فهرست الجزء الاول من حاشية الطحطاوى على الدر المختار



الحمد لله المنعم على البار والفاجر يؤتى الحكمة من يشاء ومن يعطاها فقد اعطى الحظ الوافر والصلاة والسلام على سيدنا محمد ذى المناقب والمفاخر وعلى آله واصحابه الذين هم قدوة للاول والآخر (وبعد) فقد كنت فى سابق الزمان اخطر الله بقلبى ان اكتب بعض تقييدات على الدر المختار شرح تنوير الابصار فشرعت فى ذلك مع علمى بانى لست اهلا لما هنالك وليس لمثلى ان يحوم تلك المسالك لقلة البضاعه وطمس القلب بعدم الطاعه وكتبت الى قريب من باب المسح على الخفين واهملتها فلما اراد الله تعالى بقرآتى هذا الكتاب ثانيا شرعت معتمدا على الله تعالى فى اتمامها وتسهيل مرامها وارجو من الله تعالى ان يلهمنى الصواب والسداد وان يتمها على اعلى المراد بحوله وقوته انه على ذلك قدير وبالاجابة جدير وما كان فيها من صواب فمن المنقولات ومن خطأ فهو من كثير الزلات ومعتمدى فى ذلك على ما كتبه المحقق الفهامة والمدقق العلامة الشيخ ابراهيم الحلبى جزاه الله تعالى خيرا وطيب ثراه وجعل الجنة متقلبه ومأواه وربما اطلعت على الاصل الذى نقل منه فلا اترك ذكره ادبا معه بل اذكر عبارته معزية اليه والى اصلها وربما اختصرت بعض عبارات مطولة فيه والله المسؤول ان يبلغنى المأمول وان يجعله من التام المقبول وها انا اذكر بعض سندانى فى الفقه فممن اخذت عنه الفقه شيخى وبركتى شيخ الوقت الشيخ محمد الحريرى حفظه الله تعالى عن الشيخ حسن المقدسى عن الشيخ سليمان المنصورى عن الشيخ عبد الحى عن الشيخ حسن الشرنبلالى عن الشيخ على المقدسى عن الشيخ احمد ابن يونس الشهير بالشلبى عن الشيخ عبد البر ابن الشحنة عن الشيخ كمال الدين ابن الهمام عن قارئ الهداية عن السيرامى عن جلال الدين عن ابى الفضل عبد العزيز بن محمد بن نصر البخارى عن صاحب الكنز عن عبد الستار الكردرى عن صاحب الهداية عن الشيخ على البزدوى عن السرخسى عن الحلوانى عن القاضى على النسفى عن ابى بكر محمد بن الفضل البخارى عن الامام ابى عبد الله السبذمونى بضم السين وفتحها بعدها باء موحدة مفتوحة ثم ذال معجمة ساكنة بعدها ميم مضمومة آخره نون نسبة الى قرية من قرى بخارى عن ابى حفص البخارى عن ابيه عن محمد عن ابى حنيفة النعمان عن حماد بن سليمان عن ابراهيم بن يزيد النخعى عن علقمة عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم عن جبريل عليه السلام عن الله تبارك وتعالى (قوله بسم الله الرحمن الرحيم) الباء تجئ لمعان كما فى القاموس فمن معانيها الالصاق سواء كان حقيقيا نحو امسكت

بسم الله الرحمن الرحيم

بزيد او مجازيا نحو مررت به والتعدية نحو ذهب الله بنورهم والاستعانة نحو كتبت بالقلم ونجرت بالقدوم
والسببية نحو فكلا اخذنا بذنبه والمصاحبة نحو اهبط بسلام ومنه باء البسملة والمراد المصاحبة التبركية
والظرفية نحو ولقد نصركم الله ببدر والبدل نحو فليت لي بهم قوما اذا ركبوا والمقابلة نحو اشتريت بالف والمجاوزة
كعن وقيل يختص ذلك بالسؤال نحو فاسأل به خبيرا وقيل لا يختص نحو ويوم تشقق السماء بالغمام والاستعلاء
نحو ومن اهل الكتاب من ان تأمنه بقنطار لان مادة الامان تتعدى بعلى قال تعالى هل آمنكم عليه والتبعيض
نحو عينا يشرب بها عباد الله والقسم نحو اقسم بالله والغاية نحو احسن بي اى احسن الي والتوكيد وهي
الزائدة وتكون زيادة واجبة كاحسن بزيد اي احسن زيدا وغالبة وهى فى فاعل كفى نحو كفى بالله شهيدا
فالباء مشترك بين هذه المعاني كما هو ظاهر تعداد صاحب القاموس هذه المعاني لها ولم يذكر سيبويه لها
الا الالصاق فباقي المعاني مجاز عنده وقيل بجميع معانيها لا تفارق الالصاق انتهى خادمي اقول ان صاحب
القاموس لم يلتزم ذكر المعاني الحقيقية ثم وضع الباء للالصاق المطلق بوضع عام او نوع له خاص لان نفس الباء
بخصوصها معناها هنا الالصاق بين مدخولها ومتعلقها وقد استحضر الالصاق الجزئي الذي هو معنى الحرف
الذي هو الباء بمطلق الالصاق وهو كلى عام مشترك بين جميع افراد الالصاق فالوضع شخصي لاعتبار اللفظ حين
الوضع على الوجه المخصوص وكونه عاما لكون آلته التي هي مطلق الالصاق عامة وكون الموضوع له خاصا
لكون المعنى جزئيا وبهذا لم تكن الباء اسما لان معانى الاسماء كلية والحاصل ان الباء لفظ جزئي موضوع لمعنى جزئي
وآلة الوضع كلية ثم الاسم ما ابان عن مسمى قال فى القاموس سما يسمو ارتفع فهذا مناسب لمذهب البصريين
من انه مشتق من السمو وهو الارتفاع لانه يدل على مسماه فيرفعه ويظهره وفى لفظ اسم لغات متعددة ذكرها
الاشموني وغيره والهمزة فيه للوصل والاصل فيها ان تثبت خطا كغيرها من همزات الوصل ولكن تحذف
فى اضافة اسم الجلالة خاصة لكثرة الاستعمال وقيل ليوافق الخط اللفظ وقيل لا حذف اصلا وذلك لان الاصل
سم او سم بكسر السين او ضمها فلما دخلت الباء سكنت السين تخفيفا لانه لو بقيت مكسورة لزم وقوع كسرة
بعد كسرة ولو بقيت مضمومة لوقعت ضمة بعد كسرة وكلاهما ثقيل هكذا حكاه النحاس وهو حسن
ولو اضيف الى غير الجلالة تثبت نحو باسم الرحمن قال ابو البقا ولو قلت لاسم الله او باسم ربي اثبت الالف ونحوه
مما اضيف الى غير الجلالة من اسماء البارى نحو باسم الخالق وقيل يجوز حذفها اذا اضيفت الى غير الجلالة
من اسماء البارى وقيل هذا الحذف مخصوص بما فى الابتداء واما الوسط فلا نحو قوله تعالى اقرأ باسم ربك
وسبح اسم ربك وفيه نظر لما عرفت ان الكلام عند الاضافة الى الجلالة فقط واسم لفظ جزئي موضوع لما انبأ عن
المسمى ملحوظا كونه مسمى به مشتق من السمو عند اهل البصرة ومن الوسم عند اهل الكوفة وهو من قبيل
الاشتقاق الاصغر وذلك لان الاشتقاق ان اعتبر فيه الموافقة فى الحروف الاصول مع الترتيب كضرب وضارب
يسمى اشتقاقا اصغر أو بدون الترتيب نحو جبذ وجذب فصغير أو المناسبة فيهما اى فى الحروف والمعنى نحو ثلب
وثلم فاكبر ويعتبر فى الاصغر موافقته فى المعنى وفى الاخيرين مناسبته والمناسبة اعم ولا بد فى الاشتقاق من تغير ما
بحركة او حرف بزيادة او نقصان ثم لفظ اسم عند البصريين ناقص واوي من الاسماء المحذوفة الاعجاز كيد ودم
اذ اصله سمو بضم السين وكسرها فلما كثر استعماله اريد تخفيفه فى الطرفين فعمدوا الى الاخر فوجدوا الحركات
الاعرابية متعاقبة عليه مع ثقلها فحذفوه ونقلوا حركته الى الميم ثم عمدوا الى الاول فحذفوا حركة السين دون
السين لئلا يجحفوا بالكلمة ثم اجتلبوا همزة الوصل للسكون فان الابتداء بالساكن وان لم يمتنع فى نفسه بل هو
موجود فى غير العربية كلغة العجم كما نقله السيد الشريف عن لغتهم لكنه ليس بجائز فى لغة العرب لكونها على
غاية الاحكام وفى الابتداء بالساكن نوع بشاعة كالوقف على الحركة مع امكان السكون ومن ادعى الامتناع
مطلقا للتجربة فمردود بما قدمناه والحذف من آخر اسم اعتباطا اى غير قياسي كما صرح به فى الشافية وحركت
الهمزة بالكسرة لانها حركة السين فى الاصل مطلقا لان من يضمها يجعل اصلها كسرة كما قيل وعند الكوفيين
لفظ اسم واوي الفاء اذ اصله وسم حذفت واوه اذ كثيرا ما تحذف الواو فى اوائل الكلمة كزنة ودية وعدة اذ اصل زنة
مثلا وزن حذفت الواو وعوض عنها تاء التأنيث فى آخره فهو من الاسماء المحذوفة الاوائل ثم اتى بهمزة الوصل
عوضا عنها ورجح مذهب البصريين بتصريف لفظ الاسم تصغيرا وجمع تكسير وبمجئ الفعل منه يقال اسماء واسامى

وسمى وسميت وكل منها يرد الاشياء الى اصولها ولو كان من الوسم كما قال الكوفى لقيل اوسام واواسم ووسيم ووسمت واصل اسماء اسماو بالواو قلبت الواو همزة لوقوعها بعد الف الجمع واصل اسامى اساميو قلبت الواو ياء لوقوعها بعد كسرة واصل سمى سميو اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت الياء فى الياء واسم فى هذه الجملة مجرور بالباء سوآء كانت اصلية اوزآئدة وعلى الاول المتعلق اما فعل او اسم جامد كابتدآئى وتاليفى او مشتق كابادئا والفعل اما عام او خاص والاسم كذلك والفعل ايضا اما ماض او مضارع اوامر وعلى الجميع محل اسم الله نصب على المفعولية وعلى الثانى اعنى الزآئد فالاسم مبتدأ به مرفوع بضمة مقدرة والخبر محذوف اى اسم الله الرحمن الرحيم مبتدأ به مثلا والذى اختاره صاحب الكشاف ومشى عليه صاحب التلخيص والتفتازانى فيل وهو الذى اختاره عامة المفسرين وجمهور الشارحين تعلق لفظ الباء فى باسم الله باقرأ مقدر بعده وفيه خمسة امور كون المتعلق فعلا وكونه خاصا وكونه مضارعا وكونه محذوفا وكونه مؤخرا عنها اما كونه فعلا فلانه اصل فى العمل والاولى العمل بالاصل مهما امكن وهنالك وجوه اخر لتقدير الفعل واما كونه خاصا فلان الاولى ان يقدر الفعل مناسبا لما جعلت التسمية مبدأ له واما كونه مضارعا فلان المقام مقام حكاية فعل القرآءة مثلا الملابسة لها البسملة الصادرة عنه اى عن المتكلم فى الحال مع تجدده الاستمرارى على وجه اخصر ومفيد هذا المعنى هو الفعل المضارع واما كونه محذوفا فللتخفيف لكثرة دورانه فى السنة الخاصة والعامة كما فى حذف حرف الندآء فى مثل يوسف اعرض عن هذا واما كون المتعلق مؤخرا فلتخصيص القرآءة بالتبرك باسمه تعالى مثلا (والله) اصله اله من اله قال فى القاموس اله الاهة والوهة والوهية عبد عبادة ومنه لفظ الجلالة ولفظه عربى كما هو عند عامة اهل العربية ونقل عن ابى زيد البلخى انه سريانى اذ اصله لاها فعرب وقيل الله وقيل عبرانى وعلى الاول هو علم من الاعلام الغالبة قال المحقق الشريف فى حاشية الكشاف الاله قبل حذف الهمزة وبعدها علم لتلك الذات المعينة الا انه قبل الحذف اطلق على غيره تعالى اطلاق النجم على غير الثريا وبعده لم يطلق على غيره اصلا واستدل صاحب الكشاف على كونه علما اصليا بانه يوصف ولا يوصف به تقول اله واحد ولا تقول شئ اله وهو علم شخص على التحقيق موضوع للدلالة على ذات واجب الوجود بملاحظة صفاته الجزئية الشريفة وهو غير مشتق كما قيل لان فى الاشتقاق معنى الحدوث لاقتضائه تقدم المشتق منه على المشتق وذا ليس بجائز فى اسمائه تعالى ولا يخفى ان الاشتقاق لا يقتضى التقدم الزمانى على الذات حتى يلزم الحدوث على ان تخلف الدلالة اللفظية عن مدلولها جائز وعلى كل حال فهو موهم وفى مثل هذا الموضع يلزم الاحتراز عن الموهم وقيل انه مشتق من اله الوهية بمعنى عبد كما مر او من اله بمعنى تحير لان العقول تحير فى معرفته ذاتا او من الهت بمعنى سكنت لان القلوب تطمئن بذكره او من اله اذا فزع لانه يفزع اليه بالتضرع وهو يجير ويؤمن او من اله الفصيل اذا اولع بامه اذ العباد يولعون بالتضرع اليه فى الشدآئد او من وله اذا تحير وتخبط عقله وحبه حبا شديدا او من الهت بالمكان اذا اقمت به اذ كل موجود قائم به تعالى او من الالهية القدرة على الاختراع واصل الله اله ككتاب وامام فحذفت الهمزة اعتباطا وعوض عنها الالف واللام فى الصحيح وقيل قياسا يعنى ادخل الالف واللام للتفخيم فصار الاله ثم حذفت الهمزة بعد نقل حركتها الى ما قبلها وهو اللام ثم حذفت الكسرة اعتباطا قصدا للتخفيف بالسكون اوليكون الادغام قياسيا ثم ادغمت اللام الاولى فى الثانية ثم فخم وعظم ان فتح ما قبله نحو قال الله اوضم نحو قالوا اللهم ورقق ان كسر نحو بسم الله وفيه اقوال اخر واختير لفظ الجلالة من بين سائر الاسماء لكونه اشهر فى الالسن وادور فى الاستعمال وهو العلم المنبئ عن ذاته تعالى وضعا وباعتبار كونه مستجمعا لجميع الصفات يصلح علة للحكم اى التبرك بذكره تعالى ودلالة الجلالة على الذات بطريق الدلالة المطابقية وعلى سائر الصفات بطريق الالتزام (والرحمن) من الرحمة وهى لغة الرقة والانعطاف وقيل ارادة الخير وقيل رقة تقتضى الاحسان الى المرحوم وقد تستعمل فى الرقة المجردة وفى الاحسان المجرد وهى بسكون الحاء وتحرك وهو اسم فاعل بناء على ان الصفة المشبهة اسم فاعل عند اهل الصرف كما نقل عن التفتازانى وبعضهم جعلها قسما مقابلا لاسم الفاعل كما هو عند النحاة وقد ذكر فى الاشتقاق انه من رحم بضم العين اما بعد النقل واما ابتدآء كما قيل وفى عبارة اهل الصرف ان فعلان لم يجئ من فعل بضم العين بل من فعل بكسر العين وفى عبارة بعضهم انه يجئ من جميع الباب

لكنه مختص بفعل بمعنى الجوع والعطش ونحوهما (والرحيم) قيل هو بمعنى الرحمن وهو ذو الرحمة مثل ندمان
ونديم وقيل مختلفان فمنهم من ذهب الى ابلغية الرحمن وهو مختار الزمخشري اذ الرحمن عام للمؤمن والكافر
وجميع الحيوانات والرحيم مختص بالآخرة فيكون للمؤمن فقط فالرحمن خاص اللفظ اي بالله عام المعنى اي معناه
يتعلق بالمؤمن وغيره والرحيم عام اللفظ يطلق على الله وغيره مختص المعنى بالمؤمن في الآخرة فقط ومنهم من جعل
الرحيم ابلغ لقوله صلى الله عليه وسلم رحيم الدنيا ورحمن الآخرة ورجح الاول باختصاصه به تعالى واطلاقه على
مسيلمة تعنت وبان زيادة الحروف تدل على زيادة المعنى وقيل الاظهر ان جهة المبالغة فيهما مختلفة فمبالغة
فعلان من حيث الاستيلاء والغلبة ومبالغة فعيل من حيث التكرار والمراد بالرحمن المحسن المنعم وهذا الاطلاق
مجاز لغوي ولهذا يقال ان اسماءه تعالى انما تؤخذ باعتبار الغايات فهو من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم اذ الرقة
مقتضية للاحسان على ما في عبارة بعضهم ومن قبيل ذكر السبب وارادة المسبب كما في عبارة بعض آخر
وليس المراد باللزوم ما لا ينفك ابدا بل ما يصحبه [illegible] مسائل وثاني
الاحكام الشرعية في البسملة اما الوجوب فكما في ابتداء الذبح ورمي الصيد والارسال اليه لكن لا يشترط البسملة
بل يكفي مجرد الذكر كما في البحر بشرط كونه خالصا عن شوب حاجة الذاكر وغيره وفي بعض الكتب انه لا يأتي
بالرحمن الرحيم لان الذبح ليس بملائم للرحمة وكما في ابتداء الفاتحة في كل ركعة كما في سجود السهو من القنية حتى
يلزمه السهو بتركها وتبعه ابن وهبان قائلا انه قول الاكثر وحاصل حجتهم ان حديث كون البسملة جزأ من
الفاتحة ليس باقل ان يكون خبر واحد والوجوب يثبت بخبر الواحد فصارت من الفاتحة عملا لكن الاصح انها سنة
واما الندب بالمعنى الاعم للسنة والمستحب فاما السنة فكما ذكر آنفا على الاصح كما في البحر سواء كانت البسملة
في الجهرية او السرية فما في المنية من ان الامام اذا جهر لا يأتي بها غلط فاحش مخالف لكل الروايات كقول
من قال انه لا يسمي الا في الركعة الاولى وكقول القنية انها واجبة بين السورة والفاتحة حتى يلزمه بتركها
السهو كما في البحر لكن الشرط هنا البسملة لا مطلق الذكر وكما في ابتداء الوضوء قبل الاستنجاء وبعده الا حال
انكشاف وفي محل نجاسة فيسمي بقلبه ولو نسيها فسمى في خلاله لا تحصل السنة بل المندوب كما في السراج
الوهاج ولفظه اذا نسي التسمية في اول الطهارة اتى بها اذا ذكرها قبل الفراغ حتى لا يخلو الوضوء منها فما في اكثر
الكتب من عبارة تدل على عدم الاتيان بها مما لا ينبغي وكما في ابتداء الاكل لكن لو نسي في ابتدائه ثم ذكرها
في خلاله تحصل السنة في باقيه لا فيما فات وليقل بسم الله اوله وآخره كما في البحر عن ابن الهمام والفرق
ان الوضوء عمل واحد بخلاف الاكل فان كل لقمة فعل مبتدأ كما في الزيلعي فما في اكثر المواضع من الاشعار
بحصول السنة في الجميع ليس على ما ينبغي واما المستحب فكما بين السورة والفاتحة سواء كانت القراءة جهرا
او سرا صرح به في الذخيرة وفي المجتبى انه حسن عند ابي حنيفة ورجحه ابن الهمام وتلميذه الحلبي وعند ابي يوسف
هو رواية عن الامام ليس بسنة ولا مستحب ولكن الاتفاق على عدم الكراهة كما في البحر وكما في بداية كل كتاب
وفي سائر كل امر ذي بال كما في بعض الرسائل ولعل الظاهر انه من قبيل السنة لقوة دليله واتفاق العلماء لا سيما
صاحب الحل والعقد عليه مع شهادة اسلوب النظم القديم فان قيل استنباط الحكم الشرعي من الادلة انما هو
منصب المجتهد قلت هذا مشترك بين من ذهب الى استحبابه والى سنيته على ان الذي يختص بالمجتهد انما هو
القياس وقد فقد من بعد اربعمائة من الهجرة كما نقله الحموي في القول البليغ واستخراج الاحكام من نحو الخفي
والمجمل والمشكل والمشترك واما فهم الاحكام من نحو الظاهر والنص والمفسر فليس بمختص به بل يقدر عليه
العلماء الاعم منه وكما في ابتداء قراءة القرآن بعد التعوذ عند بعض واما المكروه فكما في اكل الشبهات قيل ومنه
الاتيان بها في شرب الدخان عند الجمهور ومنه ابتداء سورة براءة دون اثنائها وقيده بعض مشايخنا بما اذا وصل
قراءتها بالانفال اما اذا ابتدأها فتسن التسمية واما المباح فكما في ابتداء المشي والقعود والقيام لان البسملة انما
تطلب لما فيه شرف صونا عن اقتران اسم الله تعالى بالمحقرات وللتيسير على العباد فان جيء بها في محقرات الامور
على وجه التعظيم والتبرك لا بأس به فلا ينبغي اتيانها لانك قد عرفت انه انما هو فيما له شرف شان فان قيل قد وقع
في بعض الكتب انها لا تسن في نحو الصلاة والحج والاذكار والدعوات مع انها مما فيه شرف عظيم شرعا وعرفا
قلت قيل في جوابه عن جواهر العمودي انها مشتملة على الذكر او هي نفس الذكر فلا تحتاج الى ذكر آخر لكن

اورد عليه القرآن فانه مشتمل على الذكر مع ان السنة اتيانها فيه اقول لعلها فيه ثابتة بنص على خلاف قياس
فلا يقاس عليه غيره وقد يمنع وجود الذكر في جميع القرآن بل الاكثر عدمه والحكم في الجنس بحسب اكثر افراده
واما الحرام فكما في ابتداء المحرم بل قد يكفر قال في الخلاصة ان قال بسم الله عند شرب الخمر او عند اكل الحرام
او عند الزنى يكفر ولعل المراد بالحرام ما هو حرام قطعي سواء في ضمنه الحرام لعينه او لغيره وكان الوجه فيه استلزام
حله واستحلال ما ثبتت حرمته قطعا كفر اذا اراد التسمية انما يتصور فيما فيه اذنه تعالى ورضاه لان التبرك باسمه
تعالى والاستعانة به لا يتصور او فيما ليس فيه رضى الله تعالى ويؤيده ما في آخر الصيد من هذا الكتاب ونصه
ورأيت بخط ثقة سرق شاة فذبحها بتسمية فوجدها صاحبها هل تؤكل الاصح لا لكفره بتسميته على الحرام
القطعي بلا تملك ولا اذن فيه وفيه ايضا وجد شاة مذبوحة هل تحل ام لا ومقتضى ما ذكرنا لا تحل لوقوع الشك
في ان الذابح ممن تحل ذكاته ام لا وهل سمى الله تعالى عليها ام لا انتهى فان قيل ما الوجه في عدم كفره بالتسمية عند
اكل المغصوب والظاهر ان ثبوت حرمته قطعي ايضا قلت بعد تسليم انه قطعي لا نسلم كونه في مرتبة المسروق
اذ الجزاء في الغصب بعد الضمان غايته التعزير عند بعض واما جزاء المسروق فالحد بقطع اليد على انهم قالوا
في الغصب ان الغاصب يملكه من وقت الغصب ولا يحل له التناول والانتفاع على المفتى به قبل اداء الضمان او رضى
مالكه باداثه او ابرائه او تضمين القاضي فشرط الحل وجود احد هذه الاربعة لان الحل قضية اخرى غير الملك
كما في الدرر عن الهداية والكافي وسائر الكتب المعتبرة وظاهر ان السرقة ليست كذلك كما في الوصايا التركية
لتقي الدين محمد البركوي من تخصيص الكفر بالحرام لعينه بناء على لزوم تحقير اسمه تعالى استدلالا بعدم الكفر
في الغصب مما لا ينبغي ان يتأمل فيه على ان هذه العلة تجري في الحرام القطعي مطلقا ويحرم قراءة البسملة اي
بتمامها على الجنب والحائض الا اذا قصدا التيمن والذكر كما في البحر عن المحيط فان قيل على هذا يلزم جواز الصلاة
بها فقط لانها آية على هذا التقدير قلت انها وان كانت آية متواترة لكن فيها خلاف ففيها شبهة وفرض القراءة
فرض بيقين فلا يسقطه بما فيه شبهة (تتمة) قال في الفصول من سمع اسما من اسمائه تعالى يجب عليه ان يعظمه
وان كان غير ظاهر اي بان ذكر بالضمير بنحو عز وجل وان لم يعظمه حين سمع لا يمكن قضاؤه وفي بعض الكتب
اذا كتب اسم الله تعالى اتبع بالتعظيم بنحو عز وجل وكذا يحافظ على كتب الصلاة والسلام على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا يسأم من تكراره وان لم يكن في الاصل ويصلي بلسانه ايضا وكذا الترضي والترحم
على الصحابة والعلماء ويكره الاقتصار على الصلاة دون السلام وبالعكس ونقل الاسقاطي في حاشية مسكين
عدم كراهة الافراد اقول لعل المنفية التحريمية والمثبتة التنزيهية فيحصل التوفيق ويكره الرمز بالصلاة والترضي
بالكتابة بل يكتب ذلك كله بكماله وفي بعض المواضع عن التتارخانية من كتب عليه السلام بالهمزة والميم يكفر
لانه تخفيف وتخفيف الانبياء كفر بلا شك ولعله ان صح النقل فهو مقيد بقصده والا فالظاهر انه ليس بكفر وكون
لازم الكفر كفرا بعد تسليم كونه مذهبا مختارا محله اذا كان اللزوم بينا نعم الاحتياط في الاحتراز عن الايهام
والشبهة والبسملة آية من القرآن انزلت للفصل بين السور ليست من الفاتحة ولا من كل سورة وهو الصحيح
من المذهب وذكر الدليل صاحب البحر انتهى الكل من الخادمي على البسملة ببعض زيادة واختصار وفي ابي
السعود محشي مسكين (تتمة) روي عن علي انه نظر الى رجل يكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال جودها
فان رجلا جودها فغفر له والحكم فيها خارج الصلاة انها مندوبة في كل امر مندوب واتفقوا على جواز كتبها
اول كتب العلم والرسائل كذا في رياض الطالبين للسيوطي واعلم ان التعبير بالجواز بالنظر الى الكتابة اذ هو قدر
زائد على التلفظ الذي هو سنة فلا يرد ان كتب العلوم امر ذو بال واختلف في كتابتها في اول ديوان الشعر فمنعه
جماعة واختار الكافيجي الجواز ان كان في الديوان مواعظ او حكم اما قصيدة يرفعها الشاعر الى ممدوحه
فلا سبيل الى كتابتها فيها (ذيل) اقل التسمية بسم الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم (قوله حمدا) مفعول مطلق
لاحمد مقدرا واختار الجملة الفعلية لدلالتها على التجدد والاستمرار فكلما احدثت نعمة حدث في مقابلتها ثناء
على الله تعالى واتى بالحمد بعد الاتيان بالبسملة عملا بحديث الحمدلة ايضا فان قيل حديث البسملة معارض
لحديث الحمدلة لان الابتداء باحدهما يفوت الابتداء بالآخر اذ الابتداء ليس له استمرار وحتى يمكن اتيانهما
معا فيه قلت هذا التعارض انما يأتي في الدليلين اذا تساويا في القوة مع اتحاد الحكم في كل من المحل والزمان فاذا

حمدا

امكن

لك يامن شرحت صدورنا * بانواع الهداية سابقا * ونورت بصائرنا بتنوير الابصار لاحقا

أمكن التوفيق من جهة الحكم بان يحمل كل حديث على حكم فلا تعارض او كان المحل غير متحد او الزمان كذلك فكذلك وهنا يمكن ان يقال ان الزمان غير متحد هنا بان يقال المراد بالابتداء هنا العرفي وهو ما تقدم امام المقصود بالذات فيسع البسملة والحمدلة او المراد بالابتداء في البسملة الحقيقي كما في اسلوب الكتاب المجيد لاسيما في السور التي جاء في اوائلها الحمد لله وفي الحمدلة الاضافي فيمنع اتحاد الدليلين في المحل فان قلت ان حديث البسملة متعدد ورواته كذلك وحديث الحمدلة ليس كذلك فلم لم تترجح البسملة قلنا لا ترجيح لكثرة الدليل عندنا كما لا ترجيح لكثرة الشهود اجماعا وكذا لا يرجح بكثرة الرواة ما لم تبلغ حد الشهرة وبالجملة الاعتبار عندنا الى القوة لا الى العدد انتهى من الحامدي بتصرف والحمد هو الثناء على الجميل الاختياري على قصد التعظيم سواء كان في مقابلة نعمة ام لا هذا معناه لغة وفي العرف فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما فالنسبة بين الحمدين عموم وخصوص من وجه والشكر لغة هو الحمد عرفا وعرفا صرف العبد جميع ما انعم الله تعالى به عليه لما خلق لاجله فالنسبة بين الشكرين عموم وخصوص مطلق وبين الشكر والحمد اللغويين ثم ما بين الحمدين وبين الحمد والشكر العرفيين هو ما بين الشكرين وبين الحمد اللغوي والشكر العرفي عموم وخصوص مطلق وبين الحمد العرفي والشكر اللغوي تساوي فثبت ان النسب بين الحمدين والشكرين ست منها ثلاث عموم وخصوص مطلق واثنتان عموم وخصوص من وجه وواحدة تساوي وهو المعبر عنه في نظم سيدي علي الاجهوري بالترادف حيث قال

اذا انسبا للحمد والشكر ومنها * بوجه له عقل اللبيب يوالفه

فشكر لدى عرف اخص جميعها * وفي لغة للحمد عرفا يرادفه

عموم لوجه في سواهن نسبة * وذي نسب ست لمن هو عارفه

انتهى افاده بعض مشايخي ثم ان حمدا مصدر بدل عن اللفظ بفعله وعامله حينئذ لا يذكر قال في الخلاصة (والحذف حتم مع آت بدلا) ولم يكن مؤكدا لان عامل المؤكد لا يحذف على ما فيه قال في الخلاصة (وحذف عامل المؤكد امتنع) والفرق بين البدل والمؤكد بالقصد وقولنا في تعريف الحمد العرفي فعل ينبئ الى آخره بحث فيه بان الانباء عن الشيء لا يستلزم تحققه فضلا عن قصده ولا شك ان قصد التعظيم معتبر في الحمد العرفي فالاحسن ان يبدل ينبئ بيقصد حموي عن حواشي الفنري على المطول اهـ ابو السعود (قوله لك) عدل عن الغيبة الى الخطاب تلذذا بخطابه واستحضارا له تعالى وهذا المقام عظيم وهو مقام الاحسان المشار اليه بقوله صلى الله عليه وسلم ان تعبد الله كانك تراه (قوله يامن) ابهم المنادى تعظيما له (قوله شرحت) اي وسعت فالمراد بالشرح التوسيع وهو كناية عن قبولها لما يرد عليها من الخيرات ويطلق الشرح على الكشف ومن ذلك سمي شراح المتون لان عادة الشروح كشف ما في المتون (قوله صدورنا) اي قلوبنا فاطلق المحل واراد الحال فيه والضمير فيه وفيما بعده يحتمل رجوعه لمعاشر المسلمين على ان المراد مدلول هذه الالفاظ الاتية اللغوي ويحتمل معاشر الحنفية بناء على ان المراد الكتب المعلومة المؤلفة في المذهب (قوله بانواع) اي بجزئيات الهداية وليس المراد النوع المنطقي (قوله الهداية) هي الدلالة مطلقا سواء وصلت ام لا وهذا عند الاطلاق والخلو عن القرائن وان قيدت بقرينة تدل على الايصال او عدمه عمل بها والهداية يحتمل ان المراد بها هنا المعنى اللغوي فالهداية الى الصلاة نوع والى الحج نوع والى الزكاة نوع ويحتمل ان المراد الكتاب المسمى بهذا الاسم فالمراد بالانواع جزئيات الاحكام الفرعية (قوله سابقا) حال من مصدر شرحت اي جعلت صدورنا قابلة للخيرات حال كون الشرح سابقا وصفة لذلك المصدر ثم ان اريد بالهداية الدلالة فالمراد بالسبق التقدير الازلي اي قدرت شرح صدورنا بانواع الهداية ازلا وان اريد الكتاب المعلوم فالمراد بالسبق السبق الزماني لان الهداية سابق تأليفه على الكتب بعده (قوله ونورت بصائرنا) اي جعلت في بصائرنا نورا معنويا يدعو الى الفلاح والخير والبصائر جمع بصيرة قال بعضهم هي نور في القلب يدرك بها المعاني كما ان البصر يدرك به الامور الحسية (قوله بتنوير الابصار) من اضافة المصدر الى مفعوله اي بتنويرك ابصارنا لاحقا والباء بمعنى مع اي نورت بصائرنا مع تنوير الابصار ويحتمل ان الباء للسببية اي نورت بصائرنا بسبب تنوير الابصار ثم يحتمل ان المراد به الكتاب المعلوم الذي هو متن هذا الشرح وهو لاحق بالنسبة لما قبله من المؤلفات يعني ان الله تعالى نور بصائرنا بسبب تعاطينا هذا الكتاب وتوصلنا به الى احكام الله ولا شك ان الهداية الى العمل بما في هذا المؤلف سبب لتنوير البصائر ويحتمل ان المراد المدلول اللغوي فيكون

تنوير الابصار سببا لتنوير البصائر وقد يقال انه لا يتسبب تنوير البصائر عن تنوير الابصار وقد يجاب بانه لا يؤثر الله الابصار بتنوير مخصوص مما اختصار الا لينظر الانتفاع به منه تنوير البصائر التي في القلوب وكل الحوادث مسندة الى الله تعالى من بالتنوير (قوله وافضت علينا) اى وسعت واعطيت (قوله من اشعة) جمع شعاع والاضافة فيه من اضافة المشبه به الى المشبه اى افضت علينا من شريعتك التي هي كالاشعة في النور وشبه الشريعة بالشمس بجامع الاهتداء والنفع والاشعة تخييل والشريعة فعيلة بمعنى مفعولة اى مشروعة فقد شرعها الله تعالى حقيقة والنبي مجازا والشريعة والملة والدين شيء واحد فهي شريعة لكون الله شرعها والشريعة في الاصل الطريق تورد للاستقاء فاطلقت على الاحكام المشروعة علينا بها ووضوحها وللتوصل بها الى ما به الحياة الابدية وملة لكونها املت علينا من النبي واحضها بموذين للتبيين باحكامها اى المتعبد بها وقد اطلق الانيق بالافاضة والبحر ان يعبر بذا انيب ومعنى دقيقات القرآن كنعمى عظم الانيق وهي [illegible] كنوز الشمس (قوله المطهرة) اى من الشبه والزيغ (قوله بحرا) البحر اسم للمحل الذي يجري فيه الماء من [illegible] باعتبار انه اطلق اسم المحل واريد الحال وهذا اللفظ يحتمل ان يراد به الكتاب المعلوم الذي الفه العلامة محرر المذهب الشيخ زين بن نجيم ومعنى التركيب حينئذ ان الله تعالى افاض على معاشر الحنفية وانعم عليهم بهذه المؤلف المسمى بهذا الاسم الذي فيه من احكام الشريعة ما لا يحصى وهو حقيق بهذا الاسم اذ هو مع ذلك واسع العبارة واضحها خال عن قلاقة الالفاظ وصعوبة المعاني ويحتمل ان يراد بالبحر الرائق الاحكام الشرعية التي وصلت الينا ويكون المقام مقام تجريد لان البحر الرائق على هذا هو الشريعة كانه تجرد من الشريعة احكاما مشبهة بالبحر الرائق الخالص من المكدرات مبالغة اذا اريد بالبحر احكام الشريعة لا بالنظر للمذهب وان اريد به الاحكام القاصرة على اهل المذهب فالشريعة عامة للاحكام المذكورة عند الجميع اذ ما افاضه الله على اهل المذهب من الاحكام احكام حسنة واضحة خالصة من الاعتراض والتردد والاوهام مشبهة بالبحر الرائق ولا غرابة في ذلك فان كل اهل مذهب يمدحون مذهبهم لاتباعهم له رزقنا الله تعالى حب الجميع بفضله وكرمه ويحتمل ان يراد بالشريعة كل ما شرعه الله تعالى ولو لغير هذه الامة وبالبحر الاحكام المشروعة على لسانه عليه الصلاة والسلام (قوله رائقا) اى صافيا (قوله واغدقت) في القاموس غدقت العين كفرحت غزرت انتهى فمعنى اغدقت اغزرت واكثرت اه حلبي (قوله لدينا) اى عندنا اى اكثرت لنا (قوله من بحار منحك) الجار والمجرور متعلق باغدقت والاضافة من اضافة المشبه به الى المشبه اى اكثرت لنا من منحك التي هي كالبحار في العظم والكثرة وعمومها للخاص والعام والمنح العطايا وفي القاموس منحه كمنعه وضربه اعطاه انتهى (قوله الموفرة) اى الوافرة الكثيرة (قوله نهرا فائقا) النهر اسم للمحل الذي يجري فيه الماء ثم اطلق على الماء الجاري من اطلاق اسم المحل على الحال فيه ثم يحتمل ان يراد بالنهر الكتاب المسمى بهذا الاسم تأليف الشيخ عمر بن نجيم اخي الشيخ زين والمعنى على هذا ان الله اعطى لنا من عطاياه الكثيرة هذا المؤلف حيث وفق هذا الحبر لتأليفه فانه كتاب جليل ويحتمل ان يراد بالنهر الفائق الاحكام الشرعية المشبهة به لكثرة انتفاع الناس بكل ولان الماء به حياة الناميات كذلك الاحكام بها حياة الارواح ونجاتها من العذاب وللشارح حينئذ في المنح احتمالان ابقاؤها على المعنى اللغوي وهو العطايا والاشارة الى الكتاب المعلوم الذي الفه المصنف على هذا المتن والنهر الفائق الاحكام التي ذكرت فيه ولا يصح ان يراد بالمنح الكتاب المعلوم والنهر كذلك لان النهر ليس مأخوذا من المنح لانه اما سابق عليها في التأليف او مقارن لها والاضافة في منح ان جعلت اسما للكتاب على معنى انه هو الذي وفق مؤلفها لجمعها حتى صارت ملجأ للمفتي ونافعة للمبتدي والمنتهي (قوله واتممت) اى اكملت (قوله نعمتك) اى انعامك او ما انعمت به (قوله علينا) الضمير للمؤلف وحده نظرا الى عود ثواب الانتفاع به اليه فقط واتى بضمير العظمة للتحدث بالنعمة وهو جائز عند الفقهاء والمحدثين او الضمير لمعاشر الحنفية باعتبار الانتفاع به وهذا احسن ظن من الشيخ ويدل على ان الخطبة الفت بعد ابتداء تمام هذا الكتاب بل على انها متأخرة عنه بتمامه لانه بعد ان بيض ابتداءه في الروضة ثم يشرع في الخطبة ثم يتمه (قوله حيث) الحيثية للتعليل اى لانك يسرت او للتقييد اى اتممت وقت تيسير ابتداءه الى آخره والاول اولى (قوله يسرت) اى سهلت (قوله ابتداء تبييض الخ) يفهم منه ان المؤلف سوده اولا ثم ابتدأ تبييضه في الروضة المأنوسة في مسجده عليه الصلاة والسلام والتبييض في عرف المؤلفين رقم

المؤلف

وافضت علينا من اشعة شريعتك المطهرة بحرا رائقا * واغدقت لدينا من بحار منحك الموفرة نهرا فائقا * واتممت نعمتك علينا حيث يسرت ابتداء تبييض هذا الشرح المختص

تجاه وجه منبع الشريعة والدرر * وضجيعيه الجليلين ابي بكر وعمر * بعد الاذن منه صلى الله

المؤلف محررا بعد كتبه اولا غير محرر غالبا والاضافة من اضافة المصدر الى مفعوله (قوله هذا الشرح) الاشارة الى ما فى الذهن من الالفاظ المتخيلة الدالة على المعانى وهذا هو الاولى من الاوجه السبعة المشهورة والشرح بمعنى الشارح اى المبين والكاشف او جعل الالفاظ شرحا مبالغة (قوله المختصر) الاختصار تقليل اللفظ مع تكثير المعنى وقيل مطلقا والاول هو المراد واختصاره اما من نخر آت الاسرار الذى سوده المؤلف وبيض الجزء الاول منه كما يأتى او من كتب المذهب (قوله تجاه) اى مقابلة وقوله وجه اى ذات النبى عليه الصلاة والسلام فاطلق الجزء واراد الكل وخص الوجه لكونه اشرف اعضاء الانسان وكل ذاته وجزء من اجزائه صلى الله عليه وسلم شريف (قوله منبع الشريعة) اى محل نبع الشريعة اى محل ظهور الاحكام فشبهه صلى الله عليه وسلم بالمحل الذى ينبع منه الماء النافع بجامع الانتفاع بكل والاحتياج او شبهت الشريعة بالماء تشبيها مضمرا فى النفس وذكر المنبع تخييل وتقدم ما فى الشريعة قريبا (قوله والدرر) أى الاحكام والفوائد المشبهة بالدرر فى النفاسة والانتفاع وفيه اشارة الى الكتاب المسمى بالدرر (قوله وضجيعيه) معطوف على منبع اى وتلقاء وجه ضجيعيه اى المضاجعين له تثنية ضجيع بمعنى مضاجع كخليط بمعنى مخالط والمضاجع هو الذى يضطجع بحذاء آخر بلا فاصل واطلق عليهما ضجيعين لقربهما منه صلى الله عليه وسلم (قوله الجليلين) اى العظيمين بمعنى المعظمين اى اللذين عظمهما الله تعالى ويجب علينا تعظيمهما او المعظمين لله ورسوله فجليل فعيل بمعنى مفعول او بمعنى فاعل (قوله ابى بكر وعمر) بدلان من ضجيعيه وقد ابتدأ الشارح تبييض هذا المختصر فى الروضة ثم تجاه الكعبة اى فالبدء الحقيقى كان فى الروضة والاضافى كان فى الكعبة كما يأتى الاشارة اليه آخر الخطبة ان شاء الله تعالى (قوله بعد الاذن) متعلق بقوله يسر اى ان التيسير للابتداء بعد الاذن منه صلى الله عليه وسلم وناهيك بكتاب الف باذنه عليه الصلاة والسلام وبما يحصل فيه من النفع لمن يعانيه وهذا الشرح حقيق بالمدح كيف لا ولم ينسج على منواله من اهل المذهب ناسج بل البعض مولع بنقل الخلاف والاقوال ولا يميز ضعيفها من قويها والبعض مولع بالاستدلال لاقوال اهل المذهب ومخالفهم والبعض بسط فى العبارة كل البسط حتى افرط وهذا المؤلف قد ارتكب الشيخ فيه اختصارا غير مخل مع ذكر الاقوال المعتمدة فاما ان يقتصر على قول واحد واما ان يذكر قولين كلاهما صحيح ولم يتعرض لكثرة الاستدلال لما ان المقلد لا يطالب بدليل اذ اقامة الدليل من وظيفة المجتهد فينبغى الاعتناء بما اذن النبى صلى الله عليه وسلم بتأليفه فهذه مزية عظيمة ومنقبة كريمة ولقد وقع لمؤلف الاصل مزية عظيمة وهو انه الف هذا المتن اثر ما وقع له من رؤيا دخول صاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم منزله بغزة المحروسة فقام له مستقبلا واعتنقه مجلا والقمه عليه الصلاة والسلام لسانه الشريف وهو يمشى بوسط منزله حتى صعد السرير الذى ينام عليه الشيخ والقم ولد المؤلف الشيخ صالح محشى الاشباه ثديه الشريف فتأليفه ايضا مصطحب بآثار النبوة فانظر لتأليف هذا المتن والشرح وذلك من كامل اخلاص مؤلفيهما ونرجو من الكريم اتمام هذه الكتابة ببركة الرسول صلى الله عليه وسلم (قوله منه) اى من منبع الشريعة بالتبييض لهذا المؤلف (قوله صلى الله) عليه وسلم افاد الجبادى فيما تقدم كراهة افراد احدهما عن الاخر عندنا ونقل الاسقاطى عن منية المفتى ان الاقتصار على الصلاة لا يكره وقال ان الكراهة فى الاقتصار مذهب المحدثين فلعل فى المسئلة قولين ثم رأيت الحلبى فى شرح التحرير افاد ان القول بالكراهة ضعيف حيث قال ثم ان المصنف ختم هذه الصفات المادحة للنبى صلى الله عليه وسلم بالصلاة عليه ثانيا عودا على بدء لما عنده من الشغف بذلك وبحق له وليقرنها بالسلام عليه كما اقترنا فى الامر بهما فى الكتاب العزيز فيخرج عن عهدة ما قيل من كراهة افرادها عنه وان لم يكن ذلك صحيحا كما بيناه فى كتابنا حلية المجلى وصلى مصدره تصلية وقد سمع فى قول الشاعر

تركت القيان وعزف القيان * وادمنت تصلية وابتهالا

وانما تركها كثر اهل اللغة لانه مصدر قياسى وعنايتهم بالسماعى اه اسقاطى والصلاة اسم مصدر والاشهر انها من الصلة لانها صلة بين العبد وربه وهذا يقتضى ان اصلها وصل فدخلها القلب المكانى بتأخير الفاء عن اللام ثم الاعلال بقلب الواو الفا ودخل فى صلة بحذفها وتعويض التاء عنها او انه اشتقاق كبير ولا يضر فيه اختلاف ترتيب الحروف والصلاة لغة الدعاء اى ولو من الملائكة وليست صلاتهم مقصورة على الاستغفار على التحقيق

واعترض هذا ابن هشام بانه لو جعل مكان صلى دعا لانعكس المعنى لان المعنى حينئذ دعا عليه وهو مبنى على ان المترادفين لابد من جريان احدهما مجرى الآخر وفيه خلاف عند الاصوليين وفى الاصطلاح الرحمة وتختلف باختلاف ما تسند اليه فهى من قبيل المشترك اللفظى واعترضه ابن هشام بانه ليس لنا فعل يختلف معناه باختلاف المسند اليه اذا كان الاسناد حقيقيا واختار انها مشترك معنوى موضوعة لمطلق العطف ثم هو فى كل شئ بحسبه ورده الدماميني بايراد افعال كثيرة تختلف معانيها باختلاف الاسناد ومع ذلك هو حقيقى مثل اعربت معدة البعير تغيرت واعربت الثيب افصحت عن مرادها واعربت الشئ اذا نطقت به معربا وغير ذلك وهذه الجملة خبرية لفظا انشائية معنى وهو الحق لان الوارد صيغة طلب من الشارع حيث قال تعالى صلوا عليه وسلموا وقول يس انها خبرية معنى ايضا لا يتم مع ما ورد وقيل معنى الصلاة المغفرة افاده بعض مشايخى (قوله وسلم) السلام التحية اى بكلامه القديم بان يسمعه ذلك او بارسال الملك كما كان يقع له ان جبريل عليه السلام كان يأتى ويقول له ربك يقرئك السلام او التحية بالاتحاف بالنعم فيرجع الى الصلاة (قوله عليه) تنازعه صلى وسلم واعمل الثانى وحذف من الاول لدلالة الثانى عليه (قوله وعلى آله) اتى بعلى ردا على من منع الفصل بينه صلى الله عليه وسلم وبين آله بعلى واستدلوا بحديث موضوع لا تفصلوا بينى وبين آلى بعلى والآل فى مقام الدعاء كل مؤمن تقى كما افاده الملوى وقيل مطلقا لان المطلوب فى الدعاء التعميم واما فى مقام الزكاة ففى تفسيره خلاف بين المذاهب وهم خمسة عندنا كما يبين فى الزكاة ان شاء الله تعالى (قوله وصحبه) هو اسم جمع اصاحب بمعنى الصحابى اى لا بالمعنى اللغوى وهو من بينك وبينه مواصلة ومداخلة ولا بمعنى الصاحب الذى هو بمعنى التابع المقلد لغيره كاصحاب الائمة والصحابى كل مسلم رأى النبى صلى الله عليه وسلم او رآه النبى صلى الله عليه وسلم ومات على ذلك وعن بعض الاصوليين خلاف ذلك والاول هو الصحيح اهـ منح وفى الانموذج ان اصحاب النبى عليه الصلاة والسلام يقاربون عدة الانبياء وفى الالفية انه صلى الله عليه وسلم مات عن مائة الف واربعة وعشرين الفا من الصحابة (قوله الذين حازوا) اى جمعوا (قوله من منح) اى عطايا (قوله فتح) مصدر فتح ضد اغلق ويطلق الفتح على الماء الجارى وعلى النصر اى من منح نصره او منحه المشبهة بالماء الجارى لكثرتها (قوله كشف) الكشف الاظهار كما فى القاموس والمعنى حازوا من عطايا نصره الكشف بمعنى الكاشف اى المظهر فهو مصدر اريد به اسم الفاعل (قوله فيض) يقال فاض الماء اذا كثر (قوله فضائل) الفضل ضد النقص جمعه فضول كما فى القاموس والمراد الانعام (قوله الوافى) اى التام (قوله حقائقها) من حق والحق ضد الباطل وهو احد اطلاقات له ذكرها فى القاموس اى حازوا من عطايا نصره تعالى الكاشف الذى سببه كثرة احسانه تعالى الوافى امورا محققة وفى ذلك اشارة الى اسماء كتب معلومة فى المذهب نقل عنها المؤلف وغيره وهى المنح والفتح والكشف والفيض والوافى والحقائق (قوله وبعد) هو ظرف مقطوع عن الاضافة مبنى على الضم ان نوى معنى المضاف اليه ومنصوب ان نوى لفظه والعامل فيه اما المقدرة او الواو لنيابتها عنها (فائده) قال السيوطى فى شرح عقود الجمان قال ابن الاثير الذى اجمع عليه المحققون وعلماء البيان ان فصل الخطاب هو اما بعد لان المتكلم يفتتح كلامه فى كل امر ذى شأن بذكر الله وتحميده فاذا اراد ان يخرج منه الى الغرض المسوق له فصل بينه وبين ذكر الله تعالى باما بعد وصح ان النبى صلى الله عليه وسلم خطب فقال اما بعد اخرجه الشيخان واختلف فى اول من نطق بها فروى الديلمى فى مسند الفردوس عن ابى موسى الاشعرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول من قال اما بعد داود وهو فصل الخطاب اهـ بحروفه افاده بعض المشايخ (قوله فيقول) ادخل الفاء فى جواب اما المقدرة او الواو لنيابتها عنها والقول يأتى لمعان مختلفة باعتبار ما يعدى به فاذا عدى بالباء كان بمعنى الحكم واذا عدى بعن كان بمعنى الرواية واذا عدى بفى كان بمعنى الاجتهاد واذا عدى باللام كان بمعنى الخطاب واذا عدى بعلى كان بمعنى الافتراء والعرب تستعمل القول فى غير الكلام فتقول قال بيده اى اخذ وقال برأسه اى اشار وقال برجله اى مشى وتستعمل بمعنى ذكراه غيفى عن الكشاف قال الحموى وبقى استعمالان آخران وهما استعماله بمعنى الاطلاق ومنه قولهم مقدمة العلم تقال على كذا اى تطلق وبمعنى الحمل ومنه قولهم الجنس يقال على كذا اى يحمل ويعدى فى كل منهما بعلى انتهى ابو السعود ويقول اذا بنى للمفعول صيغته يقال وهذا اللفظ مشترك بين معان ثلاثة القول والقيلولة والاقالة وجمعها الشاعر فى قوله

وسلم عليه وعلى آله وصحبه الذين حازوا من منح فتح كشف فيض فضائل الوافى حقائقها * وبعد فيقول

اقول

اقول لظبى مرّ بى وهو راتع * أأنت اخو ليلى فقال يقال

فقلت افى ظل الاراكة والنقا * يقال ويستظلل فقال يقال

فقلت يقال المستجير بارضكم * اذا ماجنى ذنبا فقال يقال

(قوله فقير) صيغة مبالغة اوصفة مشبهة اى كثير الفقر اوداتمه والفقير من كسرت فقار ظهره وهى العقد اللاتى فى سلسلة ظهره والمراد المحتاج (قوله رحمة) اى لانعام وهو الظاهر اولارادتها لانها اذا اريدت كانت والاضافة بمعنى اللام (قوله ذى) اى صاحب ولا يستعمل الا فى ذى شرف بخلاف صاحب (قوله اللطف) فى القاموس لطف بالضم رفق ودنا والله لطيف اوصل لك مرادك بلطف واللطيف البربعباده المحسن الى خلقه بايصال المنافع اليهم برفق ولطف او العالم بخفيات الامور ودقائقها فيحتمل ان المراد الرفق والدنو اى القرب المعنوى اوذى ايصال المرادات اوذى البر والاحسان (قوله الخفى) اى الظاهر فانه من اسماء الاضداد فان لطفه تعالى لا يخفى على كل شخص وفى كل شخص او المراد الخفى عن العبد بان يدبر له الامر من غير تعاطى منه ومشقة ويهيئ له اموردنياه وآخرته من حيث لا يحتسب والله على كل شئ قدير (قوله محمد) بدل من فقير ولا يقال يلزم ان يكون اثبات الفقر له غير مقصود اصلا لان المبدل منه فى نية الطرح لانا نقول المراد بكون المبدل منه فى نية الطرح انه غير مقصود بالذات هنا واتماذكر توطئة وتمهيدا اذ المقصود بالذات ذكر الاسم لا اظهار الفقر ويقال هو مطروح من حيث عمل العامل او هو عطف بيان فيكون اثبات الفقر لنفسه مقصودا بالذات افاده بعض المشايخ (قوله علاء الدين) لقبه رضى الله تعالى عنه اى معلى الدين ورافعه من حيث الحث على اوامره ونواهيه فعلا وتركا او معلى اهل الدين اى دين الاسلام بمعنى انه ناصرهم ومظهر لهم الحق وانما كان معليا لهم لانهم حيث عملوا باموره ونهيه علوا دنيا وآخرة وهذا بالنظر للمعنى اللغوى والعلمى لا يلزم فيه ملاحظة ذلك وليس هذا باسم ابيه لانه سيصرح به بعد (قوله الحصكفى) وجد فى بعض النسخ بالصاد وعليه فهو نسبة الى حصكف مدينة بديار بكر كما فى لب اللباب (قوله ابن) بالرفع صفة لمحمد اوخبر لمبتدأ محذوف ويكتب بالالف لانه لم يقع بين علمين (قوله الشيخ) يطلق على من طعن فى السن لغة وفى الاصطلاح على صاحب الرتبة والعلم وان كان صغيرا فى السن وهو المراد هنا وهذا الوصف من قبيل تعظيم الوالدين وهو حسن (قوله على) هو من الاسماء المشتركة قال الشارح فى الحظر والاباحة وجاز التسمية بعلى ورشيد وغيره من الاسماء المشتركة ويراد فى حقه غير ما يراد فى حقنا لكن التسمية بغير ذلك فى زماننا اولى لان العوام تصغره عند النداء كذا فى السراجية اه وعلى ابن الشيخ محمد ابن الشيخ على ابن الشيخ عبد الرحمن ابن الشيخ محمد ابن الشيخ جمال الدين ابن الشيخ حسن ابن الشيخ زين العابدين الحصنى ثم الدمشقى والخطيب الحنفى انتهى درمنتقى (قوله الامام) يحتمل انه صفة للمؤلف وهو الكثير فى مثل هذه التراكيب ويحتمل انه وصف لابيه والمراد به الذى يقتدى به فى الصلوات الخمس (قوله بجامع) متعلق بالامام والباء بمعنى فى وهذا المسجد صرف على عمارته الاموية الف كيس وزيادة وكان فيه الف مرخم والف نجار ذكره السيوطى فى مشتهى العقول (قوله بنى امية) امية جدهم الاعلى من ذريته ابو سفيان الصحابى وابنه معاوية ومنتهى جندهم ستمائة الف (قوله ثم المفتى) الى آخره افاد بثم ان الافتاء لم يجتمع له مع الامامة وانما تأخر عنها وتفيد ثم وضعا المهلة والتراخى وانظر هل فى الواقع كذلك ام الافتاء تولاه بعد الامامة بغير مهلة (قوله بدمشق) هى مدينة الشام وفيها كسر الميم وفتحها والصرف وعدمه باعتبار البقعة والمكان (قوله المحمية) اصلها المحموية اجتمع الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون قلبت الواو ياء وادغمت الياء فى الياء والمحمية اى المصونة بصيانة الله وناهيك بالاحاديث الواردة فى مدح الشام (قوله الحنفى) الغالب ان الوصف فى مثل ذلك يرجع الى المتقدم ويحتمل انه وصف لابيه والحنفى من تعبد على مذهب النعمان بن ثابت رضى الله تعالى عنه وعن سائر الائمة (قوله لما بيضت) الجملة الى آخر الكتاب فى محل نصب مقول القول اوكل جملة من الكتاب محلها نصب بناء على ان جزء المقول له محل اوليس له محل وهما قولان (قوله من خزائن الاسرار) اسم للشرح الذى كتب مسودته اولا اى اسرار الفقه واحكامه وتفاريعه فشبه الفقه بالاسرار بجامع المحافظة على كل (قوله وبدائع الافكار) اى افكار المجتهد الاعظم التى قواها بالسنة والكتاب اومن بدائع افكاره من حيث حسن التركيب وبديع الوضع وهذا المعنى قبل جعله علما واما بعد جعله علما فهو جزء اللفظ لا يدل على شئ من الموضوع

قدير رحمة ذى اللطف الخفى * محمد علاء الدين الحصكفى * ابن الشيخ على الامام بجامع بنى امية ثم المفتى بدمشق المحمية الحنفى * لما بيضت الجزء الاول من خزائن الاسرار * وبدائع الافكار

له كالزاى من زيد لاتدل على شئ من زيد والافكار جمع فكر وهو حركة النفس وجولانها فى المعقولات اى تعقلها بالهيئة المخصوصة التى يريدها الله تعالى (قوله فى شرح) ان كانت من جزء العلم فلا بحث عن الظرفية لان العلم واجزاءه لايعلل واما قبل العلمية فيقال الاولى حذف فى لان خزائن الاسرار هى نفس الشرح وظاهر الظرفية يقتضى المغايرة (قوله تنوير الابصار) اسم لهذا المتن وتنوير الابصار اى انارتها يقال انار الشئ واستنار اى اضاء والتنوير الاضاءة كما فى المختار منح (قوله وجامع البحار) جمع الشئ المفرد فاجتمع وبابه قطع والبحار جمع بحر واراد بالبحار المتون الذى جمع هذا المتن غالب مسائلها اه منح وظاهره ان فى العبارة مضافا محذوفا (قوله قدرته) اى هذا الشرح المسمى بخزائن الاسرار فالشيخ رضى الله تعالى عنه لما بيض من هذا الشرح الجزء الاول نظر الى باقيه بالنسبة الى ما بيضه وجد الذى بيضه بمقدار العشر من المسودة فيلزم ان يكون الكتاب عند تمامه عشرة اجزاء عادة وظاهر العبارة انه لم يبيض من هذا الشرح الذى هو خزائن الاسرار الا جزأ واحدا ثم يحتمل انه لم يبيض باقيه ويحتمل انه بيضه بعد ذلك بنفسه او ان غيره بيضه (قوله مجلدات) جمع مجلد واسم المفعول من غير العاقل اذا جمع يجمع جمع تأنيث كمخفوضات ومرفوعات ومنصوبات والمراد اجزاء وانما قال مجلدات لان العادة ان الجزء يوضع فى جلد على حدة (قوله كبار) جمع كبير اى عظام اى انها عشر مجلدات ومع ذلك لم تكن تلك المجلدات صغيرة ولا وسطا وانما هى كبار (قوله فصرفت) عطف على قدرته اى انه المراد بتقديره اذا جلد يكون كما ذكر كان ذلك داعيا وحاملا لصرف عنان العناية نحو الاختصار (قوله عنان) هو مقود الدابة وهو بكسر العين واما بفتحها فنواحى السماء (قوله العناية) اى الاجتهاد من عنى بالشئ اذا حصلت فيه محافظة ورغبة فشبه الاجتهاد بدابة كفرس لها عنان تشبيها مضمرا وذكر العنان تخييل والصرف ترشيح (قوله نحو الاختصار) اى جهة الاختصار فالنحو بمعنى الجهة كما هو احد اطلاقاته فالاختصار تقليل اللفظ وتكثير المعنى ولاشك ان هذا الشرح مختصر بالنسبة الى خزائن الاسرار (قوله وسميته) اى هذا المختصر المأخوذ من الاختصار او الشرح المتقدم فى قوله بتبييض هذا الشرح وسمى يتعدى الى مفعولين الاول بنفسه والثانى بحرف الجر كما هنا او بنفسه كما فى سميت ابنى محمدا (قوله بالدر المختار) قال ابن حجر ان اسماء الكتب من حيز علم الجنس والعلوم من حيز علم الشخص واشتهر هذا الكلام بين الافاضل ونوقش بانه ان نظر لتعدد الشئ بتعدد محله فكلاهما علم جنس وان نظر للاتحاد العرفى فعلم شخص واما التفرقة فهى تحكم وترجيح من غير مرجح افاده بعض المشايخ والدر الجوهر وهو اسم جنس يصدق على القليل والكثير (قوله المختار) اى الذى من اطلع عليه اختاره وآثره على غيره (قوله فى شرح الخ) قد تقدم ما يتعلق به (قوله الذى الخ) نعت لتنوير الابصار لانه نسبه للمصنف بعد الاوصاف الاتية وفيه ان تنوير الابصار فى هذا التركيب جزء علم وجزء العلم لا يوصف فالاولى حينئذ ان يكون خبرا لمبتدأ محذوف هو ضمير يعود عليه او النعت له بالنظر لما انه قبل دخوله فى العلم وفيه نظر (قوله فاق) اى علا وحسن (قوله هذا الفن) اى الفقه والاشارة الى المستحضر ذهنا المنزل منزلة المحسوس (قوله فى الضبط) اى التحرير والمحافظة على جمع الفروع المحتاج اليها (قوله والتصحيح) اى ذكر الاقوال المصححة او تصحيح التراكيب (قوله والاختصار) فهو مع كونه جامعا للفروع مصحح الالفاظ مختصر (قوله ولعمرى) اى لحياتى هذا اليس بيمين واقسم الله به فى قوله تعالى لعمرك انهم لفى سكرتهم يعمهون وقال بعضهم انه على تقدير مضاف اى ولرب حياتى (قوله لقد) اللام داخلة على جواب القسم وقد للتحقيق (قوله اضحت) اى صارت وان كان اصله الدخول فى الضحى (قوله روضة هذا العلم) شبه العلم ببستان فيه روضة تشبيها مضمرا فى النفس وذكر الروضة تخييل والروضة المحل الذى فيه الاشجار والمياه (قوله هذا العلم) اى علم الفقه فأل فيه للعهد (قوله به) اى بتنوير الابصار (قوله مفتحة الازهار) اى انها خرجت من اكمامها وازيل غشاؤها بسبب هذا المؤلف اى ازيل ما فيها من الخفاء وانما عبر بمادة التفعل ليدل على المبالغة والاضافة من اضافة ما كان صفة اى ازهارها مفتحة والذى فتح هو المصنف مجازا والله تعالى حقيقة (قوله الازهار) جمع زهر نور الاشجار والمراد بالازهار المسائل الفقهية شبهها بالازهار بجامع النفاسة فى كل ومعنى كونها تفتحت به ان مسائله به حصلت وقربت لسهولة مأخذه ولطافة تراكيبه (قوله مسلسلة الانهار) الاضافة من اضافة ما كان صفة اى انهارها مسلسلة اى الانهار الكائنة فيها مجراة قال الحلبى فى جامع اللغة تسلسل الماء

فى شرح تنوير الابصار * وجامع البحار قدرته فى عشر مجلدات كبار فصرفت عنان العناية نحو الاختصار وسميته بالدر المختار فى شرح تنوير الابصار * الذى فاق كتب هذا الفن فى الضبط والتصحيح والاختصار * ولعمرى لقد اضحت روضة هذا العلم به مفتحة الازهار * مسلسلة الانهار

من عجائبه ثمرات التحقيق تختار * ومن
غرائبه ذخائر تدقيق الافكار * لشيخ
شيخنا شيخ الاسلام محمد بن عبد الله التمرتاشي
الغزي عمدة المتأخرين الاخيار * فاني اروية
عن شيخنا الشيخ عبد النبي الخليلي عن المصنف
الغزي عن ابن نجيم المصري بسنده الى
صاحب المذهب ابي حنيفة بسنده الى النبي

فى الحلق جرى والمراد بالانهار المسائل فيكون المشبه واحدا فى هذا وما قبله او المراد بالانهار التراكيب فشبهها بالانهار بجامع العذوبة فى كل والانتفاع (قوله من عجائبه) اى هذا المتن اى مما يتعجب منه ان التحقيق المذكور فيه الذى هو كالثمرات يختار عن غيره فقوله ثمرات التحقيق من اضافة المشبه به الى المشبه وهذا كناية عن فخامة هذا المؤلف وبراعته حتى ان تحقيقه فاق تحقيقات من قبله ويحتمل ان يشبه التحقيق بشجرة لها اثمار تشبيها مضمرا فى النفس وذكر الثمرات تخييل والمراد بالثمرات المسائل والتحقيق يطلق على ذكر الشئ على الوجه الحق واثبات الشئ بدليل والثانى لا يظهر هنا لان الادلة ليس ذكرها من وظيفة ارباب المتون وفى الاول بحث وهو ان هذا المختصر من الكتب قبله ولا شك ان اربابها قد ذكرت المسائل فيها على الوجه الحق فما معنى اختيارها من هذا المختصر دون غيره مع التساوى فى ذلك والجواب انا نقول ان هذا المختصر لما كانت الفاظه واضحة خالية عن التكرار والنفع فيه اكثر من غيره صار يرغب فيه وتختار تحقيقاته فاذا اراد الانسان المراجعة يختاره ويعتمد على ما ذكر فيه دون غيره ويحتمل ان من فى قوله من عجائبه تعليلية اى ان تحقيقاته تختار لاجل كون هذا المؤلف عجيبا فى سبكه وترتيبه وتركيبه وعجائب جمع عجيبة فعيلة بمعنى فاعله اى توقع الغير فى العجب او مفعولة اى معجبة اى واقع عليها الاعجاب (قوله ومن غرائبه) اى من مسائله الغريبة فغرائب جمع غريبة والاضافة للبيان او من اضافة الخاص الى العام لان فى مسائله ما لم يكن غريبا والاول امدح (قوله ذخائر) جمع ذخيرة بمعنى مذخورة ومحفوظة والذخيرة الشئ النفيس الذى يحافظ عليه ويبقى (قوله تدقيق) الاضافة من اضافة المشبه به الى المشبه اى تدقيق كالذخائر فى المحافظة عليه والتدقيق ذكر الشئ على وجه الدقة واشتهر ان التدقيق ذكر الدليل بعد الدليل وهذا ليس بمراد و يحتمل ان تدقيق مصدر يراد به اسم المفعول اى مدقق كالذخائر اى كلام مدقق كالذخائر وهذا الوجه يجرى فى ثمرات تحقيق (قوله الافكار) جمع فكر وتقدم الكلام عليه والمراد بالافكار اصحابها اى ان النفوس تختار فيها اى فى صنيعه فيها وكيفية اخذه وجمعه لها وليس المراد انها مشكلة تحير النفوس فى ادراكها فذلك ليس بمدح (قوله لشيخ شيخنا) قال المحشى متعلق بمحذوف نعت لتنوير الابصار او حال منه اى الكائن او كائنا اه وبين الشارح والمصنف واسطة وهو الشيخ عبد النبى الخليلى (قوله شيخ الاسلام) اى شيخ اهل الاسلام اى افضلهم فى عصره او شيخ الاسلام حقيقة والمعنى انه مظهر احكام الاسلام ومبينها والاضافة لتشريف المضاف فالسبب فى مشيخته الاسلام (قوله ابن عبد الله) بن احمد الخطيب ابن محمد الخطيب ابن ابراهيم الخطيب اه منح (قوله التمرتاشى) نسبة الى تمرتاش نقل صاحب مراصد الاطلاع فى اسماء الاماكن والبقاع ان تمرتاش بضمتين وسكون الراء وتاء والف وشين معجمة قرية من قرى خوارزم اه (قوله الغزى) نسبة الى غزة البلد المعلوم (قوله عمدة المتأخرين) اى ما يعتمد عليه المتأخرون الموجودون زمنه بحيث انهم يرجعون اليه عند التوقف (قوله الاخيار) جمع اخير بمعنى الكرام الاتقيا (قوله فانى ارويه) علة لما استفيده من شرحه هذا المتن فان شرحه له يقتضى تلقيه له عن اشياخه غالبا والمراد بالرواية هنا ما يعم الدراية والرواية نقل اللفظ والدراية تفاهم المعنى والضمير راجع للتنوير اى اروى تنوير الابصار وهذه الرواية ظاهرة بالنسبة الى شيخه والى المصنف واما عن ابن نجيم وعمن فى سنده فلا يظهر لان هذا المتن لم يكن موجودا فى زمنهم ويجاب بان المروى ما فيه من الاحكام التى تتغير بصور العبارات لا بخصوص هذا اللفظ المؤلف للمصنف افاده الحلبى ويحتمل ان الضمير راجع للعلم المعهود الذى هو علم الفقه المعبر عنه فيما تقدم بقوله لقد اضحت روضة هذا العلم او للفن المتقدم فى قوله كتب هذا الفن (قوله عن شيخنا) النون للمعظم نفسه تحدثا او المراد هو واقرانه (قوله الخليلى) نسبة الى الخليل سميت البقعة باسم الحال فيها (قوله عن المصنف) متعلق بمحذوف حال اى حال كون الشيخ عبد النبى راويا له عن المصنف وجرت العادة غالبا باطلاق المصنف على مؤلف المتن والمؤلف اعم من ذلك والمصنف هو محمد بن عبد الله وقد تقدم الكلام عليه (قوله عن ابن نجيم) هو صاحب البحر والاشباه وشارح المنار وله الفتاوى وله الرسائل العديدة واسمه زين وصاحب النهر اخوه واسمه عمر (قوله المصرى) نسبة الى مصر القاهرة (قوله بسنده) اى راويا لهذا العلم بسنده اى ملتبسا بسنده عن شيخه وشيخه عن شيخه وهكذا (قوله الى صاحب المذهب) اى الى ان يتصل السند بصاحب المذهب وانما جعل الامام صاحب المذهب لكونه الذى انشأه بل هو الذى اول من فتح باب الاجتهاد (قوله بسنده) اى الامام الموصل له الى النبى

صلى الله عليه وسلم وقد ذكر الشعرانى فى الميزان سند الائمة الاربعة وقدم الامام فقال الامام ابو حنيفة عن عطاء
عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله عزوجل ثم اعقبه بالامام مالك فقال الامام
مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله عزوجل ثم اعقبه بالامام الشافعى
فقال الشافعى عن مالك الى آخر السند ثم اعقبهما بالامام احمد بن حنبل فقال الامام احمد بن حنبل عن الشافعى
عن مالك الى آخر السند رضى الله تعالى عنهم (قوله المصطفى) اصله مصتفو قلبت التاء طاء لوقوعها اثر حرف
الاطباق وقلبت الواو الفا لتحركها مع انفتاح ماقبلها من الصفوة وهو الخلوص والاصطفاء الاختيار
لان الانسان لا يصطفى الا اذا كان خالصا طيبا (قوله المختار) هو بمعنى ماقبله وهذان اسمان من اسمائه
صلى الله عليه وسلم (قوله عن جبريل) اى النبى صلى الله عليه وسلم راويا ذلك عن جبريل ومعناه مطيع الله
وعلم صلى الله عليه وسلم انه ملك لا شيطان بوحى الهامى من الله تعالى او بعلامات كما فعلت خديجة بحين رأته
وكشفت رأسها فامتنع الوحى فلما استترت جاء فهذا مما تميز به الوحى من الشيطان وفيه كلام غير ذلك ذكره
صاحب المواهب (قوله كما هو) متعلق بارويه اى اارويه بسندى هذا كما هو اى السند مطلقا مبسوط اى
موسع فى اجازتنا اى فهذا المذكور هنا من جملة سندات متعددة للشيخ وقد علمت ان الضمير راجع للسند مطلقا
(قوله فى اجازتنا) بالافراد وفى نسخة بالجمع يحتمل ان الشيخ جمع اجازاته من مشايخه بالفقه وبسط العبارة
فيها بذكر السند والاجازات جمع اجازة اصلها اجواز نقلت حركة الواو الى الجيم فتحركت الواو بحسب الاصل
وانفتح ماقبلها باعتبار الان قلبت الفا ثم حذفت الالف وعوض عنها تاء التأنيث (قوله بطرق عديدة) متعلق
بمبسوط اى مبسوط بسطا مصورا بذكر طرق عديدة فالباء للتصوير وشبه السند بطريق بجامع التوصل
فى كل (قوله عن المشايخ) متعلق بطرق والمشايخ جمع شيخ وهو احد جموعه المشهورة (قوله المتبحرين)
جمع متبحر والمتبحر كثير العلم وانما عبر به اشارة الى انه لم يأخذ الا عن من عانى العلم واجتهد فيه (قوله الكبار)
اى العظام فى العلم فيرجع الى ماقبله والخطب محل اطناب (قوله وما كان فى الدرر) جملة استئنافية قصد بها
بيان ان هذا الكتاب منقول من كتب المذهب المعتمدة غير ان بعض الكتب نقل منها كثيرا كالدرر والغرر
لملا خسرو ولم ينسب اليها الكثرة نقله منها وبعض الكتب ليس النقل منها كالنقل عن الدرر والغرر فى الكثرة فينسب
اليها (قوله لم اعزه) اى لم انسبه اى لم ابين انه منقول منها فالعزو يأتى بمعنى الابانة كما تدل عليه عبارة صاحب
القاموس (قوله الا ماندر) اى ما قل لكونه فى مقام تصحيح اقوال درج عليه المؤلفون فيعد من جملتهم لتقوية
التصحيح اولغير ذلك (قوله عن نقله) اى عن نقل الدرر اى نقلى منها فهو مصدر مضاف الى المفعول (قوله عزوته
لقائله) هذا من مزيد الديانة وعدم ادعاء الرياسة والعلم (قوله روما) اى قصدا للاختصار علة لقوله لم اعزه
الا ماندر اى ان النقل حيث تكرر عن الدرر تركت العزو لها لاجل قصد الاختصار (قوله فيه) اى فى هذا
الشرح الذى قدم اسمه بقوله وسميته بالدر المختار (قوله بعين الرضى) اى بالعين الدالة على الرضى ولا ينظر
بعين المقت فان من نظر بها تبين له الحق باطلا كما قال الشاعر

وعين الرضى عن كل عيب كليلة * كما ان عين السخط تبدى المساويا

اوانه شبه الرضى بانسان له عين تشبيها مضمرا فى النفس وذكر العين تخييل (قوله والاستبصار) السين والتاء
زائدتان اى والابصار والمراد بالابصار التبصر والتأمل (قوله وان يتلافى) اى يتدارك ذكر السعد فى المطول
ان التلافى التدارك وفى القاموس تلافاه تداركه انتهى (قوله تلافه) اى تلفه وعيبه اى وان يتدارك تلفه
ونقصه باصلاحه بقدر الامكان والتلاف وقع التعبير به لغير المصنف وقد ذكره الامام ابن الفارض
فى الكافية بقوله (وتلافى ان كان فيه ائتلافى * بك عجل به جعلت فداك) ويحتمل ان الالف اشباع وهو لغة
قوم كما قاله فى القنية وان استبعده الزيلعى وخصه بالشعر (قوله بقدر الامكان) متعلق بيتلافى اى يتدارك
عيبه بقدر امكانه وتداركه باصلاحه اما بتغيير لفظ او تقديمه او تأخيره فيكون هذا اعتذارا من المصنف
واقرارا بصفات العبودية وانه لا يسلم من الزلل والخطأ وهو اذن من الشارح بالاصلاح ويحمل هذا على
من فيه اهلية وملكة كما يدل عليه قوله فيما بعد لكن بعد الوقوف (قوله او يصفح) اى يسامح ويبقيه على حاله
ان لم يكن فيه اهلية فالمقام فيه توزيع وفى بعض النسخ بالواو فالمراد انه يتدارك نقصه ويصفح اى يسمح

المصطفى المختار * عن جبريل عن الله الواحد
القهار * كما هو مبسوط فى اجازتنا بطرق عديدة
عن المشايخ المتبحرين الكبار * وما كان
فى الدرر والغرر * لم اعزه الا ماندر * وما زاد
عن ذلك عزوته لقائله روما للاختصار *
ومأمولى من الناظر فيه ان ينظر بعين الرضى
والاستبصار * وان يتلافى تلافه بقدر الامكان
او يصفح

ولا يشيع هذا العيب (قوله الاسرار) بكسر الهمزة مصدر اسر وهو ضد الاعلان فهو حينئذ بمعنى الاضمار اى الاخفاء ويكون العطف عطف مرادف والمراد انه عالم بما يسره الانسان وما يضمر فهما مصدر ان مراد بهما اسم المفعول قال الحلبى ويحتمل فتح الهمزة من اسر ويكون جمع سر انتهى اى بمعنى مسر اى مخفى والاولى ان يقول بدل الاضمار الاظهار ليكون فى كلامه من المحسنات البديعية صنعة الطباق وهو الجمع بين لفظين متقابلى المعنى (قوله ولعمرى) تقدم ما فيها وهذه العبارة بلفظها وقعت لصاحب النهر فى الخطبة (قوله الخطر) اى الذى هو التلاف والنقص الذى سببه غالبا النسيان والغفلة ومن غير الغالب قد يكون لسوء الفهم والخطر الامر العظيم (قوله لامر) خبران (قوله يعز) على وزن يقل او يمل كما فى القاموس والمادة تأتى بمعنى العسر اى يعسر وبمعنى القلة اى يقل ويندر وبمعنى الضيق اى يضيق على البشر وبمعنى العظمة اى يعظم عليهم فلا يحصلونه افاد هذه المعانى صاحب القاموس وكل صحيح (قوله البشر) اسم جنس والبشر ظاهر البشرة وهو ما ظهر من الجسد والجن ما اختفى من الاجتنان وهو الاستتار (قوله ولا غرو) بفتح الغين المعجمة وسكون الرآء المهملة مصدر غرا من باب عدا بمعنى عجب والفعل من عجب بوزن علم والمصدر بفتح الجيم اى لا عجب افاده الحلبى اى لا عجب من كون السلامة منه قليلة وعسرة (قوله فان النسيان) الفاء تعليلية اى لان النسيان الذى هو سبب التلاف المتقدم (قوله من خصائص الانسانية) اى خاص بالانسان لا يتجاوزه الى غيره كما ان الحفظ من خصائصها وما سمى الانسان الا لنسيه فهو من النسيان فاصله على ذلك انسيان تحركت الياء وانفتح ما قبلها قلبت الفا فاجتمعت ساكنة مع الالف فحذفت وقيل معناه متحرك من ناس اذا تحرك وقيل من الانس فعلى الاول والاخير قاصر على بنى آدم وعلى الثانى عام والمراد ان التلاف والنقص الذى هو ناشئ عن النسيان لا يستغرب فان النسيان خاص بالانسان وانظر الى قول الله تعالى ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسى ولم نجد له عزما (قوله والخطأ) هو من تتمة العلة السابقة والخطا وقوع الشئ لا عن قصد والزلل مصدر زل عطف تفسير على الخطا او يراد بالزلل ما كان عن قصد فيكون العطف للمغايرة (قوله من شعائر) اى علامات حلبى عن القاموس وانما عبر هنا بشعائر وفيما تقدم بخصائص لان النسيان من خصائص الانسان والخطا والزلل يكون منه ومن غيره حتى من الملائكة كما وقع لابليس بناء على انه منهم ولهاروت وماروت على ما قيل وقولهم اتجعل فيها من يفسد فيها وكنظر بعض الملائكة الى مقامه فى العبادة واما الجن فذلك اكثر حالهم (قوله واستغفر الله) اى اطلب من الله غفران ذنبى وغفران ما وقع منى من الخطا فى هذا التأليف فالسين والتاء للطلب والغفران محو الذنب من الصحيفة او ستره مع بقائه فيها قولان من الغفر وهو الستر وقيل للجمع الكثير من الناس جم غفير لسترهم وجه الارض (قوله مستعيذا) اى متعوذا ومتحصنا فالسين والتاء زائدتان اى متحصنا بقلبى او هما للطلب والاستغفار محله اللسان والتحصن محله القلب او محل كل اللسان والحال منتظرة او مقارنة والمقارنة فى كل شئ بحسبه (قوله به) اى بالله والباء للتعدية (قوله من حسد) هو تمنى زوال نعمة الغير وايصالها لنفسه او لغيره او الزوال مطلقا وهو دآء عظيم يأكل الحسنات كما تأكل الحطب النار وربما ادى صاحبه الى الكفر لانه يؤول به الى الاعتراض على الله تعالى (قوله يسد) من سد كمد يمد اى يحول بينه وبين الانصاف يقال بر اد سد اى كثير سد الافق (قوله باب الانصاف) اى يعمى صاحبه عن الانصاف المشبه بالباب بجامع الوصول فى كل فان الانصاف يتوصل به الى الخير او شبه الانصاف بيت واثبات الباب له تخييل والمراد عدم الانصاف بالكلية والانصاف العدل (قوله ويرد عن جميل) عن زآئدة ويرد بمعنى يصرف اى يصرف جميل الاوصاف الى قبحها بحيث اذا رأى وصفا حسنا جعله قبيحا ولم يوجد فى القاموس تعدية رد بعن بل ذكر انه متعد بنفسه ويقال رده عليه اى لم يقبله ويحتمل جعل عن بمعنى على بحيث يكون المعنى انه يرد على المحسود جميل اوصافه وان يكون المعنى ان الحسد يرد الحاسد عن جميل الاوصاف التى يحق ان تفعل الى قبحها او المراد جميل اوصاف المحسود والاضافة فى جميل الاوصاف بمعنى من وهذه العبارة وقع مثلها لصاحب المنح فى خطبته ووقعت لابن الشحنة فى خطبة شرحه لمنظومة ابن وهبان (قوله ألا) اداة استفتاح يستفتح الكلام بها لينفطن المخاطب لما يلقى اليه (قوله حسك) اى كالحسك والحسك شوك السعدان والسعد ان نبت من افضل مراعى الابل قاموس اه حلبى وهذا من التشبيه البليغ فهو على حذف الاداة او تجرى فيه استعارة

لم يضع عنه عالم الاسرار وان اضماره ولعمرى ان السلامة من هذا الخطر* لامر يعز على البشر* ولا غرو فان النسيان من خصائص الانسانيه* والخطأ والزلل من شعائر الادميه* واستغفر الله مستعيذا به من حسد يسد باب الانصاف* ويرد عن جميل الاوصاف* الا ان الحسد حسك*

على طريقة السعد (قوله من تعلق به الخ) يشير الى وجه الشبه فان الحسد اذا تعلق بانسان اهلكه لانه يأكل حسناته كما تأكل الحطب النار لاسيما اذا كان الشخص ملازما له وبين حسد وحسك الجناس اللاحق وهو اختلاف اللفظين بحرفين بعيدى المخرج (قوله وكفى للحاسد) الجار والمجرور متعلق بذما وقوله ذما تمييز مبين لابهام النسبة محول عن فاعل كفى اى كفى ذم آخر السورة للحاسد والمفعول حينئذ محذوف اى كفى المعتبر او الحاسد هو المفعول واللام زائدة وهو معمول كفى لانه يتعدى بنفسه اى وكفى الحاسد ذم آخر سورة الفلق اى ذم الله له فى آخرها وفى نسخة ما فى آخر وقوله آخر بالرفع فاعل كفى وهو قوله تعالى ومن شر حاسد اذا حسد وذمه من حيث ان الله تعالى اسند اليه الشر وامر نبيه عليه الصلاة والسلام ان يستعيذ بالله منه واى ذم اعظم من ذلك (قوله فى اضطرامه) متعلق بكفى اوفى بمعنى مع اى كفاه الذم مع الاضطرام ونظيره قال ادخلوا فى امم اى مع امم والاضطرام اشتعال النار فيما يسرع اشتعالها فيه كما فى جامع اللغة حلبى وهو بالميم لا بالباء فمعنى اضطرامه اشتعاله اى الاشتعال الواقع به شبه شدة تحسره لفوات غرضه بالاشتعال بالقلق والمراد التعب والنصب وشبه القلق بالنار بجامع الايذاء فى كل (قوله لله) جار ومجرور خبر مقدم (قوله در) مبتدأ مؤخر اى در الحسد مملوك لله تعالى والدر اللبن وهم اذا اعجبهم شخص نسبوا دره لله تعالى تعظيما له ففى الكلام استعارة شبه الحسد بفارس عظيم بجامع تانى القتل من كل تشبيها مضمرا فى النفس وذكر الدر تخييل فان قلت ان الحسد مذموم فلا معنى لنسبة دره لله تعالى لانه لا يضاف له الا ما كان عظيما قلت ان مدحه ليس من كل جهة بل من حيثية قتل صاحبه قال شيخنا محمد عبادة العدوى نقلا عن الملوى الدر فى الاصل اسم لصوت حلب اللبن ثم اطلق على اللبن فالمعنى لله لبن ذلك ثم ضمن معنى التعجب اه وفى التصريح الدر مصدر در يدر بكسر الدال كناية عن الفعل الممدوح الصادر منه وانما اضيف الى الله تعالى قصدا لاظهار التعجب منه لان الله تعالى منشئ العجائب انتهى المراد منه (قوله ما اعدله) ما تعجبية اى اتعجب من العدل الذى وقع منه بقتل صاحبه (قوله بدأ) الظاهر قراءته بالهمز اى انه ابتدأ بقتل صاحبه والمراد انه ضره فضرر الحسد عائد على الحاسد والمحسود لكنه يأتى على الحاسد اولا (قوله بصاحبه) اى المتصف به ونسبة القتل اليه مجاز من الاسناد الى السبب وجملة بدأ الخ استئنافية قصد بها التعليل لقوله ما اعدله (قوله وما انا الخ) ما يحتمل انها حجازية وانا اسمها وبآمن خبرها ويحتمل انها تميمية وانا مبتدأ وهذا بيت من قصيدة ابن وهبان قال ابن الشحنة فى شرحه الكيد الخديعة والمكر والحسود فعول من الحسد ثم قال وسبب هذا انه ابتلى بما ابتليت به من حسد الحاسدين وكيد المعاندين فبعضهم استنكر عليه والبعض قال انه مسبوق اليه اه مختصرا وقد وقع للشارح مثل ذلك (قوله من كيد) مصدر مضاف لفاعله اى قهر الحسود اياى والجار والمجرور متعلق بآمن (قوله ولا جاهل) عطف على الحسود اى وما انا من كيد جاهل موصوف بما ذكر بآمن ايضا (قوله يزرى) من باب ضرب فهو ثلاثى ويتعدى بعلى ومعناه عاب اى يعيب على تأليفى وتحريرى او من ازرى فيكون رباعيا بمعنى تهاون اى يتهاون بى اى يستخف ويستحقر بى انظر الحلبى (قوله ولا يتدبر) اى لا ينظر فى عاقبة الامور (قوله ولله در القائل) تقدم ما فى هذا التركيب (قوله هم) اى الحساد المعلومون عند الشاعر ذهنا (قوله يحسدونى) بضم السين اصله بنونين نون الرفع ونون الوقاية حذفت احداهما تخفيفا وهل المحذوفة نون الرفع او الوقاية قولان والاصح الاول (قوله وشر الناس) اسم تفضيل وسائر العرب تسقط الالف منه وكذا خير الا بنى عامر فانهم يقولون هذا اخير منه وكذا اشر الناس كما فى المصباح وهو لا يثنى ولا يجمع لانه فى معنى افعل واما قول الشاعر

الا بكر الناعى بخيرى بنى اسد * بعمرو بن مسعود وبالسيد الصمد

فانما ثناه لانه اراد خيرى مخففه مثل ميت وميت وهين وهين قاله فى الصحاح وافعل التفضيل على غير بابه لان الكافر اشر من غير المحسود او المعنى ان ذلك من اشر الناس (قوله كلهم) تأكيد للناس (قوله من عاش) خبر شر (قوله فى الناس) اى مع الناس (قوله يوما) اى فى يوم يحتمل ان يراد به القطعة من الزمن وان قلت ويحتمل ان المراد اليوم المعلوم وهو المتبادر (قوله غير محسود) صفة لليوم والاصل محسود فيه فحذف الجار فاتصل الضمير او انه منصوب على الحال من فاعل عاش اى وشر الناس من عاش حال كونه غير محسود فى يوم من الايام وعليه فلا حذف ولا ايصال وهذا الكلام من الشاعر خرج مخرج المبالغة والمراد ان من لم يحسد

من تعلق به هالك * وكفى الحاسد ذما فى آخر سورة الفلق * فى اضطرامه بالقلق * لله در الحسد ما اعدله * بدأ بصاحبه فقتله * وما انا من كيد الحسود بآمن * ولا جاهل يزرى ولا يتدبر * ولله در القائل * هم يحسدونى وشر الناس كلهم * من عاش فى الناس يوما غير محسود

اذلا يسود وسيد بدون ودود يمدح * ومحسود
يقدح * لانه من زرع الاحن * حصد المحن *
فاللئيم يفضح * والكريم يصلح * لكن يا اخى
بعد الوقوف على حقيقة الحال * والاطلاع
على ما يحرره المتأخرون كصاحب البحر والنهر

من شرار الناس لانه لا يحسد الا صاحب المفاخر والخصال الحميدة ومن لم يحسد فجميع صفاته ذميمة نعوذ
بالله تعالى (قوله اذلا يسود) علة لمفهوم وشر الناس لانه اذا كان شر الناس من لم يحسد نتج ان خير الناس
من يحسد وانما كان ذلك سببا فى سيادته لان المدح يترتب عليه الرياسة والسودد والقدح فيه يترتب عليه الحلم
والتحمل والصفح وذلك سبب فى السيادة ايضا ويسود اى يصير ذا سودد وفخار واصله يسود كينصر نقلت حركة
الواو الى الساكن قبلها فسكنت الواو (قوله سيد) فى كلامه استعمال السيد فى غير الله تعالى وهو جائز بلا كراهة
مطلقا سواء كان مقرونا بال ام لا وسيد القوم رئيسهم واكرمهم ويطلق على الحليم الذى لا يستفزه الغضب
وعلى المتولى للسواد اى الجماعة الكثيرة وينسب لذلك فيقال سيد القوم ولا يقال سيد القريب وسيد الفرس
ولما كان من شرط المتولى للسواد ان يكون مهذب النفس قيل لكل من كان فاضلا فى نفسه سيد واصله
سويد بوزن فعيل وكريم فاستثقلت الكسرة على الواو فحذفت فاجتمعت الواو وهى ساكنة والياء فقلبت الواو ياء
وادغمت فى الياء وقيل اصله سيود بوزن فيعل بسكون الياء وكسر العين وهو مذهب البصريين وقيل بفتح
العين وهو مذهب الكوفيين لانه لا يوجد فيعل بكسر العين فى الصحيح الا صيقل اسم امرأة واقليل محمول
على الصحيح فتعين الفتح قياسا على عيطل ونحوه كما افاده فى المصباح وذكره بعض المشايخ (قوله بدون)
اى بغير وهو احد اطلاقات لها وتاتى بمعنى المكان الادنى وهو الاصل فيها (قوله ودود) اى شخص ودود
فهو صفة لموصوف محذوف والودود المحب او المحبوب (قوله يمدح) اى يثنى بالصفات الحسنة (قوله ومحسود)
عطف على ودود وهو روح العلة لان المقام فيه والاول لازم لهذا لان المحسود اذا وجد يلزم وجود الودود
لان المحسود يحسد الشخص على الصفات الحسنة وفى الناس من يهواه لاجلها ويمدحه عليها (قوله يقدح)
اى يذم (قوله لان من زرع) تعليل لما استفيد من الكلام السابق وذلك لان قدح المحسود اذا كان سببا فى سيادة
المحسود الموجبة لكمده كان زرعه الحسد منتجا له حصاد المحن والبلايا (والاحن جمع احنة بالكسر فيهما
هى الحقد اه حلبى عن القاموس ويحتمل انه تعليل لقوله سابقا الا وان الحسد حسك من تعلق به هلك اه
فالمحصود الهلاك الموجود عند التعلق (قوله زرع) اى تعاطى الاحن اى الاحقاد والحسد فشبه الحقد
بشئ يزرع تشبيها مضمرا فى النفس وذكر الزرع تخييل (قوله المحن) اى البلايا فعلى ما قاله المحشى المحن زيادة
السيادة الموجبة لكمد الحاسد وعلى الثانى هى الهلاك وعلى كل ففى المقام استعارة بالكناية شبه المحن التى
هى جمع محنة بمعنى بلية بالزرع الذى يحصد تشبيها مضمرا فى النفس وذكر الحصد تخييل (قوله فاللئيم) اللام
للجنس وهو مرتبط بقوله ومأمولى من الناظر فيه ان ينظر بعين الرضى والاستبصار وان يتلافى الخ او يصفح
الخ والمعنى ان بعد ما ذكرته لك الناس قسمان لئيم وكريم فاما اللئيم يعيب ويفضح اى ولا اعتداد به قال الشاعر

اذا رضيت عنى كرام عشيرتى * فلا زال غضبانا على لئامها

والكريم يصلح واصلاحه ان يتدارك التلاف او يصفح كما تقدم ويحتمل انه متعلق بقوله اذلا يسود سيد الخ
فالودود الكريم والمحسود اللئيم فافضاح اللئيم قدحه واصلاح الكريم مدحه وحينئذ ففى العبارة لف ونشر
مشوش الاول وهو قوله فاللئيم للثانى وهو قوله والمحسود والثانى وهو قوله والكريم راجع للاول وهو قوله ودود
الخ (قوله يفضح بفتح الياء والضاد من باب منع (قوله والكريم اى جنس الكريم (قوله يصلح اى يصلح الفساد
فهو متعد او المعنى يوقع الاصلاح ويحققه فهو بمنزلة اللازم وكذا يقال فى يفضح (قوله لكن الخ) استدراك على قوله
والكريم يصلح لما كان الاذن بالاصلاح مطلقا استدرك عليه بقوله لكن يا اخى بعد الوقوف فقوله بعد الوقوف
ظرف ليصلح افاده الحلبى اى يصلح بعد وقوفه واطلاعه على هذه الكتب ولا يصلح بمجرد الخطور بالبال ويصح
على ذلك ان يكون متعلقا بقوله وان يتلافى تلافه ويحتمل ان يكون متعلقا بقوله سابقا فصرفت عنان العناية
نحو الاختصار اى انما اختصرته بعد الوقوف على حقيقة الحال اى حال المسائل ومعرفة ضعيفها من قويها
ويدل لذلك قوله مع تحقيقات سنح الى اخره ويدل للاول قوله ويأبى الله العصمة لكتاب غير كتابه الخ (قوله الوقوف
اى العثور والاطلاع (قوله على حقيقة الحال) اى على معرفة كون الحال الصادر منك ايها المصلح حقا (قوله
المتأخرون) اى من ارباب المذهب ولو كانوا فى زمن واحد وجعلهم متأخرين بالنسبة لمن قبلهم (قوله كصاحب
البحر ادخلت الكاف الشرنبلالى والوانى وابن المصنف الشيخ صالح وغيرهم وصاحب البحر الشيخ زين (قوله

والفيض والمصنف وجدنا المرحوم وعزمي زاده واخي زاده وسعدي افندي والزيلعي والاكمل والكمال وابن الكمال * مع تحقيقات

والنهر) عطف على البحر اى وكصاحب النهر الذى هو الشيخ عمر اخو الشيخ زين وهما ولدا نجيم مصريان الف النهر بعد موت اخيه وتعقبه فى كثير من المسائل واعتذر عن اخيه بما اعتذر به الشارح سابقا عن نفسه حيث قال ولعمرى ان السلامة من هذا الخطر امر يعز على البشر (قوله والمصنف) اى الغزى اى وبعد الاطلاع على ما حرره المصنف فى هذا المتن وغيره فان المصنف له مؤلفات عديدة منها هذا المتن وشرحه ومنظومة فى الفقه سماها تحفة الاقران وشرحها ايضا وسماه مواهب الرحمن وحاشية على الدرر والغرر توفى قبل اكمالها وشرح الكنز وصل فيه الى كتاب الايمان وتوفى ايضا قبل اكماله وشرح زاد الفقير فى الفقه وشرح الوقاية وجمع مجلدين من فتاواه ورتب فتاوى قارى الهداية وفتاوى شيخه العلامة زين بن نجيم وفتاوى شيخه العلامة ابن عبد العال وشرح يقول العبد العقيدة وشرح مختصر المنار فى الاصول وشرح المنار ايضا وشرح منظومة ابن وهبان وله رسائل كثيرة معتبرة منها رسالة اصحاب رسول الله العشرة المبشرين بالجنة ورسالة فى عصمة الانبياء ورسالة فى دخول الحمام ورسالة فى لفظ جوزتك بتقديم الجيم على الزاى هل ينعقد به النكاح كما يقع من كثير من العوام ورسالة فى القضاء ورسالة فى الكنائس ورسالة فى المزارعة ورسالة فى الوقوف بعرفة ورسالة فى الكراهية وهل اذا اطلقت تنصرف الى كراهة التحريم او كراهة التنزيه ورسالة فى حرمة القرآءة وراء الامام ورسالة فى عدم جواز نكاح ما زاد على اربع نسوة ورسالة فى مشكلات مسائل وشرحها وله منظومة فى التصوف ورسالة ايضا فيه وشرحها ورسالة فى الجواهر واليواقيت وله ايضا معين المفتى على جواب المستفتى كتاب عظيم وله شرح على منظومته فى التوحيد ورسالة فى الايمان باللغة الاعجمية ورسالة فى جواز الاستنابة فى الخطبة ورسالة فى علم الصرف وشرح القطر ورسالة فى احكام الدروز والارفاض وغير ذلك وفى كتاب المناسخات للعلامة الشيخ الطالوى ما نصه وممن لقيت فى خاتمة مطافى وجوبى البلاد وتطوافى وقد نخت بغزة هاشم مطايا الهمم الرواسم من العلماء الاعاظم والافاضل الافاخم علامة زمانه الشيخ محمد ابن شيخ الاسلام عبد الله ابن شيخ الاسلام الشيخ احمد بن محمد الخطيب التمرتاشى تفقه رحمه الله تعالى على الشيخ زين بن نجيم وعلى الشيخ امين الدين ابن عبد العال وقد تفقه عليه جماعة منهم ولده الشيخ صالح صاحب التصانيف المعتبرة منها حاشية على الاشباه والنظائر وشرح الوقاية ومنظومة فى الفقه وشرح البردة وغير ذلك وتفقه عليه ولده الاخر العلامة الشيخ محفوظ شقيق الشيخ صالح المذكور وكان من العلماء الصالحين وفى غاية من عدم مخالطة الناس بحسب الامكان وممن اخذ عن الشيخ علاء الدين الغزى والشيخ احمد الغزى وغيرهم من غزة هاشم ومن القدس الى غير ذلك رحم الله الجميع اه من خط بعض المشايخ ودفن بغزة هاشم وتوفى اواخل رجب سنة ست بعد الالف كذا بخط ولده الشيخ محفوظ بظاهر المنظومة المسماة بتحفة الاقران للمؤلف وقد بلغ من السن خمسا وستين سنة من خط بعض الفضلاء (قوله وجدنا المرحوم) هكذا فى النسخ بالاضافة الى نون العظمة ولعله احد اجداده المحررين وقدم ذكر بعضهم نقلا عن شرحه للملتقى (قوله وعزمى زاده) هو محشى الدرر وزاده معناه بلغتهم ابن الا ان من قاعدة لغة غير العرب تقديم المضاف اليه على المضاف (قوله واخى زاده) اى وابن اخى وهو تركيب اشتهر به هذا الامام (قوله والاكمل) هو صاحب العناية شارح الهداية (قوله والكمال) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد الاسكندرى مولدا السيواسى منتسبا الشهير بابن الهمام وهو لقب والده العلامة عبد الواحد المذكور وكان قاضى سيواس البلاد الشهير ببلاد الروم وهو من بيت العلم والقضاء قدم القاهرة وولى خلافة الحكم بها عن القاضى الحنفى بها ثم ثم ولى قضاء الحنفية بالاسكندرية وتزوج بها بنت القاضى المالكى يومئذ فولدت له المصنف ومدحه الشيخ بدر الدين الدمامينى بقصيدة بليغة شهد له فيها بعلو المرتبة فى العلم وحسن السيرة فى الحكم ثم رغب عنها ورجع الى القاهرة واقام بها مكبا على الاشتغال فى العلم الى ان مات كذا ذكر لى المصنف رحمه الله واما المصنف فمناقبه فى تحقيق العلوم المتداولة معلومة معروفة مشهورة ومآثره فى بذل المعروف والفضائل على ضروب محفوظة مأثورة فاكتفينا بقرب العهد بمعرفته عن بسط القول هنا فى ترجمته انتهى ذكره تلميذه ابن امير حاج فى شرحه لتحريره (قوله مع تحقيقات) قال الحلبى حال مما حرره اى مصاحبا ما حرره هؤلاء الائمة لتحقيقات الخ وعلى جعل الاستدراك راجعا لصرفت يكون المعنى صرفت عنان العناية بعد الوقوف والاطلاع على المحررات مصاحبا للتحقيقات والتحقيق مصدر بمعنى اسم المفعول اى محققات وهو اعم من اثباتها بالدليل ومن ذكرها على الوجه

سنح بها البال * وتلقيتها عن فحول الرجال * ويأبى الله العصمة لكتاب غير كتابه * والمنصف من اغتفر قليل خطا المرء في كثير صوابه * ومع هذا فمن اتقن كتابي هذا فهو الفقيه الماهر ومن ظفر

الحق ويصح ان يكون قوله مع تحقيقات متعلقا بقوله سابقا وما كان فى الدرر والغرر لم اعزه ومازاد عن نقله عزوته فلما كان يوهم انه لم يات من عنده بشئ اصلا قال مع تحقيقات الخ (قوله سنح بها) فى القاموس سنح بكذا عرض به ولم يصرح انتهى فكان هذه التحقيقات لعزتها ودقتها عند البال والقلب يضن اى يبخل ان يصرح بها افاده الحلبى قلت والمراد فى نحو ذلك الابتكار اى مع تحقيقات ابتكرها البال واخترعها الا ان الغالب انه لا يضن الا بالمبتكر واما المنصوص فيطلع على محلاته عند الضن به فاطلق اللازم وهو التعريض واراد ملزومه وهو الابتكار ونسبة السنوح للبال مجاز والتعريض انما هو للنفس لا للبال (فان قلت ان التحقيقات لا دخل لها فى الفقه من نحو الشارح نفعنا الله به فان امثاله ليسوا مجتهدى مذهب ولا فتوى ولا من اهل القياس ايضا لان القياس مفقود من بعد الاربعمائة وقد نص هو قريبا على ان الفقهاء فى نحو هذا الزمان يتبعون المسطور من غير ترجيح حيث قال فى آخر الخطبة واما نحن فعلينا اتباع ما رجحوه وما صححوه كما لو افتوا به فى حياتهم وقد قيلت هذه المقالة قبله فما بالك به ويمكن الجواب بان يقال ان تحقيقاته من حيث جمعه النظائر وذكر المعتمد ودفع الاشكالات بالطف عبارة اما بالعدول عن العبارات المعترضة او بتقدير مضاف كما يقع كثيرا او يمشى على القول بان العبرة لقوة المدرك ويكون الله تعالى اهله لذلك والله اعلم (قوله وتلقيتها) اى تلك التحقيقات بمعنى المحققات (قوله من فحول الرجال) جمع فحل وهو القوى وفى القاموس قال الفحل الذكر من كل حيوان وقال فحول الشعرآء الغالبون بالهجاء من هاجاهم قال الحلبى واورد ان بين الجملتين تنافيا فان البال اذا ابتكر هذه التحقيقات جميعها فكيف يكون متلقيا لها جميعها عن فحول الرجال وقد يجاب بانه على تقدير مضاف اى سنح بعضها البال وتلقيت بعضها عن فحول الرجال انتهى (قوله ويابى الله) يابى بمعنى يمتنع فهو لازم لا يتعدى الا بمن كقوله تعالى الا ابليس ابى ان يكون) اى من كونه وقد لا يتعدى اصلا كقوله تعالى (الا ابليس ابى فقلنا يا آدم الخ ولا يخل المعنى فى تركيب الشارح صحيحا الا ان معناه حينئذ امتنع الله العصمة الا ان يقال ان العصمة منصوب على نزع الخافض اى من العصمة اى من ايجادها وهو مقصور على السماع هكذا قرر والذى فى القاموس ابى الشئ يأباه ويأبيه اباء واباءة بكسرهما كرهه اه فهو متعد دائما (وقوله الا ابليس ابى ان يكون) الاية اى كره كونه من الساجدين وحذف من الاية الاخرى للعلم به (قوله العصمة) اى الحفظ عن الخطا والخلل وهذا من الشارح اعتذار عما طغى به قلمه او سبق اليه فهمه كانه يقول ان هذا الكتاب اختصرته واعتنيت به بعد وقوفى على الحقيقة وبعد اطلاعى على الكتب المذكورة ووضعت فيه تحقيقات ومع ذلك لا يسلم من بعض الخلل فان ذلك من خصوصيات الكتاب العزيز فلا يعترض عليه حينئذ فان كان هنا شئ فيصلحه الكريم او يعفو (قوله قليل خطا) اى خطا المرء القليل فهو من اضافة الصفة للموصوف وعبر بالخطا اشارة الى ان ذلك واقع لا عن اختيار فالاثم مرفوع والثواب ثابت (قوله فى كثير صوابه) اى فى صواب المرء الكثير اى ستر القليل من الخطا المظروف فى الصواب الكثير اى المتخلل فى اثنائه فقوله فى كثير متعلق بخطا ويحتمل ان فى بمعنى مع اى الخطا القليل المصاحب لكثير من الصواب او ان فى سببية ويكون حينئذ الجار والمجرور متعلقا باغتفر اى غفر الخطا القليل بسبب الصواب الكثير والمعانى الثلاثة متقاربة والمراد بالصواب الصدق المطابق للواقع باعتبار ما عند هذا المجتهد واما فى الواقع ونفس الامر فموكول الى الله تعالى وكذا يقال فى الخطا ولا شك ان من اغضى عن قليل الخطا ملاحظا لكثير الصواب منصف حيث رجح الكثير على القليل لا سيما وهذا القليل خطأ قد رفع الله تعالى فى الاخرة الاثم عنه وهو فى مثل هذه المحلات يثاب عليه لانه قد رام الصواب كما قال الشاطبى

وسلم لاحدى الحسنيين اصابة * والاخرى اجتهاد رام صوبا فامحلا

ومع هذا اى مع ما حواه من التحريرات والتحقيقات اه حلبى قلت والاولى جعله مرتبطا بقوله ويابى الله اى مع كونه غير محفوظ من الخلل فمن اتقنه كما تقول فلان بخيل ومع ذلك هو احسن حالا من فلان (قوله فهو الفقيه) الجملة خبر من قرنت بالفاء لعموم المبتدا فاشبه الشرط والفقيه مراده به من يحفظ الفروع الفقهية ويصير له ادراك فى الاحكام المتعلقة بنفسه وغيره وسياتى الكلام على معنى الفقه لغة واصطلاحا (قوله الماهر) اى الفائق غيره (قوله ومن ظفر) اى فاز بما فيه وظفر بكسر الفاء يتعدى بنفسه وبالباء كما هنا وبعلى

كما دلت عليه عبارة القاموس (قوله بما فيه) اى من الفروع والاحكام بالاشتغال به مطالعة وتدريسا (قوله فسيقول) انما اتى بالسين لانه انما يظهر له ذلك عند السؤال او المناظرة مع الاخوان غالبا لان العادة جارية بان الاستحضار يأتى فى نحو هذه المواطن اوان التنفيس زائد اى فيقول لانه فى حال الاطلاع يرى فيه ما لم يرفى غيره (قوله بملء) الملء بفتح الميم المصدر وبكسرها ما يملأ به اشئ والمقصود من ذلك انه يقول ذلك القول ناشئا منه عن يقين وصدق لا عن كذب فكان المتكلم بالصدق امتلأ فمه به بحيث لا يكون للقول الكذب فيه مدخل وعلى قرآءته بالكسر يصير المعنى فسيقول بكلام يملأ فمه (قوله كم) خبرية للتكثير وهو مفعول لترك (قوله الاول) المراد به من سبق الشارح من المصنفين (قوله للاخر) يعنى ان المتقدمين اغفلوا اشياء كثيرة فنبه عليها المتأخرون لتجدد الحوادث بتجدد الازمان (قوله ومن حصله) هو بمعنى ما قبله اى حصل ما فيه (قوله الحظ) النصيب (قوله الوافر) اى الكثير اى من الفقه ومن الثواب ان حسنت النية (قوله لانه) تعليل للجمل الثلاثة قبله والضمير يرجع الى الكتاب (قوله البحر) اى المتسع وفى الكلام استعارة على مذهب السعد او على حذف الاداة (قوله لكن بلا ساحل) تأكيد للمدح بما يشبه الذم وفيه مبالغة عظيمة للممدوح كانه سرد صفاته فوجدت كلها جميلة الا كونه كذا والحال ان المستثنى ليس بعيب فتمت صفاته جميلة كاملة كقوله

ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم * بهن فلول من قراع الكتائب

والساحل ما ينتهى اليه البحر وفى القاموس الساحل ريف البحر وشاطئه مقلوب لان الماء سحله اى قشره ونحته وكان القياس مسحولا اه المراد منه (قوله ووابل القطر) الوابل الكثير فهو من اضافة الصفة للموصوف اى المطر الوابل (قوله غير انه متواصل) فيه ايضا تأكيد المدح بما يشبه الذم فكانه قال هو مطر كثير ولا عيب فيه غير تواصل وتتابعه وهذا مما لا يعد عيبا وهذا من الشيخ تحدث بنعمة الله عليه (قوله بحسن عبارات) متعلق بمحذوف حال من كتابى اى حال كون كتابى ملتبسا بحسن عبارات ويصح ان يكون راجعا للتحقيقات اى هذه التحقيقات لا غموض فيها بل ملتبسة بعبارة حسنة والعبارات جمع عبارة مصدر بمعنى اسم المفعول اى معبر به مأخوذ من عبر الرؤيا اذا فسرها ويسمى اللفظ عبارة لان به تفسير المعنى (قوله ورمز اشارات) اى واشارات كالرمز والتشبيه بجامع الخفاء فى كل اى اشارات خفية كالرمز والرمز اعم من الغمز ومن الهمز لان الهمز بالشفة والشارب والغمز بهما وبالعين والرمز اعم من ذلك كذا قال بعضهم (قوله وتنقيح معانى) الاضافة من اضافة الصفة للموصوف اى معانى منقحة اى محررة (قوله وتحرير مبانى) تحرير مصدر بمعنى اسم المفعول اى مبانى محررة والمبانى جمع مبنى ما تبنى عليه الكلمة من الحروف فرجع المبانى للالفاظ وحينئذ فهو عين قوله بحسن عبارات والخطب محل اطناب (قوله وليس الخبر الخ) اى ان هذا من فى خطبة هذا الكتاب خبر والخبر يحتمل الصدق والكذب وبعد اطلاعك على التأليف المذكور تعاين ما ذكرته لك ويتحقق عندك بالمشاهدة لان الخبر ليس كالعيان فهو تعليل لمحذوف (قوله العيان) بكسر العين المعاينة والمشاهدة (قوله وستقر) اى تفرح وقرار العين كناية عن ذلك وهو ضد زيغها (قوله بعد التأمل) اى التفكر فيه والتدبر فى معانيه وانما عبر بالسين دون سوف للاشعار بان ذلك يحصل بعد التأمل بقرب والظرف متعلق بتقر (قوله العينان) فاعل تقر تثنية عين المراد بها الباصرة هنا واطلق العين واراد النفس وانما اضيف القرار بمعنى الفرح اليها لظهوره فيها كالرضى والسخط فهو من اطلاق اسم الجزء على الكل والعين فى اللغة وردت لمعان نحو خمسة وعشرين معنى بينت فى كتب اللغة (قوله فخذ) ايها الواقف على هذا الكتاب والفاء السببية اى انه يتسبب عن هذا الشرح حيث كان بهذه الصفة اخذه كما سيأتى (قوله ما نظرت) اى الذى نظرته فما اسم موصول (قوله من حسن) بيان لما واضافته لما بعده من اضافة الصفة الى الموصوف اى من روضه الحسن والضمير فى روضه للكتاب (قوله الاسنى) صفة للروض وهو افعل تفضيل بمعنى الاعلى اى الاعلى من غيره من المؤلفات وفى الكلام استعارة شبه عبارته الحسنة بالروض بجامع النفاسة وتعلق النفوس بكل والقرينة اضافة الروض الى الضمير (قوله عن الحسن) قال المحشى الظاهر انه بضم الحاء فالمعنى دع الحسن الصورى المحسوس وانظر الى حسن روض هذا الشرح الاعلى قدرا اه ويصح فتح الحاء اى الحسن اى المحبوب حسن الوجه اى لا تجعل همتك ذلك فيكفيك ما نظرت اليه من روض هذا الشرح قوله وسلمى اسم محبوبة انثى وليس المراد التخصيص بل انما اتى بسلمى لمقابلة الحسن

عما فيه فسيقول بملء فيه * كم ترك الاول للاخر * ومن حصله فقد حصل له الحظ الوافر * لانه البحر لكن بلا ساحل * ووابل القطر غير انه متواصل * بحسن عبارات ورمز اشارات وتنقيح معانى * وتحرير مبانى * وليس الخبر كالعيان * وستقر بعد التأمل العينان * فخذ ما نظرت من حسن روضه الاسنى ودع ما سمعت عن الحسن وسلمى

خذ ما نظرت ودع شيأ سمعت به* في طلعة الشمس ما يغنيك عن زحل*
هذا وقد اضحت اعراض المصنفين اغراض سهام
السنة الحساد* ونفائس تصانيفهم معرضة
تنتهب فوائدها ثم ترميها بالكساد*
ما بديهم لا تعجل بعيب مصنف*
اخا العلم ولم يتيقن زلة منه تعرف*
فكم افسد الراوى كلاما بعقله*
وكم حرف الاقوال قوم وصحفوا*
وكم ناسخ اضحى لمعنى مغيرا*
وجاء بشئ لم يرده المصنف*
وما كان قصدى من هذا ان يدرج ذكرى بين
المحررين من المصنفين والمؤلفين بل القصد
رياضة القريحة وحفظ الفروع الفصحية
مع رجاء الغفران.

المذكور ولاجل القافية وعلى كل حال فهما سجعتان وليس بشعر ويصح ان يقال الحسن المحب وسلمى المحبوبة اى دع ذلك بمعنى انك لا تفعل كفعلهما ولا تشتغل بحديثهما عن ذلك وليس المراد سلمى المشهورة التى قال فيها عاشقها*

وليت سلمى فى المنام ضجيعتى* لدى الجنة الخضرآء او فى جهنم

فان محبها عمرو بن ابى ربيعة ومراد الشارح بذلك الاهتمام بهذا الشرح والاعتناء به (قوله خذ الخ) هذا بيت شعر من البسيط الذى اجزآؤه مستفعلن فاعلن اربعا (قوله ما نظرت) اراد به الكتاب (قوله به) اى بمدحه كالحسن وسلمى مثلا (قوله فى طلعة) خبر مقدم وما يغنيك مبتدا مؤخر والمعنى ان طلعة الشمس اى طلوعها يكفيك عن نور الكوكب المسمى بزحل فكانه نزل كتابه منزلة الشمس بجامع الاهتدآء بكل ونزل غيره منزلة زحل ولا شك ان نور الشمس والاهتدآء به لا يكون لغيرها من الكواكب وزحل احد الكواكب السيارة التى هى السبع جمعها الشاعر على ترتيب السموات كل كوكب فى سماء بقوله

زحل شرى مريخه من شمسه* فتزاهرت لعطارد الاقمار

(قوله زحل) بكسر اللام مشبعة لضرورة النظم (قوله هذا الخ) هو اقتضاب قريب من التخلص لانه فى سياق التأليف وهذا مفعول لمحذوف اى اعلم هذا (قوله اعراض) جمع عرض بكسر العين محل المدح والذم (قوله اغراض) خبر اضحى اى كالاغراض فهو تشبيه بليغ والاغراض جمع غرض وهو الهدف الذى يرمى بالسهام فكما ان الغرض يرمى بالسهام كذلك اعراض المصنفين ترمى بالقول الكاذب وشاع استعمال الرمى فى نسبة القبائح كما قال تعالى (والذين يرمون ازواجهم) والذين يرمون المحصنات الخ وبين الاعراض والاغراض الجناس المضارع (قوله سهام السنة) من اضافة المشبه به الى المشبه اى اغراض للالسنة التى هى كالسهام اوشبه قول اللسان العنيف بالسهم بجامع الايذآ (قوله ونفائس) اضافته الى ما بعده من اضافة الصفة الى الموصوف اى تصانيفهم النفيسة (قوله معرضة) بالنصب خبر لاضحى بتسليطه على نفائس او بالرفع ويكون من عطف الجمل او الواو للحال (قوله تنتهب فوائدها) خبر ثان عن نفائس وفاعل تنتهب الحساد (قوله ثم ترميها باللسان) والمعنى انهم بعد انتهاب فوائدها يجعلونها كالسلعة الكاسدة التى لا تروج وعلى هذا ففيه استعارة مكنية حيث شبه التأليف بالسلع الكاسدة حينئذ بجامع عدم الاعتناء بكل (قوله اخا العلم) اى يا اخى فى العلم وخصه لانه المقصود هنا ويحتمل ان المراد اخا العلم نفسه واضافه الى العلم اشارة الى ملازمته له وحذاقته وفضله كأنه هو والعلم من صلب واحد (قوله بعيب) مصدر مضاف الى مفعوله وان جعل العيب اسما للشئ الذى يوجب الذم فهو على تقدير مضاف اى بذكر عيب (قوله ولم يتيقن) جملة حالية (قوله منه) متعلق بزلة اى زلة واقعة منه وقوله تعرف حال وجاء الحال من النكرة لانه تخصص بالمجرور ويحتمل ان منه متعلق بتعرف اى لم يتيقن بزلة معروفة منه فلا يبنى الذم على التوهم (قوله فكم) خبرية للتكثير مفعول مقدم لافسد اى افسد الراوى كلاما كثيرا (قوله بعقله) الباء للالة اى ان عقله هو الالة فى الافساد (قوله وكم حرف) التحريف التغيير كما فى القاموس والتغيير تبديل لفظ بلفظ او حرف بحرف ويأتى بمعنى صرف الشئ عن وجهه والمعنى انهم يتأولونها بمعنى غير المراد منها (قوله وصحفوا) عطف على حرفوا من التصحيف وهو الخطأ فى الصحيفة كما فى القاموس فالعطف للمغايرة ان اريد بالتغيير التغيير بالقول وان اريد ما هو اعم من القول ومن الخطأ فى الصحيفة فهو عطف خاص (قوله وجاء الخ) جملة مؤكدة لقوله مغيرا لانه اذا غير المعنى المراد لزمه الاتيان بشئ لم يرده المصنف فان قلت ان الناسخ ينقل الالفاظ ولا تعلق له بالمعنى فلا يظهر قوله اضحى لمعنى مغيرا اجيب بان تغيير المعنى تابع لتغيير اللفظ (قوله وما كان قصدى) مما يدل على ان الخطبة متأخرة عن التأليف (قوله من هذا) الاشارة الى تأليف الكتاب (قوله ذكرى) مصدر مضاف الى مفعوله (قوله والمؤلفين) عطف الرديف وان خص المصنفون باصحاب المتون والمؤلفون باصحاب الشروح مثلا كان العطف للمغايرة (قوله رياضة) اى تهذيب النفس وتشحيذ الذهن (قوله القريحة) اى الذهن وهو القوة المعدة لاكتساب الارآء والقريحة فى الاصل اول ما يستنبط من ماء البئر ثم اطلق على كل مستنبط من العلم ثم اطلق على آلة الاستنباط (قوله وحفظ الفروع) مصدر مضاف لمفعوله اى حفظى لها اى ان المقصود بهذا المؤلف حفظ الفروع على وجه سهل (قوله مع رجاء الغفران)

مصدر مضاف لمفعوله (قوله ودعاء الاخوان) مصدر مضاف لفاعله والرجاء مسلط عليه والاخوان جمع أخ في غير النسب واخ النسب يجمع على اخوة كذا ذكره بعضهم والحق ان اخوان يأتى جمعا لاخ مطلقا كما نقله شيخنا السحاعى فى حاشيته على ابن عقيل (قوله من اعراض الحاسدين) المفوت لقصده وهو رجاء الغفران ودعاء الاخوان (قوله بعد وفاتى) الظرف متعلق بتلقونه واخبار المؤلف بهذا لما علم من حسن هذا التأليف مع الاخلاص وشأن من كان كذلك القبول من المحب والحاسد (قوله ترى) رأى علمية لان الانكار لا يحس بحاسة البصر والفتى مفعول اول وجملة ينكر مفعول ثان (قوله الفتى) يطلق على من بلغ الثلاثين والمراد الشخص (قوله لؤما وخبثا) مصدران حالان من فاعل ينكر اى حال كونه لئيما خبيثا اومفعول لاجله (قوله لج) فى الحلبى بالجيم من اللجاج وهو الخصومة كما فى القاموس وضمنه معنى اشتد فعداه بالباء (قوله نكتة) اى مسئلة دقيقة وانما سميت الدقيقة نكتة لانه عند استخراجها من الذهن ينكت بالعود فى الارض كما هو دأب المتفكر فهو من باب الكناية (قوله مهذبا) بصيغة اسم المفعول اى مخلصا من الحشو والتطويل والاقوال الضعيفة وقوله للمهمات متعلق بمؤلفا والمهمات جمع مهمة ما يهتم بتحصيله ويصح ان يقرأ بصيغة اسم الفاعل (قوله استعملت) اى اعملت فالسين والتاء زائدتان عبر به اشارة الى الاعتناء والاجتهاد (قوله فيها) اى فى تحريرها (قوله جن) اى ستر الاشياء بظلمته والمادة تدل على الاستتار كالجن والجنان والجنين والجنة وانما خص الليل لكونه محل الافكار غالبا وفيه يزكو الفهم لقلة الحركة فيه وعادة العلماء يتلذذون بالسهر فى التحرير للمسائل كما قال التاج السبكى

سهرى لتنقيح العلوم الذ لى * من وصل غانية وطيب عناق

وتمايلى طربا لحل عويصة * فى الذهن ابلغ من مدامة ساق

وصرير اقلامى على صفحاتها * اشهى من الدوكاة والعشاق

والذ من نقر الفتاة لدفها * نقرى لالقى الرمل عن اوراقى

(قوله متحريا) حال من التاء فى استعملت والتحرى بذل المجهود لنيل المقصود (قوله ارجح الاقوال) الاضافة على معنى من وهذا باعتبار غالب ما وقع له والافقد يذكر قولين مصححين او يذكر الصحيح دون الاصح (قوله واوجز العبارة) اى اخصر العبارة والاضافة على معنى من اومن اضافة الصفة للموصوف (قوله معتمدا) حال ايضا مترادفة اومتداخلة اى معولا (قوله الطف اشارة) اى الالطف من الاشارة كتغيير لفظ معترض باخر (قوله اودليل) اى بان يعلل المسئلة بغير ما علل به غيره (قوله فحسب) بصيغة الفعل اى ظن (قوله من لا اطلاع له) اى على ما اطلع عليه المؤلف (قوله ولا افهم) اى ولا دراك لما قصده من دفع الايراد (قوله عدولا) اى ميلا مفعول ثان لحسب والاول محذوف اى فحسب المخالفة وفى نسخة فحسبه بالضمير فيكون المفعول الاول الضمير (قوله اوحرفا) الحرف يطلق على اطلاقات طرف الشئ وشفيره وحده واعلى الجبل وواحد حروف التهجى والناقة الضامرة اوالمهزولة اوالعظيمة ومسيل الماء وعند النحاة ما جاء لمعنى ليس باسم ولا فعل والوجه ومنه قوله تعالى ومن الناس من يعبد الله على حرف اى وجه واحد وهو ان يعبده على السراء لا الضراء اوعلى شك اوعلى غير طمأنينة على امره اى لا يدخل فى الدين متمكنا ونزل القرآن على سبعة احرف اى سبع لغات من لغات العرب وليس معناه ان يكون فى الحرف الواحد سبعة اوجه اوانه جاء على سبع قرآات اوعشر اواكثر ولكن المعنى هذه اللغات السبع متفرقة فى القرآن افاده فى القاموس (قوله وما درى) مترتب على محذوف اى فاعترض (قوله ان ذلك) اى المذكور من المخالفة فى الحكم اوالدليل اوتغيير الكلمة اوالحرف (قوله لنكتة) هى دفع الايراد اوبيان الحكم (قوله وتخفى) عطف تفسير (قوله انشدنى) الانشاد نقل كلام الغير والانشاء احداث كلام من عنده (قوله الحبر) بفتح الحاء وكسرها من التحبير وهو التزيين لانه يزين الالفاظ والدروس بتقريره وتحريره (قوله السامى) اى العالى على اقرانه (قوله الطامى) اى كثير الماء (قوله واحد) اى الواحد فى زمانه اى المنفرد بالصفات الجميلة (قوله وحسنة اوانه) اى الحسنة فى اوانه اى الذى احسن الله به على الخلق فى اوانه والاوان والزمان شئ واحد (قوله الرملى) نسبة الى الرملة بلدة بفلسطين وبها توفى وله التآليف العديدة النفيسة (قوله اطال الله بقاه) اى حياته فان قلت هذا الدعاء لا فائدة فيه لان الاجل لا يتقدم ولا يتأخر اجيب بان المراد بذلك

ودعاء الاخوان وما على من اعراض الحاسدين * عند حال حياتى فستلقونه بالقبول ان شاء * الله تعالى بعد وفاتى كما قيل * ترى الفتى ينكر فضل الفتى * لؤما وخبثا فاذا ما ذهب * لج به الحرص على نكتة * يكتبها عنه بماء الذهب * فهاك الدر الغالى مهذبا للمهمات هذا الفن * مظهرا لدقائق استعملت الفكر فيها اذا ما الليل جن * متحريا ارجح الاقوال واوجز العبارة * معتمدا فى دفع الايراد الطف اشارة * فربما خالفت فى حكم اودليل * فحسب من لا اطلاع له ولا افهم عدولا عن السبيل * وربما غيرت تعبيرا ما اثبت عليه المصنف كلمة اوحرفا * وما درى ان ذلك لنكتة تدق عن نظره وتخفى * وقد انشدنى شيخى الحبر السامى * والبحر الطامى * واحد زمانه وحسنة اوانه * شيخ الاسلام الشيخ خير الدين الرملى اطال الله تعالى بقاءه *

قال من لم يرللمعاصر شيأ * ويرى للاوائل التقديما *
ان ذاك القديم كان حديثا * وسيبقى هذا الحديث قديما *
على ان المقصود والمراد ما انشدنيه شيخى
وبركتى * وولى نعمتى * رأس المحققين والنقاد
محمد افندى المحاسنى وقد اجاد
لكل بنى الدنيا مراد ومقصد * وان مرادى صحة وفراغ *
لابلغ فى علم الشريعة مبلغا * يكون به لى فى الجنان بلاغ *
ففى مثل هذا فلينافس اولوا النهى * وحسبى من الدنيا الغرور بلاغ *
فما الفوز الا فى نعيم مؤبد * به العيش رغد والشراب يساغ *
(مقدمة) حق على من حاول علما ان يتصوره بحده اورسمه ويعرف موضوعه

البركة فيه او يكون الزيادة فى البقاء معلقة على الدعاء وقد ورد ان صلة الرحم تزيد فى العمر وكذا الطاعة فيحمل على نحو ذلك وفى الشرعة وشرحها مايفيد كراهة الدعاء بذلك (قوله شيأ) اى شيأ يعتدبه (قوله ويرى) اى يعتقد عطف على جملة النفى (قوله التقديما) اى يرى لهم الفضل بسبب تقديمهم (قوله ان ذلك) الجملة مقول القول (قوله وسيبقى الخ) اى سيتقادم عهده وتمضى عليه الازمنة والمعنى ان هذا القديم قد وصف بالحدوث وقد اعتمد تموه ونسبتم لصاحبه الفضل فلاى شئ تهجرون تأليف المعاصر وترمونه بالحدوث مع استوائه ومن قبله فى هذا الوصف ومرور الزمان على شئ لايوجب له الفضل (قوله على الخ) بمنزلة الاستدراك على مايتوهم من قوله فهاك الخ من ان المراد مدح نفسه وتأليفه وان المقصود الشهرة بالتأليف (قوله وبركتى) البركة اتساع الخير (قوله وولى) فعيل بمعنى فاعل اى متولى نعمتى والمراد بالنعمة نعمة العلم التى هى من اعظم النعم (قوله افندى) يستعمل هذا اللفظ بمعنى العظيم (قوله المحاسنى) بالنون نسبة الى المحاسن وهى الصفات الجميلة (قوله لكل بنى الدنيا) الجار والمجرور خبر مقدم وحذفت نون الجمع للاضافة واضيفوا الى الدنيا لحبهم وتعظيمهم لها كما يعظم الانسان امه (قوله مراد ومقصد) التنوين للتكثير فبعض اولاد الدنيا يقصد جمعها وبعضهم الريا وبعضهم السمعة وغير ذلك (قوله صحة) اى من الامراض (قوله وفراغ) اى من الشواغل فالعطف للمغايرة (قوله لابلغ) علة لكون الصحة والفراغ مراداله (قوله مبلغا) اى بلاغا (قوله يكون به) اى بذلك المبلغ (قوله فى الجنان) وهى سبع بعضها فوق بعض اوهى كالدوائر اعظمها اعلاها اواوسطها (قوله بلاغ) اى ايصال لمراتب عالية والبلاغ اسم مصدر والمصدر التبليغ (قوله ففى مثل هذا) الفاء دالة على التعليل وهو علة للعلية (قوله هذا) الاشارة الى البلاغ فى الجنة (قوله فلينافس) اى يغالب والمراد الاجتهاد (قوله اولوا النهى) اى اولوا العقول وخصهم بذلك لان الانتفاع انما يكون لهم وال فى النهى للكمال (قوله وحسبى) مبتدا اى كافى (قوله من الدنيا) اى من اعراضها سميت بهذا الاسم لدناءتها اولدنوها وهى السماء والارض ومابينهما اوالعالم باسره (قوله الغرور) فعول يستوى فيه المذكر والمؤنث اى الغارة (قوله بلاغ) خبر حسبى بمعنى كفاية والمراد انه يكفيه قليل من حطام الدنيا ويجتهد فيما يترتب عليه النعيم المؤبد والسرور الدائم وبينه وبين بلاغ الذى فى البيت قبله الجناس التام الخطى واللفظى (قوله فما الفوز) علة لقوله ففى مثل هذا فلينافس والفوز الظفر بالمطلوب والظفر بفتح الفاء (قوله الا فى نعيم) المستثنى منه محذوف والتقدير فما الظفر مطلوب ومستحسن فى شئ (قوله به) اى بالنعيم اى بسببه (قوله العيش) يطلق بمعنى المعيشة (قوله رغد) بسكون الغين المعجمة اى واسع طيب كما فى القاموس انتهى حلبى (قوله والشراب يساغ) اى يسهل دخوله فى الحلق وفى العبارة تجريد وذلك لان رغد العيش وسهولة الشراب نعيم (قوله مقدمة) بكسر الدال اى نفس هذه الالفاظ المذكورة مقدمة لغيرها لما فيها من تعريف الفقه لغة واصطلاحا وفضله وغير ذلك هذا اذا اخذت من المتعدى وان اخذت من اللازم فمعناها متقدمة على غيرها لحسنها الذاتى ويصح فيها فتح الدال اى قدمها المؤلف على الشروع فى المقصود اوان الطالب اذا علم مااحتوت عليه مماله دخل فى المقصود يقدمها على غيرها وعلى كل فهى خبر لمبتدا المحذوف اومبتدا محذوف الخبر (قوله حق) بفتح الحاء بمعنى ثبت وان يتصور فاعله واما بضمها فمعناه اخذ وشرع ولا يلائم لمقام هذا المعنى الا ان يؤول بمعنى طلب كما افاده حواشى الرحبية ويصح قرآءته مصدرا اى ان تصور العلم المشروع فيه بحده اورسمه الخ حق اى واجب صناعة لاجل ان يكون على بصيرة بما هو قادم عليه (قوله حاول) اى اراد محاولته اى الشروع فيه (قوله علما ما) اى اى علم كان فزيادة ما لتأكيد العموم المستفاد من التنكير قوله ان يتصوره) اى يدرك هذا العلم (قوله بحده) الحد ما كان بالذاتيات كتعريف الانسان بانه حيوان ناطق والرسم ما كان بالعرض كضاحك واعترضه المحشى بان تصور العلم بحده هو غاية العلم لامقدمته لان حقيقة العلم المحدودة بالحد اما الجزئيات اوادراكها اوالقوة التى تدرك وليس واحد من هذه الثلاثة مقدمة شروع بل انما يعلم الجزئيات بعد ادراكها بالملكات وذلك بعد الفراغ من تعانيه ومقدمة الشروع هو تصوره بالرسم اى باعراضه فالاولى ان لواقتصر على الرسم (قوله ويعرف موضوعه) بقى مما يطلب معرفته فى مقدمة الشروع ستة الواضع والاسم وحكم الشارع وتصور المسائل والفضيلة والنسبة فالاربعة التى فى الشرح تكفل ببيانها واما بيان الستة فواضعه الامام ابوحنيفة رضى الله تعالى عنه واسمه الفقه وحكم الشارع فيه وجوب

وغايته واستمداده فالفقه لغة العلم بالشيء ثم
خص بعلم الشريعة وفقه بالكسر فقها علم
وفقه بالضم فقاهة صار فقيها واصطلاحا
عند الاصوليين العلم بالاحكام الشرعية
الفرعية المكتسب من ادلتها التفصيلية
وعند الفقهاء حفظ الفروع

تحصيل المكلف ما لا بد منه الى آخر ما ذكره الشارح بعد فى قوله واعلم ان الخ ومسائله كل جملة موضوعها فعل المكلف ومحمولها احد الاحكام الخمسة نحو هذا الفعل واجب مثلا والفضيلة كونه افضل العلوم سوى الكلام والتفسير والحديث واصول الفقه والنسبة هو اصلاح الظاهر كنسبة العقائد والتصوف اصلاح الباطن) اه حلبى (قوله وغايته واستمداده) وانما حق بيان هذه الاشياء ليكون الطالب على بصيرة اه بحر (قوله العلم بالشيء كذا نقله صاحب البحر عن ضياء الحلوم واصرح منه ما نقله قبله بقوله فالفقه لغة الفهم تقول منه فقه الرجل بالكسر وفلان لا يفقه وافقهتك الشيء ثم خص بعلم الشريعة اه ونقله عن الصحاح (قوله بعلم الشريعة) الباء داخلة على المقصور عليه (قوله وفقه بالضم) اى ضم القاف قال صاحب البحر والحاصل ان الفقه اللغوى مكسور القاف فى الماضى والاصطلاحى مضمومها فيه كما صرح به الكرمانى اه ويفهم من البحر فرق آخر هو ان مصدر المكسور فقها وفقها وفقهانا ومصدر المضموم فقاهة فقط (قوله العلم الخ) اعترض بان التعريف عين المعرف فيلزم عليه تعريف الشيء بنفسه واجيب بالفرق بالاجمال والتفصيل فدلالة الحد على اجزاء الماهية بطريق التفصيل ودلالة المحدود عليها بطريق الاجمال نقله ابو السعود عن الرهاوى (قوله العلم) يعم مقابل للظن عند الاصوليين وهو الذى يجزم به السعد فى شرح العقائد آخرا واذا علمت ذلك فقوله العلم منظور فيه ووجهه ان الفقه ظنى لان ادلته ظنية فلا يصح الحكم عليه بانه علم واجيب بانه لما كان ظن المجتهد موجبا عليه وعلى مقلديه العمل بمقتضاه كان لقوته بهذا الاعتبار قريبا من العلم فعبر بالعلم عن الظن تجوزا وتعقب هذا الجواب بان فيه ارتكاب مجاز دون قرينة فالاولى ما ذكره فى التحرير من ذكر التصديق الشامل للعلم والظن بدل العلم ذكره فى البحر ويؤخذ من كلام المحشى الجواب وهو ان اطلاق العلم على الظن شاع حتى صار حقيقة عرفية فالتعريف مبنى عليه واطلق العلم على الظن لانه قريب منه ومجاور له مجاورة معنوية فالعلاقة المجاورة المعنوية (قوله بالاحكام) المراد بها المجموع من النسب والمراد بعلم النسب الملكة التى يقتدر بها على ادراكها واطلاق العلم عليها شائع كما نقله فى البحر عن التلويح وليس المراد بالاحكام التصديقات لانها علوم فيختل المعنى حينئذ العلم بالعلوم الشرعية وليس مرادا وليس المراد ايضا بالحكم هنا خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين طلبا جازما او غير جازم او طلب الترك جازما او غير جازم او التخيير كالايجاب والندب والتحريم والكراهة والاباحة لانه لو اريد ذلك لكان قوله الشرعية ضائعا لفهمها من الحكم الذى هو الخطاب المذكور ولانه لا يكون الا شرعيا وانما قيد العلم بكونه بالاحكام لاخراج العلم بالذوات والصفات والافعال (قوله الشرعية) قيد بها لاخراج الاحكام المأخوذة من العقل كالعلم بان العالم حادث والمأخوذة من الحس كالعلم بان النار محرقة والمأخوذة من الاصطلاح كالعلم بان الفاعل مرفوع اه حلبى (قوله الفرعية عدل عن قول النسفى وغيره العملية لما اورد عليه انه ان اراد بالعمل عمل الجوارح فالتعريف غير جامع اذ يخرج عنه العلم بوجوب النية وتحريم الزنا ونحو ذلك وان اريد ما يعم عمل القلب وعمل الجوارح فالتعريف غير مانع اذ يدخل فيه جميع الاعتقاديات فمن عدل عن ذكر العملية الى الفرعية لم يتوجه عليه الايراد اصلا اه (قوله المكتسب) صفة للعلم ومعنى المكتسب المتحصل من الادلة (قوله من ادلتها) شمل الدلائل الاربع الكتاب والسنة والاجماع والقياس ومعنى حصول العلم من الدليل انه ينظر فى الدليل فيعلم منه الحكم فيخرج بذلك علم المقلد فعلمه وان كان مستندا الى قول المجتهد المستند الى علمه المستند الى دليل الحكم لكنه لم يحصل من النظر فى الدليل واذا علمت ان التقييد بالمكتسب لاخراج المقلد تعلم ضعف ما ذكره بعضهم من ان التقييد به للبيان لا للاحتراز (قوله التفصيلية) قال الكمال فى تحريره تصريح بما علم التزاما وبيانه كما فى جمع الجوامع ان اكتساب الاحكام لا يكون من غير ادلتها التفصيلية اه ابو السعود (تنبيه) خرج بقوله من ادلتها ايضا المفيد للاستدلال العلم الحاصل بالضرورة كعلم جبريل والرسول عليهما السلام فانه لا يسمى فقها ولم يذكر علم الله تعالى لانه لا يوصف بضرورة ولا استدلال واختلف فى علم النبى صلى الله عليه وسلم الحاصل عن اجتهاد هل يسمى فقها والظاهر انه باعتبار انه دليل شرعى للحكم لا يسمى فقها وباعتبار حصوله عن دليل شرعى يصح ان يسمى فقها اصطلاحا اه بحر ويؤخذ من التعريف ان الفقيه عند الاصوليين لا يطلق حقيقة الا على المجتهد ونحوه (قوله حفظ الفروع) فلو وقف على الفقهاء فالمراد من حصل من علم الفقه شيأ وان قل ولو وقف على المتفقهة فالمشتغل به قاله فى الروض

فاطلاق الفقيه على المقلد الحافظ للمسائل حقيقة عندهم بدليل انصراف الوقف والوصية للفقها اليه وسوآء كان يحفظ الفروع بدلائلها اولا قال فى التحرير ان الشائع اطلاقه على من يحفظ الفروع مطلقا سوآء كانت بدلائلها اولا اه بحر والمراد بالمقلد هنا هو الذى لم يبلغ درجة الاجتهاد لا العامى كذا ذكره شيخنا اه ابو السعود ولكن انت خبير بان العامى اذا كان يحفظ ثلاثة فروع قيل له فقيه بدليل ما ذكره الشارح بعد (قوله واقله) اى الحفظ بمعنى المحفوظ (قوله ثلاث) اى ثلاثة فروع قال فى المنتقى واقله ثلاثة احكام اه بحر ومنه يستفاد انه اذا كان يحفظ فروض الوضوء وان كان جاهلا بما عداها يقال له فقيه وان فسق بترك ما يجب تعلمه غير الوضوء قال المصنف مع الشارح فى باب الوصية للاقارب وغيرهم اوصى بثلث ماله الى الفقهاء دخل فيها من يدقق النظر فى المسائل الشرعية وان علم ثلاث مسائل مع ادلتها كذا فى القنية حتى قيل من حفظ الوفا من المسائل لم يدخل تحت الوصية (قوله وعند اهل الحقيقة) الحقيقة لب الشريعة وليست الحقيقة خارجة عن الشريعة ولا الشريعة خارجة عن الحقيقة ومن ادعى ذلك يخشى عليه الكفر (قوله البصرى) من كبار التابعين رضى الله عنه ومناقبه شهيرة وفضائله كثيرة (قوله انما الفقيه) صدر كلامه هل رأيت فقيها قط كما فى البحر (قوله المعرض عن الدنيا اى عن لذاتها وكثير حلالها (قوله الزاهد فى الاخرة) لم تكن عبادته لقصد النعيم فيها بل هو زاهد فى نعيمها وانما عبد الله لذاته لا خوفا من ناره ولا طمعا فى جنته هؤلاء اذا طلبوا الجنة يكون طلبهم لا للتلذذ بل لرؤية الحق تبارك وتعالى كما قال بعضهم

ليس قصدى من الجنان نعيما * غير انى اريدها لاراك

(قوله البصير بعيوب نفسه) الخفية والظاهرة من سمعة ورياء وحب رياسة وعجب واذا كان بصيرا بها دفعها عنها لان البصير لا يستقر على المعايب والزلات وخصت النفس لكونها محل الشرور (قوله ثبوتا) كصحة وافتراض وسلبا كليس بصحيح وليس بفرض ونحو ذلك من حل وحرمة ووجوب وندب ففعل غير المكلف ليس من موضوعه وضمان المتلفات ونفقة الزوجات عليه انما يخاطب بادآئها الولى لا الصبى والمجنون كما يخاطب صاحب البهيمة بضمان ما اتلفته حيث فرط فى حفظها فينزل فعلها فى هذه الحالة منزلة فعله واما صحة عبادة الصبى كصلاته وصومه المثاب عليهما فهى عقلية من باب ربط الاحكام بالاسباب ولهذا لم يكن مخاطبا بها بل ليعتادها فلا يتركها بعد بلوغه ان شاء الله تعالى وقيد بحيثية التكليف لان فعل المكلف لا من حيث التكليف ليس من موضوعه كفعله من حيث انه مخلوق لله تعالى ولا يرد عليه الفعل المباح والمندوب لعدم التكليف فيهما لان اعتبار حيثية التكليف اعم من ان تكون بحسب الثبوت كما فى الوجوب والتحريم او بحسب السلب كما فى بقية الاحكام فان تجويز الفعل او الترك برفع الكلفة عن العبد اه بحر (قوله واستمداده) السين والتاء زائدتان اى ومأخذه بحر (قوله من الكتاب) وشريعة من قبلنا تابعة للكتاب (قوله والسنة) اقواله وافعاله صلى الله عليه وسلم وتقريراته واما اقوال الصحابة فتابعة للسنة بحر (قوله والاجماع اى اجماع من يعتد باجماعه نحو الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين واما تعامل الناس فتابع للاجماع كان يقول لصانع الخفاف اصنع من مالك خفا من هذا الجنس بهذه الصفة بكذا باجل شهر مثلا فهو سلم وبدون الاجل يصح استحسانا للاجماع الثابت بالتعامل اه ابو السعود (قوله والقياس) ويتبعه التحرى واستصحاب الحال والمراد بالقياس القياس المستنبط من الثلاثة مثال القياس المستنبط من الكتاب قياس حرمة اللواطة على حرمة الوطئ فى حالة الحيض الثابت بقوله تعالى (قل هو اذى فاعتزلوا النساء فى المحيض والعلة هى الايذآء واما القياس المستنبط من السنة فكقياس حرمة قفيز من الجص بقفيزين منه على حرمة قفيز من الحنطة بقفيزين منها الثابتة بقوله عليه الصلاة والسلام الحنطة بالحنطة مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربا بناء على ان العلة هى الجنس والقدر واما المستنبط من الاجماع فاورد والنظيره قياس الوطئ الحرام على الحلال فى حرمة المصاهرة كقياس حرمة وطئ ام المزنية على حرمة وطئ ام امته التى وطئها والحرمة فى المقيس عليه ثابتة بالاجماع ولا نص فيه بل النص ورد فى امهات النساء من غير اشتراط الوطئ كما فى شرح التنقيح ابو السعود (قوله وغايته) اى ثمرته والعلة الغائية المترتبة عليه (قوله الفوز) اى الظفر (قوله بسعادة الدارين) اى الدنيا بنفع الخلق وعلو المرتبة وحياته وموت غيره كما قال (الناس موتى واهل العلم احياء) وفى الاخرة بالشفاعة فى من احب وبالنظر الى وجهه الكريم

واقله ثلاث وعند اهل الحقيقة الجمع بين العلم والعمل لقول الحسن البصرى انما الفقيه المعرض عن الدنيا الزاهد فى الاخرة البصير بعيوب نفسه وموضوعه فعل المكلف ثبوتا او سلبا واستمداده من الكتاب والسنة والاجماع والقياس وغايته الفوز بسعادة الدارين

وامافضله فكثير شهير ومنه ما فى الخلاصة وغيرها
النظر فى كتب اصحابنا من غير سماع افضل
من قيام الليل وتعلم الفقه افضل من تعلم باقى
القرءآن وجميع الفقه لابد منه وفى الملتقط
وغيره عن محمد لا ينبغى للرجل ان يعرف
بالشعر والنحو لان آخر امره الى المسئلة
وتعليم الصبيان ولا بالحساب لان آخر
امره مساحة الارضين ولا بالتفسير لان
آخر امره الى التذكير والقصص بل يكون
علمه فى الحلال والحرام وما لابد منه
من الاحكام كما قيل *
اذا ما اعتز ذو علم بعلم * فعلم الفقه اولى باعتزاز *
فكم طيب يفوح ولا كمسك * وكم طير يطير ولا كباز *

والخلود فى النعيم المقيم العظيمين (قوله واما فضله) اى الفقيه ورد فى الحديث الشريف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلى على ادناكم ان الله وملائكته واهل الارضين حتى النملة فى جحرها وحتى الحوت فى البحر يصلون على معلم الناس الخير (قوله فكثير شهير لانه وسيلة الى البر والتقوى الذى يستحق به الكرامة عند الله تعالى والسعادة الابدية اه تعليم المتعلم (قوله ومنه) اى من الفضل (قوله النظر) اى بالبصر قوله فى كتب اصحابنا) اى اصحاب المذهب والمراد كتب الفقه (قوله من غير سماع) اى من المعلم فالسماع اولى بهذا القدر رحابى (قوله افضل من قيام الليل) وذلك لانه ربما كان على خطا فلا ثمرة فيه بخلاف النظر فيعقبه معرفة الاحكام وهل يشترط الفهم مع النظر يحرر (قوله وتعلم الفقه) المراد ما زاد على قدر حاجته لنفع غيره والذى يكون بقدر الحاجة فرض عين (قوله افضل من تعلم الخ) لان تعلم الفقه حينئذ فرض كفاية وتعلم القرءآن سنة والفرض افضل من السنة وفيه نظر فان حفظ القرءآن بتمامه فرض كفاية اولان الفقه يحتاج لجميعه لحدوث الوقائع فى كل باب منه بخلاف القرءآن فالفرض فيه آية والواجب الفاتحة وثلاث آيات (قوله وجميع الفقه لابد منه) اى ولو على سبيل الكفاية اى بخلاف القرءآن فانه لا يفترض تعليم جميعه كالفقه ولا كفاية وفيه ما قدمناه (قوله لابد) اى غنى وبد لا تستعمل الا منفية بلا والمعنى ان الفقه بانواعه لابد منه للناس فيفترض معرفة الطهارة والصلاة والصوم عموما ومعرفة الزكاة والحج والنكاح والطلاق والعتاق والايمان لمن ابتلى بها وهكذا جميعه بخلاف القرءآن (قوله ان يعرف بالشعر) اى يشتهر به (قوله الى المسئلة) اى السؤال من الناس بان يمدح من لا يستحق المدح للدنيا الفانية وقد يذم من لا يستحق الذم لعدمها قال تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون الم تر انهم فى كل واد يهيمون اى فى كل واد من اودية الكلام يهيمون (قوله وتعليم الصبيان) اى هذا العلم بالاجرة (قوله ولا بالحساب) اى ولا بعلم الحساب الذى هو العلم المشهور الهوائى والغبارى (قوله امره) اى امر المشتهر بذلك (قوله مساحة) اى ان يكون مساحا للارضين وذلك لان المساحة اكثر ما تحتاج الى الضرب والحساب فيقدم فيها الاعرف (قوله التذكير) اى الوعظ (قوله والقصص) قال الحلبى الانسب ان يكون بفتح القاف ليكون عطفه على التذكير عطف مصدر على مصدر وان جاز ان يكون بكسرها جمع قصة (قوله بل يكون علمه) اى معظم علمه فلا ينافى ان معرفة طرف من العلوم للتوصل لفهم السنة والكتاب مطلوب ويثاب عليه ان حسنت نيته (قوله الحلال) اى فى تعلم الحلال والحرام واقتصر على التصريح بهما مع ان الاحكام خمسة لانهما ركناها ومعظمها اولان الباقى يرجع اليهما وادخل باقى الاحكام بقوله وما لابد منه من الاحكام (وقوله من الاحكام) بيان لما ذكر السيوطى فى تبييض الصحيفة فى مناقب الامام ابى حنيفة ما نصه روى الخطيب فى تاريخه عن ابى يوسف قال قال ابو حنيفة لما اردت طلب العلم جعلت اتخير العلوم واسأل عواقبها فقيل لى تعلم القرءآن فقلت لعله اذا تعلمت القرءآن وحفظته فما يكون آخره قالوا تجلس فى المسجد ويقرأ عليك الصبيان والاحداث ثم لا تلبث ان يخرج منهم من هو احفظ منك اومن يساويك فتذهب رياستك قلت فان سمعت الحديث وكتبته حتى لم يكن فى الدنيا احفظ منى قالوا اذا كبرت حدثت واجتمع عليك الاحداث والصبيان ثم لم تامن ان تغلط فيرمونك بالكذب فيصير عارا عليك فى عقبك قلت لا حاجة لى فى هذا ثم قلت اتعلم النحو فقلت اذا تعلمت النحو والعربية ما يكون آخر امرى قالوا تقعد معلما فاكثر رزقك ديناران الى ثلاثة قلت وهذا لا عاقبة له قلت فان نظرت فى الشعر فلم يكن اشعر منى ما يكون امرى قالوا تمدح هذا فيهب لك او يحملك على دابة او يخلع عليك خلعة وان حرمك هجوته فصرت تقذف المحصنات فقلت لا حاجة لى فى هذا فقلت فان نظرت فى الكلام ما يكون آخره قالوا لا يسلم من نظر فى الكلام من مشنعات الكلام فيرمى بالزندقة قلت فان تعلمت الفقه قالوا تسئل وتفتى الناس وتطلب للقضاء وان كنت شابا قلت ليس لى فى العلوم انفع من هذا فلزمت الفقه وتعلمته اه (قوله كما قيل) الكاف للتعليل لقوله بل يكون علمه الخ كما فى قوله واذكروه كما هداكم (قوله ما اعتز) ما زائدة واعتز بمعنى افتخر (قوله بعلم) اى بسبب علمه الذى حصله وهذا عام (قوله فعلم) الجملة جواب اذا قوله اولى) اى احق واجدر (قوله باعتزاز) اى باعتزاز صاحبه به (قوله فكم) كم للتكثير وشبه العلوم بالطيب وهو تشبيه حسن (قوله يفوح) اى يعبق (قوله ولا كمسك) لا داخلة على محذوف والكاف فى محل نصب نعت لمصدر مقدر والتقدير ولا يفوح ذلك الطيب فوحانا كفوحان المسك بل المسك اشد فوحانا وقد شبه الفقه بالمسك

(قوله

(قوله ولا كاز) اى ولا يطير طيرانا كطيران البازى بل هو اشد وذكر بعضهم ان العقاب اشد طيرانا لانه قد يقطع مسافة الدنيا فى يوم واحد وهو حديد البصر لا يطيق الرائحة الطيبة ينظر الجيفة من مسافة اربعمائة ميل وانشد بعضهم فى مدح الفقه قوله

الفقه افضل شئ انت ذاخره * من يدرس الفقه لم تدرس مفاخره
فاجهد لنفسك ما اصبحت تجهله * فاول العلم اقبال وآخره

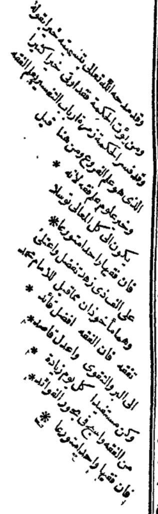
وكنى بلذة العلم والفقه والفهم داعيا وباعثا للعاقل اه من التعليم (قوله بقوله) بدل من قوله بتسميته اومتعلق بقوله بتسميته والاولى بوصفه بانه خير كثيرا ه (قوله ومن هنا) اى من مدح الله اياه حيث سماه خيرا (قوله وخير علوم) خبر مقدم وعلم فقه مبتدأ مؤخر (قوله الى كل المعالى) متعلق بتوسلا والمعالى المراتب العالية جمع معلاة محل العلو وفى نسخة العلوم ولا يظهر لانه ليس وسيلة لها (قوله توسلا) اى وسيلة ووصلة وذلك لان به سعادة الدارين (قوله فان فقيها) علة لقوله لانه يكون فهو علة للعلة (قوله متورعا) اى متجنبا لبعض الحلال خوف الوقوع فى الشبهات والمتقى من اتقى الشبهات خوف الوقوع فى الحرام والعلم لا ينفع الامع الورع روى بعضهم حديثا فى هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يتورع فى تعلمه ابتلاه الله تعالى باحد ثلاثة اشيا اما ان يميته فى شبابه او يوقعه فى الرساتيق او يبتليه بخدمة السلطان فمهما كان طالب العلم اورع كان علمه انفع والتعلم له ايسر والفوائد له اكثر ومن الورع ان يتحرز عن الشبع وكثرة النوم وكثرة الكلام فيما لا ينفع وان يتحرز عن اكل طعام السوق ان امكن لان طعام السوق اقرب الى النجاسة والخباثة وابعد عن ذكر الله تعالى واقرب الى الغفلة ولان ابصار الفقراء تقع عليه ولا يقدرون على الشراء فيتأذون بذلك فتذهب بركته ومن الورع ان يتحرز عن الغيبة وعن مجالسة المكثار فان من يكثر الكلام معك يسرق عمرك ويضيع اوقاتك ومن الورع ان يجتنب اهل المعاصى والفساد والتعطيل فان المجاورة مؤثرة لا محالة وان يجلس مستقبل القبلة وان يكون مستنا بسنة النبى عليه الصلاة والسلام اه من تعليم المتعلم (قوله على الف) متعلق بقوله اعتلى ويقدر نظيره لتفضل (قوله ذى زهد) اى صاحب زهد والاضافة فيه للجنس اى على الف من اصحاب الزهد والزهد فى الشئ ضد الرغبة فيه كما فى القاموس (قوله تفضل) عبر بالتفعل اشارة الى الكثرة ومثله يقال فى الاعتلا والمراد الف مجردون من الفقه وحينئذ لا معنى لتخصيص الالف بالذكر الا ان يكون المقصود به المبالغة ويحتمل ان المراد بالفقيه المشتغل به اخذا وتدريسا فيما هو من فروض الكفاية او المندوب منه اذا تصدى لنفع الخلق فانه افضل من الفقيه الزاهد المتجانب للخلق لان نفعه بزهده قاصر على نفسه ونفع الفقيه متعد (قوله وهما) اى هذان البيتان (قوله مأخوذان) اى معناهما مأخوذ مما قيل الخ والاخذ من البيت الاول والثالث ظاهر ووجهه من الثانى ان تخصيص الامر بالاستفادة منه يدل على انه خير العلوم وافضلها (قوله للامام) اى خوطب به لان القول اذا تعدى باللام كان معناه الخطاب (قوله محمد بن الحسن) تلميذ الامام وعليه عمدة المذهب (قوله تفقه) قبله كما فى تعليم المتعلم

تعلم فان العلم زين لاهله * وفضل وعنوان لكل المحامد

وبعده هذا البيت الثانى فى الشرح وهو وكن مستفيدا وبعده البيت الاول وهو تفقه الخ وبعده

هو العلم الهادى الى سنن الهدى * هو الحصن ينجى من جميع الشدائد

وبعده البيت الاخير فانت ترى الشارح قد حذف من الابيات وقدم واخر والامر سهل (قوله قائد) اى موصل (قوله والتقوى) عطف تفسير والمراد بالتقوى ما يتقى به النار او عطف خاص ان اريد بالبر الاحسان فيصدق بالورع (قوله واعدل قاصد) القاصد القريب كما فى القاموس اى اعدل طريق مقرب الى الله تعالى والى المقصود والقصد استقامة الطريق والاعتماد وضده الافراط (قوله يوم) المراد به القطعة من الزمان او المراد به بياض النهار لانه لا ينبغى الانهماك فى ذلك كل الانهماك حتى يؤدى الى السأم (قوله زيادة) مصدر مراد به اسم المفعول لا ان الفائدة المزيد لا الزيادة وان تلازما (قوله من الفقه) متعلق بزيادة او بمستفيدا (قوله واسبح) السباحة قطع الماء عوما شبه الاخذ فى اسباب الفوائد بالسباحة استعارة تصريحية واشتق من السباحة اسبح بمعنى خذ فى الاسباب (قوله بحور الفوائد) من اضافة المشبه به الى المشبه اى الفوائد التى كالبحور (قوله فان فقيها) علة للجمل الثلاث قبله (قوله متورعا)



وفسر في القاموس الورع بالتقوى ومما انشد في الورع

يا طالب العلم باشر الورعا * وجانب النوم واحذر الشبعا
وداوم الدرس لا تفارقه * العلم بالدرس قام وارتفعا

اه من التعليم (قوله اشد) اى اقوى (قوله على الشيطان) ال للجنس او للعهد والمراد ابليس لعنه الله تعالى والشيطان من شاط بمعنى احترق او من شطن بمعنى بعد لبعد غوره في الكفر والخبث (قوله من الف) متعلق باشد والمراد الف عابد من غير فقه لان الشيطان يلعب بالعابد الجاهل حتى يفسد عبادته ويظن انه قد احسن الصنع بخلاف الفقيه المتورع فانه قد عرف مكايد الشيطان وحيله وخدائعه فيتجنبها ويجنبها الناس بتحذيره وهدايته (قوله ومن كلام على) خبر مقدم وقوله ما الفضل الخ مبتدأ مؤخر وهو معطوف على قوله مما قيل للامام محمد اى وهما مأخوذان من كلام على ايضا (قوله رضى الله عنه) وتعبير البعض عنه بكرم الله وجهه لان ذلك لوجه الشريف لم يسجد لصنم بل اسلم وهو ابن سبع او ثمان على ما قيل وهو اول من اسلم من الصبيان (قوله ما الفضل) اى الزيادة في مراتب الخير والترقى (قوله الا لاهل العلم) اى العلم المخصوص وهو علم الحلال والحرام فال للعهد ويؤخذ ذلك من قرينة المقام ودليله قوله انهم على الهدى وهذا الوصف في الفقهاء اكثر من غيرهم (قوله انهم) بفتح الهمزة على حذف لام العلة اى لانهم او جملة استئنافية والمقصود منها التعليل (قوله على الهدى) متعلق بادلاء وكذا قوله لمن استهدى والمراد بالهدى المهتدى به فالمراد به اسم المفعول اى انهم ادلاء على الاحكام التى يهتدى بها او المراد بالهدى الايصال الى سبيل الخير والمراد انهم يدلونه على اسبابه (قوله استهدى) السين والتاء للطلب اى طلب الهداية بمعنى الدلالة (قوله ووزن) اى قدر كل امرء اى حسنه بما كان يحسنه افاده البيضاوى فقدر الصانع على مقدار حسن صنعته ومن احسن علوم الاداب فقدره على قدرها ومن احسن علم الفقه فقدره عظيم لعظمه فالحاصل ان من احسن شيأ ما فمقامه على قدره (قوله والجاهلون مبتدأ واعداء خبر ولاهل العلم متعلق باعداء قال في تعليم المتعلم انشدنا الشيخ الامام ظهير الدين مفتى الائمة حسن بن على المعروف بالمرغينانى رحمه الله تعالى شعرا

الجاهلون فموتى قبل موتهم * والعالمون فان ماتوا فاحياء

وقال الشاعر رحمه الله تعالى

اخو العلم حى خالد بعد موته * واوصاله تحت التراب رميم
وذو الجهل ميت وهو ماش على الثرى * يظن من الاحياء وهو عديم

وقال آخر

ارى الجهل قبل الموت موتا لاهله * واجسامهم قبل القبور قبور
وان امرأ لم يحى بالعلم ميت * فليس له حين النشور نشور

وسبب العداوة من الجاهل عدم معرفة الحق اذا افتى عليه او رأى منه ما يخالف رايه ورؤية اقبال الناس عليه (قوله بعلم) التنوين للتعظيم وهو العلم المعهود (قوله ولا تجهل به) من جملة الجهل به تعاطى اسباب الجهل والنسيان كالكسل ويتولد الكسل من كثرة البلغم وكثرة البلغم من كثرة شرب الماء وكثرة شرب الماء من كثرة الاكل والخبز اليابس يقطع البلغم وكذلك اكل الزبيب على الريق ولا يكثر منه حتى لا يحتاج الى شرب الماء فيزيد البلغم والسواك يقلل البلغم ويزيد في الحفظ والفصاحة فانه سنة سنية يزيد في ثواب الصلاة وقرآءة القرآن وكذا القىء يقلل البلغم والرطوبات وطريق تقليل الاكل التأمل في منافع قلة الاكل وهو الصحة والايثار شعر

فعار ثم عار ثم عار * سقام المرء من اجل الطعام

ويبغض الله تعالى الاكول ومما يورث النسيان المعاصى وكثرة الذنوب والهموم والاحزان في امور الدنيا وكثرة الاشتغال والعلائق واكل الكزبرة الخضراء والتفاح الحامض والنظر الى المصلوب وقرآءة الواح القبور والمرور بين قطار الجمال والقاء القمل الحى على الارض والحجامة على نقرة القفا ومما يورث الحفظ الجد والمواظبة وتقليل الغذاء وصلاة الليل وقرآءة القرآن نظرا وهى افضل من الغيب لقوله عليه الصلاة والسلام افضل اعمال امتى قرآءة القرآن نظرا لكونها جمعت بين عبادتين القرآءة والنظر في السطور ولعل محل ذلك ما اذا تساوت

اشد على الشيطان من الف عابد * ومن كلام على رضى الله عنه * ما الفضل الا لاهل العلم انهم * على الهدى لمن استهدى ادلاء * ووزن كل امرء ما كان يحسنه * والجاهلون لاهل العلم اعداء * فغز بعلم ولا تجهل به ابدا * الناس موتى واهل العلم احياء

وقد قيل العلم وسيلة الى كل فضيلة*
العلم يرفع المملوك* الى مجالس الملوك*
لولا العلماء* لهلك الامراء*

القرآءة غيبا وحضورا فى الخشوع والحفظ والكثرة اما لو كانت القرآءة بالغيب اكثر حضورا وحفظا او قرآءة فهى افضل وليراجع ومما يورثه ايضا كثرة الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وشرب العسل واكل الكندر مع السكر واكل احدى وعشرين زبيبة حمرآء كل يوم على الريق يورث الحفظ ويشفى من كثير من الامراض والاسقام وكل ماقلل البلغم والرطوبات فانه يزيد فى الحفظ اه تعليم المتعلم ويحتمل ان قوله ولا تجهل به اى لا تتعاطى اسباب الجهل معه فالباء للمصاحبة فيكون حثا على التقوى فامره بالفوز بالعلم وبان يلزم معه التقوى ولا يفعل افعال الجهال فانه حينئذ يكون علمه وبالا عليه وندامة وحسرة فان ذنب العالم عظيم (قوله الناس موتى) اى كالموتى اى لا يعتدبهم لعدم نفعهم وانما عبر بالناس اشارة الى ان اهل العلم لاسيما العاملون بالنسبة الى الناس قليل جدا والمراد بالناس العوام ولذلك قال الامام محمد بن الحسن لو كان العوام كلهم عبيدى لاعتقتهم ونزلت عن ولائهم (قوله احياء) اى ينتفع بحياتهم فوجودهم رحمة ونور كيف لاوهم ورثة الانبياء (واعلم ان طالب العلم لا ينال العلم ولا ينتفع به الا بتعظيم العلم واهله وتعظيم الاستاذ وتوقيره وقيل ماوصل من وصل الا بالحرمة وماسقط من سقط الا بترك الحرمة قال على رضى الله تعالى عنه انا عبد من علمنى حرفا ان شاء باع وان شاء اعتق ويحكى عن الخليفة هارون الرشيد انه بعث ابنه الى الاصمعى ليعلمه العلم والادب فرآه يوما يتوضأ ويغسل رجليه وابن الخليفة يصب الماء له فعاتب الخليفة الاصمعى فى ذلك فقال انما بعثته لتعلمه العلم وتؤدبه فلماذا لم تامره بان يصب الماء باحدى يديه ويغسل بالاخرى رجلك ومن تعظيم العلم تعظيم الكتاب فينبغى لطالب العلم ان لا يأخذ الكتاب الا بطهارة والشيخ الامام شمس الائمة السرخسى كان مبطونا فى ليلة وكان يكرر درسه فتوضأ تلك الليلة سبع عشرة مرة لانه كان لا يكرر الا بطهارة وهذا لان العلم نور والوضوء نور فيزداد نور العلم به ومن التعظيم الواجب ان لا يمد رجله الى الكتاب ومن التعظيم ان يجود كتابة الكتاب ولا يقرمط ولا يترك الحاشية الا عند الضرورة ورأى ابو حنيفة رضى الله عنه كاتبا يقرمط فى الكتابة فقال له لا تقرمط فلعلك ان عشت تندم وان مت تشتم يعنى اذا شخت وضعف بصرك تندم على ذلك ومن تعظيم العلم تعظيم اخوانه فى الطلب والتملق مذموم الا فى طلب العلم فانه ينبغى ان يتملق لاستاذه وشركائه ليستفيد منهم اه من تعليم المتعلم (قوله وقد قيل) اى قال العلماء المجربون (قوله العلم) اى النافع (قوله الى كل فضيلة) اى كل خصلة فاضلة عظيمة كدخول الجنة وعلو الدرجة دنيا واخرى ورفعة المملوك الى مجالس الملوك فالجملة الثانية من جملة افراد الاولى (قوله المملوك) المراد به الحقير مطلقا (قوله الى مجالس الملوك) اى مع التعظيم والاجلال فالمعنى الى الجلوس فى مجالس الملوك وهذا من المشاهد فان اكثر العلماء قد يكون من اناس لا يعبأ بهم عند ارباب المناصب وقد يتحكمون فيهم كتحكم فرعون فى بنى اسرآئيل فبسبب العلم والتقوى يصير لهم صولة عليهم ويحتمل ان المراد انه يجلسه مجالسهم اى يجعل مجالسه كمجلسهم فى الاهابة والاجتماع ومراعاة الادب (قوله لولا العلماء الخ) وذلك لان العلماء نور وهدى وقد حملهم الله تعالى الشريعة وجعلهم حفاظها والامرآء قد جعل الله لهم السلطنة على الخلق وجعل قضاء مصالح المسلمين على ايديهم فلو استقلوا بعقولهم فى الاحكام لضلوا واضلوا فلما اوجد الله تعالى لهم العلماء صاروا لهم مرجعا فى المحظورات ومع ذلك لا ينبغى للعالم ان يتردد على الامير لامور الدنيا الفانية ويذل نفسه له بل يرضى بما قسم له وان كان عنده مال صرفه فى تحصيله ولا يبخل وينبغى ان يتعوذ من البخل قال النبى عليه الصلاة والسلام اى دآء ادوء من البخل وكان والد الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلوانى فقيرا يبيع الحلوى وكان يعطى الفقهاء من الحلوى ويقول ادعوا لابنى ليرزقه الله تعالى العلم فمن بركة جوده واعتقاده وشفقته وتضرعه لله تعالى نال ابنه ما نال وينبغى ان يشترى الكتب ان كان ذا ثروة ليكون ذلك عونا على التعلم وقد كان لمحمد بن الحسن رحمه الله مال كثير حتى كان له ثلاثمائة من الوكلاء على ماله فانفقه كله فى العلم والفقه ولم يبق له ثوب نفيس فرآه ابو يوسف فى ثوب خلق فارسل اليه ثيابا نفيسة فلم يقبلها وقال عجل لكم وأجل لنا ولعله لم يقبلها وان كان قبول الهدية سنة لما رأى فى ذلك من مذلة نفسه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للمؤمن ان يذل نفسه حكى ان الشيخ فخر الاسلام الاسبيندى رحمه الله تعالى جمع قشور البطيخ الملقاة فى بردية ودخل فى مكان خالى فاكلها فرأت ذلك جارية فاخبرت بذلك مولاها فاتخذ له دعوة فدعى لها فلم يقبل وهكذا ينبغى لطالب العلم ان يكون ذا همة عالية لا يطمع فى اموال الناس قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك والطمع فانه فقر حاضر وكان الناس فى الزمان الاول يتعلمون الحرفة
ثم يتعلمون العلم حتى لا يطمعون فى اموال الناس وفى الحكمة من استغنى بمال الناس افتقر والعالم اذا كان
طماعا لا يبقى حرمة العلم ولا يقول الحق وينبغى للمؤمن ان لا يرجو الا الله تعالى ولا يخاف الا منه اه من التعليم
(تتمة) قال الله تعالى (ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار) اى لا تميلوا والركون ادنى ميل والظلم لغة
وضع الشئ فى غير محله وعرفا التعدى الى مال الغير وعرضه ودمه بغير وجه شرعى وورد فى الحديث ويل لامتى
من علماء السوء يتخذون هذا العلم تجارة يبيعونها من امراء زمانهم ربحا لانفسهم لا اربح الله لهم تجارة رواه
ابن عساكر فى تاريخه عن انس وقولهم ثلاثة لا يركن اليها الدنيا والسلطان والمراة كلام صحيح معنى ليس بحديث
مبنى وورد شرار العلماء الذين يأتون الامراء وخيار الامراء الذين يأتون ابواب العلماء وورد صنفان من الناس
اذا صلحا صلح الناس واذا فسدا فسد الناس العلماء والامراء وورد شرار الناس فاسق قرأ كتاب الله تعالى وتفقه
فى دين الله ثم بذل نفسه لفاجر اذا نشط تفكه بقراءته ومحادثته فيطبع الله على قلب القارئ والمستمع رواه
الديلمى عن ابن عمر وقال سفيان فى جهنم واد لا يسكنه الا القراء الزائرون للملوك وحكى الاوزاعى عن بلال
ابن سعد انه كان يقول ينظر احدكم الى الشرطى فيستعيذ بالله تعالى منه وينظر الى علماء الدنيا المتصنعين
الى الخلق المتشوفين الى الرياسة فلا يمقتهم وهذا احق بالمقت من الشرطى ولا ينبغى الذل فى طلب الدنيا
فقد قال بعض المشايخ ما قدر لماضغيك ان يمضغاه فلا يمضغه غيرك فكل ويحك رزقك بالعز ولا تأكله
بالذل واصله الخبر المأثور عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لابن مسعود ليقل همك ما قدر يأتيك وما لم يقدر
لم يأتك وعن على ان صبرت جرت عليك المقادير وانت مأجور وان جزعت جرت عليك المقادير وانت مأزور
وعن بعض الكبراء تركت الدنيا لقلة غنائها وكثرة عنائها وسرعة فنائها وخسة شركائها ومعنى قولهم تعلمنا
العلم لغير الله فابى ان يكون الا لله تعالى ان العلم ببركته حصل تصحيحه وتصحيح العمل وانصرفت النية عن
هذا المطلوب الى ما هو اعلى منه وارفع وفى بعض الكتب السابقة يا بنى اسرائيل لا تقولوا العلم فى السماء من
ينزل به ولا فى تخوم الارض من يصعد به ولا من وراء البحار من يعبر يأتى به العلم مجعول فى قلوبكم تأدبوا بين
يدى باداب الروحانيين وتخلقوا الى باخلاق الصديقين اظهر العلم فى قلوبكم اه ذكره العلامة ملا على قارى
فى الرسالة المتعلقة بالعلماء والامراء (قوله وانما العلم الخ) من جملة القيل اى وقيل انما العلم وليس المراد حكاية
ضعفه بل المراد النقل فقط والمراد بالعلم الشرعى (قوله لاربابه) اى اصحابه والمراد المتصفون به والجار والمجرور
متعلق بولاية (قوله ولاية) اى امارة اى سبب امارة على الخلق بسبب امرهم بالمأمورات ونهيهم عن المنهيات
(قوله ليس لها عزل) اى من سلطان ونحوه والمراد العلم المصطحب بالعمل واما المجرد عنه فصاحبه معزول
عنه وهو عليه حجة فى الباطن وان كان فى ظاهر الدنيا له بعض رياسة (قوله ان الامير) فى مقام العلة لما قبله
وامير فعيل بمعنى فاعل وهما بيتان من مجزو الكامل المرفل (قوله عند) فى عينه الحركات الثلاث (قوله عزله
اى عزل الامير والضمير راجع للامير لا بالمعنى الاول ففيه استخدام فالمراد بالامير الاول العالم والمراد بالضمير
الامير الذى قد يعزل من منصبه والمقصود بذلك اثبات دوام الامارة لا بمعنى ان امارة العالم انما هى عند
عزل امير الولاية ويحتمل ان يكون الضمير راجعا للامير الاول والمعنى انه اذا كان الشخص العالم ذا امارة فنزعت
منه امارة الحكم لا تنزع عنه امارة العلم لان سلطان العلم وفضله مقيم ثابت له لا ينعزل عنه اصلا فهذا هو الامير
حقا لا الامير من يزول عنه هذا الاسم (قوله ان زال سلطان الولاية) اى عن الامير غير العالم على الاول او عنه
على الثانى والمراد ولاية السياسة والسلطان القوة اى ان زالت قوة ولايته (قوله فهو فى سلطان فضله)
اى قوة فضله والضمير فى فضله للشخص المتصف بالعلم (قوله واعلم) اتى بها للاهتمام بما بعدها (قوله تعلم العلم)
اعم من ان يكون من الكتب الموثوق بها او من افواه المشايخ (قوله يكون فرض عين) قال فى تعليم المتعلم
اعلم انه لا يفترض على كل مسلم طلب كل علم بل يفترض عليه طلب علم الحال كما يقال افضل العلم علم الحال وافضل
العمل حفظ الحال ويفترض على كل مسلم طلب ما يقع له فى اى حال كان فانه لا بد من الصلاة فيفترض
عليه علم ما يقع له فى صلاته بقدر ما يؤدى به فرض الصلاة والشارح نفعنا الله به لم يذكر الواجب وقال فى التعليم
ايضا ويجب عليه بقدر ما يؤدى به الواجب لان ما يتوسل به الى اقامة الفرض يكون فرضا وما يتوسل به الى

وانما العلم لاربابه * ولاية ليس لها عزل *
ان الامير هو الذى * يضحى اميرا عند عزله
ان زال سلطان الولا * ية فهو فى سلطان فضله
واعلم ان تعلم العلم يكون فرض عين

وهو بقدر ما يحتاج لدينه وفرض كفاية
وهو مازاد عليه لنفع غيره ومندوبا وهو التبحر
في الفقه وعلم القلب وحراما وهو علم الفلسفه
والشعبذه والتنجيم والرمل وعلوم الطبايعيين
والسحر

أقامة الواجب يكون واجبا (قوله وهو) اى فرض العين (قوله بقدر) اى التعلم بقدر ما يحتاج لدينه اى يحتاجه
وما موصولة والدين يعم الصوم والزكاة ان كان له مال والحج ان وجب عليه والبيوع ان كان يتجر وكل من اشتغل
بشئ يفترض عليه علم التحرز عن الحرام فيه اه من التعليم (قوله وفرض كفاية) اختلف فى الافضل من
الفرضين والمعتمد انه العينى لتأكده بعمومه وفرض الكفاية اذا قام به البعض فى بلدة سقط عن الباقين فان لم
يكن فى البلدة من يقوم به اشتركوا جميعا فى المأثم فيجب على الامام ان يامرهم بذلك ويجبر اهل البلدة
على ذلك اهمن التعليم (قوله وهو مازاد) اى تعلم مازاد قال فى التعليم واما حفظ مايقع فى بعض الاحايين
ففرض على سبيل الكفاية قيل ان علم مايقع لنفسه فى جميع الاوقات بمنزلة الدوآء ويحتاج اليه فى بعض
الاوقات اه (قوله لنفع غيره) اى من الجهال وانقاذهم من المهالك فلابد من شخص يقوم بذلك اذ لو ترك
لضاع الناس (قوله ومندوبا) اى مستحبا (قوله وهو التبحر) اى التوسع (قوله فى الفقه) اى سوآء كان لنفع غيره
اولا كمطالعة المسائل التى لاتقع للعامة (قوله وعلم القلب) اى علم الاخلاق وهو علم يعرف به انواع الفضائل
وكيفية اكتسابها وانواع الرذآئل وكيفية اجتنابها قاله الحلبى وهو عطف على التبحر فيكون مندوبا وقال
فى التعليم وكذلك يفترض عليه علم احوال القلوب من التوكل والانابة والخشية والرضى فانه واقع فى جميع
الاحوال وشرف هذا العلم لايخفى على احد ثم قال وكذلك يفترض فى الاخلاق معرفة نحو الجود والبخل
والكبر والتكبر والتواضع والعفة والاسراف والتقتير وغيرها فان البخل والجبن والتقتير حرام ولا يمكن التحرز
عنها الا بعلمها وعلم مايضادها اه والحاصل ان علم التحرز عن المحرم فرض كما استفيد من ذلك لامندوب
والله تعالى اعلم ويمكن عطفه على الفقه فيكون المندوب هو التبحر فيه (قوله الفلسفة) هو لفظ يونانى وتعريبه
الحكم المموهة اى مزينة الظاهر فاسدة الباطن كالقول بقدم العالم وغيره من المكفرات والمحرمات (قوله
والشعبذه) هى افعال عجيبة مرتبة على سرعة الحركة وخفة اليد كان يرى الناس حرق الشاش وتقطيع
الخيط ثم يخرجه ممتدا كانه لم يقطع فهو من المحرمات والامور الباطلة ويظهر من ذلك حرمة التفرج عليهم
لان الفرجة على المحرم حرام ونقل الشارح فى الحظر الحل عن الشافعى فقال مانصه وعند الشافعى يحل المسابقة
بالاقدام والطير والبقر والسباحة والصولجان والبندق والسفن ورمى الحجر واشالته باليد والشباك والوقوف
على رجل ومعرفة ما فى يده من زوج اوفرد واللعب بالخاتم وكذا يحل كل لعب خطر لحاذق تغلب سلامته كرمى لرام
وصيد لحية ويحل التفرج عليهم حينئذ وحديث حدثوا عن بنى اسرآئيل يفيد حل سماع الاعاجيب والغرآئب
من كل مالا يتيقن كذبه بقصد الفرجة لا الحجة بل وما يتيقن كذبه لكن بقصد ضرب الامثال والمواعظ
وتعليم نحو الشجاعة على السنة نحو آدميين اوحيوانات ذكره ابن حجر اه (قوله والتنجيم) وهو علم يعرف به
الاستدلال بالتشكلات الفلكية على الحوادث السفلية اه حلبى كان يقول المنجم اذا كسفت الشمس فى شهر كذا
يحصل فى الارض غلاء اورخاء اوسيف وما ينسبونه من الجفر للامام على فهو كذب لا اصل له والتنجيم بالمعنى
الذى ذكره المحشى لاشك فى حرمته وقد قال فى التعليم وعلم النجوم بمنزلة المرض فتعلمه حرام لانه يضره ولا ينفعه
والهرب عن قضاء الله وقدره غير ممكن فينبغى لكل مسلم ان يشتغل فى جميع اوقاته بذكر الله والدعاء والتضرع
وقرآءة القرءآن والصدقات ويسأل الله العفو والعافية فى الدنيا والاخرة ليصونه الله تعالى عن البلاء والافات فان
من رزق الدعاء لم يحرم الاجابة فان كان البلاء مقدرا يصيبه لامحالة لكن يصبره الله تعالى ويرزقه الله الصبر ببركة
دعائه اللهم الا اذا تعلم من النجوم قدر ما يعرف به القبلة واوقات الصلاة فيجوز ذلك اه (تنبيه) لم يذكر الشارح
علم الطب وقد ذكره فى التعليم فقال واما الطب فتعلمه يجوز لانه سبب من الاسباب فيجوز تعلمه كسائر الاسباب
وقد تداوى النبى صلى الله عليه وسلم وحكى عن الشافعى رضى الله تعالى عنه انه قال العلم علمان علم الابدان وعلم
الاديان علم الفقه للاديان وعلم الطب للابدان (قوله والرمل) هو علم بضروب اشكال من الخطوط والنقط
بقواعد معلومة تخرج حروفا تجمع ويستخرج جمل دالة على عواقب الامور وقد علمت انه حرام قطعا واصله
لادريس عليه السلام اه (قوله وعلوم الطبايعيين) نسبة الى الطبيعة والقياس وعلوم الطبيعة قال الحلبى العلم
الطبيعى علم يبحث فيه عن احوال الجسم المحسوس من حيث هو معرض للتغير فى الاحوال والثبات فيها
اه (قوله والسحر) هو علم يستفاد منه حصول ملكة نفسانية يقتدر بها على افعال غريبة لاسباب خفية اه حلبى

وهذا باعتبار بعض اقسامه وهو ثلاثة فرض وحرام وجائز فاذا تعلم السحر لرده ساحر اهل الحرب فهو فرض واذا تعلمه ليفرق به بين المرأة وزوجها فهو حرام وان تعلمه ليؤلف بين المرأة وزوجها فهو جائز كذا بخط بعض الفضلا وقوله فاذا تعلم السحر لرده الخ المراد ما تعلمه غير مكفر وفيه انه ورد فى الحديث النهى عن التولة وزن عنبة وهى ما يفعل ليحبب المرأة الى زوجها (قوله والكهانة) هى استخدام بعض الشياطين للاتيان بالاخبار (قوله علم المنطق) الظاهر ان المراد به المحشو بشبه المعتزلة الزائغة حتى يكون داخلا فى الفلسفة والا فمجرد ذكر قواعده وضوابطه وجزئياته ليس من الفلسفة فى شئ بل قال بعضهم هو معيار العلم ومن لم يعرفه لا يوثق بعلمه (قوله ومن هذا القسم) اى المحرم (قوله علم الحرف) يحتمل ان المراد به الكاف الذى هو اشارة الى الكيميا ولا شك فى حرمتها لما فيها من ضياع المال والاشتغال بما لا يفيد ويحتمل ان المراد به جمع حروف يخرج منها دلالة على حركات ويحتمل ان المراد علم اسرار الحروف باوفاق واستخدام وغير ذلك (قوله والموسيق) بكسر القاف علم يعرف به النغم وايقاعه واحوالهما وكيفية تأليف الالحان وايجاد الالات كالعود واول من استخرجه الفارابى وحرمته لعدم فائدته والاشتغال بما لا يعنى وقد علمت من ذلك حرمة اتخاذه حرفة (قوله ومكروها) يعم كراهة التحريم والتنزيه ولم يميز المصنف بينهما (قوله وهو اشعار المولدين) اى علم اشعار المولدين كابى نواس وغيره والمولد من ولد بين العرب وليس منهم والمراد بذلك الاطلاع على دواوينهم ونوادر واقعاتهم مع محبيهم وذكر القدود والخدود والشعور والخمور وذلك من المكروه تحريما (قوله من الغزل) ذكر اوصاف المحبوب وفى القاموس مغازلة النساء محادثتهن والاسم الغزل محركة وكقعد والتغزل التكلف له (قوله والبطالة) هو من عطف العام على الخاص اى علم البطالة اى علم ما يكون سببا فى البطالة واهمال ما يعنى والاشتغال بما لا يفيد كالموالى والدوبيت ومثل ذلك اذا لم يشتمل على ذكر ما تقدم يكون سماعه والاشتغال به مكروها تنزيها والله اعلم (قوله ومباحا اى مستوى الطرفين فعله وتركه سوآء (قوله كاشعارهم) اى المولدين والتقييد بالمولدين لان الغالب فى كلامهم ما ذكر بخلاف كلام العرب وقد ورد عن ابن عباس سماع كلام الشعرآء كثيرا للاستدلال على الفاظ القرءآن وفهم كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله لا سخف فيها) بضم السين المهملة وسكون الخاء المعجمة الرقة والهزال والمراد الكلام المستهجن (قوله ثم نقل) اى الشيخ زين فى الاشباه والنظائر وقد ذكرها المحشى وخلاصة المقصود منها ما ذكره الشارح نفعنا الله به (قوله ومحطها) اى محط المقصود منها وخلاصتها (قوله ان الفقه هو ثمرة الحديث) لان الحديث مشتمل على الاوامر والنواهى وهو الفقه عينه لا سيما اذا فسر الفقه بما فسره ابو حنيفة من انه معرفة النفس ما لها وما عليها وانما ذكر ذلك من المسئلة لانه هو المقصود وما يتعلق بما نحن فيه وفى الكلام استعارة شبه الحديث بالشجر بجامع الانتفاع على طريق الاستعارة المكنية والقرينة الاضافة (قوله وفيها) اى فى الاشباه من الفوائد ايضا نقلا عن اول شرح البهجة للعراقى (قوله كل انسان) اى مطلقا مسلما او كافرا لان العبرة بالخواتم كما فى الحديث وان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة الخ (قوله له) اى ما ادخر له فى الاخرة (قوله وبه) اى ولا يعلم ما اراد الله ايقاعه له فى الدنيا حال حياته (قوله لان ارادته) مصدر مراد به اسم المفعول اى مراده (قوله غيب) مصدر مراد به اسم المفعول اى مغيب عنا (قوله الا الفقها) استثناء من فاعل لا يعلم وانظر ما المراد بالفقهاء هل المراد ما يعم الفقيه فى اصطلاح الفقهاء حتى يشمل من يحفظ ثلاثة فروع او المراد به الفقيه عند الاصوليين وهو المجتهد والظاهر ان المراد به المشتغل لا من يحفظ الفروع القليلة واقول هذه الفائدة انما تتم ان لو تعين اطلاق الفقيه فى لسان الشرع على هذا فقط كيف وقد وقع فى تعريفه اختلاف كثير حتى حمله الغزالى على علم التصوف ونسأل الله تعالى من فضله ان يجعلنا واحبابنا ممن اراد بهم الخير فى الدنيا والاخرة (قوله غير الانبيا) واما هم فقد علموا ذلك يقينا وذلك ان سلب المعصوم محال كما نقله الشعرانى فى تنبيه المغترين (قوله فانهم علموا) علة للاستثناء (قوله ارادته) اى متعلق ارادته وهو الخير واطلق المصدر واراد اسم المفعول (قوله بحديث) متعلق بعلموا اى علموا بسبب هذا الحديث (قوله المصدوق) اى اذا قال يصدق فيما يسمع منه (قوله من يرد الخ) بدل من حديث فالجملة فى محل جر (قوله وفيها) اى الاشباه من الفوائد ايضا نقلا عن النصوص (قوله كل شئ) من الحلال والحرام والصدق والكذب قال تعالى ليسأل الصادقين عن صدقهم (قوله الا العلم) اى فلا يسئل عنه (قوله طلب من نبيه) اى امره بالاية الاتية (قوله فكيف يسأل عنه) استفهام بمعنى

النفى

والكهانة ودخل فى الفلسفة المنطق ومن هذا القسم علم الحرف والموسيقى ومكروها وهو اشعار المولدين من الغزل والبطالة ومباحا كاشعارهم التى لا سخف فيها كذا فى فوائد شئ من الاشباه والنظائر ثم نقل فى مسئلة الرباعيات ومحطها ان الفقه هو ثمرة الحديث وليس ثواب الفقيه اقل من ثواب المحدث وفيها كل انسان غير الانبياء لا يعلم ما اراد الله تعالى له وبه لان ارادته تعالى غيب الا الفقهاء فانهم علموا ارادته تعالى بهم بحديث الصادق المصدوق من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين وفيها كل شئ يسأل عنه العبد يوم القيامة الا العلم لانه طلب من نبيه ان يطلب الزيادة منه وقل رب زدنى علما

فكيف يسأل عنه وفيها اذا سئلنا عن
مذهبنا ومذهب مخالفنا قلنا وجوبا
مذهبنا صواب يحتمل الخطأ ومذهب
مخالفنا خطأ يحتمل الصواب واذا سئلنا
عن معتقدنا ومعتقد خصومنا قلنا
وجوبا الحق ما نحن عليه والباطل
ما عليه خصومنا وفيها العلوم ثلاثة علم
نضج وما احترق وهو علم النحو والاصول
وعلم لا نضج ولا احترق وهو علم البيان
والتفسير

النبي اى فلا يسأل عنه اقول هذه العلة لا تفيد المدعى لان كل خير سواء كان علما او غيره تطلب الزيادة منه فى لسان الشرع وان لم تكن هذه الاية دالة عليه ومع ذلك يسئل عنه وقال ابو السعود فيه نظر لما ورد فى السنة لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسئل عن اربع عن عمره فيما افناه وعن شبابه فيما ابلاه وعن ماله من اى شئ اكتسبه وعن علمه ماذا اصنع فيه حموى وفى الحديث والقرءآن حجة لك او عليك اى من جهة العمل بما علم منه او بعدمه وبالجملة فهذه العبارة غير مسلمة لا يقال ان قوله الا العلم اى الا طلب العلم والاخذ فى اسبابه فلا يسئل عنها فلا يقال لماذا طلبته ولماذا اخذت فى اسبابه لانا نقول طلب كل خير كذلك ثم يقال ما المانع ان يسئل عن طلبه هل قصدت بطلبه دفع الجهل عن نفسك او نفع الغير او الرياء او لتصرف به وجوه الناس اليك او لتمارى به السفهاء ويدل لذلك الحديث من طلب العلم ليمارى به السفهاء الخ (قوله وفيها) اى فى الاشباه عن آخر المصنف (قوله عن مذهبنا) اى عن صفته فالمعنى اذا سئلنا اى المذاهب صواب (قوله مخالفنا) اى فى الفروع اه اشباه اى الفروع الفقهية كالامام الشافعى والامام مالك والامام احمد رضى الله عنهم وفى نسخة من الاشباه مخالفينا بصيغة الجمع (قوله قلنا) اى فى الجواب للسائل وقوله مذهبنا الخ مقول القول وقوله وجوبا راجع لقلنا اى يجب علينا ان نقول ذلك ولذا قال فى الاشباه يجب علينا ان نجيب بان مذهبنا الخ قوله صواب يحتمل الخطا (انما نقول ذلك لانه قد قلده ولا يقلد شخصا مع اعتقاده خطأه وانما لم نقطع بانه صواب لانا لو قطعنا القول بذلك لما صح قولهم ان المجتهد يخطى ويصيب (قوله ومذهب مخالفنا) اى فى الفروع كما مر (قوله خطأ يحتمل الصواب) هذا بناء على ان الحق واحد وهو المشهور وانما لم نجزم بخطا المخالف فى الفروع لما تقدم من ان المجتهد يخطى ويصيب اه والمراد ان ما ذهب اليه امامنا صواب عنده مع احتمال الخطا اذ كل مجتهد يصيب وقد يخطى فى نفس الامر واما بالنظر الينا فكل واحد من الاربعة مصيب فى اجتهاده فكل مقلد يقول هذه العبارة لو سئل عن مذهبه على لسان امامه الذى قلده وليس المراد انه يكلف كل مقلد اعتقاد خطا المجتهد الاخر الذى لم يقلده لان تقليده واحدا منهم انما يسوغ بقدر ضرورة التقليد وهى كون المقلد ليس من اهل النظر فى الادلة لاستنباط الاحكام الظنية فيقلده فى العمل فقط فان قلت انه مكلف به ايضا والا لزم اداء التكاليف مع اعتقاده عدم صحتها قلت لا يلزم ذلك الا لو اعتقد عدم صحة ما قلد فيه ونحن لا نقول به بل هو على الصواب ظاهرا حيث فعل ما عليه بقوله تعالى (فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) وهو الاخذ بقول المجتهد واما تخطئة خلاف مذهبه فما هو مكلف بها كذا لخصه شيخنا من القول السديد لابن الملا فروح المكى الحنفى اه ابو السعود (قوله معتقدنا) اى فى العقائد كقولنا بحدوث العالم وان الافعال كلها لله (قوله ومعتقد خصومنا) اى اهل الاعتزال القائلين بان العبد يخلق افعال نفسه وكقول الحكماء ان العالم قديم بعناصره الاربعة ولهذا قال فى الاشباه واذا سئلنا عن معتقدنا ومعتقد خصومنا فى العقائد (قوله قلنا) اى فى جواب السؤال عن ما ذكر وجوبا (قوله الحق ما نحن عليه) اى من العقائد (قوله ما عليه خصومنا) من الشبه المخالفة لقواعد الشرع وقانونه وليس المراد بالخصم هنا ما يعم الاشاعرة فانهم خالفونا فى بعض المسائل كالقول بان الايمان يزيد وينقص وبعدم صفة التكوين فان هذا الخلاف ليس بباطل وليس بشبهة بل لكل وجهة والله تعالى اعلم (قوله وفيها) اى فى الاشباه نقلا عن بعض المشايخ (قوله العلوم) اى جنس العلوم ثلاثة اى ثلاثة انواع (قوله علم نضج) اى تقررت قواعده وفرعت عليها الجزئيات ودفعت اعتراضاته وفصلت اقاويله ووضحت معضلاته افاده الحلبى بايضاح (قوله وما احترق) اى ما بلغ الغاية والنهاية بل ما زالت فيه فروع وابحاث واشياء لم يقفوا على حقيقتها من كلام العرب (قوله علم النحو) الاضافة للبيان (قوله والاصول) اى علم العقائد واما اصول الفقه فداخلة فيه ويحتمل ان يكون المراد ما هو اعم (قوله وعلم لا نضج) اى لم تقرر كل قواعده ولم يوقف لها على آخر وانما تكلم فيها بحسب ما الهم وفوق ذلك لا يعلمه الا الله تعالى ولم يتكلموا على كثير من جزئياته (قوله وهو علم البيان) المراد به ما يعم العلوم الثلاثة المعانى والبيان والبديع ولذلك قال الزمخشرى ان منزلة علم البيان من العلوم مثل منزلة السماء من الارض اه ولم يقفوا على ما فى القرءآن جميعه من بلاغته وفصاحته ونكته وبديعاته بل على النزر اليسير قال الله تعالى قل لئن اجتمعت الانس والجن على ان يأتوا بمثل هذا القرءآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا وانما ذلك لما فيه من البلاغة (قوله والتفسير) اى تفسير القرءآن فقد ذكر السيوطى فى الاتقان ان القرءآن فى اللوح المحفوظ كل

حرف منه بمنزلة جبل قاف وكل آية تحتها من التفاسير مالا يعلمه الا الله تعالى (قوله وعلم نضيج) اى قررت قواعده
وبحث غالب جزئياته حتى لم يبق منه الا القدر اليسير مما لا يحتاج له عامة الخلق (قوله واحترق) اى بلغ الغاية
بحيث لا يحتاج الى مزيد بل لو اتى بزيادة الان لا تقبل لان المجتهدين رحمهم الله امعنوا النظر فى الكتاب والسنة
وخرجوا الاحكام وايدوا قواعدها وهذا تفسير مرادوالا فالاحتراق مفسد الاشياء (قوله علم الحديث) وذلك لانه
قد تم المراد منه وذلك لان المحدثين جزاهم الله خيرا وضعوا كتبا فى اسماء الرجال ونسبهم والفرق بين اسمائهم
ومتواسيء الحفظ منهم وفاسد الرواية من صحيحها ومنهم من حفظ المائة الف و ثلاثمائة وحصروا من روى عن
النبى صلى الله عليه وسلم من الصحابة وبينوا الاحكام والمراد منها بحسب ما يراه كل مجتهد على قدر ما الهمه
الله تعالى فانكشفت حقيقته وظهر لمتعاطيه بحيث لا يخطر بوجوده امر فى الحديث يؤلف الاوقد يوجد مؤلفا
على المراد وزيادة (قوله والفقه) المراد ما يعم كتب فروعه واصوله وهذا امر معلوم فترى حوادث الخلائق على
اختلاف مواقعها وتشتتها تها مرقومة بعينها او ما يدل عليها بل قد تكلم الفقهاء على امور قد لا تقع اصلا
نصوا عليها خشية وقوعها او تقع نادرا واما ما لم يكن منصوصا فنادر يسير وقد يكون منصوصا غير ان
الناظر يقصر عن البحث عن محله او عن فهم ما يفيده مما هو منصوص بمفهوم او منطوق (قوله وقد قالوا) اى
بعض فقهاء مذهبنا والمراد بالفقه المذكور الفقه الذى روى من طريق ابى حنيفة والا فطريق الامام مالك
مروية عن نافع عن ابن عمر وطريق الشافعى عن مالك الخ وطريق الامام احمد عن الشافعى الخ فاللائق
بمثل هذه العبارة ان تحمل على ذلك ولو حملت على ظاهرها لاقتضى ان الفقه لم يتكلم فيه الا هو والواقع بخلافه
(قوله الفقه) المراد به الفروع الشرعية فالمراد بالفقه ما هو فى اصطلاح الفقهاء (قوله زرعه الخ) اى اول من تسبب
فى كثرته وزيادته والاول الظاهرى هو رسول الله صلى الله عليه وسلم والحقيقى هو رب العزة عز وجل فشبه
تفريع الاحكام الشرعية بالزرع واشتق منه زرع بمعنى فرع الاحكام واستنبط استعارة تصريحية تبعية قال
فى شرح الطحاوى اعلم ان ابا يوسف ومحمد او زفر والحسن بن زياد تلاميذ ابى حنيفة وابو حنيفة كان تلميذ
حماد وحماد تلميذ ابراهيم النخعى وابراهيم كان تلميذ علقمة وعلقمة كان تلميذ عبد الله بن مسعود رضى
الله تعالى عنهم اجمعين وعبدالله بن مسعود تلميذ رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله وسقاه علقمة) المراد
بالسقى تقويته بتأييده ببعض الادلة والتفاريع (قوله وحصده) اى جمعه اى جمع ما تشتت منه من فوائده
ونوادره لكن لم يكشفه كل الكشف فشبه جمعه للفروع بالحصاد بجامع الضم فى كل (قوله النخعى نسبة)
الى النخع وهى قبيلة وهو كوفى تابعى حافظ مات مختفيا من الحجاج اه زرقانى على المواهب (قوله وداسه)
اى كشف بعض المسائل ووضحها وهيأها للانتفاع (قوله وطحنه ابو حنيفة) اى اظهر خباياه واوضح المقصود
منه (قوله وعجنه ابو يوسف) اى ان ابا يوسف عمد الى ما قرره ابو حنيفة فنقحه وجمع النظائر وحقق النظر (قوله
وخبزه محمد) اى جمع الروايات عن الامام ونقح الفروع وبين ما رجع عنه الامام واظهر الغث والسمين وكثرت
الحوادث فى زمنه فصار يدونها (قوله فسائر الناس) اى باقى الناس يأكلون من خبزه اى من الفقه الذى دونه
وحققه (قوله فقال) اى من البسيط وترتيب هذا النظم بخلاف الترتيب قبله لانه جعل فيه علقمة حصادا
وابراهيم دواسا ولا يعترض بالمنافاة لانه لم يقل وقد نظمه بل قال وقد نظم فهى طريقة اخرى وعلقمة بالتنوين
لضرورة النظم (قوله والآكل الناس) اى ناس مذهبه والا فغيرهم ظاهر واما بالنسبة للامام مالك فقد نقل فقهاء
المالكية ان المدونة التى هى اصل مذهبهم نقلها اسد بن الفرات من اسئلة محمد وكان يذكر اجوبة المسائل على
مقتضى قواعد المذهب ثم انه انتقل الى مذهب الامام مالك فابقى اصل الاسئلة وغير الاجوبة على مقتضى
ما يراه الامام مالك رضى الله تعالى عنه واما الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه فقد روى الخطيب عن الربيع
قال سمعت الشافعى يقول الناس عيال على ابى حنيفة فى الفقه وروى الخطيب عن حرملة بن يحيى قال سمعت
محمد بن ادريس الشافعى يقول الناس عيال على ابى حنيفة كان ابو حنيفة ممن وفق له الفقه ومن اراد ان يتبحر
فى الشعر فهو عيال على زهير بن ابى سلمى ومن اراد ان يتبحر فى تفسير القرآن فهو عيال على مقاتل بن سليمان
ومحمد هو ابن محمد بن الحسن الشيبانى ذكر ذلك السيوطى فى تبييض الصحيفة فى مناقب ابى حنيفة رضى الله
تعالى عنه وعيال من العول بمعنى التكفل كأن ابا حنيفة تكفل لهم ببيان ما يحتاجون اليه من امور دينهم

(قوله

وعلم نضيج واحترق وهو علم الحديث
والفقه وقد قالوا الفقه زرعه عبدالله
ابن مسعود رضى الله عنه وسقاه علقمة
وحصده ابراهيم النخعى وداسه حماد
وطحنه ابو حنيفة وعجنه ابو يوسف وخبزه
محمد وسائر الناس يأكلون من خبزه
وقد نظم بعضهم فقال
الفقه زرع ابن مسعود وعلقمة* حصاده ثم ابراهيم دواس*
نعمان طاحنه يعقوب عاجنه* محمد خابز والآكل الناس*

(قوله عليه) اى الامام محمد فالضمير لاقرب مذكور (قوله كالجامعين) الصغير والكبير وقد الفت فى المذهب
تآليف سميت بالجامع فوق ما ينيف على اربعين وكل تأليف لمحمد وصف بالصغير فهو من روايته عن ابى يوسف
عن الامام وماوصف بالكبير فروايته عن الامام بلا واسطة (قوله صار الشافعى فقيها) اى بما اطلع عليه
من الكتب لانه لم تحصل له هذه الصفة الا بسبب محمد لان الامام الشافعى مجتهد مطلق قبل اجتماعه على محمد
وقول الحلبى نعم يصح ان يقال فبسببه اطلع الشافعى على مسائل لم يكن مطلعا عليها قبل فان محمدا رحمه الله
تعالى ابدع فى كثرة استخراج المسائل والا فالشافعى رضى الله تعالى عنه فقيه مجتهد قبل وروده الى بغداد وكيف
يستفاد الاجتهاد المطلق ممن ليس كذلك هو المراد والمتعين فى هذا المقام وما اجاب به هو عن قوله والله
ماصرت فقيها الا بكتب محمد بن الحسن من ان المعنى ماازددت بصيرة فى الفقه الا بذلك هو الجواب عن هذه
العبارة (قوله حيث قال) الحيثية للتعليل (قوله من اراد الفقه) اى تعلمه فليلزم اصحاب ابى حنيفة انظر
هل يخص الموجودين فى زمنه او يعم (قوله والله ما صرت فقيها) اى ما ازددت علما بفروع الفقه (قوله الا بكتب)
اى بسبب اطلاعى على كتب محمد بن الحسن (قوله هذا العلم) اى علم الفقه ثم يحتمل ان المراد بالعلم الملكة
او الادراك او القواعد والضوابط (قوله فوقنا) اى اعلى منا (قوله بدرجتين) اى بمنزلتين ومنازل الجنان
حسيات والدرج يستعمل فى العلو والدرك فى السفل والدرجتان لعلهما درجة السبق ودرجة المشيخة
عليه او درجة قضاء حاجات المسلمين بالقضاء لان ابا يوسف تولى القضاء وعدل وفى نسخة درجة وهو الذى
فى الضيا قال وفى رواية بينى وبينه كما بين السماء والارض (قوله فابو حنيفة) اى فاين ابو حنيفة (قوله هيهات)
اسم فعل اى بعد مكانه عنى وعن ابى يوسف (قوله فى اعلى عليين) اسم لاعلى الجنة اى هو فى اعلى مكان فى الجنة
وكونه فى الاعلى بالنسبة اليهما لا مطلقا لان الانبياء والصحابة ارفع منه درجة قطعا واما الدعاء بنحو اللهم
اجعلنى مع النبيين فيحمل على ان المراد فى الاجتماع والموانسة لا فى الدرجة والمنزلة ومنه قوله تعالى فاولئك
مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين الخ (قوله كيف) استفهام انكارى بمعنى النفى اى كيف
لا يعطى هذا المكان الاعلى (قوله وقد) الواو للحال (قوله بوضوء العشا) اى الاخيرة كما فى مقدمة الغزنوى (قوله
اربعين سنة) قال مسعر بن كدام اتيت اباحنيفة فى مسجده فرأيته يصلى الغداة ثم يجلس للناس فى العلم حتى
يصلى الظهر ثم يجلس الى العصر فاذا صلى العصر جلس الى المغرب فاذا صلى المغرب جلس الى العشا فاذا صلى
العشا دخل البيت فقلت فى نفسى هذا الرجل فى هذا الشغل متى يتفرغ للمطالعة لاتعاهدنه فلما هدأ الناس
خرج الى المسجد فانتصب للصلاة الى ان طلع الفجر فلما اصبح دخل منزله ولبس ثيابه وخرج الى المسجد
وصلى الغداة فجلس للناس الى الظهر ثم الى العصر ثم الى المغرب ثم الى العشاء ثم دخل البيت فقلت فى نفسى
ان الرجل قد ينشط الليلة لاتعاهدنه الليلة فتعاهدته فلما هدأ الناس خرج الى المسجد فانتصب ففعل كفعله
فى الليلة الاولى فلما اصبح دخل منزله ولبس ثيابه وخرج الى الصلاة ففعل كفعله فى يوميه حتى اذا صلى العشاء
فقلت ان الرجل قد ينشط الليلة والليلتين لاتعاهدنه الليلة فتعاهدته ففعل كفعله فى ليلتيه فلما اصبح جلس
كذلك فقلت فى نفسى لالزمنه الى ان يموت او اموت قال فلازمته فى مسجده قال ابن معاذ بلغنى ان مسعرا
مات فى مسجد ابى حنيفة فى سجوده رضى الله تعالى عنه رضى الابرار وسأل حفص بن غياث رحمه الله ابا
حنيفة ما الذى قواه على الطاعة فقال انى دعوت الله تعالى باسمائه على حروف باتاثا الخ وقد ذكر الدعا
فى المقدمة الغزنوية اه وقال السيوطى فى تبييض الصحيفة روى الخطيب عن حفص بن عبد الرحمن قال
سمعت مسعر بن كدام يقول دخلت ذات ليلة المسجد فرأيت رجلا يصلى فاستحليت قرآءته فقرأ سبعا فقلت
يركع ثم قرأ الثلث فقلت يركع ثم النصف فلم يزل يقرأ القرآن حتى ختمه كله فى ركعة فنظرت فاذا هو
ابو حنيفة وروى عن خارجة بن مصعب قال ختم القرآن فى ركعة اربعة من الائمة وعد منهم
اباحنيفة وروى الخطيب عن يحيى بن نصر قال كان ابو حنيفة ربما ختم القرآن فى شهر رمضان ستين
ختمة وروى الخطيب عن حماد بن يوسف قال سمعت اسد بن عمرو يقول صلى ابو حنيفة فيما حفظ عليه صلاة
الفجر بوضوء العشاء اربعين سنة وكان عامة الليل يقرأ جميع القرآن فى ركعة واحدة حفظ انه ختم القرآن
فى الموضع الذى توفى فيه سبعين الف مرة وروى الخطيب عن حماد بن ابى حنيفة قال لما مات ابى سألنا

وحج خمسا وخمسين حجة ورأى ربه فى المنام
مائة مرة ولها قصة مشهورة وفى حجته الاخيرة
استأذن حجبة الكعبة بالدخول ليلا فقام
بين العمودين على رجله اليمنى ووضع اليسرى
على ظهرها حتى ختم نصف القرآن ثم ركع
وسجد ثم قام على رجله اليسرى ووضع
اليمنى على ظهرها حتى ختم القرآن فلما سلم
بكى وناجى ربه وقال الهى ما عبدك هذا
العبد الضعيف حق عبادتك لكن عرفك
حق معرفتك فهب نقصان خدمته لكمال
معرفته فهتف هاتف من جانب البيت
يا ابا حنيفة قد عرفتنا حق المعرفة وقد خدمتنا
فاحسنت الخدمة وقد غفرنا لك ولمن اتبعك
بمن كان على مذهبك الى يوم القيامة وقيل
لابى حنيفة بم بلغت ما بلغت قال ما بخلت
بالافادة وما استنكفت عن الاستفادة

الحسن بن عمارة ان يتولى غسله ففعل فلما غسله قال يرحمك الله ويغفر لك لم تفطر منذ ثلاثين سنة ولم تتوسد عينك بالليل منذ اربعين سنة فقد اتعبت من بعدك وفضحت القرآء وروى الخطيب عن ابى يوسف قال بينما انا امشى مع ابى حنيفة اذ سمعت رجلا يقول لرجل هذا ابو حنيفة لاينام الليل فقال ابو حنيفة والله لا يتحدث على ما لم افعل وكان فى الليل عادته صلاة ودعاء وتضرع اه (قوله ولها) اى لرؤيته ربه فى المنام (قوله قصة مشهورة) ذكرها العلامة الحافظ النجم الغيطى وهى ان الامام رضى الله تعالى عنه قال رأيت رب العزة فى المنام تسعا وتسعين مرة فقلت فى نفسى ان رأيته تمام المائة لاسألنه بم تنجو الخلائق من عذابه يوم القيامة قال فرأيته سبحانه وتعالى فقلت يارب عز جارك وجل ثناؤك وتقدست اسماؤك بم ينجو عبادك يوم القيامة من عذابك فقال سبحانه وتعالى من قال بعد الغداة والعشى سبحان الابدى الابد سبحان الواحد الاحد سبحان الفرد الصمد سبحان رافع السماء بغير عمد سبحان من بسط الارض على ماء جمد سبحان من خلق الخلق فاحصاهم عدد سبحان من قسم الرزق ولم ينس احد سبحان الذى لم يتخذ صاحبة ولا ولد سبحان الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد نجا من عذابى اه (قوله حجبة الكعبة) اى خدم الكعبة ولا يكونون الا من بنى شيبة لقوله صلى الله عليه وسلم لجدهم خذها اى مفاتيح الكعبة خالدة تالدة (قوله بالدخول) اى فى الدخول وال عوض عن المضاف اليه اى فى دخوله (قوله على ظهرها) قال الحلبى فيه انه مخالف للسنة اه وذكر الشرنبلالى ونقله ابو السعود فى شرح متنه ان التراوح افضل من نصب القدمين وتفسير التراوح ان يعتمد على قدم مرة وعلى الاخرى مرة اخرى وهذا هو محمل ما نقل عن الامام حين دخل الكعبة وصلى ركعتين بجميع القرآن واقفا على احدى قدميه فى الركعة الاولى وفى الثانية على قدمه الاخرى اه بحروفه قلت ويبعد هذا الاحتمال التعبير بالظهر وبعضهم وهو صاحب درة الاسرار نقل عن الضياء المعنوى انه لا يوقف على رجل واحدة فى الفرائض لانه مكروه بغير عذر اما فى النوافل فيجوز اه ويحتمل ان يكون الضمير فى ظهرها لليمنى فى الاولى ولليسرى فى الثانية (قوله وناجى ربه) اى سأله سرا (قوله وقال الهى) عطف تفسير على ناجى (قوله الضعيف) عن القيام باداء تمام ما ينبغى لجنابك (قوله حق عبادتك) من اضافة الصفة الى الموصوف اى عبادتك الحقة اى التى تليق بجلالك بل هى بقدر ما فى وسعه (قوله لكن عرفك) استدراك على ما يتوهم ان عدم عبادته حق العبادة نشأ من عدم المعرفة والمراد انه عرفه بصفاته الدالة على كبريائه ومجده واستحقاق دوام مشاهدته ومراقبته وليس المراد معرفة كنه الذات والصفات فانه من المستحيلات (قوله حق معرفتك) اى معرفتك الحقة اى التامة الثابتة (قوله فهب) من الهبة اى اجعل نقصان الخدمة هبة لكمال معرفته والمعنى انه وان لم يستحق الاكرام لنقصان الخدمة فاكرمه تفضلا لكمال المعرفة اى اجعل هذا مكفرا بهذا او مقابلا به ويحتمل ان الضمير فى هب محذوف اى فهب نقصان خدمته اى لاتؤاخذه بها واللام فى الكمال للتعليل (قوله هاتف) هو متكلم يسمع صوته ولا يرى شخصه (قوله من جانب) اى من ناحية من نواحى الكعبة المطهرة والظاهر انه ملك يتكلم عن الحق تبارك وتعالى (قوله قد عرفتنا) اى بصفاتنا (قوله غفرنا لك) اى سترنا عليك ما صدر منك مما يعد سيئة بالنسبة لمقامك (قوله بمن كان على مذهبك) بيان لمن اتبعه وهذا تقييد حسن والمراد بمن على مذهبه الاخذ باحكام مذهبه حلالها وحرامها وفرضها وواجبها ومسنونها ومندوبها وقد وافق السنة والكتاب ولم يزغ وليس المراد ان من قال انى حنفى غفر له (قوله الى يوم القيامة) متعلق بقوله ولمن اتبعك اى غفرنا لاتباعك طائفة بعد طائفة الى يوم القيامة (قوله وقيل لابى حنيفة) ذكر فى التعليم هذه العبارة عن ابى يوسف فى فضل السبق وعبارته ولهذا قال ابو يوسف حين قيل له بم ادركت العلم قال ما استنكفت من الاستفادة وما بخلت بالافادة ولا مانع من تعددها ثم قال قيل لابى حنيفة رضى الله عنه بم ادركت العلم قال انما ادركت العلم بالحمد والشكر وكلما فهمت ووقفت على فقه وحكمة قلت الحمد لله فازداد علمى اه (قوله بالافادة) اى بافادة الغير بما عندى وما استنكفت عن الاستفادة اى طلب الافادة من الغير قال صاحب التعليم وسمعت الشيخ الامام الاجل الاستاذ فخر الدين الكسائى يقول كانت جارية ابى يوسف امانة عند محمد رحمهما الله تعالى فقال لها هل تحفظين من ابى يوسف فى الفقه شيأ فقالت لا الا انه كان يكرر ويقول سهم الدور ساقط فحفظ ذلك منها وكانت تلك المسئلة مشكلة على محمد فارتفع اشكاله بهذه الكلمة فعلم ان الاستفادة ممكنة من كل احد (قوله

وقال مسافر بن كدام من جعله بينه وبين
الله رجوت ان لا يخاف وقال فيه
حسبي من الخيرات ما اعددته* يوم القيامة في رضى الرحمان*
دين النبي محمد خير الورى* ثم اعتقادي مذهب النعمان*
وعنه عليه الصلاة والسلام ان آدم
افتخر بي وانا افتخر برجل من امتي اسمه
نعمان وكنيته ابو حنيفة هو سراج امتي
وعنه عليه الصلاة والسلام ان سائر
الانبياء يفتخرون بي وانا افتخر بابي حنيفة
من احبه فقد احبني ومن ابغضه
فقد ابغضني كذا في التقدمة شرح
مقدمة ابي الليث قال في الضياء المعنوي
وقول ابن الجوزي انه موضوع تعصب
لانه روي بطرق مختلفة وروى الجرجاني
في مناقبه بسنده لسهل بن عبد الله
التستري انه قال لو كان في امة موسى
وعيسى مثل ابي حنيفة لما تهودوا

مسافر) وقع التعبير في مقدمة الغزنوي وفي تبييض الصحيفة بمسعر بن كدام (قوله من جعله) اي الامام ابا حنيفة رضي الله تعالى عنه (قوله ان لا يخاف اي من غوائل الدنيا والآخرة وتمام كلامه وان لا يكون فرط في الاحتياط لنفسه كما ذكره في المقدمة (قوله وقال) اي مسافر نسب في المقدمة هذين البيتين لابي يوسف حيث قال انشدني الاستاذ الاديب ابو يوسف يعقوب بن احمد رحمه الله تعالى وظاهر عبارة الشارح انهما انشاء لمسافر الا ان يحمل قوله قال اي نقلا عن الغير (قوله فيه) اي في الامام اي في مدحه (قوله حسبي) اسم بمعنى كافي مبتدأ ومضاف اليه وما اعددته خبره وقوله دين النبي الخ بدل من قوله ما اعددته وهو على تقدير مضاف اي تدين دين ويدل عليه ثم اعتقادي (قوله من الخيرات) اي من افعال الخير والقربات (قوله ما اعددته) اي ما هيأته وحصلته (قوله يوم القيامة) متعلق بحسبي وكذلك في رضى الرحمن اي في الاسباب التي توجب الرضوان يعني ان الامور المقتضية للرضى كثيرة يكفيني منها هذان الشيآن وهما دين النبي ومذهب النعمان ويحتمل ان يوم متعلق بقوله بعد ذلك في رضى الرحمن (قوله وعنه) اي وروي عنه في مدح الامام الاعظم (قوله ان آدم افتخر بي) حتى كلمه الله تعالى بابي محمد واعلمه الله تعالى بفضل محمد عليه الصلاة والسلام (قوله وانا افتخر برجل من امتي) المقصود من هذا مدح امته لان كل نبي يفرح بالصالحين من امته واهل الزهد والورع وليس المقصود انه تزداد به درجته بل النبي في اعلى مراتب الكمال (قوله اسمه نعمان) قال في تبييض الصحيفة في ذكر اسم الامام الاعظم قال الخطيب في تاريخه انبأنا القاضي ابو عبد الله الحسين بن عبد الله الصيرفي انبأنا عمر بن ابراهيم المقري حدثنا مكرم بن احمد القاضي حدثنا احمد بن عبيد الله بن شاذان المروزي حدثني ابي عن جدي سمعت اسماعيل ابن حماد بن ابي حنيفة يقول انبأنا اسماعيل بن حماد بن النعمان بن ثابت بن النعمان المرزبان من ابناء فارس الاحرار والله ما وقع علينا رق قط ولد جدي سنة ثمانين وذهب ثابت بجدي الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه وهو صغير فدعا له بالبركة فيه وفي ذريته ونحن نرجو من الله ان يكون قد استجاب ذلك لعلي بن ابي طالب فينا اه وقوله وذهب بجدي الخ فيه ان عليا مات قبل الثلاثين من الهجرة وولد الامام سنة ثمانين من الهجرة ويأتي للشارح ان ثابتا ادرك الامام عليا فدعا له ولذريته بالبركة ولم يذكر انه اخذ الامام معه (قوله هو سراج امتي) اي المنور على امتي شبهه بالسراج بجامع الاهتداء في كل والمشبه امر كلي فلا جمع بين طرفي التشبيه (قوله يفتخرون بي) اي على الملائكة ويحتمل على اممهم (قوله وانا افتخر به) ان قلت ان الصحابة رضي الله عنهم اجمعين افضل من ابي حنيفة قطعا فهم احق بالافتخار اجيب بان الافتخار من حيث انه قد وجد في زمن انقطعت فيه الصحابة وضعفت السنة بعض ضعف فكان وجوده في زمانه رحمة للخلق ونفع عظيم فمن حيث هذه الجهة استحق هذه الخصوصية وهذا كما قالوا في سعيد بن جبير لما قتله الحجاج انه قتل به سبع عشرة مرة وقتل بغيره كل انسان مرة واحدة مع انه قد قتل عبد الله بن الزبير وغيره من الصحابة وهم افضل منه قطعا فاجيب عن ذلك بما ذكرناه (قوله من احبه) اي حبا دينيا بحيث انه يحبه لكونه ممتثلا للاوامر متجنبا للنواهي وليس المراد حبا بالاتباع لما رآه ولا حب هوى او المراد حب اتباع في المأمورات والمنهيات (قوله ومن ابغضه) يقال بغض وابغض والاول افصح (قوله الضياء المعنوي) هو شرح مقدمة الغزنوي (قوله موضوع) اي كذب على النبي عليه الصلاة والسلام (قوله تعصب) اي حمية وان كان للحق ولم يذكر صاحب الضياء هذا في فضل المناقب وانما ذكر حديثا آخر لفظه من رواية ابي هريرة في امتي رجل اسمه النعمان وكنيته ابو حنيفة هو سراج امتي وكررها ثلاثا قال في الضياء قال ابن الجوزي في الموضوعات قال الخطيب هذا الحديث موضوع (قوله لانه) اي هذا الحديث (قوله بطرق مختلفة) اي باسانيد متعددة اي فلا اقل من ان يكون ضعيفا لا موضوعا على ان الضعيف اذا كثرت طرقه ارتقى الى مرتبة الحسن فلربما يدعى ان هذا الحديث حسن لكثرة طرقه (قوله في مناقبه) اي الجرجاني التي الفها فيه (قوله التستري) امام عظيم رضي الله عنه كان يقول اني لاعهد الميثاق الذي اخذه الله علي في عالم الذر واني لارعى اولادي من هذا الوقت الى ان اخرجهم الله الى عالم الشهود والظهور (قوله لو كان) اي وجد فكان تامة (قوله امة موسى) خصوا لكونهم اكثر الامم ما عدا امة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ثم يليه عيسى عليه الصلاة والسلام (قوله مثل ابي حنيفة) اي شخص مثله في الديانة وبذل النصيحة (قوله لما تهودوا) اي لما صاروا يهودا سمي اليهود يهودا لكونهم يهودون عند قرآءتهم اي يتمايلون وقيل لانهم من اولاد يهودا بن اسرائيل

ولما تنصروا ومناقبه

وهو يعقوب عليه الصلاة والسلام وهذه العلة لا تظهر الا فى اولاد يهودا خاصة مع ان التسمية عامة وفى حاشية شيخنا محمد عبادة العدوى على المولد اليهود مشتق من الهود وهو التوبة والميل او الرجوع من شئ الى ضده يقال هاد اذا تاب او مال او رجع من خير الى شر وعكسه سموا بذلك لانهم تابوا عن عبادة العجل او مالوا من الحق الى الباطل ورجعوا من الخير الى الشر وخلطوا فى اعتقادهم اه وهو معرب يهوذا بالذال المعجمة ابن يعقوب اه لقانى (قوله ولما تنصروا) اى ولما صاروا نصارى سموا نصارى لانهم سكنوا بلدا يقال لها ناصرة وقيل لدعواهم نصرة عيسى عليه الصلاة والسلام وفى العبارة لف ونشر مرتب فقوله لما تهودوا يرجع لامة موسى وقوله لما تنصروا يرجع لامة عيسى وهذه قضية شرطية والشرطية لا تقتضى الوقوع كقوله عليه السلام لو عاش ابراهيم لكان نبيا او ان المراد لو كان فيهم فى زمن الفترة وخلوهم عن الرسل مثل ابى حنيفة ورعا زاهدا لا كاحبارهم الذين اختاروا الرشى واخفوا الاحكام وغيروا نعت النبى صلى الله عليه وسلم خوفا على ذهاب رياستهم لما تهودوا اى لما داموا على ملة اليهود الملة الباطلة التى غيروا فيها وبدلوا بل كان يرشدهم الى دين موسى وعيسى ومن دينهما الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم عند ظهوره والله اعلم (قوله ومناقبه) اى مناقب الامام قال السيوطى فى تبييض الصحيفة قد ذكر الائمة ان النبى صلى الله عليه وسلم بشر بالامام مالك فى حديث يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل يطلبون العلم فلا يجدون احدا اعلم من عالم المدينة وبشر بالامام الشافعى فى حديث لا تسبوا قريشا فان عالمها يملا طباق الارض علما اقول وقد بشر صلى الله عليه وسلم بالامام ابى حنيفة فى الحديث الذى اخرجه ابو نعيم فى الحلية عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان العلم بالثريا لتناوله رجال من ابناء فارس واخرج الشيرازى فى الالقاب عن قيس بن سعد ابن عبادة رضى الله تعالى عنه قال قال صلى الله عليه وسلم لو كان العلم معلقا بالثريا لتناوله قوم من ابناء فارس وحديث ابى هريرة فى صحيحى البخارى ومسلم بلفظ لو كان الايمان عند الثريا لناله رجال من فارس وفى لفظ مسلم لو كان الايمان عند الثريا لذهب به رجل من ابناء فارس حتى يتناوله وفى معجم الطبرانى الكبير بلفظ لو كان الايمان معلقا بالثريا لا تناله العرب لناله رجال من فارس وفى الطبرانى ايضا عن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان الدين معلقا بالثريا لتناوله ناس من ابناء فارس فهذا الاصل صحيح يعتمد عليه فى البشارة والفضيلة ويستغنى عن الخبر الموضوع اه والمناقب جمع منقبة وهى الخصال الحميدة فمن جملتها ما رواه الخطيب عن ابى يحيى الحمانى قال سمعت ابا حنيفة يقول رايت رؤيا فافزعتنى رأيت انى انبش قبر النبى صلى الله عليه وسلم فاتيت البصرة فامرت رجلا يسأل محمد بن سيرين فسأله فقال هذا رجل ينشر اخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى الخطيب عن ابى وهب ابن مزاحم قال سمعت عبد الله بن المبارك يقول لولا ان الله اغاثنى بابى حنيفة وسفيان لكنت كسائر الناس وروى الخطيب عن حجر بن عبد الجبار قال قيل للقاسم بن معين بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه أترضى ان تكون من غلمان ابى حنيفة قال لا جلس الناس الى احد انفع من مجالس ابى حنيفة وروى روح بن عبادة قال كنت عند ابن جريج سنة خمسين ومائة واتاه موت ابى حنيفة فاسترجع ورجع وقال اى علم ذهب وروى الخطيب عن ابن الوزير المروزى قال قال عبد الله بن المبارك اذا اجتمع سفيان وابو حنيفة فمن يقوم لهما على فتيا وكان يقول اذا اجتمع هذان على شئ فذلك يعنى الثورى وابا حنيفة وكان يقول ان كان احد ينبغى له ان يقول برايه فابو حنيفة يقول برايه وقال عبد الله بن داود اذا اردت الاثار او قال الحديث فسفيان واذا اردت تلك الدقائق فابو حنيفة وروى الخطيب عن محمد بن سعيد الكاتب قال سمعت عبد الله بن داود قال يجب على اهل الاسلام ان يدعوا لابى حنيفة فى صلاتهم قال وذكر حفظه عليهم السنن والفقه وروى الخطيب عن احمد بن محمد البلخى قال سمعت شداد بن حكيم يقول ما رأيت اعلم من ابى حنيفة وروى عن اسماعيل بن محمد الفارسى قال سمعت مكى بن ابراهيم ذكر ابا حنيفة فقال كان اعلم اهل زمانه وروى الخطيب عن يحيى بن معين قال سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول لا نكذب الله ما سمعنا احسن من رأى ابى حنيفة وقد اخذنا باكثر اقواله وروى الخطيب عن سليمان بن الربيع قال سمعت مكى بن ابراهيم يقول جالست الكوفيين فما رأيت فيهم اورع من ابى حنيفة وروى الخطيب عن على بن حفص البزار قال كان حفص بن عبد الرحمن شريك ابى حنيفة فبعث

من ان تحصر وصنف فيها سبط ابن الجوزي
مجلدين كبيرين وسماه الانتصار لامام ائمة
الامصار وصنف غيره اكثر من ذلك
والحاصل ان ابا حنيفة النعمان من اعظم
معجزات المصطفى بعد القرآن وحسبك
من مناقبه اشتهار مذهبه ما قال قولا
الا اخذ به امام من الائمة الاعلام وقد جعل
الله الحكم لاصحابه واتباعه من زمنه
الى هذه الايام الى ان يحكم بمذهبه عيسى
عليه الصلاة والسلام

لميه فى رقعة بمتاع واعلمه ان فى ثوب كذا وكذا عيبا فاذا بعته فبين عيبه فباع حفص المتاع ونسى ان يبين ولم يعلم من باعه فلما علم ابوحنيفة بذلك تصدق بثمن المتاع كله اه ما نقله الجلال رضى الله عنه (قوله من ان تحصر) اى من حصرها وجمعها فى كتب فمن جمعها فى كتاب لم يستوفها (قوله سبط ابن الجوزى) السبط والحفيد يطلقان على ولد الولد ايا كان ذكرا كان او انثى وتخصيص السبط بابن البنت والحفيد بابن الابن اصطلاحية وبعضهم نقلهما عن اهل اللغة (قوله الانتصار) اى انتصار الشيخ للامام وعبر فيه بالمطاوعة للاشارة الى ان ذلك اثر نصرة الله تعالى له (قوله لامام) هو المقدم على غيره ولا شك انه قد سبق الكل وفتح لهم باب الاجتهاد (قوله غيره) اى غير سبط ابن الجوزى (قوله من ذلك) اى من المجلدين والتأليف فى مناقبه كثير البعض مختصر والبعض مبسوط (قوله والحاصل) اى حاصل امر ابى حنيفة وشأنه فى فضله (قوله من اعظم معجزات) لانه قد اخبر به قبل وجوده بالاحاديث الواردة التى ذكرناها آنفا فانها حملت عليه قطعا بخلاف الحديثين الاخرين فان حديث لا تسبوا قريشا فان عالمها يملا طباق الارض علما حمله بعضهم على ابن عباس وكذلك حمل حديث عالم المدينة على احد العلماء الذين كانوا بالمدينة بخلاف هذا الحديث فانه ليس له محمل الا ابو حنيفة واصحابه (قوله بعد القرآن) متعلق باعظم وليس المراد بالمعجزات حقيقتها فان المعجزة ما اقترنت بالتحدى بل المراد بالمعجزات الكرامات التى اكرم الله بها امته لما تقدم من انه حفظ على الامة السنن والفقه واصحهم وعلمهم وفيه انه لا يشترط التحدى لكل معجزة (قوله وحسبك) كافيك او اسم فعل بمعنى يكفى والكاف فيه اسم او حرف خطاب (قوله اشتهار مذهبه) عبر بالافتعال اشارة الى ان ذلك شهرة عظيمة لا تماثل وهذه الشهرة باعتبار بعض الاماكن او المراد بالاشتهار بين العلماء الداعية سبق الاجتهاد ويدل لذلك قوله بعد ما قال قولا الخ (قوله قولا) اى سوآء ثبت عليه او رجع عنه (قوله الا اخذ به) اى قال به او اعتقده (قوله امام من الائمة الاعلام) يحتمل ان المراد ائمة اهل مذهبه فالاخذ بمعنى الاعتقاد والعمل به حقيقة فان صاحبيه وان خالفاه فى نحو الثلث من المذهب لكن المخالفة بروايتهما عنه ويحتمل ان المراد ائمة المذاهب فالمراد بالاخذ الموافقة فى الاجتهاد لان المجتهد لا يقلد مجتهدا (قوله وقد جعل الله الحكم لاصحابه) اى التصرف بالشريعة والسياسة من زمنه الخ والمراد ان ذلك فيهم وان كان فى بعض البلاد دون بعض وليس المراد ان ذلك لا يكون الا منهم فليس فى العبارة حصر وقول الحلبى ان اراد بالحكم السلطنة ففى زمنه وبعده بكثير كان الحكم للعباسين ومذهبهم مذهب جدهم فيقال فى ذلك يمكن ان بعضا من امرآئهم كان يقول بقول النعمان والذى كان يقول بقول ابن عباس الخليفة الاعلى على انه يمكن ان يقال ان مخالفة الامام لابن عباس فى نزر من المسائل كمسئلة الاستثنا والافقد وافقه فى كثير كعدم توريث الاخوة الاشقا مع الاخوة لام فى المسئلة المشتركة وكسقوط الاخت فى الاكدرية وغير ذلك وصحة الاستثنا فى اليمين بالله تعالى والطلاق وغير ذلك فيكون الخليفة على مذهبه فى اغلب الاحكام وقوله بعد ذلك وان اراد القضاء فهذا غير مختص قد علمت مما ذكرناه ان الشارح لم يدع الاختصاص فهذا ساقط ايضا والله اعلم (قوله من زمنه) اى الامام (قوله الايام) اى ايام المؤلف والى ايامنا ايضا فاكثر حوادث الانام فى هذه الاحيان على مذهب الامام ابى حنيفة النعمان رضى الله تعالى عنه (قوله الى ان يحكم بمذهبه) اى ويستمر ذلك الى ان يحكم قال الحلبى المراد انه يجتهد ويوافق اجتهاده مذهبه على ان الشافعية يقولون بموافقة اجتهاده للشافعى رضى الله عنه اه اقول والذى ينبغى لطائفة الحنفية ان لا يتكلموا بهذه الالفاظ الموهمة فانها موجبة للتكلم فيهم بل ان بعض الحمقى يسبون الامام وينفون عنه الاجتهاد فالاولى تجنبه ولنذكر ما نقله صاحب الذخائر المهمات عن صاحب الاشاعة وما نقلاه عن على القارى فانه عظيم جدا ومنع للاكاذيب التى كذبها بعض الملحدة سابقا ولاحقا قال فى الذخائر خاتمة قال صاحب الاشاعة وقع لبعض جهلة الحنفية انه ادعى ان كلا من عيسى والمهدى يقلدان مذهب الامام ابى حنيفة رضى الله عنه وذكره بعض مشايخ الطريق ببلاد الهند فى تصنيف له شاع فى تلك الديار ثم وقفت للشيخ على القارى الهروى الحنفى نزيل مكة المشرفة رحمه الله تعالى على تأليف سماه المشرب الوردى فى مذهب المهدى نقل فيه هذا القول ورد عليه ردا شنيعا وجهله ولننقل كلامه هذا مختصرا فانه اهون للقبول بعوام الحنفية فانهم جامعون على نقول اهل مذهبهم وان لم يتعلق بالفقه قال رحمه الله تعالى وقد عارضنى فى هذه القصة يعنى مسئلة التقليد

المذكورة من هو عارض الفضيلة بالكلية وابرز قلامة كتبت فيها الدفاتر يقطع ببطلانه حتى العقل القاصر
ومع هذا فهو منقول من كتاب مجهول ثم ان ركاكة الفاظه وسماجته تدل على بطلان معانيه وها انا اذكره بلفظه
لتحيط به علما حيث قال ولم يخش ما عليه من الوبال وغضب الملك المتعال اعلم ان الله تعالى قد خص اباحنيفة
بالشريعة والكرامة ومن كراماته ان الخضر عليه السلام كان يجيء اليه كل يوم وقت الصبح فيتعلم منه احكام
الشريعة الى خمس سنين فلما توفي ابوحنيفة ناجى الخضر ربه قال الهي ان كان لي عندك منزلة فاذن لابي
حنيفة حتى يعلمني من القبر على حسب عادته حتى اعلم شرع محمد صلى الله عليه وسلم على الكمال لتحصل لي
الطريقة والحقيقة فنودي ان اذهب الى قبره وتعلم منه ما شئت فجاء الخضر عليه السلام وتعلم منه ما شاء كذلك
في خمس وعشرين سنة [illegible] الدلائل والاقاويل ثم ناجى الخضر ربه وقال الهي ماذا اصنع فنودي
ان اذهب [illegible] في مدينة ماوراء النهر
شاب وكان اسمه ابوالقاسم القشيري وكان يخدم امه ويحترمها ثم انه قال وقتا من الاوقات لامه يااماه
قد حصل لي الحرص على طلب العلم وقد قال علي كرم الله وجهه من كان في طلب العلم كانت الجنة في طلبه
فاذني لي حتى اذهب الى بخارى واتعلم العلم فتفكرت والدته وقالت ان لم اعطه الاذن اكن مانعة للخير
وان اذنت له لم اصبر على فراقه فلم يكن لها بد حتى اذنت له فودع القشيري امه وعزم على السفر مع صاحب
له شاب يطلبان العلم فقعدت امه على الباب باكية حزينة وقالت الهي اشهدك اني حرمت على نفسي الطعام
ودخول المنزل ولا اقوم من مقامي حتى ارى ولدي فمضى القشيري وصاحبه حتى نزلا منزلا ليأكلا فيه
طعاما فقام القشيري ليقضي الحاجة فتلوثت ثيابه ببوله فقال لصاحبه اذهب انت فاني اريد ان ارجع
المنزل فاني اخاف ان تصيب النجاسة بجسمي في المنزلة الثانية فقعودي عند والدتي اولى ورجع الى امه وكانت
قاعدة على الباب بمكانها الذي ودعت ابنها فيه فقامت وتصافحت مع ولدها وقالت الحمد لله فامر الله الخضر
عليه السلام ان اذهب الى القشيري وعلمه ما تعلمت من ابي حنيفة لانه ارضى الله فجاء الخضر عليه السلام
الى ابي القاسم وقال انت اردت السفر لاجل طلب العلم وقد تركته لرضى امك وقد امرني الله تعالى ان اجيئك
كل يوم على الدوام واعلمك فكل يوم يجيء اليه الخضر عليه السلام حتى مضى ثلاث سنين وعلمه العلوم التي
تعلمها من ابي حنيفة في ثلاثين سنة حتى علمه الحقائق والدقائق ودلائل العلوم وصار مشهور دهره وفريد
عصره حتى صنف الف كتاب وصار صاحب كرامات وكثر مريدوه وتلاميذه وكان له مريد كبير متدين
لا يفارق الشيخ فعدله الشيخ الف كتاب من مصنفاته ووضعه في الصندوق واعطى ذلك المريد وقال قد بدا لي امر
فاذهب وارم هذا الصندوق في جيحون فحمل المريد الصندوق وخرج من عند الشيخ وقال في نفسه كيف ارمي
مصنفات الشيخ في الماء لكن اذهب واحفظ الكتب واقول للشيخ رميتها واحفظ الكتب وجاء للشيخ فقال رميت
الصندوق في الماء قال الشيخ وما رأيت في تلك الساعة من العلامات قال ما رأيت شيأ قال الشيخ اذهب وارم
الصندوق فذهب المريد الى الصندوق واراد ان يرميه فلم يهن عليه فرجع الى الشيخ مثل الاول فقال له الشيخ
أرميته قال نعم قال وما رايت قال لم ار شيأ قال الشيخ ما رميته فاذهب وارمه فان لي سرا مع الله تعالى ولا ترد
امري فذهب المريد ورمى الصندوق فخرج من الماء يد واخذ الصندوق فقال له المريد من انت فنادى في الماء اني
وكلت ان احفظ امانة الشيخ فرجع المريد الى الشيخ فقال له ارميت الصندوق قال نعم قال وما رايت قال المريد
رايت الماء قد انشق وخرج منه يد واخذ الصندوق وقد صرت متحيرا في ذلك وما السر في ذلك قال الشيخ السر
في ذلك انه اذا اقتربت القيامة وخرج الدجال ونزل عيسى عليه السلام ببيت المقدس فيضع الانجيل بجنبه
ويقول اين الكتب المحمدية وقد امرني الله تعالى ان احكم بينكم بكتبه ولا احكم بالانجيل فيطلبون الدنيا
ويطوفون البلاد فلم يوجد كتاب من كتب الشرع المحمدي فيتحير عيسى عليه السلام ويقول الهي بماذا احكم
بين عبادك ولم يوجد غير الانجيل فينزل جبريل عليه السلام ويقول له قد امرك الله تعالى ان تذهب الى بحر
جيحون وتصلي ركعتين بجنبه وتنادي يا امين صندوق ابي القاسم القشيري سلم الي الصندوق وانا عيسى بن مريم
وقد قتلت الدجال فيذهب عيسى عليه السلام الى جيحون ويصلي ركعتين ويقول مثل ما امره جبريل عليه
السلام فينشق الماء ويخرج الصندوق ويأخذه ويفتحه فيجد فيه ختمة والف كتاب فيحكم الشرع بتلك الكتب

ثم يسأل عيسى جبريل عليه السلام ثم قال ابو القاسم هذه المرتبة قال برضى والدته نقل من كتاب انيس الجلسا
قال الشيخ على القارى ولا يخفى ان هذا مع ركاكته ولحنه كلام بعض الملحدين الساعين فى فساد الدين اذ الخضر
الذى قال الله تعالى فى حقه عبدا من عبادنا آتيناه رحمة من عندنا وعلمناه من لدنا علما وقد تعلم منه موسى
عليه السلام كيف يكون من جملة تلامذة ابى حنيفة ثم عيسى وهو من اولى العزم يأخذ احكام الاسلام من
تلميذ تلميذ ابى حنيفة وما اسرع فهم التلميذ حيث اخذ عن الخضر فى ثلاث سنين ما تعلمه الخضر فى ثلاثين سنة
والعجب منه ان ابا القاسم القشيرى ليس معدودا فى طبقات الحنفية ثم العجب من الخضر عليه السلام انه ادرك
النبى صلى الله عليه وسلم ولم يتعلم منه ولا من علماء الصحابة الكرام كعلى رضى الله تعالى عنه باب مدينة العلم
واقضى الصحابة وزيد رضى الله عنه افرضهم وابى بن كعب رضى الله عنه اقرأهم ومعاذ بن جبل رضى الله
عنه اعلمهم بالحلال والحرام ولا من عظماء التابعين كالفقهاء السبعة وسعيد بن المسيب بالمدينة وعطاء بمكة
والحسن بالبصرة ومكحول بالشام وقد رضى بجهله بالشريعة حتى تعلم مسائلها فى اواخر عمر ابى حنيفة
قال فهذا مما لا يخفى بطلانه على العقول الخسيفة حتى علماء المذاهب اخذوا هذه المقالة على وجه السخرية
فجعلوها دليلا على قلة عقل الطائفة الحنفية حيث لم يعلموا ان احدا منهم لم يرض بهذه القضية بالكلية
ثم لو تعرضت لما فى منقوله من الخطأ فى مبانيه الدالة على نقصان معقوله لصار كتابا مستقلا الا انى اعرضت
عنه صفحا لقوله تعالى خذ العفو وأمر بالعرف واعرض عن الجاهلين فبطل قول القائل بل وكفر فيما الظهر
لا سيما فيما ابرز بالنسبة الى نبى الله عيسى عليه السلام المجمع على نبوته سابقا ولاحقا فمن قال بسلب
نبوته كفر حقا كما صرح به الامام السبكى فان النبى لا يذهب عنه وصف النبوة ولا بعد موته واما حديث
لا وحى بعدى فباطل لا اصل له نعم ورد لا نبى بعدى ومعناه عند العلماء انه لا يحدث نبى بشرع ينسخ شرعه
وقد صرح الامام السبكى فى تصنيف له ان عيسى عليه السلام يحكم بشريعة نبينا بالقرآن والسنة وحينئذ
يترجح ان اخذه السنة من النبى صلى الله عليه وسلم بطريق المشافهة من غير واسطة او بطريق الوحى والالهام
وقد روى عن ابى هريرة رضى الله عنه انه لما اكثر الحديث وانكر عليه الناس قال لئن نزل عيسى بن مريم
عليه السلام قبل ان اموت لاحدثنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصدقنى فقوله فيصدقنى دليل
على ان عيسى عليه السلام عالم بجميع سنة النبى صلى الله عليه وسلم من غير احتياج الى ان يأخذها من
احد من الامة حتى ان اباهريرة رضى الله عنه الذى سمع من النبى صلى الله عليه وسلم احتياج الى ان يلجأ
اليه ليصدقه فيما رواه ويزكيه فان قلت هل ثبت ان عيسى عليه السلام بعد نزوله يأتيه الوحى فالجواب
نعم ثبت فى حديث النواس بن سمعان رضى الله عنه عند مسلم وغيره فان فيه فيقتل عيسى الدجال عند
باب لد الشرقى فبينما هم كذلك اذ اوحى الله تعالى الى عيسى بن مريم انى قد اخرجت لك عبادا لا يدلك بقتالهم
فحرز عبادى الى الطور الحديث ثم الظاهر ان الجائى اليه بالوحى هو جبريل عليه السلام بل هو الذى نقطع
به ولا نتردد فيه لان ذلك وظيفته وهو السفير بين الله وبين انبيائه لا يعرف ذلك لغيره من الملائكة وقد اخرج
ابو حاتم فى تفسيره انه وكل جبريل عليه السلام بالكتب وبالوحى الى الانبياء عليهم الصلاة والسلام واما
ما اشتهر على السنة العامة ان جبريل عليه السلام لا ينزل الى الارض بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم
فلا اصل له وقد ورد فى غير ما حديث نزوله الى الارض لحضور موت من يموت على طهارة ونزوله ليلة القدر
ومنعه الدجال من دخول مكة والمدينة الى غير ذلك ثم وقفت على سؤال رفع الى شيخ الاسلام ابن حجر
العسقلانى هل ينزل عيسى عليه السلام فى آخر الزمان حافظا للقرآن والسنة اى لسنة نبينا الكريم او يتلقى
الكتاب والسنة عن علماء ذلك الزمان فاجاب لم ينقل فى ذلك شئ صريح والذى يليق بمقام عيسى عليه
السلام انه يتلقى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحكم فى امته كما تلقاه منه لانه فى الحقيقة خليفة عنه
اه ما اردنا نقله من كتاب الاشاعة عن الشيخ على القارى الحنفى عامله الله باللطف الخفى وهو فى غاية النفاسة ثم
رد ايضا قول القائل ان المهدى يقلد اباحنيفة بالدلالة الشافية لكنه قرر انه مجتهد مطلق وهو يخالف
ما عن الشيخ محيى الدين فى الفتوحات ان المهدى لا يعلم القياس ليحكم به وانما يعلمه ليجتنبه فما يحكم المهدى
الا بما يلقى اليه الملك من عند الله تعالى الذى بعثه الله تعالى ليسدده وذلك هو الشرع الحنيفى المحمدى الذى

لوكان محمد صلى الله عليه وسلم حيا ورفعت اليه تلك النازلة لم يحكم فيها الا بحكم المهدى فيعلم ان ذلك هوا شرع المحمدى فيحرم عليه القياس مع وجود النصوص اللاتى منحه الله تعالى اياها ولذا قال صلى الله عليه وسلم فى صفته يقفو آثرى لا يخطى فعرفنا انه متبع لا مشرع اه كلام الفتوحات فعلى هذا المهدى ليس بمجتهد اذ المجتهد يحكم بالقياس وهو يحرم عليه الحكم بالقياس ولان المجتهد يخطى وهو لا يخطى قط فانه معصوم فى احكامه بشهادة النبى صلى الله عليه وسلم وهو مبنى على عدم جواز الاجتهاد فى حق الانبياء عليهم الصلاة والسلام وهو التحقيق وبالله التوفيق ثم نقول ان كلام القائل المذكور باطل وزور وافتراء من وجوه كثيرة منها ما اشار اليه الشيخ على القارى ومنها ان ابا القاسم القشيرى من الفقهاء الشافعية ومشايخه فى الفقه والكلام والتصوف معلومة كما نطقت به رسالته المتداولة فى ايدى المسلمين شرقا وغربا ومنها انه لا يعرف له من التاليف غير كتاب الرسالة لا كتب معدودة الف ورقة فضلا عن الف كتاب ومنها ان فى زمن المهدى النازل عيسى عليه السلام فى زمانه الفقهاء فى سائر المذاهب باقية وانهم اكبر اعداء المهدى لذهاب جاههم وعلمهم والقرءآن باق اذ الذى لم يرفع الابعد ومنها كيف يجوز ان يتحير عيسى عليه السلام ويعطل احكام المسلمين الى ان يذهب الى نهر جيحون ويخرج الكتب وكم من حدود وخصومات ووقائع فى تلك المدة ومنها ان جبريل عليه السلام اذا نزل عليه وامره بان يذهب الى جيحون فنزوله عليه بالوحى ما المانع منه فيعلمه شرع النبى صلى الله عليه وسلم ولا يحوجه الى كتب ابى القاسم ومنها ان الخضر عليه السلام المعلم لابى القاسم حى عند نزول عيسى عليه السلام فانه هو الذى يقتله الدجال ثم يحييه فلم لا يعلم عيسى عليه السلام كما علم ابا القاسم حتى لا يكون بين عيسى عليه السلام وبين ابى حنيفة الا واسطة واحدة ومنها ان المسلمين فى الصلاة حين نزول عيسى عليه السلام وان المؤذن يؤذن وانه يقول للمهدى تقدم فانها لك اقيمت فان لم يكن القرءآن باقيا والمذاهب باقية كيف يصلون وكيف تصح صلاتهم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم ملحقون بالقرون الثلاثة التى هى خير القرون ومنها ان الخضر عليه السلام الذى يخاطب ربه ويناجيه ويجيبه ربه ويناديه لم لا يسال ربه ان يعلمه الاسلام من غير واسطة احد حتى يتعلم من قبر ابى حنيفة ومنها ان الخضر عليه السلام اما ان يكون مامورا بتعلم شرع النبى صلى الله عليه وسلم اولا فان كان مامورا فتركه التعلم الى زمن ابى حنيفة بل الى بعد موته وهو انما مات سنة مائة وخمسين لا يصح وان لم يكن مامورا بذلك وانما هو زيادة تحصيل للكمال فلم لا يأخذه من النبى صلى الله عليه وسلم غضا طريا وان لم يعلم انه كمال الا بعد موت ابى حنيفة رحمه الله تعالى فقد جوز الجهل بالكمال على الانبياء عليهم الصلاة والسلام ومنها ان عيسى عليه السلام معصوم مطلقا والمهدى معصوم فى الاحكام وابو حنيفة مجتهد والمجتهد قد يخطى ويصيب ولذا خالفاه صاحباه فى اكثر من ثلث قوله فكيف يقلد من لا يخطى قط من يخطى ويصيب ومنها ان جميع فقه ابى حنيفة يمكن ان يجمع اصوله وفروعه فى كتاب واحد او فى كتابين فالذى فى الف كتاب وان كان معرفة الله تعالى او الحقائق او السلوك او غير ذلك يلزم ان يكون عيسى عليه السلام ما كان عرف الله قبل ذلك واعتقاد ذلك كفر وان كان غير ذلك فليتبين ما هو ومنها ان مذهب ابى حنيفة ان تقبل الجزية من الكفار وتخرج الزكاة ويبقى الصليب والخنزير فى يدهم وان لا يجمع بين الصلاتين وعيسى عليه السلام لا يقبل الجزية ولا يخرج الزكاة ويكسر الصليب ويقتل الخنزير ويجمع الصلاة الى غير ذلك فان كان هذه الاحكام فى كتب ابى القاسم القشيرى فقد خالف ابا حنيفة فيلزم ان يكون مجتهدا مطلقا وحينئذ فيكون الفضل له لا لابى حنيفة وان لم يكن فى كتبه يلزم ان يكون عيسى عليه السلام لم يعمل بما فى مذهب ابى حنيفة ومنها مفاسد كثيرة لا تنحصر ولا تسعها الاوراق تظهر من تتبع الاحاديث الماثرة فى هذا الكتاب ثم ان مثل هؤلاء الجهلة لفرط تعصبهم وعنادهم ليس مطمح نظرهم الا تفضيل ابى حنيفة ولو بما لا اصل له ولو بما يؤدى الى الكفر وليس عندهم علم بفضائله الجميلة التى الفت فيها الكتب فيرضون بالاكاذيب والافتراءات التى لا يرضاها الله ولا رسوله ولا ابو حنيفة نفسه ولو سمعها ابو حنيفة لافتى بكفر قائلها وفى فضائل ابى حنيفة المقررة المحررة كفاية لمحبيه ولا يحتاج لاثبات فضله الى الاقاويل الكاذبة المفتراة المؤدية الى تنقيص الانبياء عليهم الصلاة والسلام فانا لله وانا اليه راجعون فعليك باتباع السنة الغراء فانها حرز وحصن من الاهواء والاراء وجنة من سهام الشيطان المريد لعنه الله تعالى ودع الاغترار بمثل هذه النزغات الباطلة ودع التعصب فانه باب عظيم من ابواب

الشيطان

الشيطان الرجيم اللهم انا نعوذبك من شر الشيطان ونفثه ونفخه ونسألك التوفيق لما تحب وترضى والحمدلله رب العالمين وهوكلام فى غاية الحسن والله تعالى اعلم (قوله وهذا يدل) اى ما تقدم من الاحاديث ومن كثرة المناقب ومن كون الحكم لاصحابه واتباعه (قوله من بين سائر) اى باقى (قوله العلماء العظام) الوصف للتقييد والمراد بهم الائمة الثلاثة ونحوهم (قوله كيف لا) اى كيف لا يختص بامر عظيم من بينهم والاستفهام للنفى اى لا يصح القول بعدم الاختصاص (قوله وهو كالصديق) وهو ابو بكر واسمه عبدالله وهو اول من اسلم من الرجال وافضل من على وجه الارض بعد الانبياء عليهم الصلاة والسلام ومناقبه شهيرة وحبه ايمان وبغضه وانكار صحبته كفر وقد اجتمع فيه كونه صحابيا ابن صحابى ابا صحابى جد صحابى فكونه صحابيا ظاهر وابو قحافة ابوه اسلم وصارت له صحبة وعبد الرحمن ابنه وعائشة واسماء بنتاه من الصحابة وعبدالله بن الزبير ابن اسماء بنته صحابى وهذه المنقبة لم تحصل لغيره (قوله له) اى للامام (قوله اجره) اى اجر عمل نفسه وهو تدوين الفقه واستخراج فروعه قال الخوارزمى فيما جمعه من مسانيد الامام هو اول من دون علم الشريعة ورتبه ابوابا ثم تابعه مالك بن انس فى ترتيب الموطأ لم يسبق اباحنيفة احد لان الصحابة رضى الله تعالى عنهم والتابعين لم يصنفوا فى علم الشريعة ابوابا مبوبة ولا كتبا مرتبة وانما كانوا يعتمدون على قوة حفظهم فلما راى الامام العلم منتشرا خاف عليه الخلف السوء أن يضيعوه لقوله عليه السلام ان الله تعالى لا يقبض العلم انتزاعا الخ فبدأ بالطهارة ثم بالصلاة ثم بالصوم ثم سائر العبادات ثم المعاملات ثم ختم الكلام بالمواريث وانما بدأ بالطهارة والصلاة لانها اهم العبادات واعمها وختم بالمواريث لانها آخر احوال الناس وهو اول من وضع كتاب الفرآئض وكتاب الشروط وسمع الكامل المنصف بن شريح رحمه الله تعالى وهو ازكى اصحاب الشافعى رجلا جاهلا يقع فى الامام فقال له يا هذا أتقع فى ابى حنيفة وثلاثة ارباع العلم مسلمة له وهو لا يسلم الربع الرابع فقال الرجل وكيف ذلك فقال لان العلم سؤال وجواب وهو اول من وضع الاسئلة فله نصف العلم واجاب عنها فقال مخالفه فى البعض اصاب وفى البعض اخطا فاذا قابلنا صوابه بخطاه فله نصف النصف ايضا فسلم له ثلاثة ارباع العلم وبقى الربع فهو يدعيه ومخالفوه يدعونه وهو لا يسلمه لهم (قوله واجر من دون الخ) اى ونظير اجر من دون الخ فالكلام على حذف مضاف وانما ثبت له ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة الخ والكلام فى الحديث على تقدير مضاف كما علمت ومعنى دون جمع وسميت الجريدة التى يجمع فيها اسماء الجند واقضية القاضى وحوادثه ديوانا للجمع الذى فيها (قوله والفه) عطف على دون من عطف الخاص لان التدوين الجمع مطلقا والتأليف الضم مع ايقاع الالفة (قوله وفرع احكامه) اى استخرجها من اصوله وقواعده (قوله على اصوله) المراد بها الكتاب والسنة والاجماع والقياس ويدل لذلك الوصف بالعظام اه (قوله الى يوم الحشر) متعلق بفرع والحشر الجمع اى الى قربه ويحتمل انه متعلق بقوله واجر من دون الفقه الخ (قوله والقيام) اى قيام الخلق لفصل القضاء والصديق رضى الله تعالى عنه له اجر تصديقه ونظير اجر من صدق برسالته عليه الصلاة والسلام مطلقا ذكرا وانثى حرا وعبدا بالغا وغير بالغ لان الملاحظة سنية الصدق (قوله وقد اتبعه) عطف على قوله وهو كالصديق اى كيف لا يختص وقد اتبعه الخ والاتباع تقليده فيما قال به (قوله على مذهبه) المذهب فى الاصل مفعل يحتمل الزمان والمكان والحدث والمراد به الاحكام التى ذهب اليها الامام فهو من اطلاق المتعلق على المتعلق او هو مصدر مراد به اسم المفعول (قوله من الاولياء) متعلق بكثير والاولياء جمع ولى فعيل بمعنى فاعل لانه قد تولى طاعة الله تعالى بمعنى لازمها او بمعنى مفعول لان الله قد تولى عنايته (قوله الكرام) جمع كريم اى العظام (قوله ممن اتصف) بدل من الاولياء (قوله بثبات المجاهدة) من اضافة الصفة الى موصوفها اى المجاهدة الثابتة اى الدآئمة والمجاهدة جهد النفس واتعابها فى مرضاة الله تعالى والمفاعلة على غير بابها او ان الشيطان او النفس لما كان يجهد الانسان ويلجئه الى فعل الشر والانسان يجهدهما باتباع الحق اطلق على ذلك مجاهدة (قوله وركض) اى سار سريعا (قوله فى ميدان) الميدان محل المسابقة بالخيل (قوله المشاهدة) اى مشاهدة الحق بآثاره تعالى والمعنى اسرع فى المشاهدة اى كالميدان بجامع التسابق والتفاوت فى كل على حسب الرتب والمراد بالاسراع التحصيل لان من اسرع الى شئ حصله غالبا ويحتمل انه شبه المشاهدة ببلد لها ميدان تشبيها مضمرا فى النفس (قوله كابراهيم بن ادهم) وهو من كبار الاولياء وكراماته وزهده لا يخفى وقد ذكر السيوطى

وهذا يدل على امر عظيم اختص به من بين سائر العلماء العظام كيف لا وهو كالصديق رضى الله عنه له اجره واجر من دون الفقه والفه وفرع احكامه على اصوله العظام الى يوم الحشر والقيام وقد اتبعه على مذهبه كثير من الاولياء الكرام ممن اتصف بثبات المجاهدة وركض فى ميدان المشاهدة كابراهيم ابن ادهم وشقيق البلخى ومعروف الكرخى

فى تبييض الصحيفة نبذة نحو اربعة وتسعين من الرواة عن الامام وذكر غيره عددا كثيرا ورتبهم على حروف المعجم
وممن كان على مذهبه سيدى محمد الحنفى كما نقله تلميذه على المتبولى فى مناقبه عن حسين الخبار بسنده الى ابى
الحسن الشاذلى حيث قال يظهر فى مصر شاب يعرف بالشاب التائب حنفى المذهب اسمه محمد بن حسن الى آخر
ما قال (قوله وابى يزيد) مجرور بالباء عطفا على ابراهيم واسمه طيفور بن عيسى ذكر الشعرانى ان من عرف اسمه
دخل الجنة (قوله وداود) هو بن نصر الطائى له رواية عن الامام (قوله وعبد الله بن المبارك ووكيع) هما ممن
روى عن الامام كما ذكره السيوطى فى تبييض الصحيفة (قوله يحصى له عدة) اى يضبط له عدد (قوله ان
يستقصى) هو بدل من عدة بدل اشتمال او منصوب على التمييز محلا اى لا يحصى له عدة من جهة التتبع للمتتبع
واما احصاؤه فى الواقع فواقع وهذا كناية عن الكثرة (قوله ولا اقتدوا به) عطف تفسير على ما قبله وكذا قوله
ولا وافقوه (قوله الاستاذ) كلمة فارسية ومعناه العظيم (قوله ابو القاسم) تلك كنيته واسمه عبد الكريم بن
هوازن الحافظ المفسر الفقيه النحوى اللغوى الاديب الكاتب القشيرى الشجاع البطل لم ير مثل نفسه
ولا راى الراؤن مثله وانه الجامع لانواع المحاسن ولد سنة سبع وسبعين وثلاثمائة وسمع الحديث من الحاكم
وغيره وروى عنه الخطيب وغيره وصنف التصانيف الشهيرة وتوفى سنة خمس وستين واربعمائة اه سيدى محمد
الزرقانى فى شرحه على المواهب وكان شافعيا (قوله فى رسالته) هى الموضوعة فى علم التصوف (قوله مع
صلابته) اى قوته وتمكنه (قوله فى مذهبه) يحتمل ان المراد به مذهب الامام الشافعى رضى الله عنه او ان
المراد طريقة اهل الحقيقة (قوله اخذتها) اى الطريقة (قوله وهو) اى الشبلى (قوله داود) هو ابن نصر المتقدم
(قوله العلم) اى علم الظاهر من الفقه وغيره (قوله والطريقة) اى طريقة الصوفية (قوله وكل منهم) اى كل من
الرواة الذين ذكرهم القشيرى او المراد هم ومن قبلهم ممن اتبع الامام على مذهبه (قوله اثنى عليه) اى ذكره بخير
ووصفه بصفات جميلة (قوله واقر بفضله) الفضل لغة الزيادة مطلقا وعرفا الزيادة فى العلم والزهد والورع فهو
لفظ يعم المحاسن كلها (قوله فعجبا) هو مفعول مطلق اى فاعجب منك عجبا وهذا الخطاب لمن انكر فضله
او خالف قوله (قوله يا اخى) مناداة تلطف وعطف لان ذلك اقرب للامتثال (قوله الم يكن) استفهام تقريرى
بما بعد النفى (قوله فى هؤلاء) الاولى التعبير بالباء وهى على حقيقتها ويكون بيانا للمقتدى فيه والعبارة على
حذف مضاف اى فى تعظيم هؤلاء السادة الكرام لهذا الامام رضى الله تعالى عنهم اجمعين (قوله اكانوا)
استفهام بمعنى النفى اى لم يكونوا متهمين بان يقروا بالفضل لاغراض فاسدة حملتهم عليه (قوله الاقرار) اى
بالفضل واخذ الطريقة عنه (قوله والافتخار) اى افتخارهم بالرواية عنه واتصال سندهم اليه (قوله وهم)
الواو للحال (قوله ومن) اسم موصول (قوله بعدهم) اى سواهم (قوله فى هذا الامر) صادق بالشريعة
والحقيقة (قوله فلهم تبع) قدم المجرور على المتعلق لتصح القافية (قوله وكل ما) اى قول او فعل (قوله
ما اعتمدوه) اى من الثناء والترضى وليس المراد الاعتماد على قوله فى الفروع لان القشيرى شافعى المذهب فهو
يعتمد قول الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه ولوجود المخالفة من بقية المجتهدين (قوله ومبتدع) بفتح الدال
اسم مفعول لان ما واقعة على الاقوال والافعال لا الاشخاص وعطفه على ما قبله من عطف العلة على المعلول
(قوله وبالجملة) متعلق بمحذوف اى واقول قولا مجملا وانما اجمله لضيق المقام عن تفصيل كرامات الامام
رضى الله تعالى عنه (قوله فى زهده) الجار والمجرور متعلقان بمشارك (قوله وورعه) الورع ترك بعض الحلال
خوف الوقوع فى الشبهات (قوله وعبادته) العبادة عبارة عن الخضوع والتذلل وحدها كما قال اللامشى
فعل لا يراد به الا تعظيم الله تعالى بامره واختلف هل العبادة افضل او العبودية رجح الثانى لبقائها فى الجنة
دون الاولى فانها لا تكون فى الجنة (قوله وعلمه) اى بالله تعالى وكتابه وآثار رسوله وبما كانت عليه
الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وبما وقع بينهم من الخلاف لاسيما مع قرب العهد (قوله بمشارك)
الباء زائدة فى خبر ليس اى ليس له نظير فيما ذكر (قوله ومما قال) اى من بعض ما قال فيه ابن المبارك مدحا والعبارة
تدل على كثرة المدح منه وهو عبد الله (قوله البلاد) جمع بلدة وهى الارض كما فى الصحاح وفى القاموس كل قطعة
من الارض متحيزة عامرة او غامرة والتبلد ضد التجلد بلد ككرم وفرح فهو بليد وابلد والتضعيف والتحير
وذكر معانى عديدة وفى الصحاح بلد بالمكان اقام به والبلادة ضد الذكاء وقد بلد بالضم فهو بليد والبلده

وابى يزيد البسطامى وفضيل بن عياض
وداود الطائى وابى حامد اللفاف
وخلف بن ايوب وعبد الله بن المبارك
ووكيع بن الجراح وابى بكر الوراق
وغيرهم ممن لا يحصى له عدة ان
يستقصى فلو وجدوا فيه شبهة ما
اتبعوه ولا اقتدوا به ولا وافقوه وقد قال
الاستاذ ابو القاسم القشيرى فى رسالته
مع صلابته فى مذهبه وتقدمه فى هذه
الطريقة سمعت الاستاذ ابا على الدقاق
يقول انا اخذت هذه الطريقة من ابى
القاسم النصراباذى وقال ابو القاسم
انا اخذتها من الشبلى وهو اخذها من
السرى السقطى وهو من معروف
الكرخى وهو من داود الطائى وهو اخذ
العلم والطريقة من ابى حنيفة وكل منهم
اثنى عليه واقر بفضله فعجبا لك يا اخى
الم يكن لك اسوة حسنة فى هؤلاء
السادة الكبار اكانوا متهمين فى هذا
الاقرار والافتخار وهم ائمة هذه الطريقة
وارباب الشريعة والحقيقة ومن بعدهم
فى هذا الامر فلهم تبع وكل ما خالف
ما اعتمدوه مردود ومبتدع وبالجملة
فليس ابو حنيفة فى زهده وورعه
وعبادته وعلمه وفهمه بمشارك
ومما قال فيه ابن المبارك

الارض واحدى منازل القمر والصدر يقال فلان واسع البلدة اى الصدر والبلدة والبلد نقاوة ما بين الحاجبين
يقال رجل ابلد اى ابلج وهو الذى ليس بمقرون والابلد الرجل العظيم الخلق اه وهو على حذف مضاف
اى اهل البلاد فيكون عطف ما بعده عليه عطف تفسير اوانه مزين لنفس البلاد لانه ارشد الخلق لما فيه
صلاحهم وتقواهم وهما سبب فى نزول الغيث المتسبب عنه كثرة النبات وبذلك تزداد الخيرات فى البلاد
والعمارات وهذا بخلاف المعاصى فتفسد بها البلاد وتستقبح قال الله تعالى ولا تفسدوا فى الارض بعد
اصلاحها اى لا تفسدوا فيها بالمعاصى فتفسد بمنع الغيث وعدم الانتفاع كما قاله بعض المفسرين (قوله ومن
عليها) هم اهلها والمراد العاقلون لانهم محل ظهور الزينة وتزيينه لهم بنصحهم وارشادهم الى اوامر الدين
ونواهيه لان الانسان خلق لان يتحلى بالعبادة فهو بغيرها كالعدم (قوله باحكام) متعلق بزان والمراد احكام
الفقه من الحل والحرمة والصحة والفساد وغير ذلك (قوله وآثار) اى احاديث واخبار فان قلت ان الامام لم يشتهر
بالرواية قلت سبب قلة الرواية عنه انه يشترط لجواز الرواية التذكر من حين التلقى الى حين الالقاء ولا يكتفى بمجرد
الاعتماد على خطه وان يتقنه قاله ابو السعود وقد افردت رواياته بتآليف منها تأليف الامام الخوارزمى فى جميع
ابواب الفقه (قوله وفقه) المراد به ما يعم التوحيد فان الفقه كما عرفه الامام معرفة النفس ما لها وما عليها
(قوله كآيات الزبور) التشبيه فى الايضاح والبيان لا فى الاحكام لان الزبور مواعظ ويحتمل انه تشبيه فى الزينه
والمعنى انه زان ما ذكر كما زينت النقوش العروس (قوله على صحيفة) حال من آيات اى المكتوبة على الصحيفة راتى
به تكملة والا فلا كبير فائدة فى ذلك (قوله فما فى المشرقين) تثنية مشرق محل الشروق اى الطلوع ان قلت
ان المشرق واحد وكذا المغرب فما وجه التثنية هنا وفى قوله تعالى رب المشرقين ورب المغربين وما وجه الجمع
فى قوله تعالى رب المشارق والمغارب قلت اجاب القاضى البيضاوى عن الاية الاولى بان المراد مشرقا الشتاء
والصيف ومغرباهما اه وقيل مشرق الشمس والفجر ومغرب الشمس والشفق كما افاده بعض المشايخ او مشرق
الشمس والقمر ومغربهما واجيب عن الاية الثانية ان الجمع باعتبار الاقطار او باعتبار كل يوم او باعتبار
المنازل (قوله ولا بكوفة) انما خصها مع دخولها فيما قبلها لانها بلده واليها ينسب (قوله يبيت) جملة
استئنافيه سيقت للتعليل (قوله مشمرا) التشمير كما فى القاموس الجد والتهيؤ للامر فالمراد الاجتهاد (قوله
سهر الليالى) يحتمل انه فعل ماض على حذف العاطف وهو عطف على اسم الفاعل ويحتمل انه صيغة مبالغة
حال ثانية والليالى على الاول مفعول وعلى الثانى مضاف اليه والمراد انه سهر الليل اجمعه فى تلك الليالى منذ
اربعين سنة وسهر قبل ذلك النصف من الليل (قوله وصام نهاره) اى صام فى نهاره ثلاثين سنة متتابعة واضيف
النهار اليه لوجوده فيه (قوله لله) متعلق بقوله خيفة واللام بمعنى من اى خيفة من بطش الله تعالى وخيفة
مفعول له (قوله فمن) استفهام بمعنى النفى اى لا احد مثل ابى حنيفة فالكاف اسم بمعنى مثل (قوله فى علاه) اى
علو مرتبته وشرفه (قوله امام) خبر لمبتدأ محذوف (قوله للخليقة) بالقاف فعيلة بمعنى مفعولة (قوله والخليفة)
اى الامام الاعظم ويرد على النظم ما اورده الحلبى سابقا من ان العباسية كانوا فى زمن الامام وكانوا على مذهب
جدهم ويجاب بان المراد الاقتداء ولو اجمالا اى فى بعض المسائل (قوله رأيت) من راى العلمية (قوله العائبين)
اى المنقصين وهو بالهمزة لا بالياء (قوله سفاها) جمع للمذكر والمؤنث اى سفيه وسفيهة والسفه نقيض الحلم فهو
الحمق والجهالة والاسراف فى الامر افاده فى القاموس (قوله خلاف الحق) اى ذوى خلاف او هم نفس الخلاف
مبالغة او مخالفين للحق وهو حال مما قبله مؤكدة او نعت وهو الاولى (قوله مع حجج ضعيفة) لازم لما قبله لانهم
اذا خالفوا الحق كانت حججهم ضعيفة والاولى التعبير بشبه (قوله وكيف) انكار على من عابه اى لا يحل ان يؤذى
(قوله له فى الارض) خبر مقدم وآثار مبتدأ مؤخر والجملة صفة فقيه والآثار العلامات الدالة على علو مقامه
(قوله فقد قال) قد للتحقيق اى ثبت ذلك تحقيقا (لطيفة) قال اصله قول تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت
الفا فهو معتل اجوف لان حرف العلة وقع فى وسطه واذا اضيف الى ضمير المتكلم ضمت القاف للدلالة على الواو
المحذوفة بخلاف بعت فانه بكسر الباء للدلالة على الياء المحذوفة واعترض بخفت فانه مكسور الخاء وقياسه
الضم لانه واوى كقلت واجيب بانهم نظروا الكسر الواو فكسروا الخاء للدلالة على هيئة الواو المحذوفة لان اعتناء
علماء التصريف بالهيئة اكثر من اعتنائهم بالمادة واعترض بان قياس ذلك ان يقال قلت بفتح القاف واجيب

لقد زان البلاد ومن عليها * امام المسلمين ابو حنيفه *
باحكام وآثار وفقه * كآيات الزبور على صحيفه *
فما فى المشرقين له نظير * ولا فى المغربين ولا بكوفه *
يبيت مشمرا سهر الليالى * وصام نهاره لله خيفه *
فمن كابى حنيفة فى علاه * امام للخليقة والخليفه *
رأيت العائبين له سفاها * خلاف الحق مع حجج ضعيفه *
وكيف يحل ان يؤذى فقيه * له فى الارض آثار شريفه *

بان الفتح فيها اصلى فلوفتحت لايعلم ان ذلك لكونه اصل فتحة القاف اوالنظر لهيئة الواو (قوله ابن ادريس) هو الامام العظيم الشهير قطب الوجود محمد بن ادريس الشافعى رضى الله عنه وهو بالتنوين لضرورة النظم (قوله مقالا) اصله مقولا نقلت حركة الواو الى القاف فتحركت الواو اصالة وانفتح ماقبلها الان قلبت الفا وهو احد مصادر قال ميمى قياسى لاسماعى (قوله صحيح النقل) اى نقله صحيح عن الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه فهو من اضافة الصفة الى الموصوف (قوله فى حكم) متعلق بقال وفى بمعنى مع كقوله تعالى قال ادخلوا فى امم اى قال ذلك مع جملة حكم ذكرها منها ان من اراد ان يفتخر فى الشعر فهو عيال على زهير ابن ابى سلمى ومن اراد ان يفتخر فى تفسير القرءآن فهو عيال على مقاتل بن سليمان ويحتمل ان فى للسببية اى قال ذلك بسبب حكم لطيفة ارادها الامام وهو اى ممن علم ان الامام قال ذلك وهو يجبى اهل الفضل وقدوتهم لا يصغى لقول العائبين (قوله لطيفة) اى حسنة اوقليلة (قوله بان الناس) الباء زائدة اى قال ان الناس والمراد بالناس من كان فى زمنه ومن اتى بعده (قوله عيال) من عاله اذا تكفل له بالنفقة ونحوها كا ن فقه الامام الاعظم تكفل للناس بما يحتاجون اليه من امور دنياهم وآخرتهم (قوله على فقه الامام) اى الفقه الذى استنبطه الامام وقد يقال الحا زادفقه بعد كون صحة النظم عليها الاجل ان يشمل ما الفه اصحابه كالامام محمد فانه ابدع فى استخراج مسائله (قوله فلعنة ربنا) اللعنة الطرد والابعاد عن الرحمة اومنازل الابرار (قوله اعداد رمل) اى كثيرة كاعداد الرمل (قوله على من رد قول ابى حنيفه) قال الحلبى المراد من رد قوله محتقرا له منكرا ان يكون فيه قوة الاجتهاد والا فلم تزل الائمة ترد اقوال بعضهم مع انهم مثابون على ذلك نظرا لنصرة الحق بحسب ظنهم وكان الاسلم ان يقول على من حط قدر ابى حنيفه اه وفيه ان غاية من رده بهذه الصفة المتقدمة ان يكون قد ارتكب محرما وهو لا يلعن بل لا يجوز لعن كافر بخصوصه لاحتمال الختم له بالسعادة اما على جملة الكفار فيجوز وفى هذا البيت مع الذى قبله عيب الايطاء (قوله وقد ثبت الخ) قال فى تبييض الصحيفة قال الخطيب فى تاريخه انبانا القاضى ابو عبد الله الحسين بن على الصيمرى انبانا عمر بن ابراهيم المقرى حدثنا مكرم بن احمد القاضى حدثنا احمد بن عبيد الله بن شاذان المروزى حدثنى ابى عن جدى سمعت اسماعيل بن حماد بن ابى حنيفة يقول انبانا حماد بن النعمان بن ثابت بن النعمان المرزبان من ابناء فارس الاحرار والله ماوقع علينا رق قط ولد جدى سنة ثمانين وذهب ثابت بجدى الى على ابن ابى طالب رضى الله تعالى عنه وهو صغير فدعا له بالبركة فيه وفى ذريته ونحن نرجو من الله تعالى ان يكون قد استجاب ذلك لعلى ابن ابى طالب فينا اه وتقدم مافيه (قوله وصح ان ابا حنيفة الخ) قال فى تبييض الصحيفة قد الف الامام ابو معشر عبد الكريم بن عبد الصمد الطبرى المقرى الشافعى جزأ فيما رواه الامام ابو حنيفة عن الصحابه قال ابو حنيفة رويت الخ وذكر هؤلاء المذكورين اه قال ابن حجر لانه ولد بالكوفة سنة ثمانين من الهجرة وبها يومئذ من الصحابة عبد الله ابن ابى اوفى فانه مات بعد ذلك بالاتفاق وبالبصرة يومئذ انس بن مالك ومات سنة تسعين اوبعدها وقد اورد ابن سعد بسند لا باس به ان ابا حنيفة راى انسا وكان غير هذين من الصحابة بالبلاد احياء فهو بهذا الاعتبار من طبقة التابعين ولم يثبت ذلك لاحد من ائمة الامصار المعاصرين له كالاوزاعى بالشام والحمادى بالبصرة والثورى بالكوفة ومالك بالمدينة ومسلم بن خالد الزنجى بمكة والليث بن سعد بمصر والله اعلم اه ملخصا (قوله سبعة) قال الخوارزمى فى مسند الامام اتفق العلما على انه روى عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنهم اختلفوا فى عددهم فمنهم من قال ستة وامرأة ومنهم من قال خمسة وامرأة ومنهم من قال سبعة وامرأة اما على القول الاول فهم انس بن مالك وعبد الله بن انيس وعبد الله بن الحرث بن جزء الزبيدى وجابر بن عبد الله وعبد الله ابن ابى اوفى وواثلة بن الاسقع وبنت عجرد واما على القول الثالث فيزاد معقل بن يسار واما على الثانى فيخرج جابر ومعقل بن يسار وبين وجه الاخراج فيه وعلى كل لم يذكر منهم ابو الطفيل (قوله لسبقه بالسن) اى بالاخذ عنهم والمراد ان هؤلاء كانوا فى زمن ولادته وان لم يرهم (قوله شاه) كلمة تركية معناه السلطان فالمعنى سلطان العرب ومن قاعدة لغة غير العرب تقديم المضاف اليه على المضاف (قوله ثمانية) بزيادة ابن ابى اوفى (قوله مذهب) بسكون الباء لضرورة النظم اه حلبى (قوله عظيم) مضاف اليه (قوله الفتى) من الفتوة وهى السخاء والقوة (قوله الائمة) اى الذين بعده والمراد الائمة الثلاثة فأل للعهد (قوله بالعلم) اى علم الفقه لانه اول من فتح باب الاجتهاد كامر (قوله والدين) مصدر مراد به اسم

قد قال ابن ادريس مقالا* صحيح النقل فى حكم لطيفه*
بان الناس فى فقه عيال* على فقه الامام ابى حنيفه*
فلعنة ربنا اعداد رمل* على من رد قول ابى حنيفه*
وقد ثبت ان ثابتا والد الامام ادرك الامام على ابن ابى طالب فدعا له ولذريته بالبركة وصح ان ابا حنيفة سمع الحديث من سبعة من الصحابة كما بسط فى اواخر منية المفتى وادرك لسبقه بالسن نحو عشرين صحابيا كما بسط فى اوائل الضياء وقد ذكر الامام العلامة شمس الدين محمد ابو النصر ابن عربشاه الانصارى الحنفى فى منظومته الالفية المسماه بجواهر العقائد ودرر القلائد ثمانية من الصحابة ممن روى عنهم الامام الاعظم ابو حنيفة رحمة الله عليه وعليهم اجمعين حيث قال*
معتقدا مذهب عظيم الشان* ابى حنيفة الفتى النعمان*
التابعى سابق الائمة* بالعلم والدين سراج الامة*

المفعول اى الاحكام المتدين بها وهو من عطف المرادف (قوله سراج الامة) اى المنور عليهم ظلمات الجهالات والشكوك (قوله جمعا) مفعول لمحذوف يفسره العامل بعده (قوله من اصحاب) بدرج الهمزة للضرورة (قوله ادركا) الفه للاطلاق وتحسب من ميزان الشعر بخلاف تنوين الغالى فلا يعد (قوله اثرهم) بكسر الهمزة وسكون الثاء مع اشباع الميم مفعول لما بعده واقتفى اتبع والاثر الخبر او نقل الخبر او نقل الحديث وروايته كما فى القاموس والمراد الطريقة (قوله وسلكا) الفه للاطلاق (قوله طريقة) مفعول لسلك (قوله واضحة المنهاج) فى القاموس النهج الطريق الواضح كالمنهج والمنهاج وحينئذ فمعنى النظم مشكل لان معناه على هذا واضحة الطريق الواضح اللهم الا ان يدعى انه من قبيل التجريد فيراد بالمنهاج مجرد الطريق او هو من قبيل المبالغة حيث اثبت للواضح وضوحا (قوله سالمة) بالنصب وصف لطريق او حال منها وجاز اتيانه منها مع تنكيرها لتخصيصها بواضحة المنهاج (قوله الداجى) فى القاموس هو شديد الظلمة والمراد به المحير اى الضلال المحير لصاحبه كالظلمة المحيرة لطالب شئ فيها (قوله وقد روى عن انس) بن مالك روى عنه ثلاثة احاديث منها طلب العلم فريضة على كل مسلم ومنها ان الله يحب اغاثة اللهفان والثالث لو وثق العبد بالله تعالى ثقة الطير لرزقه كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا (قوله وجابر) هو ابن عبد الله روى عنه حديثا واحدا قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم من الانصار فقال يا رسول الله ما رزقت ولدا قط ولا ولد لى قال فاين انت من كثرة الاستغفار وكثرة الصدقة ترزق بها الولد قال فكان الرجل يكثر الصدقة ويكثر الاستغفار قال جابر فولد له تسعة اولاد قال ابن شاهين هذا وهم صريح فان جابر بن عبد الله باتفاق الروايات مات فى بضع وسبعين ولم يعش الى سنة ثمانين وهى التى ولد فيها الامام ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه فكيف يتصور روايته عنه ولكن الحديث الذى خرجوه معنعن والاحاديث المعنعنة يدخلها التدليس وهذا مشهور عند اهل الحديث اه ويمكن ان يقال انه يتمشى على قول من قال بولادة الامام سنة سبعين فقد يمكن الاخذ عنه فى سبع او تسع مثلا (قوله وابن ابى اوفى) هو عبد الله روى عنه الامام حديثا واحدا قال الامام سمعت عبد الله ابن ابى اوفى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا فى الجنة (قوله كذا عن عامر) هو ابو الطفيل عامر بن واثلة وفى تبييض الصحيفة بدله معقل بن يسار قال الخوارزمى وفيه كلام فانه مات فى امارة معاوية ومات معاوية بن ابى سفيان سنة ستين فكيف يتصور رؤيته وروايته عنه (قوله وابن انيس) بالتصغير هو عبد الله روى عنه الامام حديثا واحدا قال الامام ولدت سنة ثمانين وقدم عبد الله بن انيس الكوفة سنة اربع وتسعين ورايته وسمعت منه وانا ابن اربع عشرة سنة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حبك للشئ يعمى ويصم (قوله الفتى) اى السخى الكريم (قوله وواثله) هو ابن الاسقع روى عنه حديثين الاول روى ابو حنيفة عن واثلة بن الاسقع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دع ما يريبك الى ما لا يريبك الثانى روى ابو حنيفة عن واثلة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تظهر الشماتة لاخيك فيعافيه الله ويبتليك (قوله عن ابن جزء) بفتح الجيم وسكون الزاى المعجمة وبالهمز كما فى مناقب الكردرى وهو عبد الله بن الحرث بن جزء الزبيدى روى عن ابى حنيفة قال حج ابى سنة ست وتسعين وكنت معه فرأيت دون الكعبة حلقة فقلت لابى ما هذا فقال فيها واحد من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يحدث فسمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعانة المسلم فريضة على كل مسلم وذكر فى مسند الخوارزمى الى ابن جزء حديثا غير هذا ولفظه من تفقه فى دين الله كفاه الله همه ورزقه من حيث لا يحتسب (قوله وبنت عجرد) اسمها عائشة روى الامام عنها حديثا واحدا قال سمعت عائشة بنت عجرد رضى الله تعالى عنها تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر جند الله فى الارض الجراد لا آكله ولا احرمه (قوله هى التمام) مصدر مراد به اسم الفاعل اى هى المتممة للعدد او على تقدير مضاف اى ذات التمام (قوله ببغداد) قال فى القاموس بغداد وبغداذ بمهملتين وبمعجمتين وتقديم كل منهما وبغدان وبغدين ومغدان مدينة السلام اه ووفاته فى رجب وقيل فى شعبان وكانت ولادته بالكوفة سنة ثمانين للهجرة وقيل سنة سبعين وقيل احدى وسبعين والاصح الاول ذكره ابن خلكان (قوله السجن) اى سجن المنصور (قوله ليلى القضاء) الذى فى الملل والنحل للشهرستانى ان المنصور انما حبسه لمبايعته محمد بن عبد الله بن الحسن من آل البيت اه ح قلت ويمكن الجمع بان

جمعا من اصحاب النبى ادركا * اثرهم قد اقتفى وسلكا *
طريقة واضحة المنهاج * سالمة من الضلال الداجى *
وقد روى عن انس وجابر * وابن ابى اوفى كذا عن عامر *
اعنى ابا الطفيل ذا ابن واثله * وابن انيس الفتى وواثله *
عن ابن جزء قد روى الامام * وبنت عجرد هى التمام *
وتوفى ببغداد قيل فى السجن ليلى القضاء *

حبسه السببين معا (قوله وله) اى مضى من العمر (قوله سبعون سنة) وقيل ثمانون وقيل الا واحدا (قوله بتاريخ) متعلق بمحذوف حال من ضميرله اومؤرخا بتاريخ خمسين ومائة فيكون مولده على رأس الثمانين من الهجرة (قوله ولد الامام الشافعي) وعاش اربعا وخمسين سنة (قوله فعد) اى ماذكر من ولادة الشافعي رضى الله عنه (قوله من مناقبه) اى من مفاخر الامام الاعظم حيث لم يخل الله تعالى هذا العالم من مثل هذا الامام (قوله تلاميذه) اى الاخذين عنه كابى يوسف يعقوب ومحمد بن الحسن وزفر بن الهذيل والحسن بن زياد (قوله يلعب فى الطين) اى فى ارض ذات طين يخشى فيها الزلق اوان الطين فى حفرة والصبى على حافتها يلعب فيه (قوله بان احذر انت) ان تفسيرية للمجاب به وانت تأكيد للضمير المستتر واعلم ان كلام الصبى يحتمل ان يكون تحذير اللامام من السقوط فى الطين ومعناه ان فى سقوط العالم فى هذا الطين المرتب عليه هلاكه سقوط العالم اى ضياعهم من غير معلم فاخذ الامام من ذلك موعظة وهكذا شأن العارفين يأخذون الاشارات اللطيفة من العبارات البعيدة كما وقع لعمر بن الفارض انه كان بمقياس مصر فسمع انسانا يغسل مقطعا كان على شاطئ النيل ويقول قطع قلبى هذا المقطع ياطال ما ينقطع فهام واضطرب ونزع ثيابه واغشى عليه حتى رحمه من كان حاضرا وقتئذ ومازال فى آثار ذلك حتى توفى ويحتمل ان الصبى الهمه الله تعالى او كشف له انه مجتهد وفى سقوطه فى الاحكام اى فى خطاه فيها سقوط العالم وضياعهم لما يترتب عليه من اتباعهم له على الخطا (قوله فى سقوط العالم) بالكسر والمراد بالعالم الذى يرجع اليه فى الحوادث مثل الامام وسقوط العالم بارتكابه غير الحق (قوله سقوط العالم) بفتح اللام وذلك لانهم يأخذون بفعله او بقوله وهو غير حق وذلك هلاك عليهم (قوله فحينئذ) اى حين اذ قال له الصبى ما قال (قوله لاصحابه) قال فى مسند الخوارزمى عن سيف الائمة السائلى اشتهر واستفاض ان ابا حنيفة رحمه الله تعالى تلمذ لاربعة الاف من شيوخ ائمة التابعين وتفقه عند اربعة الاف فلم يفت بلسانه ولا بعلمه حتى امروه فجلس فى مجلس فى جامع الكوفة فاجتمع معه الف من اصحابه اجلهم وافضلهم اربعون قد بلغوا حد الاجتهاد فقربهم وادناهم وقال لهم انتم اجلة اصحابى ومسار قلبى وجلاء احزانى وانى الجمت هذا الفقه واسرجته لكم فاعينونى فان الناس قد جعلونى جسرا على النار فان المنتهى لغيرى والعبء على ظهرى فكان رحمه الله تعالى اذا وقعت واقعة شاورهم وناظرهم وحاورهم وسالهم فيسمع ما عندهم من الاخبار والاثار ويقول ما عنده ويناظرونه شهرا اوا كثر حتى يستقر اخر الاقوال فيثبته ابو يوسف حتى اثبت الاصول على هذا المنهاج شورى لا انه تفرد بذلك كغيره من الائمة (قوله ان توجه لكم دليل) اى ظهر لكم فى مسئلة وجه الدليل على غير ما اقول (قوله فقولوا به) وكان كذلك فحصل المخالفة من الصاحبين فى نحو ثلث المذهب ولكن الاكثر فى الاعتماد على قول الامام (قوله برواية عنه) اى عن الامام وهذا فى الغالب ومن غير الغالب قد لا يكون برواية عنه (قوله ويرجحها) اى يقويها بالادلة والفتوى على الاطلاق بقول الامام رضى الله تعالى عنه ثم بقول ابى يوسف ثم بقول محمد بن الحسن ثم بقول زفر بن الهذيل والحسن بن زياد وهذا ما ذكره المصنف فى اول كتاب القضاء وينقض هذا بقولهم يعمل بقول ابى يوسف فى القضا لتجربته ويطلقون ذلك وما ذكره المصنف صححه صاحب السراجية وصاحب منية المفتى فى كتاب ادب المقال وذكر فى منية المفتى ايضا قولا اخر وهو انه اذا كان ابو حنيفة فى جانب وصاحباه فى جانب فالمفتى بالخيار وفى البحر عن التتارخانية نحوه وقال ان كان احدهما مع الامام اخذ بقولهما الا اذا اصطلح المشايخ على القول الاخر كما اختار الفقيه ابو الليث قول زفر فى مسائل وان اختلف المتأخرون اخذ بقول واحد فلو لم يجد قولا من المتأخرين يجتهد برايه اذا كان يعرف وجوه الفقه ويشاور اهله اه‍ (قوله وهذا) اى قول الامام لاصحابه ان توجه لكم الخ (قوله من غاية احتياطه) اى فى امر الدين اى من عمله بالاحوط والاقوى فربما كان الحق ما ذهب اليه احدهم (قوله وعلم) خبر اخر عن قوله وهذا اى وهذا القول علم منه اى دليل علمه بان الاختلاف الخ (قوله بان الاختلاف) اى بين المجتهدين لا مطلق اختلاف (قوله من آثار الرحمة) اى انعام الله تعالى على هذه الامة ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم اختلاف امتى رحمة اوكما قال ونقل فى البحر عن التتارخانية ان اختلاف ائمة الهدى توسعة للناس (قوله كانت الرحمة اوفر) اى الانعام ازيد (قوله لما قالوا) باللام اى لما رواه العلماء فى شأن ذلك وهو الحديث السابق وغيره ويحتمل انها كاف معلقة حرفها النساخ اى كما قال العلماء ذلك ويحتمل ان جملة قوله رسم المفتى الخ مقول

اقول

وله سبعون سنة بتاريخ خمسين ومائة
قبل ويوم توفى ولد الامام الشافعى
رضى الله عنه فعد من مناقبه
وقد قيل الحكمة فى مخالفة تلاميذه
انه رأى صبيا يلعب فى الطين فحذره
من السقوط فاجابه بان احذرانت
من السقوط فان فى سقوط العالم سقوط
العالم فحينئذ قال لاصحابه ان توجه
لكم دليل فقولوا به فكان كل يأخذ
برواية عنه ويرجحها وهذا من غاية
احتياطه وورعه وعلم بان الاختلاف
من آثار الرحمة فمهما كان اكثر كانت
الرحمة اوفر لما قالوا

القول ومحط التعليل على التخيير في الافتاء بالقولين المصحيحين فان ذلك رحمة وتوسعة وقد اشار الى ذلك الحلبي (قوله رسم المفتي) اى العلامات التي تدل المفتي على ما يفتي به وهو مبتدأ وقوله ان الخ خبره والمفتي عند الاصوليين المجتهد قال في البحر عن التتارخانية اعلم ان ابا يوسف قال لا تحل الفتوى الا لمجتهد ومحمد جوزها اذا كان صواب الرجل اكثر من خطاه وعن الاسكاف ان الاعلم بالبلد لا يسعه تركها وقال في فتح القدير وقد استقر رأى الاصوليين على ان المفتي هو المجتهد فاما غير المجتهد ممن يحفظ اقوال المجتهد فليس بمفت والواجب عليه اذا سئل ان يذكر قول المجتهد كالامام على وجه الحكاية فعرف ان ما يكون في زماننا من فتوى المجتهدين ليس بفتوى بل هو نقل كلام المفتي ليأخذ به المستفتي وطريق نقله احد امرين اما ان يكون له سند فيه او يأخذه من كتاب معروف تداولته الايدي من كتب الامام محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة لانه بمنزلة الخبر المتواتر او المشهور اه (تنبيه) ينبغي ان يكتب عقب جوابه والله اعلم وقيل يكتب في العقائد والله الموفق ونحوه (قوله ان ما اتفق عليه اصحابنا) المراد بهم الامام واصحابه (قوله في الرواية الظاهرة عنهم) قيد به لان وجود روايات اخر مرجوع عنها او غير مشهورة لا يعتبر وكتب ظاهر الرواية الزيادات والسير والمبسوط والجامعان ومعنى ظاهر الرواية الرواية الظاهرة عن الامام التي نقلها الثقات اما بالتواتر او بالشهرة (قوله والاصح) مقابله قوله بعد وصحح في الحاوي الخ (قوله على الاطلاق) اى من غير نظر لقوة المدرك (قوله والحسن ابن زياد) ظاهر صنيعه ان زفر والحسن في درجة واحدة بقي الكلام فيما اذا اجتمع الصاحبان وانفرد الامام وقد خير بعضهم المفتي في الافتاء باى قول منهما (قوله قوة المدرك) اى الدليل فاى قول كان دليله اقوى قدم والذي يظهر في التوفيق بين القولين ان من كان له قوة ادراك قوة المدرك يفتي بالقول القوى المدرك والا فالترتيب اه (قوله وفي وقف البحر الخ) حمله الحلبي على ما اذا عبر بالصحيح او الاصح في كل وهذا ليس بظاهر بل ظاهر العبارة انه متى صححا سواء كان بلفظ الاصح او الصحيح في كل او عبر في احدهما بالاصح والاخر بالصحيح (قوله ونحوها) كقولهم وعليه العمل اليوم وبه يجري العرف وهو المتعارف وبه اخذ علماؤنا (قوله وبعض الالفاظ) اى الفاظ علامة الافتاء آكد اى اقوى فتقدم على غيرها وهل التقديم واجب او اولى فقط يحرر والظاهر من عبارته الثاني لانه اثبت لكل تاكيدا وقوة (قوله فلفظ الفتوى) اى اللفظ الذي فيه حروف الفتوى الاصلية باى صيغة عبر بها (قوله آكد من لفظ الصحيح) وذلك لانه انما جرت به الفتوى لامر اقتضاها من رفق او آكدية (قوله وغيرها) كالاحوط والاظهر (قوله ولفظ به يفتي) ومثله وعليه الفتوى (قوله آكد من الفتوى عليه) ووجهه افادة الحصر بتقديم المعمول (قوله والاصح الخ) الظاهر ان يقال ذلك في كل ما عبر فيه بافعل التفضيل (قوله انتهى) اى عبارة الرملي واعلم انها لا تنافي التخيير الذي استفيد من عبارة البحر السابقة لان الآكدية لا تعين الافتاء به الا ان يوجد صريح نقل في ذلك ولا تنافي عبارة المنية الآتية بعد لان اولوية الاخذ بالصحيح لا تنافي آكدية الاصح والله اعلم (قوله لكن في شرح المنية الخ) هو الشرح الكبير ولا وجه للاستدراك على ما قررناه وجعل الحلبي هذا قولا آخر مقابلا لما ذكره الرملي بناء على ان المراد بالآكدية انه يقدم على غيره (قوله عند قوله) اى قول صاحب المنية (قوله امامان معتبران) اى من ائمة الترجيح (قوله عبر احدهما بالصحيح) قلت العلة لا تخص هذين اللفظين بل كذلك الوجيه والاوجه والاحتياط والاحوط (قوله اتفقا على انه صحيح) واحدهما انفرد بجعله الاخر اصح (قوله ثم رايت الخ) هذه العبارة لا تنافي التخيير المستفاد من عبارة البحر ولا الآكدية المستفادة من عبارة الرملي ولا الاولوية المستفادة من عبارة المنية فمآل العبارات متفق (قوله ونحوها) كالاوجه والاحوط (قوله ويخالفها) لانه حينئذ فيه صحة ووفق (قوله اياها) سواء ذيلت بالاوجه او الاصح او الاحوط او غير ذلك او لم تذيل اصلا لان افعل التفضيل يدل على ان مقابله صحيح (قوله لم يفت بمخالفه) لان مقابل هؤلاء ضعيف وغير مأخوذ به وغير مفتى به (قوله الا اذا كان في الهداية الخ) استثناء منقطع لانه مفروض فيما وجد فيه التصحيح لكلا الطرفين والمستثنى منه مفروض فيما اذا لم يذيل مخالفه بشيء كما هو ظاهر فالاستثناء في الحقيقة استدراك وتكرار لما سبق عن وقف البحر اه ح (قوله الا اذا كان الخ) استثناء من قوله لم يفت بمخالفه اقول قوله الا اذا كان الخ ليس استثناء منقطعا كما قاله الحلبي لان العبارة الاولى لم تحصر فيما اذا لم يذيل مخالفه بعلامة بل هو عام ثم انه غير مكرر مع عبارة البحر السابقة لان مفادها التخيير فقط وهنا قال انه يختار الاصح

رسم المفتي

ان ما اتفق عليه اصحابنا في الرواية الظاهرة عنهم يفتى به قطعا واختلف فيما اختلفوا [illegible] والاصح كما في السراجية وغيرها انه يفتى بقول الامام على الاطلاق ثم بقول الثاني ثم بقول الثالث ثم بقول زفر والحسن بن زياد وصحح في الحاوي القدسي قوة المدرك وفي وقف البحر وغيره متى كان في المسألة قولان مصححان جاز القضاء والافتاء باحدهما وفي اول المضمرات اما العلامات للافتاء فقوله وعليه الفتوى وبه يفتى وبه ناخذ وعليه الاعتماد وعليه عمل اليوم وعليه عمل الامة وهو الصحيح او الاصح او الاظهر او الاشبه او الاوجه او المختار ونحوها مما ذكر في حاشية البزدوي اه قال شيخنا الرملي في فتاويه وبعض الالفاظ آكد من بعض فلفظ الفتوى آكد من لفظ الصحيح والاصح والاشبه وغيرها ولفظ به يفتى آكد من الفتوى عليه والاصح آكد من الصحيح والاحوط آكد من الاحتياط انتهى قلت لكن في شرح المنية للحلبي عند قوله ولا يجوز مس مصحف الا بغلافه اذا تعارض امامان معتبران عبر احدهما بالصحيح والاخر بالاصح فالاخذ بالصحيح اولى لانهما اتفقا على انه صحيح والاخذ بالمتفق اوفق فليحفظ ثم رايت في رسالة آداب المفتي اذا ذيلت رواية في كتاب معتمد بالاصح او الاولى او الاوفق ونحوها فله ان يفتي بها وبمخالفها ايضا اياما شاء واذا ذيلت بالصحيح او المأخوذ به او به يفتي او عليه الفتوى لم يفت بمخالفه الا اذا كان في الهداية مثلا هو الصحيح وفي

ويختار الاقوى عنده والاليق والاصح اه فليحفظ وحاصل ما ذكره الشيخ قاسم فى تصحيحه انه لا فرق بين المفتى والقاضى الا ان المفتى مخبر عن الحكم والقاضى ملزم به وان الحكم والفتيا بالقول المرجوح جهل وخرق للاجماع وان الحكم الملفق باطل بالاجماع وان الرجوع عن التقليد بعد العمل باطل اتفاقا وهو المختار فى المذهب.

والاقوى والاليق على ان ما هنا عام وما فى عبارة البحر لفظ التصحيح (قوله ويختار الاقوى) مبنى على ما فى الحاوى من اعتبار قوة المدرك (قوله انه لا فرق بين المفتى والقاضى) اى فى العمل بعلامات الافتاء وهذا لا ينافى ان المفتى له ان يفتى بالديانة والقاضى يقضى بالظاهر (قوله الا ان المفتى) استثناء منقطع حيث خصصناه بالعمل بعلامة الافتاء (قوله مخبر) اى بالحكم للمستفتى (قوله ملزم به) اى بالحكم بالحبس والتعزير عند عدم الامتثال وله اقامة الحدود والقصاص (قوله وان الحكم) اى من القاضى (قوله والفتيا) اى من المفتى (قوله المرجوح) اى كقول محمد مع ابى يوسف اذا لم يصحح او يقو وجهه واولى بالبطلان الافتاء بخلاف ظاهر الرواية اذا لم يصحح والافتاء بالقول المرجوع عنه اه حلبى (قوله جهل) اى من القاضى والمفتى بما نصوا عليه من ان ذلك لا يعمل به (قوله وخرق للاجماع) فهو باطل وحرام (قوله وان الحكم الملفق) كأن توضأ ومسح شعرة من رأسه وصلى مقتديا تاركا الفاتحة عملا بمذهب الامام الشافعى والامام ابى حنيفة رضى الله تعالى عنهما وما مثل به الحلبى من التصوير حيث قال مثاله متوضئ سال من بدنه دم ولمس امرأة ثم صلى فان صحة هذه الصلاة ملفقة من مذهب الشافعى والحنفى لا يظهر فان هذه الصلاة متفق على بطلانها من الحنفى بسيلان الدم والشافعى بلمس المرأة (قوله باطل بالاجماع) لعله لم يعتبر القول بجوازه (قوله وان الرجوع عن التقليد الخ) كأن قلد الحنفى مالكا فى نكاح بغير شهود ثم اراد الرجوع عن التقليد اى ويحكم بمذهبه بان المهر لا يلزمه فليس له ذلك اه ح بزيادة واعلم انه ليس المراد نفى جواز التقليد مطلقا بل فى نحو ما ذكرنا لان الرجوع عنه هنا يلزم منه ضرر الغير واعلم ان تقليد الحنفى الشافعى مثلا فى مسئلة عبارة عن الاخذ بقوله مع بقائه على مذهبه فى المسئلة حتى لو استفتى عن خصوص هذه المسألة التى قلد فيها لا يجيب السائل الا بطبق مذهب الامام ومعنى بقائه على مذهبه فيها ان يكون وقت العمل بمذهب الشافعى فى المسألة التى قلده فيها باقيا على اعتقاد متابعة الامام فى حكم المسألة التى قلد الشافعى فيها اى بالنسبة لما عساه ان يقع له فى المستقبل فان قلت ان بقاءه على مذهبه ولا يجيب الا بقول امامه يتضمن الرجوع عما قلد فيه قلت الممتنع الرجوع عن عين تلك الواقعة المنقضية لا ما يحدث بعدها من جنسها وفى جواز التقليد قولان المختار منهما القول بجوازه ووجهه الاكتفاء بكونه صوابا عند المجتهد المأخوذ بقوله راجحا على احتمال خطائه وهذا بعينه يصلح جوابا لما يقال انه فى التقليد يلزم العمل بالخطا عنده هذا ملخص ما اجاب به يحيى بن سيف الدين السيرامى الحنفى قال ووافقنى عليه رؤساء المفتين بمصر واخذ من قوله ان التقليد عبارة عن الاخذ بقول امام مع بقائه على مذهبه فى المسئلة ان الواجب تقليد واحد لا بعينه وانه لا يجوز تقليد ما زاد على الواحد بحيث انه يكون حنفيا وحنبليا فى آن واحد كما هو الواقع الآن من بعض الناس ونقل فى الاشباه ان التقليد يجوز ولو بعد الوقوع اخذا مما نقل عن ابى يوسف انه اغتسل من بئر فاخبر انه وجد فيها فارة ميتة فقال ناخذ بقول من قال اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا وهو مشكل اذ المجتهد لا يقلد مجتهدا آخر والجواب ان الممتنع التقليد فى الاجتهاد لا فى العمل بل الظاهر فى العمل الجواز وظاهر كلامهم جواز التقليد وان لم يكن عن ضرورة كما وقع للقاضى ابى عاصم العامرى الحنفى حين دخل مسجد القفال وكان شافعيا لصلاة المغرب فلما رآه القفال امر المؤذن ان يثنى الاقامة وقدم القاضى فتقدم وجهر بالبسملة مع القرآءة واتى بشعار الشافعية فى صلاته ومعلوم ان القاضى ابا عاصم انما يصلى قبل بشعار مذهبه فلم يمنعه سبق علمه بمذهبه فى ذلك من تقليد المخالف واعلم ان الحنفى اذا قلد الشافعى مثلا فى مسألة عليه ان يراعى مذهبه فى جميع ما يتعلق بها لئلا يلزم التلفيق وهو باطل خلافا لابن الهمام افاده ابو السعود (قوله وان الخلاف) اى بين الامام وصاحبيه فيما اذا قضى القاضى بغير مذهبه هل ينفذ اولا فقالا لا ينفذ وقال الامام اذا وقع منه القضاء بغير مذهبه مخالفا لرأيه ناسيا لمذهبه نفذ عنده وفى العمد عنه روايتان واختلف الترجيح فى قوله وقولهما وقيل ان الصاحبين وافقا الامام فى نفاذ القضاء ونقله صاحب البحر عن البزازية معزيا لشرح الطحاوى ونصه اذا لم يكن القاضى مجتهدا وقضى بالفتوى ثم تبين انه على خلاف مذهبه نفذ وليس لغيره نقضه وله ان ينقضه كذا عن محمد وقال الثانى ليس له ان ينقضه ايضا اه وهكذا ذكره العمادى فى الفصول وفى عمدة الفتاوى القاضى اذا قضى بقول مرجوع عنه جاز وكذا لو قضى فى فصل مجتهد فيه وكذا فى السراجية وفى مآل الفتاوى قضى بخلاف مذهبه وهو مجتهد فيه قال ابو حنيفة ينفذ وقال ابو يوسف لا ينفذ اه فتحصل

من هذه النقول انه اذا قضى بمذهب غيره او بقول مرجوع عنه نفذ عند الامام وليس لغيره نقضه قولا واحدا باتفاق المشايخ وانما الخلاف بالنسبة لقول الصاحبين فمنهم من نقل موافقتهما له كالبزازي ومنهم من نقل مخالفتهما له كقاضي خان وقيل لاخلاف في النفاذ انما الخلاف في حل الاقدام بجوزه الامام ومنعاه وميل صاحب البحر هنا اختلف فمال اولا الى قول الصاحبين ونقل عن الفتح ان الوجه الافتاء بقولهما لان التارك لمذهبه عمدا لايفعله الا لهوى باطل لا لقصد جميل ومال آخرا الى ما يخالفه حيث قال والحق ان القاضي اذا حكم على خلاف مذهبه فان متوهما انه على وفقه فانه باطل يجب نقضه وان وافق مجتهدا فيه وان كان متعمدا مذهب غيره فانه لا ينقض اه ابو السعود (قوله خاص بالقاضي المجتهد) هذا لا يظهر لان القاضي المجتهد لا يقلد احدا فكيف يقال قضى بمذهبه او بخلاف مذهبه اللهم الا ان يقال المراد مذهبه الذي اجتهد فيه او اجتهاد الفتوى (قوله واما المقلد فلا ينفذ) يعارضه صريح عبارة شرح الطحاوي السابقة وما بعدها فان وضعها في المقلد (قوله ولاسيما) اي لا مثل هذا النفاذ يوجد في زماننا (قوله في منشوره) المراد به البراءة التي يعطيها له ويحيث منشورا لنشر القاضي لها حين قدومه مثلا ليسمع الناس ما فيها والضمير للسلطان او القاضي (قوله بالاقوال الضعيفة) اي التي في مذهبه اي والقضاء يقبل التخصيص (قوله فكيف بخلاف مذهبه) اي فكيف يسوغ له ان يقضي بخلاف مذهبه لانه معلوم نهيه بالاولى او المعنى فكيف لا ينهاه عن القضاء بخلاف مذهبه اي وان لم ينص عليه في المنشور صريحا لفهمه بالاولى (قوله فيكون) تفريع على نهيه بالاقوال الضعيفة الى آخره (قوله لغير المعتمد من مذهبه) يشمل الضعيف من مذهبه وغير مذهبه (قوله فلا ينفذ قضاؤه) متفرع على كونه معزولا (قوله وينقض) لاحاجة اليه لانه اذا كان معزولا بالنسبة لما ذكر لا يصح له قضاء حتى ينقض لان النقض انما يكون للثابت الا ان يقال انه قضاء بحسب الظاهر (قوله قال في البرهان) شرح مواهب الرحمن كلاهما للعلامة الطرابلسي (قوله صريح الحق) اي الحق الصريح اي الظاهر (قوله الذي يعض عليه بالنواجذ) المراد انه يتمسك به ويتوثق كالشيء الذي يمسك بالاسنان (لطيفة) النواجذ اربعة لكل انسان واقل الاسنان ثمانية وعشرون وتكون للكوسج واكثرها ستة وثلاثون واوسطها اثنان وثلاثون عشرون ضرسا واربعة ضواحك واربعة انياب واربعة ثنايا واربعة نواجذ (قوله امر الامير) سواء كان سلطانا ام لا (قوله نفذ امره) لانه لا تقييد عليه في منشوره بالعمل بالمعتمد (قوله سير) جمع سيرة وهي قصصه صلى الله عليه وسلم في غزواته (قوله السير الكبير) للامام محمد وهو روايته عن الامام من غير واسطة (قوله فقد) وهو جائز الوجود لان فضل الله تعالى لا يقيد بزمن دون زمن (قوله واما المقيد) اي المجتهد المقيد (قوله فعلى سبع مراتب) ذكرها ابن كمال باشا في رسالة وقف البنات (الاولى طبقة المجتهدين في الشرع كالاربعة وامثالهم ممن اسس القواعد واستنبط احكام الفروع من الادلة الاربعة وهم غير مقلدين (الثانية طبقة المجتهدين في المذهب كابي يوسف ومحمد المخرجين الاحكام عن الادلة على قواعد اسسها الاعظم النعمان وان خالفوه في بعض وبه يمتازون عن المخالف كالشافعي (الثالثة طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب كالطحاوي والخصاف والكرخي والحلواني والسرخسي والبزدوي وقاضي خان وامثالهم وهؤلاء لا يخالفون لا في الاصول ولا في الفروع لكنهم يستنبطون الاحكام في المسائل التي لا نص فيها على حسب القواعد) الرابعة طبقة اصحاب التخريج من المقلدين كالرازي واضرابه فانهم لا يقدرون على الاجتهاد اصلا لكن لاحاطتهم بالاصول وضبطهم للاخذ يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين وحكم مبهم محتمل لامرين منقول عن الامام او اصحابه (الخامسة طبقة اصحاب الترجيح من المقلدين كابي الحسن القدوري وصاحب الهداية وشأنهم تفضيل بعض الروايات عن بعض آخر بقولهم هذا اصح دراية او اولى (السادسة طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين القوي والاقوى والضعيف وظاهر الرواية وظاهر المذهب كاصحاب المتون المتأخرة مثل صاحب الكنز والمختار والوقاية والمجمع وشأنهم ان لا ينقلوا في كتبهم الاقوال المردودة (السابعة طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذكر ولا يفرقون بين الغث والسمين اه حلبي وفيه ان المجتهد المطلق من جملة السبع وصريح كلام الشارح ان السبع غيره وفي جعل الكل مجتهدين مقيدين ما لا يخفى فان السابعة مقلدون لا يقدرون على شيء والسادسة كذلك من المقلدين (قوله واما نحن) هذا هو عين المرتبة السابعة (قوله ما رجحوه

وان الخلاف في خاص بالقاضي المجتهد واما المقلد فلا ينفذ قضاؤه بخلاف مذهبه اصلا كما في القنية قلت ولاسيما في زماننا فان السلطان ينص في منشوره على نهيه عن القضاء بالاقوال الضعيفة فكيف بخلاف مذهبه فيكون معزولا بالنسبة لغير المعتمد من مذهبه فلا ينفذ قضاؤه فيه وينقض كما بسط في قضاء الفتح والبحر والنهر وغيرها قال في البرهان وهذا صريح الحق الذي يعض عليه بالنواجذ نعم امر الامير متى صادف فصلا مجتهدا فيه نفذ امره كما في سير التتارخانية وشرح السير الكبير فليحفظ وقد ذكروا ان المجتهد المطلق قد فقدوا واما المقيد فعلى سبع مراتب مشهورة واما نحن فعلينا اتباع ما رجحوه وما صححوه

وماصححوه) المرادالترجيح باى لفظ كان من علامات الافتاء لاخصوص لفظ الترجيح وهو المراد من قوله وماصححوه فالعطف مرادف (قوله كما لوافتوا) اى كاتباعنا لهم لوافتوا فى حياتهم ونحن موجودون وهذا اشارة الى التسليم وعدم المعارضة باستظهار اوبدليل آخر (قوله فان قلت الخ) وارد على قوله فعلينا اتباع مارجحوه الخ وحاصله انه لايظهر اتباع المرجح الا اذا وجد ترجيح لقول واحد واما اذا لم يوجد ترجيح اصلا اواختلف ترجيحهم فلا (قوله من اعتبار تغير العرف) ظاهره انه يعتبر فى الافتاء العرف ولوخاصا وهو قول البعض (قوله واحوال الناس) عطف تفسير (قوله وماهو الارفق) اى للعامة بعدم التضييق فيه عليهم كقول الصاحبين فى مسألة البئر اذا وقعت فيها فأرة ولم يدر وقت وقوعها (قوله وماظهر عليه التعامل) هذا يرجع الى اعتبار العرف فهو تكرار (قوله وماقوى وجهه) اى دليله هذا مبنى على ما فى الحاوى من اعتبار قوة المدرك والمشهور الترتيب السابق (قوله الوجود) اى الموجود ونه ممن يعقل من بنى آدم فاطلق الوجود على الموجود لانه عينه اى ليس وصفازائدا عليه (قوله يميز هذا) اى الارفق وماظهر عليه التعامل وماقوى وجهه من غيره (قوله حقيقة) يحتمل رجوعه ليميز اوللجملة النفى (قوله وعلى من لم يميز الخ) فيه ان الرجوع الى المميز قد يعسر لكونه فى بلد آخر اواقليم آخر فالاضبط اعتبار الترتيب السابق (قوله لبرآءة ذمته) اى من الافتاء بغير القوى مثلا وهو علة لقوله يرجع (قوله فنسأل الله تعالى) الاولى التعبير بالواو (قوله التوفيق) هو خلق قدرة الطاعة فى العبد فان اريد بالقدرة المقارنة للفعل لايحتاج فى التعريف الى زيادة وتسهيل سبيل الخير اليه وان اريد بها الاستطاعة يحتاج اليها (قوله والقبول) اى لهذا التأليف (قوله بجاه الرسول) اى متوسلا فى ذلك بهذا الجاه العظيم (قوله كيف لا) اى كيف لايقبل وقد وصف بماذكر وذلك علامة القبول (قوله ابتدآء تبييضه) اى هذا الشرح (قوله صاحب الرسالة) اى الموصوف بها وال فى الرسالة للكمال لانها اكمل رسالة (قوله وحائز الكمال) اى جامع الشرف (قوله والبسالة) تطلق على الشدة والشجاعة اى على الكفار كما قال تعالى محمد رسول الله والذين معه اشدآء على الكفار والباسل والمتبسل من اسماء الاسد كما افاده فى القاموس (قوله وضجيعيه) مثنى ضجيع فعيل بمعنى فاعل اى المضاجعين له (قوله الجليلين) اى العظيمين (قوله الضرغامين) تثنية ضرغم بوزن جعفر يطلق على الاسد والفحل القوى والرجل الشديد كما فى القاموس ويصح ارادة كل لكنه فى الاخيرين حقيقة وفيما قبل على الاستعارة (قوله الكاملين) اى فى الفضائل والفواضل كيف وقد اختصا بمنقبة المضاجعة له صلى الله عليه وسلم (قوله رضى الله تعالى عنهما) الرضى صفة قديمة قائمة بذاته تعالى بناء على المشهور فى المذهب من ان صفات الافعال قديمة قائمة بذاته تعالى (قوله وعن سائر الصحابة) اى باقيهم (قوله ووالدينا) يحتمل قرآءته جمعا وهو الاولى ومثنى وخصهما لان حقهما اعظم من حق غيرهما (لطيفة) الاولى الترضى على الصحابة والترحم على من بعدهم ويجوز العكس ذكره الشارح فى الحظر والاباحة (قوله ومقلديهم) الضمير يرجع الى الصحابة اى المقتدين بهم فى اقوالهم وافعالهم ومن اتبعهم اواتبع واحدا منهم فقد اهتدى كما قال عليه الصلاة والسلام اصحابى كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم (قوله ثم تجاه) عطف على تجاه الاول فالابتدآء الحقيقى تجاه صاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم والاضافى تجاه الكعبة (قوله تحت الميزاب) اى الذى على ظهر الكعبة (قوله وفى الحطيم) اى المحطوم سمى به لانه حطم من البيت واخرج اوالحاطم لانه يحطم الذنوب وفيه بعض من البيت ولذا يشترط ان يكون الطواف خارجه كما سيأتى (قوله والمقام) اى مقام الخليل وهو حجر كان يقوم عليه الخليل عليه الصلاة والسلام حال بناء البيت الشريف وقيل غير ذلك (قوله الميسر للتمام) اى المسهل له والاولى التعبير بالاتمام الذى هو فعل العبد واما التمام فطاوع الاتمام

كتاب الطهارة

(الكتاب) اسم للالفاظ الدالة على المعانى وهو المختار من وجوه سبعة مذكورة فى التراجم اه نهر (قوله قدمت العبادات) اعلم ان مدار امور الدين على الاعتقادات والعبادات والمعاملات والمزاجر والاداب والاول والاخير ليسا مما نحن بصدده والعبادات خمسة الصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد والمعاملات خمسة المعاوضات المالية والمناكحات والمخاصمات والامانات والشركات والمزاجر خمسة مزجرة قتل النفس واخذ المال وهتك الستر وهتك العرض وقطع البيضة وقدموا فى سائر كتب الفقه العبادات اى غالبها على المعاملات والمزاجر لماذكره

الشارح

كما لو افتوا فى حياتهم فان قلت
قد يحكون اقوالا بلا ترجيح
وقد يختلفون فى التصحيح قلت يعمل بمثل
ما عملوا من اعتبار تغير العرف واحوال
الناس وما هو الارفق وما ظهر عليه
التعامل وما قوى وجهه ولا يخلو الوجود
ممن يميز هذا حقيقة لا ظنا وعلى من لم يميز ان
يرجع لمن يميز لبرآءة ذمته فنسأل الله تعالى
التوفيق والقبول * بجاه الرسول *
كيف لا وقد يسر الله تعالى ابتدآء تبييضه
فى الروضة المحروسة والبقعة المأنوسة تجاه
وجه صاحب الرسالة وحائز الكمال والبسالة
وضجيعيه الجليلين الضرغامين الكاملين
رضى الله عنهما وعن سائر الصحابة اجمعين
ووالدينا ومقلديهم باحسان الى يوم الدين
ثم تجاه الكعبة الشريفة تحت الميزاب
وفى الحطيم والمقام * والله تعالى الميسر للتمام

كتاب الطهارة

قدمت العبادات على غيرها اهتماما بشأنها

الشارح (قوله على غيرها) اى من المعاملات والمزاجر (قوله اهتماما بشأنها) فى النهر عن بعض المحققين لم نجدهم
اعتمدوا فى التقديم شيأ يجرى مجرى الاصل غير العناية اى الاهتمام من غير ان يذكروا من اين كانت تلك العناية
وبم كان اهم فنقول انه هنا كثرة الاحتياج وهى مقولة بالتشكيك (قوله والصلاة) شروع فى بيان وجه تقديم
الصلاة على غيرها من العبادات (قوله تالية للايمان) اى مذكورة بعده قال فى البحر قدمت الصلاة على غيرها
لانها تالية الايمان وثانيته بالنص كقوله تعالى الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة وكحديث بنى الاسلام على
خمس (قوله والطهارة) شرع يبين وجه تقديم الطهارة على الصلاة (قوله مفتاحها) اى مفتاح الصلاة اى ان
الصلاة تفتتح بالطهارة (قوله بالنص) هو ماروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال مفتاح الصلاة الطهور
وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم اه قرمانى (قوله وشرط الخ) اى والشرط مقدم على المشروط طبعا فقدم
وضعا اه بحر (قوله بها مختص) الجار والمجرور متعلقان بمختص والباء داخلة على المقصور عليه وفيه انها تكون
لمس المصحف وللطواف اللهم الا ان يقال ان الطهارة لها فرض وله ما واجبة فالاختصاص من جهة الافتراض
او على المقصور فلا تتجاوز الصلاة الطهارة الى غيرها من الاحداث والاخباث فان قلت يشاركها من حيث
الاختصاص استقبال القبلة قلت الطهارة مقدمة عليها بخلافه على انه يسقط فى الصلاة على الدابة (قوله لازم
لها فى كل الاركان) خرجت النية فانه لا يشترط استصحابها لكل ركن وليست من خصائصها بل هى من
خصائص العبادات كلها اه بحر وخرج الستر ايضا فانه لا يختص بها (قوله قدمت) اى الطهارة (قوله لا تسقط
اصلا) اى ولو بعذر من الاعذار كما فى النهر وهذه دعوى اولى (قوله ولذا) اى لكونها لا تسقط اصلا (قوله فاقد
الطهورين) اى عادم الماء والتراب بان حبس مثلا فى سجن لا ماء فيه وارضه وجدرانه نجسة (قوله يؤخر الصلاة)
اى حتى يجد احد الطهورين وهذه دعوى ثانية (قوله وما اورد) اورده الزيلعى مصرحا به فى آخر نكاح الرقيق اه
بحر وهو عطف على ماقبل اه حلبى (قوله النية كذلك) اى شرط لا يسقط اصلا وهذه دعوى ثالثة (قوله مردود
كل ذلك) اى هذه الدعاوى الثلاث واتى الشارح بالرد على طريق اللف والنشر المخلبط والرد فى الطهارة والنية
لصاحب النهر (قوله اما النية ففى القنية) اى اما الرد فى النية فاقول فى القنية الخ (قوله وغيرها) هو المجتبى كما قاله
ابو السعود (قوله تكفيه النية بلسانه) اى فالقول بان النية كالطهارة لا تسقط اصلا ساقط وهذا رد للدعوى
الاخيرة قال الحلبى اطلاق النية على اللفظ مجاز اه اى من اطلاق المدلول على الدال قال ابو السعود
ما فى القنية فيه كلام لانه نصب بدل بالرأى وهو ممنوع الا ان يظهر دليله اه فتح واقول ماسبق عن القنية لا يفهم
منه البدلية ولهذا قال الحموى حيث كان لا يقدر على نية القلب صار الذكر باللسان اصلا لا بدلا اه (قوله واما
الطهارة) رد للدعوى الاولى (قوله وبوجهه جراحة) سكت عن الرأس لان اكثر الاعضاء جريح والوظيفة
حينئذ التيمم ولكنه سقط لفقد آلته وهما اليدان اه حلبى ولو كان الوجه سليما مسحه على الجدار بقصد التيمم
(قوله يصلى بلا وضوء) اى فسقط قولهم ان الطهارة لا تسقط اصلا وقد يقال ان الطهارة لم تسقط هنا وانما تعذر
وجود حقيقتها لسقوط محلها افاده شيخنا الجبرتى رحمه الله تعالى وفيه ان الوجه باق وكذا الرأس (قوله
ولا تيمم) بصيغة المصدر عطف على وضوء كذا وقع فى النهر وابى السعود قال فى النهر فاذا اتصف بهذا الوصف
بعد ما دخل الوقت سقطت الطهارة بهذا العذر اه وفى نسخة بصيغة المضارع (قوله واما فاقد الطهورين)
هذا رد من الشارح للدعوى الوسطى (قوله يتشبه بالمصلين) اى قياما وقعودا وركوعا وسجودا لحرمة الوقت
وظاهره انه يأتى بالقرآءة وفى ابى السعود على نور الايضاح انه لا يأتى بها ثم اذا وجد احد الطهورين لابد من
الاعادة كما سيأتى وفيه ان هذا لا يصلح ردا لان هذه صورة صلاة وليست بصلاة حقيقة لما انه يطالب بعد ذلك
بفعلها ولذلك قال الحلبى الاولى المعارضة بالمعذور اى اذا توضأ على السيلان وصلى فى الوقت فانه يصدق عليه
انه صلى بغير طهارة وفيه نظر لان هذه الطهارة من المعذور معتبرة شرعا (قوله وبه) اى بما فى الظهيرية لانه
الذى ينتج ما ذكره (قوله ان تعمد الصلاة بلا طهر) اى ولو من غير ضرورة كما هو ظاهر اطلاقه وفيه ان مسئلة
الظهيرية مفروضة فى الضرورة فلا يقاس عليها حالة الاختيار (قوله كصلاته لغير القبلة) اى عمدا غير مستحل
فى هذا وفيما قبله (قوله او مع نجس) اى عمدا لان النسيان لا اثم فيه فضلا عن الكفر وانما يطالب بالاداء ثانيا وهو
عطف على قوله لغير القبلة (قوله وهو ظاهر المذهب) اى عدم تكفير متعمد الصلاة من غير طهر (قوله وفى سير

والصلاة تالية للايمان والطهارة مفتاحها
بالنص وشرط بها مختص لازم لها فى كل
الاركان ولذا قيل قدمت لكونها شرطا
لا يسقط اصلا ولذا فاقد الطهورين يؤخر
الصلاة وما ورد من ان النية كذلك مردود
كل ذلك اما النية ففى القنية وغيرها من
سكن عليه الهموم تكفيه النية بلسانه
واما الطهارة ففى الظهيرية وغيرها من
قطعت يداه ورجلاه وبوجهه جراحة يصلى
بلا وضوء ولا تيمم ولا يعيد فى الاصح واما
فاقد الطهورين ففى الفيض وغيره انه يتشبه
بالمصلين عندهما واليه صح رجوع الامام
وعليه الفتوى قلت وبه ظهر ان تعمد
الصلاة بلا طهر غير مكفر كصلاته لغير
القبلة او مع ثوب نجس وهو ظاهر المذهب
كما فى الخانية

الوهبانية) اى كتاب الجهاد من منظومة ابن وهبان (قوله مع العمد) اى حال كونه مصاحبا للعمد (قوله خلف) اى اختلاف بين اهل المذهب والمعتمد عدم التكفير كما هو ظاهر المذهب بل قالوا لو وجد سبعون رواية متفقة على تكفير المؤمن ورواية ولو ضعيفة بعدمه يأخذ المفتى والقاضى بها دون غيرها والخلاف مخصوص بغير فرع الظهيرية اما هو فصلاته واجبة عليه بغير طهارة لامر الشارع له بذلك (قوله يسطر) اى ينقل فى الكتب (قوله ثم هو) اى كتاب الطهارة وثم للترتيب الذكرى وقد تأتى للاستئناف (قوله مركب اضافى) اى مركب من كلمتين احداهما مضاف والاخرى مضاف اليه فالياء للنسبة الى الاضافة (قوله مبتدأ) اى وخبره محذوف تقديره يطلب بيانه او يعلم ما فيه ورجح بعضهم بحذف الخبر بان المبتدأ هو الجزء الاعظم من ركنى الاسناد ولذا يفقد الخبر بفقده فالاولى ابقاؤه (قوله او خبر) اى لمبتدأ محذوف (وعليه اقتصر صاحب النهر وابو السعود ورجح بان الخبر الجزء المتم الفائدة (قوله او مفعول لفعل محذوف) تقديره اقرأ او نحوه (قوله فان اريد التعداد) اى قصد تعداد الكتب المذكورة فى المتن كما يعد الشخص العدد والاشياء ويبعد ارادته هنا ولذا عبر بان (قوله بنى على السكون) لشبهه الحروف فى الاهمال (قوله تخلصا من الساكنين) اى لاجل التخلص من التقائهما وهما الباء والطاء الاولى من الطهارة قال فى شرح الملتقى ويجوز الفتح على النقل اى نقل فتحة الطاء اه وفيه ان فتحة الطاء باقية فالاولى ان يكون تخلصا بالفتح (قوله واضافته لامية) اى الاضافة فى كتاب الطهارة على معنى اللام اى هذا كتاب وضع لبيان مسائلها (قوله لامنية) بتخفيف النون وتشديد الياء نسبة الى من التى هى حرف جر والاضافة التى على معنى من مجازية لا حقيقية قاله المؤلف فى شرح الملتقى وفى المنح وجعلها بمعنى من بعيد لان مناطها صحة تفسيرها مع صحة الاخبار عن الاول بالثانى كخاتم فضة وهو مفقود هنا اذ لا يصح ان يقال الكتاب طهارة والاوجه ان تكون بمعنى فى كما قررناه وان كانت قليلة وضابطها ان يكون الثانى ظرفا للاول نحو مكر الليل اه وفيه ان الظرفية هنا غير متأتية اللهم الا ان يقال الظرفية الادعائية المجازية (قوله يتوقف حده) اى تعريف كتاب الطهارة لقبا اى من جهة كونه اسما علما لهذه المسائل افاده ابو السعود (قوله على معرفة مفرديه) اى المضاف والمضاف اليه (قوله الراجح نعم) ووجهه ان العلم بالمركب بعد العلم بمفرديه ومقابل الراجح انه لا يتوقف لان التسمية سلبت كلا من جزئية عن معناه الافرادى اه نهر (قوله فالكتاب) تفريع على الراجح وهو شروع فى بيان المفردين وبدأ بالمضاف مراعاة للفظ قال فى النهر ثم اختلف فقيل الاولى البداءة بالمضاف لسبقه فى الذكر وقيل بالمضاف اليه لسبقه فى المعنى اذ لا يعلم المضاف من حيث هو مضاف حتى يعلم ما اضيف اليه وهو احسن لان المعانى اقدم من الالفاظ كذا قرره الامام الابى من المالكية وهو حسن طالما تفحصت عنه اه (قوله مصدر) اى لكتب وله مصدران آخران كتابة وكتبا كذا ذكره فى البحر والنهر (قوله بمعنى الجمع) وهو ضم الشئ الى الشئ ومنه كتبت البغلة اذا جمعت بين شفريها بشعرة اه نهر وقول صاحب البحر وهو جمع الحروف لاحظ فيه المقام لا المعنى اللغوى (قوله جعل شرعا) اى عند اهل الشرع والتقييد بالشرع نظر للمقام لان التعبير به لا يخص اهل الشرع وان كان هو الغالب عندهم فالاولى التعبير بالاصطلاح بدل قوله شرعا (قوله عنوانا) اى عبارة يذكر صدر الكلام (قوله لمسائل مستقلة) اى لالفاظ مخصوصة دالة على مسائل مجموعة وجوز بعض المحققين كونه عبارة عن النقوش الدالة عليها بتوسط تلك الالفاظ وهى احتمالات سبع اشهرها الاول ومعنى الاستقلال عدم توقف تصور مسائله على شئ قبله وبعده وكتاب الطهارة كذلك لا الاصالة بمعنى عدم التبعية اصلا لعدم صحته فان الطهارة تابعة للصلاة وخرج بالمسائل جمع الحروف والكلمات التى ليست بمسائل وخرج الباب والفصل لعدم استقلالهما لدخولهما تحت كتاب وشمل ما كان نوعا واحدا من المسائل ككتاب اللقطة او انواعا ككتاب البيوع افاده فى البحر (قوله بمعنى المكتوب) راجع لقوله فالكتاب مصدر فهو مصدر مراد به اسم المفعول كما فى النهر او ان صيغة فعال تجئ وصفا بمعنى المفعول (قوله والطهارة) اى بفتح الطاء مصدر وبكسرها الالة وبضمها فضل ما يتطهر به ذكره فى البحر والنهر (قوله بالفتح) اى بفتح الهاء وظاهر الشرح انه الاكثر (قوله وبضم) زاد فى شرح الملتقى ويكسر (قوله النظافة) قال فى النهر عن الادناس حسية كالانجاس او معنوية كالعيوب والذنوب فقيل الثانى مجاز وقيل حقيقة وقد استعملت فيهما شرعا اذ الحدث دنس حكمى والنجاسة الحقيقية دنس حقيقى وزوالهما طهارة اه (قوله ولذا افردها) اى لكونها

مصدرا

وفى سير الوهبانية *
وفى كفر من صلى بغير طهارة *
مع العمد خلف فى الروايات يسطر
ثم هو مركب اضافى مبتدأ او خبر
او مفعول لفعل محذوف فان اريد به
التعداد بنى على السكون وكسر تخلصا
من الساكنين واضافته لامية لامنية
وهل يتوقف حده لقبا على معرفة مفرديه
الراجح نعم فالكتاب مصدر بمعنى الجمع
لغة جعل شرعا عنوانا لمسائل مستقلة
بمعنى المكتوب والطهارة مصدر طهر بالفتح
وبضم بمعنى النظافة لغة ولذا افردها

وشرعا النظافة عن حدث اوخبث
وجمع نظرا لانواعها وهي كثيرة
وحكمها شهيرة وحكمها استباحة
ما لا يحل بدونها (وسببها) اي سبب
وجوبها (ما لا يحل) فعله فرضا كان
اوغيره كالصلاة ومس المصحف (الابها)
اي بالطهارة صاحب البحر قال بعد سرد
الاقوال ونقل كلام الكمال الظاهر ان
السبب هو الارادة في الفرض والنفل لكن
بترك ارادة النفل يسقط الوجوب ذكره
الزيلعي في الظهار وقال العلامة قاسم
في نكته الصحيح ان سبب وجوب الطهارة
وجوب الصلاة او ارادة ما لا يحل الابها

مصدرا افردها الان الاصل فيه الافراد كما فى النهر (قوله وشرعا) منصوب هو وامثاله على التميز كما ذكره ابن هشام فى رسالة خاصة (قوله النظافة عن حدث اوخبث) هو بمعنى قول صاحب النهر واصطلاحا نظافة المحل عن النجاسة حقيقية كانت اوحكمية قال فى النهر وهذا اولى من تعريفها بزوال حدث اوخبث كما فى البحر لوجهين ظاهرين انتهى احدهما اشتمال تعريف صاحب البحر على او المفسدة للحد ظاهرا للشك ثانيهما ان هذا العلم باحث عن افعال المكلفين فالاولى التعبير بالازالة دون الزوال اه ابو السعود يسانظلا اجله صاحب النهر قلت وفى هذا البيان نظر من وجهين اما الوجه الاول فلان او المذكورة فى التعريف للتنويع لا للشك وهى غير مفسدة على انها وقعت فى تعريف صاحب النهر واما الوجه الثانى فقد اعترض صاحب البحر على من عبر بالازالة حيث قال وقول بعضهم انها ازالة الحدث اوالخبث غير جامع لخروج الزوال بدون الازالة كما اذا وقع المطر على اعضاء الوضوء من غير قصد فانه طهارة وليس بازالة لعدم الصنع مع ان هذا يرد على صاحب النهر ايضا حيث عبر بنظافة ولم يعبر بتنظيف الذى هو فعل الفاعل وتأمل (تنبيه) لا فرق فى المطهر فى ذلك التعريف بين ان يكون له تعلق بالصلاة كالثوب والبدن والمكان اولا كالاوانى والاطعمة واورد على التعريف الوضوء على الوضوء فانه ليس بنظافة حدث اوخبث واجيب بان تسميته طهارة مجاز باعتبار ازالة الاثام الحادثة والتعريف للحقيقية اه بحر (قوله لانواعها) اى باعتبار متعلقها من الحدث والخبث وآلتها من الماء والتراب اه نهر (قوله وحكمها) بكسر الحاء جمع حكمة اى ما شرعت لاجله (قوله شهيرة) منها تكفير الذنوب ومنع الشيطان عنه (قوله وحكمها) اى الحكم الذى يترتب عليها (قوله استباحة) السين والتاء زائدتان اوللصيرورة قال فى البحر ولم يذكروا من حكمها الثواب لانه ليس بلازم فيها لتوقفه على النية وهى ليست شرطا فيها اه (قوله ما لا يحل) اى فعله (قوله اى سبب وجوبها) قدر الشارح المضاف لظهور ان الصلاة ليست سببا لوجود الطهارة اه حلبى (قوله ما لا يحل) اى ارادة ما لا يحل وهذا القول اختاره صاحب البحر آخرا ويحل بكسر الحاء ضد حرم (قوله فرضا كان اوغيره) تعميم فى قوله فعله (قوله كالصلاة) فيها القسمان الفرض وغيره (قوله ومس المصحف) قاصر على غير الفرض اه حلبى لان الطهارة لمسه واجبة لان الاية وهى لا يمسه الا المطهرون محتملة كما سيأتى (قوله بعد سرد الاقوال) اى ذكرها وهى اربعة استوفاها الشارح احدها ان السبب الحدث اوالخبث ثانيها انه اقامة الصلاة ثالثها ارادة الصلاة رابعها وجوب الصلاة لاوجودها (قوله ونقل كلام الكمال) فى الرد على من اورد على القول الاول بان الحدث والخبث ينقضانها فكيف يوجبانها وفى رد القول الثالث بان السبب ارادة الصلاة وحاصل رد الاشكال على الاول انهما ينقضان ما كان ويوجبان ما سيكون فلا منافاة وحاصل رد الثالث ان مقتضاه انه اذا اراد الصلاة ولم يتوضأ يأثم ولو لم يصل والواقع خلافه لانه لم يقل به احد (قوله الظاهر) اى من الاقوال فى السبب (قوله هو الارادة) اى ارادة الصلاة فى الفرض والنفل وفيه قصور لانه لم يشمل ارادة مس المصحف فلو عمم فى الارادة لكان اولى (قوله لكن بترك ارادة النفل الخ) هو جواب عن السؤال الذى اورده الكمال على القول الثالث وقد بيناه قريبا وحاصل الجواب ان الوجوب فى النفل يسقط بترك ارادته اى والوجوب فى الفرض موسع الى آخر الوقت وقد ذكر صاحب البحر جوابا غير هذا وهو الاوجه بان السبب الارادة المستلحقة للشروع فلا يرد ما ذكر عليها (قوله ذكره الزيلعى) اى هذا الاستدراك حيث قال انه ان اراد الصلاة وجبت عليه الطهارة فاذا رجع وترك التنفل سقطت الطهارة لان وجوبها لاجلها اه (قوله فى الظهار) اى فى شرح قوله وعوده عزمه على وطئها اه حلبى (قوله الصحيح) اى من الاقوال وهو اظهر مما فى البحر لانه يقتضى ان لا يأثم على ترك الوضوء اذا خرج الوقت ولم يرد الصلاة بل على تفويت الصلاة وانه اذا اراد صلاة الظهر مثلا قبل دخول وقتها يجب عليه الوضوء قبل دخول الوقت وكلاهما باطل اه حلبى وربما يقال المراد بالارادة المعتبرة شرعا على ان ما اورده على صاحب البحر يرد على العلامة قاسم فى قوله او ارادة ما لا يحل (قوله وجوب الصلاة) اى لا وجودها الان وجودها مشروط بها فكان متأخرا والمتأخر لا يكون سببا فى المتقدم وظاهره انه بدخول الوقت تجب الطهارة لكنه موسع كوجوب الصلاة فاذا ضاق الوقت صار الوجوب فيهما مضيقا ثم ان هذا القول لا يشمل سبب الطهارة للصلاة النافلة اذ لا وجوب هنا ليكون سببا للطهارة اللهم الا ان يقال انه داخل

فى قوله اوارادة مالا يحل مع ملاحظة الاستدراك (قوله شرعى) اى حكم به الشرع (قوله يحل) بالكسر والضم وبهما قرى فى السبع ومصدره الحل والحلول والحلل كما فى القاموس (قوله فى الاعضاء) اعم من اعضاء الوضوء والغسل كما ان الحدث اعم من الاصغر والاكبر وتعريفه بانه وصف يدل على انه والطهارة ضدان (قوله وماقيل) قائله صاحب البحر (قوله مانعية) اى كونه مانعا من الصلاة ومس المصحف والاظهران يقال مانع شرعى (قوله شرعية) اى اعتبرها الشرع مانعا (قوله الى غاية استعمال الخ) الاضافة للبيان والسين والتاء زائدتان (قوله المزيل وهو طبيعى كالماء وشرعى كالتراب (قوله فتعريف بالحكم) وانما عرفه من عرفه بذلك لانه محط انظار الفقهاء (قوله فى الحقيقية) مرئية كانت اولا (قوله مستقذرة) اى قبيحة معافة (قوله شرعا) خرج بذلك ما استقذر طبعا وكان طاهرا كالمخاط والبلغم (قوله وقيل سببها) هو القول الرابع فى الشرح (قوله ونسبا) اى القول بان السبب الحدث والخبث اوالقيام الى الصلاة اه حلبى (قوله الى اهل الظاهر) هم الذين يأخذون بظاهر الايات والاحاديث وفيه ان المنسوب اليهم هو القول الثانى كما فى البحر وغيره واما القول الاول فمنسوب الى اهل الطرد قالا انه مما يدوران معها وجودا وعدما ونسبه فى المنح الى السرخسى افاد بعضه الحلبى (قوله وفسادهما ظاهر) بيان الفساد فى الاول انه قد يوجد الحدث ولا يجب الوضوء كما قاله الاتقانى وقد يدفع بانه يجب به الوضوء مثلا وجوبا موسعا الى القيام الى الصلاة ولا اثم بالتأخير للاجماع على عدمه لكن هذا لا يظهر فيما اذا احدث قبل الوقت وردايضا بانهما ينقضانها فكيف يوجبانها فيكون الشئ مفضيا الى زوال نفسه وبيانه ان الحدث مفض الى الوجوب والوجوب الى الوجود والمفضى الى المفضى الى الشئ مفض الى ذلك الشئ فالحدث مفض الى وجود الطهارة ووجودها مفض الى زوال الحدث فالحدث مفض الى زواله وفيه ان هذا لا يضر الا اذا كان هذا اللزوم عقليا وهنا ليس كذلك اذ لا يلزم من وجوب الطهارة وجودها وبيان الفساد فى الثانى انه يصح الاكتفاء بوضوء واحد لصلوات مادام متطهرا ولو اعتبرنا القيام سببا لها لاوجبنا لكل صلاة وضوأ وقد يدفع بان القيام سبب بشرط الحدث فلا يلزم ماذكر خصوصا وهو ظاهر الاية ورجحه صاحب الخلاصة كما رجح الاول السرخسى وموافقة اهل الظاهر وغيرهم فى هذه الاقوال غير قادحة كما اوضحه صاحب النهر لكن يلزم عليه انه اذا كان محدثا لا تجب الطهارة الا بالقيام الى الصلاة فان لوحظت الارادة رجع الى ما استظهره صاحب البحر (قوله ان اثر الخلاف) اى ثمرة الاختلاف فى السبب (قوله فى نحو التعاليق) اى التعاليق ونحوها كالاخبار بوجوب الطهارة (قوله نحو ان وجب عليك طهارة الخ) فتطلق بارادة الصلاة على ما استظهره صاحب البحر وبالحدث والخبث على مارجحه السرخسى وبالقيام الى الصلاة كما رجحه صاحب الخلاصة وبالوجوب على ما رجحه قاسم (قوله بالتأخير عن الحدث) اى اوالخبث اوعن ارادة الصلاة اوالقيام اليها (قوله ذكره) اى ذكر الاجماع على عدم الاثم (قوله وبه) اى بما فى التوشيح (قوله من اثبات الثمرة) اى على الخلاف المتقدم وما نقله الشارح عن السراج نقل فى البحر خلافه عنه فقد نقل عنه اول الكلام على سبب الطهارة الاجماع على عدم الاثم بالتأخير عن الحدث (قوله بل وجوبها) اى الطهارة (قوله موسع) خبر اول وبدخول خبر ثان (قوله فيهما) اى فى الطهارة والصلاة (قوله وشرائطها) جمع شريطة بمعنى الشرط وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته (قوله شرائط وجوبها) اى الطهارة اعم من الصغرى والكبرى وشرائط الوجوب هى ما اذا اجتمعت وجبت الطهارة على الشخص (قوله وشرائط صحتها وهى ما لا تصح الطهارة الا بها ولا يلزم من فقد شرط الوجوب فقد شرط الصحة الاترى ان الصبى اذا تطهر صحت طهارته مع انها غير واجبة عليه واعلم ان شرطين من هذه الشرائط يعد ان من شرائط الوجوب والصحة وهما عدم الحيض والنفاس والحيثية مختلفة فالوجوب من حيث الخطاب والصحة من حيث اداء الواجب (قوله شرط الوجوب) مفرد مضاف فيعم وهو مبتدأ خبره قوله العقل الخ (قوله العقل) فلا تجب على مجنون (قوله والاسلام) فلا تجب على الكافر بناء على المشهور من ان الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة (قوله وقدرة) اى القدرة على استعمال المطهر فلا تجب على من قطعت يداه من المرفقين ورجلاه من الكعبين وهو بالتنوين (قوله ماء) هو الشرط الرابع وهو بالرفع حذف منه العاطف وفيه قصور اذ لم يتكلم على الترابية (قوله والاحتلام) اى البلوغ اطلقه عليه لانه ملزومه وخرج به الصبى فلا وجوب عليه ولو مميزا وانما يؤمر بها ندبا تخلقا (قوله وحدث) اى وجود حدث

(وقيل) سببها (الحدث) فى الحكمية وهو وصف شرعى يحل فى الاعضاء يزيل الطهارة وماقيل انه مانعية شرعية قائمة بالاعضاء الى غاية استعمال المزيل فتعريف بالحكم (والخبث) فى الحقيقية وهو عين مستقذرة شرعا وقيل سببها القيام الى الصلاة ونسبا الى اهل الظاهر وفسادهما ظاهر واعلم ان اثر الخلاف انما يظهر فى نحو التعاليق نحو ان وجب عليك طهارة فانت طالق دون الاثم للاجماع على عدمه بالتأخير عن الحدث ذكره فى التوشيح وبه اندفع ما فى السراج من اثبات الثمرة بل وجوبها موسع بدخول الوقت كالصلاة فاذا ضاق الوقت صار الوجوب فيهما مضيقا وشرائطها ثلاثة عشر على ما فى الاشباه شرائط وجوبها تسع وشرائط صحتها اربع ونظمها شيخ الاسلام شيخنا العلامة على المقدسى شارح نظم الكنز فقال شرط الوجوب العقل والاسلام وقدرة ماء والاحتلام *

اصغرا وا كبر (قوله ونفي حيض) اى عدمه (قوله نفاسها) اى المرأة وانما اعاد الضمير لغير مذكور فى العباره لعلمها من لفظ النفاس (قوله وضيق وقت) فلا تجب اى مضيقا الابضيقه (قوله عموم البشرة) المراد بها ما يجب غسله اومسحه ولو محاذيا للبشرة كاصول الذقن والمراد عموم المحل المطلوب كمسح ربع الرأس وانما يعبر بتعميم لان فعل الفاعل لايشترط بل لونزل المطر على الاعضاء وعم المطلوب كفى (قوله بمائه) الضمير يرجع الى المستعمل وخرج به ماء الغير والماء الموقوف على الشرب فلا يتطهر بهما (قوله ثم فى المرء) اى ثم يشترط فى المرأة زيادة على ماتقدم فقد الخ واصل مرة مرأة نقلت حركة الهمزة الى الراء ثم حذفت للضرورة وهى ~~تانيث مرء كامرأة تانيث امرئ~~ (قوله فقد نفاسها) هو شرط الصحة الثانى (قوله وحيضها) هو الشرط الثالث ولو جعلهما شرطا واحدا هنا وفى جانب الوجوب لكان اولى بل لو جعلهما ومابعدهما شرطا وعبر عنه بعدم الموانع ليدخل فى ذلك عدم التلبس فى حال التطهير بناقض لكان اجمع واخصر (قوله وان يزول كل مانع الخ) هو الشرط الرابع ومعناه ان لا يوجد نحو رمص او قشر سمك او شمع وذلك يفهم من شرط عموم البشرة (قوله وجعلها) اى هذه الشروط (قوله اربعة) الاول فيه ثلاثة وكذا الثانى واربعة فى الثالث واثنان فى الرابع (قوله الحسى) اى المحسوس المشاهد وجعل القدرة من الحسى من باب التغليب (قوله وجود المزيل) اعم من الماء والتراب (قوله والمزال عنه) اشار له الناظم بقوله سلامة اعضا (قوله والقدرة على الازالة) هو معنى قول الناظم وقدرة امكان (قوله وجودها الشرعى) اى الذى لا توجد الطهارة شرعا الا به (قوله مشروع الاستعمال) اى بان يكون الماء مطلقا طاهرا مطهرا والتراب طاهرا مطهرا مع وجود العذر المبيح لاستعماله والظاهر انه لا حاجة الى ذكر الطاهر المطهر بعد المطلق لاغنائه عنهما (قوله فى مثله) اى مثل المشروط ولو قال مشروع الاستعمال فيها لكان اولى وخرج به نحو الزيت فانه مشروع الاستعمال لكن فى الدهن مثلا (قوله التكليف) اى العقل والبلوغ والاسلام (قوله والحدث) هو الرابع من شروط الوجوب قوله من اهله) بان لا تكون حائضا ولا نفساء (قوله فى محله) بان يعم البشرة (قوله مع فقد مانعه) بان لا يحصل ناقض فى خلال الطهارة (قوله ونظمها) عطف على جعل والضمير يرجع الى البعض (قوله للوضوء) قيد اتفاقى والا فالغسل كذلك ولم يتكلم على الترابية (قوله سلامة اعضا) من اضافة الصفة الى الموصوف اى الاعضا السليمة وهو اشارة الى المزال عنه كما قاله الحلبى (قوله وقدرة امكان) اى قدرة ممكنة من الفعل (قوله القراح) بفتح القاف اى الخالص (قوله وهو) الضمير راجع للماء وهو بيان لوجود المزيل اه حلبى (قوله معا) ظرف منصوب لقطعه عن الاضافة متعلق بمحذوف خبر هو واصله معهما وانما نص على انضمامه اليهما لانه ربما يتوهم ان الماء ليس شرطا برأسه لانه مضاف اليه افاده الحلبى (قوله خذها) اى هذه الشروط جميعا ويحتمل رجوعه الى شرط وجود الشرع لان فى ضمنه شروطا ومعنى وجود الشرع اى الذى يحكم الشرع بوجودها عنده (قوله بامعان) اى بتأمل واتقان (قوله فطلق ماء) من اضافة الصفة الى الموصوف اى الماء المطلق والمنظور اليه هنا الوصف بالاطلاق (قوله ومع) بسكون العين (قوله ببيان) اى اظفر بهذا البيان الذى ذكرته لك (قوله بالغ) بالاضافة وهو شرط ثان والشرط البلوغ (قوله التمييز) بحذف العاطف ثم يحتمل انه معطوف على اسلام فيكون مرفوعا ويحتمل انه معطوف على الحدث فيكون مجرورا (قوله ياعانى) اى يا قاصد الفوائد وفى الحلبى معناه الاسير والاول اولى (قوله وشرط) مبتدأ وزوال خبره (قوله لتصحيح الوضوء) اى لكون الوضوء صحيحا (قوله يبعد) يعنى يمنع (قوله المياه) اصله موأه قلبت الواو ياء لمناسبة الكسرة كميزان جمع ماء اصله موه تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت الفا (قوله من ادران) وهو بوصل الهمزة للضرورة بيان لما والدرن الوسخ (قوله كشمع) بسكون الميم لغة قليلة وانكرها بعضهم فيكون لضرورة النظم ولانه خطأ مشهور (قوله ورمص) بفتح الراء والميم وبالصاد وسخ يجتمع فى الموق مما يلى الانف وسكنت الميم للضرورة اه حلبى ويقال فى موق ماق (قوله مناف) كخروج ريح ودم (قوله ذوى الشان) اى العظيم اى يا عظيمهم وفى نسخة ذى وليست بصواب لاختلال النظم (قوله على هذين) اى شرطى الصحة (قوله تقاطر) اى قطرتين فاكثر (قوله مع الغسلات) اى المفروضة واخرج بها المسح ولا يشترط فيه تقاطر (قوله ليس هذا الذى الثانى) اى ليس هذا الشرط وهو التقاطر بمشترط عند الامام ابى يوسف يعقوب رضى الله تعالى عنه والمعتمد

وحدث ونفي حيض وعدم*
نفاسها وضيق وقت قدم*
وشرط صحة عموم البشره*
بمائه الطهور ثم فى المره*
فقد نفاسها وحيضها وان*
يزول كل مانع عن البدن*

وجعلها بعضهم اربعة شرط وجودها الحسى وجود المزيل والمزال عنه والقدرة على الازالة وشرط وجودها الشرعى كون المزيل مشروع الاستعمال فى مثله وشرط وجوبها التكليف والحدث وشرط صحتها صدور المطهر من اهله فى محله مع فقد مانعه ونظمها فقال

تعلم شروط الوضوء مهمة*
مفصحة فى اربع وثمان*
فشرط وجود الحس منها ثلاثة
سلامة اعضاء وقدرة امكان
لمستعمل الماء القراح وهو معا
وشرط وجود الشرع خذها بامعان
فطلق ماء مع طهارة ومع
طهورية ايضا فاظفر ببيان
وشرط وجوب وهو اسلام بالغ
مع الحدث التمييز بالعقل ياعان
وشرط لتصحيح الوضوء زوال ما
يبعد ايصال المياه من ادران
كشمع ورمص ثم لم يتخلل ال
وضوء مناف يا عظيم ذوى الشان
وزيد على هذين ايضا تقاطر
مع الغسلات ليس هذا الذى الثانى

الاول (قوله فرض) اى قطعي (قوله الصلاة) اى فرضها ونفلها (قوله وقيل ومس المصحف) حكاه بقيل اشارة الى ضعفه وجزم بالوجوب فى شرح الملتقى وحكى الشلبي الافتراض مقتصرا عليه (قوله للقول) علة للوجوب لمس المصحف (قوله بان المطهرين الملائكة) اى فى قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون والمراد المقربون والا فالملائكة كلهم مطهرون والمعنى انه مصون عن غير المقربين من الملائكة فلا يطلعون عليه والمراد بالكتاب اللوح المحفوظ وجملة لا يمسه صفة له وقيل وعليه اكثر المفسرين ان المراد بالكتاب القرآن المركب من الالفاظ والمراد النقوش الدالة عليه وظهر مما ذكرنا ان الاية غير قطعية الدلالة فمن قال بافتراض الطهارة للمس اراد الفرض العملي والمراد من المطهرين من هو على طهارة من الناس (قوله وسنة) اى مؤكدة كما يؤخذ من مقابلة المندوب (قوله فى نيف) قال فى المختار النيف بوزن الهيف الزيادة يخفف ويشدد ويقال عشرة ونيف ومائة ونيف وكل ما زاد على العقد فهو نيف حتى يبلغ العقد الثانى اه ولعل الحكمة فى استحبابه لهذه الاشيا تكفير ما كان صغيرة وتخفيف ما كان كبيرة (قوله بعد كذب) هو حرام والظاهر انه من الصغائر الا اذا ترتب عليه مفاسد وهو جائز فى الغزو واصلاح ذات البين وعلى الزوجة ولاحياء حقه وبعضهم قال ان الجائز فى هذه الاشياء التعريض لا الكذب الحقيقي وقد اوضح ذلك ابو السعود فى حاشية الاشباه (قوله وغيبة) ذكر الشارح فى الحظر انها اذا لم تبلغ من قيلت فيه يكفرها التوبة وان بلغته فلا يكفرها الا الاستحلال (قوله وقهقهة) اى خارج الصلاة وذلك لانها مكروهة لان ضحكه عليه الصلاة والسلام التبسم ولانها شابهت المنهى عنه وهو الواقع منها فى الصلاة ولفحشها افسدت الوضوء والصلاة (قوله واكل جزور) اى لحم جزور لقول بعضهم بوجوب الوضوء منه نظرا لما ورد انه عليه الصلاة والسلام امر من اكل لحم جزور بالوضوء وقد شم رائحة كريهة وقام للصلاة فقاموا وقد علم انهم اكلوا لحم جزور وانما امر الجملة بالوضوء ولم يعين من اخرج الريح سترا عليه وهذا يدخل فى عموم قوله بعد وللخروج من خلاف العلما (قوله وشعر) ظاهره وان لم يكن فيه سخف وذلك لكراهة لما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام لان يمتلئ جوف احدكم قيحا خير من ان يمتلئ شعرا ومحل ما ذكر ما لم يكن مدحا فيه عليه الصلاة والسلام او جامعا الحكم مثلا (قوله وبعد كل خطيئة) عطف عام على خاص والخطيئة اعم من الصغيرة والكبيرة (قوله وللخروج من خلاف العلماء) كما اذا مس ذكره او مس امرأة فان وضوءه لا ينتقض عندنا وينتقض عند الامام الشافعي رضى الله تعالى عنه فيندب الوضوء بعد ذلك مراعاة لقوله (تتمة) يندب الوضوء بعد غسل الميت وحمله ولوقت كل صلاة وقبل غسل الجنابة وللجنب عند اكل وشرب ونوم ووطئ ولغضب وقرآءة قرآن وحديث وروايته ودراسة علم واذان واقامة وخطبة وزيارة النبى صلى الله عليه وسلم ووقوف وسعى ونظر الى محاسن امرأة ولاجل غسل ميت اه ابو السعود عن الشرنبلالية (قوله وركنها غسل الخ) قال فى البحر واركانها فى الحدث الاصغر غسل الاعضاء الثلاثة ومسح ربع الرأس وفى الاكبر غسل جميع البدن وفى النجاسة الحقيقية المرئية ازالة عينها وفى غير المرئية غسل محلها ثلاثا والعصر فى كل مرة ان كان مما ينعصر والتجفيف فيما لا ينعصر اه وقد دخل كل ذلك تحت قول الشارح غسل ومسح وزوال نجس وانما لم يذكر العصر والتجفيف لانهما شرطان (قوله ونحوهما) من مائع مزيل ويبس ارض ومسح خف وسيأتى للشارح عد المطهرات (قوله ودليلها) اى الطهارة اعم من الصغرى والكبرى والمائية والترابية فان الاية احتوت على ذلك جميعه (لطيفة) الطهارة من الاحكام التعبدية الواقعة على خلاف مقتضى العقول البشرية حيث لا يغسل مخرج النجس وتغسل الاعضاء الطاهرة وقد ابدى لها حكم باهرة اه در منتقى ببعض تغيير (قوله وهى مدنية) وذلك لانها من المائدة وهى من آخر القرآن نزولا (فائدة) المدنى ما نزل بعد الهجرة وان كان فى غير المدينة والمكى ما نزل قبلها وان كان فى غير مكة وهو الاصح من اقوال ثلاثة حكاها السيوطى فى الاتقان (قوله اهل السير) هم الذين تكلموا فى مغازيه واحواله وصفاته صلى الله عليه وسلم وهى بكسر السين وفتح الياء جمع سيرة (قوله فرضا بمكة) وزعم ابن جهم المالكى انه كان مندوبا قبل الهجرة وابن حزم انه لم يشرع الا فى المدينة ورد عليهما القسطلانى والسهيلى بما صح ان جبريل عليه السلام علم النبى صلى الله عليه وسلم الوضوء فى اول ما اوحى اليه ونقل ابن عبد البر اتفاق اهل السير ان غسل الجنابة فرض عليه صلى الله عليه وسلم وهو بمكة كما افترضت الصلاة اه من الدر المنتقى (قوله بمكة) اى فى مكة قوله وانه عليه السلام الخ) عطف على ان الوضوء وهو جواب عن سؤال حاصله من الجائز ان يكون قد صلى بغير

وضوء

وصفتها فرض للصلاة وواجب للطواف
وقيل ومس المصحف للقول بان المطهرين
الملائكة وسنة للنوم ومندوب فى نيف
وثلاثين موضعا ذكرتها فى الخزائن منها
بعد كذب وغيبة وقهقهة وشعر واكل
جزور وبعد كل خطيئة وللخروج من خلاف
العلماء وركنها غسل ومسح وزوال نجس
وآلتها ماء وتراب ونحوهما ودليلها آية
اذا قمتم الى الصلاة وهى مدنية اجماعا واجمع
اهل السير ان الوضوء والغسل فرضا بمكة
مع فرض الصلاة بتعليم جبريل عليه
السلام وانه عليه الصلاة والسلام لم يصل
قط الا بوضوء اه

وضوء لكونه لم يفرض اه حلبى (قوله بل هو الخ) انتقال (قوله من قبلنا) ظاهره ان الامم السابقة كانوا
يتوضؤن والحديث يفيد قصره على الانبيا قلت هذا بعينه يقال فى جانبه صلى الله عليه وسلم فانه قال وضوئى
بل تخصيصهم لكونهم المشرعين وقيل غير ذلك كما بسط فى المواهب وشرحها وسيأتى طرف مما يتعلق بذلك
(قوله فى الاصول) اى اصول الفقه (قوله شرع لنا) فعلينا العمل به (قوله اذا قصه الله تعالى) اى فى كتابه العزيز
كقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها الاية (قوله ورسوله) عليه السلام فى احاديثه كصوم عاشوراء (قوله من غير انكار)
الاولى الاقتصار على الثانى لان الشريعة لا ينكر عليها ويحتمل ان المراد الانكار على من فعله من هذه الامة
(قوله فقائدة نزول الاية) جواب عن سؤال مقدر حاصله اذا كان الوضوء فرض بمكة مع فرض الصلاة وهو شرع
من قبلنا غير منكر ولا منسوخ فما الفائدة فى نزول آية المائدة بالمدينة فاجاب بما ذكر (قوله تقرير الحكم الثابت) اى
تثبيته فانه لما لم يكن عبادة مستقلة بل تابعا للصلاة احتمل ان لا تهتم الامة بشأنه ويتساهلون فى مراعاة شرائطه
واركانه لطول العهد وانقراض الناقلين بخلاف ما اذا ثبت بالنص المتواتر الباقى فى كل زمان على كل لسان
اه منح والحكم هو الفرضية وثبوته من جهتين من جهة كونه شرعا لمن قبلنا ومن جهة فرضه قبلها بمكة (قوله
ويأتى) منصوب بان مضمرة عطفا على تقرير اى وفائدة نزول الاية اتيان ولا يصح عطفه على تقرير من غير هذا
التأويل لان المصدر كما ذكروا لا يشبه الفعل فليس من مصدوق قوله واعطف على اسم شبه فعل فعلا*
ولان الاخبار لا يصح حينئذ وفى نسخة وتأتى وهو مصدر تأتى والعطف عليها ظاهر (قوله اختلاف العلماء) اى
فى عدد فرائضه فمنهم من قال انها اربع ومنهم من قال انها اكثر ومنهم من حمل اللمس فيها على الجماع ومنهم من حمله
على المس ووقع الاختلاف فى الممسوح هل هو الكل او الربع او ما قل (قوله الذى هو رحمة) لقوله صلى الله عليه
وسلم اختلاف امتى رحمة (قوله كيف وقد اشتملت) اى كيف لا يكون فى نزولها فائدة والحال انها اشتملت (قوله
حكما) منها احكام الوضوء واحكام التيمم والغسل وغير ذلك (قوله كلها) اى الثمانية اى كل واحد منها فيه شيآن
فالجملة ستة عشر (قوله طهارتين) تثنية طهارة بالمعنى المصدرى (قوله والغسل) بضم الغين اسم لغسل تمام
الجسد (قوله وحكمين) تثنية حكم بمعنى محكوم به اى مأمور به وهو الغسل فى ثلاثة اعضاء الوضوء وغسل
جميع البدن فى نحو الجنابة (قوله والمسح) اى فى الرأس والتيمم (قوله وموجبين) بكسر الجيم فانهما موجبان
للطهارة (قوله المرض والسفر) اى فى قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر (قوله ودليلين) تثنية دليل بمعنى
دال اى دالين على الوضوء والغسل (قوله التفصيلى فى الوضوء) وهو قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى
المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين (قوله والاجمالى) اى بقوله وان كنتم جنبا فاطهروا (قوله
وكنايتين) تثنية كناية بمعنى مكنى به (قوله الغائط) هو فى الاصل المحل المنخفض فاطلق على الخارج من الانسان
لان العرب من عادتهم اذا ارادوا قضاء الحاجة يذهبون الى المحل المنخفض فالعلاقة المجاورة او الحالية والمحلية
(قوله والملامسة) فانها كناية عن الجماع وبيانه ان من اراد الجماع يتوصل اليه بمقدماته التى منها اللمس فاطلق
الوسيلة واريد المقصد (قوله وكرامتين) اى من الله تعالى لعباده المؤمنين (قوله تطهير الذنوب) اى فى قوله تعالى
ليطهركم به (قوله واتمام النعمة) اى فى قوله وليتم نعمته عليكم (قوله من داوم على الوضوء الخ) المداومة هى ان
يتطهر كلما احدث ويوجب ذلك سعة الخلق وسعة الرزق ومحبة الحفظة ودوام البغض للمعاصى والمهلكات
فقد جاء الوضوء سلاح المؤمن وهو مجرب ذكره العارف احمد زروق فى نصيحته (قوله ليعم كل من آمن) فمعناه
حينئذ يا ايها الذين اتصفوا بالايمان وهذا بخلاف آمنتم لانه خطاب للموجود حال نزولها (قوله وكانه) اى ما فى
الضياء (قوله التفاتا) اى من الخطاب الى الغيبة (قوله والتحقيق خلافه) فان الذين من الاسماء الظاهرة وهى
من قبيل الغيبة بل لو قال آمنتم لعم لان الخطاب يتعلق بالمعدوم عند وجوده كقوله واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة
وكقوله يا ايها النبى اذا طلقتم النساء اولان الحق تعالى يخاطب الموجود والمعدوم فان قلت ان فيه التفاتا على
مذهب السكاكى فانه لا يشترط مخالفة التعبير بل مخالفة مقتضى الظاهر او باعتبار يا ايها فان المنادى مخاطب
قلت جوابه ما تقدم وهو ان الخطاب ليس قاصرا على الموجود والمنادى بحسب اللفظ ظاهر والظاهر من قبيل
الغيبة (قوله التحقيقية) اى الدالة على تحقيق ما دخلت عليه غالبا ومن غير الغالب قد تقع موقع ان كعكسه
(قوله التشكيكية) اى الدالة على ان ما دخلت فيه مشكوك اى غير محقق الوقوع (قوله للاشارة الى ان الصلاة)

بل هو شريعة من قبلنا بدليل
وضوئى ووضوء الانبياء من قبلى وقد
فى الاصول ان شرع من قبلنا شر
اذا قصه الله تعالى ورسوله من غير انـ
ولم ينسخه فقائدة نزول الاية تقر
الحكم الثابت وتاتى اختلاف العلماء الذى
هو رحمة كيف وقد اشتملت على
وسبعين حكما مبسوطة فى تيمم الضياء
فوائد الهداية وعلى ثمانية امور كلها مثنى
طهارتين الوضوء والغسل ومطهرين
اما والصعيد وحكمين الغسل والمسح
وموجبين الحدث والجنابة ومبيحين
المرض والسفر ودليلين التفصيلى
فى الوضوء والاجمالى فى الغسل وكنايتين
الغائط والملامسة وكرامتين تطهير الذنوب
واتمام النعمة اى بموته شهيدا لحديث من
داوم على الوضوء مات شهيدا ذكره
فى الجوهرة وانما قال آمنوا بالغيب دون
آمنتم ليعم كل من آمن الى يوم القيامة فانه
فى الضياء وكانه مبنى على ان فى الاية التفاتا
والتحقيق خلافه واتى فى الوضوء باذا
التحقيقية وفى الجنابة بان التشكيكية
للاشارة الى ان الصلاة من الامور
اللازمة

اى التى دخلت عليها اذا (قوله اللازمة) اى التى لابد منها مع تكررها فى اليوم والليلة خمس مرات (قوله والجنابة
من الامور العارضة) اى التى يمكن ان لاتقع اصلا (قوله وصرح بذكر الحدث فى الغسل) حيث قال وان كنتم
جنبا فاطهروا (قوله والتيمم (حيث قال تعالى اوجاء احد منكم من الغائط اولامستم النساء الاية (قوله ليعلم
ان الوضوء سنة الخ) وهو الذى لا يكون عن حدث وهذا يدل على ان قوله تعالى فاغسلوا الخ مستعمل فى الوجوب
والندب الوجوب فى الحدث والندب فى غيره وهو مخالف لما ذكروه من ان الحدث فى الاية مراد ويؤخذ منه
ان التيمم والغسل لايكونان الا فرضا للتصريح بالحدث فيهما وفيه ان الغسل يندب فى مواضع ويسن فى آخر
وكذا يقوم التيمم مقام الوضوء لنحو نوم ودخول مسجد فلا يشترط فيهما ان يكونا فرضا (قوله نورا على نور)
اى ذا نور يعنى انه سبب للنور على الصراط اوفى القبر اوهو نفس النور مبالغة اوبمعنى اسم الفاعل والمقصود مامر
(قوله اركان الخ) جمع ركن وهو فى اللغة الجانب القوى من الشئ اه منح قال تعالى اوآوى الى ركن شديد
والاضافة بيانية اوبمعنى اللام (قوله الوضوء) ال فيه للاستغراق فيعم الوضوء الفرض والمندوب كالواقع قبل
النوم اه درمنتقى وقدمه على الغسل لان الحاجة اليه اكثر ولان محله جزء من محل الغسل اولتقدمه عليه
فى القرآن اوفى تعليم جبريل اه بحر وهو مأخوذ من الوضاءة وهى النظافة والحسن نهر وهو بالضم المصدر وبالفتح
الماء الذى يتوضأ به وفى الاصطلاح غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الرأس واعلم ان الفعل كالوضوء والصلاة يطلق
على المعنى الذى هو وصف للفاعل موجود كالهيئة المسماة بالصلاة من القيام وباقى الاركان ويسمى الفعل
الحاصل بالمصدر والتكليف يتعلق بهذا ويطلق على نفس ايقاع الفاعل هذا المعنى ويسمى المعنى المصدرى
ولا يتعلق به تكليف لانه اعتبارى لاوجود له فى الخارج اذلو كان موجودا لكان له موقع فيكون له ايقاع وهكذا
فيلزم التسلسل المحال وذكر الجلال فى الخصائص ان الوضوء من خصوصيات هذه الامة وهو الاصح ووجوده
من الانبياء كما دل عليه قوله عليه السلام ووضوء الانبياء من قبلى لايدل على وجوده من اممهم لاحتمال
الخصوصية وبه ان الاصل عدمها ويمكن ان يقال ان خصوصيته بهذه الامة من حيث بعثهم غرا محجلين
من آثاره فلا ينافى وجوده فى غيرهم وهم بغير هذه الخصوصية قال نوح افندى وهو الصحيح (قوله لانه) اى
التعبير المأخوذ من عبر (قوله افيد) وذلك لان الركن اخص ولينبه على ان مراد من عبر بالفروض الاركان اه
منح وانما كان الاركان اخص لانها الفروض الداخلة فى الماهية بخلاف الفروض وافيد بالياء قال فى المختار فادت
له فائدة من باب باع وكذا افاد له مال اى ثبت وافدت المال اعطيته اواستفدته واما فأد المهموز فهو غير هذا يقال
فأد زيدا اى اصاب فؤاده ومنه المفؤد كما فى القاموس (قوله مع سلامته) اى مع سلامة التعبير بالاركان (قوله
عما يقال) اى على التعبير بفرض الوضوء (قوله القطعى هو ما قطع بلزومه حتى يكفر جاحده (قوله الممسوح)
اى العضو الممسوح وهو الراس (قوله بالربع) اى فان التقدير به غير قطعى ولذا وقع الاختلاف فيه بين الائمة
(قوله وان اريد العملى) وهو ما تفوت الصحة بفوته كالمقدار الاجتهادى فى الفروض اى وان اريدا معا يلزم عموم
المشترك اوارادة الحقيقة والمجاز ونحن لا نقول بذلك كما ذكره فى شرح الملتقى (قوله يرد المغسول اى العضو المغسول
والمراد جنس المغسول فيشمل الاعضاء الثلاثة فانها قطعية (قوله عنه) اى عما يقال من الاشكال الوارد على
التعبير بالفرض (قوله بما لخصناه فى شرح الملتقى) من انه من عموم المجاز والفرق بينه وبين الجمع بين الحقيقة
والمجاز ان الحقيقة فى الاول تجعل فردا من الافراد بان يراد معنى يتحقق فى كل الافراد بخلاف الثانى فان الحقيقة
يراد بها الوضع الاصلى والمجاز يراد به الوضع الثانوى فهما استعمالان متباينان اومن ان المراد القطعى ويجاب
عن ايراد الممسوح بان المراد اصل المسح فيه وذلك قطعى لثبوته بالكتاب اوالعملى ويجاب عن ايراد المغسول
بان المراد القدر فى الكل ولاشك انه من هذه الحيثية عملى لخلاف زفر فى المرفقين والكعبين وابى يوسف
فيما بين العذار والاذن (قوله ثم الركن) ترتيب اخبارى (قوله ما يكون فرضا الخ) هذا معناه الاصطلاحى وقد
مر بيان معناه اللغوى (قوله الماهية) اى الحقيقة وانما سميت ماهية لانه يسأل عنها بما هو وما هى (قوله
فما يكون خارجها) الاولى ان يقول فما يكون فرضا خارجها لاجل ان يظهر التفريع فى قوله فالفرض وبين
الفرض والركن العموم المطلق (قوله فالفرض الخ) الفرض يأتى فى اللغة لنيف وثلاثين معنى كما فى نهاية
النهاية والمشهور انه مشترك وقال الاصوليون انه حقيقة فى التقدير مجاز فى غيره اذ هو اولى من الاشتراك

والجنابة من الامور العارضة وش. ب س
الحدث فى الغسل والتيمم دون الوضوء
ليعلم ان الوضوء سنة وفرض والحدث
شرط الثانى لا الاول فيكون الغسل على
الغسل والتيمم على التيمم عبثا والوضوء على
الوضوء نورا على نور (اركان الوضوء اربعة)
عبر بالاركان لانه افيد مع سلامته عما يقال
ان اريد بالفرض القطعى يرد تقدير
الممسوح بالربع وان اريد العملى يرد
المغسول وان اجيب عنه بما لخصناه
فى شرح الملتقى ثم الركن ما يكون فرضا
داخل الماهية واما الشرط فما يكون
خارجها فالفرض اعم منهما

قيل لان المشترك يحتاج الى قرينتين بخلاف المجاز ورده فى التحرير بان القرينة فى المشترك واحدة وانما تتعدد لتعدد المعانى على البدل (قوله ما قطع بلزومه) هو من فرض بمعنى قطع قال فى البحر والظاهر من كلامهم فى الاصول والفروع ان الفرض على نوعين قطعى وظنى هو فى قوة القطعى فى العمل بحيث يفوت الجواز بفواته فالمقدار فى مسح الرأس من قبيل الثانى وعند الاطلاق ينصرف الى الاول لكماله ثم قال والفارق بين الظنى القوى المثبت للفرض وبين الظنى المثبت للواجب اصطلاحا خصوص المقام وفى النهر ما يفيد ان دليل الفرض العملى اقوى وفيه وقد قسموا الادلة السمعية اربعة انواع قطعى الثبوت والدلالة كالنصوص المتواترة وقطعى الثبوت ظنى الدلالة كالآيات المؤولة وظنى الثبوت قطعى الدلالة كاخبار الاحاد التى مفهومها قطعى وظنيهما واثبتوا الفرض بالاول واثبتوا بالثانى والثالث الواجب وبالرابع السنة والاستحباب وارادوا بالواجب ما يشمل الفرض العملى ومن هنا قال بعض المتأخرين ان الفرض العملى اقوى نوعى الواجب واضعف نوعى الفرض اه (قوله حتى يكفر) يصح بناؤه للفاعل اي يكون كافرا وللمفعول اى ينسب الى الكفر (قوله كاصل مسح الرأس) المدلول عليه بقوله تعالى وامسحوا برؤسكم فمنكره منكر القطعى من الكتاب وهو كافر (قوله وقد يطلق الخ) اشار به الى ان اطلاقه على الاول حقيقة وعلى الثانى مجاز لان الاول هو المتبادر عند الاطلاق كما قاله صاحب البحر والتبادر من علامة الحقيقة (قوله على العملى) اى المفترض عملا لا اعتقادا فانه لا يفترض على الانسان اعتقاد افتراض مسح الربع (قوله ما تفوت الصحة بفواته) تعبيره بالصحة اولى من تعبير بعضهم بالجواز لان عدم الجواز يصدق بعدم الصحة وبعدم الحل مع الصحة ولا يحتاج فى التعريف الى زيادة ولا يجبر بجابر لان الفاسد لا يجبر اه نهر (قوله كالمقدار الاجتهادى) اى الذى هو مسح ربع الرأس ودخول المرفقين والكعبين والعذار وما فى الغاية من ان المفروض فى مسح الرأس قطعى لان خبر الواحد اذا التحق بيانا للمجمل كان الحكم بعده مضافا للمجمل دون البيان والمجمل من الكتاب والكتاب دليل قطعى ضعيف اه بحر (قوله فلا يكفر جاحده) اى لا يلزم منه كفر الجاحد ومنع ذلك الاكمل بان الجاحد لا يكون مؤولا فما المانع من تكفيره فاما موجب الاقل كالشافعى او الاستيعاب كمالك فمؤول يعتمد شبهة قوية وقوة الشبهة تمنع التكفير من الجانبين الا ترى ان اهل البدع لم يكفروا بما منعوه مما دل عليه الدليل القطعى فى نظر اهل السنة لتأويلهم بحر (تتمة) الفرض قسمان فرض عين وهو ما يجب على كل مكلف ولا يسقط عن البعض باقامة البعض كالايمان والصلاة وفرض كفاية وهو ما يلزم جميع المكلفين فاذا قام به البعض سقط عن الباقين كصلاة الجنازة وقد يستعمل الفرض بمعنى الواجب وبالعكس اه ابو السعود (قوله غسل الوجه) مصدر مضاف الى مفعوله والفاعل محذوف والتقدير غسل المتوضى وجهه ابو السعود والغسل بفتح الغين لغة ازالة الوسخ عن الشئ باجراء الماء عليه وبضمها اسم لغسل تمام الجسد وللماء الذى يغسل به وبكسرها ما يغسل به الرأس من خطمى ونحوه اه بحر (قوله مع التقاطر) قال فى النهر حد الاسالة ان يتقاطر الماء وبه عرف ان ذكر التقاطر مع الاسالة فى التعريف كما جرى عليه كثير مما لا حاجة اليه لانه حيث اخذ فى مفهومها لم يصدق بدونه اه فلو لم يسل الماء بان استعمله استعمال الدهن لم يجز فى ظاهر الرواية ولو توضأ بالثلج ولم يقطر لم يجز وما ذكر من اشتراط التقاطر قولهما وعن ابى يوسف هو مجرد بل المحل بالماء سال او لم يسل ثم على القولين الدلك ليس من مفهومه وانما هو مندوب وفى الخلاصة انه سنة وحده امرار اليد على الاعضاء المغسولة (فائدة) ينبغى فى الشتاء ان يبل اعضاءه بالماء شبه الدهن ثم يسيل الماء عليها لان الماء يتجافى عن الاعضاء فى الشتاء اه بحر والظاهر ان الانبغاء للندب (قوله ولو قطرة) على هذا يكون التقاطر بمعنى اصل الفعل اه حلبى (قوله وفى الفيض) هو للشيخ برهان الدين الكركى اه منح (قوله اقله) اى التقاطر (قوله قطرتان) ويدل عليه صيغة التفاعل اه حلبى ثم الظاهر انه اذا سال الماء وقطر القطرتين لا يكون تقتيرا فى الوضوء ويحتمل ان هذا بيان لما به الصحة وان كان الاقتصار عليه مكروها ويحرر (قوله لان الامر) اى فى قوله تعالى فاغسلوا اه منح والغسلتان الاخيرتان سنة واحدة او كل واحدة سنة (قوله مشتق الخ) لو قدم هذه العبارة عند ذكر الوجه لكان اسلك ومشتق خبر اول وقول المصنف من مبدأ خبر ثان وفى الحلبى المراد بالاشتقاق الاخذ مجازا وذلك لان الاشتقاق هو اخذ احد هذه الاشياء العشرة من المصدر وهى الماضى والمضارع والامر واسم الفاعل واسم المفعول والصفة المشبهة وافعل التفضيل

وهو ما قطع بلزومه حتى يكفر جاحده
كاصل مسح الرأس وقد يطلق على العملى
وهو ما تفوت الصحة بفواته كالمقدار
الاجتهادى فى المفروض فلا يكفر جاحده
(غسل الوجه) اى اسالة الماء مع التقاطر
ولو قطرة وفى الفيض اقله قطرتان فى الاصح
(منه) لان الامر لا يقتضى التكرار
(وهو) مشتق من المواجهة

واسم الزمان والمكان والآلة والوجوليس واحدامن هذه العشرة اه حلبى واعلم ان الاشتقاق لابد فى اقـامة جيعها من المناسبة وهو اصغر اذا تساويا فى المادة مع الترتيب وكبير اذا توافقا فى كل الحروف ولو مع غير ترتيب كبعذب وبجذوا كبر اذا توافقا فى اغلب الحروف كقصم وفصم وكل واحد اعم مما قبله وقد يقال اصغر وصغير وكبير (قوله واشتقاق) مبتدأ وشائع خبره (قوله اذا كان اشهر فى المعنى) اى اذا كان المزيد اشهر فى المعنى المدلول للفظين (قوله من الارتعاد) وهو الاضطراب اخذ منه الرعد لاضطرابه فى السماء (قوله من التيمم) وهو القصد اخذ منه اليم وهو البحر لكونه مقصودا افاده الحلبى (قوله سطح جبهته) اى اعلاها (قوله بقرينة المقام) وهى كون المتوضى او المكلف فاعل المصدر الذى هو غسل لانه مفاد من الوضوء اه ابو السعود عن العينى والمرظهر وجمعه مع الثانى (قوله ذقنه) بفتح الذال والقاف وهى مجمع لحييه اه شلبى (قوله اى منبت) قال فى القاموس المنبت كمجلس موضع النبات وهو شاذ والقياس كمقعد اه ابو السعود (قوله السفلى) وهو الذى دون العنفقة (قوله طولا) منصوب على التمييز (قوله كان عليه) اى على سطح الجبهة (قوله شعر) باسكان العين وتحريكها ما ينبته الجسم مما ليس بصوف ولا وبر للانسان وغيره اه ابو السعود (قوله عدل عن قولهم) اى المصنف عن قول بعض الفقهاء فى تعريف الوجه طولا كالكنز والملتقى (قوله قصاص) بتثليث القاف والضم اعلاها حيث ينتهى نباته فى الرأس وهذا الحد لم يذكر فى ظاهر الروايه (قوله الجارى) صفة لقولهم (قوله على الغالب) اى فى الاشخاص اذ الغالب فيهم طلوع الشعر من مبدا سطح الجبهة ومن غير الغالب الاغم واخواه (قوله الى المطرد) اى العام لجميع الافراد (قوله ليعم الاغم) هو الذى سال شعر رأسه حتى ضيق جبهته (قوله والاصلع) هو الذى انحسر شعر مقدم راسه (قوله والانزع) هو الذى انحسر شعره من جانبى جبهته ذكرت هذه التعاريف فى جامع اللغة اه حلبى قال فى النهر النزعتان بفتح النون والزاى ولك اسكانها وهما الموضعان المختلطان بالناصية فى جانب الجبين اللذان ينحسر الشعر عنهما فى بعض الناس لانهما من الرأس ولا يقال للمرأة نزعى بل زعوى والعرب به تمدح لانه آية الذكاء والسخاء وتذم بالغمم لانه بالضد اه قال الشاعر

ولا تنكحى ان فرق الدهر بيننا * اغم القفا والوجه ليس بانزعا

(قوله شحمتى الاذنين) الاذن بضم الذال ولك اسكانها تخفيفا وكذا كل ما جاء على فعل من الاذن بفتحتين وهو الاستماع وشحمتها مالان منها اه نهر (قوله وحينئذ) اى حين اذ علمت حد الوجه طولا وعرضا (قوله فيجب غسل الملاقى) اى يفترض والملاقى مالاقى الوجه من اللحية قال عصام ان غسل ظاهرها الملاقى للوجه فرض اه حلبى قال ويحتمل ان يراد بالملاقى ما لاصق حدود الوجه الذى هو جزء من الراس واسفل الذقن وشحمتى الاذنين لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب اه وهو مخالف لما فى الدر المنتقى من ان الحد لا يدخل فى المحدود على الاصح وفى ابى السعود عن شيخه قد استفيد من قوله فى التنوير والدرر وما بين شحمتى الاذنين عرضا عدم فرضية غسل شئ من الشحمتين فمن قال لابد من غسل شئ من الشحمتين لان ما لا يتم الفرض الا به فهو فرض مثله مجازف ومخترع بلا شبهة وما استدل به غير صالح هنا ونفيه التمام بدون غسل شئ منهما مكابرة وانكار لمحسوس حصوله بدون ماذكر بان جعل على الشحمتين ما يمنع وصول الماء الى شئ منهما كشمع ونحوه ولا سند له فى قول الشيخ حسن فى نور الايضاح ويدخل فى الغايتين جزء منهما للاتصال بالفرض لانه لا يدل قطعا على افتراض غسل جزء من الاذنين اه (قوله وما يظهر من الشفة) اى يفترض غسله على المعتمد وقيل انه كالفم افاده فى النهر (قوله عند انضمامها) اشار بصيغة الانفعال الى ان المراد ما يظهر عند انضمامها الطبيعى لا عند ضمها بشدة وتكلف اه حلبى (قوله وما بين العذار) وهو البياض الذى بين العذار والاذن وتسميته عارضا للمجاورة والعارض صفحة الخد اه ابو السعود (قوله وبه يفتى) اى بالدخول ومقابله قول ابى يوسف بعدم وجوب دخوله فى الملتحى كما فى الملتقى ومسكين وجعل فى البحر والنهر ذلك عنه رواية اما الكوسج والامرد والمرأة فيجب عليهم غسله اتفاقا كما قاله المؤلف فى شرح الملتقى (قوله لا غسل باطن الخ) هو جواب عن سؤال وارد على التعريف حاصله انه يلزم على هذا الحد غسل هذه الاشياء وحاصل الجواب انه انما سقط غسلها للحرج ولا باس بغسل الوجه مغمضا عينيه ويجوز الغسل ولو غمضهما شديدا فى ظاهر الرواية كما فى الشرنبلالية ولو رمدت

عيناه

واشتقاق الثلاثى قيس من المزيد اذا كان اشهر فى المعنى
كاشتقاق الرعد من الارتعاد واليم من
تابع (من مبدأ سطح جبهته) اى التوضى
التيمم (الى اسفل ذقنه) اى منبت
بقرينة المقام (طولا) كان عليه شعر اولا
اسنانه السفلى (و) من قصاص شعره الجارى
عدل عن قولهم ليعم الاغم والاصلع
على الغالب الى المطرد
والانزع (وما بين شحمتى) الاذنين عرضا
وحينئذ (فيجب غسل الملاقى) وما يظهر
من الشفة عند انضمامها (وما بين العذار
والاذن) لدخوله فى الحد وبه يفتى (لا غسل
باطن العينين)

عيناه فرمصت يجب ايصال الماء تحت الرمص ان بقي خارجا بغمض العين والافلا اه بحر وظاهره انه لا يجب غسل باطن العينين ولو اكتحل بكحل نجس (قوله واصول شعر الحاجبين) يحمل هذا على ما اذا كانا كثيفين اما اذا ابدت البشرة فيجب كما يأتي له قريبا عن البرهان وكذا يقال في اللحية والشارب ونقله الحلبي عن عصام الدين شارح الهداية (قوله وونيم ذباب) اى خرئه (قوله للعرج) راجع للكل وظاهره ان الونيم لا يمنع ولو تحقق عدم وصول الماء للعلة المذكورة (قوله اسقط لفظ فرادى) تعريض بصاحب الدرر حيث ذكره ومعناه غسل كل يد منفردة عن الاخرى (قوله لعدم تقييد الفرض) اى فرض غسلهما (قوله بالانفراد) فلو ادخلهما معا صح الوضوء (قوله الباديتين) اى الظاهرتين اللتين لاخف عليهما (قوله فان المجروحتين الخ) علة للتقييد بالقيدين السابقين على سبيل اللف والنشر المشوش (قوله وظيفتهن) الاولى وظيفتها (قوله المسح) ولكنه مختلف الكيفية كما يأتي وهو في احدهما خلف وفي الاخر بدل (قوله لما مر) اى من ان الامر لا يقتضي التكرار (قوله مع المرفقين) عبر بمع للمعية المصاحبة في الغسل ليفيد الدخول نصا مع ما فيه من الايماء الى ان الى في الاية بمعنى مع كقوله تعالى ويزدكم قوة الى قوتكم فان قلت انه يقتضي ان جميع اليد مغسولة مع المرفق والحكم ليس كذلك قلت قد يدفع بان ما زاد على المرفقين خارج بالاجماع والمرفقين تثنية مرفق وهو بكسر الميم وفتح الفاء في الاصح وجاء عكسه ايضا من الانسان والدابة اعلى الذراع واسفل العضد سمي بذلك لانه يرتفق به الانسان في الاتكاء عليه ونحوه اه نهر وفيه لغة ثالثة وهي فتح الميم والفاء معا كما في كشف الرموز وفي المتن لف ونشر مرتب فقوله مع المرفقين يرجع الى اليدين وقوله والكعبين يرجع الى الرجلين اه منح (قوله على المذهب) مقابله قول زفر ومن قال بقوله من اهل الظاهر ان المرفقين والكعبين لا يدخلان قال في البحر وهو محجوج بالاجماع والمراد بالكعبين العظمان الناتئان اى المرتفعان في جانبي القدمين وهذا هو المنقول عن اهل اللغة وانكر الاصمعي قول الناس ان الكعب في ظهر القدم ومن ثم قال القدوري لا خلاف بين اصحابنا في تفسيره بما ذكرنا واما ما رواه هشام عن محمد انه المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك فاتفق الشارحون تبعا لما في المبسوط انه سهو منه وما قاله محمد انما هو في المحرم اذا لم يجد نعلين فانه يقطع خفيه اسفل من كعبيه بالمعنى الذي رواه هشام وتمامه في النهر (قوله بعبارة النص) اى بصريحه المسوق له (قوله غسل يد الخ) وذلك لان مقابلة الجمع بالجمع تقتضي القسمة على الاحاد (قوله بدلالته) والثابت بها هو الذي يفهم من النص بطريق المساواة (قوله ومن البحث في الى) اى في كونها تدخل الغاية اولا تدخلها او الامر محتمل والمرجح القرآن وغير ذلك مما اطال به في البحر (قوله القرآتين) بالجر والنصب في ارجلكم وحاصل البحر ان قرآءة الجر متواترة كقرآءة النصب فمقتضى الجمع بين القرآتين اما التخيير بين الغسل والمسح كما قالت الشيعة او حمل النصب على حالة التخفف والجر على حالة التخفف كما قال به بعض اهل السنة والتحقيق فيها ان يقال ان قرآءة الجر ظاهرها متروك بالاجماع لان من قال بالمسح لم يجعله مغيى بالكعبين والجر فيها للجوار كما في جحر ضب خرب ونظيره كثير في القرآن والشعر افاده ابو السعود (قوله قال في البحر الخ) خبر ما في قوله وما ذكروا (قوله لا طائل تحته) اى لا فائدة فيه (قوله بعد انعقاد الاجماع الخ) اعترض بان هذه الاحكام ثابتة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والاجماع ثمة لا يعتبر لان العبرة لفعله صلى الله عليه وسلم ويمكن ان يقال ان الفعل يوجب القطع بالنظر لمن شاهده واما نحن فلا يثبت في حقنا الا المتواتر ولم يوجد فيعتبر الاجماع في حقنا او دلالة النص افاده المصنف (قوله ومسح ربع الراس) اى من اى جهة كان والمسح اصابة اليد المبتلة العضو والتقدير بالربع اصح رواية ودراية اما الاول فلاتفاق المتون عليها ولنقل المتقدمين لها كابي الحسن الكرخي وابي جعفر الطحاوي واما الثاني فلما اختاره المحققون من ان الباء للالصاق وهي اذا دخلت على المحل تعدى الفعل الى الالة فالتقدير وامسحوا ايديكم برؤسكم فيقتضي استيعاب اليد دون الراس واستيعابها ملصقة بالرأس لا يستغرق غالبا سوى ربعه فتعين مرادا من الاية وهو المطلوب واما رواية ثلاث اصابع فقد ذكر في البدائع انها رواية الاصول وفي غاية البيان انها ظاهر الرواية وفي معراج الدراية انها ظاهر المذهب واختارها عامة المحققين من اصحابنا وصححها في شرح القدوري وقال في الظهيرية وعليه الفتوى اه بحر وفي النهر قال بعض المتأخرين انها رواية ابن رستم في نوادره وغاية ما يلزم من ذكرها في الاصول ان تكون ظاهر الرواية عن محمد لا عن الامام كما حله في الفتح

والانف والفم واصول شعر الحاجبين
واللحية والشارب وونيم ذباب للعرج
(وغسل اليدين) اسقط لفظ فرادى
لعدم تقييد الفرض بالانفراد (والرجلين)
الباديتين السليمتين فان المجروحتين
والمستورتين بالخف وظيفتهن المسح (منح)
لما مر (مع المرفقين والكعبين) على المذهب
وما ذكروا من ان الثابت بعبارة النص
غسل يد ورجل والاخرى بدلالته ومن
البحث في الى وفي القرآتين في ارجلكم قال
في البحر لا طائل تحته بعد انعقاد الاجماع
على ذلك (ومسح ربع الرأس مرة)

توفيقا اه وفيه تأمل (قوله فوق الاذنين) اى فلا يحسبان وما حولهما من الجلد المنحسر عنه الشعر من الربع لانهما ليستا من الراس وقوله صلى الله عليه وسلم الاذنان من الراس المراد منه ان ذلك فى حكم مخصوص وهو مسحهما بمائه كما فى الحلبى (قوله ولو باصابة مطر) وذلك لان الالة لم تقصد الا للايصال الى المحل فاذا اصابه من المطر قدر الفرض اجزأه اه بحر (قوله او بلل باق الخ) اما لو مسح ببلل فى يده اخذه من عضو لم يجز مطلقا كما فى الهندية (قوله على المشهور) مقابله قول الحاكم بالمنع وفى النهر ما يؤيد صحته فراجعه (قوله لا بعد مسح الا ان يتقاطر) نحوه فى الملتقى للمؤلف ولم ار هذا الاستثناء لغيره مع ذكر المسئلة فى المطولات كالبحر والنهر والهندية ولعل هذا سرى اليه من مسئلة ذكرها فى البحر ونصه ولو مسح باطراف اصابعه والماء متقاطر جاز وان لم يكن متقاطرا لا يجوز لان الماء اذا كان يتقاطر فالماء ينزل من اصابعه الى اطرافها فاذا مدت صار كانه اخذ ماء جديدا اه ثم رأيت صاحب الغرر ذكره فى المتن (قوله لم يجز) لان المسح حصل بوضع الاصبع وبعدها انفصلت البلة عن المحل الممسوح حكما فصار مستعملا فالمسح بعده يكون بماء غير طهور كذا فى مجمع الانهر (قوله الا ان يكون مع الكف) لعله مفرع على رواية الثلاث والا فهذا القدر لا يبلغ مقدار الربع اللهم الا ان يقال انه بالمد يبلغ ذلك لانه يفرق بين المد والوضع (قوله او بالابهام والسبابة مع ما بينهما) هذا ايضا تفريع على رواية الثلاث قال فى الهندية ولو مسح بالسبابة والابهام مفتوحتين فيضعهما مع ما بينهما من الكف على الراس فحينئذ يجوز لانهما اصبعان وما بينهما من الكف قدر اصبع فتصير ثلاث اصابع اه (قوله او بمياه) اى بان يكرر الوضع بمياه وهذا يصلح ان يتعلق بالمسئلتين ولا يتقيد بالتفريع على رواية الثلاث كما هو ظاهر (قوله اجزأه) اى ان اصاب الماء الداخل قدر الفرض لان مجرد الادخال لا يعتبر (قوله ولم يصر الماء مستعملا) اى الماء الباقى فى الاناء لان المسح هو الاصابة لا الاسالة والذى يوصف بالاستعمال هو المسال وذلك فى الغسل لا المصاب الذى هو فى المسح واوضح الكلام ابن شعبان فى شرح المجمع فقال ان فرض المسح يتأدى باصل البلة اذ المسح الاصابة دون الاسالة فلم يزل شئ من الحدث الى الماء الباقى فى الاناء وانما زال الى البلة افاده الحلبى (قوله اتفاقا) اى بين الثانى والثالث اه حلبى عن البحر (قوله على الصحيح) اعلم انه لا خلاف بينهما فى عدم الاستعمال عند عدم النية اى نية المسح واما اذا نواه فغير مستعمل ايضا على قول الثانى واختلف المشايخ على قول الثالث والصحيح من مذهبه انه يجوز ولا يصير الماء مستعملا افاده فى البحر فقوله اتفاقا على الصحيح يرجع الى قوله وان نوى ولو غسل راسه مع الوجه اجزأه عن المسح مع كراهة التنزيه لترك الترتيب ولو مسحت المرأة على الخمار لا يجوز الا اذا كان الماء متقاطرا بحيث يصل الى الشعر فيجوز الا اذا تلون الماء بلون الخمار اه هندية (قوله جميع اللحية) بكسر اللام وفتحها اه نهر (قوله يعنى عمليا) اتى بالعناية دفعا لما يتوهم من اطلاق الفرض انه القطعى (قوله ايضا) اى كما ان مسح ربع الراس كذلك (قوله وما عدا هذه الرواية) وهى روايات ست مسح الكل او الربع او الثلث او غسل الربع او غسل الثلث او عدم الغسل والمسح ولكن الروايات جميعا اتفقت على عدم وصول الماء الى ما تحت اللحية قال فى الدرر والغرر والعذار لا يسقط حكم ما وراءه بل ينقل حكم ما تحته اليه اى العذار حتى يجب غسله كالشارب والحاجب حيث ينقلان حكم ما تحتهما اليهما حتى يجب غسلهما ولا يجب ايصال الماء الى ما تحتهما واللحية تنقله اى حكم ما تحتها الى ما يلاقى البشرة منها اى من اللحية وهو اظهر الروايات اه قال فى الشرنبلالية واطلاق اللحية فشمل الكثيفة وغيرها وهو صريح ما نقله المصنف بعد عن المحيط ومثله فى البدائع ونسبه الى عامة المشايخ والمختار ان الشعر ان كان كثيفا يسقط غسل ما تحته اه ملخصا (تتمة) فى شرح الارشاد اللحية الشعر النابت بمجتمع اللحيين والعارض ما بينها وبين العذار والعذار القدر المحاذى للاذن يتصل من الاعلى بالصدغ ومن الاسفل بالعارض اه بحر (قوله ثم لا خلاف) اى بين اهل المذهب على جميع الروايات (قوله المسترسل) اى عن دارة الوجه كذا فى المنتقى (قوله بل يسن) اى المسح لكونه الاقرب لمرجع الضمير وعبارة المنية صريحة فى ذلك كذا فى الحلبى (قوله وان الخفيفة) اى ولا خلاف فى ان الخفيفة الخ فمحل الخلاف السابق فى الكثيفة ويقال كثة وينافيه ما تقدم قريبا عن الشرنبلالى (قوله ترى بشرتها) اى يبصرها الرآئى القريب (قوله يجب) اى يفترض (قوله لم يسترها الشعر) اما المستورة به فساقط غسلها للحرج (قوله ولا يعاد الوضوء الخ) وذلك لان

المسح

فوق الاذنين ولو باصابة مطر او بلل باق بعد
غسل على المشهور لا بعد مسح الا ان يتقاطر
ولو مد اصبعا او اصبعين لم يجز الا ان يكون
مع الكف او بالابهام والسبابة مع ما بينهما
او بمياه ولو ادخل راسه الاناء او خفيه
او جبيرته وهو محدث اجزأه ولم يصر الماء
مستعملا وان نوى اتفاقا على الصحيح
كما فى البرهان عن البدائع (وغسل جميع اللحية
فرض) يعنى عمليا (ايضا) على المذهب
الصحيح المفتى به المرجوع اليه وما عدا هذه
الرواية مرجوع عنه كما فى البدائع ثم
لا خلاف ان المسترسل لا يجب غسله
ولا مسحه بل يسن وان الخفيفة التى ترى
بشرتها يلزم غسل بشرتها كذا فى النهر
وفى البرهان يجب غسل بشرة لم يسترها
الشعر كحاجب وشارب وعنفقة فى المختار
(ولا يعاد الوضوء) بل ولا بل المحل (بحلق
راسه ولحيته)

المسح على شعر الراس ليس بدلا عن المسح على البشرة لانه يجوز مع القدرة على مسح البشره ولو كان بدلا لم يجز
كذا في البحر (قوله ولا الوضوء) لا حاجة الى التصريح لعلم حكمه بالطريق الاولى والاولى في حل المصنف ان
يعود الضمير الى الوضوء لانه هو المذكور اولا (قوله ظفره) مثلث الظاء (قوله وكشط جلده) اى بعضه والكشط
بالكاف والقاف الازالة كما في شرح الفية العراقى ولا حاجة الى ذكر هذا الفرع لانه يعلم من المسئلة التى ذكرها
المصنف بعد (قوله على اعضاء وضوئه) الاعضاء جمع العضو بضم العين وكسرها كل لحم وافر بعظمه كذا
في القاموس (قوله قرحة) اى جراحة (قوله كالدملة) ماخوذ من دمل بالفتح بمعنى اصلح يقال دملت بين
القوم بمعنى اصلحت كما في الصحاح وصلاحها ببرئها فتسمية القرحة دملة تفاؤلا ببرئها كالقافلة والمفازة
(قوله ان تألم بالنزع) اى بنزع الجلدة اذا لم يخرج منه دم ومفهومه لزوم الاعاده عند عدم التألم قال الحلبى
لانه بمنزلة الشمعة الملصقة ببدنه وفيه خلاف وتوضيح المسئلة كما في الهندية انه اذا كان على بعض اعضاء
وضوئه قرحة نحو الدمل وشبهه وعليه جلدة رقيقة فتوضأ وامر الماء على الجلدة ثم نزع الجلدة هل يلزمه
غسل ما تحت الجلدة قال ان نزع الجلدة بعد ما برئ بحيث لم يتألم بذلك فعليه ان يغسل ذلك الموضع وان
نزع قبل البرء بحيث يتألم بذلك ان خرج منها شئ وسال نقض الوضوء وان لم يخرج لا يلزمه غسل ذلك
الموضع والاشبه انه لا يلزمه الغسل في الموضعين جميعا اه فالاولى للشارح ان يقول وان لم يتألم بالنزع على
الاشبه لانه عند التألم لا خلاف في عدم لزوم الغسل ثانيا (قوله لعدم البدلية) علة لعدم الاعاده في المسائل
كلها (قوله بخلاف نزع الخف) اى فانه بنزعه يغسل ما تحته لانه بدل عن الغسل ظاهرا فلما نزعه سرى
الحدث الى القدم (قوله كما لو مسح) تشبيه في المسائل الاول (قوله ثم حته) اى الخف اى ما مسح منه (قوله
شقاق) هو بالضم تشقق يصيب ارساغ الدواب كما في القاموس فاطلقه على الشقوق التى في اعضاء الانسان
مجازا والشقاق بالكسر الخلاف والاولى للشارح ان يعبر بشقوق وهو جمع شق والفعل منه شق بمعنى صدع
وله معان اخر مذكوره في القاموس (قوله والا مسحه) اى ان قدر كما صرح به في سابقه (قوله والا تركه)
اى ترك مسح ذلك الموضع ويغسل ما حوله اه هنديه (قوله ولو بيده) مفرد مضاف فيعم اليدين اذ لو كانت له
يد صحيحة لتعين الغسل بها (قوله ولو قطع من المرفق الخ) قال في البحر ولو قطعت يده اورجله فلم يبق من المرفق
والكعب شئ سقط الغسل ولو بقى وجب اه (قوله ولو خلق له يدان الخ) اى من اعلى المرفق والكعب (قوله
فلو يبطش) بالضم والكسر كما في القاموس والبطش قاصر على اليدين فلو قال ويمشى بهما نظرا الى الرجلين
لكان حسنا (قوله ولو باحداهما الخ) اى ولو يبطش باحداهما فهى الاصلية والاخرى زائدة لا يجب غسلها
وظاهره ولو كانت تامة وفي النهر ولم ار حكم ما لو كانتا تامتين متصلتين او منفصلتين والظاهر وجوب
غسلهما في الاول وواحده في الثانى اه فلم يعتبر البطش والظاهر انه يعتبر البطش اولا فان بطش بهما وجب
غسلهما والا فان كانتا تامتين متصلتين وجب غسلهما وان كانتا منفصلتين لا يجب غسل الا الاصلية
التى يبطش بها وهو حسن جمعا بين العبارتين (قوله وكذا الزائدة) اى اليد الزائدة قال في الهندية ويجب
غسل ما كان مركبا على اعضاء الوضو والكف الزائدة اه (قوله والا فما حاذى الخ) اى الا تنبت في محل الفرض
غسل ما حاذى محل الفرض منها وفي البحر ولو خلق له يدان على المنكب فالتامة هى الاصلية يجب غسلها
والاخرى زائدة فما حاذى منها محل الفرض وجب غسله وما لا فلا بل يندب اه (قوله افاد) اى بذكر السنن
عقب الاركان هنا وفي الغسل (قوله ولا للغسل) هو يعلم مما يأتى (قوله لقدمه) اى الواجب لانه اقوى من السنة
فمقتضى الصناعة تقديمه اما الوضوء نفسه فيكون فرضا للصلاة ولو نفلا وجنازة وواجبا للطواف وسنة للنوم
ومندوبا في مواضع كثيرة مر بعضها (قوله لان كل سنة مستقلة الخ) اما الاركان فدليلها واحد وهو الاية فان
قلت مقتضى هذا التعليل ان يقول وركن الوضوء لاتحاد الدليل قلت النكت لا تطرد ولا تنعكس (قوله
وحكم) فيه ان الحكم الذى ذكره بعد متحد في كلها قد يجاب بان المراد بالحكم الحكم الاخروى وهو الثواب
فلو اتى بسنة وترك الاخرى اثيب على الذى اتى به بخلاف ما لو ترك ركنا فانه لا يثاب على ما اتى به منها (قوله ما يؤجر
الخ) الحكم الثابت لها الاجر واللوم على الفعل والترك وليس الحكم ما يؤجر لان ما واقعة على السنة فتأمل
(قوله ويلام) اى يعاتب لا يعاقب كذا في البحر وايده بعض المتأخرين بانه المعنى المناسب للمقام اه نهر

كما لا يعاد) الغسل للمحل ولا الوضوء (بحلق
شاربه وحاجبه وقلم ظفره) وكشط جلده
(وكذا لو كان على اعضاء وضوئه قرحة
كالدملة (وعليها جلدة رقيقة فتوضأ وامر
الماء عليها ثم نزعها لا يلزمه اعادة الغسل على
ما تحتها) ان تألم بالنزع على الاشبه لعدم
البدلية بخلاف نزع الخف فصار كما لو مسح
خفه ثم حته او قشره (فروع) في اعضائه
شقاق غسله ان قدر والا مسحه والا تركه
ولو بيده ولا يقدر على الماء تيمم ولو قطع من
المرفق غسل محل القطع ولو خلق له يدان
ورجلان فلو يبطش بهما غسلهما ولو
باحداهما فهى الاصلية فيغسلها وكذا
الزائدة ان نبتت في محل الفرض كاصبع
وكف زائدين والا فما حاذى منهما محله
الفرض غسله وما لا فلا لكن يندب مجتبى
(وسننه) افاد انه لا واجب للوضوء
ولا للغسل والا لقدمه وجمعها لان كل سنة
مستقلة بدليل وحكمها ما يؤجر على
فعله ويلام على تركه

(قوله وكثيرا مايعرفون به) اى بالحكم وزيدت ماللتأكيد الكثرة (قوله لانه محط مواقع الخ) اى الحكم هو المقصود للفقهاء فلذا يعرفون به كثيرا والاضافة للبيان فالمحط موقع النظراومواقع جمع موقع بمعنى ايقاع اى المحل الذى يقع نظرهم عليه والانظار جمع نظر بمعنى التأمل والتفكر (قوله وعرفها الشمنى) اى عرف السنة اصطلاحااما هى لغة فالطريقة مطلقا ولوقبيحة (قوله اوبفعله) ينبغى زيادة اوتقريره اوالتقرير داخل فى الفعل لانه عدم النهى عمايقع بين يديه عليه الصلاة والسلام يعنى انه كف والكف فعل من افعال النفس (قوله وليس بواجب) مراده به مايعم الفرض (قوله لمطلقها) اى لمطلق السنة الشامل للمؤكدة والمستحبة وتبع فى الاستدراك صاحب النهر وانت خبيربانه اخرج المستحب بقوله ولامستحب (قوله ولوحكما) كعدم الانكارعلى من لم يفعل لانه ينزل منزلة الترك حقيقة فدخل الاعتكاف فى العشر الاخير من رمضان لانه عليه السلام وان واظب عليه من غير ترك ومقتضاها وجوب الاعتكاف لكن لما لم ينكر عليه الصلاة والسلام على من لم يعتكف كان ذلك منزلا منزلة الترك حقيقة والمراد ايضا المواظبة ولوحكما لتدخل التراويح فانه صلى الله عليه وسلم بين العذر فى التخلف عنها وهو خوف ان تفرض علينا اه ابوالسعود (قوله لكن شان الشروط الخ) وذلك لانها لبيان الماهيه والشروط خارجة عنها (قوله واورد عليه) اى على تعريف الشمنى (قوله بناء على ماهو المنصور) اى حال كون صاحب البحر بانيا اشكاله على القول المنصور اى المؤيد من اقوال ثلاثة الحظر والاباحة والتوقف (قوله التوقف) اى فلا يعرف اباحة المباح الابقوله اوفعله صلى الله عليه وسلم فقدساوى التعريف المذكور للسنة وكذا يرد المباح على القول بان الاصل الحظر (قوله الاان الفقهاء) جواب عن الايراد (قوله كثيرا مايلهجون) اى يولعون قال فى الصحاح اللهج بالشئ الولوع به وقدلهج به بالكسر يلهج لهجا اذاغرى به اه والمعنى انهم ينطقون به كثيرا (قوله فالتعريف بناء عليه) هومحط الجواب يعنى ان تعريف الشمنى مبنى على هذا القول فتعلم اباحة المباح من الاصل لامن جهة الشارع واختارفى البحر تعريفين للسنة الاول وبه صدر وعليه اقتصر المصنف فى المنح انها الطريقة المسلوكة فى الدين من غيرلزوم على سبيل المواظبة ليخرج غيرا لمحدود الثانى وعليه اقتصر فى النهر فقال والذى ظهر للعبد الضعيف ان السنة ماواظب عليها النبى صلى الله عليه وسلم لكن ان كانت لامع الترك فهى دليل السنة المؤكدة وان كانت مع الترك احيانا فهى دليل غيرالمؤكدة وان اقترنت بالانكارعلى من لم يفعله فهى دليل الوجوب وهذا فى غيرالواجب المختص به صلى الله عليه وسلم اما هو فقد لاينكرعلى تركه مع وجوبه فى حقه كصلاة الضحى فافهم هذا فان التوفيق يحصل به وفى التلويح ان مطلق المواظبة لايدل على الوجوب وهذا مذهب اصولى والافهم مصرحون فى غيرموضع من الفروع انها تفيده اه (قوله البداءة مصدر بدأ قال المطرزى كالقراءة فهو بكسر الباء وصوب ابن بكرى الضم وهما على غيرقياس والبداءة فعل الشئ اولا وتقديمه اه منح (قوله بالنية) هى لغة عزم القلب على الشئ واصطلاحا قصد الطاعة والتقرب الى الله تعالى فى ايجاد الفعل ودخل فى ذلك المنهيات فان المكلف به الفعل الذى هو كف النفس والفرق بين العزم والقصد والنية ان العزم اسم للمتقدم على الفعل والقصد اسم للمقترن بالفعل والنية اسم للمقترن بالفعل مع دخوله تحت العلم بالمنوى اه بحر (قوله اى نية عبادة الخ) هو على تقدير مضاف وهو اقامة اواستباحة وفى البحر قالوا المعتبر قصد رفع الحدث اواقامة الصلاة اواستباحتها اوامتثال الامر ولا يتأتى الاخير الابعد دخول الوقت اذ ليس مأمورا به الابعده اه وفيه نظر فانه مامور به على طريق الندب قبل الوقت وهو احدى الثلاث التى المندوب فيها افضل من الفرض وتكفى نية الطهارة كما فى الهندية وكذا نية الوضوء كما جزم به فى الفتح قال بل هى اولى من نية رفع الحدث لتنوعه اه وما فى البحر من ان نية الطهارة لاتكفى فى تحصيل السنة كانه لانها متنوعة الى ازالة الحدث والخبث فلم ينو خصوص الطهارة الصغرى فيه نظر فان الحدث متنوع الى اكبر واصغر وقد كفى نية رفعه فى تحصيل السنة (قوله لاتصح) الاولى لاتحل كما فى الفتح ليشمل مس المصحف والطواف (قوله كوضوء) اى كنية وضوء وهو تنظير (قوله بانه بدونها) اى الوضوء بدون النية (قوله ليس بعبادة) فلا يثاب عليه لاناطة الثواب بالنية وفى مبسوط شيخ الاسلام لاكلام فى ان الوضوء المأموربه لايحصل بدون النية لكن صحة الصلاة لاتتوقف عليه لان الوضوء المأموربه غيرمقصود وانما المقصود الطهارة وهى تحصل بالمأموربه

وغيره

وكثيرا مايعرفون به لانه محط مواقع انظارهم وعرفها الشمنى بما ثبت بقوله عليه السلام اوبفعله وليس بواجب ولامستحب لكنه تعريف لمطلقها والشرط فى المؤكدة مواظبته مع ترك ولو حكما لكن شان الشروط ان لا تذكر فى التعاريف واورد عليه فى البحر المباح بناء على ماهو المنصور من ان الاصل فى الاشياء التوقف الاان الفقهاء كثيرا مايلهجون بان الاصل الاباحة فالتعريف بناء عليه (البداءة بالنية) اى نية عبادة لاتصح الابالطهارة كوضوء اورفع حدث اوامتثال امر وصرحوا بانه بدونه ليس بعبادة

وغيره لان الماء مطهر بالطبع (قوله ويأثم بتركها) الحاصل ان تارك السنة المؤكدة هل يأثم اولا خلاف ووفق في النهر بحمل الاثم على اعتياد الترك وعدمه على عدمه (قوله وبانها فرض الخ) افاد في النهر انه لابد ان تذكر النية من جملة الفرائض في المأمور به اذ لا نزاع لاصحابنا في ان الوضوء المأمور به لا يصح بدون النية امتيازا عنهم في توقف الصلاة على الوضوء المأمور الى ذلك اشار الكرخي وبحث فيه الحلبي بان الفرض ما يعاقب على تركه والنية في المأمور به ليست كذلك فلا تكون فرضا والصواب ان يقال انها شرط في كون الوضوء عبادة (قوله في الوضوء المأمور به) اى الذى امر به الشارع ورتب عليه الثواب (قوله بسؤر حمار) كانه لان طهورية الماء ضعفت بالشك فتتقوى بالنية (قوله ونبيذ تمر) هذا مبنى على ضعيف والمعتمد عدم جواز الوضوء به (قوله كالتيمم) اى كما انها فرض في التيمم وانما لم تكن النية في الوضوء الذى هو مفتاح الصلاة شرطا لعدم تعليمها الاعرابي مع جهله فلو كانت فرضا لعلمها صلى الله عليه وسلم له (قوله وبان وقتها) عطف على قوله بانه بدونها الخ (قوله ينبغي) اى يستحب (قوله ان تكون عند غسل اليدين) قال في الاشباه لينال ثواب السنن ويؤيد ما في الاشباه ما ذكره نوح افندى حيث قال وانما قال البدؤ بالنية ولم يقل النية كما قال غيره اشارة الى ان محلها ابتداء الوضوء فيقرنها باول سنة ويستديمها الى غسل الوجه الذى هو اول اركانه هذا هو الاظهر لان ما تقدم بدونها لا ثواب له فينبغي تقديمها اه ابو السعود وهذا حاصل الاستدراك (قوله قبل سائر السنن) اى باقى لا بمعنى جميع والالزم تقديم النية على نفسها لكونها من السنن افاده الحلبي (قوله كما تفرض الخ) تشبيه في المنفى (قوله انتهى) اى ما في القهستانى (قوله لذى الفهم) الجار متعلق بأتت والفهم الادراك (قوله تحكى) اى تذكر (قوله في النية) متعلق بتحكى او بعالم وفي بمعنى الباء اى لكل عالم بما يتعلق بالنية (قوله حقيقة) هى قصد الطاعة والتقرب الى الله تعالى في ايجاد الفعل مع المقارنة واطلاقها على التى قبل الفعل فيه مجاز الاول اه حلبي (قوله حكم) هو السنية في الوضوء الغير المأمور به والغسل والفرضية في الوضوء بسؤر الحمار وفي المقاصد من العبادات وفي المأمور به اه ح (قوله محل) هو القلب واما التلفظ بها فبدعة في جميع العبادات وانما يحسن لمن لم تجتمع عزيمته كما صرح به في حج البحر اه حلبي (قوله وزمن) هو قبل سائر السنن في نحو الوضوء والغسل وفي الصلاة ان تكون عند التكبير او قبله من غير فاصل يمنع البنا (قوله وشرطها) هو الاسلام والعقل (قوله والقصد) مصدر بمعنى اسم المفعول والمقصود منها تمييز العادات عن العبادات او تمييز بعض العبادات عن بعض اه حلبي (قوله والكيفية) هى ان يقصد العبادة عالما اى عبادة هى اه حلبي اى فلا يكفى مطلق قصد الطاعة والتقرب من غير تخصيص (قوله والبداءة الخ) قدرها اشارة الى مطلوبية البداءة هنا ايضا كما في غسل اليدين ولا تنافى بينها وذلك لان النية محلها القلب والتسمية محلها اللسان وغسل اليدين بالفعل والى دفع التنافى اشار المؤلف بقوله قولا (قوله بكل ذكر) فلو هلل او كبر كان مقيما للسنة كذا في النهر (قوله لكن الوارد الخ) افاد انه مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم وقيل انه منقول عن السلف كما في البحر (قوله بسم الله العظيم) كذا ذكره الطحاوى عن السلف وقيل ان الافضل بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ وذكر الزاهدى انه يجمع بينهما كذا في النهر (قوله دين الاسلام) الاضافة للبيان (قوله قبل الاستنجا) لان الاستنجاء ملحق بالوضوء من حيث انه طهارة كما في غاية البيان وصح انه عليه الصلاة والسلام كان يقول عند دخوله الخلاء اللهم انى اعوذ بك من الخبث والخبائث يعنى ذكور الشياطين واناثهم نهر والخبث جمع خبيث المؤذى من الجن والشياطين ويروى خبث بسكون الباء مصدر بمعنى الشر اه ابو السعود (قوله وبعده) لانه ابتداء طهارة كما في غاية البيان (قوله الا حال انكشاف) اى فلا يسمى سواء كان قبل الاستنجاء او بعده قبل الستر كذا يفاد من المنح (قوله لا تحصل السنة) وذلك لفوات محلها وهو الابتداء (قوله بل المندوب) لئلا يخلو وضوءه عنها كذا في السراج (قوله واما الاكل) اى فتحصل اذا نسيها في ابتدائه واتى بها في خلاله والفرق ان الوضوء عمل واحد بخلاف الاكل فان كل لقمة فعل مبتدأ كذا في البحر (قوله لا فيما فات) تقييد للكمال بحثا (قوله وليقل الخ) قال صاحب النهر رايت في الشمائل الترمذية من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم فنسى ان يذكر الله تعالى على طعامه فليقل بسم الله اوله وآخره اه وظاهر الحديث الشريف ان السنة تحصل في الاول لذكر

وبأثم بتركها وبانها فرض في الوضوء المأمور به وفي التوضي بسؤر حمار ونبيذ تمر كالتيمم وبان وقتها عند غسل الوجه وفي الاشباه ينبغي ان تكون عند غسل اليدين للرسغين لينال ثواب السنن البدين في القهستاني ومحلها قبيل سائر السنن كما في التحفة فلا تنس عندنا قبيل لكن غسل الوجه كما تفرض عند الشافعي اه وفيها سبع سؤالات مشهورة نظمها العراقي فقال

سبع سؤالات اتت لذى الفهم تحكى لكل عالم في النية
حقيقة حكم محل وزمن وشرطها والقصد والكيفية

(و) البداءة (بالتسمية) قولا وتحصل بكل ذكر لكن الوارد عنه عليه الصلاة والسلام بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام (قبل الاستنجاء وبعده) الا حال انكشاف وفي محل نجاسة فيسمى بقلبه ولو نسيها فسمى في خلاله لا تحصل السنة بل المندوب واما الاكل فتحصل السنة في باقيه لا فيما فات وليقل بسم الله اوله وآخره

الاول فيه وهو خلاف ما بحثه ابن الهمام فتدبر قال بعضهم وفائدته ان الشيطان يتقايا ما اكله قبل التسمية
(قوله الطاهرتين) اما غسل النجستين ففرض (قوله ثلاثا) فلا يكون آتيا بسنة الغسل فيهما حتى يثلثه وفيه ان
المصنف ذكر ان التثليث سنة مستقلة فلا حاجة الى ذكره هنا (قوله قبل الاستنجاء وبعده) قال فى البحر واختلف
فى آن غسلهما فقيل سنة قبل الاستنجاء فقط وقيل بعده فقط وقيل قبله وبعده واليه ذهب الاكثر كما فى المجتبى
وصححه قاضى خان فى فتاواه اه وقد اوضح الدليل على ثبوته فى الحالتين فان قلت ان البدآءة ظاهرة فى الذى قبل
الاستنجاء واما الذى بعده فلا بدآءة فيه قلت اجاب فى النهر بان الابتدآء كما يطلق على الحقيقى يطلق على الاضافى
(فرع) كل من الغسلين الاخيرين سنة لاهما سنة واحدة كذا فى النهر (قوله وقيد الاستيقاظ) اى الواقع
فى عبارة صاحب الهداية وغيره كما فى البحر (قوله اتفاقى) اى وقع اتفاقا لا بقصد الاحتراز لان من حكى
وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم كحمران مولى عثمان بن عفان وغيره قدم فيه البدآءة بغسل اليدين
من غير تقييد بكونه عن نوم كذا فى البحر (قوله ولذا) اى لكون هذا القيد اتفاقيا وان الغسل مطلوب
مطلقا (قوله لئلا يتوهم الخ) اى لان التقييد بهذا الظرف ربما يوهم ان الغسل انما يطلب خوف ان تكون
على يده نجاسة فيفيد انه لو تحققت الطهارة لا يطلب الغسل وليس كذلك فلذا لم يذكره وفى الحلبى الاصح
الذى عليه الاكثر انه سنة مطلقا لكنه عند توهم النجاسة كما اذا نام لا عن استنجاء او كان على بدنه نجاسة
تكون مؤكدة وعند عدم توهمها كما اذا نام لا عن شئ من ذلك اولم يكن نائما تكون غير مؤكدة وعند
تحققها يكون فرضا فقول المصنف وغسل اليدين مختص بغير الاخير ومراده بالسنة ما يعم المؤكدة
وغيرها اه (قوله لان مفاهيم الكتب) علة للعلية فى قوله ولذا لم يقل والمفاهيم جمع مفهوم ما يفهم من
اللفظ لا فى محل النطق والظاهر ان المراد كتب ظاهر الرواية (قوله حجة) اطلق فشمل مفاهيم الموافقة
والمخالفة كذا فى الحلبى (قوله بخلاف اكثر مفاهيم النصوص) اى فلا يعتبر لان المقصود من النصوص
الاخذ بالاحكام الدالة عليها صريحا والمراد مفاهيم المخالفة اما مفاهيم الموافقة فمعتبرة كذا فى الحلبى
وقيد بالاكثر لان الاقل كمفهوم العقوبة معتبر كما ياتى للقهستانى (قوله وفيه من الحج) اى فى النهر من كتاب
الحج (قوله فى الروايات) اى عن الامام واصحابه سوآء كان مفهوم مخالفة او موافقة (قوله ومنه) اى من
الذى يعتبر مفهومه اتفاقا (قوله تقييده) اى ما ذكر من اعتبار المفهوم فى اقوال الصحابة (قوله بما يدرك
بالرأى) اى ما للعقل فيه مجال وتصرف (قوله لا ما لم يدرك به) اى لانه فى حكم المرفوع والمرفوع نص
والنص لا يعتبر مفهومه (قوله من حدود النهاية) اى كتاب الحدود منها (قوله فى نص العقوبة) لا يناقض
ما فى النهر لانه من الاقل (قوله كلا انهم) اى الفجار المذكور صفتهم فى الايات قبلها ومفهوم التقييد بهم
ان المؤمنين لا يحجبون عن رؤيته تبارك وتعالى (قوله فاكثرى لا كلى) يناقض ما قدمه عن النهر وتدفع
المناقضة بتقدير اكثر فى قوله المفهوم معتبر فى الروايات (قوله الى الرسغين) بالسين والصاد كما فى شرح النقاية
للعلامة قاسم وفى النهر الرسغ بضم الرآء مفصل الكف فى الذراع والقدمين فى الساق (قوله مفصل) بفتح
الميم وكسر الصاد العضو وبكسر الميم على وزن مقود اللسان وكسرت الميم تشبيها له باسماء الالة (قوله قال)
اى الشاعر وتساهلوا فى حذف فاعله لانه معلوم لانه لا يقول النظم الا شاعر (قوله الابهام) اى من اليدين
(قوله لخنصره) اى الشخص المعلوم من المقام (قوله ما وسط) اى توسط بين الكوع والكرسوع (قوله ملقب)
اى مسمى (قوله بالعلم) الباء زآئدة اى خذ العلم عن اهله او هو مصدر بمعنى اسم المفعول اى خذ هذه
المعلومات واحفظها (قوله واحذر من الغلط) اى من ان تغلط فى تلك الاشياء المذكورة لتقارب الفاظها
او احذره مطلقا (قوله ثم ان لم يمكن) مقابل لمحذوف يفاد من البحر وعبارته وكيفية غسلهما انه ان كان الاناء
صغيرا بحيث يمكن رفعه لا يدخل يده فيه بل يرفعه بشماله ويصبه على كفه اليمنى ويغسلها ثلاثا ثم يأخذ الاناء
بيمينه ويصبه على كفه اليسرى ويغسلها ثلاثا ثم ان لم يمكن الخ (قوله ادخل اصابع الخ) هذا ان لم يكن معه
اناء صغير فان كان معه فعل مثل ما ذكرناه سابقا فان قلت ان ادخال الاصابع فى الاناء مخالف للحديث الوارد اذا
استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها فانه لا يدرى اين باتت يده قلت النهى محمول على
الاناء الصغير او الكبير اذا وجد الصغير معه اما الكبير عند عدم وجود الصغير فلا ينهى عن ادخال الكف فيه

(و) البدآءة (بغسل اليدين) الطاهرتين
ثلاثا قبل الاستنجاء وبعده وقيد الاستيقاظ
اتفاقى ولذا لم يقل قبل ادخالهما الاناء
لئلا يتوهم اختصاص السنة بوقت الحاجة
لان مفاهيم الكتب حجة بخلاف اكثر مفاهيم
النصوص كذا فى النهر وفيه من الحج
المفهوم معتبر فى الروايات اتفاقا ومنه
اقوال الصحابة قال وينبغى تقييده بما يدرك
بالرأى لا ما لا يدرك به اه وفى القهستانى عن
حدود النهاية المفهوم معتبر فى نص
العقوبة كما فى قوله تعالى كلا انهم عن ربهم
يومئذ لمحجوبون واما اعتباره فى الرواية
فاكثرى لا كلى (الى الرسغين) بالضم
مفصل الكف بين الكوع والكرسوع واما
البوع ففى الرجل قال
وعظم يلى الابهام كوع وما يلى
لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط
وعظم يلى ابهام رجل ملقب * ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط
ثم ان لم يمكن رفع الاناء ادخل اصابع يسراه
مضمومة وصب على اليمنى لاجل التيامن

ولو ادخل الكف ان اراد الغسل صار الماء مستعملا وان اراد الاغتراف لا ولو لم يمكنه الاغتراف بشئ ويداه نجستان تيمم وصلى ولم يعد (وهو) سنة كما ان الفاتحة واجبة (تنوب عن الفرض) ويسن غسلهما ايضا مع الذراعين (والسواك) سنة مؤكدة كما في الجوهرة عند المضمضة وقيل قبلها وهو للوضوء عندنا الا اذا نسيه فيندب للصلاة كما يندب لاصفرار سن وتغير رائحة وقراءة قرآن

كذا فى البحر (قوله مضمومة) فائدة الضم رفع الماء بها اه حلبى (قوله وصب على اليمنى) اى ثم يدخل اليمنى فى الاناء ويغسل اليسرى كذا فى البحر (قوله لا لاجل التيامن) اى لا لان الجمع بين اليدين فى كل مرة غير مسنون كما علل به صاحب المحيط بل هو سنة كما تفيده الاحاديث بل العلة ماذكر كذا فى البحر (قوله ان اراد الغسل) اى غسل الكف (قوله صار الماء مستعملا) اى الماء الملاقى للكف اذا انفصل لا جميع الماء كما فى البحر (قوله وان اراد الاغتراف) اى ولو كان جنبا ومثله اذا وقع الكوز فى الحب فادخل يده الى المرفق لا يصير مستعملا افاده فى البحر (قوله لا) اى لا يصير الملاقى مستعملا وان وجدت علة الاستعمال وهى القربة او رفع الحدث للضرورة ومواضعها مستثناة افاده الحلبى والحاصل ان الماء الذى فى الاناء غير الملاقى غير مستعمل مطلقا والملاقى للكف ان نوى الغسل استعمل واختلاطه بما فى الاناء لا يضر لقلته وان نوى الاغتراف لا يستعمل (قوله ولو لم يمكنه الاغتراف بشئ الخ) توضيح ذلك كما فى المضمرات انه اذا لم يكن معه ما يغترف به ويداه نجستان فانه يامر غيره ان يغترف بيديه ويصب عليهما ليغسلهما فان لم يجد يرسل فى الماء منديلا ويأخذ طرفه بيده ثم يخرج من الاناء فيغسل اليد اليمنى بقطراته ثم يغسل اليد اليسرى او يأخذ الثوب باسنانه فيغسل يديه بالماء الذى يتقاطر ثلاثا فان لم يجد يرفع الماء بفمه فيغسل يديه وان لم يقدر فانه يتيمم ويصلى ولا اعادة عليه اه وفى استعمال المرفوع بالفم خلاف الصحيح الاستعمال فيزيل ما على اليدين من الخبث ثم يغسلهما للوضوء (قوله وهو) اى غسل اليدين سواء كان عند توهم النجاسة ام لا اه حلبى (قوله سنة) اراد بها مطلقا الشامل للمؤكدة وغيرها اه حلبى (قوله كما ان الفاتحة) اى قراءتها فى الصلاة تنوب عن الفرض قال فى البحر اعلم ان فى غسل اليدين ثلاثة اقوال قيل انه فرض وتقديمه سنة واختاره فى فتح القدير والمعراج والخبازية واليه يشير قول محمد فى الاصل ثم يغسل ذراعيه ولم يقل يديه فلا يجب غسلهما ثانيا وقيل انه سنة تنوب عن الفرض كالفاتحة فانها واجبة تنوب عن الفرض واختاره فى الكافى وقال السرخسى انه سنة لا ينوب عن الفرض فيعيد غسلهما ظاهرهما وباطنهما قال وهو الاصح عندى واستشكله فى الذخيرة بان المقصود التطهير فبأى طريق حصل حصل المقصود وظاهر كلام المشايخ ان المذهب الاول (قوله عن الفرض) هو بالنسبة لليدين غسلهما وللفاتحة القراءة (قوله ايضا) اى ثانيا بعد غسلهما الاول وفيه ان من قال انه سنة ينوب عن الفرض لا يقول باستنان الغسل ثانيا بل الغسل ثانيا هو قول السرخسى ففى كلامه خلط قولين وما فى الشرح هو الموافق لما فى النهر عن النخائر الاشرفية من ان السنة عند غسل الذراعين ان يغسل يديه ثلاثا ايضا اه (قوله والسواك) يجوز رفعه وجره وهو الاظهر ليفيد ان الابتداء به سنة ايضا اى بدأ اضافيا والسواك بمعنى الاستياك ويأتى اسما للخشبة كذا ذكره ابن فارس اه بحر (قوله سنة مؤكدة) هذا يعين قراءته بالرفع وكونه سنة احد قولين مصححين والثانى الاستحباب وادعى الكمال انه الحق (قوله عند المضمضة) هو قول الاكثر وهو الاولى لانه اكمل فى الانقاء (قوله وهو للوضوء عندنا) وعند الشافعى للصلاة وتظهر الثمرة فيمن صلى بوضوء واحد صلوات وقد استاك فيه تكون كل صلاة بسبعين صلاة من غير سواك عندنا وعند الشافعى لا يحصل الا اذا استاك لكل صلاة افاده فى البحر (قوله الا اذا نسيه فيندب) فى البحر عن فتح القدير ما نصه وليس هو من خصائص الوضوء بل يستحب فى مواضع اصفرار السن وتغير الرائحة والقيام من النوم والقيام الى الصلاة واول ما يدخل البيت وعند اجتماع الناس وعند قراءة القرآن ثم قال لكن قولهم يستحب عند القيام الى الصلاة ينافى ما نقلوه من انه عندنا للوضوء لا للصلاة خلافا للشافعى وعلله السراج الهندى فى شرح الهداية انه اذا استاك للصلاة ربما يخرج دم وهو نجس بالاجماع وان لم يكن ناقضا عند الشافعى قال فى النهر بعد نقل هذا كله اقول يمكن ان يجاب عنه بما نقله فى السراج بعد ذلك حيث قال واما اذا نسى السواك للظهر ثم ذكره بعد ذلك فانه يستحب له ان يستاك حتى يدرك فضيلته وتكون صلاته بسواك اجماعا اه اذا علمت ذلك فالشارح بنى كلامه على ما استظهره صاحب النهر فالاولى التنبيه على ذلك فان ظاهر عبارته يفيد ان هذا هو المذهب (قوله وتغير رائحة) اى رائحة الفم (قوله وقراءة قرآن) انما كان مندوبا فى هذه الحالات لان ظاهر السنة يفيد المواظبة عليه وفى ابى داود كان عليه الصلاة والسلام لا يستيقظ من ليل او نهار الا تسوك قبل ان يتوضأ وفى الطبرانى

ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من بيته لشئ من الصلاة حتى يستاك افاده فى النهر (قوله واقله) اى السواك بمعنى الاستياك (قوله ثلاث فى الاعالى) اى من جهة اليمين اولا ثم من جهة اليسار (قوله وثلاث فى الاسافل) من جهة اليمين اولا ثم اليسار كذا فى البحر عن شرح منية المصلى (قوله بمياه) هذه غير مياه المضمضة بان يغسل السواك ثلاثا لان المضمضة يأتى الكلام عليها فى قوله وغسل فم (قوله وندب امساكه بيمناه) بان يجعل الخنصر اسفله والابهام اسفل رأسه وباقى الاصابع فوقه كذا جاء عن ابن مسعود لانه من اعمال الطهارة وقياس ان فيه ازالة الاذى ان يكون باليسرى وقد رأيته قولا لغير اصحابنا نهر (قوله وكونه لينا) المراد به المحل الذى يدخل فى الفم لا كله (قوله مستويا) اى معتدلا (قوله بلا عقد) وذلك لانه اسهل فى الاستعمال (قوله فى غلظ الخنصر) اى تشبيه كونه فى غلظ الخنصر وهل المراد خنصر المستعمل او الخنصر الوسط الذى ليس برقيق جدا ولا غليظ جدا وكذا يقال نحوه فى الشبر بحر (فرع) يستاك بكل عود الا الرمان والقصب وافضله الاراك ثم الزيتون روى الطبرانى نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة وهو سواكى وسواك الانبياء من قبلى اه نهر قلت والحديث يفيد افضلية الزيتون على الاراك (قوله ويستاك عرضا لا طولا) لانه يجرح لحم الاسنان وعن الغزنوى يستاك طولا لا عرضا والاكثرون على الاول بحر (قوله فانه يورث الخ) علة لمجاوره فقط (قوله كبر) فى القاموس كبر ككرم كبرا كعنب وكبرا بالضم وكبارة بالفتح نقيض صغر وكبر كفرح كبرا كعنب ومكبرا كمنزل طعن فى السن اه ففهم منه ان كبر كفرح فى السن وككرم ضد صغر وكبر كعنب يكون مصدرا لهما وينفرد الاول بكبر بالضم وكبارة اذا علمت ذلك فيصح قراءة كبر فى الشرح بوزن عنب وبضم الكاف لانه لم يكن فى السن (قوله الطحال) فى القاموس ككتاب لحم مفرد وجمعه ككتب اه (قوله ولا يقبضه) اى بيده بان يترك الهيئة المسنونة فى مسكه (قوله يمصه) اى السواك بمعنى الخشبة (قوله فانه) اى المص (قوله العمى) مقصور يكتب بالياء وهو فقد البصر عمن شانه ان يكون بصيرا (قوله والا فيستاك الشيطان به) لا مانع من حمله على الحقيقة اى وموضعه خبيث (قوله فالشيطان يركب عليه) لعل المراد من ذلك انه بسببه استعماله او يوسوس له (قوله بل ينصبه) بان يسنده معتدلا الى شئ (قوله والا فخطر الجنون) الخطر كما فى القاموس الشرف والسبق والمراد الثانى اى يسبقه الجنون بهذا الفعل ويأتى اليه (قوله ويكره) اى تحريما للاطلاق (قوله بمؤذ) اى كالقصب الفارسى (قوله بذى سم) من الخشب وغيره (قوله ومن منافعه) فى النهر وصلت منافعه لست وثلاثين ادناها اماطة الاذى واعلاها تذكير الشهادة عند الموت رزقنا الله ذلك بمنه وكرمه وفى ابى السعود انه يشد اللثة ويحد البصر ويبطئ بالشيب ويسرع فى المشى على الصراط (قوله او الاصبع) فى الهندية تقييد الاصبع باليمنى وهذا انما يظهر من جهة اليسرى فقط ولذا قال فى البحر والافضل ان يبدأ بالسبابة اليسرى ثم باليمنى اه اى لان اليسرى لجهة اليمنى واليمنى لجهة اليسرى وفى شرح المنية عن المحيط قال على رضى الله تعالى عنه التشويص بالمسبحة والابهام سواك اه (قوله مقامه) اى فى تحصيل الثواب كما فى النهر وغيره (قوله العلك) نوع من اللبان (قوله مقامه) اى فى الثواب اذا وجدت النية وذلك ان المواظبة عليه تضعف اسنانها فيستحب لها فعله كذا فى البحر وظاهره انه لا يتقيد بحال المضمضة (قوله ولذا عبر بالغسل) افاد ان الاستيعاب يفاد بالغسل دون المضمضة وفيه نظر فان المضمضة كذلك فانها اصطلاحا استيعاب الماء جميع الفم كذا فى البحر واجاب فى النهر بما حاصله ان الغسل ادل على الاستيعاب من المضمضة (قوله او للاختصار) عطف على قوله ولذا عبر اى فالعلة احد شيئين اما الدلالة على الاستيعاب او الاختصار ونوزع فى ذلك بان الاختصار وان طلب لكن بشرط ان لا تفوت به فائدة مهمة ولا شك ان المضمضة ادارة الماء فى الفم ثم مجه والاستنشاق جذب الماء بالنفس والغسل لا يدل على ذلك وكان هذا وجه قول العينى وما قيل انه للاختصار فليس بشئ على انه لا تفاوت بينهما الا بحرف واحد فى الاستنشاق اللهم الا ان يعتبر المضمضة والاستنشاق جميعا مع قوله غسل الفم والانف فان الثانى ينقص عن الاول اربعة احرف وفيه انه ذكر بمياه فيهما (قوله بمياه ثلاثة) انما قال بمياه ولم يقل ثلاثا ليدل على ان المسنون التثليث بمياه جديدة افاده فى المنح (قوله والانف) اى غسل الانف وهو عبارة عن الاستنشاق (قوله المارن) اى مارن الانف وهو ما لان منه كما فى البحر (قوله بمياه) ما وقع هنا من ذكر المياه فى الموضعين يدل على تجديد الماء فى كل منهما وهو ما جاء فى حديث الطبرانى صح انه عليه

الصلاة

واقله ثلاث فى الاعالى وثلاث فى الاسافل (بمياه) ثلاثة (و) ندب امساكه (بيمناه) وكونه لينا مستويا بلا عقد فى غلظ الخنصر وطول شبر ويستاك عرضا لا طولا ولا مضطجعا فانه يورث كبر الطحال ولا يقبضه فانه يورث الباسور ولا يمصه فانه يورث العمى ثم يغسله والا فيستاك الشيطان به ولا يزاد على الشبر والا فالشيطان يركب عليه ولا يضعه بل ينصبه والا فخطر الجنون ويكره بمؤذ ويحرم بذى سم ومن منافعه انه شفاء لما دون الموت ومذكر للشهادة عنده وعند فقده او فقد اسنانه تقوم الخرقة الخشنة او الاصبع مقامه كما يقوم العلك مقامه للمرأة مع القدرة عليه (و) غسل الفم اى استيعابه ولذا عبر بالغسل او للاختصار (بمياه) ثلاثة (والانف) ببلوغ الماء المارن (بمياه)

الصلاة والسلام تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا اخذ لكل مرة ماء جديدا (قوله وهما سنتان مؤكدتان) فان
ترك المضمضة او الاستنشاق اثم على الصحيح لان السنة المؤكدة فى قوة الواجب وجميع من حكى وضوءه عليه
الصلاة والسلام اثنان وعشرون صحابيا كلهم ذكرواهما فيه كذا فى البحر عن الفتح (قوله على سنن خمس)
فباعتبارهما تكون السنن سبعا (قوله الترتيب) فاذا قدم واخرفيهما فاته سنة الترتيب فقط (قوله التثليث) اى
ولو بماء واحد لاجل ان يكون لذكر التجديد بعد فائدة (قوله وتجديد الماء) اى اخذه ماء جديدا فى التثليث سنة
عندنا لا عند الشافعى كذا فى البحر (قوله وفعلهما باليمنى) ويميط المخاط باليسرى كذا فى المبسوط وغيره
وفى المنية انه يستنشق باليسرى كذا فى البحر (قوله والمبالغة) هى السنة الخامسة ولم يذكر المج وفى البحر
ولو تمضمض وابتلع الماء ولم يمجه اجزأه لان المج ليس من حقيقتها والافضل ان يلقيه لانه ماء مستعمل اه (قوله
بالغرغرة) راجع للمضمضة (قوله ومجاوزة المارن) راجع الى غسل الانف (قوله لاحتمال الفساد) اى بسبق
الماء من احدهما وروى اصحاب السنن الاربع بالغ فى المضمضة والاستنشاق الا ان تكون صائما (قوله وسر
تقديمهما) اى حكمة تقديمهما بالنسبة لما بعدهما والافقبلهما النية وغسل اليدين والسواك (قوله اعتبار
اوصاف الماء) اى اعتبار المكلف اوصافه اى الوقوف على كيفيته (قوله لان لونه الخ) هذا لا يصلح دليلا على
المدعى لان الكلام فى غسل الفم والانف مع انه لا يظهر فى فاقد البصر (قوله وريحه) اى اذا احدث فيه رائحة
تعلم بالانف وليس المعنى ان الماء له ريح لفقدها فيه (قوله ولو عنده ماء) فى البحر عن المعراج ترك التكرار لا يكره
مع الامكان ثم قال قال استاذنا يتبين به ان من عنده ما يكفى للغسل مرة مع المضمضة والاستنشاق وثلاثا
بدونهما يغسل مرة معهما اه (قوله غسل مرة) لان ترك التكرار لا يكره مع الامكان وجميع من حكى وضوءه
عليه الصلاة والسلام ذكرهما فيه واما الوضوء مرة واحدة فقد ثبت فعله له وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة
بدونه افاده الحلبى (قوله وعكسه) وهو ما اذا قدم الاستنشاق لا يجزؤه لصيرورة الماء مستعملا كذا فى البحر
لان الانف لا ينطبق على الماء بخلاف الفم فانه ينطبق على بعض الماء فلا يصير الباقى مستعملا اه ابو السعود
(قوله لا) اى لا يجزؤه وتعبير الشارح اولى من تعبير غيره بلا يجوز لانه يحتاج الى تأويل عدم الجواز بعدم الاجزاء
او يحمل على المضمضة والاستنشاق فى الغسل الواجب كذا فى البحر (قوله الاولى نعم) ظاهره ولو متسوكا
لاحتمال ان يتحلل من اجزاء السواك شئ او يبقى اثر طعام لا يخرجه السواك ويحرر (قوله وتخليل) هو بالخاء
المعجمة جعل الشئ فى الخلال الذى هو الفرجة بين الشيئين والجمع خلال كجبل وجبال اه صحاح وتخليل اللحية
تفريق شعرها من اسفل الى فوق كذا فى البحر (قوله لغير المحرم) وله مكروه كما فى النهر وسنية التخليل قولهما
وعند الامام مندوب كما حكاه فى خير مطلوب (قوله بعد التثليث) اى تثليث غسل الوجه كذا فى الحلبى (قوله
ويجعل ظهر كفه) فى المنح وكيفيته على وجه السنة ان يدخل اصابع اليد فى فروجها التى بين شعراتها من اسفل
الى فوق بحيث يكون كف اليد لخارج وظهرها الى المتوضئ اه وقيده فى السراج بأن يكون بماء متقاطر
كما فى البحر (قوله وتخليل الاصابع) قال فى النهر هو ادخال بعضها فى بعض بماء متقاطر ويغنى عنه ادخالها
فى الماء ولو غير جار وهو سنة مؤكدة اتفاقا اه ونوزع دعوى الاتفاق بما فى الشرنبلالية انه سنة عند ابى يوسف
وهما يفضلانه ورجح فى المبسوط قول الثانى اه ابو السعود (قوله اليدين) اى اصابع اليدين (قوله بالتشبيك)
اى تشبيك الاصابع بعضها فى بعض والتخليل انما هو بعد التثليث لانه سنة التثليث بحر (قوله بخنصر يده
اليسرى) افاد الحلبى انه جاء من رواية ابن ماجه التخليل بالخنصر اما كونه خنصر اليسرى او من اسفل فالله
اعلم به كذا فى النهر قال فى البحر ويشكل كونه بخنصر اليسرى ان هذا من الطهارة المستحب فى فعلها ان
تكون باليمنى قلت قد ورد فى حديث يفيد انه لا يغسل الرجلين باليمنى ولفظ الحديث فى الجامع الصغير من طريق
ابن عدى عن ابى هريرة اذا توضأ احدكم فلا يغسل اسفل رجليه بيده اليمنى وسيأتى للشارح عد غسل الرجلين
باليسار من المستحبات ولعل الحكمة فى كونه بالخنصر كونها ادق الاصابع فهى بالتخليل انسب كذا فى شرح
المنية (قوله بادئا بخنصر) وخاتما بخنصر رجله اليسرى والتخليل من الاسفل ان يبدأ من اسفل الاصابع
الى فوق من ظهر القدم وقيل المراد من اسفل الاصبع من باطن القدم كما جزم به فى السراج الوهاج والاول
اقرب كذا فى البحر (قوله وهذا) اى كون التخليل سنة (قوله فرض) ظاهره ان ضميره يرجع الى التخليل فيفيد

وهما سنتان مؤكدتان مشتملتان
على سنن خمس الترتيب والتثليث وتجديد
الماء وفعلهما باليمنى (والمبالغة فيهما)
بالغرغرة ومجاوزة المارن (لغير الصائم)
لاحتمال الفساد وسر تقديمهما اعتبار
اوصاف الماء لان لونه يدرك بالبصر وطعمه
بالفم وريحه بالانف ولو عنده ما يكفى
الغسل مرة فمعهما ولو ثلاثا بدونهما غسل
مرة ولو اخذ ماء فمضمض ببعضه واستنشق
بباقيه اجزأه وعكسه لا وهل يدخل اصبعه
فى فمه وانفه الاولى نعم قهستانى (وتخليل
اللحية) لغير المحرم (بعد التثليث) ويجعل ظهر
كفه الى عنقه (و) تخليل (الاصابع) اليدين
بالتشبيك والرجلين بخنصر يده اليسرى
بادئا بخنصر رجله اليمنى وهذا بعد دخول
الماء خلالها فلو منضمة فرض

(وتثليث الغسل) المستوعب ولاعبرة
للغرفات ولو اكتفى بمرة اذا اعتاده اثم والالا
ولو زاد لطمأنينة القلب اولقصد الوضوء
على الوضوء لاباس به وحديث فقد تعدى
محمول على الاعتقاد ولعل كراهتهم تكراره
فى مجلس تنزيهية بل فى القهستانى معزيا
للجواهر الاسراف فى الماء الجارى جائز لانه
غير مضيع وتامل (ومسح كل راسه مرة)

فرضية التخليل مع ان الفرض حينئذ انما هو الغسل قال فى البحر عن الفتح لانه اذا لم يصل يكون الغسل فرضا وليس التخليل غسلا كما لايخفى اه ويحتمل ان ضميره يرجع الى الدخول (قوله وتثليث الغسل) اى تكراره ثلاثا فخمسة الاولى فرض والاخيرتان سنتان مؤكدتان على الصحيح كذا فى البحر عن السراج وهو المناسب لاستدلالهم على السنية بانه عليه الصلاة والسلام لما توضأ مرتين مرتين قال هذا وضوء من يضاعف له الاجر مرتين وذلك انه جعل للثانية جزأ مستقلا وهذا يؤذن باستقلالها لا انها جزء سنة حتى لايثاب عليها وحدها كذا فى النهر وخرج بقيد الغسل المسح فان تثليثه لايكون سنة ولامندوبا ولادليل على كراهته كما فى البحر (قوله المستوعب) يعنى ان السنة تكرار الغسلات المستوعبات لا الغرفات كذا فى البحر فلو غسل فى المرة الاولى وبقى موضع يابس ثم المرة الثانية يصيب الماء بعضه ثم فى المرة الثالثة يصيب مواضع الوضوء فهذا لايكون غسل الاعضاء ثلاث مرات كذا فى الهندية (قوله اذا اعتاده اثم) هذا احد اقوال ثلاثة قال فى النهر ولو اقتصر على الاولى ففى اثمه قولان قيل يأثم لترك السنة المشهورة وقيل لا لانه قد اتى بما امر به كذا فى السراج واختار فى الخلاصة انه ان اعتاده اثم والالا وينبغى ان يكون هذا القول محمل القولين قال فى البحر وينبغى ترجيح عدم الاثم لقولهم والوعيد لعدم رؤيته الثلاث سنة فلو اثم بنفس الترك لما احتيج الى هذا الحمل اه (قوله لطمأنينة القلب) اى عند الشك وكذا اذا نقص لعزة الماء اوللبرد اوالحاجة لايكره كذا فى الهندية (قوله اولقصد الوضوء) ظاهره ان نية وضوء آخر متحققة فى الغرفة الرابعة اوالخامسة ولا كراهة والحديث يدل على غير هذا (قوله لاباس به) الاولى ان يقول لحسن لما علل به فى البحر بانه نور على نور واستفيد من هذا ان الوضوء على الوضوء فى مجلس مطلوب كما فى الخلاصة وفيه انهم صرحوا بان تكرار الوضوء فى مجلس واحد لا يستحب بل يكره لما فيه من الاسراف فى الماء كذا فى البحر عن السراج واجاب فى النهر بانه لاتدافع فى كلامهم لاختلاف الموضوع وذلك ان ما فى الخلاصة فيما اذا اعاده مرة واحدة وما فى السراج فيما اذا كرره مرارا وهو صريح ما فى السراج وعبارته لو كرر الوضوء فى مجلس واحد مرارا لم يستحب بل يكره لما فيه من الاسراف فتدبر اه وظاهره ان الكراهة تحريمية لمكان الاسراف (قوله وحديث فقد تعدى) وارد على قوله ولو زاد لطمأنينة القلب والحديث مذكور فى البحر وهو ان رسول الله صلى الله عليه و سلم توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لايقبل الله الصلاة الا به وتوضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف له الاجر مرتين وتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئى ووضوء الانبياء من قبلى فمن زاد على هذا اونقص فقد تعدى وظلم (قوله محمول على الاعتقاد) هو ما جزم به فى الهداية وقال فى البدائع انه الاصح فلا يأثم الا اذا اعتقد ان الوضوء لايجوز الا بالزيادة اقول انه يأثم بالاسراف ولو اعتقد سنية الثلاث فقط فلذا قالوا فى المفهوم حتى لو رأى سنية العدد وزاد لقصد الوضوء على الوضوء اولطمأنينة القلب اونقص لحاجة فلا بأس به ولو كان كما ذكر لاتكره الزيادة مطلقا وقيل ان الحديث محمول على الزيادة على حدود الوضوء ورد بان اطالة الغرة مطلوبة وهى بالزيادة المذكورة وقوله فى الحديث فقد تعدى راجع الى الزيادة وقوله وظلم راجع الى النقص ففيه لف ونشر مرتب كذا فى البحر عن غاية البيان (قوله ولعل كراهتهم) اى الفقهاء اتى به جوابا عما ورد على قوله اولقصد الوضوء على الوضوء وهذا بناء من الشارح على ان الوضوء اذا تكرر مرتين يكره كما هو ظاهر جعله جوابا عن قوله اولقصد الوضوء وقد علمت ما ذكره صاحب النهر من ان الكراهة فى تكراره ثلاثا كما هو صريح عبارة السراج وان حملت عبارة الشارح على التكرار مرارا كما قاله الحلبى ففيه انه اسراف ومن المعلوم ان الاسراف مكروه تحريما لا تنزيها (قوله بل فى القهستانى) جواب بالترقى عن الايرادين الواردين على قوله ولو زاد وعلى قوله اولقصد الوضوء (قوله معزيا) بصيغة اسم الفاعل حال من القهستانى او بفتح الميم وسكون العين وكسر الزاى وتشديد الياء وهو اسم مفعول اصله معزويا اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون قلبت ياء وادغمت (قوله الاسراف فى الماء) اى فان زاد ولو لم يقصد طمأنينة ولا وضوأ على وضوء يكون جائزا ولكن هذا قاصر على الجارى وما تقدم اعم (قوله جائز) ضعيف بل هو مكروه سواء كان فى وسط الماء اوفى ضفته حيث كان لغير حاجة اه حلبى (قوله لانه) اى المتوضى المأخوذ من المقام (قوله غير مضيع) اى لانه يعود اليه ثانيا فلو اخرج الماء خارجه يكره اتفاقا (قوله فتأمل) اشار به الى توهينه كذا فى الحلبى (قوله ومسح كل راسه) وذلك لما روى الترمذى فى جامعه ان عليا رضى الله تعالى عنه توضأ وغسل

اعضاءه

اعضاءه ثلاثا ومسح راسه مرة وقال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله مرة) لان التكرار فى الغسل
لاجل المبالغة فى التنظيف ولا يحصل ذلك بالمسح وماروى من تثليثه محمول على ما اذا كان بماء واحد وهو
مشروع على ماروى الحسن عن الامام وفى العناية كيف يكرر المسح وقد صار البلل مستعملا بالمرة الاولى
واجيب بانه يوصف بالاستعمال اذا اقيم به فرض آخر لا اذا اقيم به السنة لانها تبع للفرض لاسيما وهى بعينها
لم يتغير محلها اه وفيه نظر والاظهر فى كيفية المسح ان يضع كفيه واصابعه على مقدم راسه ويمدهما الى القفا
على وجه يستوعب جميع الرأس ثم يمسح اذنيه باصبعيه ولا يكون الماء مستعملا بهذا كذا فى البحر عن الزيلعى
وما قاله بعضهم من انه يجافى كفيه حال المسح رده فى البحر (قوله وداوم عليه اثم) هذا هو ثالث الاقوال
كما قدمناه (قوله معا) اشار به الى انه لا تيامن فيهما (قوله ولو بمائه) اشار به الى خلاف الشافعى القائل ان السنة
لا تحصل الا بماء جديد ودليلنا قوله عليه السلام الاذنان من الرأس فان المراد بيان الحكم لا بيان الحقيقة
ولا الخلقة لان الشارع بعث لبيان الاحكام لا لبيان الحقائق والخلق كذا فى النهر وكيفيته ان يمسح
بالسبابتين داخلهما وبالابهامين خارجهما وهو المختار معراج وعن الحلوانى وشيخ الاسلام يدخل
الخنصرين فى اذنيه ويحركهما (قوله لكن الخ) استدراك على المبالغة (قوله والترتيب) هو سنة مؤكدة على
الصحيح فيكون مسيئا بتركه (قوله المذكور فى النص) اى الذى ذكره الله تعالى فى نص القرآن وعدل
عن قول الكنز المنصوص لما يرد عليه ان الترتيب لم يكن منصوصا عليه وان اجيب عنه بانه منصوص
عليه من العلماء كذا يفاد من المنح وغيرها (قوله وعند الشافعى) زاد فى شرح الملتقى واحمد (قوله وهو مطالب
بالدليل) قال فى البحر بعد ذكر الادلة والبحث فيها والحاصل انه لا حاجة الى اقامة الدليل على عدم الافتراض
لانه الاصل ومدعيه مطالب به قال وما استدل به النووى بان الله تعالى ذكر ممسوحا بين مغسولات والاصل
جمع المتجانسة على نسق واحد ثم عطف غيرها ولا يخرج عن ذلك الا لفائدة وهى هنا وجوب الترتيب
فقد اجيب عنه بان الفائدة التنبيه على وجوب الاقتصار فى صب الماء على الارجل لانها مظنة الاسراف
كما فى الكشاف وغيره اه (قوله والولاء) اسم مصدر والمصدر الموالاة قال الحموى لا تتحقق الموالاة الا بعد غسل
الوجه اه وفيه تامل اذ ما ذكره انما يتجه ان لو كانت الموالاة معتبرة فى جانب فرائض الوضوء فقط وهو خلاف
الظاهر كذا فى ابى السعود (قوله بكسر الواو) واما بفتحها فهو صفة توجب لمن قامت به التعصيب لمن
اعتقه مثلا (قوله غسل المتأخر) عرف الزيلعى الولاء بانه غسل العضو الثانى قبل جفاف الاول زاد الحدادى
مع اعتدال الهوآء والبدن وعدم العذر حتى لو فنى ماؤه فذهب لطلبه لا باس به على الاصح وعرفه الاكمل
بالتتابع فى الافعال من غير ان يتخللها جفاف عضو مع اعتدال الهوآء وثمرة الخلاف انه لو جف الاول قبل
غسل الاخير واذا كان ما قبل الاخير لم يجف يكون ولاء على الاول دون الثانى والظاهر انه لا يكون ولاء ويحمل
الثانى فى عبارة الزيلعى على ما بعد الاول لا على ما يلى الاول كذا فى النهر فالشارح ارتضى ما بحثه صاحب النهر
لكن فى الهندية ما يدل على ان المراد بالثانى ما يلى الاول ونصها ومنها الموالاة وهى التتابع وحده ان لا يجف
الماء على العضو قبل ان يغسل ما بعده فى زمن معتدل ولا اعتبار بشدة الحر والرياح ولا شدة البرد ويعتبر ايضا
استوآء حال المتوضى اه (قوله او مسحه) اى مسح المتأخر كما اذا كان متخففا او ذا اعصابة على رجليه (قوله
لا باس به) يعنى لا شئ عليه (قوله ومثله الغسل الخ) اى مثل الوضوء فى حكم الولاء وتعريفه الغسل والتيمم
وفيه ان التيمم لا يتأتى فيه جفاف وتجفيف الاعضاء قبل غسل القدمين فيه ترك الولاء وفى النهر مقتضى تعريف
الولاء لو توضأ وضوأ منكوسا فغسل فيه العضو الثانى قبل جفاف الاول انه يكون آتيا بسنة الولا (قوله الدلك)
هو امرار اليد على العضو المغسول (قوله وترك الاسراف) سيأتى ان الاسراف مكروه تحريما فمقتضاه ان يكون
تركه واجبا (قوله وترك لطم الوجه) لانه ليس من الادب (قوله وغسل فرجها الخارج) قال الحلبى لانه كالفم
فكما ان الفم يسن غسله فى الوضوء ويجب فى الغسل فكذا الفرج اه وظاهره ان ذلك يطلب فى حال الوضوء ولو بعد
الاستنجاء وهو بعيد بل الظاهر ان ذلك حال الاستنجاء فقط (قوله ومستحبه) السين والتاء زائدتان اى المحبوب
فيه والمحبوب فى اللغة ضد المكروه واصطلاحا ما يثاب على فعله ولا يلام على تركه كما فى شرح الملتقى (قوله ويسمى
مندوبا) اى لان الشارع بين ثوابه من ندب الميت وهو تعديد محاسنه وكون المندوب هو المستحب ما قاله

مستوعبة فلو تركه وداوم عليه اثم (واذنيه)
معا ولو (بمائه) لكن لو مس عمامته فلابد
من ماء جديد (والترتيب) المذكور فى النص
وعند الشافعى رضى الله عنه فرض وهو
مطالب بالدليل (والولاء) بكسر الواو
غسل المتأخر او مسحه قبل جفاف الاول
بلا عذر حتى لو فنى ماؤه فذهب لطلبه
لا باس به ومثله الغسل والتيمم وعند مالك
فرض ومن السنن الدلك وترك الاسراف
وترك لطم الوجه بالماء وغسل فرجها الخارج
(ومستحبه) ويسمى مندوبا

الاصوليون وعند الفقهاء المستحب ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة وتركه اخرى والمندوب ما فعله مرة اومرتين تعليما للجواز كذا في شرح النقاية ويرد عليه ما رغب فيه ولم يفعله وما جعله تعريفا للمستحب جعله في المحيط تعريفا للمندوب كذا في البحر (قوله وادبا) لان فعله ادب مع الشارع (قوله وفضيلة) اى لان فعله يفضل تركه فهو بمعنى فاضل اولانه يصير فاعله ذا فضيلة بالثواب ويسمى نفلا لانه زائد على الفرض والواجب وتطوعا لان فاعله متبرع به اه ابو السعود (قوله وما احبه السلف) قال ابو السعود اذا كان ما احبه السلف مندوبا فليكن ما رغب فيه عليه الصلاة والسلام ولم يفعله بالاولى اه (قوله التيامن) هو ابتغاء الذهاب ذات اليمين كما في القاموس والمراد البداءة بالميامن لما في الكتب الستة كان عليه السلام يحب التيامن في كل شيء حتى في طهوره وتنعله وترجله اه والطهور بضم الطاء والتنعل لبس النعلين والترجل تسريح الشعر ذكره القاري في شرح النقاية (قوله ولو مسحا) كما اذا كان متخففا او مجروحا (قوله لا الاذنين) اى فيمسحهما معا ان امكنه حتى اذا لم يكن له الا يد واحدة او باحدى يديه علة ولا يمكنه مسحهما معا يبدأ بالاذن اليمنى ثم باليسرى كما في الهندية (قوله بظهر يديه) لعدم استعمال بلتهما ودليله ما روى انه عليه السلام مسح ظاهر رقبته مع مسح الرأس (قوله لانه بدعة) هي اذا اطلقت تنصرف الى السيئة (قوله ومن آدابه) عد منها المصنف خمسة عشر ولو قال اولا ومن مستحباته لاستغنى عن هذا (قوله عبر بمن) اى المفيدة للتبعيض (قوله اوصلها في الفتح الخ) منها زيادة على ما في المصنف والشارح نزع خاتم عليه اسمه تعالى او اسم نبيه حال الاستنجاء وكون انيته من خزف وان يغسل عروة الابريق ثلاثا ووضعه على يساره وان كان اناء يغترف منه فعن يمينه ووضع يده حالة الغسل على عروته لا رأسه واستصحاب النية في جميع افعاله والتأني وهو عدم الاستعجال في الوضوء كما في الهندية وملء آنيته استعدادا قال في البحر ينبغي تقييده بما اذا لم يكن الوضوء من النهر او الحوض لان الوضوء منهما ايسر من الاناء والامتخاط بالشمال عند الاستنشاق ويكره باليمين والزيادة على ثلاث اى مكروهة قال في البحر الا لما قلناه من قصد الطمأنينة اوقصد الوضوء على الوضوء وبالماء المشمس ومنها غسل ما تحت الحاجبين والشارب لعدم الحرج وان يبدأ في غسل الوجه من اعلاه وفي مسح الرأس بمقدمه وفي اليد والرجل باطراف الاصابع كما في المعراج (قوله استقبال القبلة) لانه اما عبادة اومقدمة عبادة فيختار له خير المجالس وهو ما استقبل به القبلة كذا في شرح المنية والغسل لما كان الغالب فيه كشف العورة لم يستحب فيه الاستقبال (قوله ودلك اعضائه) ذكره في المندوبات وفي الخلاصة انه سنة عندنا وهو ما قدمه الشارح خصوصا في الشتاء كما قاله الكمال لان الجلد متكتع (قوله وادخال خنصره) خصه لانه ادق (قوله وتقديمه الخ) في شرح المنية عندي انه من آداب الصلاة لا الوضوء لانه مقصود لفعل الصلاة (قوله وهذه) اى تقديم الوضوء على الوقت (قوله وبعده فرض) لكنه موسع اول الوقت مضيق في آخره (قوله انظاره) اى الى الميسرة (قوله الواجب) اى بقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وظاهر صنيع الشارح ان المراد بالواجب هنا الفرض (قوله وهو فرض) اى كفاية (قوله ونظمه) اى نظم ما ذكر من المسائل (قوله من قال) من الكامل واجزاؤه متفاعلن دخل بعض اجزائه الطي (قوله من تطوع عابد) قالوا ان الفرض افضل من النفل بسبعين ضعفا (قوله ولو) الواو زائدة اوعاطفة على محذوف تقديره حتى ان جاء بمثله والاول اولى (قوله منه باكثر) المجرور متعلق باكثر والضمير للفرض اومتعلق بجاء والضمير للتطوع واكثر بالتحريك كمعسر في البيت الثاني (قوله التطهر) الاولى التطهير لان الكلام في فعل الفاعل وسهله ضرورة الشعر وفيه انه مصدر تطهر كما ان التطهير مصدر طهر (قوله قبل وقت) اى لغير المعذور (قوله وابتدا) يوقف عليه بدون همز في المصراع الاول ويؤتى بالهمز مع التنوين في اول المصراع الثاني للضرورة (قوله ابرا) بقطع الهمزة لانه مصدر الرباعي وهو مقصور (قوله ومثله القرط) لا يخفى ان تحريك القرط لا محل لذكره هنا وانما محله الغسل اه ابو السعود (قوله ان علم) قيد في الاستحباب (قوله فرض) اى ايصال الماء بالتحريك اوبالنزع (قوله الا لعذر) كثقل الاناء اومرض به (قوله فلتعليم الجواز) وذلك منه صلى الله عليه وسلم افضل من المستحب وقد يكون واجبا كما اشار اليه صاحب النهر سابقا (قوله الا لحاجة) فان دعت اليه حاجة يخاف فوتها بتركه لم يكن في الكلام ترك الادب كما في البحر عن شرح المنية (قوله تحرزا عن الماء المستعمل) اى لوقوع الخلاف في نجاسته

وادبا وفضيلة وهو ما فعله عليه الصلاة والسلام مرة وتركه اخرى وما احبه السلف (التيامن) في اليدين والرجلين ولو مسحا لا الاذنين والخدين فيمسحهما معا (ومسح الرقبة) لا يستحب التيامن فيهما بظهر يديه (لا الحلقوم) لانه بدعة (ومن آدابه) عشرين لانه ادابا اخر اوصلها في الفتح الى نيف وعشرين واوصلتها في الخزائن الى نيف وستين (استقبال القبلة) ودلك اعضائه) في المرة الاولى (وادخال خنصره المبلولة (صماخ اذنيه) عند مسحهما (وتقديمه على الوقت لغير المعذور) وهذه احدى المسائل الثلاث المستثناة من قاعدة الفرض افضل من النفل لان الوضوء قبل الوقت مندوب وبعده فرض الثانية ابراء المعسر مندوب افضل من انظاره الواجب الثالثة الابتداء بالسلام سنة افضل من رده وهو فرض ونظمه من قال
الفرض افضل من تطوع عابد ... حتى ولو قد جاء منه باكثر
الا التطهر قبل وقت وابتدا ... بالسلام كذاك ابرا معسر
(وتحريك خاتمه الواسع) ومثله القرط وكذا الضيق ان علم وصول الماء والا فرض (وعدم الاستعانة بغيره) الا لعذر واما استعانته عليه الصلاة والسلام بالمغيرة فلتعليم الجواز (و) عدم (التكلم بكلام الناس) الا لحاجة تفوته (والجلوس في مكان مرتفع) تحرزا عن الماء المستعمل

وان

وان كان الاصح طهارته (قوله وعبارة الكمال الى آخره) هى المراد بعبارة المصنف لا خصوص الجلوس فى مكان مرتفع قاله ابو السعود) قوله اشمل) اى اعم وايضا الانه قد يكون مستعليا ولا يحفظ (قوله هذه) اى الجمع وانث الضمير نظرا للخبر (قوله وسطى الخ) يتأمل فى كون الجمع رتبة وسطى اللهم الا ان يقال ان الاستحباب رتبة بين الاستنان والكراهة فيكون المعنى هذه اى الجمع اى القول باستحبابه (قوله من سن) اى من قال بسنية التلفظ كالامام الشافعى (قوله كما مر) اى بالصيغة الواردة وهى بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام (قوله والدعاء بالوارد) قال صاحب البحر الادعية المذكورة فى كتب الفقه للوضوء لا اصل لها كما قاله النووى والثابت الشهادة بعد الفراغ من الوضوء واقره عليه السراج الهندى فى التوشيح والادعية ان يقول عند المضمضة اللهم اعنى على تلاوة القرآن وذكرك وشكرك وحسن عبادتك وعند الاستنشاق اللهم ارحنى رائحة الجنة وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهى يوم تبيض وجوه اوليائك وعند غسل اليمين اللهم اعطنى كتابى بيمينى وحاسبنى حسابا يسيرا وعند غسل يده اليسرى اللهم لا تعطنى كتابى بشمالى ولا من وراء ظهرى وعند مسح راسه اللهم اظلنى تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظل عرشك وعند مسح اذنيه اللهم اجعلنى من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند مسح عنقه اللهم اعتق رقبتى من النار وعند غسل رجليه اللهم ثبت قدمى على الصراط يوم تزل الاقدام اه منح عن منلا خسرو وفى الهندية عند غسل رجله اليمنى يقول ماذكره المصنف وعند غسل رجله اليسرى اللهم اجعل ذنبى مغفورا وسعيى مشكورا وتجارتى لن تبور (قوله من طرق) اى يقوى بعضها بعضا فارتقى الى مرتبة الحسن (قوله قال محقق الشافعية) وصفه بذلك لانه لو قال الرملى مقتصرا لاوهم انه خير الدين الرملى الحنفى (قوله به فى فضائل الاعمال) اى بهذا الحديث لاجل تحصيل الفضيلة المترتبة على الاعمال قال ابن حجر فى شرح الاربعين لانه ان كان صحيحا فى نفس الامر فقد اعطى حقه من العمل والا لم يترتب على العمل به مفسدة تحليل ولا تحريم ولا ضياع حق للغير وفى حديث ضعيف من بلغه عنى ثواب عمل فعمله حصل له اجره وان لم اكن قلته او كما قال اه (قوله عدم شدة ضعفه) شديد الضعف هو الذى لا يخلو طريق من طرقه عن كذاب او متهم بالكذب قاله ابن حجر (قوله وان يدخل تحت اصل عام) وذلك الاصل هنا هو مطلوبية الدعاء فانه عام فى كل وقت (قوله وان لا يعتقد) اى يتيقن الفاعل (قوله سنية ذلك) اى وروده عن النبى صلى الله عليه وسلم فعلا او قولا واما على سبيل الاحتمال فلا مانع (قوله الموضوع) اى المكذوب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم اجماعا بل قال بعضهم انه كفر قال عليه الصلاة والسلام من قال على ما لم اقل فليتبوأ مقعده من النار (قوله بحال) اى حيث كان مخالفا لقواعد الشريعة واما لو كان داخلا فى اصل عام فلا مانع منه لا لجعله حديثا بل لدخوله تحت الاصل العام والله اعلم (قوله الا اذا قرن) الاولى قرنت اى الرواية وانما ذكره لتأول الرواية بالنقل (قوله اى بعد الوضوء) الاظهر من عبارة المصنف ان يرجع لكل عضو وهو محصل ما استدركه به من كلام الزيلعى ولكنه تبع فى هذا الشكل الدرر والمصنف افاده الحلبى (قوله وان يقول بعده) فى الهندية وفى خلاله (قوله التوابين) هم الذين كلما اذنبوا تابوا والمتطهرون الذين لا ذنب لهم وقدم التوابين فيه وفى الاية جبرا لهم فلو اخروا لازداد ذلهم وتكبر المتطهرون والمقصود ان يجعله من احدى الطائفتين فالواو بمعنى او يعنى السائل تحصيل صفة التوابين فى المستقبل او اعطاء ثواب فاعلها او اعطاء منزلة المتطهر وثوابه (قوله وان يشرب الخ) فى الهندية ويشرب قطرة من فضل وضوئه مستقبل القبلة قائما (قوله وضوئه) بالفتح الماء الذى يتوضأ منه اى من الذى زاد فى الاناء لما روى عن على رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعله والظاهر ان محل هذا فى غير الماء الموقوف الا ان يقال انه من توابع الوضوء فيغتفره الواقف (قوله كماء زمزم) الاولى تأخيره عن قوله مستقبل القبلة قائما لان التشبيه فيهما (قوله او قائما) او للتخيير كما افاده الحلبى وفى البحر ما يفيد ضعف هذا التخيير حيث قال فى نقل كلام الفتح قيل وان شاء قاعدا (قوله يكره قائما) لقوله عليه الصلاة والسلام لا يشربن احدكم قائما فمن نسى فليستقئ كذا لابى السعود (قوله تنزيها) قال ابو السعود واجمع العلماء على ان هذه الكراهة تنزيهية لانها لامر طبى لا لامر دينى اه (قوله وعن ابن عمر) قصد بذلك بيان حكم الاكل قائما ودعا الى ذكره ذكر الشرب (قوله كنا الخ) هذا التعبير يدل على الاعتياد على قول وقوله ونحن نمشى جملة حالية وكذا يقال فيما بعده وقد صح انه صلى الله عليه وسلم شرب

وعبارة الكمال وحفظ ثيابه عن التقاطر ومنى
انجل (والجمع بين نية القلب وفعل اللسان)
هذه رتبة وسطى بين من سن التلفظ بالنية
ومن كرهه لعدم نقله عن السلف (والتسمية)
كما مر (عند غسل كل عضو) وكذا
الممسوح (والدعاء بالوارد عنده) اى عند
كل عضو وقد رواه ابن حبان وغيره عنه
عليه الصلاة والسلام من طرق قال محقق
الشافعية الرملى فيعمل به فى فضائل
الاعمال وان انكره النووى (فائدة) شرط
العمل بالحديث الضعيف عدم شدة
ضعفه وان يدخل تحت اصل عام وان
لا يعتقد سنية ذلك الحديث واما الموضوع
فلا يجوز العمل به بحال ولا روايته الا اذا
قرن ببيان وضعه (والصلاة والسلام على
النبى بعده) اى بعد الوضوء لكن فى الزيلعى
اى بعد كل عضو (وان يقول بعده) اى
الوضوء (اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى
من المتطهرين وان يشرب بعده من فضل
وضوئه) كماء زمزم (مستقبل القبلة قائما)
او قاعدا وفيما عداهما يكره قائما تنزيها وعن
ابن عمر كنا نأكل على عهد النبى صلى الله
عليه وسلم ونحن نمشى ونشرب ونحن قيام

قائما في غيرما تقدم فعن ام ثابت قالت دخل علي عليه السلام فشرب من قربة معلقة فقمت الى فيها فقطعته للتبرك به وعن علي رضي الله تعالى عنه انه اتي باب الرحبة فشرب قائما وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتموني فعلت اه ابو السعود (قوله شربه ماشيا) لان حال السفر مبني على السرعة والعجلة (قوله تعاهد موقيه) الموق آخر العين من جهة الانف وتعاهدهما بوضع الماء عليهما (قوله وعرقوبيه) اى عقبيه وما علاهما لقوله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار اى التي لم يتعاهد غسلها (قوله واخمصيه) ما تسفل من باطن القدم لانه ربما تبقى فيه لمعة فلا يتم الوضوء (قوله واطالة غرته لقوله عليه السلام من استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل والحديث في المصابيح واطالة الغرة تكون بالزيادة على الحد المحدود كذا في البحر (قوله وتحجيله) بالرفع عطفا على اطالة والتحجيل في الساقين ولم يتكلم على زيادة الغسل في الذراعين هل هو مطلوب اولا وحرر ثم رايته في شرح الشرعة العلي زاده المهندب غسل الذراعين لنصف العضدين والرجلين لنصف الساقين ويحتمل ان يقرأ وتحجيله بالجر عطفا على الغرة (قوله بيساره) للنص الثابث مالم يكن بها عذر (قوله وبلهما) اى الرجلين والذى في الهندية تعميم البل للاعضاء كلها ونصها عن خلف ابن ايوب انه قال ينبغي للمتوضي في الشتاء ان يبل اعضاءه بالماء شبه الدهن ثم يسيل الماء عليها لان الماء يتجافى عن الاعضاء في الشتاء كذا في البدائع (قوله والتمسح) اى مسح موضع الاستنجاء بخرقة كذا في فتح القدير وفي الهندية ولا يمسح سائر اعضائه بالخرقة التي يمسح بها موضع الاستنجاء فلا ينافي انه يمسح بغيرها وفي المعراج ينبغي ان لا يستقصي ويبالغ في المسح (قوله وعدم نفض يده) لانه يشعر بكراهة امر الطهارة والتبري منها (قوله سورة القدر) اى مرة او مرتين او ثلاثا لما روى ان من قرأها في اثر الوضوء غفر له ذنوب خمسين سنة قاله شارح المنية (قوله وصلاة ركعتين) لقوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلا عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة كذا في شرح المنية (قوله في غير وقت كراهة) هي كالاوقات الخمسة الطلوع وما قبله والاستواء والغروب وما قبله بعد صلاة العصر وذلك لان ترك المكروه اولى من فعل المندوب كما في شرح المنية (قوله ومكروهه) يعم كراهة التحريم والتنزيه (قوله والتقتير) بان يقرب الى حد الدهن بل ينبغي ان يكون غسلا بيقين في كل مرة من الثلاث والشارح جعله من قسم المكروه تحريما وشارح المنية جعله من الاداب (قوله والاسراف) هو الزيادة على قدر الحاجة (قوله الزيادة على الثلاث) اى اه لطمأنينة اولقصد الوضوء على الوضوء كما قيد اطلاقهم بذلك صاحب البحر (قوله فيه) اى في الوضوء ولا حاجة الى التقييد به الا من جهة ان الكلام فيه لا للاحتراز عن الغسل (قوله تحريما) هي عين الحرام عند محمد وعندهما الى الحرام اقرب فنسبته الى الحرام كنسبة الواجب الى الفرض كما ذكره المصنف اول الحظر (قوله ولو بماء النهر) فالاسراف غير مطلوب ولو على شط نهر اى جانبه لقوله تعالى ولا تبذر تبذيرا ولما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مر على سعد وهو يتوضأ فقال ماهذا السرف ياسعد قال اوفي الوضوء سرف قال نعم ولو كنت على ضفة نهر جار والضفة بالضاد المعجمة مفتوحة ومكسورة وبالفاء جانبه اه من شرح المنية للحلبي (قوله فحرام) اى من غير خلاف لانه انما يوقف لمن يتوضأ الوضوء الشرعي كذا في البحر (قوله فمندوب اومسنون) قال المصنف كذا ذكر في التبيين وليس في عبارة الدرر ما يفيد احدهما اه (قوله ومن منهياته) ظاهره ان ذلك المذكور مكروه تحريما حيث عبر بالنهي وفيه نظر (قوله بفضل ماء المرأة) لانه ربما تلذذ ولعدم محافظتهن غالبا من النجاسة لنقص دينهن وهذا يدل على ان الكراهة تنزيهية (قوله لان لماء الوضوء الخ) وللخوف من النجاسة برش الماء عليه (قوله اوفي المسجد) فعله فيه مكروه تحريما لوجوب صيانته عما يقذره وان كان طاهرا (قوله اوفي موضع اعد لذلك) كحنفية وميضأة (قوله والقاء النخامة مكروه تنزيها لعده عدمه في المستحبات وكذا الامتخاط (قوله وينقضه) لما فرغ من الفرائض ومكملاتها شرع فيما يرفع حكمها بعد وجودها ولا خفاء ان رافع الشئ يعقبه والنقض في الاجسام ابطال تركيبها وفي المعاني اخراجها عما هو المطلوب كاستباحة الصلاة للوضوء وقيل الاول حقيقة والثاني مجاز بجامع الابطال وقيل مشترك كما في كشف الرمز (قوله خروج) لم يقل نجس خارج ايماء الى ان الناقض انما هو الخروج لا النجس اذ لو نقض لما حصلت طهارة لشخص اذ الانسان مملوء بالدماء كذا قالوا لكن الظاهر ان الناقض

ورخص للمسافر شربه ماشيا ومن الاداب
تعاهد موقيه وكعبيه وعرقوبيه واخمصيه
واطالة غرته وتحجيله وغسل رجليه بيساره
وبلهما عند ابتداء الوضوء في الشتاء والتمسح
بمنديل وعدم نفض يده وقراءة سورة القدر
وصلاة ركعتين في غير وقت كراهة
(ومكروهه لطم الوجه) او غيره (بالماء) تنزيها
والتقتير (والاسراف) ومنه الزيادة على
الثلاث (فيه) تحريما ولو بماء النهر والمملوك
اما الموقوف على من يتطهر به ومنه ماء
المدارس فحرام (وتثليث المسح بماء جديد)
اما بماء واحد فمندوب اومسنون ومن منهياته
التوضي بفضل ماء المرأة او في موضع نجس
لان لماء الوضوء حرمة او في المسجد الا في اناء
او في موضع اعد لذلك والقاء النخامة
والامتخاط في الماء (وينقضه خروج)

انماهوالنجس الخارج لاخروجه الخروج عن كون النجس موثرا للنقض مع ان الضد هو المؤثر فى رفع ضده والخروج شرط فقط ولاوجود للمشروط بدون شرطه كذافى البحر عن الكمال (قوله كل خارج) زاده لدفع توهم ان الاضافة فى المصنف من اضافة الصفة الى الموصوف اى نجس ذى خروج مع ان ذلك هو المطلوب لكنه تبع المصنف فى ذلك (قوله نجس) بفتح الجيم اسم لعين النجاسة وبكسرها لما لايكون طاهرا فهو اعم فيصح كماذكره الشارح ضبطه فى المصنف بهما غيران الفتح اليق لبعده عن التكلف ولافرق بينهما لغة كمافى النهر (قوله اى من المتوضى) حقيقة اوالمتوضى الذى وضى فالمتوضى الذى هو مرجع الضمير مأخوذ اما من توضأ فعل الوضوء او مطاوع وضأته وانما قلنا ذلك لانه لوحمل على المتوضى حقيقة لما كان لتقييد الشارح بالحى فائده لخروج الميت به ولكن يلزم على هذا استعمال اللفظ وهومتوضى فى حقيقته ومجازه وان قيل انه مشترك لفظى فالمشترك اللفظى لاعموم له كماذكره فى البحر (قوله الحى) احترازعن الميت فانه لوخرجت منه نجاسة لم يعد وضوءه بل يغسل موضع النجاسة فقط وتمامه فى النهر (قوله معتادا اولا) وذلك لان الله تعالى قال اوجاء احد منكم من الغائط فاطلق الغائط وهو المحل المتسفل واراد ملزومه وهو الحدث كناية فالحمل على الاعم وهو الخارج منهما مطلقا اولى تقفيه الاحتجاج على مالك رضى الله تعالى عنه فى تقييده بالمعتاد افاده فى البحر (قوله من السبيلين اولا) والدليل للخارج من غيرهما عموم مارواه الدارقطنى الوضوء مما خرج وليس مما دخل (قوله حكم التطهير) حكمه اما الوجوب كما اذاسال على ظاهر الجسد واما الندب كما اذانزل الدم الى مااشتد من الانف فانه ينقض الوضوء لندب غسله بالمبالغة فى الاستنشاق وكما اذا نزل الدم الى صماخ الاذن ينقض وليس ذلك الا لكونه يندب تطهيره فى الغسل ومن اقتصر فى بيان حكم التطهير على الوجوب اراد الثبوت ليعم الندب ومن قال ان الدم اذانزل الى قصبة الانف لاينقض محمول على انه لم يصل الى مايسن ايصال الماء اليه فى الاستنشاق فهو فى حكم الباطن كذافى البحر ووهمه فى النهر وجزم بان المراد بالحكم الوجوب فقط وانه فى مسئلة الانف والصماخ يلحقهما التطهير وجوبا فى الغسل والمراد من القصبة مالان منها والمراد بالصماخ الخرق الذى يجب ايصال الماء اليه فى الجنابة وحمل الوجوب على الثبوت مما لاداعى له اقول مافى البحر احوط فتأمل (قوله مجرد الظهور) من اضافة الصفة الى الموصوف اى الظهور المجرد عن السيلان فلو نزل البول الى قصبة الذكر لاينقض لعدم ظهوره بخلاف القلفة فانه بنزوله اليها ينتقض الوضوء وعدم وجوب غسلها للحرج لالانها فى حكم الباطن كما قاله الكمال (قوله عين السيلان) اختلف فى حد السيلان فعن ابى يوسف حده ان يعلو فينحدر وهو الصحيح وعن محمد اذا انتفخ على رأس الجرح فظهر به قيح ونحوه نقض اى وان لم ينحدر وفى الدراية قول محمد اصح واختاره السرخسى وقال الكمال انه الاولى (قوله لما قالوا) علة للمبالغة (قوله لومسح الدم الخ) وكذا لوالقى عليه رمادا اوترابا ثم ظهر ثانيا وتربه ثم وثم ينتقض كذافى الهندية قال فى البحر وانما يجمع اذا كان فى مجلس واحد مرة بعد اخرى اما اذا كان فى مجالس مختلفة لايجمع اه (قوله كالوسال) تشبيه فى النفى وهو عدم النقض وهو محترز قوله يلحقه حكم التطهير ولذا قال فى النهر وفائدة ذكر الحكم دفع ورود داخل العينين وباطن الجرح اذ حقيقة التطهير فيهما ممكنة وانما الساقط حكمه (قوله اوجرح) فى القاموس جرحه كمنعه كلمه والاسم الجرح بالضم (قوله وكدمع) اى فانه لاينقض ومراده الخارج لاعن اذى لما يأتى (قوله على ماسيذكره المصنف) اى فى مسائل شتى آخر الكتاب (قوله ولنا فيه كلام) حاصله انه قول ضعيف وتخريج غريب فلا يعول عليه (قوله وخروج غير نجس) عطف على قوله خروج كل خارج نجس (قوله مثل ريح) فانه ناقض مع كونها طاهرة على الصحيح حتى لولبس سراويله مبتلة اوابتل من اليتيه الموضع الذى يمربه الريح فخرج الريح لايتنجس وهو قول العامة وما نقل عن الحلوانى انه كان لايصلى بسراويله فورع منه كذا فى البحر (قوله اودودة) ولومن فرج بالاجماع على مافى السراج والناقض ماعليها واختاره الزيلعى وكذا يقال فى الحصاة وهذا يقتضى ان ذكرهما بعد قوله وينقضه خروج نجس مستدرك فان الناقض اذا كان ماعليهما من النجاسة صدق انه خارج نجس فيدخل تحته ولا يكون خارجا بقوله الى مايطهر لان ماعليهما من النجاسة وان قل خرج الى مايطهر كما فى قليل البول والغائط فعلى هذا يكون العطف عليه من قبيل عطف العام على الخاص كمالايخفى

كل خارج (نجس) بالفتح ويكسر (منه) اى من المتوضى الحى معتادا اولا من السبيلين اولا الى مايطهر بالبناء للمفعول اى يلحقه حكم التطهير ثم المراد بالخروج من السبيلين مجرد الظهور وفى غيرهما عين السيلان ولو بالقوة لما قالوا لو مسح الدم كلما خرج ولو تركه لسال نقض والالا كالوسال فى باطن عين اوجرح اوذكر ولم يخرج وكدمع وعرق الاعرق مدمن الخمر فناقض على ماسيذكره المصنف ولنا فيه كلام (و) خروج غير نجس مثل ريح اودودة اوحصاة من دبر

اه منح (قوله خروج ذلك) اى المذكور من الثلاثة قاله الحلبي وهو يقتضى ان الريح تخرج من الجرح وهو كذلك كما فى القهستانى وحكم الدودة مكرر مع قول المصنف بعد ودودة من جرح (قوله لا ريح من قبل) فانها لا تنقض على الصحيح كذا فى البحر (قوله فيندب لها الوضوء) ولا يجب لان اليقين لا يزول بالشك (قوله وقيل يجب) قائله محمد وهو احدى روايتين عنه وبه اخذ ابو حفص الكبير للاحتياط ورجحه الكمال بان الغالب فى الريح كونها من الدبر بل لا نسبة لكونها من القبل فيفيد غلبة الظن التى تقرب من اليقين وهو فى موضع الاحتياط له حكم اليقين فترجح الوجوب قال صاحب البحر ينبغى ترجيح الوجوب فيما اذا اختلط السبيلان وحينئذ لها حكمان آخران ايضا لو طلقت ثلاثا وتزوجت باخر لا تحل للاول ما لم تحبل لاحتمال ان الوطئ فى الدبر الثانى يحرم على زوجها جماعها الا ان يمكنه اتيانها فى قبلها من غير تعد واما اذا اختلط مجرى البول بمسلك الجماع فلا يجب عليها الوضوء بالريح الخارجة لان الصحيح عدم النقض بالريح الخارجة من الفرج والحكمان لا يأتيان فيها على هذا المعنى اه وفيه ان الحكم الاول جار هنا لاحتمال الوطئ فى مسلك البول دون مسلك الجماع والوطئ انما يحلها اذا وقع فى الفرج اللهم الا ان يقال ان مسلك البول لضيقه لا يتأتى فيه وطئ (قوله وقيل لو منتنة) حاصل هذا القول التفصيل فى وصف الريح فان كانت منتنة وجب الوضوء لانه دليل انه من الدبر وان كانت غير منتنة فلا يجب الوضوء لان ذلك دليل انها من القبل (قوله لانه اختلاج) اى لان هذا الريح بسبب اضطراب الاعضاء وليست بريح خارجة ولو سلم انها ريح كما تقوله الاطباء فليست بمنبعثة عن محل النجاسة والريح لا ينقض الا لذلك لا لان عينها نجسة لان الصحيح طهارة عينها كذا فى البحر وذكر الذكر بعد القبل لا حاجة اليه لان القبل يشمله كما يشهد له استعمالهم (قوله وهو يعلم) الواو للحال والمراد بالعلم غلبة الظن لانها تعطى حكم اليقين فى احكام الفقه قاله الحلبي ومفهومه انه اذا علم انه من الاسفل اولم يعلم شيأ لا نقض فيهما وعبارة المنح وقيد فى الخلاصة النقض بالريح اذا خرج من الاعلى اما اذا لم يعلم ذلك فهو اختلاج لا وضوء فيه اه وبه يلغز اى ريح خرجت من الدبر وليست بناقضة (قوله منهما) اى من القبل والذكر (قوله ناقض) اى لما عليهما (قوله لا خروج دودة الخ) لانها متولدة من لحم طاهر وهو لو سقط لا ينقض فكذا ما يتولد منه بخلاف الخارجة من الدبر لانها متولدة من النجاسة كذا فى المنح (قوله منه) اى من الجرح (قوله لطهارتهما) اى الدودة واللحم وطهارة اللحم بالنسبة له فقد قالوا ما ابين من الحى كميتته الا فى حق نفسه حتى لا تفسد صلاته اذا حمله فسقط اشكال الحلبي بان اللحم نجس لا طاهر (قوله وعدم السيلان) عطف على مدخول اللام وكانه جواب سؤال حاصله اذا كانا طاهرين ولا ينقضان فليكن النقض بما عليهما فاجاب عن ذلك بان شرط النقض وهو السيلان معدوم وهل يعتبر السيلان بالقوة بحيث لو خرج ما عليهما منفردا يسيل يحرر (قوله فيما عليهما) اى من البلة بكسر الباء كما قاله ابو السعود (قوله وهو مناط النقض) اى السيلان يعنى فى غير السبيلين علة للنقض (قوله حكم النقض) الاضافة للبيان (قوله قال) اى صاحب البزازية (قوله لان فى الاخراج خروجا) المعنى ان الخروج لازم للاخراج فبتحقق الاخراج تحقق الخروج اقول ان هذا مما لا يشكل على احد انما المقصود التفرقة فى الحكم بين الخارج بنفسه والخارج بالصنع فلا يحسن هذا التعليل ومقابل المصنف ان المخرج لا ينقض والخارج بنفسه ينقض وهو مختار صاحب الهداية ويترتب عليه ان المخرج لا يكون نجسا (قوله كالفصد) فانه ناقض اتفاقا مع ان الدم فيه مخرج وانما قلنا اتفاقا لانه لا يلزم الخصم الا بمتفق عليه (قوله انه الاصح) وجهه بانه لا يظهر كون الاخراج علة فى هذا الحكم بل كونه خارجا نجسا وذلك يتحقق مع الاخراج كما يتحقق مع عدمه وجميع الادلة الموردة من السنة والقياس تفيد تعليق النقض بالخارج النجس وهو ثابت فى المخرج كذا فى البحر (قوله واعتمده) اى التساوى بين الخارج والمخرج (قوله بالمنصوص رواية) اى بالذى نص عليه من جهة الرواية وهو الفصد فان الرواية فيه النقض وفيه اخراج (قوله والراجح دراية) بالكسر عطفا على المنصوص والرواية النقل والدراية الادراك بالعقل وانما اشبه الراجح لما قاله من ان فى الاخراج خروجا فقتضى ادراك العقل تساويهما (قوله فيكون) تفريع من الشارح على النقول المتقدمة (قوله قيء) امراده بالذكر وان كان داخلا فيما قبله لمخالفته فى حد الخروج وانما كان ناقضا لقوله عليه الصلاة والسلام اذا قاء احدكم فى صلاته اوقلس

فلينصرف

(لا) خروج ذلك من جرح ولا خروج (ريح من قبل) غير مفضاة اما هى فيندب لها الوضوء وقيل يجب وقيل لو منتنة (وذكر) لانه اختلاج حتى لو خرج ريح من الدبر وهو يعلم انه لم يكن من الاعلى فهو اختلاج ولا ينقض وانما قيد بالريح لان خروج الدودة والحصاة منهما ناقض اجماعا كما فى الجوهرة (و) لا خروج (دودة من جرح) (او اذن او انف) او فم (وكذا لحم سقط منه) لطهارتهما وعدم السيلان فيما عليهما وهو مناط النقض (والمخرج) بعصر (والخارج) بنفسه (سيان) فى حكم النقض على المختار كما فى البزازية قال لان فى الاخراج خروجا فصار كالفصد وفى الفتح عن الكافى انه الاصح واعتمده القهستانى وفى القنية وجامع الفتاوى انه الاشبه ومعناه انه الاشبه بالمنصوص رواية والراجح دراية فيكون الفتوى عليه (و) ينقضه (قىء ملأ فاه)

فلينصرف وليتوضأ الحديث وهو مذهب العشرة المبشرين بالجنة ومن تابعهم وفى حديث آخر من قاء اورعف فى صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته مالم يتكلم ورعف من بابى قتل ونفع ورعف بالضم لغة قليلة والاسم الرعاف وهو خروج الدم من الانف والقئ مصدر قاء والاصل قيأ تحركت العين وانفتح ماقبلها واصل مضارعه يقيأ بوزن يمنع نقلت حركة العين الى الساكن الصحيح قبلها وقلبت كسرة لمناسبة الياء التى سكنت بعد نقل حركتها كذا فى ابى السعود (قوله قاء) وفى نسخة قئ وانما اشترط فى القئ ملؤ الفم لان ملأ الفم من قعر المعدة وهو نجس ودونه من اعلاه فلا يستصحب النجاسة ولان للفم شبهين شبها بالباطن حتى لو ابتلع الصائم ريقه لايفسد صومه كما لو انتقلت النجاسة من محل الى اخر فى الجوف لاتبطل طهارته وشبها بالظاهر حتى لا يفسد الصوم بادخال الماء فيه فراعينا الشبهين فلا ينقض القليل ملاحظة للباطن وينقض الكثير ملاحظة للاخر كذا فى البحر (قوله بان يضبط) اى يمسك وصحح فى الينابيع انه مالا يقدر على امساكه (قوله بالكسر) اى كسر الميم كذا فى شرح الملتقى (قوله اى صفرآء) وهى ماء اصفر احد الاخلاط الاربعة الدم والمرة الصفراء والمرة السودآء والبلغم وقد يراد بالمرة ما يقابل الصفرآء افاده ابو السعود (قوله اوعلق) فى القاموس العلق محركة الدم عامة او الشديد الحمرة او الغليظة او الجامدة والمراد الاخير (قوله اى سودآء) الاول دأب الصفراوى وهذا دأب السوداوى وانما قيد بالعلق وهو الدم الجامد لانه لو كان سائلا نقض وان قل واعتبره محمد بالقئ ورجحه فى الوجيز كذا فى ابى السعود (قوله فغير ناقض) تبع الشارح فى هذا صاحب النهر والصواب حذف غير كما دل عليه كلام الزيلعى وعبارته ولو قاء دما ان نزل من الراس نقض قل اوكثر باجماع اصحابنا اه ابو السعود وكذا فى الشرنبلالية والذى فى المنية وشرحها للحلبى عدم النقض بالجامد اتفاقا فلعل مافى الزيلعى والشرنبلالية محمول على المائع (قوله اذا وصل الخ) مفهومه ما صرح به الشارح بعد فى قوله ولو هو فى المرئ وان لم يستقر وقال الحسن اذا تناول طعاما او ماء ثم قاء من ساعته لاينقض لانه طاهر حيث لم يستحل وانما اتصل به قليل القئ فلا يكون حدثا فلا يكون نجسا كذا فى البحر وهو المختار كذا فى المجتبى ذكره فى النهر وصححه فى المعراج فهما قولان مصححان (قوله وهو نجس مغلظ) اى القئ وقيل انه لاينجس الثوب الا اذا فحش (قوله لمخالطة النجاسة) علة لنجاسته مطلقا (قوله ولو هو فى المرئ) المرى مجرى الطعام والشراب كذا فى الحلبى وقيل مجرى النفس كما ذكروه فى الذبايح (قوله لطهارته) قال فى البحر وقد يقال ينبغى على قول من حكم بنجاسة الدود ان ينقض اذا ملا الفم وظاهر التشبيه ان عدم النقض متفق عليه وافرد الضمير لان العطف باو (قوله فى نفسه) اى وما عليهما قليل لايملا الفم فلا يعتبر ناقضا (قوله مطلقا) اى سوآء نزل من الرأس اوعلا من الجوف وسوآء كان اصفر منتنا ام لا ومقابل الاطلاق ما اختاره ابو نصر انه اذا صعد من الجوف بان كان اصفر او منتنا يكون بمنزلة القئ ولو نزل من الراس فطاهر (قوله به يفتى) اى بطهارته مطلقا يفتى ولذا قال فى التجنيس انه طاهر كيف ما كان وعليه الفتوى (قوله فانه نجس) اى ولو قليلا بدليل التشبيه (قوله لقلته) علة لقوله لم ينقض (قوله لنجاسته) علة لقوله كقئ المشبه بماء فم الميت النجس (قوله لا بالمجاورة) بخلاف القئ من ساعته فانه انما تنجس بالمجاورة فلذا اشترط فيه ملء الفم (قوله قئ من بلغم) شامل للنازل من الراس والصاعد من الجوف وقوله على المعتمد راجع الى الثانى لان الاول بالاتفاق على الصحيح وفى اطلاق القئ على النازل من الراس التى ليست محلا للنجاسة نظر حموى عن البرجندى (قوله اصلا) اى مطلقا نزل من الراس او صعد من الجوف ملا الفم او لا اختلط بطعام اولا الا اذا كان الطعام ملأ الفم كذا فى البحر والمنح (قوله فيعتبر الغالب) الاولى فيعتبر ملؤ الفم من الطعام كما صدر به صاحب البحر ليشمل ما اذا كان الطعام مغلوبا ومع ذلك يملا الفم ولذلك بين صاحب البحر غلبة الطعام بقوله بحيث لو انفرد ملا الفم فاحفظه (قوله فكل حدة) فان كان الطعام يملا الفم نقض والا فلا (قوله مائع) اما لو كان علقا متجمدا يعتبر فيه ملؤ الفم بالاتفاق لانه سودآء محترقة كذا فى البحر (قوله من جوف اوفم الخ) اشار به الى عدم الفرق بين الدمين المذكورين عند غلبة البزاق وهو ظاهر اطلاق الشارحين ونقل ابن الملك الاتفاق على ان الدم الخارج من الجوف المغلوب لا ينقض واما اذا خرج منه غير مخلوط بشئ فاعتبره محمد بالقئ وصححه فى المحيط والسراج وعندهما ان سال بقوة نفسه

بان يضبط بتكلف (من مرة) بالكسر
اى صفرآء (اوعلق) اى سودآء واما العلق
النازل من الراس فغير ناقض (اوطعام
اوماء) اذا وصل الى معدته وان لم يستقر وهو
نجس مغلظ ولو من صبى ساعة ارتضاعه
هو الصحيح لمخالطة النجاسة ذكره الحلبى
ولو هو فى المرئ فلا نقض اتفاقا كقئ حية
اودود كثير لطهارته فى نفسه كماء فم
النائم فانه طاهر مطلقا به يفتى بخلاف ماء
فم الميت فانه نجس كقئ عين خمر او بول
وان لم ينقض لقلته لنجاسته بالاصالة
لا بالمجاورة (لا) ينقضه (قئ من بلغم) على
المعتمد (اصلا) الا المخلوط بطعام فيعتبر
الغالب ولو استويا فكل على حدة (و)
ينقضه (دم) مائع من جوف اوفم

نقض الوضوء وان كان قليلا لان المعدة ليست بمحل الدم فيكون من قرحة فيها وصححه فى البدائع قال فى البحر لكن اختلف المشايخ اقادة فى البحر (قوله على بزاق) هو بالزاى والسين والصاد كما فى شرح المنية (قوله حكم الغالب) علة النقض (قوله اوساواه) علامة كون الدم غالبا اومساويا ان يكون البزاق احمر وعلامة كونه مغلوبا ان يكون اصفر كذا فى البحر (قوله احتياطا) علة للنقض حال المساواة وذلك لانه يحتمل ان يكون سيلانه بنفسه اوباساله غيره فوجد الحدث من وجه فرجحنا جانب الوجود احتياطا بخلاف ما اذا شك فى الحدث فانه لم يوجد الامجرد الشك ولاعبرة له مع اليقين كذا فى المحيط (قوله لا ينقضه المغلوب الخ) لان الغالب البزاق والحكم للغالب فكانه كله بزاق (قوله والقيح كالدم) اى غالبا ومغلوبا ومساويا والقيح المدة التى ليس فيها دم (قوله [illegible] بالمخاط فضعيف ثم حكى فى البزازية كراهة الصلاة على [illegible] لان [illegible] معظم والصلاة تعظيما للتعظيم فيهما كذا فى النهر والمصلى بفتح اللام المشددة (قوله علقة) اضافة النقض اليها لانه واقع بفعلها وفى القاموس العلقة دويبة فى الماء تمص الدم (قوله وامتلأت) لاحاجة لهذا القيد لان المدار على غلبة الظن بان هذا الدم الذى فيها يكون مسفوحا ولذالم يقيد به فى البحر (قوله القراد) كغراب دويبة كالقرد بالضم والجمع قردان (قوله ان كان) اى القراد والعلق كما يؤخذ من قول الشارح بعد والا الخ (قوله كذلك) اى كبيرين (قوله كبعوض) اى مص عضوا والبعوض جمع بعوضة وهو البق كما فى القاموس (قوله وفى القهستانى الخ) نقل فى البحر نظيره عن مبسوط شيخ الاسلام حيث قال تورم راس جرح فظهر به قيح ونحوه لاينقض مالم يتجاوز الورم لانه لايجب غسل موضع الورم فلم يتجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير اه ويظهران ذلك فيما اذا كان الغسل يضره والايجب عليه ومحل ذكر هذه المسألة والتى بعدها عند قوله وينقضه خروج نجس الى ما يطهر (فرع) مايخرج من الحمصة ناقض على ما هو الصحيح من عدم الفرق بين الخارج والمخرج وارتضى الشرنبلالى فى آخر رسالته الموضوعة فى الحمصة تفصيلا يرجع الى ان هناك فرقا بين الخارج والمخرج ونقل سيدى عبد الغنى النابلسى عن الينابيع شرح القدورى ان الماء الصافى الخارج من النفطة لا ينقض ثم ذكر ان الحسن روى ذلك عن الامام وعزا للخزانة لفتاوى انه لوسال من النفطة ماء لا ينقض قال الحلوانى وفيه سعة لمن به جدرى اوجرب فسال منه فعدم النقض رواية وينبغى ان يحكم بها فى الحمصة وان ما يخرج منها لا ينقض وان تجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير اذا كان ماء صافيا ماغير لصافى بان كان مخلوطا بدم او قيح او صديد فانه ناقض اذا وجد السيلان بان تجاوز العصابة والا لم ينقض مادامت الحمصة فى موضع الكى معصبة بالعصابة وان امتلأت دما او قيحا مالم يسل عن حول العصابة او ينفذ منها دم او قيح واما ظهوره فى نقرة الحمصة من غير ان يتجاوز فكظهوره وذلك من الجرح نفسه وهو غير ناقض اه ابو السعود مختصرا (قوله نقض) قال فى فتح القدير يجب ان يكون معناه اذا كان بحيث لولا الرباط لسال لان القميص لوتردد على الجرح فابتل لا ينجس مالم يكن كذلك لانه ليس بحدث كذا فى البحر (قوله متفرق القىء) من اضافة الصفة لموصوفها اى القىء المتفرق (قوله وهو الغثيان) اى مثلا فانه قد يكون بنحو ضرب وتنكيس بعد امتلاء المعدة غنيمى وضبط الحموى الغثيان بفتح الغين المعجمة والثاء المثلثة والياء المثناة التحتية وبضم الغين وسكون الثاء من غثت نفسه هاجت واضطربت صرح به فى الصحاح والمراد هنا امر حادث فى مزاج الانسان منشأه تغير طبعه من احساس النتن المكروه كذا فى ابى السعود (قوله اضافة الاحكام) كالنقض ووجوب سجود التلاوة (قوله لاسبابها) كالغثيان والتلاوة (قوله الا المانع) اى كضرورة وذلك كما فى سجدة التلاوة اذا تكرر سببها فى مجلس واحد اذ لواعتبر السبب لانتفى التداخل لان كل تلاوة سبب ومقابل الاصح ما قاله ابو يوسف من اعتبار المجلس فيعتبر اتحاده لان للمجلس اثرا فى جمع المتفرقات ولهذا تتحد الاقوال المتفرقة فى البيع والنكاح وسائر العقود باتحاد المجلس قال فى النهر فلوقاء فى المجلس واشتغل بما يفوت المجلس ثم قاء ثانيا وهكذا لايجمع عنده لان ما احتوى عليه المجلس لم يتحد وهذه المسئلة على اربعة اوجه اما ان يتحد السبب والمجلس اويتعددا او يتحد الاول دون الثانى او على القلب ففى الاول يجمع اتفاقا وفى الثانى لايجمع اتفاقا وفى الثالث يجمع عند محمد دون الثانى وفى الرابع يجمع عند ابى يوسف دون محمد وقد نقلوا الخلاف بينهما على عكس ماهنا

(قلب على بزاق) بحكم الغالب (او ساواه) احتياطا (لا) ينقضه (المغلوب بالبزاق) والقيح كالدم والاختلاط بالمخاط كالبزاق (وكذا) ينقضه (علقة مصت عضوا وامتلأت من الدم ومثلها القراد ان) كان (كبيرا) لانه حينئذ (يخرج منه دم مسفوح) سائل (والا) تكن العلقة والقراد (كذلك (لا) ينقض كبعوض وذباب) ينقض لعدم الدم المسفوح وفى القهستانى لا ينقض مالم يتجاوز الورم كما فى ... ولو شد بالرباط ان نفذ البلل الى الخارج نقض (ويجمع متفرق القىء) ويجعل كقىء واحد (لاتحاد السبب) وهو الغثيان عند محمد وهو الاصح لان الاصل اضافة الاحكام لاسبابها الا لمانع كما بسط فى الكافى

في مسئلة الغصب وهي ما لو نزع رجل خاتما او خفا او قلنسوة من آخر وهو نائم ثم اعاد ما نزع ان اعاده في تلك النومة يبرأ من الضمان اجماعا وان تكرر نومه ويقظته فرده في مجلس آخر لم يبرأ من الضمان اجماعا لاختلاف السبب والمجلس وان استيقظ قبل ان يعيده ثم نام في موضعه فاعاده في النومة الثانية لا يبرأ من الضمان عند ابي يوسف لاختلاف السبب ويبرأ عند محمد لاتحاد المجلس وان انتقل من موضعه من غير استيقاظ يبرأ عند ابي يوسف ولا يبرأ عند محمد ولم يذكر للامام قول والصحيح من مذهبه انه لا يضمن الا بالتحول ابو السعود عن الشرنبلالية بقليل زيادة (قوله اصلا) اي من كل وجه احترز به عما يخرج من صاحب العذر قبل خروج الوقت فانه وان كان غير حدث في حقه فهو نجس لكونه حدثا في حق غيره فهو بالتقييد بقوله اصلا غير داخل تحت هذه الكلية (قوله بقرينة زيادة الباء) لان زيادتها تدل على عموم النفي في الخبر (قوله كقيء قليل) لانه من اعلى المعدة وهي ليست محل النجاسة فحكمه حكم الريق كذا في المنح ومحله في قيء غير عين خمر وبول فانهما وان قلا نجسان بالاصالة (قوله ودم لو ترك لم يسل) لقوله تعالى اودما مسفوحا فغير المسفوح لا يكون محرما فلا يكون نجسا وهو غير السائل سواء كان من آدمي وغيره لاطلاق النص اه منح (قوله ليس بنجس) فيلزم من انتفاء كونه حدثا انتفاء كونه نجسا ولا ينعكس فلا يقال ما لا يكون نجسا لا يكون حدثا فان النوم والاغماء والريح ليست بنجسة وهي احداث (قوله رفقا باصحاب القروح) فلا يكون قليل الدم منهم نجسا (قوله خلافا لمحمد) فانه يقول ان القيء والدم القليلين نجسان وذلك لانه لا اثر للسيلان في النجاسة فاذا كان السائل نجسا فغير السائل يكون كذلك كذا في الفتح وهذه غير رواية الاصول وظاهر الرواية عنه غير هذه كما في النهر (قوله مائعا) كالماء ونحوه اي ويفتى بقول ابي يوسف فيما اذا اصاب الجامدات كالثياب والابدان كذا في المنح (قوله حكما) اشار به الى ان المصنف شرع يتكلم على النواقض الحكمية بعد الحقيقية (قوله نوم) هو فترة طبيعية تحدث في الانسان بلا اختيار منه وتمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل مع سلامتها واستعمال العقل مع قيامه فيعجز العبد عن اداء الحقوق وللعلماء في النوم طريقتان احداهما ان النوم ليس بناقض انما الناقض ما لا يخلو عنه النائم فان المسكة اذا زالت لا يعرى عن خروج شيء عادة والثابت عادة كالمتيقن حكما الثانية ان عينه ناقض وصحح في السراج الاولى واختارها الزيلعي مقتصرا عليها الا انه لو كان ناقضا لاستوى وجوده في الصلاة وخارجها افاده في البحر والمنح وفي النهر اقول ينبغي ان لا يكون عينه ناقضا اتفاقا قائلين به انفلات ريح اذ ما لا يخلو عنه النائم لو تحقق وجوده لم ينقض فالموهوم اولى وفي حاشية الشلبي سئلت عن شخص به انفلات ريح هل ينتقض وضوءه بالنوم فاجبت بعدم النقض بناء على ما هو الصحيح ان النوم نفسه ليس بناقض وانما الناقض ما يخرج ومن ذهب الى ان النوم نفسه ناقض لزم نقض وضوء من به انفلات الريح بالنوم والله اعلم (قوله مسكته) المسكة بالضم ما يتمسك به والعقل الوافر وشمل المريض اذا نام في صلاته مضطجعا وفيه خلاف والصحيح النقض كذا في البحر (قوله الماسكة) اي عن خروج الريح منه (قوله بحيث) الباء لتصوير النوم الذي تزول معه القوة (قوله او وركيه) اي او النوم على احد وركيه وهو تثنية ورك بفتح الواو وكسر الراء ما فوق الفخذ كما في الحلبي وكذا اذا كان معتمدا على احد مرفقيه كما في البحر واما اذا بسط قدميه من جانب والصق اليتيه بالارض فهذا غير ناقض كما في الخلاصة (قوله على المختار) راجع الى الصلاة وعن ابي يوسف اذا تعمد النوم في الصلاة نقض (قوله كالنوم) مثال النوم الذي لا يزيل المسكة (قوله او ساجدا) او قائما او راكعا (قوله على الهيئة المسنونة) اي الصفة المسنونة بان يكون رافعا بطنه عن فخذيه مجافيا عضديه عن جنبيه وذلك لان الاستمساك باق والاستطلاق منعدم كذا في البحر وظاهره ان المراد الهيئة المسنونة في حق الرجل لا المرأة (قوله على المعتمد) اعلم ان في النوم ساجدا خلافا قال بعضهم انه لا ينقض في الصلاة مطلقا وفي غيرها ان كان على الهيئة المسنونة والقياس في الصلاة كذلك الا انا تركناه بالنص فيها كذا في البدائع وصرح الزيلعي بانه الاصح وسجدة التلاوة في هذا كالصلبية وكذا سجدتا السهو وقال في النهر ما في البحر من تصحيح الزيلعي لهذا فيه سهو بل في عقد الفرائد انما لا يفسد الوضوء بنوم الساجد في الصلاة اذا كان على الهيئة المسنونة قيد به في المحيط وهو الصحيح اه وقال في الملتقى وشرحه للمؤلف لا ينقض نوم قائم او قاعد او راكع او ساجد على هيئة السجود المعتبرة شرعا في الصلاة

(و) كل (ما ليس بحدث) اصلا بقرينة زيادة الباء كقيء قليل ودم لو ترك لم يسل (ليس بنجس) عند الثاني وهو الصحيح رفقا باصحاب القروح خلافا لمحمد وفي الجوهرة يفتى بقول محمد لو المصاب مائعا (و) ينقضه حكما (نوم يزيل مسكته) اي قوته الماسكة بحيث تزول مقعدته من الارض وهو النوم على احد جنبيه او وركيه او قفاه او وجهه (والا) اي وان لم يزل مسكته (لا) ينقض وان تعمده في الصلاة او غيرها على المختار كالنوم قاعدا ولو مستندا الى ما لو ازيل لسقط على المذهب او ساجدا على الهيئة المسنونة ولو في غير الصلاة على المعتمد ذكره الحلبي

اوخارجها على المعتمد قاله المصنف رحمه الله تعالى اه (قوله اومتوركا) التورك ان يبسط قدميه من جانب ويلصق اليتيه بالارض (قوله اومحتبيا) اى واضعا حبوته والحبوة ان يجمع بين ظهره وساقيه بعمامته اويديه كذا فى القاموس (قوله ورأسه على ركبتيه) الواو للحال وبالاولى اذا لم تكن رأسه كذلك (قوله اوشبه المنكب) وهو من نام واضعا اليتيه على عقبيه وبطنه على فخذيه وصار شبه المنكب على وجهه افاده صاحب البحر وفيه نظر (قوله اوفى محمل) اى اذا نام قائما او قاعدا كما فى الخلاصة (قوله اواكاف) بدون باء برذعة الحمار وهو ككتاب وغراب والمصدر الايكاف قاله صاحب القاموس (قوله عريانا) الظاهر ان يقال مثل ذلك فى الموكفة لظهور والعله فيه فى البحر التعبير بعريانة وقال فى المغرب فرس عرى لاسرج عليه ولا لبد وجمعه اعراء ولا يقال فرس عريان اه فعلمت ان هذا الاستعمال غير عربى بل يقال معرورى كما فى حديث ركب الحمار معروريا (قوله فان حال الهبوط) اى النزول من علو الى سفل (قوله والا) بان كان حال الصعود اوالاستواء (قوله حين سقط) اى قبل ان يصيب جنبه الارض اوعند اصابة جنبه الارض بلا فصل (قوله كناعس يفهم) ظاهره انه لا يكفى السماع بدون فهم وفى الهندية ما يفيد خلافه حيث قال فيها اما النعاس فى حالة الاضطجاع لا يخلو اما ان يكون ثقيلا اوخفيفا فان كان ثقيلا فهو حدث وان كان خفيفا لا يكون حدثا والفاصل بين الخفيف والثقيل انه ان كان يسمع ماقيل عنده فهو خفيف وان كان يخفى عليه عامة ماقيل عنده فهو ثقيل اه فظاهر تعبيره بيسمع اشتراط السماع فقط (قوله والعته) هو آفة توجب الاختلال فى العقل بحيث يصير الشخص مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم بحر وانما كان وضوءه صحيحا لحكمهم على عبادته بالصحة وان لم يكن مكلفا بها الا لحاقه بالصبى لا لان عقله قد زال ابوالسعود وفى البحر ويوضع عنه الخطاب وقيل الا فى العبادات احتياطا وفى اصول البزدوى ان المعتوه ليس بمكلف باداء العبادات كالصبى العاقل الا انه اذا زال العته توجه عليه الخطاب بالاداء حالا وبقضاء مامضى اذ لم يكن فيه حرج كالقليل فقد صرح بانه يقضى القليل دون الكثير وان لم يكن مخاطبا فيما قبل كالنائم وهو اقرب الى التحقيق كذا فى شرح المغنى للهندى (قوله كنوم الانبياء عليهم السلام) صرح فى القنية بانه من خصوصياتهم ولهذا ورد فى الصحيحين ان النبى صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ ثم قام الى الصلاة ولم يتوضأ لما ورد فى حديث آخر ان عينى تنامان ولا ينام قلبى ولا يشكل عليه ماورد فى الصحيح من انه نام ليلة التعريس حتى طلعت الشمس لان القلب يقظان يحس بالحدث ويشعر به وليس طلوع الشمس والفجر من ذلك فلا يدرك بالقلب وانما يدرك بالعين وهى نائمة وهذا هو المشهور فى كتب المحدثين والفقهاء بحر عن شرح المهذب على انه لا خصوصية للنوم بل غيره من النواقض كذلك ولهذا استدرك عليه شيخنا بعبارة القهستانى حيث قال ولا نقض من الانبياء عليهم السلام فلا حاجة الى تخصيص النوم بعدم النقض وحينئذ يكون وضوءهم تشريعا للامم ويستثنى من ذلك اغماؤهم وغشيهم اه ابوالسعود وظاهره ان الاغماء والغشى نفسهما ناقضان لا ما لا يخلوان عنه والا لكانا غير ناقضين فى حقهم ايضا (قوله اغماؤهم) اى الانبياء عليهم الصلاة والسلام والاغماء ضرب من المرض يضعف القوة ولا يزيل الحجى اى العقل بل يستره بخلاف الجنون فانه يزيله (قوله وغشيهم) هو تعطل القوى المحركة والحساسة لضعف القلب من الجوع اوغيره قهستانى وهو كما فى شرح ابن وهبان بفتح الغين وسكون الشين وبكسرها مع تشديد الياء ثم نقل عن حدود المتكلمين ضم الغين وعليه اقتصر فى النهر ابوالسعود وهو كالنوم فى فوت الاختيار وفوت استعمال القدرة حتى بطلت عباراته بل اشد منه لان النوم فترة اصلية والاغماء الذى منه الغشى عارض لا ينتبه صاحبه اذا نبه فكان حدثا بكل حال (قوله ومنه الغشى) اى من الاغماء فهو نوع منه كما فى القاموس وهو الموافق لما فى حدود المتكلمين الا ان الفقهاء يفرقون بينهما كالاطباء نهر واورد ان مقتضى ما تقدم ان لا يكون الغشى ونحوه ناقضا بالاولى لان الناقض الحقيقى من غيرهم لا ينقض منهم فارلى الحكمى ثم ان هذا ينافى ماذكره الملا على القارى فى شرح الشفاء من الاجماع على انه صلى الله عليه وسلم فى نواقض الوضوء كالامة الا ماصح من استثناء النوم لانه كان صلى الله عليه وسلم تنام عيناه ولا ينام قلبه وقد حكى فى الشفاء قولين بالطهارة والنجاسة فى الحدثين منه صلى الله عليه وسلم (قوله جنون) هو زوال العقل ونقضه ظاهر باعتبار عدم مبالاته وتميز الحدث من غيره لانه يصير مسلوبا فمن هذا صح

اومتوركا او محتبيا ورأسه على ركبتيه اوشبه المنكب اوفى محمل اوسرج اواكاف اوالدابة عريانا فان حال الهبوط نقض والا لا ولو نام قاعدا يتمايل فسقط ان انتبه حين سقط فلا نقض به يفتى كناعس يفهم اكثر ماقيل عنده والعته لا ينقض كنوم الانبياء عليهم الصلاة والسلام وهل ينقض اغماؤهم وغشيهم ظاهر كلام المبسوط نعم (و) ينقضه (اغماء) ومنه الغشى (وجنون)

الاغماء على الانبياء عليهم الصلاة والسلام دون الجنون انتهى عينى (قوله وسكر) اى وينقضه سكر وهو سرور يغلب على العقل بمباشرة بعض الاسباب الموجبة له فيمتنع الانسان عن العمل بموجب عقله من غير ان يزيله ولذا بقى اهلا للخطاب وهو التحقيق وقيل انه يزيله وتكليفه مع زوال عقله بطريق الزجر عليه وسمى السكر سكرا لحجر القلب عن الاهتداء بنور العقل لان العقل فى الرأس وشعاعه فى الصدر والقلب فاذا شرب الخمر خلص اثرها الى الصدر فحال بينه وبين نور العقل فيبقى الصدر مظلما فلم ينتفع القلب بنور العقل كذا فى البحر (قوله يدخل) العبارة فيها حذف الجار والمجرور واى به ويدخل مبنيا للفاعل من دخل قال فى النهر واختلف فى حده هنا وفى الايمان والحدود فقال الامام انه سرور يزيل العقل فلا يعرف به السماء من الارض ولا الطول من العرض وخوطب زجراله وقالا بل يغلب عليه فيهذى فى اكثر كلامه ولا شك انه اذا وصل الى هذه الحالة فقد دخل فى مشيته اختلال والتقييد بالاكثر يفيد ان النصف من كلامه لو استقام لا يكون سكران وقد رجحوا قولهما فى الابواب الثلاثة قال فى حدود الفتح واكثر المشايخ على قولهما واختاره للفتوى وفى نواقض المجتبى الصحيح قولهما اه (قوله ولو باكل الحشيشة) هو بحث لصاحب النهر لم يكن منصوصا واستدل له بما فى عقد الفرائد انهم حكموا بوقوع طلاقه اذا سكر منها زجراله اه (قوله وقهقهة) هى فى اللغة ان يقول قه قه واصطلاحا ما ذكره الشارح وفيها خلاف قيل انها من الاحداث وقيل لا وانما يجب الوضوء منها عقوبة وزجرا وهو القياس لانها ليست بخارج نجس بل هى صوت كالبكاء وينبغى ترجيح الثانى لموافقته القياس وسلامته عما يقال انها ليست بنجاسة ولا سببها وموافقة الاحاديث فانها على ما رووا ليس فيها الا الامر باعادة الوضوء والصلاة ولا يلزم منه كونها من الاحداث كذا فى البحر واثر الخلاف يظهر فى مس المصحف فعلى انها حدث لا يجوز وعلى انها للزجر يجوز اقول وينبغى ان يظهر ايضا فى كتابة القرآن واما حل الطواف بهذا الوضوء ففيه تردد والحاقه بالصلاة يؤذن بانه لا يجوز فتدبره كذا فى النهر اقول والذى ينبغى ترجيحه الاول لانه على الثانى يلزم انه لو ادى به صلاة لم يكن فيه الا الحرمة فقط ويجب عليه الاعادة لظاهر الاحاديث فقط وهذا ابطال لاصل المذهب وموافقة القياس لا تقتضى الترجيح بل العمل فى غالب المسائل على خلافه (قوله هى ما يسمع جيرانه) احترز بذلك من الضحك وهو ما كان مسموعا له فقط وحكمه انه لا ينقض الوضوء بل يبطل الصلاة واما التبسم وهو ما لا صوت فيه اصلا بل تبدو اسنانه فقط فحكمه انه لا يبطلهما لانه صلى الله عليه وسلم تبسم فى الصلاة حين اتاه جبريل عليه السلام واخبره ان من صلى عليك مرة صلى الله عليه عشرا كما فى البدائع وقال جابر ابن عبد الله ما رانى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تبسم ولو فى الصلاة كما فى النهاية وظاهر كلامهم ان التبسم فى الصلاة غير مكروه ولذا قال فى الاختيار ولا حكم للتبسم كذا فى البحر (قوله بالغ) اما الصبى فقهقهته لا تنقض وضوءه لكن تبطل صلاته وهو المعتمد من اقوال ثلاثة وهذا القيد مما يؤيد ان النقض زجر ويمكن ان يقال ان المأمور بالاعادة البالغون فاعتبرها الشارع حدثا فى حقهم دون من عداهم وان كان الاصل العموم وبالجملة فمسئلة القهقهة من المشكلات (قوله ولو امرأة) وذلك لان النساء شقائق الرجال فى التكاليف (قوله سهوا) من مدخول المبالغة والنقض فى حال السهو احد قولين وبه جزم الزيلعى (قوله كالبانى) اى اذا قهقه فى ذهابه للوضوء (قوله فلا يبطل وضوء فى ضمن الغسل) اى المندرج فيه اما اذا توضأ اولا ثم اغتسل فالوضوء مستقل كما هو الظاهر (قوله لكن رجح فى الخانية والفتح والنهر الخ) الذى فى النهر وهو الذى رجحه المتأخرون وهذا ليس ترجيحا منه اللهم الا ان يقال انه حيث لم يتعقبه فقد مال الى ترجيحه (قوله النقض عقوبة له) انما ذكر النقض لان بطلان الصلاة به مما لا خلاف فيه كما نبه عليه فى المضمرات (قوله كاملة) اى ذات ركوع وسجود اوما يقوم مقامهما من الايماء لعذر لو راكبا يومى بالنفل او بالفرض حيث يجوز فلا تنقض القهقهة فى صلاة الجنازة وسجدة التلاوة لكن يبطلان وقيدنا بقولنا حيث يجوز لانه لو كان راكبا يومى بالتطوع فى المصر او فى القرية فقهقه لا ينتقض وضوءه لعدم جواز صلاته عند الامام خلافا للثانى بحر وقوله وسجدة تلاوة اى خارج الصلاة كما فى الشلبى (قوله ولو عند السلام) اى او فى سجود السهو كما فى المحيط (قوله عمدا) من مدخول المبالغة اى ولو عمدا وقيد به ليكون الخروج بصنعه فلا تبطل به الصلاة ويبطل الوضوء لوقوعها فى جزء منها (قوله لا الصلاة) لانه خروج بصنعه (قوله فلا نقض) اى للوضوء لان قهقهته وقعت بعد بطلان الصلاة بقهقهة الامام (قوله

(وسكر) يدخل فى مشيه تمايل ولو باكل الحشيشة (وقهقهة) هى ما يسمع جيرانه (بالغ) ولو امرأة سهوا (يقظان) فلا يبطل وضوء صبى ونائم بل صلاتهما (يصلى) ولو حكما كالبانى (بطهارة صغرى) ولو تيمما (صلاة مستقلة) فلا يبطل وضوء فى ضمن الغسل لكن رجح فى الخانية والفتح والنهر النقض عقوبة له وعليه الجمهور كما فى [illegible] الاشرفية (كاملة) ولو عند السلام عمدا فانها تبطل الوضوء لا الصلاة خلافا لزفر كما مر فى الشرنبلالية ولو قهقه امامه او احدث عمدا ثم قهقه المؤتم ولو مسبوقا فلا نقض

بخلافها) اى بخلاف قهقهة المأموم بعد كلامه اى الامام عمدا (قوله فى الاصح) صححه الكمال قال فى البحر والفرق بينهما ان الكلام قاطع للصلاة لا مفسد لها اذ لم يفوت شرط الصلاة وهو الطهارة فلم يفسد به شئ من صلاة المأمومين بخلاف حدثه عمدا لتفويته الطهارة فافسد جزأ يلاقيه فيفسد من صلاة المأمومين كذلك قهقهتهم بعد ذلك تكون بعد الخروج من الصلاة فلا تنقض (قوله ومن مسائل الامتحان) اى الاختبار من السائل للمسؤل هل عنده علم بحكمها (قوله ولو نسى الباقى) اى على صلاته اى مريد البناء والاولى حذف الواو لانه مبتدأ مؤخر خبره قوله من مسائل الامتحان (قوله المسح) اى مسح الراس او الخف وكذا لو نسى غسل بعض اعضائه اذ المسح ليس قيدا على ما يظهر (قوله قبل قيامه للصلاة) اى شروعه فيها (قوله انتقض) وذلك لان القهقهة وجدت فى اثناء الصلاة وهى مفسدة للصلاة ناقضة للوضوء (قوله لا بعده) اى لا ينتقض اذا قهقه بعد القيام الى الصلاة ووجه الامتحان فيها ان يلغز اى قهقهة اذا صدرت فى الصلاة لا تكون ناقضة واذا صدرت خارجها نقضت ابو السعود اى مع ان الامر بالعكس واطلاق النقض وعدمه على هذه الطهارة انما هو على قولهما بناء على ان القهقهة تبطل ما غسل من اعضاء الوضوء لا عند ابى يوسف لان القهقهة لا تبطل ذلك عنده (قوله فاحشة) المراد بالفحش الظهور لا الفحش الذى نهى عنه الشارع لان ذلك قد يكون بين الرجل وامرأته او المعنى فاحشة ان لو كانت مع الاجنبية او باعتبار اغلب صورها لانها تكون بين المرأتين والرجلين والرجل والغلام ثم هى من الناقض الحكمى (قوله بتماس الفرجين) الباء للتصوير والتماس التلاقى واشتراط التماس هو الظاهر دراية وصححه الاسبيجابى وفى ظاهر الرواية لا يشترط ذلك افاده فى البحر (قوله والرجلين) صادق بتماس ذكريهما وبمس ذكر احدهما دبر الاخر (قوله مع الانتشار) فى الهندية عن القنية لا يعتبر انتشار آلة الرجل فى انتقاض طهارة المرأة (قوله ولو بلا بلل) وذلك لانه يندر عدم مذى مع هذه الحالة والغالب كالمتحقق فى مقام وجوب الاحتياط والاصل ان السبب الظاهر يقوم مقام الامر الباطن وذلك بطريق قيام هذه المباشرة مقام خروج النجس بحر عن المصفى (قوله على المعتمد) هو قولهما وقال محمد وهو رواية عن اصحابنا انه لا ينقض ما لم يظهر شئ وقد صححه صاحب الحقائق ولا يعتمد على هذا التصحيح فقد صرح فى التحفة كما نقله شارح المنية ان الصحيح قولهما وهو المذكور فى المتون بحر (قوله لا ينقضه مس ذكر) وذلك لما رواه اصحاب السنن الا ابن ماجه عن ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق بن على عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يمس ذكره فى الصلاة فقال هل هو الا بضعة منك والبضعة بفتح الموحدة القطعة من اللحم قال الترمذى هذا الحديث احسن شئ يروى فى هذا الباب واصح ورواه الطحاوى ايضا وقال هذا حديث غير مضطرب فى اسناده ومتنه فيعارض حديث بسرة بنت صفوان الدال على النقض ويرجح حديث طلق على حديث بسرة بان حديث الرجال اقوى لانهم احفظ للعلم واضبط ولهذا جعلت شهادة امرأتين بشهادة رجل وقد اسند الطحاوى الى ابن المدينى انه قال حديث ملازم بن عمرو احسن من حديث بسرة وعن عمرو بن على الفلاس انه قال حديث طلق عندنا اثبت من حديث بسرة بنت صفوان وقد ضعف حديث بسرة جماعة حتى قال يحيى بن معين ثلاثة احاديث لم تصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حديث مس الذكر وفى شرح الآثار للطحاوى لا نعلم احدا من الصحابة افتى بالوضوء من مس الذكر الا ابن عمر وقد خالفه فى ذلك اكثرهم واسند عن ابن عيينة انه عد جماعة لم يكونوا يعرفون حديث بسرة وقد ثبت عن على وعمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وحذيفة ابن اليمان وعمران بن الحصين وابى الدرداء وسعد بن ابى وقاص انهم لا يرون النقض افاد ذلك فى البحر ومثل الذكر الفرج والدبر (قوله لكن يغسل يده) اى من المس وهو احد ما حمل عليه حديث بسرة كما فى قوله الوضوء قبل الطعام ينفى الفقر وبعده ينفى اللمم ومحل الندب اذا استنجى بالاحجار خشية التلويث دون الماء نهر وعبارة المبسوط تفيد ندبه مطلقا (قوله وامرأة) ولو بشهوة وهو مذهب على وابن عباس وجماعة من التابعين ودليلنا ان اللمس اذا قرن بالنساء يراد به الجماع وحديث عائشة الصحيح الذى رواه مسلم فى صحيحه فى كتاب الصلاة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفراش فالتمسته فوقعت يدى على بطن قدميه وهو فى المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم انى اعوذ برضاك من سخطك الى آخر الدعاء وحديث عائشة ايضا الذى فى الصحيحين

ان

بخلافهما بعد كلامه عمدا فى الاصح ر ن
مسائل الامتحان ولو نسى الباقى المسح
قهقهه قبل قيامه للصلاة انتقض لا بعده
لبطلانها بالقيام اليها (ومباشرة فاحشة)
بتماس الفرجين ولو بين المرأتين والرجلين
مع الانتشار (للجانبين) المباشر والمباشر
ولو بلا بلل على المعتمد (لا) ينقضه (مس
ذكر) لكن يغسل يده ندبا (وامرأة) وامرد

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهي معترضة بينه وبين القبلة فاذا اراد ان يسجد غمز رجلها فتقبضها بحر (قوله لكن يندب الخ) قال في البحر وهذه المسئلة قد وقع الاختلاف فيها في الصدر الاول وهو اختلاف معتبر حتى قال بعض مشايخنا ينبغي لمن يؤم ان يحتاط فيه وعبارة الشارح اولى لانها افادت الندب لغير الامام ايضا (قوله لاسيما للامام) لانه يقتدي به اهل مذهبه وغيرهم (قوله لكن بشرط) استدراك على ما فهم من الكلام من ان الامام يراعي مذهب من يقتدي به سواء كان في هذه المسئلة او في غيرها والا فالمراعاة في المذكور هنا ليس فيها ارتكاب مكروه مذهبه اه حلبي (قوله عدم لزوم ارتكاب مكروه مذهبه) قال في النهر الا ان مراتبه تختلف بحسب قوة دليل المخالف وضعفه اه وهل المراد ما يعم الكراهتين او التحريمية فقط لان المكروه اذا اطلق ينصرف الى ما كراهته تحريمية يحرر والظاهر ان محل ذلك عند عدم ارادة التقليد كما تقدم (قوله وثديه) هو للادمي بمنزلة الضرع للحيوان غيره (قوله وغيره) اي غير ما ذكر من الماء كقيح وصديد نزلا من السرة (قوله لانه دليل الجرح) اي لان الخروج بوجع علامة على ان الخارج انما خرج عن جرح والجرح بضم الجيم اسم لما تفجر ونحوه فسد جرحه جرحا افاده ابو السعود ثم ما ذكره المصنف هو ما ذكره الزيلعي في التبيين قال في البحر وفيه نظر بل الظاهر انه اذا كان الخارج قيحا او صديدا ينقض سواء كان مع وجع او بدونه لانهما لا يخرجان الا عن علة نعم هذا التفصيل حسن فيما اذا كان الخارج ما ليس غيرها اه واقول لم لا يجوز ان يكون القيح الخارج من الاذن عن جرح برئ وعلامته عدم التألم فالحصر ممنوع وقد جزم الحدادي بما في الشرح اه نهر ونقله في الهندية عن المحيط والذخيرة وذكر ان عليه فتوى شمس الائمة الحلواني (قوله فدمع) اي اذا علمت ان النقض بما تقدم ليس الا لكونه خارجا عن وجع الخ ينقض لكونه خارجا عن وجع (قوله رمد) الرمد بالتحريك هيجان العين كالارمداد كذا في القاموس (قوله او عمش) العمش هو ضعف الرؤية مع سيلان الدمع في اكثر الاوقات اه قاموس (قوله ناقض) في النهر ولو في عينه رمد او عمش والدمع منها يسيل قالوا يؤمر بالوضوء كل وقت صلاة لاحتمال ان يكون قيحا او صديدا قال في البحر ومقتضى التعليل انه امر ندب واقول ممنوع اذ الامر للوجوب حقيقة وهذا الاحتمال راجح للمريض ثم رأيته كذلك في فتح القدير وعلله في المجتبى بقوله لاحتمال ان يكون من جرح من الجفون اه مختصرا (قوله احليله) بكسر الهمزة مجرى البول من الذكر كما في البحر (قوله وابتل الطرف الظاهر) اشتراط البلة عند تغييب البعض فقط واما عند تغييب الكل اذا خرج نقض مطلقا ففي البحر عن الولوالجية كل شئ اذا غيبه ثم اخرجه او خرج فعليه الوضوء وقضاء الصوم لانه كان داخلا مطلقا فترتب عليه الخروج وكل شئ اذا ادخل بعضه وطرفه خارج لا ينقض الوضوء وليس عليه قضاء الصوم لانه غير داخل مطلقا فلا يترتب عليه الخروج والكلية الثابتة مقيدة بعدم البلة كما في المحيط ولكن الذي في المنية وشرحها انها اذا غابت ثم خرجت يابسة لا نقض فيها (قوله هذا لو القطنة عالية) اي هذا الحكم بالنقض لو كانت القطنة عالية او محاذية لوجود الخروج (قوله لا ينقض) لعدم الخروج كذا في البحر (قوله والفرج الداخل) اما الخارج فقال في منية المصلي وان كان في الفرج الخارج فابتل داخل الحشو انتقض نفذ او لم ينفذ كذا في البحر (قوله والا لا) وان كانت متسفلة على ما في المنية وشرحها (قوله وكذا لو ادخل اصبعه) قال في البحر لو ادخل اصبعه في دبره ولم يغيبها فانه تعتبر فيه البلة والرائحة وهو الصحيح لانه ليس بداخل من كل وجه وكذا الذباب اذا طار ودخل في الدبر وخرج من غير بلة لا ينقض وكذا الحقنة اذا ادخلها ثم اخرجها ان لم يكن عليها بلة لا ينقض والاحوط ان يتوضأ كذا في منية المصلي (قوله فان غيبها) قال في البحر واستفيد من كلام قاضي خان انه اذا غيبها نقض مطلقا (قوله بطل وضوءه) لانه باخراجها يخرج معها شئ من الدبر اه حلبي (قوله وصومه) لان ادخالها حال الاستنجاء يستلزم دخول الماء الى جوفه بخلاف اليابسة كما يأتي في كتاب الصوم متنا اه حلبي وفي كلام الشارح لف ونشر مرتب فبطلان الوضوء يرجع الى قوله ولو غيبها وقوله وصومه يرجع الى قوله او ادخلها عند الاستنجاء (قوله فروع) جمع فرع وهو الاعلى من كل شئ ومن القوم شريفهم فالمراد اعالي المسائل واشراف المسائل على طريق الاستعارة وهم في الغالب يعقدونها للتنبيه على مسائل فاتتهم او مستغربات تناسب المقام (قوله ان رابه الشيطان) اي شككه بوسوسة بانزال شئ منه (قوله ويجب) اي يفترض وقوله ان كان لا ينقطع اي العذر المعلوم من المقام وقوله الا به اي بالاحتشاء المفهوم من ان يحتشي (قوله قدر ما يصلي)

لكن يندب للخروج من الخلاف لاسيما
للامام لكن بشرط عدم لزوم ارتكاب
مكروه في مذهبه (كما) لا ينقض (لو خرج
من اذنه) ونحوها كعينه وثديه (قيح
ونحوه كصديد وماء سرة وغيره (لا لوجع) لانه
وان) خرج (به) اي بوجع (نقض) ومن بعينه رمد او عمش
دليل الجرح فدمع صار ذا عذر يخشى والناس
ناقض فان استمر (لو حشا احليله
عنه غافلون (كما) ينقض (لو حشا) هذا لو
بقطنة وابتل الطرف الظاهر) هذا لو
القطنة عالية او محاذية لرأس الاحليل وان
متسفلة عنه لا ينقض وكذا الحكم في الدبر
والفرج الداخل (وان ابتل) الطرف
الداخل لا) ينقض ولو سقطت فان رطبة
انتقض والا لا وكذا لو ادخل اصبعه في دبره
ولم يغيبها فان غيبها او ادخلها عند
الاستنجاء بطل وضوءه وصومه (فروع)
يستحب للرجل ان يحتشي ان رابه
الشيطان ويجب ان كان لا ينقطع الا به
قدر ما يصلي

ليؤدى الصلاة بالطهارة المقدور عليها (قوله بيده) او بخرقة كما فى البحر (قوله انتقض وضوءه) لانه يلتزق بيده شئ من النجاسة بحر (قوله وان دخل بنفسه) كان عطس فدخل بحر (قوله لا) اى الا اذا ظهر منه شئ اى لا ينتقض وقال الحلوانى ان تيقن خروج الدبر تنتقض طهارته بخروج النجاسة من الباطن الى الظاهر كذا فى البحر (قوله فدخلت) الاولى حذفه ليكون التشبيه فى طر فى الادخال والدخول (قوله رأسان) احدهما يخرج منه ما يسيل فى مجرى البول والثانى يخرج منه ما لا يسيل فى مجرى البول هندية (قوله بمنزلة الجرح) اى فلا نقض بالخارج منه ما لم يسل واما الذى يخرج منه البول المعتاد فهو بمنزلة الاحليل اذا ظهر البول على رأسه ينقض الوضوء هندية (قوله فرجه الاخر كالجرح) فلا ينتقض الخارج منه ما لم يسل وبه جزم فى الفتح وغيره واكثرهم على ايجاب الوضوء عليه وحاصله ان الخنثى ينتقض وضوءه بخروج البول من فرجيه جميعا سال اولا تبين حاله اولا قال فى النهر نقلا عن الزيلعى الا ان الذى ينبغى التعويل عليه هو الاول (قوله والمشكل) هو الذى لم تتضح ذكورته ولا انوثته بعلامة من العلامات المذكورة قبل البلوغ وبعدها وانما قال مشكل ولم يقل مشكلة تغليبا للجانب الاشرف ولان الاصل الذكورية لان حواء خلقت من آدم اسقاطى من كتاب الخنثى (قوله بكل) اى بالخارج من كل بمجرد الظهور عملا بالاحوط كما فى التوضيح (قوله ان انكر الوضوء للصلاة) نعم لانه تكذيب للقرآن قال تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة الخ (قوله ولغيرها الا) ظاهره ولو لمس المصحف لوقوع الخلاف فى آيته كما مر (قوله شك) الشك استواء الطرفين وتقييده مخرج للوهم فانه لا يعتبر اذ العبرة فى مسائل الفقه على الظن فلا يعتبر مقابله وقوله فى بعض وضوءه اى فعله سواء كان غسلا او مسحا (قوله اعاد ما شك فيه) اى غسل ما شك فيه او مسحه (قوله لو فى خلاله) اى لو كان الشك فى اثناء الوضوء (قوله ولم يكن الشك عادة) بان لم يكن حصل له اصلا (قوله والا لا) اى والا يكن الشك فى خلاله بان كان بعده سواء كان عادة له ام لا او كان عادة له سواء كان فى خلاله او بعده لا يعيد ويحمل على انه فعل كما روى عن محمد ان المحدث اذا اخذ الكوز ودخل فى المتوضأ ليتوضأ ثم شك انه هل توضأ اولا فانه يجعل متوضأ كما فى المنح وهذه ترد نقضا على قولهم اليقين لا يزول بالشك وفى الهندية من شك فى بعض وضوئه وهو اول ما شك غسل الموضع الذى شك فيه فان وقع ذلك كثيرا لم يلتفت اليه هذا اذا كان الشك فى خلال الوضوء فان كان بعد الفراغ من الوضوء لم يلتفت اليه (قوله لانه آخر العمل) وهو اقرب الى النسيان وهذه ترد نقضا على قولهم اليقين لا يزول بالشك ابو السعود بقى الكلام فيما اذا تيقن غسل الاخرى والمسألة بحالها الظاهر انه يعتبر الآخر الذى قبله وهكذا (قوله وشك بالحدث) اى شك فى حصوله (قوله اخذ باليقين) وهو الطهارة فى الاول والحدث فى الثانى لان اليقين لا يزول بالشك (قوله فهو متطهر) لان الغالب ان الطهارة بعد الحدث (قوله ومثله المتيمم) اى مثل المتطهر بالماء فى احكام النقض واحكام الشك المتيمم اذ لا فرق بينهما لان كلا طهارة ثابتة بالكتاب (قوله وتمامه فى الاشباه) قال فيها ومنها لو شك هل طلق ام لا لم يقع شك انه طلق واحدة او اكثر بنى على الاقل كما ذكره الاسبيجابى الا ان يستيقن بالاكثر او يكون اكبر ظنه على خلافه وان قال الزوج عزمت على انه ثلاث يتركها وان اخبره عدول حضروا ذلك المجلس بانها واحدة وصدقهم اخذ بقولهم وعن الامام الثانى حلف بطلاقها ولا يدرى أثلاث ام اقل يتحرى وان استويا عمل باشد ذلك عليه كذا فى البزازية (قوله وفرض الغسل) الواو للاستئناف او للعطف على قوله اركان الوضوء والفرض مصدر بمعنى المفروض لان المصدر يذكر ويراد به الزمان والمكان والفاعل والمفعول كما فى الكشاف وغيره منح قال شيخنا لا حاجة اليه لانه صار من المنقولات الشرعية قاله العلامة سرى الدين والمعنى الشرعى له ما يفوت الجواز بفوته اه ابو السعود واخر الغسل عن الوضوء لما قلناه فى الوضوء والغسل بالضم اسم مصدر من الاغتسال وهو تمام غسل الجسد واسم للماء الذى يغتسل به ايضا قال النووى انه بفتح الغين وضمها والفتح افصح واشهر عند اهل اللغة والضم هو الذى يستعمله الفقهاء والمعنى الاصطلاحى للغسل هو المعنى الاول اللغوى افاده فى البحر (قوله اراد به ما يعم العملى) اى اراد بالفرض المعنى الذى يعم العملى وهو ما يفوت الجواز بفوته قال فى المنح المراد به هنا ما يتناول الفرض الاعتقادى والعملى وهو ما يفوت الجواز بفوته اه وانما كان المراد ذلك لان المضمضة والاستنشاق ليسا قطعيين لقول الشافعى بسنيتهما اه حلبى (قوله كما مر) اى فى الوضوء اى من ان لفظ فرض يشمل الاعتقادى والعملى (قوله وبالغسل المفروض)

باسورى خرج دبره ان ادخله بيده
انتقض وضوءه وان دخل بنفسه لا
وكذا لو خرج بعض الدودة فدخلت
من ذكره رأسان فالذى لا يخرج منه
البول المعتاد بمنزلة الجرح والخنثى غير المشكل
فرجه الآخر كالجرح والمشكل ينتقض
وضوءه بكل منكر الوضوء هل يكفر ان انكر
الوضوء للصلاة نعم ولغيرها لا شك فى بعض
وضوئه اعاد ما شك فيه لو فى خلاله ولم يكن
الشك عادة له والا لا ولو علم انه لم يغسل
عضوا وشك فى تعيينه غسل رجله اليسرى
لانه آخر العمل ولو ايقن بالطهارة وشك
بالحدث او بالعكس اخذ باليقين
ولو تيقنهما وشك فى السابق فهو متطهر
ومثله المتيمم ولو شك فى نجاسة ماء او ثوب
او طلاق او عتق لم يعتبر وتمامه فى الاشباه
(وفرض الغسل) اراد به ما يعم العملى
كما مر وبالغسل المفروض كما فى الجوهرة

اى قال العهد وهو غسل الجنابة والحيض والنفاس منح عن السراج (قوله وظاهره) اى ظاهر ما فى الجوهرة من ان المراد بالغسل المفروض (قوله يعنى الخ) هذا التقييد استفيد من المنح حيث قال بعد نقل كلام البحر وفيه نظر لانه ان اراد ان كلا منهما ليس بفرض فى الاغسال المسنونة فسلم وان اراد انهما ليسا بشرط فى تحصيل السنة فممنوع ولعل مراد صاحب السراج الاول ولا كلام فيه اه والمراد بعدم الفرضية ان صحة الغسل لا تتوقف عليهما وانه لا يحرم عليه تركهما وظاهر كلامه انهما اذا تركا لا يكون آتيا بالغسل المسنون وفيه نظر لانه من الجائز ان يقال انه اتى بسنة وترك سنة كما اذا تمضمض وترك الاستنشاق (قوله غسل كل فمه) اشار بتقدير كل الى ان الاضافة للعموم والمراد المضمضة والاستنشاق فهذا الاطلاق مجاز علاقته الاطلاق والتقييد حموى (قوله ويكفى الشرب عبا) اى يقوم مقام المضمضة فى تحصيل الفرض والعب شرب الماء والجرع او تتابعه كما فى القاموس والمراد الاخير واخرج الشرب مصا فانه لا يجزيه كما فى البحر وهل يكون به الا آتيا بسنة التثليث بحر (قوله لان المج) ليس بشرط ولكنه احوط كما فى الخلاصة ووجهه ان الماء خارج عن العهدة بيقين بخلاف غيره وهذا هو معنى الاحتياط نهر (قوله حتى ما تحت الدرن) قال فى البحر والدرن اليابس فى الانف كالخبز الممضوغ والعجين يمنع تمام الاغتسال (قوله وباقى بدنه) اى ظاهره وباطنه والباطن كداخل العين لكن سقط ذلك لما فيه من الحرج البين اه منح (قوله لكن فى المغرب) استدراك على ظاهر المصنف حيث اطلق البدن على الجسد لان المراد ما يعم الاطراف والذى فى القاموس للبدن محركة من الجسد ما سوى الرأس (قوله من المنكب) بفتح الميم وهو كما فى القاموس مجتمع رأس الكتف والعضد (قوله الى الالية) هى العجيزة او ما ركب العجز من شحم او لحم قاموس (قوله داخلة تبعا شرعا) هو جواب عن المصنف (قوله لانه متمم) اى للغسل الذى هو اسالة الماء (قوله فيكون مستحبا) تفريع على العلة (قوله خلافا لمالك) اى ولابى يوسف فى رواية الامالى عنه والمزنى من الشافعية كما ذكره النووى والدلك هو امرار اليد على الاعضاء المغسولة فلو فاض الماء فوصل الى جميع بدنه ولم يمسه بيده اجزأه غسله وكذا وضوءه منح (قوله اى يفرض) دفع بهذا التفسير ارادة الوجوب بالمعنى المشهور (قوله غسل كل ما يمكن) لقوله تعالى فاطهروا الدال على المبالغة فى الفعل الذى هو الاطهر (قوله بلا حرج) خرج ما يمكن بحرج كعين ونحوها لما يأتى (قوله مرة) لان الامر بالتطهير لا يقتضى التكرار (قوله كاذن الخ) وكذا يغسل البراجم ومفاصلها وما يجتمع من الوسخ فى معاطف الاذن وقعر الصماخ فيزيله بالمسح وكذا جميع الاوساخ بحر والبراجم جمع برجمة بضم الجيم عقد الاصابع ابو السعود (قوله وسرة) وينبغى للجنب ان يدخل اصبعه فى سرته عند الاغتسال وان علم وصول الماء من غير ادخال اجزأه ابو السعود عن عزمى زاده (قوله وشارب وحاجب) اى الاصول وما استعلى عليها (قوله واثناء لحية) قال فى الهندية ويجب على الرجل ايصال الماء الى اثناء اللحية كما يجب الى اصولها (قوله ولو متلبدا) انما غيى به لانه ربما يتوهم سقوطه بحصول المشقة فى تفكيكه (قوله لما فى اطهروا) علة لقوله ويجب (قوله من المبالغة) لانه من باب التفعيل لان اطهروا بفتح الطاء والهاء المشدد تين امر من باب التفعيل اصله تطهروا واقلبت التاء طاء لبعدها من الطاء فى الصفة وقربها منها فى المخرج ثم ادغمت الطاء فى الطاء لاتحادهما فى الذات فاجتلبت همزة الوصل ليتوصل بها الى النطق بالساكن لان المدغم ساكن ولابتداء بالساكن متعذر او متعسر ويقال فى المصدر اطهر بكسر الهمزة وفتح الطاء المشددة وضم الهاء المشددة اصله تطهر فقعل به ما فعل بفعله ومن قال والاطهار غسل جميع البدن فقد سها قاله نوح افندى ذكر ذلك ابو السعود مع بيان وجه السهو (قوله لانه باطن) اى والباطن ساقط للعذر (قوله ولا تدخل اصبعها فى قبلها) اى الداخل نهى عن ذلك لانه ربما حصلت الشهوة وانزلت فتستانف الغسل وهذا ما يفيده ظاهر عبارة الشارح وهى عبارة البحر بعينها وفى الهندية ولا تدخل المرأة اصبعها فى فرجها عند الغسل وهو المختار كذا فى التتارخانية اذا علمت ذلك فما نقله الحلبى عن الشرنبلالى من ان المراد نفى وجوب الادخال لا يسلم الا اذا كان من اهل المذهب ولم يذكر هذا المعنى فيما اطلعت عليه حينئذ من البحر والنهر والهندية والزيلعى والشلبى وغيرها (قوله كعين) فانه يورثها العمى ومن هنا ذكر الحانوتى ان الاعمى يلزمه غسل عينيه قال العلامة سرى الدين والا لما صحت العلة اى يقال انه يضره وان لم يورث العمى فيسقط حتى عن الاعمى ابو السعود وقد عمى من تكلف ذلك كان عباس ابن عمر بحر (قوله وان اكتحل الخ) الان العين شحم فلا تقبل

وظاهره عدم شرطيته غسل فمه وانفه فى المسنون كذا فى البحر يعنى عدم فرضيتهما فيه والا فهما شرط فى تحصيل السنة (غسل) كل (فمه) ويكفى الشرب عبا لان المج ليس بشرط فى الاصح (وانفه) حتى ما تحت الدرن (و) باقى (بدنه) لكن فى المغرب وغيره البدن من المنكب الى الالية وحينئذ فالرأس والعنق واليد والرجل خارجة لغة داخلة تبعا شرعا (لا دلكه) لانه متمم فيكون مستحبا لا شرطا خلافا لمالك (ويجب) اى يفرض (غسل) كل ما يمكن من البدن بلا حرج مرة كاذن و(سرة وشارب وحاجب و) اثناء (لحية) وشعر رأس ولو متلبدا لما فى فاطهروا من المبالغة (وفرج خارج) لانه كالفم لا داخل لانه باطن ولا تدخل اصبعها فى قبلها به يفتى (لا) يجب (غسل ما فيه حرج كعين) وان اكتحل بكحل نجس

الماء منع (قوله وثقب) لان فى ايصال الماء اليه حرجا (قوله قلفة) بالقاف والغين الجلدة التى يقطعها الختان ابو السعود وهى بالضم وتحرك كما فى القاموس (قوله بل يندب) اى غسل داخلها (قوله وعلله) اى عدم وجوب غسلها (قوله بالحرج) اى المشقة حتى لو امكنه بدونها افترض لان داخل القلفة حكم الخارج ولهذا انتقضت الطهارة بوصول البول اليها ابو السعود (قوله فسقط الاشكال) اى اذا كانت العلة هى الحرج سقط اشكال الزيلعى وحاصله ان القول بعدم وجوب ادخال الماء داخل القلفة مشكل لانه اذا وصل البول الى القلفة انتقض وضوءه فجعلوه كالخارج فى هذا الحكم وفى حق الغسل كالداخل حتى لا يجب ايصال الماء اليه وحاصل ما اشار اليه الشارح من الدفع ان العلة فى السقوط الحرج لا لكونه خلقة فى اصلية كقصبة الذكر وانما نشأ الاشكال من تعليله عدم الوجوب بانه خلقة كقصبة الذكر (قوله وفى المسعودى) هو الذى ارتضاه الشرنبلالى واليه يشير كلام الشارح لانه قيد السقوط بالحرج فمع عدمه لا سقوط ابو السعود (قوله وكفى) اى المرأة عن غسل رأسها (قوله بل اصل ضفيرتها) المراد الجنس الصادق بجميع الضفائر (قوله اى شعر المرأة المضفور) اشار به الى ان ضفيرة فعيلة بمعنى مفعولة من الضفر بالضاد المعجمة وهو فتل الشعر وادخال بعضه فى بعض ولا يقال بالظاء والاصل فيه مارواه مسلم وغيره عن ام سلمة قالت قلت يارسول الله انى امرأة اشد ضفر رأسى افأنقضه لغسل الجنابة فقال انما يكفيك ان تحثى على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين قال فى فتح القدير وهو يقتضى عدم وجوب الايصال الى الاصول وانما شرط تبليغ الماء اصول الشعر بحديث حذيفة كان يجلس الى جنب امرأته اذا اغتسلت ويقول يا هذه ابلغى الماء اصول شعرك وهى بجمع عظام الرأس وليس عليها بل ذوآئبها ولا ايصال الماء الى الاثناء منح ونهر وحكى فى البحر ثلاثة اقوال فى هذه المسئلة الاول الاكتفاء بالوصول الى الاصول منقوضا كان اومعقوصا وهو ظاهر المذهب كما هو ظاهر الذخيرة ويدل عليه الاحاديث الواردة فى هذا الباب الثانى الاكتفاء بالوصول الى الاصول اذا كان مضفورا ووجوب الايصال الى اثنائه اذا كان منقوضا ومشى عليه جماعة منهم صاحب المحيط والبدآئع والكافى والثالث وجوب بل الذوآئب مع العصر وصحح (قوله للحرج) علة لقول المصنف وكفى (قوله اما المنقوض) محترز قوله ضفيرتها (قوله كله) اى اصوله واثنائه على القول الاوسط وهو المشهور (قوله اتفاقا) عورض بان ظاهر الرواية الاكتفاء ببل الاصول فقط منقوضا كان اومعقوصا وهو القول الاول من الاقوال الثلاثة فلا وجه لحكاية الاتفاق (قوله ولو لم يبتل اصلها) بان كان متلبدا اومضفورا ضفرا شديدا لا ينفذ فيه الماء (قوله مطلقا) سوآء كان فيه حرج ام لا (قوله هو الصحيح) مقابله انه لابد من عصر الشعر ثلاثا بعد غسله مطلقا منقوضا اومعقوصا (قوله ولو ضرها غسل رأسها) اى فى اغتسالها (قوله تركته) المناسب زيادة ولا تمسح ليقابل ما بعده (قوله ولا تمنع نفسها عن زوجها) اى اذا اراد جماعها لانه حقه ولها مندوحة عن غسل الراس اما بتركه واما بمسحه (قوله وجوبا) اى افتراضا (قوله لامكان حلقه) اى ولا يلحقه نقص به ولابد من هذه الزيادة والا فامكان الحلق متأت فى النساء غير انه يشوههن (قوله لم يصل الماء تحته) وذلك لعدم امكان الاحتراز عنه (قوله ولو جرمه) اى الحناء لكن لابد ان يصل الماء تحته واما اذا لم يصل لا تصح الطهارة ولذا قال فى البحر ولو الزقت المرأة رأسها بالطيب بحيث لا يصل الماء الى اصول الشعر وجب عليها ازالته (قوله ودرن) فى القاموس الدرن الوسخ او التلطخ به وفعله درن كفرح وادرن (قوله ولو فى ظفر) غىء به لتوهم ان هذا المحل ضيق لا ينفذ فيه الماء ولمخالفة الشافعى فى ذلك (قوله فى الاصح) وجهه ان الماء ينفذ فيه (قوله بخلاف نحو عجين) من خبز ممضوغ ودرن يابس فى الانف وجلد سمك كما فى البحر (قوله ولا يمنع ما على ظفر صباغ) للضرورة قال فى المضمرات وعليه الفتوى والقول الثانى انه يمنع وبه صدر فى البحر والظاهر ان هذا الخلاف يجرى فى الحناء (قوله ولا طعام بين اسنانه) لان الماء لطيف يصل الى كل موضع غالبا كذا فى التجنيس والاحتياط ان يخرجه ويجرى الماء عليه بحر عن الفقيه وفتاوى الفضلى (قوله وقيل ان صلبا) يعنى ان كان الطعام صلبا اى يابسا شديدا يمنع تخلل الماء والصلب بضم الصاد الشديد حلبى عن القاموس (قوله وهو الاصح) تقدم فى رسم المفتى ان دابه الفتوى مقدم على الاصح وغيره (قوله وجوبا) اى افتراضا الا لا يصير لمعة (قوله كقرط) بضم القاف ما يعلق بشحمة اذن المرأة اى فانه ان كان ضيقا يجب تحريكه كذا فى البحر (قوله ولا يتكلف) اى بعد دخول الماء وعبارة البحر ولا يتكلف

فى ادخال شئ سوى الماء من خشب ونحوه (قوله نسى المضمضة) اى فى الغسل المفروض (قوله فلو نفلا لم يعد) واما الفرض فيطالب بادآئه لعدم انعقاده (قوله لايدعه) لعدم العذر فى تركه (قوله وان راوه) والحرمة على المتعمد للنظر (قوله تؤخره) لان هذا من جملة الاعذار لها (قوله لا بين نساء فقط) وذلك لان نظر الجنس الى الجنس اخف (قوله واختلف الخ) ظاهره يقتضى ان المسئلة نصت فى المذهب وقد وقع فيها خلاف وليس كذلك كما ستقف عليه (قوله كما بسطه ابن الشحنة) اى فى شرحه للوهبانية حيث نقل عن شرح ناظمها انه لم يقف فيها على نقل وان القياس ان يؤخر الرجل بين النساء وبين الرجال والنساء لانه يغتفر فى الجنس مع جنسه ما لا يغتفر مع غيره واما الخنثى فلا ينبغى له ان يكشف عورته عند احد اصلا لانه ان كشف عند ذكر احتمل انه انثى وان كشف عند انثى احتمل انه ذكر فصار الحاصل ان مريد الاغتسال مع وجود احد غيره على الماء اما ذكر او انثى او خنثى ولا يغتسل الا الرجل بين رجال والمرأة بين نساء لا فى غير هاتين الصورتين وذكره الحلبى مبسوطا (قوله وينبغى لها) اى للمرأة ومثل المرأة فيما يظهر الرجل بين نساء او بينهن وبين الرجال (قوله ان تتيمم) هذا استظهار وهو خلاف ما يظهر من قوله تؤخره فانه يقتضى عدم التيمم (قوله مطلقا) سوآء كان بين رجال او نساء او بينهما (قوله والفرق لايخفى) الفرق صحة الصلاة مع الحقيقية فيما اذا لم تكن اكثر من قدر الدرهم وعدم صحتها مع الحكمية راسا اه حلبى وماذكره ابو السعود من الفرق فى غير محله ثم ظاهر تعبير الحلبى انها اذا كانت اكثر من قدر الدرهم يكشف عورته ولكن الذى فى المنية وشرحها ولا يكشف عورته عند احد فان كشفها حرام والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه اى الاستنجاء به من غير كشف عند احد فان لم يمكنه ذلك يكتفى الاستنجاء بالاحجار اى يجب عليه ان يكتفى بالاحجار ولا يرتكب المحرم والتقييد بقوله اذا لم تكن النجاسة اكثر من قدر الدرهم لا ينبغى ان يعمل بمفهومه وهو انها ان كان اكثر من قدر الدرهم يجوز الكشف بل لا يجوز الكشف عند احد اصلا لانه حرام يعذر به فى ترك طهارة النجاسة اذا لم يمكن ازالتها من غير كشف اه (قوله وسننه) افاد انه لا واجب له واتفق العلماء على عدم وجوب الوضوء فى الغسل الا داود الظاهرى ومن سننه البدآءة بالنية اى نية عبادة او نية غسل او رفع حدث او امتثال امر وهو بدونها ليس بعبادة ووقتها قبل السنن لينال ثواب السنن والدليل على سنية الوضوء فيه ماروى الجماعة عن ميمونة قالت وضعت للنبى صلى الله عليه وسلم ماء يغتسل به فافرغ على يديه فغسلهما مرتين او ثلاثا ثم افرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره ثم دلك يده بالارض ثم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه ثم غسل رأسه ثلاثا ثم افرغ على جسده ثم تنحى عن مقامه فغسل قدميه فهذا الحديث مشتمل على بيان السنة والفريضة وفى الحديث ثم اتيته بمنديل فرده والمنقول فى معراج الدراية وغيرها انه لا باس بالتمسح بالمنديل للمتوضى والمغتسل الا انه ينبغى ان لا يبالغ ويستقصى فيبقى اثر الوضوء على اعضائه ولم ار من صرح باستحبابه الا صاحب منية المصلى فقال ويستحب ان يمسح بمنديل بعد الغسل بحر وللنووى كلام غير هذا ذكره فيه فارجع اليه ان شئت (قوله سوى الترتيب) اى الترتيب المعهود فى الوضوء والا فالغسل له ترتيب آخر بينه المصنف بقوله باديا الخ ابو السعود (قوله وآدابه كادابه) من دلك الاعضاء وادخال خنصره صماخ اذنيه اى بعد تعميمه بالماء فان غسله فيه فرض ولا يظهر ان يقال تقديمه على الوقت لغير المعذور بل يجعل به مطلقا وتحريك خاتمه الواسع والتلفظ بالنية والجلوس فى مكان مرتفع للتحفظ من الرشاش وعدم الاستعانة وعدم التكلم بكلام الناس واما الدعاء فهو مكروه كما فى نور الايضاح ومثل الدعاء التسمية على كل عضو والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعده ومن آداب الوضوء الشرب من فضل الوضوء وظاهره ان ذلك مطلوب فى الغسل وفى نور الايضاح ومكروهه كمكروهه من لطم الوجه او غيره بالماء والتقتير والاسراف (قوله لانه يكون الخ) هذا التعليل يفيد ندب استقبال القبلة حيث لم يكن مكشوف العورة ابو السعود (قوله ماء جار) اشترطه ليكون بدلا عن الصب المشترط عند ابى يوسف (قوله او حوض كبير) هو وما بعده قاسه صاحب البحر على الماء الجارى (قوله فقد اكمل السنة) اى التى تليق به كالتثليث والدلك واما نحو التلفظ بالنية فلا يكون آتيا به (قوله البدآءة بغسل يديه) وهو غير الغسل الذى فى الوضوء المسنون كما فى نور الايضاح (قوله وفرجه) مثله الدبر كما فى النهر (قوله اتباعا للحديث) اى حديث ميمونة المتقدم لان تقديم غسل الفرج لم ينحصر كونه للنجاسة بل لها اولانه لو غسله فى اثناء غسله تنتقض طهارته عند من يرى ذلك كما اشار اليه القاضى عياض والخروج

(فروع) نسى المضمضة اوجزأ من بدنه فصلى
ثم تذكر فلو نفلا لم يعد لعدم صحة شروعه
عليه غسل وثمة رجال لا يدعه وان رأوه
والمرأة بين رجال او رجال ونساء تؤخره لا بين
نساء فقط واختلف فى الرجل بين رجال
ونساء او نساء فقط كما بسطه ابن الشحنة
وينبغى لها ان تتيمم وتصلى لعجزها شرعا
عن الماء واما الاستنجاء فيترك مطلقا والفرق
لا يخفى (وسننه) كسنن الوضوء سوى
الترتيب وآدابه كآدابه سوى استقبال القبلة
لانه يكون غالبا مع كشف العورة وقالوا
لو مكث فى ماء جار او حوض كبير او مطر قدر
الوضوء والغسل فقد اكمل السنة (البدآءة
بغسل يديه وفرجه) وان لم يكن به خبث
اتباعا للحديث

من الخلاف مستحب عندنا (قوله ان كان عليه خبث) فان لم يكن خبث لا يطلب سوى ما تقدم (قوله اطلقه) اى الوضوء المأخوذ من قولهم ثم يتوضأ وأتى بثم اشارة الى ان الوضوء لا يفعل الا بعد ما تقدم وفيه اشارة الى انه يمسح رأسه فى هذا الوضوء وهو الصحيح لانه روى انه صلى الله عليه وسلم توضأ وضوءه للصلاة وهو اسم للغسل والمسح وفيه اشارة ايضا الى ان جميع السنن والمندوبات ثابتة فى هذا الوضوء كما قاله صاحب البحر يعنى سوى ما تقدم (قوله فلا يؤخر) هو قول بعض مشايخنا وهو الاصح من مذهب الشافعى وقيل يؤخر مطلقا وقيل يفصل بين كونه فى مستنقع الماء اولا وهو ما فى المبسوط والهداية (قوله على انه الخ) الحاصل ان فى تجزى الحدث روايتين اما على رواية عدم التجزى فالامر ظاهر لان الماء حينئذ لم يبق مستعملا اصلا لعدم الزوال بعد واما على رواية التجزى فلا يوصف هذا الماء بالاستعمال الا بعد انفصاله عن جميع البدن فالماء الذى اصاب القدمين غير مستعمل لان البدن كله فى الغسل كعضو واحد حتى يجوز نقل البلة فيه من عضو الى عضو فحينئذ لا حاجة الى غسلهما ثانيا الا على سبيل التنزه والافضلية فقوله على انه الخ مبنى على رواية التجزى وفائدة اختلاف الروايتين انه لو تمضمض الجنب اوغسل يديه هل يحل له قراءة القرآن ومس المصحف فعلى رواية التجزى يحل لزوال الجنابة عنه وعلى رواية عدم التجزى لا يحل لعدم الزوال الان وقد صححت هذه الرواية واتفقوا على ان الفرض سقط بالفعل المتقدم ولكن هل زالت الجنابة عنهما اوهو موقوف على غسل الباقى الروايتان افاده فى البحر (قوله فحينئذ) اى حين اذ علمت ان الماء لم يوصف بالاستعمال (قوله لا حاجة الى غسلهما) اى الا على سبيل التنزه والافضلية (قوله الا اذا كان الخ) اى فيعيد غسلهما لازالة النجاسة لا الحدث لزواله (قوله ولعل الخ) البحث لصاحب البحر (قوله لا يأتى به ثانيا) اى بعد الغسل (قوله للغسل) هذا التقييد لصاحب البحر قيد به كلام النووى وذكر الاتفاق واقع فى كلام النووى (قوله اما لو توضأ ثانيا) هو بحث لصاحب البحر وقد تقدم ان الوضوء على الوضوء ولو فى مجلس واحد نور على نور وان الذى يعد اسرافا الوضوء الثالث كما تقدم تحقيقه لصاحب النهر (قوله ثم يفيض) اتى بثم للاشارة الى الترتيب وال فى الماء للعهد كما اشار اليه الشارح وانما لم يقل ثم يتمضمض ويستنشق ثم يفيض للاشارة الى ان فعلهما فى الوضوء كاف عن فعلهما فى الغسل فالسنة هنا نابت مناب الفرض (قوله على كل بدنه) زاد كل لدفع توهم عدم اعادة غسل اعضاء الوضوء لرفع الحدث عنها (قوله ثلاثا) الاولى فرض والثنتان سنتان على الصحيح كذا فى السراج الوهاج هندية (قوله مستوعبا) يشترط الاستيعاب كل مرة لتحصل سنة التثليث (قوله وهو ثمانية ارطال) اى بالرطل البغدادى وهو مائة وثلاثون درهما وهى صاع فى ذلك لانهم قدروه بما يسع الفا واربعين درهما من ماش اوعدس وهو مقدار ابريق ماء ازيد من المتعارف والتقدير بالصاع فى حق الغسل واما فى الوضوء فبقدر مد والصاع اربعة امداد هكذا كان يفعل عليه السلام فى غسله ووضوئه (قوله وقيل المقصود) ظاهره ضعفه وقد اعتمده الشرنبلالى فى متنه وقال فى البحر وليس بتقدير لازم حتى ان من اسبغ بدون ذلك اجزأه وان لم يكفه زاد عليه لان طباع الناس واحوالهم مختلفة كذا فى البدائع ونقل النووى الاجماع على عدم لزوم التقدير (قوله وفى الجواهر الخ) ضعيف (قوله مع دلكه) قيده فى منية المصلى وغيرها بالمرة الاولى قال صاحب البحر ولعله لكونها سابقة فى الوجود على ما بعدها فهى بالدلك اولى لان السبق من اسباب الترجيح اه اقول هذا ابداء حكمة والا فالدليل فعل الشارع صلى الله عليه وسلم (قوله والاحاديث) بالجراى وظاهر الاحاديث وآل للجنس قال فى البحر وظاهر حديث ميمونة المتقدم فليس هنا الا حديث ميمونة (قوله وبه) اى بكونه ظاهر الرواية وظاهر لفظ حديث ميمونة المتقدم هذا هو مرجع الضمير فى عبارة صاحب البحر (قوله تصحيح الدرر) اى من انه يؤخر الرأس (قوله نقل بلة) من غير انفصال بالماء والا كانت مستعملة واما لو فصلها بيده فهل يعد انفصالا ومقتضى ان البدن فيه كعضو واحد والبد منه ان لا يكون الماء مستعملا (قوله بلة) بكسر الباء ابو السعود (قوله بشرط التقاطر) عزا المصنف هذا التقييد للفوائد التاجية (قوله لما مر) علة لقوله صح وكان الاولى تقديمه على قوله لا فى الوضوء (قوله كعضو واحد) يعنى بخلاف الوضوء فانه اربعة اعضاء فلا يجوز النقل فيه وقد قدم الشارح انه يجوز مسح الرأس ببلل باق بعد غسل لا مسح وهو ليس بنقل (قوله عند خروج) لم يقل بخروج لان السبب هو ما لا يحل مع الجنابة كما اختاره فى فتح القدير وانما قدر خروج دون انزال

(وخبث بدنه ان كان) عليه خبث ازالا
بشيء (ثم يتوضأ) اطلقه فانصرف
الى الكامل فلا يؤخر قدميه واوفق بجميع الماء
لما ان المعتمد طهارة الماء المستعمل على انه
لا يوصف بالاستعمال الا بعد انفصاله عن
كل البدن لانه فى الغسل كعضو واحد
فحينئذ لا حاجة الى غسلهما ثانيا
الا اذا كان ببدنه خبث ولعل القائلين
بتأخير غسلهما انما استحبوه ليكون البدء
والختم باعضاء الوضوء وقالوا لو توضأ اولا
لا يأتى به ثانيا لانه لا يستحب وضوءان
للغسل اتفاقا اما لو توضأ بعد الغسل
واختلف المجلس على مذهبنا او فصل
بينهما بصلاة كقول الشافعية فيستحب
(ثم يفيض الماء) على كل بدنه ثلاثا مستوعبا
من الماء المعهود فى الشرع للوضوء والغسل
وهو ثمانية ارطال وقيل المقصود عدم
الاسراف وفى الجواهر لا اسراف فى الماء
الجارى لانه غير مضيع وقد قدمناه عن
القهستانى (بادئا بمنكبه الايمن ثم الايسر ثم
براسه ثم) على (بقية بدنه مع دلكه) ندبا
وقيل يثنى بالراس وقيل يبدأ بالراس وهو
الاصح وظاهر الرواية والاحاديث قال
فى البحر وبه يضعف تصحيح الدرر (وصح نقل
بلة عضو والى) عضو (آخر وبه) بشرط
التقاطر (لا فى الوضوء) لما مر ان البدن
كله كعضو واحد (وفرض) الغسل (عند
خروج (منى)

ليعم الخروج الصادر عن انزال او نزول وقد اعترض على من عبر بالانزال بالقصور افاده فى البحر (قوله منى) فعيل بمعنى مفعول من منى النطفة فى الرحم قذفها ابو السعود (قوله من العضو) اى القبل وهذا باجماع بين اهل المذاهب وانما الخلاف لابى يوسف فى اشتراط الشهوة حينئذ (قوله لانه فى حكم الباطن) وحكم الباطن عدم الاعتداد به فى الشرع كالنجاسة الباطنة فى البدن (قوله هو صلب الرجل) هو العظم الذى فى ظهره (قوله وترآئب المرأة) هى عظام الصدر او ما ولى الترقوتين منه او ما بين الثديين والترقوتين او اربع اضلاع من يمنة الصدر واربع من يسرته قاموس (قوله ومنيه ابيض) اى خاثر ينكسر به الذكر ويتولد منه الولد والخثورة كما فى المختار ضد الرقة وخثر بالفتح يخثر بالضم وكون الماضى بالضم لغة قليلة وسمع فيه المكسر ابو السعود (قوله اصفر) اى رقيق ابو السعود (قوله فلو اغتسلت) اى وصلت بدليل آخر العبارة وهو تفريع على التعر يفين (قوله ان منيها) اى ان كان الخارج منيها اى ولم يكن بعد نوم او بول او مشى كثير لانه لا فرق فى هذا بين الرجل والمرأة كما افاده صاحب البحر (قوله اعادت الغسل) اى على قولهما المعتمد لان الغسل انتقض (قوله لا الصلاة) لانها وجدت وهو فى حكم الباطن فلا تبطل بنزوله بعدها (قوله والالا) اى ان لم يكن الخارج منيها بان كان منيه لا تعيد الغسل لعدم وجوبه ولا الصلاة لصحتها وحدوث الناقض للوضوء بعد تمامها (قوله بشهوة) الباء بمعنى مع اى مصاحب للشهوة وهو حال من منى وهو وان كان نكرة لكنه تخصص بوصفه بمنفصل (قوله كمحتلم) فانه لا لذة له حقيقة لفقد ادراكه (قوله ولم يذكر الدفق الخ) الدفق دفع الماء من رأس الذكر وفرج المرأة وليس المراد به انفصاله من المقر لان المصنف ذكر هذا بقوله منفصل من مقره (قوله غير ظاهر) وذلك لاتساع المحل فينزل اليه وليس فيه قوة الدفع الى الخارج بخلاف الرجل فانه لضيق المحل يندفع ماؤه الى خارج (قوله واما اسناده اليه ايضا) اى اسناد الدفق الى منى المرأة كما اسند الى منى الرجل (قوله خلق من ماء دافق) الضمير فى خلق يرجع الى الانسان المتقدم ذكره فى الاية (قوله الاية) اى تمم الاية فان باقيها يدل على ان المراد بالماء ما يعم ماء الرجل والمرأة وهو قوله تعالى يخرج من بين الصلب والترآئب (قوله فيحتمل التغليب) اى تغليب ماء الرجل لافضليته على ماء المرأة فوصفا بوصف احدهما او المراد بالدفق نزوله من المقر ولا شك انه متحقق فيهما وافاد الاخير الحلبى (قوله فالمستدل به) اى على ان كلا من الماءين دافق والضمير يرجع الى الاية وذكره باعتبار انها دليل وفى نسخة بها (قوله غير مصيب) اى لما قاله من احتمال التغليب والدليل اذا طرقه الاحتمال سقط به الاستدلال (قوله ولانه ليس بشرط) اى الدفق بمعنى الانفصال عن رأس القبل بشهوة ليس بشرط عندهما فمن قيده به فقد وهم للاطلاق (قوله خلافا للثانى) وجه قوله ان وجوب الغسل متعلق بانفصال المنى وخروجه وقد شرطت الشهوة عند انفصاله فتشترط عند خروجه (قوله ولذا) اى لكون الدفق بشهوة ليس بشرط عنده واعلم ان الدفق يأتى مصدرا لدفق المتعدى الذى معناه الدفع بشدة وهذا هو الذى لا يشترط عندهما ويأتى مصدرا للازم الذى معناه الدفوق والخروج عن محله وهو رأس الذكر وهذا لا يجب الغسل الا به عند الجميع فالمنفى فى كلام الشارح الدفق مصدر المتعدى (قوله وشرطه ابو يوسف) والثمرة تظهر فيمن احتلم فامسك ذكره حتى سكنت شهوته ثم ارسله فسال منيه او استمنى بكفه كذلك او نظر حتى تحركت شهوته ثم فعل كذلك او اغتسل المجامع قبل ان يبول او ينام او يمشى كثيرا كما قيده به فى المجتبى لان الخطوة والخطوتين لا يكون منها قطع مادة الشهوة ثم نزل منه المنى بحر (قوله ريبة) اى تهمة بان طاف حول اهل المنزل (قوله واستحيى) فى بعض النسخ باو وهى الصواب لان المدار على وجود احدهما وبها عبر فى البحر والنهر وغيرهما وفى نسخ بالواو ويتعين ان تكون بمعنى او وتقييده بالضيف يفيد ان الفتوى على قولهما فى غيره وبه صرح فى البحر عن السراج (قوله وبقول ابى يوسف ناخذ) اى مطلقا فى الصلوات الماضية والاتية وفى المنصورى شرح المسعودى ان الفتوى على قول ابى يوسف فى الصلوات الماضية التى صلاها مع خوف الريبة وعلى قولهما فى صلوات مستقبلة للامن من الريبة ابو السعود عن شيخه والحاصل انهما قولان مصححان (قوله وذكره منتشر) واذا لم يكن منتشرا لا يجب كما فى البحر (قوله ومحله) اى كلام الخانية اى يحمل لزوم الغسل على وجود الشهوة قاله فى البحر ويدل عليه تعليله فى التجنيس بانه فى حالة الانتشار وجد الخروج والانفصال جميعا على وجه الدفق والشهوة (قوله وهو) اى الحمل المذكور وهو اعتبار وجود الشهوة (قوله بعد البول) اى اولا وم

من العضو والانثيين بعض اتفاقا لانه
فى حكم الباطن (منفصل عن مقره)
هو صلب الرجل وترائب المرأة ومنيه
ابيض ومنيها اصفر فلو اغتسلت فخرج منها
منى ان كان منيها اعادت الغسل لا الصلاة
والالا (بشهوة) اى لذة ولو حكما كمحتلم
ولم يذكر الدفق ليشمل منى المرأة لان الدفق
فيه غير ظاهر واما اسناده اليه ايضا
فى قوله تعالى خلق من ماء دافق الاية
فيحتمل التغليب فالمستدل به غير مصيب
كالقهستانى تبعا للاخى جلبى ولانه ليس بشرط عندهما خلافا
للثانى ولذا قال (وان لم يخرج) من رأس
الذكر (بها) وشرطه ابو يوسف وبقوله يفتى
فى ضيف خاف ريبة او استحيى كما
فى المستصفى وفى القهستانى والتتارخانية
معزيا للنوازل وبقول ابى يوسف ناخذ لانه
ايسر على المسلمين قلت ولا سيما فى الشتاء
والسفر وفى الخانية خرج منى بعد البول
وذكره منتشر لزمه الغسل قال فى البحر ومحله
ان وجد الشهوة وهو تقييد قولهم بعدم
الغسل بخروجه بعد البول

اوالمنى الكثير فاذا وجد احد هذه الثلاثة فلا غسل بالخارج الا اذا وجدت الشهوة (قوله وعند ايلاج حشفة) هذا التعبير اولى من التعبير بالتقاء الختانين لشموله الدبر دونه افاده فى البحر (قوله احترازا عن الجنى) فاذا قالت معى جنى يأتينى فى النوم مرارا واجد ما اجد اذا جامعنى زوجى فانه لاغسل عليها بحر (قوله يعنى اذا لم تنزل) اما اذا انزلت ورأته صريحا وجب كانه احتلام كذا فى الفتح وقد يقال ينبغى وجوب الغسل من غير انزال لوجود الايلاج لانها تعرف انه يجامعها كما لايخفى بحر (قوله واذا لم يظهر لها الخ) اما اذا ظهر لها فى صورته فلا يشترط فى وجوب الغسل الانزال وذلك لان الاحكام تدار على الظاهر (قوله ولو لم يبق منه) اى من الذكر المقطوع (قوله لم يتعلق به حكم) من وجوب غسل وحل مطلقة ثلاثا وحصول برفى حلفه ليجامعن او يحنث فى الايجاب (قوله ولم اره) هو من تتمة كلام الاشباه والذى يوخذ من مفهوم التقييد بقدرها انه لايتعلق بذلك حكم ويفتى به عند السؤال كما قرره السيد على المقدسى (قوله ادمى) اخرج به البهيمة كما ياتى والجنية فلا يجب عليه الا بانزال او بتصورها بصورة آدمية كما يؤخذ من الكلام السابق (قوله سيجيئ محترزه) اي محترز ماذكر من القيود الثلاثة والدليل على وجوب الغسل بمجرد تغييب الحشفة وان لم ينزل حديث ابى هريرة انه عليه الصلاة والسلام قال اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وصح عن عائشة رضى الله تعالى عنها انها قالت اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل وقالت فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم واغتسلنا ابو السعود عن الزيلعى (قوله لو كانا مكلفين) اى عاقلين بالغين مسلمين (قوله دون المراهق) هو من قارب الاحتلام (قوله ويؤمر به) اى بالغسل للاعتياد والتخلق كما يؤمر بالصلاة كذلك هنديه ومقتضاه انه يؤمر به وهو ابن سبع ويضرب عليه ابن عشر (قوله لوفى دبر غيره) اى اوقبل المرأة (قوله فرجح فى النهر عدم الوجوب) حيث قال والذى ينبغى ان يعول عليه عدم الوجوب الا بالانزال اذ هو اولى من الصغيرة والميتة فى قصور الداعى وعرف بهذا عدم الوجوب بايلاج الاصبع اه (قوله ولا يرد) اى على المصنف فى قوله وايلاج حشفة (قوله الخنثى المشكل) اما المتضح فامره ظاهر لالتحاقه باحد الفريقين (قوله فانه لاغسل عليه الخ) اى لجواز ان تكون امرأة وهذا الذكر منه زائد فيصير كمن اولج اصبعه وكذا الواولج فى فرج خنثى لجواز ان يكونا رجلين والفرجان زائدان منهما بحر (قوله ولا على من جامعه) لجواز ان يكون الخنثى رجلا والفرج منه بمنزلة الجرح بحر والتقييد بالفرج يفيد انه اذا جومع فى دبره من ذكر محقق يجب عليهما الغسل (قوله الا بالانزال) فاذا انزل وجب الغسل بالانزال بحر (قوله لان الكلام) اى كلام المصنف الخ اى فلم يكن الخنثى داخلا فى الكلام اصلا وقوله محققين جعل المولج قسما والمولج فيه قسما آخر فثنى نظرا لذلك وبهذا تعلم ما فى كلام الحلبى والمراد بالسبيلين الذكر والفرج والا فسبيل الغائط من الخنثى محقق وحينئذ فالاولى فى التعبير ان يقول لان الكلام فى حشفة وفرج محققين (قوله وعند رؤية مستيقظ) اى فى فخذه او ثوبه كذا فى البحر (قوله خرج رؤية السكران والمغمى عليه المذى) اى بعد افاقتهما كذا فى البحر اى فانه لاغسل عليهما اتفاقا والفرق ان النوم مظنة الاحتلام فيحال عليه ثم يحتمل انه منى رق بالهواء او للغذاء فاعتبرناه منيا احتياطا ولا كذلك السكران والمغشى عليه لانه لم يظهر فيهما هذا السبب وقيد بالمذى اشارة الى انهما لو رأيا بعد افاقتهما منيا فانه يجب باتفاق واشار به ايضا الى ان فى مفهوم المستيقظ تفصيلا وما احسن ما صنع ولا تكلف فيه (قوله وان لم يتذكر الاحتلام) عطف على محذوف تقديره هذا ان تذكر ويضرب صورتا التذكر وعدمه فى صورتى المنى والمذى فتكون الصور اربعا ويرد على المصنف انه فى صورة المذى مع عدم التذكر لا يلزمه الغسل وقد افاده الشارح بقوله الا اذا علم الجواب عنه وهو مرتبط بقوله لم يتذكر لا بالمعطوف عليه المحذوف فى كلام الشارح واعلم ان المسئلة على اثنى عشر وجها لانه اما ان يتيقن انه منى او مذى او ودى او شك فى الاول والثانى او فى الاول والثالث او فى الثانى والثالث وكل من هذه الستة اما ان يكون مع تذكر الاحتلام اولا فيجب الغسل اتفاقا فيما اذا تيقن انه منى تذكر اولا او تيقن انه مذى مع التذكر او شك انه منى او مذى او منى او ودى او مذى او ودى وتذكر الاحتلام فى الكل ولا يجب الغسل فيما اذا تيقن الودى وذكر اولا اتفاقا او شك انه مذى او ودى ولم يتذكر الاحتلام او تيقن انه مذى ولم يتذكر الاحتلام ويجب بتذكر الغسل عندهما لا عند ابى يوسف فيما اذا شك انه منى او مذى ولم يكن ذكره

(و) عند (ايلاج حشفة) هى ما فوق الختان
(آدمى) احترازا من الجنى يعنى اذا لم تنزل
واذا لم يظهر لها فى صورة آدمى كما فى البحر
(او) ايلاج (قدرها من مقطوعها) ولو لم
يبق منه قدرها قال فى الاشباه لم يتعلق به
حكم ولم اره (فى احد سبيلى آدمى) حى
يجامع مثله سيجيء محترزه (عليهما) اى الفاعل
والمفعول (لو) كانا (مكلفين) ولو احدهما
مكلفا فعليه فقط دون المراهق لكن يمنع من
الصلاة حتى يغتسل ويؤمر به ابن عشر
تأديبا (وان) وصلية (لم ينزل) منيا
بالاجماع يعنى لو فى دبر غيره اما فى دبر نفسه
ففى النهر عدم الوجوب الا بالانزال
ولا يرد الخنثى المشكل فانه لا غسل عليه
ولا على من جامعه الا بالانزال لان الكلام فى حشفة وسبيلين
محققين (و) عند (رؤية مستيقظ) خرج
رؤية السكران والمغمى عليه المذى
(منيا او مذيا) وان لم يتذكر الاحتلام)

منتشرا اخذا مما يأتى اومنى اوودى ولم يتذكر الاحتلام فيهما وهذا التقسيم وان لم اجده فيما رايت لكنه بمقتضى عباراتهم افاده صاحب البحر ويلحق بذلك ما اذا شك فى الثلاثة مع التذكر اولا ففى التذكر يجب اتفاقا وفى عدمه يجب عندهما لاعند الثانى كما هو صريح النهر وقد اقتصر المصنف من هذه الصور على اربع بحسب ما اتفق اذ لا يلزمه بيان جميع الجزئيات لاسيما اذا كانت نادرة الوجود (قوله الاحتلام) افتعال من الحلم بضم الحاء واسكان اللام وهو مايراه النائم فى المنامات يقال حلم فى نومه بفتح الحاء واللام واحتلم وحلمت بكذا هذا اصله ثم جعل اسما لما يراه النائم من الجماع فيحدث معه انزال المنى غالبا فغلب لفظ الاحتلام فى هذا دون غيره من انواع المنام لكثرة الاستعمال منح (قوله الااذا علم) انما عبر بالعلم لان التيقن متعذر مع النوم كما فى فتح القدير ولذا قال فى النهر وغير خاف ان التعبير بالعلم اولى من التيقن لكثرة اطلاقه على غلبة الظن عند الفقهاء المرادة هنا لتعذر المعنى الحقيقى مع النوم اه (قوله انه مذى) اى مع عدم التذكر فهو راجع للمعطوف المذكور كما قدمناه اى فلا يجب الغسل اتفاقا (قوله اوشك انه الخ) هو ايضا متعلق بكلام المصنف الاخير وهو لم يتذكر الاحتلام والفقهاء يغتفرون عطف المستثنى المنقطع على المتصل وعكسه اذ ليس المقام الا افادة الاحكام على انه قيل ان الا حقيقة فيهما (قوله اركان ذكره منتشرا) عطفها على ماقبلها لاتحاد حكم الجميع وهذه المسئلة مصورة فيما اذا شك فى الذى وجده على احليله انه منى اومذى كما فى البحر عن الخانية واما اذا كان ذكره مرتخيا فيجب الغسل كما فى مسكين (قوله كالودى) فانه لاغسل فيه اتفاقا تذكر اولا (قوله الااذا نام مضطجعا) فيجب الغسل فمحل عدم الوجوب اذا نام قائما وقاعدا كما فى مسكين وانما وجب الغسل اذا نام مضطجعا لانه نوم استراحة فيغلب كون النازل منيا (قوله اوتذكر حلما) اى مع شكه انه منى اومذى لاحتمال انه منى رققه الهوآء (قوله والناس عنه) اى عن حكم هذا الفرع غافلون لعدم السؤال عن حكمه لندرة وقوعه (قوله ولو مع اللذة والانزال) اى مع تذكرهما وليس المعنى انه انزل لان الموضوع انه لم ير بللا (قوله ولم ير) تعبيره بالرؤية اولى من التعبير بالوجود ووجه الاولوية شموله لما لو احتلمت وعلمت بخروجه الى الفرج الخارج فيلزمها الغسل وان كان لا وجود له فى الخارج اه وهو ظاهر فى ان رأى علمية لابصرية ابو السعود (قوله اجماعا) من الشيخين ومحمد والخلاف انما هو فى المرأة (قوله مثل الرجل) فى هذا الحكم وهو على حذف اى التفسيرية بيان لمعنى الكاف (قوله على المذهب) اى المعتمد عند الجميع واما الرواية التى رويت عن محمد بوجوب الغسل لايعول عليها حتى نقل عن شمس الائمة الحلوانى انه قال لايؤخذ بهذه الرواية (قوله بين الزوجين) هذا من الاتفاقيات فالاجنبى والاجنبية كذلك وانظر حكم ما اذا كانا رجلين اوامرأتين والظاهر اتحاد الحكم (قوله ولا مميز) بان لم يظهر غلظه ورقته ولا بياضه ولاصفرته ولم يظهر كونه وقع طولا اوعرضا كما ذكره فى البحر (قوله ولا تذكر) اى منهما اما لو تذكر احدهما فقط كان الوجوب عليه وحده قرره ابو السعود (قوله ولا نام قبلهما غيرهما) اما اذا نام غيرهما اوكان المنى المرئى يابسا فالظاهر انه لايجب الغسل على واحد منهما بحر بحثا وهو تقييد حسن (قوله اغتسلا) صححه فى الظهيرية والقياس انه لايجب الغسل على واحد منهما لوقوع الشك (قوله ان وجد الخ) وقيل يجب مطلقا لانه يسمى مولجا وقال بعضهم لايجب مطلقا افاده فى البحر والاصح التفصيل كما فى المنح (قوله والا) اى وان لم يجد اللذة والحرارة منح (قوله والاحوط الوجوب) اى وجوب الغسل فى الوجهين بحر (قوله وعند انقطاع حيض الخ) ظاهره ان الوجوب يتحقق عند تحقق الانقطاع بلا مهلة وليس كذلك فلو قال وبعد انقطاع لكان اولى والدليل على وجوب الغسل من الحيض الاجماع كما نقله صاحب البدآئع والنووى فى شرح المهذب واستدل بعضهم عليه بالاية الشريفة وهى قوله تعالى حتى يطهرن وبين وجه الدلالة فى البحر (قوله ونفاس) فى البدآئع لانص فى النفاس وانما عرف بالاجماع ثم اجماعهم يجوز ان يكون على خبر فى الباب لكنهم تركوا نقله اكتفاء بالاجماع ويجوز ان يكون بالقياس على دم الحيض لكون كل منهما دما خارجا من الرحم اه والمذكور فى الاصول ان الاجماع فى كل حادثة لايتوقف على نص فى الاصح بحر (قوله هذا) الاشارة راجعة الى انقطاع الحيض والنفاس حلبى (قوله وماقبله) اراد به الاشياء الثلاثة خروج المنى والايلاج ورؤية مستيقظ حلبى (قوله من اضافة الحكم) وهو وجوب الغسل الى الشرط وهو الانقطاع

الاذا علم انه مذى اوشك انه مذى اوودى
اركان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل
عليه اتفاقا كالودى لكن فى الجواهر الا اذا
نام مضطجعا او تيقن انه منى او تذكر حلما
فعليه الغسل والناس عنه غافلون (لا)
يفرض (ان تذكر ولو مع اللذة) والانزال اجماعا
(ولم ير) على رأس الذكر (بللا) على المذهب
(وكذا المرأة) مثل الرجل ولا مميز ولا تذكر
ولو وجد بين الزوجين ماء (او ايلاج) حشفته
ولا نام قبلهما غيرهما اغتسلا ان وجد لذة
اوقدرها ملفوفة بخرقة (والا لا) على
الجماع (وجب) الغسل (و) عند انقطاع
الاصح والاحوط الوجوب
حيض ونفاس) هذا وما قبله من اضافة
الحكم الى الشرط اى يجب عنده لا به

بل بوجوب الصلاة اوارادة مالا يحل كمامس
(لا) عند (مذى وودى) بل الوضوء منه
ومن البول جميعا على الظاهر (و) لا عند
(ادخال اصبع ونحوه) كذكر غير آدمى
وذكر وخنثى وميت وصبى لا يشتهى
وما يصنع من نحو خشب (فى الدبر
اوالقبل) على المختار (و) لا عند (وطء
بهيمة اوميتة اوصغيرة غير مشتهاة) بان
تصير مفضاة بالوطء وان غابت الحشفة
ولا ينتقض الوضوء فلا يلزم الا غسل الذكر
قهستانى عن النظم وسيجىء ان رطوبة
الفرج طاهرة عنده فتنبه

وماقبله والجار والمجرور خبر المبتدا بتقديره قبل المبتدا اى اضافة وجوب الغسل الى هذا وماقبله من اضافة الخ وليس المراد بالاضافة النحوية بل المراد اللغوية وهى الاسناد كما افاده الحلبى واعلم انهم اختلفوا هل الغسل يجب بخروج الدم بشرط الانقطاع اويجب بنفس الانقطاع رجح بعضهم الثانى بان الحيض اسم لدم مخصوص والجوهر لايكون سببا للمعنى واستبعد الزيلعى كون الانقطاع سببا لانه ليس فيه الا الطهارة ومن المحال ان توجب الطهارة وانما يوجبها النجاسة ويدفع هذا الاستبعاد بان الانقطاع نفسه ليس بطهر اذ الطهر الحالة المستمرة عقيبه ولوسلم فليس ببعيد ايضا لانه لما كان الانقطاع لابد منه فى وجوب الغسل اذ لافائدة فى الغسل بدونه نسبت السببية اليه وان كان السبب فى الحقيقة خروج الدم قال فى البحر والحق عدم القولين بل انما يجب بوجوب الصلاة ولاتظهر الثمرة فى الاثم وانما تظهر فى التعاليق وفيما اذا استشهدت الحائض التى رأت الدم ثلاثا ثم ماتت قبل انقطاعه فمن قال السبب نفس الحيض قال انها تغسل لان الشهادة لاتدفع ماوجب قبل الموت كالجنابة وصححه فى الهداية ومن قال ان السبب انقطاعه قال لاتغسل لعدم وجوب الغسل قبل الموت (قوله كمامر) اى فى الوضوء (قوله لاعند مذى) اى لايفرض عند مذى اجماعا الا فى رواية عن الامام احمد ان الودى والمذى يجب منهما الغسل ابوالسعود عن العناية والمذى بوزن ظبى على الافصح وفيه الكسر مع التخفيف والتشديد وقيل هما لحن ماء رقيق ابيض يخرج عند الشهوة لابها وهو فى النساء اغلب ومنهن يسمى قذى بمفتوحتين نهر (قوله وودى) بمهملة ساكنة وياء مخففة عند الجمهور وحكى الجوهرى كسر الدال مع تشديد الياء قال ابن مكى ليس بصواب وقال ابوعبيد انه الصواب واعجام الدال شاذ ماء ثخين ابيض يخرج عقب البول (قوله بل الوضوء منه) اى من الودى (قوله على الظاهر) اى ظاهر الرواية ولهذا انظار كالرعاف بعد البول وعكسه فلوحلف لايتوضأ من رعاف فرعف ثم بال اوعكسه فالوضوء منهما فيحنث وكذا لوحلف لاتغتسل من جنابة اوحيض فجامعها زوجها وحاضت فاغتسلت فهو منهما وتحنث كذا فى البحر وقال الجرجانى الطهارة من الاول دون الثانى مطلقا اتحد جنسهما اواختلفا وفصل الهندوانى فقال ان اتحدا كان بال مرتين فمن الاول وان اختلفا فمنهما وقد رجح المحقق الكمال قول الجرجانى منح بزيادة ثم ماذكره الشارح احد اجوبة خمسة ذكرها فى البحر حيث قال فان قيل ما فائدة ايجاب الوضوء بالودى وقد وجب بالبول السابق عليه قلنا عن ذلك اجوبة احدها فائدته فيمن به سلس البول فان الودى ينقض وضوءه دون البول ثانيها من توضأ عقب البول قبل خروج الودى ثم خرج الودى فيجب به الوضوء ثالثها يجب الوضوء لو تصور الانتقاض به كما فرع ابوحنيفة مسائل المزارعة لوكان يقول بجوازها قال فى العناية وفيه ضعف ورابعها الودى مايخرج بعد الاغتسال عن الجماع وبعد البول وهو شئ لزج كذا فسره فى الخزانة والتبيين فالاشكال عليه انما يرد على من اقتصر فى تفسيره على مايخرج بعد البول والخامس المذكور هنا (قوله ولاعند ادخال اصبع الخ) محترزا الحشفة فيما تقدم (قوله وذكر خنثى) لاحتمال انه انثى وان هذا الذكر زائد كالاصبع (قوله وميت) بالتخفيف من مات بالفعل وبالتشديد القابل للموت (قوله وصبى لايشتهى) واما المراهق فيجب على من فعل به ويؤمر هو به ندبا للتخلق (قوله من نحو خشب) كقطيفة حرير على هيئة الذكر (قوله على المختار) يخالفه من جهة الترجيح فى القبل ماذكره نوح افندى ونصه قال فى التجنيس رجل ادخل اصبعه فى دبره وهو صائم اختلفوا فى وجوب الغسل والقضاء والمختار انه لايجب الغسل ولا القضاء لان الاصبع ليس آلة الجماع فصار بمنزلة الخشبة وقيد بالدبر لان المختار وجوب الغسل فى القبل اذا قصدت الاستمتاع لان الشهوة فيهن غالبة فيقام السبب مقام المسبب دون الدبر لعدمها اه فقد اختلف الترجيح فى القبل ابوالسعود (قوله ولاعند وطء بهيمة) محترز قوله سابقا آدمى فى قوله احد سبيلى آدمى (قوله اوميتة) محترز قوله حى (قوله اوصغيرة الخ) محترز قوله يجامع مثلها (قوله بان تصير مفضاة) هذا التفصيل الاصح وهو الجامع لقولى الاطلاق بالوجوب وعدمه (قوله وان غابت الحشفة) وذلك لقصور الداعى كذا فى النهر (قوله الفرج) اى الداخل اما الخارج فرطوبته طاهرة باتفاق بدليل جعلهم غسله سنة فى الوضوء ولوكانت نجسة عندهم الفرض غسله حلبى (قوله عنده) اى الامام (قوله فتنبه) اشار به الى دقة هذا المحل وقبوله المناقضة بما حاصله ان قولهم بطهارة رطوبة الفرج ينافى لزوم غسل الذكر اذا اولج فى الصغيرة الغير المشتهاة اذ مقتضاه

ان

انث لايغسله اذ الفرض انه لم ينزل ويمكن ان يجاب بان لزوم غسله على قولهما فلامناقضة افاده الحلبي (قوله لقصور الشهوة) علة لعدم وجوب الغسل فيما تقدم ماعدا وضع الاصبع فى الدبر فانه لاشهوة فيه اصلا (قوله امابه فيحال عليه) يعنى اما فعل هذه الاشياء المصاحب للانزال فيحال وجوب الغسل على الانزال والمعنى انه حينئذ هو المنظور اليه والمقصود فى الوجوب كالمحال عليه فانه المقصود بالمطالبة (قوله عذراء) بسكون المعجمة البكر (قوله فانها تمنع الخ) اى واذا منعت التقاءهما لم يجب الغسل والختانان للرجل والمرأة وفيه تغليب لانه فى المرأة يقال له خفاض والمراد بالتقائهما مجاورتهما لان ختان الرجل هو موضع القطع وهو مادون حزة الحشفة وختان المرأة موضع قطعة جلدة منها كعرف الديك فوق الفرج وذلك لان مدخل الذكر هو مخرج المنى والولد والحيض وفوق مدخل الذكر مخرج البول كاحليل الرجل وبينهما جلدة رقيقة يقطع منها فى الختان فتحصل ان ختان المرأة متسفل تحت مخرج البول وتحت مخرج البول مدخل الذكر فاذا غابت الحشفة فى الفرج فقد حاذى ختانه ختانها بحر (قوله الا اذا حبلت) اى فيجب عليها الغسل لوجود الانزال منها (قوله وتعيد ماصلت) لانه ظهر انها صلت بغير طهارة بحر (قوله وفيه نظر) اى فى قولهم بوجوب الغسل (قوله ولم يوجد) اى فاذن لاغسل عليها ولو حبلت فمحصله ان العذراء لايجب عليها الغسل مطلقا وان حبلت بناء على ماهو الاصح من ان وجوب الغسل عليها بانزالها مقيد بوصوله الى الفرج الخارج واماهو فيلزمه الغسل لان ظهور حملها آية انزاله وان خفى عليه اه قاله ابو السعود قلت والنظر لايتم الا اذا كانت البكارة تمنع من خروج المنى والامر بخلاف ذلك لخروج الحيض من ذلك المحل فلما كان الغالب فى تلك الحالة النزول خصوصا وقد ظهر الحبل وهو اكبر دليل عليه اعتبروه واقاموا اللازم مقام الملزوم ومن يعرف مواقع الفقه لايستبعد ذلك والله اعلم (قوله اى يفرض) اشار به الى انه ليس المراد بالوجوب ما المصطلح عليه عندنا فكان الاولى فيه وفيما بعده التعبير بيفرض اه حلبى وافتراضه بالاجماع وهل يشترط لهذا الغسل النية الظاهر انه يشترط لاسقاط وجوبه عن المكلف لالتحصيل طهارته وصحة الصلاة عليه بحر عن فتح القدير (قوله المسلمين) خصهم جريا على القول بانهم المخاطبون بفروع الشريعة (قوله ان يغسلوا) اى على الوجه المطلوب (قوله الميت) هو بالتخفيف من حل به الموت وبالتشديد من سيموت قال الخليل انشد ابو عمرو

تسائلنى تفسير ميت وميت * فدونك قد فسرت ان كنت تعقل
فمن كان ذا روح فذلك ميت * وما الميت الا من الى القبر يحمل

(قوله المسلم) اما الكافر اذا لم يوجد له الا وليه المسلم فيسيل عليه الماء كالخرقة النجسة من غير ملاحظة السنة (قوله الا الخنثى) استثناء من الميت (قوله فييمم) وقيل يغسل فى ثيابه والاول اولى بحر (قوله كما يجب) اى يفترض (قوله على من اسلم) تعبيره بعلى اولى من تعبير الكنز باللام (قوله جنبا) لفظه يعم الواحد والمتعدد والمذكر والمؤنث (قوله او حائضا) بدون تاء لانه من خصوصيات وصف المؤنث (قوله ولو بعد الانقطاع) اى انقطاع الحيض والنفاس (قوله على الاصح) وقال شمس الائمة لاغسل عليها بخلاف الجنب والفرق ان صفة الجنابة باقية بعد الاسلام فكانه اجنب بعده والانقطاع فى الحيض هو السبب ولم يتحقق بعده اه بحر (قوله وعلله) اى علل وجوب الغسل على الحائض والنفساء ولو بعد الانقطاع (قوله ببقاء الحدث الحكمى) اى ولايمكن اداء المشروط بزواله الا بالغسل منه فيفترض (قوله او بلغ) عطف على اسلم اى وكما يجب على من بلغ لابسن وسن البلوغ فى الغلام والجارية خمس عشرة سنة على المفتى به (قوله بل بانزال) عام فى الغلام والجارية والحيض قاصر عليها كالولادة (قوله او بعضه وخفى مكانها) اى فيجب غسله كله واورد عليه ان الثوب اذا خفى موضع النجاسة فى تنجيس بعضه فغسل بعضه ولو من غير تحر يطهر فلم لم يجعل البدن مثله (قوله راجع للجميع) ظاهره جريان الخلاف فى صورتى البدن ولم يحك فى البحر خلافا فى ذلك ونقل الشرنبلالى فى امداد الفتاح ان الغسل فى نجاسة البعض مندوب فيكون فى المسئلة قولان بالوجوب والندب والاصح الاول (قوله وهو يخالف ما يأتى متنا) حيث قال المصنف وندب لمجنون افاق فعده من المندوبات (قوله الا ان يحمل) اى القول بالوجوب (قوله انه رأى منيا) اى على انه رأى على ثوبه او احليله منيا بعد الافاقة ويحمل القول بالندب على عدم رؤية ذلك (قوله كذلك) اى

(بلا انزال) لقصور الشهوة اما به فيحال
عليه (كما) لا غسل (لو اتى عذراء ولم يزل
عذرتها) بضم فسكون البكارة فانها تمنع
التقاء الختانين الا اذا حبلت لانزالها
وتعيد ما صلت قبل الغسل كذا قالوا وفيه
نظر لان خروج منيها من فرجها الداخل
شرط لوجوب الغسل على المفتى به ولم
يوجد قاله الحلبى (ويجب) اى يفرض (على
الاحياء) المسلمين) كفاية) اجماعا
(ان يغسلوا) بالتخفيف (الميت) المسلم
(الا الخنثى المشكل) فييمم (كما يجب على من
اسلم جنبا او حائضا) او نفساء ولو بعد
الانقطاع على الاصح كما فى الشرنبلالية
عن البرهان وعلله ابن الكمال ببقاء الحدث
الحكمى (او بلغ لا بسن) بل بانزال
او حيض او ولادة ولم يذكر ما لو اصاب كل
بدنه نجاسة او بعضه وخفى مكانها
(فى الاصح) راجع للجميع وفى التتارخانية
معزيا للعتابية وجوبه على مجنون
افاق قلت وهو يخالف ما يأتى متنا الا ان
يحمل انه رأى منيا او يدل السكران والمغمى
عليه كذلك راجع

يجب عليهما الغسل (قوله براجع) ذكر فى البحر ان السكران اذا افاق ورأى مذيا لا غسل عليه اتفاقا فالمجنون
باب اولى اذ الم يروا المغمى عليه فذكره المؤلف بعد فى المندوبات وعزاه الى غرر الاذكار (قوله بان اسلم طاهرا)
اى من الجنابة والحيض والنفاس (قوله وسن) فيه رد على اهل الظاهر القائلين بوجوبه بدليل من جاء
منكم الجمعة فليغتسل والامر للوجوب والجواب انه منسوخ اومن انتهاء الحكم بانتهاء علته لان ذلك
كان لما يحصل لهم من التعب وذفر الرائحة الكريهة مع ضيق المسجد فلما زال ذلك زال الوجوب اوان
المراد من الامر الندب ذكره فى البحر (قوله ولصلاة عيد) سوآء كان عيد الفطر او الاضحى (قوله هو الصحيح) اى
القول بان الغسل للصلاة فيهما هو الصحيح ومقابله قول محمد والحسن على ما فى بعض الروايات ان الغسل
لليوم وفى البحر عن شرح المجمع فان قلت هل يتأتى الاختلاف فى غسل العيد ايضا قلت يحتمل ذلك
ولكنى ما ظفرت به اه قلت والظاهر انه كالصلاة ايضا اه اقول الذى فى القهستانى ان الخلاف للحسن
واقع فيه ايضا وتظهر فائدة الخلاف فيما لو اغتسل قبل خروج الفجر وصلى الجمعة نال فضل الغسل على
القول الاول وهو قول ابى يوسف وعند الحسن لا كذا فى البحر وتظهر ايضا فيمن لا جمعة عليه كالعبد والمرأة
والمسافر لو اغتسل هل اتى بالسنة اولا نهر بزيادة من ابى السعود ثم قال فى البحر فى الثمرة الاولى ينبغى
ان لا تحصل السنة عند ابى يوسف لاشتراطه ان لا يتخالل بين الغسل والصلاة حدث والغالب فى مثل هذا القدر
من الزمان حصول حدث بينهما اه قلت اللهم الا ان يحمل على ما اذا بقيت الطهارة حتى صلى بها (قوله لا يعتبر
اجماعا) اى من ابى يوسف والحسن وفى حكاية الاجماع نظر فقد نقل فى البحر عن الشارح بانه يكون آتيا بالسنة
على قول الحسن وبذلك صرح العينى الا ان يحمل ذلك على اختلاف الرواية كما فى ابى السعود قال فى البحر
وما فى الخانية اولى فيما يظهر لان سبب مشروعية هذا الغسل لاجل ازالة الاوساخ فى بدن الانسان
اللازم منها حصول الاذى عند الاجتماع وهذا المعنى لا يحصل بالغسل بعد الصلاة والحسن رحمه الله
تعالى وان كان يقول هو لليوم لا للصلاة لكن بشرط ان يتقدم على الصلاة ولا يضر تخلل الحدث بين الغسل
والصلاة عنده ويضر عند ابى يوسف اه وفيه ان حصول الحدث لا ينقض الغسل وانما هو باق لا ينقضه الا الاشياء
الناقضة له فتخلل الحدث بين الغسل والصلاة انما نقض الوضوء لا الغسل وبذلك قال بعض الائمة ولكن الذى
تحرر انه لا يكون آتيا بسنة الغسل اه اذا صلى بطهارته الصغرى الجمعة والعيد (قوله كالفرض جنابة
وحيض) اى كما يكفى غسل واحد لجنابة وحيض والاضافة على معنى اللام اى لغسلين مفروضين لجنابة وحيض
(قوله ولاجل احرام) قال صاحب النهر ولا اظن احدا قال انه لليوم فقط (قوله وفى جبل عرفة) اشار بذلك
الى انه لابد فى تحصيل السنة من كونه داخله قال فى البدائع يجوز ان يكون غسل عرفة على الخلاف السابق
قال ابن امير حاج ولا اظن احدا قال انه لليوم فقط بل الظاهر انه للوقوف (قوله بعد الزوال) انما خصه لانه اول
وقت الوقوف (قوله وندب لمجنون) بهذا تمت اقسام الغسل الثلاثة المندوب وهو المذكورهنا والفرض وهو
ستة اقسام لانزال المنى بشهوة وتوارى حشفة ولو من كافر اسلم وانقطاع حيض اونفاس ولو من كافرة اسلمت
والخامس غسل الميت والسادس الغسل عند اصابة جميع بدنه نجاسة او بعضه وخفى مكانها والمسنون الاربعة
المذكورة وقيل انها مستحبة قال فى الفتح وهو المنظر لعدم المواظبة اه لكنها نقلت فى الجمعة ومن ثم قال الحلبى
الذى يظهر سنيته انه والله اعلم (قوله وهل السكران كذلك) تكرار مع ما سبق قريبا وقد تقدم ما فيه (قوله وعند
حجامة) اى بعد حجامة لما روى عن عائشة رضى الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل
من اربع منها الحجامة رواه ابو داود واذا علمت ذلك تعلم زوال توقف ابى السعود حيث قال وانظر هل قوله للحجامة
بمعنى انه يندب بعدها اولا جلها وهل هو بالنسبة للفاعل او المفعول لم اره (قوله وفى ليلة براءة) هى ليلة النصف
من شعبان تقربا وتعظيما لشأنها واحيائها اذ فيها تقسم الارزاق والاجال امداد الفتاح وانما سميت ليلة براءة لان
الله تعالى يكتب لكل مؤمن براءة من النار لتوفية ما عليه من الحقوق ولما فيها من البراءة من الذنوب بغفرانها
اه عمروسى (قوله وعرفة) اى ليلة عرفة وهل هو للحاج فقط او اعم ويحرر (قوله اذا رآها) اى علمها والمراد
اذا غلب على ظنه انها هى وفى امداد الفتاح اذا رآها يقينا او عملا باتباع ما ورد فى وقتها (قوله غداه يوم النحر)
اى صبيحته (قوله وعند دخول منى) افاد ان فى هذا اليوم غسلين غسل لوقوف مزدلفة وغسل لدخول
منى

(وإلا) بأن أسلم طاهرا أو بلغ بالسن (فمندوب) وسن لصلاة جمعة و) لصلاة (عيد) هو الصحيح كما فى غرر الأذكار وغيره وفى الخانية لو اغتسل بعد صلاة الجمعة لا يعتبر إجماعا ويكفى غسل واحد لعيد وجمعة جميعا مع جنابة كالفرض جنابة وحيض (و) لأجل (إحرام و) فى جبل (عرفة) بعد الزوال (وندب لمجنون أفاق) وكذا المغمى عليه كما فى غرر الأذكار وهل السكران كذلك لم أره (وعند حجامة وفى ليلة براءة) وعرفة (وقدر) إذا رآها (وعند الوقوف بمزدلفة غداة يوم النحر) للوقوف (وعند دخول منى يوم النحر)

منى وفيه ان الغسل الواحد يكفي لشيئين اجتمعا كالجمعة والعيد والجنابة والحيض فلم لم ينب غسل واحد عن هذين الغسلين (قوله لرمى الجمرة) وهى واحدة فى ذلك اليوم فقط (قوله وكذا لبقية الرمى) اى فى الايام الثلاثة بعد يوم النحر ويرمى كل يوم ثلاث جمرات فيندب له الاغتسال كل يوم منها (قوله وعند دخول مكة لطواف الزيارة فيؤدى الفرض باكمل الطهارتين ويقوم بتعظيم حرمة المكان وكذا عند دخولها لا لنسك كذا فى امداد الفتاح (قوله والصلاة كسوف وخسوف) الكسوف للشمس والخسوف للقمر وقد يطلق كل على الاخر وفى القاموس والشمس والقمر كسفا احتجبا كانكسفا والله تعالى احجبهما والاحسن فى القمر خسف وفى الشمس كسف وقال فى فصل الخاء من باب الفاء خسف القمر كسف او كسف للشمس وخسف للقمر او الخسوف اذا ذهب بعضهما والكسوف كلهما اه وهما آيتان لتخويف العباد بهما واقرب احوال الابتهال الطهارة الكاملة فى الصلاة لهما امداد الفتاح (قوله واستسقاء) لطلب استنزال الغيث رحمة للخلق بالاستغفار والتضرع والصلاة بالطهارة الكاملة امداد الفتاح (قوله وفزع) من اى شئ كان التجاء الى عفو الله تعالى وكرمه بالوقوف بين يديه بالذلة والافتقار لكشف الكرب مع الطهارة الكاملة امداد بزيادة (قوله وظلمة) حصلت نهارا امداد (قوله وريح شديد) فى اى وقت لان الله تعالى اهلك بالريح من طغى كقوم عاد فيلتجى الناس الى الله تعالى واقرب احوالهم الوقوف فى الصلاة باكمل الطهارتين امداد الفتاح (قوله وكذا لدخول المدينة) اى مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم تعظيما لحرمتها وقدومه على حضرة المصطفى صلى الله عليه وسلم (قوله ولحضور مجمع الناس) تحاميا عن ظهور رائحة كريهة وظاهره ان ذلك منصوص فى المذهب وقال فى البحر قاله النووى ولم اجده لائمتنا (قوله ولمن لبس ثوبا جديدا) سواء كان ملاصقا للجسد ام لا كما يفيده الاطلاق (قوله او غسل ميتا) لانه يورث فتورا فيدفع بالغسل (قوله او يراد قتله) اى بحد او قصاص او ظلما لاجل ان يموت طاهرا فيكون شهيدا (قوله وللتائب من ذنب) اى لتوافق الطهارة الظاهرية الطاهرة الباطنية اذهى لا تنفع الا بها قال الشرنبلالى شرطت الطهارة الشرعية ليصير العبد اهلا للعبودية والقيام بخدمة الربوبية ولا ينفعه ذلك حقيقة الا باخلاص الطوية وتطهيرها عن الادناس المعنوية اذهى اضر من النجاسة الحقيقية كالغل والحقد والبغض والحسد (قوله وللقادم من سفر) لازالة الشعث (قوله وللمستحاضة انقطع دمها) لاحتمال تخلل حيض فيها (قوله ثمن ماء اغتسالها) اى من نحو الحيض والنفاس لما يأتى (قوله ولو غنية) وما فى الخلاصة من التفصيل بين الغنية وغيرها ضعيف (قوله فصار كالشرب) اى فصار كل من الوضوء والغسل كالشرب فى الاحتياج اليه فيلزمه (قوله فاجرة الحمام عليه) فى المنح قال مولانا صاحب البحر بعد نقله لكلام الخلاصة وبه علم ان اجرة الحمام عليه لان ثمن ماء الاغتسال عليه اه فاذكره الشارح بحث لصاحب البحر وفيه نظر لانه قد يكون ثمن ماء الاغتسال فى المنزل اقل كلفة من اجرة الحمام فلا يظهر هذا التفريع (قوله بل لازالة الشعث) محركا اغبرار الرأس كما فى القاموس والتفث هو الوسخ كما ذكره الجلال فى سورة الحج فهو اعم مما قبله (قوله قال شيخنا) هو خير الدين الرملى قاله الحلبى (قوله الظاهر انه لا يلزمه) لانه ليس من اللوازم وانما هو من قبيل نظافة الجسد ويؤخذ منه عدم وجوب ثمن دهن الرأس واجرة الماشطة (قوله ويحرم) خالف المصنف صاحب الكنز حيث ذكر هذه الاحكام هنا وذكرها صاحب الكنز فى الحيض ووجه فعل المصنف ان هذا من تعلقات الغسل فلما ذكر ما يوجب الغسل والوضوء ذكر ما يترتب عليهما من الاحكام عند فقدهما ووجه ما فعله صاحب الكنز الاتيان بالاحكام بعد جميع موجبات الغسل من الحيض والنفاس وغيرهما (قوله لا مصلى عيد وجنازة) لانه ليس لهما حكم المسجد على الاصح نهر عن الخلاصة (قوله ورباط) هو خانكاه الصوفيه اه حلبى وهو متعبدهم وفى كلام ابن وفا نفعنا الله به ما يفيد انها بالقاف فانه قال الخنق فى اللغة التضييق والخانق الطريق الضيق ومنه سميت الزاوية التى يسكنها صوفية الروم الخانقاه لتضييقهم على انفسهم بالشروط التى يلتزمونها فى ملازمتها ويقولون فيها ايضا من غاب عن الحضور غاب نصيبه الا اهل الخوانق وهى مضايق (قوله فهى مسجد) فتعطى احكام المسجد وفناء المسجد له حكم المسجد فى حق جواز الاقتداء وان لم تتصل الصفوف لا فى حرمة دخوله نهر (قوله ولو للعبور) لاطلاق قوله عليه السلام لا احل المسجد لحائض ولا جنب والعبور المرور (قوله بحيث لا يمكنه غيره) تصوير للضرورة وضمير يمكنه يعود للمحدث حدثا اكبر المعلوم من المقام وذلك بان كان طريقه المسجد

لرمي الجمرة وكذا لبقية الرمي (وعند دخول
مكة لطواف الزيارة وللصلاة كسوف
وخسوف واستسقاء وفزع وظلمة وريح
شديد) وكذا لدخول المدينة ولحضور مجمع
الناس ولمن لبس ثوبا جديدا او غسل ميتا
او يراد قتله وللتائب من ذنب وللقادم من
سفر وللمستحاضة انقطع دمها (عن ماء
اغتسالها ووضوئها عليه) اي الزوج
كما في الفتح لانه لا بد لها منه فصار
كالشرب (ولو غنية) فاجرة الحمام عليه ولو كان
الاغتسال لا عن جنابة وحيض بل لازالة
الشعث والتفث قال شيخنا الظاهر انه
لا يلزمه (ويحرم بالحدث الاكبر دخول
مسجد) لا لمصلى عيد وجنازة ورباط
ومدرسة ذكره المصنف وغيره في الحيض
وقبيل الوتر لكن في وقف القنية المدرسة
اذا لم يمنع اهلها الناس من الصلاة فيها فهي
مسجد (ولو للعبور) خلافا للشافعي (الا
لضرورة) بحيث لا يمكنه غيره

لاضيركما فى الدر المنتقى والتقييد بغير الضرورة لصاحب الدرر قال فى البحر وهو حسن وان خالف اطلاق المشايخ
اقول وينبغى ان يقيد بان لا يتمكن من تحويل بابه وان لا يقدر على السكنى فى غيره نهر (قوله ولو احتلم فيه)
اى فى المسجد ومثله المدرسة كما مر (قوله تيمم ندبا) وعليه يحمل ما فى منية المصلى من قوله ولو احتلم فى المسجد
تيمم وخرج ان لم يخف (قوله لخوف) اى خوف ضرر فى بدنه اوماله منية (قوله فوجوبا) اى فيتيمم وجوبا
وعليه يحمل ما فى المحيط فان ظاهره وجوب التيمم افاده فى النهر (قوله ولا يصلى) لان شرط التيمم المبيح
للصلاة ان يكون لعبادة مقصودة لا تصح بدون طهارة والجلوس فى المسجد ليس كذلك (قوله ولو دون آية)
بما يسمى به قاريا ولذا قالوا لا يكره التهجى بالقرآن ولا اخفاء انه بالتعليم كلمة كلمة لا يعد قاريا فتنبه لهذا
التقييد المفيد نهر (قوله على المختار) هو قول الكرخى ورجحه غير واحد ونسبه فى البدائع الى العامة
لما رواه الترمذى وحسنه لا يقرء الجنب والحائض شيأ من القرآن والنكرة فى سياق النفى تعم واباح الطحاوى
فى رواية ما دون الاية ورجحه فى الخلاصة ونسبه الزاهدى الى الاكثر فهما قولان مصححان نهر بزيادة
(قوله فلو قصد الدعاء) قال فى العيون قرآءة الفاتحة على وجه الدعاء اوشئ من الايات التى فيها معنى الدعاء
ولم يرد القرآءة لا باس به وفى الغاية انه المختار واختاره الحلوانى لكن قال الهندوانى انا لا افتى به وان روى
عن الامام واستظهره صاحب البحر فى نحو الفاتحة ووجهه بانه لم يزل قرآنا لفظا ومعنى معجزا متحدى به
بخلاف نحو الحمد لله قال فى النهر كونه قرآنا فى الاصل لا يمنع من اخراجه عن القرآنية بالقصد نعم ظاهر
تقييد صاحب العيون بالايات التى فيها معنى الدعاء يفهم ان ما ليس كذلك كسورة ابى لهب لا يؤثر فيها
قصد غير القرآنية لكنى لم ار التصريح به فى كلامهم (قوله او الثناء) كابتدآء الفاتحة الى اياك نعبد ولا خلاف
فى جواز التسمية كما قاله صاحب النهر (قوله او افتتاح امر) بان يقول الحمد لله الخ عند افتتاح الدعاء وانظر
هل يقيد بالايات التى تصلح للافتتاح (قوله او التعليم) اى وكان المعلم حائضا او جنبا (قوله ولقن كلمة) قيده
فى الخلاصة بما ذا لم يكن من قصده قرآءة آية تامة والاولى ان يقول ولم يكن من قصده قرآءة القرآن بحر
ثم بحث فيه بانه اذا كان بقصد التعليم لا يتقيد بالكلمة الواحدة (قوله حل فى الاصح) لكنه خلاف الاولى
كما يؤخذ من عبارة الخلاصة حيث عبر بلا باس (قوله حتى لو قصد بالفاتحة الخ) تفريع على قوله او الثناء
ولو اخر الثناء وفرع عليه لكان اولى (قوله الا اذا الخ) هذا الاستثناء مرتبط بمحذوف وتقدير الكلام لخروجها
بقصد الثناء عن القرآن الا الخ وهو جواب عن سؤال حاصله انه لو صح اخراجها عن القرآنية بالقصد
لما اجزأت الفاتحة فى صلاة بقصد الثناء لكنها تجزى واجيب بانها فى محلها فلم يؤثر قصد غيرها فيها نهر وقوله المصلى
اى الصلاة الكاملة (قوله فانها تجزيه) الضمائر ترجع الى القرآءة المعلومة من المقام او الى الفاتحة (قوله
فلا يتغير حكمها) الذى هو صحة الصلاة واجزآؤها بقصده اى الثناء (قوله ومس مصحف) اى قرآن غير
منسوخ لفظه اما المنسوخ فذكره الرملى بقوله سئل هل يجوز فى المنسوخ ان يمسه المحدث او يتلوه الجنب اجاب
فيه تردد والاشبه جوازه فيما نسخ تلاوته واقر حكمه لانه ليس بقرآن اجماعا كذا فى شرح مختصر اصول ابن
الحاجب للعضد واذا كان هذا فيما اقر حكمه فمن باب اولى فيما نسخا معا اه (قوله مستدرك) اى مدرك
بالاعتراض والمعنى انه معترض فانه يغنى عنه وفيه انه لا يعترض بالمتأخر على المتقدم لوقوعه فى مركزه (قوله
بما بعده) اى من قول المصنف وبه وبالاصغر مس مصحف (قوله وما قبله) وهو تلاوة قرآن بقصده (قوله ساقط
من نسخ الشرح) اى من نسخ المتن الذى شرح عليه المصنف (قوله وكانه) اى المصنف انما اسقطه لانه ذكره
اى المس وما قبله فى الحيض وهذا لا يظهر فى المس فانه مذكور بعد (قوله لوجوب الطهارة فيه) حتى لو لم يكن
ثمة مسجد لا يحل فعله بدونها والدليل على ذلك ما فى الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام قال لعائشة رضى الله
تعالى عنها لما حاضت بسرف افعلى ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفى بالبيت حتى تغتسلى فكان طوافها حراما ولو
فعلته كانت عاصية معاقبة وتتحلل بطواف الزيارة وعليها دم كطواف الجنب كما سيأتى فى محله وارتكبت محرمين
دخول المسجد والطواف والمراد بالدم البدنة (قوله مس مصحف) ولو كان مكتوبا بالفارسية اجماعا هو الصحيح
اما عند الامام فظاهر واما عندهما فلتعلق جواز الصلاة به فى حق من لا يحسن العربية كذا فى النهر عن
التجنيس (قوله ما فيه آية) فاراد المصنف بالمصحف مطلق ما كتب فيه قرآن بقيد كونه آية فهو مجاز علاقته

الاطلاق

ولو احتلم فيه ان خرج مسرعا تيمم ندبا وان
مكث لخوف فوجوبا ولا يصلى ولا يقرأ
(و) يحرم به (تلاوة قرآن) ولو دون آية على
المختار (بقصده) فلو قصد الدعاء او الثناء
او افتتاح امر او التعليم ولقن كلمة كلمة حل
فى الاصح حتى لو قصد بالفاتحة الثناء
فى الجنازة لم يكره الا اذا قرأ المصلى قاصدا
الثناء فانها تجزيه لانها فى محلها فلا يتغير
حكمها بقصده (ومس مصحف) مستدرك
بما بعده وهو وما قبله ساقط من نسخ الشرح وكأنه
لانه ذكره فى الحيض (و) يحرم به (طواف)
لوجوب الطهارة فيه (و) يحرم (به) اى بالاكبر
(وبالاصغر مس مصحف) اى ما فيه آية
كدرهم وجدار

الاطلاق ولا فرق بين موضع الكتابة وغيرها وقيل يجوز مس غيره قال فى الغاية وهذا اقرب الى القياس الا ان المنع اقرب الى التعظيم ومحل الخلاف فى المصحف اما غيره فلا يحرم منه الا المكتوب كذا فى باب الحيض من البحر (قوله ظاهر كلامهم لا) قال فى النهر ولم ار فى كلامهم حكم مس باقى الكتب كالتوراة ونحوها وظاهر استدلالهم بالاية اعنى قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون بناء على ان الجملة صفة للقرآن يقتضى اختصاص المنع به اه والذى فى القهستانى عن الذخيرة الكراهة فى مس ما لم يبدل منها وتمامه فى الحلبى (قوله غير مشرز) تفسير للمتجافى وهو المنفصل كالخريطة ونحوها وهو الاصح وفى السراج وعليه الفتوى وقيل المتجافى يعم المشرز قال فى الكافى وهو الاصح وعلله بان المس المحرم اسم للمباشرة بلا حائل وجعله فى المحيط قول الجمهور وافاده فى النهر فهما قولان مصححان واختلف فى مسه بالكم فعلى ما فى الكافى يجوز وعلى ما فى السراج يكره قال فى الهداية وهو الصحيح وفى الخلاصة وعليه عامة المشايخ والمراد كراهة التحريم نهر عن الفتح ومثل الكم الشئ من الثوب الذى على الماس درمنتق (قوله وحل قلبه بعود) لعدم صدق المس عليه (قوله بغير اعضاء الطهارة) هذا لا يظهر الا فى الاصغر واما فى الاكبر فالاعضاء كلها اعضاء طهارة (قوله وفى القراءة بعد المضمضة) اى فى الحدث الاكبر (قوله والمنع اصح) بناء على رواية عدم تجزى الحدث وصححها المشايخ ومقابل هذا رواية التجزى فيحل لزوال الجنابة عنه كذا فى البحر وظاهر التعبير ان المقابل صحيح يجوز الافتاء به ويحرر (قوله ولا يكره النظر الخ) لان الدليل انما منع المس (قوله لان الجنابة لا تحل العين) بكسر الحاء وضمها واذا كان كذلك فلا يحرم النظر لكن تقدم ما يفيد ان الجنابة تحلها وسقط غسلها للحرج (قوله كما لا تكره ادعية) اى ذكر ادعية قال فى النهر ولا خلاف فى حل الاذكار واختلف فى دعاء القنوت والفتوى على عدم كراهته اى تحريما والا فالوضوء لذكر الله مطلقا مندوب وتركه خلاف الاولى وهو مرجع كراهة التنزيه فافى البحر من ان ترك المندوب لا يوجب الكراهة مطلقا ممنوع اه وقد يقال ان كراهة التنزيه انما هى فى مقابلة المؤكدة اما خلاف الاولى فلا كراهة فيه اصلا (قوله ولوح) اى فيه قرآن (قوله ولا باس بدفعه) اى دفع البالغ المتطهر المصحف او اللوح الى الصبى الغير المتطهر اه حلبى وهذا صريح فى ان دفعه للمحدث البالغ لا يجوز نهر وظاهره ولو كان متعلما (قوله وطلبه) اى المذكور من المصحف واللوح (قوله للضرورة) لان فى تكليف الصبيان بالوضوء حرجا بهم منح (قوله اذ الحفظ) علة لمحذوف تقديره وفى تأخيره الى البلوغ تقليل حفظ القرآن كما اشار الى ذلك المصنف وكلامهم يقتضى منع الدفع والطلب من الصبى اذا لم يكن متعلما (قوله فى الصغر) اى ما دون البلوغ وقت التمييز (قوله كالنقش فى الحجر) فى شدة التأثير والبقاء حتى لا يزول وبضدها تتميز الاشياء فان الحفظ فى الكبر كالنقش فى الماء (قوله او اللوح) وفيه انه لا يحتاج لوضعه على الارض اذ لو حمله ووضع يده على غير المكتوب منه لا يحرم (قوله عند الثانى) قال فى الفتح وهو اقيس لانه فى هذه الحالة ماس بالقلم وهو واسطة منفصلة فكان كثوب منفصل الا ان يمسه بيده (قوله على الصحيفة) قيد بها لان نحو اللوح لا يعطى حكم الصحيفة لانه لا يحرم الا مس المكتوب منه (قوله قاله الحلبى) اقول والذى يظهر توفيق آخر بان يحمل قول الثانى على نفى الكراهة التحريمية وقول الثالث على التنزيهية بدليل عبارة الامام محمد احب الى ان لا يكتب (قوله ويكره له قراءة توراة الخ) قال فى فتح القدير معزيا الى الفتاوى الظهيرية لا ينبغى للحائض والجنب ان يقرأ التوراة والانجيل كذا روى عن محمد والطحاوى لا يسلم هذه الرواية قال رضى الله تعالى عنه وبه يفتى منح (قوله وخصها فى النهر بما لم يبدل) ينافيه قوله وما بدل غير معين ولا يظهر التخصيص الا اذا كان معينا (قوله لا قراءة قنوت) اى تحريما اما كراهة التنزيه فثابتة وقال فى المنح اى لا تكره قراءته وعليه الفتوى وقيل تكره لان ابيا يجعل من القرآن سورتين الاولى من اوله الى قوله اللهم اياك ومنها الى آخره اخرى وظاهر المذهب ما قدمناه كما افاده الكمال فى فتحه انتهى وظاهر القول الثانى اثبات كراهة التحريم نظرا الى قرآنيته (قوله ولا اكله) اى الجنب والاولى التصريح به (قوله بعد غسل يد وفم) واقتصر فى الفتح على المضمضة وله ترك غسل اليد لانه مطلوب للاكل مطلقا ويفهم منه انهما لا يحلان قبلهما وفيه بالنظر الى الاكل نظر واما الشرب فقيد عدم الحل فيه فى البزازية بالعب حيث قال وان شرب لا على وجه السنة بان شرب عبا لا يحل لانه شارب الماء المستعمل وهو مخرج على نجاسة الماء المستعمل واستعماله ايضا بناء على رواية تجزى الحدث واما على

وهل مس نحو التوراة كذلك ظاهر كلامهم لا (الا بغلاف متجاف) غير مشرز اويصره به يفتى وحل قلبه بعود واختلفوا فى مسه بغير اعضاء الطهارة وبما غسل منها وفى القراءة بعد المضمضة والمنع اصح (ولا يكره النظر اليه) اى القرآن (لجنب وحائض ونفساء) لان الجنابة لا تحل العين (كما لا تكره ادعية) اى تحريما والا فالوضوء لمطلق الذكر مندوب وتركه خلاف الاولى وهو مرجع كراهة التنزيه (ولا) يكره (مس صبى لمصحف ولوح) ولا باس بدفعه اليه وطلبه منه للضرورة اذ الحفظ فى الصغر كالنقش فى الحجر (و) لا (تكره كتابة قرآن والصحيفة او اللوح على الارض عند الثانى خلافا لمحمد وينبغى ان يقال ان وضع على الصحيفة ما يحول بينها وبين يده يؤخذ بقول الثانى والا فبقول الثالث قاله الحلبى (ويكره له قراءة توراة وانجيل وزبور) لان الكل كلام الله وما بدل منها غير معين وجزم العينى فى شرح المجمع بالحرمة وخصها فى النهر بما لم يبدل (لا) قراءة (قنوت) ولا اكله وشربه بعد غسل يد وفم

رواية الطهارة فيحمل وهي المشهورة ولذلك نقل في النهر عن الخانية ان ذلك مستحب حتى اذا تركهما الا بأس
به ثم قال واختلفوا في الحائض هل هي كالجنب قيل نعم وقيل لا يستحب لها ذلك اذ بالغسل لا تزول نجاسة
الحيض بخلاف الجنابة (قوله ولا معاودة اهله) اى ولا يكره للجنب مجامعة من يحل جماعها قبل ان يغتسل
(قوله لم يأت اهله) الاولى التعبير بلا وعبارة الفتح عن المنتقى وله ان يعاود اهله قبل الغسل الا اذا احتلم فلا يأتي
اهله ما لم يغتسل اهـ (قوله انما تفيد الندب) اى ندب الاغتسال بعد الاحتلام وسلم العلامة نوح عدم المنع لكنه
انكر على الحلبي قوله ظاهر الاحاديث الخ بانه لم يقف في الاحتلام على حديث واحد فضلا عن احاديث
ثم قال واما الاحتلام فلم يرد فيه شيء من القول والفعل على ان الورود من جهة الفعل محال لان الانبياء صلوات
الله عليهم معصومون منه (قوله المفاد من كلامه) اى الكمال في نقله عن المنتقى وهي العبارة السابقة
وهو بالنصب صفة للنفي وهذا الصنيع من الشارح غير مناسب لانه لم يقدم للضمير مرجعا (قوله والتفسير
كمصحف) فيحرم مسه مطلقا سواء كان قليلا او كثيرا او مساويا (قوله لا الكتب الشرعية) من نحو الحديث
والفقه وفي النهر عن الخلاصة كراهة مسها عند الامام لا عندهما (قوله فانه رخص مسها) الضمير للشأن
وترخيص مسها للمحدث لا ينافي ازالة الحدث لمسها على وجه الاستحباب كما افادته عبارة السراج الآتية
(قوله المستحب ان لا يأخذ الخ) بل يجدد الوضوء كلما احدث وهذا اقرب للتعظيم منح (قوله تعظيما) اى
لما فيها من العلم قال الحلواني ما اخذت الكاغد الا بطهارة والامام السرخسي كان مبطونا في ليلة وكان يكرر
درس كتابه فتوضأ تلك الليلة سبع عشرة مرة منح (قوله لكن في الاشباه) استدراك على المصنف (قوله رجح
الحرام) اى غلب وهي الواقعة من صاحب الاشباه (قوله وقد جوز اصحابنا الخ) بالجملة مبتدا خبره قوله
في الاشباه (قوله للمحدث) اى مطلقا ولو اكبر (قوله اعتبارا للغالب) وسكت عن المساوى (قوله قلت لكن
يخالفه الخ) لا حاجة اليه لفهم المخالفة من الاستدلال الاول ويعني بما مر ما في المصنف (قوله فتدبر) اى
لتعلم الصواب والحاصل ان لاهل المذهب عبارتين مطلقتين بالمنع والجواز وظاهر ما في الاشباه ان الجواز
قول الاشياخ والاصحاب جميعا فيفيد ان ما في الدرر لا يعول عليه لشذوذ قائله عن اجماعهم والله اعلم ونقل
العلامة نوح عن الجوهرة والسراج ان كتب التفسير لا يجوز مس موضع القرآن منها وله ان يمس غيرها بخلاف
المصحف لان جميع ذلك تبع له اهـ وقال في حل عبارة الدرر التي نقلها الشارح ناقلا عن فتح القدير قالوا يكره
مس كتب التفسير والفقه والسنن لانها لا تخلو عن آيات القرآن وهذا التعليل يمنع مس شروح النحو ايضا اهـ
وفي منية المصلي ويكره اى للمحدث وغيره مس كتب تفسير القرآن وكتب الفقه ايضا اهـ فانت ترى كلامهم
في التفسير انما هو من جهة الكراهة لا المنع فيحمل قول صاحب الدرر لا التفسير اى لا يرخص مسه بل يكره
وليس المعنى على الحرمة كما فهمه المصنف فانه لا نص عليه وقول الكمال هذا التعليل يقتضي المنع الاولى ان
يقول يقتضي كراهة مس شروح النحو لان الموضوع الكراهة الا انه افاد ان الكراهة للتحريم قلت واولى العبارات
ما في الجوهرة والسراج فانه اوفق بالقواعد (قوله لا يقرأ فيه) اضعف خطه او تمزيقه (قوله يدفن) اى في محل
غير ممتهن لا يوطئ بالارجل وفي الحظر والاباحة من هذا الكتاب الكتب التي لا ينتفع بها يمحى عنها اسم الله تعالى
وملائكته ورسله ويحرق الباقي ولا بأس بان تلقى في ماء جار كما هي او تدفن وهو احسن كما في الاشباه اهـ (قوله
ويمنع النصراني من مسه) لو قال ويمنع الكافر لكان اولى اذ النصراني ليس بقيد فيما يظهر والضمير في مسه
يرجع للمصحف مطلقا كما هو في نسخة (قوله وجوزه محمد اذا اغتسل) الظاهر اعتماد الاول لانفراد محمد بهذا (قوله
ولا بأس بتعليمه) التعبير بلا بأس يفيد انه غير الاولى وقوله عسى يهتدي يفيد اولوية التعليم وهو في مقام العلة
لما قبله (قوله ويكره وضع المصحف) وهل التفسير والكتب الشرعية كذلك يحرر (قوله الا للحفظ) اى الا بقصد
حفظه من السارق عند النوم (قوله والمقلمة) محل الاقلام اى يكره وضعها على الكتاب اى كتاب كان كما يفيده
اطلاقه (قوله الا للكتابة) اى في حال كتابة واطلق في الكتابة فعم ما اذا كان يكتب منه اولا (قوله ويوضع
الخ) لم يبين حكم هذا الوضع هل هو الندب او الوجوب والظاهر الاول (قوله النحو) اى كتب علم النحو ويقال
في المعاطيف مثل ذلك (قوله ثم التعبير) اى تعبير الرؤيا كابن سيرين وابن شاهين لافضليته لكونه تفسيرا لما
هو جزء من ستة واربعين جزأ من النبوة وهو الرؤيا (قوله ثم الكلام) اى التوحيد (قوله ثم الفقه) قد يقال ان علم

الكلام

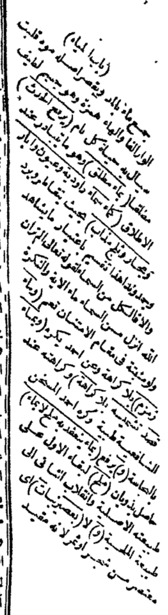
ولا معاودة اهله قبل اغتساله الا اذا احتلم
لم يأت اهله قال الحلبي ظاهر الاحاديث
انما تفيد الندب لا نفي الجواز المفاد من
كلامه (والتفسير كمصحف لا الكتب
الشرعية) فانه رخص مسها باليد لا التفسير
كما في الدرر عن مجمع الفتاوى وفي السراج
المستحب ان لا يأخذ الكتب الشرعية بالكم
ايضا تعظيما لكن في الاشباه من قاعدة
اذا اجتمع الحلال والحرام رجح الحرام وقد
جوز اصحابنا مس كتب التفسير للمحدث
ولم يفصلوا بين كون الاكثر تفسيرا او قرآنا
ولو قيل به اعتبارا للغالب لكان حسنا
قلت لكنه يخالف ما مر فتدبر (فروع)
المصحف اذا صار بحال لا يقرأ فيه يدفن
كالمسلم ويمنع الكافر من مسه وجوزه محمد
اذا اغتسل ولا بأس بتعليمه القرآن والفقه
عسى يهتدي ويكره وضع المصحف تحت
رأسه الا للحفظ والمقلمة على الكتاب الا للكتابة
ويوضع النحو ثم التعبير ثم الكلام
ثم الفقه

الكلام افضل لان العلم يشرف بشرف موضوعه وموضوع الكلام ذات الله وذات الرسل من حيث اقسام الحكم العقلي وموضوع الفقه افعال المكلفين ولذا سمى علم الكلام اصول الدين وعلم الفقه علم الفروع وسمى الامام الاعظم مؤلفه فى الكلام الفقه الاكبر (قوله ثم الاخبار) اى احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله والمواعظ) اى ما فيه وعظ وتذكير للنفس وعطفه بالواو يقتضى عدم الترتيب بينهما (قوله ثم التفسير) لم يذكر المصحف وهو اعلى الكل (قوله عليه آية) لينظر حكم ما دونها (قوله الا اذا كسره) فحينئذ لا يكره لعدم الاهانة حيث تفرقت الحروف ولذا جعلت الآية قيدا افاد ان ما دون الآية لا يكره ولو لم يكسره كانه لان للآية حرمة عظيمة حتى جاز مس ما دونها (قوله رقية فى غلاف) الرقية التميمة كالاحجبة التى تلبس وفى الحديث ارق ما لم يكن كفرا او كلام المنية وشرحها فيما هو اعم من الرقية كالادعية وغيرهما والمتجافى هو غير المشرز على ما مر وظاهره ان غير المتجافى يكره لاتصاله به حتى يدخل فى بيعه تبعا من غير ذكر وقال نوح افندى ولو كان ما فيه شئ من القرآن او من اسمائه تعالى فى غلاف متصل عليه او فى جيبه فلا بأس به والاحتراز عن حمله افضل ان امكن له وفى شرح العلامة العزيزى على الجامع الصغير وقد اجمع العلماء على جوازها عند اجتماع ثلاثة شروط ان تكون بكلام الله تعالى وصفاته وباللسان العربى او بما يعرف معناه من غيره وان يعتقد ان الرقية لا تؤثر بذاتها بل بتقدير الله تعالى وقال القرطبى الرقية ثلاثة اقسام احدها ما كان يرقى به فى الجاهلية بما لا يعقل معناه فيجب اجتنابه لئلا يكون فيه شرك او يؤدى الى شرك الثانى ما كان بكلام الله او باسمائه فيجوز فان كان مأثورا فيستحب ومن المأثور بسم الله ارقيك من كل شئ يؤذيك من شر كل نفس او عين حاسد الله يشفيك ومنه ايضا بسم الله ارقيك والله يشفيك من كل ما يأتيك من شر النفاثات فى العقد ومن شر حاسد اذا حسد الثالثة ما كان بغير اسماء الله تعالى من ملك او صالح او معظم من المخلوقات كالعرش فهذا ليس من الواجب اجتنابه ولا من المشروع الذى يتضمن الالتجاء الى الله تعالى والتبرك باسمائه فيكون تركه اولى الا ان يتضمن تعظيم المرقى به فينبغى ان يجتنب كالحلف بغير الله تعالى (قوله لم يكره) اى تحريما بدليل قوله والاحتراز افضل (قوله يجوز رمى براية القلم الجديد) لانه لم يوجد منه ما يقتضى احترامه (قوله ولا ترمى براية القلم المستعمل) اى فى محل يخل بالتعظيم واطلق فى المستعمل فعم المستعمل فى علم وغيره لانه قد يكتب اسم الله تعالى والرسل عليهم الصلاة والسلام على ان الحروف فى ذاتها لها احترام (فائدة) ينبغى عدم وطئ براية القلم لما روى عن الامام على حين اصابه الم فى بعض الواقعات انه قال ما لبست السراويل على القدم وما قطعت قطيع الغنم وما وطئت براية القلم فمن اين جاء هذا الالم ذكره على زاده شارح الشرعة (قوله كحشيش المسجد) اى النابت فيه (قوله وكناسته) بالضم القمامة قاموس (قوله لا تلقى) اى كل من الحشيش والكناسة والاولى تثنية الضمير ويصح جعل كناسة مبتدأ (قوله فى موضع يخل بالتعظيم) كالكنيف والمزابل (قوله فى كاغد) الكاغد القرطاس معرب قاموس (قوله وفى كتب الطب يجوز) الظاهر ان النحو غير المتعلق بالآيات والمنطق كذلك ويحرر (قوله ولو فيه اسم الله والرسول) الواو بمعنى او والضمير يرجع الى الكاغد والطب على تقدير مضاف اى كتبه وهل اذا طمس الحروف بنحو حبر بعد محوا يحرر (قوله ومحو بعض الكتابة) ظاهره ولو قرآنا وقيد بالبعض لاخراج اسم الله فقد نهى عن محوه بالبزاق والكتابة مصدر اريد به المفعول (قوله وقد ورد النهى الخ) فهو مكروه تحريما واما لعقه بلسانه وابتلاعه فالظاهر جوازه (قوله ومن فيهن) ظاهره يعم النبى عليه الصلاة والسلام والمسئلة ذات خلاف والاحوط الوقف وعبر بمن الموضوعة للعاقل لان غيره تبع له ولعل ذكره هذا الحديث للاشارة الى ان القرآن يلحق باسم الله فى النهى عن محوه بالبزاق فيخص قوله ومحو بعض الكتابة الخ بغير القرآن ايضا فليتأمل (قوله فى بيت) المراد محل البيتوتة (قوله فيه مصحف مستور) ظاهر تقييده به عدم جوازه اذا لم يستتر (قوله او غيره) كوسادة (قوله واستعماله) من عطف العام (قوله لا تعليقه للزينة) افرد الضمير لان العطف باو (قوله مطلقا) ولو استعمل (قوله وقيل يكره مجرد الحروف) ظاهره ولو مفرقة (قوله وظاهره) اى ظاهر ما فى البحر (قوله بمجرد تعظيمه) اى بتعظيمه المجرد عن الاستعمال (قوله وهل ما يكتب) ما مبتدأ وقوله كذا خبر اى هل هو فى حكم البساط (قوله يحرر) سيأتى له فى الفروع قبيل الوتر والنوافل ما نصه ولا ينبغى الكتابة على جدرانه

(باب المياه)

ثم الاخبار والمواعظ ثم التفسير تكره اذابة
درهم عليه آية الا اذا كسره رقية فى غلاف
متجاف لم يكره دخول الخلاء به والاحتراز
افضل يجوز رمى براية القلم الجديد ولا ترمى
براية القلم المستعمل لاحترامه كحشيش
المسجد وكناسته ولا تلقى فى موضع يخل
بالتعظيم ولا يجوز لف شئ فى كاغد فيه فقه
وفى كتب الطب يجوز ولو فيه اسم الله
والرسول فيجوز محوه ليلف فيه شئ ومحو
بعض الكتابة بالريق يجوز وقد ورد النهى
فى محو اسم الله بالبزاق وعنه عليه الصلاة
والسلام القرآن احب الى الله تعالى من
السموات والارض ومن فيهن يجوز قربان
المرأة فى بيت فيه مصحف مستور بساط
او غيره كتب عليه الملك لله يكره بسطه
واستعماله لا تعليقه للزينة وينبغى ان لا يكره
كلام الناس مطلقا وقيل يكره مجرد الحروف
والاول اوسع وتمامه فى البحر وظاهره
انتفاء الكراهة بمجرد تعظيمه وحفظه علق
او لا زين به او لا وهل ما يكتب على المراوح
وجدر الجوامع كذلك يحرر والله اعلم

شروع في بيان ما تحصل به الطهارة السابق بيانها ابو السعود عن النهر والباب اصطلاحا عبارة عن مسائل فقهية تغيرت احكامها بالنسبة الى ما قبلها والى ما بعدها غير مترجمة بكتاب ولا فصل منح والمياه جمع كثرة ويجمع على امواه بحر (قوله ويقصر) اشار بتغيير التعبير الى قلته ولذا قال في النهر ومن بعضهم قصره (قوله اصله موه) وهو اصل مرفوض فيما ابدل من الهاء ابدا الا لزوما فان الهمزة فيه مبدلة من الهاء في موضع اللام منح (قوله لطيف) اى لا يحجب البصر غالبا (قوله به حياة كل نام) اى بالعذب منه كما عبر به الشرنبلالي فخرج الملح وفي ابي السعود عن والده لا يقال ان التعريف غير صادق على الملح لانا نقول الاصل فيه العذوبة وحياة كل نام والملوحة وعدم حياة كل نام عارضان اه والنامي يعم الحيوان والنبات (قوله يرفع الحدث) هذا التعبير اولى من قول الكنز [illegible] شرعية ناقضة بالاعضاء [illegible] استعمال المزيل منح (قوله مطلقا) اى سواء كان اكبر او اصغر (قوله وهو ما يتبادر) اى ما يبدو للذهن فهمه بمجرد سماعه مطلقا وهو بمعنى قول المنح هو الباقي على اوصاف خلقته ولم يخالطه نجاسة ولم يغلب عليه شئ اه (قوله كماء سماء) الاضافة للتشريف بخلاف الماء المقيد فان القيد لازم له لا يطلق الماء عليه بدونه كماء الورد بحر (قوله واودية) جمع واد يطلق على الماء الذي في الصحارى والبطاح (قوله وعيون) جمع عين وهو مشترك بين الشمس والينبوع وهو المراد والذهب والدينار والمال والنقد والجاسوس والمطر وولد بقر الوحش وخيار الشئ ونفس الشئ والناس القليل وحرف من حروف المعجم وما عن يمين قبلة العراق وعين في الجلد وغير ذلك بحر (قوله وبحار) جمع بحر سمى بذلك لملوحته لقولهم ماء بحرى اى ملح فيختص بالملح او لسعته وانبساطه ومنه ان فلانا لبحرى اى واسع المعروف نهر وابو السعود فلا يختص به ويجمع على بحور وابحر وبحار منح وذكره اشارة الى رد قول من قال ان ماء البحر ليس بماء حتى حكى عن ابن عمر انه قال في ماء البحر التيمم احب لى منه بحر عن السراج (قوله بحيث يتقاطر) هو المعتمد وعن ابي يوسف يجوز وان لم يتقاطر افاده في البحر (قوله وبرد) بفتح الراء حب الغمام (قوله وجمد) بفتح الجيم والميم الماء الجامد حلبي عن القاموس وحكمه كالثلج فلا يجوز به الطهارة الا اذا تقاطر (قوله هذا) اى ما ذكره المصنف من تقسيم المياه (قوله والا فالكل من السماء) اى بان نظر الى الواقع لا يصح لان الكل من السماء فعطف ما بعده عليه من عطف الخاص على العام وهو كثير ومن عطف المغاير بحسب ما يشاهد والدليل لجواز الطهارة بماء السماء هو الدليل لما بعده كذا في المنح (قوله لقوله تعالى) تعليل لكون الكل من السماء وروح العلة قوله والنكرة الخ (قوله الاية) اى اقرأ الاية وهي فسلكه ينابيع في الارض (قوله والنكرة الخ) جواب عن سؤال حاصله ليس في الاية ما يفيد ان جميع المياه تنزل من السماء لان ماء نكرة في الاثبات ومعلوم انها لا تعم افاده صاحب البحر (قوله في مقام الامتنان تعم) فلو لم يدل على العموم لفات المطلوب بحر وفيه ان التعميم يظهر من قوله بعد فسلكه ينابيع واما النازل فماء واحد لا تعميم فيه والامتنان ذكر النعم من المنعم قيل كل ماء في الارض فهو من السماء ينزل منها الى الصخرة ثم يقسمه الله تعالى نهر (قوله وماء زمزم) بالصرف وعدمه وخصه مع دخوله في ماء الابار لشرفه ووقوع الخلاف في كراهة استعماله (قوله بلا كراهة) اطلقها فعم التحريمية والتنزيهية لثبوت الازالة به في الاثر (قوله وبماء) بالمد والتنوين (قوله قصد تشميسه) قيد لانه لو لم يقصد لم يكره اتفاقا ابو السعود (قوله طبية) اى لكونه يورث البرص والمنصوص عن مشايخ مذهبه انه مما اجتمع فيه الكراهتان الشرعية والطبية بشرط ان يكون في اناء نحاس في قطر حار وان لا يبرد بعد ذلك وفيه ان الكراهة عنده لا تختص بقصد التشميس الذي هو موضوع المسئلة (قوله ويرفع) اى الحدث مطلقا وقوله بماء بالمد والتنوين ايضا (قوله ينعقد به ملح) اى مهئ لان ينعقد ملحا (قوله لا بماء ملح) وهو الذي يجمد في الصيف ويذوب في الشتاء عكس الماء بحر (قوله على طبيعته الاصلية) اى حقيقته المخلوق عليها (قوله الى طبيعة الملحية) وهي غير ملائمة للمائية فيكون ماؤه بعد الذوبان كماء الذهب والفضة ابو السعود عن الوافي (قوله ولا بعصير) فعيل بمعنى مفعول واليه اشار بقوله اى معتصر (قوله من شجر) كالريباس بالكسر وقال العلامة الوافي الريباس نبت له ساق ضخم حامض جدا ينبت في الجبال بقشر ويؤكل وهو ينفع من الحصبة والجدري والطاعون وعصارته تحد البصر كحلا قاموس (قوله او ثمر) كالعنب (قوله لانه مقيد) اى الماء المعتصر مما ذكر ماء مقيد وليس بمطلق فلا يجوز الوضوء به لان الحكم منقول الى التيمم عند فقد الماء المطلق بلا واسطة بينهما بحر



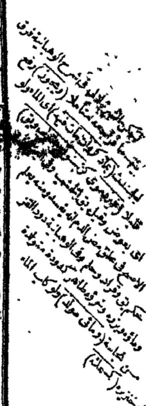
(باب المياه) جمع ماء بالمد ويقصر اصله موه قلبت الواو الفا والهاء همزة وهو جسم لطيف سيال به حياة كل نام (يرفع الحدث) مطلقا (بماء مطلق) وهو ما يتبادر عند الاطلاق (كماء سماء واودية وعيون وآبار وبحار وثلج مذاب) بحيث يتقاطر وبرد وجمد وندا هذا تقسيم باعتبار ما يشاهد والا فالكل من السماء لقوله تعالى الم تر ان الله انزل من السماء ماء الاية والنكرة ولو مثبتة في مقام الامتنان تعم (وماء زمزم) بلا كراهة وعن احمد يكره (وبماء قصد تشميسه بلا كراهة) وكراهته عند الشافعية طبية وكره احمد المسخن بالنجاسة (و) يرفع (بماء ينعقد به ملح) لا بماء حاصل بذوبان (ملح) لبقاء الاول على طبيعته الاصلية وانقلاب الثاني الى طبيعة الملحية (و) لا (بعصير نبات) اى معتصر من شجر او ثمر لانه مقيد

(قوله

(قوله من الكرم) اى شجر العنب وورد فى الاحاديث النهى عن تسميتها بذلك فان الكرم الرجل المؤمن لانه من مادة تدل على التعظيم وانما نهى عن ذلك لان الخمر يخرج منها فربما يدعو هذا الاسم الى شربها افاده على زاده شارح الشرعة (قوله او الفواكه) من عطف المباين ويراد بها ما عدا العنب (قوله وهو الاظهر) وهو المصرح به فى كثير من الكتب واقتصر عليه قاضى خان فى الفتاوى وصاحب المحيط ومستدر به فى الكافى وذكر الجواز بصيغة قيل وفى شرح المنية الاشبه عدم الجواز فكان هو الاولى لما انه كمل امتزاجه كذا فى البحر (قوله والاعتصار الخ) فالمراد به الخروج (قوله كماء الكرم) اى القاطر بنفسه وهو تمثيل للحكمى (قوله وكذا ماء الدابوغة) اى مثل ماء الكرم فى ان الاظهر عدم جواز رفع الحدث به قال الحلبى ولم اجد تفسير الدابوغة فيما عندى من كتب اللغة اه واخبر بعض من يسكن بلد الخليل عليه الصلاة والسلام انهم يخرجون عروق حطب من الارض يضعونها فى الماء فيحمر فيدبغون به الجلد ويسمونه هذا الاسم ونحوه ما الدبغة الاحمر الذى يضعونه فى القناديل بمصر للزينة (قوله والبطيخ) بفتح الباء وكسرها ويقال الطبيخ (قوله وكذا نبيذ التمر) فهو على الخلاف والمعتمد عدم الجواز (قوله ولا بماء مغلوب الخ) اطلق عبارته عن تقييد المغلبة بكونها بالاجزاء او بالوزن لكثرة الخلاف فى عباراتهم وقيد بالمغلوب لانه اذا لم يكن مغلوبا يجوز رفعه به كما سيأتى منح واختيار المتأخرين كصاحب البحر والنهر والمنح ما اختاره الزيلعى من الضابط الذى ذكره الشارح بقوله والغلبة الخ (قوله بتشريب نبات) متعلق بكمال وسواء خرج بعلاج ام لا كما فى البحر وهو القسم الاول مما كان فيه الغلبة بكمال الامتزاج (قوله او بطبخ) هو القسم الثانى منه (قوله بما لا يقصد به التنظيف) كالمرق فان ما يقصد به التنظيف كالاشنان والصابون فانه اذا كان كذلك لا يمنع الطهارة الا اذا اخرجه عن رقته وسيلانه (قوله فبثخانة) اى فالغلبة بثخانة الماء بان تنتفى رقته وبعدم جريانه على الاعضاء بحر (قوله ما لم يزل الاسم) اى اسم الماء عنه وهذا تقييد ذكره صاحب البحر وقال ابو السعود ما ذكره فى البحر مأخوذ من صريح كلام الزيلعى فتنظير صاحب النهر فيه بما يفيد ان الشارح لم يذكر ذلك وان هذا التقييد لا يبدى نفعا ساقط (قوله كنبيذ التمر) فانه زال عنه اسم الماء ومثل ذلك الزعفران اذا خالط الماء بحيث يصبغ به فليس بماء مطلق من غير نظر الى الثخانة فان اسم الماء قد زال عنه افاده صاحب البحر (قوله ولو مائعا) عطف على قوله فلو جامدا اى ولو كان المخالط مائعا والمائع اعم من ان يكون مباينا لجميع الاوصاف او لبعضها او ليس بمباين اصلا فقصله بما بعد (قوله فلو مباينا لاوصافه) كالخل (قوله او موافقا) اى لبعض اوصاف الماء دون بعض والاولى ان لو قال او مباينا لبعض الاوصاف (قوله كلبن) فانه موافق فى عدم الرائحة ومباين فى الطعم واللون فغلبته مثله بظهور احد الوصفين والضمير فى قوله فبأحدهما لا مرجع له ولم يذكر ما اذا كان الخلاف فى وصف واحد وذكره فى البحر حيث قال وان خالف فى وصف واحد او وصفين فالعبرة لغلبة ما به الخلاف فاللبن يخالفه فى اللون والطعم فان كان لون اللبن او طعمه هو الغالب فيه لم يجز الوضوء به والا جاز وكذا ماء البطيخ يخالفه فى الطعم فتعتبر الغلبة فيه بالطعم اه وكون المخالفة بين الماء والبطيخ فى الطعم فقط ليس على اطلاقه بل بالنظر لبعض انواعه ابو السعود (قوله كمستعمل) على القول المعتمد بطهارته وكالماء الذى يؤخذ من لسان الثور وماء الورد الذى انقطعت رائحته بحر (قوله فبالاجزاء) فان كان المطلق اكثر جاز الوضوء بالكل وان كان مغلوبا لا يجوز وان استويا لم يذكر فى ظاهر الرواية وفى البدائع قالوا حكمه حكم الماء المغلوب احتياطا اه بحر اذا علمت ذلك فقول الشارح والا تحته صورتان ما اذا كان المستعمل اكثر او مساوى وقدر الشرنبلالى ذلك بثلاثة ارطال فان كان رطلان ماء مطلقا ورطل مستعمل جاز الوضوء بالكل (قوله وهذا) اى الحكم المذكور فى الماء المستعمل (قوله الملقى) اى الماء المستعمل الذى يلقى فى الطهور ويختلط به وهو بصيغة اسم المفعول (قوله والملاقى) اى الماء الملاقى بصيغة اسم المفعول ايضا وهو الماء الطهور الذى انغمس فيه شخص افاده فى البحر (قوله ففى الفساقى) اى الحياض كالميضآت وهذا تفريع على ما تقدم من جواز الوضوء اذا كان المطلق اكثر وعدمه فى غير ذلك (قوله على ما حققه فى البحر والنهر) اى من جواز الوضوء بالماء الذى اختلط به ماء مستعمل قليل قال فى البحر ويدل عليه ما ذكره الشيخ سراج الدين قارى الهداية فى فتاويه التى جمعها تلميذه ختام المحققين الكمال ابن الهمام بما لفظه سئل عن فسقية صغيرة يتوضأ فيها الناس وينزل فيها الماء المستعمل وفى كل يوم ينزل فيها ماء جديد هل يجوز الوضوء فيها اجاب

(بخلاف ما يقطر من الكرم) او الفواكه
(بنفسه) فانه يرفع الحدث وقيل لا وهو
الاظهر كالماء الثمر بلا دليله عن البرهان
واعتمده القهستاني فقال والاعتصار يعم
الشيخ والحكمي كماء الكرم وكذا ماء
الدابوغة والبطيخ بلا استخراج وكذا نبيذ
التمر (و) لا بماء (مغلوب) بشيء (طاهر)
الغلبة اما بكمال الامتزاج بتشريب نبات
او بطبخ بما لا يقصد به التنظيف واما بغلبة
المخالط فلو جامدا فبثخانة ما لم يزل الاسم
كنبيذ التمر ولو مائعا فلو مباينا لاوصافه
فبتغير اكثرها او موافقا كلبن فباحدهما
اوكماء فلو مستعمل فبالاجزاء فان المطلق
اكثر من النصف جاز التطهير بالكل والا لا
وهذا يعم الملقى والملاقى ففي الفساقي يجوز
التوضي ما لم يعلم تساوي المستعمل على
ما حققه في البحر والنهر والمنح

[illegible] بقيت نجاستها لصغرها اه (قوله فرقتهما) [illegible] المطلق والملاقى [illegible] الاستعمال بالجزء الكبير لاقى جنسه [illegible] للماء [illegible] يستشكل فى كثير فهو مرد ودبسريان الاستعمال فى الجميع حكما وليس كالغالب بحسب القليل من الماء المستعمل فيه ح ولكن هذا التوهم قد ذكره فى البحر واعرض عنه حيث قال واذا عرفت هذا ظهر لك ضعف قول من يقول فى عصرنا ان الماء المستعمل اذا صب على الماء المطلق وكان المطلق غالبا يجوز الوضوء [illegible] مستعملا اذ لا معنى للفرق بين المسئلتين وما قد يتوهم فى الفرق [illegible] مدفوع بان الشيوع والاختلاط [illegible] المستعمل فيه [illegible] من جهة الحكم فالحاصل انه يجوز الوضوء من الفساقى الصغار ما لم يغلب على ظنه ان الماء المستعمل اكثر او مساو ولم يغلب على ظنه وقوع نجاسة فيه ولعدم ظهور الفرق اشار الشارح بقوله تأملا (قوله ويجوز) الجواز يطلق تارة بمعنى الحل وتارة بمعنى الصحة وهى لازمة للاول من غير عكس والغالب ارادة الاول فى الافعال والثانى فى العقود والمراد هنا الاول ومن قال بعموم المشترك استعمل الجواز هنا بالمعنيين بحر (قوله بما ذكر) اى من اقسام الماء المطلق (قوله غير دموى) هو الذى لا دم فيه سائل والدليل على الجواز ما رواه البخارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب فى اناء احدكم فليغمسه ثم لينزعه فان فى احد جناحيه داء وفى الآخر شفاء ووجه الاستدلال ان الطعام قد يكون حارا فيموت بالغمس فيه فلو كان يفسده بغمسه لما امر النبى صلى الله عليه وسلم به ليكون شفاء لنا اذا اكلناه واذا ثبت الحكم فى الذباب ثبت فى غيره مما هو بمعناه كالبق والزنابير والعقرب والبعوض والجراد والخنفساء والنمل والصرصر والجعلان وبنات وردان والبرغوث والقمل واحترز بغير الدموى عن الدموى وفيه تفصيل اما الدموى المائى ففيه خلاف وظاهر الرواية انه لا ينجسه وهو الذى يعيش فى الماء ويكون توالده ومثواه فيه واما الدموى غير المائى فيفسد القليل من الماء فان قيل لو كان المنجس هو الدم يلزم ان يكون الدموى من الحيوان نجسا سواء كان قبل الحياة او بعدها لانه يشتمل على الدم فى كلتا الحالتين قلنا الدم حال الحياة فى معدنه والدم فى معدنه لا يكون نجسا بخلاف الدم الذى بعد الموت فلا يبقى فى معدنه لانصبابه من مجاريه افاده فى البحر (قوله كزنبور) بضم الزاى فعلول وكل ما كان على هذا الوزن فهو بضم الفاء الاصعفوق فانه بالفتح والصندوق فغير عربى حموى وفى النهر الزنبور انواع منها النحل (قوله اى بعوض) فى البحر وغيره هو كبار البعوض والبعوض الناموس وواحده بقة وقد يسمى به الفسفس فى بعض الجهات وهو حيوان كالقراد شديد النتن كذا فى شرح منية المصلى (قوله بق الخشب) وهو السوس (قوله انه يفسد) اى ينجس الماء (قوله ومنه) اى من حكم العلق اذا مص يعلم حكم بق الخ وهو الافساد وهو من كلام المجتبى لا من الشارح كما يدل عليه عبارة النهر وفيه والترجيح فى العلق ترجيح فى البق اذ الدم فيهما مستعار (قوله وحلم) فى النهر الحلمة ثلاثة انواع قراد وحنانة وحلم فالقراد اصغرها والحنانة اوسطها والحلمة اكبرها ولها دم سائل اه وفى المحشى الحلمة دودة تقع فى جلد الشاة فاذا دبغ يكون ذلك الموضع رقيقا جامع اللغة (قوله دود القز) الذى يتولد منه الحرير (قوله وماؤه) المراد به الذى يغلى به عند استخراج الحرير كما فى الحلبى عن شرح الوهبانية (قوله وبزره) هو الذى ينشأ منه الدود (قوله كدودة) اى فانها طاهرة ولو خرجت من الدبر والنقض انما هو لما عليها لا لذاتها (قوله وما فى مولد) نبع فى هذا صاحب الهداية حيث جعل هنا مسئلتين الاولى موت ما لا نفس له سائلة والثانية ما فى مولده ولم يقل كالكنز وموت ما لا دم الخ مقتصرا عليه لانه وان كان اخصر مما هنا الا انه يرد عليه ما كان مائى المولد والمعاش وله دم سائل فانه لا ينجس فى ظاهر الرواية فلذا جمع بينهما (قوله ولو كلب الماء) قال فى البحر وفى الكلب المائى اختلاف المشايخ كذا فى معراج الدراية من غير ترجيح لكن قال فى الخلاصة الكلب المائى والخنزير المائى اذا ماتا فى الماء اجمعوا على انه لا يفسد الماء فكانه لم يعتبر القول الضعيف بحر (قوله او خنزيره) فى النهر اما الخنزير فاجمعوا على عدم التنجس به كذا فى الخلاصة اه وفى ذلك نوع اشارة الى ان الاجماع فى عبارة الخلاصة السابقة راجع الى الخنزير فقط (قوله كسمك) بسائر انواعه وان كان طافيا وكونه لا يؤكل شئ آخر فاوقع



للطحاوى من استثنائه غلط نهر (قوله وسرطان) هو من خلق الماء ويعيش فى البر ايضا وهو جيد المشى سريع العدو ذو فكين ومخالب واظفار حداد كثير الاسنان صلب الظهر من راه رأى حيوانا بلا رأس ولا ذنب عيناه فى كتفيه وفمه فى صدره فكاه مستويان من جانبين وله ثمانية ارجل وهو يمشى على جانب واحد ويستنشق الماء والهوآء معا دميرى ويسمى عقرب البحر وكنيته ابو بحر ابو السعود (قوله وضفدع) بكسر الضاد والدال وقد تفتح الدال والكسر افصح نوح افندى وفى النهر بكسر الضاد فى الافصح والفتح ضعيف والانثى صفدعة بالفتح (قوله الا بريا) قال ابن امير حاج محل عدم الافساد فى البرى الذى جزم فى الهداية بعدم الفرق بينه وبين المائى اذا لم يكن له نفس سائلة فان كان افسد على الاصح نهر (قوله وهو) اى البرى (قوله ما لا سترة له) بخلاف البحرى فله سترة كما فى ارجل الاوز (قوله ان لها دم) اى سائل كما فى المنح (قوله والا) اى ان لا يكن لها دم سائل بان لا يكون لها دم اصلا او لها دم غير سائل لا ينجس (قوله ماذكر) من مائى المولد وغير الدموى (قوله لحرمة لحمه) قال فى النهر روى عن محمد كراهة شرب الماء الذى تفتت فيه ضفدع لا لنجاسته بل لحرمة لحمه وقد صارت اجزاؤه فى الماء وهذا يوذن بانها تحريمية ولذا عبر فى التجنيس بالحرمة والله الموفق (قوله القليل) اما الكثير فلا ينجس الا بظهور احد الاوصاف (قوله واوز) قال فى القاموس اوز بكسر الهمزة وفتح الواو وتشديد الزاى القصير الغليظ البط اه وحينئذ فلا فائدة فى ذكره بعد البط بقى ان يقال ان الاوز لا يتعيش من الماء وانما يسبح فى البحر فقط وليس هذا معاش او يتعيش فى الماء وغيره وحينئذ فليس بمائى معاش فقط (قوله فى عصير) اى فى حوض فيه عصير (قوله مع العصير) اى الجارى (قوله لا ينجس) ما لم يظهر احد الاوصاف الثلاثة (قوله وبتغير) عطف على بموت مائى فيكون متعلقا بينجس المذكور (قوله ينجس الكثير) افاد بذلك ان ينجس فعل مضارع والكثير فاعل وحينئذ فقوله بتغير يتعلق بينجس وهذا غير صواب لما علمت من تعلقه بينجس الاول وفيه ايضا حذف الفاعل من غير ما يدل عليه وايضا لم يعلم المغير اطاهر هو او نجس فالاولى ان يقرأ قول المصنف بنجس بالباء الموحدة ويكون الجار والمجرور متعلقا بتغير ويدل عليه حل المصنف حيث قال فى حل متنه اى وان كان كثيرا او جاريا ينجس بتغير احد اوصافه من طعم او لون او ريح بنجس فقد افاد تعليق بنجس بقوله تغير فلو صرح الشارح بالمتعلق الاول وقال وينجس الكثير بتغير احد اوصافه بنجس لسلم من هذا كله لكن يكون حكم الماء القليل مسكوتا عنه انظر حلبى (قوله اجماعا) اعلم ان العلماء اجمعوا على ان الماء اذا تغير احد اوصافه بالنجاسة لا تجوز الطهارة به قليلا كان الماء او كثيرا جاريا كان او غير جار هكذا نقل الاجماع فى كتبنا ونقله النووى ايضا وان لم يتغير بها فاتفق عامة العلماء على ان القليل ينجس بها دون الكثير لكنهم اختلفوا فى الحد الفاصل بين القليل والكثير بحر (قوله خلافا لمالك) راجع الى المعطوف المذكور لا المعطوف عليه المحذوف وهو ان تغير لكن يرد عليه ان الذى لا يتغير كثير عنده لا قليل كما افاده فى البحر (قوله لا لو تغير) عطف على قوله بموت اى ينجس بالموت لا لو تغير ويصح عطفه على قول المصنف ينجس اى ينجس بتغير احد اوصافه بنجس لا لو تغير بطول مكث وهذا مما يدل على ان المصنف بنجس بالباء الموحدة والمراد بالتغير الانتان وعبر فى الكنز بانتن (قوله بطول مكث) اى بمكث طويل والمكث الاقامة والدوام وهو بتثليث الميم مصدر مكث بضم الكاف وفتحها اقام وفى المصدر رابعة وهى فتح الكاف والميم قيل وقد قرئ بها فى قوله تعالى لتقرأه على الناس على مكث (قوله فلو علم) هذا مفهوم المصنف وفى النهر قيد به لانه لو علم تغيره بنجاسة لم يجزه (قوله ولو شك) فى المغير اهو المكث او النجاسة (قوله فالاصل الطهارة) اى فيحمل على اصله ولا يلزمه السؤال كما فى المنح (قوله افضل من النهر) اى اكثر ثوابا (قوله رغما للمعتزلة) اى ارغاما واذلالا لهم وهذا بناء على مسئلة الجزء الذى لا يتجزء وصورته ما لو وقعت نجاسة فى الحوض الكبير فانها تنجسه عندهم وان قلت لانها لا تتناهى تجزئتها فكان فى كل قطرات الماء نجاسة وعندنا لا يتنجس البتة لثبوت الجزء الذى لا يتجزأ فتتناهى اجزآء النجاسة الى جزء لا يمكن تجزئته فيكون باقى الحوض طاهرا حلبى وافاد فى البحر ان التوضى من الحوض انما يكون افضل اذا تحقق الارغام ففى مكان لا يتحقق ذلك فيه النهر افضل وعزاه الى الفتح وقيل فى هذا التقرير نظر ووجهه ان المعتزلة حنفيون فى الفروع وقائلون بالجزء الذى لا يتجزأ فما وجه البناء والرغم واجيب بانه مبنى على امر مختلف فيه بيننا وبينهم وهو ان الجزء يتنجس بالمجاورة عندهم ولا يتنجس بالمجاورة عندنا بل

وسرطان) وضفدع الا بريا له دم سائل وهو
ما لا سترة له بين اصابعه فيفسد فى الاصح
كحية برية ان لها دم والا لا (وكذا) الحكم
(لو مات) ماذكر (فى غير الماء) فى الاصح
فلو تفتت فيه نحو ضفدع جاز الوضوء به
لا شربه لحرمة لحمه (وينجس) الماء القليل
(بموت مائى معاش) برى مولد كالماء
(كبط واوز) وحكم سائر المائعات كالماء
فى الاصح حتى لو وقع بوله فى عصير عشر
فى عشر لم يفسد ولو سال دم رجله مع العصير
لا ينجس خلافا لمحمد (و) ينجس الماء القليل
(وبتغير احد اوصافه) من لون او طعم او ريح
(ينجس) الكثير ولو جاريا اجماعا اما القليل
فينجس وان لم يتغير خلافا لمالك (لا لو تغير
بطول مكث) فلو علم نتنه بنجاسة لم يجز
ولو شك فالاصل الطهارة والتوضى من
الحوض افضل من النهر رغما للمعتزلة

بالسريان فاذا ظهر اثرها فيه علم انها سرت الى جميع اجزآء الماء فحكم بنجاسة الكل واذا لم يظهر اثرها فيه علم انها لم تسر الى جميع اجزآء الماء بل الى بعضها فلزم ان يكون بعض الاجزآء منه طاهرا لكن لم تعرف الاجزآء الطاهرة من الاجزآء النجسة فحكم بطهارة الكل لانها الاصل (قوله وكذا يجوز بماء) بالمد والتنوين (قوله مطلقا) سوآء كان المخالط من جنس الارض كالتراب اولا وبقصد بخلطه التنظيف كالاشنان والصابون اولا يكون شيأ آخر كالزعفران عند الامام كذا في المنح (قوله كاشنان) بالضم والكسر معروف نافع للجرب والحكة جلاء منق مدر للطمث مسقط للاجنة قاموس (قوله به) اى بالماء المخلوط بما تقدم (قوله لم يجز) لما تقدم ان اسم الماء زال عنه والنبيذ في حكمه كما في اول التنبيهات من البحر (قوله وان غير كل اوصافه) لان المنقول عن الاساتذة انهم كانوا يتوضؤن من الحياض التي يقع فيها الاوراق مع تغير كل الاوصاف من غير نكير نهر عن النهاية (قوله في الاصح) مقابله ما في البحر عن محمد بن ابراهيم الميداني ان الماء المتغير بكثرة الاوراق ان ظهر لونها في الكف لا يتوضأ به لكن يشرب (قوله واسمه) واما اذا زال اسم الماء عنه كماء الزعفران اذا كان يصبغ به فلا يتوضأ به لانه يقال له صبغ كنبيذ تمر (قوله لما مر) اى في حل قوله ولا مغلوب بطاهر حيث قال الشارح فلو جامدا فبثخانة ما لم يزل الاسم كنبيذ التمر حلبى (قوله بجار وقعت فيه نجاسة) ولا يتنجس موضع الوقوع كما كثير فيتوضأ من موضع الوقوع منه ولا فرق بين المرئية وغيرها وهو المروى عن ابى يوسف وبه اخذ مشايخ بخارى وهو المختار عندهم وهو الذى ينبغى تصحيحه كما في الفتح وفي النصاب وعليه الفتوى كذا في شرح منية المفتى بحر (قوله عرفا) مرتبط بقوله يعد وهو منصوب على التمييز (قوله ما يذهب بتبنة) ما نكرة وصفت بجملة يذهب ومعنى يذهب يجرى ويصح ان تكون موصولة وما اورد عليه من ان الدابة تذهب بها فممنوع لما انها واقعة على الماء الجارى لتقدم ذكره ويذهب صلته كذا في النهر والتاء من قوله بتبنة للوحدة (قوله والاول اظهر) واصح كما في البحر والنهر لتعويله على العرف ولجريانه على قاعدة الامام من النظر الى المبتلى (قوله بمدد) اى بماء يمده ويزيده (قوله في الاصح) صححه صاحب السراج وصاحب التجنيس في الهداية ومقابله ما في الفتح ان جريانه لابد وان يكون بمدد كما في العين والبئر وهو المختار بحر فهما قولان مصححان (قوله جاز) وان كان فيه نجاسة ما لم يظهر احد اوصافها (قوله وكذا لو حفر نهرا من حوض صغير) فاجرى الماء في النهر وتوضأ بذلك الماء في حال جريانه فاجتمع ذلك الماء في مكان واستقر فيه فحفر رجل آخر نهرا من ذلك المكان واجرى فيه الماء وتوضأ به في حال جريانه فاجتمع ذلك الماء في مكان آخر ايضا ففعل رجل آخر كذلك جاز الوضوء للكل لان كل واحد منهم انما توضأ بالماء حال جريانه والماء الجارى لا يحتمل النجاسة ما لم يتغير بحر والماء المجتمع طاهر وطهور لان استعماله حصل في حال جريانه والماء الجارى لا يصير مستعملا باستعماله هكذا حكى عن الشيخ الزاهد ابى الحسن الرستغفنى قال العلامة نوح وهذا الفرع مبنى على نجاسة الماء المستعمل والفتوى على طهارته (قوله وثم) الواو داخلة على محذوف معطوف عليه بثم فلم يدخل حرف العطف على مثله اى وجاز توضؤه ثانيا ثم ثالثا ثم رابعا او خامسا ثم سادسا والقصد التكثير (قوله اى يعلم اثره) بالطريق الموضوع لعلمه كالذوق والشم والابصار وقال في العناية اى يبصر واراد به الابصار بالبصيرة نهر (قوله فلو فيه جيفة اوبال) اشار به الى انه لا فرق بين المرئية وغيرها (قوله من اسفله) اى اسفل المكان الذى وقعت فيه الجيفة او البول (قوله الجيفة) بكسر الجيم كما في القاموس (قوله ظاهره) اى المصنف حيث جعل نجاسة الماء الجارى منوطة بظهور الاثر فقط وهو عام في الجيفة وغيرها (قوله يعم الجيفة) سوآء جرى على كلها او بعضها وقوله وغيرها اى من النجاسة غير المرئية ذكره العلامة قاسم في رسالته (قوله وقواه في النهر) حيث قال اقول قد تقرر ان الجارى وما في حكمه لا يتأثر بوقوع النجاسة فيه ما لم تغلب عليه بان يظهر اثرها فيه فمجرد التيقن بوجود النجاسة لا اثر له (قوله وقيل الخ) وهو المذكور في عامة الفتاوى (قوله حوض الحمام) اى في كونه لا ينجس بوقوع النجاسة فيه الا بظهور اثر حتى لو ادخلت القصعة النجسة فيه واليد النجسة لا ينجس بحر (قوله والغرف متدارك) اى متتابع وتفسيره ان لا يسكن وجه الماء فيما بين الغرفتين بحر (قوله مطلقا) اى سوآء كان اربعا في اربع او اقل او اكثر من ذلك وقيل ان كان اكثر من ذلك تنجس حلبى عن البحر (قوله وكعين هي خمس في خمس) اى فانه يجوز منها الوضوء من كل الجوانب وقيد بالخمس لانها محل النزاع اما ما دونها فلا يتنجس اتفاقا وكانه لان القليل يتحقق في جميعه

(وكذا يجوز بماء خالطه طاهر جامد) مطلقا (كاشنان وزعفران) لكن في البحر عن القنية ان امكن الصبغ به لم يجز كنبيذ تمر (وفاكهة وورق شجر) وان غير كل اوصافه (في الاصح ان بقيت رقته) اى واسمه لما مر (ثم) يجوز (بجار وقعت فيه نجاسة و) الجارى (هو ما يعد جاريا) عرفا وقيل ما يذهب بتبنة والاول اظهر والثانى اشهر (وان) وصلية (لم يكن جريانه بمدد) في الاصح فلو سد النهر من فوق فتوضأ رجل بما يجرى بلا مدد جاز لانه جار وكذا لو حفر نهرا من حوض صغير او صب رفيقه الماء في طرف ميزاب وتوضأ فيه وعند طرفه الآخر اناء يجمع الماء جاز توضيه به ثانيا وثم وثم (ان لم ير) اى يعلم (اثره) فلو فيه جيفة او بال فيه رجل فتوضأ آخر من اسفله جاز ما لم ير في اسفله اثره (وهو) اما (طعم او لون او ريح) ظاهره يعم الجيفة وغيرها وهو ما رجحه الكمال وقال تلميذه قاسم انه المختار وقواه في النهر واقره المصنف وفي القهستانى عن المضمرات عن النصاب وعليه الفتوى وقيل ان جرى عليها نصفه فاكثر لم يجز وهو احوط والحقوا بالجارى حوض الحمام لو الماء نازلا والغرف متدارك كحوض صغير يدخله الماء من جانب ويخرج من آخر يجوز التوضى من كل الجوانب مطلقا به يفتى وكعين هى خمس في خمس ينبع الماء منه به يفتى قهستانى معزيا للتتمة

النبع بخلاف ما اذا كان ستا فى ست فانه كالحوض الصغير فينجس لانزوآء بعض النجاسة فيه وفى منية المصلى مع شرحها للحلبى عين الماء اذا كان وسعها خمسا فى خمس وكان الماء يخرج منها اى من ينبوعها ان كان يتحرك الماء حركة ظاهرة من جانب العين وهواى الماء يستعين بالحركة على الخروج من منفذ العين يجوز الوضوء فيها لان الظاهر ان الماء المستعمل لا يستقر لشدة اندفاع الماء فى خروجه من الينبوع وان لم يكن الماء بهذه الصفة لا يجوز الوضوء فيها اه وهذا بناء على نجاسة المستعمل (قوله لم ير اثره) اى لم يعلم (قوله به يفتى) واختار بعضهم انه يتحرى فان وقع تحريه على ان النجاسة لم تخلص توضأ والا لا قال ابن امير حاج وهو الاصح ورجح الكرخى وغيره التجنيس وفى البدائع انه ظاهر الرواية ومعناه انه يترك من موضع النجاسة مقدار اربعة اذرع فى مثلها ومشايخ بخارى وماوراء النهر قالوا فى غير المرئية يتوضأ من موضع الوقوع وهو الاصح وقد علمت ان الاقوال جميعها مصحح غير ان المفتى به هو المذكور فى الشرح وقال فى فتح القدير هو الذى ينبغى تصحيحه افاده فى النهر (قوله والمعتبر فى مقدار الراكد) اى الذى لا ينجس الا بظهور اثر النجاسة فيه (قوله اكبر راى المبتلى) يعنى به غلبة الظن لانها فى حكم اليقين والاولى حذف اكبر ليظهر التفصيل بعده (قوله جاز) اى التطهير به (قوله والا لا) اى الا يغلب على ظنه ذلك بل غلب الخلوص او كان الامران على حد سوآء لا يجوز التطهير به (قوله وحقق فى البحر انه المذهب) بعشرة نقول ذكرها فيه ثم قال واما ما اختاره كثير من مشايخنا المتأخرين بل عامتهم كما نقله فى معراج الدراية من اعتبار العشر فى العشر فقد علمت انه ليس مذهب اصحابنا وان محمدا وان كان قدر به رجع عنه كما نقله الائمة الثقات الذين هم اعلم بمذهب اصحابنا وعلى تقدير عدم رجوع محمد عن هذا التقدير فما قدر به لا يستلزم تقديره الا فى نظره وهو لا يلزم غيره وهذا لانه لما وجب كونه ما استكثره المبتلى فاستكثار واحد لا يلزم غيره بل يختلف باختلاف ما يقع فى قلب كل وليس هذا من الامور التى يجب فيها على العامى تقليد المجتهد ذكره الكمال (قوله ورد الخ) اى ورد صاحب البحر ما اجاب به صدر الشريعة فى شرح الوقاية وحاصله انه انما قدر بالعشر بناء على قوله صلى الله عليه وسلم من حفر بئرا فله حولها اربعون ذراعا فيكون له حريمها من كل جانب عشرة ففهم من هذا انه اذا اراد آخر ان يحفر فى حريمها بئرا يمنع منه لانه ينجذب الماء اليها وينقص عن البئر الاولى واذا اراد ان يحفر بئر بالوعة يمنع ايضا لسراية النجاسة الى البئر الاولى وتنجس مائها ولا يمنع فيما وراء الحريم وهو عشر فى عشر فعلم ان الشرع اعتبر العشر فى العشر فى عدم سراية النجاسة حتى لو كانت النجاسة تسرى حكم بالمنع وحاصل الرد من ثلاثة اوجه الاول ان كون حريم البئر عشرة اذرع من كل جانب قول البعض والصحيح انه اربعون من كل جانب الثانى ان قوام الارض اضعاف قوام الماء فقياسه عليها فى مقدار عدم السراية غير مستقيم الثالث ان المختار المعتمد فى البعد بين البالوعة والبئر نفوذ الرائحة ان تغير لونه او ريحه او طعمه تنجس والا فلا وفى التتارخانية ان الجواب يختلف باختلاف صلابة الارض ورخاوتها اه (قوله لكن فى النهر الخ) الوجه مع صاحب البحر واذا اطلعت عليهما جزمت بذلك ولقد تعرض صاحب البحر لما ذكره اخوه واعرض عنه (قوله اى فى المربع الخ) هذا الصنيع من الشارح ليس على ما ينبغى لان الضمير الاول يتعين رجوعه الى العشرة فلا يناسب التفصيل فيه بعد ولو صنع كصنيع النهر بان يقول وهذا فى المربع اما فى المدور الخ لكان انسب وفى الخلاصة وصورة الحوض الكبير المقدر بعشرة فى عشرة ان يكون كل جانب من جوانب الحوض عشرة وحول الماء اربعون ذراعا ووجه الماء مائة ذراع هذا مقدار الطول والعرض اه وبهذا تعلم ما فى عبارة بعضهم حيث يقول وهو مبرهن عليه عند الحساب واهل الهندسة فانه يقتضى ان المراد غير ذلك وليس كذلك بل المراد ظاهره قال عليه الصلاة والسلام انا امة امية لا نكتب ولا نحسب اى لا يتعلق امر ديننا بحساب النجوم وغوامض فنه بل امر الشريعة ظاهر يعرفه من اطلع عليه الخاص منهم والعام (قوله وفى المدور) كمطهرة الامام الحسين وشقيقته زينب والمارستان ونحوها (قوله بستة وثلاثين) هو الذى رجحه فى الظهيرية وذكر فى غيرها انه بستة واربعين والاحوط اعتبار ثمانية واربعين (قوله وفى المثلث) الذى على ثلاث زوايا معتدلة (قوله وربعا وخمسا) لا حاجة الى زيادة الخمس وفى نسخة باو ولا وجه له لان علوم الحساب والهندسة يقينية لا يشك فيما افاده شيخنا الجبرتى فى رسالته المتعلقة بالحياض قال الكمال والكل تحكمات غير لازمة انما الصحيح ما قدمناه من عدم التحكم بتقدير معين وانما

(كذا ان)
(وكذا) يجوز (ح-ك) كبير (لو وقع فيه نجس لم ير اثره ولو فى موضع وقوع
المرئية به يفتى بحر (والمعتبر) فى مقدار الراكد
(اكبر رأى المبتلى به فيه فان غلب على ظنه
عدم خلوص) اى وصول (النجاسة الى
الجانب الآخر جاز والا لا) هذا ظاهر الرواية
عن الامام واليه رجع محمد وهو الاصح كما فى
الغاية وغيرها وحقق فى البحر انه المذهب
وبه يعمل وان التقدير بعشر فى عشر لا يرجع
الى اصل يعتمد عليه ورد ما اجاب به صدر
الشريعة لكن فى النهر وانت خبير بان
اعتبار العشر اضبط ولا سيما فى حق من
لا رأى له من العوام فلذا افتى به المتأخرون
الاعلام اى فى المربع باربعين وفى المدور بستة
وثلاثين وفى المثلث من كل جانب خمسة
عشر وربعا وخمسا

احتيج الى هذا القدر لتبلغ مساحته مأة ذراع بيانه ان يضرب احد جوانبه فى نفسه فاصح يؤخذ ثلثه وعشره
فهو مساحته وتجده فى هذه الصورة مأة ذراع وثلاثة ارباع ذراع وشيا قليلا لا يبلغ ربع ذراع وهذا
تقريب له من مأة ذراع ووجه ذلك ان تضرب خمسة عشر وربعا فى مثله يكون الحاصل مأتين واثنين وثلاثين
وتسعة اجزآء من ستة عشر جزأ من ذراع وذلك نصف ذراع وسدس ثمن ذراع وعشره ثلاثة وعشرون ذراعا
واحد واربعون جزأ من مأة وستين جزأ من ذراع وذلك ربع ذراع ونصف ثمن عشر ذراع فاذا جمعت الثلث
والعشر وجدته مأة ذراع وثلاثة ارباع ذراع وشيأ قريبا الا يبلغ ربع ذراع اه نوح افندى (قوله بذراع الكرباس)
هو المختار من اقوال ثلاثة كما فى التجنيس وفى النهر وهل المعتبر ذراع الكرباس او المساحة او فى كل مكان وزمان
بما به يذرعون اقوال كلها مرجحة والاخير الانسب (قوله لكنه يبلغ عشرا فى عشر) اى لو كسر صار عشرا
فى عشر نهر (قوله ولو اعلاه) اى الحوض مثلا (قوله جاز) التوضى فيه ومثله الاغتسال بحر (قوله حتى يبلغ
الاقل) اى فلا يتوضأ منه ولكن يغترف منه ويتوضأ كذا فى البحر وهذا الفرع ونحوه بناء على نجاسة الماء
المستعمل واما على طهارته فلا كلام فيه واذا وقعت فيه نجاسة فى تلك الحالة فالاعلى طاهر الى ان يبلغ
الاقل فينجس وان وقعت النجاسة فيه وهو ناقص تنجس قطعا فاذا امتلا لا يطهر اصلا قال فى منية المصلى
وشرحها ولو ان ماء الحوض اذا كان عشرا فى عشر فتسفل فصار سبعا فى سبع فوقعت النجاسة فيه
تنجس وان امتلا صار نجسا لان العبرة لوقت وقوع النجاسة وقيل لا يصير نجسا ووجهه غير ظاهر اه
(قوله ولو بعكسه) بان كان اعلاه ضيقا واسفله عشرا (قوله حتى يبلغ العشر) فاذا بلغها جاز قال السراج
الهندى وهو الاشبه واذا وقعت فيه نجاسة حينئذ جاز التطهير به فاذا امتلا حتى بلغ المكان الضيق قال
الحلبى لم اجد حكمه والظاهر التنجس لان النجاسة تحقق وقوعها وانما جوزنا التطهير به لسعته وقد
ذهبت وهذا بناء على اعتبار العشر فى العشر واما على اصل المذهب فيعتبر اكبر رأى المبتلى (قوله منفصلا
عن الجمد) اى متسفلا عنه والجمد الماء الجامد كما فى القاموس (قوله لانه كالمسقف) اى كماء تحت سقف والعبرة
للماء لا لسقفه (قوله وان متصلا لا) يعنى ان كان الماء متصلا بالجمد صار هذا كماء فى قصعة فينجس بقليل
النجاسة (قوله لا لو وقع فيه الخ) اى لا ينجس الماء فى هذه الصورة لو وقع فيه كلب حى ثم مات لانه لثقله يتسفل
فى اصل الماء وهو كثير فلا ينجس الا بظهور احد الاوصاف الثلاثة (قوله بمجرد جريانه) وقيل حتى يخرج كله
وقيل حتى يخرج ثلاثة امثاله وعبارته صادقة بما اذا دخل الماء من خارج وبما اذا ثقب واجرى منه شئ والثانية
ليست مرادة قال فى البحر واعلم ان عبارة كثير منهم فى هذه المسئلة تفيد ان الحكم بطهارة الحوض اذا كان
الخروج حال الدخول وهو كذلك فيما يظهر لانه حينئذ يكون فى المعنى جاريا وكذلك اذا كان ناقصا ودخل
الماء عليه واستمر جاريا عليه حتى خرج بعضه ثم كلامهم يشير الى ان الخارج منه نجس قبل الحكم على الحوض
بالطهارة وهو كذلك كما هو ظاهر كذا فى شرح منية المصلى (قوله وكذا البئر) اى اذا وقعت فيه نجاسة فجرى
طهر والا لا بحر عن الهندى (قوله وحوض الحمام) اى اذا وقعت فيه نجاسة ثم جرى وتقدم للشارح ما نصه
والحقوا بالجارى حوض الحمام اذا كان الماء نازلا والغرف متداركا (قوله ذراع الكرباس) الكرباس بالكسر
ثوب من القطن الابيض معرب فارسيته بالفتح قاموس (قوله فقط) واما ذراع المساحة فسبع قبضات فوق كل
قبضة اصبع قائمة (قوله فيكون ثمانى الخ) وذلك لان العشرة فى سبعة بسبعين والثمانية فى مثلها باربعة وستين
قبضة والثمانية فى ثلاثة اصابع باربع وعشرين اصبعا وهى ست قبضات فتمت سبعين قبضة وقوله بذراع زماننا
ايس ذلك بمتعارف عندنا بمصر (قوله على القول المفتى به) اى الذى افتى به المتأخرون وقد علمت اصل المذهب
(قوله ولو حكما) تكرار مع قوله سابقا ولو له طول لا عرض لكنه يبلغ عشرا فى عشر جاز تيسيرا وقوله فى الاصح
ورجحه قوام الدين الكاكى فى عيون المذاهب وصححه صاحب المحيط والاختيار وغيرها الا ان اعتبار الطول لا
ينجسه واعتبار العرض ينجسه فوقع الشك فى تنجسه والاصل فيه هو الطهارة فيبقى طاهرا على اصله اذ اليقين
لا يزول بالشك ومقابل الاصح انه يتنجس ونسب قاضى خان هذا القول الى عامة المشايخ واختاره الكمال وقال
تلميذه العلامة قاسم الاصح انه ينجس فهما قولان مصححان (قوله عمقها عشر) العمق بفتح العين المهملة وضمها
وبضمتين قعر الحوض ونحوه ابو السعود وهو فى القاموس (قوله وحينئذ فلو ماؤها) اى حين اذا اعتبر العمق

(قوله

بذراع الكرباس ولو له طول لا عرض لكنه
يبلغ عشرا فى عشر جاز تيسيرا ولو اعلاه
عشرا واسفله اقل جاز حتى يبلغ الاقل
ولو بعكسه فوقع فيه نجس لم يجز حتى يبلغ
العشر ولو جمد ماؤه فثقب ان الماء منفصلا
عن الجمد جاز لانه كالمسقف وان متصلا
لا لانه كالقصعة حتى لو وقع فيه كلب
نجس لا لو وقع فيه فمات لتسفله ثم المختار
طهارة المتنجس بمجرد جريانه وكذا البئر
وحوض الحمام هذا وفى القهستانى والمختار
ذراع الكرباس هو سبع قبضات فقط فيكون
ثمانى فى ثمان بذراع زماننا ثمان قبضات
وثلاث اصابع على القول المفتى به بالعشر اى
ولو حكما ليعم ما له طول لا عرض فى الاصح
وكذا لو عمقها عشر فى الاصح وحينئذ
فلو ماؤه ابقدر العشر لم ينجس كما فى المنية

(قوله وحينئذ) اى حين اذ كان البئر العميق مثل الكثير والاولى وعمق خمس اصابع وحذف قوله وحينئذ (قوله فعمق خمس اصابع) الحاصل ان مقدار العمق فى العشر فيه خلاف ففى الهداية والمعتبر فى العمق ان يكون بحال لا ينحسر بالاغتراف هو الصحيح اى لا ينكشف حتى لو انكشف ثم اتصل بعد ذلك لا يتوضأ منه وعليه الفتوى كذا فى معراج الدراية وفى البدائع اذا اخذ الماء وجه الارض يكفى ولا تقدير فيه فى ظاهر الرواية وهو الصحيح اه وهو الاوجه لما عرف من اصول الامام بحر وقوله لا يتوضأ بناء على ان الماء المستعمل نجس او يحمل على ما اذا وقعت فيه نجاسة والشارح قدره بخمس اصابع فلم يوافق احد القولين اللهم الا ان يقال انه بيان لما اخذ به صاحب الهداية (قوله تقريبا) اى لا تحقيقا وهو راجع لما بعده من التقدير (قوله منا) المن ويقال منا كعصا كما فى تثنية المقصور والممدود من الاشمونى رطلان فيكون بالارطال ستة الاف وستمائة واربعة وعشرين رطلا (قوله ويسعه غدير) اى مربع (قوله كل ضلع) اى جانب (قوله وعرضا) المراد به مساحة وجه الماء من الضلع الى الضلع (قوله اه) اى ما فى القهستانى (قوله وفيه كلام) اى فيما قاله القهستانى من اعتبار العمق نظر والمراد عدم تسليمه (قوله اذ المعتمد الخ) قال فى البحر نقلا عن الفتح والاوجه خلاف جعله كثيرا لان مدار الكثرة عند الامام على تحكم الرأى فى عدم خلوص النجاسة الى الجانب الآخر وعند تقارب الجوانب لا شك فى غلبة الوصول اليه والاستعمال انما هو من السطح لا من العمق فاقرب الامور الحكم بوصول النجاسة فى الجانب الآخر من عرضه وبه خالف حكم الكثير اذ ليس حكم الكثير تنجس الجانب الآخر بسقوطها فى مقابله دون تغير اه (قوله زال طبعه) اى وصفه الذى خلقه الله تعالى عليه (قوله والانبات) اقتصر الوانى عليه لاستلزامه الارواء دون العكس فان الاشربة تروى ولا تنبت والماء الملح طبعه الانبات الا انه عدم منه لعارض كالماء الحار وقد قدمناه (قوله بسبب طبخ) لا يقال يدخل فى ذلك الماء المسخن لانا نقول ان الطبخ يشعر بالخلط ومجرد تسخين الماء بدون خلط لا يسمى طبخا ابو السعود (قوله وماء باقلاء) هو الفول اذا شددت قصرت واذا خففت مددت كما فى الصحاح واذا وجد مكتوبا بالالف تعين المد والتخفيف ابو السعود عن عزمى زاده (قوله كاشنان) ادخلت الكاف السدر وقد ذكره فى البحر (قوله رقته) اى وسيلانه كما فى البحر (قوله او بماء استعمل) بالمد اعلم ان الكلام فى الماء المستعمل يقع فى اربعة مواضع الاول فى سببه وقد اشار اليه بقوله لقربة او رفع حدث الثانى فى وقت ثبوته وقد اشار اليه بقوله اذا انفصل الثالث فى صفته وقد بينها بقوله طاهر الرابع فى حكمه وقد بينه بقوله لا مطهر (قوله لاجل قربة) هذا باتفاق الجميع سواء كانت وحدها او مع رفع حدث وقوله اى ثواب غير ظاهر لان القربة ما يستحق به الثواب (قوله او من مميز) اى عاقل ولو لم يبلغ على المختار كما فى البحر عن الخلاصة (قوله لعادة عبادة) العبادة تعم الفرض والنفل اما الاستعمال لعادة الفرائض فظاهر لانهم صرحوا باستحباب الوضوء للحائض لكل فريضة وان تجلس فى مصلاها قدرها كيلا تنسى عادتها واما النفل فقال فى النهر مقتضى كلامهم اختصاص ذلك بالفريضة وينبغى انها لو توضأت لتهجد عادى لها او صلاة ضحى وجلست فى مصلاها ان يصير مستعملا ولم اره لهم اه والشارح اطلق فى العبارة وساقها مساق المنصوص وما كان ينبغى (قوله او غسل ميت) اى فهو طاهر اذا لم يكن على بدنه نجاسة وهو الاصح وقيل لنجاسته نجاسة خبث فتكون غسالته نجسة وصحح ايضا وانما اطلق محمد القول بنجاسة ماء غسله لان غسالته لا تخلو عن النجاسة غالبا بحر (قوله او يد لاكل) قيد به لانه لو غسل يده عن الوسخ لا يصير مستعملا لعدم ازالة الحدث واقامة القربة كذا فى المحيط وهذا التعليل يفيد انه كان متوضيا ولا بد منه كما لا يخفى (قوله بنية السنة) اى الواردة فى قوله صلى الله عليه وسلم بركة الطعام الوضوء قبله وبعده ولا يكون مستعملا بدون تلك النية كما افاده فى البحر قال فى النهر وعليه فينبغى اشتراطه فى كل سنة كغسل الانف والفم وغيرهما وفى ذلك تردد اه (تنبيه) انما استعمل الماء بالقربة كالوضوء على الوضوء لانه لما نوى القربة فقد ازداد طهارة على طهارة فلا تكون طهارة جديدة الا بازالة النجاسة الحكمية حكما فصارت الطهارة على الطهارة وعلى الحدث سواء افاده صاحب البحر (قوله كوضوء محدث) فانه بنية القربة يجتمع فيه الامران (قوله ولو للتبرد) مبالغة على المصنف وحينئذ فينفرد رفع الحدث وهذا باتفاق بين الثلاثة كما ذكره الجرجانى وقيل هذا عندهما دون محمد كما ذكره الرازى قال فى المحيط وهذا الخلاف صحيح وعلى كل

وحينئذ فعمق خمس اصابع تقريبا ثلاثة الاف وثلاثمائة واثنا عشر منا من الماء الصافى ويسعه غدير كل ضلع منه طولا وعرضا وعمقا ذراعان وثلاثة ارباع ذراع ونصف اصبع تقريبا كذا كل ذراع اربع وعشرون اصبعا انتهى قلت وفيه كلام اذ المعتمد عدم اعتبار العمق وحده فقصر (ولا يجوز بماء) بالمد (زال طبعه) وهو السيلان والارواء والانبات (بسبب طبخ كمرق) وماء باقلاء الا بما قصد به التنظيف كاشنان وصابون فيجوز وان بقى رقته (او) بماء (استعمل) لاجل (قربة) اى ثواب ولو مع رفع حدث او من مميز او حائض لعادة عبادة او غسل ميت او يد لاكل او منه بنية السنة (او) لاجل (رفع حدث) ولو مع قربة كوضوء محدث ولو للتبرد

سال فالمعتمد الاستعمال (قوله فلو توضأ متوضئ) تفريع على تقييد الاستعمال باحد الشيئين وانما لم يصر مستعملا لعدم تحقق القربة وهي ما يستحق به الثواب لعدم النية اذ لا ثواب الا بها او لعدم رفع الحدث (قوله او تعليم) فان قلت ان التعليم قربة فاذا قصد اقامة القربة ينبغي ان يصير الماء مستعملا لان القربة ما تعلق به حكم شرعي وهو استحقاق الثواب ولا شك ان في التعليم المقصود ثوابا اجيب عنه بان هذا الماء لم يستعمل لقربة لان القربة فيه ليست بسبب استعماله انما هي بسبب تعليمه ولذا لو علمه بالقول استغنى عن هذا الفعل (قوله او لطين) مثله العجين والدرن وغسل شعر غيرها المتصل بشعرها كما في الهندية (قوله بلا نية قربة) اى وضوء وان اراد الزيادة على الوضوء الاول اختلف فيه فقال بعضهم لا يصير مستعملا لان الزيادة من باب التعدي بالنص وقال بعضهم يصير مستعملا لان الزيادة في معنى الوضوء على الوضوء اه منح وقال في البحر ان الوضوء على الوضوء لا يكون قربة الا اذا اختلف المجلس فحينئذ يكون الماء مستعملا اما اذا اتحد المجلس فلا يكون قربة بل مكروها فيكون الماء غير مستعمل اه اقول قد مر ان المكروه الثلاث في مجلس واحد لا الوضوء ان (قوله وكغسل نحو فخذ) اى من غير اعضاء الوضوء وهو محدث حدثا اصغر لا اكبر وهو الاصح كما في البحر وعلى مقابله يصير مستعملا فان قلت كيف صار مستعملا ولم يوجد واحد من الثلاثة رفع الحدث والقربة واسقاط فرض قلت الظاهر ان هذا له التفات الى خلاف آخر هو ان الحدث الاصغر اذا وجد هل يحل بكل البدن وبجعل غسل اعضاء الوضوء رافعا عن الكل تخفيفا او باعضاء الوضوء فقط قولان وكان الراجح هو الثاني ولذا لم يصر الماء مستعملا بخلافه على الاول نهر (قوله او ثوب) مثله الاناء الطاهر كما في المنح (قوله او دابة تؤكل) هذا باتفاق وانظر اذا غسل نحو الكلب هل يكون الحكم كذلك بناء على المعتمد من طهارة عينه واذا كان كذلك فلا وجه للتقييد بتؤكل (قوله او لاجل اسقاط فرض) قال في البحر ما حاصله ان الماء يصير مستعملا بواحد من ثلاثة اشياء اما بازالة الحدث كان معه تقرب اولا او اقامة القربة كان معها رفع حدث اولا او اسقاط فرض لقولهم من ادخل يديه الى المرفقين في ابانة او احدى رجليه يصير مستعملا وفي هذا لم يزل الحدث ولم توجد نية القربة وانما سقط الفرض عن العضو المغسول قال صاحب النهر وانما تتم زيادته بتقدير ان اسقاط الفرض لا ثواب فيه والا كانت قربة اه وفيه ان الفرض يسقط بفعل المكلف ولو من غير نية وعند عدم النية لا ثواب فيه فكيف يكون قربة (قوله هو الاصل في الاستعمال) وهو موجود في رفع الحدث حقيقة وفي القربة حكما لكونها بمنزلة الاسقاط ثانيا وقدمر (قوله بان يغسل بعض اعضائه) سواء كان في الحدث الاصغر او الاكبر ويشترط عضو تام لصيرورة الماء مستعملا في الرواية المعروفة عن ابي يوسف رحمه الله تعالى كذا في المحيط وبادخال اصبع او اصبعين لا يصير مستعملا اى ولو سقط الفرض عما ذكر وبادخال الكف يستعمل هندية اى يستعمل ما لاقى الكف لا كل الماء كما سيأتي التنبيه عليه (قوله في حب) الحب الجرة او الضخمة منها او الخشبات الاربع توضع عليها الجرة ذات العروتين والكرامة غطاء الجرة ومنه حبا وكرامة اه قاموس (قوله لغير اغتراف) بل لقصد غسل يده من طين او عجين وافهم تقييده انه اذا كان بقصد الاغتراف لا يستعمل شئ للضرورة وقوله ونحوه كيد لاخراج كوز او نزول في بئر لاخراج دلو فانه لا يستعمل (قوله اتفاقا) بين من قال بتجزي الحدث ومن قال بعدمه (قوله وان لم يزل حدث عضوه) اى في الاصغر وقوله او جنابته اى في الاكبر واللازم بين سقوط الفرض وارتفاع الحدث فسقوط الفرض مثلا عن اليد يقتضي ان لا يجب اعادة غسلها مع بقية الاعضاء ويكون ارتفاع الحدث موقوفا على غسل الباقي كذا في البحر فان قلت يمكن ان يقال ان الحدث زال عن هذا العضو زوالا موقوفا فالاستعمال لرفع الحدث قلنا المعلل به في كتاب الحسن عن الامام اسقاط الفرض لا ازالة الحدث (قوله زوالا وثبوتا) تمييزان محولان عن المضاف اليه اى لعدم تجزي زوالهما وثبوتهما فاذا زالا زالا جميعا واذا ثبتا ثبتا جميعا (قوله على المعتمد) مقابله القول بالتجزي قال الشيخ قاسم في حواشي المجمع الحدث يقال بمعنيين بمعنى المانعية الشرعية لما لا يحل بدون الطهارة وهذا لا يتجزى بلا خلاف بين الامام وصاحبيه وبمعنى النجاسة الحكمية وهذا يتجزى ثبوتا وارتفاعا بلا خلاف كذلك وصيرورة الماء مستعملا بازالة الثانية ثم قال هذا هو التحقيق خذه فانه بالاخذ حقيق (قوله وينبغي ان يزاد او سنة) فيصير المعنى او اسقاط سنة ولكن هذا يغني عنه القربة لانه لا يكون آتيا بالسنة الا بالنية وهي بها قربة اه حلبي ولا معنى للوجه الاول المذكور

فيه

فلو توضأ متوضئ لتبرد او تعليم او لطين بيده
لم يصر مستعملا اتفاقا كزيادة على الثلاث
بلا نية قربة وكغسل نحو فخذ او ثوب طاهر
او دابة تؤكل (او) لاجل (اسقاط فرض) كما به عليه
هو الاصل في الاستعمال
الكمال بان يغسل بعض اعضائه او يدخل
يده او رجله في حب لغير اغتراف ونحوه
مرمع الكوز فانه يصير مستعملا لسقوط
الفرض اتفاقا وان لم يزل حدث عضوه
او جنابته ما لم يتم لعدم تجزيه زوالا وثبوتا
على المعتمد قلت وينبغي ان يزاد او سنة
ليعم المضمضة والاستنشاق فتأمل (اذا
انفصل عن عضو وان لم يستقر) في شيء على
المذهب

فيه بعد قول الشارح اوسنة (قوله وقيل اذا استقر) قائله بعض من مشايخ بلخ واختاره فخر الاسلام وصاحب الخلاصة وغيرهما كما في النهر وفي البحر عن المحيط ان القائل باشتراط الاستقرار سفيان فقط دون اهل المذهب وقوله اذا استقر اى في مكان من ارض اوكف اوثوب ويسكن عن التحرك وحذف ذلك لانه اراد بالاستقرار التام نهر وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا انفصل ولم يستقر بل هو في الهوآء فسقط على عضو انسان وجرى فيه من غير ان يأخذه بكفه فعلى قول العامة لا يصح وضوءه وعلى قول البعض يصح كذا في البحر (قوله للحرج) لانه يصيب الماء ثوبه فيتنجس منه بناء على القول بنجاسة المستعمل (قوله عفو اتفاقا) اى منهما ومن محمد اما عند محمد فالماء المستعمل طاهر عنده وهو المختار والتعبير بالعفو بالنظر الى قوله غير مناسب وعندهما وان كان نجسا على بعض الروايات فسقوط اعتبار نجاسته ههنا لمكان الضرورة بحر بزيادة (قوله وهو طاهر) عند الكل كما عليه مشايخ العراق وقيل هذا قول محمد وروى عن الامام وقيل نجس مغلظ ورواه الحسن عنه واخذ به وقيل مخفف ورواه عنه ابو يوسف واخذ به (قوله على الطاهر) استظهره في الذخيرة وصحح المشايخ هذه الرواية حتى قال في المجتبى وقد صحت الروايات عن الكل انه طاهر غير طهور الا الحسن وقال فخر الاسلام هو المختار عندنا وهو المذكور في عامة الكتب لمحمد عن اصحابنا واختارها المحققون من مشايخ ماوراء النهر وفي المحيط هو المشهور عن الامام وفي كثير من الكتب وعليه الفتوى من غير تفصيل بين المحدث والجنب (قوله لكن يكره شربه) لما كان يتوهم من طهارته عدم كراهة شربه والامر بخلاف ذلك اثبت الكراهة بالاستدراك (قوله تنزيها) مرتبط بيكره وهذا ماذكره في البحر بيانا لقول الخلاصة ويكره شرب الماء المستعمل (قوله للاستقذار) وكذا هو العلة في كراهة التوضي في المسجد في غير ما اعدله فانه مستقذر طبعا فيجب تنزيه المسجد عنه كما يجب تنزيهه عن المخاط والبلغم (تتمة) الماء اذا وقعت فيه نجاسة فان تغير وصف الماء لا يجوز الانتفاع به بحال وان لم يتغير الماء جاز الانتفاع به لبل طين وسقي دواب بحر (قوله وعلى رواية نجاسته) هذا معطوف على معلوم من المقام كانه قال هذا على رواية طهارته (قوله تحريما) اى يكره شربه والعجن به كراهة تحريم وفي البحر اما على رواية النجاسة فحرام لقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث والنجس منها اه والشارح جرى على مانصه محمد من ان كراهة التحريم هي عين الحرام فاطلقها عليه (قوله لحدث) وهذا باتفاق بينهم (قوله على الراجح المعتمد) راجع الى قوله بل لخبث وهذه رواية محمد عن الامام ومحمد يقول لا تطهر الحقيقية الا بالمطلق كالحكمية فغاية الامر ان محمدا وان اخذ برواية الطهارة الا انه خالف في كونه مزيلا للاخباث نهر وبهذا يندفع ما توهمه بعض الطلبة في عصرنا ان الماء المستعمل يزيل الانجاس عند محمد لما انه يقول بطهارته فانه حفظ شيأ وغابت عنه اشياء واندفع ايضا ما توهمه بعض المشتغلين ان الماء المستعمل لا يزيل الانجاس اتفاقا لما انه عند الامام وابي يوسف نجس فلا يزيل ومحمد وان كان يقول بطهارته فعنده لا يزيل الا الماء المطلق كما قدمنا لانه حفظ رواية النجاسة عن الامام ونسي رواية الطهارة عنه التي اختارها المحققون وافتوا بها بحر (قوله محدث) يعم الحدث الاكبر من جنابة وحيض ونفاس اذا نزلت فيه الحائض والنفساء بعد الانقطاع اما قبل الانقطاع وليس على اعضائهما نجاسة فانهما كالطاهر اذا انغمس للتبرد لانها لا تخرج من الحيض والنفاس بهذا الوقوع فلا يصير الماء مستعملا كذا في الخانية والخلاصة (قوله في بئر) اى دون عشر في عشر اه حلبي (قوله لدلو) اى لاخراجه (قوله اوتبرد) انما قيد بهما لانه لو انغمس لقصد الاغتسال للصلاة فالواصار الماء مستعملا اتفاقا لوجود ازالة الحدث ونية القربة لكن ينبغي ان لا يزول حدثه عند ابي يوسف لما نقلوا عنه ان الصب شرط عنده في غير الماء الجاري وما هو في حكمه لاسقاط الفرض ولم ار من صرح به كذا في البحر (قوله مستنجيا بالماء) مفهومه انه لو كان مستنجيا بالاحجار تنجس الماء اتفاقا لكن هذا ينبني على ان الحجر في الاستنجاء مخفف لا مطهر وهو المختار كما ذكره صاحب الهداية في التجنيس ويشكل تنجس الماء على القول بان الحجر مطهر (قوله ولا نجس على بدنه) هذا من عطف العام على الخاص فلا يعترض ذكره وايضا هو متفق على اشتراطه اى اشتراط زوال النجاسة في غير محل الاستنجاء اما محل الاستنجاء ففيه خلاف افاد بعضه الحلبي (قوله ولم ينو) لا حاجة لذكره بعد قوله لدلو او تبردا للهم الا ان يحمل على انه لم ينو بعد حال استقراره في الماء (قوله ولم يتدلك) في البحر قيد المسئلة في المحيط والخلاصة بعدم التدلك ولم يبينا مفهومه والظاهر منه انه اذا نزل للدلو وتدلك

وقيل اذا استقر ورجح للحرج ورد بان ما يصيب منديل المتوضي وثيابه عفو اتفاقا وان كثر (وهو طاهر) ولو من جنب على الطاهر لكن يكره شربه والعجن به تنزيها للاستقذار وعلى رواية نجاسته تحريما (و) حكمه انه (ليس بطهور) لحدث بل لخبث على الراجح المعتمد (فروع) اختلف في محدث انغمس في بئر لدلو او تبرد مستنجيا بالماء وليس عليه نجس ولم ينو ولم يتدلك

في الماء صار الماء مستعملا اتفاقا لان الدلك فعل منه قائم مقام نية الاغتسال فصار كالنزول للاغتسال (قوله والاصح انه طاهر الخ) مقابله قولان الاول ان الماء والرجل نجسان وهو رواية عن الامام ووجهها ان الفرض قد سقط عن بعض الاعضاء باول الملاقاة واذا سقط الفرض صار الماء مستعملا فينجس الماء بناء على رواية نجاسة الماء المستعمل والرجل باق على حاله لبقاء الحدث في بقية الاعضاء وقيل بنجاسة الرجل بنجاسة الماء المستعمل وفائدة الخلاف تظهر في تلاوة القرءآن ودخول المسجد اذا تمضمض واستنشق وفي فتاوى قاضي خان الاظهر انه يخرج من الجنابة ثم يتنجس بالماء النجس حتى لو تمضمض واستنشق حل له قراءة القرءآن ودخول المسجد اه وقوله ودخول المسجد لا يظهر لانه يحرم ادخال النجاسة فيه وبدنه نجس القول الثاني ان الماء طاهر مطهر والرجل محدث على حاله وهو رواية ابي يوسف ووجهها ان الصب شرط لاسقاط الفرض عنده في غير الماء الجاري وما في حكمه ولم يوجد فكان الرجل محدثا بحاله فاذا لم يسقط الفرض ولم يوجد رفع الحدث ولا نية القربة فلا يصير الماء مستعملا بل يبقى على حاله والضمير في قول الشارح انه طاهر للمحدث وهذه رواية محمد ووجهها على ما هو الصحيح عنه ان الصب ليس بشرط عنده فكان الرجل طاهرا ولا يصير الماء مستعملا وان ازيل به حدث للضرورة كذا في النهر وغيره (قوله والماء مستعمل) هذا على ما قاله بعض واما على ما قدمناه فلا استعمال اصلا للضرورة وصار كالمحدث اذا اغترف الماء بكفه فانه لا يصير الماء مستعملا بلا خلاف كذا في البحر (قوله لاشتراط الانفصال) ظاهره انه يوصف بالاستعمال بعد انتزاع الرجل منه وهو ينافي ما قدمنا من انه لا استعمال اصلا للضرورة وهذا التعليل اخذه الشارح من عبارة في البحر حيث قال فيه وعن ابي حنيفة ان الرجل طاهر لان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال من العضو اه وهذا بناء على رواية نجاسة المستعمل فليراجع (قوله ما اتصل بالاعضاء) اي ما لاقاها (قوله لا كل الماء) اي وليس المستعمل جميع ماء البئر لان المستعمل هو ما يسقط عن الاعضاء وهو مغلوب بالنسبة الى الماء الذي لم يستعمل فاحفظ هذا وكن على ذكر منه ينفعك ان شاء الله تعالى بحر (قوله على ما مر) اي من ان العبرة للاكثر نهر وما مر في قوله فني الفساقي يجوز التوضي ما لم يعلم تساوي المستعمل (قوله وكل اهاب الخ) لما كان يتعلق بدباغ الاهاب ثلاثة مطالب طهارته وهي تتعلق بكتاب الصيد والصلاة فيه وهي تتعلق بكتاب الصلاة والوضوء منه بان يجعل قربة وهو يتعلق بالمياه ذكره في بحث المياه لافادة جواز الوضوء منه والاهاب الجلد غير المدبوغ والجمع اهب بضمتين وشمل كلامه جلد المأكول وغيره وهو بكسر الهمزة واما بفتحها فاسم موضع بقرب المدينة وبضمها صحابي كذا في القاموس (قوله ومثله المثانة) اي في كونها تطهر بالدباغة والمثانة كما في القاموس موضع الولد او البول (قوله والكرش) بالكسر وككتف لكل مجتر بمنزلة المعدة للانسان قاموس وقال ابو يوسف في الاملاء ان الكرش لا يطهر لانه كاللحم كذا في البحر (قوله فالاولى وما) اي حيث كان الحكم غير قاصر على الاهاب فالاولى الاتيان بما الدالة على العموم (قوله دبغ) الدبغ ما يمنع عود الفساد الى الجلد عند حصول الماء فيه بحر (قوله ولو بشمس) اعلم ان الدباغ على ضربين حقيقي وحكمي فالحقيقي ان يدبغ بشئ له قيمة كالشب والقرظ والشب بالشين المعجمة وضبطه بعضهم بالثاء المثلثة وهو نبت طيب الرائحة مر الطعم يدبغ به ذكره الجوهري والقرظ بالظاء لا بالضاد ورق شجر السلم بفتح السين واللام نبت بنواحي تهامة كذا في شرح المهذب للنووي والحكمي ان يدبغ بالشمس والتتريب والالقاء في الريح لا بمجرد التجفيف والنوعان مستويان في سائر الاحكام الا في حكم واحد وهو انه لو اصابه الماء بعد الدباغ الحقيقي لا يعود نجسا باتفاق الروايات وبعد الحكمي فيه روايتان قاله في البحر (قوله وهو يحتملها) اي الدباغة المأخوذة من دبغ والمراد الدباغة الحقيقية ولا حاجة اليه لان الاهاب يتناول كل جلد يحتمل الدباغة لا ما لا يحتملها افاده في البحر اللهم الا ان يقال انما اتى به ليرتب عليه ما بعده (قوله طهر) بضم الهاء والفتح افصح حموي وذلك لحديث ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام قال ايما اهاب دبغ فقد طهر واي نكرة وصفت بصفة عامة فتعم ما يؤكل وما لا يؤكل ابو السعود وطهارته ظاهرا وباطنا عندنا خلافا لمالك (قوله فيصلى) الاولى الاقتصار على الوضوء لان المقام له وجواز الصلاة فيه لازمة لجواز الوضوء منه (قوله وعليه) اي على ما ذكر من ان ما لا يحتمل الدباغة لا يطهر (قوله جلد حية صغيرة) اي لها دم اما ما لا دم لها فهي طاهرة لعدم حلول الحياة فيها ويعلم مما مر افاده الحلبي

(قوله

والاصح انه طاهر والماء مستعمل لاشتراط
الانفصال للاستعمال والمراد ان ما اتصل
باعضائه وانفصل عنها مستعمل لا كل الماء
على ما مر (وكل اهاب) ومثله المثانة
والكرش قال القهستاني فالاولى وما (دبغ)
ولو بشمس (وهو يحتملها طهر) فيصلى به
ويتوضأ منه (وما لا) يحتملها (فلا) وعليه
فلا (يطهر جلد حية) صغيرة ذكره الزيلعي

(قوله اما قميصها) اى الحية ولو كبيرة (قوله وفارة) بالهمز والابدال (قوله كانه لايطهر) اى ماذكر من جلد الحية الصغيرة والفارة والذكاة بالذال المعجمة الذبح (قوله لتقييدهما) اى لتقييد الطهارة بالذكاة والطهارة بالدبغ وقوله بما يحتمله اى الدبغ وذلك لان الذكاة انما تقام مقام الدبغ فيما يحتمله كذا فى التجنيس ونقل ابو السعود عن شيخه عن خط الشرنبلالى يظهر لى الفرق بين الذكاة والدباغة لخروج الدم المسفوح بالذكاة وان كان الجلد لايحتمل الدباغة ثم لافرق فى الدبغ بين ان يكون من مسلم او كافر او صبى او مجنون او امرأة اذا حصل المقصود من الدباغ فان دبغه الكافر وغلب على الظن انهم يدبغون بالسمن النجس فانه يغسل كذا فى السراج الوهاج ولايجوز اكل جلد الميتة المأكول بعد الدبغ على الصحيح وغير المأكول يطهر بالدبغ ولايجوز اكله اجماعا كذا فى البحر (قوله خلا جلد الخ) الاستثناء من ضمير طهر العائد على الاهاب واعلم ان بعضهم قال ان جلد الادمى كجلد الخنزير فى النجاسة لعدم قابلية الدبغ بسبب ترادف جلدهما وحينئذ فالاستثناء ظاهر وبعضهم قال ان الادمى جلده يطهر بالدبغ لكن لايجوز استعماله وهو المنقول فى المذهب وحينئذ فيشكل الاستثناء واجيب بان معنى طهر جاز استعماله من اطلاق الملزوم وارادة اللازم ومعنى الاستثناء حينئذ ان جلد الخنزير والادمى لايجوز استعمالهما وعلة ذلك فى الخنزير النجاسة وفى الادمى التكريم وجرى عليه الشارح وانما قدر جلد لان الكلام فيه لا فى كل الماهية (قوله فلايطهر) لان عينه نجسة وروى عن الامام طهارة عينه كذا فى كتاب الصيد من هذا الكتاب نقلا عن القهستانى افاده ابو السعود (قوله وقدم) اى الخنزير على الادمى مع شرف الادمى لان المقام فى بيان النجاسة وتأخير الادمى فى ذلك اكمل كما فى قوله تعالى لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد (قوله وان حرم استعماله) وكذا سائر اجزائه بحر عن الغاية (قوله حتى الخ) لاوجه للتفريع الا ان يجعل الضمير فى استعماله للادمى فيكون فى الكلام استخدام (قوله احتراما) تعليل لعدم الاكل اى وليست العلة النجاسة لان عظمه طاهر (قوله وافاد كلامه) حيث اطلق فى الاهاب (قوله طهارة جلد كلب) بناء على انه طاهر العين بمعنى طهارة عظمه وشعره وعصبه ومالايؤكل منه لابمعنى طهارة لحمه بحر والاولى ان يقول ومالاتحله الحياة منه (قوله وفيل وهو المعتمد) وذلك قولهما فهو كسائر السباع وقال محمد بنجاسة عينه ومقابل المعتمد فى الكلب القول بنجاسة عينه (قوله بدباغ) على حذف اى التفسيرية (قوله على المذهب) وعند بعضهم انما يطهر جلده بالذكاة اذا لم يكن سؤره نجسا (قوله على قول الاكثر) وهو قول المحققين كما فى المعراج (قوله هذا اصح) التعبير بافعل التفضيل يوزن بتصحيح كل غير ان القول بنجاسة اللحم صح (قوله لطهارة جلده) اى ولحمه على القول بطهارته بها (قوله من الاهل) وهو من تحل ذبيحته (قوله فى المحل) وهو مابين اللبة واللحيين بحيث لو كان مأكولا يحل اكله بتلك الذكاة كذا فى البحر (قوله بالتسمية) وهو شرط فى الاهل (قوله لان ذبح المجوسى) مفهوم الاهل وقوله وتارك التسمية مفهوم التسمية وترك محترز المحل وهو ان يكون الذبح فى غير محل الذبح ولوذكره لاستتم المحترزات (قوله الزاهدى) هو الامام المشهور علمه وفقهه كذا فى البحر وكل من القنية والمجتبى تأليفه والاولى فتاوى والثانى شرح القدورى (قوله واقره فى البحر) حيث قال وقد قدمناه عن معراج الدراية معزيا الى المجتبى ان ذبيحة المجوسى وتارك التسمية عمدا توجب الطهارة على الاصح ويدل على ان هذا هو الاصح ان صاحب النهاية ذكر هذا الشرط الذى قدمناه بصيغة قيل معزيا الى فتاوى قاضى خان (قوله كسنجاب) اسم لدابة والمراد جلدها (قوله فطاهر) فتجوز الصلاة فيه وان لم يغسل (قوله او بنجس) كودك الميتة (قوله فنجس) فلاتجوز الصلاة فيه مالم يغسل فان غسل طهر ولايضر بقاء الاثر نهر عن المعراج (قوله فغسله افضل) لترجح جانب النجاسة لخروجه من دار قوم لايرون الطهارة ولايعتبرونها (قوله وشعر الميتة) انما ذكره فى بحث المياه لافادة انه اذا وقع فى الماء لاينجسه لطهارته وخص الميتة لانه يفهم منها حكم شعر الحى بالاولى (قوله غير الخنزير) اما هو فشعره وعظمه وجميع اجزائه نجسة وان وقع فى الماء القليل نجسه عند ابى يوسف وعند محمد لاينجس وان صلى معه جاز عنده كذا فى البحر (قوله وعظمها) الا اذا كانت عليه دسومة كذا فى المحيط ولابأس ببيع عظام الموتى لان الموت لايحلها وليس فيها دم فليست بنجسة الا بيع عظام الادمى والخنزير كما فى التجنيس (قوله على المشهور) وبه جزم فى الوقاية والدرر وغيرهما وفى البحر والنهر ونقله المصنف عن السراج ان الاصح نجاسة العصب فهما قولان مصححان

اما قميصها فطاهر (وفارة) كانه لايطهر
بدبغ (كالذكاة) لتقييدهما بما يحتمله (خلا) جلد
(خنزير) فلا يطهر وقدم لان المقام للاهانة
(وآدمي) فلا يدبغ لكرامته ولو دبغ طهر
وان حرم استعماله حتى لو طحن عظمه
فى دقيق لم يؤكل فى الاصح احتراما وافاد
كلامه طهارة جلد كلب وفيل وهو المعتمد
(وما) اى اهاب (طهر به) بدباغ (طهر
بذكاة) على المذهب (لا) يطهر (لحمه على
قول الاكثر ان) كان (غير ماكول) هذا
اصح ما يفتى به وان قال فى الفيض الفتوى
على طهارته (وهل يشترط) لطهارة جلده
(كون ذكاته شرعية) بان تكون من
الاهل فى المحل بالتسمية (قيل نعم وقيل
لا والاول اظهر) لان ذبح المجوسى وتارك
التسمية عمدا كلا ذبح (وان صحح الثانى)
صححه الزاهدى فى القنية والمجتبى واقره
فى البحر (فرع) مايخرج من دار الحرب
كسنجاب ان علم دبغه بطاهر فطاهر
او بنجس فنجس وان شك فغسله افضل
(وشعر الميتة) غير الخنزير على المذهب
(وعظمها وعصبها) على المشهور

(وحافرها ووبرها) الخالية عن الدسومة
وكذا كل ما لا تحله الحياة حتى الانفحة واللبن
على الراجح (وشعر الانسان) غير المنتوف
(وعظمه) وسنه مطلقا على المذهب واختلف
في اذنه ففي البدائع نجسة وفي الخانية لا
وفي الاشباه المنفصل من الحي كميتته الا
في حق صاحبه فطاهر وان كثر ويفسد
الماء بوقوع قدر الظفر من جلده لا بالظفر
(ودم سمك طاهر) اعلم انه (ليس الكلب
بنجس العين) عند الامام وعليه الفتوى
وان رجح بعضهم النجاسة كما بسطه ابن
الشحنة فيباع ويؤجر ويضمن ويتخذ جلده
مصلى ودلوا ولو اخرج حيا ولم يصب فمه الماء
لا يفسد ماء البئر ولا الثوب بانتفاضه
ولا بعضه ما لم ير ريقه ولا صلاة حامله

(قوله وحافرها) وكذا ظلفها نهر (قوله الخالية عن الدسومة) الظاهر رجوعه بجميع ما قبله فخرج بذلك الشعر المنتوف وما بعده اذا كان فيه دسومة فيكون نجسا لما عليه لا لذاته (قوله وكذا كل ما لا تحله الحياة) اى من اجزاء الهوية فانه محكوم بطهارته بعد موت ماهى جزؤه بحر (قوله حتى الانفحة) بكسر الهمزة وفتح الفاء وقد تكسر وهى ما يكون فى معدة الرضيع من اجزاء اللبن طاهرة عند الامام اذا خرجت من شاة ميتة سوآء كانت جامدة اومائعة وعندهما المائعة نجسة والجامدة متنجسة تطهر بالغسل اما لو خرجت من مذكاة فلا خلاف فى طهارتها اه شرح المنية وفى المحشى الانفحة بكسر الهمزة وقد تشدد الحاء وقد تكسر الفاء والمنفحة والبنفحة شئ واحد يستخرج من بطن الجدى الراضع اصفر فيعصر فى صوفة فيغلظ به اللبن فاذا اكل الجدى فهو كرش قاموس اقول ليس فى القاموس ما يفيد هذا الضبط ثم قال وجلدتها طاهرة وما يفعله الناس الآن من تقشير اللبن بوضع القرث فيه ينجسه عندهما خلافا لمحمد وقال ابو السعود وما يفعلونه من التقشير بالكرش الذى فيه القرث بعد غسله يطحونه ويجففونه ثم يجبنون به فانه طيب لما علمت من الطهارة اذا خلا عن فرثه حتى ان من له خبرة اخبرنى انهم يطهرونه مرات بالماء الحار وانه لادخل لما فى الكرش الذى كان انفحة حال شرب اللبن قبل اكل المرعى فى التجبين وانهم يتشاءمون ببقاء القرث فاذا ماتت بهيمة من يبقيه اضافوا النكبة بموتها الى تقصيره قال ومن النساء من تأخذ قطعة جلدة فتدعكها فى اللبن وتخرجها ولا تبقيها فيه بل تحفظها التجبين به مرة بعد اخرى والقرث بوزن فلس السرجين ما دام فى الكرش ودعك من باب قطع قلت واذا تحقق وضع ذلك فالمخلص تقليد مذهب الامام مالك فانه يجعله طاهرا الا ما اكل لحمه فبوله وروثه طاهر عنده او الاخذ بقول محمد فانه يوافقه ومن الاجزاء الطاهرة الريش والمنقار والبيض الضعيف القشر والجبن بضم الجيم والباء وقد تشدد النون وقد تسكن الباء فائدة قال فى القاموس اذا علقت الانافح لاسيما الارنب على ابهام المحموم شفى (قوله واللبن على الراجح) وهو قول الامام وعندهما نجس لمجاورته الغشاء والنجس (قوله وشعر الانسان) ولو ميتا لانه لا تحله الحياة وعدم جواز بيعه لكرامته والدليل على طهارته انه عليه السلام ناول شعره طلحة ففرقه بين الناس فلو كان نجسا لما فعل زيلعى (قوله غير المنتوف) اما المنتوف فنجس لنجاسة ما اتصل به من قليل البشرة ابو السعود (قوله وسنه مطلقا) اى سوآء قلنا انه عظم او طرف عصب يابس لان العظم لا يحدث فى الانسان بعد الولادة وهذا يحدث بعدها ولا فرق بين سنه وسن غيره بحر (قوله على المذهب) مقابله رواية نجاسة شعره وسنه (قوله ففى البدائع نجسة) لانه ذكر فيها ان ما ابين من الحى ان كان فيه دم كاليد والاذن والانف فهو نجس اجماعا نهر (قوله وفى الخانية لا) علله فى التجنيس بان ما ليس بلحم لا يحله الموت واستشكله فى البحر بما مر عن البدائع نهر وحمل ابو السعود ما فى البدائع من النجاسة على ما اذا حملها غير المقطوع منه مستشهدا بعبارة المؤلف يعنى قوله وفى الاشباه الخ وان تم هذا التوفيق فهو حسن (قوله المنفصل من الحى) اى مما تحله الحياة (قوله فطاهر) الظاهر ان الحكم بطهارة المنفصل فى حق صاحبه انما هو بالنظر الى خصوص حمله فى الصلاة لا بالنظر الى نحو الماء والا فيشكل فان الماء يفسد بوقوع قدر الظفر من جلده لا بالظفر ابو السعود (قوله بوقوع قدر الظفر من جلده) اى او قشره وبعد كثيرا لان الجلد والقشر من جملة لحم الادمى كذا فى البحر ويفهم منه ان الذى خرج من الجلد مع الشعر المنتوف منه ان لم يبلغ مقدار الظفر لا يفسد الماء (قوله لا بالظفر) اى لا يفسد الماء بوقوع الظفر نفسه لانه عصب بحر (قوله ودم السمك طاهر) لانه ليس بدم حقيقة بدليل انه يبيض اذا جف منح (قوله ليس الكلب بنجس العين) بل عظمه وشعره وعصبه وما لا يؤكل منه طاهر لا لحمه افاده فى البحر (قوله وعليه الفتوى) واختاره الصدر الشهيد وفى البدائع انه الصحيح وهو اقرب القولين الى الصواب وفى التجنيس والمزيد انه الاصح منح (قوله وان رجح بعضهم النجاسة) كالزاهدى فى القنية والفقيه ابى الليث قال المصنف واذا حققت التأمل فى الفروع الفيتها متعارضة والجمع بينها بالتخريج على قولهما او قوله (قوله ويؤجر) بخلاف السنور لان السنور لا يعلم بحر عن عمدة المفتى (قوله ويضمن) لو اتلفه انسان (قوله ويتخذ جلده مصلى) يصلى عليه لطهارته بالدباغة او الذكاة (قوله فمه الماء) برفع الاول ونصب الثانى (قوله ما لم ير ريقه) فالنظر للريق سوآء كان ملاعبا او غضبان وهو لقفه وعلامة الابتلال ان لو اخذ بيده تبتل يده ولا يخفى ان الحكم بالنجاسة حينئذ جار على القولين اما على القول بالنجاسة

فطاهر واما على القول بطهارة عينه فلان لعابه نجس لتولده من لحم نجس افاده صاحب البحر (قوله ولو كبيرا) فيه اشارة الى الرد على صاحب البحر حيث فهم من تقييد الاسبيجابى بالصغير فيما اذا صلى وهو حامل جروا ان لاتصح الصلاة فى الكبير مطلقا لانه وان لم يكن نجس العين فهو متنجس لان مأواه النجاسات والشارح تبع فى ذلك صاحب النهر حيث قال ولقائل منعه بل قيدوا بالصغير ليتأتى التصوير بكونه فى كمه (قوله وشرط الحلوانى شد فمه) بحيث لايصل لعابه الى ثوبه لان ظاهر كل حيوان طاهر لايتنجس الا بالموت ونجاسة باطنه فى معدنها فلايظهر حكمها كنجاسة باطن المصلى كذا فى البحر (قوله ولاخلاف فى نجاسة لحمه) فقد قالوا ان سؤره نجس لما انه مختلط بلعابه ولعابه يتولد من لحمه وهو نجس لاختلاط الدم المسفوح باجزآئه حال الحياة مع حرمة اكله فاندفع ما يتوهم اشكالا وهو انه كيف يكون سؤره نجسا على القول بطهارة عينه فان هذا غفلة عظيمة عن فهم كلامهم فان قولهم بطهارة عينه لايستلزم طهارة كل جزء منه ثم هذا لايظهر لما تقدم من الخلاف فى طهارة لحم المذكى فان كان ميتا فهو وغيره سوآء والجواب عن ذلك ان لحمه وان كان نجسا بالاتفاق لكنه يطهر بالذكاة على الخلاف فاندفع الاشكال (قوله وطهارة شعره) فلاخلاف فيه بين من قال بطهارته ومن قال بنجاسته (قوله حلال يؤكل) على حذف اى التفسيرية وانما زاد لفظ حلال لانه لايلزم من الطهارة الحل اى حل الاكل فان التراب طاهر غير حلال الاكل للايذآء وقوله بكل حال اى يجعل فى الاطعمة والادوية وسوآء كان لضرورة ام لا قال فى القاموس ومن فوآئد اكله انه مقوى للقلب مشجع للسوداوى نافع للخفقان والرياح الغليظة فى الامعاء والسموم (قوله وكذا نافجته) هى الجلدة تكون عند السرة من بعض الغزلان فى بعض الاماكن يجتمع فيها الدم ثم يستحيل طيبا وهى بفتح الفاء كما فى المنح (قوله مطلقا) مقابله التفصيل الذى ذكره الزيلعى حيث قال ونافجة المسك ان كانت بحال لواصابها الماء لم تفسد فهى طاهرة والخلاف فى المأخوذ من الميتة اما من الحية فهى طاهرة بالاتفاق ابو السعود ويرد عليه ان المنفصل من الحى كميتته فمقتضاه جريان الخلاف فى المأخوذة من الحية (قوله وكذا الزباد) فانه طاهر حلال وهو بوزن سحاب الطيب وهو وسخ يجتمع تحت ذنبها اى ذنب السنور على المخرج فتمسك الدابة وتمنع الاضطراب ويسلب ذلك الوسخ المجتمع هناك بليطة او خرقة وغلط من فسر الزباد بالدابة قاله فى القاموس (قوله لاستحالته) اى كل من المسك والزباد الى الطيبية فلايضر كون اصل المسك الدم والزباد عرق ما لايؤكل (قوله وطهره محمد) وعلى قوله فلاينزح الماء بوقوعه الا اذا غلب على الماء فيخرج من ان يكون طهورا (قوله اصلا) مصدر مؤكد لانتفاء الشرب او حال من الضمير فى يشرب اى انتفى الشرب انتفاء كليا او انتفى مايشرب ملتبسا بالكلية فلايشرب فى حال من الاحوال ولا تداويا ابو السعود عن الحموى فقوله لاللتداوى ولا لغيره بيان للتعميم فى قوله اصلا (قوله عند ابى حنيفة) وعند محمد يجوز مطلقا لطهارته وقال ابو يوسف يجوز للتداوى (قوله اختلف فى التداوى) قال فى النهاية عن الذخيرة والاستشفاء بالحرام يجوز اذا علم ان فيه شفاء ولم يعلم دوآء آخر وفى فتاوى قاضى خان معزيا الى نصر بن سلام معنى قوله عليه السلام ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم محمول على الاشياء التى لايكون فيها شفاء فاما اذا كان فيه شفاء فلاباس به الاترى ان العطشان حل له شرب الخمر للضرورة اه وكذا اختاره صاحب الهداية فى التجنيس فقال اذا سال الدم من انف انسان يكتب فاتحة الكتاب بالدم على جبهته وانفه ويجوز ذلك للاستشفاء والمعالجة ولو كتب بالبول ان علم ان فيه شفاء لاباس بذلك لكن لم ينقل وهذا لان الحرمة ساقطة عند الاستشفاء الاترى ان العطشان يجوز له شرب الخمر والجائع يحل له اكل الميتة اه قاله فى البحر ونقل الحموى ان لحم الخنزير لايجوز التداوى به وان تعين ولو اختلط بغيره ولو كان الغير غالبا عليه ونقل ذلك عن الصاحبين والمرغينانى وان ذلك فى التتارخانية عن التتمة (قوله وهنا عن الحاوى) اى القدسى الذى فى الحاوى وهو الموافق للنقول المتقدمة ماعدا ما فى النهاية عدم التقييد بعدم دوآء آخر وعبارته كما نقلها المصنف اذا سال الدم من انف انسان ولاينقطع حتى يخشى عليه الموت وقد علم انه لو كتب فاتحة الكتاب او الاخلاص بذلك الدم على جبهته ينقطع فلايرخص له فيه وقيل يرخص كما رخص فى شرب الخمر للعطشان واكل الميتة فى المخمصة وهو الفتوى اه الا ان يكون الشارح اخذ هذا التقييد من الفرعين المقيس عليهما فان محلهما عند عدم وجود غيرهما ومن عبارة النهاية السابقة (قوله فصل)

ولو كبيرا) وشرط الحلوانى شد فمه ولاخلاف
فى نجاسة لحمه وطهارة شعره (والمسك
طاهر حلال) يؤكل بكل حال (وكذا نافجته)
طاهرة (مطلقا على الاصح) فتح (وكذا
الزباد) اشباه (لاستحالته الى الطيبية (وبول
ما كول) اللحم (نجس) نجاسة مخففة
وطهره محمد (ولايشرب) بوله (اصلا)
لاللتداوى ولا لغيره عند ابى حنيفة (فرع)
اختلف فى التداوى بالمحرم وظاهر المذهب
المنع كما فى رضاع البحر لكن نقل المصنف
ثمة وهنا عن الحاوى وقيل يرخص اذا علم
فيه الشفاء ولم يعلم دوآء آخر كما رخص
الخمر للعطشان وعليه الفتوى

(فصل في البئر) (اذا وقعت نجاسة) ليست
بحيوان ولو مخففة او قطرة بول او دم او ذنب
فارة لم يشمع فلو شمع ففيه ما في الفارة (في بئر
دون القدر الكثير) على ما مر ولا عبرة
بالعمق على المعتمد (او مات فيها) او خارجها
والقى فيها ولو فارة يابسة على المعتمد
الا الشهيد النظيف والمسلم المغسول اما
الكافر فينجسها مطلقا كسقط (حيوان
دموي) غير مائي لما مر (وانتفخ) او تمعط
(او تفسخ) ولو تفسخه خارجها ثم وقع فيها
ذكره الواني (ينزح كل مائها) الذي كان
فيها وقت الوقوع ذكره ابن الكمال (بعد
اخراجه) الا اذا تعذر كخشبة او خرقة
متنجسة فينزح الماء الى حد لا يملأ نصف
الدلو يطهر الكل تبعا

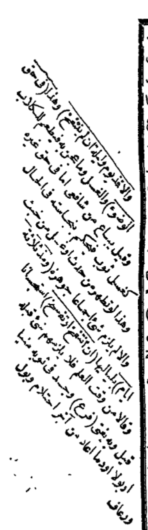
اى في بيان احكام الآبار لما ذكر حكم القليل انه ينجس كله عند وقوع النجاسة فيه حتى يراق كله ورد عليه ماء البئر
نقضا فانه لا ينزح كله في بعض الصور فذكر احكامه والمراد بنزح البئر نزح ما فيها من اطلاق اسم المحل على الحال
كقولهم جرى الميزاب وسال الوادي والمراد ما حل فيهما للمبالغة في اخراج جميع مائها (قوله ليست بحيوان)
واما احكام الحيوان الواقع فيها فستأتي مفصلة (قوله ولو مخففة) وذلك لانه لا فرق في المياه بين المخففة والمغلظة
وهل اذا تنجس الماء بخفيفة فاصاب نحو ثوب هل تعتبر هذه النجاسة بالخفيفة وهو الظاهر او بالمغلظة
يحرر (قوله او قطرة بول) من حيوان ولو مأكولا على المعتمد وسيأتي متنا وشرحا ولا تنزح في بول فارة في الاصح
ولا بخرء حمام الخ فتأمل (قوله او ذنب فارة لم يشمع) وذلك لسريان النجاسة من محل القطع (قوله ففيه
ما في الفارة) فينزح منها عشرون [illegible] او تفسخ او تمعط (قوله في بئر) بوزن فعل فالهمزة في العين
ثم [illegible] من انه اذا سكن ثاني
الهمزتين ابدل الفا فوزنه على هذا اعفال بتقديم العين على الفاء كما افاده في المصباح قال فيه ما نصه البئر
انثى اى مؤنثة ويجوز تخفيف الهمزة وجمع القلة آبار ساكن الباء على افعال ومن العرب من يقلب
الهمزة التي هي عين الكلمة ويقدمها على الباء ويقول آبار فيجتمع همزتان فتقلب الثانية الفا والثاني
ابؤر مثل افلس قال الفراء ويجوز القلب فيقال آبر وجمع الكثرة بئار مثل كتاب وتصغيرة بويرة بالهاء وتضاف
بئر الى ما يخصصها فمنه بئر معونة وبئر حا على لفظ حرف الحاء موضع بالمدينة مستقبل المسجد وهي التي
وقفها ابو طلحة الانصاري ومنه بئر بضاعة بالمدينة اه شيخنا احمد السجاعي رحمه الله تعالى (قوله على ما مر)
من ان المعتبر فيها اكبر رأى المبتلى به او ما كان عشرا في عشر الخ (قوله ولا عبرة بالعمق على المعتمد) وقيل هذا
اذا لم يكن عمقها عشرا في عشر فان كان لا ينجس الا بالتغيير كذا في المنتقى وعزاه التمرتاشي في شرحه
للايضاح وجزم به الزاهدي وقواه ابن وهبان مخالفا لما اطلقه جمهور الاصحاب وخرجه في عقد الفرائد على قول
من اعتبر الماء من غير اعتبار الطول والعرض نهر قال صاحب البحر ولا يخفى ان هذا التصحيح لو ثبت لانهدمت
مسائل اصحابنا المذكورة في كتبهم (قوله ولو فارة يابسة على المعتمد) مقابله ما في خزانة الفتاوى من ان الفارة
اليابسة لا تنجسها لان اليبس دباغة (قوله النظيف) اى من دمه لانه وان كان طاهرا الا انه في حقه خاصة
(قوله والمسلم المغسول) اما قبل غسله فيفسد بحر واعله محمول على ان نجاسته نجاسة خبث او انه انما حكم بذلك
بناء على ان الغالب في بدنه وقتئذ التنجس والا فقد تقدم قريبا ان غسالة الميت مستعملة (قوله مطلقا) غسل اولا
انما يظهر هذا الاطلاق على نجاسة الخبث لا الحدث ولا يقال ان ذلك لكفره لانه نجاسة اعتقادية الا ان يجاب بان
التكريم بطهارته بالغسل خاص بالمؤمن فغسل الكافر لا يفيد طهارة (قوله كسقط) ظاهره ولو استبان بعض
خلقه وهو ينافي ما تقرر من ان له حكم الولد فالذي ينبغي التفصيل بين غسله وعدمه اللهم الا ان يقال ان النجاسة
لما عليه من البلة المصاحبة له الناقضة لوضوئها وفيه ان هذا الجواب لا يظهر اذا غسل فالاولى في الجواب ان يقال
انه لا يعطى حكم الولد من كل الجزئيات (قوله حيوان دموي) قيد به لانه غير الدموي لا ينجسها وان انتفخ
او تفسخ في الماء او العصير منح (قوله غير مائي) اما المائي ولو دمويا لا ينجسها (قوله لما مر) اى في قول المصنف ويجوز
بماء ذكروان مات فيه غير دموي كزنبور ومائي مولد (قوله وانتفخ) سواء صغر الحيوان او كبر لانتشار البلة
في اجزاء الماء لانه عند انتفاخه تنفصل بلته وهي نجاسة مانعة (قوله او تمعط) بان زال شعره (قوله او تفسخ)
التفسخ ان يتفرق عضوا عضوا (قوله ينزح كل مائها) ولا يجب نزح الطين في شيء من الصور لان الآثار انما وردت
بنزح الماء ولا يطين المسجد بطينها احتياطا بحر (قوله الذي كان فيها وقت الوقوع) فلو زاد شيء قبل النزح على
ما كان فيها حين الوقوع لا ينزح كما يفيده ظاهر هذا التقييد وسيأتي ما يفيده (قوله بعد اخراجه) اما قبل الاخراج
فلا يفيد النزح شيأ لان الواقع فيها سبب نجاستها ومع بقائه لا يمكن الحكم بالطهارة افاده صاحب البحر (قوله
الا اذا تعذر كخشبة الخ) قال في السراج لو وقعت في البئر خشبة نجسة او قطعة من ثوب نجس وتعذر اخراجها
وتغيبت فيها طهرت الخشبة والقطعة من الثوب تبعا لطهارة البئر (قوله فينزح) بالباء الموحدة وهو متعلق بيطهر
بعده (قوله لا يملأ نصف الدلو) وفي المجتبى ومعراج الدراية ونزحها ان يقل ماؤها حتى لا يمتلئ الدلو منه او اكثره
(قوله يطهر الكل) من الدلو والرشاء والبكرة ونواحي البئر ويد المستقي تبعا لان نجاسة هذه الاشياء بنجاسة البئر

فتطهر بطهارتها للحرج كدن الخمر يطهر تبعا اذا صار خلا وكيد المستنجي تطهر بطهارة المحل وكعروة
الابريق اذا كان في يده نجاسة رطبة فجعل يده عليها كلما صب على اليد فاذا غسل اليد ثلاثا طهرت العروة
بطهارة اليد ولو سال النجس على الآجر ثم وصل الى الماء فنزحها طهارة للكل كذا في البحر (قوله نزح قدر
الباقي في الصحيح) هذا بناء على عدم اشتراط التوالي وهو المختار وقيل يشترط فلابد من نزح كل الماء (قوله
وليس بنجس العين) اما لو كان نجس العين كالخنزير والكلب على القول بانه نجس العين فينجس البئر مات
اولم يمت اصاب فمه الماء اولم يصب وعلى القول بان الكلب ليس بنجس العين لا ينجسه اذا لم يصل فمه الماء
وهو الاصح وقيل دبره منقلب الى الخارج فلهذا يفسد الماء بخلاف غيره من الحيوانات واما سائر الحيوانات
فان علم ببدنه نجاسة تنجس الماء وان لم يصل فمه الماء وقيدنا بالعلم لانهم قالوا في البقر ونحوه يخرج حيا
لا يجب نزح شئ وان كان الظاهر اشتمال بولها على افخاذها لكن يحتمل طهارتها بان سقطت عقب دخولها
ماء كثيرا هذا مع ان الاصل الطهارة وان لم يعلم ولم يصل فمه الى الماء فان كان مما يؤكل لحمه فلا يوجب التنجيس
اصلا وان كان مما لا يؤكل لحمه من السباع والطيور ففيه اختلاف المشايخ والاصح عدم التنجيس كذا في البحر
(قوله ولا به حدث) لعل ذكره هنا مبني على رواية نجاسة المستعمل (قوله نزح الكل) اي اوما تتادلو
(قوله والا) بان كان طاهرا اومكروها اومشكوكا (قوله يندب عشرة في المشكوك) او اكثر كما في الخانية
وقيل يجب نزح الجميع وكل ذلك احتياط (قوله وعشرين في الفارة) اي التي اخرجت حية وعلله في النهر
بان سؤرها مكروه والغالب اصابة الماء فم الواقع (قوله واربعين في سنور ودجاجة) لانه مكروه وفي القهستاني
وخمسة في المكروه ولعل فيه روايتين ونزح غير المخلاة فلا يندب وبه صرح في النهر والدجاجة بتثليث الدال
وتاؤها للوحدة لا للتأنيث (قوله كادمي محدث) لعل ذلك مراعاة لرواية نجاسة المستعمل (قوله ثم هذا) اي
الحكم المذكور فيما اذا اخرج الواقع من البئر حيا وليس بنجس العين وهو عدم نزح ما في البئر (قوله مطلقا)
اي اصاب فمه الماء اولا (قوله على خلافه) وهو عدم نزح شئ (قوله لان في بولها اشكالا) فيه نظر لاقتضائه
النجاسة ان تحقق ذلك وليس كذلك في الفارة اذ المتبادر من عبارة المجتبي عدم النجاسة ببولها مطلقا فالاليق
بكلام المجتبي التعليل فيها بان البئر لا تنجس ببول الفارة على الراجح صرح بذلك في الفيض وفي الشرنبلالي
عن الفيض وفي بول الفارة لو وقع في البئر قولان اصحهما عدم التنجس ففي المسئلة قولان بني الشارح تعليله
على احدهما (قوله فان تعذر نزح كلها) بحيث لا يمكن الا بحرج عظيم كذا في شرح المنية (قوله لكونه معينا)
اخذ من ذلك ان البئر يطلق على المعين وغيره كذا في النهر (قوله وقت ابتداء النزح) والزائد لا يلزم نزحه كما
والذي قدمه عن ابن الكمال اعتبار وقت الوقوع (قوله يؤخذ في ذلك بقول رجلين) فاذا قدراه بشئ وجب نزح
ذلك القدر لكونهما نصاب الشهادة الملزمة بحر وظاهر ما في النقاية الاكتفاء بواحد لانه امر ديني فيكتفى بواحد
واكثر الكتب على الاول (قوله لهما بصارة) اشترط ذلك باعتبار ان الاحكام انما تستفاد ممن له علم اصله قوله تعالى
فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون (قوله وقيل يفتى بمائتين الخ) هو مروي عن محمد وافتى به حين شاهد آبار
بغداد فان غالب آبارها كان لا يزيد على ثلاثمائة بحر (قوله وهذا ايسر) اي اسهل على الناس لكن لا يخفى ضعفه
اذ الحكم الشرعي نزح جميع الماء للحكم بنجاسته فالقول بطهارة البئر بالاقتصار على نزح عدد مخصوص من
الدلاء يتوقف على سمعي يفيده واني ذلك بل المأثور عن ابن عباس وابن الزبير خلافه بحر (قوله وذلك) اي
ما في المصنف احوط لكونه موافقا للمأثور (قوله فان كان كادمي) اي مثله في الجثة ان قيل ان مسائل الآبار
مبنية على اتباع الآثار والنص ورد في الفارة والدجاجة والادمي فكيف قستم ما عادلها بها قلنا بعد ما استحكم
هذا الاصل صار كالذي ثبت على وفق القياس في حق التفريع عليه كما في الاجارة وسائر العقود التي يأبى القياس
جوازها ولا يخفى ما فيه فانه ظاهر في ان للرأي مدخلا في بعض مسائل الآبار وليس كذلك فالاولى ان يقال ان
هذا الحاق بطريقة الدلالة لا بالقياس كما اختاره في معراج الدراية (قوله وكذا سقط) الاولى حذف كذا وان يقول
من نحو سقط ويكون بيانا للكاف التي بمعنى مثل (قوله وسخلة) ولد الشاة ما كان وجمعه سخل وسخال وسخلات
قاموس (قوله نزح كله) اي ان امكن والا فعلى ما مر (قوله الى ستين ندبا) اعلم ان القدر المستحب لم يصرح به
في ظاهر الرواية وانما فهمه بعض المشايخ من عبارة محمد رحمه الله تعالى حيث قال ينزح في الفارة عشرون

ولونزح بعضه ثم زاد في الغد نزح قدر الباقي
في الصحيح خلاصة قيد بالموت لانه لو اخرج
حيا وليس بنجس العين ولا به حدث او خبث
لم ينزح شئ الا ان يدخل فمه الماء فيعتبر
بسؤره فان نجسا نزح الكل والا لا هو
الصحيح ويندب عشرة في المشكوك لاجل الطهورية زاد

(وان كعصفور) وفارة (فعشرون) الى ثلاثين كما مر وهذا يعم المعين وغيرها بخلاف نحو صهريج وحب حيث يهراق الماء كله لتخصيص الابار بالآثار بحر ونحوه قال المصنف فى حواشيه على الكنز ونقل فى القنية ان حكم الركية كالبئر وعن الفوائد ان الحب المطمور اكثره فى الارض كالبئر وعليه فالصهريج والزير الكبير ينزح منه كالبئر فاغتنم هذا انتهى (بدلو وسط) وهو دلو تلك البئر فان لم يكن فما يسع صاعا وغيره يحتسب به ويكفى ملء اكثر الدلو ونزح ما وجد وان قل وجريان بعضه وغوران قدر الواجب (وما بين حمامة وفارة) فى الجثة (كفارة) (وما بين دجاجة وشاة كدجاجة) فى الحكم (كما دخل ما بين الاصغر) فالحق بطريق الدلالة بالاصغر ونحو الهرتين كشاة اتفاقا ونحو الفارتين كفارة والاقل فى الاكثر كفارة مع هرة ونحو الهرة والثلاث الى الخمس كهرة والست كشاة على الظاهر (ويحكم) بنجاستها مغلظة من (وقت الوقوع ان علم

اوثلاثون وفى الهرة اربعون اوخمسون فلم يرد به التخيير بل اراد به بيان الواجب والمستحب وليس هذا الفهم بلازم بل يحتمل انه انما قال ذلك لاختلاف الحيوانات فى الصغر والكبر ففى الصغير ينزح الاقل وفى الكبير ينزح الاكثر وقد اختاره هذا بعضهم كما نقله فى البدائع قاله فى البحر ونظر فيه اخوه فى النهر وايد ما فهمه المشايخ والا لبطل امر الابار المبنى على الآثار فتأمل (قوله وفارة) جمع فار كذا فى الصحاح وقيل اسم جمع وقيل اسم جنس جمعى وهو المختار وهذا الخلاف يجرى فى كل ما يفرق بينه وبين واحده بالتاء اه ابو السعود (قوله كما مر) اى من ان العشرين وجوب والثلاثين ندب واعلم ان ظاهر كلام المصنف انه لومات فى البئر الحيوان الذى هو اصغر من العصفور والصعوة مما له دم سائل نحو الحلمة وولد الفارة يكون عفو السكن المذكور فى الخلاصة عن الامام ينزح فيه عشرة وعنهما عشرون ابو السعود عن الحموى قلت والذى قدمه الشارح نزح العشرين فى ذنب الفارة المشمع فنزحه فيما ذكر اولى (قوله وهذا) اى الحكم المذكور فى الحيوانات الواقعة فى البئر (قوله المعين) يجوز ان تكون الميم زائدة من عنت اى بلغت العيون ويجوز ان تكون اصلية من امعنت الارض اى روت وماء معين اى جار ابو السعود (قوله وغيرها) ادخل فى الغير بعض اهل العصر الصهريج فافتى فى فارة وقعت فيه بنزح عشرين منه كذا فى النهر وهذا بناء على ان اسم البئر يعمه (قوله بخلاف صهريج) اى فانه لا يدخل فى غير المعينة وهذا انما يتم اذا كان الصهريج ليس من مسمى البئر فى شئ كذا فى النهر والصهريج بوزن قنديل وعلابط حوض يجتمع فيه الماء كذا فى القاموس (قوله وحب) فى الصحاح الحب الخابية الكبيرة كذا فى النهر (قوله يهراق) اى يراق (قوله لتخصيص الابار بالآثار) اى على خلاف القياس فلا يلحق بها غيرها نهر (قوله ونحوه) اى نحو ما فى البحر والنهر (قوله ونقل) اى المصنف (قوله ان حكم الركية كالبئر) الركية بوزن عطية وجمعه ركايا كعطايا وهى من اسماء البئر وعليه فلا يظهر التشبيه اللهم الا ان يراد بها الحفرة يقال ركى بمعنى حفر كما فى القاموس ومن اسماء البئر عادية وهى التى حفرت على عهد عاد وطوى وهى التى طويت اى بنيت بالحجارة والآجر واما المطوية بالخشب فلا تعد طويا وزوراء وهى التى فيها عوج افاده سيدى احمد السحيماى تغمده الله برحمته (قوله وعن الفوائد) اى ونقل المصنف عن الفوائد (قوله المطمور اكثره) اى المدفون اكثره (قوله كالبئر) اى فى الاكتفاء بنزح القدر الواجب ومفهومه انه اذا طمر نصفه او اقله لا يعتبر بها (قوله وعليه) اى على ما فى الفوائد (قوله ينزح منه كالبئر) اما الصهريج فيفهم حكمه بالاولى والزير بطريق المساواة ان غايرنا بينهما واما ان كانت الزير من افراد الحب فالامر ظاهر وحينئذ لا يحتاج الى التنبيه عليها (قوله انتهى) اى ما نقله المصنف (قوله فان لم يكن) عطف على محذوف تقديره هذا اذا كان دلو (قوله فما يسع صاعا) هو ثمانية ارطال وقيل عشرة ارطال كل رطل مأة وثلاثون درهما وهو البغدادى والاول اصح لتقديرهم الصاع بما يسع الفا واربعين درهما من عدس اوماش وذلك ثمانية ارطال (قوله وغيره) اى غير الدلو المذكور بان كان اصغر او اكبر (قوله يحتسب به) فلو نزح القدر الواجب بدلو واحد كبير اجزأ وحكم بطهارتها وهو ظاهر المذهب لانه قد حصل المقصود وهو اخراج قدر الواجب كذا فى البحر ولو نزح بدلو صغير احتسب بالكبير ويكفى ملؤ اكثر الدلو لان الاكثر حكم الكل (قوله وان قل) ثم ان عاد لا يجب شئ كذا فى النهر (قوله وجريان بعضه) بان كان لها عينان يخرج الماء من هذه ويجرى فى هذه او حفر لها منفذ فصار الماء يخرج منه حتى خرج بعضه طهرت لوجود سبب الطهارة وهو جريان الماء وصار كالحوض اذا تنجس فاجرى فيه الماء حتى خرج بعضه بحر (قوله وغوران قدر الواجب) ولا يعود نجسا اذا جف اسفلها اما اذا غار ولم يجف اسفله فالاصح العود بحر عن السراج الوهاج (قوله بطريق الدلالة) فانه يفهم من النص نزح العشرين مثلا فيما زاد عن جثة الفارة ولم يبلغ جثة السنور بالاولى وفيه اشارة لما قدمنا من السؤال والجواب (قوله كفارة مع هرة) قال فى السراج الوهاج لو ان هرة اخذت فارة فوقعتا جميعا فى البئر ان اخرجتا حيتين لم ينزح شئ او ميتتين نزح اربعون او الفارة ميتة فقط فعشرون وان مجروحة او بالت نزح جميع الماء اه نهر وفى قوله او بالت ما قدمنا (قوله والست كشاة على الظاهر) اخذه صاحب البحر من جعل الثلاثة كالهرة فان الهرتين كشاة وقوله على الظاهر اى ظاهر الرواية كما فى المبسوط وبه اخذ محمد ومقابله قول ابى يوسف وبينه فى البحر (قوله مغلظة) هو حكمها سواء كان الواقع فارة او غيرها (قوله من وقت الوقوع) اى وقوع الفارة او الدجاجة (قوله ان علم) المراد به ما يعم



غلبة الظن (قوله والا) بان لم يعلم ولم يغلب على الظن كذا فى النهر (قوله ان لم ينتفخ) اى ولم يتفسخ ولم يتمعط (قوله وهذا) اى الحكم بنجاسة البئر يوما وليلة (قوله والغسل) اشار بذكره الى ان الاقتصار على الوضوء اتفاقى (قوله فيطعم للكلاب) واختاره فى البدائع وجزم به بصيغة قال مشايخنا يطعم للكلاب وقال بعضهم يعلف للمواشى (قوله من شافعى) اى اوداوودى المذهب كما فى البحر والذى يظهر ان ذلك لكونهما يقولان بتنجسها فى الحال وحينئذ فمن يعتقد مذهب الصاحبين فى حكمهما (قوله اما فى حق غيره) اى غير ماذكر من الفروع الثلاثة (قوله كغسل ثوب) اى عن نجاسة كما يأتى (قوله فيحكم بنجاسته فى الحال) من غير استناد لانه وجد النجاسة فى الثوب ومن وجد فى ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم ولم يدر متى اصابته لا يعيد شيأ بالاتفاق وهو الصحيح كذا فى المحيط والتبيين بحر قال الحلبى اذا كان يلزمهم غسل الثياب لكونها مغسولة بماء البئر مع تقدم حال العلم باشتمال البئر على الفارة يوما وليلة اوثلاثة ايام كيف يكون الحكم بنجاسة الثياب مقتصرا لا مستندا فهذا لا يتجه على قول الامام لانه يوجب مع الغسل الاعادة ولا على قولهما لانهما لا يوجبان غسل الثوب اصلا كذا فى النهر على ان نجاسة الثوب متحققة والتطهير مشكوك فيه فمقتضاه ابقاؤه على النجاسة الاصلية واعادة الصلاة التى صليت به بعد غسله وقوله مع تقدم حال العلم الخ فيه نظر (قوله وهذا) اى ما تقدم من الحكم بالتنجس فى الوضوء والغسل مستندا وفى الثوب مقتصرا (قوله لو تطهر من حدث) يعم الوضوء والغسل (قوله اوغسل) اى الثوب عن خبث ولا يظهر هذا التفصيل فى العجين فلذا تركه (قوله والا لم يلزم شئ) اى ان توضأ اواغتسل من غير حدث وغسل الثوب لا عن نجاسة لا يلزمه اعادة صلاة ولا غسل ثوب لان المقتضى لصحة الصلاة وجد وهو الطهارة الاولى وفى المانع شك لان الماء صار مشكوكا فى طهارته ونجاسته والصلاة لا تبطل بالشك بخلاف الاول فان المانع ثبت فيه بيقين وهو الحدث الاصغر او الاكبر ونجاسة الثوب وفى المزيل شك افاده ابو السعود (قوله بلياليها) اخذ ذلك من ذكر الايام بلفظ الجمع لان كلا منهما اذا ذكر بصيغة الجمع شمل الآخر (قوله اوتفسخ) انما لم يقتصر على احدهما لانه لو اقتصر على التفسخ لاوهم اعادة اقل من هذه المدة عند الانتفاخ ولو اقتصر على الانتفاخ لاوهم اعادة الاكثر فى التفسخ لان افساد الماء معه اكثر نهر (قوله استحسانا) هو طلب الاحسن من الامور وقيل ترك القياس والاخذ بما هو الارفق للناس وقيل هو طلب السهولة فى الاحكام فيما يبتلى به الخاص والعام وحاصل هذه العبارات انه ترك العسر لليسر قال الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال عليه الصلاة والسلام خير دينكم اليسر وقال صلى الله عليه وسلم لمعاذ وعلى يسرا ولا تعسرا اه ما قاله بعض المشايخ ودليل قول الامام ان فى ذلك احالة على السبب الظاهر وهو الوقوع فى الماء عند خفاء السبب وذلك واجب فيجب اعتباره دون الموهوم وهو الموت بسبب آخر والانتفاخ دليل التقادم فيقدر بثلاث وعدم الانتفاخ دليل قرب العهد فقدرناه بيوم وليلة (قوله وقالا من وقت العلم) وهو القياس لان اليقين وهو تيقن الطهارة فيما مضى لا يزول بالشك وهو النجاسة لاحتمال انها ماتت فى غير البئر ثم القتها الريح العاصفة او بعض السفهاء او الصبيان او الطير وقياسا على النجاسة اذا رآها فى ثوبه وعلى المرأة اذا رأت الدم فى كرسفها ولا تدرى متى نزل فانه يقتصر على وقت الرؤية (قوله قبله) اى قبل العلم (قوله قيل وبه يفتى) قائله العتابى حيث قال ان قولهما هو المختار وانما عبر بقيل لرد العلامة قاسم له لمخالفته لعامة الكتب فقد رجح دليله فى كثير منها وهو الاحوط نهر والاولى للشارح ان يقول قيل وهو المختار لانه لا يلزم من الاختيار الافتاء به وحيث وجبت الاعادة على قول الامام فالمعاد الصلوات الخمس والوتر وسنة الفجر اما على القول بوجوبها فالامر ظاهر وعلى القول بسنيتها فبالنظر الى القول بالوجوب (تتمة) فى الذخيرة لا بأس برش الماء النجس فى الطريق ولا يسقى للبهائم ثم وفى خزانة الفتاوى لا بأس بان يسقى الماء النجس للبقر والابل والغنم (قوله اعاد من آخر احتلام) اى اوجماع كذا فى البدائع ومراده بالاحتلام النوم لانه سببه بدليل ما نقله فى المحيط عن ابن رستم انه يعيد من آخر نومة نامها فيه اه بحر وفى الشرح لف ونشر مرتب (قوله ورعاف) هذا ظاهر اذا وقع له رعاف ولم يبينوا حكم ما اذا لم يقع له ولاجل هذا والله اعلم روى ابن رستم ان الدم لا يعيد فيه لان دم غيره قد يصيبه والظاهر ان الاصابة لم تتقدم زمان وجوده بخلاف المنى فان منى غيره لا يصيب ثوبه فالظاهر انه منيه فيتعين وجوده من وقت وجود سبب خروجه حتى لو كان الثوب مما يلبسه هو وغيره

يستوى فيه حكم المنى والدم واختار فى المحيط مارواه ابن رستم ذكره فى البحر وقوله والظاهر ان الاصابة
الخ لايطهر فى الجاف (قوله ولو وجد فى جبته) اى مضربته (قوله فان لاثقب فيها) اى منفذ تدخل من مثله
الفارة لاسطلقا كما لايخفى (قوله اعاد) اى الصلاة وسجود التلاوة (قوله مذ وضع القطن) اى ان استدام لبسها
(قوله فثلاثة ايام لو منتفخة) هذا التقييد لصاحب النهر حيث قال وينبغى تقييده بكونها منتفخة اوناشفة
وان لم يكن اعاد يوما وليلة والذى فى التجنيس والمحيط اعادة الثلاثة مطلقا (قوله فى الاصح فيض) ومقابل
الاصح القول بالتنجيس عند تحقق بولها (قوله بخرء) الخرؤ بالفتح واحد الخروء بالضم مثل قرء وقروء وعن
الجوهرى انه بالضم كجند وجنود والواو بعد الراء غلط وعبارة المصنف صادقة بان يكون عدم النزح
لطهارته اوللعفو للضرورة لتعذر التحرز مع كونه نجسا وهما قولان ولم يذكروا فائدة هذا الاختلاف
لانهم اتفقوا على سقوط حكم النجاسة واقول يمكن ان تظهر فيما لووجد نجسا على ثوب اومكان وثمة ماهو
خال عنه لاتجوز الصلاة فيه على الثانى لانتفاء الضرورة وتجوز على الاول نهر وفيه نظر اذ مقتضاه
عدم جواز التطهر بهذا الماء حيث وجد غيره ولاقوى الطهارة والدليل عليها الاجماع العملى فانها فى المسجد
الحرام سقية بما يكون منها من غير نكير من احد من العلماء مع ورود الامر بتطهير المساجد وروى ابوامامة الباهلى
ان النبى صلى الله عليه وسلم شكر الحمامة فقال انها اوكرت على باب الغار فجزاها الله تعالى بان جعل المساجد
مأواها (قوله وكذا سباع طير فى الاصح) صححه فى المبسوط وقيل نجس وصححه قاضى خان كما فى النهر (قوله
لتعذر صونها) هذا التعليل يدل على انه معفو لا طاهر وقد علمت المعتمد (قوله كرؤس ابر) ومثل الرؤس الجهة
الاخرى (قوله وغبار نجس) بالاضافة وعدمها وفى الجيم الفتح والكسر (قوله وبعر فى ابل) استحسانا
والقياس ان يتنجس الماء مطلقا لوقوع النجاسة فى الماء القليل ووجه الاستحسان ان آبار الفلوات ليس لها
حاجز فتأخذ الرياح ما بعرته المواشى حولها وتلقيه فيها فجعل القليل عفوا للضرورة والصحيح عدم الفرق بين
الامصار والفلوات لشمول الضرورة فى الجملة ولا فرق فى هذا بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والروث
والبعر والخثى فالتقييد بالابل والغنم وبالبعر ليس احترازيا والخثى بالكسر واحد الاخثاء وهو ما يكون
لذى ظلف كالبقر من خثى البقر من باب ضرب وبعر يبعر من حد منع والروث للفرس والبغل والحمار من راث
يروث من حد نصر (قوله فى محلب) بكسر الميم ما يحلب فيه صحاح (قوله وقت الحلب) وذلك للضرورة لانها
تبعر عند الحلب عادة لافيما وراء ذلك كذا فى النهر (قوله فرميتا) اى البعرتان قيد به تبعا للمجتبى وفهم
منه ان حكم الثلاث ليس كذلك منح والذى فى الهداية والنهاية وغاية البيان والمعراج التعبير بالبعر
مطلقا كما يؤخذ من البحر وفى الشرنبلالية عن الفيض ولو البعر فى المحلب عند الحلب فرمى من ساعته لا يفسد
اه ابو السعود والذى يظهر عدم الاحتراز بالتقييد لان هذه النصوص مطلقة وما حكاه المصنف اخذه
بالمفهوم والصريح اولى ثم التقييد بالبعر فى المحلب لابد منه فاما الخثى اذا وقع نجس لكونه مائعا (قوله
فورا) فعدم التنجيس مقيد بعدم المكث اه ابو السعود (قوله قبل تفتت) اما اذا تفتت فينجس لسريان اجزاء
النجاسة فيه ومن هنا اخذ النجاسة بالخثى (قوله وتلون) ينبغى ذكر الاثر مطلقا غير مقيد باللون اه ابو السعود
(قوله والتعبير بالبعرتين اتفاقى) اما بالنظر الى البئر فظاهر وذلك لانه اختلف فى الحد الفاصل بين القليل
والكثير على اقوال صحح منها ان الكثير ما لا يخلو دلو من بعرة وما فى المصنف قال فى البحر فظهر بهذا ان ما
ذكره فى المتن من البعرتين للاشارة الى ان الثلاث تنجس مبنى على قول ضعيف بناء على ان مفهوم
العدد الواقع فى عبارة محمد فى الجامع الصغير معتبر ولا يتم هذا ان لو اقتصر محمد على التعبير بالبعرتين ولم يقتصر
فانه قال اذا وقعت بعرة او بعرتان فى البئر لا يفسد ما لم يكن فاحشا والثلاث ليس بكثير فاحش اه واما
بالنظر للمحلب فقد علمت ما تقدم عن الهداية وغيرها ونقله الشرنبلالى عن الفيض (قوله لان ما فوق ذلك
كذلك) اى ما فوق البعرتين لا ينجس (قوله ولذا) اى لكون التقييد بالبعرتين اتفاقى والمراد القليل وانت خبير
بان المصنف حكى قولين واعتمد الاخير فما فعله الشارح من جعل سابق المصنف ولاحقه قولا واحدا مما لا ينبغى
(قوله قيل القليل الخ) حكايته بقيل ليس تضعيفا له ومقابله ما لا يخلو كل دلو عن بعرة وصحح وقيل غير ذلك
وعلى كل حال الاولى للمصنف حذف قيل لانه يقتضى ان التقييد بالبعرتين قول محمد وقد علمت ضعفه (قوله

ولو وجد فى جبته فارة ميتة فان لا ثقب
فيها اعاد مذ وضع القطن والا فثلاثة ايام
لو منتفخة اوناشفة والا فيوم وليلة (ولا نزح
فى بول فارة فى الاصح فيض ولا (بخرء
حمامة وعصفور) وكذا سباع طير فى الاصح
لتعذر صونها عنه (و) لا (بتقاطر بول
كرؤس ابر) وغبار نجس) للعفو عنهما
(وبعر فى ابل وغنم) يعنى (لو وقعتا فى محلب
وقت الحلب فرميتا) فورا قبل تفتت
وتلون والتعبير بالبعرتين اتفاقى لان
ما فوق ذلك كذلك ذكره فى الفيض
وغيره (و) لذا قال (قيل القليل المعفو عنه

مايستقله الناظر) السين والتاء للنسبة اى ماينسبه الناظر الى القلة (قوله وعليه الاعتماد) وفى معراج
الدراية هو المختار (قوله بقدر ما لا يظهر للنجس اثر) هو قول الحلوانى وتعبيره بالاثر اولى من اقتصار صاحب
المنح على الطعم والريح فان لم يكن فى ماء البئر اثر فهو طاهر وان كان بينهما ذراع والا فهو نجس وان كان
بينهما عشرة اذرع وقيل يقدر بخمسة اذرع وقيل بسبعة (قوله ويعتبر سؤر الخ) لما فرغ من بيان فساد
الماء وعدمه باعتبار وقوع نفس الحيوانات فيه ذكرهما باعتبار ما يتولد منها والسؤر مهموز العين
الذى يبقيه الشارب فى الاناء اوفى الحوض ثم استعير لبقية الطعام وغيره (قوله اسم فاعل) قياسى والسماعى
سأرمنح (قوله لاختلاطه بلعابه) علة ليعتبر اى ولعابه متولد من لحمه فاعتبر به طهارة ونجاسة وكراهة
وشكا منح (قوله فسؤر آدمى) انما كان طاهرا لان لعابه متولد من لحم طاهر وانما لا يؤكل لكرامته بحر
(قوله ولو جنبا) فان قيل ينبغى ان ينجس سؤر الجنب على القول بنجاسة المستعمل لسقوط الفرض بهذا
الشرب على الراجح قلنا المستعمل هو المشروب لا ما بقى (قوله او كافرا) لان نجاستهم اعتقادية لا حسية
لتمكين النبى صلى الله عليه وسلم اياهم من المبيت فى المسجد افاده صاحب البحر (قوله اوامرأة) ولو حائضا
اونفساء لما روى مسلم وغيره عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كنت اشرب وانا حائض فاناوله النبى
صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فى (قوله نعم يكره) يفيد اطلاقه الكراهة انها تحريمية (قوله
للاستلذاذ) هذا اذا كان احدهما اجنبيا من الاخر فلو كانت زوجته اوامته لم يكره قال شيخنا ويستفاد
منه كراهة الحلاق الامرد اذا وجد المحلوق رأسه من اللذة ما يزيد على ما لو كان ملتحيا اه فكراهة التكييس
فى الحمام اذا كان المكيس امرد بالاولى اه ابو السعود ومثله كراهة الغمز للرجلين واليدين من الامرد (قوله
واستعمال ريق الغير) غير خاف ان التعليل به يشمل ما اذا استعمل رجل سؤر رجل آخر والمرأة سؤر امرأة
اخرى مع انه لا استلذاذ فالاقتصار على التعليل الاول هو الظاهر ولهذا والله اعلم اقتصر عليه فى النهر انتهى
ابو السعود (قوله وهو لا يجوز) يؤيد كراهة التحريم (قوله ومأكول لحم) يستثنى منه الابل والبقر الجلالة
والدجاجة المخلاة كما فى البحر فان سؤرها مكروه (قوله ومنه الفرس فى الاصح) وهو ظاهر الرواية عن الامام
وهو قولهما وكراهة لحمه عنده لاحترامه لانه آلة الجهاد لا لنجاسته فلا يؤثر فى كراهة سؤره بحر والفرس
اسم جنس كالحمار يعم الذكر والانثى (قوله ومثله ما لا دم له) اى سائل سواء كان يعيش فى الماء او فى غيره بحر
(قوله طاهر الفم) محترزه ما يأتى من قوله وشارب خمر الخ (قوله قيد للكل) للادمى ومأكول اللحم وما لا دم له
(قوله طاهر) اى فى ذاته طهور اى مطهر لغيره من الاحداث والاخباث (قوله بلا كراهة) اى مطلقا ولو تنزيهية
لان النكرة فى سياق النفى تعم (قوله وسؤر خنزير) انما كان نجسا لنجاسة عينه لقوله تعالى اولحم خنزير فانه
رجس والرجس النجس والضمير عائد اليه لقربه بحر وقدر الشارح لفظ سؤر اشارة الى ان لفظ خنزير مجرور فيحتمل
ان يكون بالعطف على ما قبله وهو لا يجوز للزوم العطف على معمولى عاملين الاول من المعمولين آدمى والثانى
طاهر الاول معمول للاضافة على ما قيل والثانى معمول للمبتدا الذى هو سؤر فيكون خنزير معطوفا على آدمى
ونجس عطفا على طاهر ويحتمل ان يكون جره بالمضاف المحذوف بابقاء عمله بعد الحذف وهو وان جاز قليل
فالاولى الرفع على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه فهو من عطف الجمل (قوله وكلب) سؤره نجس
عند اصحابنا جميعا اما على القول بنجاسة عينه فظاهر واما على القول الصحيح بطهارة عينه فلان لحمه نجس ولعابه
متولد من لحمه ولا يلزم من طهارة عينه طهارة سؤره لنجاسة لحمه ولا يلزم من نجاسة سؤره نجاسة عينه كذا
فى البحر (قوله وسباع بهائم) لنهيه صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذى ناب من السباع والظاهر كونه للنجاسة
والمراد بالسباع نحو الاسد والفهد والنمر (قوله فور شربها) اما لو مكث قدر ما يغسل فمه بلعابه ثم شرب لا يتنجس
وعبر بعضهم بقوله ان تردد فى فيه من البزاق بحيث لو كان ذلك الخمر على ثوب طهرها ذلك البزاق طهر فمه عند
الامام وابى يوسف وسقط اعتبار الصب عنده للضرورة وكذا لو اصاب عضوا نجاسة فلحسها حتى لم يبق اثرها اوقاء
الصغير على ثدى امه ثم مصه حتى زال الاثر طهرها خلافا لمحمد فى جميعها (قوله لا يستوعبه اللسان) اى لا يعمه
(قوله فورا كل فارة) اما اذا لعقت فمها حتى ظن طهارته طهر سؤرها (قوله مغلظ) وقيل مخفف كبول ما يؤكل
والذى يظهر ترجيح الاول بحر (قوله مخلاة) اى غير محبوسة وقد يضبط بالجيم وهى التى تأكل الجلة والنجاسات قاله

(ما يستقله الناظر والكثير بعكسه وعليه
الاعتماد) كما فى الهداية وغيرها لان
ابا حنيفة لا يقدر شيئا بالرأى (فرع) البعد
بين البئر والبالوعة بقدر ما لا يظهر للنجس
اثر (ويعتبر سؤر بمسئر) اسم فاعل من اسار
اى ابقى لاختلاطه بلعابه (فسؤر آدمى
مطلقا) ولو جنبا او كافرا او امرأة نعم يكره
سؤرها للرجل كعكسه للاستلذاذ
واستعمال ريق الغير وهو لا يجوز مجتبى
(ومأكول لحم) ومنه الفرس فى الاصح
ومثله ما لا دم له (طاهر الفم) قيد للكل
(طاهر) طهور بلا كراهة (و) سؤر (خنزير
وكلب وسباع بهائم) ومنه الهرة البرية
(وشارب خمر فور شربها) ولو شاربه طويلا
لا يستوعبه اللسان فنجس ولو بعد زمان
(وهرة فورا كل فارة نجس) مغلظ (و)
سؤر هرة و (دجاجة مخلاة)

ابو السعود وفيه بعد (قوله جلالة) هى التى تاكل الجلة بالفتح وهى فى الاصل البعرة وقد يكنى بها عن العذرة وهى هنا من هذا القبيل كما اشار اليه فى المغرب بحر وتنتفى الكراهة بحبسها فاذا حبست فى بيت وعلفت فيه فلا كراهة لعدم النجاسة ونحو الدجاجة تحبس ثلاثة ايام والشاة اربعة ايام والابل والبقر عشرة وهو المختار على الظاهر (قوله وسباع طير) هى كالصقر والبازى والقياس نجاسته لنجاسة لحمها الحرمة اكله ووجه الاستحسان انها تشرب بمنقارها وهو عظم جاف طاهر لكنها تاكل الميتات والجيف غالبا فاشبهت الدجاجة المخلاة فاورث الكراهة بحر (قوله لم يعلم ربها طهارة منقارها) اشار بذلك الى رواية ابى يوسف المختارة ان الكراهة لتوهم النجاسة فى منقارها لا لوصول لعابها الى الماء حتى لو كانت محبوسة يعلم صاحبها انه لا قذر فى منقارها لايكره التوضى بسؤرها واستحسن المتأخرون هذه الرواية وافتوا بها (قوله وسواكن البيوت) كالحية والفارة (قوله للضرورة) بيان ذلك ان القياس النجاسة لحرمة لحمها لكنها سقطت بعلة الطواف المذكورة فى الهرة وثبتت الكراهة لتوهم النجاسة والعلة فى الهرة ما روى انها من الطوافين عليكم والطوافات ومعناه ان الطوافين من الخدم والصغار الذين سقط فى حقهم الحجاب والاستئذان فى غير الاوقات الثلاثة التى هى قبل الفجر وبعد العشاء وحين الظهيرة التى ذكرها الله تعالى انما سقط فى حقهم دون غيرهم للضرورة وكثرة مداخلتهم بخلاف الاحرار البالغين فكذا يعفى عن الهرة للحاجة اه بحر (قوله مكروه) اذا اطلق المكروه فى كلامهم فالمراد منه التحريم الا ان ينص على كراهة التنزيه قال ابو يوسف قلت لابى حنيفة رحمه الله تعالى اذا قلت فى شئ اكرهه فما رأيك فيه قال التحريم اه منح (قوله تنزيها فى الاصح) وهو ظاهر ما فى الاصل حيث قال فان توضأ بغيره فهو احب الى وبذلك قال الكرخى ومال الطحاوى الى كراهة التحريم نظرا الى حرمة لحمها (قوله كاكله لفقير) اى كاكل سؤرها والمراد منه ما بقيته من طعام وخبز فانه لا يكره فالكراهة انما هى فى حق الغنى لانه يقدر على غيره (فرع) تكره الصلاة مع حمل ما سؤره مكروه (فائدة) ستة اشياء تورث النسيان اكل سؤر الفارة والقاء القملة حية والبول فى الماء الراكد وقطع القطار ومضغ العلك واكل التفاح ومنهم من ذكره حديثا لكن قال ابو الفرج ابن الجوزى انه موضوع (قوله وسؤر حمار) الحمار اسم جنس يعم الذكر والانثى (قوله فى الاصح) مقابله القول بنجاسته لانه يشم بول الاتان ووجه الاصح ان شم البول امر موهوم لا يغلب وجوده فلا يؤثر فى ازالة الثابت (قوله امه حمارة) الاولى اتان لان حمار يستعمل للمذكر والمؤنث بلا تاء ووجه ما ذكر ان الام هى المعتبرة فى الحكم (قوله فطاهر) الاولى ان يقول فغير مشكوك فيه قال فى البحر ولا يكره لحم البغل المتولد منهما كما روى عن محمد وفيه عن الرازى البغال اربعة بغل يؤكل بالاجماع وهو المتولد من حمار وحشى وبقرة وبغل لا يؤكل بالاجماع وهو المتولد من اتان اهلى وفحل وبغل يؤكل عندهما وهو المتولد من فحل وحمار اتان وحشى وبغل ينبغى ان يؤكل عندهما وهو المتولد من رمكة وحمار اهلى (قوله ولا عبرة لغلبة الشبه) اى فى تحريم لاكل وتحليله ونجاسة السؤر وطهارته وفيه رد على مسكين حيث اعتبره (قوله بحل اكل ذئب ولدته شاة) ولم ار حكم ما لو ولدت آدميا والقاعدة وهى اعتبار الام تعمه (قوله يستلزم طهارة السؤر) اى تكون طهارة السؤر لازمة لحل الاكل (قوله وما نقله المصنف عن الاشباه) الصواب عن الفوائد التاجية وعبارة المصنف وفى الفوائد التاجية لا يحل اكل من احد ابويه مأكول والآخر غير مأكول على الاصح فاذا نزا كلب على شاة لا يؤكل الولد واذا نزا الحمار على فرس فولدت بغلا لا يؤكل والاهلى اذا نزا على الوحشى فنتج لا تجوز الاضحية به اه (قوله قال شيخنا) يريد به الرملى عند الاطلاق (قوله انه غريب) لتقويته اعتبار الام المشهور بين المحققين (قوله مشكوك فى طهوريته) الاصح ان دليل الشك هو التردد فى الضرورة فان الحمار يربط فى الدور والافنية فيشرب من الاوانى وللضرورة اثر فى اسقاط النجاسة كما فى الهرة والفارة الا ان الضرورة فى الحمار دون الضرورة فيهما لدخولهما مضايق البيت بخلاف الحمار ولو لم تكن الضرورة ثابتة اصلا كما فى الكلب والسباع لوجب الحكم بالنجاسة بلا اشكال ولو كانت الضرورة فيه مثل الضرورة فيهما لوجب الحكم باسقاط النجاسة فلما ثبتت الضرورة من وجه دون وجه واستوى ما يوجب الطهارة والنجاسة تساقطا للتعارض فوجب المصير الى الاصل والاصل هنا شيآن الطهارة فى جانب الماء والنجاسة فى جانب اللعاب لان لعابه نجس كما بينا وليس احدهما

وابل وبقر جلالة فالاحسن ترك دجاجة ليعم الابل والبقر قهستانى (وسباع طير) لم يعلم ربها طهارة منقارها (وسواكن البيوت) طاهر للضرورة (مكروه) تنزيها فى الاصح ان وجد غيره والا لم يكره اصلا كاكله لفقير (و) سؤر (حمار) اهلى ولو ذكرا فى الاصح (وبغل) امه حمارة فلو فرسا او بقرة فطاهر كمتولد من حمار وحشى وبقرة ولا عبرة لغلبة الشبه لتصريحهم بحل اكل ذئب ولدته شاة اعتبار الام وجواز الاكل يستلزم طهارة السؤر كما لا يخفى وما نقله المصنف عن الاشباه من تصحيح عدم الحل قال شيخنا انه غريب (مشكوك فى طهوريته

باولى من الاخر فبقى الامر مشكلا نجسا من وجه طاهرا من وجه فكان الاشكال عند علمائنا بهذا الطريق لا للاشكال فى لحمه ولا لاختلاف الصحابة فى سؤره كذا فى البحر (قوله لا فى طهارته) وقيل الشك فى طهارته وقيل فيهما مع اتفاقهم انه على ظاهر الرواية لا ينجس الثوب والبدن والماء ولا يرفع الحدث فلهذا قال فى كشف الاسرار ان الاختلاف لفظى لان من قال الشك فى طهوريته لا فى طهارته اراد ان الطاهر لا ينجس به ووجب الجمع بينه وبين التراب لانه ليس فى طهارته شك اصلا لان الشك فى طهوريته انما نشأ من الشك فى طهارته اه ومن يتأمل ما قدمناه عن البحر يجزم بان الشك فى طهارته قطعا (قوله اعتبر بالاجزاء) كالماء المستعمل فيجوز الوضوء بالماء ما لم يغلب عليه كذا فى النهر (قوله قولان) قد عرفت ان المعتمد ان الشك فى الطهورية فيكون مطهرا للنجاسة كالمستعمل ولذا اعتبرت الاجزاء عند المخالطة وجاز الوضوء ما لم يغلب على الماء وذلك دليل الطهارة (قوله فيتوضأ به) لو قال المصنف فيتطهر به لكان اعم وان كان الجواز فى احدهما يستلزم الجواز فى الاخر اعنى الوضوء والغسل (قوله اى يجمع بينهما فى صلاة واحدة الخ) حتى لو توضأ بسؤر الحمار وصلى ثم احدث وتيمم وصلى تلك الصلاة ايضا جاز للجمع بين الوضوء والتيمم فى حق صلاة واحدة وهو الصحيح ولو اصاب ماء مطلقا بعدهما فلم يتوضأ به حتى ذهب فعليه اعادة التيمم فان قيل هذا الطريق يستلزم اداء الصلاة بغير طهارة فى احدى المرتين لا محالة وهو مستلزم للكفر لافضائه الى الاستخفاف بالدين فينبغى ان يجب الجمع فى اداء واحد قلنا ذلك فيما اذا ادى بغير طهارة بيقين واما اذا كان اداؤه بطهارة من وجه دون وجه فلا يكون الاداء بغير طهارة من كل وجه فلا يلزم منه الكفر كما لو صلى حنفى بعد الفصد او الحجامة لا تجوز صلاته ولا يكفر لمكان الاختلاف فهذا اولى بخلاف ما لو صلى بعد البول كذا فى البحر عن معراج الدراية واختلفوا فى اشتراط النية فى الوضوء بسؤر الحمار والاحوط ان ينوى نهر عن فتح القدير (قوله ان فقد ماء) اما اذا وجد المطلق تعين المصير اليه (قوله فى الاصح) اعلم انه اذا توضأ ثم تيمم جاز بالاتفاق وان عكس جاز عندنا خلافا لزفر فالخلاف انما هو فى الثانية ووجه الاصح ان الماء ان كان طهورا فلا معنى للتيمم تقدم او تأخر وان لم يكن طهورا فالمطهر هو التيمم تقدم او تأخر ووجود الماء وعدمه بمنزلة واحدة وانما يجمع بينهما لعدم العلم بالمطهر منهما عينا فكان الاحتياط فى الجمع دون الترتيب كذا فى البحر (قوله لاحتمال طهوريته) اى وتيممه مع وجود المطهر لا يعتبر فمن هذا الوجه قلنا باعادة الصلاة بتيمم آخر بعد فقده (قوله على نبيذ التمر) اى على التطهر به الاعم من الوضوء والغسل (قوله على المذهب) وهو احد روايات ثلاث عن الامام وقد رجع الامام عما عداها وحقيقة النبيذ ان يلقى فى الماء تميرات فيصير رقيقا يسيل على الاعضاء حلوا غير مسكر ولا مطبوخ وانما قلنا حلوا لانه لو توضأ به قبل خروج الحلاوة يجوز بلا خلاف وانما قلنا غير مسكر لانه لو كان مسكرا لا يجوز الوضوء به بلا خلاف لانه حرام وانما قلنا غير مطبوخ لانه لو طبخ فالصحيح انه لا يتوضأ به بلا خلاف بين الثلاثة كذا فى البحر (قوله لان المجتهد الخ) علة لما استفيد من المقام انه لا يجوز العمل بغير ما ذكر فى المصنف (قوله كما فى المستصفى) قال فى البحر قال فى المصفى ظاهر المذهب ان العرق واللعاب مشكول فيهما اه والحكم عند اختلاط ما فيه العرق بطاهر اعتبار الاجزاء (قوله عفو فى الثوب والبدن) ظاهر التقييد بهما انه لا يعفى عنه فى الماء (قوله انه طاهر) اى لا نجس معفو عنه وظاهره طهارة الماء الواقع فيه

(باب التيمم)

(قوله ثلث به) جواب عن سؤال حاصله لم قدم التيمم مع كونه طهارة ترابية على المسح مع انه طهارة مائية (قوله تاسيا بالكتاب) اى اقتداء بالقرءآن حيث ذكر بعد بيان فرائض الوضوء وذكر الغسل واذا ذكر بعدهما لزم تأخير المسح واعلم ان التيمم ذكر فى القرءآن فى موضعين فى سورة النساء والمائدة وسبب مشروعيته ما وقع لعائشة رضى الله تعالى عنها فى غزوة بنى المصطلق وهى غزوة المريسيع وهو ماء بناحية قديد بين مكة والمدينة لما اضلت عقدها فبعث عليه الصلاة والسلام فى طلبه فحانت الصلاة وليس معهم ماء فاغلظ ابو بكر على عائشة رضى الله تعالى عنهما وقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين على غير ماء فنزلت آية التيمم فجاء اسيد بن الحضير فجعل يقول ما اكثر بركتكم يا آل ابى بكر رواه الشيخان وسبب وجوبه سبب وجوب اصله

لا فى طهارته) حتى لو وقع فى ماء قليل اعتبر بالاجزاء وهل يطهر النجس قولان (فيتوضأ به) ويتيمم اى يجمع بينهما احتياطا فى صلاة واحدة لا فى حالة واحدة (ان فقد ماء) مطلقا وصح تقديم ايهما شاء فى الاصح ولو تيمم وصلى ثم اراقه اعاد التيمم والصلاة لاحتمال طهوريته (وتقديم التيمم على نبيذ التمر على المذهب) لانه لا يعنى بالاخذ به لان المجتهد اذا رجع عن قول لا يجوز الاخذ به (و) حكم (العرق كسؤر) فعرق الحمار اذا وقع فى الماء صار مشكوكا على المذهب كما فى المستصفى وفى المحيط عرق الجلالة عفو فى الثوب والبدن وفى النهاية انه طاهر على الظاهر (باب التيمم) ثلث به تاسيا بالكتاب

المتقدم كذا في البحر (قوله وهو من خصائص هذه الامة) فلم يكن مشروعا لغيرها وانما شرع رخصة لنا والرخصة فيه من حيث الآلة حيث اكتفى بالصعيد الذي هو ملوث وفي محله للاقتصار فيه على شطر الاعضاء (قوله القصد) اي مطلقا ومنه قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث اي لا تقصدوا وقول الشاعر

فلا ادري اذا يممت ارضا * اريد الخير ايهما يليني

بخلاف الحج فانه القصد الى معظم انتهى ابو السعود (قوله قصد صعيد) زيف بان القصد شرط لا ركن والحق انه اسم لمسح الوجه واليدين على الصعيد الطاهر والقصد شرط لانه النية كذا في البحر والصعيد فعيل بمعنى فاعل وهو ما صعد على وجه الارض مما يجوز به التيمم (قوله شرط القصد) هذا خلاف ما يفيده المصنف وان كان هو الواقع (قوله اذا جفت) اي وذهب اثر النجاسة منها (قوله كالماء المستعمل) اي في انها طاهرة غير مطهرة فتجوز الصلاة عليها لطهارتها دون التيمم لعدم الطهورية (قوله واستعماله الخ) هو المسح على الوجه واليدين (قوله او حكما) جواب عن سؤال حاصله انه يجوز التيمم على الحجر الاملس ولا استعمال فيه وحاصل الجواب انه وجد الاستعمال الحكمي بوضع اليدين عليه وظاهر ما في النهر ان الاستعمال فيه حقيقي بذلك الوضع لا حكمي وعليه فلا حاجة الى زيادة او حكما (قوله بصفة مخصوصة) المراد بها كيفية التيمم وهي ان يضرب بيديه على الارض ثم ينفضهما فيمسح بهما وجهه بحيث لا يبقى منه شيء وان قل ثم يضرب بيديه ثانيا على الارض ثم ينفضهما فيمسح بهما كفيه وذراعيه كليهما الى المرفقين كذا في المنح ولا وجه لتردد الحلبي في المراد من ذلك مع بيان المعنى من صاحب الدار وهو ادرى بالذي فيها ويكون بيانا للحقيقة الكاملة (قوله فانه لا يصلي به) لان الشرط في حق جواز الصلاة به نية عبادة مقصودة لا تصح بدون طهارة والتعليم يصح بدونها (قوله والاستيعاب) اي التعميم بالمسح لاعضائه وانما اعاد الكلام على ركنية الضربتين لاجل ان يعطف الاستيعاب عليهما (قوله النية) كيفيتها ان ينوي الطهارة او استباحة الصلاة او عبادة مقصودة لا تصح بدون طهارة ولا يصح بنية التيمم اذا كان للصلاة كما في نور الايضاح (قوله والمسح) هو حقيقة التيمم لا شرطه حلبي (قوله بثلاث اصابع فاكثر) فلو امر غيره فيممه ونوى هو جاز نهر وفي البحر فلو مسح باصبع واحد او اصبعين لا يجوز ولو كرر المسح حتى استوعبه (قوله والصعيد) هو جزء الحقيقة لانها مسح الوجه واليدين على الصعيد وليس بشرط (قوله وفقد الماء) اي مثلا وانما اقتصر عليه لان غالب التيمم يكون بسببه او المراد الفقد الحقيقي والحكمي (قوله واقبالهما وادبارهما) اي بعد وضعهما على التراب نهر وكذا يقال في التفريج (قوله وتسمية) الظاهر انها على صيغة ما ذكر في الوضوء والعطف بالواو لا يفيد ترتيبا فلا يرد ان التسمية تكون عند الضرب (قوله وترتيب) كما ذكر في القرآن (قوله وولاء) بكسر الواو ومسح المتأخر عقب المتقدم بحيث لو كان الاستعمال بالماء لا يجف المتقدم وهو المراد هنا فلذا اقتصرنا في البيان عليه (قوله وزاد ابن وهبان الاسلام) لكنه اسقط كونه بثلاث اصابع وعدها ستة ايضا (قوله فزدته) ظاهر صنيعه انه عدها سبعة وهو قد ذكرها ثمانية بزيادة الضرب والتعميم مع انه لا ينبغي ذكرهما لكونهما ركنيه على ما قدمه وقد اسقط كونه بثلاث اصابع مع عده له اولا (قوله في بيت آخر) ليس من كلام ابن وهبان (قوله وغيرت شطر بيته الاول) يفهم منه ان ابقى آخر الشطرين على نظمه الاصلي وليس كذلك بل التغيير وقع في كل البيت فبيت الوهبانية

وعذر له شرط ضربتان ونية * والاسلام والمسح الصعيد المطهر

(قوله فقلت) من الطويل كاصله (قوله والاسلام) بالنقل محافظة على الوزن وهو مبتدأ وشرط خبر (قوله عذر) بلا تنوين للوزن والعذر عدم وجدان الماء حقيقة او حكما كما في ابن الشحنة (قوله ضرب) تبع ابن وهبان في عده من الشروط كعد المسح وقد علمت انهما ركنان (قوله ونية) وقتها عند الضرب كما في نور الايضاح (قوله وتعميم) هو الذي عبر عنه سابقا بالاستيعاب وهو من تمام الحقيقة وقد اغفلوا من الشروط انقطاع ما ينافيه من حيض ونفاس وزوال ما يمنع المسح على البشرة كشمع وشحم (قوله وبطن) اي اضرب الصعيد بباطن اليدين فلو ضرب بظاهرهما صح وفاته العمل بالسنة (قوله وفرجن) ولو على حجر املس وتعليلهم للتفريج بدخول التراب اثناء الاصابع يفيد عدمه على الحجر الاملس الا ان يقال ان العلة تعتبر في الجنس انتهى حلبي (قوله ونفض) اي نفض الكفين مرة او مرتين بقدر ما يتناثر التراب بحر (قوله اقبل وتدبر) بهمزة قطع مفتوحة وهما السابع والثامن

(قوله

وهو من خصائص هذه الامة بلا ارتياب (هو) لغة القصد وشرعا (قصد صعيد) (مطهر) شرط القصد لانه النية (مطهر) فانها اذا جفت كالماء المستعمل واستعماله حقيقة او حكما الارض بالحجر الاملس (بصفة مخصوصة) التيمم ضربتان ركن وهو الاصح هذا يفيد ان الضربتين ركن الاحوط (لاجل اقامة القربة) فانه لا يصلي به التعليم والاستيعاب وشرطه ستة النية والمسح وكونه بثلاث اصابع فاكثر والصعيد وكونه مطهرا وفقد الماء وسننه ثمانية الضرب بباطن كفيه واقبالهما وادبارهما ونفضهما وتفريج اصابعه وتسمية وترتيب وولاء وزاد ابن وهبان الاسلام فزدته وغيرت شطر بيته الاول في بيت آخر فقلت

والاسلام شرط عذر ضرب ونية * وتعميم صعيد مطهر

وسنته سبع وبطن وفرجن * ونفض وترتيب وال اقبل وتدبر

(قوله من عجز) العجز على نوعين عجز من حيث الصورة والمعنى وعجز من حيث المعنى لا من حيث الصورة فالاول
اشار اليه بقوله من عجز لبعده والثانى اشار اليه بقوله اولمرض الخ (قوله مبتدا) المبتدأ لفظ من فقط لكن
لما كان الصلة والموصول كالشئ الواحد تسمح فى اطلاق المبتدا عليهما (قوله المطلق الكافى) اما المقيد
وغير الكافى فبمنزلة العدم ولو وجد ما يكفى لازالة الحدث اوازالة النجاسة المانعة من ثوبه مثلا غسل به الثوب
وتيمم للحدث عند عامة العلماء وان توضأ به وصلى فى النجس اجزأه وكان مسيأ كذا فى البحر عن الخانية (قوله
لصلاة تفوت الى خلف) اللام متعلقة باستعمال كما فى الحلبى وذلك كالصلوات الخمس فان خلفها اقضاؤها
والجمعة فان خلفها الظهر ومالا يفوت الى خلف كصلاة الجنازة والعيدين يتيمم له ولو من غير عجز (قوله
لبعده) الضمير يرجع الى من (قوله ولو مقيما) لان الشرط هو العدم فاينما تحقق جاز التيمم نص عليه فى الاسرار
وفى الخانية قليل السفر وكثيره سوآء فى التيمم والصلاة على الدابة خارج المصر انما الفرق بين القليل
والكثير فى ثلاثة فى قصر الصلاة والافطار والمسح على الخفين اه وفى المحيط المسافر يطأ جاريته وان علم
انه لا يجد الماء لان التراب شرع طهورا حال عدم الماء ولا تكره الجنابة حال وجود الماء فكذا حالة عدمه
(قوله ميلا) تحقيقا او بغالب الظن والميل الف باع والباع اربعة اذرع والفرسخ ثلاثة اميال والبريد
اربعة فراسخ (قوله اربعة الاف ذراع) فى العينى ومسكين وغيرهما تقديره بستة آلاف ذراع وبينهما
منافاة ثم رأيت فى الشرنبلالية التوفيق بان يراد بالذراع ما فيه اصبع قائمة عند كل قبضة منه فيبلغ ذراعا
ونصفا بذراع العامة فلا خلاف حينئذ اه ابو السعود ولا يظهر هذا التوفيق مع قول الشارح وهو
اربع وعشرون اصبعا (قوله وهى ست شعيرات) اى الاصبع مقدر عرضها بست شعيرات مقطوطة الطرفين
وقوله ظهرا لبطن اى حال كون الشعيرات موضوعة ظهر احداها لبطن الاخرى (قوله وهى ست
شعرات بغل) اى مقدار الشعيرة ان يلف الشعرة من شعرات نحو البغل عليها ست مرات (قوله يشتد) تقييد
لاطلاق المصنف المرض فيعلم ان اليسير لا يبيح التيمم ولا فرق فى الاشتداد بين ان يشتد بالتحرك كالمبطون
كما افاده بقوله ولو بتحرك او بالاستعمال كالجدرى وجاز له التيمم اتفاقا فان كان لا يجد من يوضيه ولا يقدر بنفسه
وان وجد خادما كعبده وولده واجيره لا يجزيه التيمم اتفاقا كما نقله فى المحيط كذا فى البحر ولو كان صحيحا يخاف
المرض جاز له التيمم فالاولى للشارح ان يقول يحصل او يشتد او يمتد (قوله او يمتد) اى يطول والظاهر ان النظر
فى الامتداد لما يعد امتدادا عرفا (قوله بغلبة ظن) يرجع الى كل من يشتد ويمتد (قوله او قول حاذق مسلم)
يرجع اليهما ايضا وخرج غير الحاذق وغير المسلم فانه لا يعمل بقولهما فى الديانات (قوله ولو بتحرك) متعلق
بيشتد قاله الحلبى ولا مانع من تعلقه بيمتد ايضا لان التحرك قد يكون سببا فى الامتداد كما يكون سببا فى الاشتداد
اه (قوله ولو باجر مثل) وقيل يجزيه التيمم قل الاجر او كثر كما فى التجنيس وفى المنتقى مريض لم يكن احد يوضيه
الا باجر جاز له التيمم عند الامام قل الاجر او كثر وقالا لا يتيمم اذا كان الاجر ربع درهم اه والظاهر عدم الجواز
اذا كان الاجر قليلا لا اذا كان كثيرا كذا فى البحر وكلامه يعطى ان القليل اجر المثل والكثير ما زاد عليه نهر
(قوله لا يجب على احد الزوجين الخ) قال فى البحر وان وجد غير خادمه ممن لو استعان به اعانه ولو زوجة فظاهر
المذهب انه لا يتيمم من غير خلاف بين الامام وصاحبيه كما يفيده كلام المبسوط والبدائع وغيرهما
وفى التجنيس ذكر الخلاف فى ذلك وفيما اذا كان مريضا لا يقدر على الاستقبال او كان فى فرشه نجاسة ولا يقدر
على التحول عنه ووجد من يحوله واما مسئلة الاعمى اذا وجد قائدا هل يلزمه الجمعة والحج فالخلاف فى ذلك
معروف فعنده لا يفترض ذلك وعندهما يفترض بناء على ان القادر بقدرة الغير يعد قادرا اولا وكان حسام
الدين يختار قولهما اه (قوله وفى مملوكه يجب) لان السيد لما كان عليه تعاهد العبد فى مرضه كان على العبد
ان يتعاهده كذلك بخلاف الزوجة فانها اذا مرضت لا يجب عليه ان يوضئها ولا ان يتعاهدها فى مرضها فيما
يتعلق بالصلاة فلا يجب عليها ذلك اذا مرض فلا يعد قادرا بفعلها افاده فى البحر (قوله يهلك الجنب) اى بقتله
سوآء كان فى المصر او خارجه وجوازه للمحدث قول بعض المشايخ والصحيح انه لا يجوز له التيمم وذكر المصنف
فى المصفى انه بالاجماع بناء على انه مجرد وهم اذ لا يتحقق ذلك فى الوضوء عادة اه بحر وذكر الشرنبلالى فى شرح
نور الايضاح الجواز للمحدث فانه لا فرق عند تحقق الضرر واليه يشير تعليل المانعين بعدم تحقق الاهلاك

(من عجز) مبتدا خبره تيمم (عن استعمال
الماء) المطلق الكافى لطهارته لصلاة تفوت
الى خلف (لبعده) ولو مقيما فى المصر (ميلا)
اربعة آلاف ذراع وهو اربع وعشرون
اصبعا وهى ست شعيرات ظهر البطن وهى
ست شعرات بغل (اولمرض) يشتد او يمتد
بغلبة ظن او قول حاذق مسلم ولو بتحرك
اولم يجد من يوضيه فان وجد ولو باجر مثل
وله ذلك لا يتيمم فى ظاهر المذهب كما
فى البحر وفيه لا يجب على احد الزوجين
توضى صاحبه وتعهده وفى مملوكه يجب
(اوبرد) يهلك الجنب او يمرضه.

فى الوضوء (قوله اذا لم تكن له اجرة الحمام) ولا يقدر على تسخين المياه وليس له مكان يؤويه وهو المراد بقول الشارح ولا ما يدفيه فمتى قدر على الاغتسال بوجه من الوجوه لا يباح له التيمم اجماعا كذا قاله فى البحر (قوله انه) اى الجنب الذى يخاف البرد (قوله يتحيل بالعدة) بان يدخل الحمام ويغتسل ثم يتعلل بعد الخروج بالعسرة ويعد بالاعطاء (قوله فيما لم ياذن به الشرع) لانهم لا يرضون بدخوله اذا علموا منه هذه الحالة قاله فى البحر ومن ادعى اباحته فضلا عن تعينه فعليه البيان (قوله يلزمه الشرا نسيئة) اى ان امكن والا فله العذر (قوله اوبخوف عدو) العدو يستعمل للمفرد والجمع سوآء كان آدميا اوغيره كما ذكره بقوله كحية (قوله على نفسه) متعلق بخوف (قوله ولومن فاسق) بان كان عند الماء وخافته المرأة على نفسها كذا فى البحر والامرد فى حكمها فيما يظهر وحكم ما اذا كان الفاسق فى طريق الماء كذلك (قوله اوحبس غريم) يطلق الغريم على الدآئن والمدين والمراد الاول اى ان خاف المديون المفلس من الحبس جاز له التيمم وعد عذرا واما اذا كان غير معسر فلا يجوز لانه يكون ظالما بمطله (قوله اوماله) عطف على نفسه اه حلبى (قوله ولو امانة) عد الامانة ماله باعتبار وضع اليد عليها (قوله ثم ان نشأ الخوف الخ) فى الخلاصة وفتاوى قاضى خان وغيرهما الاسير فى يد العدو اذا منعه الكافر عن الوضوء والصلاة تيمم وصلى بالايماء ثم يعيد اذا خرج وكذا اذا قال لعبده اذا توضأت حبستك اوقتلتك فانه يصلى بالتيمم ثم يعيد كالمحبوس لان طهارة التيمم لم تظهر فى منع وجوب الاعادة وفى التجنيس رجل اراد ان يتوضأ فمنعه انسان عن ان يتوضأ بوعيد قيل ينبغى ان يتيمم ويصلى ثم يعيد الصلاة بعد ما زال عنه لان هذا عذر جاء من قبل العباد فلا يسقط فرض الوضوء عنه فعلم منه ان العذر ان كان من قبل الله تعالى لا تجب الاعادة وان كان من قبل العبد وجبت الاعادة واما الخوف من العدو ففيه خلاف قيل هو من الله تعالى فلا تجب الاعادة او هو بسبب العدو فتجب الاعادة ذهب صاحب معراج الدراية الى الاول وذهب صاحب النهاية الى الثانى قال صاحب البحر ولا مخالفة بينهما فان ما فى النهاية محمول على ما اذا حصل وعيد من العبد نشأ منه الخوف فكان هذا من فعل العباد وما فى معراج الدراية محمول على ما اذا لم يحصل وعيد من العبد اصلا بل حصل خوف منه فكان هذا من قبل الله تعالى اذ لم يتقدم وعيد وصرح ابن امير حاج بما استظهره صاحب البحر وهو الذى جرى عليه الشارح فهو ارتضاه منه البحث صاحب البحر واقره اخوه (قوله اوعطش) اى اوخوف عطش وذلك لان المحتاج اليه للعطش مشغول بحاجته والمشغول بالحاجة كالمعدوم (قوله ولولكلبه) قيده فى البحر والنهر بكلب الماشية والصيد وهو يفيد ان الكلب اذا لم يكن كذلك لا يعطى هذا الحكم والظاهر ان كلب الحراسة للمنزل فى حكم كلب الماشية والصيد (قوله اورفيق القافلة) اضاف الرفيق الى القافلة اشارة الى انه ليس المراد به الرفيق المخالط له بل كل من فى القافلة له هذا الحكم (قوله اومآلا) راجع الى العطش ولا معنى لرجوعه الى الرفيق الا ان يراد به حدوث رفقة آخرين يسيرون معه فاذا علم احتياجهم الى الماء ابقاه اليهم (قوله وكذا العجين) اما الى حاجة الطبخ لا يتيمم لان حاجة الطبخ دون حاجة العطش بحر وفى ابى السعود سئلت عما اذا احتاجه للقهوة فقلت ينبغى ان يفصل ان كان يلحقه بتركها مشقة تيمم والا فلا اه قلت ينبغى ان يقال هذا التفصيل فى الطبخ ايضا (قوله اوازالة نجس) كله اوبعضه للتقليل (قوله عطش دوابه) مراده به ما يعم الكلب (قوله لعدم الاناء) متعلق بتعذر (قوله للمضطر) اى للعطش (قوله اخذه قهرا) اى ان امتنع صاحبه من دفعه وهو غير محتاج اليه للعطش وان كان صاحب الماء محتاجا اليه للعطش لا للوضوء فهو اولى به من غيره كذا فى البحر (قوله فهدر) فلا قصاص فيه ولا دية ولا كفارة بحر (قوله ضمن) اى ضمنه رب الماء (قوله بقود) اى بقصاص ان كان القتل عمدا كان قتله بمحدد (قوله اودية) اى ان كان شبه عمد اوخطأ اوجرى مجرى الخطأ والدية على العاقلة وعلى القاتل الكفارة افاده فى البحر (قوله اوعدم آلة) وذلك لتحقق العجز لانه اذا لم يجد دلوا يستقى به فوجود البئر وعدمها سوآء (قوله طاهرة) فالنجسة بمنزلة العدم (قوله ولوشاشا) اى اونحوه كمنديل وثوب فاذا امكنه ادلاء ثوبه فيخرج الماء بله لا يجوز التيمم (قوله وان نقص الخ) هذا وما بعده لم يوجد منصوصا فى المذهب وانما ذكره الشافعية قال فى التوشيح وهذا كله موافق لقواعدنا (قوله قدر قيمة الماء) اى وآلة الاستقاء كما ذكره صاحب البحر فى صورة الشق فان زاد النقص فى الاولى على ثمن الماء اوزاد فى الثانية على ثمن الماء وآلة الاستقاء جاز التيمم بلا اعادة

بلا
ولوفى المصر اذا لم يكن له اجرة الحمام
فيه وما قيل انه فى زماننا تحيل بالعدة
فيما لم يأذن به الشرع نعم ان كان له مال
غائب يلزمه الشرا نسيئة والا لا (اوبخوف
عدو) كحية اونار على نفسه ولومن فاسق
اوحبس غريم اوماله ولو امانة ثم ان نشأ
الخوف بسبب وعيد عبد اعاد الصلاة والا لا
لانه سماوى (اوعطش) ولولكلبه اورفيق
القافلة حالا اومآلا وكذا العجين اوازالة
نجس كما سيجيء وقيده ابن الكمال بعطش
دوابه بتعذر حفظ الغسالة لعدم الاناء
وفى السراج للمضطر اخذه قهرا وقتاله
فان قتل رب الماء فهدر وان المضطر ضمن
بقود اودية (اوعدم آلة) طاهرة يستخرج
بها الماء ولوشاشا وان نقص بادلائه اوشقه
عن قدر قيمة الماء

(قوله باجر) اى اجر المثل فيلزمه ولم يجز التيمم والا جاز بلا اعادة بحر (قوله لهذه الاعذار كلها) اى لاحدها (قوله حتى لو تيمم) لا يظهر التفريع (قوله ثم مرض الخ) اى والحال ان التيمم لم ينتقض بناقض وضوء بان حضر الماء بعد ان تحقق المرض المبيح للتيمم واما اذا لم يحضر الماء وتحقق المرض المبيح فظاهره ان التيمم الاول بطل وقد يقال ان السبب الاول لم يزل انما اجتمع معه سبب آخر (قوله لم يصل بذلك) اى التيمم الذى كان (قوله لان اختلاف اسباب الرخصة الخ) الرخصة هنا التيمم واسبابها ما تقدم من البعد والمرض وخوف العدو والعطش وفقد الالة (قوله يمنع الاحتساب) اى الاكتفاء (قوله مستوعبا) اى يتيمم تيمما مستوعبا فهو صفة لمصدر محذوف وهو اولى من جعله حالا لانه يدل على انه ركن وهو كذلك بخلاف الحالية فتدل على الشرط لان الاحوال شروط على ما عرف بحر (قوله وجهه) فيمسح تحت الحاجبين وفوق العينين ولا يجب عليه مسح اللحية ولا الجبيرة كما فى البحر عن السراج ومسح العذار شرط على ما حكى عن اصحابنا والناس عنه غافلون (قوله او وترة) فى القاموس الوترة محركة حرف المنخر واما الوتيرة فهى الحجاب بين المنخرين ويلزم مسحها ايضا (قوله لم يجز) للزوم الاستيعاب فى الاصل فلزم فى الخلف بحر (قوله ويديه) عطف بالواو دون ثم اشارة الى ان الترتيب ليس بشرط فيه كاصله والحكم فى اليد الزائدة كالوضوء (قوله والسوار) تعبيره به صواب بخلاف تعبير صاحب النهر بالقرط فسبق قلم (قوله او يحرك) مجرد التحريك لا يكفى فلا بد من مسحه لانه انما اكتفى بالتحريك فى الوضوء لسريان الماء بخلاف التراب (قوله فيمسحه) اى المرفق المفهوم من المرفقين (قوله الاقطع) اى من المرفق فلو كان القطع فوق المرفقين لا يجب اتفاقا بحر (قوله بضربتين) متعلق بتيمم او مستوعبا (قوله ولو من غيره) فلو امر غيره فيممه ونوى هو جاز كذا فى النهر وظاهر ما هنا انه يكفى من الغير ضربتان وهو خلاف ما يأتى عن القهستانى (قوله او ما يقوم مقامهما) اعلم انه وقع فى كثير من الكتب ذكر الضرب والمذكور فى الاصل الوضع دون الضرب فذهب ابن شجاع ان الضرب ركن فلو احدث بعد الضرب او نوى بعده لا يجزيه وقال الاسبيجابى ليس الضرب بركن فلو احدث بعد الضرب او نوى بعده يجزيه كمن اخذ الماء فاحدث اونوى بعده قال فى الفتح والذى يقتضيه النظر عدم اعتبار ضربه الارض من مسمى التيمم شرعا فان المأمور به المسح فى الكتاب ليس غير قال الله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم ويحمل قوله عليه الصلاة والسلام التيمم ضربتان اما على ارادة الاعم من المسحتين كما قلنا او انه خرج مخرج الغالب كذا فى البحر فاشار الشارح بقوله او ما يقوم مقامهما الى اختيار ما قاله الكمال (قوله لو حرك رأسه) اى مع وجهه وكذا يقال فى قوله او ادخله لان العبرة فى التيمم للوجه لا للرأس (قوله فى موضع الغبار) تنازعه حرك وادخل (قوله والشرط وجود الفعل منه) اعم من ان يكون مسحا او ضربا او غيره كما فى البحر اى فهذا لا يدل على ركنية الضرب بل اما هو او ما يقوم مقامه من تحريك الرأس او ادخاله فى موضع الغبار وفيه انهم اكتفوا بتيمم الغير له ولا فعل منه (قوله ولو جنبا) لحديث عمار بن ياسر انه عليه الصلاة والسلام امره بالتيمم وهو جنب اخرجه الستة كذا فى النهر (قوله طهرت لعادتها) اما اذا طهرت لدون العادة فلا يحل قربانها وان اغتسلت فضلا عن التيمم نهر والعادة صادقة بان تكون اكثر مدة الحيض او ما دونها حلبى وفى كلام النهر قصور لان المراد التيمم لما هو اعم من القربان كالصلاة وغيرها ولم يبين حكمه فيها وسيأتى انها تصلى و تصوم ولا يقربها زوجها احتياطا فى الكل فالتقييد بالعادة انما يفيد بالنظر الى القربان فقط ومثل ما قيل هنا يقال فى النفساء (قوله او نفساء) قال فى النهر الحائض والنفساء ملحقان بالجنب اى فى جواز التيمم لهما ولا يشترط التعيين بين الحدث والجنابة فى الصحيح حتى لو تيمم الجنب يريد الوضوء اجزأه نوح افندى عن التجنيس اه ابو السعود (قوله بطاهر) متعلق بتيمم ويجوز ان يتعلق بمستوعبا نهر وعبر بطاهر دون طاهر ليخرج الارض النجسة اذا جفت وذهب اثر النجاسة منها لان الجفاف مقلل لا مستأصل وقليلها مانع فى التيمم دون الصلاة ويجوز ان يعتبر القليل مانعا فى شئ دون شئ (قوله من جنس الارض) دخل فيه الحجر والجص والنورة والكحل والزرنيخ والمغرة والكبريت وفى الملح الجبلى روايتان والفتوى على الجواز كما فى التجنيس والياقوت والزبرجد والزمرد والفيروزج والعقيق والبلخش والسبحة والاجر المشوى كذا فى النهر وخرج الاشجار والزجاج المتخذ من الرمل والحاصل ان كل ما لا ينطبع ولا يترمد وهو من جنس الارض جاز عليه التيمم والا فلا (قوله وان لم يكن عليه نقع) اى غبار وهو وصل بما قبله (قوله لم يحتج الى ضربة ثالثة للتخلل)

كما لو وجد من ينزل اليه باجر (عم) المثل
الاعذار كلها حتى لو تيمم لعدم الماء
ثم مرض مرضا يبيح التيمم لم يصل بذلك التيمم
لان اختلاف اسباب الرخصة يمنع
الاحتساب بالرخصة الاولى ونصبه
الاولى كان لم يكن (مستوعبا وجهه) حتى لو ترك شعرة او وترة
او منخره لم يجز (ويديه) فينزع الخاتم والسوار
او يحركه نفى (مع مرفقيه) فيمسحه
الاقطع (بضربتين) ولو من غيره او ما يقوم
مقامهما لما فى الخلاصة وغيرها لو حرك
رأسه او ادخله فى موضع الغبار بنية التيمم
جاز والشرط وجود الفعل منه (ولو جنبا
او حائضا) طهرت لعادتها (او نفساء) بطاهر
من جنس الارض وان لم يكن عليه نقع
اى غبار ولو لم يدخل بين اصابعه لم يحتج
الى ضربة ثالثة للتخلل

اى بل يخلل من غير ضربة وليس المراد انه لا يخلل اصلا لان الاستيعاب من تمام الحقيقة اھ قال فى المنية وشرحها واستيعاب العضو بالمسح واجب اى فرض عند الكرخى وهو ظاهر الرواية عن اصحابنا حتى لو ترك شيأ قليلا لم يمسه بيده من مواضع التيمم لا يجزيه التيمم اھ وفى الهندية ويجب تخليل الاصابع ان لم يدخل بينها غبار كذا فى التبيين اھ ويجب بمعنى يفترض وفيها ايضا هل يمسح الكف الصحيح انه لا يمسح وضرب الكف يكفى كذا فى المضمرات (قوله وعن محمد يحتاج اليها) قال فى البحر وما روى عن محمد من الاحتياج الى ثلاث ضربات فليس افتراضا الثالثة لذاتها بل لتخليل الاصابع اذا لم يدخل الغبار بينها وهو خلاف النص والمقصود التخليل وهو لا يتوقف عليه (قوله نعم لو يمم غيره) يحرر الفرق بين المتيمم لنفسه وميمم غيره (قوله للوجه الخ) فلكل واحده (قوله وبه مطلقا) اى ويتيمم بالنقع مطلقا (قوله عجز عن التراب) اى الغليظ (قوله ولا بمرجان الخ) اشار بذلك الى الرد على صاحب البحر حيث نقل عن الفتح عدم الجواز به وحكم بسهو ما فى غاية البيان والتوشيح والعناية والمحيط ومعراج الدراية والتبيين من الجواز به قال فى المنح اقول الظاهر انه ليس بسهو لانه انما منع بجواز التيمم به لما قام عنده من انه ينعقد من الماء كاللؤلؤ فان كان الامر كذلك فلا خلاف فى منع الجواز والقائل بالجواز انما قال به لما قام عنده من انه من جملة اجزاء الارض فان كان كذلك فلا كلام فى الجواز (قوله لشبهه بالنبات) فاخذ حكمه وهو عدم الجواز (قوله على ما حرره المصنف) حيث قال فى شرحه والذى دل عليه كلام اهل الخبرة بالجواهر ان له شبهين شبه بالنبات وشبه بالمعادن قال ابن الجوزى ان المرجان متوسط بين عالمى الجماد والنبات فشبهه بالجماد بتحجره وشبهه بالنبات بكونه اشجارا نابتة فى قعر البحر ذات عروق واغصان خضر متشعبة قائمة اھ (قوله ولا بمنطبع) هو ما يقطع ويلين كالحديد منح (قوله وزجاج) ولو اتخذ من رمل (قوله ولا مترمد) هو كل ما يحترق بالنار فيصير رمادا كالشجر (قوله الا رماد الحجر) كالجص (قوله او مجصص) وضع عليه الجص بفتح الجيم وكسرها وهو الجبس بلغة مصر (قوله غير مدهونة) اومدهونة بصبغ هو من جنس الارض كما يستفاد من البحر كالمدهونة بالطفل او المغرة (قوله غير مغلوب بماء) اما المغلوب بالماء فلا يجوز به التيمم كذا فى البحر والظاهر من كلامه ان المساوى فى حكم غير المغلوب بالماء والذى يأتى فى قوله والحكم للغالب لو اختلط تراب بغيره انه لا يجوز بالمساوى (قوله لكن لا ينبغى) بل هو خلاف الاولى قال فى النهر ولو فعل جاز لانه تيمم بما هو من اجزاء الارض ولا جائز ان يكون من اجزائها فى حال دون حال ومقتضى كونه مثلة كراهته تحريما (قوله ومعادن) انما لم يجز التيمم بها لانها ليست بتبع للماء وحده حتى تقوم مقامه ولا للتراب كذلك وانما هى مركبة من العناصر الاربعة فليس لها اختصاص بشئ منها حتى تقوم مقامه بحر (قوله فى محالها) وبالاولى اذا نقلت (قوله فيجوز بتراب عليها) لا وجه للتفريع (قوله وقيده الاسبيجابى) اى قيد جواز التيمم بالتراب الذى على ما لا يجوز عليه التيمم من المعادن (قوله بان يستبين اثر التراب بمديده) قال فى الهندية وصورة التيمم بالغبار ان يضرب بيديه ثوبا اولبدا اووسادة او ما اشبهها من الاعيان الطاهرة التى عليها غبار فاذا وقع الغبار على يديه يتيمم او ينفض ثوبه حتى يرتفع غباره فيرفع يده فى الغبار فى الهواء فاذا وقع الغبار على يديه يتيمم كذا فى المحيط (قوله لو اختلط تراب) اى مثلا والمراد كل ما يجوز عليه التيمم (قوله ولو مسبوكين) تبع فى هذا التعميم المصنف فى شرحه ناقلا عن البحر عن المحيط ولكن الذى رأيته فى البحر عن المحيط التفصيل وعبارته وفى المحيط ولو تيمم بالذهب والفضة ان كان مسبوكا لا يجوز وان لم يكن مسبوكا وكان مختلطا بالتراب والغلبة للتراب جاز اھ ولم يتكلم على ما اذا سبك احدهما مع التراب وهو غير متأت وفى التبيين ويجوز بالذهب والفضة والحديد والنحاس وما اشبهها ما دامت على الارض ولا يصنع منها شئ وبعد السبك لا يجوز اھ وهذا يفيد جواز التيمم عليها فى محالها ولو من غير غبار عليها ثم ذكر الفاصل بين ما هو من جنس الارض وغيره وذكر ان ما ينطبع ويذوب ليس من جنسها وهو يفيد عدم الجواز ويوافقه ما ذكرهنا (قوله وارض محترقة) اى احترق ما عليها من النبات واختلط بترابها فحينئذ يعتبر الغالب اما اذا احترق ترابها من غير مخالط له حتى صارت سوداء جاز لان المعتبر لون التراب لاذاته (قوله فلو الغلبة) بيان لقوله والحكم للغالب (قوله ومنه) اى من التقييد بغلبة التراب فى كلام الخانية (قوله علم حكم المساوى) وهو عدم جواز التيمم به لفقد غلبة التراب (قوله ولاكثر من فرض) تعبيره بذلك اولى من تعبير الكنز بقوله ولفرضين (قوله وجاز لغيره) اى غير الفرض (قوله لانه بدل مطلق)

وعن محمد يحتاج اليها نعم لو يمم غيره بضرب ثلاثا الوجه واليدى واليسرى قهستانى (وبه مطلقا) عجز عن التراب اولا لانه تراب رقيق (فلا يجوز) بلؤلؤ ولو مسحوقا لتولده من حيوان البحر ولا بمرجان ايضا لشبهه بالنبات لكونه اشجارا نابتة فى قعر البحر على ما حرره المصنف ولا (بمنطبع) كفضة وزجاج (ومترمد) بالاحتراق الا رماد الحجر فيجوز كجص مدقوق او مغسول وحائط مطين او مجصص واوان من طين غير مدهونة وطين غير مغلوب بماء لكن لا ينبغى التيمم به قبل خوف فوت وقت لئلا يصير مثلة بلا ضرورة ومعادن فى محالها فيجوز بتراب عليها وقيده الاسبيجابى بان يستبين اثر التراب بمده عليه وان لم يستبن لم يجز وكذا كل ما لا يجوز التيمم عليه كحنطة وجوخة فليحفظ (والحكم للغالب لو اختلط تراب بغيره) كذهب وفضة ولو مسبوكين وارض محترقة فلو الغلبة لتراب جاز والا لا خانية ومنه علم حكم المساوى (وجاز قبل الوقت ولاكثر من فرض و) جاز (لغيره) كالنفل لانه بدل مطلق عندنا

اى عند عدم الماء فيرتفع به الحدث الى وقت وجود الماء لانه مبيح للصلاة مع قيام الحدث كذا فى البحر (قوله لاضرورى) فيبيح مع قيام الحدث كما قال الشافعى رضى الله تعالى عنه ثم عندهما البدلية بين الماء والتراب وعند محمد بين الفعلين وهما التيمم والوضوء ويتفرع على هذا جواز اقتدآء المتوضى بالمتيمم فاجازاه ومنعه بحر (قوله وجاز لخوف فوت صلاة جنازة) اى بعد حضورها ويعتبر الخوف بغلبة الظن والدليل على الجواز ماروى ابن عدى فى الكامل عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا فاجاتك الجنازة وانت على غير وضوء فتيمم ولا فرق بين الولى وغيره على المعتمد كما يفاد من البحر ولو لم يخف بان كان لو وجد الا واحد اذا ذهب للوضوء ينتظر لا يباح له التيمم (قوله اى كل تكبيراتها) فان كان يرجو ان يدرك البعض لا يتيمم لانه لا يخاف الفوت اذ يمكنه ادآء الباقى وحده بحر عن البدآئع (قوله او حائضا) وكذا النفساء اذا انقطع دمهما على العادة (قوله اعاد التيمم) اى اتفاقا كما فى البحر عن المصفى وقوله والالا اى ان لم يتمكن لا يعيد عندهما ويعيد عند محمد فقوله به يفتى راجع الى الثانية (قوله او فوت عيد) اى كلها فان كان المقتدى بحيث يدرك بعضها مع الامام لو توضأ لا يتيمم كذا فى البحر (قوله بفراغ امام) فى حق المقتدى وقوله اوزوال شمس فى حق الامام نهر وعمم الحلبى الثانى فى الامام والمأموم (قوله ولو كان يبنى بناء) اشار بهذا التقدير الى ان بناء مفعول مطلق ونص على البناء لانه يتوهم عدم الجواز فيه وقال الصاحبان لا يجوز البناء بالتيمم كما فى البحر وهو راجع الى الجنازة ايضا (قوله فى الاصح) يرجع الى قوله بعد شروعه متوضيا والى قوله بلا فرق ومقابل الاصح فى الاول قولهما ومقابله فى الثانى ماروى الحسن عن الامام ان الامام لا يتيمم (قوله لان المناط) يعنى العهدة والمدار (قوله خوف الفوت) اى فوت الادآء لا الى بدل (قوله فجاز لكسوف) تفريع على التعليل ومراده به ما يعم الخسوف وهذا ومابعده بحث للحلبى شارح المنية (قوله وسنن رواتب) كالسنن التى بعد الظهر والمغرب اذا اخرها ولو توضأ فات وقتها فله التيمم والظاهر ان المستحب كذلك لفوته بفوت وقته كما اذا ضاق وقت الضحى عنه وعن الوضوء فيتيمم له (قوله خاف فوتها وحدها) قيد به لانه لو خاف فوتها مع الفرض لا يتيمم لانها تقضى معه وصورة المسئلة ان يعلم انه لو توضأ تفوته السنة لضيق الوقت ولو تيمم صلاها مع الفرض لكن يلزم من هذا صلاة الفرض بذلك التيمم مع ان التيمم عند وجود الماء لخوف فوت العبادة لا يكتفى فى عبادة اخرى الا اذا كانت الثانية يخاف فوتها بلا بدل وليس بين العبادتين فاصل يسع الطهارة وفرض الصبح هنا يفوت الى بدل فلا يجوز ادآؤه بذلك التيمم وان الزمناه بالطهارة بالماء بعد ذلك يفوت ادآء فرض الصبح فيلزم تفويت الفرض لاجل السنة وهو باطل اه حلبى ويمكن تصويرها على قول محمد بقضائها بعد الارتفاع بان اخرها الى قبيل الزوال بحيث لو توضأ لزالت ولو تيمم امكن فعلها فيتيمم ويفعلها وصورها بعض بان تيمم للفرض لفقد الماء وشرع يصلى سنة الفجر فحضر الماء قبل القعود قدر التشهد ولم يبق من الوقت الا ما يسع الوضوء وركعتى الفرض فانه يتم السنة بتيممه ويتوضأ ويصلى الفرض ولا يقطعها بوجود الماء اذ لو فعل ذلك فاتته سنة الفجر وحدها وفيه ان سبب الرخصة اختلف فان السبب الاول عدم الماء والثانى ضيق الوقت (قوله وان لم تجز الصلاة به) فان التيمم لها لا بد ان يكون مع فقد الماء حقيقة او حكما وان ينوى عبادة مقصودة لا تحل بدون طهارة او جزءها كقرآءة القرءآن للجنب فالتيمم له جهتان جهة صحته للصلاة وقد ذكرناها وجهة صحته فى ذاته فيتوقف على مطلق النية سوآء نوى عبادة مقصودة او جزءها ولا يحلان الا بالطهارة او عبادة غير مقصودة كذلك كدخول المسجد للجنب او تحل كدخوله للمحدث او مقصودة تحل بدون الطهارة كقرآءة القرءآن للمحدث اه حلبى (قوله وكذا لكل ما لا تشترط له الطهارة) اى فانه يجوز له التيمم مع وجود الماء (قوله وجاز لدخول مسجد) اى جاز التيمم لمحدث حدثا اصغر اراد دخول مسجد (قوله لكن فى النهر الخ) عبارته انت خبير بان ما فى المبتغى ان كان معناه للجنب كما هو الظاهر امتنع هذا التفريع اه فانت تراه قد تردد فى المعنى وقوله كما هو الظاهر لا يسلم ولذا نظر فيه الحلبى بان لا يخلو اما ان يكون الماء الموجود خارج المسجد وهو باطل لعدم جواز دخوله جنبا مع وجود الماء خارجه باتفاق عندنا واما ان يكون الماء داخله وهو صحيح الا انه بعيد من العبارة بدليل قوله وللنوم فيه ومراده بالدليل كلام المبتغى الدال على جواز التيمم مع وجود الماء

لاضرورى (و) جاز (لخوف فوت صلاة جنازة) اى كل تكبيراتها ولو جنبا او حائضا ولو جيء باخرى ان امكنه التوضى بينهما ثم زال تمكنه اعاد التيمم والالا به يفتى (و) فوت (عيد) بفراغ امام او زوال شمس (ولو) كان يبنى (بناء) بعد شروعه متوضيا ولو سبق حدثه (بلا فرق) بين كونه اماما اولا) فى الاصح لان المناط خوف الفوت لا الى بدل فجاز لكسوف وسنن رواتب ولو سنة فجر خاف فوتها وحدها ولنوم وسلام ورده وان لم تجز الصلاة به قال فى البحر وكذا لكل ما لا تشترط له الطهارة لكن فى المبتغى وجاز لدخول مسجد مع وجود الماء وللنوم فيه واقره المصنف لكن فى النهر الظاهر ان ما فى المبتغى للجنب فيسقط الدليل

(قوله قلت) تأييد لصاحب النهر (قوله ليس بشئ) يحمل فى دخول المسجد على انه جنب فلا ينافى ما فى المبتغى (قوله لانه) اى دخول المسجد ومس المصحف وافرد الضمير باعتبار المذكور (قوله ليس بعبادة) يخاف فوتها اى والتيمم مع وجود الماء لا يجوز الا للعبادة التى يخاف فوتها وهو مردود بما يأتى (قوله لكن فى القهستانى) استدراك على ما يفهم من كلام المنية من ان كل عبادة لا يخاف فوتها لا يتيمم لها (قوله المختار جوازه لسجدة التلاوة) اى وهى مما يشترط له الطهارة ولا يخاف فواتها قال الحلبى وهو نقل ضعيف مصادم للقاعدة لان سجدة التلاوة لا تحل الا بالطهارة ولا تفوت الى خلف (قوله لكن سيجئ) اى فى الفروع الآتية اه حلبى (قوله تقييده) اى تقييد جواز التيمم لسجدة التلاوة مع وجود الماء بالسفر فلا يصح فى الحضر قال الحلبى وحقيقة التفصيل ذكره القهستانى مفروضا عند عدم الماء والفرض هنا ان الماء موجود اه وانت خبير بان الماء اذا كان معدوما لا وجه للتقييد بالسفر (قوله ثم رأيت فى الشرعة) اى شرعة الاسلام للعلامة ابى بكر البخارى (قوله وشروحها) قلت قد رأيت ذلك منقولا فى شرح الفاضل على زاده (قوله وان لم تجز الصلاة) وذلك لان شرط صحتها بالتيمم ان ينوى عبادة مقصودة لا تحل الا بالطهارة وهذه الاشياء فقد فيها الامران او احدهما (قوله انه يجوز) بدل من الضابط (قوله فلا يجوز) اى التيمم سواء كان عن حدث اصغر او اكبر (قوله فكالاول) اى ما يشترط له الطهارة فيتيمم له مع وجود الماء (قوله فكالثانى) وهو ما يشترط له الطهارة (قوله لدخول مسجد) انما لم تجز الصلاة به لانه ان كان عن حدث اصغر فقد الامران كونه عبادة مقصودة وكون تلك العبادة لا تحل بدون طهارة وان كان عن حدث اكبر فقد الاول حلبى (قوله او قرآءة) اى ان كان عن حدث لفقد الثانى ولا يراد الجنب لانه اذا تيمم لها جازت به الصلاة كما يأتى (قوله او مسه) لم تجز الصلاة به لفقد كونه عبادة مقصودة سوآء كان عن حدث اصغر او اكبر (قوله او كتابته) انما لم تجز الصلاة به لفقد كونه عبادة كما فى المس هذا اذا كتب والصحيفة فى يده اما اذا كتب والصحيفة على الارض فقد عدم الامران حلبى (قوله او تعليمه) لانه ان كان التيمم له عن حدث فعدم صحتها به لفقد الثانى وان كان عن جنابة فان كان يعلم كلمة كلمة فلفقد الثانى ايضا اما اذا كان التعليم اكثر من الكلمة كان من باب القرآءة واذ تيمم عن جنابة لها صحت به الصلاة (قوله او زيارة قبور) العلة فى عدم صحة الصلاة بالتيمم لها فقد الثانى وكذا يقال فى الثلاثة بعده (قوله او اذان) العلة فى عدم الصحة به ان كان عن جنابة فقد الاول وان كان عن حدث اصغر فقد الامرين (قوله او اقامة) العلة فقد الاول سوآء كان التيمم عن حدث اصغر او اكبر اه حلبى (قوله او اسلام) جرى فيه على مذهب ابى يوسف رحمه الله تعالى القائل بصحته فى ذاته وصحة الصلاة به واما ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فلا يعتبرانه اصلا لعدم صحة النية من الكافر قال فى امداد الفتاح قال ابو يوسف تصح صلاته بتيممه لدخوله فى الاسلام لانه نوى قربة مقصودة تصح منه فى الحال فيصح تيممه اذ الاسلام رأس القرب واعتبار سائرها به بخلاف تيمم الكافر للصلاة لعدم صحتها منه فى الحال ولم يعتبره الامام ومحمد لاسلامه وهو الاصح اه حلبى وفيه انه حينئذ لا يصح قول الشارح بعدم تجز الصلاة به بالنظر للاسلام بخصوصه لان ابا يوسف يجيز الصلاة به والذى فى البحران عدم صحة الصلاة به متفق عليه وابو يوسف انما قال بصحته للاسلام فقط (قوله بخلاف صلاة جنازة) اى فان الصلاة تصح بتيممها اذا كان عند فقد الماء اما اذا تيمم لها عند وجود الماء فلا تصح الصلاة به ولا صلاة جنازة اخرى اذا كان بينهما فاصل يسع الطهارة افاده الحلبى (قوله او سجدة تلاوة) فتصح الصلاة بالتيمم لها عند عدم الماء اما عند وجوده فلا يصح التيمم لها لما علمت من انها تفوت الى بدل (قوله وظاهره) اى ظاهر ما فى الفتاوى (قوله انه يجوز له فعل ذلك) اى التيمم لسجدة التلاوة (قوله فتأمل ثم تأملناه فوجدناه صحيحا اه حلبى اقول ان كان مراد الشارح جواز التيمم لها مع وجود الماء فعدم الجواز متفق عليه وان كان المراد عند عدم الماء فالجواز كذلك فلا وجه لقوله قلت الخ (قوله ولو وترا) لانه فرض عملى تفوت الصحة بفوته (قوله لفواتها) اى هذه المذكورات الى بدل فبدل الاوقات والوتر القضاء وبدل الجمعة الظهر فان قلت ان هذا لا يتأتى الا على مذهب زفر اما على المذهب فالظهر اصل قلت الظهر خلف صورة اصل معنى والاولى ان يقال لانها تفوت الى ما يقوم مقامها نهر وبحر (قوله وقيل يتيمم لفوت الوقت) هو كما فى القنية رواية عن مشايخنا رفرع عليه انه لو كان فى مطع ليلا وفى بيته ماء لكنه يخاف فى الظلمة اذا دخل البيت يتيمم ان خاف فوت الوقت وكذا الخوف البق او البرد او المطر

او الحر

قلت وفى المنية وشرحها تيممه لدخول مسجد ومس مصحف مع وجود الماء ليس بشئ بل هو عدم لانه ليس بعبادة يخاف فوتها لكن فى القهستانى عن المختار جوازه مع الماء لسجدة التلاوة لكن سيجئ تقييده بالسفر لا الحضر ثم رأيت فى الشرعة وشرحها ما يؤيد كلام البحر فقال وظاهر البزازية جوازه لسبع مع وجود الماء وان لم تجز الصلاة به قلت بل لعشر بل اكثر اذ المس من الضابط انه يجوز لكل ما لا تشترط الطهارة له ولو مع وجود الماء واما ما تشترط له فيشترط فقد الماء كتيمم لمس مصحف فلا يجوز لواجد الماء واما القرآءة فان محدثا فكالاول او جنبا فكالثانى وقالوا لو تيمم لدخول مسجد او قرآءة ولو من مصحف او مسه او كتابته او تعليمه او زيارة قبور او عيادة مريض او دفن ميت او اذان او اقامة او اسلام او سلام او رده لم تجز الصلاة به عند العامة بخلاف صلاة جنازة او سجدة تلاوة وفتاوى شيخنا خير الدين الرملى قلت وظاهره انه يجوز له فعل ذلك فتأمل (الا) تيمم (لفوت جمعة ووقت) ولو وترا لفوتها الى بدل وقيل يتيمم لفوت الوقت

اوآمطر الشديد حيث خاف فوت الوقت بحر (قوله قال الحلبي) شارح المنية (قوله ثم يعيد) اى بوضوء بعد الوقت (قوله ويجب) اى على المسافر اما المقيم فالوجوب لاتفصيل فيه الان العمرانات مظنة وجود الماء لان قيام اهلها به كذا فى البحر (قوله طلبه) اى الماء (قوله ولو برسوله) اى ان طلب رسوله يكفيه عن الطلب بنفسه كما فى النهر (قوله ثلاثمائة ذراع) الى اربعمائة قال فى المنح عن الذخيرة والمغرب وظاهر ما فى الحقائق انه لايلزمه المشى بل يكفيه النظر فى هذه الجهات وهو فى مكانه وهذا اذا كان ما حواليه لايستتر عنه فان كان بقربه جبل صغير ونحوه صعده ونظر حواليه ان لم يخف ضررا على نفسه او ماله الذى معه او المخلف فى رحله فان خاف لم يلزمه الصعود والمشى بحر عن التوشيح (قوله من كل جانب) الذى فى الشرنبلالية عن البرهان اعتبار الغلوة من جانب ظنه فقط لا من كل الجوانب ويؤيده ما فى القهستانى عن التمرتاشى حيث قال ويجب اى يفترض طلبه فى الفلاة يمنة او يسرة او قدامه كما فى التمرتاشى قدر غلوة فيحمل قول الشارح من كل جانب على ان المراد جانب ظن قربه فيه ويخصص بغير الخلف لانه قدم عليه وعرف فقد الماء فيه (قوله ورفقته) الاولى التعبير باو لان ضرر احدهما يبيح ذلك اه حلبى (قوله ظنا قويا) الفرق بين الظن وغالب الظن ان احد الطرفين اذا قوى وترجح على الاخر ولم يأخذ القلب ما ترجح ولم يطرح الاخر فهو الظن واذا عقد القلب على احدهما وترك الاخر فهو اكبر الظن وغالب الرأى (قوله دون ميل) قيد به لان الميل وما فوقه بعيد لايوجب الطلب (قوله بامارة) متعلق بظن وهو مثل رؤية طير وخضرة (قوله او اخبار عدل) يفهم منه ان اخبار الفاسق ومستور الحال لايوجب الطلب (قوله والا يغلب على ظنه) بان شك او ظن ظنا غير قوى كما فى النهر (قوله والالا) اى ان لايرجو الماء لايستحب له الطلب لانه لافائدة فيه اذا لم يكن على رجاء منه كذا فى البحر (قوله اعاد والالا) مقتضى ما فى البحر عن السراج من انه لو تيمم من غير طلب وكان الطلب واجبا وصلى ثم طلبه فلم يجده وجبت عليه الاعادة عندهما مطلقا سواء اخبر بعد ذلك بالماء ام لا خلافا لابى يوسف ابو السعود وذكر الزيلعى ما يوافق المذكور هنا (قوله فى حق جواز الصلاة) واما فى حق غيره كالسلام ورده فتكفى نية التيمم كذا فى البحر (قوله نية عبادة) مثلها نية الطهارة او استباحة الصلاة او رفع الحدث او الجنابة والنية القصد والارادة الحادثة فلهذا لايقال لله تعالى ناو كذا فى البحر (قوله او سجدة تلاوة) لان كلا منهما قربة مقصودة والمراد بالقربة المقصودة ان لاتجب فى ضمن شئ آخر بطريق التبعية ولاشك ان سجود التلاوة انما شرع ابتداء تقربا الى الله تعالى من غير ان يكون تبعا لغيره بخلاف دخول المسجد ونحوه (قوله فى الاصح) هو قول الامام رضى الله تعالى عنه اما على قولهما انها مستحبة وبه يفتى كما يأتى فى باب سجود التلاوة فينبغى صحته وصحة الصلاة به اه حلبى (قوله خرج دخول مسجد) لانه ليس عبادة مقصودة لايقال ان دخول المسجد عبادة وان لم يكن للصلاة والاعتكاف لانا نقول العبادة هى الاعتكاف ودخول المسجد تبع له فكانت عبادة غير مقصوده بل لا يلزم ان يكون عباده وسواء كان داخل المسجد جنبا او محدثا (قوله ومس مصحف) اى ولو لجنب فانه وان كان لايحل الا بالطهارة الا انه وسيلة للقرآءة واما القرآءة فالحق فيها التفصيل فان تيمم لها وهو جنب جازله ان يصلى به سائر الصلوات كذا فى البدائع (قوله خرج السلام ورده) فانهما وان كانا عبادة لكنهما يحلان بدون الطهارة (قوله فلغا) تفريع على اشتراط النية فى التيمم ولغا معناه بطل (قوله لايصح منه) وهذا لان النية تصير الفعل منتهضا سببا للثواب ولا فعل يقع من الكافر كذلك حال كفره كذا فى البحر (قوله بنية الوضوء) اى يريد به طهارة الوضوء كما فى البحر (قوله به يفتى) مقابله انه لابد من التمييز لان التيمم لهما يقع على صفة واحدة فيميز بالنية كصلوات الفرض وليس بصحيح (قوله وندب لراجيه) نائب الفاعل يعود على التيمم او على للصلاة به كما فى الحلبى (قوله رجاء قويا) خرج بذلك الخطور بالبال قال فى البحر واذا لم يكن رجاء وطمع فلا فائدة فى الانتظار وهذا اذا كان بينه وبين الماء ميل او اكثر فان كان اقل منه لايجزيه التيمم وان خاف فوت الوقت (قوله آخر الوقت المستحب) وان كان لايرجوه لايؤخر الصلاة عن وقتها المعهود اى وقت الاستحباب وهو اول النصف الاخير من الوقت فى الصلاة التى يستحب تاخيرها بحر وهذا لايظهر فى العشاء فان تاخيرها الى النصف الثانى مكروه تحريما وبين الثلث الاول والنصف الاخير مباح قال العلامة نوح المراد من آخر الوقت هو بعيد الوقت المستحب الى قبيل الوقت

قال الحلبي فالاحوط ان تيمم ويصلى ثم
يعيد (ويجب) اى يفترض (طلبه) ولو
برسوله قدر (غلوة) ثلاثمائة ذراع من كل
جانب كره الملتقى وفى البدائع الاصح طلبه
قدر ما لايضر بنفسه ورفقته بالانتظار
(ان ظن) ظنا قويا (قربه) دون ميل بامارة
او اخبار عدل (والا) يغلب على ظنه قربه (لا)
يجب بل يندب ان رجاه والالا ولو صلى بتيمم
وثمة من يسأله ثم اخبره بالماء اعاد والالا
(وشرط له) اى للتيمم فى حق جواز الصلاة
(نية عبادة) ولو صلاة جنازة او سجدة
تلاوة لاشكر فى الاصح (مقصودة) خرج
دخول مسجد ومس مصحف (لاتصح) اى
لاتحل (بدون طهارة) خرج الجنب قرآءة القرآن
طهارة) خرج السلام ورده (فلغا) تيمم كافر لا
وضوءه) لانه ليس باهل للنية فما يفتقر اليها
لايصح منه وصح تيمم جنب بنية الوضوء
نفى (وندب لراجيه) رجاء قويا (آخر
(الوقت) المستحب ولو لم يؤخر وتيمم وصلى جاز
لو كان بينه وبين الماء ميل والالا

المكروه واما الوصول اليه فالظاهر انه مكروه فانى له الاستحباب والمراد بالرجاء هنا هو اليقين او الظن يعنى اذ غلب على ظنه او تيقن انه يجد الماء فى آخر الوقت يستحب له تاخير الصلاة اليه لكن هذا الاستحباب اذا كان بينه وبين موضع يرجوه ميل او اكثر وان كان اقل منه لا يجوز التيمم وان خاف فوت وقت الصلاة وان لم يكن له رجاء بالمعنى المذكور لا يؤخر عن اول الوقت المستحب وهذه المسئلة اول واقعة خالف الامام فيها استاذه حمادا فقد روى انهما خرجا لتشييع الاعمش ففقد الماء فصلى حماد بالتيمم اول الوقت وأخر الامام الصلاة لآخر الوقت المستحب فوجد الماء فادى الصلاة باكمل الطهارتين وكان ذلك عن اجتهاد منه فقبلها الله وصوّبه فيها وكانت الصلاة المغرب لكنهم لم يذكروا للمغرب وقت استحباب ولو علم انه ان أخر الصلاة الى آخر الوقت يقرب من الماء بمسافة اقل من ميل لكن لا يتمكن من الصلاة بالوضوء فى الوقت الاولى ان يصلى فى اول الوقت مراعاة لحق الوقت وتجنبا عن الخلاف كذا فى البحر (قوله صلى) اى اتم الصلاة ولم يذكر الماء اما لو ذكره وهو فى الصلاة قطع واعاد اجماعا كذا فى المنح (قوله من ليس فى العمران) سوآء كان مسافرا ام مقيما منح اما فى العمران فتجب عليه الاعادة (قوله ونسى الماء فى رحله) افاد بذلك ان له سابق علم به بان وضعه بنفسه او غيره بعلمه اما لو وضعه غيره بغير علمه لا يعيد اجماعا سوآء كان عبدا او اجيرا لان المرء لا يخاطب بفعل الغير ابو السعود وقيد بالنسيان وبالماء لانه لو ظن فناء الماء او كان ذلك النسيان فى الثوب فله حكم يذكر بعد والرحل للبعير بمنزلة السرج للفرس ويقال لمنزل الانسان ومأواه والمراد هنا ما هو الاعم نهر (قوله وهو مما ينسى عادة) مفهومه ما ذكره الشارح بقوله كما لو نسيه فى عنقه (قوله لا اعادة عليه) اى لا فى الوقت ولا بعده (قوله ولو ظن فناء الماء) مثل الظن الشك (تنبيه) اعلم ان ثبوت النسبة ونفيها ان لم يكونا فى الذهن اصلا فهو جهل بسيط وان حصل فيه احدهما فان لم يجوز العقل ان يكون الواقع هو الطرف الآخر فهو جزم سوآء كان مطابقا للواقع ام لا فان لم يكن مطابقا سمى جهلا مركبا وان جوز العقل ان يكون الواقع الطرف الآخر فان كان كلا الطرفين عنده على السوآء فهو شك وان كان احد الطرفين راجحا والآخر مرجوحا فالراجح ظن والمرجوح وهم حموى (قوله اعاد اتفاقا) اى اذا تبين خلاف ظنه (قوله فى عنقه او ظهره) الضميران يرجعان للناسى (قوله او فى مقدمه) ضميره وضمير مؤخره يرجعان الى البعير وما ذكره متفق عليه بينهم واما لو كان سائقا والماء فى المقدم او راكبا وهو فى المؤخر فعلى الاختلاف فلا يعيد عندهما ويعيد عند ابى يوسف وكذا اذا كان قائدا مطلقا (قوله ثوب نجس) اى بنجاسة مانعة (قوله او مع نجس) كشعر الخنزير (قوله ومعه ما يزيله) اى مائع قالع طاهر يزيله سوآء كان ماء مطلقا فما موصول او نكرة موصوفة ولا يقرأ بالمد (قوله او توضأ بماء نجس) مثل ذلك ما اذا نسى بعض اعضاء الوضوء او بعض البدن فى الغسل (قوله اعاد اجماعا) يرجع الى كل ما تقدم وفى حكاية الاجماع فى بعض الصور نظر يعلم بمراجعة البحر والمنح (قوله ويطلبه الخ) اطلقه وفصل فى الواقى فقال مع رفيقه ماء فظن انه ان سأله اعطاه لم يجز التيمم وان كان عنده انه لا يعطيه يتيمم وان شك فى الاعطاء وتيمم وصلى فسأله فاعطاه يعيد (قوله وجوبا) اراد به الافتراض بدليل قوله وقبل طلبه لا يتيمم فليتأمل (قوله على الظاهر) الاولى حذفه لان قول المصنف فيما يأتى على الظاهر راجع الى هذا كما افاده فى المنح (قوله من رفيقه) الاولى حذفه وابقاء المصنف على عمومه ولذا قال ابو السعود نقلا عن الحموى عن البرجندى (قوله من رفيقه) جرى مجرى العادة والا فكل من يحضر وقت الصلاة فحكمه كذلك رفيقا كان ام لا اه (قوله بان استهلكه) اى استهلك البعض والباقى غير كاف (قوله وان لم يعطه) اى الماء الكافى للتطهير كذا فى النهر (قوله بثمن مثله) فى اقرب موضع يعز فيه الماء نهر (قوله او بغبن يسير) وهو ما كان ضعف القيمة اخذا من تعريف الفاحش (قوله وله) اى لطالب الماء منح (قوله فاضلا عن حاجته) اى الاصلية وان لم يكن فى يده بل فى ملكه نهر لانه اذا كان له مال غائب وامكنه الشرآء بثمن مؤجل وجب عليه الشرآء كذا فى البحر (قوله لا يتيمم) لتحقق القدرة فان القدرة على البدل قدرة على الماء منح (قوله وهو ضعف قيمته) هذا ما فى النوادر وعليه اقتصر فى البدائع والنهاية فكان هو الاولى بحر لكنه خاص بهذا الباب لما يأتى فى شرآء الوصى ان الغبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين اه حلبى (قوله ثمن ذلك) الاولى حذف ثمن لان اسم الاشارة راجع اليه لا الى الماء (قوله تيمم) اما فى الاولى فلوجود الضرر بالغبن الفاحش

(صلى) من ليس فى العمران بالتيمم (ونسى الماء فى رحله) وهو مما ينسى عادة (لا اعادة عليه) ولو ظن فناء الماء اعاد اتفاقا كما لو نسيه فى عنقه او ظهره او فى مقدمه راكبا او مؤخره سائقا او نسى ثوبه وصلى عريانا او فى ثوب نجس او مع نجس ومعه ما يزيله او توضأ بماء نجس او صلى محدثا ثم ذكر اعاد اجماعا (ويطلبه) وجوبا على الظاهر (من) رفيقه (من هو معه فان منعه) ولو دلالة بان استهلكه (تيمم) لتحقق عجزه (وان لم يعطه الا بثمن مثله او بغبن يسير (وله ذلك) فاضلا عن حاجته (لا يتيمم ولو) اعطاه (باكثر) يعنى بغبن فاحش وهو ضعف قيمته فى ذلك المكان (او ليس له) ثمن (ذلك تيمم)

فان

فان حرمة مال المسلم كحرمة نفسه والضرر فى النفس مسقط فكذا فى المال بحر واما فى الثانية فالوجه ظاهر (قوله واما للعطش) مقابل لمحذوف معلوم من المقام تقديره هذا الحكم للتيمم واما الخ (قوله احياء لنفسه) اى وهو مقدم على حفظ المال (قوله وقبل طلبه) المصنف فى ذاته يحتمل ان يكون من اضافة المصدر الى فاعله اوالى مفعوله وتقدير الشارح الماء يعين الاول (قوله اى ظاهر الرواية) دفع به توهم انه بحث (قوله عن اصحابنا) اى الثلاثة وقال الحسن لا يجب السؤال لان فيه مذلة وفيه بعض حرج والتيمم شرع لدفع الحرج كذا فى البحر (قوله لانه مبذول عادة) فلا يقع فيه ضنة وليس فى سؤال ما يحتاج اليه مذلة فقد سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض حوائجه من غيره اه بحر (قوله وعليه) اى على وجوب طلب الماء لبذله (قوله فيجب طلب الدلو وارشاء) بجامع انه لا يجرى فيهما بخل والرشاء بوزن كتاب الحبل كما فى القاموس (قوله وكذا الانتظار) اى يجب وقيل يستحب (قوله ولو كان فى الصلاة الخ) قال فى النهر فان كان فى الصلاة وغلب على ظنه الاعطاء قطع وطلب فان لم يعطه بقى تيممه فلو اتمها ثم سأل فان اعطاه استأنف والا تمت اه (قوله لكن فى القهستانى) مقابل لظاهر الرواية الذى فى المصنف وحاصله التفصيل كما مر عن الوافى (قوله والمحصور) لو حذفه وقال وفاقد ليعم المريض اويعمم فى المحصور ويراد به الممنوع ليشمله ولا يجعله مقيسا لكان اولى (قوله ولا يمكنه اخراج مطهر) اما اذا امكنه بنقر الارض او الحائط بشئ يستخرج المطهر ويصلى بالاجماع كذا فى الخلاصة وفيه انه يلزم التصرف فى مال الغير وهو ارض الغير او حائطه بغير اذنه (قوله يؤخرها عنده) وتحرم عليه الصلاة كما نقله النووى مذهبا للامام كذا فى المنح (قوله فيركع ويسجد) ولا يقرء كما فى ابى السعود وسواء كان حدثه اكبر او اصغر (قوله ان وجد مكانا يابسا) اى من النجاسة التى فيه اى ولو باخراج الطاهر بالحفر ولو وجد طاهرا يبسطه للصلاة يعنى الصلاة عليه (قوله كالصوم) التشبيه فى التشبه وفى مطلق وجوب الاعادة وذلك فيما اذا دخل المسافر موضع اقامته بعد ما اكل فى يوم رمضان او بعد ما فات وقت النية فانه يجب عليه الامساك تشبها بالصائمين ثم يجب عليه الاعادة (قوله اذا كان بوجهه جراحة) اما اذا كان وجهه سليما مسحه على التراب ويمسح الاشل وجهه وذراعيه بالارض ولا يترك الصلاة ويمسح الاقطع ما بقى من المفروض كغسله ويسقطان بتجاوز القطع محل الفرض (قوله ولا يتيمم) من عطف الخاص وانما ذكره دفعا لتوهم قصر الطهارة على المائية (قوله وبهذا) اى بقول المصنف يصلى بغير طهارة (قوله غير مكفر) موضوع المسئلة يفيد التقييد بالضرورة (قوله وقدمر) اى فى اول كتاب الطهارة (قوله اعاد) لان العجز انما تحقق بصنع العباد وصنع العباد لا يؤثر فى اسقاط حق الله تعالى هندية (قوله والا لا) صادق بحبسه فى القرية مع ان حكمها حكم المصر فالاولى ان يقول ان مقيما اعاد والا لا ووجهه كما فى الهندية انه انضم عذر السفر الى العجز الحقيقى والغالب فى السفر عدم الماء فتحقق العدم من كل وجه كذا فى محيط السرخسى (قوله ان فى السفر نعم والا لا) ان كان هذا الفرع مفروضا عند وجود الماء فالحق النفى مطلقا وان كان عند عدمه فالحق الثبوت مطلقا قاله الحلبى (قوله المسبل) اى الموقوف الذى يوضع على السبل اى الطرق للشرب لا يمنع التيمم لانه عادم الماء المطهر شرعا (قوله ما لم يكن كثيرا الخ) محل ذلك عند عدم التيقن بانه للشرب اما اذا تيقن انه للشرب فيحرم الوضوء لان شرط الواقف كنص الشارع (قوله ويشرب ما للوضوء) ظاهره وان لم يكن للضرورة وفيه انه يلزم مخالفة شرط الواقف (قوله الجنب اولى بمباح من حائض) وذلك لامكان تيممها بالتراب واقتدائها به واقتداء المتيمم بالمتطهر افضل من عكسه مع عدم تأتيه هنا وهو مفروض فيما اذا كان الماء يكفى للغسل اما اذا كان لا يكفى الا للوضوء فالمحدث اولى من الباقى فاينا حل (قوله ومحدث) اى حدثا اصغر فاولويته عليه لان الجنابة اشد فازالتها اهم ولذا يمتنع على الجنب اشياء لا تمتنع على المحدث (قوله وميت) لعل اولويته عليه بسبب انه يؤدى ما كلف به من صلاة وقراءة فاحتياجه اليها اكثر من الميت وتعبيره باولى يفيد جواز التيمم للجنب (قوله فهو اولى به) اى احق به فيقدم على غيره لكونه المالك (قوله ينبغى صرفه للميت) لعل وجهه الاسراع بتجهيزه المطلوب ولانه لا يمكنه التحصيل بخلاف الحى ولان المسامحة من الميت فى نصيبه لا تتأتى بخلاف الباقى وكيفية صرفه له ان يتبرع الباقون به له وفيه انه حيث كان المشترك ينبغى صرفه للميت فالمباح اولى وقد قلتم ان الجنب اولى به (قوله جاز تيمم جماعة من محل واحد) وذلك لان التراب لا يوصف بالاستعمال ولو الذى علق بيديه حتى

واما للعطش فيجب على ... باضعاف قيمته احياء لنفسه وانما يعتبر ... فى تسعة عشر موضعا مذكورة فى الاشباه (وقبل طلبه) الماء (لا يتيمم على الظاهر) اى ظاهر الرواية عن اصحابنا لانه مبذول عادة كما فى البحر عن المبسوط وعليه فيجب طلب الدلو والرشا وكذا الانتظار لو قال له حتى استقى وان خرج الوقت ولو كان فى الصلاة ان ظن الاعطاء قطع والا لا لكن فى القهستانى عن المحيط ان ظن اعطاء الماء او الآلة وجب الطلب والا لا (والمحصور فاقد) الماء والتراب (الطهورين) بان حبس فى مكان نجس ولا يمكنه اخراج مطهر وكذا العاجز عنهما لمرض (يؤخرها عنده وقالا يتشبه) بالمصلين وجوبا فيركع ويسجد ان وجد مكانا يابسا والا يومى قائما ثم يعيد كالصوم (به يفتى واليه صح رجوعه) اى الامام كما فى الفيض وفيه ايضا (مقطوع اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلى بغير طهارة) ولا يتيمم (ولا يعيد على الاصح) وبهذا ظهر ان تعمد الصلاة بلا طهر غير مكفر فليحفظ وقدمنا وسنحققه فى صلاة المريض (فروع) صلى المحبوس بالتيمم ان فى المصر اعاد والا لا وهل يتيمم لسجدة التلاوة فى السفر نعم والا لا الماء المسبل فى الفلاة لا يمنع التيمم ما لم يكن كثيرا فيعلم انه للوضوء ايضا ويشرب ما للوضوء والجنب اولى بمباح من حائض ومحدث وميت ولو لاحدهم فهو اولى ولو مشتركا ينبغى صرفه للميت جاز تيمم جماعة من محل واحد

او تجمع ما علق بايدى المتيممين يجوز عليه التيمم (قوله ولا يخاف العطش) اما عند خوفه فيجوز التيمم وان لم يخلطه لاشتغال الماء بحاجته الاصلية (قوله بما يغلبه) اى بشئ يغلبه او يساويه كماورد ونحوه (قوله او يهبه) بفتح الهاء كما فى القاموس (قوله على وجه يمنع الرجوع) اصل العبارة لصاحب التجنيس وهو صاحب الهداية والمزيد لكن لم يقيد الهبة بهذا القيد فاعترض بانه يلزمه شراؤه بثمن المثل اذا كان لغيره فاذا تمكن من الرجوع فى مال نفسه كيف يجوز له التيمم واجاب الكمال بان الرجوع فى الهبة مكروه تحريما وهو مطلوب العدم شرعا فيعتبر الماء معدوما فى حقه وان قدر عليه بالرجوع اه قلت وعدم التقييد اولى لانه اذا كان يهبه على هذا الوجه لا تعود عليه فائدته كالاولى ان ينتفع به لنفسه (قوله ولو غسلا) تعميم للاصل اى اصل التيمم اعلم ان كل ما نقض الغسل نقض الوضوء كالمنى وليس كل ما نقض الوضوء نقض الغسل فكان ناقض الغسل اخص من ناقض الوضوء حيث لا يشمل الا مثل المنى وناقض الوضوء اعم حيث يشمل مثل المنى ويزيد عليه بمثل الخارج النجس فالتعبير بناقض الوضوء مساو للتعبير بناقض الاصل قرره صاحب البحر والحاصل ان التيمم مطلقا سواء كان عن حدث اصغر او اكبر ينتقض بناقض الوضوء مطلقا سواء كان ناقض الوضوء وحده او ناقض الوضوء والغسل ثم اذا انتقض التيمم بناقض الغسل ينتقض باعتبار الجنابة فيصير جنبا لا محدثا سواء كان ذلك التيمم عن حدث او جنابة واذا انتقض بناقض الوضوء كالبول ينتقض باعتبار الحدث فيصير محدثا لا جنبا اه حلبى مختصرا وعند التأمل يظهر تصويب ما فى المصنف لان من عبر بناقض الوضوء يفيد ان تيمم الغسل ينتقض بناقض الوضوء وليس كذلك بخلاف تعبير المصنف وفى قوله فيصير جنبا لا محدثا نظر لانه متى صار جنبا صار محدثا لان ناقض الاكبر ينقض الاصغر وقوله سواء كان ذلك التيمم عن حدث او جنابة افاد به ان تيمم الوضوء يكفى الغسل وعكسه وقدمر (قوله فلو تيمم الخ) اعلم ان المصنف افاد ان التيمم ان كان عن حدث اصغر نقض بناقض الوضوء ومن المعلوم ان ناقض الغسل ناقض للوضوء فيدخل فيه وان التيمم ان كان عن جنابة نقض بناقض اصله وهو الغسل وسكت عما اذا اتى فى هذه الصورة بناقض الوضوء وهو محتمل لوجهين الاول انه لا ينتقض اصلا والثانى انه لا ينتقض من جهة الجنابة وينتقض من جهة الحدث وهذا هو المراد اذا علمت احتمال المصنف للوجهين فلا وجه لتفريع الشارح هذه المسئلة على ما قبلها والاولى الاتيان بالواو افاده الحلبى وفيه ان المصنف شامل لما اذا تيمم عن الاصلين معا ثم احدث حدثا اصغر فانه ينتقض باعتبار احد الاصلين وهو الاصغر وهو عين التفريع فليتأمل (قوله فيتوضأ) اى حيث وجد ماء كافيا للوضوء فقط ولو مرة مرة (قوله وينزع خفيه) يعنى وقد لبسهما على طهارة كاملة قبل ان يجنب كما فى تصوير الزيلعى عند قول الكنز فى باب المسح لا لجنب وانما ينزع خفيه لان الجنابة لا يمنعها الخف كما سيأتى فى باب المسح على الخفين اه حلبى (قوله ثم بعده) اى بعد الوضوء المفهوم من يتوضأ (قوله يمسح عليه) الاولى بالسياق عليهما وان كانت ارادة الجنس ظاهرة (قوله ما لم يمر بالماء) غاية لقوله يمسح واراد الماء الكافى للغسل فانه اذا مر به انتقض تيممه للجنابة ثم اذا جاوزه يتيمم للجنابة لنقض الاول برؤية الماء الكافى فاذا احدث حدثا اصغر ووجد ما يكفيه للوضوء فانه لا يمسح بل ينزع ويغسل قدميه لان الجنابة قد حلتهما ثم يلبس الخفين ويمسح اذا احدث (قوله فعم فى عبارة صدر الشريعة الخ) اى فى اول باب التيمم منه حيث قال اما اذا كان مع الجنابة حدث يوجب الوضوء يجب عليه الوضوء اى اذا وجد الحدث بعد التيمم للجنابة كما نص عليه القهستانى وظاهر هذا انه اذا وجد حين التيمم المذكور ماء يكفى للوضوء لا يتوضأ به للاستغناء بهذا التيمم عنه وانما يستعمله اذا وجد الحدث بعد ذلك وهو صريح عبارة القهستانى حيث قال الجنب ان كان له ما يكفى لبعض اعضائه او للوضوء يتيمم ولم يجب عليه صرفه اليه الا اذا تيمم للجنابة ثم وقع منه حدث موجب للوضوء فانه يجب عليه الوضوء حينئذ لانه قدر على ماء كاف (قوله ان مع العسر يسرا) اى بعد العسر اليسر والبعدية ظاهرة وانما اتى بمع اشارة الى قربهما وتلازمهما حتى كأنهما متقاربان وفيه التبشير للصابرين (قوله وقدرة ماء) كذا فى بعض نسخ المصنف وفى نسخة وقدرته على ماء كاف وكتب عليها المصنف فى شرحه والتعبير بالقدرة اولى من التعبير بالرؤية لان الرؤية لا تعتبر الا مع القدرة وليشمل المتيمم لبرد او مرض فانه يتيمم مع رؤية الماء واذا زال المانع بطل تيممه لقدرته وان لم ير الماء واحترز بالقدرة عما لو مر النائم

على

حيلة جواز تيمم من معه ماء زمزم ولا يخاف العطش ان يخلطه بما يغلبه او يهبه على وجه يمنع الرجوع (وناقضه ناقض الاصل) ولو غسلا فلو تيمم للجنابة ثم احدث صار محدثا لا جنبا فيتوضأ وينزع خفيه ثم بعده يمسح عليه ما لم يمر بالماء فعم فى عبارة صدر الشريعة يعنى بعد كما فى ان مع العسر يسرا فاذا مر (وقدرة) على (ماء)

على ماء كاف حيث لا ينتقض تيممه هو المختار كما اذا كان على جنبه بئر او على شاطئ نهر لا يعلم به والمراد بالنائم من نام على صفة لا توجب النقض او كان تيممه عن جنابة فانه لا ينتقض بالنوم بحر وغيره (قوله ولواباحة) اشار به الى ان الوجود الواقع فى آية التيمم بمعنى القدرة بخلاف الوجود المذكور فى الكفارات فانه بمعنى الملك حتى لو ابيح له الماء لا يجوز له التيمم للقدرة ولو عرضت على المعسر الحانث رقبة يجوز له التكفير بغير الاعتاق او السعود والاولى ابدال الحانث بالمظاهر (قوله فى صلاة) من مدخول المبالغة فيفيد انها اذا حصلت الاباحة فى غير الصلاة تبطل التيمم وهو كذلك غير انه ان كان قبل الصلاة اخذه وتوضأ به وادى ما عليه وان كان بعدها فانها لا تبطل كما فى الملتقى (قوله لطهره) اعم من الغسل والوضوء (قوله ولومرة) فلو توضأ بما زاد عن حاجته فنقص عن احدى رجليه ان غسل كل عضو مرتين او ثلاثا بطل تيممه هو المختار كذا فى النهر عن الخلاصة (قوله فضل عن حاجته) الجملة فى محل جر نعت لماء (قوله كعطش) نكره لان المراد العطش له اولدوابه حالا اوما لا (قوله وعجن) وان لم يحتج اليه حالا كما يؤخذ من حكم العطش (قوله وغسل نجس مانع) يفيد مفهومه ان غير المانع يقدم الوضوء عليه وحينئذ تنتفى الكراهة فى الصلاة بالنجس الغير المانع لعدم المزيل (قوله ولمعة جنابة) يعنى ان الماء يصرف اليها وينتقل الحكم الى التيمم (قوله لان المشغول الى آخره) ارتكب الشارح فى التعليل النشر المشوش (قوله لاردة) لان الاسلام انما شرط للنية ابتداء لا بقاء لان اثر الردة انما يظهر فى العبادات والتيمم ليس منها ولم يجعل طهارة مع الكفر لانه للحاجة وهى هنا منتفية نهر (قوله بعده) اى بعد التيمم (قوله لان ما جاز لعذر) كالصلاة عاريا وبالنجاسة (قوله بطل بزواله) بان يجد العارى ثوبا ومن به نجاسة مزيلا فاذا كان ذلك فى الصلاة بطلت (قوله بطل ببرئه) اى وان يكن الماء موجودا منح وكذا يقال فيما بعده (قوله والحاصل الخ) هو عين ما فى المصنف فلا فائدة فيه وايضاحه انه لا يجوز التيمم ابتداء مع حضور الماء او بعده اقل من ميل فاذا كان متيمما ثم حضر الماء او سار حتى انتقص الميل انتقض تيممه ولو تيمم المريض لمرضه مع عدم الماء ثم حضر الماء لا ينتقض (قوله لكان اظهر) اى من عبارة المصنف فان عبارته فيها بعض خفاء وذلك فى قوله اذا وجد بعده فان مرجع الضمير لا يظهر عوده الى التيمم الا بتأمل واما كونها اخصر فظاهر (قوله وعليه) اى على ما ذكر من الضابط (قوله فانتقص) اى الميل بسبب سيره وهو بالصاد المهملة وقوله انتقض بالضاد المعجمة وضميره يرجع الى التيمم (قوله ومار وناعس) مبتدأ خبره كمستيقظ افاده المصنف والناعس هو الذى يعى اكثر ما يقال عنده ولم تزل قوته الماسكة ومثل النعاس النوم على صفة لا توجب النقض (قوله المصححة عنه) وحينئذ فالمسئلة اتفاقية (قوله وبقربه ماء) لكن ان كان الماء فى بئر صح تيممه اتفاقا وان كان فى نهر صح على قول الامام وهو الاصح افاده فى البحر (قوله عددا) فلو كان برأسه ووجهه ويديه جراحة والرجل لا جراحة بها تيمم سواء كان الاكثر من اعضاء الجراحة جريحا او صحيحا وهذا القول هو المختار كذا فى البحر (قوله وفى الغسل مساحة) استظهار لصاحب البحر وتبعه صاحب النهر (قوله او به جدرى) بضم الجيم وفتحها كذا فى القاموس (قوله اعتبارا للاكثر) علة لقوله تيمم (قوله ويمسح الجريح) فيمسح على محل الجراحة ان امكنه والا فعلى الخرقة بحر وهل يلزمه شد الخرقة ان لم تكن موضوعة اولا يحرر ثم رأيت فى شرح المنية للحلبى ما يفيد الوجوب (قوله وكذا ان استويا) اشار بذلك الى ان الحكم واحد فلو قال المصنف وبعكسه او استويا غسل الصحيح لكان اخصر (قوله ولا رواية فى الغسل) اى فى صورة المساواة واختلف المشايخ فيها كما صرح به مسكين والاحوط الغسل والمسح كما فى المتن حلبى (قوله كما يتيمم الخ) وكذا يتيمم لو كان بحالة لو اغسل الصحيح يصيب الماء الجريح كما فى شرح ابن امير حاج للمنية (قوله وان وجد من يوضيه) وتستحب الاعانة بذلك الغير عند الامام وتفترض عندهما وهذا بناء على ان القادر بقدرة الغير هل يعد قادرا اولا حلبى (قوله ولا يجمع بينهما) وذلك لما فيه من الجمع بين البدل والمبدل ولا نظير له فى الشرع (قوله وغسل) بفتح الغين ليعم الطهارتين حلبى (قوله كما لا يجمع بين حيض وحبل) الاحتمالات فى هذه الاربعة ستة ثلاثة فيها الحيض مع غيره واثنان نفاس مع غيره والسادس حبل مع استحاضة وقد تركه الشارح لان الجمع فيه ممكن افاده الحلبى وفيه ان النفاس قد يجتمع مع الحبل فى التوءم الثانى المذكور ان النفاس من الاول (قوله ولا زكاة وعشر) بان ادى عشر الخارج وابقاه عنده حتى حال عليه الحول ناويا به التجارة فانه لا يجب

ولواباحة فى الصلاة (كاف لطهره) ولومرة
منه (فضل عن حاجته) كعطش وعجن
وغسل نجس مانع ولمعة جنابة لان
المشغول بالحاجة وغير الكافى كالمعدوم
(وكذا) ينقضه (كل ما يمنع وجوده
(لاردة) التيمم اذا وجد بعده) لان ما جاز لعذر بطل
بزواله فلو تيمم لمرض بطل ببرئه اولبرد بطل
بزواله والحاصل ان كل ما يمنع وجوده التيمم
نقض وجوده التيمم (ومالا) يمنع وجوده
فى الابتداء (فلا) ينقض وجوده
التيمم ولو قال وكذا زوال ما اباحه
بعد ذلك التيمم لكان اظهر واخصر وعليه فلو تيمم
اى التيمم لبعد ميل فسار فانتقص انتقض فليحفظ
(ومار وناعس) متيمم عن حدث او نائم غير
متمكن متيمم عن جنابة (على ماء) كاف
(كمستيقظ) فينتقض واتفقا تيممه وهو
الرواية المصححة عنه المختارة للفتوى كما لو تيمم
وبقربه ماء لا يعلم به كما فى البحر وغيره واقره
المصنف (تيمم لو) كان (اكثره) اى اكثر
اعضاء الوضوء عددا وفى الغسل مساحة
(مجروحا) او به جدرى اعتبارا للاكثر
(وبعكسه يغسل) الصحيح ويمسح الجريح
(و) كذا (ان استويا) غسل الصحيح (ومسح
اعضاء الوضوء) ولا رواية فى الغسل لانه (احوط
الباقى) منها (وهو) الاصح وغيره التيمم
فكان اولى وصحح فى الفيض
كما تيمم لو الجرح بيديه وان وجد من يوضيه
خلافا لهما (ولا يجمع بينهما) اى تيمم
وغسل كما لا يجمع بين حيض وحبل
واستحاضة او نفاس و[illegible] نفاس
استحاضة او حبل ولا زكاة وعشر

عليه فيه زكاة (قوله او خراج) بان ادى خراج الارض من الخارج ونوى فيما بقي التجارة وحال عليه الحول فلا زكاة فيه وكذا لولم يؤد العشر او الخراج فان نية التجارة لا تصح فيه كما ذكروه في كتاب الزكاة وصور الحلبي ما ذكره الشارح بالارض التي ادى خراجها ثم نوى فيها التجارة وحال عليها الحول فانه لا زكاة فيها (قوله او فطرة) بان كان له عبيد للتجارة حال عليها الحول فقيهم الزكاة وليس على المولى فطرة في رؤسهم والاحتمالات في هذه الاربعة ستة ثلاثة في اجتماع الزكاة مع غيرها وواحد في العشر مع الخراج وثنتان الخراج مع الفطرة والعشر مع الفطرة لعدم تصورهما لان الفطرة على الرؤس والعشر والخراج على الارض حلبي (قوله ولا عشر مع خراج) وذلك لان الارض اما عشرية او خراجية (قوله ولا فدية وصوم) عدم الاجتماع من احد الجانبين وهو انه اذا صام لا يفدي واما اذا فدى عن الصوم ثم قدر عليه يجب عليه الصوم حلبي وفيه انه حيث قدر على الصوم خرج ما اداه عن كونه فدية لان شرطها العجز الدائم الى الموت فتكون نافلة فلا يصدق عليه انه جمع بين الفدية والصوم الا صورة (قوله او قصاص) سقط من قلم الناسخ ذكر الكفارة وذكرها في البحر وعبارته ولا بين القصاص والكفارة وذلك لان القصاص انما يتحقق في العمد ولا كفارة فيه والكفارة انما هي في شبه العمد والخطأ وما جرى مجراه ولا قصاص فيها (قوله ولا ضمان وقطع) عدم الاجتماع من احد الجانبين فانه اذا قطع لا يضمن العين مطلقا هالكة او مستهلكة واما اذا ضمنها قبل القطع فلا مانع منه اه حلبي (قوله او اجر) اي ولا ضمان واجر فان المستاجر اذا سلم الدابة وجب عليه الاجر ولا ضمان واذا لم يسلمها ثم استهلكها وجب الضمان ولا اجر اما لو ادى الاجر ثم استهلكها وجب الضمان حينئذ اه حلبي (قوله ولا جلد مع رجم) لان حد البكر الجلد وحد المحصن الرجم حلبي (قوله او نفي) اي لا يجمع بين جلد ونفي اي تغريب الا ان يراه الامام واما الجلد والحبس فيجمع بينهما (قوله ولا مهر ومتعة) اي واجبة وذلك لان المطلقة قبل الدخول ان سمى لها مهر يجب نصفه وان لم يسم لها مهر تجب المتعة لا تزاد على نصف مهر المثل ولا تنقص عن خمسة دراهم التي هي نصف اقل المهر (قوله او حد) اي ولا مهر وحد فان الوطئ ان كان صحيحا او عن شبهة فالمهر ولا حد وان كان زنا فالحد ولا مهر حلبي (قوله او ضمان افضائها) اي ولا يجمع بين مهر وضمانه فان الزوج اذا افضى زوجته او اماتها من جماعه لا ضمان عليه وانما عليه المهر فقط حلبي ولم يذكر ما اذا افضاها او اماتها من جماعه وهو غير زوج ومقتضاه لزوم الضمان ثم انما يظهر الضمان في الافضاء بان تقوم بفرض جعلها رقيقة سليمة من هذا العيب وتقوم وهو بها فبقدر التفاوت يضمن من الدية واما في موتها من جماعه فالظاهر انه من قبيل شبه العمد فليحرر (قوله ولا مهر مثل وتسمية) وذلك لانه اذا سمى الجائز من المهر وجب وان لم يسم اصلا او سمى ما لا يجوز كخنزير وخمر وجب مهر المثل (قوله ولا وصية وميراث) اي عند عدم اجازة الورثة الوصية لما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا وصية لوارث ولا اقرار له بدين (قوله وغيرها مما سيجيء) ذكر الحموي في شرحه منها جملة القصاص مع الدية واجر القسمة مع نصيبه اذا قسم احد الشركاء والظهر مع الجمعة لا على قول الثاني في مصر تعددت فيه الجمعة والشهادة مع اليمين الاعلى قول ووجهه ان المزكى مجهول لجهل الحال في الناس فالمخلص تحليف الشهود والنكاح مع ملك اليمين الا اذا كان للاحتياط لاحتمال الحرية والاجر مع الشركة فيما اذا استأجر احد الشركاء احدهم لحمل المشترك فحمله لا اجر له والحد مع قيمة امة مملوكة زنى بها فافضاها وقتلها والقيمة مع الثمن والحد مع اللعان واجر نظر الناظر اذا عمل مع العملة فان له اجر العمل لا النظارة اه حلبي بقليل زيادة (قوله عن غريب الرواية) لعله كتاب جمعت فيه روايات الامام التي لم تكن في كتب ظاهر الرواية او هو من اضافة الصفة اي الرواية الغريبة (فرع) ليس للمرأة في هذه الحالة ان تمنع زوجها اذا اراد وطئها بل عليها الاجابة وتمسح افاده المصنف (قوله فرض مسحه) اي الراس والرأس من الاعضاء التي تذكر جمعها ابن مالك في قوله

يا سائلا عما يذكر في الفتى ✽ لا غيره عن حاذق لك يخبر
رأس الفتى وجبينه وسواده ✽ والثغر ثم الشعر ثم المنخر
والبطن والفم ثم ظفر بعده ✽ ناب وخد بالحياء يعصفر
والثدي والشبر المزيد وناجذ ✽ والباع والذقن الذي لا ينكر

او خراج او فطرة ولا عشر مع خراج ولا صوم وفدية ولا قصاص وقطع ولا ضمان وقطع او اجر ولا جلد مع رجم او نفي ولا مهر ومتعة او حد ولا ضمان افضائها او موتها من جماعه ولا مهر مثل وتسمية ولا وصية وميراث وغيرها مما سيجيء ان شاء الله تعالى (من به وجع رأس لا يستطيع معه مسحه) محدثا ولا غسله جنبا ففي الفيض عن غريب الرواية يتيمم وافتى قارئ الهداية انه (يسقط) عنه (فرض مسحه)

هذى الجوارح لاتؤتنها انما * فيه لها حظ اذا ماتذكر .

(قوله قولان) اظهرهما الوجوب لان المسح هنا اصل منصوص عليه ولامانع من اقامة بدل عنه وقال شمس الائمه لايجب لان المسح بدل الغسل والبدل لابدل له بالرأى حلبى (قوله وكذا يسقط غسله) اى الرأس فى الاغتسال (قوله ولو على جبيرة) ويجب شدها ان لم تكن مشدودة (قوله حكما) تميز اى يجعل عادما من جهة الحكم فيجرى عليه حكم المعدوم وليس معدوما حقيقة

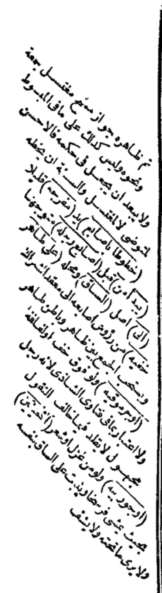
باب المسح على الخفين

انما ثنى اشارة الى انه لايجوز المسح على خف واحد وانما لم يقل وغيرهما لان مسح الجبيرة مذكور تبعا قهستانى وهو من خصائص هذه الامة ابو السعود والخف مأخوذ من الخفة لان الحال خف به من الغسل الى المسح بحر ونهر (قوله أخره) اى عن التيمم (قوله لثبوته بالسنة) اى على الصحيح وقيل انه ثبت بالكتاب بقرآءة الجر فى قوله تعالى وارجلكم اى واما التيمم فثابت بالكتاب بلاخلاف فيكون اقوى فقدم (قوله وهو لغة امرار اليد) اى المسح مطلقا لابقيد كونه على الخفين وقوله وشرعا الخ تعريف للمقيد بهما ففى العبارة شبه استخدام (قوله اصابة البلة الخ) هو اولى مما فى البحر عن السراج انه فى الاصطلاح عبارة عن رخصة مقدرة جعلت للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليها ووجه الاولوية ان المذكور فى البحر بيان صفته والمذكور هنا تبعا للنهر بيان للحقيقة ثم ان الاصابة اما من اليدين اوما يقوم مقامها كمطر نزل عليهما ونحو ذلك (قوله لخف مخصوص) اللام زائدة لان اصاب الذى مصدره الاصابة يتعدى بنفسه والخف المخصوص مافيه الشروط الاتية (قوله فى زمن مخصوص) وهو يوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام بلياليها للمسافر ويوجد فى بعض النسخ زيادة فى محل مخصوص والمراد به ان يكون على ظاهرهما (قوله ونحوه) مما اجتمع فيه الشروط الاتية (قوله شرط مسحه) عد شروطه فى نور الايضاح سبعة لبسهما على طهارة وسترهما للكعبين وامكان متابعة المشى وخلو كل منهما عن الخرق المانع واستمساكهما على الرجلين من غير شد ومنعهما وصول الماء الى الرجل وان يبقى من القدم قدر ثلاث اصابع من اصغر اصابع القدم فلو فقدها لايمسح ولو كان عقب القدم موجودا اه (قوله القدم) بدل من محل حلبى (قوله اويكون) منصوب بان مقدرة والمنسبك معطوف على كون الاول (وقوله نقصانه الخ) اى نقصان كل واحد من الخفين فلايعتبر الخرق المجتمع منهما (قوله الخرق) بالضم الموضع المقطوع وبالفتح المصدر اه حلبى والاظهر ارادة الاول (قوله فيجوز على الزربول) تفريع على مافهم مما قبله ان النقصان عن الخرق المانع لايمنع المسح والزربول المركوب الذى يقام على العقب بلغة اهل مصر (وقوله لومشدودا) فيه نظر ووجهه ان شرط المسح على الخف ان يستمسك بنفسه من غير شد فمقتضاه عدم جواز المسح على الزربول الا ان يقال ان شده لستره الكعبين وماقاربهما لالاستمساكه فانه يحصل بدون شد (قوله وجوز مشايخ سمرقند ستره باللفافة) هذا ضعيف والمعتمد ماعليه اهل بخارى من انه لايجوز الا اذا خيط بثخين بحيث لاينشف الماء كجوخ ونحوه حلبى (قوله ولم يقدم قدمه اليه) اما اذا قدم قدمه اليه ومسح عليه جاز ولو زال بعد ذلك لايضر لان المضر خروج القدم او اكثره من جميع محل يمكن المسح عليه وهنا وان خرج عن محل المسح بالفعل لم يخرج من موضع يمكن المسح عليه حلبى عن شيخه وفى الهندية عن السراج ولايعتبر المسح على موضع خال من القدم فلو جعل رجله فى الخال ومسح جاز وان ازال رجله بعد ذلك من ذلك الموضع اعاد المسح اه حلبى (قوله المعتاد) والمشى غير المعتاد لايعتبر وقوله فرسخا ذكرا تقييد به فى حاشية الهداية وفى المحيط وهو شرعا مايستر الكعب وامكن السفر به اه (قوله فلم يجز على متخذ من زجاج الخ) لعدم امكان متابعة المشى المعتاد فيها (قوله جائز) اى ثابت بآثار قريبة من التواتر قهستانى (قوله الالتهمة) اى تهمة الرفض والخروج فان الروافض والخوارج لايرونه وظاهره ان هذا هو المذهب وليس كذلك بل المذهب ان الغسل افضل مطلقا قال فى البحر من اعتقد جوازه ولم يفعله كان افضل لاتيانه بالغسل اذ هو اشق على البدن قال فى التوشيح وهذا مذهبنا اه وفى القهستانى عن الكرمانى ان المسح اولى لاظهار الاعتقاد ودفع تهمة البدعة والعمل بقرآءة الجر لكن فى المضمرات وغيره ان الغسل افضل وهو الصحيح كما فى الزاهدى (قوله بل ينبغى وجوبه الخ) قال فى البحر بعد ذكر مافى الشرح ولم ار من صرح بهذا من ائمتنا لكن

ولو عليه جبيرة ففى مسحهما قولان وكذا
يسقط غسله فيمسحه ولو على جبيرة ان لم
يضره والا سقط اصلا ويجعل عادما لذلك
العضو حكما كما فى المعدوم حقيقة والله اعلم
(باب المسح على الخفين)
اخره لثبوته بالسنة وهو لغة امرار اليد
على الشئ وشرعا اصابة البلة لخف

رايته فى كتب الشافعية وقواعدنا لا تاباه (قوله على من ليس معه ما يكفيه) اى لغسل رجليه ويكفيه لمسح الخفين (قوله اوخوف فوت وقت) اى لوغسل رجليه والاولى اوخاف فيكون معطوفا على ليس (قوله اووقوف عرفة) قال فى النهر وظاهر ان المعنى فيه ولومسح رجليه ادرك الوقوف والصلاة معا اذ لوكان لايدركه لايجب عليه الغسل فضلا عن المسح لما قالوه فى الحج لوكان بحيث لوصلى فاته الوقوف قدم الوقوف للمشقة اه (قوله انه رخصة مسقطة للعزيمة) اى مسقطة لمشروعيتها بمعنى ان العزيمة لاتبقى مشروعة معها واحترز بقوله مسقطة عن رخصة الترفيه فان العزيمة تبقى معها مشروعة اى مع بقاء سبب الرخصة كالصوم فى السفر والرخصة ما بنى على اعذار العباد ويقابلها العزيمة وهى ما كان حكما اصليا غير مبنى على اعذار العباد وهو الاصح فى تعريفهما حلبى عن البحر (قوله ينبغى ان يصير آثما) اى ولايصح غسله وذلك لما فى تتمة الفتاوى الصغرى عن ابن الفضل لوابتل قدمه لا ينتقض مسحه لان استتار القدم بالخف يمنع سراية الحدث الى الرجل فلا يقع هذا غسلا معتبرا فلا يوجب بطلان المسح ونقل الزاهدى عن العياضى انه لا يبطل وان بلغ الماء الركبة قال فى النهر ثم رأيت فى السراج توضأ وغسل رجليه ولبس خفيه ثم احدث ومسح فدخل الماء فى احد خفيه قال بعضهم ان غسل الماء جميعها مع الكعبين وجب غسل الاخرى وقال بعضهم لا ينتقض المسح اصلا وهو الاظهر اه ويجب عليه غسل رجله ثانيا بعد المدة لعمل الحدث السابق عمله من السراية الى الرجلين فيحتاج الى مزيل ابو السعود وما فى الحلبى عن الشرنبلالى ضعيف (قوله مشهورة) المشهور ان يكون راويه اكثر من اثنين فى كل طبقة من طبقات الرواة ولم يصل الى حد التواتر كما فى النخبة حلبى وقال الامام ماقلت بالمسح حتى جاءنى فيه مثل ضوء النهار وعنه اخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين لان الاثار التى جاءت فيه فى حيز التواتر (قوله فمنكره مبتدع) لما روى عن الامام حين سئل عن مذهب اهل السنة والجماعة فقال هو ان تفضل الشيخين وتحب الختنين وترى المسح على الخفين (قوله وعلى رأى الثانى كافر) لان المشهور عنده فى حكم المتواتر قهستانى (قوله وقيل بالكتاب) اى ثبوت المسح بالكتاب عملا بقرآءة الجر فانها لما عارضت قرآءة النصب حملت على ما اذا كان متخففا وحملت قرآءة النصب على ما اذا لم يكن كذلك وهذا القول مقابل ما فى المصنف (قوله ورد) اى هذا القول بانه اى المسح غير مغي بالكعبين اى وقد ذكر الكعبان فى الاية غاية للفعل ورده الشلبى تبعا للرازى بانه ما المانع ان يكون غاية للمحل الذى يجوز عليه المسح فلا يلزم المسح الى الكعبين (قوله فالجر للجوار) جواب عن قرآءة الجر وحاصله انه معطوف على المغسول ومقتضاه النصب لكنه لما جاور المجرور جر كقولهم جحر ضب خرب (قوله لمحدث) متعلق بقوله جائز واطلقه فشمل الذكر والانثى قاله المصنف (قوله ظاهره) البحث والجواب للقهستانى (قوله القربة بذلك) اى التقرب الى الله تعالى بذلك التجديد (قوله لا لجنب) الجنب اسم جنس يستوى فيه المفرد والمثنى والمجموع مذكرا اومونثا والدليل على عدم جوازه له ما روى عن صفوان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليها الا عن جنابة ولكن عن بول وغائط ونوم (قوله وحائض) ذكر الحائض جار على قول الثانى لان اقل الحيض عنده يومان واكثر الثالث فاذا كانت المرأة توضأت ابتداء مدة السفر ولبست الخف ثم حاضت هذا المقدار فقد بقى من المدة نحو خمس ساعات فلا يجوز لها المسح فيها لعدم نيابته فى هذا الحدث عن غسل الرجلين لعدم منع الخف سراية الحدث المذكور الى الرجل شرعا وانما جعلت مسئلة الحائض على قول الثانى لظهور انه لا يتأتى على اصلهما لان اقل الحيض ثلاثة ايام فاذا توضأت ولبست ثم حاضت وذلك فى السفر فان مدة المسح تنقضى مع مدة اقل الحيض ولم يذكر النفساء وصورتها انها لبست على طهارة ثم نفست وانقطع قبل ثلاثة وهى مسافرة او قبل يوم وليلة وهى مقيمة حلبى عن البحر (قوله والمنفى) اى الحكم المنفى اى الممنوع لا يلزم تصويره لعدم الاحتياج اليه وعدم لزوم تصويره لا ينافى امكانه (قوله وفيه ان النفى الشرعى) البحث للقهستانى وقيد بالشرعى احترازا عن العقلى كنفى الشريك لله تعالى فلا يفتقر الى اثبات عقلى والمراد بالاثبات التصور بوجه وفيه انهم صرحوا فيه ايضا بالتصور الذهنى ليتأتى نفيه وحينئذ فالاولى عدم التقييد (قوله يفتقر الى اثبات عقلى) اى تصور عقلى لان نفى الشىء فرع عن تصوره قال الحلبى وهو الحق

على من ليس معه ماء يكفيه اوخوف
فوت وقت اووقوف عرفة يجبر
وفى القهستانى انه رخصة مسقطة للعزيمة
ولهذا لوصب الماء فى خفه بنية الغسل
ينبغى ان يصير آثما (بسنة مشهورة) فمنكره
مبتدع وعلى راى الثانى كافر وفى التحفة
ثبوته بالاجماع بل بالتواتر رواته اكثر من
العشرة ومنهم ... وقيل بالكتاب
ورد بانه غير مغي بالكعبين اجماعا فالجر
للجوار (لمحدث) ظاهره وعدم جوازه لمجدد
الوضوء الا ان يقال لا يحصل له القربة
بذلك صار كانه محدث (لا لجنب) وحائض
والمنفى لا يلزم تصويره وفيه ان النفى الشرعى
يفتقر الى اثبات عقلى



وصورته كما فى الكفاية توضأ ولبس جوربين مجلدين ثم اجنب ليس له ان يشدهما ويغسل سائر جسده مضطجعا ويمسح عليهما بحر (قوله ثم ظاهره) البحث والاحسنية للقهستانى (قوله ونحوه) كمغتسل عيد (قوله ولا يبعدان يجعل) اى مغتسل الجمعة ونحوه فى حكمه اى الجنب وهو عدم جواز المسح (قوله والسنة ان يخطه الخ) هو المعتمد خلافا لما عليه الطحاوى من ان التخطيط فرض (قوله باصابع) اسم جمع كما فى البحر والاولى حذف اسم لان اصابع جمع حقيقة ومراده باليد ما يعم اليدين لان المقصود بيان السنة وكيفيتها كما ذكرها قاضى خان فى شرح الجامع الصغير ان يضع اصابع يده اليمنى على مقدم خفه الايمن واصابع يده اليسرى على مقدم خفه الايسر من قبل الاصابع فاذا تمكنت الاصابع يمدها حتى ينتهى الى اصل الساق فوق الكعبين لان الكعبين يلحقهما فرض الغسل ويلحقهما سنة المسح وان وضع الكف مع الاصابع كان احسن هكذا روى عن محمد رحمه الله تعالى والفرض مقدار ثلاثة اصابع من اصابع اليد على الاصح وهو عملى ولابد من كون الثلاثة اوقدرها على كل رجل حتى لو مسح على احداهما باصبعين وعلى الاخرى باربع لا يجوز والمسح بباطن اليدين مستحب ولو اصاب موضع المسح ماء او مطر قدر ثلاث اصابع جاز وكذا لو مشى فى حشيش ولو مبتلا بطل على المعتمد (قوله الى اصل الساق) اى فوق الكعبين كما تقدم عن قاضى خان (قوله على ظاهر خفيه) قيد به للاحتراز عما لو مسح على الباطن او الجوانب او العقب او الكعب حيث لا يجزيه ابو السعود عن الزيلعى (قوله من رؤس اصابعه) ظاهره ان الاصابع لها دخل فى محل المسح حتى لو مسح عليها كفاه ان حصل قدر الفرض وتبع فى ذلك صاحب النهر والذى فى البحر اخذا من الولوالجية واكثر الفتاوى انه لا يجوز وصرح به قاضى خان حيث قال ولا اعتبار بالاصابع (قوله الى معقد الشراك) وهو وسط القدم وهو مخالف لما مر عن قاضى خان (قوله ويستحب الجمع بين ظاهر وباطن) تبع فيه صاحب النهر والذى فى البحر عن المحيط ولا يسن مسح باطن الخف مع ظاهره خلافا للشافعى ثم قال وفى غيره اى غير المحيط نفى الاستحباب وهو المراد وما روى انه عليه السلام مسح اعلاه واسفله فقد ضعفه ابوداود والترمذى وغيرهما وما فى البحر هو الاولى لان مسح البطن يوجب تلويثه (قوله او جرموقيه) بضم الجيم جلد يلبس فوق الخف لحفظه من الطين وغيره على المشهور وفى النهر عند قول الكنز وصح على الموق ويقال الجرموق فارسى معرب ما يلبس فوق الخف بساق اقصر منه اه فان كانا من اديم او نحوه جاز المسح عليهما سواء لبسهما منفردين او فوق الخفين وان كانا من كرباس او نحوه فان لبسهما منفردين لا يجوز وكذا ان لبسهما على الخفين الا ان يكون بحيث يصل بلل المسح الخف الداخل ثم ان كانا من اديم ونحوه وقد لبسهما فوق الخفين فان لبسهما بعد ما احدث او بعد ما احدث ومسح على الخفين لا يجوز المسح على الجرموق وان لبسهما قبل الحدث ومسح عليهما ثم نزعهما دون الخفين اعاد المسح على الخفين الداخلين منح (قوله ولو فوق خف) والخف على الخف فى حكم الجرموق على الخف كذا فى النهر (قوله ولا اعتبار بما فى فتاوى الشاذى الخ) اى من التفصيل وهو ان ما يلبس من الكرباس المجرد تحت الخف يمنع المسح على الخف لكونه فاصلا وقطعة كرباس تلف على الرجل لا تمنع لانه غير مقصود باللبس كذا فى المنح (قوله لانه رجل مجهول) اى فى المذهب فلا يعتمد على كلامه (قوله لا يقلد فيما خالف النقول) والمنقول فى غاية البيان ان ما جاز المسح عليه اذا لم يكن بينه وبين الرجل حائل جاز المسح عليه ان كان بينهما حائل كخف اذا كان تحته خف او لفافة قال صاحب البحر وهو الحق ولهذا قال يعقوب باشا انه مفهوم من الهداية والكافى اه (قوله او جوربيه) هو خف من كتان او قطن او نحو ذلك ثم ان كان منعلا جاز اتفاقا وان لم يكن منعلا وكان رقيقا لا يجوز اتفاقا وان كان ثخينا فهو غير جائز عند الامام وقالا يجوز واليه رجع الامام قبل موته بثلاثة ايام وقيل بسبعة حكى انه لبسه وقال فعلت ما كنت انهى الناس عنه فاستدلوا به على رجوعه ابو السعود عن الزيلعى (قوله بنفسه) اى من غير شد (قوله ولا يشف) فى الحموى عن المغرب ما لفظه شف الثوب رق حتى رأيت ما وراءه من باب ضرب ومنه اذا كانا ثخينين لا يشفان ونفى الشفوف تاكيد للثخانة اه وتفسير الشف بهذا المعنى يوجب التكرار مع قول الشارح ولا يرى ما تحته والظاهر من عبارة الشارح ان المراد لا يتابع الماء الى اسفل بدليل الاستثناء واعلم ان جواز المسح غير قاصر على ما ذكر بل كل ما كان فى معنى الخف فى ادمان المشى عليه وامكان قطع السفر به ولو من لبد رومى جاز المسح

عليه كما فى الخانية (قوله لم يجز) لانه مسح فى غير محل الحدث بحر (قوله بسكون النون) تبع فيه صاحب النهر التابع للمعراج وفى البحر وتبعه المصنف فى شرحه جوازا لتشديد واستشهد بما الاشاهد فيه وقد اوضحه فى النهر (قوله ما جعل على اسفله جلدة) الى القدم دون الكعبين (قوله والمجلدين) هو ما جعل على اعلاه واسفله الجلد كذا فى النهر (قوله مرة) وتكراره خلاف المسنون افاده المصنف (قوله ولو امرأة) وذلك لاطلاق النصوص والخطاب الوارد فى احدهما يكون واردا فى الاخر منح (قوله ملبوسين) حال من قوله خفيه وما عطف عليه والتعبير به اولى من تعبير بعضهم بان لبسهما ليشمل ما اذا غسل رجليه اولا ولبس خفيه ثم تمم الوضوء واحدث او توضأ وغسل احدى الرجلين ولبس خفها ثم غسل الاخرى ولبس خفها فيصح فيهما ان يقال هما ملبوسان على طهارة كاملة وقت الحدث ولا يقال لبسهما على طهارة كاملة وقت الحدث لان الفعل دال على الحدوث والاسم على الدوام والاستمرار كما حققه شارح الوقاية قاله المصنف (قوله على طهر) شمل ذلك الوضوء المنفرد والمندرج تحت الغسل والمنوى وغيره (قوله لا يمسح عليه) لانه لم يلبس على طهارة بل يتعين المسح على الخف لكونه لبس عليها (قوله كلمعة) اى كنقص لمعة من الاعضاء لم يصبها الماء (قوله كمتيمم) رأى الماء ومعذور بعد الوقت تبع الشارح فى ذلك الهمام الزيلعى وعورض بانه لا نقص فيهما ما بقى شرطهما وانما لم يمسح المتيمم بعد رؤية الماء والمعذور بعد الوقت لظهور الحدث السابق حينئذ على القدم والمسح انما يزيل ما حل بالممسوح لا بالقدم ولذا جوزنا الذى العذر المسح فى الوقت كلما توضأ لحدث غير الذى ابتلى به اذا كان السيلان مقارنا للوضوء واللبس ابو السعود عن النهر وصورة التيمم ان يتيمم لفقد الماء ولبس الخف فلا يجوز له المسح عند وجوده واما اذا توضأ ولبس الخف ثم احدث ولم يجد ماء فتيمم ثم وجد الماء فى المدة له ان يمسح الى تمامها (قوله فكالصحيح) اعلم ان صاحب العذر اذا توضأ ولبس خفيه فهذا على اربعة اوجه اما ان يكون العذر منقطعا وقت الوضوء واللبس او موجودا فى الحالين او منقطعا وقت الوضوء موجودا وقت اللبس او موجودا وقت الوضوء منقطعا وقت اللبس فان انقطع فى الحالين فحكمه كالاصحاء لان السيلان وجد عقب اللبس فكان اللبس على طهارة كاملة فمنع الخف سراية الحدث للقدمين ما دامت المدة باقية وفى الفصول الثلاثة يمسح ما دام الوقت باقيا فاذا خرج الوقت نزع خفيه وغسل رجليه كذا فى البحر (قوله عند الحدث) لفظ عند تفيد المجاورة وهو اولى ممن عبر بوقت الحدث وشمل كلامه صورا منها ان يبدأ بغسل رجليه ثم يلبسهما ثم يكمل الوضوء ومنها ان يتوضأ الا رجليه ثم يغسل واحدة ويلبس خفها ثم يغسل الاخرى ويلبس ومنها ان يبدأ بلبس الخفين ثم يتوضأ الا رجليه ثم يخوض الماء فتبتل رجلاه مع الكعبين او ابتلت رجلاه ثم توضأ وفى جميع هذه الصور يجوز له المسح اذا احدث لتمام الطهارة وقت الحدث وان لم يوجد وقت اللبس (قوله يوما وليلة) العامل فيهما احد الضميرين اللذين فى قول المصنف وهو جائز وانما جاز عمل الضمير باعتبار مرجعه فانه يعود على المسح فعمل عمله ويجوز ان يكون معمولا للمصدر الصريح الذى فى قول المصنف شرط مسحه (قوله لمقيم) مراده ما يعم الانثى (قوله ولياليها) لو حذفه ما ضر لان ذكر احدهما بلفظ الجمع ينتظم الاخر لكنه انما ذكره ليناسب ذكر الليلة فى جانب المقيم (قوله وابتداء المدة) قدره ليفيد ان من الواقعة فى كلام المصنف ابتدائية وان الجار والمجرور خبر لمبتدأ محذوف وهو ذلك المقدر (قوله فقد يمسح المقيم ستا) كما اذا أخر الظهر الى آخر الوقت ثم احدث وصلى بالمسح فيه ثم صلى الظهر من الغد فى اوله قهستانى (قوله فلما تشهد احدث) فانه لا يمكنه صلاة الفجر من الغد لاعتراض الحدث آخر صلاته قهستانى قلت وينبغى ان يكون عدم الامكان فى هذه المسئلة على قول الامام فانها من الاثنى عشرية كما يأتى (قوله لا يجوز على عمامة) هى ما تلف على الرأس وقال الامام احمد اذا لبس العمامة على طهر جاز مسحها ابو السعود عن العمدة العينى (قوله وقلنسوة) بفتح القاف وضم السين ما تلف عليه العمامة قاله ابو السعود (قوله وبرقع) بضم الباء وسكون الراء وضم القاف وفتحها وبعضهم انكر الفتح ما تستر به المرأة وجهها كذا فى ابى السعود وهو اولى مما فى المنح انه الخمار لان المشهور ان الخمار ما تخمر به الرأس خاصة (قوله وقفازين) بفتح القاف وتشديد الفاء وضبطه الحلبى بضم القاف ما يعمل على اليدين وقد يحشى بقطن ويزر بازرار على الساعدين تلبسه المرأة على يديها من البرد وقد يتخذه الصياد ون من جلد او لبد يتقى به نحو مخالب الصقر اه ابو السعود وصورة المسح ان يأمر غيره بمسحه (قوله لعدم الحرج) علة لعدم صحة المسح على ما ذكر ولان المسح

على

الآن بنقله الى الخف وذا الغرض ولو نزع
موقيه اعاد مسح خفيه ولو نزع احدهما
فسخ الخف والموق الباقى ولو ادخل يده
تحتهما ومسح خفيه لم يجز (والمنعل)
بسكون النون ما جعل على اسفله جلدة
(والمجلدين مرة ولو امرأة) او خنثى
(ملبوسين على طهر) ولو احدث ومسح
خفيه اولم يمسح فلبس موقيه لا يمسح
عليه (تام) خرج الناقص حقيقة كلمعة
اومعنى كتيمم ومعذور فانه يمسح فى الوقت
فقط الا اذا توضأ ولبس على الانقطاع
فكالصحيح (عند الحدث) ولو تخفف
المحدث ثم خاض الماء فابتل قدماه ثم تمم
وضوءه ثم احدث جاز ان يمسح (يوما وليلة
لمقيم وثلاثة ايام ولياليها للمسافر) وابتداء المدة
(من وقت الحدث) فقد يمسح المقيم ستا وقد
لا يمكن الا من اربع كمن توضأ وتخفف
قبل الفجر فلما طلع صلى فلما تشهد احدث
(لا) يجوز (على عمامة وقلنسوة وبرقع
وقفازين) لعدم الحرج

على الخف ثبت بالنص على خلاف القياس فلا يلحق به غيره زيلعى (قوله قدر ثلاث اصابع اليد) هو المعتمد وذلك
لان العبرة لآلة المسح وهى اليد والثلاث اكثرها (قوله اصغرها) بدل من الاصابع والمراد بالاصغر الجنس الصادق
بالمتعدد (قوله طولا وعرضا) اى الفرض قدر طول الاصابع الثلاث وعرضها وسوآء ابتدأ المسح من طول
الخف من الاصابع اوالساق اوفى عرضه يمينا وشمالا (قوله من كل رجل) افاد انه لوقطعت احدى رجليه
وبقى منها اقل من هذا القدر اوبقى هذا القدر لكن من العقب لا من موضع المسح فلبس على الصحيحة والمقطوعة
لا يمسح لوجوب غسل ذلك الباقى كما لوقطعت من الكعب حيث يجب غسل الجميع ولا يمسح بحر (قوله لا من
الخف) اذلو كان المراد ثلاث اصابع من كل خف لجاز المسح على الزآئد من الخف اذا كان كبيرا وهو لا يجوز
حلبى (قوله فنعوا) تفريع على المصنف وقوله مد الاصابع يعنى به مد اصبع واحدة على الخف حتى يبتل
بالمد قدر ثلاث اصابع قال فى البحر واستفيد منه انه لومسح باصبع واحدة ومدها حتى بلغ مقدار الثلاث من غير
ان يأخذ ماء جديدا لا يجوز ولومسح باصبع واحدة ثلاث مرات واخذ لكل مرة ماء جاز ان مسح لكل مرة
موضعا غير الذى مسحه (قوله فلومسح برؤس اصابعه) اى ومدها حتى بلغ مقدار الثلاث (قوله لم يجز) لانه
كمد الاصبع المتقدم وبذلك لا يحصل فرض المسح (قوله الا ان يبتل الخ) اى فيجوز لحصول الفرض بغير بلة
مستعملة (قوله ان الماء متقاطرا جاز) لان المدار على حصول الفرض بغير بلة مستعملة (قوله ان بقى من
ظهره) قيد به لانه محل المسح فلا اعتبار بما بقى من العقب (قوله خف مغصوب) المراد به المستعمل على وجه
محرم سوآء كان غصبا اوسرقة اواختلاسا ومثله فيما يظهر اذا كان من حرير واجتمعت فيه الشروط (قوله
كما جاز غسل رجل مغصوبة) اطلاق الغصب على ذلك مساهلة وصورته استحق قطع رجله لسرقة اوقصاص
فهرب وصار يتوضأ عليها (قوله والخرق) بفتح الخاء المعجمة وسكون الرآء قاله الحلبى وفيه انه بهذا الضبط المصدر
الذى هو فعل الفاعل وليس مرادا فالاحسن ضبط بعضهم له بضم الخاء لانه عبارة عن المحل المخروق (قوله
بموحدة اومثلثة) الذى فى شرح منية المصلى عن خواهرزاده الصحيح ان الرواية بالباء الموحدة لانه فى الكم
المنفصل تستعمل الكثرة والقلة وفى الكم المتصل يستعمل الكبر والصغر والخف كم متصل فلا يذكر الا الكبير
لا الكثير اه ولعل وجه المثلثة ان العرب قد تستعمل الكثرة فى الاتساع فيمكن ارادته هنا والمعنى الخرق المتسع
ويمكن ان يجعل فى حكم المنفصل لمكان الخروق (قوله قدر ثلاث اصابع) هو المعتمد وقيل المعتبر الانامل
والتقييد بالقدم احتراز عن القول باعتبار اصابع اليد مضمومة اومفرجة على خلاف فى هذا القول قاله الحلبى
(قوله يعتبر باصابع مماثله) اى فى الخلقة وهذا التعبير اولى من تعبير غيره بالغير لانه قد يكون اصابع الغير
اكبر من اصابعه (قوله الا ان يكون فوقه خف آخر) لان العبرة للاعلى حيث لم تتقرر الوظيفة على الاسفل
(قوله وهذا) اى اعتبار الاصابع بوصف الصغر (قوله ويرى ما تحته) قيد ثالث فى المنع واتى الشارح بالمفاهيم
على سبيل النشر المرتب والضمير فى تحته يرجع الى الخرق (قوله ولو كبارا) اى ولا يعتبر الاصغر لان كل اصبع
اصل بنفسها فلا يعتبر بغيرها حتى لوانكشف الابهام مع جارتها وهما قدر ثلاث اصابع من اصغرها يجوز المسح
وان كان مع جارتيها لا يجوز على الاصح تتمة الفتاوى (قوله ولو عليه) اى على العقب اعتبر بدوا اى ظهور اكثره
هذا ما قتصر عليه قاضى خان فى شرح الجامع الصغير وظاهر المتون وهو الذى اختاره الكمال والسرخسى
اعتبار الثلاث فيه وفى غيره (قوله ولو لم ير القدر المانع عند المشى) اى عند رفع القدم عن الارض وبه صرح
الحلبى وهذا صادق بعدم الرؤية فى الحالتين وبالرؤية عند وضع القدم لا عند رفعها فاما عكس هذه اورؤيته
فى الحالتين فمانع (قوله كما لو انفتقت الظهارة دون البطانة) بان كان فى داخلها بطانة من جلد اوخرقة
مخروزة بالخف فان المسح لا يمتنع (قوله فى خف) واذا امتنع المسح على احدهما لجمع الخروق المتفرقة فيه امتنع
المسح على الآخر حتى يلبس مكان المنخرق ما يجوز المسح عليه كذا فى البحر (قوله لا فيهما) حتى لو كان الخرق
فى خف واحد قدر اصبعين فى موضع اوفى موضعين وفى الآخر قدر اصبع جاز المسح عليهما (قوله بشرط) متعلق
بصحة المسح التى استلزمها قوله لا فيهما اه حلبى اى فيصح المسح عليهما بشرط الخ وهذا الاشتراط استظهار
لصاحب المنية وتبعه فى البحر (قوله يجمع) اى مع خروق آخر (قوله المسح الحالى) اى الذى يراد وقوعه
حالا والاستقبالى الذى يراد ايقاعه فيما بعد الزمن الحاضر (قوله كما ينقض الماضوى) صورته اذا مسح

(وفرضه) عملا (قدر ثلاث اصابع اليد)
اصغرها طولا وعرضا من كل رجل لا من
الخف فنعوا فيه مد الاصبع فلو مسح
برؤس اصابعه وجافى اصولها لم يجز الا
ان يبتل من الخف عند الوضع قدر الفرض
قاله المصنف ثم قال وفى الذخيرة ان الماء
متقاطرا جاز والا لا ولو قطع قدمه ان بقى
من ظهره قدر الفرض مسح والا غسل كمن
قطع من كعبه ولو له رجل واحدة
مسحها وجاز مسح خف مغصوب خلافا
للحنابلة كما جاز غسل رجل مغصوبة
اجماعا (والخرق الكبير) بموحدة اومثلثة
(وهو قدر ثلاث اصابع القدم الاصاغر)
بكمالها وبمقطوعها يعتبر باصابع مماثله
(يمنعه) الا ان يكون فوقه خف آخر او
جرموق فيمسح عليه وهذا لو الخرق على غير
اصابعه وعقبه ويرى ما تحته فلو عليها اعتبر
الثلاث ولو كبارا ولو عليه اعتبر بدوا اكثره
ولو لم ير القدر المانع عند المشى لصلابته لم
يمنع وان كثر كما لو انفتقت الظهارة دون
البطانة (ويجمع الخروق فى خف) واحد
(لا فيهما) بشرط ان يقع فرضه على الخف
نفسه لا على ما ظهر من خرق يسير (واول
خرق يجمع لمنع) المسح الحالى والاستقبالى
كما ينقض الماضوى قهستانى

على خف سليم من الخرق فانه يصح مسحه فاذا عرض الخرق المانع نقض المسح ورفعه (قوله ومر) اى فى التيمم (قوله ان ما ينقض التيمم) كوجود الماء والقدرة على استعماله (قوله يمنع) اى ابتداء ويرفع انتهاء اذا عرض اى فالمسح على الخف كذلك قال الحلبى وفى التركيب حزازة لان الرفع هو النقض فيصير المعنى ان ما ينقض التيمم ينقض التيمم ويمنعه وعبارة المتن فى التيمم سالمة من هذا (قوله كنجاسة) تنظير لا تمثيل والمعنى ان النجاسة المانعة تمنع الصلاة ابتداء وترفعها عروضا ومثلها الانكشاف (قوله حتى انعقادها) اى الصلاة وهو منصوب لكونه معطوفا بحتى على المفعول به المقدر فى الكلام تقديره كنجاسة وانكشاف فانهما يمنعان الصلاة ويرفعانها حتى انعقادها والمراد بانعقادها التحريمة وانما عبر بالتحريمة لما انها شرط وينبنى على شرطيتها عدم اشتراط الشروط لها لكن الصحيح اشتراط الشروط لها لا لكونها ركنا بل لشدة اتصالها بالاركان اه حلبى وانما اطلق الانعقاد على التحريمة لانها شرط فيه (قوله كما سيجىء) اى فى باب شروط الصلاة من انه يشترط للتحريمة ما يشترط للصلاة (قوله المسلة) فى القاموس المسلة بكسر الميم مخيط ضخم (قوله الا ما قاله) اى لما دون المسلة بمواضع الخرز التى هى معفوة اتفاقا (قوله متفرقة) فى خفيه او ثوبه او بدنه او مكانه او فى المجموع كذا فى البحر (قوله وانكشاف) اى متفرق فى اعضاء العورة كانكشاف شىء من فرج المرأة وشىء من ظهرها وشىء من فخذها فيجمع كالنجاسة فيمنع جواز الصلاة لان المانع فى العورة انكشاف القدر المانع وفى النجاسة كونه حاملا او مجاورا للقدر المانع وقد وجد ذلك حال التفرق (قوله وطيب محرم) فانه يجمع اذا تفرق فى اكثر من عضو حتى يبلغ عضوا كما سيأتى حلبى (قوله واعلام ثوب من حرير فانها تجمع) حتى تزيد على اربع اصابع فتحرم اه حلبى وهذا على المعتمد وقيل ان العلم لا يجمع ولو كان كثيرا فلا يحرم لبسه وصحح والحق به الاسقاطى السجاف كما ذكره فى الحظر اول فصل اللبس ويجوز للانسان العمل بالقول الضعيف فى خاصة نفسه اذا كان له رأى بل بالحديث الصحيح المخالف لمذهبه ذكره البيرى شارح الاشباه واقره عليه ابو السعود (قوله فانها تجمع) اى هذه الاربعة مطلقا اى سواء كان التفرق فى موضع واحد او فى مواضع حلبى (قوله واختلف فى جمع خروق اذنى اضحية) فقيل تجمع فى اذنين حتى يبلغ اكثر اذن واحدة فيمنع وقيل لا يجمع الا فى اذن واحدة كما فى الخف حلبى (قوله احتياطا) فى باب العبادة منح (قوله ناقض وضوء) ولو حكميا كالقهقهة (قوله لانه بعضه) اى وما نقض الكل نقض البعض وعلله بعضهم بانه بدل عن غسل الرجلين قال فى البحر وهو لا يظهر لان البدل هو الذى لا يجوز مع القدرة والمسح يجوز مع القدرة على الاصل وانما هو خلف (قوله ونزع خف) لان الحدث السابق سرى الى القدمين ولما كان الخف اسم جنس يطلق على الواحد والمتعدد صح قول الشارح ولو واحدا (قوله ومضى المدة) للاحاديث الدالة على التوقيت والناقض فى هذا وما قبله الحدث السابق لكن لما كان الحدث يظهر عند وجودهما اضيف النقض اليهما ابو السعود (قوله وان لم يمسح) لان العبرة من وقت الحدث (قوله ان لم يخش بغلبة الظن) اشار به الى انه ليس المراد بالخوف مطلقه بل خوف يرتقى الى غلبة الظن وظاهره ان المسح لا ينتقض عند ذلك وهو متعقب بان خوف البرد لا اثر له فى منع السراية فغاية الامر انه لا ينزع لكن لا يمسح بل يتيمم عند خوف البرد كذا فى ابى السعود وفيه انهم منعوا التيمم للوضوء عند خوف البرد ولذا نقل الحلبى عن الفتح ان الذى ينبغى الافتاء به انتقاض المسح بالمضى واستئناف مسح آخر يعم الخف كالجبائر فقول الشارح فيستوعبه بالمسح اى لانتقاض المسح الاول بمضى المدة هو الذى عليه الاعتماد (قوله للضرورة) علة لمفهوم قوله ان لم يخش وهو انه اذا خشى لا ينتقض وفيه ما مر (قوله كالجبيرة) اى فهو ملحق بها لا انه من ماصدقاتها (قوله فيستوعبه) اى الخف بالمسح وهو الاولى وان مسح الاكثر صح وما قاله صاحب النهر من ان صاحب المعراج صرح بوجوب الاستيعاب رده ابو السعود بان عبارة المعراج تحتمل الاولوية (قوله ولا يتوقت) من جملة المفرع على كونه كالجبيرة (قوله ولذا) اى للضرورة (قوله مضى فى الاصح) اذ لا فائدة فى النزع لانه للغسل ولا ماء بحر (قوله وهو الاشبه) اى بالمنصوص رواية وبالمعقول دراية وعلل بسراية الحدث الى الرجل لان عدم الماء لا يمنع السراية فيتيمم له ويصلى كما لو بقى من اعضائه لمعة ولم يجد ماء يغسلها به فانه يتيمم (قوله لا غير) وليس عليه اعادة بقية الوضوء لان الحدث السابق هو الذى حل بقدميه وقد غسل بعده سائر الاعضاء وبقيت القدمان فقط فلا يجب عليه الا غسلهما ولا معنى لغسل الاعضاء المغسولة ثانيا الا ان الفائت الموالاة وهى ليست بشرط فى الوضوء عندنا كذا فى البحر

قلت ومر ان ما ينقض التيمم يمنع ويرفع
كنجاسة وانكشاف حتى انعقادها كما سيجىء
فليحفظ (ما تدخل فيه المسلة لا ما دونه)
الا ما قاله بمواضع الخرز (بخلاف نجاسة)
متفرقة (وانكشاف) عورة وطيب محرم
(واعلام ثوب من حرير) فانها تجمع مطلقا
(واختلف فى) جمع (خروق اذنى اضحية)
وينبغى ترجيح الجمع احتياطا (وناقضه
ناقض وضوء) لانه بعضه (ونزع خف) ولو
واحدا (ومضى المدة) وان لم يمسح (ان لم
يخش) بغلبة الظن (ذهاب رجله من برد)
للضرورة فيصير كالجبيرة فيستوعبه
بالمسح ولا تتوقت ولذا قال (ولو مضت) المدة وهو
فى صلاته ولا ماء مضى فى الاصح وقيل تفسد
ويتيمم وهو الاشبه (وبعدهما) اى النزع
والمضى (غسل المتوضى رجليه لا غير)

لحلول الحدث السابق قدميه الا المانع كبرد فيتيمم حينئذ (وخروج اكثر قدمه) من الخف الشرعي وكذا اخراجه (نزع) في الاصح اعتبار اللاكثر ولا عبرة بخروج عقبه ودخوله وما روى من النقض بزوال عقبه فقيد بما اذا كان بنية نزع الخف اما اذا لم يكن اي زوال عقبه بنية بل لسعة اوغيرها فلا ينتقض بالاجماع كما يعلم من البرجندي معزيا بالنهاية و كذا القهستاني في لكن باختصار حتى زعم بعضهم انه خرق الاجماع فتنبه (وينتقض) ايضا (بغسل اكثر الرجل فيه) لو ادخل الماء خفيه وصححه غير واحد (وقيل لا) ينتقض وان بلغ الماء الركبة (وهو الاظهر) كما في البحر وعن السراج لان استتار القدم بالخف يمنع سراية الحدث الى الرجل فلا يقع هذا غسلا معتبرا فلا يوجب بطلان المسح نهر فيغسلهما ثانيا بعد المدة او النزع كما مر وبقي من نواقضه الخرق وخروج الوقت للمعذور (مسح مقيم) بعد حدثه (فسافر قبل تمام يوم وليلة) فلو بعده نزع (مسح ثلاثا ولو اقام مسافر بعد مضي مدة مقيم نزع والا اتمها) لانه صار مقيما (و) حكم (مسح جبيرة) هي عيدان يجبر بها الكسر (وخرقة قرحة وموضع فصد) وكي (ونحو ذلك) كعصابة جراحة ولو براسه (كغسل لما تحتها) فيكون فرضا يعني عمليا لثبوته بظني وهذا قولهما واليه رجع الامام خلاصة وعليه الفتوى شرح مجمع وقدمنا ان لفظ الفتوى آكد في التصحيح من المختار والاصح والصحيح ثم انه يخالف مسح الخف من وجوه ذكرنا منها ثلاثة عشر فقال (فلا يتوقت) لانه كالغسل حتى يؤم الاصحاء

(قوله لحلول الحدث السابق) استشكل بانه لا حدث موجود حتى يسرى لان الحدث السابق حل بالخف وبالمسح قد زال فلا يعود الا بخارج نجس ونحوه واجيب بجواز ان يعتبر الشارع ارتفاعه بمسح الخف مقيدا بمدة منعه (قوله الا المانع) لا حاجة الى هذا الاستثناء لانه اغنى عنه قوله ان لم يخش الخ حلبي (قوله فيتيمم) غير صحيح لان الوظيفة عند خوف الضرر المسح على الخف كالجبيرة وان التيمم انما يكون عند كون الرجلين كاللمعة وهو انما يكون عند عدم خوف الضرر وعند عدم الماء اه حلبي (قوله بخروج اكثر قدمه) القدم من الرسغين الى رؤس الاصابع كذا في البحر (قوله من الخف الشرعي) وهو من الكعب الى رؤس الاصابع وما من الكعب الى الركبة مثلا فهو داخل في مفهوم الخف لغة فقط حلبي (قوله وكذا اخراجه) لا حاجة اليه لان في الاخراج خروجا فهو داخل في كلام المصنف وايضا اذا علم الحكم في الخروج ففي الاخراج بطريق الاولى (قوله في الاصح) مقابله اقوال اخر تعلم بمراجعة البحر منها قولان مصححان الاول اعتبار قدر الفرض اذا بقي في الخف في عدم النقض والثاني ان كان الباقي بحيث يمكنه المشي فيه لا ينتقض والا انتقض قال في البحر ولا بأس بالاعتماد عليه (قوله ولا عبرة بخروج عقبه ودخوله) اي من غير قصد بل لسعته (قوله انه) اي القهستاني خرق الاجماع اي بسبب اختصاره وعبارته وهذا كله ان بدا له ان ينزع الخف فحركه بنيته واما اذا زال لسعة او غيرها فلا ينتقض بالاجماع كما في النهاية وهي واضحة تفيد ما ذكره الشارح وفي الحلبي انه اي القول بالنقض بخروج العقب من غير نية خرق للاجماع اه وفيه انه لا وجه للتعبير بالزعم (قوله ايضا) اي كما ينتقض بالثلاثة المتقدمة (قوله لو ادخل) ومثله لو دخل بنفسه افاده الحلبي (قوله وهو الاظهر) قال القهستاني وفي الاكتفاء الاشعار بانه اذا وصل الماء الى رجل واحد لم ينتقض وان بلغ الركبة واليه ذهب ابو بكر العياض وعلى الانتقاض اكثر المشايخ واليه مال ابو الفضل وهو الاصح كما في الظهيرية وعلى الاصح تحسب له المدة من اول حدث بعد هذا الوضوء وعلى مقابله تحسب من بعد حدث وقع بعد الوضوء الاول ونقل صاحب السراج ان الاظهر الاول فهما قولان مصححان (قوله كما مر) الذي مر انه بعد مضي المدة والنزع يغسل وموضوعه عند عدم وجود غسل في اثناء المدة وهنا قد وجد فاشتبه الامر على الشارح فقال ما قاله الحلبي وقدم عن تتمة الفتاوى وعن ابي السعود ان هذا الغسل لا يعتبر فلا بد من الغسل بعد المدة (قوله وبقي من نواقضه الخرق) مكرر مع قوله سابقا في الخرق كما ينقض الماضوي حلبي (قوله وخروج الوقت للمعذور) مكرر مع قوله سابقا في حل قول المصنف تام ومعذور فانه يمسح في الوقت فقط (قوله بعد حدثه) قيد به لانه لا عبرة بالمسح للقربة (قوله فسافر) بان جاوز العمران مريدا له نهر (قوله فلو بعده نزع) اي بعد التمام نزع وتوضأ ان كان محدثا والا غسل رجليه فقط (قوله مسح ثلاثا) اي اتم مدة المسح بحيث يكون المجموع ثلاثا درر لانه يستأنف المسح ثلاثا ابو السعود (قوله نزع) اي خفيه لان رخصة السفر لا تبقى بدونه زيلعي لان العبرة للآخر كالصلاة من حيث الاتمام والقصر ابو السعود (قوله وحكم مسح جبيرة) سواء كانت على البدن او الرأس غير انه ان بقي من الرأس ما يجوز المسح عليه مسح عليه والا فعلى العصابة كذا في البدائع والجبر اصلاح العظم (قوله يجبر بها الكسر) اي العظم المكسور (قوله قرحة) هي الجراحة كما في المغرب وقد يراد بها ما يخرج في البدن من بثور وفي القاف الضم والفتح كذا في النهر (قوله وموضع) بالجر عطفا على قرحة (قوله كعصابة جراحة) العصابة بالكسر ما يعصب به كالعصاب وفيه انها هي خرقة القرحة اللهم الا ان يفرق بان خرقة القرحة نحو اللزقة والخرقة الصغيرة والعصابة ما عمت العضو مثلا او المراد بها اولا المعنى الثاني (قوله فيكون فرضا) تفريع على التشبيه ولما كان يتوهم من الفرض انه قطعي قال يعني عمليا ولا يقال مقتضى التشبيه ان يكون فرضا اعتقاديا لان المشبه لا يعطى حكم المشبه به من كل وجه (قوله لثبوته بظني) وهو ما ورد ان عليا كسر احد زنديه يوم احد او خيبر فامره عليه الصلاه والسلام بالمسح على الجبائر وهو ضعيف لكنه تقوى بتعدد طرقه (قوله وهذا) اي الافتراض (قوله واليه رجع الامام) عن قوله اولا بالوجوب المصطلح عليه وانه اذا صلى بغير مسح عليها وجب عليه اعادتها لقاعدة كل صلاة اديت مع ترك واجب وجب اعادتها (قوله وقدمنا) اي في رسم المفتي (قوله ذكرنا منها) افاد ان اكثر من هذا العدد (قوله فلا يتوقت) اي المسح على الجبيرة بوقت معين كالغسل وانما قيدنا بالوقت المعين لانه موقت بالبرء كذا في البحر (قوله حتى يؤم الاصحاء) لانه ليس بذي عذر (فرع) في امامة المفتصد لغيره اقوال ثالثها انه لا يؤم على

الفور ويؤم بعد زمان وظاهره ما فى فتاوى قاضى خان الجواز مطلقا كذا فى البحر (قوله لم يجب) اى
لم يفترض (قوله لا مسح خفيها) اى مع مسح جبيرة الاخرى للزوم الجمع بين الاصل والبدل (قوله بل خفيه)
يعنى ان كانت على احدى رجليه جبيرة فمسحها وغسل الاخرى ثم لبس خفيه فاحدث جاز له المسح عليهما
لانتفاء الجمع المتقدم (قوله اى يصح) والجواز بهذا المعنى لا ينافى الافتراض خلافا لما توهمه صاحب البحر
(قوله ولو شدت بلا وضوء) (لو قال بلا طهارة لكان اشمل اذ لا فرق فى الجبيرة بين الحدثين قرره الشيخ شاهين
وبه يستغنى عن زيادة الشارح (قوله وغسل) بضم الغين لمقابلته بالوضوء ويصح قرآءته بالفتح ويكون من
عطف العام واورد الحلبى على المصنف تكرار هذا مع قوله الاتى والحدث والجنب الخ واجاب بانه لا تكرار فان
هذه مفروضة فيما اذا شدها على الحدث او الجنابة وتلك مفروضة فيما اذا احدث او اجنب بعد شدها فال
وهذا هو الثالث من اوجه المخالفة (قوله دفعا للحرج) اى فى الامر بالوضوء عند شدها ولان غسل ما تحتها
سقط وانتقل الى الجبيرة بخلاف الخف كذا فى البحر (قوله كالغسل) اى كما يترك الغسل لما تحتها حلبى وهو الرابع
(قوله ان ضر) المراد الضرر المعتبر لا مطلقه لان العمل لا يخلو عن ادنى ضرر وذلك لا يبيح الترك ابو السعود عن
شرح المجمع (قوله والا لا يترك) قال فى البحر عن المحيط اذا زادت الجبيرة على راس الجرح ان كان حل الخرقة
وغسل ما تحتها يضر بالجراحة يمسح على الكل تبعا وان كان الحل والمسح لا يضران بالجرح لا يجزيه مسح
الخرقة بل يغسل ما حول الجراحة ويمسح عليها الا على الخرقة وان كان يضره المسح ولا يضره الحل يمسح على
الخرقة التى على راس الجرح ويغسل حواليها وتحت الخرقة الزآئدة اذ الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها ولو ضره
الحل لا المسح يمسح كما صرح به فى الدرر (قوله وهو مشروط الخ) هو الخامس (قوله عن مسح نفس الموضع)
والعجز عن المسح يستلزم العجز عن الغسل حلبى (قوله فان قدر عليه) اى على مسح نفس الموضع وعجز عن
غسله (قوله فلا مسح عليها) اى صحيح (قوله ولو بماء حار) فى الشرنبلالية عن قاضى خان ان كان لا يضره غسل
ما تحتها يلزمه الغسل وان كان يضره الغسل بالماء البارد لا الحار يلزمه الغسل بالماء الحار اى ان قدر
عليه قاله الكمال (قوله فان ضر) اى غسله ولو بماء حار مسحه افتراضا فان ضر مسحه مسح الجبيرة افتراضا
(قوله على كل عصابة) الصواب ان يقال على كل العصابة لان كلا اذا دخلت على منكر افادت استغراق
الافراد واذا دخلت على معرف افادت استغراق الاجزآء والمقصود الثانى ثم ان المصنف تبع الكنز فى ذلك
والاصح الذى عليه الفتوى الاكتفاء بمسح الاكثر قاله فى البحر وكان ينبغى للمصنف ان يقول ويمسح على
اكثر العصابة ونحوها وان لم يكن تحتها جراحة ان ضره الحل اه وهل الدوآء كالجبيرة فى هذا الحكم يحرر
افاده الحلبى (قوله مع فرجتها فى الاصح) قال فى النهر بقى ايصال الماء الى الموضع الذى لم تستره العصابة
لجزم فى الخلاصة بانه فرض وفى غيرها انه يكتفى بالمسح قال فى الذخيرة وهو الاصح لانه لو كلف ذلك ربما ابتلت
العصابة ونفذت البلة الى موضع الجرح وهذا من الحسن بمكان اه ومنه يعلم ان قوله فى الاصح يرجع الى قوله
مع فرجتها (قوله ان ضره الماء) اى الغسل به او المسح على المحل (قوله او حلها) ولو كان بعد البرء بان التصقت
بالمحل بحيث يعسر نزعها (قوله ومنه) اى من الضرر (قوله فجعل عليه دوآء) اوعلكا او مرهما او ادخله
جلدة مرارة كذا فى البحر (قوله عن برء) اى لاجل برء كذا فى العينى وهو صريح فى ان عن بمعنى لام التعليل
على حد قوله تعالى (وما كان استغفار ابراهيم لابيه الا عن موعدة كما فى مغنى اللبيب ويجوز ان تكون بمعنى
بعد على حد (قوله تعالى لتركبن طبقا عن طبق اى حالة بعد حالة وفى كلام القهستانى ما يفيد ان عن بمعنى باء
السببية والبرء بالفتح عند اهل الحجاز وبالضم عند غيرهم ابو السعود عن الحموى واعلم ان الجبيرة ان سقطت
عن برء فان كان خارج الصلاة وهو متطهر غسل موضع الجبيرة ولا يجب عليه غسل باقى الاعضاء وان كان
فى الصلاة فان كان بعد ما قعد قدر التشهد فهى احدى المسائل الاثنى عشرية الاتية وان كان قبل القعود
غسل موضعها واستقبل الصلاة لانه ظهر حكم الحدث السابق على الشروع فصار كانه شرع من غير غسل ذلك
الموضع وان سقطت عن غير برء لم يبطل المسح سوآء كان فى الصلاة او خارجها حتى انه اذا كان فى الصلاة مضى
عليها ولا يستقبل كذا فى البحر (قوله فان سقطت فى الصلاة) هو الثامن (قوله والا لا) هو السابع من اوجه
المخالفة وذلك لان نزع الخف مبطل مطلقا (قوله وكذا الحكم لو سقط الدوآء) يعنى يفصل فيه بين السقوط

ولو بدلها باخرى او سقطت العصابة لم يجب
اعادة المسح بل يندب (ويجمع) مسح جبيرة
رجل (معه) اى مع غسل الاخرى لا مسح
خفيها بل خفيه (ويجوز) اى يصح مسحها
(ولو شدت بلا وضوء) وغسل دفعا للحرج (لا)
(ويترك) المسح كالغسل (ان ضر والا لا) يترك
(وهو) اى مسحها (مشروط بالعجز
عن مسح) نفس (الموضع فان قدر عليه
فلا مسح) عليها والحاصل لزوم غسل المحل
ولو بماء حار فان ضر مسحه فان ضر
مسحها فان ضر سقط اصلا (ويمسح) نحو
(مفتصد وجريح على كل عصابة) مع فرجتها
فى الاصح (ان ضر) الماء (او) حلها
ومنه ان لا يمكنه ربطها بنفسه ولا يجد
من يربطها (انكسر ظفره وجعل عليه دوآء
او وضعه على شقوق رجله اجرى الماء عليه
ان قدر والا مسحه والا تركه (و) المسح (يبطله
سقوطها عن برء) والا لا (فان) سقطت
(فى الصلاة استأنف) وكذا الحكم لو
سقط الدوآء

عن برء وعدمه (قوله او برء موضعها ولم تسقط) هو التاسع فان العبرة فى الخف للنزع بالفعل (قوله فان ضره)
اى ازالتها الشدة لصوقها بالمحل (فرع) فى جامع الجوامع رجل به رمد فداواه وامر ان لا يغسل فهو كالجبيرة
ابو السعود (قوله والمحدث والجنب الخ) هو العاشر (قوله عليها) اى الجبيرة وعلى توابعها كخرقة القرحة
وموضع الفصد والكى (قوله ولا يشترط استيعاب) مناف لقوله سابقا ويمسح المفتصد على كل عصابة
ولو اقتصر على هذا لكان اولى لانه هو المفتى به (قوله وتكرار فى الاصح) والخف لا يشترط فيه التكرار اتفاقا
وهو الحادى عشر من اوجه المخالفة من حيث الاتفاق والاختلاف (قوله فيكفى مسح اكثرها) والفرض
فى مسح الخف قدر ثلاث اصابع اليد وهذا هو الثانى عشر (قوله وكذا لا تشترط فيه نية الخ) هو الثالث
عشر من حيث الاتفاق والاختلاف وقد ذكر الشارح وجهين زائدين ما اذا ابدل الجبيرة باخرى وما اذا سقطت
العليا وزاد فى البحر اوجها ستة اذا سقطت عن برء لا يجب الا غسل ذلك الموضع اذا كان على وضوء بخلاف
الخف فانه يجب غسل الرجلين الثانى اذا مسح عليها ثم شد عليها اخرى او عصابة جاز المسح على الفوقانى بخلاف
الخف اذا مسح عليه لا يجوز المسح على الفوقانى الثالث اذا دخل الماء تحتها لا يبطل المسح اتفاقا بخلاف
الخف الرابع اذا كان الباقى من العضو المعصوب اقل من ثلاث اصابع كاليد المقطوعة جاز المسح عليها
بخلاف الخف الخامس ان مسح الجبيرة ليس ثابتا بالكتاب اتفاقا بخلاف الخف السادس ان مسح الجبيرة
يجوز تركه فى بعض الروايات بخلاف الخف وزاد فى النهر وجها وهو ان مسح الجبيرة ليس خلفا عن غسل
ما تحتها ولا بدلا بخلاف الخف فانه خلف والبدل ما لا يجوز عند القدرة على الاصل كالتيمم والخلف ما يجوز
كمسح الخف وزدت وجها وهو ان مسح الجبيرة يجوز ولو كانت على غير الرجلين بخلاف الخف اه حلبى (قوله
وما فى نسخ المتن) اى من قوله ويمسح نحو مفتصد وجريح على كل عصابة (قوله رجع عنه المصنف) فالاولى
عدم ذكره دفعا للاعتراض بالتناقض عنه

(باب الحيض)

(قوله عنون به) اى جعل الحيض عنوانا على ما ذكر فى هذا الباب من النفاس والاستحاضة وما يتبعهما
(قوله واصالته) عطف مرادف على ما قبله فان الاصل يطلق على الكثير الغالب (قوله والا فهى ثلاثة)
اى الا نقل انما عنون بالحيض لاجل ما ذكر بل لكون المصنف اقتصر عليه فلا يصح لان المذكور فيه ثلاثة
دماء الحيض والنفاس والاستحاضة (قوله السيلان) يقال حاض الوادى اذا سال وسمى حيضا لسيلانه
فى اوقاته وله خمسة عشر اسما جمعها النواجى فى بيتين فقال من البسيط

للحيض عشرة اسماء وخمستها * حيض محيض محاض طمث اكبار
طمس عراك فراك اذى ضحك * درس دراس نفاس قرء اعصار

وذكر فى النهر ان الحيض لا يكون فى غير المرأة الا فى الارنب والضبع والخفاش وذكر بعضهم ان ما يحيض من
الحيوانات عشرة جمعت فى قوله

الحيض يأتى للنساء وتسعة * وهى النياق وضبعها والارنب
والوزغ والخفاش حجرة كلبة * والعرس والحيات منها تحسب
والبعض زاد سميكة رعاشة * فاحفظ ففى حفظ النظائر يرغب

(قوله مانعية) اى يمنع عما اشترط له الطهارة كالصلاة ومس المصحف وعن الصوم ودخول المسجد والقربات
ولا يخفى ان هذا تعريف بالحكم (قوله شرعية) اى اعتبرها الشارع مانعا وان لم تكن حسية (قوله دم
من رحم) يقال على هذا التعريف انه يلزم ان لا تسمى حائضا فى غير وقت درور الدم والواقع خلافه (قوله
من رحم) هو وعاء الولد ويقال له ام الاولاد وفى فيض الغفار ان الله تعالى خلق الرحم على صورة حيوان
فاتح فاه اشد شئ اشتياقا لقم المنى (قوله خرج) اى بالرحم الاستحاضة اى والرعاف ودم الجراحات وما يكون
منه لا من آدمية لان المراد رحم امرأة وما يخرج من الدبر من الدم فانه ليس بحيض لكن يستحب لها
ان تغتسل عند انقطاع الدم منه فان امسك زوجها عنها فهو احب الى بحر عن الخلاصة (قوله ومنه) اى
من الاستحاضة وذكر الضمير نظرا لكونه دما (قوله ومشكل) اى خنثى مشكل فانه اذا نزل من ذكره فى

او (برء موضعها ولم تسقط) مجتبى وينبغى تقييده بما اذا لم يضر ازالتها فان ضره فلا يجبر (والرجل والمرأة والمحدث والجنب) في المسح عليها وعلى توابعها (سواء) اتفاقا (ولا يشترط) في مسحها (استيعاب وتكرار) في الاصح (فيكفى مسح اكثرها) مرة به يفتى (وكذا لا يشترط) فيها (نية) اتفاقا بخلاف الخف في قول وما في نسخ المتن رجع عنه المصنف في شرحه

باب الحيض

عنون به لكثرته واصالته والا فهى ثلاثة حيض ونفاس واستحاضة (هو) لغة السيلان وشرعا على القول بانه من الاحداث مانعية شرعية بسبب الدم المذكور وعلى القول بانه من الانجاس (دم من رحم) خرج الاستحاضة ومنه ما تراه صغيرة وآيسة ومشكل

ومن فرجه دم اعتبرنا المنى وكان الدم استحاضة بحر وكأنه لان المنى لا يشتبه بغيره بخلاف الحيض ويشتبه بالاستحاضة اه حلبى لكن فى تسميته مشكلا نظر اللهم الا ان يقال باعتبار ما كان وفى تسمية هذا الدم النازل منه استحاضة نظر ايضا لان الاستحاضة سيلان الدم من الانثى فى غير اوقات الحيض (قوله خروج النفاس) فانه وان كان خارجا من الرحم الا انه بسبب دآء الولادة والمراد بالرحم الرحم السليم عن دآء به وانما قيدنا بقولنا به لانه مرض السلمية الرحم لا يمنع كون ما تراه فى عادتها مثلا حيضا بحر (قوله وسببه ابتدآء) اى السبب فى حصوله اولا (قوله ابتلاء الله لحوآء) فيه رد على من قال انه اول ما ارسل على بنى اسرآئيل فان الحديث دال على عمومه لجميع بنات آدم والحديث اقوى وهو ما روى عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحيض هذا شئ كتبه الله تعالى على بنات آدم (قوله لاكل الشجرة) علة للابتلاء واختلف فى الشجرة فقيل هى الحنطة وقيل التين وقيل الكرم لكن يرد على الاول ان الحنطة من النجم الذى لا ساق له لا من الشجر اللهم الا ان يقال بتغير صفته بعد اخراجه من الجنة (قوله وركنه بروز الدم) اى الى الخارج هو المعتمد وقال محمد بالاحساس وثمرة الخلاف تظهر فيما لو توضأت ووضعت الكرسف ثم احست بنزول الدم قبل الغروب ثم رفعته بعده نقض الصوم عنده خلافا لهما يعنى اذا لم يحاذ حرف الفرج فان حاذاه كان حيضا اونفاسا اتفاقا كذا فى النهر (قوله نصاب الطهر) وهو خمسة عشر يوما (قوله ولو حكما) كالمستحاضة فانها طاهرة حكما (قوله وعدم نقصه) اى الدم عن اقله وهو ثلاثة ايام كما يأتى (قوله ووقت ثبوته بالبروز) لا فائدة له بعد قوله وركنه بروز الدم (قوله فيه تترك الصلاة) ولا تنتظر مضى اقله (قوله ولو مبتدأة) اى رأته فى سن يحكم فيه ببلوغها فانها تترك الصلاة والصوم عند اكثر مشايخ بخارى (قوله لان الاصل الصحة) اى صحة الاجسام والمرض المقتضى للاستحاضة عارض وهذا تعليل لقوله فيه تترك الصلاة (قوله اقله) اى مدة اقله او اقل مدته على طريق الاستخدام قهستانى اى حيث رجع الضمير الى الحيض بمعنى المدة (قوله ثلاثة ايام) بالنصب على الظرفية على الاول والرفع على الخبرية على الثانى قهستانى قلت ويجوز الرفع ايضا على الاول (قوله فالاضافة) لا وجه للتفريع فالاولى الاتيان بالواو (قوله لبيان العدد) اى عدد الليالى وهى كونها ثلاثا مطلقا لا بقيد كونها ليالى تلك الايام التى فيها الحيض (قوله بالساعات) وهى اثنتان وسبعون ساعة على ما قال اهل التنجيم فان الساعة عند المتشرعة جزء من الزمان وان قل فلو رات المبتدأة الدم حين طلع نصف قرص الشمس وانقطع فى اليوم الرابع حين طلع ربعه كان استحاضة حتى يطلع نصفه ويكون حيضا قهستانى (قوله الفلكية) هى التى كل ساعة منها خمس عشرة درجة وتسمى المعتدلة ايضا واحترز به عن الساعات اللغوية ومعناها الزمان القليل وعن الساعات الزمانية وتسمى المعوجة وهى التى كل ساعة منها جزء من اثنى عشر جزأ من اليوم الذى هو من طلوع الشمس الى غروبها او الليل الذى هو من غروب الشمس الى طلوعها حلبى (قوله لا للاختصاص) بكونها ليالى هذه الايام ولم يرد استيعاب ساعات الايام والليالى به لان انقطاعه ساعة او ساعتين لا يضر اه ابو السعود (قوله واكثره عشرة) يقال فيه ما قيل فى قوله واقله ثلاثة (قوله كذا رواه الدارقطنى وغيره) فروى من طرق متعددة بها ارتقى الى مرتبة الحسن نهر (قوله والناقص) ولو بشئ قليل (قوله والزآئد على اكثره) ولو بشئ يسير فالمعتادة بخمسة مثلا اذا رات الدم حين طلع نصف قرص الشمس وانقطع فى الحادى عشر حين طلع ثلثاه فالزآئد على الخمسة استحاضة لانه زاد على العشرة بقدر السدس قهستانى (قوله وما تراه صغيرة الخ) نقل فى البحر عن بعض المشايخ ان ما تراه الصغيرة قبل استكمال تسع سنين دم فساد ولا يقال له استحاضة (قوله وآيسة) بجميع الوانه (قوله على ظاهر المذهب) احترز به عن قول من يقول ان رات دما قويا كالاسود والاحمر القانى كان حيضا حلبى عن البحر (قوله ولو قبل خروج اكثر الولد) فتتوضأ ان قدرت فى هذه الحالة او تتيمم وتومى بالصلاة ولا تؤخر فما عذر الصحيح القادر منح عن المجتبى (قوله او النفاس والحيض) اى اذا استكمل النفاس اكثره (قوله اجماعا) اى من الصحابة رضى الله تعالى عنهم اجمعين (قوله وان استغرق العمر) صادق بثلاث صور الاولى ان تبلغ بالسن وتبقى بلا دم طول عمرها فتصوم وتصلى ويأتيها زوجها وتقضى عدتها بالاشهر الثانية ان ترى الدم عند البلوغ او بعده اقل من ثلاثة ايام ثم يستمر انقطاعه وحكمها كالاولى الثالثة ان ترى ما يصلح حيضا

(الا الولادة) خروج النفاس وسببه ابتدآء ابتلاء الله لحوآء لاكل الشجرة وركنه بروز الدم من الرحم وشرطه تقدم نصاب الطهر ولو حكما وعدم نقصه عن اقله واوانه بعد التسع ووقت ثبوته بالبروز فيه تترك الصلاة ولو مبتدأة فى الاصح لان الاصل الصحة والحيض دم صحة يمنعه (واقله ثلاثة) بلياليها الثلاث فالاضافة لبيان العدد المقدر بالساعات الفلكية لا للاختصاص فلا يلزم كونها ليالى تلك الايام وكذا قوله (واكثره عشرة) بعشر ليال كذا رواه الدارقطنى وغيره (والناقص) عن اقله (والزآئد) على اكثره او اكثر النفاس او على العادة وجاوز اكثرهما (وما تراه) صغيرة دون تسع على المعتمد وآيسة على ظاهر المذهب (وحامل) ولو قبل خروج اكثر الولد (استحاضة والطهر) بين الحيضتين او النفاس والحيض (خمسة عشر يوما) ولياليها اجماعا (ولا حد لاكثره) وان استغرق العمر (الا عند) الاحتياج الى نصب عادة لها اذا استمر بها الدم

ثم يستمر انقطاعه وحكمها كالاولى الا انها لاتنقضى لها عدة الا بالحيض ان طرأ الحيض عليها قبل سن الاياس وان لم يطرأ فبالاشهر من ابتداء سن الاياس كما يأتى فى العدة اه حلبى (قوله فيحد بشهرين) هذا فى المعتادة والمحيرة لا فى المبتدأة اذ حيضها من كل شهر عشرة من اول ما رأت سواء كانت فى العشرة الاولى او الثانية او الثالثة وباقيه طهر فلو ابتدئت مع البلوغ فى رابع عشر المحرم مثلا يكون ابتداء حيضها الثانى فى رابع عشر صفر وهلم جرا واذا عرفت هذا فاعلم انه ان طلقها زوجها فى آخر الطهر انقضت بتسعة وستين يوما ثلاث حيض بثلاثين وطهران احدهما عشرون والآخر تسعة عشر وان طلقها فى اول الطهر انقضت عدتها بثمانية او تسعة وثمانين ثلاث حيض بثلاثين وثلاثة اطهار احدها عشرون واثنان كل واحد منهما تسعة عشر او احدها تسعة عشر واثنان كل واحد منهما عشرون وان طلقها فى اول الحيض انقضت عدتها بثمانية وتسعين او تسعة وتسعين اربع حيض باربعين وثلاثة اطهار على نحو ما قدمنا (قوله وعم كلامه الخ) هو صحيح فى ذاته لان قوله الا عند نصب عادة لها اذا استمر بها الدم صادق بالعشرين فى المبتدأة (قوله والمعتادة) اى التى لم تنس عادتها بقرينة المقابلة وصورتها اذا بلغت برؤية عشرة مثلا دما وستة طهر اثم استمر بها الدم فقال ابو عصمة والقاضى ابو حازم حيضها ما رأت وطهرها ما رات فتنقضى عدتها بثلاث سنين وثلاثين يوما وفى القهستانى عن الشهيد ان اكثر الطهر فى حقها شهران وعليه الفتوى لانه ايسر كما فى النهاية (قوله وتسمى المحيرة) بفتح الياء المثناة تحت او كسرها اى حيرها الله تعالى او هى حيرت الفقيه ومثله فى الوجهين المضلة والضلال ضد الهدى كذا فى القاموس حلبى (قوله واضلالها) المناسب وتضليلها ليناسب مادة المضلة والخطب فيه سهل حلبى (قوله اما بعدد) صورته نسيت عدد ايام حيضها مع علمها انها تحيض فى كل شهر اى فى اول كل شهر مرة لانها لم تنس الوقت وحكمها انها تدع الصلاة ثلاثة ايام من اول الاستمرار لتيقنها فيها بالحيض ثم تغتسل سبعة ايام لكل صلاة لتردد حالها فيها بين الحيض والطهر والخروج من الحيض ثم تتوضأ عشرين يوما لوقت كل صلاة لتيقنها فيها بالطهر ويأتيها زوجها حلبى (قوله اوبمكان) صورته علمت عدد ايام حيضها ونسيت مكانها وحكمها انها ان نسيت ايامها فى ضعفها او اكثر فلا تتيقن بالحيض فى شئ منه كما لو نسيت ثلاثة فى ستة او اكثر ومتى نسيت فى دون الضعف فانها تتيقن بالحيض فى شئ منه كما لو نسيت ثلاثة فى خمسة فانها تتيقن بالحيض فى اليوم الثالث فلو نسيت ثلاثة فى عشرة معلومة توضأت فى ثلاثة من اول العشرة للتردد بين الطهر والحيض والدخول فى الحيض ثم اغتسلت لكل صلاة الى آخر العشرة للتردد بين الطهر والحيض والخروج من الحيض ومثله اذا نسيت اربعة او خمسة فى العشرة حيث تتوضأ فى الاربعة وتغتسل فى الستة وتتوضأ فى الخمسة وتغتسل فى الخمسة الاخرى ولو نسيت ستة توضأت اربعة وتدع الصلاة يومين لتيقنها بالحيض فيهما ثم تغتسل اربعة لكل صلاة وان نسيت سبعة توضأت ثلاثة وتدع الصلاة اربعة واغتسلت ثلاثة وقس على هذا حلبى (قوله اوبهما) اى بالعدد والمكان وحكمها انها تتحرى وان لم يكن لها رأى اغتسلت لكل صلاة وتصلى المكتوبات الى آخر ما ذكره الشارح اه حلبى (قوله وحاصله انها تتحرى الخ) اعلم ان حاصل كلامهم فى المحيرة انها متى تيقنت بالحيض فى وقت تركت العبادة والا تحرت فان لم يستقر رأيها على شئ بل ترددت بين الحيض والطهر توضأت لكل صلاة وهو الاصح وصلت الواجبات والسنن المؤكدة وقرأت القدر المفروض والواجب على الراجح وفى الاخيرتين على الصحيح ولا تدخل مسجدا ولا تمس مصحفا ولا توطأ بالتحرى على الارجح وتصوم رمضان ثم تقضى عشرين يوما ان علمت ان ابتداءه ليلا لجواز ان حيضها فى كل شهر عشرة ايام فان قضت عشرة يجوز حصولها فى الحيض فتقضى عشرة اخرى وان علمته نهارا قضت اثنين وعشرين يوما لان اكثر ما فسد من صومها فى الشهر احد عشر يوما فتقضى ضعفه احتياطا وان لم تعلم شيأ مع التردد المذكور فعامة المشايخ على العشرين لان الحيض لا يزيد على عشرة وقيل اثنين وعشرين احتياطا لجواز ان يكون بالنهار ولو حجت اتت بطواف الزيارة ثم اعادته بعد عشرة وبالصدر ولا تعيده ولو سمعت آية التلاوة فسجدت لا تجب الاعادة لانها ان كانت طاهرة فقد صح اداؤها والا لا يلزمها وان سجدت بعد ذلك اعادت بعد العشرة لاحتمال طهارتها وقت السماع وحيضها وقت السجود واما قضاء الفوائت فان قضتها فعليها اعادتها بعد عشرة ايام لاحتمال حيضها وقت القضاء ويقدر طهرها فى حق انقضاء

فيحد لاجل العدة بشهرين به يفتى وعم
كلامه المبتدأة والمعتادة ومن نسيت عادتها
وتسمى المحيرة والضالة واضلالها اما بعدد
اوبمكان اوبهما كما بسط فى البحر والحاوى
وحاصله انها تتحرى

العدة بشهرين وعليه الفتوى ابو السعود عن البحر وقوله تتحرى فان وقع تحريها على طهر تعطى حكم الطاهرات وان على حيض تعطى حكمه كذا فى الحلبى (قوله ودخول فيه) اى فى الحيض (قوله تتوضأ لكل صلاة) فتجعل معذورة بدم الاستحاضة (قوله وان بينهما) اى بين الحيض والطهر (قوله والدخول فيه) اى فى الطهر حلبى (قوله تغتسل لكل صلاة) لاحتمال خروجها من الحيض ودخولها فى الطهر (قوله وتترك الخ) متعلق بالصورة الثانية حلبى (قوله وجماعا) اى تتركه ولا تمكن زوجها منه (قوله ان علمت بدأته ليلا) لانه ان بدا ليلا ختم ليلا وبين الليلتين عشرة ايام فلم يفسد من صومها سوى عشرة ايام فى رمضان وعشرة ايام فى القضاء اه حلبى (قوله والا فاثنين وعشرين يوما) اى وان علمت بدأته نهارا فتصوم اثنين وعشرين يوما وذلك لانه ان بدا نهارا ختم نهارا بحادى عشر الاول فيفسد احد عشر يوما من صومها من رمضان ومثلها فى القضاء اه حلبى (قوله وتعتد) اى المضالة ومثلها المعتادة مستمرة الدم على ما قاله ابن الحاكم الشهيد (قوله وما تراه من لون) كحمرة وسواد اجماعا وصفرة مشبهة فى الاصح وصفرة ضعيفة وخضرة وذلك لما روى ان النساء كن يبعثن الى عائشة رضى الله تعالى عنها بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض يسألنها عن الصلاة فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيض والدرجة بضم الدال وسكون الراء وبالجيم نحو خرقة اوقطنة تدخله المرأة فى فرجها لتعرف هل بقى شئ من اثر الحيض ام لا والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وهى الجصة فشبهت الرطوبة الصافية بعد الحيض بالجص زيلعى وفسر القصة فى المغرب بان تخرج القطنة او الخرقة التى تحتشى بها المرأة كانها قصة لا يخالطها صفرة ولا تربية وقيل شئ كالخيط الابيض يخرج بعد انقطاع الدم كله ويجوز ان يراد انتفاء اللون وان لا يبقى منه اثر البتة فضربت رؤية القصة مثلا لذلك لان رائى القصة غير راء شيأ من سائر الوان الحيض اه فقد علمت ان القصة مجاز عن الانقطاع وتفسيرها بانها كالخيط ضعيف والاعتبار فى البياض وغيره حالة البروز حتى لو اصفر بعد ذلك او ابيض كان طهرا فى الاول لا الثانى ويستحب وضع الكرسف للثيب مطلقا حائضا كانت اولا وللبكر موضع البكارة فى الحيض (قوله فى مدته) خرج ما تراه صغيرة وحامل (قوله سوى بياض خالص) فانه علامة الانقطاع والكلام على حذف مضاف اى ذى بياض (قوله ولو المرئى طهرا) من راى بمعنى علم ولا يصح ان يكون من راى البصرية لان الطهر لا يرى بحاسة البصر (قوله فيها حيض) اى فى المدة ومثل الحيض النفاس (قوله وعليه المتون) اى على كون العبرة لاوله وآخره قياسا على النصاب فى الزكاة واشار بهذا الى الرد على صاحب البحر حيث قال ان هذه الرواية وان اختارها اصحاب المتون لكن لم تصحح فى الشروح لما ان قياسها على النصاب غير صحيح لان الدم منقطع فى اثناء المدة بالكلية وفى المقيس عليه يشترط بقاء جزء من النصاب فى اثناء الحول وانما الذى اشترط وجوده فى الابتداء والانتهاء تمامه اه ووجه الرد ما قاله فى النهر لا نسلم ان هذا قياس بل تنظير ولئن سلم فالدم موجود حكما وان انعدم حسا بدليل ثبوت احكام الحيض فى هذه الحالة واعتماد اصحاب المتون على شئ ترجيح له اه حلبى وفيه ان الموجود فى المقيس عليه الوجود الحسى لا الحكمى (قوله ثم ذكر احكامه بقوله الخ) ظاهره ان المصنف استوفاها وليس كذلك فمنها انه يمنع صحة الطهارة الا ما قصد به التنظيف كغسل الاحرام ولا يحرمها فقد قالوا انه يستحب لها ان تتوضأ لوقت كل صلاة وتقعد على مصلاها تسبح وتهلل وتكبر وفى رواية يكتب لها احسن صلاة كانت تصلى ومنها ان الصبية تبلغ به ويتعلق به انقضاء العدة والاستبراء ويوجب الغسل بشرط الانقطاع ولا يقطع التتابع فى صوم كفارة القتل والفطر والظهار بخلاف كفارة اليمين (قوله يمنع صلاة) اى يمنع وجوبها العدم فائدته لانها الاداء او القضاء ولا شئ منهما بثابت ويمنع صحتها ايضا ويحرمهما (قوله مطلقا) اى كلا او بعضا الا ان منع الشئ منع لابعاضه كذا فى النهر (قوله ولو سجدة شكر) او تلاوة فيمنع صحتهما ويحرمهما (قوله وصوما) اى يحرمه ويمنع صحته ولا يمنع وجوبه لتأهلها لتعلق الخطاب به لعدم الحرج اذ غاية ما تقضى فى السنة خمسة عشر يوما اذا كان حيضها عشرة وطهرها خمسة عشر افاده فى البحر (قوله وجماعا) اى يحرمه وكذا يحرم ما فى حكمه وهو قربان ما تحت الازار (قوله للحرج) علة لقول المصنف دونها قال فى البحر لان فى قضاء الصلاة حرجا بتكررها فى كل يوم وتكرر الحيض فى كل شهر بخلاف الصوم فانه يجب فى السنة شهرا واحدا ولا تحيض عادة فى الشهر الا مرة فلا حرج وحكمته ان حواء لما رات الدم اول مرة

سألت

وفى ترددت بين حيض ودخول فيه وطهر تتوضأ لكل صلاة وان بينهما والدخول فيه تغتسل لكل صلاة وتترك غير مؤكدة ومسجدا وجماعا وتصوم رمضان ثم تقضى عشرين يوما ان علمت بدأته ليلا والا فاثنين وعشرين وتطوف لركن ثم تعيده بعد عشرة ولصدر ولا تعيده وتعتد لطلاق بسبعة اشهر على المفتى به (وما تراه) من لون ككدرة وتربية (فى مدته) المعتادة (سوى بياض خالص) قيل هو شئ يشبه الخيط الابيض (ولو) المرئى (طهرا) متخللا بين الدم (فيها حيض) لان العبرة لاوله وآخره وعليه المتون فليحفظ ثم ذكر احكامه بقوله (يمنع صلاة) مطلقا ولو سجدة شكر (وصوما) وجماعا (وتقضيه) لزوما (دونها) للحرج

ولو شرعت تطوعا فيهما فحاضت قضتهما خلافا لما زعمه صدر الشريعة وفي الحيض حكم بحيضها مذ قامت طاهرة وبعكسه مذ نامت احتياطا (و) تمنع حل (دخول مسجد و) حل (الطواف) ولو بعد دخولها المسجد وشروعها فيه (و) قربان ما تحت ازار) يعني ما بين سرة وركبة

سألت آدم عليه الصلاة والسلام هل تصلى اولا فقال لا اعلم فاوحى الله عز وجل اليه ان تترك الصلاة فلما طهرت سألته فقال لا اعلم فاوحى اليه ان لا قضاء عليها ثم رأته فى وقت الصوم فسألته فامرها بترك الصوم وعدم قضائه قياسا على الصلاة فامرها الله تبارك وتعالى بقضاء الصوم من قبل ان ادم امرها بذلك بغير امر الله سبحانه وتعالى وقيل القياس انما صدر من حواء عليها السلام (قوله ولو شرعت تطوعا فيهما) اى الصلاة والصوم وخص التطوع لان فرض الصلاة لا يقضى وفرض الصوم يقضى (قوله خلافا لما زعمه صدر الشريعة) من انه يجب قضاء نفل الصلاة لا نفل الصوم اه حلبى (قوله حكم بحيضها مذ قامت) وذا للاحتياط فتقضى الصلاة التى نامت فى وقتها حتى خرج لان الحوادث تضاف الى اقرب اوقاتها (قوله وبعكسه مذ نامت) اى اذا نامت حائضة وقامت طاهرة حكم بطهرها مذ نامت قال ابو السعود ولو قال وبطهرها مذ نامت فى عكسه لكان اولى اذ المراد هو هذا بان نامت فى آخر حيضها وقامت طاهرة فانه يحكم بطهرها مذ نامت احتياطا فتنبه فان سياق كلامه يعطى ان المراد من قوله وبعكسه مذ نامت انه يحكم بحيضها مذ نامت وليس كذلك والحاصل انه استعمل العكس فيما هو الاعم من عكس المسئلة وعكس حكمها لرعاية الاختصار اه (قوله احتياطا) علة للعكس فقط اه اقول بل هو علة لهما معا كما علم مما فيما سبق ومما يدل عليه عبارة البحر ونصها ولو وضعت الكرسف ليلا فلما اصبحت رأت الطهر تقضى العشاء فلو كانت طاهرة فرأت البلة حين اصبحت تقضيها ايضا ان لم تكن صلتها قبل الوضع لزوالها طاهرة فى الصورة الاولى من حين وضعته وحائضا فى الثانية حين رفعته اخذا بالاحتياط فيهما اه (قوله ويمنع حل دخول مسجد) انما ذكره دون الصحة لانه لا معنى لنفى الصحة فيه والمراد بالمسجد موضع العبادة المعهود فشمل الكعبة دون مسجد البيت وفيه اشارة الى انه لا يدخل المسجد من على بدنه نجاسة وفى الخزانة اذا فسا فى المسجد لم ير بعضهم به بأسا وقال بعضهم اذا احتاج اليه يخرج منه وهو الاصح حموى قيد بالمسجد للاحتراز عن الجبانة ومصلى العيد لانه ليس لهما حكم المسجد فى حرمة الدخول وان كان لهما حكمه عند اداء الصلاة حتى صح الاقتداء وان لم تكن الصفوف متصلة وخرج ايضا الرباط والمدرسة وفى البحر عن القنية المدرسة كالمسجد اذا لم يمنع اهلها الناس من الصلاة فى مسجدها وفناء المسجد له حكم المسجد فى حق جواز الاقتداء بالامام وان لم تكن الصفوف متصلة والمسجد ملان وللحائض والجنب دخوله وظلة بابه كذلك واطلاقه يفيد منع المرور ايضا وقيده فى الدرر بان لا يكون ثم ضرورة فان كانت كان يكون باب بيته الى المسجد فلا قال فى البحر وينبغى ان يقيد بان لا يتمكن من تحويل بابه وان لا يقدر على السكنى فى غيره ولو احتلم فى المسجد تيمم وخرج ان لم يخف وجلس مع التيمم ان خاف الا انه لا يصلى ولا يقرأ وظاهر ما فى المحيط وجوب هذا التيمم وفصل فى السراج بين ان يخرج سريعا فيجوز تركه او يمكث فيه للخوف فلا يجوز تركه وعليه يحمل ما فى المحيط اه (تتمة) خص صلى الله عليه وسلم بدخول المسجد ومكثه فيه جنبا وبه خص على ابن ابى طالب لان بيته كان فى المسجد كما خص صلى الله عليه وسلم الزبير باباحة لبس الحرير لما شكا من اذية القمل وخص غيره بغير ذلك وما ينطق عن الهوى اه ابو السعود (قوله وحل الطواف) انما قيد بالحل فيه للاشارة الى صحته منها فلو فعلته كانت عاصية معاقبة وتتحلل به من احرامها لطواف الزيارة وعليها بدنة والطهارة فى الطواف واجبة فتركها مكروه تحريما لكن لما كان الطواف لا يكون الا فى المسجد كان حراما من جهته زيادة عليها ولو حاضت بعد ما دخلت وجب عليها ان لا تطوف وحرم مكثها بحربقليل زيادة فان قلت اذا كان دخول المسجد حراما فالطواف اولى فالحاجة الى ذكره قلت لئلا يتوهم انه لما جاز الوقوف مع انه اقوى اركان الحج فلان يجوز الطواف اولى كذا فى المنح عن العينى (قوله ولو بعد دخولها المسجد) المراد ان الطواف لا يحل ولو عرض الحيض بعد دخول المسجد فعدم الحل ذاتى له لا لعلة دخول المسجد (قوله وشروعها فيه) من مدخول المبالغة وانما ذكره لدفع توهم انه مما يلزم بالشروع فاذا شرعت فيه تتمه (قوله وقربان ما تحت ازار) من اضافة المصدر الى مفعوله والتقدير ويمنع الحيض قربان زوجها ما تحت ازارها قاله فى البحر (قوله يعني ما بين سرة وركبة) فيجوز الاستمتاع بالسرة وما فوقها والركبة وما تحتها والمحرم الاستمتاع بما بينهما ويجوز الاستمتاع بما عداهما ذكر بوطئ وغيره ولو بلا حائل وكذا بما بينهما بحائل بغير الوطئ ولو تلطخ دما ولا يكره طبخها ولا استعمال ما مسته من عجين او ماء او غيرهما الا اذا توضأت بقصد القربة كما هو المستحب

ولو بلا شهوة وحل ما عداه مطلقا وهل يحل النظر ومباشرتها له فيه تردد وقرآءة قرآن بقصده (ومسه)

فانه يصير مستعملا وفى فتاوى الولوالجى ولاينبغى ان يعزل عن فراشها لان ذلك يشبه فعل اليهود كذا فى البحر (قوله ولو بلا شهوة) افاد حرمة مسه بلا شهوة (قوله وحل ما عداه) اى ماعدا القربان المذكور وهو صادق بالنظر الى ما تحت الازار سواء كان بشهوة ام لا وصادق باستمتاع بقية البدن سوآء كان ذلك الاستمتاع نظرا ام مباشرة بشهوة ام لا حلبى وهذا معنى الاطلاق (قوله وهل يحل النظر) اى بشهوة وهو بغيرها لاتردد فى جوازه ووجه تردد الشارح فى حل النظر ما ذكره الشيخان الاخوان صاحب النهر وصاحب البحر فانه قال فى البحر ووقع فى بعض العبارات لفظ الاستمتاع وهو يشمل النظر واللمس بشهوة ووقع فى عبارة كثير لفظ المباشرة والقربان ومقتضاها تحريم اللمس بلا شهوة بخلاف النظر ولو بشهوة فيهما عموم وخصوص من وجه والذى يظهر ان التحريم منوط بالمباشرة ولو بلا شهوة بخلاف النظر ولو بشهوة وليس هو اعظم من تقبيلها فى وجهها بشهوة كما لايخفى وقال فى النهر ولقائل ان يفرق بينهما بان النظر الى هذا الخاص استمتاع بما لايحل بخلاف التقبيل فى الوجه كما هو ظاهر قال الحلبى يرد على صاحب النهر انه ان اراد بقوله استمتاع بما لايحل انه استمتاع بموضع لايحل مباشرته فسلم لكن لايلزم من حرمة المباشرة حرمة النظر وان اراد انه استمتاع بموضع لايحل النظر اليه فهو عين المدعى فكان مصادرة والدليل مشرق على مدعى صاحب البحر وذلك ان الشارع انما نهى عن المباشرة وهى ان يتلاقى الفرجان بلا حائل لكن لما كان للفرج حريم وهو ما بين السرة والركبة منع منه ايضا خشية الوقوع فيما عساه يقع فيه باقتراب هذا الموضع فان من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه اويقال ان الشارع حكيم وهذه المواضع لاتخلو عن تلوث ونجاسة فنهى عن القرب خشية التلويث فبقى النظر الى هذه المواضع على اصل الاباحة بالزوجية فقصر يه لادليل عليه فتلخص من هذا انه لاتردد فى حل النظر وانه داخل فى قوله وحل ما عداه مطلقا اه (قوله ومباشرتها له) سبب تردده فى المباشرة تردد صاحب البحر فيها حيث قال ولم ار لهم حكم مباشرتها له ولقائل ان يمنعه بانه لما حرم تمكينها من استمتاعه بها حرم فعلها به بالاولى ولقائل ان يجوزه بان حرمته عليه لكونها حائضا وهو مفقود فى حقه فحل لها الاستمتاع به ولان غاية مسها الذكر انه استمتاع بكفها وهو جائز قطعا قال فى النهر ومقتضى النظر ان يقال بحرمة مباشرتها له حيث كانت بما بين سرتها وركبتها الا ما بين سرته وركبته كما اذا وضعت يدها على فرجه اه وفيه نظر لان حرمة مباشرتها له بما بين السرة والركبة على ما ادعاه انما هو لكونه ربما يكون سببا وباعثا لوطئها المجمع على حرمته وهذا موجود فيما اذا كانت المباشرة بما بين سرته وركبته سوى وفيه ان التقبيل بشهوة جائز وهو مما يبعث على الوطئ (قوله وقرآءة قرآن) اى يمنع الحيض ومثله الجنابة قرآءة قرآن وشمل اطلاقه الاية وما دونها وهو قول الكرخى وصححه صاحب الهداية فى التجنيس وقاضى خان فى شرح الجامع الصغير والولوالجى فى فتواه ومشى عليه المصنف فى المستصفى وقواه فى الكافى ونسبه صاحب البدآئع الى عامة المشايخ وصححه معللا بان الاحاديث لم تفصل بين القليل والكثير ويؤيده ما رواه الدارقطنى عن على رضى الله تعالى عنه قال اقرؤا القرآن ما لم يصب احدكم جنابة فان اصابه فلا ولا حرفا واحدا كذا فى البحر (قوله بقصده) اما اذا قرأ على قصد الثناء او افتتاح امر لايمنع فى اصح الروايات والتسمية لاتمتنع اتفاقا اذا كانت على قصد الثناء او افتتاح امر خلاصة وفى العيون لابى الليث ولو قرأ الفاتحة على سبيل الدعاء اوشيأ من الايات التى فيها معنى الدعاء ولم يرد بها قرآءة فلا بأس به وفى غاية البيان انه المختار وظاهر تقييد صاحب العيون بالايات التى فيها معنى الدعاء يفهم ان ما ليس كذلك كسورة ابى لهب لايؤثر قصد غير القرآنية فى حله وهو كذلك لان سماهيم الكتب حجة وحينئذ فلا وجه لتوقف صاحب النهر فيه قال فى البحر واما الاذكار فالمنقول اباحتها مطلقا ويدخل فيها اللهم اهدنا واللهم انا نستعينك على ما عليه الفتوى وفى الهداية وغيرها استحباب الوضوء لذكر الله تعالى وتركه خلاف الاولى وهو مرجع كراهة التنزيه (قوله ومسه) اى القرآن سوآء كان مكتوبا على لوح اودرهم اوحائط لكن لايجوز مس المصحف كله المكتوب وغيره على المعتمد بخلاف غيره فانه لا يمنع الا مس المكتوب وتكره القرآءة فى المخرج والمغتسل والحمام وفى الخلاصة انما تكره القرآءة فى الحمام اذا قرأ جهرا فان قرأ فى نفسه لا بأس به هو المختار ولو كان على خاتمه اسم الله تعالى يجعل الفص الى باطن الكف وان غسل الجنب فمه ليقرأ او يده ليمس او غسل المحدث يده ليمس لم يطلق له المس ولا القرآءة للجنب لان الجنابة والحدث لا يتجزآن

وجودا

وجحودا ولازوالا وكذا لايقرأاذا كانت عورته مكشوفة اوامرأة تغتسل مكشوفة اوفى الحمام احد مكشوفا كذا فى البحر (قوله ولو مكتوبا بالفارسية فى الاصح) ظاهره جريان الخلاف فى المسئلة والصحيح انها مجمع عليها قال فى البحر ولو كان القرءآن مكتوبا بالفارسية يحرم على الجنب والحائض مسه بالاجماع وهو الصحيح اما عند الامام فظاهر وكذلك عندهما لانه قرءان عندهما حتى يتعلق به جواز الصلاة فى حق من لايحسن العربية (قوله المنفصل) كالخريطة ونحوها فلايمس المشرز على ماصححه صاحب الهداية وفى السراج ان عليه الفتوى وفى الفتح قال لى بعض الاخوان هل يجوز مس المصحف بمنديل هو لابسه على عنقه قلت لااعلم فيه منقولا والذى يظهر انه ان كان بطرفه وهو يتحرك بحركته ينبغى ان لايجوز وان كان لايتحرك بحركته ينبغى ان يجوز لاعتبارهم اياه فى الاول تابعا له كبدنه دون الثانى فيما اذا كان بطرف عمامته نجاسة والقاه فى الصلاة على الارض وقالوا يكره مس كتب التفسير والفقه والسنن لانها لاتخلو عن آيات القرءآن وهذا التعليل يفيد كراهة مس جميع شروح النحو ايضا ومثل القرءآن مالم يبدل من التوراة والانجيل والزبور نهر (قوله وكذا يمنع حمله) افاد الحموى ان المس المباشرة باليد بلا حائل والحامل ليس بماس وذكر المحشى انه لافائدة فى ذكره بعد المس (قوله فيه آية) قيد بها لانه لو كتب مادون الاية لايكره مسه كما فى القهستانى (قوله ولا بأس) يشير الى ان وضوء الجنب لهذه الاشياء مستحب كوضوء المحدث حلبى (قوله واكل وشرب الخ) اى فلا كراهة فيهما اصلا بعد المضمضة والغسل فليس المراد بلا بأس المسلط عليه انه خلاف الاولى الذى هو مرجع كراهة التنزيه بدليل قول الشارح واما قبلهما فيكره (قوله فيكره لجنب الخ) لانه بالشرب يسقط الفرض عن الفم فيصير الماء مستعملا وشرب المستعمل مكروه لكن هذا التعليل لايجرى فى الاكل حلبى (قوله لاحائض) مثلها النفساء لانه لايرتفع حدثهما قبل الانقطاع (قوله مالم تخاطب بغسل) وذا انما يكون بعد الطهارة من الحيض فيكره لها الاكل والشرب قبل مضمضة وغسل يد (قوله بكم) مثله كل ما اتصل بالماس (قوله وصحح فى الهداية الكراهة) اى التحريمية (قوله وهو احوط) لانه اقرب للتعظيم (قوله اذا انقطع حيضها) مثله النفاس ولم يقل دمها لان انقطاع الدم بعد العشرة ليس شرطا فى حل وطئها كما صرح به ابن ملك فى شرح الوقاية ويؤخذ منه جواز الوطئ حال نزول دم الاستحاضة (قوله بل ندبا) فتركه مكروه تنزيها ويدل له مافى القهستانى حيث قال وهو وان حل الا انه مكروه لانها كالجنب مالم تغتسل كما فى المحيط فقوله وان حل ظاهر فى كراهة التنزيه افاده ابو السعود (قوله فى آخر الوقت) هل المراد آخر الوقت حقيقة او المستحب يحرر حلبى والظاهر الثانى لانه ليس حيضا واهمل الشارح حكم الجماع ويظهر عدم حله بدليل مسئلة انقطاعه على الاقل وهو دون العادة (قوله وان لاقله) اللام بمعنى بعد (قوله لم يحل) وان اغتسلت حلبى عن البحر (قوله وتغتسل) فى النهر عن النهاية تأخير الغسل الى اخر الوقت مستحب فيما اذا انقطع لتمام عادتها ولاقلها واجب (قوله حل فى الحال) لانه لااغتسال عليها لعدم الخطاب بحر فلا ينتظر فى حقها بعد الانقطاع امارة زائدة ولايتغير باسلامها بعده لانا حكمنا بخروجها من الحيض وهذا بناء على عدم خطاب الكفار بالفروع وهو احد اقوال ثلاثة (قوله لايحل حتى تغتسل) اى فى آخر الوقت المستحب قال فى البحر عازيا الى المبسوط اذا انقطع لاقل من عشرة تنتظر الى آخر الوقت المستحب دون المكروه نص عليه محمد فى الاصل قال فاذا انقطع فى وقت العشاء تؤخر الى وقت يمكنها ان تغتسل فيه وتصلى قبل انتصاف الليل ومابعد نصف الليل مكروه اه (قوله او تتيمم) وليس له ان يقربها قبل الصلاة به اجماعا على الاصح وحلها للازواج وانقطاع الرجعة موقوفان على الصلاة به على المذهب نهر (قوله بشرطه) وهو العجز عن استعمال الماء المطلق الكافى حلبى (قوله ولبس الثياب) اقول ينبغى ان يكون خلع الثياب للغسل مثله حلبى (قوله يعنى من آخر وقت الصلاة) فالمراد ان تطهر فى وقت بقى منه الى خروجه قدر الاغتسال ولبس الثياب والتحريمة لااعم من هذا ومن ان تطهر فى اوله ويمضى منه هذا المقدار كما غلط فيه بعضهم الاترى الى تعليلهم بان الصلاة صارت دينا فى ذمتها وهو انما يتحقق بخروج الوقت وعبارة المصنف عامة ولكن مراده ماذكر وفى تخصيص الوطئ بالذكر اشارة الى ان الحكم بطهارة الحائض والنفساء بمضى الوقت المذكور انما هو فى حق الوطئ واما فى حق قراءة القرءآن فلا كما فى الحموى عن البرجندى (قوله وهل تعتبر التحريمة فى الصوم)

(الا بغلافه) ولو مكتوبا بالفارسية فى الاصح (المنفصل) كما مر (وكذا) يمنع (حمله) كلوح وورق فيه آية (ولا بأس) لحائض وجنب (بقراءة ادعية ومسها وحملها وذكر الله تعالى وتسبيح) وزيارة قبور ودخول مصلى عيد (واكل وشرب بعد مضمضة وغسل يد) واما قبلهما فيكره لجنب لا حائض مالم تخاطب بغسل ذكره الحلبى (ولا يكره) تحريما (مس قرآن بكم) عند الجمهور تيسيرا وصحح فى الهداية الكراهة وهو احوط (ويحل وطؤها اذا انقطع حيضها لاكثره) بلا غسل وجوبا بل ندبا (وان) انقطع لدون اقله تتوضأ وتصلى فى آخر الوقت وان (لاقله) فان لدون عادتها لم يحل وتغتسل وتصلى وتصوم احتياطا وان لعادتها فان كتابية حل فى الحال والا (لا) يحل (حتى تغتسل) او تتيمم بشرطه (او يمضى عليها زمن يسع الغسل) ولبس الثياب (والتحريمة) يعنى من آخر وقت الصلاة لتعليلهم بوجوبها فى ذمتها حتى لو طهرت فى وقت العيد لابد ان يمضى وقت الظهر كما فى السراج وهل تعتبر التحريمة فى الصوم الاصح لا

قال ابو السعود قوله فى البحر وهكذا جواب صومها اذا طهرت قبل الفجر اى يشترط لوجوب صوم ذلك اليوم ان يبقى من الليل بعد الانقطاع ما تتمكن فيه من الاغتسال ولبس الثياب وكذا يشترط هذا الوجوب قضاء العشاء فلا فرق بين الصلاة والصوم الا فى زمن التحريمة حيث اختصت الصلاة باعتباره بناء على ما سبق من ان عدم اعتباره فى حق الصوم هو الاصح (قوله مطلقا) سوآء كان الانقطاع لاكثر الحيض اولدون ذلك حلبى (قوله وكذا الغسل لولا كثره) الحاصل كما فى النهران زمن الغسل من الحيض فيما اذا تصرم لاقله ومن الطهر فيما اذا تصرم لاكثره لئلا تزيد الايام على العشرة وذلك فى حق القربان وانقطاع الرجعة وجواز التزوج باخر لا فى جميع الاحكام الا ترى انها لو طهرت عقب غيبوبة الشفق ثم اغتسلت عند الفجر الكاذب ثم رأت الدم فى الليلة السادسة عشرة بعد زوال الشفق فهو طهر تام وان لم يتم خمسة عشر من وقت الاغتسال اه ابو السعود (قوله فتقضى) اى الصلاة (قوله قدر الغسل والتحريمة) اى ولبس الثياب حلبى (قوله فقدر التحريمة) لانه بها يدرك الوقت ويكون ادآء (قوله كما جزم به غير واحد) اى جماعة منهم صاحب المبسوط وصاحب الاختيار وصاحب فتح القدير (قوله وكذا مستحل وطئ الدبر) اى دبر الحليلة اما دبر نحو الغلام فالظاهر عدم جريان الخلاف فى التكفير وان كان التعليل الاتى يظهر فيه ايضا قال الشرنبلالى ولم ار حكم واطئ النفساء مستحلا من حيث التكفير (قوله خلاصه) لم يتعرض لذكر الدبر فيها وقد ذكر عبارتها العلامة زين فى بحره (قوله لانه حرام لغيره) وهو الايذآء ولا يكفر مستحل الحرام وعكسه الا اذا كان حراما لعينه وثبتت حرمته بدليل مقطوع به اما اذا كان حراما لغيره بدليل مقطوع به او حراما لعينه باخبار الاحاد لا يكفر اذا اعتقد حله كذا فى البحر (قوله ولو رواية ضعيفة) وعلى المفتى ان يميل الى تلك الرواية قاله فى البحر وافتاء المفتى لا يغير ما عند الله من كفر او ايمان (قوله ثم هو كبيرة) اى الوطئ حال الحيض كبيرة يجب على فاعله التوبة والاستغفار (قوله لا جاهلا الخ) هو على سبيل اللف والنشر المشوش والظاهر ان الجهل انما ينفى كونه كبيرة لا الحرمة الصغيرة فان الجاهل يعد مفرطا بعدم البحث عما يتعاطاه (قوله ويندب تصدقه بدينار او نصفه) قيل بدينار ان كان اول الحيض وبنصفه ان وطئ فى آخره كان قائله رأى ان لا معنى للتخيير بين القليل والكثير فى النوع الواحد وقيل ان كان الدم اسود يتصدق بدينار وان كان اصفر فبنصف دينار ويدل له ما روى عنه عليه الصلاة والسلام اذا واقع الرجل اهله وهى حائض ان كان دما احمر فليتصدق بدينار وان كان اصفر فليتصدق بنصف دينار والظاهر الاخير لتأيده بالحديث (قوله الظاهر لا) قد يقال انه يحرم عليها التمكين كما يحرم عليه المباشرة فيندب لها التصدق كما يندب له وقوله وهل على المرأة اى ندبا (قوله كرعاف) بضم الرآء دم الانف ابو السعود (تتمة) دم الاستحاضة انواعه ستة الدم الناقص عن اقل الحيض والثانى ما زاد على اكثر الحيض والثالث ما زاد على حيض المبتدأة وحيضها عشرة من كل شهر والرابع ما زاد على نفاس المبتدأة وهو اربعون والخامس ما زاد على العادة فيهما وجاوز اكثرهما والسادس ما تراه الحامل حموى ودم الايسة والصغيرة ومريضة الرحم منه ابو السعود وعلامة دمها انه لا رآئحة له ودم الحيض منتن الرآئحة بحر (قوله وقتا كاملا) ظرف لقوله دآئم والاولى عدم هذا القيد لانه فى حكمه فى الدوام وعدمه (قوله لا يمنع صوما) وقرآءة ومس مصحف ودخول مسجد وكذا لا تمنع عن الطواف اذا امنت من اللوث قهستانى عن الخزانة (قوله وجماعا) ظاهره جوازه فى حال سيلانه وان لزم منه تلويث وكذا هو ظاهر غيره من المتون والشروح وكتب الحلبى ليس المراد انه يجوز له وطؤها فى حالة السيلان كما توهمه عبارته فانه يلزم منه التلوث بالنجاسة وهو حرام لغير ضرورة بخلاف نحو الاستنجاء ويدل عليه تعليلهم منع قربان ما تحت الازار بانه مظنة التلوث بالنجاسة وكذا يدل عليه قول الحلبى فى شرح المنية الكبير فى الانجاس التلوث بالنجاسة مكروه بل مراده انه اذا كان الدم سائلا بعد العشرة يطؤها فى وقت لا يقطر فيه الدم بخلاف الحيض فانه لا يحل الوطئ فى اثنائه ولو لم يكن سيلان اه وفيه انها وقت انقطاعه خرجت عن كونها مستحاضة وفى كلامه تناف لانه اذا لم يقطر كيف يكون سائلا وكلام ابن ملك السابق يفيد جوازه مع السيلان وكذا قولهم يجوز مباشرة الحائض فوق الازار وان لزم منه التلطخ بالدم وقال القهستانى عند قول الوقاية ولا وطأ انه لا يمنع التفخيذ وغيره من الدواعى وظاهره حرمة الوطئ فى الفرج (قوله لحديث توضئى الخ)

وهى من الطهر مطلقا وكذا الغسل لولا كثره
والا فمن الحيض فتقضى مطلقا ان بقى قدر
الغسل والتحريمة ولو لعشرة فقدر التحريمة
فقط لئلا تزيد ايامه على عشرة وليحفظ (و)
وطؤها (يكفر مستحله) كما جزم به غير واحد
وكذا مستحل وطء الدبر عند الجمهور وهو
مجتبى (وقيل لا) يكفر فى المسئلتين وهو
الصحيح خلاصة (وعليه المعول) لانه حرام
لغيره ولما يجىء فى المرتد انه لا يفتى بتكفير
مسلم كان فى كفره خلاف ولو رواية ضعيفة
ثم هو كبيرة لو عامدا مختارا عالما بالحرمة
لا جاهلا او مكرها او ناسيا فتلزمه التوبة
ويندب تصدقه بدينار او نصفه ومصرفه
كزكاة وهل على المرأة تصدق قال فى الضياء
الظاهر لا (ودم استحاضة) حكمه (كرعاف
دائم) وقتا كاملا (لا يمنع صوما وصلاة)
ولو نفلا (وجماعا) لحديث توضئى وصلى

آن قات الدليل اخص من المدعى فان الرسول عليه الصلاة والسلام انما تكلم على الصلاة قات ثبت بالحديث حكم الصلاة عبارة وحكم الصوم والجماع دلالة افاده المصنف (قوله وشرعا دم) سمى الدم المذكور به لخروج النفس التى هى اسم لجملة الحيوان المولود اولخروج النفس بمعنى الدم فانه يسمى نفسا ايضا لان قوامها بالدم وهو تسمية بالمصدر كالحيض (قوله المعتمد نعم) وهو قول الامام وصححه فى الظهيرية والسراج وبه كان يفتى الصدر الشهيد وبه اخذ اكثر المشايخ فكان هو المذهب فيجب عليها الغسل احتياطا لان الولادة لا تخلو عن قليل دم افاده الشيخ زين (قوله فلو ولدته من سرتها) بان كان بها جرح فانشقت وخرج الولد منها (قوله فنفساء) لانه وجد خروج الدم من الرحم عقب الولادة (قوله والافذات جرح) يعنى لا تعطى حكم النفساء (قوله وان ثبت له احكام الولد) من انقضاء العدة وصيرورة الامة به ام ولد ولو علق طلاقها بولادتها وقع لوجود الشرط كذا فى الفتاوى الظهيرية (قوله لا اقله) اى ان خرج اقل الولد لا يكون حكمها حكم النفساء (قوله فتتوضأ) تفريع على قوله لا اقله (قوله وتومى بصلاة) ولو لم تصل تكون عاصية لربها ثم كيف تصلى قالوا يؤتى بقدر فيجعل تحتها ليكون ما نزل من الولد فيه اويحفر لها حفيرة وتجلس هناك وتصلى كيلا يؤذى ولدها (قوله فما عذر الصحيح القادر) اى فى تأخير الصلاة اوتركها اى لا عذر له (قوله الا فى سبعة) هى البلوغ والاستبراء والعدة وانه لا حد لاقله وان اكثره اربعون وانه يقطع التتابع فى صوم الكفارة وانه لا يحصل به الفصل بين طلاقى السنة والبدعة حلبى (قوله فقالت مضت عدتى) اى ولدت فوقع الطلاق وانقضت عدتى بثلاث حيض بعد النفاس (قوله فقدره الامام) وعلى قوله الفتوى نهر (قوله بخمسة وعشرين) واقله فى حق الصوم والصلاة ما يوجد كما فى النهاية وانما لم تنقض العدة الا بهذا القدر لانه لو نصب لها دون ذلك كعشرين ادى الى نقض العادة عند عود الدم بعد خمسة عشر يوما لان من اصله ان الدم اذا كان فى الاربعين فالطهر المتخلل فيه لا يفصل طال الطهر اوقصر بخلافه على التقدير بخمسة وعشرين يوما فانه اذا عاد الدم بعد خمسة عشر يوما يحسب حيضة لوقوعه بعد الاربعين التى هى تمام النفاس (قوله مع ثلاث حيض) فادنى مدة تصدق فيها عنده خمسة وثمانون يوما خمسة وعشرون نفاس وخمسة عشر يوما طهر بينه وبين الحيض وثلاث حيض بخمسة عشر يوما بينها طهران بثلاثين يوما حلبى بقليل زيادة (قوله والثانى باحد عشر) اى وقدر ابو يوسف اقل النفاس باحد عشر يوما ليكون اكثر من اكثر الحيض فادنى مدة تصدق فيها عنده خمسة وستون يوما احد عشر نفاس وخمسة عشر طهر وثلاث حيض بتسعة ايام بينها طهران بثلاثين يوما حلبى (قوله والثالث بساعة) فادنى مدة التصديق عنده اربعة وخمسون وساعة فساعة للنفاس وخمسة عشر طهر وثلاث حيض بتسعة ايام بينها طهران بثلاثين يوما (قوله واكثره اربعون يوما) لان الروح لا تدخل فى الولد قبل اربعة اشهر فتجتمع الدماء اربعة اشهر واذا دخل الروح صار الدم غذاء للولد فاذا خرج الولد خرج ما كان محتبسا من الدماء اربعة اشهر فى كل شهر عشرة ايام عناية (قوله ولان اكثره الخ) يعنى بالاجماع كما فى البحر حتى ان من جعل اكثر الحيض خمسة عشر يجعل اكثر النفاس ستين حلبى (قوله لو مبتدأة) يعنى انما يعتبر الزائد على الاكثر استحاضة فى حق المبتدأة التى لم تثبت لها عادة (قوله فترد لعادتها) فلو كانت عادتها ثلاثين يوما وزاد الى الخمسين مثلا فالثلاثون هى النفاس وما بقى استحاضة (قوله وكذا الحيض) يعنى ان زاد على عشرة فى المبتدأة فالزائد استحاضة وترد المعتادة لعادتها (قوله فان انقطع على اكثرهما) محترز قوله والزائد الخ (قوله اوقبله) اى قبل الاكثر (قوله ان وليه طهر تام) يرجع الى كل من الحيض والنفاس وصورته فى الحيض كانت عادتها من كل شهر خمسة مثلا فرأت ستة كان السادس حيضا فان طهرت بعد ذلك اربعة عشر يوما ثم رات الدم ردت الى عادتها وكان الزائد استحاضة وان رأت خمسة عشر طهرا كانت الستة عادة لها وصورته فى النفاس كانت عادتها فى كل نفاس ثلاثين ثم رأت مرة احدا وثلاثين ثم طهرا اربعة عشر ثم رات الدم فانها ترد الى عادتها وهى الثلاثون ويحسب اليوم الزائد من الخمسة عشر التى هى طهر حلبى (قوله به يفتى) هو قول ابى يوسف وعندهما لا تثبت الا بمرتين لانها من العود اه ابو السعود (قوله وتمامه فيما علقناه على الملتقى) ثبوت العادة وانتقالها بمرة مذكور فى متن الملتقى لا فيما علقه عليه كما توهمه عبارته ولم يأت فى الشرح بشئ يوجب اضافته اليه حلبى (قوله من الاول) لانه بالولد الاول ظهر انفتاح الرحم

وان قطر الدم على الحصير (والنفاس) لغة ولادة المرأة وشرعا (دم) فلو لم تره هل تكون نفساء المعتمد نعم (يخرج) من رحم فلو ولدته من سرتها ان سال الدم من الرحم فنفساء والافذات جرح وان ثبت له احكام الولد (عقب ولد) او اكثره ولو متقطعا عضوا عضوا لا اقله فتتوضأ ان قدرت او تتيمم (و) تومى بصلاة ولا تؤخر فما عذر الصحيح القادر حكمه كالحيض فى كل شئ الا فى سبعة ذكرتها فى الخزائن وشرحى الملتقى منها انه (لا حد لاقله) الا اذا احتيج اليه لعدة كقوله اذا ولدت فانت طالق فقالت مضت عدتى قدره الامام بخمسة وعشرين يوما مع ثلاث حيض والثانى باحد عشر والثالث بساعة (واكثره اربعون يوما) كذا رواه الترمذى وغيره ولان اكثره اربعة امثال اكثر الحيض (والزائد) على اكثره (استحاضة) لو مبتدأة اما المعتادة فترد لعادتها وكذا الحيض فان انقطع على اكثرهما اوقبله فالكل نفاس وكذا حيض ان وليه طهر تام والا فعادتها وهى تثبت وتنتقل بمرة به يفتى وتمامه فيما علقناه على الملتقى (والنفاس لام توأمين من الاول) هما ولدان بينهما دون نصف حول وكذا الثلاثة ولو بين الاول والثالث اكثر منه فى الاصح

فكان المرئى عقبه نفاسا وهو المعتمد وافاد المصنف ان ما تراه عقب الثانى ان كان قبل الاربعين فهو نفاس للاول لتمامها واستحاضة بعد تمامها فتغتسل وتصلى كما وضعت الثانى وهو الصحيح كذا فى البحر (قوله لتعلقه بالفراغ) اى لتعلق انقضاء العدة بفراغ الرحم وهو لا يفرغ الا بخروج كل ما فيه (قوله مثلث السين) والاكثر الكسر كما صرح به القهستانى وتقييده عبارة البحر (قوله اى مسقوط) الذى فى البحر التعبير بالساقط وهو الحق لفظا ومعنى اما لفظا فلان سقط لازم لا يبنى منه اسم المفعول واما معنى فلان المقصود سقوط الولد سوآء سقط بنفسه او اسقطه غيره اه حلبى (قوله ولا يستبين خلقه الخ) فى النهر عن البحر عن الزيلعى فى ثبوت النسب انه لا يستبين خلقه الا فى مائة وعشرين يوما والمراد نفخ الروح والا فالمشاهد ظهور خلقه قبلها واقول انما ذكر الزيلعى هذا فى نكاح الرقيق وكون المراد به ما ذكر ممنوع وقد وجهه فى البدآئع وغيرها بانه يكون اربعين يوما نطفة واربعين علقة واربعين مضغة وعبارته فى عقد الفرآئد قالوا يباح لها ان تعالج فى استنزال الدم ما دام الحمل مضغة او علقة ولم يخلق له عضو وقدروا تلك المدة بمائة وعشرين يوما وانما اباحوا ذلك لانه ليس بادمى اه ولا مانع انه بعد هذه المدة تخلق اعضاؤه وينفخ فيه الروح اه حلبى ويدل عليه ما فى القهستانى انه بعد مضى اربعة اشهر ينفخ فيه الروح وبعده يتم خلقه فى شهرين (قوله والامة ام ولد) اى ان ادعاه المولى كما فى شرح الطحاوى والامة خلاف الحرة اصلها امو قلبت الواو الفا وحذفت لالتقاء الساكنين ثم عوضت التاء قهستانى (قوله فى تعليقه) اى كل ما علق من الطلاق والعتاق وغيرهما بالولادة قهستانى (قوله وتنقضى به العدة) اى عدة الحامل حرة كانت او امة مطلقة او متوفى عنها زوجها قهستانى (قوله والا استحاضة) اى وان لم يدم ثلاثا وتقدمه طهر تام او دام ثلاثا ولم يتقدمه طهر تام اه حلبى (قوله ولو لم يدر حاله الخ) اختصر عبارة البحر هنا اختصارا مخلا بالمعنى واقتضى الحال ايرادها وهى وان كان لا يدرى امستبين هو ام لا بان اسقطت فى المخرج واستمر بها الدم ان اسقطت اول ايامها تركت الصلاة قدر عادتها بيقين لانها اما حائض او نفساء ثم تغتسل وتصلى عادتها فى الطهر بالشك لاحتمال كونها نفساء او طاهرة ثم تترك الصلاة قدر عادتها بيقين لانها اما نفساء او حائض ثم تغتسل وتصلى عادتها فى الطهر بيقين ان كانت استوفت اربعين من وقت الاسقاط والا فبالشك فى القدر الداخل فيها وبيقين فى الباقى ثم تستمر على ذلك وان اسقطت بعد ايامها فانها تصلى من ذلك الوقت قدر عادتها فى الطهر بالشك ثم تترك قدر عادتها فى الحيض بيقين وحاصل هذا كله انه لا حكم للشك ويجب الاحتياط اه ولنمثل مثالا ليقاس عليه غيره اسقطت اول يوم من المحرم وجهل حال الساقط وكان لها عادة فى الحيض ثلاثة ايام وفى الطهر خمسة عشر ووافق اول زمان حيضها اول المحرم فنقول تترك الصلاة الى ثالث المحرم بيقين لانها اما حائض او نفساء ثم تغتسل وتصلى الى ثامن عشره بالشك لاحتمال كونها نفساء او طاهرة ثم تترك الصلاة الى حادى عشريه بيقين لانها اما حائض او نفساء ثم تغتسل وتصلى الى سادس صفر بالشك لاحتمال كونها نفساء او طاهرة ثم تترك الصلاة الى تاسع صفر بيقين لانها اما حائض او نفساء ثم تغتسل وتصلى يوما بالشك لاحتمال كونها نفساء او طاهرة ثم تغتسل وتصلى اربعة عشر بيقين لانها طاهرة فيها قطعا وتفعل بعد ذلك على عادتها اه حلبى (قوله ولا يحد اياس الخ) هذه رواية عن الامام رضى الله تعالى عنه كما فى الفتح من العدة اه حلبى (قوله ما لا يحيض مثلها) اى فى تركيب البدن والسمن والهزال كما بحثه الكمال (قوله حكم باياسها) وفائدة هذا الحكم الاعتداد بالاشهر اذا لم ترفى اثنائها دما (قوله وحده) اى المصنف فى باب العدة قال فى البحر وهو قول مشايخ بخارى وخوارزم حلبى (قوله بعد المدة المذكورة) وهى الخمسون على ما عول عليه المصنف هنا او الخمسة والخمسون على ما اعتمده فى العدة (قوله فليس بحيض) ولا يبطل به الاعتداد بالاشهر (قوله لكن قبل تمامها) اى تمام العدة بالاشهر (قوله لا بعده) اى بعد تمام الاعتداد بالاشهر (قوله وسنحققه فى العدة) عبارته هناك آيسة اعتدت بالاشهر ثم عاد دمها على جارى عادتها او حبلت من زوج آخر بطلت عدتها وفسد نكاحها واستأنفت بالحيض لان شرط الخلفية تحقق الاياس عن الاصل وذلك بالعجز الى الموت وهو ظاهر الرواية كما فى الغاية واختاره فى الهداية فتعين المصير اليه قاله فى البحر بعد حكاية ستة اقوال مصححة واقره المصنف لكن اختار البهنسى ما اختاره الشهيد انها ان رأته قبل تمام الاشهر استأنفت لا بعدها قلت وهو ما اختاره

(و) انقضاء (العدة من الاخير وفاقا) لتعلقه
بالفراغ (وسقط) مثلث السين اى مسقوط
(ظهر بعض خلقه كيد او رجل) او اصبع
او ظفر او شعر ولا يستبين خلقه الا بعد مائة
وعشرين يوما (ولد) حكما (فتصير) المرأة (به
نفساء والامة ام ولد ويحنث) به فى تعليقه
(وتنقضى به العدة) فان لم يظهر له شىء فليس
بشىء والمرئى حيض ان دام ثلاثا وتقدمه
طهر تام والا استحاضة ولو لم يدر حاله ولا
عدد ايام حملها ودام الدم تدع الصلاة ايام
حيضها بيقين ثم تغتسل ثم تصلى كمعذور
(ولا يحد اياس بمدة بل هو ان تبلغ من السن
ما لا يحيض مثلها فيه) فاذا بلغته وانقطع
دمها حكم باياسها (فما رأته بعد الانقطاع
حيض) فيبطل الاعتداد بالاشهر وتفسد
الانكحة (وقيل يحد بخمسين سنة وعليه
المعول) والفتوى فى زماننا مجتبى وغيره
(تيسيرا) وحده فى العدة بخمس وخمسين
قال فى الضياء وعليه الاعتماد (وما رأته
بعدها) اى بعد المدة المذكورة (فليس
بحيض فى ظاهر المذهب) الا اذا كان دما
خالصا فحيض حتى يبطل به الاعتداد
بالاشهر لكن قبل تمامها لا بعده حتى
لا تفسد الانكحة وهو المختار للفتوى
جه : غيرها وسنحققه فى العدة

صدر الشريعة وملا خسرو والباقاني واقره المصنف في باب الحيض وعليه فالنكاح جائز وتعتد في المستقبل بالحيض كما صححه في الخلاصة وغيرها وفي الجوهرة والمجتبى انه الصحيح المختار وعليه الفتوى وفي تصحيح القدوري وهذا التصحيح اولى من تصحيح الهداية وفي النهر انه اعدل الروايات وتمامه فيما علقته على الملتقى اهـ حلبي (قوله وصاحب عذر) مبتدأ وقوله من به سلس بول الخ خبره وهو الذي لا ينقطع تقاطر بوله لضعف في مثانته اولغلبة البرودة عيني وفي النهر السلس بفتح اللام نفس الخارج وبكسرها من به هذا المرض وعبر بمن ليعم الذكر والانثى والخنثى واختلف فيمن كان موضع الفصد منه مفتوحا هل هو في حكم المستحاضة اولا كما في الحموي عن القنية (قوله لا يمكنه امساكه) اما اذا امكنه امساكه خرج عن كونه صاحب عذر كما يأتي (قوله او استطلاق بطن) السين والتاء زائدتان واطلاقه بخروج غائط قهرا (قوله او انفلات ريح) هو من لا يملك جمع مقعدته لاسترخاء فيها (قوله او بعينه رمد) قال في القاموس هو هيجان العين وانت خبير بانه لا يلزم من الرمد بهذا المعنى نزول دمع فكان عليه ان يقول اودمع رمد اهـ حلبي (قوله اوعمش) ضعف الرؤية مع سيلان الدمع في اكثر الاوقات حلبي عن القاموس (قوله اوغرب) بفتح الغين وسكون الراء في آخره باء موحدة بثره في العين قاموس ويرد عليه ما اورد على الرمد فكان عليه ان يقول ودمع غرب (قوله وكذا كل ما يخرج بوجع) ظاهره يعم الانف اذا زكم قال في البحر لو كان في عينه رمد يسيل دمعها يؤمر بالوضوء لكل وقت لاحتمال كونه صديدا وفي فتح القدير واقول هذا التعليل يقتضي انه امر استحباب فان الشك والاحتمال في كونه ناقضا لا يوجب الحكم بالنقض اذ اليقين لا يزول بالشك نعم اذا علم كونه صديدا من طريق غلبة الظن باخبار الاطباء او علامات تغلب على ظن المبتلى يجب اهـ وهو حسن لكن صرح في السراج الوهاج بانه صاحب عذر فكان الامر للايجاب (قوله وقت صلاة مفروضة) خرج به الوقت المهمل وهو ما ليس له صلاة مكتوبة فلا يعتبر ولو حدث العذر في اثناء الوقت بان رعف اوسال من جرحه دم ينتظر آخر الوقت فان لم ينقطع الدم توضأ وصلى قبل خروج الوقت فان توضأ وصلى ثم خرج الوقت ودخل وقت صلاة اخرى وانقطع الدم ودام الانقطاع الى وقت صلاة اخرى توضأ واعاد الصلاة وان لم ينقطع في وقت الصلاة الثانية حتى خرج الوقت جازت الصلاة كذا في الظهيرية (قوله ولو حكما) اى ولو كان الاستيعاب حكما بان ينقطع شيأ يسيرا لا يمكنه اداء الصلاة خاليا عنه (قوله وهذا) اى استيعاب العذر تمام وقت صلاة (قوله في حق الابتداء) اى في حق ثبوت العذر اولا (قوله تمام الوقت حقيقة) بان لا يرى له اثر فيه اصلا ثم اذا انقطع وعاد في وقت آخر ان استمر العذر وقتا كاملا كان صاحب عذر والا فلا (قوله وحكمه) اى صاحب العذر (قوله الوضوء) المراد به التطهير ليشمل التيمم وانما اقتصر عليه لانه اشرف قسميه حموي وقيد بالوضوء لان الاستنجاء غير واجب عليه نهر عن الظهيرية (قوله لا غسل ثوبه) وذلك ان المختار للفتوى انه اذا كان بحال لو غسله تنجس قبل الفراغ من الصلاة لا يلزمه غسله ونحو الثوب البدن والمكان (قوله لكل فرض) لما كان ظاهره يفيد التوضي لكل فرض ولو تعدد في وقت واحد اجاب عنه بقوله اللام للوقت وقد صرح بذكره في حديث المستحاضة وهو المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة (قوله كما في لدلوك) اى كاللام التي في قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس اى زوالها في انها للوقت (قوله فدخل الواجب بالاولى) لانه اخف من الفرض وفي الحلبي وجه الاولوية انه اذا جاز له النفل وهو غير مطالب به فلان يجوز له الواجب وهو مطالب به اولى وادخل صاحب البحر الواجب في النفل حيث قال والمراد بالنفل ما زاد على الفرض فيشمل الواجب (قوله فان خرج الوقت بطل) هو المعتمد ومقابله قولان معلومان (قوله اى ظهر حدثه السابق) اشار به الى ان البطلان بسبب ظهور الحدث السابق لان ذلك الحدث محكوم بارتفاعه الى غاية معلومة فيظهر عندها مقتصرا ومن حقق انه اعتبار شرعي لم يشكل عليه مثله بحر (قوله حتى لو توضأ) تفريع على مستفيد من المقام تقديره هذا اذا توضأ على السيلان اووجد السيلان بعد الوضوء حتى لو توضأ الخ (قوله كمسألة مسح خفه) اى خف المعذور هذا التشبيه يوهم انه اذا توضأ المعذور على انقطاع ولبس كذلك لا ينتقض مسح خفه بخروج الوقت ولكن لو سال عذره بعد الوقت او احدث حدثا آخر ينتقض المسح وليس كذلك فانه لا ينتقض مسحه والحالة هذه الا بمضي يوم وليلة اوثلاثة ايام ولياليها كما صرح به في البحر في باب المسح على الخفين عند قول المتن ان لبسهما على طهر تام

ر (وصاحب عذر من به سلس) بول لا يمكنه امساكه (او استطلاق بطن او انفلات ريح او استحاضة) او بعينه رمد او عمش او غرب وكذا كل ما يخرج بوجع ولو من اذن وثدي وسرة (ان استوعب عذره تمام وقت صلاة مفروضة) بان لا يجد في جميع وقتها زمنا يتوضأ ويصلي فيه خاليا عن الحدث (ولو حكما) لان الانقطاع اليسير ملحق بالعدم (وهذا شرط) العذر (في حق الابتداء وفي) حق (البقاء كفى وجوده في جزء من الوقت) ولو مرة (وفي) حق (الزوال يشترط استيعاب الانقطاع) تمام الوقت (حقيقة) لانه الانقطاع الكامل (وحكمه الوضوء) لا غسل ثوبه ونحوه (لكل فرض) اللام للوقت كما في لدلوك الشمس (ثم يصلي) به (فيه فرضا ونفلا) فدخل الواجب بالاولى (فاذا خرج الوقت بطل) اي ظهر حدثه السابق حتى لو توضأ على الانقطاع ودام الى خروجه لم يبطل بالخروج ما لم يطرأ حدث آخر او يسيل كمسألة مسح خفه

والجواب ان التشبيه فى مطلق الناقض لا فى خصوصه فكانه قال حتى لو توضأ المعذور على الانقطاع ودام الى خروج الوقت لم يبطل وضوءه بالخروج مالم يطرأ عليه ناقض الوضوء كما ان المعذور لو توضأ على الانقطاع ولبس خفه كذلك ودام الى خروج الوقت لم يبطل مسح خفه بالخروج مالم يطرأ عليه ناقض مسح الخف فالجامع فى التشبيه عدم البطلان الى طرو الناقض غاية الامر ان الناقض لوضوء المعذور سيلان عذره اوحدث آخر ولمسح خفه انتهاء المدة اه حلبى قلت الذى افاده صاحب البحر فى العبارة المذكورة ان صاحب العذر اذا كان عذره غير موجود وقت الوضوء واللبس فانه يمسح كالاصحاء واما اذا كان العذر مقارنا للوضوء اوللبس اولكليهما اوفيما بينهما واستمر على ذلك حتى لبس فانه يمسح فى الوقت كلما توضأ لحدث غير ما ابتلى به ولا يمسح خارج الوقت بناء على ذلك اللبس فان الحدث بالنسبة الى خارج الوقت صادف لبسا على غير طهارة بدليل ان الشارع لم يجوز له اداء الصلاة فيه وان لم يوجد منه حدث آخر فبان ان اللبس فى حقه حصل لا على طهارة فلا جرم ان جاز المسح فى الوقت لا خارجه فحاصله انه لا يمسح بعد خروج الوقت فى ثلاثة احوال ويمسح فى حال واحدة واما فى الوقت فيمسح مطلقا اه ملخصا فافاد ان المسح بعد الوقت فى ثلاث لا يصح بل لابد من نزع الخف بخلاف الرابعة فحكمها كالصحيح ومن المعلوم ان الصحيح ينتقض مسحه بناقض الوضوء فكذا هذا فقول المحشى وليس كذلك فانه لا ينتقض مسحه والحالة هذه الا بمضى يوم وليلة الخ محل نظر وقول الشارح كمسئلة مسح خفه تشبيه قول المصنف فاذا خرج الوقت بطل مسحه بخروج الوقت اى فلا بد من نزع الخف ولا يجوز المسح عليه اعتمادا على اللبس السابق (قوله وافاد) اى تعبير المصنف بالوقت فان المراد به احد الاوقات الخمس (قوله بعد الطلوع) اما لو توضأ قبل الطلوع انتقض بالطلوع اتفاقا خلافا لزفر (قوله فوق درهم) اما الدرهم اودونه لا يفسد فى غير المعذور ففيه اولى وان كانت الصلاة مكروهة تحريما فى الدرهم وتنزيها فيما دونه (قوله هو المختار) وقيل لا يغسل اصلا وقيل يغسل ان كان مفيدا (قوله وكذا مريض الخ) اى فانه يجوز له ترك بسط الثوب والصلاة على الارض وصورته كما فى الحلبى لم يجد فى الارض محلا طاهرا ولو بسط ثوبه الطاهر عليها تنجس بسيلان جراحاته نجاسة مانعة قبل اتمام الصلاة والظاهر ان هذا مراده بقوله فورا اه (قوله ولم يطرأ) فى بعض النسخ رسم الف بعد الراء وهو لغة قليلة (قوله ثم سال) اى عذره وجه النقض بالعذر ان الوضوء لم يقع له بل وقع لغيره كذا فى المنية وشرحها (قوله بان سال احد منخريه) اما اذا سال منهما جميعا فتوضأ ثم انقطع احدهما فهو على وضوئه ما بقى الوقت كذا فى البحر (قوله ولو من جدرى) اى ولو القرحتان من جدرى وهو بضم الجيم وفتح الدال بثر تخرج فى بدن الانسان (قوله يجب رد عذره) ان كان برتد اوتقليله ان كان لا يرتد ويجب بمعنى يفترض (قوله ولو بصلاته موميا) قال فى البحر ومتى قدر المعذور على رد السيلان برباط اوحشو او كان لو جلس لا يسيل ولو قام سال وجب رده وخرج برده عن ان يكون صاحب عذر ويجب ان يصلى جالسا بايماء ان سال بالميلان لان ترك السجود اهون من الصلاة مع الحدث اه واستفيد من هذا ان صاحب الحمصة غير معذور لامكان رد الخارج برفعها (قوله بخلاف الحائض) اذا منعت الدرور فانها تبقى حائضا واختلفوا فى المستحاضة اذا احتشت قيل كصاحب العذر وقيل كالحائض بحر عن السراج لكن قدم المصنف ان الاستحاضة من الاعذار فحكم المعذور يجرى فيها ويكون القول الثانى ضعيفا (قوله ولا يصلى من به الخ) لان الامام معه حدث ونجاسة فكان صاحب عذرين والمأموم صاحب عذر واحد كذا فى البحر وكذا ذكر الشارح فى باب الامامة حيث قال ويجوز اقتداء ذى عذرين بذى عذر لا عكسه كذى انفلات بذى سلس لان مع الامام حدثا ونجاسة اه والله سبحانه وتعالى اعلم

(باب الانجاس)

لما فرغ من الحكمية شرع فى الحقيقية وازالتها وقدم الحكمية لانها اقوى لكون قليلها يمنع جواز الصلاة اتفاقا ولا يسقط وجوب ازالتها بعذر بخلاف الحقيقية واما من به نجاسة وهو محدث اذا وجد ماء يكفى احدهما فقط انما وجب صرفه الى النجاسة لا الحدث ليتيمم بعده فيكون محصلا للطهارتين لا لانها اغلظ من الحدث والانجاس جمع النجس وهو اسم لعين مستقذرة شرعا واصله مصدر ثم استعمل اسما قال الله تعالى انما المشركون نجس والنجس بالفتح اسم ولا تلحقه التاء وبالكسر صفة وتلحقه التاء والاول استعماله

مخصوص

وافاد انه لو توضأ بعد الطلوع ولو لعيد اوضحى لم يبطل الا بخروج وقت الظهر (وان سال على ثوبه) فوق درهم (جاز له ان لا يغسله ان كان لو غسله تنجس قبل الفراغ منها) اى الصلاة (والا) يتنجس قبل فراغه (فلا) يجوز ترك غسله هو المختار للفتوى وكذا مريض لا يبسط ثوبا الا تنجس فورا له تركه (و) المعذور (انما تبقى طهارته فى الوقت) بشرطين (اذا) توضأ لعذره (ولم يطرأ عليه حدث آخر اما اذا) توضأ لحدث آخر وعذره منقطع ثم سال او توضأ لعذره ثم (طرأ) عليه حدث آخر بان سال احد منخريه اوجرحيه او قرحتيه ولو من جدرى ثم سال الآخر (فلا) تبقى طهارته (فروع) يجب رد عذره او تقليله بقدر قدرته ولو بصلاته موميا وبرده لا يبقى ذا عذر بخلاف الحائض ولا يصلى من به انفلات ريح خلف من به سلس بول لانه معه حدث ونجس

مخصوص بالنجاسة الذاتية لايستعمل فيما عرض له النجاسة الامبالغة والثانى يستعمل فى الذاتية والعرضية فهو اعم مطلقا فيقال فى نحو العذرة نجس بالفتح والكسر ولا يقال فى الثوب الذى اصابته النجاسة نجس بالفتح وانما يقال بالكسر شرنبلالية باختصار (قوله يعم الحقيقى) والخبث يختص به (قوله والحكمى) والحدث يختص به (قوله يختص بالاول) وهو الحقيقى وازالته من البدن والثوب والمكان فرض ان كان القدر المانع وامكن ازالته من غير ارتكاب ما هو اشد حتى لولم يتمكن من ازالته الابابداء عورته للناس يصلى معه لان كشف العورة اشد فلو ابداها للازالة فسق اذ من ابتلى بين امرين محظورين عليه ان يرتكب اهونهما كذا فى الفتح (قوله او ماكولا) كخبز وخيار (قوله اولا) ذكر فى الخلاصة اذا تنجس طرف من اطراف الثوب فنسيه فغسل طرفا من اطراف الثوب من غير تحر حكم بطهارة الثوب هو المختار (قوله به يفتى) وقال محمد لايجوز ازالة الاخباث الابما تزال به الاحداث (قوله وبكل مائع) خرج الجامد كالثلج قبل ذوبه (قوله طاهر) هو المعتمد وقيل لايشترط حتى لوغسل المتنجس بالدم ببول ما يؤكل لحمه زالت نجاسة الدم وبقيت نجاسة البول فلا يمنع مالم يفحش وتظهر ثمرة الخلاف فيمن حلف ما فيه دم وقد غسله بالبول لايحنث على الضعيف ويحنث على الصحيح كذا فى البحر (قوله قالع) اى مزيل (قوله ينعصر بالعصر) تفسير لقالع لاقيد آخر اه حلبى (قوله كخل) مثله ماء الباقلاء الذى لم يثخن وماء الزعفران والاشجار والاثمار والبطيخ (قوله فتطهر اصبع) من نجاسة بها بلحس حتى يذهب الاثر وكذا شارب الخمر اذا ردد ريقه فى فمه ثلاثا (قوله وثدى) قاء عليه الولد وكذا اذا رضعه حتى ازال اثر القىء بحر (قوله وما قيل ان اللبن) هذا القول مفرع على ما روى عن ابى يوسف انه لوغسل الدم بالدهن حتى ذهب اثره جاز (قوله بخلاف المختار) وجهه فى الثانى ان سقوط النجاسة حال كون المستعمل فى المحل ضرورة التطهير وليس البول مطهرا للتضاد بين الوصفين فيتنجس بنجاسة الدم فما ازداد الثوب بهذا الا شرا اذ به يرجع المكان المصاب بالبول متنجسا بنجاسة الدم وان لم تبق عين الدم ووجهه فى الاول وجود الدسومة (قوله ويطهر خف) قيد به لان الثوب والبدن لايطهران بالدلك الا فى المنى لان الثوب لتخلخله يتداخله كثير من اجزاء النجاسة ولا يخرجها الا الغسل والبدن للينه ورطوبته وما به من العرق لا يجف (قوله بذى جرم) وان كان رطبا على قول الثانى وعليه اكثر المشايخ والفتوى بحر (قوله هو ما يرى بعد الجفاف) اى على ظاهر الخف مثلا كالعذرة والدم وما لا يرى بعد الجفاف فليس بذى جرم (قوله اصابه تراب) او رمل او رماد فاستجسد فمسحه بالارض حتى تناثر طهر (قوله بدلك) بان يمسحه على الارض مثلا مسحا قويا (قوله يزول به اثرها) اى النجاسة والاثر يشمل الاوصاف الثلاثة ولولم يزل الاثر لايطهر وفى الجامع الصغير انه ان حكه بظفر او حته بنحو عود وحجر بعدما يبس طهر (قوله فيغسل) اى ثلاثا مع التجفيف بحر لكن فى الحلبى عن القهستانى المختار صب الماء والترك الى عدم القطرات ثلاثا (قوله صقيل) خرج الحديد اذا كان عليه صدأ او نقش فانه لايطهر الا بالغسل بحر (قوله لا مسام له) اخرج به الثوب الصقيل لان له مسام حلبى (قوله وظفر) مثله القصب الفارسى والحصر المتخذة منه وصفائح ذهب وابنوس (قوله وآنية مدهونة) كالزبادى المدهونة والفناجين (قوله وخراطى) بفتح الخاء المعجمة والراء المشددة بعدها الف وكسر الطاء المهملة آخره ياء مشددة نسبة الى الخراط وهو خشب يخرطه الخراط يصير صقيلا كالمرآة حلبى (قوله بمسح) وهو مطهر حقيقة على المعتمد ولا فرق بين ان يمسحه بتراب او خرقة او صوف شاة او غير ذلك كما فى البحر عن الفتاوى واعلم انه اذا مسح الرجل محاجمه بثلاث خرقات نظاف فانه يجزى عن الغسل وقياسه طهارة ما حول الفصد بالمسح اذا تلطخ ويخاف من اسالة الماء سريانه الى الثقب بحر عن الفتح (قوله مطلقا) هذا الاطلاق فى النجس اى سواء كان رطبا او يابسا عذرة او بولا كما فى البحر (قوله بخلاف نحو بساط) كثوب وحصير وبدن فانها لاتطهر بالجفاف بحر بل يجرى عليها الماء الى ان تزول نجاستها (قوله بيبسها) الدليل عليه اثر عائشة ومحمد ابن الحنفية رضى الله تعالى عنهم زكاة الارض يبسها (قوله ولو بريح) مثلها الشمس والنار والظل (تتمة) لو كانت الارض رطبة لاتطهر الا بالغسل فان كانت رخوة تتشرب الماء كله فانه يصب عليها الماء حتى يغلب على ظنه انها طهرت ولا توقيت فى ذلك وان كانت صلبة ان كانت منحدرة حفر فى اسفلها حفيرة وصب عليها الماء فاذا اجتمع فى تلك الحفيرة كبسها اى الحفيرة التى فيها الغسالة وان كانت

باب الانجاس
جمع نجس بفتحتين وهو لغة يعم الحقيقى
والحكمى وعرفا يختص بالاول (يجوز رفع
نجاسة حقيقية عن محلها) ولو اناء او ماكولا
علم محلها اولا (بماء) ولو مستعملا به يفتى
(وبكل مائع طاهر قالع) للنجاسة ينعصر
بالعصر (كخل وماء ورد) حتى الريق فتطهر
اصبع وثدى تنجس بلحس ثلاثا (بخلاف
نحو لبن) وزيت لانه غير قالع وما قيل ان اللبن
مزيل بخلاف المختار (ويطهر
خف) ونحوه كنعل ولو رطبا (تنجس بذى جرم) هو
كل ما يرى بعد الجفاف ولو من غيرها كخمر
وبول اصابه تراب به يفتى (بدلك) يزول به
اثرها (والا) جرم لها (فيغسل) ويطهر
صقيل) لا مسام له (كمرآة) وظفر وعظم
وزجاج وآنية مدهونة وخراطى وصفائح
فضة غير منقوشة (بمسح) يزول به اثرها
مطلقا به يفتى (و) تطهر (الارض) بخلاف
نحو بساط (بيبسها) اى جفافها ولو بريح

صلبة مستوية فلا يمكن الغسل بل يحفر ليجعل اعلاها اسفلها وعكسه وان كانت مجصصة يصب عليها الماء ثم يدلكها وينشفها بخرقة اوصوفة ثلاثا ولوصب عليها الماء كثيرا حتى زالت النجاسة ولم يوجد لهما اثر ثم تركها حتى نشفت طهرت كذا فى السراج والخلاصة والمحيط (قوله كلون) ادخلت الكاف الطعم وبه صرح فى البحر (قوله وريح) فان كان اذا وضع انفه شم الرائحة فان الصلاة لاتجوز على مكانها كذا فى السراج (قوله وله الطهورية) وهى لم توجد بالجفاف لان الصعيد قبل التنجس طاهر وطهور وبالتنجس زال الوصفان ثم ثبت بالجفاف شرعا احدهما اعنى الطهارة فيبقى الاخر على ما كان عليه واذا لم يكن طهورا لايتيمم عليه (قوله مفروش) اى على الارض ومثله البلاط اما لو كانا موضوعين ينقلان ويحولان فانهما لايطهران بالجفاف لانهما ليسا بارض بحر (قوله وخص) بضم الخاء المعجمة وبالصاد المهملة البيت من القصب والمراد هنا السترة التى تكون على السطوح من القصب وكذا الجص بالجيم حكمه حكم الارض كذا فى البحر (قوله وكلأ) بوزن جبل قال فى المنح هو كل مارعته البهائم من رطب ويابس (قوله وكذا كل ما كان ثابتا فيها) كعتبة باب والظاهر ان الباب الخشب لايعطى هذا الحكم لتحركه لما فى الحلبى ان الموضوع وضعا غير مثبت بحيث ينقل ويحول لابد من غسله (قوله فالمنفصل يغسل) كالخشب والقصب اذا قطعا واصابتهما نجاسة (قوله خشنا) اما الاملس فلابد من غسله بحر (قوله فكارض) مثلها فى هذا الحكم الحصى كما فى البحر (قوله ويطهر منى) سواء تقدمه مذى ام لا على الصحيح (قوله بفرك) هو الحك باليد حتى يتفتت (قوله ولا يضر بقاء اثره) كبقائه بعد الغسل (تنبيه) المنى نجس مغلظ والعلقة والمضغة والولد قبل استهلاله كذلك كذا فى البحر (قوله كأن كان مستنجيا بماء) وقيل لو بال ولم ينتشر البول على رأس الذكر بان لم يتجاوز الثقب فامنى فانه يطهر بالفرك وكذا اذا جاوز لكن خرج المنى دفقا من غير ان ينتشر على رأس الذكر لانه لم يوجد منه سوى مروره على البول فى مجراه ولا اثر لذلك وظاهر المتون طهارته بالفرك وان لم يستنج افاده فى البحر وهو اولى مما فى النهر وفى الشرنبلالية واعلم ان الاكتفاء بالفرك مقيد بما اذا كان رأس الذكر طاهرا بان بال ولم يتجاوز البول منه مخرجه او تجاوز واستنجى صدر الشريعة وفيه اشارة الى ان محل خروج المنى لايضره ما به من اثر البول اه وهو يوافق ما فى البحر (قوله لتلوثه بالنجس) قد يقال انه اذا انزل دفقا ولم يصب راس الذكر لا تلوث فيه (قوله برطوبة الفرج) اى الداخل بدليل قوله اولج واما رطوبة الفرج الخارج فطاهرة اتفاقا حلبى (قوله كسائر رطوبات البدن) من بزاق ومخاط وعرق ولو من مدمن خمر (قوله اولا رأسها طاهرا) او مانعة الخلو مجوزة الجمع فيصدق بما اذا كان يابسا وراسها غير طاهر او رطبا وراسها طاهرا ولم يكن يابسا ولا راسها طاهرا وفى بعض النسخ بالواو بدل او وهو سهو من الناسخ اه حلبى (قوله كسائر النجاسات) اذا اصابت الثوب او البدن ونحوهما فانها لاتزول الا بالغسل سواء كانت رطبة او يابسة وسواء كانت سائلة او لها جرم بحر (قوله عبيطا) بالعين المهملة الطرى حلبى عن القاموس (قوله على المشهور) احترز به عما فى المجتبى حيث قال اصاب الثوب دم عبيط فيبس يحته طهر الثوب كالمنى كما فى الحلبى عن البحر (قوله بلا فرق) اى على المعتمد (قوله كما بحثه الباقانى) وكذا القهستانى وصرح به فى الفيض الكركى قال الحلبى فيه ان الرخصة وردت فى منى الادمى على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره وان الحق دلالة يحتاج الى بيان ان منى غير الادمى خصوصا منى الخنزير والكلب والفيل الداخلة فى عموم كلامه فى معنى منى الادمى ودونه خرط القتاد فليراجع الباقانى اه (قوله على الظاهر) وجهه عموم البلوى (قوله وكذا كل ما حكم بطهارته الخ) كالمسح واليبس فى الارض والتغور قال فى البحر والحاصل ان التصحيح والاختيار قد اختلف فى كل مسئلة منها والاولى اعتبار الطهارة فى الكل كما تفيده اصحاب المتون حيث صرحوا بالطهارة فى كل (قوله الى نيف وثلاثين) لعل الصواب عشرين بدل ثلاثين لان ظاهر عبارته انه جمعها فى هذه الابيات وهو لم يذكر فيها الا احدا وعشرين والنيف بالتشديد والتخفيف ما زاد على العقد (قوله وغيرت نظم ابن وهبان) اى فى فصل المعاياة حيث قال فيها ملغزا

وآخر دون الفرك والدلك والجفا ❊ ف والنحت قلب العين والغسل يطهر

ولا دبغ تخليل ذكاة تخلل ❊ ولا المسح والنزح الدخول التغور ❊

(وذهاب أثرها) كلون وريح (لاجل صلاة) عليها (لا لتيمم) بها لان المشروط لها الطهارة وله الطهورية (و) حكم (آجر) ونحوه كلبن (مفروش وخص) بالخاء تحجيزة سطح (وشجر وكلأ قائمين فى ارض كذلك) اى كارض فيطهر بجفاف وكذا كل ما كان ثابتا فيها لاخذه حكمها باتصاله بها فالمنفصل يغسل لا غير الا حجرا خشنا كرحى فكارض (ويطهر منى) اى محله (يابس بفرك) ولا يضر بقاء اثره (ان طهر رأس حشفة) كأن كان مستنجيا بماء وفى المجتبى اولج فنزع فانزل لم يطهر الا بغسله لتلوثه بالنجس انتهى اى برطوبة الفرج فيكون مفرعا على قولهما بنجاستها اما عنده فهى طاهرة كسائر رطوبات البدن جوهرة (والا) يكن يابسا اولا رأسها طاهرا (فيغسل) كسائر النجاسات ولو دما عبيطا على المشهور (بلا فرق بين منيه) ولو رقيقا لمرض به (ومنيها) ولا بين منى آدمى وغيره كما بحثه الباقانى (ولا) بين (ثوب) ولو جديدا او مبطنا فى الاصح (وبدن على الظاهر) من المذهب ثم هل يعود نجسا ببله بعد فركه المعتمد لا وكذا كل ما حكم بطهارته بغير مائع وقد انهيت فى الخزائن المطهرات الى نيف وثلاثين وغيرت نظم ابن وهبان فقلت

وزادشارحها بيتافقال　　　واكل وقسم غسل بعض وتحلة * وندف وغلي بيع بعض تقور

قال الشرنبلالي فزادت الى ثلاثة وعشرين بهذه الثمانية والمسؤول عنه بقول الناظم وآخر الخ الحقير قال الشارح وفي عده مطهرا نظرفان الارض المتنجسة باقية على نجاستها وهذه ارض طاهرة جعلت فوقها كالوفرش فوق النجاسة شئ طاهر اه (قوله وغسل) اى في الثوب مثلا والمسح في الصقيل والجفاف في الارض والنحت في الخشب وقلب العين في انقلاب الخنزير ملحا والحفر في الارض والدبغ في الجلد والتخليل في الخمر اذا خللت بوضع شئ فيها والذكاة في الشاة والتخلل في الخمر اذا تخللت بنفسها والفرك في المني والدلك في الخف والدخول في الحوض النجس اذا دخل فيه ماء طاهر حتى سال من الحوض ولوشيأ قليلا على الصحيح كما تقدم والتغور في البئر والتصرف في البعض في تنجس بعض الحنطة والتصرف يعم الاكل والبيع والهبة والصدقة والندف في القطن ان تنجس اقل من نصفه كما في الفتاوى الهندية والنزح في البئر والنار في العذرة والغلي في نحو الزيت بماء قدر خمسه كما في القهستاني وغسل البعض في تنجس بعض الثوب والتقور في السمن الجامد اه حلبي بزيادة (قوله ويطهر زيت الخ) وذلك لاستحالة العين واستحالة العين تستتبع زوال الوصف المترتب عليها بحر ومثله الدهن النجس اذا جعل في الصابون (قوله به يفتى) هو قول محمد (قوله ان لم يظهر فيه اثر النجس) من طعم ولون وريح (قوله وعفى) المراد به صحة الصلاة بدون ازالته بحر لاعدم الكراهة لثبوتها (قوله فيجب غسله) ويجوز قطع الصلاة لغسله (قوله ومادونه تنزيها) هو المعتمد ثم ان كان دخل في الصلاة نظران كان في الوقت سعة فالافضل ازالتها واستقبال الصلاة وان كانت تفوته الجماعة فان كان يجد الماء ويجد جماعة آخرين في موضع آخر فكذلك ايضا ليكون مؤديا الصلاة الجائزة بيقين وان كان في آخر الوقت اولا يدرك الجماعة في موضع آخر يمضى على صلاته ولا يقطعها بحر ولا يعتبر نفوذ المقدار الى الوجه الاخر اذا كان الثوب واحدا لاتحاد النجاسة بخلاف ما اذا كان ذا طاقين لتعددها فيمنع كما لوصلى مع درهم نجس الوجهين لوجود الفاصل وهو جوهر سمكه (فروع) لوجلس الصبي المتنجس الثوب اوالبدن في حجر المصلي وهو يستمسك بنفسه اوالحمام المتنجس على رأسه جازت صلاته لانه لم يكن حامل النجاسة بخلاف مالوحمل من لا يستمسك حيث يصير مضافا اليه فلا تجوز صلاته ولوحمل ميتا كافرا لا تصح صلاته مطلقا وان مسلما فان لم يغسل فكذلك وان غسل فان استهل صحت والا فلا (قوله في كثيف) هذا توفيق الهندواني بين قول من اعتبر الوزن مطلقا ومن اعتبر المساحة مطلقا واختار هذا التوفيق كثير من المشايخ وفي البدائع وهو المختار عند مشايخ ماوراء النهر وصححه الزيلعي والزاهدي واقره في الفتح (قوله من مغلظة) متعلق بقوله عفى واعلم ان التغليظ عنده بعدم تعارض نصين وقالا به وبعدم الاختلاف من معاصريهم اومن قبلهم في الطهارة والتخفيف بالتعارض عنده وبه وبالاختلاف عندهما ويزاد في تفسير الغليظة على كل ولابلوى في اجتنابه قال ابن ملك في شرح المجمع اذا كان النص الوارد في نجاسة شئ يضعف حكمه بمخالفة الاجتهاد عندهما فيثبت به التخفيف فضعفه بما اذا ورد نص آخر يخالفه يكون بطريق الاولى اه واورد على التعريفين سؤر الحمار فان التعارض ورد فيه وقالوا بطهارته والمني فان الاختلاف وجد فيه وحكموا جميعا بتغليظه (قوله كعذره آدمي) مثلها نجو الكلب ورجيع السباع (قوله وكذا كل ما خرج منه موجبا لوضوء) كبول ومني ومذي وودي وقيح وصديد وقيء اذا ملأ الفم لكن يرد على هذه الكلية الريح فانه طاهر (قوله مغلظ) لاحاجة اليه مع قوله كذا (قوله وبول غير مأكول) سواء كان آدميا اولا (قوله لم يطعم) بفتح الياء اى لم يأكل فلابد من غسله واكتفى الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه بالنضح في بول الصبي (قوله الا بول الخفاش) بوزن رمان سمي به لصغر عينيه وضعف بصره ورأسه ان احرق واكتحل به قلع البياض من العين ودمه ان طلي على عانات المراهقين منع الشعر قاموس (قوله وكذا بول الفارة) اى انه معفوعنه في غير الماء كالثياب والطعام واما في الماء فيفسده سواء كان في الاواني اوفي البئر عند تحقق الوقوع افاده الحلبي وفيه نظر اذ قد تقدم طهارته في البئر (قوله وعليه الفتوى) مقابله ما في البزازية وجعله ظاهر الرواية من انه يفسد الثوب وما في فتاوى قاضي خان حيث قال بول الهرة والفارة وخرؤهما نجس في اظهر الروايات يفسد الماء والثوب ومن المعلوم ان ما به الفتوى مقدم على غيره ولو ظاهر الرواية (قوله ان خرأها لا يفسد) قال في البحر منذ وجد

وغسل ومسح والجفاف مطهر
ونحت وقلب العين والحفر يذكر
ودبغ وتخليل ذكاة تخلل
وفرك ودلك والدخول التغور
تصرفه في البعض ندف ونزحها
ونار وغلي غسل بعض تقور

(ويطهر زيت تنجس بجعله صابونا) به يفتى للبلوى كتنوير رش بماء نجس لا بأس بالخبز فيه (كطين تنجس فجعل منه كوز بعد جعله في النار) يطهر ان لم يظهر فيه اثر النجس بعد الطبخ ذكره الحلبي (وعفى) الشارع (عن قدر درهم) وان كره تحريما فيجب غسله وما دونه تنزيها فيسن وفوقه مبطل فيفرض والعبرة لوقت الصلاة لا الاصابة على الاكثر نهر (وهو مثقال) عشرون قيراطا (في) نجس (كثيف) له جرم (وعرض مقعر الكف) وهو داخل مفاصل الاصابع (في رقيق من مغلظة كعذرة) آدمي وكذا كل ما خرج منه موجبا لوضوء او غسل مغلظ (وبول غير مأكول ولو من صغير لم يطعم) الا بول الخفاش وخرأه فطاهر وكذا بول الفارة لتعذر التحرز عنه وعليه الفتوى كما في التتارخانية وسيجيء آخر الكتاب ان خرأها لا يفسد ما لم يظهر اثره وفي الاشباه بول السنور في غير اواني الماء عفو وعليه الفتوى

(ودم) مسفوح من سائر الحيوانات الا دم
شهيد مادام عليه وما بقي في لحم مهزول
وعروق وكبد وطحال وقلب وما لم يسل ودم
سمك وقمل وبرغوث وبق زاد في السراج
وكتان وهي كما في القاموس كرمان دويبة
حمراء لساعة فالمستثنى اثنا عشر (وخمر)
وفي باقي الاشربة روايات التغليظ والتخفيف
والدهاة رجح في البحر الاول وفي النهر الاوسط
(وخرء) كل طير لا يذرق في الهواء كبط اهلي
(ودجاج) اما ما يذرق فيه فان ما كولا
فطاهر والا فمخفف (وروث وخثي) افاد
بهما نجاسة خرء كل حيوان غير الطيور
وقالا مخففة وفي الشرنبلالية قولهما اظهر
وطهرهما محمد آخرا للبلوى وبه قال مالك
(ولو اصابه) من نجاسة (غليظة و) نجاسة
(خفيفة) جعلت الخفيفة تبعا للغليظة
احتياطا كما في الظهيرية ثم متى اطلقوا
النجاسة فظاهره التغليظ (وعفي دون ربع)
جميع بدن و(ثوب) ولو كبيرا هو المختار
ذكره الحلبي ورجحه في النهر على التقدير
بربع المصاب كيد وكم وان قال في الحقائق
وعليه الفتوى (من) نجاسة (مخففة كبول
ما كول) ومنه الفرس وطهره محمد (وخرء)
طير من السباع او غيرها (غير ما كول)
وقيل طاهر وصحح ثم الخفة انما تظهر في غير
الماء فليحفظ (و) عفي (دم سمك ولعاب بغل
وحمار) والمذهب طهارتها (وبول انتضح

في خلاله خرء الفارة فان كان صلبا يرمى الخرء ويؤكل الخبز لانه طاهر (قوله ودم مسفوح) اى في ذاته فلو جمد المسفوح ولو على اللحم بقى نجسا كذا في منية المصلى (قوله الا دم شهيد) ولو مسفوحا (قوله مادام عليه) حتى لو حمله ملطخا به في الصلاة صحت واذا ابين منه كان نجسا كذا في البحر (قوله ما بقى الخ) هذه خارجة بقيد المسفوح وما افاده ظاهره من انها طاهرة ولو كانت مسفوحة فليس مرادا وحينئذ فلا استثناء افاده الحلبي (قوله مهزول) خصه لتحقق الدم فيه غالبا والا فغير المهزول كذلك وقصره الحموى في حاشية الاشباه بجعل طهارته في حق المرق لا الثوب وغيره (قوله وكبد) اى دم كبد وهو ما يكون ممكنا فيه لا ما كان من غيره بحر (قوله وقلب) حكى طهارته في القنية بقيل (قوله وما لم يسل) اى من بدن الانسان (قوله وقمل وبرغوث وبق) اى وان كثر كما في البحر (قوله لساعة) صيغة مبالغة للمؤنث من اللسع وهو عض ذى سم بفمه اوضرب بابرته او اللسع خاص بالابرة واللدغ بالدال المهملة والغين المعجمة بالفم واما بالذال المعجمة والعين المهملة فخاص بالنار حلبي (قوله وفي باقى الاشربة) اى المسكرة ولو نبيذا على قول محمد المفتى به (قوله وفي النهر الاوسط) واستدل بما في المنية صلى وفي ثوبه دون الكثير الفاحش من السكر والمنصف تجزيه في الاصح قال الحلبي وهو نص في التخفيف فكان هو الحق لان فيه الرجوع الى الفرع المنصوص في المذهب واما ترجيح صاحب البحر فبحث منه (قوله لا يذرق) بالذال المعجمة او بالزاى حلبي عن القاموس (قوله كبط اهلى) اما اذا كان يطير ولا يعيش بين الناس فكالحمام بحر عن البزازية (قوله فان ما كولا) كحمام وعصفور (قوله والا فمخفف) اى الا يكن ما كولا كالصقر والباز والحدأة فمخفف لكنه لا ينجس البئر لتعذر صونها عنه كما تقدم في البئر حلبي (قوله وروث) وان كان روث ما يؤكل كروث بغل امه بقرة وذئب امه شاة ابو السعود عن شيخه وفي البحر الروث للحمار والفرس والخثى للبقر والبعر للابل والغائط للادمى (قوله افاد بهما نجاسة خرء كل حيوان) ولو ما كولا كروث الفرس تبع في ذلك صاحب البحر والاولى ان يقول افاد بهما تغليظ نجاسة الخ ووجه الافادة ان ذلك الحكم ثبت في الماكول فيكون في غير الماكول كذلك بل اولى (قوله وقالا مخففة) ولو من غير ما كول حلبي وهو راجع الى الروث والخثى وذكر في البحر نقلا عن الكافى الاتفاق على تغليظ نحو الكلب وجميع السباع قال ولا يظهر اختلاف في غير الروث والخثى (قوله قولهما اظهر) لثبوت الاختلاف بين العلماء في النجاسة والطهارة فاورث الخفة ولعموم البلوى لامتلاء الطرق بها بخلاف بول الحمار وغيره مما لا يؤكل لحمه لان الارض تنشفه زيلعى (قوله وطهرهما محمد) حين دخل الرى مع الخليفة ورأى بلوى الناس من امتلاء الطرق والخانات بحر (قوله آخرا) دفع به اعتراضا ورد عليه حاصله قد ذكرت اولا عنهما التخفيف وينافيه نقل الطهارة عن محمد فاجاب بان النقل الاول قال به محمد اولا ثم رجع عنه وقال بالطهارة آخرا (قوله وبه قال مالك) لا يظهر لانه يقول ما اكل لحمه فبوله ورجيعه طاهر فقط فلا يقول بطهارة روث الحمار (قوله جعلت الخفيفة تبعا للغليظة) فيعفى الدرهم وظاهره ولو الخفيفة اكثر من المغلظة (قوله ثم متى اطلقوا النجاسة الخ) كاطلاقهم النجاسة في الاسار النجسة وفي جلد الحية غير المذبوحة الذى لا يحتمل الدباغ (قوله فظاهره التغليظ) هو لصاحب البحر حيث قال والظاهر انها مغلظة وانها المرادة عند اطلاقهم (قوله ورجحه في النهر) حيث قال ما في الكتاب اولى ولان ربع المصاب ليس كثيرا فضلا عن ان يكون فاحشا واضعف هذا القول لم يعرج عليه في فتح القدير (قوله على التقدير) متعلق برجحه حلبي (قوله وعليه) اى على التقدير بربع المصاب وفيه ان لفظ الفتوى مقدم على غيره حلبي (قوله ومنه) اى من الماكول الفرس اى فان نجاسة بوله مخففة عندهما وانما كره الامام لحمه اما تنزيها او تحريما مع اختلاف التصحيح لانه آلة الجهاد لا لان لحمه نجس بحر (قوله وطهره محمد) الضمير يرجع الى بول الماكول الذى من جملته الفرس حلبي (قوله ثم الخفة انما تظهر في غير الماء) مفهومه ان الخفيفة كلها تنجس ويستثنى منه خرء طير لا يؤكل بالنسبة اى البئر فانه لا ينجسها كما ذكرناه آنفا حلبي (قوله وعفي دم سمك) لانه ليس بدم على التحقيق وانما هو دم صورة لانه اذا يبس يبيض والدم يسود وسواء كان صغيرا او كبيرا بحر (قوله والمذهب طهارتها) لما قدمناه قريبا من ان لعابهما طاهر قطعا لان الشك على المعتمد انما هو في الطهورية حلبي (قوله وبول انتضح) اى ترشش ولو ملاء الثوب وسواء كان بوله او بول غيره وانتضح بالحاء المهملة والمعجمة

كما

كما في الصحاح (قوله كرؤس الابر) خرج ما اذا كان قدر رؤس المسال والابر بالكسر وفتح الباء جمع ابرة وهذا اذا لم
ير على الثوب والاوجب غسله اذا صار المجتمع عليه اكثر من قدر الدرهم كما في الكرماني وفيه اشارة الى انه
اذا كان بحيث يرى يجمع قهستاني (قوله لكن لو وقع في ماء قليل نجسه) هذا مقيد بما اذا استبان اثره
على الماء بان ينفرج الماء عند وقوعه او يتحرك والافلا عبرة به كما في القهستاني عن التمرتاشي ومع هذا
يستثنى منه ما اذا وقع في البئر فانه لا ينجسه كما تقدم في البئر حلبي وفي شرح المنية لو وقع الشئ المنتضح
عليه ذلك في ماء قليل لا ينجسه وقيل ينجسه وهو الاصح لانه لا حرج فيه (قوله لان طهارة الماء آكد)
ربما يقال حيث كانت طهارة الماء آكد لا يعتبر قليل النجاسة معها (قوله وفي القنية الخ) هذا محمول
على ما اذا كان يرى على الثوب حالة وقوعه كما في القهستاني عن الكرماني حلبي (قوله ينبغي ان يكون
كالدهن النجس اذا انبسط) اي وزاد على قدر الدرهم فيكون مانعا للصلاة (قوله وطين شارع الخ) مبتدأ
وعفو خبره والشارع الطريق (قوله وبخار نجس) لقول بعفوه هو الصحيح (تتمة) لو اصاب الثوب ما سال
من الكنيف فالاحب ان يغسله ولا يجب ما لم يكن اكبر رأيه انه نجس والمراد بما سال من الكنيف الماء
الذي يسيل من حوض الماء او الذي على اعلى الكرسي لا الذي يخرج من اسفله للتيقن بنجاسته وجلدة
آدمي اذا وقعت في الماء افسدت ان كانت قدر الظفر نفسه ولو استنجى بالماء ولم يمسحه حتى فسا اختلف
المشايخ فيه وعامتهم على انه لا ينجس والاصطبل اذا كان حارا وعلى كوته طابق او بيت البالوعة اذا كان
عليه طابق وتقاطر منه لا يفسد ما لم يظهر فيه اثر النجاسة والطين المسرقن والردغة في الطريق فيها النجاسة
طاهرة الا اذا رأى عين النجاسة بحر وفيه دخان النجاسة اذا اصاب الثوب او البدن فيه اختلاف والصحيح انه
لا ينجسه (قوله وانتضاح غسالة) اي غسالة شئ متنجس فهي في حكم البول المنتضح واعلم ان غسالة الميت
نجسة كذا اطلق محمد في الاصل والاصح انه اذا لم يكن على بدنه نجاسة يصير الماء مستعملا ولا يكون نجسا
الا ان محمدا انما اطلق ذلك لان بدن الميت لا يخلو عن نجاسة غالبا (قوله اي جرى) هذا خاص بما اذا جرى على ارض
او سطح ولا يشمل ما اذا صب على نجاسة لان الصب لا يقال له جريان مع ان الحكم عام فالاولى ابقاء المصنف
على عمومه افاده الحلبي (قوله اذا ورد كله) بان كانت الارض كلها نجسة او كانت النجاسة عند الميزاب
وفي البحر ماء المطر اذا مر على العذرات لا ينجس الا ان تكون العذرة اكثر من الارض الطاهرة او تكون العذرة
عند الميزاب (قوله ولو اقله لا) بان كان يمر اقل من نصفه عليها (قوله كميتة في نهر) فاذا وجدت ميتة في نهر
او نجاسة على سطح يجري اقل الماء عليها لا يكون الماء نجسا (قوله لكن قدمنا) اي في المياه حلبي (قوله
ان العبرة للاثر) اي فيما اذا جرى ماء قليل على نجاسة واما اذا كانت دفعة الجاري عشرا في عشر فان العبرة فيه
للاثر اتفاقا حلبي (قوله اجماعا) منا ومن الشافعي رضي الله تعالى عنه (قوله لكن لا يحكم) استدراك
على قوله تنجس فانه يقتضي تنجس الماء بمجرد وضع الثوب فيه كما ينجس بمجرد وقوع العذرة فيه (قوله ما لم
ينفصل) قال في البحر اعلم ان القياس يقتضي تنجس الماء باول الملاقاة للنجاسة لكن سقط للضرورة سواء كان
الثوب في اجانة واورد الماء عليه او كان الماء فيها واورد الثوب المتنجس فيه عندنا فهو طاهر في المحل نجس
اذا انفصل سواء تغير اولا وهذا في الثاني اتفاقا اما الثالث فهو نجس عنده لان طهارته في المحل ضرورة
تطهيره وقد زالت طاهر عندهما اذا انفصل والاولى في غسل الثوب النجس وضعه في الاجانة من غير ماء
ثم صب الماء عليه لا وضع الماء اولا ثم وضع الثوب فيه خروجا من خلاف الشافعي فانه يقول بنجاسة الماء حينئذ
ولا فرق على المعتمد بين الثوب المتنجس والعضو (قوله لا رماد قذر) سواء كانت عذرة اولا في البحر السرقين
والعذرة تحترق فتصير رمادا تطهر عند محمد وعليه الفتوى (قوله والا لزم نجاسة الخبز) هذا انما يظهر اذا اتى
الرماد على الخبز فاما اذا كان الخبز في نحو تنور البيوت فلا يلزم ذلك لان الخبز في اعلاه والرماد في اسفله (قوله فصار
حمأة) بفتح المهملة وسكون الميم وفتح الهمزة وهاء التأنيث الطين الاسود المنتن حلبي واستفيد منه ان نتن الحمأة
التي اصلها عذرة لا يقتضي نجاستها ومثل ما ذكر اذا دفنت العذرة في موضع حتى صارت ترابا كما في البحر
(قوله لانقلاب العين) يرجع الى المسائل الثلاث (قوله مطهر له) قال الشرنبلالي يتأمل في الحكم بالطهارة
مع عدم التحري في المحل المغسول ولم يعلم للنجاسة محلا لا يقينا ولا ظنا (قوله هو المختار) رد لما اختاره

كرؤس الابر وكذا جانبها الآخر وان كثر باصابة
الماء للضرورة لكن لو وقع في ماء قليل نجسه
في الاصح لان طهارة الماء آكد جوهرة
وفي القنية لو اتصل وانبسط وزاد على قدر
الدرهم ينبغي ان يكون كالدهن النجس
اذا انبسط وطين شارع وبخار نجس وغبار
سرقين ومحل كلاب وانتضاح غسالة لا تظهر
مواقع قطرها في الاناء عفو (وماء) بالمد
(ورد) اي جرى (على نجس نجس) اذا ورد
كله او اكثره ولو اقله لا كميتة في نهر او نجاسة
على سطح لكن قدمنا ان العبرة للاثر
(كعكسه) اي اذا وردت النجاسة على الماء
تنجس الماء اجماعا لكن لا يحكم بنجاسته
اذا الا في المتنجس ما لم ينفصل فاحفظ (لا)
يكون نجسا (رماد قذر) والا لزم نجاسة
الخبز في سائر الامصار (و) لا (ملح كان
حمارا) او خنزيرا ولا قذر وقع في بئر فصار حمأة
لانقلاب العين به يفتى (وغسل طرف
ثوب) او بدن (اصابت نجاسة محلا منه
ونسي) المحل (مطهر له وان) وقع الغسل (بغير
تحر) هو المختار

في البد آنح من وجوب غسل الجميع لان موضع النجاسة غير معلوم وليس البعض باولى من البعض ورد لما قاله
الاسبيجابي من اشتراط التحري ومنه يعلم ان بحث الشرنبلالي لايعول عليه لان محصله رجوع الى هذين
القولين (قوله وفي الظهيرية المختار الخ) هذا سهو من الشارح تبع فيه صاحب النهر لان مسئلة الظهيرية غير
مسئلة الخلاصة وعبارة البحر صريحة في ذلك وصورة ما في الظهيرية مصل رأى على ثوبه نجاسة ولا يدري
متى اصابته والمختار عند الامام من اختلافات كثيرة انه لايعيد الا الصلاة التي هو فيها حلبي (قوله خصها
لتغليظ بولها) فحكم غيرها يفهم بالاولى (قوله كما مر) اي في الابيات المتقدمة حيث عبر فيها بقوله تصرفه
في البعض وهو مطلق حلبي (قوله حيث يطهر الباقي) رده في النهر بان ذلك ليس من المطهرات فان النجاسة
باقية وانما جاز الانتفاع لوقوع الشك في الموجود ابقيت النجاسة فيه اولا الاترى ان الذاهب لو عاد
عادت النجاسة وهذا انما يظهر في غير غسل البعض (قوله لاحتمال وقوع النجاسة في كل طرف) هذا
التعليل يقتضي نجاسة الكل والمناسب ان يقول لاحتمال كون النجاسة في الذاهب فيكون الباقي
طاهرا كما انه في مسئلة الثوب يحتمل ان المغسول هو النجس وفيه اشكال نبه عليه في الاشباه في قاعدة
اليقين لايزول بالشك وحاصله ان النجاسة فيه قد تيقنت والغسل وقع في طرف يحتمل انه النجس
فازالتها مشكوكة فمقتضاه الحكم بعدم الطهارة وهو في الحقيقة بحث الشرنبلالي السابق (قوله اما
عينها) مفهوم قوله محل نجاسة (قوله بعد جفاف) ظرف لقوله مرئية لا لقوله يطهر قال في الغاية المراد
بالمرئي ما يكون مرئيا بعد الجفاف كالدم والعذرة وما ليس بمرئي هو ما لا يكون مرئيا بعد الجفاف (قوله
بقلعها) في التعبير به ايماء الى عدم اشتراط العصر وهو الصحيح واشتراط العصر قول محمد وعلى الصحيح فما يبقى
في اليد من البلة بعد زوال عين النجاسة طاهر تبعا كطهارة اليد في الاستنجاء بطهارة المحل وله نظائر
كعروة الابريق تطهر بطهارة اليد وعلى هذا اذا اصاب خفيه في الاستنجاء من الماء النجس فانهما
يطهران بطهارة المحل تبعا حيث لم يكن بهما خرق او السعود (قوله ولو بمرة) سواء كانت الغسلة في ماء جار
او راكد كثيرا او بالصب او في اجانة اه حلبي (قوله او بما فوق ثلاث) اي ان لم تزل بالاقل (قوله في الاصح)
راجع الى قوله ولو بمرة والاولى ذكره بلصقه ومقابله القول بايجاب الغسل مرتين بعد زوال عينها او بايجاب
ثلاث كذلك او بايجاب مرة كذلك اه حلبي (قوله ليعم نحو دلك) كمسح ويبس ففي هذا كله لا يحتاج الى الغسل
بل يكفي في ذلك زوال العين من غير غسل بحر عن السراج (قوله كلون وريح) اما الطعم فلابد من زواله
كما في القهستاني فالاولى من لون وريح ومثل ذلك الكوز الذي وضع فيه خمر سواء كان عتيقا او جديدا فلا يضر
بقاء الريح كما في البحر عن الفتح (قوله لازم) اي يشق زواله (قوله ونحوه) كاشنان (قوله بل يطهر الخ) اضراب
انتقالي (قوله بنجس) بكسر الجيم اذ لو فرض ان الصبغ او الخضاب نجس العين كالدم وجب زوال عينه
وطعمه وريحه ولا يضر بقاء لونه كما هو ظاهر اخذا من مسئلة ودك الميتة فان قلت النجس بكسر الجيم اعم من
النجس بفتحها فيصدق بنجس العين قلنا يخص باحد معنييه وهو المتنجس بقرينة مسئلة ودك الميتة (قوله
بغسله ثلاثا) هو المذهب واما اشتراط الخانية صفو الماء فهو بحث منه وتابعه عليه في الفتح كما في النهر فما
في الجوهرة من ان عبارة الفتح تؤذن بان اشتراط الصفو هو المذهب ممنوع اه حلبي قلت لا يتجه المنع فان عبارته قالوا
لو صبغ ثوبه او يده بصبغ او حناء نجسين فغسل الى ان صفا الماء يطهر مع قيام اللون وقيل يغسل بعد ذلك ثلاثا
اه فالتعبير بقالوا يعين انه المذهب لا سيما وقد حكى مقابله بقيل قلت ولما في الفتح وجه وجيه وذلك انه ما دام يخرج
شئ في الماء تصحبه النجاسة وظهر من عبارة الفتح ان القول الاول في الشرح لم يقل به احد لكن مسئلة دسومة
النجس الاتية تؤيده (قوله ولا يضر اثر دهن الخ) لان التشرب معفو عنه ولانه طاهر في نفسه وانما ينجس
بمجاورة النجاسة (قوله الادهن ودك ميتة) الاولى ان يقول الادسومة ودك ميتة (قوله يستصبح به في غير
مسجد) لصون المسجد عن النجاسة (قوله بغلبة ظن غاسل الخ) اي بالغسل المصاحب له غلبة الظن بالطهارة
فلا تقدير له بعدد على المفتى به فلو غلب على ظنه انها قد زالت بمرة اجزأه كما صرح به الكرخي واختاره الاسبيجابي
(قوله والا فمستعمل) اي الا يكن الغاسل مكلفا بان يكون صغيرا او مجنونا او ذميا على احد الاقوال فالعبرة لظن
المستعمل لانه هو المحتاج (قوله وقدر ذلك لموسوس) لما كان الموسوس لا غلبة لظنه قال وقدر الخ وهذا

ثم لو ظهر انها في طرف آخر هل يعيد
في الخلاصة نعم وفي الظهيرية المختار انه لا يعيد
الا الصلاة التي هو فيها اتفاقا (كما لو بال حمر)
خصها لتغليظ بولها اتفاقا (على) نحو
حنطة تدوسها فقسم او غسل بعضه
او ذهب بهبة او اكل او بيع كما مر (حيث
يطهر الباقي) وكذا الذاهب لاحتمال
وقوع النجس في كل طرف كمسئلة الثوب
(وكذا يطهر محل نجاسة) اما عينها فلا تقبل
الطهارة (مرئية) بعد جفاف كدم (بقلعها)
اي بزوال عينها واثرها ولو بمرة او بما فوق
ثلاث في الاصح ولم يقل بغسلها ليعم نحو دلك
(ولا يضر بقاء اثر) كلون وريح (لازم)
فلا يكلف في ازالته الى ماء حار او صابون
ونحوه بل يطهر ما صبغ او خضب بنجس
بغسله ثلاثا والاولى غسله الى ان يصفو الماء
ولا يضر اثر دهن الا دهن ودك ميتة لانه عين
النجاسة حتى لا يدبغ به جلد بل يستصبح به
في غير مسجد (و) يطهر محل (غيرها)
اي غير مرئية (بغلبة ظن غاسل) لو مكلفا
والا فمستعمل (طهارة محلها) بلا عدد
به يفتى (وقدر) ذلك لموسوس

توفيق من صاحب السراج بين قول العراقيين بغلبة الظن والبخاريين بالثلاث فقال الظاهر الاول ان لم يكن موسوسا وان كان موسوسا فالثاني واستحسنه في النهر افاده حلبي (قوله ثلاثا) يرجع الى كل من الغسل والعصر وعن ابي يوسف ان كانت النجاسة رطبة لا يشترط العصر وان كانت يابسة فلا بد منه وهذا هو المختار سراج (قوله اوسبعا) ضعيف وفي امداد الفتاح يندب الغسل سبعا مع التتريب في نجاسة الكلب خروجا من خلاف الشافعي رضي الله تعالى عنه حلبي (قوله بحيث لا يقطر) تصوير للمبالغة في العصر واشتراط العصر ليس على عمومه لخروج بعض الاشياء عنه كبعض الاواني قال في البحر عازيا الى حاوي القدسي والاواني ثلاثة انواع خذف وخشب وحديد ونحوها وتطهيرها على اربعة اوجه حرق ونحت ومسح وغسل فان كان الاناء من خذف او حجر وكان جديدا ودخلت النجاسة في اجزائه يحرق وان كان عتيقا يغسل وان كان من خشب جديد ينحت ومن قديم يغسل وان كان من حديد اوصفر اورصاص اوزجاج وكان صقيلا يمسح وان كان خشنا يغسل وفي الذخيرة حكى عن الفقيه انه اذا اصابت النجاسة البدن يطهر بالغسل ثلاث مرات متواليات لان العصر متعذر فقام التوالي في الغسل مقام العصر افاده ابو السعود وقوله يحرق الظاهر ان هذا بالنسبة الى الصلاة اذا حملها واما بالنسبة الى وضع الماء فيه فلا يشترط الحرق فهو نظير ما قالوا في المموه (قوله دون ذلك الغير) ووجهه ان كل احد يخاطب بما عنده والقادر بقدرة الغير لا يعد قادرا اه ابو السعود (قوله الاظهر نعم) واختار قاضي خان في فتاواه عدم الطهارة (قوله اي انقطاع التقاطر) ولا يشترط فيه اليبس بحر ولا يغتفر هنا بقاء الاثر وان شق كما في النهر عن الحلبي بحثا (قوله مما يتشرب الخ) اعلم ان صاحب المحيط فصل فيما لا ينعصر بين ما لا يتشرب فيه النجس وما يتشرب فالاول يطهر بالغسل ثلاثا من غير تجفيف والثاني يحتاج الى التجفيف فقول الشارح والا فبقلعها اي الا يتشرب النجاسة فتقلع بالغسل ولا يشترط التجفيف (قوله وهذا كله) اي الغسل والعصر ثلاثا فيما ينعصر والغسل مع تثليث الجفاف في غيره (قوله في غدير) اي حفرة فيها ماء كثير (قوله او صب عليه ماء كثير) قال في البحر واما حكم الصب فانه اذا صب الماء على الثوب النجس ان اكثر الصب بحيث يخرج ما اصاب الثوب من الماء وخلفه غيره ثلاثا فقد طهر لان الجريان بمنزلة التكرار والعصر كازار الحمام النجس اذا صب عليه ماء كثير بهذا الوجه (قوله وجرى) بالواو وفي نسخة باو وهي الاولى فانه في المحيط جعلها مسئلة مستقلة حيث قال قالوا البساط اذا تنجس فاجرى عليه الماء الى ان يتوهم زوالها طهر لان اجراء الماء يقوم مقام العصر (قوله بلا شرط عصر) اي فيما ينعصر وتجفيف فيما لا ينعصر وهو وما بعده بيان للاطلاق (فرع) قال في البحر الاناء النجس اذا جعله في النهر وملاه واخرجه منه طهر اي ان لم يبق فيه اثر النجاسة (قوله ودبس) بالكسر والسكون وبكسرتين عسل التمر وعسل النحل قال في البحر تنجس العسل يلقى في قدر ويصب عليه ماء ويغلى حتى يعود الى مقداره الاول هكذا ثلاثا قالوا وعلى هذا الدبس اه قال في القهستاني الا انهم لم يذكروا مقدار الماء في طبخ العسل والدبس لكن وجدت بخط الثقات من اهل الافتاء ان المنوين كافيان لعشرة امناء اه وهذا مؤدى ما في الحلبي عن القهستاني انه يضاف اليه مقدار خمسه (قوله ودهن) الذي في القهستاني ونحوه في البحر عدم اشتراط الغلي فيه فقد ذكر الاول ان ازالة النجاسة تكون بالخلط كما اذا جعل الدهن في الخابية ثم صب فيه ماء مثله وحركه ثم ترك حتى يعلو فاخذ الدهن او ثقب اسفلها حتى يخرج الماء هكذا يفعل ثلاث مرات فيطهر كما في اكثر المتداولات اه وعبارة البحر خالية عن التقييد بكون الماء مثل الدهن وهو الارفق (قوله يغلى وتبريد ثلاثا) المراد بالتبريد التجفيف ولفظ ثلاثا يرجع الى الغلي والتبريد وهو قول الثاني والمفتى به قول الامام بعدم الطهارة كما يدل عليه ما في البحر حيث قال عازيا الى التجنيس طبخت الحنطة بالخمر قال ابو يوسف تطبخ بالماء ثلاثا وتجفف كل مرة وكذا اللحم وقال الامام اذا طبخت بالخمر لا تطهر ابدا وبه يفتى والتصحيح في الاولى تصحيح في الثانية لانعقاد المشابهة بينهما الدال عليها لفظ كذا فليتأمل (قوله وكذا دجاجة الخ) قال في الفتح ولو القيت دجاجة حال الغليان في الماء قبل ان يشق بطنها لتنتف او كرش قبل الغسل لا يطهر ابدا لكن على قول ابي يوسف يجب ان يطهر على قانون ما تقدم في اللحم والعلة فيه تشرب النجاسة المتخللة بواسطة الغليان لكن العلة المذكورة فيها وفي اللحم على قول الامام لا يثبت حتى يصل الماء الى حد الغليان ويمكث فيه اللحم بعد ذلك زمانا يقع في مثله

(يغسل وعصر ثلاثا) اوسبعا (فيما ينعصر مبالغا بحيث لا يقطر ولو كان لو عصره غيره قطر طهر بالنسبة اليه دون ذلك الغير ولو لم يبالغ لرقته هل يطهر الاظهر نعم للضرورة (و) قدر (بتثليث جفاف) اى انقطاع تقاطر (في غيره) اى غير منعصر مما يتشرب النجاسة والا فبقلعها كما مر وهذا كله اذا غسل في اجانة اما لو غسل في غدير او صب عليه ماء كثير او جرى عليه الماء طهر مطلقا بلا شرط عصر وتجفيف وتكرار غمس هو المختار ويطهر لبن وعسل ودبس ودهن يغلى ثلاثا ولحم طبخ بخمر يغلى وتبريد ثلاثا وكذا دجاجة ملقاة حالة غلى الماء للنتف

التشرب والدخول في باطن اللحم فالاولى في اللحم المسموط ان يطهر بالغسل ثلاثا لتنجس سطح الجلد بذلك الماء وقد قال شرف الائمة بهذا في الدجاجة والكرش فالسميط مثلهما اه (قوله قبل شقها) اى واخراج ما فيها من الامعاء فالاولى قبل وضعها في الماء المسخن ان يخرج ما في جوفها ويغسل محل الذبح مما عليه من دم مسفوح تجمد (قوله لا تطهر ابدا) هو قول الامام وطهرها ابو يوسف بطبخها بالماء ثلاثا وتجفيفها كل مرة (قوله نقعت وجففت ثلاثا) فيه انه لا فرق بين المطبوخة بخمر والمنتفخة ببول فان في كل منهما تشربا تاما فقتضاه عدم الطهارة اصلا عند الامام وطهارتها عند الثاني بما تقدم فان قلت ان موضوع المسئلتين مختلف لان احداهما ذكر فيها الطبخ والاخرى الانتفاخ اى من غير طبخ ولا شك ان الطبخ فيه زيادة تشرب فلذا حكم الامام فيها بعدم الطهارة اصلا دون ما فيها الانتفاخ قلت يمكن ان يقال في كيفية تطهيرها ان تطبخ بالماء ثلاثا او بالخل افاده الحلبي (قوله صب فيه خل) ولا يطهر بالغسل كما في البحر (قوله حتى يذهب اثرها) وذلك بان يفتته في الخل حتى يدخل الخل في اجزائه ومثله اذا صب عليه الخل وهو عجين (فروع) السكين المموه بماء نجس تموه ثلاثا بطاهر اللحم اذا وقع في مرقه نجس حال الغليان يغلى ثلاثا فيطهر وفي غير حال الغليان يغسل ثلاثا دجاجة شويت وخرج من بطنها شئ من الحبوب يتنجس موضع الحبوب وتطهيره ان يطبخ ويبرد بالماء الطاهر ثلاثا وكذا البعر اذا وجد في حمل مشوى

فصل الاستنجاء

بالتنوين في فصل والاستنجاء مبتدأ خبره قوله ازالة وفي نسخة فصل في الاستنجاء فقول الشارح ازالة الخ خبر حذف مبتداه ويصح على الاول اضافته وازالة خبر لمحذوف وانما ذكره في الانجاس مع انه من سنن الوضوء لانه ازالة نجاسة معينة (قوله ازالة نجس) اى بمسح او غسل والاستنجاء مسح موضع النجو وهو ما يخرج من البطن او غسله ويجوز ان تكون السين والتاء للطلب اى طلب النجو ليزيله بحجر بقليل زيادة (قوله فلا يسن من ريح) محترز قوله نجس وذلك لان عينها طاهرة وانما نقضت لانبعاثها عن موضع النجاسة حلبي والاستنجاء منها بدعة كما في البحر (قوله وحصاة) حاصل ما قيل فيها انه ان لم يكن عليها بلل او كان ولم يتلوث منه الدبر فهي خارجة بقوله عن سبيل وان تلوث منها فالاستنجاء للنجاسة لا لها حلبي (قوله ونوم) خرج بقوله نجس ايضا (قوله وفصد) على تقدير مضاف اى دم فصد فانه وان كان نجسا لكنه ليس على سبيل فهو خارج بقوله عن سبيل اه حلبي (قوله وهو سنة) فلو تركه صحت صلاته كما في البحر اى مع الكراهة التنزيهية (قوله مطلقا) سواء كان معتادا ام لا رطبا ام لا (قوله وما قيل من افتراضه) قائله صاحب السراج حلبي (قوله لنحو حيض) كجنابة ونفاس حلبي (قوله فتسامح) وجهه ان غسل السبيلين في الحيض واخويه ان لم يكن عن خبث فهو من باب ازالة الحدث وان كان عن خبث فهو من باب التوصل لازالة الحدث بازالة الخبث اذ لو لم يزل الخبث لم تمكن ازالة الحدث واما اذا جاوز النجس المخرج فغسله ليس بفرض الا اذا زاد على المثقال ومقداره واجب ودونه سنة كما هو حكم النجاسة المغلظة وعلى كل لا ينطبق عليه تعريف الاستنجاء لانه لم يكن على السبيل فقد ظهر ان الاستنجاء ليس له الا صورة واحدة وهي ما اذا كان النجس على السبيل ولا يكون الا سنة او هو فيما عدا هذه الصورة سنة يقوم مقام الفرض حلبي (قوله واركانه اربعة) وذلك لانه الازالة ولا تتحقق الا بمزيل وهو الشخص ومزال وهو الخارج ومزال عنه وهو المخرج وآلة ازالة وهو الحجر ونحوه (قوله ونجس خارج) كبول وغائط ومذى ومنى ودم خارج من احد السبيلين منح (قوله وكذا لو اصابه) اى احد السبيلين قال في النهر لو اصاب موضع الاستنجاء نجاسة من خارج طهرت ايضا اى بالاستنجاء (قوله وان قام من موضعه) ظاهره انه من تتمة المسئلة التي قبله وليس كذلك بل يرجع الى قوله وهو سنة (قوله لا قيمة لها) اى غير الماء كما في ابي السعود (قوله كمدر) هو بالتحريك جمع مدرة قطعة طين وادخلت الكاف التراب والعود والخرقة والقطن والجلد الممتهن واتيان حائط يتمسح به ومس الارض بالته (فرع) له ان يستنجي بدار استأجرها لا بدار غير مستأجرة او غير مملوكة بحر وابو السعود (قوله منق) اى منظف (تتمة) الاولى ان يقعد مسترخيا كل الاسترخاء الا اذا كان صائما وكان الاستنجاء بالماء ولا يتنفس فيه اذا كان صائما ويحترز من دخول الاصبع المبتلة وانما يفسد الصوم اذا بلغ الاصبع موضع الحقنة وينبغي ان ينشف المحل قبل ان يقوم ويحفظ الثياب من الماء المستعمل

قبل شقها فتح وفي التجنيس دجاجة ملقت في مرق لا تطهر ابدا لانه بقي ولو انتفخت من بول نقعت وجففت ثلاثا ولو عجن خبز بخمر صب فيه خل حتى يذهب اثرها فتطهر والله اعلم (فصل الاستنجاء) ازالة نجس عن سبيل فلا يسن من ريح وحصاة ونوم وفصد وهو (سنة) مؤكدة مطلقا وماقيل من افتراضه لنحو حيض ومجاوزة مخرج فتسامح (واركانه) اربعة شخص (مستنجي) وشئ (مستنجى به) كماء ونجس (خارج) من احد السبيلين وكذا لو اصابه من خارج وان قام من موضعه على المعتمد (ومخرج) دبر او قبل (بنحو حجر) عا هو عين طاهرة قالعة لا قيمة لها كمدر (منق) لانه المقصود ويختار الابلغ والاسلم عن التلويث

ويغسل

ويغسل يديه قبل الاستنجاء وبعده افاده الشيخ زين فى البحر (قوله ولا يتقيد) من جملة المفرع على قوله لانه المقصود وما ذكره عام فى الرجل والمرأة وقيل كيفيته فى المقعدة فى الصيف للرجل ادباره بالحجر الاول والثالث واقباله بالثانى وفى الشتاء بالعكس والمرأة تفعل فى جميع الاوقات كما يفعل الرجل فى الصيف قاله قاضى خان وتابعه الزيلعى واختاره الشمنى (قوله وليس العدد بمسنون) لان المقصود الانقاء وذكر الثلاث فى بعض الاحاديث خرج مخرج الغالب لان الغالب حصول الانقاء بها (قوله الى ان يقع فى قلبه) افاد بذلك انه مفوض الى رأيه (قوله فيقدر بثلاث) اى لتحصيل السنة (قوله كما مر) اى فى غير المرئية (قوله بعده) الجمع بينهما هى المرتبة العليا ويليه الماء ثم الحجر (قوله اى الحجر) اى الاستنجاء به فهو على تقدير مضاف (قوله عند احد) اى ممن يحرم عليه جماعه حلبى (قوله اما معه) اى مع احد موصوف بما ذكر (قوله كما مر) اى قبيل سنن الغسل حيث قال واما الاستنجاء فيتركه مطلقا اه اى سواء كان ذكرا او انثى او خنثى بين رجال او نساء او خناثى او الثلاثة او اثنين منها فهذه احدى وعشرون صورة حلبى (قوله فلو كشف له صار فاسقا) قال فى البحر وان احتاج الى كشف العورة يستنجى بالحجر ولا يستنجى بالماء لما قالوا من كشف العورة للاستنجاء يصير فاسقا وكثيرا ما يفعله عوام المصلين فى الميضأآت فضلا عن شاطئ النيل (قوله لا لو كشف لاغتسال) فى البحر عن شرح النقاية لو وجب غسل على رجل ولم يجد ما يستره من رجال يرونه يغتسل ولا يؤخر ولو وجب غسل على امرأة لا تجد سترة من الرجال تؤخر وان كانت لا تجد سترة من النساء فكالرجال بين الرجال (قوله او تغوط) لانه اثر طبيعى لا انفكاك عنه حلبى (قوله مطلقا) اى سواء كان فى زماننا او فى زمان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وقيل سنة فى زماننا مستحب فى زمانهم لانهم كانوا يبعرون بعرا وفى زماننا يثلطون ثلطا اى يسلحون رقيقا وبعر من باب منع (قوله اى يفرض غسله) اشار الى ان الوجوب بمعنى الافتراض والى انه لا يسمى استنجاء لان غسل ما عدا المخرج لا يسمى استنجاء والمراد غسله باى مائع مزيل طاهر افاده الشيخ زين (قوله ان جاوز المخرج) اطلق فى المخرج فعم القبل والدبر وهو المعتمد (قوله مانع) انما احتاج الى تقديره لانه او لم يجب بفرض ولو ابقاه على اطلاقه لشمل صورة ما اذا كان المتجاوز قدر الدرهم وايضا قدره ليناسب قول المصنف بعد ويعتبر القدر المانع (قوله وراء موضع الاستنجاء) اى غيره واما هو فلا يعتبر مع المتجاوز حتى اذا كان المتجاوز عن المخرج ما على المخرج اكثر من قدر الدرهم فانه لا يمنع وانما عبر بموضع ليشمل المخرج وما حوله من الشرج وهو بفتحتين مجمع حلقة الدبر الذى ينطبق كما فى المصباح (قوله وان كثر) اى على قدر الدرهم بان كانت مقعدته كبيرة ثم لم يتجاوزها فلا يمنع اتفاقا نبه عليه فى البحر (قوله لا تكره الصلاة) اى تحريما والا فترك الاستنجاء مكروه تنزيها الا انه سنة حلبى (قوله وكره تحريما) اى فى الكل كما تفيده عبارة البحر (قوله بعظم) لانه طعام الجن كما فى الحديث (قوله وطعام) لانه اسراف واهانة وقد كره وضع المملحة على الخبز للاهانة فهذا اولى وسواء كان مائعا او لا كاللحم بحر (قوله وروث) لانه طعام دواب الجن (قوله يابس) قيد به لان الرطب لا يجفف النجاسة اما اليابس فلما كان لا ينفصل منه شئ صح الاستنجاء به لانه يجفف ما على البدن من النجاسة الرطبة مع الكراهة (قوله استنجى به) بالبناء للمفعول ليعم ما لو استنجى بحرفه غيره (قوله وآجر) العلة فيه وفيما بعده من الخزف والزجاج ضررا لمقعدة بالاستنجاء بها (قوله وشئ محترم) لانه من قبل تضييع المال فى غير محله (قوله ويمين) للنهى فى الحديث عن الاستنجاء ومس الذكر باليمين فالصواب ان يأخذ الذكر بشماله فيمره على جدار او على موضع عال من الارض وان تعذر يقعد ويمسك الحجر بين عقبيه فيمر العضو عليه بشماله فان تعذر يأخذ الحجر بيمينه ولا يحركه ويمر العضو عليه بشماله قال نجم الدين وفى امساك الحجر بعقبه عسر وحرج وتكلف بل يستنجى بجدار ان امكن والا يأخذ الحجر بيمينه ويستنجى بيساره ذكره فى البحر (قوله فلو مشلولة) اى لو كانت يده اليسرى مشلولة (قوله ولم يجد ماء جاريا) فان وجده دخل فيه وغسل باليمين او اخذ منه باليمين وغسل ثم غسلها فى الجارى واخذ ماء آخر غسل به الى ان يطهر ومثل الجارى الراكد الكثير حلبى (قوله ولا صابا) فان وجده غسل بيمينه حلبى (قوله سقط اصلا) اى بالماء والحجر قال الحلبى والظاهر ان سقوطه مقيد بما اذا لم يجد من يحل جماعه اه اقول قدم الشارح ان احد الزوجين لا يجب عليه تعاهد الاخر بخلاف المملوك اللهم الا ان يحمل كلامه عليه اما احد الزوجين فلا يمنع السقوط الا ان يتبرع ومثل ذلك يقال فى المريض والمريضة (قوله وفحم) لانه يضر بالمقعدة كذا فى البحر (قوله

ولا يتقيد باقبال وادبار شتاء وصيفا (وليس العدد) ثلاثا (بمسنون فيه) بل مستحب (والغسل) بالماء الى ان يقع فى قلبه انه طهر ما لم يكن موسوسا فيقدر بثلاث كما مر (بعده) اى الحجر (بلا كشف عورة) عند احد اما معه فيتركه كما مر فلو كشف له صار فاسقا لا لو كشف لاغتسال او تغوط كما بحثه ابن الشحنة (سنة) مطلقا به يفتى سراج (ويجب) اى يفرض غسله (ان جاوز المخرج نجس) مانع (ويعتبر القدر المانع) لصلاة (فيما وراء موضع الاستنجاء) لان ما على المخرج ساقط شرعا وان كثر ولهذا لا تكره الصلاة معه (وكره) تحريما (بعظم وطعام وروث) يابس كعذرة يابسة وحجر استنجى به الا بحرف آخر (وآجر) وخزف وزجاج وشئ محترم كخرقة ديباج (ويمين) ولا عذر بيسراه فلو مشلولة ولم يجد ماء جاريا ولا صابا تركه الماء ولو شلتا سقط اصلا كمريض ومريضة لم يجدا من يحل جماعه (وفحم



وعلف حيوان) كحشيش لان فيه عدم مراعاة النعمة (قوله وحق غير) كجدار غير مستأجر كما في ملا على قاري ذكره ابو السعود (قوله وكل ما ينتفع به) كورق وقصب وقطن وخرقة والورق قيل انه ورق الكتابة وقيل انه ورق الشجر واى ذلك كان فانه مكروه بحر (قوله مع الكراهة) اى التحريمية في القهستاني عن النظم ينبغي ان يستنجي بثلاثة امدار فان لم يجد فبالاحجار فان لم يجد فبكف من تراب ولا يستنجي بسوى الثلاثة فانه يورث الفقر كما قال صلى الله عليه وسلم (تنبيه) يجوز ان يغسل بالاصابع جملة لكن في النظم وغيره ان الرجل يصعد الوسطى قليلا ويغسل موضعه ثم بنصره ثم خنصره ثم مسبحته ويغسل حتى يطمئن في الاصح وقيل حتى يخشن والمرأة بنصرها ووسطاها والا ثم تفعل كما فعل وقيل يكفيها ان تغسل ما وقع من فرجها على راحتها كما في الزاهدي ويبالغ في الشتاء اكثر وهذا اذا كان الماء باردا والا استنجى به كما في الصيف لكن نوابه دون ثواب من استنجى بالماء البارد اه حلبي بزيادة (قوله لحصول الانقاء) علة لقول المصنف اجزاء (قوله وفيه) اى في الاجزاء (قوله فينبغي ان لا يكون مقيما الخ) فيه نظر للقطع بان المسنون هو الازالة ونحو الحجر لم يقصد لذاته بل لانه مزيل غاية الامر ان الازالة بهذا الخاص منهي عنها وذا لا ينفي كونه مزيلا ونظيره لو صلى السنة في ارض مغصوبة كان آتيا بها مع ارتكاب المنهي عنه كذا في النهر (قوله استقبال قبلة) من اى جهة كانت وقوله صلى الله عليه وسلم ولكن شرقوا او غربوا محمول على من لا تكون قبلته اليهما (قوله لم يكره) اى تحريما على ما اختاره التمرتاشي اما التنزيهية فثابتة لقول الحلبي تركه ادب حلبي بزيادة من البحر (قوله مستقبلا لها) وحكم الاستدبار كذلك كما ذكره في نور الايضاح (قوله قبالة) بضم القاف بمعنى تجاه قاموس (قوله حتى يغفر له) مثله يحمل على الصغائر وظاهر ذلك ان المنهي عنه هو استقبال العين واستدبارها لان انحرافه لا يخرجه عن الجهة عادة (قوله والا فلا باس به) قد تطلق ويراد بها ما كان مباحا لا ما تركه اولى اذ لا يظهر ذلك عند عدم التمكن (قوله امساك الصغير) هذه الكراهة تحريمية لانه قد وجد الفعل منها (قوله وكذا مد رجله) هو كراهة تنزيهية (قوله واستقبال شمس وقمر) لانهما من آيات الله الباهرة كذا في البحر وهذا الحكم في الكبير وفي ممسك الصغير لجهتهما (قوله وغائط في ماء) اى الا لعذر كان لا يمكنه الخروج من السفينة لقضاء الحاجة وقد نص على كراهة استدبارهما في المقدمة وشرحها للقرماني (قوله وعلى طرف نهر) الكراهة فيها وفيما بعدها تحريمية لما ورد في الاحاديث من النهي عن ذلك (قوله مثمرة) الظاهر ان الكراهة تحريمية لما يلزم عليه من ضياع المال اذا وقع عليها او اخرج غير المثمرة كما قاله ابو السعود وظاهره انه لا كراهة في التخلي تحتها اصلا وهو محل نظر (قوله ينتفع بالجلوس فيه) مفهومه انه اذا كان لا ينتفع به كظل بعيد عن العمران لا يكره (قوله وبجنب مسجد) خشية تلوث جدار المسجد او من يدخله (قوله وفي مقابر) لان الميت يتأذى بما يتأذى به الحي والظاهر انها تحريمية لانهم نصوا على ان المرور في سكة حادثة فيها حرام فهذا اولى (قوله وبين دواب) لخشية حصول اذية منها او لو بتحس بنحو مشيها حلبي (قوله وفي طريق الناس) هي تحريمية لانها احدى الملاعن كما في الحديث (قوله وفي مهب ريح) لرجوع الرشاش عليه بسبب ذلك (قوله وجحر) بتقديم الجيم وذلك لخشية اذية المستقر فيها او اذيته منه كما اتفق لبعض الصحابة انه بال في جحر كان الجن ساكنه فرمى منهم بسهمين اصابا فؤاده (قوله يعبر عليه احد) اى يمر عليه احد فهو في حكم الطريق (قوله وبجنب طريق) خشية تلوث بعض المارين (قوله وفي اسفل الارض الى اعلاها) لعود النجاسة عليه (قوله والتكلم عليهما) فان الله تعالى يمقت على ذلك اى يبغض فاعله ولا يذكر الله تعالى ولا يحمد اذا عطس ولا يشمت عاطسا ولا يرد السلام ولا يجيب المؤذن ولا ينظر لعورته الا لحاجة ولا ينظر لما يخرج منه ولا يبزق ولا يتمخط ولا يتنحنح ولا يكثر الالتفات ولا يعبث ببدنه ولا يرفع رأسه الى السماء ولا يطيل القعود على البول والغائط لانه يورث الباسور ووجع الكبد كما روى عن لقمان عليه السلام ويستحب له ان يدخل بثوب غير ثوبه الذي يصلي فيه ان كان له ذلك والا فيجتهد في حفظ ثوبه عن اصابة النجاسة والماء المستعمل ويدخل مستور الرأس ويقول عند دخوله بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث واعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم والخبث بسكون الباء بمعنى الشر وبضمها جمع الخبيث وهو الذكر من الشياطين والخبائث جمع الخبيثة وهي الانثى من الشياطين ويكره ان يدخل ومعه خاتم مكتوب عليه اسم الله تعالى او شيء من القرآن ويبدأ برجله اليسرى

ولا

وعلف حيوان وحق غير وكل ما ينتفع به (فلو فعل اجزأ) مع الكراهة لحصول الانقاء وفيه نظر لما انه سنة لا غير فينبغي ان لا يكون مقيما لها بالمنهي عنه (كما كره) تحريما (استقبال قبلة واستدبارها لاجل بول او غائط) فلو للاستنجاء لم يكره (ولو في بنيان) لاطلاق النهي (فان جلس مستقبلا لها) غافلا (ثم ذكر انحرف) ندبا لحديث الطبري من جلس يبول قبالة القبلة فذكرها فانحرف عنها اجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له (ان امكنه والا فلا) باس به (وكذا يكره) هذه التحريمية والتنزيهية (للمرأة امساك صغير لبول او غائط نحو القبلة) وكذا مد رجليه اليها (و) استقبال شمس وقمر (و) كره (بول وغائط في ماء ولو جاريا) في الاصح وفي البحر انها في الراكد تحريمية وفي الجاري تنزيهية (و) على طرف نهر او بئر او حوض او عين او (تحت شجرة مثمرة) او في زرع او في (ظل) ينتفع بالجلوس فيه (وبجنب مسجد ومصلى عيد وفي مقابر وبين دواب وفي طريق) الناس (و) في (مهب ريح و) في (جحر فأرة او حية او نملة وثقب) زاد العيني وفي موضع يعبر عليه احد او يقعد عليه وبجنب طريق او قافلة او خيمة وفي اسفل الارض الى اعلاها والتكلم عليهما

ولا يكشف عورته وهو قائم ويوسع بين رجليه ويميل على اليسرى فاذا فرغ قام ويقول الحمد لله الذى دفع عنى الاذى وعافانى اى بابقاء شئ من الطعام لانه لو خرج كله لهلك كذا فى البحر (قوله بلا عذر) يرجع الى جميع ما قبله فان كان لعذر فلا باس به لانه عليه الصلاة والسلام بال قائما لوجع فى صلبه اه بحر يعنى استشفى به من وجع الصلب على عادة العرب اه ابو السعود (قوله يتوضأ هو الخ) ظاهره وهو ظاهر الحديث ايضا تخصيصه ببول نفسه ولو قيل بالكراهة مطلقا خشية حصول النجاسة بنضح الماء ما ضر وفى الحلبى ان ذلك ثابت بطريق الدلالة (قوله فان عامة الوسواس منه) افاد ان للوسواس اسبابا كثيرة وهذا اكثر ما يتأتى منه (قوله يجب الاستبراء) اى يفترض ازالة الخارج حتى ينقطع كما فى امداد الفتاح وغيره ودليله قوله عليه السلام استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه وفى الصحيحين عن ابن عباس مر عليه السلام بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير اما احدهما فكان لا يستبرئ من البول واما الآخر فكان يمشى بالنميمة فاخذ جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز فى كل قبر واحدة فقيل له فى ذلك فقال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا ابو السعود عن ملا على قارى (قوله وتنحنح الخ) الواو بمعنى او (قوله ومع طهارة المغسول) اى سواء كان محل الاستنجاء او غيره (قوله ويشترط ازالة الرائحة عنها) اى عن اليد ويعلم ذلك بالشم وعن المخرج ويعلم ذلك بغلبة الظن (قوله انتقض) لان الغالب ان اليد تمر على المخرج فتأخذ بعض بلة منه فينتقض الوضوء بخروجها (قوله نام) اى فعرق (قوله ان ظهر عينها) اى فى احد جنبيه او قدميه والذى فى نور الايضاح بدل العين الاثر وهو اولى لعموم الريح والطعم (قوله ولو وقعت فى نهر) مثله ازا كدلان الغالب ان الرشاش المتصاعد من صدم شئ انما هو من اجزاء الماء لا من اجزاء الشئ المصادم فيحكم بالغالب ما لم يظهر خلافه ويفهم من هذا التعليل ان الماء القليل لا يتنجس فى آن الوقوع ويترتب عليه انه لو وقعت نجاسة فى طرف حوض صغير فاخذ ماء من طرفه الآخر عقب الوقوع بلا فاصل يكون طاهرا او وجهه انهم لم يحكموا بسريان النجاسة الى الرشاش لعدم زمان تسرى فيه مع قربه من النجاسة فعدم نجاسة الطرف المقابل لطرف وقوع النجاسة فى آن الوقوع اولى حلبى (قوله لف طاهر الخ) اعلم انه اذا لف طاهر فى نجس مبتل بماء واكتسب منه شيأ فلا يخلو اما ان يكون كل منهما بحيث لو انعصر قطر وحينئذ يتنجس الطاهر اتفاقا او لا يكون واحد منهما كذلك وحينئذ لا يتنجس الطاهر اتفاقا او يكون الذى بهذه الحالة الطاهر فقط وهو امر عقلى لا واقعى او النجس فقط والاصح عند الحلوانى فيهما ان العبرة للطاهر المكتسب فان كان بحيث لو انعصر قطر تنجس والا لا ويشترط ان لا يكون الاثر ظاهرا فى الطاهر وان لا يكون متنجسا بعين نجاسة بل بمتنجس كما فى شرح المنية وبحث الشرنبلالى موافقا للمنصوص عن بعضهم فقال ان العبرة للنجس المبتل فان كان بحيث لو عصر قطر تنجس الطاهر سواء كان الطاهر لو عصر قطر او لا وان كان بحيث لو عصر لم يقطر لا يتنجس الطاهر وعلله بان النجس اذا كان يقطر بالعصر يكون المنفصل الى الطاهر قدرا كثيرا من النجاسة وان كان لا يظهر منه شئ بعصره (قوله ان بحيث لو عصر قطر تنجس) الضمائر ترجع الى الطاهر (قوله ولو لف فى مبتل بنحو بول) مفهوم التقييد بالماء ونحو البول كل ما كان عينه نجسة (قوله او اثره) اى من طعم او لون او ريح والضمير يرجع الى نحو البول (قوله ان منتفخة فنجس) لانه ينفصل منها اجزاء بسبب الانتفاخ وانقلاب الخمر خلا لا يوجب انقلاب الاجزاء النجسة طاهرة اه حلبى (قوله والا) يتأمل فى وجه عدم النجاسة فانه اذا وقع فى بئر فارة واخرجت قبل الانتفاخ ينزح منها عشرون وجوبا فان قيل ان فيه استحالة عين الخمر الى الخل ورد على ما اذا كانت منتفخة وفيه ان العلة عند التفسخ وجود اجزاء نجسة لا تطهر بالتخلل (قوله ان قطر لم يحل) لان القطرة لا طعم لها ولا ريح يستدل بذهابه على انقلاب عينها فيعتبر مضى الساعة افاده الحلبى والظاهر ان المراد بالساعة الزمانية (قوله حل فى الحال) لان ذهاب طعم الخمر وريحها دليل انقلابها خلا حلبى (قوله يحمل على القمقمة) اى القلة وذلك لان الحادث يضاف الى اقرب اوقاته حلبى (قوله نضعها الخ) ينبغى ان يكون ذلك فيما لو اختلطت هذه الاشياء ولم يتوقف على اى قربة نزلت منها الفارة ولم يتخلل زمن بين ذلك اما اذا تخلل زمن يمكن ان الفارة نزلت فى الاناء الذى اختلطت فيه هذه الاشياء فيحمل على ان الوقوع حصل فيها كالمسئلة السابقة للعلة المذكورة فيها (قوله والا) اى ان لم يخرج منها الدهن حلبى قوله بحال الجمد هو بفتح الجيم والميم الماء الجامد كما فى القاموس

(وان يبول قائما او مضطجعا او متجردا) من ثوبه بلا عذر (او) يبول (فى موضع يتوضأ) هو او يغتسل فيه) لحديث لا يبولن احدكم فى مستحمه فان عامة الوسواس منه (فروع) يجب الاستبراء بمشى او تنحنح او نوم على شقه الايسر ويختلف بطباع الناس ومع طهارة المغسول تطهر اليد ويشترط ازالة الرائحة عنها وعن المخرج الا اذا عجز والناس عنه غافلون استنجى المتوضى ان على وجه السنة بان ارخى انتقض والا لا نام او مشى على نجاسة ان ظهر عينها تنجس والا لا ولو وقعت فى نهر فاصاب ثوبه ان ظهر اثرها تنجس والا لا لف طاهر فى نجس مبتل بماء ان بحيث لو عصر قطر تنجس والا لا ولو لف فى مبتل بنحو بول ان ظهر نداوته او اثره تنجس والا لا فارة منتفخة فنجس فى خمر فرميت فتخللت ان قطر لم يحل الا بعد والا لا او قع خمر فى خل ان قطر لم يحل الا بعد ساعة وان كوزا احل فى الحال وان لم يدر هل ماتت فارة وجدت فى قمقمة ولم يدر هل ماتت اثره فيها ام فى جرة حمل على القمقمة ثلاث قرب من سمن وعسل ودبس اخذ من كل حصة وخلط فوجد فيه فارة نضعها فيما فى جرة تيمم فيحمل على الا النجس فان خرج منها الدهن فنجس والا فان بقى بحال الجمد فالعسل

والمراد ان ماعليه صار جامدا واضافة حال لما بعده للبيان وانما كان جموده عليها دليل انه عسل لان العسل اذا اصابته الشمس تلاحمت اجزآؤه وتماسك بعضها ببعض حلبي بزيادة (قوله اومتلطخا) وهو منقطع لانه ينقطع بعضه عن بعض بحرارة الشمس افاده الحلبي (قوله يعمل بخبر الحرمة في الذبيحة) اى عند تعارض الخبرين لتهاترهما فيرجع الى الاصل فيها وهو الحرمة لان الذبح تعذيب حيوان (قوله وبخبر الحل في ماء وطعام) لان الاصل في الماء والطعام الحل حلبي (قوله يتحرى في ثياب) ثم اذا تحرى في واحد تعين عليه الصلاه فيه كل وقت ولا يجوز له نقض تحريه بغيره لان اختلاف التحرى انما هو في القبلة الا اذا ظهر فيما تحراه النجاسة افاده الشرنبلالى (قوله واوان) اى ويتحرى في اوان اختلطت اختلاط مجاورة لا ممازجة اكثرها طاهر للطهارة ولو تحرى ثلاثة ثلاثة اوان احدها نجس صح لكنهم لا يقتدون باحدهم لاحتمال انه تطهر بالنجس افاده الشرنبلالى (قوله الا لضرورة شرب) فيتحرى ولو الاكثر نجسا (قوله يحرم اكل لحم انتن) لايذائه لا لنجاسته حلبي عن الشرنبلالى (تتمة) لم ار حكم الفسيخ الذى يؤكل باقليم مصر ولا البطارخ التى فيه وان اعتبرت تلك العلة يظهر الحكم بحرمته ولا يعتبر جريان عادة بعض الاشخاص باكله لان العادة لا تحل حراما فهو كمن اعتاد عدم السكر بالاشربة ولقائل ان يقول ان اذية بعض الناس لا تقتضى تحريم ما اصله الحل فهو كالصفراوى يتأذى بالعسل ويحرر (قوله لا نحو سمن ولبن) كجبن وزيت لانه لا يؤذى حلبي بزيادة (قوله صلب) اما الموجود في المائع لا يؤكل بدليل ما يأتى في الخثى ومن هذا علم ان قوله صلب صفة للبعر والروث لا الشعير فلا يعتبر حينئذ ما فيه من الرطوبة (قوله وفى خثى لا) لانه لا صلابة فيه كذا في البحر وهذا التعليل يعين ما قلنا ان لفظ صلب صفة للبعر والروث ويفيد انه لو كان الخثى صلبا كالبعر والروث يكون حكمه كالسابق فتأمل (قوله كبوله) حتى ان من قال بطهارة بول مأكول اللحم قال بطهارة مرارته افاده في البحر (قوله وجرته كزبله) الجرة بكسر الجيم ما يخرجه نحو البعير من جوفه الى فمه فيأكله ثانيا والزبل هو المسمى بالسرقين بحر (قوله حكم العصير حكم الماء) اى في انه تزال به النجاسة الحقيقية وانه اذا كان عشرا في عشر لا ينجس بوقوع النجاسة فيه كما في الماء حلبي (قوله طاهرة) كسائر رطوبات البدن غير الناقضة كالدمع والمخاط والبزاق والعرق ووسخ الاذن (قوله العبرة للطاهر الخ) هذا ضعيف قال في البحر التراب الطاهر اذا جعل طينا بالماء النجس او على العكس الصحيح ان الطين نجس ايهما كان وهو اختيار قاضى خان والفقيه وتوجيه الخلاصة الطهارة بانه بالتركيب صار شيأ آخر لا يظهر اذ يقتضى ان الاطعمة اذا كان ماؤها نجسا او دهنها او نحو ذلك ان يكون الطعام طاهرا لصيرورته شيأ آخر وعلى هذا سائر المركبات اذا كان بعض مفرداتها نجسا ولا يخفى فساده افاده الحلبي (قوله مشى في حمام ونحوه) اى كطين والمراد انه مشى حافيا ومثله ما اذا اصاب ثوبه او بدنه قال في البحر مشى في الطين او اصابه لا يجب في الحكم غسله فلو صلى به جاز ما لم يتبين اثر النجاسة والاحتياط في الصلاة التى هى وجه دينه ومفاتيح رزقه واول ما يسأل عنه في الموقف الاعادة (قوله الانبوبة) اى البزبوز (قوله لانه يصير الماء راكدا) اى ماء الحوض الذى نزل من الانبوب فيه لانه ربما تكون على يده نجاسة فتسقط في الحوض حالة الاخذ فيتنجس او يسقط الماء المستعمل من يده فيتنجس بناء على ان الماء المستعمل نجس فينبغى ان يجعل ماء الانبوبة نازلا في الحوض ويتابع الغرفات من الحوض حتى يكون بمنزلة الجارى والظاهر ان هذا الفرع على سبيل الاولوية او بناء على القول بنجاسة المستعمل (قوله مقلوب الكناية) الاولى مقلوب كان وهو نالك بمعنى وهو مما ينبغى اسراره ولذا كان من اسمائه سر (قوله واهل الذمة) مثلهم اهل الحرب (قوله طاهرة) ظاهره جواز الصلاة فيها من غير كراهة وفى التجنيس ان الصلاة في سراويل اهل الذمة مكروهة قال الحلبي ولعله لانهم لا يستبرؤن ولا يستنجون قلت لا مانع من الكراهة في ثيابهم ايضا لعدم تحاميهم النجاسات من مسكر وغيره فاهلها تتلوث منها (قوله لجعلهم الخ) ظاهره ان ذلك معلوم يقينا (قوله لبريقه) علة للجعل (قوله ان غلب على ظنه) وما في البحر من قوله رأى على ثوب غيره نجاسة اكثر من قدر الدرهم يخبره ولا يسعه تركه محمول على هذا (قوله وجب) اى الاخبار المأخوذ من اخبر وهو بمعنى افترض (قوله فالامر بالمعروف) اى والنهى عن المنكر (قوله على هذا) اى المذكور من التفصيل فاذا غلب على ظنه الامتثال وجب والا لا ويشترط للوجوب الامن

او متلطخا فالدبس يعمل بخبر الحرمة
في الذبيحة وبخبر الحل في ماء وطعام يتحرى
في ثياب اقلها طاهر واوان اكثرها طاهر
لا اقلها بل يحكم بالاغلب الا لضرورة شرب
يحرم اكل لحم انتن لا نحو سمن ولبن وشعير
في بعر اوروث صلب يبس لا في خثى الا
ما ان حيوان كبوله وجرته كزبله حكم
العصير حكم الماء رطوبة الفرج طاهرة
خلافا لهما العبرة للطاهر من تراب او ماء
اختلطا به يفتى مشى في حمام ونحوه لا ينجس
ما لم يعلم انه غسالة نجس لا ينبغى اخذ الماء
من الانبوبة لانه يصير الماء راكدا التطهير
في الحمام ليس من المروة لان فيه التكبير
مقلوب الكناية ثياب الفسقة واهل الذمة
طاهرة ديباج اهل فارس نجس لجعلهم فيه
البول لبريقه رأى في ثوب غيره نجسا مانعا
ان غلب على ظنه انه لو اخبره ازالها
وجب والا فالامر بالمعروف على هذا

على نفسه والاخير ويشترط فى النهى ايضا ان لا يرتكب ماهو اعظم من الذى ينهى عنه وقتئذ والوجوب ثابت حتى على الفاسق وان كان امره اونهيه لا يفيد (قوله اولى) وذلك لعدم المحافظة عن النجاسة فى المساجد كما هو مشاهد (قوله وفى الموقف الصلاة) اى فينبغى الاحتياط فى ادآئها ولانها وجه دينه ومفتاح رزقه ولا يخفى حسن ذكر هذه الجملة قبيل كتاب الصلاة وورد اول ما يقضى بين الناس فى الدماء لانها اكبر الكبائر بعد الكفر ولا تناقض لان هذا فى حق الخلق والصلاة فى حق الحق تعالى قال الحافظ العراقى وظاهر الاخبار ان الذى يقع اولا المحاسبة على حق الله تعالى ذكره سيدى محمد الزرقانى فى شرح المواهب

كتاب الصلاة

اختلف فى حقيقتها والجمهور على انها حقيقة فى الدعاء سميت بها الافعال المخصوصة لاشتمالها عليه فتكون من الاسماء المغيرة اونقلت عنه الى الاركان المعلومة فتكون من الاسماء المنقولة والفرق بين التغيير والنقل ان المعنى الذى وضعه الواضع ان كان باقيا الا انه زيد عليه شئ آخر فالتغيير وان لم يراع المعنى الوضعى فيه فالنقل اه نوح افندى (قوله بعد بيان الوسيلة) وهى الطهارة (قوله لم يخل عنها شريعة مرسل) يحرر الحال فى الانبياء غير المرسلين هل هم كذلك (قوله ولما صارت قربة) قال فى الدر والمنتقى ولما صارت قربة بواسطة البيت المعظم كانت دون الايمان الذى صار قربة بلا واسطة فلذا كانت من فروعه لامنه اه (قوله بواسطة الكعبة) اى بواسطة استقبالها وانظر لما ذا خص هذا الشرط مع انها لم تصر قربة الا باجتماع سائر شروطها حتى لو صلى محدثا اوعريانا اونجس الثوب اوالمكان اوقبل الوقت اومن غير نية لا تكون قربة (قوله لامنه بل من فروعه) اى باعتبار الفعل واما بالنظر لحكمها وهو الافتراض فهى منه لانه من متعلق التصديق بما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله فنقلت) اشار به الى ان الصلاة من قبيل المنقول الشرعى وهو الذى لا يكون معناه الوضعى من حقيقة معناه الشرعى وقدمر وهل هى مجاز لغوى اواستعارة تصريحية وجهان وباعتبار عرف اهل الشرع حقيقة عرفية (قوله وهو الظاهر) اى القول بانها منقولة هو الظاهر (قوله فى الامى والاخرس) ظاهره ان الدعاء يوجد ولابد فى صلاة غيرهما وليس كذلك ولذا استحسن صاحب البحر التعليل بكون الدعاء ليس من حقيقتها عن هذا التعليل (قوله هى فرض عين) اى الصلاة والمراد الصلوات الخمس واختص باجتماعها صلى الله عليه وسلم ولم تجتمع لاحد وبالعشاء ولم يصلها احد وبالاذان والاقامة وافتتاح الصلاة بالتكبير وبالتأمين وبالركوع فيما ذكره جماعة من المفسرين وبقول اللهم ربنا ولك الحمد وبتحريم الكلام فى الصلاة اسيوطى فى الانموذج وقيل اول من صلى العشاء موسى حين خرج من مدين وضل الطريق ابو السعود (قوله على كل مكلف) اى بالغ مسلم عاقل سوآء كان ذكرا اوانثى حرا اوعبدا (قوله بالاجماع) سنده قوله تعالى اقيموا الصلاة وقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون الاية وغير ذلك من الاحاديث والايات (قوله سابع عشر رمضان) ما افاده من ان الاسرآء والمعراج كانا فى رمضان احد قولين مشهورين وقيل هما فى رجب وهو المشهور بين الناس وذكره النووى فى سير الروضة (قوله وكانت قبله) اى الاسرآء صلاتين ذكر ابن حجر فى شرح الهمزية انه عليه السلام كان يصلى بمكة قطعا وكذا اصحابه ولكن اختلف هل افترض قبل الخمس صلاة ام لا فقيل ان الفرض كان صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها وروى ان جبريل عليه السلام بدا له صلى الله عليه وسلم فى احسن صورة واطيب رآئحة فقال يا محمد ان الله يقريك السلام ويقول لك انت رسولى الى الجن والانس وادعهم الى قول لا اله الا الله ثم ضرب برجله الارض فنبعت عين ماء فتوضأ منها جبريل ثم امره ان يتوضأ وقام جبريل يصلى وامره ان يصلى معه ثم عرج به الى السماء فرجع عليه السلام لا يمر بحجر ولا مدر الا وهو يقول السلام عليك يا خير رسل الله حتى اتى خديجة واخبرها فغشى عليها من الفرح ثم امرها فتوضأت وصلى بها كما صلى به جبريل فكان ذلك اول فرضها ركعتين اه ابو السعود (قوله وان وجب) مبالغة على مفهوم قوله كل مكلف فكانه قال لا يفترض على غير مكلف وان وجب اى على الولى ضرب ابن عشر وذلك ليتخلق بفعلها ويعتاده لا لافتراضها حلبى وانظر هل الامر لابن سبع واجب كالضرب لابن عشر وهل الوجوب بالمعنى المصطلح عليه اوبمعنى الافتراض (قوله بيد) قيده فى امداد الفتاح بكونه ثلاث ضربات فقط ويفهم منه انه

حيل السماء فى زماننا اولى احتياطا لما ورد اول ما يسأل عنه فى القبر الطهارة وفى الموقف الصلاة * والله تعالى اعلم

(كتاب الصلاة) شروع فى المقصود بعد بيان الوسيلة ولم يخل عنها شريعة مرسل ولما صارت قربة بواسطة الكعبة كانت دون الايمان لانه منه بل من فروعه وهى لغة الدعاء فنقلت شرعا الى الافعال المعلومة وهو الظاهر (وهى) فرض عين على كل مكلف بالاجماع فرضت فى الاسرى ليلة السبت سابع عشر رمضان قبل الهجرة بسنة ونصف وكانت قبله صلاتين قبل طلوع الشمس وقبل غروبها (وان وجب ضرب ابن عشر عليها بيد)

لا يضرب بالعصا فى جميع ما امر به ونهى عنه فليراجع حلبى والمنصوص انه يجوز للمعلم ان يضربه باذن ابيه نحو ثلاث ضربات ضربا وسطا سليما ولم يقيد بغير العصا واذا مات لزمت ديته العاقلة (قوله لا بخشبة) مقتضى قوله يد ان يراد بالخشبة ما هو الاعم منها ومن الوسط (قوله لحديث الخ) استدلال على الضرب المطلق واما كون الضرب لا بخشبة فلان الضرب بها ورد فى جناية صادرة من المكلف ولا جناية من الصغير (قوله وهم ابناء سبع) هذا يدل على ان الامر انما هو بعد تمام السبع بان يكون اول الثامنة والضرب اول الحادية عشرة الا ان يقال ان العرف يطلق على من ادرك السابعة ولو يوما منها انه ابن سبع وكذا يقال فيما بعده (قوله قلت والصوم الخ) مراده من هذين النقلين بيان ان الصبى ينبغى ان يؤمر بجميع المأمورات وينهى عن جميع المنهيات اه حلبى فلا خصوصية للصلاة والصوم والخمر كما يرشد اليه التعليل (قوله بدليل قطعى) اى لا احتمال فيه وحكم الجاحد لها حكم المرتد افاده المصنف (قوله مجانة) المجون ان لا يبالى الانسان بما صنع وقد مجن من باب دخل فهو ماجن وفى القاموس مجن مجونا صلب وغلظ ومنه الماجن لمن لا يبالى قولا وفعلا كانه صلب الوجه وقد مجن مجونا ومجانة ومجانا بالضم اه منح (قوله اى تكاسلا) تفسير مراد والا فالمجانة حقيقتها عدم المبالاة حلبى بزيادة (قوله يحبس حتى يصلى) وكذا يفعل فى الذى يفطر فى رمضان حتى يحدث توبة ونظم بعض الفضلاء واجاد فقال

فى حكم من ترك الصلاة وحكمه * ان لم يقر بها كحكم الكافر
فاذا اقر بها وجانب فعلها * فالحكم فيه بالحسام الباتر
وبه يقول الشافعى ومالك * والحنبلى تمسكا بالظاهر
وابو حنيفة لا يقول بقتله * ويقول بالحبس الشديد الزاجر
والمسلمون دماؤهم معصومة * حتى تراق بمستنير باهر
مثل الزنا والقتل فى شرطيهما * وانظر الى ذاك الحديث السافر
هذى مقالات الائمة كلهم * واصحها ما قلته فى الاخر

اه منح واعلم ان الامامين مالكا والشافعى رضى الله تعالى عنهما لا يقولان بكفر المقر الكسلان والامام احمد رضى الله تعالى عنه يحكم بكفره نقله عنه صاحب المواهب (قوله وقيل يضرب) قائله الامام المحبوبى حلبى عن المنح (قوله حدا) ظاهر حكاية المقابل بقيل انه المعتمد عندهم ولذا والله اعلم اقتصر فى شرح الملتقى عليه (قوله ويحكم باسلام فاعلها) لانها حينئذ مخصوصة بهذه الامة منح (قوله فى الوقت) اى اداء حلبى ولو بادراك تكبيرة الاحرام فى الوقت وفيه ان صلاته قضاء مع جماعة مؤتما تفيد اسلامه الا ان يقال ان صلاته فى الوقت تدل على اعتقاده فرضية ما صلاه غالبا بخلاف القضاء فانه يحتمل انه نفل او صلاة يعتقدها فى وقت القضاء ويؤخذ هذا التقييد من قوله عليه الصلاة والسلام من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فهو منا وذلك لان صلاة المسلمين الكاملة المرادة عند الاطلاق هى الاداء (قوله مع جماعة) صادق بكونه اماما او مؤتما فاخرج كونه اماما بكونه مؤتما حلبى وذلك لان الائتمام يدل على اتباع سبيل المؤمنين بخلاف ما لو كان اماما فانه يحتمل نية الانفراد فلا جماعة (قوله متمما) اى صلاته بان لا يفسدها وظاهره ولو لم يأت بالواجبات (قوله فى الوقت) قيده فى المنح تبعا لشيخه فى البحر بكون الاذان فى المسجد فخرج ما اذا اذن خارج الوقت او المسجد (قوله او سجد للتلاوة) لانه من خصوصيات هذه الامة (قوله او زكى السائمة) لانه من خصوصيات هذه الامة بخلاف زكاة الاموال فانها فى شرع من قبلنا ايضا لكن كان الواجب عليهم اخراج اكثر من ربع العشر وكذا لو حج على الهيئة الكاملة او قرأ القرآن فانه يحكم باسلامه كما فى المنح (قوله لا لو صلى الخ) مفهوم ما سبق فى الصلاة على سبيل اللف والنشر المرتب (قوله او افسدها) اى صلاة الفرض صادق بان يسلم على رأس الركعتين فى غير الثنائية فانه افساد للفرض وان صحت نفلا وظاهره ان المراد بالاتمام عدم الافساد لا الاتيان بالواجبات مثلا (قوله او فعل بقية العبادات) كالصوم والحج الذى ليس بكامل والصدقة منح ويستثنى من ذلك قراءة القرآن فانه بها يكون مسلما كالحج على الهيئة الكاملة كما نقله عن المصنف (قوله صلى باقتدا) دخل تحت الاقتداء شرطان الجماعة والاقتداء (قوله ايضا) باسقاط

(لا بخشبة) لحديث مروا اولادكم بالصلاة وهم ابناء سبع واضربوهم وهم ابناء عشر قلت والصوم كالصلاة على الصحيح كما فى صوم القهستانى معزيا للزاهدى وفى حظر الاختيار انه يؤمر بالصوم والصلاة وينهى عن شرب الخمر ليألف الخير ويترك الشر (وتارك) ها (جاحدا) ثبوتها بدليل قطعى (وتاركها عمدا مجانة) اى تكاسلا فاسق (يحبس حتى يصلى) لانه يحبس لحق العبد فحق الحق احق وقيل يضرب حتى يسيل منه الدم وعند الشافعى يقتل بصلاة واحدة حدا وقيل كفرا (ويحكم باسلام فاعلها) بشروط اربعة ان يصلى فى الوقت (مع جماعة) متمما وكذا لو اذن فى الوقت او سجد للتلاوة او زكى السائمة صار مسلما لا لو صلى فى غير الوقت او منفردا او اماما او افسدها او فعل بقية العبادات لانها لا تختص بشرعنا ونظمها صاحب النهر فقال

وكافر فى الوقت صلى باقتدا
متمما صلاته لا مفسدا

همزتها للضرورة حلبى وسوآء كان الاذان سفرا اوحضرا كما فى البحر (قوله معلنا) المراد به ان يسمعه من تصح شهادته عليه بالاسلام وليس المراد ان يؤذن فوق الصومعة اوعلى سطح يسمعه خلق كثير وهذا لان الاذان فيه الشهادتان وفى اتيانه بهما لايشترط الاعلان على المأذنة وهذا اذا لم يكن عيسويا اما اذا كان عيسويا وهو فى الذى يشهد لمحمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة لكن يخصها بالعرب وهو منسوب الى عيسى اليهودى الاصفهانى فقال فى البحر فى باب الاذان لايكون مسلما الااذا صار عادة له وقيل انه مؤذن اه قال الحلبى فالمراد بالاعلان فى حق العيسوى المداومة ثم ظاهر عبارة البحر ان الحكم باسلام غير العيسوية بالاذان بحث له حيث قال واما غيرهم فينبغى ان يكون مسلما بنفس الاذان والله الموفق اه (قوله كأن سجد) بسكون الدال للضرورة اونية الوقف وان مصدرية اى كسجوده والمراد سجوده للتلاوة وذلك لان سجوده لها تعظيم للقرآن وتصديق للنبى صلى الله عليه وسلم فيما جاء به فكان دليل الاسلام حلبى ومعرفة ذلك ان يسجد عند سماعها اويقر بانه يسجد لها (قوله تزكى) تكملة للوزن وهو حال من ضمير سجد اى كسجوده للتلاوة حال كونه متطهرا عن ارجاس الكفر حلبى وهى حال مبينة لا مقيدة وذلك لان السجود نفسه جعل طهارة له من ارجاس الكفر اومقيدة والمقصود به اخراج سجود السخرية (قوله فمسلم) خبر كافر وزيدت الفاء لضرورة الشعر وانما قال مسلم دون مؤمن وان تلازما شرعا لان ماذكر من الاعمال الظاهرة راجع الى معنى الاسلام اما الايمان فامر قلبى لايطلع عليه الا الله تعالى (قوله منفرد) بسكون الدال وقف عليه على لغة ربيعة حلبى والمناسب أن يقول ولا اماما ولا قاضيا ولا مفسدا ليتم كل المحترزات لكن النظم ضاق عليه (قوله ولا الزكاة) اى زكاة غير السوآئم كما يعلم مما سبق (قوله والصيام) اى سوآء صيام فرض اونفل (قوله الحج) اى الذى ليس على الهيئة الكاملة كما تقدم حلبى (قوله بدنية) اى متعلقة بالبدن دون غيره منح (قوله محضة) اى غير مركبة من المال والبدن كالحج منح (قوله كما صحت فى الحج) النفل مطلقا والفرض بشرط العجز الدآئم الى الموت (قوله بالفدية) يتعلق بالضمير المستتر فى صحت لرجوعه الى النيابة التى هى مصدر لا بصحت اى كما صحت النيابة بالفدية ويدل عليه تعلق قوله بالنفس بقوله نيابة المذكور فى المتن حلبى (قوله للفانى) اى الشيخ الآيل الى الفناء اوالذى فنيت قوته ويشترط فى صحة فديته عن صومه عجزه الدآئم الى الموت حلبى بزيادة (قوله لانها) اى الفدية انما تجوز الخ ولان المقصود من التكاليف الابتلاء والمشقة وهى فى البدنية باتعاب النفس والجوارح بالافعال المخصوصة وبفعل نائبه لاتتحقق المشقة على نفسه فلم تجز النيابة مطلقا لاعند العجز ولاعند القدرة منح (قوله ولم يوجد) اى اذن الشارع بالفدية فى الصلاة حلبى (قوله سببها الخ) السبب هو المفضى الى الحكم من غير تأثير بحر وذكر ابن فرشته ان ههنا وجوبا ووجوب اداء ووجود اداء ولكل منها سبب حقيقى وظاهرى فالوجوب سببه الحقيقى هو الايجاب القديم لله تعالى وكان ذلك غيبا عنا فجعل الظاهرى الوقت تيسيرا علينا ووجوب الادآء سببه الحقيقى تعلق الطلب بالفعل وسببه الظاهرى هو اللفظ الدال على ذلك ووجود الادآء سببه الحقيقى خلق الله تعالى وارادته وسببه الظاهرى استطاعة العبد اى قدرته المستجمعة لشرآئط التأثير فهى لاتكون الامع الفعل اه والوجوب الذى هو شغل الذمة لزوم ايقاع الفعل فى زمان ما بان كان فى الوقت سعة ووجوب الادآء الذى هو طلب تفريغ الذمة لزومه فى زمان خاص بان ضاق الوقت اه ابو السعود (قوله ترادف النعم) اى النعم المترادفة فى الوقت بحر (قوله ثم الخطاب) اى كلام الله تعالى المتعلق بطلبها كقوله تعالى اقيموا الصلاة وقوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا (قوله ثم الوقت) وذلك لان الوجوب يتجدد بتجدد الاوقات وهو علامة السببية ابو السعود بزيادة (قوله الجزء الاول) والوجوب فيه موسع حتى لا يأثم بالتأخير عن الجزء الاول والثانى والثالث مثلا ابو السعود (قوله والا فما يتصل به) ما هنا عامة شاملة للجزء الاخير فقوله بعد ذلك والا فالجزء الاخير تكرار وكذا قوله سببها جزء اول اتصل به الادآء والاخصر ان يقول سببها جزء اتصل به الاداء فى الوقت والا فجملته حلبى (قوله ولو ناقصا) كوقت الاصفرار فى العصر (قوله حتى تجب) بالرفع لان حتى هنا للتفريع حلبى (قوله افاقا) اعلم ان المجنون والمغمى عليه اذا افاقا لايخلو اما ان يفيقا وفى الوقت ما يسع التحريمة فقط واما ان يفيقا وليس فى الوقت ما يسعها واما ان يفيقا وفى الوقت ما يسع التحريمة والطهارة ففى القسم الاول يجب عليهما صلاة ذلك الوقت ولكنهما

اوأذن ايضا معلنا اوزكى
سوآء كأن سجد تزكى
فمسلم لا بالصلاة منفرد
ولا الزكاة والصيام الحج رد
(وهى عبادة بدنية محضة فلا نيابة فيها
اصلا) اى لا بالنفس كما صحت فى الحج
ولا بالمال كما صحت فى الصوم بالفدية للفانى
لانها انما تجوز باذن الشرع ولم يوجد (سببها)
ترادف النعم ثم الخطاب ثم (الوقت) اى الجزء
الاول منه (ان اتصل به الاداء والا) اى
جزء من الوقت (يتصل به) الاداء (فا) لسبب هو (الجزء
الاخير) ولو ناقصا حتى تجب على مجنون
ومغمى عليه افاقا

يقضيانها لان الوقت يسع التحريمة فقط وهما محتاجان الى الوضوء لانتقاض وضوئهما بالجنون والاغماء فلا يمكنهما الاداء وفى القسم الثانى لا يجب عليهما صلاة ذلك الوقت اخذا من الحائض فانها اذا انقطع دمها على العشرة وبقى من الوقت ما يسع التحريمة قضت والا لا كما ذكره الشارح عند قول المتن ويحل وطؤها ان انقطع لاكثره هذا اذا زاد الجنون والاغماء على خمس صلوات واما اذا كان خمس صلوات فاقل فانه يجب عليها صلاة ذلك الوقت ولو لم يبق منه ما يسع التحريمة بل وما قبله من الصلوات ايضا كما سيأتى وفى القسم الثالث يمكنهما الطهارة والصلاة كلها اوالطهارة والتحريمة فان فعلا والا قضيا اذا عرفت هذا فالمراد بالجزء الاخير فى كلامهم جزء يسع التحريمة لا الآن الذى هو جزء لا يتجزى فانه لا يسع التحريمة لما انها مركبة من حروف وكل حرف يحتاج الى آن اذا كان دفعيا كالطاء والى آنات ان كان تدريجيا كالسين كما هو فى المواقف وانما فسرنا الجزء بذلك لما علمت من ان الجنون والمغمى عليه اذا استغرقا اكثر من خمس صلوات ثم افاقا وبقى من الوقت ما لا يسع التحريمة لا يجب عليهما القضاء وكذلك غير المجنون والمغمى عليه اذا وقع منه حرف اوحرفان من التحريمة فى الوقت وباقيها بعد الوقت لا يكون فعله اداء فثبت بهذا ان الجزء الاخير الذى يكون سببا للاداء هو زمان يسع التحريمة حلبى (قوله طهرتا) اى فى الوقت بشرط ان يبقى من الوقت ما يسع التحريمة فقط اواكثر ان كان الانقطاع على رأس العشرة والاربعين اوما يسع الغسل وخلع الثياب ولبسها والتحريمة فقط اواكثر ان كان الانقطاع على اقل من العشرة والاربعين اه حلبى بزيادة ما (قوله وصبى بلغ) وكان بين بلوغه وآخر الوقت ما يسع التحريمة اواكثر كما يفهم من كلامهم فى الحائض التى طهرت على العشرة حلبى (قوله ومرتد اسلم) اى اذا كان بين اسلامه وآخر الوقت ما يسع التحريمة كما فى الحائض المذكورة وحكم الكافر الاصلى حكم المرتد وانما خصه بالذكر ليصح قوله وان صليا فى اول الوقت وصورتها فى المرتد ان يكون مسلما اول الوقت فيصلى الفرض ثم يرتد ثم يسلم فى آخر الوقت وصورة الصبى ان يصلى اول الوقت صبيا ثم يبلغ آخر الوقت وبين بلوغه وآخر الوقت ما يسع التحريمة حلبى بزيادة (قوله وان صليا فى اول الوقت) يعنى ان صلاتهما فى اوله لا تسقط عنهما الطلب والحالة هذه اما فى الصبى فلكونها نفلا واما فى المرتد فلهبوطها بالارتداد حلبى (قوله الى جملته) اى جميعه نهر (قوله بصفة الكمال) الاضافة للبيان اى ولو كان السبب الجزء الاخير لكان الواجب ناقصا فلا يتعين قضاؤه فى كامل (قوله وانه الاصل) الواو للحال فهمزة ان مكسورة حلبى والضمير يرجع الى ثبوت الواجب بصفة الكمال المترتب على كون السبب هو جملة الوقت (قوله حتى يلزمهم) اى يلزم من سبق من المجنون وما بعده (قوله القضاء فى كامل) فاذا فاته عصر اليوم وتذكره فى آخر وقت عصر الغد مثلا قبل الغروب لا يقضيه لان هذا وقت ناقص (قوله وقت صلاة الفجر) قدر المضاف ليصح الحمل قاله ابو السعود وسمى فجرا لانفجار الظلام عنه نهر واستعمال الفجر فى الوقت مجاز مرسل فانه فى الاصل ضوء الصبح ثم سمى به الوقت وهذا يقضى بان الاضافة فى وقت الفجر للبيان (تتمة) اول اليوم الفجر ثم الصباح ثم الغداة ثم الضحى ثم الضحوة ثم الهجيرة ثم الظهر ثم الرواح ثم المساء ثم العصر ثم الاصيل ثم العشاء الاولى ثم العشاء الاخيرة عند مغيب الشفق قال القهستانى وانما ابتدأ بالوقت لكونه سببا عند اكثر المشايخ (قوله لا خلاف فى طرفيه) نقل القهستانى الخلاف فى وقت الصبح هل اوله الصبح اوانتشاره وهل آخره الى طلوع شئ من جرم الشمس اوالى ان يرى الرامى موضع نبله ثم قال ففى آخره خلاف كما فى اوله فمن قال بعدم الخلاف فمن عدم التتبع حلبى وفى ابى السعود عن شيخه وفيه نظر اذ القائل بعدم الخلاف فى اوله وآخره جمع كثير ممن لهم الغاية القصوى فى التتبع والاحاطة بالاقوال منهم صاحب الهداية وصاحب العناية والزيلعى والعينى وصاحب البحر واخوه اول عبارتيهما ثم ذكره اخرافلم يبق الا ان يقال فى اثبات الخلاف بعد نفيه مناقضة ظاهرة ويجاب بان المراد لا خلاف فى طرفيه بين الائمة اهل المذاهب الاربعة لقول الزيلعى وقد اجمعت الامة على ان اوله الصبح الصادق وآخره حتى تطلع الشمس فلا ينافى وقوع الخلاف بين اهل مذهبنا ولما كان قول المجتهد بن وقت الفجر من الصبح الصادق الى طلوع الشمس محتملا لان يكون المراد اول طلوعه اوانتشاره ساغ لمشايخنا الخلاف فى بيان مدلول ما اجمعت عليه الامة اه وفيه انه مع ثبوت الخلاف لاهل مذهبنا لا يصدق قول الزيلعى اجمعت الامة على ان هذا جواب عن الاول وسكت

وحائض ونفساء طهرتا وصبى بلغ ومرتد
اسلم وان صليا فى اول الوقت (وبعده خروجه
يضاف) السبب (الى جملته) ليثبت الواجب
بصفة الكمال وانه الاصل حتى يلزمهم القضاء
فى كامل هو الصحيح (ووقت) صلاة (الفجر)
قدمه لانه لا خلاف فى طرفيه

عن الجواب عن الخلاف فى الآخر والذى يظهر ان من حكى عدم الخلاف لم يعتبر القول الآخر لضعفه وتوهينه كما قال

ولیس كل خلاف جاء معتبرا ٭ الا خلاف له حظ من النظر

(قوله آدم) عليه السلام اى حين اهبط من الجنة بحر (قوله لانه اولها ظهورا وبيانا) هذا بناء على ان امامة جبريل انما كانت فى الظهر صبيحة الاسرآء وان امامته له فى الصبح كانت فى غير صبيحتها والمسئلة فيها روايتان اشهرهما البدآءة بالظهر ابو السعود عن الشيخ شاهين والضمير فى اولها يرجع الى الصلوات المفروضة ليلة الاسرآء فلا ينافى افتراض ركعتين بالغداة وركعتين بالعشى قبل ذلك وعطف قوله بيانا على ظهورا من عطف السبب على المسبب لان بيان جبريل سبب فى ظهورها حلبى (قوله ولا يخفى توقف الخ) جواب سؤال حاصله ان الصبح اذا كان اول الخمس وجوبا فكيف تركه النبى صلى الله عليه وسلم صبيحة الاسرآء مع وجوبه عليه ليلا حلبى وهذا انما يرد على ما هو الاشهر من ان اول صلاة ام فيها جبريل النبى عليه الصلاة والسلام صلاة الظهر اما على مقابله فلا ابو السعود فان قلت كيف يثبت الوجوب مع عدم وجوب الاداء قلنا لا استبعاد فان من اسلم فى دار الحرب وعلم بالشرآئع اجمالا يجب عليه ذلك ولا يجب الادآء (قوله فلذا) اى لتوقف وجوب الادآء على العلم (قوله صبيحة ليلة الاسرآء) الصبح بياض يخلقه الله تعالى فى الوقت المخصوص ابتدآء وليس من تأثير الشمس ولا من جنس نورها كما فى التفسير الكبير فى قوله تعالى فالق الاصباح قهستانى (قوله المختار عندنا لا) لانه عليه الصلاة والسلام قبل الرسالة فى مقام النبوة لم يكن من امة نبى قط بل كان يعمل بما يظهر له من الكشف الصادق من شريعة ابراهيم وغيره واثبت آخرون تعبده بشرع قديم فقيل بشريعة نوح وقيل ابراهيم وقيل موسى وقيل عيسى عليهم الصلاة والسلام وقيل بما ثبت انه شرع كذا فى التقرير الاكملى اه نهر وقوله لانه عليه الصلاة والسلام فى مقام النبوة فيه ان الانبياء والرسل بعد موسى ما عدا عيسى كانوا على شريعة موسى فلا مانع من كونه صلى الله عليه وسلم عاملا بشريعة من قبله (قوله فى حرا) بالمد والقصر والصرف وعدمه وهى فى قبا روى ابن اسحق وغيره انه عليه الصلاة والسلام كان يخرج الى حرا فى كل عام شهرا يتنسك فيه وكان تنسك من يتنسك من قريش فى الجاهلية ان يطعم من جاءه من المساكين فاذا انصرف لم يدخل بيته حتى يطوف بالبيت وقيل كانت عبادته الذكر والله الموفق نهر وفى القهستانى الفكر بالفاء قال بعضهم واول من احدث التنسك عبد المطلب (قوله من اول طلوع الفجر) هو المعتمد والاحوط كذا فى القهستانى (قوله المنتشر) فى الافق يمنة ويسرة وهو المسمى بالصبح الصادق لانه اصدق ظهورا من المستطيل ويسمى الصبح الاول لانه اول نور يظهر كذنب السرحان لدقته واستطالته ولان الضوء فى اعلاه دون اسفله وبالصبح الكاذب لانه يعقبه ظلمة كما فى نهاية الادراك اه قهستانى (قوله المستطير) تفسير للمنتشر وفى القاموس استطار تفرق وانتشر انبسط والظاهر ان معنى تفرق وانبسط واحد حلبى ويمكن ان يقال التفرق يشعر بعدم اتصال الاجزآء المتفرقة بخلاف الانبساط (قوله الى قبيل طلوع ذكاء) اى قبلها بشئ يسير جدا (قوله بالضم) اى والمد حلبى عن القاموس (قوله غير منصرف) لالف التأنيث الممدودة (قوله من زواله) الاولى تأنيث الضمير ولا خلاف فى اوله لقوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس اى لزوالها وقيل لغروبها بحر (قوله عن كبد السماء) اى وسط السماء بحسب ما يظهر لنا (قوله الى بلوغ الظل مثليه) وهو الصحيح بدآئع وظاهر الرواية وفى المحيط والصحيح قول الامام واختاره المحبوبى وعول عليه النسفى ووافقه صدر الشريعة ورجح دليله وفى الغياثية وهو المختار وفى شرح المجمع اختاره اصحاب المتون وارتضاه الشارحون بحر (قوله وعنه) اى عن الامام حلبى (قوله مثله) منصوب ببلوغ المقدر والتقدير وعن الامام الى بلوغ الظل مثله حلبى (قوله قال الامام الطحاوى الخ) قال فى البحر وقول الطحاوى وبه نأخذ لا يدل على انه المذهب بعد ذكر ما قدمناه اى من التصاحيح وما ذكره الكركى فى الفيض من انه يفتى بقولهما فى العصر والعشاء مسلم فى العشاء فقط على ما فيه ايضا (قوله وهو نص فى الباب) اى بيان جبريل عليه السلام قال شيخ الاسلام ان الاحتياط ان لا يؤخر الظهر الى المثل وان لا يصلى العصر حتى يبلغ المثلين ليكون مؤديا للصلاتين فى وقتهما بالاجماع كذا فى السراج (قوله سوى فىء) بوزن شئ وهو الظل بعد الزوال سمى به لانه فاء من المغرب الى المشرق وما قبل الزوال يسمى ظلا وقد يسمى به ما بعده نهر واستثنى فىء الزوال

واول من صلاه آدم واول الخمس وجوبا وادآء مع الظهر لانه اولها ظهورا وبيانا ولا يخفى توقف وجوب الادآء على العلم بالكيفية فلذا لم يقض نبينا صلى الله عليه وسلم الفجر صبيحة ليلة الاسرآء ثم هل كان قبل البعثة متعبدا بشرع احد المختار عندنا لا بل كان يعمل بما ظهر له من الكشف الصادق من شريعة ابراهيم وغيره وصح تعبده فى حرا بحر (من) اول (طلوع الفجر الثانى) وهو البياض المنتشر المستطير لا المستطيل (الى) قبيل (طلوع ذكاء) بالضم غير منصرف اسم الشمس (ووقت الظهر من زواله) اى ميلها عن كبد السماء (الى بلوغ الظل مثليه) وعنه مثله وهو قولهما وزفر والائمة الثلاثة قال الامام الطحاوى وبه نأخذ وفى غرر الاذكار وهو المأخوذ به وفى البرهان وهو الاظهر لبيان جبريل وهو نص فى الباب وفى الفيض وعليه عمل الناس اليوم وبه يفتى (سوى فىء)

يكون للاشياء قبيل (الزوال) ويختلف باختلاف الزمان والمكان ولو لم يجد ما يغرز اعتبر بقامته وهي ستة اقدام ونصف بقدمه من طرف ابهامه (ووقت العصر منه الى) قبيل (الغروب) فلو غربت ثم عادت هل يعود الوقت الظاهر نعم وهي الوسطى على المذهب (و) وقت (المغرب منه الى) غروب (الشفق وهو الحمرة) عندهما وبه قالت الثلاثة واليه رجع الامام كما في شروح المجمع وغيرها فكان هو المذهب .

لانه قد يكون مثلا فى بعض المواضع فى الشتاء وقد يكون مثلين فلو اعتبر المثل من عند ذى الظل لما وجد وقت الظهر عندهما ولا عنده قال ابن الساعاتى هذا فى المواضع التى لا تسامت الشمس رؤس اهلها امافيها فيعتبر المثل من عند ذى الظل وفى الدرر الفئ لغة الرجوع وعرفا ظل راجع من المغرب الى المشرق حتى يقع على خط نصف النهار واضافته الى الزوال لادنى ملابسة لحصوله عند الزوال فلا يعد تسامحا ابو السعود (قوله يكون للاشياء قبيل الزوال) نبه بهذا على ان اضافة الفئ الى الزوال لادنى ملابسة وذلك لان هذا الفئ ليس للزوال بل للاشياء كالصومعة والشجرة ونحو ذلك فالاضافة من قبيل التوسع لا المجاز لان المجاز الكلمة المستعملة فى غير ما وضعت له والفئ لم يستعمل فى غير ما وضع له افاده الحلبى اقول لا مانع من كونه مجازا عقليا فى الاسناد ولا تدفع مامر عن الدرر (قوله ويختلف باختلاف الزمان) فقد يكون فى الشتاء فى بعض المواضع مثلا او مثلين (قوله والمكان) ففى بعض الامكنة ينعدم فيها اصلا كالبلاد التى عرضها مثل الميل الكلى فانه قد ينعدم فيها ظل الزوال فى يوم واحد فقط وهو يوم حلول الشمس نقطة السرطان وهو اطول ايام السنة واما البلاد التى عرضها اقل من الميل الكلى فينعدم فيها ظل الزوال فى يومين من السنة لكون ميلها فيها مساويا لعرض البلد كمكة والمدينة حلبى (قوله ولو لم يجد ما يغرز الخ) مرتب على محذوف يعلم بذكر عبارة البحر ونصها وفى معرفة الزوال روايات اصحها ان يغرز خشبة مستوية فى ارض مستوية فى الضحوة فان كان الظل ينقص عن العلامة فالشمس لم تزل وان كان الظل يطول ويجاوز الخط علم انها زالت وان امتنع الظل من القصر والطول فهو وقت الزوال كذا فى الظهيرية وفى المجتبى فان لم يجد الى آخر ما هنا (قوله من طرف ابهامه) حال من النسبة فى قوله وهى ستة اقدام ونصف اى انما تكون القامة هذا القدر اذا اعتبر القياس من طرف ابهام القدم لا من سمت الساق وفى هذا اشارة الى ما فى البحر وهو فان لم يجد ما يغرز لمعرفة الفئ والاستال فيعتبر بقامته وقامة كل انسان ستة اقدام ونصف بقدمه وقال الطحاوى وعامة المشايخ سبعة اقدام ويمكن الجمع بينهما بان يعتبر سبعة اقدام من طرف سمت الساق وستة اقدام ونصف من طرف الابهام فحينئذ يعرف بان المثل قد انتهى وفيه نظر وفى ابى السعود روى عن محمد ما هو ايسر من هذا وهو ان يقوم الرجل فيستقبل القبلة فاذا صارت الشمس على حاجبه الايمن فقد زالت (قوله الظاهر نعم) بحث لصاحب النهر قال فيه فرع لو غربت الشمس ثم عادت ذكر الشافعية ان الوقت يعود لانه عليه الصلاة والسلام نام فى حجر على حتى غربت الشمس فلما استيقظ ذكر له انه فاتته العصر فقال اللهم انه كان فى طاعتك وطاعة رسولك فارددها عليه فردت حتى صلى العصر وذلك بخيبر والحديث صححه الطحاوى وعياض واخرجه جماعة منهم الطبرانى بسند حسن واخطأ من جعله موضوعا كابن الجوزى وقواعدنا لا تأباه ووجه البحث القياس على الميت اذا احياه الله تعالى فانه يأخذ ما بقى من ماله فى ايدى ورثته فيعطى له حكم الاحياء وانظر هل هذا شامل لطلوع الشمس من مغربها الذى هو من العلامات الكبرى للساعة اه حلبى اقول ان فى قوله فيعطى حكم الاحياء نظرا لانه لو كان كذلك لطالب بجميع ماله اللهم الا ان يراد انه يعطى حكم الاحياء بالنظر للباقى فى ايديهم وقوله وانظر الخ الظاهر انه لا يعطى هذا الحكم لانه انما يثبت اذا اعيدت فى آن غروبها كما هو واقعة الحديث واما طلوع الشمس من مغربها فهو بعد مضى الليل بتمامه بل نصوا على ان الليلة التى صبيحتها تطلع الشمس من مغربها تطول بقدر ثلاث ليال ولا يعلم طولها الا من له عادة بالتهجد وكلما ارادت الشمس الطلوع من معتادها تمنع الى ان تؤمر بخروجها من مغربها وحكمة طول ليلتها تذكر الخلائق ليتوبوا فانه بعد هذا الطلوع يقفل باب التوبة واذا عادت وقت المغرب بطل الصوم واداء المغرب اذا فطروا اداها عمادا على الغروب الاول والظاهر ان زوجة الميت الذى احيى تخرج عن عصمته بعد انقضاء العدة وان لم تتزوج باحد فهى كماله الذاهب ويحرر (قوله وهى الوسطى) هذا قول من ثلاثة وعشرين قولا مذكورة فى الوهبانية وشرحها حلبى (قوله الى قبيل الغروب) بلحظة لطيفة وهو المعتمد وقيل ينتهى باصفرار الشمس (قوله فكان هو المذهب) رده المحقق فى فتح القدير بانه لا يساعده رواية ولا دراية اما الاول فلانه خلاف الرواية الظاهرة عنه واما الثانى فلحديث ابن فضيل وان آخر وقتها حين يغيب الافق وغيبته بسقوط البياض الذى يعقب الحمرة والا كان باديا ويجئ ما تقدم يعنى اذا تعارضت الاخبار

لم ينقض الوقت بالشك ورجحه ايضا تلميذه قاسم فى تصحيح القدورى ثم قال فثبت ان قول الامام هو الاصح اه وبهذا ظهر انه لا يفتى ولا يعمل الا بقول الامام الاعظم ولا يعدل عنه الى قولهما او قول احدهما او غيرهما الا لضرورة من ضعف دليل او تعامل بخلافه كالمزارعة وان صرح المشايخ بان الفتوى على قولهما كما فى هذه المسئلة وفى السراج قولهما اوسع للناس وقوله احوط اه بحر وقد تعقب نوح افندى ما ذكره فى الدرر من ان الفتوى على قولهما بانه لا يجوز الاعتماد عليه لانه لا يرجح قولهما على قوله الا بموجب من ضعف دليل او ضرورة او تعامل او اختلاف زمان ولم يوجد شئ من ذلك فالعمل على قوله سيما اذا كان الاحتياط فيما ذهب اليه كما فى هذه المسئلة اه وفيه ان التعامل على خلافه فان قيل اذا كان الامام فى جانب وصاحباه فى جانب آخر فالمفتى بالخيار ان شاء اخذ بقوله وان شاء اخذ بقولهما قلت اجيب عن ذلك بجوابين الاول انه مقيد بما اذا كان المفتى مجتهدا واما اذا لم يكن مجتهدا فالاصح انه يفتى بقول الامام مطلقا كما صرح به فى الفتاوى السراجية والثانى انه قول بعض المشايخ واما البعض الآخر فلا يرى الاخذ بقولهما مع وجود قوله منهم صاحب الهداية فانه قال فى التجنيس الواجب عندى ان يفتى بقول ابى حنيفة على كل حال اه قال الخليل بن احمد راعيت البياض بمكة فما ذهب الا بعد نصف الليل اه لكن حمل الزيلعى ما روى عن الخليل على بياض الجو وذلك يغيب آخر الليل واما بياض الشفق وهو رقيق الحمرة فلا يتأخر عنها الا قليلا قدر ما يتأخر طلوع الحمرة عن البياض فى الفجر اه ابو السعود بزيادة (قوله منه) اى من غروب الشفق على الخلاف فيه بحر (قوله لوجوب الترتيب) اى لزومه فانه فرض عملى (قوله لانهما فرضان عند الامام) لكن العشاء قطعى والوتر عملى وهذا تعليل للحكمين المذكورين فى المتن الاول كون ما بين غيبوبة الشفق والفجر وقتا لهما معا الثانى لو صلاه قبلها فان ناسيا سقط الترتيب وان عامدا فهو باطل موقوف على ما يأتى تفصيله فى قضاء الفوائت (قوله عند الامام) وعندهما هو سنة ويعاد لو ادى ناسيا قبلها على وجه السنية لا على وجه الوجوب والا اشكل الامر كما افاده فى البحر (قوله كبلغار) فى القاموس بلغر كقرطق يعنى بضم فسكون والعامة تقول بلغار مدينة الصقالبة ضاربة فى الشمال شديدة البرد اه وتمثيله بها يقتضى انه سقط وقت العشاء والوتر فقط وليس كذلك بل فقد وقت الصبح ايضا لان ابتداء وقت الصبح طلوع الفجر وطلوع الفجر يستدعى سبق الظلام ولا ظلام مع بقاء الشفق حلبى وفيه انه ان اراد مطلق الظلام فهو موجود ووجود الفجر بظهور البياض منتشرا من جهة المشرق ولا مانع منه حينئذ وان اراد ظلام الليل الذى هو جوفه بعد مضى وقت العشاء فمسلم لكنه يحتاج الى صريح نقل (قوله فى اربعينية الشتاء) هذا سهو وصوابه فى اقصر ليالى السنة كما عبر به فى البحر وامداد الفتاح وهو اول الصيف عند حلول الشمس رأس السرطان فانه حينئذ تمكث الشمس على وجه الارض ثلاثا وعشرين ساعة مثلا وتغرب ساعة واحدة على حسب عرض البلد كما هو مفصل فى الهيئة حلبى (قوله فيقدر لهما) اعلم ان التقدير له معنيان احدهما ما سيأتى تقريره فى مسئلة الدجال والثانى فيه طريقتان الاولى ان يعتبر باقرب البلاد اليهم كما ذكره الشافعية فاذا كانوا فى اطول ايام السنة وغربت الشمس ثم طلعت بعد ساعة من غروبها قبل ان يغيب الشفق ينظر الى اقرب بلد اليهم يغيب الشفق الاحمر فيها فاذا كان يغيب فيها الشفق بعد ساعتين من غروب الشمس يكون مغيب الشفق فى هذه بعد ساعة من طلوع الشمس فيها فيصلون العشاء والوتر بعد ساعة من طلوع الشمس وعلى هذا قياس الصبح اذا كان يطلع فى القريبة بعد ثلاث ساعات من غروب الشمس يصلى بعد ساعتين من طلوع الشمس فيها والثانية ان ينظر الى وقت العشاء فى القريبة منها ماذا يكون من ليلهم فيقدر هذه النسبة بفعل فى هؤلاء فان كان السدس جعلنا لهؤلاء سدسه وقت المغرب وبقية وقت العشاء وان قصر جدا وكذا يقدرون فى الصوم ليلهم بقرب بلد بايهم ثم يمسكون الى الغروب باقرب بلد اليهم على ما قاله الزركشى وابن العماد قال ابن حجر وشرطه ما لم يكن مدة ليلهم تسع اكل ما يقيم الصائم والا تدينا اكلهم فيه وان قصر ولو لم يسع الا قدر المغرب او اكل الصائم قدم الاكل وقضى المغرب فيما يظهر اه وانما ذكرت كلام الشافعية لان المصنف اختار التقدير ولم يبين معناه ولم اره لائمتنا والله اعلم بحقائق الاحوال اه حلبى مختصرا (قوله ولا ينوى القضاء) وذلك لان الفعل لا يسمى قضاء الا اذا كان له وقت اداء فات وهذه ليس لها وقت اداء

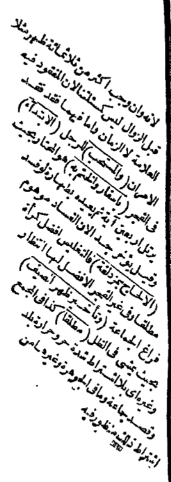
(و) وقت (العشاء والوتر منه الى الصبح و) لكن (لا) يصح ان (يقدم عليها الوتر) الا ناسيا (لوجوب الترتيب) لانهما فرضان عند الامام (وفاقد وقتهما) كبلغار فان فيها يطلع الفجر قبل غروب الشفق فى اربعينية الشتاء (مكلف بهما فيقدر لهما) ولا ينوى القضاء لفقد وقت الاداء به افتى البرهان الكبير

ولا استبعاد فى ذلك فان حصر الاصوليين الفعل فيهما اعتبار شرعى لا حقيقى حلبى وهذا يشير الى ان المراد
بالتقدير التقدير بما قرب منها من البلاد على الطريقة الاولى (قوله واختاره الكمال) حيث قال ومن لم يوجد
عندهم وقت العشاء افتى البقال بعدم الوجوب عليهم لعدم السبب كما يسقط غسل اليدين من الوضوء عن
مقطوعهما من المرفقين ولا يرتاب متأمل فى ثبوت الفرق بين عدم محل الفرض وبين سببه الجعلى الذى
جعل علامة على الوجوب الخفى الثابت فى نفس الامر لجواز تعدد المعرفات للشئ فانتفاء الوقت انتفاء
المعرف وانتفاء الدليل على الشئ لا يستلزم انتفاءه لجواز دليل آخر وقد وجد وهو ما تواتر عليه اخبار
الاسراء من فرض الله تعالى الصلوات خمسا بعد ما امر الله تعالى اولا بخمسين ثم استقر الامر على الخمس شرعا
عاما لاهل الآفاق لا تفصيل فيه بين قطر وقطر وما روى انه صلى الله عليه وسلم ذكر الدجال قلنا ما لبثه
فى الارض قال اربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر ايامه كايامكم قلنا يا رسول الله فذلك
اليوم الذى كسنة يكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له رواه مسلم فقد اوجب اكثر من ثلاثمائة عصر
قبل صيرورة الظل مثلا او مثلين وقس عليه فاستفدنا ان الواجب فى نفس الامر خمس على العموم غير
ان توزيعها على تلك الاوقات عند وجودها ولا يسقط بعدمها الوجوب ولذا قال صلى الله عليه وسلم
خمس صلوات كتبهن الله على العباد اه حلبى (قوله فزعم المصنف) فيه اشارة الى ضعفه ولذا قال فى امداد
الفتاح بعد نقل عبارة الحلبى وانما ذكرناه بجملته دفعا لما توهمه بعضهم من لزومهما فجعله متنا معتمدا له
فقال وفاقد وقتهما مكلف بهما وقيل لا اه ومراده بالبعض صاحب التنوير اه حلبى (قوله لعدم سببهما)
والمسبب يفقد بفقد سببه وليس من قبيل العلامة حتى يقال لا يلزم من فقد الدليل فقد المدلول لجواز
تعدد الدلائل (قوله وبه افتى البقالى) قاسه على من قطعت يداه من المرفقين او رجلاه من الكعبين وذلك
لفوات محل الفرض فيهما (قوله ووافقه الحلوانى) بعد ان خالفه حين رفع له السؤال اولا فافتى بالوجوب
فرفع بعده الى البقالى فافتى بعدمه فلما بلغ الحلوانى ذلك ارسل الى البقالى من يسأله فى عامة درسه ما تقول
فيمن اسقط فرضا من فرائض الله تعالى هل يكفر فادرك الشيخ ان ذلك بسبب افتائه فى هذه الحادثة بالسقوط
فاجابه بقوله ما تقول فيمن قطعت يداه من المرفقين او رجلاه من الكعبين كم فرائض وضوئه فقال السائل
ثلاث قال فكذلك فبلغ الحلوانى ذلك فوافقه (قوله واوسعا المقال) ظاهره ان الشرنبلالى اوسع مقالا وليس
كذلك وانما اورد كلام الحلبى وقال بعده ما معناه انه بذلك يعلم ضعف من اعتمد التكليف بهما وجعله متنا (قوله
ومنعا ما ذكره الكمال) نسبة المنع للحلبى حق وكذا للشرنبلالى حيث تابعه لانه نقل عبارته بحروفها واقرها
فعد مانعا وحاصل ما ذكره الحلبى مجيبا عما ذكره الكمال انه يقال كما استقر الامر على ان الصلوات خمس فكذا
استقر على ان للوجوب اسبابا وشروطا لا يوجد بدونها وقوله شرعا عاما الخ ان اردت انه شرع عام على كل من
وجد فى حقه شروط الوجوب واسبابه سلمناه ولا يفيد لعدم بعض ذلك فى حق من ذكر وان اردت انه عام لكل
فرد من افراد المكلفين فى كل فرد من افراد الايام مطلقا فهو ظاهر البطلان فان الحائض لو طهرت بعد طلوع
الشمس مثلا لم يكن الواجب عليها فى ذلك اليوم الا اربع صلوات لا يقال تخلف الوجوب فى حقها لفقد شرطه
وهو الطهارة لانا نقول كذلك تخلف الوجوب فى حق هؤلاء لفقد شرطه وسببه وهو الوقت وقياسه على يوم
الدجال لا يصح اذ لا مدخل للقياس فى وضع الاسباب وايضا لا يكون القياس على امر يخالف القياس وحديث
الدجال خالف القياس فلا يقاس غيره عليه حتى قال عياض لو وكلنا الاجتهادنا لاكتفينا بالصلوات الخمس اه
على ان الاوقات موجودة فى اجزاء ذلك الزمان تقديرا بحكم الشارع ولا كذلك هنا فلا مساواة حتى يقاس
احدهما على الاخر لان الموجود اما وقت للمغرب فى حقهم او وقت للفجر بالاجماع فلا فرق بين مسئلتنا وبين من
قطعت يداه من المرفقين لفقد الشرط فيهما لان المحال فى الطهارة شروط وكما لم يقم دليل على جعل ما وراء المرفق
قائما عن الساقط لم يرد دليل بجعل جزء من وقت الفجر خلفا عن وقت العشاء وكل من الصلوات واركان الوضوء
فرض اجماعا فلا بد من وجود جميع اسباب الوجوب وشرائطه فى جميع ذلك اه حلبى مختصرا وقوى كلام
المحقق بما يطول ذكره فراجعه ان شئت (قوله قلت ولا يساعده) هو من جملة ما رد به الحلبى على الكمال فالضمير
فى يساعده للكمال (قوله حديث الدجال) هو ما رواه مسلم عن النواس بن سمعان قال ذكر رسول الله

صلى

واختاره الكمال وتبعه ابن الشحنة فى ألغازه
فصححه فزعم المصنف انه المذهب (وقيل لا)
يكلف بهما لعدم سببهما وبه جزم فى الكنز
والدرر والملتقى وبه افتى البقالى ووافقه
الحلوانى والمرغينانى ورجحه الشرنبلالى
والحلبى واوسعا المقال ومنعا ما ذكره الكمال
قلت ولا يساعده حديث الدجال

صلى الله عليه وسلم الدجال ولبثه فى الارض اربعين يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر ايامه كايامكم قلنا فذلك اليوم الذى كسنة يكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له قدره قال الاسنوى ويقاس عليه اليومان التاليان قال الرملى ويجرى ذلك فيما لو مكثت الشمس عند قوم مدة حلبى مختصرا قلت وكذلك يقدر لجميع الآجال كالصوم والزكاة والحج والعدة وآجال البيع والسلم والاجارة وينظر ابتداء اليوم فيقدر كل فصل من الفصول الاربعة بحسب ما يكون من الزيادة والنقص كذا فى كتب الائمة الشافعية ونحن نقول بمثله اذ اصل التقدير مقول به اجماعا فى الصلوات حلبى شارح المنية (قوله اكثر من ثلاثمائة ظهر الخ) هذا لا يظهر الا اذا كانت الليلة التى لهذا اليوم اطول واما ان كانا متساويين كان الواجب مائتين وسبعين ظهرا لانه حينئذ من الغروب الى الزوال ثلاثة ارباع اليوم بليلته وان كان النهار اطول كان الواجب اقل من ذلك حلبى والذى وقع فى عبارة الكمال قبل العصر اه وفيه ان المذكور طول اليوم لا الليلة والزوال نصف اليوم ففيه صلاة نصف السنة ومن الزوال الى باقى اليوم النصف الثانى (قوله واما فيهما) اى العشاء والوتر (قوله فقد الامران) اى العلامة والزمان هذا ممنوع فان يوم الدجال مقدار سنة ففى كل اربع وعشرين ساعة يصلى خمس صلوات ويوم بلغار مع ليلته اربع وعشرون ساعة فيجب ان يصلى فيه خمس صلوات فقد وجد الزمان فكان فى معنى يوم الدجال فالحق به دلالة قلت والحاصل انهما قولان مصححان غير ان دليل التقدير مشرق واخبرنى من هو من تلك البلد انه فى اربعينية الصيف يطلع الفجر قبل مغيب الشفق الاحمر وانهم فى الصوم فى مدة الليل يأكلون فيها امامرة واحدة اومرتين بفاصل يسير قبل ظهور الفجر واخبرنى عن بعض بلاد بعيدة عنهم انه لا ظلام فيها اصلا وعن بعض بلاد اخر انها ايامها مظلمة لا نور فيها الا بالمصباح وسبحان العليم بحقائق الاحوال (قوله فى الفجر) يعنى صلاة الفرض وفى صلاة السنة قولان كما ياتى للشارح (قوله باسفار) سمى به لانه يسفر عن الاشياء اى يكشفها (قوله بحيث يرتل اربعين آية) وهى القراءة المسنونة فيه او ما بين الخمسين الى الستين كما فى ابى السعود عن الشرنبلالية وهو تصوير لقول المصنف والمستحب الخ (قوله لو فسد) اى ظهر فسادها اصلا بان صلى ساهيا عن الطهارة او وقع الفساد فيها بان قهقه كما فى ابى السعود (قوله وقيل يؤخر جدا) لان فى الاسفار تكثير الجماعة وتوسيع الحال على النائم والضعيف فى ادراك فضل الجماعة ابو السعود قال فى البحر وهو ظاهر اطلاق الكتاب لكن لا يؤخرها بحيث يقع الشك فى طلوع الشمس اه ونقل الحلبى عن القهستانى عن الكرمانى ان الصحيح الاول (قوله لان الفساد موهوم) اى فساد الصلاة بعد ادائها موهوم فلا يقال بتعجيل الصلاة اول الاسفار لاجله (قوله مطلقا) ولو فى غير مزدلفة لبناء حالهن على الستر وهو فى الظلام اتم (قوله وفى غير الفجر الخ) يخالفه ما نقله الحموى عن شرف الائمة المكى الافضل فى الصلوات كلها انتظار فراغهم ابو السعود الا ان يراد بالكل الكل المجموعى الصادق باربع منها (قوله وتأخير ظهر الصيف) فى الكلام اشعار باستحباب تعجيل ظهر الربيع والخريف وهو كذلك وما فى البحر من انه ينبغى الحاق الخريف بالصيف وجرى عليه الشرنبلالى على الدرر مخالف للمصرح به فى مجمع الروايات على ما ذكره الشرنبلالى فى شرحه الكبير على نور الايضاح ونص عبارة مجمع الروايات وكذلك فى الربيع والخريف يعجل بها اه فما فى البحر مخالف للمنقول فيرد اه ذكره ابو السعود (قوله بحيث يمشى فى الظل) حد التأخير ان يصلى قبل المثل ففى الخزانة الوقت المكروه فى الظهر ان يدخل فى حد الاختلاف واذا اخره حتى صار ظل كل شئ مثله فقد دخل فى حد الاختلاف حموى وهذا اولى مما فى الشرح لما ان مثل حيطان مصر لعلوها يحدث فيها الظل سريعا نبه عليه الحلبى (قوله من اشتراط ذلك) اى شدة الحر وادائها بجماعة وان يقصدها الناس من بعيد ابو السعود ولم يشترط حرارة البلد (قوله منظور فيه) تبع فى التنظير صاحب البحر وهو وجيه بالنسبة للحر وحرارة البلد واما بالنسبة للجماعة فان كانت الجماعة فى اوله وآخره او آخره فقط فالاستحباب ظاهر وان فقدت الجماعة فيهما فعلى ما فى البحر الاستحباب لاطلاق الحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام ابردوا بالظهر فى الصيف فان شدة الحر من فيح جهنم والفيح بفتح الفاء وبالحاء المهملة الغليان من فتح القدير والمراد شدة حرها على التشبيه اى شدة الحر مثل شدة حر النار وعلى ما فى الجوهرة لا لعدم احد الشروط والحق الاول وان وجدت الجماعة فى اوله دون آخره فعلى ما فى البحر الاستحباب وعلى ما فى الجوهرة لا وهو الحق على ما يظهر لانه



يلزم منه ترك الجماعة التي هي واجبة على التحقيق كما سيأتي في الامامة اوسنة مؤكدة يعاقب على تركها في المشهور لاجل المستحب والقواعد تاباه ويدل له كراهتهم تأخير العشاء الى مازاد على النصف وعللوه بتعليل الجماعة ففي مسئلتنا ينبغي ان يكون التأخير حراما حيث تحقق فوت الجماعة حلبي بزيادة من ابي السعود عن اخي زاده وينبغي ان يقال ذلك في المستحبات الاتية كالعصر والعشاء وكذا يقال في الفجر (قوله اصلا) اى من جهة اصل الوقت وما وقع فيه من الخلاف (قوله واستحبابا في الزمانين) اى الشتاء والصيف فيستحب تعجيلها شتاء ومثله الربيع والخريف وايقاعها قبل المثل صيفا وذكر في الاشباه من فن الاحكام انه لا يسن لها الابراد فلعل في المسئلة روايتين وقوله لانها خلفه هذا احد قولين والقول الثاني وهو المشهور انها فرض مستقل آكد من الظهر (قوله توسعة للنوافل) ولرواية ابي داود كان صلى الله عليه وسلم يؤخر العصر مادامت الشمس بيضاء نقية بحر (قوله بان لا تحار العين فيها) اى في قرصها وهو الاصح والمراد ان يذهب الضوء فلا يحصل للبصر به حيرة ولا عبرة لتغير الضوء لان تغير الضوء يحصل بعد الزوال ابو السعود (قوله في الاصح) وقيل ان يتغير الشعاع على الحيطان وقيل ان يتغير قرص الشمس حلبي عن السراج وفيه ان القول الاخير يرجع الى ما في المصنف الا ان يحمل على مطلق تغير (قوله الى ثلث الليل) جرى على ذلك في الخلاصة والمختار وغيرهما وعبارة القدوري الى ماقبل ثلث الليل وتزول المخالفة بجعل الغاية داخلة في كلام القدوري خارجة من كلام المصنف نهر لكن في الشرنبلالية وقد ظفرت بان في المسئلة روايتين ابو السعود قال الحلبي وبه يحصل التوفيق (قوله فيندب تعجيلها) وجهه خوف اخراج العشاء عن وقتها بغلبة النوم لقصر الليل اه ابو السعود (قوله كره) اى تحريما كما نبه عليه المصنف وذكره شيخه في بحره (قوله اما اليه فمباح) هذا هو المعتمد وقيل ما بعد الثلث مكروه (تتمة) انما استحب التأخير في العشاء لان فيه قطع السمر المنهى عنه قال عليه الصلاة والسلام لا سمر بعد العشاء والمعنى ان يكون اختتام الصحيفة بها كما افتتحت بصلاة الصبح ليمحى ماحصل بينهما من الزلات قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات ويكره النوم قبل العشاء لمن يخشى فوت الجماعة والحديث بعدها لغير حاجة والا فلا كقراءة القرآن والذكر وحكايات الصالحين ومذاكرة الفقه والحديث مع الضيف والعرس شرنبلالية وفي الظهيرية ويكره الكلام بعد انفجار الصبح واذا صلى الفجر جازله الكلام ابو السعود (قوله فمده اليه لا يكره) لان الاحتراز عن الكراهة مع الاقبال على الصلاة متعذر فجعل عفوا كذا في البحر عن الغاية وهذا يومي الى انه لو اوقع التحريمة قبل التغير ثم تغير لم يكره وقد حكوا اختلافا في تأخير المغرب بالقراءة الى اشتباك النجوم فليكن هنا كذلك اذ لا فرق نهر الا ان يقال ماهنا اقتصار على الراجح (قوله الى اشتباك النجوم) ظاهره انها بقدر ركعتين لا يكره مع انه يكره اخذا من قولهم بكراهة ركعتين قبلها واستثناء صاحب القنية القليل يحمل على ماهو الاقل من قدرهما توفيقا بين كلام الاصحاب نهر عن الكمال وفيه عن المبتغي يكره تأخير المغرب في رواية وفي اخرى مالم يغب الشفق والاصح الاول الا من عذر كسفر ونحوه وفي الكراهة بتطويل القراءة خلاف ومقتضى مامر من انه اذا شرع في العصر قبل تغير الشمس فمده اليه لا يكره ترجيح عدمها ويدل عليه ما يأتي من فعل النبي عليه الصلاة والسلام واعلم ان التأخير بقدر ركعتين مكروه تنزيها والى اشتباك النجوم تحريما فان قلت روى انه عليه الصلاة والسلام قرأ سورة الاعراف في صلاة المغرب وذلك يدل على ان التأخير ليس بمكروه واجيب بان الكلام فيما اذا اخر الى وقت الكراهة ثم شرع والذي فعله عليه الصلاة والسلام كان من باب المد والمد من اول الوقت الى آخره معفو ابو السعود مع زيادة (قوله كره) يرجع الى الثلاثة قبله (قوله لانه مامور به) والمامور به لا يتصف بالكراهة بل المكروه تركه (قوله كسفر) فيجوز تأخيرها الى آخر وقتها فيصليها ثم يصلي العشاء في اول وقتها وهو محمل ماروى من جمعه صلى الله عليه وسلم بينهما سفرا (قوله وكون على اكل) ظاهره ولو طال ولم يذكر حضور الطعام الذي تاقت نفسه اليه مع ان الصلاة مع ذلك مكروهة فيقدم الاكل عليها وهل ذلك قاصر على المغرب او يجري فيما قبلها ايضا وفيه انهم انما اقتصروا على المغرب لضيق وقتها بخلاف غيرها (قوله وتأخير الوتر الى آخر الليل) لقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا وذلك لان قراءة القرآن في آخر الليل محضورة بالملائكة (قوله والا فقبل النوم) وهو الافضل في حقه وهذا مفهوم قوله لواثق بالانتباه (قوله فان افاق) اى وقد اتى به قبل النوم لعدم وثوقه

(وجمعة كظهر) اصلا (واستحبابا) في الزمانين
لانها خلفه (و) تأخير (عصر) صيفا وشتاء
توسعة للنوافل (مالم يتغير ذكاء) بان لا تحار
العين فيها في الاصح (و) تأخير (عشاء الى
ثلث الليل) قيده في الخانية وغيرها بالشتاء
اما الصيف فيندب تعجيلها (فان اخرها
الى مازاد على النصف) كره (لتقليل
الجماعة اما اليه فمباح (و) اخر (العصر
الى اصفرار ذكاء) فلو شرع فيه قبل التغير
فمده اليه لا يكره (و) اخر (المغرب الى
اشتباك النجوم) اى كثرتها (كره) اى
التأخير لا الفعل لانه مأمور به (تحريما)
الا بعذر كسفر وكون على اكل (و) تأخير
(الوتر الى آخر الليل لواثق بالانتباه) والا
فقبل النوم

بالانتباه (قوله فاته الافضل) اى المفاد من حديث الصحيحين المتقدم كذا فى البحر والذى يظهر ان هذا الحديث محمول على الواثق بدليل الحديث الآخر وهو ماذكر فى البحر من رواية الترمذى من خشى منكم ان لايستيقظ من آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع منكم ان يوتر فى آخر الليل فليوتر من آخر الليل فكان الافضل فى حق غير الطامع تعجيله لهذا الحديث فان اتفق استيقاظه فى نادر الاوقات آخر الليل لاتفوته الافضلية ومما يدل على ذلك ما نقله القهستانى عن الامام قاضى خان من انه اذا لم يشق فالتعجيل افضل مطلقا فليتأمل (قوله وتعجيل ظهر شتاء) الشتاء هو ما عرف بزمان ان كان لهم حساب فى الفصول والا فهو ما اشتد فيه البرد كما ان الصيف ما اشتد فيه الحر ومن مشايخنا من قال الشتاء ما يحتاج فيه الناس الى شيئين الوقود ولبس الحشو والصيف ما استغنى فيه عنهما والربيع والخريف ما يستغنى فيهما عن احدهما بحر عن الخلاصة (قوله يلحق به الربيع) تبع فيه صاحب البحر وقد تقدم انه مخالف لما نقله الشرنبلالى عن جمع الروايات من انه يعجل فيهما ولاعبرة للبحث مع النقل (قوله يوم غيم) المراد ان الغيم كان موجودا فى هذين الوقتين وليس المراد استمرار الغيم من اول اليوم الى آخره ابو السعود ووجه الكراهة ان فى تأخير العصر احتمال وقوعها فى الوقت المكروه وفى تأخير العشاء تقليل الجماعة لاحتمال المطر والطين بحر (قوله مطلقا) اى شتاء وصيفا وليس المراد بالاطلاق كان فى يوم غيم ام لا وان اوهمته عبارته لانه غير المنصوص عليه من التأخير (قوله يكره تنزيها) الذى اختاره المحقق فى الفتح ووافقه فى البحر ندبها اذا تجوز فيهما اى لم يطول ورد صاحب النهر لا يظهر كما يظهر للمتأمل حلبى (قوله وتأخير غيرهما فيه) وهو الفجر والظهر والمغرب لان الفجر والظهر لاكراهة فى وقتهما فلا يضر التأخير والمغرب يخاف وقوعها قبل الغروب لشدة الالتباس كذا فى البحر وليس المراد بالتأخير فى جانب الفجر انها كانت معجلة فأخرت وقت الغيم بل المراد انها وقت الغيم على ما هى عليه من التأخير والا يلزم تحصيل الحاصل وعلى القول بانه يفتتحها بغلس ويختم بالاسفار لا اشكال اه من تقرير ابى السعود (قوله هذا فى ديار يكثر شتاؤها) كديار ما وراء النهر ونحوهم والضمير يعود الى تعجيل العصر والعشاء وتأخير غيرهما (قوله ويقل رعاية اوقاتها) بعدم ظهور الشمس او التوقيت بالساعات الفلكية ونحو ذلك (قوله فيراعى الحكم الاول) المتقدم وهو تأخير العصر مطلقا والعشاء الى ثلث الليل وتعجيل ظهر الشتاء والابراد بظهر الصيف الى آخر ما تقدم قال ابو السعود وهذا البحث للعينى واقره صاحب النهر (قوله تعجيلا وتأخيرا) على التفصيل السابق (قوله وكره تحريما) الكراهة التحريمية ما ثبتت بنهى ظنى الثبوت غير مصروف عن مقتضاه وان كان قطعى الثبوت افاد الحرام فالحرام فى مقابلة الفرض فى الرتبة وكراهة التحريم فى رتبة الواجب والتنزيه فى رتبة المندوب كذا فى البحر (قوله وكل ما لا يجوز مكروه) جواب سؤال مقدر هو ان المصنف ذكر من المكروه مطلق الصلاة الشامل لما لم تنعقد وتلك تسمى باطلة لا مكروهة وحاصل الجواب ان المصنف اراد الكراهة اللغوية والشارع يكره ما لا يجوز سواء كان حراما او باطلا او مكروها باصطلاح الفقهاء وفيه ان المصنف بصدد بيان الاحكام الشرعية على لسان الفقهاء واصطلاحهم مخالف لسان اهل اللغة حلبى (قوله وسهو) حتى لو دخل وقت الكراهة بعد السلام وعليه سهو فانه لا يسجد لسهوه وسقط عنه لانه لجبر النقصان المتمكن فى الصلاة فجرى ذلك مجرى القضاء وقد وجب ذلك كاملا فلا يتأدى بالناقص كذا فى شرح المنية (قوله لا شكر قنية) اى لا تكره سجدة الشكر فى وقت كراهة كما فى القنية وهذا غير صواب والذى فى النهر عنها ما نصه وفى القنية يكره ان يسجد شكرا بعد الصلاة فى الوقت الذى يكره النفل فيه ولا يكره فى غيره انتهى ثم قال واما ما يفعل عقب الصلاة من السجدة فمكروه اجماعا لان العوام يعتقدون انها سنة او واجب اه اى وكل جائز ادى فعله الى اعتقاد ذلك يكون مكروها (قوله مع شروق الخ) وذلك لنقصان الاداء فى هذا الوقت لان فيه تشبها بعبادة الكفار وقال صلى الله عليه وسلم ان الشمس تطلع بين قرنى شيطان فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها ونهى عن الصلاة فى تلك الساعات وهذا هو المراد بنقصان الوقت والا فالوقت لا نقص فيه نفسه بل هو وقت كسائر الاوقات انما النقص فى اداء الاركان فلا يتأدى بها ما وجب كاملا ثم اعلم انه ذكر فى الاصل انه ما لم ترتفع الشمس قدر رمح فهو فى حكم الطلوع واختار الفضلى

فان فاته الافضل (و) المستحب (تعجيل ظهر شتاء) يلحق به الربيع وبالصيف الخريف (و) تعجيل (عصر وعشاء يوم غيم و) تعجيل (مغرب مطلقا) وتأخيره قدر ركعتين يكره تنزيها (وتأخير غيرهما فيه) هذا فى ديار يكثر شتاؤها ويقل رعاية اوقاتها اما فى ديارنا فيراعى الحكم الاول تعجيلا وتأخيرا (وكره) تحريما وكل ما لا يجوز مكروه (صلاة) مطلقا (ولو) قضاء او واجبة او نافلة او (على جنازة) وسجدة تلاوة وسهو (لا شكر) قنية (مع شروق) الا العوام

ان الانسان مادام يقدر على النظر الى قرص الشمس فى الطلوع لا تحل الصلاة فاذا عجز عن النظر حلت وهو
مناسب لتفسير التغير المصحح كما قدمناه كذا فى البحر (قوله فلا يمنعون من فعلها) اى الصلاة حالة الشروق (قوله
عند البعض) كالشافعى رضى الله تعالى عنه (قوله واستوآء) اى استوآء الشمس فى كبد السماء قالوا الوقت
المكروه عند انتصاف النهار وفى هذا القدر من الزمان لايمكن ادآء صلاة فلعل المراد انه لا تجوز الصلاة بحيث
تقع تحريمتها فى هذا الزمان او المراد هو النهار الشرعى وهو من اول طلوع الصبح الى غروب الشمس وعلى هذا
يكون نصف النهار قبل الزوال بزمان معتد به حموى واعلم ان التعبير بالاستوآء اولى من التعبير بوقت
الزوال لعدم كراهة الصلاة وقته اجماعا ابو السعود عن النهر ويمكن تصويرها بان يكون شرع
قبل الاستوآء ثم طرأ الاستوآء فى اثنائها قبل القعود قدر التشهد فانه بذلك يفسد الفرض ويكون النفل
مكروها ولعله هو مراد الحموى بالجواب الثانى (قوله الا نفل يوم الجمعة) لتخصيصه بالحديث (قوله
وغروب) اراد بالغروب التغير كما صرح به قاضى خان فى فتاواه حيث قال وعند احمرار الشمس الى ان تغيب بحر
(قوله الا عصر يومه) اما عصر امسه لا يجوز وقت التغير بحر (قوله فلا يكره فعله) لانه لا يستقيم الكراهة للشئ
مع انه مأمور به فالتأخير هو المكروه وقيل الادآء مكروه ايضا اه ونص فى شرح الطحاوى والتحفة والبدآئع
وغيرها على انه المذهب من غير حكاية خلاف وهو الاوجه للحديث الثابت فى صحيح مسلم بحر (قوله لادآئه
كما وجب) لان السبب فى العصر آخر الوقت وهو وقت التغير وهو ناقص فاذا اداها فيه اداها كما وجبت (قوله
بخلاف الفجر) لان وقت الفجر كله كامل فوجبت كاملة فيبطل بطرو الطلوع الذى هو وقت فساد لعدم الملائمة
بينهما (قوله والاحاديث تعارضت) قال فى البحر فان قيل روى الجماعة عن ابى هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها ومن ادرك ركعة من
الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح اجيب بان التعارض لما وقع بين هذا الحديث وبين النهى
عن الصلاة فى الاوقات الثلاثة فى الفجر رجعنا الى القياس كما هو حكم التعارض فرجحنا حكم هذا
الحديث فى صلاة العصر وحكم النهى فى صلاة الفجر كذا فى شرح النقاية (قوله وينعقد نفل الخ) اعلم ان
ما يسمى صلاة ولو توسعا اما فرض او واجب او نفل والاول عملى وقطعى فالعملى الوتر والقطعى كفاية
وعين فالكفاية صلاة الجنازة والعين المكتوبات والجمعة والسجدة الصلبية والواجب اما لعينه وهو
ما يكون بايجاب الله تعالى او لغيره وهو ما يكون بايجاب العبد فالاول الوتر وصلاة العيدين وسجدة التلاوة
والثانى سجود السهو وركعتا الطواف وقضاء نفل افسده والمنذور والنفل سنة مؤكدة وغير مؤكدة واعلم
ان الاوقات المكروهة نوعان الاول الشروق والاستوآء والغروب والثانى ما بين الفجر والشمس وما بين صلاة
العصر الى الاصفرار فالنوع الاول لا ينعقد فيه شئ من الصلوات التى ذكرنا اذا انشئت فيه ويبطلها ان طرأ
عليها الا النفل والنذر المقيد بها وقضاء النفل الذى افسده فيها وصلاة جنازة حضرت فيها وسجدة
تلاوة تليت فيها او عصر يومه وانعقاد هذه الستة مع الكراهة فيجب القطع والقضاء فى غير النوعين الا عصر
يومه فانه لا يجوز قطعه لانه لا كراهة فى فعله وانعقاده انما الكراهة فى تأخيره على ما مر فلو قطعه قضاه فى غير
النوع الاول والنوع الثانى ينعقد فيه جميع الصلوات التى ذكرناها من غير كراهة الا النفل والواجب لغيره
فانه ينعقد مع الكراهة فيجب القطع والقضاء فى غير النوعين اه حلبى وفى عده الوتر ثانيا من الواجب جرى
على احدى الروايات كما ان عده له اولا من الفرآئض جرى على رواية اخرى وقوله والواجب لغيره فيجب
القطع والقضاء فى غير النوعين لا يظهر فى سجود السهو ولما كان قول المصنف وكره صلاة شاملا للمكروه
حقيقة والممنوع اتى بهذه الجملة بيانا لما اجمله ولا يقال ان الواجب اسقاطه لوقوعه فى مركزه (قوله بكراهة
التحريم) فيجب قطعه وقضاؤه فى كامل والجار والمجرور متعلق بينعقد (قوله لعينه) تقييد مضر لان الواجب
لغيره كالمنذور المطلق الذى لم يقيد بوقت الكراهة والنفل اذا شرع فيه فى وقت مستحب ثم افسده حكمه
حكم الفرض كما فى البحر (قوله كوتر) الاولى ان يدخله فى الفرض لانه فرض عملى يفوت الجواز بفوته (قوله
لوجوبه كاملا) افرد الضمير باعتبار المذكور من سجدة التلاوة وصلاة الجنازة (قوله وحضرت الجنازة قبل)
نحوه للزيلعى كما نقله ابو السعود عنه وسوى الاسبيجابى بين حضورها فى وقت الكراهة وقبله فقال بالصحة

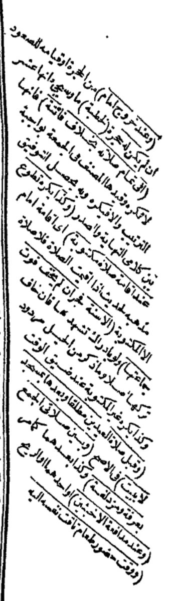
فلا يمنعون من فعلها لانهم يتركونها
والادآء اما لبا ازعند البعض اولى من الترك
اصلا كما فى القنية وغيرها (واستوآء) الا نفل
يوم الجمعة على قول الثانى المصحح المعتمد
كذا فى الاشباه ونقل الحلبى عن الحاوى
ان عليه الفتوى (وغروب الا عصر يومه)
فلا يكره فعله لادآئه كما وجب بخلاف الفجر
والاحاديث تعارضت فتساقطت كما بسطه
صدر الشريعة (وينعقد نفل بشروع فيها)
بكراهة التحريم (لا) ينعقد (الفرض)
وما هو ملحق به كواجب لعينه كوتر (الا انه)
(وسجدة تلاوة وصلاة جنازة تليت) الآية
(فى كامل وحضرت) الجنازة (قبل) لوجوبه
كاملا فلا يتأدى ناقصا

كله

كذا فى البحر واقره صاحب النهر (قوله اى تحريما) افهم هذا التقييد ثبوت الكراهة التنزيهية (قوله وفى التحفة)
هو كالاستدراك على مفهوم قوله اى تحريما فانه اذا كان الفعل افضل انتفت الكراهة بقسميها واقر ما فى التحفة
صاحب البحر واخوه (قوله ان لاتؤخر الجنازة) لم يتكلم على سجدة التلاوة فالحكم الاول وهو كراهة التنزيه
ثابت لها (قوله وصح تطوع) هذا مكرر مع قوله قريبا وينعقد نفل بشروع فيها (قوله بدأ به فيها) فان بدا
فى غيرها لا يصح فيها (قوله ونذر اداءه فيها) اى مع الاثم فيجب ان يصليه فى غيرها بحر (قوله وقد نذره فيها) اى ان
يؤديه فيها اما اذا نذر مطلقا فداخل فى حكم الفرض كما فى البحر (قوله وقضاء تطوع) اى فيها فانه يخرج بذلك
عن العهدة ويكون آثما افاده الشيخ زين (قوله لوجوبه ناقصا) اى لوجوب هذا النفل ووجوبه لصيانة المؤدى عن
البطلان ليس غير والصون عن البطلان يحصل مع النقصان كذا فى البحر (قوله وجوب القطع) اى فى المسائل
الثلاث كما تفيده عبارة البحر وقول الزيلعى الافضل القطع ضعيف (قوله فى كامل) هو الوقت الذى لا كراهة فيه
(قوله عن البغية) بضم الباء الموحدة وكسرها ما ابتغى قاموس فمعناها فى الاصل الشئ المبتغى اى المطلوب
وهو هنا علم كتاب هو مختصر القنية ذكره فى البحر فى باب شروط الصلاة حلبى (قوله الصلاة فيها) اى فى اوقات
الكراهة ومثل الصلاة الدعاء والتسبيح كما فى البحر (قوله وكانه الخ) من كلام البحر (قوله فالاولى) ظاهره ثبوت
كراهة التنزيه ويخالفه قوله سابقا افضل فان الفاضل لا كراهة فيه وربما تشعر الكاف نية بكراهة التحريم
(قوله قصدا) احترز به عما لو صلى آخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر فان الافضل اتمامها لان وقوعه
فى التطوع بعد الفجر لا عن قصد ولا ينوبان عن سنة الفجر على الاصح حلبى عن الهندية (قوله ولو تحية مسجد)
اشار به الى انه لا فرق بين ماله سبب اولا كما فى البحر خلافا للشافعى فعنده يجوز ان يصلى فى هذه الاوقات
ماله سبب كالسنن الرواتب وتحية المسجد ابو السعود (قوله لا لعينه) وهو ما وجب بايجاب العبد (قوله
على فعله) اى فعل العبد والاولى اظهاره مثلا المنذور يتوقف على النذر وركعتا الطواف على الطواف
وسجدتا السهو على ترك الواجب الذى هو من جهته (قوله كمنذور) ظاهره يعم ما اذا قيده بها (قوله وسجدتى
سهو) الذى ذكره هو فيما سبق ان كراهة سجود السهو انما هى فى الاوقات الثلاثة فلو سها فى صلاة الصبح
او العصر قبل الطلوع والغروب سجد له فتأمل (قوله والذى شرع فيه الخ) فى هذا رد على صاحب البحر
حيث قال انه بقضائه فيهما لا يسقط عن ذمته (قوله ولو سنة الفجر) اى على قول من قال انه اذا اقيم للفجر
وخاف فوت الفرض يشرع فى السنة ثم يقطعها ويقضيها قبل الطلوع وهو مردود لكراهة قضاء النفل
الذى افسده فى هذا الوقت على ان الامر بالشروع للقطع قبيح شرعا كذا فى البحر (قوله بعد صلاة فجر) الكراهة
فى هذا وما بعده لحق الفرض ليصير الوقت كالمشغول به لا لمعنى فى الوقت بحر (قوله ولو المجموعة بعرفة)
نص عليه فى المعراج معزيا الى المجتبى وفى القنية معزيا الى مجد الدين الترجمانى فقول صاحب البحر عن
شرح المنية لم اقف عليه عجيب نهر (قوله لا يكره قضاء فائتة) اى الى قبيل التغير كما فى القهستانى (قوله ولو وترا)
لانه واجب على قوله واما على قولهما فهو سنة فينبغى ان لا يقضى بعد الفجر لكن فى القنية الوتر يقضى
بعد الفجر بالاجماع بخلاف سائر السنن ولا يخفى ما فيه كذا فى البحر ولا وجه للتنظير فانهما وان قالا
بسنيته لكن يقولان انه لا يصح من قعود نظرا لقول الامام فلا مانع من قولهما بقضائه لذلك وفى اطلاق
الوجوب على الوتر جرى على احدى الروايات والمعتمد انه فرض عملى وربما اوقع نحو هذه العبارات الواقف
عليها فى لبس (قوله ولا سجدة تلاوه) لانها ليست بنفل لان التنفل بالسجده غير مشروع فيكون واجبا
بايجابه تعالى وان كانت التلاوه فعله كجمع المال فعله ووجوب الزكاه بالشرع بحر (قوله لشغل الوقت به)
اى بالفجر اى بصلاته ففى العباره استخدام ولاجل هذه العلة قال فى المجتبى يخفف القرآءه فى ركعتى الفجر فقد
كان عليه الصلاه والسلام يقرأ فى الاولى بالكافرون وفى الثانية بالاخلاص نهر (قوله بلا تعيين) بناء على
الراجح انه لا يشترط التعيين فى السنن والمستحبات بل يكفى لها نية مطلق صلاه (قوله وقبل صلاه مغرب)
اى بعد الغروب (قوله لكراهة تأخيره) الاولى تأنيث الضمير لانه يعود الى الصلاه (قوله الا يسيرا) الركعتان
لا تزيد على اليسير اذا تجوز فيهما وفى صحيح البخارى انه صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب ركعتين وهو
امر ندب ومنع صاحب النهر لا يظهر لوجود الدليل الامر بهما المروى فى الصحيح فيحمل كلام ابن عمر بالمنع

فلو وجبتا فيها لم يكره فعلهما اى تحريما
وفى التحفة الافضل ان لا تؤخر الجنازة
(وصح) مع الكراهة (تطوع بدأ به فيها) ولو نذر
اداءه فيها) وقد نذره فيها (وقضاء تطوع
بدأ به فيها فافسده) لوجوبه ناقصا ثم ظاهر
الرواية وجوب القطع والقضاء فى كامل
كما فى البحر وفيه عن البغية الصلاة فيها على
النبى صلى الله عليه وسلم افضل من قراءة
القرآن وكأنه لانها من اركان الصلاة
فالاولى ترك ما كان ركنا لها (وكره نفل)
قصدا ولو تحية مسجد (وكل ما كان واجبا
لا لعينه بل (لغيره) وهو ما يتوقف وجوبه
على فعله (كمنذور وركعتى طواف) وسجدتى
سهو (والذى شرع فيه) فى وقت مستحب
او مكروه (ثم افسده) ولو سنة الفجر (بعد
صلاة فجر و) صلاة (عصر) ولو المجموعة
بعرفة (لا) يكره (قضاء فائتة و) لو وترا
(و) لا (سجدة تلاوة وصلاة جنازة وكذا) الحكم
من كراهة نفل وواجب لغيره لا فرض
وواجب لعينه (بعد طلوع فجر سوى سنته)
لشغل الوقت به تقديرا حتى لو نوى تطوعا
كان سنة الفجر بلا تعيين (وقبل) صلاة
(مغرب) لكراهة تأخيره الا يسيرا

على عدم الاطلاع (تنبيه) يجوز قضاء الفائتة وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة فى هذا الوقت من غير كراهة ويبدأ بصلاة المغرب ثم بصلاة الجنازة ثم بالسنة ولعله لبيان الافضلية وفى شرح المنية الفتوى على تأخير صلاة الجنازة عن سنة الجمعة فعلى هذا تؤخر عن سنة المغرب لانها آكد بحر (قوله خطبة) قبل الخطبة وبعدها سوآء امسك الخطيب عنها ام لا بحر (قوله وسيجىء انها عشر) اى فى باب العيدين وهى خطبة جمعة وفطر واضحى وثلاث خطب الحج وختم ونكاح واستسقاء وكسوف وفى كلامه نظر من وجوه الاول ان قوله خروج امام من الحجرة لا يناسب خطبة النكاح وخطبة ختم القرآن الثانى ان قوله الى تمام الصلاة لا يناسب الا خطبة الجمعة وعرفة اذ لا صلاة بعد غيرهما الثالث ان خطبة الكسوف مذهب الشافعى رضى الله تعالى عنه وخطبة الاستسقاء مذهب الصاحبين وعند الامام هى ثمانية فقط الرابع انه يقتضى كراهة التنفل فى هاتين الخطبتين عند الامام مع انهما غير مشروعتين عنده وهذا الوجه لازم لما قبله حلبى بقليل زيادة ويمكن ان الامام يقول بالكراهة لمراعاة الخلاف وقد تبع الشارح فى ذلك صاحب البحر وفيه خطبة النكاح مندوبة وفى المجتبى الاستماع لسائرها واجب قاله ابو السعود (قوله وقيدها) اى قيد الفائتة التى لا تكره حال الخطبة (قوله بواجبة الترتيب) اى بلازمة الترتيب (قوله وبه) اى بتقييد المصنف المذكور (قوله بين كلامى النهاية) اى صاحب النهاية والصدر اى صدر الشريعة فان صدر الشريعة يقول تكره الفائتة وصاحب النهاية يقول لا تكره حلبى عن المنح (قوله وكذا يكره تطوع عند اقامة الخ) اى ابتدآؤه اما اذا اقيمت فى اثنائه فان كانت سنة اتمها وان كانت نفلا اقتصر على شفع منها (قوله اى اقامة امام مذهبه) مفهومه انه اذا اقام مخالف لا يكره التطوع مطلقا سوآء علم انه راعى مذهبه او علم العدم اوشك والمذكور فى البحر انه اذا علم المراعاة لا يكره الاقتدآء وهذا يستلزم كراهة التنفل احرازا لفضيلة الجماعة التى هى سنة او واجب اللهم الا ان يقال انه لما راعى صار حكمه حكم امام مذهبه حلبى ويستفاد مما هنا ان صلاة النافلة فى حال جماعة المخالف غير المراعى او قعوده من غير صلاة اوصلاته بجماعة اخرى لا يكره وفى بعض رسائل صاحب البحر ما يفيد كراهة الصورتين الاوليين (قوله فلا صلاة الا المكتوبة) اى التى اقيم لها ويستثنى من عمومه الفائتة واجبة الترتيب فانها تصلى مع الاقامة (قوله الا سنة فجر) اى فانها تقام مع المكتوبة لقوتها بخلاف سنة الظهر فليس لها من الفضل مالها (قوله جماعتها) اى المكتوبة (قوله ولو يدرك تشهدها) مشى فى هذا على ما اعتمده المصنف والشرنبلالى تبعا للبحر لكن ضعفه فى النهر واختار ظاهر المذهب من انه لا يصلى السنة الا اذا علم انه يدرك ركعة وسيأتى فى ادراك الفريضة حلبى (قوله فان خاف تركها اصلا) اى ولا يقضيها قبل الطلوع ولا بعده على المعتمد لانها لا تقضى الا مع الفرض اذا فاتت وقضى قبل زوال يومها حلبى (قوله وما ذكر من الحيل) اى لقضائها من انه يشرع فيها فيقطعها ليقضيها قبل الطلوع او يشرع فيها ثم يشرع فى الفرض من غير قطعها ثم يقضيها قبل الطلوع اه حلبى (قوله مردود) من وجهين الاول ان الامر بالشروع للقطع قبيح شرعا وفى كل من الحيلتين قطع الثانى ان فيه فعل الواجب لغيره فى وقت الفجر وانه مكروه كما تقدم حلبى (قوله وكذا يكره غير المكتوبة) اى الوقتية فال للعهد فدخل فى ذلك النافلة ولو سنة والواجب والفائتة وبهذا اندفع ما يقال ان الفائتة مكتوبة ومقتضى كلامه عدم كراهتها عند ضيق الوقت مع ان الكراهة ثابتة لسقوط الترتيب بضيق الوقت افاده الحلبى (قوله عند ضيق الوقت) ال فيه للعهد اى الوقت المستحب لان الترتيب يسقط بضيق الوقت المستحب ولو قال وكذا يكره غير الوقتية عند ضيق الوقت المستحب لكان اولى حلبى (قوله مطلقا) سوآء كان فى المسجد او فى البيت بقرينة التفصيل فى مقابله (قوله فى الاصح) رد على من يقول لا يكره فى البيت مطلقا سوآء كان قبلها او بعدها وعلى من يقول لا يكره بعدها مطلقا سوآء كان فى المسجد او فى البيت حلبى (قوله صلاتى الجمع بعرفة) اى جمع العصر مع الظهر فى وقت الظهر (قوله ومزدلفة) اى وجمع صلاتى المغرب والعشاء فى وقت العشاء بالمزدلفة (قوله وكذا بعدهما) ضمير التثنية راجع الى صلاتى الجمع الكائن بعرفة فقط لا بمزدلفة ايضا وان اوهمه كلامه لعدم كراهة التنفل بعد صلاتى الجمع بمزدلفة ويدل على ان هذا مراده قوله كما مر فان الذى مر قريبا هو قوله ولو المجموعة بعرفة ولو قدم قوله وكذا بعدهما كما مر على قوله ومزدلفة لسلم من الايهام ولو اسقطه من البين لسلم من التكرار ايضا حلبى (قوله تاقت نفسه اليه) اى اشتاقت حلبى عن القاموس واخذ بطريق المفهوم



أنها اذا لم تشق اليه انتفت الكراهة وهو ظاهر (قوله وكل ما يشغل باله) عن افعالها بفتح الغين المعجمة والبال القلب وذلك لانه يكون سببا فى نسيان البعض او زيادته (قوله ويخل) الواو بمعنى او ومحل الخشوع القلب وهو فرض عند اهل الله تعالى وورد فى الحديث ان الانسان ليس له من صلاته الا بقدر ما استحضر فيها فتارة يكون له عشرها او اقل او اكثر واعلم ان عطف ما يشغل البال على المدافعة وحضور الطعام من عطف العام على الخاص كما اشار اليه الشارح حيث قدر وكذا كل والاحسن فى التركيب ان يقول بعد قوله ومزدلفة وعند ما يشغل باله كبول ونحوه ثم يذكر ما ذكره لان ذكر المجمل وبعده المفصل اوقع فى النفس افاد بعضه الحلبى (قوله فهذه نيف وثلاثون) النيف بفتح النون وكسر التحتية مشددة وقد تخفف وفى آخره فاء ما زاد على العقد الى ان يبلغ العقد الثانى كما فى القاموس والمراد هنا ثلاثة وثلاثون على ما يظهر وهى الشروق والاستوآء والغروب وبعد صلاة فجر وبعد صلاة عصر وقبل صلاة فجر وقبل صلاة مغرب على ما فيه وعند الخطب العشر على ما فيه وعند اقامة مكتوبة وعند ضيق وقتها وقبل صلاة عيد فطر وبعدها فى مسجد وقبل صلاة عيد اضحى وبعدها فى مسجد وبين جمع التقديم وبين جمع التأخير وعند مدافعة بول وعند مدافعة غائط وعند مدافعة كل منهما وعند مدافعة ريح ووقت حضور طعام تاقت نفسه اليه وعند كل ما يشغل بالبال وما بعد نصف الليل لاداء العشاء وتأخير المغرب الى اشتباك النجوم ولو اعتبر ما بعد صلاتى عرفة ومقابل الاوقات المستحبة للصلوات كمقابل الاسفار فى الصبح ومقابل الابراد فى ظهر الصيف تزيد على ذلك افاده الحلبى (تنبيه) الكراهة فى الاوقات الثلاثة التى هى الطلوع والاستوآء والغروب لمعنى فى الوقت ولهذا اثر فى الفرض والنفل وفى البواقى لمعنى فى غير الوقت ولهذا اثر فى النوافل دون الفرآئض افاده ابو السعود (قوله كفوق كعبة) وذلك لان فيه ترك تعظيمها المأمور به ومما يكره الصلاة فيه السوق كما فى ابى السعود وقد اطلق الشارح الكراهة فى كل المذكورات ومقتضاه التحريم ولكنه لا يظهر فى بعضها (قوله وفى طريق) لانه يوقع نفسه او المار بين يديه فى اثم المرور بين يدى المصلى المنهى عنه فى الحديث (قوله ومزبلة) بفتح الميم وسكون الزاى وفتح الباء وضمها ما يلقى فيه الزبل حلبى عن القاموس وذلك لانه مستقذر شرعا وطبعا (قوله ومجزرة) مكان الجزر اى النحر حلبى عن القاموس (قوله ومقبرة) مثلث الباء حلبى عن القاموس وذلك لان تراب المقابر قذر بسبب ما يصيبه من مائعات الموتى وبكثرة نبشه بجعل اسفله اعلاه ولان فيه التوجه الى القبر غالبا والصلاة اليه مكروهة (قوله وحمام) اى داخله لعدم التحامى فيه عن النجاسة فلو افاض ماء على الموضع الذى يصلى فيه انتفت الكراهة او لكونه محل الشياطين فيكره مطلقا وقيد بداخله لانه لو كان يصلى خارجه فى موضع نزع الثياب فلا كراهة افاده الشرنبلالى (قوله وبطن واد) اى ما انخفض من الارض فان الغالب احتوآؤه على نجاسة يحملها اليه السيل او تلقى فيه (قوله ومعاطن ابل) جمع معطن وهو وطن الابل ومبركها حول الحوض كما تفيده عبارة القاموس وظاهر ذلك ولو كان بشئ يصلى عليه لكونه مستقذرا فلا يليق بالعبادة (قوله وغنم وبقر) اى تكره الصلاة فى معاطنهما وهو ما حول الماء الذى يردانه ويقال فى الغنم مربض (قوله ومرابط دواب) يعم الابل والبقر والغنم وعطفه على ما قبله مغاير فان المعاطن لا يربط فيها غالبا وانما كره ذلك خوف اصابته من بولها وروثها واذيته بنفح رجلها او كدم بفمها (قوله واصطبل) موضع الخيل وعطفه على ما قبله من عطف الخاص (قوله وطاحون) هى اولى بالكراهة من المعاطن لكثرة روث الدواب وبولها فيها (قوله وسطوحها) اى هذه الاربعة لخروج الرآئحة الكريهة على المصلى والذى يظهر فى هذا كراهة التنزيه (قوله ومسيل واد) يغنى عنه قوله وبطن واد لان المسيل يكون فى باطن الوادى غالبا (قوله او للغير) لا حاجة اليه بعد قوله او مغصوبة اذ الغصب يستلزمه اللهم الا ان يكون المراد الصلاة بغير الاذن وان كان غير غاصب افاده ابو السعود (قوله لو مزروعة او مكروبة) اى محروثة ومفهومه انه عند انتفاء ذلك لا يكره اذا لم تكن مغصوبة (قوله وصحرآء) مثلها المسجد الكبير والصغير والمنزل عند ظن مرور احد (قوله بلا سترة لمار) اى تستر المار عن المصلى بالقدر المطلوب شرعا (قوله ويكره النوم قبل العشاء) محمول على ما اذا لم يثق بالانتباه لها كما فى البحر فيخاف فوت وقتها او جماعتها قاله الطحاوى (قوله والكلام المباح بعدها) اى غير المحتاج اليه اما المحتاج اليه فلا يلزم منه كراهة كقرآءة القرءآن والذكر وحكايات الصالحين ومذاكرة الفقه والحديث مع الضيف

(و) كذا كل (ما يشغل باله عن افعالها ويخل بخشوعها) كائنا ما كان فهذه نيف وثلاثون وقتا وكذا تكره فى اماكن كفوق كعبة وفى طريق ومزبلة ومجزرة ومقبرة ومغتسل وحمام وبطن واد ومعاطن ابل وغنم وبقر زاد فى الكافى ومرابط دواب واصطبل وطاحون وكنيف وسطوحها ومسيل واد وارض مغصوبة او للغير لو مزروعة او مكروبة وصحرآء بلا سترة لمار ويكره النوم قبل العشاء والكلام المباح بعدها

بحر (قوله وبعد طلوع الفجر الى ادائه) وبعد مجاوزته الكلام وهل تبطل السنة بالكلام المعتمد لا وانما ينقص ثوابها كما يأتى (قوله الى ارتفاعها) لعل المراد به انه يكره الى وقت تحل فيه النافلة (قوله وما رواه) مما يقتضى جواز الجمع بين صلاتين بعذر سفر ونحوه (قوله محمول على الجمع فعلا) بان اخر الاولى وعجل الثانية وما روى بصريح خروج الوقت يحمل على قرب الخروج على حد قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن اى قاربن بلوغ الاجل ابو السعود عن الزيلعى ويفهم من هذا الحمل انه اذا اخر المغرب فى السفر الى آخر وقتها لا كراهة فيه وقد اشرنا اليه فيما سبق (قوله فان جمع الخ) تفصيل لما اجمل فى قول المصنف ولا جمع الصادق بالفساد او الحرمة فقط (قوله الا لحاج) استثناء من قوله ولا جمع (قوله بعرفة) بشرط الاحرام والامام الاعظم او نائبه والجماعة بالصلاتين ولا يشترط كل ذلك فى جمع المزدلفة (قوله ولا بأس بالتقليد عند الضرورة) ظاهره انه عند عدمها لا يجوز وهو احد قولين فى المذهب والمختار جوازه ولو من غير ضرورة ولو بعد الوقوع والنزول كما قدمناه فى الخطبة وقد افردت مسئلة التقليد برسائل عديدة على كل من القولين (قوله لكن بشرط ان يلتزم الخ) الذى يوجبه مجوز الجمع ان يقدم الاولى ونية الجمع قبل الفراغ من الاولى وعدم الفصل بينهما بما يعد فاصلا عرفا ولا يشترط عنده فى جمع التأخير سوى نية الجمع قبل خروج وقت الاولى والافضل جمع التقديم للنازل والتأخير للسائر ابو السعود عن النهر

باب الاذان

هو بالقصر مصدر اذن اى اعلم وقيل اسم مصدر واما اذن بالتشديد فمصدره التأذين نهر (قوله اعلام مخصوص) اى بالصلاة وقد يطلق على نفس الالفاظ المخصوصة نهر (قوله ليعم الفائتة) اى ليعم الاذان اذان الفائتة حلبى (قوله وبين يدى الخطيب) اى وليعم الاذان الاذان الذى بين يدى الخطيب فان العلم بالوقت سابق فيه وفيما قبله (قوله على وجه مخصوص) لعل المراد به كونه بصوت مسموع على مكان عال وان يترسل فيه (قوله بالفاظ مخصوصة) اى معينة مرتبة (قوله اذان جبريل) اى ببيت المقدس (قوله واقامته) اى جبريل وذلك نسب للاقامة لا للاذان (قوله حين امامته) بالملائكة وارواح المؤمنين بحر والتحقيق انه ام الانبياء وهم باجسامهم وارواحهم (قوله ثم رؤيا عبد الله بن زيد) فان قلت لماذا توقف النبى عليه الصلاه والسلام فى علامته للصلاة بعد سبق جبريل بالاذان قلت ظن عليه الصلاه والسلام ان اذانه تلك الليلة من خصوصيتها حلبى ثم لم يثبت الاذان برؤيا عبد الله وانما ثبت بالوحى لما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لعمر سبقك بها الوحى نهر (قوله اذان الملك النازل) ومعه ناقوس فقال اتبيعه فقال له الملك وماذا تصنع به فقال نضرب به عند صلاتنا وقد بات عبد الله مهتما بامر علامة لها بعد تردد الصحابة فيها فمن قائل نجعل العلامة الناقوس ومنهم من يقول البوق او الدف او النار فلم يعجب النبى صلى الله عليه وسلم شئ من ذلك فقال الملك او لا ادلك على ما هو خير منه قلت بلى فاستقبل القبلة قائما واذن الاذان ثم مكث زمنا واعاد الالفاظ بزيادة قد قامت الصلاه قال عبد الله فمضيت بعد الانتباه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بذلك فقال رؤيا حق القها على بلال فانه اندى منك صوتا فالقيتها عليه فقام على اعلى سطح فى المدينة فجعل يؤذن اهـ ودليله قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة بحر (قوله وسببه بقاء) تمييز محول عن المضاف اليه اى سبب بقائه واستمراره (قوله للرجال) فلا يطلب من النساء والصبيان (قوله فى مكان عال) كالمنارة واول من احدثها مسلمة بن مخلد الصحابى كما فى سيرة الحلبى وكان اميرا على مصر من طرف معاوية اهـ ابو السعود (قوله هى كالواجب) بل اطلق عليها بعضهم الوجوب ولهذا قال محمد لو اجتمع اهل بلد على تركه قاتلناهم عليه وعند ابى يوسف يحبسون ويضربون لما يلزم على تركه من خفض اعلام الدين وهو سنة كفاية بمعنى ان الواحد يكفى عن اهل بلد لا عن البلاد كلها لعدم حصول الاظهار به بحر وهل يكفى الواحد فى البلد ولو لم يصل اذانه جميع نواحى البلد او لا بد من الايصال وهل يشترط فى سقوطه اذان مكلف ام يكفى اذان الصبى لصحة اذانه يحرر (قوله للفرائض) دخلت الجمعة حلبى واراد بها المؤديات فى المساجد فلا يسن لهما اذا اديت فى البيوت لانه لا يكره تركهما للمصلى فى بيته وكذا المصلى فى المسجد بعد صلاة الجماعة (قوله فى وقتها) التقييد به لا يظهر بالنظر لقوله ولو قضاء فالاولى حذفه ليعم او فى بمعنى بعد ويحتمل ان الوقت بمعنى الفعل وونت الفائتة

وبعد طلوع الفجر الى ادائه ثم لا بأس بعشيه على حاجته وقيل يكره الى طلوع ذكاء وقيل الى ارتفاعها فيقضى (ولا جمع بين فرضين فى وقت بعذر) سفر ومطر خلافا للشافعى وما رواه محمول على الجمع فعلا لا وقتا (فان جمع فسد لو قدم) الفرض على وقته (وحرم لو عكس) اى اخره عنه وان صح بطريق القضاء (الا لحاج بعرفة ومزدلفة) (ولا بأس بالتقليد عند الضرورة) كما سيجيء لكن بشرط ان يلتزم جميع ما يوجبه ذلك الامام لما قدمنا ان الحكم الملفق باطل بالاجماع والله اعلم

(باب الاذان)

هو لغة الاعلام وشرعا (اعلام مخصوص) بدخول الوقت ليعم الفائتة وبين يدى الخطيب (على وجه مخصوص بالفاظ كذلك) اى مخصوصة (وسببه ابتداء اذان جبريل) ليلة الاسراء واقامته حين امامته عليه الصلاة والسلام ثم رؤيا عبد الله بن زيد اذان الملك النازل من السماء فى السنة الاولى من الهجرة وهل هو جبريل قيل وقيل (و) سببه (بقاء دخول الوقت وهو سنة) للرجال فى مكان عال (مؤكدة) هى كالواجب فى لحوق الاثم (للفرائض) الخمس (فى وقتها ولو قضاء)

وقت قضائها (قوله حتى يبرد به) بالبناء للمجهول والاولى حتى يعطى حكمها تقديما وتأخيرا ليعم الاسفار والعصر والعشاء (قوله كعيد) ادخلت الكاف الوتر والجنازة والكسوف والاستسقاء والتراويح والسنن الرواتب بحر والاولى حذف الوتر لان الاذان له وللعشاء كما نص عليه بعد (قوله فيعاد) تفريع على قوله فى وقتها (قوله وقع بعضه) واولى كله (قوله كالاقامة) اى اذا وقعت قبل الوقت فانها تعاد انفاقا كما فى ابن ملك ولو حضر الامام بعد الاقامة بساعة وصلى سنة الفجر لا تجب اعادتها وهو صريح فى انه اذا لم يصل على الفور لا تبطل اقامته منح (قوله خلافا للثانى) هذا راجع الى الاذان فقط فان ابا يوسف يجوز الاذان قبل الفجر بعد نصف الليل حلبى (قوله بتربيع تكبير) اى بصوتين كل تكبيرتين صوت لا باربع (قوله وبفتح راء اكبر) بتحويل فتحة الهمزة اليها للتخلص من الساكن وفى المضمرات انه بالخيار ان شاء ذكره بالرفع او بالجزم وان كرر التكبير مرارا اى فى نحو حريق فالاسم الكريم مرفوع فى كل مرة واكبر فيما عدا المرة الاخيرة ان شاء رفعه او جزمه اه ابو السعود (قوله والعوام يضمونها) قد علمت عن المضمرات جواز الضم فلا وجه لما ذكره صاحب الروضة (قوله الطلبة) بكسر اللام ما طلبته والطلبة بالضم السفرة البعيدة قاموس والمراد هنا علم الكتاب والمسموع فيه الضبط الاول (قوله اى مقطوع المد) فالمراد بالجزم معناه اللغوى (قوله فلا يقول آلله بالمد) اى ولا اكبر كذلك ولا يمد الباء (قوله لانه استفهام) وان قصد حقيقته كفر (قوله وانه لحن) شرعى فيكون الاذان به مكروها (قوله او مقطوع حركة الاخر) واذا كان كذلك فالحديث محتمل فلا دليل فيه لصاحب الروضة وقوله حركة الاخر اى فى كل جمل التكبير وهى ست فى الاذان غاية الامر ان راء اكبر الاولى والثالثة والخامسة محركة بالفتح لالتقاء الساكنين حيث لم يقف عليها وما بقى ساكن للوقف حلبى قلت اما الساكن للوقف فلا كلام فيه وغيره يجوز فيه الوجهان كما تقدم عن المضمرات وقول الحلبى اى فى كل جمل التكبير غير المتبادر فالمتبادر انه الاخير الموقوف عليه فى كل جملة (قوله ولا ترجيع) هو ان يخفض صوته بالشهادتين ثم يرجع فيرفع بهما صوته وما ثبت من الترجيع كان باذنه عليه الصلاة والسلام لتعليم الجواز وذلك لان المقصود منه الاعلام وهو لا يحصل بالاخفاء بحر (قوله فانه مكروه) اى تنزيها على الظاهر ورد به على صاحب البحر حيث قال والظاهر انه مباح عندنا ليس بسنة فان نص صاحب الملتقى والقهستانى بالكراهة مقدم على الاستظهار افاده الحلبى (قوله ولا لحن فيه) اللحن اخراج الحرف عما يجوز له فى الاداء من نقص من الحروف او من كيفياتها وهى الحركات والسكنات او زيادة شئ فيه ويطلق على الخطأ فى الاعراب وصرح الزيلعى بكراهته بحر (قوله اى تغنى) يجوز نصبه ورفعه لكن المتعين هنا الثانى لعدم رسمه بالالف ورفعه اتباعا لمحل لا مع اسمها ويرد عليه ان المنقوص المجرد من ال تحذف ياؤه فى الرسم كالوقف اذا كان مرفوعا او مجرورا حلبى قلت قوله لكن المتعين هنا الثانى فيه نظر فانه ما المانع ان يكون تفسيرا للفظ لحن والمفسر على طبق المفسر فى البناء على الفتح فلا مساطة على لفظ تغنى تقديرا (قوله كالتغنى بالقرآن) فانه لا يحل قراءة ولا سماعا بل اولى بحر (قوله وبلا تغيير) اى والتغنى بلا تغيير حسن فان تحسين الصوت مطلوب ولا ملازمة بين تحسين الصوت والتغيير بحر (قوله وقيل لا بأس به) قائله الحلوانى قال فى البحر وقيده اى حرمة اللحن الحلوانى بما هو ذكر فلا بأس بادخال المد فى الحيعلتين وتعبيره بلا بأس يدل على ان الاولى تركه فيهما (قوله بسكتة) الباء لتصوير الترسل وهذا التفسير هو المشهور وفسر الترسل فى الفوائد باطالة كلمات الاذان والحدر ضده افاده الشيخ زين (قوله ويكره تركه) لامر النبى صلى الله عليه وسلم به ولان المقصود منه الاعلام والترسل به اليق بحر (قوله ويندب اعادته) قال فى الظهيرية ولو جعل الاذان اقامة يعيد الاذان (قوله وكذا فيها) اى فى الاقامة (قوله مطلقا) كان المحل متسعا او لا بدليل ما بعد (قوله يمينا ويسارا) وذلك لفعل بلال ذلك فيه بحر (قوله فقط) فلا يحول وراءه بهما ولا يفعلهما امامه لحصول الاعلام فى الجملة بغيرهما من كلمات الاذان بحر (قوله لئلا يستدبر القبلة) تعليل لقوله فقط اى انته عن الالتفات خلفا لانه يلزم منه استدبار القبلة ولم يعلل بجهة الامام وقد ذكره صاحب البحر بقوله لحصول الاعلام فى الجملة بغيرهما من كلمات الاذان كما مر (قوله بصلاة وفلاح) لف ونشر مرتب يعنى انه يلتفت يمينا بالصلاة وشمالا بالفلاح وهو الصحيح (قوله ولو وحده) ولا يخل المنفرد بشئ من سننه بحر واشار به الى رد قول الحلوانى انه لا يلتفت لعدم الحاجة اليه والجواب

لانه سنة الصلاة حتى يبرد به لا الوقت (لا) يسن (لغيرها) كعيد (فيعاد اذان وقع) بعضه (قبله) كالاقامة خلافا للثانى فى الفجر (بتربيع تكبير) فى ابتدائه وعن الثانى تثنيته وفتح راء اكبر والعوام يضمونها روضة لكن فى الطلبة معنى قوله عليه السلام الاذان جزم اى مقطوع المد فلا يقول آلله لانه استفهام وانه لحن شرعى او مقطوع حركة الاخر للوقف فلا يقف بالرفع فانه لحن لغوى فتاوى الصيرفية من الباب السادس والثلاثين (ولا ترجيع) فانه مكروه ملتقى (ولا لحن فيه) اى تغنى بغير كلماته فانه لا يحل فعله وسماعه كالتغنى بالقرآن وبلا تغيير حسن وقيل لا بأس به فى الحيعلتين (ويترسل فيه) بسكتة بين كل كلمتين ويكره تركه وتندب اعادته (ويلتفت فيه) وكذا فيها مطلقا وقيل ان المحل متسعا (يمينا ويسارا) فقط لئلا يستدبر القبلة (بصلاة وفلاح) ولو وحده او لمولود

ما اشار اليه الشارح بقوله لانه سنة الاذان مطلقا (قوله مطلقا) للمنفرد وغيره والمولود وغيره (قوله ويستدير الخ) مقابل لقوله يلتفت والمعنى انه ان تم الاعلام بتحويل وجهه مع ثبات قدميه يقتصر عليه والا يستدير فى المنارة كما افاده صاحب البحر (قوله لومتسعة) قيد فى يستدير اه حلبى (قوله ويخرج رأسه منها) لاعلام الناس (قوله ندبا) بقرينة قوله عليه الصلاة والسلام ما احسن هذا بحر (قوله الصلاة خير من النوم) انما كان النوم مشاركا للصلاة فى الخيرية لانه قد يكون عبادة كما اذا كان وسيلة الى تحصيل طاعة اوترك معصية اولان النوم راحة فى الدنيا والصلاة راحة فى الاخرة وراحة الاخرة افضل وكونه بعد الفلاح هو المعتمد وقيل بعد تمامه وهو اختيار الفضلى (قوله لانه وقت نوم) وغفلة اى فخص بزيادة اعلام دون العشاء فان النوم قبلها مكروه ونادر (قوله ويجعل ندبا) انما ندب لانه به يكون الصوت ارفع وذلك مندوب (قوله فاذانه به احسن) لاوجه للتفريع (قوله وبدونه حسن) قال فى البحر فان قيل ترك السنة كيف يكون حسنا قلنا ان الاذان معه احسن فاذا تركه بقى الاذان حسنا فالحسن راجع الى الاذان ولوضع الاصابع فائدة هى انه ربما يكون بانسان صمم لا يسمع الصوت اويكون بعيدا فيستدل بوضع اصبعيه على اذانه (قوله فيما مر) قيد به لئلا يرد عليه ان ترك الاقامة يكره فى حق المسافر دون الاذان وان المرأة تقيم ولا تؤذن وان الاذان آكد فى السنية منها واراد بما مر احكام الاذان العشرة المذكورة فى المتن وهى انه سنة للفرائض وانه يعاد ان قدم على الوقت وانه يبدأ باربع تكبيرات وعدم الترجيع وعدم اللحن والترسل والالتفات والاستدارة وزيادة الصلاة خير من النوم فى اذان الفجر وجعل اصبعيه فى اذنيه ثم استثنى من هذه العشرة ثلاثة احكام لا تكون فى الاقامة فابدل الترسل بالحدر والصلاة خير من النوم بقد قامت الصلاة وذكر انه لا يضع اصبعيه فى اذنيه فبقيت الاحكام السبعة مشتركة ويرد عليه الاستدارة فى المنارة فانها لا تكون فى الاقامة فكان عليه ان يتعرض لنفيها حلبى (قوله لكن هى اى الاقامة) قال الحلبى انظر هل هى افضل او الامامة اه وقد يقال انها افضل من الامامة وذلك لانه قد جرى الخلاف فى افضلية الاذان على الامامة فقيل ان الامامة افضل منه والاقامة افضل من الاذان اتفاقا فتكون افضل من الامامة اما على القول بان الاذان افضل من الامامة فظاهر واما على مقابله فلانه لا يجرى فى الاقامة لكونها افضل من الاذان فليس كل ما يجرى على الاذان يجرى عليها (قوله وكذا الامامة افضل منه) وجهه ان النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده كانوا ائمة ولم يكونوا مؤذنين وهم لا يختارون من الامور الا افضلها وقيل الاذان افضل لانهم دعاة الى الله تعالى واطول الناس اعناقا اى رجاء او اتباعا او لا يلجمهم العرق (قوله ويحدر) من باب نصر نهر (قوله مرتين) راجع الى قد قامت والى الفلاح (قوله هى فرادى) اى الاقامة والاولى ذكره عند قوله وهى كالاذان حلبى (قوله ويستقبل الخ) اى فى غير الصلاة والفلاح بحر (قوله ويكره تركه تنزيها) بحث لصاحب البحر اخذه من قول صاحب المحيط الاحسن ان يستقبل (قوله اعاد ما قدم) اى فى محله (قوله ولو رد سلام) فلا يرده فيه ولو فى نفسه او بعده على الصحيح ومن الكلام التنحنح الا لتحسين صوت بحر (قوله استأنفه) الا اذا كان يسيرا بحر عن الخلاصة (قوله ويثوب) اى المؤذن ويكره من غيره ذكره الشيخ زين (قوله بين الاذان والاقامة) بان يمكث بعد الاذان قدر عشرين آية ثم يثوب ثم يمكث كذلك ثم يقيم بحر ولا يظهر فى حق المغرب وقد سبقنى به الحموى ثم رأيت فى النقاية وشرحها ان المغرب لا تثويب فيها ويمكن فهمه من المصنف بان يرجع قوله الا فى المغرب الى قوله يثوب ويجلس (قوله فى الكل) اى كل الصلوات لمجموعى (قوله للكل) اى كل الخلق من غير تخصيص امير او مشتغل بامر العامة كقاض كما قاله الامام ابو يوسف (قوله بما تعارفوه) ولو بشئ احدثوه كما فى البحر (قوله ويجلس) لو قدمه على التثويب لكان اولى لانه قبله نهر (قوله ما يحضر) قال فى القاموس حضر كنصر وعلم حضورا وحضارة ضد غاب اه (قوله مراعيا الوقت الندب) كالاسفار فى الصبح والابراد فى ظهر الصيف (قوله قدر ثلاث آيات قصار) او ثلاث خطوات او آية طويلة بحر والمآل واحد (قوله ويكره الوصل) اى بين الاذان والاقامة لحديث اجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من اكله الخ (قوله فائدة الخ) هى من حسن المحاضرة للسيوطى وفى القول البديع للسخاوى ان ابتدأ احداثه فى مدة صلاح الدين ابن المظفر ابن ايوب وبامره نهر (قوله ثم فيها مرتين) لم يكن ذلك فى زماننا وليس هو فى عبارة السيوطى المنقولة

في النهر

لانه سنة الاذان مطلقا (ويستدير فى المنارة)
لومتسعة ويخرج رأسه منها (ويقول) ندبا
(بعد فلاح اذان الفجر الصلاة خير من النوم
مرتين) لانه وقت نوم (ويجعل) ندبا (اصبعيه فى
صماخ (اذنيه) فاذانه بدونه حسن وبه احسن
(والاقامة كالاذان) فيما مر (لكن هى)
اى الاقامة وكذا الامامة (افضل منه) فتح
(ولا يضع) المقيم (اصبعيه فى اذنيه) لانها
اخفض (ويحدر) بضم الدال اى يسرع (فيها)
فلو ترسل لم يعدها فى الاصح (ويزيد) قد قامت
الصلاة بعد فلاحها مرتين) وعند الثلاثة
هى فرادى (ويستقبل) غير الراكب (القبلة
بهما) ويكره تركه تنزيها ولو قدم فيهما مؤخرا
اعاد ما قدم فقط (ولا يتكلم فيهما) اصلا
ولو رد سلام فان تكلم استأنفه (ويثوب)
بين الاذان والاقامة فى الكل للكل بما
تعارفوه (ويجلس بينهما) بقدر ما يحضر
الملازمون مراعيا لوقت الندب (الا فى
المغرب) فيسكت قائما قدر ثلاث آيات
قصار ويكره الوصل اجماعا (فائدة) التسليم
بعد الاذان حدث فى ربيع الآخر سنة
سبعمائة واحدى وثمانين فى عشاء ليلة
الاثنين ثم يوم الجمعة ثم بعد عشر سنين
حدث فى الكل الا المغرب ثم فيها مرتين
وهو بدعة حسنة

فى النهر ايضا (قوله لفائتة) لان الاذان للصلاة لا للوقت (قوله رافعا صوته) لما فيه من كثرة الشهود ولا يطلب فى المسجد لان فيه تشويشا واظهارا للتكاسل فى عدم الاداء بحر (قوله لا ببيته) اى لا يرفع صوته ببيته كما بحثه فى البحر وفيه انه يسن الاذان فيه (قوله منفردا) افاد تقييده به اذا كان ببيته مع جماعة رفع صوته به (قوله لا الفاسدة) اذا اعيدت فى الوقت والا كانت فائتة (قوله ويخير فيه للباقى) فله تركه لانه للاستحضار وهم حضور بحر (قوله لو فى مجلس) اما لو كان فى مجالس فان احتوى كل مجلس على عدة منها فالحكم كذلك وان احتوى على واحدة اذن واقام لها (قوله وفعله اولى) لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قضى اربع صلوات يوم الخندق بهما (قوله ذلك) اى المذكور من الاذان والاقامة وافرد اسم الاشارة باعتبار المذكور حلبى قلت ويدل له ما روى ان عائشة امت النساء بغير اذان واقامة وهذا ينافى ما تقدم له فيما تفترق فيه الاقامة والاذان (قوله ولو جماعة) لان جماعتهن غير مستحبة كجماعة الصبيان (قوله ولا يسنان لظهر يوم الجمعة) لما فيه من شبهة المخالفة بترك الجمعة (قوله فى مصر) ظاهر التقييد به انه يسن الاتيان بهما فى قرية وبحر وصحراء (قوله لان فيه تشويشا) اى واظهارا للتكاسل بعدم الاداء وعلما التعليل قاصر على الاذان مع ان الاقامة مثله وهذا انما يظهر ان لو كان الاذان لجماعة اما اذا كان منفردا ويؤذن بقدر ما يسمع نفسه فلا يلزم فيه تشويش وتغليط (قوله لان التأخير معصية) هذا التعليل لا يظهر الا فى الجماعة اما المنفرد فلا (قوله بلا كراهة) اى تحريمية والتنزيهية ثابتة لما ان غيرهم اولى منهم حلبى (قوله صبى مراهق) اى يعقل ويصح تقريره فى وظيفة الاذان بحر بحثا (قوله وعبد) اى رقيق اما امامته فتكره بحر (قوله ولا يحل الا بالاذن) اى بجماعة اما لنفسه فلا يشترط الاذن بحر بحثا (قوله كاجير خاص) بحث لصاحب النهر الحقه بالعبد (قوله واعمى) اى مع الكراهة كما مر فان قلت ان ابن ام مكتوم كان ممن يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم قلت كان يؤذن قبله بلال فكان يحفظ عليه الاوقات فتنتفى الكراهة اذا كان للاعمى من يحفظ عليه الاوقات (قوله وولد الزنا الخ) لان قولهم مقبول فى الديانات فيكون ملزما وانما كرهت امامتهم لان الناس ينفرون من الصلاة خلفهم بحر (قوله اذا كان عالما بالسنة والاوقات) وينتفى الثواب بانتفائه كما فى الخانية (قوله ولو غير محتسب) لا ينبغى الجزم به لان صاحب البحر اتى به على وجه الاحتمال ردا على الكمال فى قوله اذا لم يكن عالما الا جرله وبالاولى اذا كان باجر حيث قال وقد يمنع لما انه فى الاول لم يحصل الاجر للجهالة الموقعة فى الغرر لغيره بخلافه فى الثانى (قوله ويكره) الظاهر ان الكراهة على المؤذن لا على غيره حيث لم يعلم به لكنه لا يظهر فى حق غير المكلف كمجنون وصبى لا يعقل (قوله واقامة محدث) لانها لم تشرع الا متصلة بصلاة من يقيم بحر (قوله على المذهب) يرجع الى اقامة المحدث واذانه لا للجنب للاتفاق على كراهتهما منه حلبى (قوله واذان امرأة) للنهى عن رفع صوتها للفتنة وقوله وخنثى انما كره منه لاحتمال انوثته (قوله وفاسق) هو الخارج عن امر الشرع بارتكاب الكبيرة حموى (قوله بامامة واذان) قاس صاحب النهر الاذان على الامامة المنصوصة (قوله من جاهل تقى) حيث لم يوجد الا ذلك الفاسق حلبى (قوله وسكران) قد يكون غير فاسق كسكره بمباح فلذا خصه (قوله ولو بمباح) لعدم معرفته دخول الوقت ابو السعود وهى العلة فى المعتوه والصبى (قوله وقاعد) مثله المضطجع بحر (قوله ويعاد اذان الخ) فى القهستانى ان اعادة اذان الجنب والمرأة والمجنون والسكران والصبى والفاجر والراكب والقاعد والماشى والمنحرف عن القبلة واجبة لانه غير معتد به وقيل مستحبة فانه معتد به الا انه ناقص وهو الاصح اه ابو السعود والظاهر ان الكراهة على القول بالوجوب تحريمية وعلى القول بالندب تنزيهية (قوله لا اقامته) واقامة المحدث لا تعاد بالاولى ذكره فى البحر قوله لمشروعية تكراره) اى فلا مانع من اعادته هنا لانه اتى على نظير مشروع بخلافها (قوله وكذا يعاد اذان امرأة) ولا يعاد اذان محدث ولا اقامته وكذا الفاسق كما فى الهندية خلافا لما بحثه فى البحر والقاعد والراكب وهؤلاء مع الذين يعاد اذانهم احد عشر حلبى وما فى الهندية مخالف لما تقدم عن القهستانى وكذا ذكر القاعد والراكب (قوله لما مر) اى من مشروعية تكرار الاذان بخلافها حلبى (قوله لموت مؤذن) المناسب زيادة ومقيم (قوله وحصره) بفتحتين من باب فرح العى فى المنطق قاموس (قوله لكن عبر فى السراج بيندب) واختاره فى البحر واول الوجوب بالثبوت واستشهد بالمجتبى والظهيرية والسراج حلبى وعلى الاول انما وجب فيهما مع ان

(و) يسن (ان يؤذن ويقيم لفائتة) رافعا صوته لو بجماعة او صحراء لا ببيته منفردا (وكذا) يسنان (لاولى فوائت) لا الفاسدة (ويخير فيه للباقى) لو فى مجلس وفعله اولى ويقيم للكل (ولا يسن) ذلك (فيما تصليه النساء اداء وقضاء) ولو جماعة كجماعة صبيان وعبيد (ولا) يسنان ايضا لظهر يوم الجمعة فى مصر (ولا فيما يقضى من الفوائت فى مسجد) لان فيه تشويشا وتغليطا (ويكره قضاؤها فيه) لان التأخير معصية فلا يظهرها بزازية (ويجوز) بلا كراهة (اذان صبى مراهق وعبد) ولا يحل الا بالاذن كاجير خاص (واعمى وولد زنا واعرابى) وانما يستحق ثواب المؤذنين اذا كان عالما بالسنة والاوقات ولو غير محتسب بحر (ويكره اذان جنب واقامته واقامة محدث لا اذانه) على المذهب (و) اذان امرأة و) خنثى و (فاسق) ولو عالما لكنه اولى بامامة واذان من جاهل تقى (وسكران) ولو بمباح كمعتوه وصبى لا يعقل (وقاعد الا اذا اذن لنفسه) وراكب الا لمسافر (ويعاد اذان جنب) ندبا وقيل وجوبا (لا اقامته) لمشروعية تكراره فى الجمعة دون تكرارها (وكذا) يعاد (اذان امرأة ومجنون ومعتوه وسكران وصبى لا يعقل) لا اقامتهم لما مر ويجب استقبالهما لموت مؤذن وغشيه وخرسه وحصره ولا ملقن وذهابه للوضوء لسبق حدث خلاصة لكن عبر فى السراج بيندب

اصله مسنون لما يؤدى اليه من انتظار السامعين الاذان الحق لظنهم بطلان ما سمعوا اولا فيؤدى الى فوات الصلاة ابو السعود وهذا انما يظهر اذا علموا بحال المؤذن (قوله وجزم المصنف الخ) للعلة المذكورة فالاعادة فيهم واجبة وينبغى ترجيح الوجوب فى الخمس السابقة اى فى المصنف كما فى الفتح والاصح فى الجنب ندب الاعادة لعدم هذا التوهم فيه حلبى (قوله قلت) هو اصاحب البحر (قوله وكافر) وغير العيسوى ينبغى ان يكون مسلما بنفس الاذان والعيسوى من يعتقد اختصاص رسالة نبينا محمد عليه الصلاة والسلام بالعرب ولا يكون به مسلما الا اذا صار عادة له مع اتيانه بالشهادتين ابو السعود عن البحر (قوله وفاسق) جزم فى البحر قبل بحثه هذا بان اذان الفاسق صحيح ويصح تقريره فى وظيفته قال وفى صحة تقرير المرأة فى الوظيفة تردد اه (قوله لمسافر) سفرا لغويا او شرعيا كما فى ابى السعود (قوله تركهما معا) الحاصل ان الصور اربع اثنان مكروهان تركهما معا وترك الاقامة فقط واثنان غير مكروهين لا زمان لما قبلهما فعلهما معا وفعل الاقامة فقط (قوله ولو منفردا) لما فيه من الفضيلة وشهود عباد الله تعالى الذين لا يرى شخصهم بحر (قوله لحضور الرفقة) لا يظهر التعليل فى المنفرد (قوله ولو بجماعة) على المعتمد (قوله فى بيته) اى اداء ويكره تركهما فى القضاء ومثل البيت الكرم والضيعة ابو السعود (قوله او قرية لها مسجد) وان لم يكن لها مسجد فحكمه حكم المسافر بحر (قوله اذ اذان الحى يكفيه) اخذ منه انه ان لم يؤذن للحى يكره تركهما للمصلى فى بيته وهو كذلك كما فى البحر والعلة قاصرة على الاذان (قوله بل يكره فعلهما) ظاهره كالبحر انها تحريمية (قوله وتكرار الجماعة) اى باذان واقامة (قوله فلا بأس بذلك) اى بتكرار الجماعة فيه باذان واقامة وافاد بلا بأس ان الاولى عدمه (قوله لا يكره مطلقا) لحقه وحشة اولا لتضييعه حقه بتقصيره (قوله كما كره مشيه) اى المقيم (قوله ويجيب وجوبا) على المعتمد للامر به فى قوله عليه الصلاة والسلام فقولوا مثل ما يقول (قوله ندبا) اى اجابة اللسان مندوبة (قوله والواجب الخ) من تتمة كلام الحلوانى حلبى (قوله ولو جنبا) لانه ثناء لا اذان حقيقة بحر (قوله لا حائضا ونفساء) لانهما اخف من الجنابة (قوله وسامع خطبة) اى خطبة كانت (قوله وجنازة) انظر هل المراد صلاتها او تشييعها (قوله وتعليم علم) ظاهره ولو غير شرعى (قوله بخلاف قرءآن) فيقطعه ويجيب والاولى الاذكار غيره وبطلب الفرق بين قرآءة القرءآن وتعليم القرءآن فان ظاهر قوله بخلاف قرءآن اى تعليما وتعلما لانه قيد التعليم والتعلم بالعلم فخرج القرءآن (قوله وهو ما كان عربيا) مفسر الالفاظ اعطيت الحروف فيه حقها اما ما يفعل الان من التمطيط والحركة المختلطة حرام ولا يجاب (قوله اجاب الاول) سوآء كان اذان مسجده ام لا حلبى عن البحر (قوله فيحوقل) تبرأ من الحول والقوة واشارة الى انه لا يقدر على تحصيل مادعى اليه الا بحول الله وقوته واختار فى الفتح الجمع بين التلفظ بالحيعلتين يدعو نفسه بهما والحوقلة لما ورد فى الحديث صريحا من طلبهما بلفظهما (قوله وبررت) بفتح الرآء وكسرها (قوله ولم يذكر) اى البزازى والبحث لصاحب النهر (قوله وينبغى تداركه) هو لصاحب البحر (قوله ويدعو) اى ندبا لما روى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فانه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لى الوسيلة فانها منزلة فى الجنة لا تنبغى الا لعبد من عباد الله وارجوا ان اكون انا هو فمن سأل لى الوسيلة حلت عليه الشفاعة اه اى وجبت له شفاعة تناسبه زيادة على شفاعته فى جميع امته اه من المواهب وشرحها (قوله ولو كان فى المسجد) هو مقابل قوله بان يقول كمقالته (قوله اجاب بالمشى) هو مشكل لانه يلزم عليه لزوم الاداء فى اول الوقت وفى المسجد نهر (قوله وعليه فيقطع قرآءة القرءآن) ان حمل على الندب اتجه مراعاة للقول بوجوب الاجابة باللسان وان حمل على الوجوب لا يظهر (قوله كما يأتى) اى عن التتارخانية قريبا (قوله ولو كان بمسجد لا) فيه ان اجابة اللسان مندوبة عنده فالمانع من تحصيلها فى المسجد (قوله وهذا متفرع على قول الحلوانى) تكرار محض مع قوله وعليه فيقطع الخ وعلى المعتمد يجب باللسان ويقطع القرآءة مطلقا (قوله فقولوا مثل ما يقول) ولم يقل فاسعوا حتى يفاد وجوب السعى بالقدم (قوله بانه) متعلق بقواه ولو قال وفرع عليه فى النهر انه لا يرد السلام لكان اولى فليتأمل (قوله على الاول) وهو الاجابة باللسان (قوله قال) اى صاحب النهر (قوله فى الاذان بين يدى الخطيب) مراعاة لقول الامام بكراهة الكلام مطلقا اذا صعد الخطيب المنبر لكن سيأتى فى الجمعة ان الاصح

ومعتوه وصبى
...ف بعدم صحة اذان مجنون
... وكافر وفاسق لعدم قبول قوله فى الديانات
...هما) معا (لمسافر) ولو منفردا (وكذا تركهما)
...ضور الرفقة (بخلاف مصل) ولو بجماعة
...بمصر) او قرية لها مسجد فلا يكره تركهما
...لحى يكفيه (او) مصل (فى مسجد بعد صلاة
...يه) بل يكره فعلهما وتكرار الجماعة الا
...على طريق فلا بأس بذلك جوهرة (اقام غير
...غيبته) اى المؤذن (لا يكره مطلقا) وان
...كر دان لحقه وحشة كما كره مشيه فى اقامته
...) وجوبا وقال الحلوانى ندبا والواجب
...لقدم (من سمع الاذان) ولو جنبا لا حائضا
...ع خطبة وفى صلاة وجنازة وجماع ومستراح
...ليم علم وتعلمه بخلاف قرءآن (بان يقول)
...مقالته) ان سمع المسنون منه وهو ما كان
...حن فيه ولو تكرر اجاب الاول (الا
...ين) فيحوقل (و) فى (الصلاة خير من النوم)
...دقت وبررت ويندب القيام عند سماع
...زازية ولم يذكر هل يستمر الى فراغه او يجلس
...ه حتى فرغ لم اره وينبغى تداركه ان قصر
...وعند فراغه بالوسيلة لرسول الله صلى
...يسلم (ولو كان فى المسجد حين سمعه ليس عليه
...و كان خارجه اجاب) بالمشى اليه (بالقدم
...باللسان لانه لا يكون مجيبا) وهذا (بناء على
...بة المطلوبة بقدمه) لا بلسانه كما هو قول
...(وعليه فيقطع قرآءة القرءآن) لو كان يقرأ
...لو اذان مسجده كما يأتى (ولو بمسجد لا)
...يب) وهذا متفرع على قول الحلوانى
...بالحضور ... لظاهر الامر فى حديث اذا
...جوبها بلسانه ... كما بسط فى البحر واقره
...ن فقولوا مثل ما يقول ... عن المحيط وغيره بانه على
...قواه فى النهر ... ولا يقرأ بل يقطعها ويجيب
...السلام ولا يسلم ... ان لا يجيب بلسانه
...بغير الاجابة قال وينبغى ... وان يجيب بقدمه
...الاذان بين يدى الخطيب ... بالنص
...ان الاول يوم الجمعة لوجوب السعى

جوازالاذكارعنده قبل شروعه فى الخطبة فلامانع من الاجابة (قوله انما يجيب اذان مسجده) اى بالفعل وهو
متفرع على قول الحلوانى كما اشار اليه الشارح سابقا فى حل كلامه بقوله كما يأتى واعلم انه لا ينبغى الاستعجال
فى الاجابة بل يعقب كل جملة منه بجملة منه واذا سمع وهو يمشى الاولى ان يقف ساعة ويجيب كما فى القنية (قوله
ماذا يجب عليه) هل الاجابة بالقول او بالفعل ولاى مسجد تكون الاجابة (قوله اجابة اذان مسجده) جواب
السؤال الثانى وقوله بالفعل جواب الاول ولا وجه لما فى البحر عن الفتح (قوله ويجيب الاقامة) اى بالقول
(قوله كالاذان) فيقول عند الحيعلتين لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم (قوله وقيل) لا ينافى حكاية الاجماع
على ندب الاجابة لحمل النفى على نفى الوجوب (قوله صلى السنة) اى صلى المقيم السنة بعد اقامته سواء كانت
سنة صبح او ظهر او غيرهما (قوله وينبغى) اى يستحب (قوله ان طال الفصل) بنحو غسل (قوله كاكل) اى
وشرب وظاهره وان قل وليحرر (قوله قعد) لم يبين حكمه والظاهر انه مندوب وفيه ان قيامه تهيؤ للعبادة
فلا مانع منه (قوله ما لم يكن شريرا) الظاهر ان العلة حيث وجدت ولو فى غير الرئيس جاز الانتظار (قوله
ان يؤذن فى مسجدين) الكراهة مقيدة بما اذا صلى فى الاول كما فى البحر ويكره ان يجهد نفسه ولا يؤذن فى المسجد
بل يكون على محل عال وينبغى ان يكون المؤذن مهيبا ويتفقد احوال الناس ويزجر المتخلفين عن الجماعة
(قوله مطلقا) ولو فاسقا والقوم له كارهون بحر (قوله الافضل كون الامام هو المؤذن) وكان ابو حنيفة رضى
الله تعالى عنه كذلك (قوله اذن فى سفر) وكان راكبا كما فى فتاوى الرملى

(باب شروط الصلاه)

اى شروط صحتها اما شرائط الوجوب فمنها التكليف وعدم العجز عنها والوقت (قوله شرط انعقاد) هو
ما يشترط وجوده فى ابتداء الصلاة استمر الى آخر الصلاة اولا حلبى (قوله كنية) يمكن استمرارها حقيقة وان لم
تستمر حقيقة فهى مستمرة حكما (قوله ووقت) فى غير صلاة الصبح والجمعة والعيدين وهو فيها شرط دوام حلبى
(قوله وخطبة) اى لجمعة (قوله وشرط دوام) هو ما يشترط من اول الصلاة الى آخرها (قوله كطهارة)
اعم من طهارة الحدث والخبث (قوله وشرط بقاء) هو ما يوجد فى اثنائها مستمرا ولو حكما (قوله وهو القراءة)
مثله الترتيب فى فعل غير مكرر فى ركعة كالقيام او فى الصلاه كالقعدة الاخيرة (قوله فانه ركن فى نفسه شرط
فى غيره) فيه انه حيث كان ركنا لا وجه لعده شرطا لان حقيقتى الركن والشرط متباينتان اذ الاول ما كان
داخل الماهية والثانى ما كان خارجها ولا يدفع الايراد زيادة فى نفسه لانه لا معنى لكون الشئ ركنا فى نفسه
فتأمل اللهم الا ان يقال معناه بالنظر لذاتها اما بالنظر الى غيرها كالركوع والسجود فهى شرط فى صحتهما
وبحث فيه بان كل ركن كذلك فانه لو لم يوجد لفسد غيره فلا وجه لتخصيص القراءة وقال صاحب الدرر فى صفة
الصلاة ولم تذكر القراءة مع انها من الاجزاء المادية ايضا اذ لا دخل لها فى الجزء الصورى لان الشرع لم يعين لها
محلا مخصوصا بطريق الفرضية كما عين لباقى الاركان اه قال العلامة نوح بل هى جزء مادى لا صورى مخصوص
وقال قبل ذلك ثم الركن ينقسم الى اصلى وزائد وهو ما يسقط فى بعض الصور من غير تحقق ضرورة وهو القراءة
تسقط حالة الاقتداء عن المدرك فى الركوع مثلا بخلاف غيرها لا يسقط الا لضرورة فهذا صريح فى انها ركن
مادى واقتصر بعضهم لشرط البقاء على الترتيب وذكر الضمير نظرا الى الخبر (قوله لوجوده) اى القراءة وذكر
باعتبار الشرط وهو علة لكونه شرطا وربما يفاد منه انه شرط دوام (قوله لم يجز استخلاف الامى) ولو فى التشهد
لعدم وجود الشرط فيه فان قلت ان هذا الشرط مفقود فى المأموم قلت هو موجود حكما لان قراءة الامام
قراءة للمأموم (قوله ثم الشرط) مفرد الشروط وهو بالسكون خلافا لما وقع فى النهر انه بالفتح (قوله وشرعا الخ)
هو تعريف لشرط الصحة لا شرط الوجوب وينبغى زيادة وليس مفضيا اليه ولا مؤثرا فيه لاخراج السبب والعلة
(قوله ولا يدخل فيه) اخرج الركن (قوله اى جسده) اطلاق عرفى (قوله لانه اغلظ) لانه لا يعفى عن القليل
منه بخلاف الخبث وانما صرف الماء الكافى لاحدهما للخبث لاجل تحصيل الطهارتين المائية فى الخبث
والترابية فى الحدث (قوله كذلك) اى بنوعيه الغليظ والخفيف (قوله وثوبه) اراد ما يلابس البدن فدخل
القلنسوة والخف والنعل حموى (قوله وكذا ما يتحرك بحركته) كحبل فى عنق كلب او فى سفينة نجسة وطرف
عمامة نجس فان تحرك ذلك بحركته منع والا لا (قوله كصبى) وسقف وطلة وخيمة نجسة (قوله ان لم يستمسك)

وفى التتارخانية انما يجيب اذان مسجده
وسئل ظهير الدين عمن يسمعه فى آن من جهات
ماذا يجب عليه قال اجابة اذان مسجده
بالفعل (ويجيب الاقامة) ندبا اجماعا
(كالاذان) ويقول عند قد قامت الصلاة
اقامها الله وادامها (وقيل لا) يجيبها
وبه جزم الشمنى (فروع) صلى السنة بعد
الاقامة او حضر الامام بعدها لا يعيدها
بزازية وينبغى ان طال الفصل او وجد
ما يعد قاطعا كاكل ان تعاد دخل المسجد
والمؤذن يقيم قعد الى قيام الامام فى مصلاه
الحلة لا ينتظر ما لم يكن شريرا او الوقت
رئيس ويكره له ان يؤذن فى مسجدين ولا يؤذن
متسع ويكره له ان يؤذن فى مسجدين ولا يؤذن
الاذان والاقامة لباقى المسجد مطلقا وكذا
الامامة لو عدلا الافضل كون الامام هو
المؤذن وفى الضياء انه عليه الصلاة
والسلام اذن فى سفر بنفسه واقام وصلى
الظهر وقد حققناه فى الخزائن والله اعلم

(باب شروط الصلاة)

هى ثلاثة انواع شرط انعقاد كنية وتحريمة
ووقت وخطبة وشرط دوام كطهارة
وستر عورة واستقبال قبلة وشرط بقاء
فلا يشترط فيه تقدم ولا مقارنة بابتداء
الصلاة وهو القراءة فانه ركن فى نفسه
شرط فى غيره لوجوده فى كل الاركان
تقديرا ولذا لم يجز استخلاف الامى ثم الشرط
لغة العلامة اللازمة وشرعا ما يتوقف
عليه الشئ ولا يدخل فيه (هى) ستة (طهارة
بدنه) اى جسده لدخول الاطراف فى الجسد
دون البدن فليحفظ (من حدث) بنوعيه
وقدمه لانه اغلظ (وخبث) مانع كذلك
(وثوبه) وكذا ما يتحرك بحركته او يعد
حاملا له كصبى عليه نجاسة ان لم يستمسك
بنفسه منع والا لا

الاولى حذف ان وجوابها لانه تمثيل لمحموله فحق التعبير ان يقول كصبي عليه نجس لا يستمسك بنفسه (قوله ان شد فمه) لو قال وكلب ان لم يسل منه ما يمنع الصلاة لكان اولى لانه لو علم عدم السيلان او سال منه دون المانع لا يبطل الصلاة وان لم يشد فمه حلبي وفيه تأمل ولو صلى ومعه بيضة قد صار محها دما جازت لانه في معدنه بخلاف قارورة فيها بول بحر (فرع) منكر فريضة الطهارة من النجاسة لا يكفر قهستاني (قوله ومكانه) ولا يضر وقوع اطراف ثيابه على نجاسة ولا صلاته على بساط طرفه الآخر نجس كبيرا كان او صغيرا ولو المحل نجسا يابسة فان بسط عليه ما يصلح ساترا للعورة صحت وان كانت رطبة فوضع عليها ثوبا مثلا ان كان يمكن جعل ثخنه ثوبين كلبد جاز عند محمد (قوله اى موضع قدميه) هذا باتفاق كذا في البحر (قوله في الاصح) عن الامام من انه لا بد من وضع الجبهة (قوله لا موضع يديه) وصدره وبطنه (قوله على الظاهر) اى ظاهر الرواية واختار ابو الليث الفساد بعدم طهارة موضعهما وصححه في العيون وعليه اطلاق المتون وفي ابي السعود كل عضو يجب وضعه ولو يديه يشترط طهارة محله (قوله الا اذا سجد على كفه) فيشترط طهارة ما تحته لا لانه موضع يده بل لانه موضع السجود (قوله من الثاني) قيد لبيان الواقع لانه لا يتأتى في الثوب والمكان حدث (قوله لقوله تعالى) علة لطهارة الثلاث (قوله وثيابك فطهر) فان الاظهر ان المراد ثيابك الملبوسة في الصلاة وتطهيرها من النجاسة وهو قول الفقهاء وارجح التفاسير (قوله لانهما الزم) وذلك لتصور انفصال الثياب بخلاف البدن والمكان (قوله وستر عورته) اى عن غيره ولو حكما فلا تصح في مظلم ولا يجب الستر عن نفسه عند العامة وهو الصحيح لكنه ليس بادب واللازم الستر من الجوانب لا من اسفله فلو رآها انسان من اسفل لا تفسد ابو السعود وسميت عورة لقبح ظهورها من العور وهو النقص والعيب واطلق في الستر فشمل الستر بمباح وغيره كحرير وان عصى في الثاني عند وجود مباح بشرط ان لا يصف الساتر ما تحته افاده في البحر (قوله على الصحيح) يخالف ما في الزيلعي من تصحيح عدم وجوب سترها عن نفسه فقد اختلف التصحيح ابو السعود (قوله وله لبس ثوب نجس) لم يتعرض لحكم تلويثه بالنجاسة والظاهر انه مكروه لانه اشتغال بما لا يفيد وان كان مفسدا للثوب او كان الملوث محتاجا اليه لصلاة حرم وما في الحلبي لا يعول عليه (قوله ما تحت سرته) اى من غير فاصل وضعف قول من غياه بنبات العانة كما في البحر (قوله الى ما تحت ركبته) زاد ما لما قيل ان تحت من الظروف التي لا تتصرف كما في الحموي والغاية غير داخلة وهذا الحد للعورة في غير الصغير اذ لا عورة له فيجوز مس قبله والنظر اليه لانه عليه الصلاة والسلام كان يقبل ذكر الحسنين ويجرهما منه نهر وحكم العورة في الركبة اخف منه في الفخذ حتى لو رأى مكشوف الركبة ينكر عليه برفق ولا ينازعه ان لج ومكشوف الفخذ ينكر عليه بعنف ولا يضربه ان لج ومكشوف السوءة يأمره ويؤدبه ان لج وهو يفيد ان لكل مسلم التعزير بالضرب بحر (قوله عورة من الامة) ولا يكره لها ستر كلها بل ينبغي ان يستحب لها ذلك في الصلاة بحر (قوله او مكاتبة) مثلها معتقة البعض (قوله مع ظهرها الخ) خرج الكتفان والصدر والساقان (قوله فتبع لهما) اى ما يلي البطن تبع له وما يلي الظهر تبع له ابو السعود (قوله ان استترت) اى بعمل قليل كما في البحر (قوله كما قدرت) اى قبل اداء ركن قال في البحر ولو كانت عاجزة عن الستر فلم تستتر لا تبطل صلاتها (قوله والا لا) اى ان استترت بعمل كثير او بعد اداء ركن بحر (قوله علمت بعتقه اولا) يرجع الى المسئلة بشقيها (قوله على المذهب) مقابله التفصيل بين العلم وعدمه (قوله ينبغي الغاء القبلية) البحث لصاحب البحر (قوله كما رجحوه في الطلاق الدوري) هو ان يقول ان طلقتك فانت طالق ثلاثا قبله فنجز طلاقا فوجد الشرط فيقع الثلاث قبله ووقوعها قبله يقتضي عدم وقوعه فاذا الغينا القبلية صار كانه قال ان طلقتك فانت طالق ثلاثا فيقع واحدة بايقاعه وثنتان من المعلق وبطلت الثالثة لعدم محلها اه حلبي (قوله حتى شعرها) بالرفع عطفا على جميع (قوله النازل) قيد به لان ما على الرأس لا خلاف في انه عورة (قوله فظهر الكف عورة) اتى بالتفريع لان الكف اسم لباطن اليدين فقط على ما فهمه الشارح تبعا للبحر والذي في القاموس انه اسم للظاهر والباطن فكان الاولى له ان يقول يعني باطنهما لا ظاهرهما افاده الحلبي (قوله على المذهب) وقيل انه ليس بعورة في الصلاة وقيل انه ليس بعورة مطلقا (قوله والقدمين على المعتمد) وقيل عورة وصحح وقيل غير ذلك (قوله وصوتها على الراجح) وحرمة رفعه خوف الفتنة وقيل انه عورة ولو قيل

بفساد

كجنب وكلب ان شد فمه في الاصح (ومكانه)
اى موضع قدميه او احداهما ان رفع الاخرى
وموضع سجوده اتفاقا في الاصح لا موضع
يديه وركبتيه على الظاهر الا اذا سجد على
كفه كما سيجيء (من الثاني) اى الخبث لقوله
تعالى وثيابك فطهر فبدنه ومكانه بالاولى
لانهما الزم (و) الرابع (ستر عورته) ووجوبه
عام ولو في الخلوة على الصحيح الا لغرض صحيح
وله لبس ثوب نجس في غير صلاة (وهي
للرجل ما تحت سرته الى) ما (تحت ركبته)
وشرط احمد ستر احد منكبيه ايضا وعن
مالك هي القبل والدبر فقط (وما هو عورة
منه عورة من الامة) ولو خنثى او مدبرة
او مكاتبة او ام ولد (مع ظهرها وبطنها و) اما
(جنبها) فتبع لهما ولو اعتقها مصلية ان
استترت كما قدرت صحت والا لا علمت بعتقه
اولا على المذهب قال ان صليت صلاة صحيحة
فانت حرة قبلها فصلت بلا قناع ينبغي
الغاء القبلية ووقوع العتق كما رجحوه
في الطلاق الدوري (وللحرة) ولو خنثى (جميع
بدنها) حتى شعرها النازل في الاصح (خلا
الوجه والكفين) فظهر الكف عورة على
المذهب (والقدمين) على المعتمد وصوتها
على الراجح

بفساد الصلاة بناء عليه لا يبعد قاله الكمال (قوله وذراعيها على المرجوح) وهو قول ابي يوسف ورجحه
في الاختيار والمذهب انهما عورة (قوله وتمنع المرأة) مراده ما يعم البكر (قوله الشابة) وقع التقييد به في البحر
وغيره ومفهومه ان العجوز لا تمنع من ذلك (قوله بين رجال) الاولى عند رجل (قوله كمسه) تشبيه في مطلق المنع
لان الممنوع هنا المس (قوله لانه اغلظ) اى من النظر وهو علة لمنع المس عند امن الشهوة اى بخلاف النظر
فانه عند الامن لا يمنع وهذا يفيد ان قول المصنف لخوف الفتنة معناه عند امن الشهوة (قوله ثبت به حرمة
المصاهرة) اى بالمس المقارن للشهوة بخلاف النظر لغير الفرج الداخل فلا تثبت به حرمة المصاهرة مطلقا
(قوله بشهوة) لم ار تفسيرها هنا والمذكور في المصاهرة انه في ينتشر بالانتشار او زيادته ان كان موجودا
وفي المرأة والفاني بميل القلب والذى تفيده عبارة مسكين في الحظر انها ميل القلب مطلقا ولعله الانسب
هنا (قوله فانه يحرم) استدلال على المتن لانه اذا حرم مع الشك فاولى مع الوجود حلبي (قوله بعدم خشية
الشهوة) ولو شكا (قوله لا عورة للصغير جدا) وهو ابن اربع سنين كما في الحلبي عن شيخه (قوله ودبر) هو الحلقة
فقط (قوله ثم تغلظ) قيل المراد انه يعتبر الدبر وما حوله من الاليتين والقبل وما حوله يعني انه يعتبر في عورته
ما غلظ من الكبير ويحتمل انهما قبل ذلك من المخفف فالنظر اليهما عند عدم الاشتهاء اخف اليهما من
النظر بعد وابحرر (قوله ثم كبالغ) اى عورته تكون بعد العشر كعورة البالغين وفي النهر كان ينبغي
اعتبار السبع لامرهما بالصلاة اذا بلغا هذا السن ابو السعود (قوله الى خمسة عشر سنة) صوابه خمس
عشرة سنة لان المعدود مؤنث مذكور حلبي وهذا اذا لم يتحقق بلوغه بغير السن والا منع قبلها وكل ما هو
عورة منها او منه متصلا يحرم النظر اليه منفصلا كذكر وشعر عانة وعظامها بعد موتها وللمحرم ان ينظر
الى ما ينظر اليه متصلا نهر (قوله حسب) اى لا غير قال في الصحاح ولك ان تتكلم بحسب مفردة تقول
رأيت زيدا حسب يا فتى كانك قلت حسبي او حسبك فاضمرت هذا فلذلك لم تنون لانك اردت الاضافة
كما تقول رأيت زيدا ليس غير تريد ليس غيره عندي اه وانما قدر بهذه المدة لانها اقصى مدة يبلغ فيها
الغلام والجارية على المعتمد (قوله حتى انعقادها) عطف على محذوف اى يمنع صحة الصلاة حتى انعقادها
كما اذا احرم مكشوف العورة لا تنعقد وان لم يكن قدر اداء ركن كما افاده الحلبي واذا طرأ في اثنائها
مع الصحة (قوله قدر اداء ركن) وهو مقدر بثلاث تسبيحات واشار بقوله قدر الى انه لا يشترط اداء ركن
بالفعل وهو قول الثاني ولعل المراد ركن بسنته والا فالركن مقدر بتسبيحة واشترط محمد اداء ركن بالفعل
وقيد بربع العضو لانه لو كان المنكشف اقل منه لا يضر ولو بقي اكثر من قدر اداء ركن كما انه اذا انكشف
ولم يمكث قدر اداء ركن لا يضر ولو كان المنكشف اكثر من ربع العضو (قوله بلا صنعه) اما اذا كان بصنعه
فسد في الحال عندهم قنية اى وان كان اقل من قدر اداء ركن حلبي قال في البحر وهو تقييد غريب (قوله على
المعتمد) راجع الى الغليظة ورد به على الكرخي حيث اعتبر فيها ما زاد على قدر الدرهم وقصده التغليظ فاذا هو
تخفيف لان الدبر لا يصل ذلك وعلى المعتمد يمنع انكشاف ربعه (قوله والغليظة قبل ودبر) لا يظهر فرق بينها وبين
الخفيفة من جهة الانكشاف المانع للصلاة بل من جهة ما قد منا من الامر الرفيق والعنيف والضرب ومن
جهة حرمة النظر فانها في الغليظة اشد الا انها لا تتقيد بالربع (قوله ما عدا ذلك من الرجل والمرأة) افرد اسم
الاشارة وان تعدد المشار اليه بتأويل المذكور (تتمة) اعضاء عورة الرجل ثمانية الاول الذكر وما حوله الثاني
الانثيان وما حولهما الثالث الدبر وما حوله الرابع والخامس الاليتان السادس والسابع الفخذان مع
الركبتين الثامن ما بين السرة الى العانة مع ما يحاذي ذلك من الجنبين والظهر والبطن وان كانت امة فاعضاء
عورتها ثمانية ايضا الفخذان والاليتان والقبل والدبر وما حولهما والبطن والظهر وما يليهما من الجنبين ويزاد
في الحرة الساقان مع الكعبين والثديان المنكسران والاذنان والعضدان مع المرفقين والذراعان مع الرسغين
والكتفان وبطنا قدميها في رواية الاصل والصدر والرأس والشعر والعنق وظهرا الكفين فهي ثمانية وعشرون
عضوا (قوله وتجمع بالاجزاء) المراد بها الكسور الحسابية كالثمن مثلا لو في عضو واحد كما اذا انكشف ثمن فخذه
من موضع وثمن ذلك الفخذ من موضع آخر يجمع الثمن الى الثمن حسابا فيكون ربعا ولو انكشف ثمن ونصف
ثمن لا يجمع فلا يمنع حلبي (قوله والا) بان كان في اعضاء (قوله فبالقدر) اى بالمساحة كما اذا انكشف نصف

وذراعيها على المرجوح (وتمنع) المرأة
الشابة (من كشف الوجه بين رجال) لا لانه
عورة بل (لخوف الفتنة) كمسه وان امن
الشهوة لانه اغلظ ولذا ثبت به حرمة المصاهرة
كما يأتي في الحظر (ولا يجوز النظر اليه بشهوة
كوجه امرد) فانه يحرم النظر الى وجهها
ووجه الامرد اذا شك في الشهوة اما بدونها
فيباح ولو جميلا كما اعتمده الكمال قال فدل
النظر منوط بعدم خشية الشهوة مع عدم
العورة وفي السراج لا عورة للصغير جدا
ثم ما دام لم يشته فقبل ودبر ثم تغلظ الى عشر
سنين ثم كبالغ وفي الاشباه يدخل على النساء
الى خمسة عشر سنة حسب (ويمنع) حتى
انعقادها (كشف ربع عضو) قدر اداء ركن
بلا صنعه (من) عورة (غليظة او خفيفة)
على المعتمد (والغليظة قبل ودبر وما حولهما
والخفيفة ما عدا ذلك) من الرجل والمرأة
وتجمع بالاجزاء لو في عضو واحد والا فبالقدر
فان بلغ ربع ادناها كاذن منع

ثمن الفخذ وشئ من الاذن يمنع لان مجموعهما اكثر من ربع الاذن التي هي ادنى المنكشفين وهو الحق خلافا لما في البحر من اعتبار ربع مجموع الاعضاء المنكشفة (قوله ولو حكما) اى ولو كان الستر حكما كستر المنفرد لانه عن الله تعالى وهو لا يخفى عليه شئ واعلم ان الستر يشتمل على حق الله تعالى وحق العباد وهو وان كان يراعى فى الجملة بسبب استتاره عنهم فحق الله تعالى ليس كذلك والستروان كان لا فائدة فيه بالنسبة اليه تعالى الا ان فاعله يراه متأدبا وتاركه مسيأ وهذا الادب واجب مراعاته عند القدرة عليه بحر وكتب الحلبى اى ولو كان الستر حكما كما اذا كان فى مكان مظلم فانه وان كان مستورا حسا بمعنى انه لا يرى لكنه ليس بمستور فى حكم الشرع فيجب عليه الستر بثوب ونحوه (قوله فلو رآها من زيقه) اوكان بحيث لو نظر رآها بحر والزيق بالكسر ما احاط بالعنق اه حلبى (قوله وان كره) اى تحريما اقول صاحب السراج فعليه ان يزره (قوله وعادم ساتر) اى للعورة (قوله لا يصف ما تحته) قيد به لان الذى يصف ما تحته بمنزلة العدم (قوله ولا يضر التصاقه) اى بالالية مثلا وقوله وتشكله من عطف المسبب على السبب وانظر هل يحرم النظر الى ذلك المتشكل مطلقا او حيث وجدت الشهوة (قوله ولو حريرا) مبالغة على المصنف ومثله الحشيش (قوله لا صافيا) اى يمكن رؤية عورته منه كما فى السراج (قوله ان وجد غيره) والا وجب به تقليلا للانكشاف وقصر فى البحر التصوير فى الماء على صلاة الجنازة وتبعه اخوه وفيه نظر قاله ابو السعود (قوله وهل تكفيه الظلمة الخ) لا يظهر لهذا الكلام ثمرة لانه حيث فقد الساتر صلى كيف كان اى فى ظلمة او فى ضوء ولعل مراده ما ذكر فى البحر وعبارته والافضل ان يصلى قاعدا ببيت او صحراء فى ليل او نهار قال ومن المشايخ من خصه بالنهار اما بالليل فيصلى قائما لان ظلمة الليل تستر عورته ورد بانه لا عبرة بها ورد بالفرق بين حالة الاختيار والاضطرار ويؤيده ما عن على من هذا التفصيل اه (قوله كما فى الصلاة) فالرجل يفترش والمرأة تتورك والخلاف فى الاولى بحر (قوله وقيل مادا رجليه) ويضع يديه على عورته الغليظة والراجح الاول لكثرة الستر فيه مع خلوه عن فعل ما ليس باولى بحر (قوله لان الستر اهم) لانه فرض مطلقا والاركان فرائض الصلاة لا غير وقد اتى ببدلها وهو علة للافضلية (قوله ثبتت قدرته) فلو صلى عاريا لم يجز (قوله ما لم يخف فوت الوقت) هو قول الشيخين والظاهر ان المراد الوقت المستحب كما هو فى المشبه به (قوله ينبغى ذلك) اى ان كان عنده الثمن او يتمكن من الشراء نسيئة والبحث لصاحب البحر ثم قال وينبغى ان تلزمه الاعادة اذا كان العجز لمنع العباد كما اذا غصب ثوبه كما فى التيمم (قوله فانه لا يستتر به فيها) لان نجاسته اغلظ لعدم زوالها بالماء فالحاصل له حامل النجاسة فتحقق مانعان عدم الستر الشرعى وعدم الطهارة (قوله بل خارجها) والظاهر وجوب الستر به (قوله او اقل من ربعه طاهر) لو اسقطه ما ضر لانه اذا كانت الصلاة مندوبة فى نجس الكل فبالاولى ان تندب فيما بعضه طاهر الا ان يقال انما ذكره ليدفع توهم تحتم الصلاة فيه (قوله وجاز الايماء كما مر) اى عاريا بان يفعل احدى الصور الاربع السابقة ولو قال وجاز ان يفعل كما مر لعمها (قوله واستحسنه فى الاسرار) لان خطاب التطهير سقط لعجزه ولم يسقط عنه خطاب السترلقدرته عليه بحر (قوله وهذا اذا لم يجد ما يزيل به النجاسة او يقللها) فان وجد فى الصورتين وجب استعماله كما فى البحر (قوله فيحتم لبس اقل ثوبيه نجاسة) يقتضى انه متى نقصت نجاسة احدهما عن الاخر شيأ قليلا تعين عليه الصلاة فيه وهو خلاف المذكور فى البحر حيث قال ويستفاد منه ان نجاسة احدهما لو كانت قدر الربع والاخر اقل وجب فى الاقل ولا يجوز فى عكسه لان للربع حكم الكل ولما دونه حكم العدم ولو كان فى كل قدر الربع او فى احدهما اكثر ولا يبلغ ثلاثة ارباعه وفى الاخر قدر الربع يخير لاستوائهما فى الحكم وكذا لو كان فى كل نجاسة اكثر من الدرهم يتخير ما لم يبلغ احدهما الربع اه (قوله ببليتين) كالثوبين النجسين مثلا (قوله فان تساويا) اى من حيث المنع للصلاة وان لم يتساويا فى قدر النجاسة حلبى (قوله اختار الاخف) كجريح لو سجد سال جرحه والا لا فانه يصلى قاعدا موميا لان ترك السجود اهون من الصلاة مع الحدث لجواز تركه اختيارا فى النفل على الدابة اه بحر (قوله ولو وجدت) هذه داخلة تحت الضابط لانها ابتليت بكشف جميع الرأس وثلاثة ارباعه عند وجود ما يستر الربع واخرج بالحرة الرقيقة فانه لا يجب عليها ذلك ولكنه يستحب وقيد بالبالغة لان صلاة المراهقة بغير قناع تامة استحسانا بحر (قوله يجب سترهما) اى يفترض (قوله فلو تركت ستر رأسها) اى ستر ربع رأسها (قوله لانه لما سقط الخ) الاولى التعليل بقوله عليه الصلاة والسلام

(والشرط سترها (عن غيره) ولو حكما كمكان مظلم (لا) سترها (عن نفسه) وبه يفتى فلو رآها من زيقه لم تفسد وان كره (وعادم ساتر) لا يصف ما تحته ولا يضر التصاقه وتشكله ولو حريرا او طينا يبقى الى تمام صلاته او ماء كدرا لا صافيا ان وجد غيره وهل تكفيه الظلمة فى جميع الاحوال الاخر بحثا ثم فى الاضطرار لا الاختيار (يصلى قاعدا) كما فى الصلاة وقيل مادا رجليه (موميا بركوع وسجود) وهو افضل من صلاته قائما بركوع وسجود (لان الستر اهم من اداء الاركان) ولو ابيح له ثوب ولو وعد به ينتظر ما لم يخف فوت الوقت هو الاظهر كراجى ماء (ثبتت قدرته) وهل يلزمه الشراء بثمن مثله ينبغى ذلك (ولو وجد ما) اى ساترا (كله نجس) ليس باصلى كجلد ميتة لم يدبغ فانه لا يستتر به فيها اتفاقا بل خارجها زاد كره (او اقل من ربعه طاهر ندب صلاته فيه) وجاز الايماء كما مر واستحسنه فى الاسرار وهذا اذا لم يجد ما يزيل به النجاسة او يقللها (ولو) كان (ربعه طاهرا صلى فيه حتما) كالكل (ولو) كان ... تحتم لبس اقل ثوبيه نجاسة والضابط ان من ابتلى ببليتين فان تساويا خير وان اختلفا اختار الاخف (ولو وجدت) الحرة البالغة (ساترا يستر) بدنها مع ربع رأسها يجب سترهما فلو تركت ستر رأسها اعادت بخلاف المراهقة لانه لما سقط بعذر الرق فبعذر الصبى اولى

والسلام لا تصلى حائض بغير قناع لان تعليله يفيد ان كل ماسقط ستره بعذر الرق كالصدر والكتفين والساقين يسقط بالصبى وليس كذلك حلبى (قوله لايجب) لانه فى حكم العدم (قوله بل يندب) تقليلا للانكشاف بحر (قوله يقتضى وجوبه) اى الستر لان رأسها عورة وهى مكلفة وقوله مطلقا اى سوآء كان يستر الربع اواقل والمراد بالوجوب الافتراض (قوله فتأمل) قال الحلبى يمكن حمل كلام الكمال على غير الراس لانها اخف من غيرها بدليل صحة صلاة المراهقة مكشوفة الرأس فلامنافاة حينئذ اه (قوله وقيل القبل) لانه يستقبل به القبلة ولانه لايستر بغيره والدبر مستور بالاليتين بحر (قوله الظاهر ان الخلاف فى الاولوية) لان كلا مغلظ مفروض الستر عند القدرة يضرب على كشفه فلاترجيح الامن حيث ماذكر من التعليل وهو يقتضى الاولوية (قوله والتعاليل) اى بقوله لانه افحش وهذا من كلام صاحب النهر (قوله تعين ستر القبل) لانه الافحش حينئذ وهو مافى النهر ومافى الحلبى وهم (قوله ثم فخذه) هذا من كلام الحلبى فى شرحيه حلبى اى اذا زاد على ستر القبل يستر المصلى سوآء كان ذكرا اوانثى الفخذ لانه افحش ثم اذا زاد فالبطن والظهر فى حق المرأة فيهما سوآء (قوله ثم الركبة) فى تقديمها على ستر الاليتين نظر (قوله ثم الباقى) اى من عورة المرأة والرجل كالذى تحت السرة وماظهر من الاليتين (قوله المسافر) لاوجه للتقييد به لان بعد الميل مرخص للمقيم كالمسافر حتى فى التيمم ولم يذكر المصنف فى شرحه هذا القيد (قوله اولعطش) اى عطش نفسه اورفقته اوالمواشى (قوله صلى معها) اى على طريق الندب حيث كان الطاهر اقل من الربع وحينئذ اذا صلى عاريا فاته الافضل (قوله وينبغى لزومها) البحث لصاحب البحر واقره المصنف (قوله كما مر فى التيمم) الذى فى المنح كما عرف وهو الاولى (قوله ثم هذا للمسافر) الاولى ان يقول اما المقيم ويكون مقابلا للتقييد بالمسافر فى كلامه حلبى (قوله لان للمقيم) اسم ان ضمير الشان محذوفا (قوله وان لم يملكه) الذى فى الحلبى رجوع الضمير الى الساتر وهو صريح مافى القهستانى يعنى انه يتعين عليه طهارة الساتر وان لم يملك الساتر وهذا محمول على ان الطهارة لاتفسد الساتر وليتأمل هذه المقابلة وفى تخصيص المقيم بهذا الحكم فانه لاوجه له (قوله بالاجماع) اى لا بقوله تعالى وما امروا الاليعبدوا الله مخلصين فان المراد بالعبادة هنا التوحيد ولابقوله عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات لان المراد انما ثوابها ولاتعرض فيه للصحة (قوله وهى الارادة) تقدم انها ارادة الفعل المقارنة له المسبوقة بالعلم لامطلق الارادة لانه لاجزم فيها ولايفيد قول الشارح المرجحة الخ الجزم لان الترجيح لازم الارادة مطلقا الاان يقال انه تعريف بالاعم وهو جائز عند البعض (قوله المتساويين) كالفعل والترك مثلا (قوله اى ارادة الصلاة) اشار به كما افاده المصنف الى ان ال فى الارادة للعهد (قوله على الخلوص) المراد به الاخلاص لله تعالى على معنى انه لايشرك معه غيره فى العبادة (قوله لامطلق العلم) اى ليست النية العلم المطلق والاولى حذف مطلق لايهامه انها علم مقيد وليس كذلك بل مفهوماهما متباينان ويلزم من الارادة العلم دون العكس (قوله فى الاصح) مقابله ماقاله عبدالواحد من انها هو (قوله والمعتبر فيها عمل القلب) اى لاعمل اللسان حتى لواخطأ اللسان لايضر وليس المقصود بهذه الجملة التعيين والاتكرر مع قوله ولابد من التعيين لكن قوله وهو ان يعلم الخ يفيد ان المراد التعيين فيكون قوله بعد ولابد من التعيين الخ تفصيل لذلك الاجمال (قوله وان خالف القلب) اى فى اللفظ ولايضر الخطأ فى العدد وان كان بالقلب لان مالايشترط تعيينه لايضر الخطأ فيه كما فى الاشباه (قوله لانه) اى الذكر باللسان (قوله فيكفيه اللسان) وحينئذ صار اصلا لابدلا كما قاله الشريف الحموى فسقط مافى البحر (قوله وهو ان يعلم الخ) فيه ان عمل القلب غير والعلم كيفية فكيف يفسر احدهما بالآخر (قوله بلاتأمل) تفسير لماقبله وماذكر قول محمد بن سلمة وهو يقتضى انه لابد من استحضار النية الى آخر الصلاة لانه لواحتاج الى تفكر بعد السؤال لاتصح نيته وفيه حرج والمذهب انها تجوز بنية متقدمة على الشروع سوآء كان يقدر على الجواب من غير تفكر اولا افاده فى البحر وفيه نظر لان هذا الاشتراط انما هو عند النية فقط كما نبه عليه الشارح بقوله وهو ان يعلم عند الارادة ولايخالف احد فى ذلك (قوله اى صلاة) بالرفع والمفعول محذوف اى جواب اى صلاة ولا يتجه نصبه لانه يصير اسم الاستفهام حشوا (قوله فى الانشاآت) كالعقود والفسوخ (قوله بالحال) اى بالمضارع المنوى به الحال لا الاستقبال لانه حينئذ يكون عدة (قوله يعنى احبه الخ) اشار بذلك الى انه لاخلاف فى الحقيقة لانه لم يرد

(ولو) كان يستر (اقل من ربع الرأس لا) يجب بل يندب لكن قوله (ولو وجد) المكلف (مايستر به بعض العورة وجب استعماله) ذكره الكمال زاد الحلبى وان قل يقتضى وجوبه مطلقا فتأمل (ويستر القبل والدبر) اولا (فان وجد مايستر احدهما) قيل (يستر الدبر) لانه افحش فى الركوع والسجود وقيل القبل حكاهما فى البحر بلا ترجيح وفى النهر الظاهر ان الخلاف فى الاولوية والتعاليل تفيد انه لوصلى بالايماء تعين ستر القبل ثم فخذه ثم بطن المرأة وظهرها ثم ركبة ثم الباقى على السوآء (واذا لم يجد) المكلف المسافر (مايزيل به نجاسة) اوقللها لعدمه ميلا اولعطش (صلى معها) اوعاريا (ولااعادة عليه) وينبغى لزومها لو العجز عن مزيل وساتر بفعل العباد كما مر فى التيمم ثم هذا للمسافر لان للمقيم يشترط طهارة الساتر وان لم يملكه قهستانى (و) الخامس (النية) بالاجماع (وهى الارادة) المرجحة لاحد المتساويين اى ارادة الصلاة لله تعالى على الخلوص (لا) مطلق (العلم) فى الاصح الاترى ان من علم الكفر لا يكفر ولونواه يكفر (والمعتبر فيها عمل القلب اللازم للارادة) فلاعبرة للذكر باللسان وان خالف القلب لانه كلام لانية الا اذا عجز عن احضاره لهموم اصابته فيكفيه اللسان مجتبى (وهو) اى عمل القلب (ان يعلم) عند الارادة (بداهة) (بلاتأمل (اى صلاة يصلى) فلو لم يعلم الابتأمل لم يجز (والتلفظ) عند الارادة (بها مستحب) هو المختار ويكون بلفظ الماضى ولوفارسيا لانه الاغلب فى الانشاآت وتصح بالحال قهستانى (وقيل سنة) راتبة يعنى احبه علماؤنا اذ لم ينقل عن المصطفى ولا الصحابة ولا التابعين

عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه ولا الائمة الاربعة التلفظ وانما هو بدعة ولكنها حسنة على المعتمد لاسيئة فيحتاج حينئذ الى تأويل المستحب والسنة وصنيع المصنف هنا ليس على ما ينبغي قال في البحر وانما يستحسن لاجتماع العزيمة لا يستحسن لغيره (قوله بل قيل بدعة) قاله ابن الهمام ولكنها حسنة لما ذكرنا (قوله وفي المحيط الخ) مقابل قوله ويكون بلفظ الماضي قال في النهر ذكر غير واحد ان هذا خاص بالحج لامتداده وكثرة مشاقه بخلافها (قوله وجاز تقديمها على التكبيرة) لكن الاحوط ان ينوي مقارنا للتكبير مراعاة لخلاف الامام الشافعي والطحاوي رضي الله تعالى عنهما وهذا الاحوط مستحب كما في البحر وقوله على التكبيرة قاصر على الصلاة ونصوا على جواز تقديمها في جميع العبادات على الصحيح وسواء كانت النية المتقدمة مطلق نية اونية التعيين (قوله ومفاده) اي كلام البدائع (قوله بجواز تقديم الاقتداء) اي تقديم نية الاقتداء قبل وقوف الامام والمتبادر من عبارة البدائع ان ذلك بعد دخول الوقت وما افاده الحلبي غير المتبادر منها ثم هذا المفاد يعارضه ما ذكره القهستاني انه لا يصح تقديم نية اقتدائه على تحريمة الامام ويفرض ان يكون بعدها وهو قول بعض ائمة بخارى وقيل ينوي بعد قول الامام الله قبل قوله اكبر وقال عامة العلماء ينوي حين وقف الامام موقف الامامة وهذا اجود والاول هو الصحيح اه ولم يحك قولا بجواز تقديمها قبل وقوف الامام ولا قبل الوقت وعليه فيطلب الفرق بين نية اصل الصلاة ونية الاقتداء (قوله من عمل غير لائق) كاكل وشرب وكلام وشراء حطب كذا في البحر (قوله وهو كل ما يمنع البناء) اشار به الى ان ما لا يمنع كالمشي والوضوء لا يقطع لانهما لا يقطعان داخلها فلا يقطعان خارجها بالاولى (قوله قرانها) اي من اول التكبير الى آخره كما قال النووي او بما يعتد به غير غافل كما في شرح المهذب (قوله فيندب) قرانها بالتكبير مراعاة لخلافه ولخلاف محمد بن سلمة وفي القهستاني ولو استحضرها مع الاشتغال بمسئلة او غيرها في سائر الاركان لم ينقص اجره اذا لم يكن لتقصير منه (قوله وجوزه الكرخي الى الركوع) هو احد تخاريج في كلامه وقيل غايته الى الرفع منه او الى القعود او الى انتهاء الثناء (قوله وان لم يقل لله) لان المصلي لا يصلي لغيره تعالى وهو بيان للاطلاق ويفسر بعدم التقييد بنفل اوسنة اوعدد ولو نوى عددا كثيرا من النفل لم يلزمه اكثر من ركعتين على المشهور ولو نوى سنة الظهر وصلاة التسبيح اجزأ عن السنة ونال ثواب التسبيحات قهستاني (قوله وسنة) ولو سنة فجر حتى لو صلى ركعتين تهجدا ثم تبين انهما وقعتا بعد طلوع الفجر او وقع ركعتان بعده من اربع تهجدا نابتا عنها على المفتى به في الثانية لكراهة التنفل بعده بخلافهما بعد الظهر اذا ضمهما للفرض لعدم كراهة التنفل بعده (قوله وتراويح) عطف مغاير لان المراد بالراتبة السنة الراتبة في اليوم والليلة (قوله على المعتمد) يرجع الى السنة والتراويح (قوله اذ تعينها بوقوعها) فاذا اوقع المصلي النافلة صدق عليه انه فعل الفعل المسمى سنة والنبي عليه الصلاة والسلام لم ينو السنة انما نوى الصلاة ووصف السنة تسمية منا لفعله المخصوص لانه وصف يتوقف الفعل على حصوله (قوله والتعيين احوط) لاختلاف التصحيح فيه بحر (قوله ولا بد من التعيين) ولا تغني عنه نية اصل الصلاة لعدم الملازمة (قوله عند النية) ويجوز تقديم نية التعيين كاصل النية كما مر (قوله فلو جهل الفرضية) اي فرضية الخمس الا انه كان يصليها في مواقيتها لم يجزه وعليه قضاؤها لانه لم ينو الفرض معينا (قوله ولو علم) اي بفرضية البعض ونفلية البعض ويدل لهذا قوله ولم يميز والصورة في البحر (قوله جاز) عن الفرض بقدره والباقي نفل وان كان لا يعلم ان بعضها فريضة وبعضها سنة فصلى مع الامام ونوى صلاة الامام جازت فان كان يعلم الفرائض من السنن لكن لا يعلم ما في الصلاة من الفرائض والسنن جازت صلاته كذا في البحر (قوله وكذا لو ام غيره) يعني ان نوى من لا يميز بينهما الفرض في الكل تكون صلاة المأمومين صحيحة اذا اقتدوا به في صلاة لا سنة قبلها كالمغرب والعصر والعشاء ورد بانه قبل العصر والعشاء سنة مندوبة فالاولى ان يقال تصح صلاة المأموم في صلاة لم يصل قبلها مثلها في ذلك الوقت حلبي وصحة صلاة نفسه معلومة من قوله ان نوى الفرض في الكل جاز (تنبيه) لا يشترط التعيين الا عند الشروع او قبله فقط حتى لو نوى فرضا معينا وشرع فيه ثم نسي فظنه تطوعا فاتمه على ظنه او عكسه فهو على الاولى (قوله انه ظهر الخ) اي وان لم يضفه على الصحيح لان الوقت متعين له هذا اذا كان اداء اما اذا كانت قضاء ولم يعلم بالخروج لا يصح والظاهر الصحة عند العلم بالخروج لان نيته حينئذ القضاء خلافا لما في الحلبي (قوله قرنه باليوم) سواء خرج الوقت ام لا علم بالخروج ام لا (قوله او الوقت) كعصر

بل قيل بدعة وفي المحيط انه يقول اللهم اني
اريد ان اصلي صلاة كذا فيسرها لي وتقبلها
مني وسيجيء في الحج (وجاز تقديمها على
التكبيرة) ولو قبل الوقت وفي البدائع خرج
من منزله يريد الجماعة فلما انتهى الى الامام
كبر ولم تحضره النية جاز ومفاده جواز
تقديم الاقتداء ايضا فليحفظ (ما لم يوجد
بينهما (قاطع بها من عمل غير لائق بصلاة
وهو كل ما يمنع البناء وشرط الشافعي قرانها
فيندب عندنا (ولا عبرة بنية متأخرة عنها)
على المذهب وجوزه الكرخي الى الركوع
(ويكفي مطلق نية الصلاة) وان لم يقل لله (لنفل
وسنة) راتبة (وتراويح) على المعتمد اذ تعينها
بوقوعها وقت الشروع والتعيين احوط
(ولا بد من التعيين) عند النية فلو جهل
الفرضية لم يجز ولو علم ولم يميز الفرض من غيره
ان نوى الفرض في الكل جاز وكذا لو ام
غيره فيما لا سنة قبلها (الفرض) انه ظهر او عصر
قرنه باليوم او الوقت او لا هو الاصح

الوقت قيده فى الفتح بعدم خروج الوقت فان خرج ونسيه لا يجزيه فى الصحيح اه اى اذا لم يعلم بالخروج كما فى النهر وان علم صح كما فى امداد الفتاح (قوله هو الاصح) راجع الى الثالثة فقط وهى قوله اولا يعنى لونوى الظهر واطلق صح فى الاصح لكن فى الوقت فقط وهو رد لما فى الظهيرية من انه لا يصح حلبى (قوله لكنه يعين ظهر يوم كذا) سوآء سقط الترتيب بكثرة الفوآئت ام لا (قوله على المعتمد) مقابله سقوط نية التعيين بكثرة الفوآئت (قوله والاسهل نية اول ظهر) محله اذا كثرت الفوآئت لان الاولية والاخرية تقتضى التعدد (قوله وسيجيء آخر الكتاب) اى فى مسائل شتى ونقل الشارح هناك عن الزيلعى ان الاصح الاشتراط (قوله انه وتر) ولا يصفه بوجوب ولا سنية للاختلاف فيه والظاهر ان هذا مستحب لمرعاة الخلاف فلو نوى الفرضية فيها اعتقادا للمعتمد فى المذهب كان صوابا ثم رأيت لبعض الافاضل ما يفيد ان المراد لا يلزمه نية الوجوب وليس المراد انه ممنوع عن نية الواجب (قوله اونذر) فيعينه بسببه من تنجيز وتعليق بنحو شفاء لاختلاف الاسباب ولا يعين الا بهذا الطريق حلبى (قوله اوسجود تلاوة) اى ان هذا السجود للتلاوة لدفع التزاحم من سجدة الشكر والسهو ولا يشترط ان هذه السجدة لهذه الاية كما فى البحر (قوله وكذا شكر بخلاف سهو) الصواب عكس العبارة ويكون قد ارتضى ما بحثه صاحب النهر حيث قال ولم ارفى كلامهم نية التعيين فى السهو والشكر وينبغى وجوبه فى السهو لا فى الشكر اه وفيه ان السهو لا يشترط له اصل النية لانه جابر لنقص واجب فهو بدله ولا يشترط نية ابعاض الصلاة فلا يشترط فيما هو بدله وسجدة الشكر نفل وهو لا يشترط فيه التعيين (قوله لحصولها ضمنا) اى فى التعيين لان المعين جعله الله كذا ركعة (قوله فلا يضر الخطأ فى عددها) لان ما لا يشترط تعيينه لا يضر الخطأ فيه فلو نوى الظهر ثلاثا او الفجر اربعا جاز واعلم انه يعين قضاء النفل وصلاة العيدين وركعتى الطواف كذا فى البحر (قوله لم يقل ايضا) اى كما قالها صاحب الكنز (قوله ولم يعين الصلاة صح فى الاصح) ونية التعيين مع نية الاقتدآء مستحبة مراعاة للخلاف ويلزم من نية الاقتدآء نية اصل الصلاة والافضل ان ينوى الاقتدآء مع التكبير المقارن لتكبير الامام على قوله او بعده على قولهما وقوله وان لم يعلم بها الا حاجة اليه لانه ان علمها كان معينا وقوله بنفسه اى صلاة نفسه (قوله بخلاف ما لو نوى صلاة الامام) اى ولم ينو الاقتدآء كذا قيده فى البحر وهو مستفاد من تعليله وقوله لعدم نية الاقتدآء اى فيلزمه التعيين والقرآءة (قوله الا فى جمعة الخ) يرجع الى قول المصنف وينوى المقتدى المتابعة فلا يشترط فى هذه الثلاثة نية الاقتدآء لكن لا بد من التعيين كما ذكره فى البحر والنهر ولا يكفى نية اصل الصلاة كما فهمه الحلبى (قوله وجنازة) بحث فيه بانها لا تختص بالجماعة بل يؤديها المنفرد فلا بد من نية الاقتدآء (قوله وعيد) الحقه صاحب النهر بالجمعة بجامع ما ذكره الشارح من العلة (قوله لاختصاصها بالجماعة) اى فمن نوى الجمعة او العيدين فقد نوى الاقتدآء ضمنا (قوله مع بقائه) قيد به لانه لو نوى فرض الوقت خارج الوقت فان كان مع العلم بالخروج لا يصح وان كان مع الشك فى الخروج جاز كما قدمناه عن الاشباه حلبى وقال فيما سبق له وهو مخالف لما قدمناه عن الزيلعى من انه اذا نوى فرض الوقت والوقت قد خرج وهو لا يعلم به لا يصح الا ان يفرق بين الشك وعدم العلم فتأمل ولعل الفرق ان الشك التردد بين الطرفين وعدم العلم ان لا يخطر بالبال شيء وان اضاف الفرض الى اليوم لا يصح سوآء صلى فى الوقت او خارجه مع العلم بالخروج او مع الجهل به (قوله لانها بدل) اى عن فرض الوقت وليست هى فرض الوقت وان كانت فرضا فى نفسها فاذا نوى فرض الوقت انصرف الى الظهر فلا يكون ناويا جمعة فلا يصح (قوله فى اعتقاده) تفسير لقوله عنده فهو على حذف اى (قوله كما هو رأى البعض) هو زفر (قوله ولو فى الجمعة) كذا فى الشرنبلالية ولم يظهر لى وجهه حلبى اللهم الا ان يحمل على ما اذا فاتت مع الامام (قوله وهو لا يعلم) احترز به عما اذا خرج الوقت وهو يعلم فانه يصح حلبى عن الشرنبلالية (قوله ومثله فرض الوقت) فى انه لا يصح بعد خروج الوقت اذا كان لا يعلم بالخروج وهو مناف لما قدمناه عن الاشباه من انه اذا نوى فرض الوقت خارج الوقت وهو لا يعلم بالخروج يجوز وان كان عالما لا يجوز فليحرر حلبى قلت يحمل على ان فى المسئلة قولين (قوله مطلقا) اى سوآء صلى فى الوقت او خارجه مع العلم بالخروج اولا حلبى (قوله لصحة القضاء الخ) كانه يقول اما فى الوقت فظاهر واما بعده فغاية ما يلزم ان يكون قضاء بنية الاداء وذلك صحيح كما لو تحرى الاسير صيام شهر على انه رمضان فظهر انه بعده بحر وفيه ان هذا التعليل انما يظهر اذا نوى الاداء اما اذا تجردت نيته فلا (قوله كعكسه) فيما اذا

(ولو) الفرض (قضاء) لكنه يعين ظهر يوم كذا على المعتمد والاسهل نية اول ظهر عليه او آخر ظهر وفى القهستانى عن المنية لا يشترط ذلك فى الاصح وسيجيء آخر الكتاب (وواجب) انه وتر او نذر او سجود تلاوة وكذا شكر بخلاف سهو (دون) تعيين (عدد ركعاته) لحصولها ضمنا فلا يضر الخطأ فى عددها (وينوى المقتدى المتابعة) لم يقل ايضا لانه لو نوى الاقتداء بالامام او الشروع فى صلاة الامام ولم يعين الصلاة صح فى الاصح وان لم يعلم بها لجعله نفسه تبعا لصلاة الامام بخلاف ما لو نوى صلاة الامام وان انتظر تكبيره فى الاصح لعدم نية الاقتدآء الا فى جمعة وجنازة وعيد على المختار لاختصاصها بالجماعة (ولو نوى فرض الوقت) مع بقائه (جاز الا فى الجمعة) لانها بدل (الا ان يكون عنده) فى اعتقاده (انها فرض الوقت) كما هو رأى البعض فيصح (ولو نوى ظهر الوقت) فلو (مع بقائه) اى الوقت (جاز) ولو فى الجمعة (ولو مع عدمه) بان كان قد خرج (وهو لا يعلم لا) يصح فى الاصح ومثله فرض الوقت فالاولى نية ظهر اليوم لجوازه مطلقا لصحة القضاء بنية الاداء كعكسه هو المختار

صلى فى الوقت قضاء يتأتى الخروج اه حلبى (قوله ومصلى الجنازة) شروع فى بيان التعيين فى صلاة الجنازة (قوله ينوى الصلاة لله تعالى) ولابد ان ينوى الصلاة على احد من حضر ان قصده او على كلهم ان اراد التعميم فان اطلق حينئذ لم يصح كذا بحثه الحلبى (قوله وينوى الدعاء) اى على طريق الاستحباب لان الدعاء بعض الصلاة وهو سنة ونية الابعاض ولو واجبة لا تجب افاده الحلبى (قوله لانه الواجب عليه) اى لان ماذكر من نية الصلاة والدعاء لكنه لا يظهر فى الدعاء لانه سنة وقصر الحلبى مرجع الضمير على نية الصلاة المفهومة من ينوى فلا يرجع الى نية الدعاء (قوله فيقول اصلى لله تعالى الخ) بيان للنية الكاملة حلبى (قوله وان اشتبه عليه الميت) قال فى البحر ولو نوى الصلاة عليه يظنه فلانا فاذا هو غيره يصح ولو نوى الصلاة على فلان فاذا هو غيره لا يصح ولو نوى الصلاة على هذا الميت الذى هو فلان فاذا هو غيره جاز لانه عرفه بالاشارة فلغت التسمية (قوله ذكر ام انثى) على حذف همزة الاستفهام (قوله لم يجز) لان الميت كالامام فالخطأ فى تعيينه كالخطأ فى تعيين الامام حلبى (قوله وانه لا يضر تعيين عدد الموتى) لصواب ان يقال وانه لا يضر الخطأ فى تعيين الخ لان عبارة الاشباه ولم ار حكم ما اذا عين عدد الموتى عشرة فبان انهم اكثر او اقل وينبغى ان لا يضر الا اذا بان انهم اكثر لان فيهم من لم تنو الصلاة عليه وهو الزائد حلبى قلت مافى الشرح والاشباه واحد اذ معناه انه ان ظهر خلاف ما عين لا ضرر الا الخ (قوله لعدم نية الزائد) لا يقال مقتضاه ان تصح الصلاة على القدر الذى عينه عددا لانا نقول لما كان كل يوصف بكونه زائدا على المعين بطلت (قوله والامام ينوى صلاته فقط) اى على سبيل الافتراض فلا ينافى ان نية الامامة مستحبة (قوله بل لنيل الثواب) اى لنفسه وهو معطوف على قوله لصحة الاقتداء (قوله لا قبله) قيل عليه اذا صح تقديم نية الصلاة عليها بل على وقتها وكذا الاقتداء على ما فهمه صاحب النهر فاى مانع من نية الامامة قبل حضور احد (قوله فلا يحنث) اى ديانة وفى القضاء يحنث الا اذا اشهد قبل الشروع فلا يحنث قضاء ايضا حلبى عن الاشباه وهذا تفريع على عدم لزوم نية الامامة وفيه خفاء (قوله بالمحاذاة) اى عند وجود شرائطها (قوله بلا التزام) من الامام بنيته (قوله وقيل لا) ظاهره كالملتقى ضعفه (قوله كجنازة اجماعا) اى فى عدم اشتراط نية الامامة (قوله على الاصح) مقابله القول بالاشتراط فيهما وجعله فى المنح قول الجمهور (قوله وعليه ان لم تحاذ) اى على الاصح وهو راجع الى الجمعة والعيد فقط لا للجنازة ايضا لان محاذاتها فيها لا تبطل صلاتها ولا صلاة غيرها لانها ليست صلاة مطلقة حلبى قلت وهو يفهم من قوله وعليه لان الخلاف انما هو فى الجمعة والعيد لا فى الجنازة (قوله والا لا) اى ان وجدت المحاذاة لا تتم صلاتها اذ لم يلتزم الامام صلاتها والافساد انما يقع بالالتزام وظاهر الشرح ان صلاتها حينئذ تقع فاسدة فالحاصل ان نية امامتها فى الجمعة والعيد لا تشترط الا عند المحاذاة واذا لم تحاذ ففى اشتراط النية خلاف فى الجميع فاذا لا فرق بين الجمعة والعيد وبين غيرهما (قوله مطلقا) سواء كان لفرض اصابة العين او اصابة الجهة وسواء كان فى الصحراء او فى المسجد (قوله فما قيل لو نوى الخ) لا يظهر تفريعه لان المضمر هنا هو نية غير القبلة وهذا لا ينافى انه اذا لم ينو شيأ اصلا لا يضر (قوله او المقام) اى مقام ابراهيم وهو حجر كان يقوم عليه الخليل عليه الصلاة والسلام عند بناء البيت (قوله او محراب مسجده) وذلك لانه علامة على القبلة لا حقيقتها (قوله مفرع على المرجوح) اى الشارط للنية (قوله كنية تعيين الامام) من اضافة المصدر الى مفعوله وينبغى للمقتدى ان لا يعين الامام عند كثرة القوم كما لا يعين الميت (قوله صح) لعدم التعيين وفيه ان الظن منزل منزلة اليقين عندهم فلم اذا لم يعط حكمه (قوله الا اذا عينه الخ) اى باللفظ تابعا للقلب فلا يصح لانه حينئذ يكون مقتديا بغائب (قوله الا اذا عرفه بمكان) اى فيصح لان العبرة للتعيين بالمكان او الاشارة لكونهما اقوى من التعيين بالاسم (قوله الا اذا اشار لصفة) اى الا اذا ذكر اسم الاشارة مصاحبا الصفة مختصة فبان بخلافه فانه لا يصح الاقتداء لان العبرة حينئذ للصفة المختصة وهى ما لا يوصف بها الموجود حينئذ حالا ولا مآلا اه وهو استثناء منقطع لان المجتمع فيه اشارة وصفة وما قبله تسمية واشارة او تسمية وصفة (قوله فلا يصح) لان الشيخ لا يوصف بالشبوبية حالا ولا مآلا والاشارة انما تعتبر حيث كان المشار اليه يقبل التسمية باسم المقارن او الاتصاف بالصفة المقارنة حالا او استقبالا فان زيدا يمكن تسميته بكرا حالا والشاب يسمى شيخا استقبالا بخلاف ما اذا لم يقبله حالا ولا مآلا كهذه المسئلة فلا يصح وحينئذ فلا يعترض بان العبرة للاشارة عند اجتماعها مع الاسم افاده

(ومصلى الجنازة ينوى الصلاة لله تعالى
وينوى) ايضا (الدعاء للميت) لانه الواجب
عليه فيقول اصلى لله داعيا للميت (وان
اشتبه عليه الميت) اذكر ام انثى (يقول نويت
اصلى مع الامام على من يصلى عليه الامام)
وافاد فى الاشباه انه لو نوى الميت الذكر
فبان انه الانثى او عكسه لم يجز وانه لا يضر
تعيين عدد الموتى الا اذا بان انهم اكثر منهم
عددا لعدم نية الزائد (والامام ينوى صلاته
فقط و) لا (يشترط لصحة اقتدائه به نية امامته)
مقتدى) بل لنيل الثواب عند اقتداء احد به
لا قبله كما بحثه فى الاشباه (ولو ام رجالا فلا
يحنث فى لا يؤم احدا ما لم ينو الامامة) (وان
ام نساء فان اقتدت به) المرأة (محاذية لرجل
فى غير صلاة جنازة فلابد) لصحة صلاتها
(من نية امامتها) لئلا يلزم الفساد بالمحاذاة
بلا التزام (وان لم تقتد محاذية اختلف فيه
فقيل يشترط وقيل لا) كجنازة اجماعا وكجمعة
وعيد على الاصح خلاصة واشباه وعليه ان
لم تحاذ احدا تمت صلاتها والا لا (ونية
استقبال القبلة ليست بشرط) مطلقا على
الراجح فما قيل لو نوى بناء الكعبة او المقام
او محراب مسجده لم يجز مفرع على المرجوح
(كنية تعيين الامام) فى صحة الاقتداء
فانه ليس بشرط فلو ائتم به يظنه زيدا
فاذا هو بكر صح الا اذا عينه باسمه فبان غيره
الا اذا عرفه بمكان كالقائم فى المحراب او اشاره
كهذا الامام الذى هو زيد الا اذا اشار لصفة
مختصة كهذا الشاب فاذا هو شيخ فلا يصح
لان الشاب يدعى شيخا لعلمه
وعكسه يصح لان

وفى المجتبى نوى ان لا يصلى الا خلف من هو على مذهبه فاذا هو على غيره لم يجز (فائدة) لما كان الاعتبار للتسمية عندنا لم يختص ثواب الصلاة فى مسجده عليه الصلاة والسلام بما كان فى زمنه فليحفظ (و) السادس (استقبال القبلة) حقيقة او حكما كعاجز والشرط حصوله لا طلبه وهو شرط زائد للابتلاء يسقط للعجز حتى لو سجد للكعبة نفسها كفر (فللمكى) وكذا المدنى لثبوت قبلتها بالوحى (اصابة عينها) يعم المعاين وغيره لكن فى البحر انه ضعيف ولا صح ان من بينه وبينها حائل كالغائب واقره المصنف قائلا فالمراد بقولى فللمكى مكى يعاين (ولغيره) اى غير معاينها (اصابة جهتها) بان يبقى شئ من سطح الوجه مسامتا للكعبة او لهوائها بان يفرض من تلقاء وجه مستقبلها حقيقة فى بعض البلاد خط على زاوية قائمة الى الافق مارا على الكعبة وخط آخر يقطعه على زاويتين قائمتين يمنة ويسرة منح قلت فهذا معنى التيامن والتياسر فى عبارة الدرر

الحلبى (قوله لم يجز) اى لانه اقتدآء بمعدوم وهذا التعليل يظهر فيما اذا نوى ان يصلى خلف من هو على مذهبه فالظاهر ان ذكر الحصر اتفاق (قوله لما كان العبرة للتسمية عندنا) اى عند عدم الاشارة (قوله ثواب الصلاة) اى المذكور فى الحديث المتفق عليه وهو مارواه ابوهريرة عن النبى عليه الصلاة والسلام انه قال صلاة فى مسجدى هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام فتكون هذه المضاعفة فيما زيد ايضا وفيه ان الحديث ذكر فيه الاسم والاشارة والعبرة للاشارة حينئذ فما زيد لا مضاعفة فيه وهو الذى صححه النوى ولم يأخذ بحديث لومد مسجدى هذا الى صنعاء كان مسجدى لشدة ضعفه وانما يعمل بالضعيف فى فضائل الاعمال اذا لم يشتد ضعفه (قوله واستقبال القبلة) السين والتاء ليستا للطلب فاستفعل بمعنى فعل حتى لو صلى من اشتبهت عليه القبلة بلا تحر فعليه الاعاده فان علم بعد الفراغ انه اصاب جاز والقبلة فى الاصل اسم للحالة التى يقابل الانسان عليها غيره وقد صارت كالعلم للجهة التى تستقبل فى الصلاه بحر وهى العرصة مع ما حاذاها من الهوآء حتى لو رفعت لزيارة اصحاب الكرامات جازت الصلاه (قوله كعاجز) اى استقبل جهة قدرته (قوله والشرط حصوله لا طلبه) فالنية ليست بشرط (قوله وهو شرط زائد) اى ليس مقصودا لان المسجود له هو الله تعالى (قوله للابتلاء) اى اختبار المكلفين وذلك لان فطرة المكلف المعتقد استحالة الجهة عليه تعالى تقتضى عدم التوجه فى الصلاة الى جهة مخصوصة فامرهم على خلاف ما تقتضيه فطرتهم اختبار لهم هل يطيعون اولا وهو علة لمحذوف اى شرطه الله تعالى حلبى (قوله حتى لو سجد) تفريع على كون الاستقبال شرطا زائدا للابتلاء وانما المسجود له هو الله تعالى فحينئذ كان السجود لنفس الكعبة كفرا لانه سجود لغير الله تعالى حلبى (قوله فللمكى) اللام هنا وفى قوله ولغيرها بمعنى على حلبى (قوله انه ضعيف) اى افتراض اصابة العين للمكى مطلقا (قوله حائل) ولو كان اصليا كجبل (قوله مكى يعاين الكعبة) والمصلى فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبيله فقوله ولغيره اصابة جهتها مخصوص بغير المدنى لان قبلتها بالوحى قاله فى البحر وهو اولى مما فى الحلبى (قوله مسامتا للكعبة اولهوآئها) هذه المسامتة تحقيقية وهى بحيث لو خرج خيط من جبهته لمر على الكعبة او هوآئها ولم يذكر المسامتة التقريبية وهو ان يكون منحرفا عن القبلة انحرافا لا تزول به المقابلة بالكلية والمقابلة اذا وقعت فى مسافة بعيدة لا تزول بما تزول به من الانحراف لو كانت فى مسافة قريبة والانحراف المفسد ان يجاوز المشارق الى المغارب كما فى الفتاوى بحر (قوله بان يفرض الخ) تصوير للمسامتة التحقيقية (قوله قائمة الى الافق) اى معتدلة ويمر على جهة الكعبة (قوله وخط آخر يقطعه) اى الخط الاخر الذى يسامت الكعبة بهذه الصورة ا (قوله يمنة ويسرة) بان يمر الخط الثانى على الخط الاول من جهة يمين المستقبل الى جهة يساره والظرفان متعلقان بيقطعه (قوله منح) اختصر عبارتها وهى فلو فرض خط من تلقاء وجه المستقبل للكعبة على التحقيق فى بعض البلاد وخط آخر يقطعه على زاويتين قائمتين من جانب يمين المستقبل وشماله لا تزول تلك المقابلة بالانتقال الى اليمين والشمال على ذلك الخط بفراسخ كثيرة ولهذا وضع العلماء قبلة بلد وبلدين وبلاد على سمت واحد اه (قوله قلت فهذا معنى الخ) ليس كما فهمه فان المتيامن والمتياسر فى عبارته هو الخط وفى عبارة الدرر الشخص فانه قال اذا تيامن او تياسر يجوز لان وجه الانسان مقوس فعند التيامن او التياسر يكون احد جنبيه الى القبلة حلبى وذكر فى الدرر للاستقبال وجهين احدهما ان يصل الخط الخارج من جبين المصلى الى الخط المار بالكعبة على استقامة بحيث يحصل قائمتان قلت وهذه صورته

الكعبه

جبين المصلى — جبين المصلى

فقد حصل من الخط المار بالكعبة قائمة ومن الخط الخارج من جبين المصلى قائمة اخرى وحدث منهما زاويتان متساويتان ثم قال الثانى ان تقع الكعبة فيما بين خطين يلتقيان الى الدماغ فيخرجان الى العينين كساقى مثلث وهذه صورته

جهة — الكعبة — جهة

دماغ

ثم قال فانه لو استقبل على الخط الخارج الى اليمين او الشمال جاز لانه مستقبل الجهة ولم تزل به المقابلة بالكلية ه كلام بعض الافاضل

(قوله فتبصر) امر من التبصير بمعنى التأمل (قوله وتعرف) بالبناء للمجهول ونائب الفاعل ضمير يعود الى القبلة (قوله بالدليل) اى بالعلامة الدالة عليها (قوله محاريب الصحابة والتابعين) اى فهى علامة عليها يجب اتباعها وذكر الزيلعى انه لا يجوز التحرى مع المحاريب وظاهره ولو محاريب غيرهم ذكره نوح افندى الشرنبلالى ان ذلك محمول على النهار اما بالليل فيصح التحرى ولو فى مسجد والمحاريب جمع محراب سمى به لمحاربة النفس والشيطان فيه (قوله كالقطب) هو نجم صغير فى بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدى اذا جعله الواقف خلف اذنه اليمنى كان مستقبلا القبلة ان كان بناحية الكوفة وبغداد وهمذان وقزوين وطبرستان وجرجان وما والاها الى نهر الشاش ويجعله من بمصر على عاتقه الايسر ومن بالعراق على كتفه الايمن ومن باليمن قبالته مما يلى جانبه الايسر ومن بالشام وراءه بحر (قوله والا فمن الاهل) اى اذا فقدت هذه العلامات فتعرف بالاستخبار من اهل المحل اما اذا لم يكن من اهله فلا يقلده لان حاله كحاله بحر وينبغى ان يحمل على ما اذا لم يعرفها غير الاهل بالدليل اما اذا كان من غير الاهل لكنه يعلمها بالدليل فيسأله ولا يتحرى لانه اذا وجد من يعتبر اخباره وجب سؤاله والاخذ بقوله ولو خالف رأيه كما فى السراج لان التحرى دليل ظاهر والعمل به انما يجب عند عدم دليل اقوى منه والاخبار فوق التحرى كما فى الهداية افاده بعض الافاضل ويجب الاستخبار ولو من عبد اوامة ويتحرى فى خبر الفاسق والمستور ثم يعمل بغالب ظنه كما ذكره الشارح فى الحظر (قوله العالم بها) اى بشرط كونه مقبول الشهادة كما قيد به صاحب النهر فالذمى والجاهل يجوز التحرى مع وجودهما (قوله ممن لو صاح به سمعه) بدل من الاهل واما اذا كان لا يسمعه يتحرى (قوله العرصة) هى كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء صحاح والمراد البقعة لا بهذا القيد (قوله فهى الخ) لا يظهر تفريعه على ما قبله وعلم منه ان المصلى فى تخوم الارض او فى اعلى الجو اليها تصح صلاته (قوله لمرض) او على خشبة فى البحر يخاف ان انحرف الى القبلة غرق او كان فى طين وردغة لا يجد على الارض مكانا يابسا او كانت الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه الركوب الا بمعين منح (قوله عند الامام) بناء على ان القادر بقدرة الغير لا يعد قادرا وعندهما يلزمه ان وجد موجها وعليه اقتصر فى المنح (قوله او خوف مال) اى خوف ذهابه بسرقة او غيرها ان استقبل وسواء كان المال ملكا له او امانة قليلا كان او كثيرا (قوله وكذا كل من سقط عنه الاركان) اى مع عدم قدرته على التوجه كشيخ كبير لا يمكنه ان يركب الا بمعين ولا يجده فكما يجوز له الصلاة على الدابة ولو كانت فرضا وتسقط عنه الاركان كذلك يسقط عنه التوجه الى القبلة اذا لم يمكنه منح وهذا ظاهر لا يحتاج الى ذكره لانه اذا عجز عن التوجه فقط جاز الانحراف فاولى اذا عجز عنه مع العجز عن الاركان (قوله جهة قدرته) وذلك لان الكعبة لم تعتبر لعينها بل للابتلاء وهو حاصل بذلك بحر (قوله بايماء) اى للاركان فيسقط العذر الشرط والركن وفيه ان كلام المصنف فى الاستقبال ولا يتأتى الايماء فيه (قوله لخوف رؤية عدو) او سبع او لص وسواء خاف على نفسه او على دابته بحر (قوله بما مر) متعلق بمعرفة وما مر هو الدليل وهو المحاريب والنجوم والسؤال فيسأل العالم بها فان لم يخبره حتى صلى فاخبره لا يعيد ولا يجوز له التحرى مع علمه بالعلامات والسماء مصحية واذا كان لا يعرفها مع صحو السماء اختلف فى جواز التحرى وظاهر ما فى البحر ترجيح عدم الجواز حينئذ لعدم العذر فى ذلك وقال ظهير الدين المرغينانى يجوز قال فى الجوهرة وظاهر كلام القدورى يشير اليه وفى المضمرات عن التحفة وكذا لو كان لا يعلم الامارات وليس معه من يخبره فعليه ان يصلى بالتحرى فى هذه الحالة قال فى النهر وعليه اطلاق المتون (قوله لما مر) اى ان الطاعة بحسب الطاقة حلبى (قوله وان علم به) اى بجانب القبلة (قوله او تحول رأيه) لان تبدل الاجتهاد بمنزلة تبدل النسخ منح (قوله ولو بمكة) او المدينة بان كان محبوسا ولم يكن بحضرته من يسأله فصلى بالتحرى ثم تبين انه اخطأ بحر وهو المعتمد (قوله ولا يلزمه قرع ابواب) لانه ليس له ذلك كما فى البحر (قوله ومس جدار) لان الحائط لو كانت منقوشة لا يمكنه تمييز المحراب من غيره وعسى يكون ثم ما يؤذيه فجاز له التحرى بحر ويحمل عدم جواز التحرى مع المحاريب اذا دخل المسجد نهارا كما قاله الشرنبلالى حلبى (قوله ولم يقتد الرجل به) اعاده معرفا لان المراد به هو المحول له وذلك لانه قد علم خطأه اولا ولو اقتدى به غيره ممن لم يعلم حاله صح (قوله ولا بتحر تحول) اى وقد علم بمزيد الاقتداء حالته الاولى كما فى البحر (قوله لم يجز) لتركه فرض التحرى بخلاف ما اذا اصاب الامام لان المطلوب حصول الاستقبال وقد حصل

فتبصر وتعرف بالدليل وهو فى القرى
والامصار محاريب الصحابة والتابعين وفى
المفاوز والبحار النجوم كالقطب والا فمن
الاهل العالم بها ممن لو صاح به سمعه (والمعتبر
فى القبلة (العرصة لا البناء) فهى من الارض
السابعة الى العرش (وقبلة العاجز عنها لمرض
وان وجد موجها عند الامام او خوف مال
وكذا كل من سقط عنه الاركان (جهة قدرته)
ولو مضطجعا بايماء لخوف رؤية عدو ولم يعد
لان الطاعة بحسب الطاقة (ويتحرى) هو
بذل المجهود لنيل المقصود (عاجز عن معرفة
القبلة) بما مر (فان ظهر خطأه لم يعد
لما مر (وان علم به فى صلاته او تحول رأيه)
ولو فى سجود سهو (استدار وبنى) حتى لو صلى
كل ركعة لجهة جاز ولو بمكة او مسجد مظلم
ولا يلزمه قرع ابواب ومس جدار ولو اعمى
فسواه رجل بنى ولم يقتد الرجل به ولا بتحر
تحول ولو اتم بتحر بلا تحر لم يجز ان اخطأ
الامام

حلبي (قوله استدار المسبوق) لانه منفرد فيما يقضي فلم يكن مؤتما خالف امامه حلبي (قوله واستأنف اللاحق) لانه خلف الامام حكما فيعد مخالفا ولو كان لاحقا مسبوقا فان قضى ما لحق به اولا وتحول رأيه فيه استأنف وان فيما سبق به استدار وان قضى ما سبق به اولا وتحول رأيه واستمر الى قضاء ما لحق به استأنف كما اذا تحول فيه واما اذا لم يستمر اليه بان بدا له رأى امامه فيما لحق به ففيه تردد والظاهر انه يستدير حلبي (قوله صلى لكل جهة) وقيل يؤخر وقيل يخير قال في البحر ولو تحرى رجل واستوت الحالات عنده وصلى الى جهة ان ظهر انه اصاب القبلة جاز وان ظهر انه اخطأ فكذلك وان لم يظهر له شيء جازت صلاته ايضا (قوله استدار) هذا احد قولين حكاهما في البحر من غير ترجيح الثاني انه يستأنف وجزم القهستاني بما جزم به الشارح اهـ حلبي قال في سكب الانهر وهو الاوجه (قوله استأنف) لانه ان سجدها لهذه الجهة كانت لغير القبلة بالنظر الى ركعتها وان تحول صلى لغير قبلته الآن (فرع) يتحرى لسجود التلاوة كما يتحرى للصلاة كذا في البحر ومثلها صلاة الجنازة كما في الجوهرة (قوله وان شرع بلا تحر الخ) اما لو شرع من غير تحر ومن غير شك ان تبين انه اصاب او كان اكبر رأيه او لم يظهر من حاله شيء حتى ذهب عن الموضع فصلاته جائزة وان تبين انه اخطأ او كان اكبر رأيه فعليه الاعادة بحر (قوله لم يجز) سوآء علم بالخطأ او بالصواب في الصلاة او بعدها او لم يعلم شيأ وفي الاخيرة خلاف ابي يوسف واستثنى الشارح احدى الصور بقوله الا اذا علم اصابته الخ (قوله فانه يستأنف) لاعراضه عن القبلة وفي كفره قولان وقوله مطلقا اى سوآء علم بالخطأ او الصواب في الصلاة او بعدها او لم يعلم شيأ خلافا لابي يوسف في العلم بالاصابة في الصلاة وبعدها حلبي (قوله كمصل) تشبيه في عدم الجواز المستفاد من قوله فانه يستأنف (قوله لم يجز) تصريح بوجه الشبه ووجه عدم الجواز انه لما حكم بفساد صلاته بناء على دليل شرعي وهو تحريه فلا ينقلب جائزا اذا ظهر خلافه بحر (قوله صلى جماعة) سوآء كانوا في مصر او قرية او مفازة على المعتمد ابو السعود (قوله فلو لم يشتبه ان اصاب جاز) هذه ليست خاصة بما اذا صلوا جماعة بالتحري بل المنفرد كذلك وهو الذي يشير اليه التعبير باصاب قال في الفتاوى الهندية ولو كان بحضرته من يسأله عنها فلم يسأله وتحرى وصلى فان اصاب القبلة جاز والا فلا كذا في منية المصلي وشرح الطحاوي حلبي بزيادة (قوله فمن تيقن منهم) غلبة الظن تعطى حكم اليقين (قوله حالة الاداء) ظرف لقوله تيقن (قوله اما بعده فلا يضر) اى اذا علم المخالفة بعد الاداء فلا تبطل الصلاة وظاهره ولو الوقت باقيا (قوله لاعتقاده خطأ امامه) لف ونشر مرتب فهذا يرجع الى قول المصنف فمن تيقن مخالفة امامه وقوله ولتركه فرض المقام يرجع الى قول الشارح او تقدمه عليه (قوله كما لو لم يتعين) تشبيه في عدم الجواز المستفاد من قول المصنف لم تجز صلاته والاولى ذكره عنده ارشد الى هذا ما في النهر حيث قال قال في المعراج وكذلك لو لم يتعين الامام بان رأى رجلين يصليان فنوى الاقتدآء بواحد لا بعينه وكذا اذا لم يتعين فعل الامام اهـ فقوله وكذا اذا لم يتعين فعل الامام مما يدل على ما قلنا فانه اذا لم يتعين فعل الامام لا يصح الاقتدآء (قوله شرط مطلقا) اى في كل العبادات المقاصد من غير خلاف بخلاف تكبيرة الاحرام ففيها قولان بالشرطية والركنية (قوله ولو عقبها) اى عقب اللفظ الدال عليها (قوله فلو مما يتعلق باقوال) اى فلو كان المنوى مما يتوقف تحصيله على التلفظ به كطلاق تبطله المشيئة وفيه ان الطلاق يقع باللفظ وان لم ينو حيث كان صريحا الا ان يقال اشتراط النية بالنظر الى الديانة فان النية تعتبر فيها حتى لو نوى الطلاق عن وثاق لم يقع ديانة ووقع قضاء افاده الحلبي (قوله والالا) اى وان لم يتوقف تحصيله على التلفظ به كالصوم والصلاة فلا تبطلها المشيئة حلبي (قوله ليس لنا من ينوى خلاف ما يؤدى الخ) الحصر ممنوع لان من ادرك التحريمة قبل الوقت ينوى اداء ويؤدى بعد الوقت قضاء وكذا من نوى صلاة القصر ثم نوى الاقامة فيها اتم وكذلك من نوى واجبا او نفلا في رمضان يكون عن رمضان اللهم الا ان يقال المراد المخالفة بالزيادة والنقص ولا يظهر في الاولى والثالثة زيادة ولا نقص واما الوسطى فقد نوى فيها الاقامة فلا يقال ادى خلاف ما نوى او نوى ظهرا مثلا والمؤدى ظهر على كلا الحالين (قوله الا على قول محمد في الجمعة) صورته ادرك الامام في تشهد الجمعة او في سجود السهو على القول بفعله فيها يقتدى به ناويا الجمعة اتفاقا فاذا سلم الامام وقام يقضى اتمها جمعة عندنا وعند محمد اتمها ظهرا فقد ادى خلاف ما نوى على مذهبه حلبي بزيادة (قوله المعتمد ان العبادة الخ) مقابله ما عن ابن سلمة من استحضارها في جميعها والعبادة ذات الافعال الصلاة واما ذات فعل واحد كالصوم فظاهره الاتفاق على انسحابها فيها (قوله

ولو سلم فتحول رأى مسبوق ولاحق استدار
المسبوق واستأنف اللاحق ومن لم يقع
تحريه على شيء صلى لكل جهة مرة
احتياطا ومن تحول رأيه بجهته الاولى
استدار ومن تذكر ترك سجدة من الاولى
استأنف (وان شرع بلا تحر لم يجز وان
اصاب) لتركه فرض التحري الا اذا علم
اصابته بعد فراغه فلا يعيد اتفاقا بخلاف
مخالف جهة تحريه فانه يستأنف مطلقا
كمصل على انه محدث او ثوبه نجس او الوقت
لم يدخل فبان بخلافه لم يجز (صلى جماعة
عند اشتباه القبلة) فلو لم تشتبه ان اصاب
جاز (بالتحري مع امام وتبين انهم صلوا الى
جهات مختلفة فمن تيقن) منهم (مخالفة امامه
في الجهة) او تقدمه عليه حالة الاداء
اما بعده فلا يضر (لم تجز صلاته) لاعتقاده
خطأ امامه ولتركه فرض المقام (ومن لم يعلم
ذلك فصلاته صحيحة) كما لو لم يتعين الامام
بان رأى رجلين يصليان فائتم بواحد
لا بعينه (فروع) النية عندنا شرط مطلقا
ولو عقبها بمشيئة فلو مما يتعلق باقوال
كطلاق وعتاق بطل والالا ليس لنا من
نوى خلاف ما يؤدي الا على قول محمد
في الجمعة وهو ضعيف والمعتمد ان العبادة
ذات الافعال

تصحب نيتها على كلها) فيكتفى بوجود النية فى اول العبادة او قبلها من غير فاصل مناف (قوله افتتح خالصا) اى او عكسه واعلم ان الرياء محبط للعمل موجب للعقاب وقيل لا يثاب عليها ولا يعاقب والرياء لا يدخل فى الصوم وهو احد ما حمل عليه حديث الصوم لى وانا اجزى به والرياء العمل ليراه الغير والسمعة العمل ليسمع الغير وان لم يكن حاضرا (قوله فله ثواب اصل الصلاة) لا ثواب احسانها حلبى عن الاشباه وظاهره يعم الفرض والنفل (قوله ولا يترك لخوف دخول الرياء) بل يشرع معتمدا على الله تعالى فى دفعه وكذا لا يترك لخوف استهزاء او تعريض باذية غير مضرة بمال ولا بدن (قوله لانه امر موهوم) قد لا يتحقق فلا يترك الاحسان العاجل له (قوله فى حق سقوط الواجب) واما من جهة ترتب الثواب عليها او على تحسينها فظاهره انه يدخل (قوله قيل لشخص الخ) هذه المسئلة ذكرها النووى وقواعدنا لا تأباها حلبى عن الاشباه (قوله ينبغى ان يجزيه) لانه اتى بالواجب عليه (قوله ولا يستحق الدينار) لانه استيجار على واجب كما اذا استأجر الاب ابنه للخدمة لا يستحق الاجرة لانها واجبة عليه حلبى (قوله لارضاء الخصوم) الظاهر ان المراد به لى ويهب ثوابها الاخصامه (قوله لا تفيد) وذلك لان الخصم قد لا يعفو فيضيع عليه ثواب صلاته بجملته (قوله بل يصلى) من النوافل ما شاء اى من غير هبة ثواب فان عفا خصمه تكرما اولارضاء الله تعالى له ثواب صلاته لنفسه والا اخذ من حسناته فان فرغت صب من سيئات المظلوم عليه والصدقة مثل الصلاة فيما يظهر (قوله جاء انه يؤخذ) اى ورد فى الآثار (قوله لدانق) هو سدس درهم حلبى (قوله سبعمائة صلاة بالجماعة) اى من الفرائض لان الجماعة لا تكون الا فيها الا ما خص شرعيته بها من النوافل كالتراويح وثواب الجماعة لمن كان خلف الامام محاذيا ثواب مائة صلاة وان كان عن يمينه فله ثواب خمس وسبعين صلاة وان كان عن يساره فله ثواب خمسين صلاة وهذا فى الصف الاول ولمن بعده خمس وعشرون او سبع وعشرون صلاة والذى فى المواهب عن القشيرى فى التحبير سبعمائة صلاة مقبولة ولم يقيد بالجماعة قال شارح المواهب ما حاصله ان هذا لا ينافى ان الله تعالى يعفو عن الظالم ويدخله الجنة برحمته (قوله ينوى الفرض) اى ينوى الاقتداء فيه او ينوى الشروع فى صلاة الامام (قوله والا تقع نفلا) اى غير نائبة فى حقه عن ركعتين من التراويح لوقوعها قبل صلاة العشاء ووقت التراويح بعد صلاتها على المعتمد (قوله فللمكتوبة) لانها اقوى لكونها فرض عين وذات ركوع وسجود بخلاف الجنازة والضابط انه اذا جمع بين عبادتين فى نية واحدة فان كانت احداهما اقوى كان شارعا فيها وان استويا لغت ولا يكون شارعا فى واحدة منهما حلبى عن الاشباه (قوله ولو مكتوبتين) دخل وقت احداهما ووقت الاخرى لم يدخل (قوله فللوقتية) لانها متعينة الاداء لعدم صحة نية العصر فى وقت الظهر مثلا ولو كان فى عرفة لان الظهر واجبة التقديم عليها للترتيب فكانتا بمنزلة فائتتين لم يسقط الترتيب بينهما حلبى (قوله والا لغا) لانه لا يمكن اداؤهما معا لان كلا منهما مطلوب الفعل على حدة وجعله مؤديا لاحدهما ترجيح من غير مرجح ولم يعتبر الاولوية الترتيب حتى يكون شارعا فى الاولى منهما حلبى (قوله فلفائتة لو الوقت متسعا) وكان ذا ترتيب والا لغت نيته كما فى البحر واذا ضاق الوقت فللوقتية سواء كان ذا ترتيب ام لا حلبى (قوله فللفرض) لانه اقوى (قوله فعنهما) فيثاب ثوابهما وقد يجتمع نية اربع نوافل كنية تحية المسجد وسنة الزوال والضحى والكسوف فيثاب على الكل كذا ذكروا فى كلام الشارح نظر فان تحية المسجد لا تطلب فى وقت كراهة واجيب بانها هنا على وجه التبعية والممنوع استقلالها او بانه محمول على ما اذا فاتت السنة مع الفرض فانا اذا نوينا بها السنة والتحية (قوله فنافلة) لقوتها بكونها كاملة وتلك دعاء حلبى (قوله ولا تبطل بنية القطع) وكذا بنية الانتقال الى غيرها (قوله مالم يكبر بنية مغايرة) بان يكبر ناويا النفل بعد شروع الفرض وعكسه او الفائتة بعد الوقتية وعكسه او الاقتداء بعد الانفراد وعكسه واما اذا كبر بنية موافقة كان نوى الظهر بعد ركعة الظهر من غير تلفظ بالنية فان النية الاولى لا تبطل ويبنى عليها ولو بنى على الثانية فسدت الصلاة (قوله الصوم) نحوه الاعتكاف ولكن الاولى عدم الاشتغال بغير ما هو فيه

(باب صفة الصلاة)

(قوله شروع فى المشروط) هذا يفيد ان المراد بالصفة الاوصاف النفسية لها وهى الاجزاء العقلية التى هى اجزاء الهوية من القيام والركوع والسجود لان ذلك هو المشروط وسيأتى ان الاولى خلافه (قوله مصدر) وفعله

فتصحب نيتها على كلها افتتح خالصا
ثم خالطه الرياء اعتبر السابق والرياء
انه لو خلا عن الناس لا يصلى فلو معهم
يحسنها ولو وحده لا فله ثواب اصل الصلاة
ولا يترك لخوف دخول الرياء لانه امر
موهوم ولا رياء فى الفرائض فى حق سقوط
الواجب قيل لشخص صل الظهر ولك
دينار فصلى بهذه النية ينبغى ان يجزيه
ولا يستحق الدينار الصلاة لارضاء الخصوم
لا تفيد بل يصلى لله فان لم يعف خصمه
اخذ من حسناته جاء انه يؤخذ لدانق ثواب
سبعمائة صلاة بالجماعة ولو ادرك القوم
فى الصلاة ولم يدر افرض ام تراويح ينوى
الفرض فان هم فيه صح والا تقع نفلا
ولو نوى فرضين كمكتوبة وجنازة فللاولى
ولو مكتوبتين فللوقتية ولو فائتتين فللاولى
لو من اهل الترتيب والا لغا فليحفظ ولو فرضا
ووقتية فللفائتة لو الوقت متسعا ولو فرضا
ونفلا فللفرض ولو نافلتين كسنة وتحية
مسجد فعنهما ولو نافلة وجنازة فنافلة
ولا تبطل بنية القطع مالم يكبر بنية مغايرة
ولو نوى فى صلاته الصوم صح
باب صفة الصلاة
شروع فى المشروط بعد بيان الشروط وهى
لغة مصدر

وصف واصله وصف كوعد حذفت فاؤه وعوض عنها هاء التأنيث وفى البحر الوصف لغة ذكر ما فى الموصوف من الصفة والصفة هى ما فيه ولا ينكر انه يطلق الوصف ويراد به الصفة اه ولن حمل ماذكره الشارح على اصل اللغة وما فى البحر على عرفها زال التنافى حلبى (قوله كيفية) قال فى النهر هذا اولى من جعلها الاجزآء العقلية التى هى اجزآء الهوية ووجه الاولوية انه لا يشمل الواجبات والسنن والمندوبات ثم ان هذا التعريف لصفة الصلاة خاصة لا لمطلق صفة وهو على حذف مضاف تقديره صفة اجزآء الصلاة فبعض الاجزآء صفته الفرضية كالقيام وبعضها الوجوب كالتشهد وبعضها السنية كالثناء وبعضها الندب كنظره الى موضع سجوده فى القيام وانما قدرنا المضاف لان المقام مقام بيان صفة الاجزآء لا صفة نفس الصلاة (قوله من فرائضها الخ) اتى بمن التبعيضية اشارة الى ان هناك فرآئض اخر وهو كذلك وهى ما ذكره الشارح بقوله وبقى الخ حلبى وتعبيره بالفرآئض الصادق على الشروط من التحريمة والخروج بصنعه والقعدة الاخيرة اولى من الاركان (قوله التحريمة) تاؤها للوحدة (قوله قائما) اى او الى القيام اقرب فلو وجد الامام راكعا فكبر ان كان الى القيام اقرب صح والا لا ولو اراد بها تكبير الركوع لغت نيته ويكتفى من الاخرس والامى بالنية ولا يلزمهما تحريك اللسان لان الواجب حركة بلفظ مخصوص فاذا تعذر نفس الواجب لا يحكم بوجوب غيره الا بدليل وفى غير تكبيرة الاحرام يلزمهما التحريك لعدم بداية شئ عنه كما فى النهر حيث قال واما باقى التكبيرات فقال فى طلاق الفتح انه يحرك لسانه كالقرآءة اه وكان الفرق ان تكبيرة الاحرام لها خلف وهو النية بخلاف غيرها اه وعبارة الفتح وطلاق الاخرس واقع بالاشارة وكذا عتاقه وبيعه وشرآؤه سوآء قدر على الكتابة ام للضرورة لانه لو لم يعتبر منه ذلك لادى الى موته جوعا ونحو ذلك ثم رأينا الشرع اعتبرها منه فى العبادات الا ترى انه اذا حرك لسانه بالقراءة والتكبير كان صحيحا ومعتبرا فكذا فى المعاملات قلت وهذه العبارة لا تفيد لزوم التحريك فى غير التحريمة على ان لفظ التكبير اذا اطلق انما ينصرف الى الكامل وهو تكبير الاحرام ثم لا يخفى ان ما فى الفتح مخرج على قول الفضلى وهو خلاف الصحيح اه افاده بعض الافاضل ثم القيام انما يشترط فيما يفترض فيه القيام كالفرض والواجب وسنة الفجر عند القدرة على القيام واما فى النوافل غير سنة الفجر وفى الفرآئض عند عدم القدرة على القيام فلا يشترط لها القيام حلبى (قوله فى غير جنازة) اما فيها فهى شرط باعتبار الشروع بها ركن باعتبار قيامها مقام ركعة كباقى تكبيراتها اه شرنبلالى عن المحيط (قوله على القادر) خرج به الامى والاخرس كما قدمنا (قوله به يفتى) اى بشرطيتها المأخوذة من ذكرا شرط ومقابله القول بالركنية وهو قول محمد والطحاوى حلبى عن الشرنبلالية (قوله فيجوز الخ) تفريع على الشرطية وانما جاز بناء النفل على النفل لان الكل صلاة واحدة بدليل ان القعود لا يفترض الا فى آخرها على الصحيح كذا فى البحر (قوله وعلى الفرض) لان الفرض اقوى فيستتبع النفل لضعفه (قوله وان كره) اى من جهتين تأخير السلام عن محله وعدم ابتدآء النفل بتحريمة حلبى وهى تحريمية والجهة الثانية تظهر فى بناء النفل على النفل فيكون قوله وان كره يرجع الى الصورتين (قوله لا فرض على فرض) بحث فيه بان مقتضى الشرطية صحة بناء اى صلاة على اى صلاة كما يجوز بناء اى صلاة على طهارة اى صلاة وكذا بقية الشروط وبذلك قال الصدر الشهيد واجيب بان المنع لا لكون التحريمة ركنا بل لان المطلوب فى الفرض تعيينه وتمييزه عن غيره باخص اوصافه وان يكون عبادة على حدة ولو بنى على غيره لكان مع ذلك الغير عبادة واحدة حلبى (قوله اونفل) وجهه انه لا يجوز ان يستتبع الشئ ما هو فوقه لان فيه جعل الاقوى تابعا للادنى انتهى ابو السعود (قوله على الظاهر) اى من المذهب كالنية فانها ليست من الاركان ومع هذا لا يجوز ادآء الصلاة بنية صلاة اخرى بحر (قوله ولاتصالها) جواب سؤال حاصله لو كانت شرطا لما روعى فيها ما روعى فى الاركان من الشروط وحاصل الجواب انها لما اتصلت بالاركان روعى فيها ما روعى فيها (قوله وقد منعه الزيلعى) اى منع ما ذكر من مراعاة الشروط رادا على من زعم ركنيتها لتلك المراعاة وعلى المنع لو احرم حاملا للنجاسة فالقاها عند فراغه من التحريمة بعمل يسير او منحرفا عن القبلة فاستقبلها عند فراغه منها او مكشوف العورة فسترها عند فراغه منها بعمل يسير او شرع فى التحريمة قبل الزوال فدخل الوقت عند فراغه منها او شرع المحدث او الجنب وهو واقف فى الماء فانغمس

وعرفا كيفية مشتملة على فرض او واجب ومسنونة ومندوب (من فرائضها) التى لا تصح بدونها (التحريمة) قائما وهى شرط فى غير جنازة على القادر به يفتى فيجوز بناء النفل على النفل وعلى الفرض وان كره لا فرض على فرض اونفل على الظاهر ولاتصالها بالاركان روعى لها الشروط وقد منعه الزيلعى

عندفراغه منها ثم رفع راسه وصلى صح فى جميع الصور (قوله ثم رجع اليه) اى الى القول بالمراعاة فيها حيث قال ولئن سلم فانما يشترط لما يتصل به من الاداء لا لان التحريمة من الصلاة وفى جعل هذا رجوعا من الزيلعى الى القول بالمراعاة نظر لانه من باب التنزل لا الجزم (قوله نعم فى التلويح الخ) لما كان يتوهم من قوله ثم رجع اليه ان المرجوع اليه هو المعول عليه استدرك عليه بقوله نعم الخ وقوله تقديم المنع اى منع مراعاة الشروط لها المترتب عليه صحة الصور المتقدمة قال فى البحر ومراعاة الشرائط المذكورة ليس لها بل للقيام المتصل بها وهو ركن ان سلمنا مراعاتها والا فهو ممنوع فتقديم المنع على التسليم اولى كذا فى التلويح فالاولى ان يقال لا نسلم مراعاتها فانه لو احرم الى آخر الصور ولئن سلمنا فهى ليس لها بل للقيام المتصل بها وهو ركن اه وقد فعل الزيلعى ما هو اولى (قوله لكن نقول الخ) استدراك على ما فى التلويح المفيد ان القول بعدم المراعاة اولى من القول بها (قوله الاحتياط خلافه) وهو القول بالمراعاة والمراد بالاحتياط العمل بالاحوط افتراضا بدليل ما استشهد به من عبارة البرهان وظاهر ما فى البحر والنهر والمنح اعتماد عدم المراعاة (قوله بل باعتبار اتصالها بالقيام) ان اريد القيام الاتى بعدها نقول يمكن تحقق الشروط فيه دونها كما فى الصور السابقة وان اريد قيامها المصاحب لزمن تحصيلها كانت الشروط لها لانه شرط فيها وشرط الشرط شرط (تنبيه) انما سميت تكبيرة احرام لانها تحرم الاشياء المباحة التى تنافى الصلاة لا كل مباح كالمشى لسبق الحدث (قوله الذى هو ركنها) اى الصلاة (قوله ومنها القيام) يشمل التام منه وهو الانتصاب مع الاعتدال وغير التام وهو الانحناء قبل ان تنال يداه ركبتيه وقوله بحيث الخ صادق بالصورتين (قوله بقدر القرآءة فيه) فهو بقدر آية فرض وبقدر الفاتحة وسورة او ثلاث آيات واجب وبقدر ما تقرأ فيه سورة الاعلى والكافرون والصمدية فى الوتر سنة وبقدر طوال المفصل واوساطه وقصاره فى محالها مندوب وعند سقوط القرآءة يسقط التحديد كالقيام فى الشفع الثانى من الفرض لانه لا قرآءة فيه فالركن فيه اصل القيام لا امتداده كما فى القهستانى ذكره بعض الافاضل (قوله فلو كبر قائما الخ) يحمل على من لا قرآءة عليه كالامى او انه اقتصر على ادنى قرآءة ما يحصل به الفرض من ما لا يفتقر الى الوقوف نحو ثم نظر لامكان الاتيان به هاويا الى الركوع او انه ترك القرآءة فى الاولين واتى بها فى الاخريين لان التعيين فى الاولين واجب اه ابو السعود (قوله كنذر) اطلقه فشمل النذر المطلق وهو الذى لم يعين فيه القيام ولا القعود وهذا احد قولين فيه والثانى التخيير والاولى فى القيام ان يكون القدمان على الارض فلو قام على عقبيه او اطراف اصابعه او رافعا احدى رجليه عن الارض يجزيه ويكره ان كان بغير عذر والاقرب للخشوع ان يكون بين قدميه قدر اربع اصابع اليد اه ابو السعود عن الحموى اقول لا يظهر ذلك فى السمين وصاحب الادرة فالاولى الاطلاق والاحالة على العادة الا ان يقال ان حالة الضرورة مستثناة وهذا فى حال القيام اما فى الركوع والسجود فيلصقهما كما يأتى (قوله وسنة فجر) اما على القول بوجوبها فظاهر واما على القول بسنيتها فمراعاة للقول بالوجوب ونقل الشرنبلالى فى مراقى الفلاح ان الاصح جوازها من قعود وانظر حكم قضاء النافلة الفاسدة هل يفترض القيام فيه اولا كاصلها (قوله ندب ايماؤه قاعدا) تحقيقا لكونه وسيلة فيتركه عند فوات ما شرع لاجله وجاز ايماؤه قائما (قوله وكذا من يسيل جرحه) يعنى يندب ايماؤه قاعدا ويجوز قائما وليس المراد انه يجوز له السجود لانه لو سجد لزم فوات الطهارة بلا خلف ولو صلى قاعدا او قائما بالايماء فات السجود والركوع الى خلف وهو الايماء بهما حلبى (قوله كمن يسيل جرحه اذا قام) فيفترض عليه القعود لخلفيته عن القيام ولا خلف عن الطهارة (قوله او يسلس بوله) العلة فيه هى العلة فيما قبله (قوله او يبدو ربع عورته) لانه لا خلف عن الستر والقعود خلف عن القيام وكذا اذا بدا ربع عضو من اعضاء عورته كما فى ابى السعود والاولى الاقتصار عليه لانه الحد المانع (قوله او يضعف عن القرآءة اصلا) فيتحتم القعود وعلم مما ذكر ان ركنية القرآءة اقوى من ركنية القيام وقد يقال انما ترك القيام للقرآءة لوجود خلف له دونها وماضى يضعف ككرم ونصر كما فى القاموس واشار بقوله اصلا الى انه لو قدر على الاتيان بقدر الفرض قائما تعين عليه القيام بقدره (قوله او عن صوم رمضان) فيتعين عليه القعود وتحصيل الصوم لكونه لا خلف له والفدية عنه انما هى عند عدم تأتيه بوجه (قوله الخروج لجماعة) اى فى المسجد وهو محمول

ثم رجع اليه بقوله ولئن سلم نعم فى التلويح
تقديم المنع على التسليم اولى لكن نقول
الاحتياط خلافه وعبارة البرهان وانما
اشترط لها ما اشترط للصلاة لا باعتبار ركنيتها
بل باعتبار اتصالها بالقيام الذى هو ركنها
(و) منها (القيام) بحيث لو مد يديه لا ينال
ركبتيه ومفروضه وواجبه ومسنونه
ومندوبه بقدر القرآءة فيه فلو كبر قائما فركع
ولم يقف صح لان ما اتى به من القيام الى ان
يبلغ الركوع يكفيه قنية (فى فرض) وملحق
به كنذر وسنة فجر فى الاصح (لقادر عليه)
وعلى السجود فلو قدر عليه دون السجود
ندب ايماؤه قاعدا وكذا من يسيل جرحه
لو سجد وقد يتحتم القعود كمن يسيل جرحه
اذا قام او يسلس بوله او يبدو ربع عورته
او يضعف عن القرآءة اصلا او عن صوم
رمضان ولو اضعفه عن القيام الخروج لجماعة
صلى فى بيته قائما

به يفتى خلافا للاشباه (و) منها (القرآءة)
لقادر عليها كما سيجئ . وهى ركن زائد عند
الاكثر لسقوطه بلا خلف . بالاقتدآء (و)
منها (الركوع) بحيث لومد يديه نال ركبتيه
(و) منها (السجود) بجبهته وقدميه ووضع
اصبع واحدة منهما شرط وتكراره تعبد
ثابت بالسنة كعدد الركعات (و) منها
(القعود الاخير) والذى يظهر انه شرط
لانه شرع للخروج كالتحريمة للشروع وصحح
فى البدائع انه ركن زائد يحنث من حلف
لايصلى بالرفع من السجود وفى السراجية
لايكفر منكره

على ماذا لم يتيسر له الجماعة فى بيته افاده ابو السعود (قوله به يفتى) وجهه ان القيام فرض بخلاف الجماعة وقيل يخرج الى الجماعة ويصلى قاعدا وهو الاصح مجتبى وقيل يشرع قائما مع الامام ثم يقعد فاذا جاء وقت الركوع يقوم ويركع واختاره فى منية المصلى بحر (قوله ومنها القرآءة) اى من القرءآن المنقول عن الرسول عليه الصلاة والسلام متواترا فلا يقرأ بالشواذ وان قرأ بها لاتفسد ولايعتد بها بخلاف التوراة والانجيل فيعتد بهما ان وجد المعنى فى القرءآن ولايجوز بالحديث القدسى قهستانى ويؤخذ منه ان القرآءة بالعشر كافية لانه لايقال لها شواذ وحد القرآءة ان يصحح الحروف مع اسماع نفسه وذكر فى النهر ونقله الشارح فى الفصل الاتى انه لوقرأ من التوراة والانجيل والزبور ان كان قصة اوحكما فسدت وان كان ذكرا لاتفسد ولايجزئ اجماعا سوآء كان قادرا على قرآءة القرءآن ام لا انتهى وهذا يدل على ان مراد القهستانى بالاعتداد به عدم الفساد بان كان غير قصة وحكم لكنه خلاف المتبادر منه (قوله لقادر عليها) خرج الاخرس والامى الذى اجتهد آناء الليل والنهار فلم يقدر على التعلم وكذا من لايمكنه اداء الحروف بالاجتهاد التام كبعض اهل الهند والترك قهستانى (قوله وهى ركن زائد) اعلم ان الركن قسمان اصلى وهو ما لايسقط الا لضرورة وزآئد وهو ما يسقط فى بعض الصور من غير تحقق ضرورة وجعلوا القرآءة من الثانى لسقوطها عن المقتدى وعن المدرك فى الركوع ولاتنافى بين الركنية والزيادة لان تسميتها ركنا باعتبار قيام الصلاة بها فى حالة بحيث يستلزم انتفاؤها انتفاءها وتسميتها زآئدا لقيامها بدونها فى حالة اخرى والزآئد ما لايخلفه بدل فلا يقال ان غسل الرجلين والقيام والركوع والسجود اركان زآئدة لنيابة مسح الخف والايماء عنها (قوله لسقوطه بلا خلف) ان قلت ان قرآءة الامام خلف عن قرآءة المؤتم لما ورد ان قرآءة الامام له قرآءة قلت ليس المراد الخلفية بل المراد ان الشارع منعه عن القرآءة واكتفى بقرآءة الامام عنه وفى الحلبى ما حاصله ان مراد الشارح نفى الخلفية من المقتدى فلا ينافى وجود الخلفية من الامام (قوله بحيث لومد يديه الخ) اخذ منه انه لايكفى طأطأة الرأس وحده على ما استحسنه الحلبى شارح المنية وفى الخزانة اذا لم يركع وذهب الى السجود بان خر كالجمل فهذا الانحناء يجزيه عن الركوع ثم هذا فى الركوع قائما وان ركع جالسا ينبغى ان يحاذى بجبهته ركبتيه ابو السعود ووقته بعد تمام القرآءة وقيل اذا اتم حرفا او كلمة منها حال الخرور لابأس به والاول اصح در منتقى (قوله ومنها السجود) هو لغة الخضوع وشرعا وضع بعض الوجه على الارض مما لاسخرية فيه فدخل الانف وخرج الخد والذقن وما اذا رفع قدميه فى السجود فانه اشبه بالتلاعب من التعظيم بحر (قوله بجبهته) هو قولهما والمفتى به لرجوع الامام اليه وقال الامام فى رواية قديمة يكفى وضع الانف (تنبيه) وضع جزء من الجبهة وان قل فرض ووضع اكثرها واجب حلبى (قوله وقدميه) يجب اسقاطه لانه يكفى وضع اصبع واحدة منهما كما ذكره بعد حلبى (قوله شرط) بشرط وضع باطن الاصبع لا راسها حلبى ولاينافيه ما فى الهداية ان ترك توجيه الاصابع فى السجود مكروه لان المراد توجيه الكل (قوله وتكراره تعبد) واصله ثابت بالكتاب والسنة والاجماع وكونه تعبديا هو قول الاكثر من مشايخنا وقيل ترغيما للشيطان حيث امر بواحدة فابى فنسجد هما اغاظة له وقيل الاولى لشكر الايمان والثانية لبقائه وقيل هما للاشارة الى انه خلق من الارض ويعود اليها وقيل غير ذلك (قوله ثابت بالسنة) والاجماع بحر (قوله كعدد الركعات) اى فى كل الصلوات (قوله والذى يظهر انه شرط) اذ لوكان ركنا لتوقفت الماهية عليه مع انها لاتتوقف ولهذا لوحلف لايصلى يحنث بالرفع من السجود نهر وانظر هل يقال فيه ما قيل فى التحريمة من عدم مراعاة الشروط (قوله لانه شرع للخروج) اى فلم يكن مقصودا لذاته وفيه ان القيام والركوع شرعا للسجود وهما ركنان وقوله للخروج نفى به توهم ان مشروعيته للتشهد لعدم صحته لانه يلزم عليه ان ما شرع لشئ يكون آكد من ذلك الشئ اذ القعود فرض وقرآءة التشهد واجبة (قوله ركن زآئد) لسقوطه من غير ضرورة لعدم توقف الماهية عليه فى صورة الحلف وقيل ركن اصلى واليه مال عصام بن يوسف وجعل الشرنبلالى الثمرة على الخلاف فى الركنية والشرطية ادآءها بايماء فتصح على الثانى لا الاول (قوله بالرفع من السجود) اى الاول من الركعة الاولى لان السجود الثانى تكرار للاول وحنث فى لايصلى صلاة بالرفع من السجود الاول من الثانية حلبى (قوله لايكفر منكره) اى منكر فرضيته للقول بوجوبه كما نقله القهستانى اما منكر اصله فكافر لكونه مجمعا عليه علم من الدين

ضرورة حلبي بحثا (قوله قدر ادنى قرآءة التشهد) اى ادنى زمن يقرأ فيه بان يكون قدر اسرع ما يكون من التلفظ به مع تصحيح الالفاظ وليس المراد ان له فى نفسه ادنى واعلى (قوله وعدم فاصل) عطف تفسير على ما قبله (قوله صحت) وهل يلزمه سجود السهو بحر (قوله بصنعه) اى قصدا ولو بمحاذاة امرأة لانها مفاعلة من الجانبين ابو السعود وعده فرضا جرى على قول الامام على تخريج البردعى بالمهملة احمد بن الحسين اخذا من المسائل الاثنى عشرية فان الامام لما قال فيها بالبطلان واركانها تمت ولم يبق الا الخروج دل على انه فرض وهما لما قالا بالصحة فيها دل على انه ليس بفرض حلبي واذا نظر الى انه لا يؤدى فرض آخر الا بالخروج ترجح قول الامام لان ما توقف عليه اداء الفرض فرض وفرضيته لا تنافى كراهته لاختلاف الحيثية فهو من حيث كونه مخرجا من الصلاة فرض ومن حيث كونه بغير لفظ السلام مكروه (قوله كفعله المنافى لها) كاكل وشرب وكلام ومشى وسلام حلبي وادخلت الكاف فى قوله كفعله القول المنافى ومثله المحشى بالكلام والسلام وقيد بقوله بعد تمامها لانه لو كان المنافى قبله بان كان قبل القعود افسد اتفاقا (قوله وان كره تحريما) لكونه مفوتا للواجب وهو السلام بحر (قوله اتفاقا) اى من الامام وصاحبيه وتخريج البردعى غلط وليس فيه نص عن الامام لانه لو كان فرضا لاختص بقربة وانما حكم الامام بالفساد فى الاثنى عشرية باعتبار ان فيها معانى مغيرة للفرض حلبي وعليه لو سبقه الحدث صحت الصلاة اتفاقا (قوله وعليه) اى على الصحيح الذى هو قول الكرخى المقابل لقول البردعى وفائدة الخلاف بينهما تظهر فيما اذا سبقه حدث بعد قعوده قدر التشهد اذا لم يتوضأ ويبنى ويخرج بصنعه بطلت على تخريج البردعى وصحت على تخريج الكرخى (قوله وبقى من الفروض الخ) وقع بيانها بفعله عليه السلام وبقوله صلوا كما رأيتمونى اصلى ولو لم يقم الدليل على السنية او الوجوب فى غير هذه الفرائض لقلنا بافتراضها (قوله تمييز المفروض) بان يميز السجدة الثانية عن الاولى بان يرفع ولو قليلا او يكون الى القعود اقرب قولان مصححان ونقل الشرنبلالى اصحية الثانى وفى الحلبى المراد بالتمييز تمييز ما فرض عليه من الصلوات عما لم يفرض عليه حتى لو لم يعلم فرضية الخمس الا انه كان يصليها فى وقتها لا يجزيه ولو علم ان البعض فرض والبعض سنة فان نوى الفرض فى الكل او نوى صلاة الامام عند اقتدآئه فى الفرض ولو لم يعلم الفرضية اصلا جاز وليس المراد بالمفروض المميز ان يميز ما فى الصلاة بوصف الفرضية عن غيره فانه لا يشترط اه (قوله وترتيب القيام الخ) الترتيب جعل كل شئ فى مرتبته فمعناه تقديم القيام على الركوع والركوع على السجود حتى لو خالف فيها فسدت (قوله والقعود الاخير على ما قبله) بحيث يكون آخرا فالترتيب فيه تأخيره وفيما قبله تقديمه والاولى الجرى على وتيرة واحدة بان يقول وترتيب القيام على الركوع والركوع على السجود والسجود على القعود الاخير او يقول وترتيب الركوع على القيام والسجود على الركوع والقعود الاخير على السجود حلبي (قوله على ما قبله) اى كل ما قبله حتى لو قعد قدر التشهد ثم تذكر ان عليه سجدة بطل القعود لان الترتيب فيه فرض بيقين (قوله واتمام الصلاة) اى الاتيان بها تامة بان لا يترك شيأ من فروضها وفيه ان هذا لا يزيد على افتراض كل فرض فلا ينبغى عده فرضا مستقلا حلبي قال ابو السعود ويغنى عنه ترتيب القعود على ما قبله لانه يستلزم الاتمام (قوله والانتقال من ركن الى ركن) الاولى ان يقول والانتقال من فرض الى فرض ليعم الانتقال من السجود الى القعدة بناء على انها شرط للخروج وفى عده فرضا نظر بل هو واجب فلو ركع ركوعين او سجد ثلاثا او قعد عن النهوض للثانية ونحو ذلك مما يتخلل بين الفرضين يكون تاركا للواجب فيجب عليه سجود السهو (قوله ومتابعته لامامه فى الفروض) بان يأتى بها ولو بعده وقيد بالفروض لان متابعته فى الواجبات والسنن ليست بفرض فلا تفسد الصلاة بتركها (قوله وصحة صلاة امامه فى رأيه) لان العبرة لرأى المأموم صحة وفسادا على المعتمد فلو اقتدى بشافعى مس ذكره او امرأة صحت لا بعد خروج دم او قئ (قوله وعدم تقدمه عليه) اى فى جهته وقيد به لانه لو تقدم الى جهة القبلة اكثر منه لكن فى غير جهته كما فى استقبال الكعبة لا يضر (قوله وعدم مخالفته فى الجهة) اى من الفرآئض عدم مخالفته فى الجهة ورد بان المقتدى يخالف امامه فى الجهة اذا صلوا داخل الكعبة او خارجها متحلقين والمضر فى مسئلة تحرى الامام والقوم القبلة العلم بالمخالفة لا المخالفة حتى اذا خالفوه ولم يعلموا صح اقتدآؤهم (قوله بشرطهما) بضمير التثنية اما الاول فهو ان يكون صاحب ترتيب وفى الوقت سعة واما الثانى فهو ان تكون المحاذاة فى صلاة مطلقة مشتركة تحريمة واداء ونوى

الامام

(قدر) ادنى قراءة (التشهد) الى عبده ورسوله بلا شرط موالاة وعدم فاصل كما فى الولوالجية صلى اربعا وجلس لحظة فظنها ثلاثا فقام ثم تذكر فجلس ثم تكلم فان كان الجلوس قدر التشهد صحت والا لا (ف) منها (الخروج بصنعه) كفعله المنافى لها بعد تمامها وان كره تحريما والصحيح انه ليس بفرض اتفاقا قاله الزيلعى وغيره واقره المصنف وفى المجتبى وعليه المحققون وبقى من الفروض تمييز المفروض وترتيب القيام على الركوع والركوع على السجود والقعود الاخير على ما قبله واتمام الصلاة والانتقال من ركن الى ركن آخر ومتابعته لامامه فى الفروض وصحة صلاة امامه فى رأيه وعدم تقدمه عليه وعدم مخالفته فى الجهة وعدم تذكر فائتة وعدم محاذاة امرأة بشرطهما

الامام امامتها حلبي والشرط وان وقع في كلامه مفردا الا انه مضاف فيعم ابو السعود (قوله وتعديل الاركان) التعديل التسوية وشرعا تسكين الجوارح في الركوع والسجود والقومة والجلسة قدر تسبيحة كما في القهستاني وهو فرض عملي كنفس القومة والجلسة فلو ترك احدهما بطلت لانهما ركنان كترك احدى الطمأنينات الاربع حلبي (قوله عند الثاني) بل نقله الطحاوي عن علمائنا الثلاثة وهو المختار كما في مجمع الانهر عن الرمز وبه اندفع ما في النهر من قوله فما بحثه العيني لغرابته لم ار من عرج عليه حتى اوله بعض العصريين بالمختار من قولي ابي يوسف حلبي (قوله اي هذه الفرائض) افاد ان الاختيار ليس شرطا في الواجبات ولا في السنن بل ولا في الشرائط كالقعدة الاخيرة بناء على القول بشرطيتها كما افاده الشرنبلالي وحينئذ فيراد بالفرائض في كلامه الاركان (قوله وبه) اي بالاختيار المذكور بعد والاولى ذكره بعده حلبي (قوله نيفا وعشرين) اراد احدا وعشرين ثمانية في المتن وثلاثة عشر في الشرح وان فصلت الانتقال الى جزئياته وهي الانتقال من القيام الى الركوع ومن الركوع الى السجود ومن السجود الى القعدة كانت ثلاثة وعشرين حلبي وفيه انها عند عدم التفصيل تسعة عشر ولا تكون نيفا وعشرين الا بهذا التفصيل (قوله للتحريمة عشرين شرطا) بعضها فيما يتعلق بلفظها وباقيها شروط الصلاة اشترطت لها لركنيتها اولاتصالها بالاركان على ما مر (قوله ولغيرها) وهو الصلاة (قوله شروط) مبتدأ سوغ الابتداء به قصد التعميم حلبي وقوله حظيت بتاء الخطاب والبناء للمجهول خبر المبتدا اي ظفرت هذا ما ذكره الحلبي ولا مانع من جعل ما ذكر في البيت الاول اوصافا لشروط وقوله دخول الوقت خبر المبتدا وقول الحلبي سوغ الابتداء به قصد التعميم لا يظهر الا اذا كان بلفظ شرط مفرد ولا حاجة اليه على جعل المذكور بعده اوصافا (قوله مهذبة) بالرفع خبر بعد خبر او بالنصب حال من الهاء في بجمعها اي محررة (قوله حسنا) بالقصر للضرورة تأنيث احسن صفة شروط او خبر ثالث وجوز الحلبي جعله مصدرا انصب على التمييز (قوله مدى الدهر) ظرف لحسنا او لتزهر (قوله تزهر) بفتح التاء من باب خضع والمراد انها تنفع وتزيل الجهل (قوله دخول لوقت) بدل من شروط او خبر لمبتدأ محذوف يعني يشترط لصحة تحريمة صلاة تتوقف على الوقت كالمكتوبات وسننها دخول الوقت (قوله واعتقاد دخوله) او بغلبة ظن ولو شك في الدخول لا تجزيه صلاته وان تبين دخوله (قوله وستر) ينبغي اشتراط اعتقاد الستر حتى لو صلى على ظن انه مكشوف العورة ثم ظهر انه مستورها لا يجزيه لما يأتي في الطهر حلبي بحثا (قوله وطهر) اي من الحدث والخبث المانع ويشترط اعتقاده حتى لو صلى في ثوب وعنده انه نجس ثم ظهر انه طاهر او صلى على انه محدث فظهر انه متوضئ لا يجزيه لانه لما حكم بفساد صلاته بناء على تحريه فلا ينقلب جائزة حلبي (قوله والقيام المحرر) اي للقادر عليه في غير النفل وتحريره فيها ان ينطق بها حال القيام او قريبه منه فمن ادرك الامام راكعا فكبر منحنيا بحيث تنال يداه ركبتيه لا يصح حلبي (قوله ونية اتباع الامام) شرط في صحة صلاة المقتدي فيشترط في التحريمة لركنيتها اولاتصالها بالاركان ولو لم ينو المتابعة كان منفردا فان قرأ تمت صلاته والا كانت فاسدة (قوله ونطقه) بالرفع عطف على دخول واعترض بان النطق ركنها فكيف يكون شرطا واجيب بان المراد نطقه على وجه خاص وهو ان يسمع بها نفسه فمن همس بها او اجراها على قلبه لا تجزيه وكذا جميع اقوال الصلاة من ثناء وتعوذ وبسملة وقراءة وتسبيح وتشهد وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعتاق وطلاق ويمين كما افاده الناظم (قوله وتعيين فرض) اي انه ظهر او عصر اداء او قضاء والمراد تعيينه بالنية (قوله او وجوب) يشمل ركعتي الطواف والعيدين والوتر والمنذور وقضاء نفل افسده حلبي عن الناظم وخرج النفل باقسامه فانه يصح بمطلق النية حتى التراويح عند عامة مشايخنا وهو الصحيح وفي قاضي خان لا بد ان يعينها فالاحتياط في التراويح تعيينها (قوله فيذكر) اي ينطق وذكره وان فهم من قوله ونطقه ليتعلق به ما بعده (قوله بجملة) هذا ظاهر الرواية عن الامام وبه قالا وروي عنه صحة الشروع بلفظ الجلالة منفردا وعليه الفتوى لانه مشتق من التأله وهو التحير ففيه التعظيم وهو مناط الحكم عناية والاشتقاق من تعلقات الالفاظ فلا يدل على حدوث الذات والاحتياط القول بالارتجال وعليه امامنا (قوله خالص) اي عن حاجته وعن الاستغفار والتعوذ (قوله وبسملة) بالجر عطفا على مراده فلا يصح الافتتاح بها على الصحيح عناية (قوله عربا) نعت لجملة (قوله ان هو يقدر) فاذا عجز جاز بل وان لم يعجز كما يأتي للشارح ان الامام رجع الى قولهما في القراءة ورجعا الى قوله

وتعديل الاركان عند الثاني والائمة الثلاثة قال العيني وهو المختار واقره المصنف وبسطناه في الخزائن (وشرطها) اي هذه الفرائض قلت وبه بلغت نيفا وعشرين وقد نظم الشرنبلالي في شرحه للوهبانية للتحريمة عشرين شرطا ولغيرها ثلاثة عشر فقال

شروط لتحريم حظيت بجمعها مهذبة حسنا مدى الدهر تزهر
دخول لوقت واعتقاد دخوله وستر وطهر والقيام المحرر
ونية اتباع الامام ونطقه وتعيين فرض او وجوب فيذكر
بجملة ذكر خالص عن مراده وبسملة عربا وان هو يقدر

فى التحريمة (قوله وعن تركهاو) عطف على قوله عن مراده والهاوى الالف الناشئ بالمد فى اللام الثانية من الجلالة فاذا حذفه الحالف او الذابح او المكبر للصلاة او حذف الهاء من الجلالة اختلف فى انعقاد يمينه وحل ذبيحته وصحة تحريمته فلا يترك ذلك احتياطا حلبى عن الناظم والظاهر ان الاحتياط هنا على سبيل الافتراض بدليل الاشتراط (قوله اولهاء) بالمد واللام زائدة والجلالة التعظيم بولغ فى الاسم حتى جعل تعظيما والاضافة فى قولهم لفظ الجلالة من اضافة الدال للمدلول (قوله وعن مد همزات) اى فى الله واكبر فالجمع لما فوق الواحد وان قصد الاستفهام الحقيقى كفر (قوله وباء باكبر) بالمد ورفع اكبر على الحكاية وهو بالمد جمع كبر وهو الطبل فيخرج عن معنى التكبير او هو اسم للحيض او اسم للشيطان فيخرج ايضا وان اعتقد مدلوله كفر (قوله وعن فاصل) عطف على قوله عن مراده وصورة الفصل بان نوى ثم عبث بثيابه او بدنه كثيرا او اكل ما بين اسنانه وهو قدر الحمصة او تناول شيأ من خارج ولو قليلا او شرب او تكلم بكلام وان لم يفهم او تنحنح بغير عذر ثم كبر (قوله فعل كلام) بدلان من فاصل وهما قسمان له اى سوآء كان الفاصل فعلا او كلاما (قوله مباين) نعت لفاصل واحترز به عن الوضوء والمشى الى المسجد بعد النية فلا يضران وكذا اذا كبر فسبقه الحدث فذهب الى الوضوء (قوله وعن سبق تكبير) قال الناظم وسبق التكبير يشمل سبق الامام به فاذا كبر المقتدى وفرغ منه قبل فراغ امامه منه لم يصح شروعه وشمل تقديم التكبير على النية فلا يصح الشروع اذ لا تعتبر النية المتأخرة عن التحريمة فى ظاهر الرواية اه حلبى (قوله ومثلك يعذر) بالبناء للفاعل يعنى انت تعذر اذا رأيت معنى بعيد المأخذ من اللفظ فانك من خيار الناس وخير الناس من يعذر فالمراد التماس العذر من المطلع على نظمه (قوله فدونك هذى) اى خذ هذه المذكورات حلبى (قوله مستقبلا القبلة) اى مع القدرة على الاستقبال فيسقط بالعذر وعن راكب الدابة خارج المصر متنفلا وهذا شرط فى التحريمة وهو ظاهر على القول بركنيتها واما على القول بشرطيتها فلاتصالها بالاركان افاد بعضه الحلبى (قوله لعلك) تعليل معنى لقوله فدونك (قوله تحظى بالقبول) اى تظفر به (قوله وتشكر) بالبناء للمفعول اى عند الله وعند خلقه وهو الانسب بسابقه وبالبناء للفاعل اى تشكر الله تعالى حيث علمك بعض ما يفترض عليك تعلمه او تشكرنى عليه (قوله بل زيد غيرها) كمادة التكبير على قول الثانى واعتقاد الستر واعتقاد الطهر (قوله الجواد) ظاهر ذكر الشيخ له وروداطلاقه عليه تعالى او هو على رأى من يجوز الاطلاق مفيد التعظيم غير موهم النقص (قوله فيغفر) بيان لمتعلق الرجاء وهو خبر لمحذوف اى فهو يغفر (قوله والحقتها) اى تلك الشروط (قوله من بعد ذلك) اى المذكور من البيان قاله الناظم (قوله بغيرها) اى من الشروط لغير التحريمة (قوله ثلاثة عشر) باسكان الشين لغة فى فتحها او بالتنوين للضرورة (قوله للمصلين تظهر) المجرور متعلق بما بعده والمراد انها تشترط فى صلاتهم (قوله قيامك) ومثله القعود فيما يجوز فيه حلبى (قوله فى المفروض) اى فى القيام المفروض فيشمل الفرض والواجب وسنة الفجر حلبى (قوله مقدار آية) اى على قول الامام وهو المعتمد (قوله وتقرؤ فى ثنتين منه) اى من المفروض وهو الصلوات الخمس (قوله تخير) اى فى ايقاع القرآءة فى اى ركعتين منه والمقام لبيان الفرآئض فلا يرد ان تعيين القرآءة فى الاوليين واجب (قوله وفى ركعات النفل) خبر مقدم وذلك لان كل ركعتين منه صلاة وكانه والله تعالى اعلم لتمكنه من الخروج على رأس الركعتين ويمكن ان يقال ان الاصل فى مشروعية الصلاة كونها مثنى ولزوم الزيادة بعد ذلك انما يظهر فى الفرآئض فيبقى النفل على اصل المشروعية افاده بعض الافاضل (قوله والوتر) وجهه انه شابه السنن من حيث انه لا يؤذن له ولا يقام فاعطى حكمها فى القرآءة والمنذور فى حكم النفل حتى لو نذر اربع ركعات بتسليمة واحدة لزمه القرآءة فى اربعها لانه نفل فى نفسه ووجوبه عارض حلبى (قوله فعن تلك يحظر) اى يمنع من القرآءة فتكره له تحريما لان قرآءة الامام له قرآءة (قوله فالقرار لجبهة) الفاء زائدة وقرار الجبهة بان يكون ما تحتها لا يقبل الانزوآء وهل يكفى مجرد الوضع وان لم يكن معتمدا الظاهر لا لقولهم لابد ان يجد حجم ما سجد عليه ولا يتأتى ذلك الا بالاعتماد وقد افاده المصنف فى شرحه ونقله الحلبى فيما يأتى قريبا (قوله حد فصل) يعنى الحد الفاصل بين السجدتين ان يكون الى القعود اقرب (قوله وبعد قيام فالركوع الخ) اشارة الى ترتيب ما شرع فى الركعة غير مكرر وقوله فسجدة قال الناظم السجدة المعتبرة على التحقيق بوضع الجبهة واليدين والركبتين وباطن اصابع الرجلين ووافق الناظم فى ذلك ابا الليث وخالف المذهب حلبى (قوله وثانية) مبتدأ وجملة قد صح من الفعل والفاعل خبره وعنها متعلق

وعن تركها او لها مد جلالة
وعن مد همزات وباء باكبر
وعن فاصل فعل كلام مباين
وعن سبق تكبير ومثلك يعذر
فدونك هذى مستقبلا القبلة
لعلك تحظى بالقبول وتشكر
فجملتها العشرون بل زيد غيرها
وناظمها يرجو الجواد فيغفر
والحقتها من بعد ذلك بغيرها
ثلاثة عشر للمصلين تظهر
قيامك فى المفروض مقدار آية
وتقرأ فى ثنتين منه تخير
وفى ركعات النفل والوتر فرضها
ومن كان مؤتما فعن تلك يحظر
وبعد قيام فالركوع فسجدة
وثانية قد صح عنها

بتأخر

بتأخر وضميرها يرجع الى السجدة الاولى المفهومة من الثانية وهذا بيان لصحة الصلاة مع تأخير السجدة الثانية
عن السجدة الاولى من اى ركعة ولو الى آخر الصلاة حلبى (قوله على ظهر كف) متعلق بالجواز ومقرر خبر الجواز
وقوله اذا تطهر الارض شرط الجواز فاذا سجد على كفه او على طرف ثوبه او كور عمامته يصح اذا طهر محل وضعه
ويكره اذا كان بغير عذر وانما اشترطت طهارة الارض لان السجود واقع عليها والكف او طرف الثوب لكونه
متصلا به لا يعد حائلا بينه وبين النجاسة (قوله سجودك) مبتدأ خبره يغفر والعالى مقدر بنصف ذراع والذراع
اربعة وعشرون اصبعا ولا يغتفر ازيد من ذلك الا عند الازدحام وقوله فظهر مشارك الاولى الاتيان بالواو وتكون
بمعنى او اى اذا سجد على ظهر انسان مصل صلاته ساجد على الارض ولا فرجة هنا لك يغتفر كما ذكره ابن امير حاج
قال الحلبى ولم يشترط المشاركة فى التحريمة وكانه ليس بشرط وراجع اه وقوله لسجدتها متعلق بمشارك واللام
بمعنى فى والضمير الى الصلاة وقوله عند ازدحامك متعلق بيغفر (قوله وتمييز مفروض) وذلك بان يميز الخمس
المفروضة عن غيرها او يعتقد ان جميع ما يؤديه فرائض او نفلا وقد نوى الشروع مع الامام فى صلاته وليس المراد
التمييز بين السجدتين لانه قدمه فى قوله وقرب قعود الخ (قوله ويختم افعال الصلاة قعوده) هذا اشارة الى ترتيب
القعود على ما قبله حتى لو تذكر بعده سجدة صلبية او تلاوية يفترض اعادته بعد ادائها (قوله وفى صنعه عند
الخروج محرد) قال الناظم والخروج بصنع المصلى فرض عند الامام وهو المحرر عند المحققين من ائمتنا اه وقد
تقدم انه ليس بفرض حلبى (قوله وازكى صلاة) هذا البيت يوجد فى بعض النسخ وهو موجود فى منظومة
المصنف (قوله اى الاستيقاظ) تفسير باللازم فانه يلزم من الاختيار الاستيقاظ حلبى وليس المراد به الرضى
لفقده فى الذاهل (قوله ذاهلا) الظاهر ان الناعس كالذاهل حلبى ويؤيده حكمهم بعدم نقض وضوئه (قوله فان
اتى بها) ضميره يرجع الى الفرائض كضمير احدها (قوله اوقرأ) اختاره فخر الاسلام وصاحب الهداية وغيرهما
ونص فى المحيط والمبتغى على انه الاصح وقال الفقيه يعتد بها نائما ويكتفى بالاختيار اول الصلاة واستوجهه
فى الفتح (قوله اوقعد الاخير) اى القعود الاخير هذا يوافق ما فى المنية من وجوب الاعادة فى ادائها نائما ويخالفه
ما فى جامع الفتاوى من الاعتداد وعلله فى التحقيق للشيخ عبد العزيز البخارى بانها ليست بركن ومبناها
على الاستراحة فيلائمها النوم فيجوز ان تحسب عن الفرض ويترجح بما رجحه المحقق فيما لو قرأ نائما من الاعتداد
بحر والى الخلاف فى هذه وما قبلها اشار الشارح بقوله ولو القراءة او القعدة على الاصح (قوله لحصول الرفع)
يرجع الى كل من الركوع والسجود وهذا بناء على اشتراط الرفع فى الركوع اما على القول بانه سنة او واجب
فلا يظهر (قوله ولها واجبات) الواجب ما ثبت بدليل ظنى قهستانى ولو قال ومن واجباتها كما قال
فى الفرائض لكان اولى (قوله لا تفسد بتركها) اشار به الى الرد على القهستانى فى قوله تفسد به ولا تبطل
ووجه الرد ان ائمتنا لم يفرقوا فى العبادات بين الفساد والبطلان وانما فرقوا بينهما فى المعاملات حلبى (قوله
وتعاد وجوبا فى العمد) ولا يجبر نقصها بالسجود ولو ترك القعدة الاولى او لشغل عن ركن بسبب تفكر عمدا
او لتأخير احدى سجدتى الركعة الاولى الى آخر الصلاة عمدا او الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى القعدة
الاولى عمدا على المعتمد فى كل ذلك وانما وجبت الاعادة لتكون مؤداة على وجه لا نقص فيه فان لم يعدها كانت
مؤداة اداء مكروها كراهة تحريم بحر ومحل وجوب الاعادة ان كان فى الوقت سعة ابو السعود (قوله ان لم يسجد له)
قيد فى الاعادة بالنظر للسهو حلبى (قوله يكون فاسقا) لارتكابه المكروه تحريما وظاهره ان مرتكب الصغيرة
غير المصر يفسق بها وفيه بعد (قوله وكذا كل صلاة الخ) الظاهر انه يشمل نحو مدافعة الاخبثين بما لا يوجب
سجودا اصلا وان النقص اذا دخل فى صلاة الامام ولم يجبر وجبت الاعادة على المقتدى ايضا وانه يستثنى منه
الجمعة والعيد اذا اديت مع كراهة التحريم الا اذا اعادها الامام والقوم جميعا فليراجع حلبى (قوله تجب اعادتها)
ما دام الوقت باقيا وتندب بعده كما يأتى للشارح اول قضاء الفوائت (قوله والمختار انه) اى المعاد جابر للاول
ومن المشايخ من قال ان الفرض هو الثانى حلبى والظاهر انه بالاعادة يرتفع الاثم ولو عامدا (قوله لان الفرض
لا يتكرر) فى هذا التعليل نظر لان من قال ان الفرض الثانى لا يلزمه القول بالتكرار وقد يقال دفع به توهم
ان كلا فرض (قوله على ما ذكره) اى لا بالنظر للواقع لانها كثيرة جدا (قوله قراءة فاتحة الكتاب) ولو بقصد الدعاء
كما فى الحموى عن الفتاوى الصغرى ولو قرأ كل القرآن صار المجموع فرضا كما فى القهستانى ولو خاف فوت الوقت

وشرط سجود فالقرار لجبهة
وقرب قعود حد فصل بمجرد
على ظهر كف او على فضل ثوبه
اذا تطهر الارض الجواز مقيد
سجودك فى حال فظهر مشارك
لسجدتها عند ازدحامك يغفر
اداً اول افعال الصلاة بقعدة
وتمييز مفروض عليك مفرد
ويختم افعال الصلاة قعوده
وفى صنعه عند الخروج محرد
وشرط فى ادائها (الاختيار) اى الاستيقاظ
... ذاهلا كل الذهول اجزاه
امالو ركع اوسجد ذاهلا بان قام اوقرأ
(فان اتى بها) او باحدها الاخير (نائما لا يعتد
اوركع اوسجد اوقعد ولو القراءة والقعدة
بها اتى (به) بل يعيده لتفسد لصدوره لا عن
على الاصح وان لم يعده تفسد والناس
اختيار فكان وجوده كعدمه
غير عاقل لانه زاد ركعة تامة
تفسد صلاته فلو اتى النائم بركعة تامة لا تقبل
الرفض ولو ركع اوسجد قام فيه اجزاه
لحصول الرفع والوضع بالاختيار (ولها
واجبات) لا تفسد بتركها وتعاد وجوبا
فى العمد والسهو ان لم يسجد له وان لم يعدها
يكون فاسقا آثما وكذا كل صلاة اديت
مع كراهة التحريم تجب اعادتها والمختار انه
جابر للاول لان الفرض لا يتكرر (وهى
على ما ذكره اربعة عشر (قراءة فاتحة
الكتاب)

ان قرأ الواجب يجوزان يقرأ فى كل ركعة باية فى جميع الصلوات بحر (قوله بترك اكثرها) يفيدان الواجب الاكثر
ولا يعرى عن تأمل بحر وفى القهستانى انها بتمامه واجبة عنده واما عندهما فاكثرها ولذا لا يجب السهو بنسيان
الباقى كما فى الزاهدى فكلام الشارح جار على قولهما (قوله وهو اولى) لعله للمواظبة المفيدة للوجوب (قوله ككل
تكبيرة عيد) وهى ست ثلاث فى الاولى وثلاث فى الثانية حلبى ويأتى الحاق تكبيرة ركوع الثانية بها فحكمها
حكمها (قوله وتعديل ركن) ومثله تعديل القومة والجلسة حلبى (قوله واتيان كل) اى والاتيان بكل واجب
من الواجبات فانه واجب وفيه ان هذا الايغاير معنى كون الواجب واجبا اذ معناه ان فعله واجب لان الوجوب
صفة لفعل المكلف حلبى ويحتمل ان المعنى اتيان كل واجب فى محله فيغاير ما قاله (قوله وترك تكرير كل)
اى من الواجبات الا الفاتحة اذا اعادها بعد السورة اوكررها فى الاخيرتين اه وهما قولان فيه ان الفاتحة
فى الاخيرتين سنة (قوله كما يأتى) فى قوله وكذا ترك تكريرها (قوله وضم اقصر سورة) وعند الائمة الثلاثة سنة
(قوله فى الاولين) متعلق بضم السورة ولا يتكرر معه قوله وتعيين القرآءة فى الاولين لان المراد القرآءة ولو آية
فتعيين القراءة مطلقا فيهما واجب وضم السورة مع الفاتحة فيهما واجب آخر (قوله وهل يكره) اى ضم
السورة (قوله المختار لا) اى لا يكره تحريما وان كان الاولى الاكتفاء بالفاتحة حلبى (قوله لان كل شفع الخ)
هذا بالنسبة الى غير القعدة واما بالنظر اليها فصلاة واحدة فلو ترك القعدة الاولى لا تفسد حلبى (قوله وكل الوتر
احتياطا) لانه اشبه السنة فى عدم الاذان والاقامة فاعطى حكمها حلبى (قوله على المذهب) اى على
المشهور فيه وقيل فرض عينا فيهما واتفقا على ان تأخيرها عنهما لا يفسد وثمرة الخلاف فى سبب سجود السهو
فعلى الاول ترك الواجب والقرآءة اداء وعلى الثانى تاخير الفرض عن محله والقرآءة فى الاخيرتين قضاء وصحح
الثانى وايد بعدم صحة اقتدآء المسافر اى بعد الوقت بالمقيم فى الاخيرتين وان لم يقرء الامام فى الاولين ولو كانت
اداء فيهما لصح لانه حينئذ يكون اقتدآء المفترض بالمفترض فى حق القرآءة فلما لم يجز علمنا انها قضاء فتلحق
بمحلها فتخلو الاخيرتان عن القرآءة وايد ايضا بوجوب القراءة على مسبوق ادرك امامه فى الاخيرتين ولم يكن
قرأ فى الاولين وقيل التعيين افضل فقط حلبى (قوله على كل السورة) فلو قرأ حرفا من السورة قبلها ساهيا
يسجد للسهو كما رجحه فى المجتبى وغيره نهر ويقرأ الفاتحة ثم السورة منح (قوله وكذا ترك تكريرها) فلو قرأ الفاتحة
مرتين قبل السورة وجب سجود السهو لتاخير السورة وكذا لو قرأ اكثرها قبلها وقوله قبل سورة الاولين قيد به
لانه لو قرأها مرة قبلها ومرة بعدها لا يجب السهو لعدم لزوم تأخير السورة اذ ليس الركوع باثر السورة واجبا
وقيد بالاولين لانه لو كررها قبل سوره الاخريين وقد قرأها فيهما لا يجب السهو وكذا لو قرأ السورة قبلها فيهما
والترتيب وان وجب فلا سهو به لانه انما يجب بترك واجبات الصلاة وهذا من واجبات القرآءة حلبى (قوله ورعاية
الترتيب بين القرآءة والركوع) اى المحافظة عليه وهو متحد فى كل ركعة واعترض عده فى الواجبات مع نصهم
على اشتراط الترتيب فيه حتى لو تذكر السورة بعد قيامه من الركوع فقرأها اعاد الركوع وما ذاك الا لاشتراط
الترتيب ولو تذكر ركوعا قضاه وقضى ما بعده من السجود او قياما اوقرآءة صلى ركعة تامة واجيب بان كلامه
محمول على ما اذا اخر القرآءة من الشفع الاول الى ما بعده فى الفرض الثلاثى او الرباعى فانه حينئذ لا يفرض
الترتيب بين القرآءة والركوع لكن يرد عليه انه على هذا التقدير لا خصوصية للركوع فان السجود مثله حتى
لو قرأ وركع ولم يسجد ثم قام فقرأ وسجد ولم يركع تحسب له ركعة وقد فات الترتيب ولم تفسد حلبى بزيادة (قوله
اما فيما لا يتكرر) اى فى الصلاة او فى ركعة ففرض كالقعدة مع جميع ما قبلها حتى لو تذكر بعد القعدة قبل السلام
او بعده قبل ان يأتى بمفسد ركعة او سجدة صلبية او تلاوية فعلها واعاد القعدة وسجد للسهو ومثل ذلك ترتيب
الركوع على القيام والسجود على الركوع وهو المشار اليه بقوله كما مر اى فى قوله بقى من الفرائض تمييز المفروض
الخ وعم ذلك ترتيب الركوع على القرآءة فعموم كلامه هنا يناقض قوله ورعاية الترتيب بين القرآءة والركوع
(قوله كالسجدة) الكاف استقصائية حلبى فلو اخر السجدة الثانية فى كل ركعة وجمع ما تركه آخر الصلاة صحت
مع كراهة التحريم (قوله او فى كل الصلاة كعدد ركعاتها) فان الترتيب فيها واجب وذلك لان الذى يقضيه المسبوق
اول صلاته ولو كان شرطا لكان آخرا ورد بان ما يقضيه اول صلاته حكما لا حقيقة على انه ليس اول صلاته مطلقا
بل فى حق الاقوال دون الافعال فلا يتصور ترتيب بين الركعات فيه كما لا يتصور فى حق امام ومنفرد فما اتى به

فيسجد للسهو بترك اكثرها لا اقلها لكن
فى المجتبى يسجد بترك آية منها وهو اولى
قلت وعليه فكل آية واجب ككل تكبيرة
عيد وتعديل ركن واتيان كل وترك تكرير كل
كما يأتى فليحفظ (وضم) اقصر (سورة)
كالكوثر او ما قام مقامها وهو ثلاث آيات
قصار نحو ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر
واستكبر وكذا لو كانت الآية او الآيتان تعدل
ثلاثا قصارا ذكره الحلبى (فى الاولين
الفرض) وهل يكره فى الاخريين المختار لا
(وفى جميع) ركعات (النفل) لان كل شفع منه
صلاة (و) كل (الوتر) احتياطا (وتعيين
القرآءة فى الاولين) من الفرض على المذهب
وتقديم الفاتحة على) كل (السورة) وكذا
ترك تكريرها قبل سورة الاولين (ورعاية
الترتيب) بين القرآءة والركوع و(فيما يتكرر)
اما فيما لا يتكرر ففرض كما مر (فى كل ركعة
كالسجدة او فى كل الصلاة كعدد ركعاتها

اولاً فهو اول وما اتى به آخراً فهو آخر وكذلك المدرك واللاحق نعم يتأتى الترتيب بينهما فى المسبوق اللاحق كمن فاتته اولى الفجر وادرك الثانية ونام فيها حتى سلم الامام يصلى الركعة التى نام فيها اولا بلا قرآءة ثم المسبوق بها بقرآءة وان عكس صح واثم لترك الترتيب الواجب ويجب حينئذ عليه اعادة الصلاة سوآء كان عامدا الاداثها مع كراهة التحريم اوساهيا لعدم امكان الجبر بسجود السهو ولان ختام الصلاة وقع بما لحق فيه واللاحق محجور عن سجود السهو اه حلبى (قوله حتى لونسى) تفريع على المصنف وقوله من الاولى ليس بقيد وخصها البعدها من الاخر (قوله قبل الكلام) المراد قبل اتيانه بمفسد (قوله لكنه يتشهد) اى يقرأ التشهد فقط ويتمه بالصلوات والدعوات فى تشهد السهو على الاصح (قوله ثم يتشهد) اى وجوبا (قوله لانه يبطل بالعود الخ) اى وتبطل القعدة لاشتراط الترتيب بينها وبين ما قبلها (قوله والتلاوية) لانها لما وقعت فى الصلاة اعطيت حكم الصلبية بخلاف ما اذا تركها اصلا (قوله اما السهوية) اى السجدة السهوية والمراد الجنس لان السهوله سجدتان (قوله فترفع التشهد) اى تبطله (قوله بخلاف تلك السجدتين) صوابه تينك حلبى (قوله وكذا فى الرفع منهما) وكذا نفس الرفع من الركوع والجلوس بين السجدتين كما فى الخانية ونصها المصلى اذا ركع ولم يرفع رأسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا تجوز صلاته فى قول الامام ومحمد وعليه السهو اه فيكون حكم الجلسة بين السجدتين كذلك لان الكلام فيهما واحد بحر (قوله على ما اختاره الكمال) وتبعه تلميذه ابن امير حاج ودلت عليه عبارة الخانية السابقة وقيل فرض واختاره فى المجمع والعينى ورواه الطحاوى عن ائمتنا الثلاثة وقيل سنة (قوله لكن المشهور الخ) فينبغى على هذه القاعدة ان تكون القومة والجلسة واجبتين لانهما يكملان الركوع والسجود وان يكون التعديل فيهما سنة لانهما يكملان الواجب وهذه القاعدة لا توافق مختار الكمال لانه الوجوب فى الكل ولا ما رواه الطحاوى عنهم لانه الفرض فى الكل ولا ما قال الامام ومحمد لانه اما السنية فى الكل على تخريج الجرجانى او الوجوب فى الكل على تخريج الكرخى او الفرض على ما نقله الطحاوى قال الحلبى ولا يضر مخالفة القاعدة حيث اقتضاها الدليل (قوله وعند الثانى الاربعة فرض) استشكل مذهبه بانه وافق الطرفين على ان الزيادة على الكتاب بخبر الواحد لا تجوز فكيف استقام له القول بالجواز هنا حتى اثبت به فرضية ما ذكر ولهذا قال المحقق يحمل قول ابى يوسف بالفرضية على الفرض العملى وهو الواجب فيرتفع الخلاف انتهى بحر والكتاب هو قوله تعالى اركعوا واسجدوا وفى قول الكمال وهو الواجب نظر (قوله فى الاصح) راجع الى القعود الاول فى النفل وغير النفل اما النفل فخالف فيه محمد رحمه الله تعالى وقال ان القعود على رأس كل شفع منه فرض وهو القياس لان كل شفع صلاة على حدة ولذلك افترضت القرآءة فيه فى كل ركعة قلنا هى انما فرضت للخروج من الصلاة فاذا قام الى الثالثة تبين ان ما قبلها لم يكن اوان الخروج من الصلاة فلم تبق القعدة فريضة بخلاف القرآءة فانها ركن مقصود بنفسه فاذا تركه تفسد لانه كذا فى البحر من باب الوتر والنوافل واما غير النفل فخالف فيه الطحاوى والكرخى وقالا انه سنة حلبى (قوله وكذا ترك الزيادة فيه) اى القعود الاول فى غير النفل اما النفل ما عدا سنة الظهر القبلية وسنة الجمعة مطلقا فالزيادة فيه مطلوبة ح (قوله واراد بالاول غير الاخير) ليشمل ما اذا صلى الف ركعة من النفل بتسليمة واحدة فان ما عدا القعود الاخير واجب ومفهومه ان كل قعود اخير فى اى صلاة كانت فرض وهو كذلك الا القعود الذى بعد سجود السهو فانه واجب لا فرض لانه يرفع التشهد لا القعدة ومعلوم ان التشهد يستلزم القعدة فهى واجبة حلبى (قوله لكن يرد عليه الخ) ويرد عليه ايضا ما اذا اقتدى به فى ثانية المغرب او ثالثته فان الثانى مما عدا الاخير فرض عليه بمتابعة الامام ويجاب عن ذلك بما اجاب الشرح حلبى (قوله فرض عليه) لافتراضه على الامام (قوله بانه عارض) اى بالاستخلاف (قوله والتشهدان) ولو بلفظ غير المروى عن ابن مسعود وبحث صاحب البحر وجوب تشهده (قوله بترك بعضه) ظاهره وان قل (قوله وكذا فى كل قعدة) اشار به الى التورك على المتن فى تعبيره بالتثنية فانه يفيد نفى الوجوب فى غيرهما ولو افرد لكان اسم جنس شاملا لكل تشهد كما اشار اليه فى البحر حلبى بزيادة (قوله فى الاصح) وقيل هو فيما عدا الاخير سنة (قوله فى تشهدى المغرب) اى اقتدى به فى التشهد الاول من تشهدى المغرب وحينئذ فقد ادركه فى التشهدين وقوله وعليه اى على الامام سهو فسجد اى المأموم معه اى مع الامام لوجوب المتابعة عليه وتشهد اى المأموم مع الامام لان سجود السهو يرفع التشهد ثم تذكر

حتى لونسى سجدة من الاولى قضاها
ولو بعد السلام قبل الكلام لكنه يتشهد
ثم يسجد للسهو ثم يتشهد لانه يبطل بالعود
الى الصلبية والتلاوية اما السهوية فترفع
التشهد لا القعدة حتى لو سلم بمجرد رفعه منها
لم تفسد بخلاف تلك السجدتين (وتعديل
الاركان) اى تسكين الجوارح قدر تسبيحة
فى الركوع والسجود وكذا فى الرفع منهما
على ما اختاره الكمال لكن المشهور ان
مكمل الفرض واجب ومكمل الواجب
سنة وعند الثانى الاربعة فرض (والقعود
الاول) ولو فى نفل فى الاصح وكذا ترك الزيادة
فيه على التشهد واراد بالاول غير الاخير لكن
يرد عليه لواستخلف مسافر سبقه الحدث
مقيما فان القعود الاول فرض عليه
وقد يجاب بانه عارض (والتشهدان)
ويسجد للسهو بترك بعضه ككله وكذا فى كل
قعدة فى الاصح اذ قد يتكرر عشرا كمن ادرك
الامام فى تشهدى المغرب وعليه سهو
فسجد معه وتشهد ثم تذكر سجدة تلاوة
فسجد معه وتشهد ثم سجد للسهو وتشهد
معه ثم قضى الركعتين بتشهدين

اى الامام سجود تلاوة فسجد اى المأموم معه اى مع الامام لان سجود التلاوة يرفع القعدة ثم سجد اى المأموم مع الامام للسهو لان سجود السهو لا يعتد به الا اذا وقع خاتما لافعال الصلاة وتشهد اى المأموم معه اى مع الامام لان سجود السهو يرفع التشهد ثم قضى اى المأموم الركعتين بتشهدين لما قدمنا من ان المسبوق يقضى آخر صلاته من حيث الافعال فمن هذه الحيثية ماصلاه مع الامام آخر صلاته فاذا اتى بركعة مما عليه كانت ثانية صلاته فيقعد ثم يأتى بركعة ويقعد انتهى حلبى (قوله ووقع له) اى للمأموم كذلك اى مثل ماوقع للامام بان سها فيما يقضيه فسجد له وتشهد ثم تذكر سجود تلاوة فسجده وتشهد ثم سجد للسهو وتشهد حلبى (قوله ومثل التلاوية تذكر الصلبية) اى فى ابطال القعدة قبلها واعادة سجود السهو (قوله زيد اربع اخر) بان تذكر الامام الصلبية بعد القعدة الخامسة فسجدها المأموم معه وتشهد لارتفاع القعدة ثم سجد معه للسهو وتشهد لما قدمنا ووقع مثل ذلك للمأموم فتصير اربع عشرة قعدة لكن هذا انما يكون اذا تراخى تذكر الصلبية عن التلاوية كما هو المفروض ومثله تراخى تذكر التلاوية عن الصلبية واما اذا تذكرهما معا قبل القعدة قعد الاخير ثم سجد للسهو وقعد له وجوبا وكذا اذا كان بعدها قبل سجود السهو فيعيدها لبطلانها ويأتى بالسهو وان كان بعد سجود السهو اعاد القعودين ومثل ذلك فى المأموم ويجب الترتيب بين هاتين السجدتين فان كانتا من ركعة واحدة او تأخرت الصلبية قدم التلاوية وان كانت الصلبية من ركعة قبلها قدم الصلبية حلبى (قوله لما مر) من انه يسجد للسهو بعد التلاوية حلبى (قوله ولوفرضنا تعدد التلاوية) بان تذكرها مرة اخرى فقط حلبى (قوله زيد ست) صورته تذكر بعد القعدة السابعة صلبية اخرى فسجدها وتشهد ثم قبل ان يسجد للسهو تذكر تلاوية اخرى ايضا فسجدها وتشهد ثم سجد للسهو وتشهد فهى ثلاث ومثله المأموم واما اذا لم يتذكر التلاوية الا بعد تشهد سجود السهو فانها تصير ثمانى باعتبارهما (قوله ولوفرضنا ادراكه الخ) صورته ادرك الامام وهو فى السجدة الاولى من الركعة الثانية وقعد من غير سجود معه (قوله فقتضى القواعد) مراده قاعدة من فاته شئ من صلاته بعد اقتدائه اعاده كاللاحق وهذا فى حكمه (قوله يقضيهما) فاذا قضاهما معا بعد سجود السهو وقعد لهما ثم اعاد قعود السهو واذا تذكر واحدة بعد السهو اعاد الاصلى والسهو ثم تذكر الاخرى بعد ذلك فكذلك فهى اربع فصار مجموع القعدات على ماذكره اربعا وعشرين وقد يتصور فى صلاة واحدة من المكتوبات ثلاث وسبعون قعدة وبيانه فى الحلبى (قوله ولفظ السلام) وجوبه اخذ من المواظبة وذلك فى الصلاة ذات الركوع والسجود فلا ترد صلاة الجنازة ولا سلام سجود السهو والشكر على القول به حموى (قوله على الاصح) وقيل سنة (قوله دون عليكم) وكذا التحويل يمينا وشمالا نهر (قوله على المشهور) وقيل لا يخرج الا بهما ابو السعود (قوله وقرآءة قنوت الخ) هو من واجبات الوتر خاصة وهذا على قوله وعلى قولهما سنة كاصله (قوله وهو مطلق الدعاء) واما خصوص اللهم انا نستعينك الى آخره فسنة حتى لو اتى بغيره جاز اجماعا ابو السعود (قوله وكذا تكبيرة قنوته) وقيل سنة حلبى (قوله وتكبيرة ركوع الثالثة) لا وجود لهذا فى الزيلعى هنا ولا فى سجود السهو فهو غير صحيح ابو السعود (قوله وتكبيرات العيدين) وهى ثلاث فى كل ركعة ومما يجب ايضا تكبير التشريق بعد ثلاث وعشرين صلاة (قوله وكذا احدها) افاد به ان كل تكبيرة واجب مستقل (قوله كلفظ التكبير فى افتتاحه) اى افتتاح صلاة العيد المأخوذ من العيدين (قوله لكن الاشبه الخ) استدراك على ما اوهمه السابق من تخصيص العيد بهذا الحكم (قوله والجهر للامام) وخير المنفرد فيما يجهر والجهر افضل ولا يبالغ لانه لا يسمع غيره ومحله القرآءة لا الثناء والتسمية والتعوذ (قوله والاسرار للكل) اى لامام اتفاقا ومنفرد على الاصح بحر (قوله فيما يجهر فيه) وهو صلاة الصبح والاوليان من المغرب والعشاء وصلاة العيدين والجمعة والتراويح والوتر فى رمضان بحر (قوله ويسر) اى فيما يسر فيه وهو صلاة الظهر والعصر والثالثة من المغرب والاخريان من العشاء وصلاة الكسوف والاستسقاء بحر (قوله فلو اتم القرآءة) راجع لقوله او فرض لانه فيها اخر الفرض وهو الركوع عن محله (قوله او تذكر) يرجع الى الواجب فانه فيها اخر الواجب وهو السورة عن محله بسبب ما حصل من الركوع المرفوض وانما رفض لان الترتيب بينه وبين القرآءة فرض (قوله اعاد الركوع) على وجه الفرض (قوله وسجد للسهو) يرجع الى الصورتين (قوله وترك تكرير ركوع) الى قوله بين فرضين مكرر مع قوله اتيان كل واجب او فرض فى محله لما علمت من ان عدم اتيانه فى محله صادق بتأخيره عن محله من غير فصل بفعل اجنبى كمسئلة التفكر او مع الفصل كمسئلة تأخير السورة عن

ووقع له كذلك قلت ومثل التلاوية تذكر
الصلبية فلوفرضنا تذكرها ايضا لهما زيد اربع
اخر لما مر ولوفرضنا تعدد التلاوية والصلبية
لهما ايضا زيد ست ايضا ولوفرضنا ادراكه
للامام ساجدا ولم يسجدهما معه فقضى
القواعد انه يقضيهما فزاد اربع اخر فقد برولم
ارشد به على ذلك والله اعلم (ولفظ السلام)
مرتين فالثانى واجب على الاصح برهان
دون عليكم وتنقضى قدوته بالاول قبل
عليكم على المشهور وعليه الشافعية خلافا
لتكملة (و) قرآءة (قنوت الوتر) وهو مطلق
الدعاء وكذا تكبيرة قنوته وتكبيرة ركوع
الثالثة زيلعى وتكبيرات العيدين وكذا
احدها وتكبير ركوع ركعته الثانية كلفظ
التكبير فى افتتاحه لكن الاشبه وجوبه
فى كل صلاة بحر فليحفظ (والجهر) للامام
(والاسرار) للكل (فيما يجهر) فيه (ويسر)
وبقي من الواجبات اتيان كل واجب
اوفرض فى محله فلو اتم القرآءة فمكث
متفكرا سهوا ثم ركع او تذكر السورة راكعا
فضمها قائما اعاد الركوع وسجد للسهو وترك
تكرير ركوع وتثليث سجود

الركوع وتكرير الركوع فيه الفصل بالركوع الثانى بين الاول والسجود وتثليث السجود فيه الفصل بين السجود والقيام او القعدة والزيادة المتخللة بين فرضين فيها الفصل بين الفرض الاول والثانى فما تقدم اعم مما هنا فما هنا تكرار معه ولا نكتة هنا فى عطف الخاص على العام على ان تكرير الركوع وتثليث السجود مكرر مع قوله كل زيادة الخ الا انه اسهل من ذاك لانه عطف العام على الخاص فالخاص وقع موقعه بالنسبة الى هذا العام لكن علمت انه مكرر بالنسبة الى العام المتقدم حلبى (قوله او رابعة) اى فى غير الثلاثية وهذا القيد معلوم من قوله او رابعة لان الثلاثية لا رابعة لها (قوله وكل زيادة تتخلل بين فرضين) استفيد منه انه لو اطال قيام الركوع او الرفع بين السجدتين اكثر من تسبيحة بقدر تسبيحة ساهيا يلزمه سجود السهو فليتنبه له (قوله وانصات المقتدى) فلو لم ينصت وقرأ يجب عليه اعادة الصلاة ولا يتأتى فى حقه السهو ان قرأ سهوا لانه لا سهو على المقتدى حلبى (قوله ومتابعة الامام) اى فى الواجب لا فى السنن لانه لا يجب الاتيان بها حلبى وفيه نظر فان الكلام فيما اتى بها الامام فالوجوب عرض بسبب المتابعة ويؤيده ان المتابعة فى غير الواجب الذى لم ينسخ واجبة كما يأتى قريبا وافاد الحلبى ايضا ان المتابعة فى الفرض فرض وليس كذلك بل ان كان المراد الاتيان بذلك الفرض سواء كان معه اوبعده فمسلم وان كان المراد المقارنة فهى واجبة قطعا (قوله فى المجتهد فيه) وفى المتفق عليه بالاولى واعلم ان المتابعة واجبة فى الواجب وفى غير الواجب الذى لم ينسخ كالزيادة على الثلاث فى تكبيرات العيدين (قوله لا فى المقطوع بنسخه او بعدم سنيته) فلا تجب المتابعة بل تكره (قوله كقنوت الفجر) فانه اما مقطوع بنسخه على تقدير انه كان سنة او بعدم سنيته على تقدير انه كان دعاء على قوم شهرا كما فى الفتح من النوافل فقول الشرح كقنوت فجر مثال للمقطوع بنسخه او بعدم سنيته على البدل حلبى (قوله فبلغت اصولها نيفا واربعين) اى تسعا واربعين (قوله وبالبسط الخ) اعلم ان الركعتين قد اشتملتا على افتتاح وقعود وتشهد وتسليم واشتملت كل واحدة منهما على قيام وقرآءة فاتحة وثلاث آيات وركوع وسجودين وكل مما ذكر اشتمل على اشياء واجبة الفعل واخرى واجبة الترك اما الافتتاح ففيه واجب واحد وهو ان يكون بلفظ التكبير واما الفاتحة ففيها ثلاثة واجبات الاول قرآءتها او قرآءة اكثرها والثانى ايقاعها فى محلها اى فى القيام الذى اوقع فيه تكبيرة الافتتاح او فى القيام الحاصل بعد السجدة الثانية من الركعة الاولى فلو كبر للافتتاح ثم ركع ثم قام فقرأها لزمه سجود السهو لايقاع الفاتحة فى غير محلها وكذا لو قام للثانية فركع ثم قام فقرأ لزمه السجود للسهو وبطل ركوعه فيهما والثالث ترك تكريرها قبل قرآءة الايات لما يلزم عليه من تأخير الايات عن محالها وبه يلزم سجود السهو ففى الركعتين ستة واجبات فى الفاتحة واما قرآءة الايات ففيها اربعة واجبات فى كل ركعة الاول الاتيان بها فلو قرأ آية قصيرة لا يكون آتيا بالواجب الثانى ايقاع الايات بعد الفاتحة فلو قدمها عليها لزمه اعادتها بعدها وسجد للسهو لوجوب تقديم الفاتحة الثالث ايقاع الايات فى محلها اى فى القيام الذى هو محل الفاتحة فلو اوقعها فى قيام الركوع بطل الركوع لالتحاق القرآءة بعضها تكميلا للواجب ولزمه اعادة الركوع وسجود السهو وفى قولهم تكميلا للواجب اشارة الى انه لو قرأ الفاتحة مع الايات فى محلها ثم قرأ فى رفع الركوع ثلاث آيات اخر فانه لا يبطل ركوعه ويلزمه سجود السهو لتأخيره السجود عن محله الرابع ترك تكرير الايات لما فيه من تأخير الركوع عن محله وفيه نظر لانه لو قرأ القرآن تماما لوقع جميعه فرضا اللهم الا ان يفرق بين ذلك والتكرير فتلك ثمانية واجبات فى الايات ويتبع ذلك واجبان الجهر اذا كان اماما اداء او قضاء ولو نهارا والاسرار اذا كان كذلك اداء او قضاء ولو ليلا واما الركوع ففيه اربعة واجبات فى كل ركعة الاول ايقاع الركوع بعد القرآءة فلو اوقعه قبلها او فيها لزمه سجود السهو لتقديمه عن محله الثانى تعديله وهو تسكين الجوارح فيه الثالث تعديل الرفع منه وهو ان يكون الى القيام اقرب وفيه نظر لان هذا ليس تعديلا بل التعديل الانتصاب التام وهو الذى يدل عليه لفظه الرابع ترك تكريره لعدم مشروعيته ولما يلزم عليه من تأخير السجود واما السجود ففيه ستة واجبات فى كل ركعة الاول ايقاعه بعد الركوع اذ لو اوقعه قبل الركوع لا يعتد به ويلزم منه تأخير الركوع عن محله وزيادة ذلك السجود فيلزم ان يأتى بالركوع ثم بالسجدتين ويسجد للسهو الثانى ايقاعه على الانف والجبهة معا الثالث تعديله بان تسكن جوارحه فيه الرابع تعديل الرفع منه بان يكون الى القعود اقرب وفيه ما مر الخامس ترك تثليث السجود لعدم مشروعيته ولما يلزم عليه من تأخير القيام الى الثالثة او تأخير القعود عن محله

وترك قعود قبل ثانية او رابعة وكل زيادة
تتخلل بين فرضين وانصات المقتدى ومتابعة
الامام يعنى فى المجتهد فيه لا فى المقطوع
بنسخه او بعدم سنيته كقنوت فجر وانما
تفسد بعيا القسه فى الفروض كما بسطناه
فى الخزائن قلت فبلغت اصولها نيفا واربعين
وبالبسط اكثر من مائة الف اذا احدها المغرب
(٣٩٠) من ضرب خمسة وعدده او عليه
تشهدها ازرك تقص منه وزاده فيه
فى (٧٨) كما مر والتتبع ينفى الحصر فتبصر

السادس تقديم السجدتين على الركعة الثانية اوالقعود اذلواتى بالركعة الثانية قبل السجدتين بان رفع من ركوع الاولى وقرأ وركع وسجد فانما اتى بركعة واحدة زاد فيها مادون الركعة وهو يقبل الرفض ويلزمه ان يأتى بالركعة الثانية ويسجد للسهو ولواتى بها قبل السجدة الثانية وقعت الاولى صحيحة ويلزمه ان يأتى بالسجدة المتروكة منها ويسجد للسهو ولواتى بالقعود قبل سجدتى الثانية اوبين سجدتيها فقعوده باطل ان اتى بما تركه من السجود ويأتى بقعود آخر بواجباته ويسجد للسهو والافصلاته باطلة لتركه السجود الصلبى فقد تضمنت الوجوه الستة ثمانية عشر واجبالان السجدات اربع فلها اربعة ايقاعات بعد الركوعين واربعة اوضاع على الجبهة والانف واربعة قعادين وتعديلان للرفع منه وترك تثليثهما وتقديم كل من سجدتيهما على مابعده ومن الواجبات قرآءة التشهد فلوسلم بعد ماقعد قدر التشهد ولم يتشهد فانه يتشهد ويسلم ويسجد سجدتى السهو ثم يتشهد ويسلم ومنها ايقاع التشهد فى القعود فلواتى به فى السجدة الاخيرة لكان اتيانه به فى غير محله وبذلك يلزم سجود السهو ومنها قرآءة التشهد فى ابتدآء قعوده فلواتى بشئ قبله من قرآءة اودعاء كان مؤخرا للواجب عن محله وبه يلزم سجود السهو ومنها ترك القيام فى التشهد فان قعد ثم قام ففيه تفصيل لانه ان كان قعد قدر التشهد عاد للتشهد والسلام ويسجد للسهو وان لم يكن قعد قدر التشهد لزمه العود للقعود لفرضيته وتشهد وسلم وسجد للسهو ومنها ايقاع السلام مرتين الاولى باتفاق والثانية على الاصح فلوقرأ التشهد ونسى السلام ومكث ساكتا ثم تذكره لزمه ان يأتى به ويسجد للسهو لتأخيره عن محله وكذا لوسلم ساهيا فى غير محله اوجرى على لسانه كلمة الشهادة اوالتسبيح سهوا اعاد ليأتى بما عليه ويسجد للسهو مالم يخرج من المسجد اويتكلم الى هنا حصل النيف والاربعون وبقى وجوب كل آية من الفاتحة فذالك اربعة عشر واجبا ومنها الايات الثلاث فكل آية منها واجب كما يفهم من الهندية وفيه نظر اذ قد عدهما اولا واجبين جريا على ظاهر المذهب وعلى ماذكره ففيها ستة واجبات ومنها ترك قرآءة التشهد فى القيام بعد الشروع فى القرآءة فهذان واجبان نظرا للركعتين واما قبل القرآءة فهى محل الثناء ومنها القيام للثانية عقب سجدتى الاولى فلوتراخى عنه بقدر ادآء ركن لزمه سجود السهو لكونه تعود فى موضع القيام ومنها ترك القيام بعد سجدتى الثانية فلوقام فقد اخر القعود الفرض عن محله فيجب عليه سجود السهو ان لم يقيد الثالثة بسجدة والافقد بطل فرضه ومنها ترك قرآءة بعض الايات فى الركوع لما يلزم عليه من تأخير القرآءة عن محلها ومنها ترك بعض التشهد ومحله ما اذا قعد قدر التشهد وقرأ بعضه ومنها ترك القيام قبل السلام فلوقام يلزمه ان يعود ويسلم ويسجد للسهو ومنها سجدة التلاوة عند قرآءة آيتها فالجملة الى هنا ثمانية وسبعون واذا ضربنا ذلك فى قعدة المغرب مع واجباتها التى ذكرها وهى القعود وقرآءة التشهد وعدم النقص منه وعدم الزيادة عليه وعدم الزيادة فيه يحصل ثلاثمائة وتسعون كماذكر فاذا نظرنا الى مسائل الشغل فى الصلاة بقدر ادآء ركن بسكوت سهوا اوتفكر وجدناها تصل الى اربعة وعشرين وذلك انه اما ان يكون السكوت قبل الفاتحة أوفيها او بعدها اوفى الايات او بعدها اوفى الركوع او بعده اوفى السجدة الاولى او بين السجدتين اوفى السجدة الثانية اوبعد السجدتين كل ذلك فى الركعتين اوفى التشهد اوقبل السلام فهى اربعة وعشرون كما ترى واذا ضربنا ذلك فى الثلاثمائة وتسعين يحصل تسعة آلاف وثلاثمائة وستون ثم اذا نظرنا المتابعة المقتدى لامامه نجدها تبلغ سبعة عشر واجبا وهى متابعته فى قيام الركعتين وركوعهما والرفع منه وسجودهما الاول والرفع منه وسجودهما الثانى والرفع منه والقعود والسلام وسجود السهو فهذه سبعة عشر واذا ضربناها فى تسعة آلاف وثلاثمائة وستين تبلغ مائة الف وتسعة وخمسين الفا وماة وعشرين واجبا وذلك اكثر من مائة الف كماذكر ثم قال والتتبع ينفى الحصر وذلك لانا لم نذكر بقية الواجبات المختصة ببعض الصلوات كالقنوت وتكبيرته وتكبيرة ركوع ثالثته على ماذكره وتكبيرات العيدين وتكبير ركوع ثانيتهما وكالزائد فى الرباعية والثلاثية ونحو ذلك من سجدة التلاوة الصلاتية انتهى كلام شيخنا الجبرتى فى رسالته المتعلقة ببيان الواجبات بقليل زيادة (قوله قلت فبلغت) لاوجه للتفريع (قوله فيلغز اى واجب) المراد به مايعم الفرض (قوله يستوجب) اى يقتضى ثلاثمائة وتسعين واجبا فعلا وتركا (قوله بل اساءة) هذا مبنى على اناطة الاثم بالواجب فقط والمسئلة خلافية قال فى البحر والذى يظهر انه قد يكون بترك السنة المؤكدة على الصحيح لتصريحهم بانه من ترك سنن الصلاة الخمس قيل لا يأثم والصحيح انه يأثم لتصريحهم بالاثم ان ترك الجماعة مع انها سنة مؤكدة على الصحيح ولا شك ان الاثم مقول

فيلغز اى واجب يستوجب (٣٩٠) واجبا (ويشب) ترك السنة لا يوجب فسادا ولا سهوا بل اساءة

بالتشكيك بعضه اشد من بعض فالاثم لتارك السنة المؤكدة اخف من الاثم لتارك الواجب (قوله لو عامدا) فلو غير عامد لا اساءة حلبى (قوله غير مستخف) اى غير متهاون بها اما اذا استخف بان اعتقدانها شئ لا يعبأ به فى نظر الشارع اثم ولو اراد الاستخفاف بالشارع كفر حلبى وفى البزازية لولم ير السنة حقا كفر لانه استخفاف ابو السعود (قوله ادون من الكراهة) اى التحريمية لانها المرادة عند الاطلاق والا فالاساءة خلاف الاولى وهى مرجع كراهة التنزيه كما ذكره الشرح وغيره (قوله على ما ذكره ثلاثة وعشرون) انث لفظ العدد لحذف المعدود حلبى وفى كلامه اشارة الى انها فى الواقع اكثر (قوله للتحريمة) الظاهر ان اللام بمعنى مع ليفيد كون الرفع مقارنا للتحريمة وقيل يرفع ثم يكبر وقيل يكبر ثم يرفع ابو السعود (قوله ان اعتاد تركه اثم) القائل بالاثم فى ترك الرفع بناه على انه من سنن الهدى فهو سنة مؤكدة والقائل بعدمه بناه على انه من سنن الزوائد بمنزلة المستحب وروى عن الامام مايدل على عدم الاثم فانه قال ان ترك رفع اليدين جاز وان رفع فهو افضل بحر (قوله اى تركها بحالها) اى لا مضمومة كل الضم ولا مفرجة كل التفريج قاله الزيلعى والظاهر ان المراد بالنشر نصبها مع الكف بحيث تكون مستقبلة القبلة ولا يضمها الى الكف بحر فيصدق هذا بضمها مستقبلا بها القبلة (قوله عند التكبير) الظاهر ان جميع القيام كذلك (قوله فانه بدعة) اى قبيحة فهو مكروه تنزيها لتركه السنة (قوله بالتكبير) اى تكبير الاحرام والانتقال (قوله بقدر حاجته) وان زادكره (قوله للاعلام) اعلم ان الامام اذا كبر للافتتاح لابد لصحة صلاته من قصده بالتكبير الاحرام والا فلا صلاة له اذا قصد الاعلام فقط فان جمع بين الامرين فحسن وكذا المبلغ اذا قصد به التبليغ فقط خاليا عن الاحرام فلا صلاة له ولا لمن يصلى بتبليغه فى هذه الحالة لانه اقتداء بمن لم يدخل فى الصلاة فان قصد الاحرام والتبليغ فحسن كذا فى فتاوى الغزى ووجههما ان تكبيرة الافتتاح شرط او ركن فلابد فى تحققها من قصد الاحرام اى الدخول فى الصلاة واما التسميع من الامام والتحميد من المبلغ وتكبيرات الانتقال منهما اذا قصد بها ذكر الاعلام فقط فلا فساد للصلاة ولا يقال انه فى التسميع حينئذ بمنزلة قوله رفعت رأسى ونحو ذلك لانا نقول هو ذكر بصيغته فلا يتغير بعزيمته ابو السعود عن القول البليغ فى حكم التبليغ للسيد الحموى (قوله فيسمع نفسه) لانه ذكر وافضله ما خفى بحر واعلم ان التبليغ عند عدم الحاجة اليه مكروه وهو بدعة منكرة فى هذه الحالة اتفق على ذلك الائمة الاربعة واما عند الاحتياج اليه فمستحب والاحسن ان يؤتى بالاذان والاقامة وان كان القوم مجتمعين عالمين بشروع الامام فانه يقتدى به من يسد الافق من الملائكة ابو السعود (قوله والتعوذ والتسمية والتأمين) انظر لو ترك الفاتحة وقرأ نحو ربنا آتنا الخ هل يسن التعوذ والتسمية والتأمين حموى عن الغنيمى اقول مقتضى اطلاقهم سنة التعوذ وما بعده ان يكون الاتيان بها سنة مطلقا سواء اتى بخصوص الفاتحة اولا ونحن على هذا الاطلاق حتى نرى تخصيصا وينبغى التفصيل فى التأمين ان كان المقروء يصلح ان يكون دعاء اتى به وان كان من القصص والاخبار فلا ابو السعود (قوله وكونهن سرا) جعل سرا خبر الكون المحذوف ليفيد ان الاسرار بها سنة اخرى فعلى هذا سنية الاتيان بها تحصل ولو مع الجهر بها ابو السعود (قوله وكونه تحت سرته) فالوضع مطلقا سنة وكونه تحت السرة سنة اخرى ابو السعود (قوله للرجل) اما المرأة فتضع الكف على الكف تحت ثديها كذا يأتى للشرح والذى فى النهر والقهستانى تضع فوق الصدر (قوله ولخوف اجتماع الدم) قصد به ابداء حكمة لا اثبات الحكم ولا شك ان الدم خصوصا عند طول الوقوف يجتمع فى رؤوس الاصابع فيضر اه حلبى (قوله وكذا الرفع) اشار به الى ان نفس الرفع سنة ولا يصح قراءته بالجر لافادته خلاف المراد (قوله بحيث يستوى قائما) وهو التعديل وفى البحر وقدمنا ان مقتضى الدليل الوجوب لا السنية وهو قول عن الامام اه واختاره المحقق الكمال وتلميذه الحلبى وادعى ان غيره خطأ حيث قال وهو الصواب ونقل الطحاوى عن الثلاثة افتراضه وهو الرواية المشهورة عن الثانى (قوله والتسبيح فيه) الاولى ذكره بعد قوله وتكبير الركوع كما لا يخفى ونظيره ما يأتى فى السجود اه حلبى (قوله ثلاثا) ويكره ان ينقص عن الثلاثة تنزيها والتثليث ادنى السنة فمن شاء فليزد بعد ان يختم على وتر (قوله والصاق كعبيه) حالة الركوع هذا ان تيسر له والا فكيف يتيسر له على الظاهر (قوله للرجل) اما المرأة فلا تفرج لبناء حالها على الستر (قوله وتكبير السجود) اى التكبير الواقع عنده فالاضافة لادنى ملابسة حموى (قوله وكذا نفس الرفع منه) يقال فيه ما قيل فى الرفع من الركوع (قوله والتسبيح فيه ثلاثا) ويكره ان يأتى بغير التسبيح فى الفرض وله ان يدعو فى سجود

لو عامدا غير مستخف وقالوا الاساءة ادون من الكراهة ثم هى على ما ذكره ثلاثة وعشرون (رفع اليدين للتحريمة) فى الخلاصة ان اعتاد تركه اثم (ونشر الاصابع) اى تركها بحالها (وان لا يطأطئ رأسه عند التكبير) فانه بدعة (وجهر الامام بالتكبير) بقدر حاجته للاعلام بالدخول والانتقال وكذا بالتسميع والسلام واما المؤتم والمنفرد فيسمع نفسه (والثناء والتعوذ والتسمية والتأمين) وكونهن (سرا) (ووضع يمينه على يساره) وكونه (تحت السرة) للرجل لقول على رضى الله عنه من السنة وضعهما تحت السرة ولخوف اجتماع الدم فى رؤوس الاصابع (وتكبير الركوع) وكذا (الرفع منه) بحيث يستوى قائما (والتسبيح فيه ثلاثا) (واخذ ركبتيه بيديه) والصاق كعبيه (وتفريج اصابعه) للرجل فى الركوع (وتفريج الاصابع) ولا الضم ولا يندب التفريج الا فى الركوع ولا الضم الا فى السجود (وتكبير السجود) (وكذا) نفس (الرفع منه) بحيث يستوى جالسا (و) تكبيره والتسبيح فيه ثلاثا

النافلة وعليها حمل ماورد انه عليه السلام كان يدعو في سجوده (تنبيه) لما كان الركوع تذللا ناسب ان يجعل مقابله العظمة لله تعالى ولما كان السجود غاية التسفل ناسب ان يجعل مقابله العلو لله تعالى وهو القهر والاقتدار لا العلو في المكان تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا شرنبلالية (قوله ووضع يديه وركبتيه) جعله سنة لتحقق السجود بدون وضعهما افاده الزيلعي والاصح افتراض وضع احدى اليدين والركبتين ابو السعود عن نور الايضاح وشرحه (قوله فلا يلزم طهارة مكانهما) لان وضعهما ليس بلازم فاذا وضعهما على نجس كان كعدم الوضع اصلا وهو لا يضر (قوله الا اذا سجد على كفه) فيشترط طهارة ما تحته لكونه محل السجود فكانه لم يعتبر وضعها تحت الجبهة نيابة عن الارض لاتصالها بالمصلي (قوله كما مر) اي في اول باب شروط الصلاة حلبي (قوله وافتراش رجله اليسرى) اي مع نصب اليمنى سوآء كان في القعدة الاولى او الاخرى لانه عليه السلام فعله كذلك وما ورد من توركه عليه السلام محمول على كبره وضعفه وكذا يفترش بين السجدتين كما في فتاوى الشيخ قاسم وقوله الرجل اخرج المرأة فتتورك كما يأتي ابو السعود (قوله والجلسة بين السجدتين) بحيث يستقر كل عضو في محله وفي المصنف تكرار مع قوله والرفع منه حيث قيده الشرح بقوله بحيث يستوي جالسا فان ذلك عين الجلسة وبقطع النظر عن تقييد الشرح لا تكرار والجلوس يكون من سفل الى علو والقعود عكسه كما يدل عليه كلام اهل اللغة (قوله ووضع يديه فيها الخ) بان تكون رؤوس الانامل عند الركبتين (قوله ويأتي معزيا للمنية) اي في الفصل الآتي حيث قال ويضع يديه على فخذيه كالتشهد منية المصلي وقوله فافهم اشار به الى الرد على الشرنبلالي في دعواه اغفال المتون والشروح هذا الحكم مع انه مذكور في متن يقرؤه الاطفال حلبي (قوله والصلاة على النبي) صلى الله عليه وسلم وذكر في الخزانة انها واجبة حموي وسيأتي ما منه يستفاد انها في القعود الاخير واجبة من حيث ذكر اسم الرسول سنة من حيث الصلاة وتكره في الاول لما فيه من تأخير القيام عن محله (قوله ونسبوه الى الشذوذ) نسبه اليه الطحاوي والخطابي والبغوي وابن المنذر وابن جرير الطبري وقوله ومخالفة الاجماع متعقب بانه روي عن بعض الصحابة وبعض التابعين ما يوافقه بحر قلت فلا وجه لنسبة الشذوذ اليه حينئذ (قوله والدعاء) اي آخر الصلاة قبل السلام وكان عليه الصلاة والسلام اذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا وقال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام ومن السنن قرآءة آية الكرسي لقوله عليه السلام من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت ومن قرأها حين يأخذ مضجعه من النوم آمنه الله تعالى على داره ودار جاره واهل دويرات حوله ومنها المعوذات دبر كل صلاة ومنها اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ومن السنة رفع الايدي في الدعاء حذآء الصدر وبطونها مما يلي الوجه وختم الدعاء بسبحان ربك الخ وان يمسح وجهه بيديه ويدعو لنفسه والمؤمنين والمؤمنات ولوالديه ان كانا مؤمنين والدعاء بالمغفرة للكافر لا يجوز بل ادعى القرافي انه كفر ابو السعود (قوله على قول) هو ضعيف (قوله والتحميد لغيره) اي لمؤتم ومنفرد والمعتمد ان المنفرد يجمع بينهما ويستحب للامام ان يستقبل الناس بوجهه او ينحرف عن يمين القبلة او يسارها وله ان ينصرف لحاجته كما في المنية (قوله لا يوجب اساءة) اي كراهة تنزيه (قوله كترك سنة الزوائد) مثل صلاة الضحى ورفع اليدين على قول ويقابلها سنن الهدى التي هي المؤكدة القريبة من الواجب كالاذان والاقامة والرواتب حلبي بزيادة (قوله نظره الى موضع سجوده) الظاهر انه عند وجود مشغل في هذه المحلات لا ينظر اليها لانه يضيع الخشوع الذي هو اعلى من هذا المستحب (قوله والى حجره) بكسر الحاء وسكون الجيم ما بين يديك من ثوبك عزمي زاده عن القاموس (قوله لتحصيل الخشوع) علة لجميع ما قبله وايضا فانه لا تكلف فيه ولو ترك بصره وقع في هذه المواضع قصد او لم يقصد ابو السعود (قوله وامساك فمه عند التثاؤب) لما فيه من ضحك الشيطان والتكاسل فيما يطلب فيه النشاط والخشوع والتثاؤب بالهمز كما في المصباح وسائر الانبياء محفوظون منه نهر (قوله بظهر يده اليمنى) هذا حكمه في الصلاة لقلة العمل اما خارجها فبظهر كفه اليسرى كما وردت به الآثار (قوله وقيل باليمين لو قائما الخ) كانه لان التغطية ينبغي ان تكون باليسرى كالامتخاط فاذا كان قاعدا يسهل عليه ذلك ولم يلزم منه حركة اليدين بخلاف ما اذا كان قائما فانه يلزم من التغطية باليسرى حركة اليمنى ايضا لانها تحتها حلبي (قوله لان التغطية الخ) علة لكونه لا يغطي بيده او كمه الا عند عدم امكان كظم فمه كما في البحر من مكروهات الصلاة حلبي وقوله مكروهة الظاهر انها تنزيهية (قوله

ووضع يديه وركبتيه) في السجود فلا
يلزم طهارة مكانهما عندنا بجمع الا اذا سجد
على كفه كما مر (وافتراش رجله اليسرى)
في تشهد الرجل (والجلسة) بين السجدتين
ووضع يديه فيهما على فخذيه كالتشهد للتوارث كما
وهذا مما اغفله اهل المتون والشروح
في امداد الفتاح للشرنبلالي قلت ويأتي
معزيا للمنية فافهم (والصلاة على النبي)
في القعدة الاخيرة وفرضه الشافعي قول
اللهم صل على محمد ونسبوه الى الشذوذ
ومخالفة الاجماع (والدعاء) بما يستحيل سؤاله
من العباد وبقي بقية تكبيرات الانتقالات
حتى تكبيرة القنوت على قول والتسميع
للامام والتحميد لغيره وتحويل الوجه يمنة
ويسرة للسلام (ولها آداب) تركه لا يوجب
اساءة ولا عتابا كترك سنة الزوائد لكن فعله
افضل (نظره الى موضع سجوده حال قيامه
والى ظهر قدميه حال ركوعه والى ارنبته
حال سجوده والى حجره حال قعوده والى
منكبه الايمن والايسر عند التسليمة الاولى
والثانية) لتحصيل الخشوع (وامساك فمه
عند التثاؤب) ولو بأخذ شفته بسنه (فان
لم يقدر غطاه بظهر يده) اليمنى وقيل باليمين
لو قائما والا فبيساره مجتبى (او كمه) لان
التغطية بلا ضرورة مكروهة (واخراج
الرجل كفيه من كميه عند التكبير) للرجل
الا لضرورة كبرد

واخراج كفيه من كميه عند التكبير) اى الاول فلا يكره فى غيره افاده مسكين وذلك لانه اقرب للتواضع وابعد من التشبه بالجبابرة وامكن من نشر الاصابع زيلعى وقيده بالرجل لان المرأة تجعل يديها فى كميها الا انه استرلها ابو السعود (قوله ودفع السعال) هو بالضم كما هو القياس فى اسماء الادوآء كالزكام ابو السعود (قوله لانه بلاعذر مفسد) اى اذا حصلت منه حروف ابو السعود عن العينى (قوله والقيام لامام ومؤتم الخ) مسارعة لامتثال امره والظاهر انه احتراز عن التأخير لا التقديم حتى لو قام اول الاقامة لا بأس ورر (قوله خلافا لزفر الخ) الذى فى مسكين والعينى وقال زفر حين قال قد قامت الصلاة (قوله والا فيقوم كل صف الخ) اى وان لم يكن الامام بقرب المحراب بان كان فى موضع آخر من المسجد او كان خارج المسجد ودخل من خلف اه حلبى (قوله فلا يقفوا) اى اتفاقا وربما يؤخذ منه كراهة تقديم الوقوف فى البحث السابق (قوله وشروع الامام) وينبغى ان يكون شروع القوم مع شروعه بحيث يقارن تكبيرهم تكبيره حموى (قوله انه الاصح) اى فالاخذ به اولى لانه لا يقع اشتباه على المصلين (قوله فتنبه) امر من التنبه وفى بعض النسخ قنية وهو تحريف اه حلبى اقول لا تحريف بل هو فى القنية وعبارتها باختصار المصلون ستة الاول من علم فروض والسنن وعلم معنى الفرض انه ما يستحق الثواب بفعله والعقاب بتركه والسنة ما يستحق الثواب بفعلها ولا يعاقب على تركها فنوى الظهر او الفجر اجزأه واغنت نية الظهر عن نية الفرض والثانى علم ذلك ونوى الفرض فرضا ولكن لا يعلم ما فيه من الفرآئض والسنن يجزيه والثالث نوى الفرض ولا يعلم معناه لا يجزيه والرابع علم ان فيما يصليه الناس فرآئض ونوافل فيصلى كما يصلى الناس ولا يميز الفرآئض من النوافل لا يجزيه وقيل يجزيه ما صلى فى الجماعة اذا نوى صلاة الامام الخامس اعتقد ان الكل فرض جازت صلاته والسادس لا يعلم ان الله تعالى على عباده صلوات مفروضة ولكنه كان يصليها لاوقاتها لم يجز انتهى

فصل

هو لغة الحاجز مصدر بمعنى الفاعل كرجل عدل اى فاصل بين ما ذكر قبله وبعده او بمعنى المفعول اى مفصول عن ما قبله خبر او مبتدأ وعرفا طائفة من المسائل (قوله واذا اراد) المصلى ادعى العينى ان هذه الواو تلقى من افواه المشايخ وتسمى واو الافتتاح واعلم ان هذا الفصل مشترك بين المصلين والمختص بالمقتدى ان يحاذى تكبيره تكبير امامه فانه افضل عنده وعندهما يوصله بتكبيره اى يوصل الف الله براء اكبر وهو احوط وارفق فلا تدرك فضيلة التحريمة الا بالمحاذاة عنده وعندهما الى وقت الثناء على الاصح وقيل الى نصف الفاتحة او الى آخرها وهو المختار خلاصة وقيل بالركعة الاولى وصحح وقيل بالتأسف على فوات التكبير معه ويجب ان تكون البدآءة بلفظ الله حتى لو قال اكبر الله لا يصح عنده ابو السعود عن البزازية (قوله لو قادرا) محترزه ما يأتى من قول المصنف ولا يلزم العاجز الخ (قوله للافتتاح) اى افتتاح الصلاة ولا بد من نية ذلك حتى لو اراد الاعلام فقط لا يكون شارعا (فرع) متى فسد الاقتدآء لا يكون شارعا فى صلاة نفسه لانه قصد المشاركة وهى غير صلاة الانفراد (قوله اى قال وجوبا الله اكبر) ظاهره انه لو قال كبيرا او الكبير او الكبار او الاكبر لا يكون آتيا بالواجب ويحرر ولو مده ففرغ المأموم قبله يجوز عندهما الا عند ابى يوسف وتمامه فى النهر (قوله ولا يصير شارعا) الاولى التفريع (قوله هو المختار) وهو قول ابى يوسف ومحمد وهو ظاهر الرواية عنه لان التعظيم الذى هو معنى التكبير حكم على المعظم فلا بد من الخبر وقيل يكون شارعا بالمبتدا وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا طهرت على عشر وفى الوقت ما يسع الاسم الشريف فقط لا تجب الصلاة على ظاهر الرواية وتجب على مقابله (قوله فلو قال الله مع الامام الخ) مما يظهر فيه ثمرة الخلاف كما فى البحر (قوله ولو ذكر الاسم الخ) مكرر مع ما سبق فان المراد بالصفة الخبر ومع ذلك هو ضعيف مبنى على غير ظاهر الرواية حلبى (قوله بالحذف) اى افتراضا ولو حذف المصلى او الحالف او الذابح المد الذى فى اللام الثانية من الجلالة او حذف الهاء اختلف فى صحة تحريمته وانعقاد يمينه وحل ذبيحته فلا يترك ذلك احتياطا ابو السعود عن الشرنبلالى (قوله احد الهمزتين) هما همز الله واكبر فانه مفسد وان لم يتعمده (قوله وتعمده كفر) اى تعمد المد مع قصد الاستفهام المقتضى سبق الشك اما مجرد قصد المد لا يوجب كفرا على الظاهر حلبى قلت ويؤيده قوله فى المنح لان المد قد يكون للتقرير (قوله وكذا الباء فى الاصح) وقيل لا تفسد كما ذكره الحلبى فى شرح المنية ووجه الاصح انه يصير جمع

(ودفع السعال ما استطاع) لانه بلا عذر مفسد فيتنحنح (والقيام) لامام ومؤتم (حين قيل حى على الفلاح) خلافا لزفر فعنده عند حى على الصلاة ابن كمال (ان كان الامام بقرب المحراب والا فيقوم كل صف ينتهى اليه الامام على الاظهر) وان دخل من قدام قاموا حين يقع بصرهم عليه الا اذا اقام الامام بنفسه فى مسجد فلا يقفوا حتى يتم اقامته ظهيرية وان خارجه قام كل صف ينتهى اليه بحر (وشروع الامام) فى الصلاة (مذ قيل قد قامت الصلاة) ولو اخر حتى اتمها لا بأس به اجماعا وهو قول الثانى والثلاثة وهو اعدل المذاهب كما فى شرح المجمع للمصنف وفى القهستانى معزيا للخلاصة انه الاصح (فرع) لو لم يعلم ما فى الصلاة من فرائض وسنن اجزأه قنية فتنبه والله اعلم

فصل

(واذا اراد الشروع فى الصلاة كبر) لو قادرا (للافتتاح) اى قال وجوبا الله اكبر ولا يصير شارعا بالمبتدا فقط كالله ولا باكبر فقط هو المختار فلو قال الله مع الامام واكبر قبله او ادرك الامام راكعا فقال الله قائما واكبر راكعا لم يصح فى الاصح كما لو فرغ من الله قبل الامام ولو ذكر الاسم بلا صفة صح عند الامام خلافا لهما (بالحذف) اذ مد احد الهمزتين مفسد وتعمده كفر وكذا الباء فى الاصح

كبربالتحريك وهو الطبل اواسم الشيطان كما في الدر المنتقى ولو مد الهاء لا يضر لانه اشباع ولو مد الرآء اختلف فيه ولوابدل همزة اكبر واوالا تفسد (قوله ويشترط كونه قائما) اى فى الفرض وما الحق به مع القدرة عليه فلو كبر قاعدا ثم قام لم يجزه اه درمنتقى (قوله صح) اى لانه فى حكم القيام التام (قوله ولغت نية تكبيرة الركوع) وكانت للافتتاح وان لم ينوه لان المحل محل تكبيرة الافتتاح فنية تكبيرة الركوع نية تغيير المشروع وليس فى قدرته ذلك حلبي وهذه الصورة مستثناة من قولهم لابد ان ينوى بتكبيرة الاحرام الدخول فى الصلاة (قوله والاجاز) يعم ما اذا كان اكبر رأيه انه بعده اومعه وما اذا استوت الحالات حلا لفعله على السداد (قوله ولو اراد بتكبيره التعجب) اى من شئ رآه اواخبر به اى ولم يرد الدخول فى الصلاة سوآء كان اماما اومؤتما اومنفردا وقوله اومتابعة المؤذن اى المبلغ اى من غير ارادة دخول فى الصلاة ولابد ان يكون المبلغ دخل بذلك التكبير فى الصلاة حتى لو تابعه واراد الدخول فى الصلاة والمبلغ لم يدخل بتكبيره فى الصلاة لا يصح اقتدآؤه كما مر على القول البليغ (قوله ويجزم الرآء) اى فى كل تكبير فى الصلاة (قوله الاذان جزم) هذا احد ما حمل عليه وقيل المعنى انه قطع لا شك فيه فيرجع الى حذف الهمزات ويؤيده ان التعبير برفع ونصب وجزم حادث (قوله بالنية عند التكبير) فالشروع بها والتكبير اى مطلق ذكر شرط فيه كالنية مع التلبية فى الحج حلبي وفيه ان النية يجوز تقديمها على التكبير (قوله بل بهما) ظاهره ان كلا سبب وليس كذلك كما علمت (قوله ولا يلزم العاجز عن النطق) اى بتكبير الافتتاح بخلاف باقى التكبير فيلزمه نهر لان تكبيرة الافتتاح لها خلف ونوقش بالقرآءة فانه لا خلف لها ولا يلزم التحريك فيها ابو السعود وتقدم ما فى كلام النهر من عدم التحريك (قوله فلا يلزم غيره) اى غير الواجب (قوله لكن ينبغى الخ) هو لصاحب النهر (قوله القيام) اى فيما يلزم فيه عند القدرة (قوله وعدم تقديمها) على الشروع اى فى افعال الصلاة وان جاز للناطق تقديمها ولو قبل الوقت (قوله فى قاعدة التابع) باضافة قاعدة الى جملة التابع تابع حلبي (قوله فالمفتى به لزومه) اى التحريك افاد انه المعول عليه لكن يطلب الفرق بين القرآءة وغيرها (قوله وقيل معه) قولان مصححان ومال صاحب البحر الى الثانى ومعنى المعية ان يبتدأ الرفع مع التكبير ويختمه معه كما فسره قاضى خان (قوله ماسا بابهاميه شحمتى اذنيه) هذا ما لم يكن عليه نحو برنس والا رفع الى المناكب كما كان النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه يفعلون ذلك وعلى ذلك حمل ما روى الشافعى رضى الله تعالى عنه افاده ابو السعود ولو كبر ولم يرفع يديه حتى فرغ من التكبير لم يأت به لفوات محله وان ذكره فى اثناء التكبير رفع لانه لم يفت محله وان لم يمكنه الى الموضع المسنون رفع بقدر الامكان وان لم يمكنه الا رفع احداهما رفعها وان لم يمكنه الا بزيادة على المسنون فعل بحر (قوله انها هنا) اى فى الرفع (قوله وفى غيره كالحرة) كالركوع والسجود والقعود قال ابو السعود وما فى السراج من التفرقة حكاها فى القنية بقيل فالمعتمد ما فى البحر (قوله حذآء منكبيها) لانه استرلها وهو رواية محمد بن مقاتل وصححها فى الهداية (قوله وقيل كالرجل) لان كفيها ليستا بعورة وهى رواية الحسن بحر وهو غير مكرر مع قوله لكن فى النهر عن السراج الخ لان ذاك فى الامة وهذا فى المرأة مطلقا (قوله وصح شروعه) مطلقا فى العيدين وغيرهما الا صلاة الجنازة وقوله ايضا اى كما صح بالتكبير (قوله مع كراهة التحريم) وقيل لا كراهة كذا فى البحر (قوله الخالصة لله تعالى) يأتى محترزه (قوله ولو مشتركة كرحيم وكريم فى الاصح) وعليه فتوى المرغينانى وما فى الذخيرة من عدم صحة الشروع بالرحيم ضعيف ولو ازال الابهام فى المشترك كالقادر على كل شئ اوالرحيم بعباده اوعالم الغيب والشهادة صح اتفاقا (تتمة) ذكر الغزالى ان اخص اسماء الله تعالى القيوم وقيل القديم حموى عن السبكى فى تفسير آل عمران (قوله وخصه الثانى) الاصح قولهما نهر (قوله والكبار) بمعنى الكبير كما فى القاموس والظاهر جواز تنكيره عنده كما جاز فى اخويه حلبي فالالفاظ عنده ثمانية (قوله وخصه البردعى الخ) ضعيف والبردعى بالدال المهملة على الاكثر احمد بن الحسين وفارس اسم قلعة نسب اليها قوم والمراد بها لغتهم وهى اشرف اللغات واشهرها بعد العربية واقربها اليها ابو السعود وقوله بحديث متعلق بمزيتها والفارسية الدرية منسوبة الى الدر بفتح الدال وهو الباب وهى بتشديد الرآء بناء على ان المنسوب الى الثنائى يضاعف وان لم يكن ثانيه لينا والفارسية خمس لغات فهلوية كان يتكلم بها الملوك فى مجالسهم ودرية يتكلم بها من بباب الملك وفارسية يتكلم بها الموابذة ومن كان مناسبا لهم

وخورية

ويشترط كونه (قائما) فلو وجد الامام راكعا فكبر منحنيا ان الى القيام اقرب صح ولغت نية تكبيرة الركوع (فرع) كبر غير عالم بتكبير امامه ان اكبر رأيه انه كبر قبله لم يجز والا جاز محيط ولو اراد بتكبيره التعجب اومتابعة المؤذن لم يصر شارعا ويجزم الرآء لقوله صلى الله عليه وسلم الاذان جزم والاقامة جزم والتكبير جزم منح ومن (و) انما (يصير شارعا بالنية عند التكبير لا به) وحده ولا بها وحدها بل بهما (ولا يلزم العاجز عن النطق) كاخرس وامى (تحريك لسانه) وكذا فى حق القرآءة هو الصحيح لتعذر الواجب فلا يلزم غيره الا بدليل فتكفى النية لكن ينبغى ان يشترط فيها القيام وعدم تقديمها لقيامها مقام التحريمة ولم اره ثم فى الاشباه فى قاعدة التابع تابع فالمفتى به لزومه فى تكبيرة وتلبية لا قرآءة (ورفع يديه) قبل التكبير وقيل معه (ماسا بابهاميه شحمتى اذنيه) وهو المراد بالمحاذاة لانها لا تتيقن الا بذلك ويستقبل بكفيه القبلة وقيل خديه (والمرأة) ولو امة كما فى البحر لكن فى النهر عن السراج انها هنا كالرجل وفى غيره كالحرة (ترفع) بحيث يكون رؤس اصابعها (حذآء منكبيها) وقيل كالرجل (وصح شروعه) ايضا مع كراهة التحريم (بتسبيح وتهليل) وتحميد (وسائر كلم التعظيم) الخالصة لله تعالى ولو مشتركة كرحيم وكريم فى الاصح وخصه الثانى باكبر وكبير منكرا اومعرفا زاد فى الخلاصة والكبار مثقلا ومخففا (كما) صح (لو شرع بغير عربية) اى لسان كان وخصه البردعى بالفارسية لمزيتها بحديث لسان اهل الجنة العربية والفارسية الدرية بتشديد

آء قهستانى

وخورية وهى لغة خرستان وبها كان يتكلم الملوك والاشراف فى الخلا وموضع الاستفراغ وعند التعرى للحمام وسريانية منسوبة الى سريان وهو العراق حلبى (قوله وشرطا عجزه) المعتمد قوله (قوله وجميع اذكار الصلاة) من تعوذ وتسمية وتسبيح وتسميع وسلام تحليل ابو السعود (قوله اوآمن) بمد الهمزة من الايمان بحر لامن الامان وهل حكمه كذلك يحرر (قوله اوسلم) اى قال السلام عليكم بها (قوله اوشهد عند حاكم) اولاعن اوحلف لايدعو فلانا فدعاه بالفارسية (قوله ولم ارلوشمت عاطسا) لايظهر فرق بينه وبين رد السلام حلبى (قوله عاجزا) اسم فاعل من العجز خلاف القدرة حموى وهو قيد للقرآءة فقط وماقبلها يصح بغير العربية مع القدرة عليها اتفاقا (قوله وجعل العينى الشروع كالقرآءة) فى انها لاتجوز بغير العربية الا عند العجز (قوله ولاسند يقويه) بل الوجه الجواز لان المقصود التعظيم وهو يحصل باى لغة كانت (قوله فظاهره) اى جعل التاتارخانية رجوعهما اليه فى جواز الشروع بغير العربية مع القدرة عليها لاهو اليهما اى فى الشروع بل فى القرآءة وقوله كالمتن اى حيث قال كما لوشرع بغير عربية ولم يقيده بقول فيشير الى الاتفاق (قوله حتى الشرنبلالى) عطف على كثير فخرج عن القاصرين اوحتى ابتدائية والخبر محذوف اى اشتبه عليه (قوله قرأ بالفارسية) اى مع القدرة على العربية (قوله اوالتوراة) عطف على المحذوف المنصوب اى قرأ القرءآن بالفارسية اوالتوراة حلبى ومثل ماذكر الزبور (قوله ان قصة تفسد وان ذكرا لا) هذا التفصيل جمع به بين ما فى الهداية من ان ذلك لايفسد حتى لوقرأ من العربى ماتصح به الصلاة زيادة عليها صحت وبين ماذكره النسفى وقاضى خان من الفساد (قوله والحق به) اى بالمذكور من قرآءته بالفارسية الخ الشاذ اى فيفصل فيه هذا التفصيل وجمع به بين قولى الفساد وعدمه لكن لايكتفى به (قوله الاوجه انه لايفسد ولايجزى) اى بخلاف القرآءة بالفارسية ومابعدها فان القرآءة بها مع القدرة على العربية ليست قرءآنا اصلا لانصرافه فى عرف الشرع للعربى فاذا قرأ قصة بها كان متكلما بكلام الناس بخلاف الشاذ فانه قرءآن الا ان فى قرءآنيته شكا فلا تفسد به ولوقصة واول صاحب المحيط قول شمس الائمة فى اصوله بالفساد على ما اذا اقتصر عليه واستفيد من كلام صاحب النهران الشاذ مازاد على العشر للشك فى قرءآنيته اما مازاد على السبعة الى العشرة فهو فى حكمها (قوله كالتهجى) اى كما اذا قرأ القرءآن حرفا حرفا فانه لايفسد ولايجزى حلبى (قوله لا اكثر) كالثلاث فافوق وذلك لان الاية والايتين قليل والقليل عفو ومازاد كثير فلايعفى حلبى الا الضرورة والا فلا حرج (قوله ويكره كتب تفسيره تحته بها) وجهها انه يوقع الجهال فى فهم كلام الله على خلاف ماهو عليه وهذا التعليل يقتضى ان لافرق بين الفارسية وغيرها حلبى لاسيما وقد ورد الامر بتجريد المصاحف من غير القرءآن (قوله بمشوب) اى مخلوط (قوله وبسملة) لانها للتبرك كانه قال بارك لى وظاهر الزيلعى ترجيحه وفى شرح المنية انه الاشبه وفى السراج هو الاصح وفى فتاوى المرغينانى هو الصحيح وبهذه النصوص ظهر انه لاعبرة ببحث صاحب البحر الجواز بدليل جوازها على الذبيحة وقد اشترط لها الذكر الخالص (قوله واللهم) معناه ياالله وضمة الهاء فيه هى الضمة التى بنى عليها المنادى والميم عوض عن حرف النداء فلايجمع بينهما بحر وهو قول البصريين (قوله فانه يجوز فيهما) اى فى الشروع والذبح وقوله فى الاصح مقابله عدم الصحة لان معناه ياالله أمنا بخير اى اقصدنا به فحذف حرف النداء والجملة اختصارا وابقيت الضمة والميم عوضا عن الجملة فيجمع بينهما وبين حرف النداء وهو مذهب الكوفيين ورد بقوله تعالى واذ قالوا اللهم ان كان هذا هو الحق ولهذا صحح المشايخ لقول الاول وقيل ان الميم كناية عن اسماء الله تعالى ويشهد له قول النضر بن شميل من قال اللهم فقد دعا بجميع اسمائه ولهذا قيل انه الاسم الاعظم بحر (قوله كيا الله) لم يحك خلافا فى المنية فى صحة الشروع به وهو يقتضى الاتفاق على الصحة به نهر ويجوز اثبات الالف والهمزة وحذفهما وحذف الهمزة فقط اه حلبى فان قلت انه مشوب بحاجته لان معناه ادعو الله اجيب بان الدعاء هنا معناه الذكر لا طلب حاجة معينة (قوله هو المختار) استحسنه كثير من المشايخ ليكون جامعا بين الاخذ والوضع المرويين فى السنة نهر وفى شرح الشرنبلالى انه يفعل هذا مرة وهذا مرة لما ورد ان النبى عليه السلام فعلهما (قوله والخنثى) اى المشكل نهر (قوله تحت ثدييها) الذى فى القهستانى والنهر تضع فوق الصدر (قوله بلا ارسال يد فى الاصح) مقابله انه يرسلهما حال الثناء بناء على ان الوضع سنة القرآءة حلبى (قوله ماهو الاعم) اى من القيام الحقيقى

وشرطا عجزه وعلى هذا الخلاف الخطبة وجميع اذكار الصلاة واما ماذكره بقوله (اوامن اولبى اوسلم اوسمى عند ذبح) اوشهد عند حاكم اوورد سلاما ولم ارلوشمت عاطسا (اوقرأ بها عاجزا) فجائز اجماعا قيد القرآءة بالعجز لان الاصح رجوعه الى قولهما وعليه الفتوى قلت وجعل العينى الشروع كالقرآءة لاسلف له فيه ولاسند يقويه بل جعله فى التاتارخانية كالتلبية يجوز اتفاقا فظاهره كالمتن رجوعهما اليه لاهو اليهما فاحفظه فقد اشتبه على كثير من القاصرين حتى الشرنبلالى فى كل كتبه فتنبه (لا) يصح (ان اذن بها على الاصح) وان علم انه اذان ذكره الحدادى واعتبر الزيلعى المتعارف (فروع) قرأ بالفارسية اوالتوراة اوالانجيل ان قصة تفسد وان ذكرا لا والحق به فى البحر الشاذ لكن فى النهر الاوجه انه لايفسد ولايجزى كالتهجى ويجوز كتابة آية اوآيتين بالفارسية لا اكثر ويكره كتب تفسيره تحته بها (ولوشرع) بمشوب بحاجته كتعوذ وبسملة وحوقلة و(اللهم اغفرلى او ذكرها عند الذبح لم يجز بخلاف اللهم) فقط فانه يجوز فيهما فى الاصح كيا الله (ووضع) الرجل (يمينه على يساره تحت سرته آخذا رسغها بخنصره وابهامه) هو المختار وتضع المرأة والخنثى الكف على الكف تحت ثدييها (كما فرغ من التكبير) بلا ارسال فى الاصح (وهو سنة قيام) ظاهره ان القاعد لايضع ولم اره ثم رايت فى مجمع الانهر المراد من القيام ما هو الاعم لان القاعد يفعل كذلك

والحكمى فان القعود فى النافلة وفى الفريضة وما الحق بها العذر كالقيام (قوله له قرار) اى طول وقوله فيه ذكر مسنون يشمل القرآن قال تعالى انا نحن نزلنا الذكر واراد بالمسنون المشروع فيشمل القرآءة ودعاء القنوت حلبى (قوله وتكبيرات الجنازة) اى وفيما بينها (قوله لعدم القرار) اى وان كان فيه ذكر مسنون وهو التسميع والتحميد درر قوله مالم يطل القيام فيضع وظاهره يعم اى قيام طال وعليه فيضع فى قيام صلاة التسابيح الذى بين الركوع والسجود (قوله سبحانك الخ) منصوب بفعل من جنسه اى اسبحك سبحان اى انزهك تنزيها وبحمدك اى واحمدك بحمدك وتبارك اى تكاثر خيور اسمك اى اسمائك وتعالى جدك اى ارتفعت عظمتك على عظمة كل عظيم اوعن ادراك افهامنا ولا اله غيرك بنصبهما ورفعهما ورفع الاول ونصب الثانى وعكسه قهستانى عن المحيط (قوله تاركا وجل ثناؤك) اى على سبيل الاولوية محافظة على المروى فى هذا المحل وفى المنية ان زاده لا يمنع وان تركه لا يؤمر به بحر (قوله الا فى الجنازة) نحوه فى شرح الملتقى عن الحلبى ولم ينبه عليه المصنف فى شرحه ولا شيخه فى بحره ولا اخوه فى نهره ولا القهستانى (قوله مقتصرا) اسم فاعل حال من فاعل قرأ اواسم مفعول حال من مفعوله وهو سبحانك الخ حلبى (قوله فلا يضم وجهت الخ) ظاهره انه يأتى به اولا اى قبل الشروع وليس كذلك بل لا يأتى به اولا ولا بعد الشروع على المعتمد اللهم الا ان يراد بقوله لا يضم لا يأتى به (قوله الا فى النافلة) اى فيأتى به اى مع الثناء لان مبناها على التوسع وهو محمل ما روى انه عليه السلام كان يجمع بينهما (قوله فى الاصح) وقيل تفسد لانه كذب قال فى البحر وينبغى ان لا يكون فى الصحة خلاف لما ثبت فى صحيح مسلم من الروايتين وتعليل الفساد بانه كذب مردود بانه انما يكون كذبا اذا كان مخبرا عن نفسه لا تاليا واذا كان مخبرا فالفساد عن الكل اه حلبى (قوله الا اذا شرع الامام الخ) افاد بالاستثناء انه يأتى به الامام والمنفرد والمقتدى قبل شروع الامام فى القرآءة (قوله وسواء كان امامه يجهر الخ) لما كان قضية المتن جواز الثناء فى المخافتة وان بدأ الامام بالقرآءة وكان ذلك ضعيفا حول الشارح عبارة المصنف الى القول الصحيح حلبى (قوله وقيل فى المخافتة يثنى) وجه ضعف هذا القيل انه اذا امتنع على المأموم قرآءة القرآن التى هى فرض فى الصلاة عند قرآءة الامام القرآن سرا اوجهرا فلان يمتنع عليه الثناء وهو نفل اولى بجامع التخليط والتغليط فى كل اه حلبى (قوله راكعا اوساجدا) اى اوقاعدا على ما بحثه صاحب النهر والبحر وقوله ان اكبر رأيه الخ يخالفه ما فى الشرنبلالية عن الخانية ادرك الامام فى الركوع يحرم قائما ويركع ويترك الثناء وان ادركه فى السجود يأتى به بعد التحريمة ويسجد وكذا لو ادركه فى القعدة اه ابو السعود (قوله وكما استفتح تعوذ) افاد بكما انه لا يتراخى عنهما ولا يأتى بغيرهما بينهما وافاد انه لو قدم التعوذ على الاستفتاح اعاده كما فى البحر (قوله بلفظ اعوذ على المذهب) وهو المعتمد وقيل بلفظ استعيذ موافقة للفظ القرآن وورد بان السين والتاء للطلب وموافقة اللفظ مهدرة ولا يزيد عليه انه هو السميع العليم لان ما بعده محل القرآءة لا الثناء بحر والرجيم صفة ذم لا تخصيص ولم يؤمن شيطان ابدا الا شيطان نبينا محمد عليه الصلاة والسلام وشيطان نوح عليه السلام اه قاله سيدى على الاجهورى وقوله سرا صفة لمصدر محذوف وهو اولى من جعله حالا وان جرى عليه الشرح حيث قال قيد للاستفتاح لان وقوع المصدر حالا وان فشا سماعى نهر (قوله كالتنازع) لتعلق الثناء والتعوذ به ولم يكن تنازعا حقيقة لانه لا يقع فى المفعول له والتمييز والحال خلافا لابن معطى حلبى (قوله لقرآءة) فمن يقرأ يأت به ومن لا فلا وهو قول الامام ومحمد (قوله تركه) اى لفوات محله نهر (قوله وينبغى) راجع الى الصورة الثانية فقط وفيه انه يلزم منه تأخير السورة عن محلها وفى البحر من سجود السهو قرآ ءة اكثر الفاتحة ثم اعادتها كقرآءتها مرتين اه اى فهو موجب للسهو الا ان يقال ماهنا لضرورة وقوع التعوذ قبل الفاتحة وفيه بعد لما يلزم عليه من ترك الواجب لاجل السنة حلبى ويمكن ان يقال انه مغتفر لكونه اكمالا كقطع صلاة الفرض لاجل سنة الجماعة (قوله اى لا يسن) هذا الحمل لصاحب النهر دفع به اشكال صاحب البحر حيث قال بعد نقله كلام الذخيرة وظاهره ان الاستعاذة لم تشرع الا عند قرآءة القرآن اوفى الصلاة وفيه نظر اه ووجهه انها لدفع الوسوسة فتطلب فى كل ما يخاف فيه منها اى ونفى السنية لا ينافى انه مشروع على وجه الاستحباب (قوله فيأتى به) اى بالتعوذ المفهوم من تعوذ والمسبوق هو الذى فاته بعض الركعات اه ابو السعود (قوله لا المقتدى) سواء كان المقتدى ادرك الكل بالجماعة اولاحقا

به قرأ وفيه ذكر مسنون فيضع حالة ثناء وفى القنوت وتكبيرات الجنازة (لا) فى قيام بين ركوع وسجود) لعدم قرار (و) لا بين (تكبيرات العيدين) لعدم ذكر ما لم يطل القيام فيضع سراج (وقرأ) كما كبر (سبحانك اللهم) تاركا وجل ثناؤك لا فى الجنازة (مقتصرا عليه) فلا يضم وجهت وجهى الا فى النافلة ولا تفسد بقوله وانا اول المسلمين فى الاصح (الا اذا) شرع الامام فى القرآءة سواء (كان مسبوقا) اومدركا (و) سواء كان (امامه يجهر بالقرآءة) اولا (و) انه (لا يأتى به) لما فى النهر عن الصغرى ادرك الامام فى القيام يثنى ما لم يبدأ بالقرآءة وقيل فى المخافتة يثنى ولو ادركه راكعا اوساجدا ان اكبر رأيه انه يدركه اتى به (و) كما استفتح (تعوذ) بلفظ اعوذ على المذهب (سرا) قيد للاستفتاح ايضا فهو كالتنازع (لقرآءة) فلو تذكره بعد الفاتحة تركه ولو قبل اكمالها تعوذ وينبغى ان يستأنفها ذكره الحلبى ولا يتعوذ التلميذ اذا قرأ على استاذه ذخيرة اى لا يسن فليحفظ (فيأتى به المسبوق عند قيامه لقضاء ما فاته) لقرآءته (لا المقتدى)

ادرك الجماعة اول الصلاه ولم يقارنه فى الاحرام ابو السعود (قوله لعدمها) اى القرآءه (قوله وكما تعوذ) سمى غير المؤتم هو الامام والمنفرد ولو قدمها على التعوذ اعادها ولو تذكرها بعد قرآءة الفاتحة لا يعيدها ومقتضى ما تقدم انه اذا تذكر قبل اكمالها انه يأتى بها ويستأنفها اه ابو السعود (قوله كما فى ذبيحة ووضوء) تمثيل للمنفى حلبى (قوله فى اول كل ركعة) لانها بمنزلة صلاة مستقلة ولذا لو حلف ان لا يصلى حنث بركعة ابو السعود (قوله ولو جهرية) اشار به الى رد ما فى المنية انه يسمى فى السرية لا الجهرية فانه غلط كما ذكره صاحب البحر واخوه (قوله لا تسن بين الفاتحة والسورة) هو قولهما وقال محمد تسن فى السرية وفى المستصفى وعليه الفتوى وفى العناية والمحيط قول محمد هو المختار نهر وافاد بذكر السورة انه اذا قرأ آيات من سورة لا تسن اتفاقا (قوله ولا تكره اتفاقا) بل لا خلاف فى انه لو سمى لكان حسنا نهر (قوله ضعفه فى البحر) الحق انهما قولان مرجحان الا ان المتون على الاول ووجه الثانى كما فى البدائع انها من الفاتحة بخبر الواحد وهو يوجب العمل فصارت منها عملا فمن لزمه قرآءة الفاتحة لزمته التسمية احتياطا نهر (قوله وهى آية) هى لغة العلامة وشرعا ما يتبين اوله وآخره توقيفا من طائفة من كلامه تعالى حموى (قوله انزلت للفصل بين السور) فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السور حتى ينزل عليه البسملة (قوله فما فى النمل بعض آية) واول الاية انه من سليمان وآخرها وأتونى مسلمين وهو تفريع على قوله آية انزلت للفصل (قوله ولا من كل سورة فى الاصح) وقال بعض مشايخنا انها آية من الفاتحة ومن كل سورة وقيل انها ليست من القرآن اصلا وهما ضعيفان كما فى البحر (قوله فتحرم على الجنب) لانها قرآن نظرا الى تواتر كتابتها فى المصحف المأمور بتجريده عما ليس قرآنا وليست بقرآن نظرا لشبهة الاختلاف فى قرآنيتها فى الصدر الاول اه حلبى وهو تفريع على قوله وهى آية من القرآن (قوله ولم تجز الصلاة بها) لان فرض القرآءة ثابت بيقين فلا يسقط بما فيه شبهة بحر (قوله احتياطا) علة للحكمين قبله (قوله لشبهة اختلاف مالك) حيث قال بعدم قرآنيتها وهو قول لبعض مشايخنا (قوله وقرأ بعدها وجوبا) الوجوب يرجع الى القرآءة والبعدية قال فى البحر وتارك الفاتحة آثم اكثر من اثم تارك السورة للاختلاف فى ركنيتها (قوله انتفت كراهة التحريم) واذا نقص عن ثلاث قصارا وآية طويلة فقد ارتكب كراهة التحريم لتركه الواجب وسيأتى للشرح فى التراويح عن الورى وابى الفضل ان من اقتصر على آية فى الفرض لا يكون آثما قال فما ظنك بالنفل ومن لم يكن عالما باهل زمانه فهو جاهل (قوله الا بالمسنون) وهو القرآءة من طوال المفصل فى الفجر والظهر واوساطه فى العصر والعشاء وقصاره فى المغرب (قوله وامن) اى قال آمين معرب همين وفى الرضى انه سريانى كقابيل وهابيل مبنى على الفتح ومعناه افعل ومن الغريب ما قيل انه من اسماء الله تعالى حذفت منه ياء النداء وليس من الفاتحة من غير خلاف وفى القنية عن مجاهد من الفاتحة ابو السعود وروى عن الضحاك ان آمين اربعة احرف مقتطعة من اسماء الله تعالى وورد ان الله تعالى يخلق من كل حرف ملكا يقول اللهم اغفر لمن يقول آمين ذكره بعض شراح الجامع الصغير (قوله بمد) وهى اشهرها وافصحها او قصر وهى مشهورة ومعناه استجب ابو السعود (قوله وامالة) اى فى المد لعدم تأتيها فى القصر حلبى (قوله ولا تفسد بمد مع تشديد) لوجوده فى قوله تعالى ولا آمين البيت الحرام ولا تحصل السنة بغير الثلاثة الاول (قوله او حذف) او مانعة جمع وخلو فهما قسمان الاول المد مع التشديد من غير حذف الياء وهو ما تقدم الثانى المد مع حذف الياء من غير تشديد وهو ما كان على صيغة الامر من آمن لوجوده فى قوله تعالى ويلك آمن حلبى (قوله بل بقصر مع احدهما) اى مع التشديد من غير حذف الياء وهو امين لعدم وجوده فى القرآن او مع حذف الياء من غير تشديد وهو امن وفيه نظر لوجوده فى قوله تعالى فان امن حلبى قوله وبمد معهما) اى مع التشديد وحذف الياء لعدم وجوده فى القرآن وحاصل ما ذكره ثمانية اوجه خمسة صحيحة وثلاثة مفسدة وبقى تاسع وهو القصر مع التشديد وحذف الياء وهو مفسد لعدم وجوده فى الفاظ القرآن ولو قال الشرح وبمد او قصر معهما لاستوفى حلبى (قوله ولو فى السرية) وصل بالمأموم فالاولى ذكره بلصقه وهو احد قولين وقيل لا يؤمن المأموم فى السرية ولو سمع الامام لان ذلك الجهر لا عبرة به حلبى (قوله ولو من مثله الخ) لانه لكثرة الازدحام ربما يكون بعيدا من الامام فلا يسمع منه ويسمع من جاره

لعدمها (ويؤخر) الامام التعوذ (عن تكبيرات العيد) لقرآنه بعدها (و) كما تعوذ (سمى) غير المؤتم بلفظ البسملة لا مطلق الذكر كما فى ذبيحة ووضوء (فى) اول (كل ركعة) ولو جهرية (لا) تسن (بين الفاتحة والسورة مطلقا) ولو سرية ولا تكره اتفاقا وما صححه الزاهدى من وجوبها ضعفه فى البحر (وهى آية) واحدة (من القرآن) كله (انزلت للفصل بين السور) فما فى النمل بعض آية اجماعا (وليست من الفاتحة ولا من كل سورة) فى الاصح فتحرم على الجنب (ولم تجز الصلاة بها) احتياطا (ولم يكفر جاحدها لشبهة) اختلاف مالك (فيها و) كما سمى (قرأ) المصلى لو اماما او منفردا (الفاتحة و) قرأ بعدها وجوبا (سورة او ثلاث آيات) ولو كانت الاية او الآيات تعدل ثلاث آيات قصار انتفت كراهة التحريم ذكره الحلبى ولا تنتفى التنزيهية الا بالمسنون (وامن) بمد وقصر وامالة ولا تفسد بمد مع تشديد او حذف بل يقصر مع احدهما وبمد معهما وهذا مما تفردت بتحريره (الامام سرا كمأموم ومنفرد) ولو فى السرية اذا سمعه ولو من مثله فى نحو جمعة وعيد

واشار بزيادة نحو الى ان الحكم لايختص بالجمعة والعيدين بل كل جماعة كثيرة كذلك وقد بحثه الشرنبلالى (قوله واما حديث الخ) وارد على قوله ولو من مثله فان ظاهر الحديث يقتضى ان لايؤمن المأموم الابسماع الامام وقوله بمعلوم الوجود وذلك لان الشارع طلبه من الامام والظاهر من حال المسلم اتيانه بما امره به الشارع على انه فى الحديث لم يصرح بالسماع فيحتمل ان المراد اذا علمتم وقوله بدليل اذا قال الخ بالتأويل المذكور انتفى التعارض بين الحديثين وتمام الحديث الاول فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفرله والاصح ان المراد الموافقة فى الوقت وقيل فى الصفة والخشوع والاخلاص والملائكة هم الحفظة وقيل غيرهم بدليل رواية مسلم فانه من وافق قوله قول اهل السماء ويمكن الجمع بان الحفظة يؤمنون اولا فيتهى الى اهل السماء فيؤمنون اوان الحفظة من اهل السماء لانهم من الملائكة الذين يتعاقبون فى الصعود اليها (قوله ثم كما فرغ يكبر) بيان للسنة بلا مد فى اول الله واول اكبر والافسد وآخر كل والافسد بمد آخر الثانى واخطأ بالاول كما فى الحموى كالوترك اللام الثانية ومدها صواب الا ان فحش بزيادة الف بعدها فيكره ولا يفسد على المختار منية (قوله مع الانحطاط) هو الاصح لانه المروى ولئلا تخلو حالة الخرور عن الذكر وبعضهم يجعل ابتدآءه مع ابتدآئه وآخره مع الاستوآء ويمكن رجوعه الى الاول وان خالف بينهما فى البحر (قوله ولا يكره وصل القرآءة بتكبيره) مثاله ان يقول واما بنعمة ربك فحدث الله اكبر بكسر الثاء المثلثة لالتقاء الساكنين حلبى اى مع ايقاع كل من التكبير والقرآءة فى محله (قوله لا بأس به) ضعيف لما يلزم عليه من ايقاع القرآءة فى غير محلها وتأخير التكبير عن محله (قوله ويضع يديه) الوضع واخذ الركبتين والتفريج سنة ابو السعود الا ان التفريج يختص بالرجال (قوله للتمكن) اى ليكون امكن فى اخذ الركبتين (قوله ويسن ان يلصق الخ) اى فى الركوع والسجود ابو السعود (قوله وينصب ساقيه) وجعلهما شبه القوس كما يفعله كثير من العوام مكروه ومن السنة فى الركوع استقبال الاصابع القبلة بحر (قوله ويسوى ظهره بعجزه) فلا يرفعه ولا يخفضه نهر (قوله واقله ثلاثا) وذلك ادناه اى ادنى كمال السنة فيزيد الى خمس اوسبع اوتسع ويختم بالوتر الا ان يكون اماما فلا يطيل عليهم بحر وافاد ان اصل السنة يحصل بالمرة والمرتين وثلاثا منصوب بنزع الخافض اى حاصل بثلاث وهو سماعى ولو ابقى المصنف على تركيبه لسلم من هذا (قوله كره تنزيها) هو المعتمد وقال ابو مطيع البلخى تلميذ الامام بافتراضها ومال الحلبى الى الوجوب وروى عن الامام احمد وجوبه مرة فان تركه عمدا فسدت وسهوا سجد له فيتأكد الاتيان به خروجا من الخلاف (قوله وكره تحريما اطالة ركوع) اما الانتظار قبل الشروع فى غير ما يكره تأخيره كمغرب وعند ضيق وقت فالظاهر عدم الكراهة ولو لمعين الا اذا ثقل على القوم (قوله ان عرفه) عليه حمل ما روى عن الامام اخشى عليه امرا عظيما وهو الرياء الذى هو شرك العمل ومن فسره بخشية الكفر اوالكفر بالفعل كما وقع فى المجتبى فليس على ما ينبغى كما فى البحر وقوله والا فلا بأس به يفيد انه خلاف الاولى والضمير فى به يرجع الى الطول المأخوذ من الاطالة (قوله ولو اراد به التقرب) افاد ان الامور بمقاصدها ويظهر ان من التقرب ما لو اطال الامام الركوع لادراك مكبر لو رفع الامام رأسه قبل ادراكه ركع منفردا وظن ادراك الركعة كما يقع لكثير من العوام فيسلم بناء على ظنه ولا يتمكن الامام من امره بالاعادة او الاتمام (قوله على لزوم المتابعة) المراد باللزوم الوجوب ولو عبر به لكان اولى ليوافق ما يأتى له وقوله فى الاركان لا يظهر فى قوله انه لو رفع الخ لان الرفع من الركوع سنة او واجب وقد قدمنا ان وجوب المتابعة لا يخص الركن بل يكون فى الواجب (قوله وجب متابعته) فتترك السنة لتحصيل الواجب (قوله وكذا عكسه) وهو ان يرفع المأموم رأسه من الركوع او السجود قبل ان يتم الامام التسبيحات حلبى (قوله فيعود) اى المقتدى وجوبا ولو لم يعد ارتكب كراهة التحريم حلبى (قوله ولا يصير ذلك ركوعين) لان عوده تتميم للركوع الاول لا ركوع مستقل حلبى (قوله لوجوبه) علة غير منتجة فان المتابعة واجبة ايضا (قوله جاز) اى من غير كراهة لانه قد تعارض واجبان فيخير من غير كراهة واستظهر الحلبى حمل الجواز على الصحة واثبت كراهة التحريم لان التشهد يفوت لا الى بدل وهو بعيد (قوله ثم يرفع رأسه من ركوعه) وليس فى الرفع دعاء وما ورد محمول على النفل ابو السعود (قوله مسمعا) اى مقارنا للرفع ولو أخره حتى استوى لا يأتى به وقيل يأتى به بحر والتسميع دعاء من الامام للمؤمنين بقبول حمدهم المترتب عليه الغفران لهم وضمن سمع معنى اجاب فعداه باللام وقيل اللام بمعنى من ذكره القهستانى

واما حديث اذا امن الامام فامنوا فمن التعليق
بمعلوم الوجود فلا يتوقف على سماعه منه
بل يحصل بتمام الفاتحة بدليل اذا قال الامام
ولا الضالين فقولوا آمين (ثم) كما فرغ (يكبر)
مع الانحطاط (للركوع) ولا يكره وصل
القرآءة بتكبيره ولو بقى حرف او كلمة فاتمه
حالة الخرور لا بأس به عند البعض منية
المصلى (ويضع يديه) معتمدا بهما (على ركبتيه
ويفرج اصابعه) للتمكن ويسن ان يلصق
كعبيه وينصب ساقيه (ويبسط ظهره
ويسوى ظهره بعجزه) غير رافع ولا منكس
رأسه ويسبح فيه) واقله (ثلاثا) فلو تركه
او نقصه كره تنزيها وكره تحريما اطالة ركوع
او قرآءة لادراك الجائى ان عرفه والا فلا
بأس به ولو اراد به التقرب الى الله تعالى
لم يكره اتفاقا لكنه نادر وتسمى مسئلة
الرياء فينبغى التحرز عنها (و) اعلم ان مما يبتنى
على لزوم المتابعة فى الاركان انه (لو رفع
الامام رأسه) من الركوع او السجود (قبل ان
يتم المأموم التسبيحات) الثلاث (وجب
متابعته) وكذا عكسه فيعود ولا يصير ذلك
ركوعين (بخلاف سلامه) او قيامه لثالثة
(قبل اتمام المؤتم التشهد) فانه لا يتابعه بل
يتمه لوجوبه ولو لم يتمه جاز ولو سلم والمؤتم
فى ادعية التشهد تابعه لانها سنة والناس
عنه غافلون (ثم يرفع رأسه من ركوعه
مسمعا)

(قوله لوابدل النون لاما تفسد) لانه صار لغوا ولو لم يطاوعه لسانه تركه شرنبلالية ولو سكن الميم من حمده فسدت (قوله او تحريك) فيه انه لا يوقف على متحرك (قوله قولان) هما فى الهاء هل هى للسكت او هاء الضمير ويكون عائدا على الله قال العلامة ابو السعود القول بالجزم يشير الى ان الهاء للسكت والقول بالتحريك يشير الى انها ضمير (قوله ويكتفى به الامام) لما ورد اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد قسم بينهما والقسمة تنافى الشركة بحر (قوله اللهم ربنا ولك الحمد) اختلف فى الواو وقيل زائدة وقيل عاطفة اى حمدناك ولك الحمد بحر (قوله ثم حذف اللهم) اى مع اثبات الواو وهى على الترتيب فى الفضيلة افاده لفظ ثم وبقى حذفهما وهى ادنى الكل (قوله على المعتمد) وقيل يسمع فقط وقيل يحمد فقط وصححا (قوله فيسمع) بتشديد الميم كما فى يحمد اى يأتى بهما حلبى ولا يتعين التشديد فى الثانى بخلاف الاول اذ لو خفف لافاد خلاف المراد (قوله لما مر من انه سنة) اى على قولهما او واجب اى على ما اختاره الكمال وتلميذه او فرض اى على ما قاله ابو يوسف ونقله الطحاوى عن الثلاثة (قوله مع الخرور) افاد به ان السنة المقارنة فلو اخره لا يأتى به (قوله واضعا ركبتيه) اى اليمنى ثم اليسرى حموى عن الروضة (قوله الا لعذر) كمتخفف فانه يضع يديه اولا (قوله مقدما انفه) وقيل يقدم الجبهة وقيل يضعهما معا حموى (قوله لما مر) اى من تقديم الاقرب فالاقرب حلبى (قوله بين كفيه) بحيث تكون يداه حذاء اذنيه والمرأة تضع حذاء منكبيها وفى الشرنبلالية معزيا للبرهان عن بعض المحققين ان السنة تحصل بالوضع مطلقا سواء وضع وجهه بين كفيه او حذاء منكبيه لانه عليه الصلاة والسلام فعل هذا وهذا لكن بين الكفين افضل لما فيه من المجافاة المسنونة ابو السعود (قوله اعتبارا لاخر الركعة باولها) يظهر فى الاولى ويقاس عليها الباقى (قوله ضاما اصابع يديه) ولا يندب الضم الا هنا وقوله لتتوجه الى القبلة ولان الرحمة تنزل عليها الا على الارض (قوله ويعكس نهوضه) بصيغة الفعل المضارع كما هو فى الاصل وذلك بان يرفع اولا جبهته ثم انفه ثم يديه ثم ركبتيه وعن الوبرى ومثله فى المحيط عن الطحاوى لا بأس بان يعتمد على راحتيه عند النهوض من غير فصل بين العذر وعدمه وسواء كان شيخا او شابا وهو قول عامة العلماء قال فى البحر والاوجه كونه اى عدم الاعتماد سنة (قوله وسجد بانفه) السجود شرعا وضع بعض الوجه مما لا سخرية فيه على الارض فخرج بقيد الوجه وضع الخد والذقن والصدغ ومقدم الرأس وخرج بقولنا مما لا سخرية فيه ما اذا رفع قدميه فانه لا يجوز لانه يشبه التلاعب واذا وضع قدما ورفع اخرى جاز مع الكراهة لو لغير عذر كما نص عليه قاضى خان واما وضع اليدين والركبتين ففيه اقوال ثلاثة الوجوب للمواظبة واختاره المحقق وهو اعدل الاقوال ان شاء الله تعالى لموافقته الاصول والافتراض وصححه فى العيون وصحح الشرنبلالى فى حاشيته وفى شرحه على نور الايضاح افتراض وضع احدى اليدين والركبتين ولا دليل عليه لان القطعى انما افاد وضع بعض الوجه دون اليدين والركبتين والسنية وصرح به كثير من مشايخنا (قوله اى على ما صلب منه) واما ما لان منه فلا يجوز الاقتصار عليه باجماعهم بحر (قوله من الصدغ) بضم الصاد ما بين العين والاذن والشعر المتدلى على هذا الموضع وجمعه اصداغ قاله فى القاموس (قوله وعرضا من اسفل الحاجبين) يخالفه ما فى البحر حيث قال والجبهة اسم لما يصيب الارض مما فوق الحاجبين الى قصاص الشعر حالة السجود انتهى (قوله الى القحف) بالكسر العظم فوق الدماغ وما انفلق من الجمجمة فبان ولا يدعى قحفا حتى يبين او ينكسر منه شئ جمعه اقحاف وقحوف قاموس فليتأمل (قوله ووضع اكثرها واجب) ظاهر كلام الزيلعى يفيد ان وضع الاكثر شرط اذ قد نقل عن نصير انه سئل عمن وضع جبهته على حجر صغير فقال ان وضع اكثرها جاز والا فلا فقيل ان وضع قدر الانف منها ينبغى ان يجوز على قوله فاجاب بانه عضو كامل يعنى وقدره من الجبهة ليس بعضو كامل فلا يجوز شلبى قال فى البحر وفيه بحث اذ السجود يصدق بوضع بعض الجبهة ولا دليل على اشتراط الاكثر نعم هو واجب للمواظبة واستدل بما فى المجتبى سجد على طرف من اطراف جبهته جاز وفى المعراج وضع جميع اطراف الجبهة ليس بشرط بالاجماع فاذا اقتصر على بعض الجبهة جاز وان قل كذا ذكره ابو جعفر ابو السعود عن النهر (قوله وعليه الفتوى) لم يوافقه رواية ولا القوى من الدراية وهو مشكل لانه يلزم منه الزيادة على الكتاب بخبر الواحد وهو امرت ان اسجد الخ وهما يمنعانها فى الاصول كالامام ولو حمل على قولهما لا يجوز الاقتصار على الانف الا بعذر على

تفسد وهل فى الولوالجية لو ابدل النون لاما
يقف بجزم او تحريك قولان (ويكتفى به
الامام) وقالا يضم التحميد سرا (و) يكتفى
بالتحميد المؤتم) وافضله اللهم ربنا ولك
الحمد ثم حذف الواو ثم حذف اللهم فقط
(ويجمع بينهما لو منفردا) على المعتمد فيسمع
رافعا ويحمد مستويا (ويقوم مستويا) لما مر
انه سنة او واجب او فرض (ثم يكبر) مع الخرور
(ويسجد واضعا ركبتيه) اولا لقربهما للارض
(ثم يديه) الا لعذر (ثم وجهه) مقدما انفه
لما مر (بين كفيه) اعتبارا لاخر الركعة باولها
ضاما اصابع يديه لتتوجه للقبلة (ويعكس
نهوضه وسجد بانفه) اى على ما صلب منه
(وجبهته) حدها طولا من الصدغ الى الصدغ
وعرضا من اسفل الحاجبين الى القحف
ووضع اكثرها واجب وقيل فرض كبعضها
وان قل (وكره اقتصاره) فى السجود (على
احدهما) ومنعا الاكتفاء بالانف بلا عذر
واليه صح رجوعه وعليه الفتوى كما حررناه
فى شرح الملتقى وفيه يفترض وضع اصابع
القدم ولو واحدة نحو القبلة والا لم تجز والناس
عنه غافلون (كما يكره) تنزيها (بكور عمامته
الا لعذر (وان صح) عندنا (بشرط كونه
على جبهته) كلها (او بعضها) كما مر (اما
اذا كان) الكور (على راسه فقط
وسجد عليه مقتصرا) اى ولم تصب الارض
جبهته ولا انفه على القول به (لا) يصح لعدم
السجود على محله وبشرط طهارة المكان
وان يجد حجم الارض والناس عنه غافلون
(ولو سجد على كمه او فاضل ثوبه صح لو المكان
المبسوط عليه ذلك (طاهرا) والا لا مالم
يعد سجوده على طاهر فيصح اتفاقا وكذا
حكم كل متصل ولو بعضه ككفه فى الاصح
وفخذه لو بعذر لا ركبته لكن صحح الحلبى انها
كفخذه (وكره) بسط ذلك (ان لم يكن ثمة

وجوب الجمع كان الحسن اذ يرتفع الخلاف بناء على حمل الكراهة منه على كراهة التحريم فقول الامام
بكراهة الاقتصار على الانف المراد بها كراهة التحريم وهى فى مقابلة ترك الواجب وقولهما بعدم الاجزاء
المراد به عدم الحل وهو كراهة التحريم فالسجود على الجبهة واجب اتفاقا لانه مقتضى الحديث والمواظبة بحر
عن الكمال (قوله كما حررناه فى شرح الملتقى) حيث قال بعد قول المصنف وقيل لا يجوز الاقتصار على الانف
الا من عذر واليه صح رجوع الامام كما فى الشرنبلالية عن البرهان وعليه الفتوى كما فى المجمع وشروحه والوقاية
وشروحها والجوهرة وصدر الشريعة والعون والبحر والنهر وغيرها اه وانما اكثر من النقل للرد على
ابن الهمام فى البحث الذى نقله عنه صاحب البحر قريبا (قوله وفيه) اى شرح الملتقى (قوله ولو واحدة)
فى التركيب حزازة فلو قال وتكفى واحدة لكان اولى وفى ابن امير حاج انه لا بد من وضع باطن الاصابع ولا يكفى
ظاهرها هنا وهذا مما الناس عنه غافلون اه وقد قدمناه عن الشرنبلالى واليه يشير قول الشرح نحو القبلة
لانه انما يتأتى الاستقبال بذلك (قوله تنزيها) لما كان فى المصنف اشتباه فانه جعل الكراهة فى الاقتصار
على احدهما وفى السجود على الكور واحدة وهى فى الاولى تحريمية وفى الثانية تنزيهية اشار الى توضيحه وقد
افاده فى البحر (قوله بكور) الباء بمعنى على كما فى ابى السعود وهو بفتح الكاف كما ضبطه فى القاموس
والذى فى الشبراملسى على المواهب عن عصام انه بالضم وبالفتح شاذ وهو دور العمامة والتعبير بالمفرد
ليس قيدا قال فى البحر واشار بالكور الى ان كل حائل بينه وبين الارض متصل به فان حكمه كذلك فالمدار
على وجدان حجم الارض (قوله الا لعذر) كحر وبرد فلا يكره لان النبى عليه الصلاة والسلام واصحابه
كانوا يفعلونه لشدة الحر بحر وهذا دليل صحة السجود (قوله عندنا) وقال الشافعى رضى الله تعالى عنه
لا يجوز (قوله كما مر) اى فى قوله وقيل فرض كبعضها وان قل حلبى (قوله اى ولم تصب) الاولى حذف الواو
لانه بيان لقوله مقتصرا ويحتمل ان العطف للتفسير وقوله جبهته اى على القول بتعينها وقوله ولا انفه
اى مع الكراهة بناء على عدم تعين الجبهة (قوله على محله) اى السجود (قوله وان يجد حجم الارض) تفسيره
ان الساجد لو بالغ لا يتسفل رأسه ابلغ من ذلك فصح على طنفسة وحصير وحنطة وشعير وسرير وعجلة ان
كانت على الارض لا على ظهر حيوان كبساط مشدود بين اشجار ولو سجد على الارز والذرة لا يجوز لعدم
الاستقرار ولو كانت فى جوالق يجوز والثلج والقطن والتبن يصح عليها ان وجد الحجم بحر (قوله والناس عنه
غافلون) راجع الى اصل المسئلة وهو السجود على الكور مع اشتراط وضعه على الجبهة فانا شاهدنا كثيرا من
العوام يسجدون على الكور وهو على اعلى الجبهة (قوله فيصح اتفاقا) مقتضاه ان مكثه على النجاسة مقدار
اداء ركن لا يبطل ومقتضى قولهم اذا وقعت عليه نجاسة وبقيت عليه مقدار اداء ركن بطلت ان يكون
سجوده عليها كذلك الا ان يفرق بين المكان والثوب بحملها فى الثانى لا الاول حلبى قلت ينافيه ايضا
ما يأتى فى المفسدات ان سجوده على نجس مفسد لها وان اعاده على طاهر اللهم الا ان يفرق بالحائل هنا وعدمه
هنالك وهو بعيد (قوله وكذا حكم كل متصل) اى يشترط طهارة ما تحته (قوله لو بعذر) وذلك كوجع بظهره
ولو بغير عذر لا يجوز (قوله لا ركبته) اى عند العذر لكن يكفيه عن الايماء (قوله لكن صحح الحلبى الخ) الخلاف
مبنى على ان الشرط فى السجود وضع اكثر الجبهة او بعضها وان قل ومعلوم ان الركبة لا تستوعب اكثر الجبهة
وقد علمت ان الاصح هو الثانى فلذلك صحح الحلبى الجواز حلبى (قوله وكره) اى تحريما (قوله بسط ذلك) اى الكم
او فاضل الثوب وافرد اسم الاشارة لان العطف باو (قوله ان لم يكن ثمة) اى فى موضع السجود (قوله لانه ترفع)
اى دليله والكراهة مقيدة بقصد ذلك كما فى البحر (قوله والا يكن ترفعا) فيه ان المقابلة ليست كما ينبغى بل
الذى يقتضيه التركيب ان يقول فى الاول وقصد الترفع بدلا عن قوله لانه ترفع والا اى وان لم يقصد الترفع فان لم
الخ كما صنع فى البحر حلبى (قوله كان مباحا) جمع فى البحر بهذا التفصيل بين من عبر بالكراهة ولا بأس والاباحة
(قوله ان لدفع التراب عن وجهه كره) لانه ما دام عليه تصيبه الرحمة فلا يزيل شيئا اى الا لغرض صحيح (قوله
بسط الخرقة) اى تحت الوجه وقد فعله الامام (قوله لانه اقرب للتواضع) ولانه ارغم للشيطان بدفع وسوسته
بالنجاسة (قوله للزحام) بكسر الزاى ومعناه الضيق كما فى القاموس وهو قيد فلو وجد فرجة لا يجوز ذلك
(قوله لم اره) اصله للشرنبلالى ويأتى للقهستانى جوازه على الفخذين (قوله مصل صلاته) قيدان ولا يشترط

بدلانه ترفع (والا)
(تراب اوحصى) يكن رفعا فان لم يجتنب الاذى (لا) بأس به فيكره
تنزيها وان خافه كان مباحا وفى الزيلعى ان
لدفع التراب عن وجهه كره وعن عمامته لا
وصحح الحلبى عدم كراهة بسط الخرقة ولو بسط
القباء جعل كتفه تحت قدميه وسجد على
ذيله لانه اقرب للتواضع (وان سجد للزحام
على ظهر) هل هو قيد احترازى لم اره (مصل
صلاته) التى هو فيها (جاز) للضرورة (وان لم
يصلها) بل صلى غيرها اولم يصل اصلا
اوكان فرجة (لا) يصح وشرط فى الكفاية
كون ركبتى الساجد على الارض وشرط
فى المجتبى سجود المسجود عليه على الارض
فالشروط خمسة لكن نقل القهستانى الجواز
ولو الثانى على ظهر الثالث وعلى ظهر غير
المصلى بل على ظهر كل ما كول بل على
غير الظهر كالفخذين للعذر (ولو كان موضع
سجوده ارفع من موضع القدمين بمقدار
لبنتين منصوبتين جاز) سجوده (وان
اكثر لا) الا لزحمة كما مر والمراد لبنة بخارى
وهى ربع ذراع عرض ستة اصابع فمقدار
ارتفاعهما نصف ذراع اثنتا عشرة اصبعا
ذكره الحلبى (ويظهر عضديه) فى غير
زحمة (ويباعد بطنه عن فخذيه) ليظهر
كل عضو بنفسه بخلاف الصفوف فان
المقصود اتحادهم حتى كأنهم جسد واحد
(ويستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة)
ويكره ان لم يفعل ذلك كما يكره لو وضع قدما
ورفع اخرى بلا عذر (ويسبح فيه ثلاثا)
كما مر (والمرأة تخفض) فلا تبدى عضديها
(وتلصق بطنها بفخذيها) لانه استر وحررنا
فى الخزائن انها تخالف الرجل فى خمسة
وعشرين (ثم يرفع رأسه مكبرا ويكفى فيه)
مع الكراهة (ادنى ما يطلق عليه اسم الرفع)
كما فى المحيط لتعلق الركنية بالادنى

الاتحاد فى التحريمة والاداء فيعم المنفردين (قوله جاز للضرورة) اى فلا يضر ارتفاع موضع السجود اكثر من نصف ذراع (قوله وشرط الخ) فى الكفاية هذا متفرع على ان وضع الركبتين فرض (قوله لكن نقل القهستانى الخ) وفيه عن الجلابى ان المستحب التأخير حتى يزول الازدحام (قوله وعلى ظهر غير المصلى) الظاهر ان الظهر ليس قيدا حتى لو سجد على مرتفع اكثر من نصف ذراع فكذلك وعلى ما فى القهستانى لا يشترط الا الزحام (قوله جاز سجوده) هل هو مع الكراهة يحرر (قوله كما مر) اى فى السجود على الظهر فانه ارفع من نصف ذراع حلبى (قوله ويظهر عضديه) اى يجافيهما عن جنبيه لما ورد ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد فرج حتى يبدو بياض ابطيه (قوله فى غير زحمة) بان يكون منفردا او فى جماعة لا زحام فيها (قوله ليظهر كل عضو بنفسه) فلا تعتمد الاعضاء على بعضها ولانه اشبه بالتواضع وابلغ فى تمكين الجبهة والانف من الارض وابعد من هيئات الكسالى فان المنبسط يشبه الكلب ويشعر حاله بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها بحر (قوله فان المقصود اتحادهم) اى والالتصاق اليق بالاتحاد (قوله ويكره) اى تنزيها (قوله كما يكره الخ) الظاهر انها تحريمية لانه من العبث (قوله كما مر) اى من ان اقله ثلاث وانه لو تركه او نقصه كره تنزيها حلبى (قوله تخفض) اى تضم بعض اللحم الى بعض ابو السعود (قوله وتلصق) بالصاد والزاى قاموس (قوله فى خمسة وعشرين) انها ترفع يديها الى منكبيها وتضع يديها تحت ثدييها ولا تجافى بطنها عن فخذيها وتضع يديها على فخذيها بحيث تبلغ الاصابع ركبتيها وهذا بناء على ما نقل عن الطحاوى ان الرجل يأخذ الركبة ويفرق اصابعه كما فى الركوع والمعتمد خلافه ولا تفتح ابطيها فى السجود وتجلس متوركة فى التشهد ولا تفرج اصابعها فى الركوع ولا تؤم الرجال وتكره جماعتهن وتقف الامام وسطهن ولا تنصب اصابع القدمين وظاهر انه لا يفترض فى حقهم اوضع بعض الاصابع فافتراضه خاص بالرجال وفيه ما فيه نبه عليه ابو السعود ولا يستحب فى حقها الاسفار بالفجر ولا يستحب فى حقها الجهر بالقرآءة فى الجهرية ولا تخرج لجماعة ولا تؤذن وتؤخر الصلاة عن فراغ امام الرجال ولا تخرج لجمعة وعيدين وتصفق لدفع المار ولا تسبح ولا تعتكف فى المسجد قال صاحب البحر والتتبع يقتضى اكثر من هذا فالاحسن عدم الحصر (قوله مكبرا) افاد به طلب المقارنة (قوله مع الكراهة) اى التحريمية نظرا لمن قال بالوجوب كالمحقق والحلبى وان كان اصل المذهب السنية ولا تصح على قول ابى يوسف للافتراض عنده وليس بين السجدتين ذكر مسنون وهو المذهب عندنا وكذا بعد الرفع من الركوع وما ورد فيهما فمحمول على التهجد قال يعقوب سألت ابا حنيفة عن الرجل يرفع رأسه من الركوع فى الفريضة ايقول اللهم اغفر لى قال يقول ربنا لك الحمد وسكت ولم ينهه صريحا عن الاستغفار لقوة احترازه ويعقوب هو ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم بن حبيب بن سعد بن بجير بن معاويه البجلى وسعد من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كان فيمن عرض على النبى صلى الله عليه وسلم يوم احد مع رافع بن خديج وابن عمر رضى الله تعالى عنهما وتوفى سعد بالكوفة وصلى عليه زيد بن ارقم قال ابو يوسف اتى بجدى سعد الى النبى صلى الله عليه وسلم يوم الخندق فاستغفر له ومسح براسه فتلك المسحة فينا الى الساعة وانما ذكر محمد ابا يوسف باسمه دون كنيته فى الجامع الصغير لدفع ايهام التسوية فى التعظيم بين الشيخين لان الكنية للتعظيم وكان محمد مأمورا من جهة ابى يوسف ان يذكره باسمه حيث يذكر ابا حنيفة فعن هذا قال بعض مشايخنا ببخارى من الادب ان لا يدعو بعض الطلبة بعضهم بلفظ مولانا عند استاذهم احترازا عن التسوية فى التعظيم بين الاستاذ والتلميذ غاية البيان (قوله كما صححه فى المحيط) واختاره فى الكافى وهو بمعنى قول من قال انه اذا رفع رأسه مقدار ما تمر الريح بينه وبين الارض جاز وصحح فى البدآئع انه لو كان بحيث لا يشكل على الناظر انه رفع يجوز (قوله بل لو سجد الخ) هذا الفرع لا يتخرج على رواية من الروايات لانه لا رفع فيه اصلا (قوله وصحح فى الهداية الخ) مفرع على وجوب الرفع والتعديل كما نقله الطحاوى حلبى وانت خبير بان التعديل هو استوآء الجلسة مع تسكين الجوارح ولم يوجد على هذا القول (قوله تتم بالرفع عند محمد) وعند ابى يوسف بالوضع وثمرة الخلاف فيما لو احدث وهو ساجد فذهب وتوضأ يعيد السجدة عند محمد لا عند ابى يوسف وفيما اذا لم يقعد على الرابعة واحدث فى السجدة الاولى من الخامسة توضأ وقعد عند محمد وبطلت عند ابى يوسف حلبى (قوله كالتلاوية اتفاقا) يطلب الفرق (قوله لما مر) من ان الطمأنينة سنة او واجب او فرض حلبى (قوله ويضع يديه)

كسائر الاركان بل لو سجد على الحصى [?]
فسجد بلا رفع اصلا صح وصحح فى الهداية انه
ان كان الى القعود اقرب صح والا فلا ورجحه
فى النهر والشرنبلالية ثم السجدة الصلاتية
تتم بالرفع عند محمد وعليه الفتوى كالتلاوية
اتفاقا مجمع (ويجلس بين السجدتين مطمئنا)
لما مر ويضع يديه على فخذيه كالتشهد
منية المصلى (وليس بينهما ذكر مسنون
وكذا) ليس (بعد رفعه من الركوع) دعاء وكذا
لا يأتى فى ركوعه وسجوده بغير التسبيح (على
المذهب) وما ورد محمول على النفل (ويكبر
ويسجد) ثانية (مطمئنا ويكبر للنهوض) على
صدور قدميه (بلا اعتماد وقعود) استراحة
ولو فعل لا بأس به ويكره تقديم احدى رجليه
عند النهوض (والركعة الثانية كالاولى)
فيما مر (غير انه لا يأتى بثناء وتعوذ فيها) اذ لم
يشرعا الا مرة (ولا يسن) مؤكدا (رفع
يديه الا فى) سبع مواطن كما ورد بنا على ان
الصفا والمروة واحد نظرا للسعى ثلاثة
فى الصلاة (تكبيرة افتتاح وقنوت وعيد)
(و) خمسة فى الحج (استلام) الحجر (والصفا
والمروه وعرفات والجمرات) ويجمعها على
هذا الترتيب بالنظم والنشر فقعس صمعج
لابن الفصيح
فتح قنوت عيد استلم الصفا
مع مروه عرفات الجمرات
(والرفع بحذآء اذنيه) كالتحريمة (فى الثلاثة
الاول و) اما (فى الاستلام و) الرمى (عند
الجمرتين) الاولى والوسطى فانه (يرفع حذآء
منكبيه ويجعل باطنهما نحو) الحجر و(الكعبة و)
اما (عند الصفا والمروه وعرفات فيرفعهما
كالدعاء) والرفع فيه وفى الاستسقاء مستحب
(فيبسط يديه) حذآء صدره (نحو السماء)
لانها قبلة الدعاء ويكون بينهما فرجة والاشارة
بمسبحته لعذر كبرد يكفى والمسح بعده على

على فخذيه كالتشهد) ولا يأخذهما كالراكع على المعتمد (قوله بمنية المصلي) هذا هو الذي وعد بذكره فيما تقدم
بقوله قلت ويأتي معزيا للمنية حلبي (قوله وما ورد محمول على النفل) اى من ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يدعو بعد الركوع وبين السجدتين بقوله اللهم اغفرلي وارحمني وعافني واعف عني وفي السجود سجد وجهي
للذي خلقه وشق سمعه وبصره فتبارك الله احسن الخالقين محمول على النفل فيندب فيه ذلك عملا بالوارد
(قوله على صدور قدميه) وما ورد من انه صلى الله عليه وسلم اذا كان في وتر لم ينهض حتى يستوي قاعدا فتشريع
لبيان الجواز اوعند كبر سنه (قوله ولو فعل لا بأس به) اى لو فعل الاعتماد كما في البحر وظاهر الشرح رجوعه
الى قعود الاستراحة ايضا وفيه انه يلزم تأخير القيام عن محله وسواء كان شيخا اوشابا وهو قول عامة العلماء
قال في البحر والاولى ان يكون سنة فيكره تركه تنزيها (قوله فيما مر) من الاركان والواجبات والسنن بحر
(قوله غير انه لا يأتي بثناء) لانه للاستفتاح (قوله ولا يسن مؤكدا) قيد به لانه يستحب في غير ما ذكر كالدعاء
كما يأتي (قوله مواطن) المراد ما يعم البقعة كمروة وعرفات والفعل كالصلاة (قوله كما ورد) اى في حديث الطبري
من طريق ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن حين يفتتح الصلاة
وحين يدخل المسجد الحرام فينظر البيت وحين يقوم على الصفا وحين يقوم على المروة وحين يقف مع الناس
عشية عرفة وبجمع والمقامين حين يرمي الجمرة كذا في امداد الفتاح ولم يذكر في الحديث رفع القنوت
والعيد والاستلام فالدليل المذكور لم يتم ولها ادلة اخرى (قوله نظر اللسعي) فانه بينهما وكل شوط
منه اليها واحد (قوله وخمسة في الحج) صوابه واربعة لانها تتمة السبع وهي بالتفصيل عشر العيدان والجمرتان
والصفا والمروة والاستلام وعرفات والافتتاح والقنوت (قوله فقعس) قبيلة من العرب تنطق بالفعل
المعتل العين اذا بني للمفعول بالواو الخالصة فتقول بوع الثوب ونحوه والصمعج بالصاد المهملة العظيمة من
النساء التامة الخلق صحاح (قوله كالتحريمة) انما ذكره لان صفتها مشهورة وان كانت من الثلاث الاول
فيقاس عليها الاخيران (قوله الاولى والوسطى) اما الاخيرة فلا يدعو عندها لان الدعاء بعد كل رمي بعده رمي ولذا
لا يدعو بعد جمرة العقبة حلبي (قوله والكعبة) اى في الرمي ابو السعود (قوله لانها قبلة الدعاء) كالقبلة للصلاة
فلا يتوهم ان المدعو جل وعلا في جهة العلو والرفع عند الركوع وبعده مكروه لا مفسد وما ورد منسوخ كنسخ
الكلام في الصلاة (قوله ويكون بينهما فرجة) وان قلت باسطا كفيه ابو السعود (قوله بمسبحته) من غير عقد
خنصر وبنصر وتحليق (قوله دعاء رغبة) اى بمرغوب فيه كسؤال الجنة (قوله ورهبة) اى خوف نحو ربنا
اكشف عنا العذاب انا مؤمنون (قوله كالمستغيث من الشيء) كانه يستغيث من العذاب (قوله ودعاء تضرع)
اى تذلل بضوء انا العاصي المعترف بالعجز والتقصير فمراده بالتضرع ذلك والحالتان قبله لا تخلوان عن تذلل
(قوله ما يفعله في قلبه) اى يجريه على قلبه من الدعاء والخضوع والتذلل القلبي ولم يذكر الدعاء بظهر الكفين وكان
اهل المذهب لم يقولوا به ويحرر حلبي (قوله بين اليتيه) تثنية الية بفتح الهمزة حلبي واما بكسر فمصدر آلى اذا
حلف كما في القاموس والمراد انه يجعل كلتا اليتيه عليها الا انه يوسطها بينهما (قوله في المنصوبة) وقيل يوجه
اصابع المفترشة ايضا بالقدر الممكن حلبي عن القهستاني (قوله هو السنة) فلو تورك او تربع فقد خالف السنة
وقوله والنفل هو المعتمد وقيل يقعد فيه كيف شاء كما في المجتبى عن الحلابي (قوله مفرجة قليلا) بان يجعلها على
خلقتها (قوله ولا يأخذ الركبة) اى كما قال الطحاوي لان الاصابع تكون موجهة الى الارض والنفي للافضلية
لا لعدم الجواز كما افاده في البحر (قوله كالكمال) حتى قال فالقول بعدمها مخالف للرواية والدراية (قوله انه يشير)
بيان لما في قوله ما صححه (قوله المفتي به عندنا انه يشير) اى بمسبحته اى وحدها (قوله خلاف الدراية) وهي كون
النفي والاثبات الفعلي بالاصبع موافقا للنفي والاثبات القولي والدراية مصدر درى اى علم من باب رمى وادراه
اعلمه مختار الصحاح والرواية ما رواه محمد في مشيخته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يشير باصبعه ثم
قال فنفعل ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ونصنع ما صنعه وهو قول ابي حنيفة وقولنا (قوله وبقولنا بالمسبحة
الخ) فيه ان من يقول بالعقد يقول بالاشارة بالمسبحة فلا يتم الاحتراز حلبي (قوله وفي المحيط انها سنة) يمكن
التوفيق بانها غير مؤكدة (قوله ويقرأ) اى وجوبا (قوله تشهد ابن مسعود) سمي باسم بعضه الاشرف وهو
التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله

وجهة نية في الاصح شرنبلالية ودعاء
البحر العاملين بعده دعاء رغبة بفعل كما مر ودعاء
رهبة بجعل كفيه لوجهه كالمستغيث من
الشيء ودعاء تضرع بعقد الخنصر والبنصر
ويحلق ويشير بمسبحته ودعاء الخفية ما يفعله
في نفسه (وبعد فراغه من سجدتي الركعة
الثانية يفترش) الرجل (رجله اليسرى)
فيجعلها بين اليتيه (ويجلس عليها وينصب
رجله اليمنى ويوجه اصابعه) في المنصوبة
(نحو القبلة) هو السنة في الفرض والنفل
(ويضع يمناه على فخذه اليمنى ويسراه على
اليسرى ويبسط اصابعه) مفرجة قليلا
(جاعلا اطرافها عند ركبتيه) ولا يأخذ
الركبة وهو الاصح لتتوجه للقبلة (ولا يشير
بسبابته عند الشهادة وعليه الفتوى)
كما في الولوالجية والتجنيس وعمدة المفتي
وعامة الفتاوى لكن المعتمد ما صححه
الشراح ولا سيما المتأخرون كالكمال والحلبي
والبهنسي والباقاني وشيخ الاسلام الجد
وغيرهم انه يشير لفعله عليه الصلاة والسلام
ونسبوه لمحمد والامام بل في متن درر البحار
وشرحه غرر الاذكار المفتى به عندنا انه
يشير باسطا اصابعه كلها وفي الشرنبلالية
عن البرهان الصحيح انه يشير بمسبحته
وحدها يرفعها عند النفي ويضعها عند
الاثبات واحترزنا بالصحيح عما قيل لا يشير
لانه خلاف الدراية والرواية وبقولنا بالمسبحة
عما قيل يعقد عند الاشارة انتهى وفي العيني
عن التحفة الاصح انها مستحبة وفي المحيط
انها سنة (ويقرأ تشهد ابن مسعود) وجوبا كما
بحثه في البحر

الصالحين اشهدان لااله الاالله واشهدان محمدا عبده ورسوله ومما قيل فى معناه التحيات العبادات القولية كدعاء وذكر وقنوت والصلوات العبادات البدنية كسجود وركوع وقعود والطيبات العبادات المالية من صدقة فرض ونافلة ونحوهما فهو على مثال من يدخل على الملوك يقدم الثناء ثم الخدمة ثم بذل المال وقوله وعلى عباد الله الصالحين يشمل كل صالح لله من نبى وملك وغيرهما فينبغى للانسان ان يتصف بهن حتى يدخل فى هذا الدعاء والعبودية الرضى بما يفعل الحق تبارك وتعالى والعبادة فعل ما يرضى الرب والعبودية اشرف لدوامها فى العقبى وانقطاع الثانية وفيه نظر اللهم الاان يقال المنقطع التكليف بها فلا ينافى وقوعها من غير كلفة والصالح من قام بحق الله تبارك وتعالى وحق الخلق واعلم ان من ترك التشهد فقد اخل بمقام الالوهية بترك الثناء على الله تعالى وبمقام النبى بترك الدعاء له وبالمؤمنين كذلك واختير لفظ اشهد دون اعلم واتيقن لاستعمالها فى الظاهر والباطن دونهما فانهما فى الباطن فقط (قوله لكن كلام غيره الى آخره) التعقب لصاحب النهر حيث قال اقول عبارة بعضهم الاخذ به اولى ونظيره دعاء القنوت فانه واجب وتخصيصه بالمشهور سنة وقال ابو حنيفة لو نقص من تشهده اوزاد فيه كان مكروها لان اذكار الصلاة محصورة فلا يزاد عليها وحمل القهستانى ذلك فى الفرض وجوزت فى تشهد النفل من غير ذكر خلاف وهذا مما يؤيد ندبه (قوله وبجزم شيخ الاسلام الخ) اى فهذا يرد بحث صاحب البحر (قوله وظاهره) اى المصنف حيث قال ويقصد الانشاء (قوله لا الاخبار) يقرأ بالجر نظرا لحل كلام الشارح وبالنصب نظرا للمصنف (قوله للحاضرين) من الامام والمأموم والملائكة كما نقله فى الغاية عن النووى واستحسنه (قوله لا حكاية سلام الله) الصواب لا حكاية سلام رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله انى رسول الله) ذكر ابن حجر انه عليه الصلاة والسلام تارة كان يقول ذلك وتارة يقول وان محمدا عبده ورسوله ابو السعود وفى المواهب وشرحها لسيدى محمد الزرقانى نقلا عن النووى بعد ذكر الفاظ التشهد ما نصه وفى هذا فائدة حسنة وهى ان تشهده عليه السلام بلفظ تشهدنا فكان يقول اشهد ان محمدا عبده ورسوله اه قال الحافظ ابن حجر وكان النووى يشير الى رد ما وقع فى الرافعى انه صلى الله عليه وسلم كان يقول فى التشهد واشهد انى رسول الله وتعقبوه بانه لم يرو كذلك صريحا وفى تخريج احاديثه للحافظ ولا اصل لذلك كذلك بل الفاظ التشهد متواترة عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اشهد ان محمدا رسول الله وعبده ورسوله ثم قال سيدى محمد فالحاصل انه قالها فى مواطن ليس منها التشهد (قوله ولا يزيد فى الفرض) اى وما الحق به كالوتر وسنة الظهر القبلية والجمعة القبلية والبعدية وان نظر صاحب البحر فيها ولينظر حكم المنذور وقضاء النفل الذى افسده والظاهر انهما فى حكم النفل لان الوجوب فيهما عارض (قوله اجماعا) الاولى التعبير بالاتفاق فان الامام الشافعى وغيره من التابعين قالوا بطلب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فى التشهد الاول اللهم الاان يراد اجماع مذهبى (قوله على المذهب) وقيل بها او بزيادة وعلى آل محمد وقيل بزيادة حرف او حرفين وضعفه فى البحر بانه حرج (قوله فيترسل) وهو الذى فى الفتاوى وينبغى الافتاء به كما فى البحر لان القعدة التى قعدها مع الامام وسط صلاته فيمنع عن الزيادة والتكرير حلبى وقيل يسكت فالاقوال اربعة وكلها صححت (قوله واكتفى المفترض الخ) قيد به لانه فى النفل والواجب تجب القرآءة بالفاتحة ونحو السورة واشار به ايضا الى انه لا يأتى بالثناء والتعوذ فى الشفع الثانى من الفرائض والواجبات بحر والظاهر ان النفل المنذور فى حكم النفل المطلق (قوله فانها سنة على الظاهر) لكن القرآءة فيهما شرعت على سبيل الذكر والثناء حتى قالوا ينوى بها الذكر والثناء دون القرآءة ولذا خوفت بها فى سائر الاحوال وهو يختص بالاذكار واذا سبح بدلها لا يكون مسيئا لان المقصود الثناء وقد حصل ولكن الافضل الفاتحة فيخير بين الافضل والفاضل كالحلق مع التقصير ولو قرأ غيرها ان ثناء اوذكرا لا كراهة والاكره كسورة ابى لهب نهر بحثا وقوله على الظاهر اى ظاهر الرواية (قوله ولو زاد لا بأس به) فالاولى الاقتصار عليها وهذا بحث لصاحب البحر حيث قال والظاهر ان الزيادة عليها مباحة لما ثبت فى صحيح مسلم من حديث ابى سعيد الخدرى انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى صلاة الظهر فى الركعتين الاوليين قدر ثلاثين آية وفى الاخريين قدر خمس عشرة آية او قال نصف ذلك اه قال وانما كانت الزيادة خلاف الاولى لما ورد انه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ فى الاخريين بفاتحة الكتاب اه ويحتمل ان المراد بحديث مسلم انه كان يقرأ فى كلتا الاخريين بخمس عشرة ففى كل ركعة نحو سبع آيات وهى مقدار

لكن كلام غيره يفيد ندبه وبجزم شيخ الاسلام
الطيبات انما الخلاف فى الافضلية ونحوه فى جمع
الاخير (ويقصد بالفاظ التشهد) معانيها مرادة
له على وجه (الانشاء) كأنه يحيى الله تعالى
ويسلم على نبيه وعلى نفسه واوليائه (لا الاخبار
عن ذلك ذكره فى المجتبى وظاهره ان ضمير علينا
للحاضرين لا حكاية سلام الله وكان عليه
السلام يقول فيه انى رسول الله (ولا يزيد)
فى الفرض (على التشهد فى القعدة الاولى) اجماعا
(فان زاد عامدا كره) (او ساهيا
وجب عليه سجود السهو اذا قال اللهم صل
على محمد) فقط (على المذهب) المفتى به لا لمجرد
الصلاة بل لتأخير القيام ولو فرغ المؤتم قبل
امامه سكت اتفاقا واما المسبوق فيترسل
ليفرغ عند سلام امامه وقيل يتم وقيل يكرر
كلمة الشهادة (واكتفى) المفترض (فيما بعد
الاوليين بالفاتحة) فانها سنة على الظاهر
ولو زاد لا بأس به

(وهو مخير بين قراءة) الفاتحة وصحح العيني وجوبها (وتسبيح ثلاثا) وسكوت قدرها وفي النهاية قدر تسبيحة فلا يكون مسيئا بالسكوت (على المذهب) لثبوت التخيير عن علي وابن مسعود وهو الصارف للمواظبة عن الوجوب (ويفعل في القعود الثاني) الافتراشي (كالاول) وتشهد) ايضا (وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم) وصحح زيادة في العالمين وتكرار انك حميد مجيد وعدم كراهة الترحم ولو ابتداء وندب السيادة لان زيادة الاخبار بالواقع عين سلوك الادب فهو افضل من تركه ذكره الرملي الشافعي وغيره وما نقل لا تسودوني في الصلاة فكذب وقولهم لا تسيدوني بالياء لحن ايضا والصواب بالواو وخص ابراهيم لسلامه علينا او لانه سمانا المسلمين

الفاتحة فلا بجة له فيه (قوله وهو مخير) اى بين الافضل والفاضل (قوله وصحح العيني وجوبها) هي رواية الحسن عن الامام وقد علمت ظاهر الرواية (قوله وفي النهاية قدر تسبيحة) قال ابن امير حاج عن الكمال وهو اليق بالاصول حلبي اى لان الفرض مقدر بها ويمكن الجمع بحمل ما في النهاية على الافتراض وغيره على الاستحباب ثم رأيت القهستاني قال ولعل المذكور بيان السنة او الادب والا فالفرض مطلق القيام اى من غير كراهة لا كما تقدم وفيه عن المنتقى ان التسبيح بقدر الفاتحة (قوله فلا يكون مسيأ بالسكوت) اعلم ان التخيير حكي بوجهين التخيير بين القراءة والتسبيح ولو سكت عمدا اساء ولا سهو عليه في الصحيح من الروايات وهو الذي في البدائع ورجحه في الذخيرة والمجتبى واعتمده في الخانية والتخيير بين الثلاث وانه لا يكون مسيأ بالسكوت وهو ظاهر ما في البدائع فالمصنف في عبارته نظر الى التخيير الاول وحكم بسنية الفاتحة والشرح نظر الى التخيير بين الثلاث ونفى الاساءة بالسكوت والذي يظهر من كلامهم ان الفاتحة سنة مؤكدة للمواظبة وصرفها عن الوجوب التخيير وهو ظاهر كلام الشرح اولا وانه يكون مسيأ بتركها والا فلا فائدة في استثنائها فان قلت يرد التسبيح فانه لا كراهة فيه على الوجهين قلت لما كان المقصود بها الثناء قام التسبيح مقامها فانتفت الكراهة واعلم ان ما نقله في النهر عن الخانية من الاساءة بالسكوت يخالفه ما في البحر عنها من عدم الاساءة به وان تعدد المذكور فيها انتفى التنافي (قوله لثبوت التخيير عن علي الخ) هو في حكم المرفوع لانه مما لا يدرك بالرأي بحر (قوله وهو الصارف الخ) بهذا يرد على البدر العيني (قوله الافتراشي) الاولى حذفه لعدم الاحكام المتقدمة فيه (قوله وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم) قال في البحر الحكمة في ان العبد يسأل الله تعالى الصلاة ولا يصلي بنفسه مع انه مأمور بالصلاة قصوره عن القيام بهذا الحق كما ينبغي فالمراد من الصلاة في الاية سؤالها فالمصلي في الحقيقة هو الله تعالى ونسبتها الى العبد مجاز (قوله وصحح زيادة في العالمين) يعني بعد قوله كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبعد قوله كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم كما ذكره ابن امير حاج وقوله وتكرار الخ يعني بعد العالمين في الموضعين ولو قال الشرح وصحح تكرار في العالمين انك حميد مجيد لكان اخصر وفي في قوله في العالمين بمعنى مع وانما ختم الصلاة بهذين الاسمين لان الصلاة مشتملة على الحمد والمجد لاشتمالها على تكريم الله تعالى ورفع الذكر فناسب ان يختم بهما لان المطلوب في كل دعاء ان يختم باسماء تناسبه والمراد بالاول على ما اختاره النووي جميع الامة (قوله وعدم كراهة الترحم) عطف على فاعل صح وهو المتوارث وعليه اكثر المشايخ وصححه الشرح وهو رد على من منعه لانه نوع ظن بتقصير الانبياء والمعتمد جوازه (قوله ولو ابتداء) اعلم ان صاحب البحر قال عازيا للحافظ ابن حجر وتبعه اخوه في النهر محل الخلاف في جواز الترحم وعدمه في التبعية لا في الابتداء فلا يجوز اتفاقا ثم قال واقول عبارة الشرح في اخر الكتاب تقتضي ان الخلاف في الكل قلت وهو الذي في المواهب وعبارة الشرح اختلفوا في الترحم على النبي صلى الله عليه وسلم بان يقول اللهم ارحم محمدا قال بعضهم لا يجوز لانه ليس فيه ما يدل على التعظيم كالصلاة وقال بعضهم يجوز لانه عليه الصلاة والسلام كان من اشوق العباد الى مزيد رحمة الله تعالى واختاره السرخسي لوروده في الاثر ولا عيب على من اتبع اه (قوله وندب) يحتمل ان يقرأ بصيغة المصدر عطفا على فاعل صح او بصيغة المجهول وظاهر الشرح طلبها في نبينا وابيه الخليل عليهما الصلاة والسلام لاشتراكهما فيها وصيغة الصلاة على هذا اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما باركت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد وترحم على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما ترحمت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد ولا يخفى ان هذه الزيادة مستحبة حلبي بزيادة (قوله لان زيادة الاخبار الخ) الاولى حذف زيادة (قوله نقله الرملي) فيه انه ليس من اهل المذهب اللهم الا ان يقال ان مثل هذا لا يختلف فيه (قوله لحن) لان الفعل واوي العين قال الشاعر

نفس عصام سودت عصاما * وعلمته الكر والاقداما

حلبي (قوله لسلامه علينا) اى ليلة المعراج حيث قال ابلغ امتك مني السلام حلبي (قوله او لانه سمانا المسلمين) كما اخبر تعالى بقوله هو سماكم المسلمين من قبل اى في قوله تعالى ومن ذريتنا امة مسلمة لك والذين من ذرية

ابراهيم واسماعيل هو سيدنا محمد عليهم الصلاة والسلام والعرب فصلاتنا عليه مجازاة لما وقع منه عليه الصلاة والسلام (قوله اولان المطلوب صلاة يتخذه بها خليلا) وقد اتخذه الله خليلا وزاد بالمحبة (قوله وعلى الاخير فالتشبيه ظاهر) لان قصد المشاركة لابراهيم عليه الصلاة والسلام فى الخلة لا ينافى انفراد نبينا صلى الله عليه وسلم عنه بامور لا توجد فيه لكن يبقى الاشكال فى ان التشبيه يقتضى ان الخلة التى اوتيها صلى الله عليه وسلم دون الخلة التى اوتيها ابراهيم عليه الصلاة والسلام وسنذكر الجواب عن ذلك ان شاء الله تعالى حلبى (قوله اوراجع لال محمد) فيكون المطلوب صلاة على آل محمد مشبهة بصلاة ابراهيم ولا ضير فيه فان ابراهيم عليه الصلاة والسلام افضل من آل محمد عليه الصلاة والسلام ويكون الصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم ليس داخلا تحت التشبيه حلبى (قوله او لمشبه به قد يكون ادنى) وسبب التشبيه على هذا كون المشبه به مشهورا عند السامع فيقع به تقرير حال المشبه فى النفس وتقويته اتم موقع وذلك لان الصلاة على ابراهيم واضحة مشهورة عند جميع الطوائف فحسن ان يطلب لمحمد واله صلاة عليهم مثل ما حصل لابراهيم وآله من ذلك فالمعنى اظهر البركة والصلاة على محمد وآله فى اصناف العالمين كما ظهرتها على ابراهيم وآله فهو من الحاق مالم يشتهر بما اشتهر لا من الحاق الناقص بالكامل حلبى (قوله مثل نوره كمشكاة) فان نور الله تعالى اتم واقوى لكن لما كان المشبه امرا حسيا من مألوف النفس كان التشبيه اتم من العقليات والمشكاة الطاقة غير النافذة والمراد بها انبوبة القنديل الذى يوضع فيها المصباح اى كانبوبة فيها مصباح المصباح فى زجاجة وهى القنديل افاده الجلال وقيل المطلوب المشاركة فى اصل الصلاة لا فى قدرها وقيل المطلوب مقابلة الجملة بالجملة فان فى آل ابراهيم خلائق من الانبياء وليس فى آل محمد نبى فطلب الحاق هذه الجملة التى فيها نبى واحد بتلك الجملة التى فيها خلائق من الانبياء قاله النووى فى شرح مسلم (قوله عملا) مفعول لاجله اى انما كانت فرضا لاجل العمل بالامر افاده الحلبى وهو يقتضى ان الفرضية قطعية لا عملية لانه لم يجعله من الفرض العملى فيكفر منكره وسيأتى له التصريح بانها فرض قطعا (قوله ثانى الهجرة) وقيل ليلة الاسراء (قوله مرة واحدة اتفاقا) والخلاف فيما زاد انما هو فى الوجوب (قوله فلو بلغ فى صلاته) اى بصلاة كانت ولو وقع الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيها بعد بلوغه والظاهر كما قال الحلبى انه لو صلى على النبى صلى الله عليه وسلم فى القعدة الاولى او فى اثناء افعال الصلاة ولم يصل فى القعدة الاخيرة يكون مؤديا للفرض وان اثم كالصلاة فى الارض المغصوبة (قوله لا يجب على النبى صلى الله عليه وسلم الخ) لانه غير مراد بخطاب صلوا كما هو المتبادر فلم يكن مرادا بالذين آمنوا قال فى النهر بناء على ان يا أيها الذين آمنوا لا يتناول الرسول بخلاف يا أيها الناس يا عبادى كما عرف فى الاصول اه والحكمة والله اعلم فى عدم امر الله تعالى اياه بالصلاة على نفسه صلى الله عليه وسلم انه لا كلفة فيها عليه لان كل شخص مجبول على الدعاء لنفسه وطلب الخير لها والايجاب من خطاب التكليف لا يكون الا فيما فيه كلفة ومشقة على النفس ومنافرة لطبعها ليتحقق الابتلاء كما قرر فى الاصول واما وقوله تعالى ادعونى استجب لكم فليس ايجابا لما ورد من شغله ذكرى عن مسئلتى اعطيته فوق ما اعطى السائلين حلبى ملخصا (قوله والذاكر) ظاهر جزمه هنا انه المعتمد وخص فى درر البحار الوجوب بغير الذاكر (قوله والمختار عند الطحاوى) ظاهر المصنف انه مختار اهل المذهب فينافى قوله بعد والمذهب استحبابه فدفع الشارح التنافى بقوله عند الطحاوى (قوله ولو اتحد المجلس فى الاصح) مقابله ما صححه صاحب الكافى من التداخل فتكفى مرة واحدة والزائد ندب وهما وجهان مصححان على قول الطحاوى وانما ترك حكم السلام لانه مفسر بالانقياد ولذا لا يكره افراده عنها على المشهور وانما اكد فى الاية بالمصدر لتأكيد الصلاة باسنادها اليه تعالى والى الملائكة تعادلا او جبرا لتأخيره وانما اضيفت اليه تعالى دونه لما مر من انه يشعر بالانقياد وهو لا يناسب جلال الحق تبارك وتعالى وفى مبسوط شيخ الاسلام عن ابى يوسف والطحاوى انه يستحب الانصات الى قوله صلوا عليه وسلموا فيجب ان يصلى ويسلم فظاهره وجوب التسليم ايضا وقد علمت من هذا ان الكلام فى اصل وجوب السلام ولا خلاف فى عدم وجوب تكراره لان الاحاديث انما ذكر فيها طلب الصلاة فقط عند الذكر لا السلام (قوله وهو الذكر) اى الموجود فى قوله عليه الصلاة والسلام من ذكرت عنده ونحوه ولم يكن التكرار فرضا عند تكرر الذكر كما كان تكرار الصلاة فرضا عند تكرر الاوقات لان سببية الاوقات للصلاة ثبتت بالقاطع وهو قوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين

اولان المطلوب صلاة يتخذه بها خليلا وعلى
الاخير فالتشبيه ظاهر اوراجع لال محمد
او المشبه به قد يكون ادنى مثل مثل نوره
كمشكاة (وهي فرض) عملا بالامر في شعبان
ثاني الهجرة (مرة واحدة) اتفاقا (في العمر)
فلو بلغ في صلاته نابت عن الفرض نهر
وفي المجتبى لا يجب على النبي صلى الله عليه وسلم
ان يصلي على نفسه (واختلف) الطحاوي
والكرخي (في وجوبها) على السامع والذاكر
(كلما ذكر) صلى الله عليه وسلم (والمختار) عند
الطحاوي (تكراره) اي الوجوب (كلما ذكر) ولو اتحد
المجلس في الاصح لا لان الامر يقتضي التكرار
بل لانه تعلق وجوبها بسبب متكرر وهو
الذكر فيتكرر بتكرره وتصير دينا بالترك
وتقضى لانها حق عبد

كا باموقوتا وقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون الاية بخلاف ما نحن فيه فان سببية الذكر للصلاة ثبتت
بالاحاد واعلم ان وجوب الصلاة كفائي لاعيني وبه صرح القرماني فى شرحه على مقدمة ابى الليث فقال ثم ان
كونهما من فروض الكفاية يخرج على قول الطحاوي يعنى اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم عند قوم يفترض
عليهم ان يصلوا فاذا صلى عليه بعضهم يسقط عن الباقين لحصول المقصود وهو تعظيمه واظهار شرفه عند ذكر
اسمه عليه الصلاة والسلام اه ومراده بالافتراض الوجوب كما صرح به فى البحر للعلم بان الطحاوي لم يقل
بالافتراض اه حلبي (تنبيه) شمل وجوب الصلاة عند ذكره صلى الله عليه وسلم ما اذا مر ذكره فى آيات القرآن
سوآء كان فى الصلاة او خارجها وسوآء ذكر باسمه الظاهر او بضمير ثم رأيت فى الهندية وغيرها ان القارى اذا مر به
اسمه عليه الصلاة والسلام فى القرآءة لا يقطع القرآءة بل يواليها وهو مخير بعد ان شاء صلى وان شاء لم يصل (قوله
كالتشميت) التشبيه فى القضاء فقط لا فى كل الاحكام لان الصلاة فرض فى العمر مرة قطعا والزآئد على المرة
واجب على الصحيح والتشميت فرض عملي فى كل مجلس مرة والزآئد على المرة مندوب كما فى البحر عن الكافى وقيل
يجب ان يشمت الى الثلاث كما فى الفتح اه حلبي (قوله بخلاف ذكره تعالى) اى فلا يقضى لانه حق الرب وفيه انه
لا يلزم من كونه حق الرب تعالى عدم قضائه الا ترى الى الصلاة والصوم وتعليل الزاهدى عدم القضاء بان كل
وقت يجب فيه ثناء الله تعالى لتجدد النعم الموجبة له فلا وقت للقضاء مردود بانه ليس مطالبا كل وقت بالادآء
بل رخص له فى الترك وبان تفريغ ذمته مما عليها بالقضاء اولى وبهذا ساوى الصلاة فى وجوب القضاء واعلم انه
لا خلاف فى وجوب التنزيه عند سماعه تعالى ولو من نفسه ولو حكما كالصم كما افاده الحلبي بحثا وانه يكفيه مع
التكرار فى مجلس واحد ثناء واحد كما فى البحر وما زاد على ذلك مندوب فيحمل قول الشرح بخلاف ذكره على
هذا وهل المراد بوجوب التنزيه الوجوب المصطلح عليه او الافتراض والظاهر الاول فى غير مرة واحدة اما هى
ففرض لقوله تعالى فاذكرونى اذكركم (قوله باحاديث) اى بسبب ما ورد من الوعيد على ترك الصلاة عليه
صلى الله عليه وسلم فى احاديث فان الوعيد بمثل هذه الامور على الترك من علامات الوجوب (قوله كرغم) اى
فى قوله صلى الله عليه وسلم رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي حلبي (قوله وابعاد) اى فى قوله صلى الله
عليه وسلم من نسى الصلاة علي فقد اخطأ طريق الجنة والمراد بالنسيان الترك وبكونه اخطأ طريق الجنة
ابعاده عنها (قوله وشقاء) اى فى قوله صلى الله عليه وسلم من ذكرت عنده فلم يصل علي فقد شقي اه حلبي (قوله
وبخل) اى فى قوله صلى الله عليه وسلم البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي اه حلبي (قوله وجفاء) اى فى حديث
من الجفاء ان اذكر عند الرجل فلم يصل علي (قوله وحراما عند فتح التاجر متاعه) لانه لم يقصد الصلاة وانما اراد
الترويج والظاهر عدم وجوب الصلاة بالسماع منه الحاقا له بسلام السائل فانه لا يجب رده لقصده به السؤال
وقوله ونحوه كالفقاعى الذى يبيع الفقاع وهو نبيذ الشعير ونحوه من كل مطرب وهو اولى بالحرمة مما قبله
والظاهر انه يلحق بالتاجر نحو باسم الله للدعاء الى الطعام فانه جعل البسملة وسيلة الى دعاء من يأكل وقول الخفير
بالليل لا اله الا الله لان مقصوده العلم بانه مستيقظ وقول الداخل على جماعة للاعلام بنفسه يا الله ونحو ذلك
(قوله فى الصلاة) اى فى القعدة الاخيرة من الفرض والواجب وكل قعدة فى النفل الا الاولى من سنة الظهر
القبلية والاولى من سنة الجمعة البعدية والقبلية (قوله فى كل اوقات الامكان) اى الخالية عن الكراهة
فالمراد الامكان الشرعى لا العقلى فخرج بذلك وقت الصلاة والجماعة والخلاء (قوله ومكروهة فى صلاة) سوآء
كانت فرضا او واجبا وسوآء كانت فى القعدة الاولى فى الفرض ونحوه او فى القيام او الركوع او السجود لان
كلا منهما له ذكر مسنون غيرها وبتركه يلزم الكراهة اما فى سجود النافلة فلا تكره لانها دعاء وتحصيل طلبه من
الخلق (قوله غير تشهد اخير) اى وغير قنوت وتر فانها مشروعة فى آخره كما فى البحر فالاولى ذكره اه حلبي (قوله
فلذا) تفريع على قوله غير تشهد اخير المفيد انها مكروهة فى التشهد الاول فى الفرض ونحوه (قوله ما فى تشهد
اول) اى الذكر الذى فى التشهد الاول (قوله وضمن صلاة عليه) بالنصب معمول لمحذوف دل عليه المذكور
والتقدير واستثنى ما فى ضمن صلاة عليه والجملة معطوفة على جملة فلذا استثنى حلبي (قوله لئلا يتسلسل) علة
للثانى فقط ووجه التسلسل انه اذا قال اللهم صل على محمد فقد ذكر اسمه الشريف فى هذه الصلاة فلو وجبت
صلاة اخرى لذكر اسمه الشريف فيها ووجب له صلاة اخرى وهلم جرا فيلزم التسلسل وهو محال لذاته

كالتشميت) بخلاف ذكره تعالى (والمذهب
استحبابه) اى التكرار وعليه الفتوى والمعتمد
من المذهب قول الطحاوي كذا ذكره الباقاني
تعالى صححه الحلبي وغيره ورجحه فى البحر
باحاديث الوعيد كرغم وابعاد وشقاء وبخل
وجفاء ثم قال فتكون فرضا فى العمر وواجبا
كلما ذكر على الصحيح وحراما عند فتح التاجر
متاعه ونحوه وسنة فى الصلاة ومستحبة فى كل
اوقات الامكان ومكروهة فى صلاة غير تشهد
اخير فلذا استثنى فى النهر من قول الطحاوي
ما فى تشهد اول وضمن صلاة عليه لئلا يتسلسل

والتكليف بالمحال ممتنع عقلا اجماعا واعلم انه يلزم على قول الطحاوى ان تكون الصلاة فى التشهد الاخير واجبة من حيث ذكره صلى الله عليه وسلم فى التشهد لا من حيث انها من واجبات الصلاة فانه الواجب الى عبده ورسوله ونظيره ترتيب السور فانه واجب التلاوة لا الصلاة فاذا ترك الصلاة فى الاخير قضاها بعد ولا يلزم سجود سهو لانه ليس من واجبات الصلاة انظر حلبى وقد يقال ان الواجب فى ذمته وهذه الصلاة للسنة (قوله بل خصه) اضراب ابطالى عن قوله على السامع والذاكر وهو نقل غريب مصادم لسائر عباراتهم ويجاب عما استدل به بان المسكوت عنه مساو للمنطوق وهذا لانه اذا كان المقصود التعظيم لا يفترق الحال بين الذكر منه والذكر عنده فيكون الاول ملحقا بالثانى دلالة اه حلبى (قوله والدعاء يكون بين الجهر والمخافتة) واختلف فى الذكر هل الجهر به افضل او الاسرار واعتمد البعض افضلية الجهر ان سلم عن رياء وايذاء (قوله وحرر انها قد ترد) لانها عمل من جملة الاعمال وحقق بعضهم ان لها تعلقين تعلقا بالمصلى وهو حصول الثواب له وحكمها فيه كحكم سائر الاعمال وتعلقا بالمصلى عليه وهو زيادة الدرجات له صلى الله عليه وسلم ولا ترد من هذا الوجه واعلم انه صلى الله عليه وسلم ينتفع بالصلاة عليه لان الكامل يقبل الكمال وفى عبارة بعضهم ان الله تعالى جعل له صلى الله عليه وسلم درجات ورتبها على صلاة امته عليه والادب ان لا يقصد المصلى الاداء بعض ما وجب له صلى الله عليه وسلم عليه من الحقوق وامتثال قوله تعالى يا أيها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما (قوله ككلمة التوحيد) فانها ترد ولذا ورد فى الحديث تقييدها بالاخلاص وهو قوله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله خالصا من قلبه دخل الجنة (قوله وافضل) الظاهر ان الافضلية والاعظمية متلازمان حلبى (قوله لحديث الاصبهانى) بالفاء والباء مع فتح الهمزة وكسرها وهو علة لقوله قد ترد (قوله محا الله عنه ذنوب ثمانين سنة) اى من الصغائر اى ان عاشها مكفا والا يكفر عنه من الكبائر بقدرها والا يرفع بها درجات (قوله ودعا) استنانا لما ورد ان الدعاء دبر الصلوات مستجاب والمراد بالدبر ما بعد السلام وقيل ما بعد التشهد قبل السلام ولا مانع من ان الاجابة فيهما افاده فى البحر وانما قدمت الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم على الدعاء لان من اتى باب الملك لابد له من التحية لخاصته واخص خواصه تعالى هو النبى صلى الله عليه وسلم وتحيته صلى الله عليه وسلم مستجابة والدعاء بعد المستجاب يرجى اجابته لان الكريم بعد اجابته اول المسئول لا يرد باقيه ابو السعود عن الشرنبلالى (قوله وحرم بغيرها) لاشتماله على ما ينافى التعظيم نهر عن القرافى وفى ابى السعود بعد نقل كلام الشرح وفيه شئ لانه اذا جاز الشروع فى الصلاة بغير العربية وكذا القراءة ولو مع القدرة على العربية فكيف لا يجوز الدعاء بغير العربية اه وفى قوله ولو مع القدرة بالنسبة للقراءة نظر (قوله لنفسه) قدمها لانه المطلوب (قوله واستاذه) اسم جنس يعم كل من له عليه فضل بالتعليم وبينت السنة ان لا يخص المصلى نفسه بالدعاء لقوله تعالى واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات وفى الحديث من صلى صلاة لم يدع فيها للمؤمنين والمؤمنات فهى خداج بحر (قوله المؤمنين) بصيغة الجمع لرجوعه للابوين والاستاذ (قوله ويحرم سؤال العافية) اى من جميع الامراض كما فى النهر لان حكمة الله تعالى اقتضت حدوث الامراض فى الشخص لمصلحة تعود عليه فهو بدعائه اريد ان يبطل حكمة بارئه الذى يعلم ما ينفعه اه حلبى وقوله من الدهر افاد به ان طلبها فى بعض الازمان لا مانع منه وعليه يحمل حديث سل الله العافية ونحوه (قوله او خير الدارين ودفع شرهما) الا ان يقصد به الخصوص اذ لابد ان يدركه بعض الشر ولو سكرات الموت نهر والمراد بالخير والشر ملائمات لبدن ومنافراته واما سؤال الخير والاستعاذة من الشر بحسب ما علمه الله تعالى فجائز لان الخير كذلك قد يكون بمرض وفقر وفقد ولد لما يترتب عليها من الثواب والشر فى ضدها ومن ذلك اللهم انى اسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك من الشر كله ما علمت وما لم اعلم (قوله العادية) اى التى تقضى العادة بامتناعها وان امكنت شرعا وعقلا وهل يدخل فيه نحو طلب مال كثير لا يليق بالطالب الظاهر نعم (قوله كنزول المائدة) قال فى النهر الا ان يكون نبيا او وليا وسميت مائدة لتحركها (قوله قيل والشرعية) كطلب رؤية البارى فى الدنيا والمغفرة للكافر نحو الذى يظهر ان هذا اولى بالتحريم من المستحيل العادى فلينظر دليل المقابل (قوله والحق حرمة الدعاء بالمغفرة للكافر) اى لا كفره كما قاله القرافى معللا بانه تكذيب له تعالى فى قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به (قوله لا لكل المؤمنين كل ذنوبهم بحر) وجهه ما قاله زين العرب فى شرح المصابيح من بحث الايمان ليس بحتم

بل خصه فى درر البحار بغير الذاكر له منها
من ذكرت عنده فليحفظ وازعاج الاعضاء برفع
الصوت جهل وانما هى دعاء له والدعاء يكون بين
الجهر والمخافتة كذا اعتمده الباجى فى كنز العفاة
وحرر انها قد ترد ككلمة التوحيد مع انها
اعظم منها وافضل لحديث الاصبهانى وغيره
عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من صلى على مرة واحدة فتقبلت منه
محا الله عنه ذنوب ثمانين سنة قيد المأمور
بالقبول (ودعا) بالعربية وحرم بغيرها نهر
لنفسه وابويه واستاذه المؤمنين ويحرم سؤال
العافية مدى الدهر او خير الدارين ودفع شرهما
او المستحيلات العادية كنزول المائدة قيل
والشرعية والحق حرمة الدعاء بالمغفرة للكافر
لا لكل المؤمنين كل ذنوبهم بحر

عندنا اى اهل السنة ان يدخل النار واحد من الامة بل العفو عن الجميع مرجو لموجب قوله تعالى ويغفر
ما دون ذلك لمن يشاء وقوله تعالى ان الله يغفر الذنوب جميعا اه فيجوز ان يطلب للمؤمنين لفرط شفقته على
اخوانه الامر الجائز الوقوع وان لم يكن واقعا اه (قوله المذكورة فى القرآن) وينبغى ان لا يقصد القرآنية
لكراهة القرآءة فى غير القيام (قوله ان استحال طلبه) منه طلب الرزق المطلق (قوله والاتم به) اى مع كراهة
التحريم (قوله ما لم يتذكر) اى سجدة تلاوية اوصلبية اى وسجدهما فبفعلهما تفسد الصلاة لان المفسد وقع
قبل القعود لبطلانه بهما بخلاف السهوية فانها انما ترفع التشهد لا القعدة (قوله ولو لعمى) بيان للاطلاق وفيه
رد على من افسد الصلاة به ولو قال اللهم اقض دينى فسدت ولو اقض دين والدى لا واستشكل فى البحر الاول
بانه ورد فى السنة الدعاء به قال عليه الصلاة والسلام اللهم اقض عنا الدين واغننا من الفقر (قوله وكذا الرزق)
اى المطلق ولو قال ارزقنى الحج اورؤيتك لا تفسد كما فى البحر لكن ان قصد رؤية الاخرة اوالمراقبة لاحرمة
والاحرم ولو قال اللهم العن الظالمين لا تفسد ولو قال العن فلانا يعنى ظالما يقطع الصلاة وفيه انه يستحيل طلبه
من العباد (قوله ونحوه) اى من كل ما لا يستحيل طلبه منهم كبغلة وزوجة (قوله لاستعماله فى العباد مجازا)
فيقال رزق الامير الجند واطلق الفساد بطلبه صاحب الهداية واطلق فخر الاسلام الصحة فجعله كالمغفرة وهذا
التفصيل لصاحب الخلاصة قال فى النهر وهو الذى ينبغى اعتماده (قوله ثم يسلم عن يمينه) والا كمل فيه ان يقول
السلام عليكم ورحمة الله مرتين فان قال السلام عليكم اوالسلام اوسلام عليكم اوعليكم السلام اجزأه وكان
تاركا للسنة بحر والالتفات يمينا ويسارا سنة (قوله حتى يرى) بالبناء للمجهول لا للفاعل لعدم ظهوره ولذا
وصف ابن مسعود كيفية سلامه صلى الله عليه وسلم بقوله حتى كانى انظر الى بياض خديه (قوله ولو عكس الخ)
بان سلم عن يساره اولا عامدا اوناسيا بحر (قوله ما لم يستدبر القبلة) اى وما لم يتكلم فان استدبرها اوتكلم لا يأتى به
وان لم يخرج من المسجد كما فى القنية والهندية خلافا لما فى البحر من انه يأتى به ما لم يخرج من المسجد (قوله
وتنقطع التحريمة بتسليمة واحدة) اى بقوله السلام وان لم يقل عليكم فلا يصح الاقتداء به بعدها لانقضاء حكم
الصلاة وهذا فى غير الساهى اما هو اذا سجد له بعد السلام يعود الى حرمتها (قوله وقدمنا) اى فى الواجبات حيث
قال وتنقضى قدوه بالاول (قوله مثنى) بفتح الميم وسكون المثلثة اى اثنين وان لم يتكرر فانه يطلق على هذ
كثيرا ومنه قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى اوبراد التكرار باعتبار تعدد الصلوات والذى شرع
فيها مثنى مع الموالاة السلام والسجود (قوله وتقييد الركعة بسجدة واحدة) حتى اذا زاد على الفرض قبل
قعوده الاخير ركوعا وسجدة فسدت لزيادة الركعة (قوله مع الامام) عبر بمع ليفيد المقارنة فيه وهو اصح
الروايتين عن الامام واتفقت الروايات عنه عليها فى التحريمة وقالا بعده فيهما والخلاف فى الاولوية على الصحيح نهر
(قوله ان اتم التشهد) اى المؤتم والا فاكمال التشهد اولى فالكلام فى الاولوية (قوله ولا يخرج المؤتم الخ) فعليه
ان يسلم وجوبا (قوله وحدثه عمدا) اما الحدث المسبوق به فلا يخرج عن حرمتها به فيجب على الامام ان يبنى بعد
ازالة حدثه ويتبعه مأمومه وهذا بناء على افتراض الخروج بالصنع (قوله ولو اتمه قبل امامه) اى او قعد قدره وان
لم يقرأه (قوله فتكلم) قبل امامه اى قبل سلامه سواء اتم الامام التشهد اوترسل فيه ولم يتمه والحدث العمد
كالتكلم (قوله جاز وكره) لعدم متابعة الامام والاولى التعبير بصح (قوله فلو عرض مناف) اى بغير صنعه
كما فى الاثنى عشرية اما الذى بصنعه فتتم الصلاة به لوجوده بعد القعود قدر التشهد وهو المفروض (قوله تفسد
صلاة الامام فقط) اى لا صلاة المأموم لانفكاك صلاته عن صلاة الامام (قوله وصرح الحدادى) تصريح بما علم
التزاما من قوله هو السنة (قوله وانه لا يقول هنا) اى فى سلام التحليل اما سلام التحية فيأتى بها فيه وهو عطف
على قوله بكراهة فهو مما صرح به الحدادى (قوله ورده الحلبى) بورودها فى سنن ابى داود من حديث وآئل بن حجر
(قوله خصه فى المنية بالامام) اى لتحصيل سماع من خلفه وهو يحصل بالاولى اما المقتدى والمنفرد فيسوى
بينهما (قوله وينوى الامام الخ) لاقامة السنة فينويها كسائر السنن بل ذكر شيخ الاسلام انه اذا سلم على احد خارج
الصلاة ينوى السنة (قوله فى صلاته) وقيل جميع من فى المسجد وقيل جميع المؤمنين والمؤمنات (قوله اونساء)
مثلهن الخناثى ان اقتدين وفى النهر لا ينويهن وان حضرن لكراهة حضورهن (قوله فيعم) اى جميع المؤمنين
والمؤمنات جنا وانسا وملكا ولذا ورد انها تعم كل عبد لله تعالى صالح فى الارض والسماء (قوله والحفظة) بالجر

(بالادعية المذكورة فى القرآن والسنة
لا بما يشبه كلام الناس) اضطرب فيه كلامهم
ولا سيما المصنف والمختار كما قاله الحلبى ان ما هو
فى القرآن او فى الحديث لا يفسد وما ليس
فى احدهما ان استحال طلبه من الخلق
فيفسد والا يفسد لو قبل قدر التشهد والا تم به
ما لم يتذكر سجدة فلا تفسد بسؤال المغفرة
مطلقا ولو لعمى او لعمرو وكذا الرزق ما لم يقيده
بمال ونحوه لاستعماله فى العباد مجازا (ثم يسلم
عن يمينه ويساره) حتى يرى بياض خده
ولو عكس سلم عن يمينه فقط ولو تلقاء وجهه سلم
عن يساره اخرى ولو نسى اليسار اتى به ما لم
يستدبر القبلة فى الاصح وتنقطع التحريمة
بتسليمة واحدة برهان وقدمنا وفى التاتارخانية
ما شرع فى الصلاة مثنى فللواحد حكم المثنى
فحصل التحليل بسلام واحد كما يحصل بالمثنى
وتقييد الركعة بسجدة واحدة كما تقيد بسجدتين
(مع الامام) ان اتم التشهد كما مر ولا يخرج المؤتم
بسلام الامام بل بقهقهته وحدثه عمدا
لانتهاء حرمتها فلا يسلم ولو اتمه قبل امامه
فتكلم جاز وكره فلو عرض مناف تفسد صلاة
الامام فقط (كالتحريمة) مع الامام وقالا
الافضل فيهما بعده (قائلا السلام عليكم
ورحمة الله) هو السنة وصرح الحدادى
بكراهة عليكم السلام (و) انه (لا يقول) هنا
(وبركاته) وجعله النووى بدعة ورده الحلبى
وفى الحاوى انه حسن (و) سن (جعل الثانى
اخفض من الاول) خصه فى المنية بالامام
واقره المصنف (وينوى) الامام بخطابه (السلام
على من فى يمينه ويساره) ممن معه فى صلاته
ولو جنا او نساء اما سلام التشهد فيعم لعدم
الخطاب (والحفظة فيهما)

بلانية عدد كالايمان بالانبياء وقدم القوم لان
المختار ان خواص بنى آدم وهم الانبياء افضل
من كل الملائكة وعوام بنى ادم وهم الاتقياء
افضل من عوام الملائكة والمراد بالاتقياء من
اتقى الشرك فقط كالفسقة كما فى البحر عن الروضة
واقره المصنف قلت وفى مجمع الانهر تبعا للقهستانى
خواص البشر واوساطه افضل من خواص
الملك واوساطه عند اكثر المشايخ وهل تتغير
الحفظة قولان ويفارقه كاتب السيئات
عند جماع وخلاء

عطفا على من وهو جمع حافظ سموا بذلك اما لحفظهم اعماله فهم الكرام الكاتبون اوذاته من الجن واسباب المعاطب وينبغى ان يظهر اثر الخلاف فى الصبى فعلى الاول لا ينوى الحفظة وينويهم على الثانى نهر (قوله بلانية عدد) وقيل ينوى الملكين الكاتبين وقيل الحفظة الخمسة وفى الحديث ان مع كل مؤمن خمسة منهم واحد عن يمينه وواحد عن يساره يكتبان اعماله وواحد امامه يلقنه الخيرات وواحد وراءه يدفع عنه المكاره وواحد على ناصيته يكتب صلاته على النبى صلى الله عليه وسلم وقيل ستين وقيل مائة وستين وفى الجامع الكبير للسيوطى وكل بالمؤمن ستون وثلاثمائة ملك يذبون عنه مالم يقدر عليه وجرى الشرح على ما ارتضاه صاحب الهداية لان الاخبار فى عددهم قد اختلفت فاشبه الايمان بالانبياء عليهم الصلاة والسلام (قوله كالايمان بالانبياء) ورد فى حديث انهم مائة الف واربعة وعشرون الفا لكنه خبر آحاد يفيد الظن فلم يعارض قوله تعالى منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك بحر (قوله وقدم القوم الخ) هذا ما قاله فخر الاسلام وقيل لم يقصد التقديم لان الواو لمطلق الجمع من غير ترتيب ولان النية عمل القلب وهى تنتظم الكل بلا ترتيب واختاره الزيلعى تبعا لما فى البدائع (قوله لان المختار) حاصله انه قسم البشر الى قسمين خواص وعوام كالملائكة ويلزم من التفضيل على هذا الوجه امران تفضيل جملة البشر على جملة الملائكة وتفضيل خواص الملائكة على عوام البشر وكل صحيح ومقابل المختار قول الصاحبين ان عوام الملائكة افضل ممن اتقى الشرك ولم يتق المعاصى حلبى (قوله افضل من عوام الملائكة) وهم ما عدا جبريل واسرافيل وميكائيل وعزرائيل وحملة العرش والروحانيين بفتح الراء وضمها ورضوان ومالك (قوله فقط) متعلق بالشرك فيعم متقى المعاصى ايضا وهو اولى بالحكم (قوله عن الروضة) هى للامام ابى الحسن البخارى ونصها ان الامة اجتمعت على ان الانبياء عليهم الصلاة والسلام افضل الخليقة ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم افضلهم واتفقوا على ان افضل الخلائق بعد نبينا جبريل واسرافيل وميكائيل وعزرائيل وحملة العرش ومالك ورضوان واجمعوا على ان الصحابة والتابعين والشهداء والصالحين افضل من سائر الملائكة واختلفوا ان سائر الناس بعد هؤلاء افضل ام سائر الملائكة فقال ابو حنيفة سائر الناس من المسلمين افضل وقالا سائر الملائكة افضل وذكر الدليل لكل اه وفى ذكره الاجماع فى بعض المسائل نظر (قوله خواص البشر واوساطه الخ) الحاصل انه قسم الملائكة والبشر الى ثلاثة اقسام اعلى وهم الخواص واوساط وادنى فالخواص من البشر افضل من الملائكة مطلقا وخواص الملائكة افضل من اوساط البشر والاوساط افضل من الاوساط وترك الادنى من كل منهما لما فيه من الخلاف بين الامام وصاحبيه والصحيح قوله واوساط الملائكة افضل من ادنى البشر وادنى البشر افضل من ادنى الملائكة وهذه العبارة لا تنافى ما تقدم الا فى الاوساط فان عبارة الروضة المنقولة قريبا تفيد ان عوام البشر افضل من اوساط الملائكة حلبى (قوله قولان) الاول تتغير اثنان بالليل واثنان بالنهار كما مشى عليه غير واحد من المفسرين كالفقيه ابى الليث والثعلبى ونقله غير واحد منهم عن الحسن ومجاهد لحديث الصحيحين يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون فى صلاة الصبح وصلاة العصر فيعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادى فيقولون اتيناهم وهم يصلون وتركناهم وهم يصلون فقد نقل القاضى وغيره عن الجمهور انهم الحفظة لكن قال القرطبى شارح مسلم الاظهر عندى انهم غيرهم انتهى وهو كما قال لما سنذكر عن قريب ان شاء الله تعالى الثانى لا يتغيران عليه مادام حيا لحديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تبارك وتعالى وكل بعبده المؤمن ملكين يكتبان عمله فاذا مات قالا ربنا قد مات فلان فتأذن لنا فنصعد الى السماء فيقول الله عز وجل سمائى مملوءة من ملائكتى يسبحوننى فيقولان فنقيم فى الارض فيقول ارضى مملوءة من خلقى يسبحوننى فيقولان فاين نكون فيقول الله تعالى قوما على قبر عبدى فكبرانى وهللانى واذكرانى واكتبا ذلك لعبدى الى يوم القيامة كذا فى ابن امير حاج ومراد القاضى عياض بالحفظة الكرام الكاتبون كما صرح به فى النهر ومراد ابن امير حاج بقوله لما سنذكر حديث انس رضى الله تعالى عنه حلبى (قوله ويفارقه كاتب السيئات عند جماع وخلاء) تبع البحر فى هذه العبارة والذى فى ابن امير حاج حكايته بقيل وجعل المفارقة غير خاصة بكاتب السيئات وممن صرح بان المفارق فى هذه الحالة الملكان معا اللقانى فى شرحه الكبير على الجوهرة وزاد انهما يكتبان ما حصل منه بعد فراغه بعلامة يجعلها الله تعالى لهما ولكن لم يستند الى

دليل فليراجع ما دليل المفارقة ومن اين اخذ البحر تخصيصها بكاتب السيئات حلبي ملخصا (قوله وصلاة) لانه ليس له ما يكتبه وفي هذا التعليل نظر لانه قد يقع من المصلي ما يكون سيئة على انه يلزم ان يفارقه في نحو تلاوة القرءآن لهذه العلة وان يفارقه الملكان عند النوم وهو بعيد حلبي ملخصا (قوله والمختار الخ) مقابله ما يأتي وماذكر في النهر ان اللسان القلم والريق المداد (قوله والمكتوب فيه) بالنصب عطفا على كيفية (قوله نعم) استدراك على قوله مما استأثر الله تعالى بعلمه ولا يظهر الا بالنسبة للمكتوب فيه (قوله في رق بلا احرف كثبوتها في العقل) يؤيده ما قاله الغزالي ان المكتوب في اللوح المحفوظ ليس حروفا وانما هو ثبوت المعلومات فيه كثبوتها في العقل ورد بان صرف اللفظ عن ظاهر معناه يحتاج الى صارف والمتبادر من آيات الكتاب العزيز واحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ان المراد من الكتابة المعنى المعهود لاخلافه لكن كيفية ذلك وصورته وجنسه مما لا يعلمه الا الله تعالى او من اطلعه الله تعالى على شيء من ذلك ثم هذه الكتابة حكمة من الله تعالى واظهار لما يشاء من غيبه لمن يشاء من ملائكته وسائر خلقه والا فهو غني عن الكتب والاستذكار حلبي عن ابن امير الحاج ملخصا (قوله وهو احد ما قيل الخ) راجع الى قوله تكتب في رق فقط (قوله وكتاب) مصدر بمعنى الكتابة بدليل قوله في رق (قوله انهما يكتبان كل شيء) كالتنفس الضروري وحركة النبض وسائر العروق واختلاجات الاعضاء حلبي (قوله حتى انينه) هو الصوت الصادر عن طبيعة الشخص في حال المرض لضجره او تاسفه على ما فرط في جنب الله تعالى (قوله قلت) وفي تفسير الدمياطي المقصود منه تعيين الكاتب للمباح فلا يتكرر مع سابقه (قوله يكتب المباح) هو ما لم يكن فيه اجر ولا وزر فيشمل الضروريات كالاشياء المذكورة (قوله ويمحى يوم القيامة) هو المختار وقيل آخر النهار وقيل يوم الخميس حلبي عن ابن امير حاج (قوله وفي تفسير الكازروني) هو محشي البيضاوي والذي في نسخ النهر الصحيحة الحازومي وهو بالحاء المهملة والزاي المعجمة مفسر ومن النهر نقل الشرح هذه العبارة (قوله الاصح ان الكافر تكتب اعماله) اي السيئة بناء على انه مكلف بالفروع اداء واعتقادا فيعاقب عليهما وهو المعتمد من مذهبنا لقوله تعالى لم نك من المصلين الخ وقوله تعالى الذين لا يؤتون الزكاة وهو مذهب اهل العراق من ائمتنا وقال البخاريون مكلف بالاعتقاد فيعاقب عليه لا بالاداء فلا يعاقب عليه وقال اهل سمرقند ليس مكلفا بواحد منهما قال اللقاني واما اعماله التي يظن انها حسنة فلا تكتب له حال كفره لانها ليست عبادة اذ شرط العبادة والقربة معرفة المتقرب اليه والكافر ليس كذلك نعم ان اسلم يكتب له ثواب ما عمله في الكفر من الحسنات اه حلبي (قوله الا ان كاتب اليمين كالشاهد على كاتب اليسار) فاذا عمل سيئة قال صاحب اليمين لكاتب السيئات دعه سبع ساعات لعله يسبح او يستغفر اه والمراد الساعة الفلكية لان الزمانية لا تنضبط شاهين وورد انه ينتظر نصف يوم فيكون ست ساعات (قوله وفي البرهان ان ملائكة الليل الخ) لحديث يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار والمراد بهم الحفظة لا الكتبة حلبي (قوله وان ابليس مع ابن آدم بالنهار) ينافيه ان لكل شخص قرينا من الشياطين وهو من ولده الا ان يقال المراد غير القرين (قوله وولده بالليل) مفرد مضاف فيعم واولاده اما من انثاه او من وطئ نفسه لان له في احدى فخذيه ذكرا وفي الاخرى فرجا او يبيض اقوال (قوله قرينه من الجن) ويدل على الشر عكس القرين الملكي (قوله بفتح الميم) فاسلم قرينه صلى الله عليه وسلم وكذا قرين نوح عليه السلام وقيل قرناء الانبياء جميعا كذلك ودلت الاحاديث على ان الفتح الرواية (قوله وضمها) اي بصيغة المضارع بقصد الاستمرار التجددي (قوله التسليمة الاولى) هي التي في جهة اليمين او الشمال فانه اذا ابتدأ بها سلم عن يمينه ثم لا يعيدها حلبي (قوله والا في الثانية) صادق بالمحاذاة وليست مرادة لذكرها بعد حلبي (قوله ونواه فيهما لو محاذيا) لانه ذو حظ من الجانبين (قوله والمنفرد ينوي الحفظة) اذ ليس معه غيرهم بحر (قوله اذ لا كتبة له) يبين ان المراد بالحفظة حفظة ذاته من الاسوآء لا حفظة الاعمال وهما قولان وقدمر وفي اللقاني ان الصبي تكتب حسناته فمقتضاه ان معه كاتب الحسنات والصحيح ان ثواب حسناته له ولوالديه ثواب التعليم (قوله ولعمري) العمر الحياة (قوله وفيهم نظر) المراد ان وقوع ذلك منهم محتمل لا متيقن (قوله الا بقدر اللهم انت السلام الخ) اشار به الى حديث مسلم والترمذي عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم لا يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام وهو الذي اختاره الكمال وهو قول البقال

وصلاة والمختار ان كيفية الكتابة والمكتوب فيه مما استأثر الله بعلمه نعم في حاشية الاشباه تكتب في رق بلا احرف كثبوتها في العقل وهو احد ما قيل في قوله تعالى والطور وكتاب مسطور في رق منشور وصحح النيسابوري في تفسيره انهما يكتبان كل شيء حتى انينه قلت وفي تفسير الدمياطي يكتب المباح كاتب السيئات ويمحى يوم القيامة وفي تفسير الكازروني المعروف بالاخوين الاصح ان الكافر ايضا تكتب اعماله الا ان كاتب اليمين كالشاهد على كاتب اليسار وفي البرهان ان ملائكة الليل غير ملائكة النهار وان ابليس مع ابن آدم بالنهار وولده بالليل وفي صحيح مسلم ما منكم من احد الا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة قالوا واياك يا رسول الله قال واياي ولكن الله اعانني عليه فاسلم روي بفتح الميم وضمها (وينوي) المؤتم (السلام) على امامه في التسليمة الاولى ان (كان) الامام (ز) او الا ففي الثانية ونواه فيهما لو محاذيا وينوي المنفرد (الحفظة فقط) لم يقل الكتبة ليعم المميز اذ لا كتبة له ولعمري لقد صار هذا كالشريعة المنسوخة لا يكاد ينوي احد شيئا الا الفقهاء وفيهم نظر ويكره تأخير السنة الا بقدر اللهم انت السلام الى آخره

فتكون الزيادة عليه خلاف السنة وقال الشهيد فى شرحه ان القيام الى السنة متصلا مسنون وهو مردود بالحديث المذكور وقال الحلوانى لا بأس بالفصل بالاوراد قال الكمال هذا القول لا يعارض القولين قبله لان المشهور فى لا بأس كونه خلاف الاولى فالاولى ان لا يقرأ قبل السنة ولو فعل لا بأس به ولا تسقط السنة به حتى اذا صلى بعد الاوراد تقع سنة لا على وجه السنة فثوابها اقل لانهم قالوا لو تكلم بعد الفرض لا تسقط السنة لكن ينقص الثواب ففى الفصل بالاوراد اولى (قوله واختاره الكمال) قد علمت ان مختاره هو قول البقال (قوله قال الحلبى الخ) هو عين ما قاله الكمال فى كلام الحلوانى من عدم المعارضة (قوله ان اريد بالكراهة التنزيهية) اى فى قول من قال يكره الفصل بالاوراد (قوله ارتفع الخلاف) فيرجع الى كلام البقال من ان الزيادة على قدر اللهم انت السلام تكره تنزيها (قوله على القليلة) اى على الاوراد القليلة وكانه يريد بهذا الكلام ان يبقى قوله يكره على معناه وهو الكراهة التحريمية ويجمع بينهما بطريق آخر وهو ان يحمل كراهة الزيادة على اللهم انت السلام على الزيادة الكثيرة جدا او يحمل كراهة الزيادة التنزيهية المفهومة من قول الحلوانى لا بأس على الكثيرة بالنسبة الى اللهم انت السلام القليلة بالنسبة الى الكثيرة جدا اه حلبى (قوله ان يستغفر ثلاثا) تداركا لما فرط فى صلاته ولا يبلغ احد مقدار عبادته تعالى وصيغة الاستغفار كما فى امداد الفتاح استغفر الله العظيم الذى لا اله الا هو الحى القيوم واتوب اليه (قوله والمعوذات) فيه تغليب فان المراد الاخلاص والمعوذتان (قوله ثلاثا وثلاثين) يرجع الى الجمل الثلاث (قوله ويهلل تمام المائة) فهى عقب الصلوات بخمسمائة والحسنة بعشر امثالها فتكون من الصغائر خمسة آلاف منها ان كان والا فتكفر من الكبائر بقدر تلك الصغائر ان كان والا فيزاد له فى درجاته (قوله ويدعو) لان الدعاء دبر الصلوات مستجاب (قوله يكره للامام التنفل الخ) اى تنزيها بل يتقدم او يتأخر او ينحرف يمينا او شمالا او يذهب الى بيته فيتطوع ثمة وهو افضل حلبى عن المنية (قوله لا للمؤتم) اى لا يكره تنزيها للمؤتم التنفل فى مكانه بل هو وانتقاله على حد سواء لانعدام الاشتباه على الداخل عند معاينة فراغ مكان الامام عنه وهو قول بعض المشايخ حلبى عن ابن امير حاج (قوله وقيل يستحب كسر الصفوف) ليزول الاشتباه عن الداخل المعاين للكل فى الصلاة البعيد عن الامام وذكر فى البدائع والذخيرة انه روى عن محمد ومشى عليه رضى الدين فى المحيط ناصا على انه السنة واحسن من ذلك ان يتطوع فى منزله ان لم يخف مانعا كذا فى ابن امير حاج لكنه جعل الكلام شاملا للمنفرد ايضا تابعا للمنية والشرح اخل به (قوله وفى الخانية يستحب الخ) اقتصر على هذا مع جواز الاربعة دليل على انه افضل من غيره (قوله وخيره فى المنية) هذا للامام بعد فراغه من صلاة بعدها سنة (قوله وذهابه لبيته) اى فيتطوع ثمة ولا يتطوع فى مكانه فانه مكروه (قوله واستقباله الناس بوجهه) هذا للامام فى صلاة ليس بعدها سنة فهو مخير ان شاء انحرف عن يمينه وان شاء انحرف عن يساره وان شاء ذهب الى حوائجه وان شاء استقبل الناس بوجهه اذا لم يكن بحذائه مصل سواء كان المصلى فى الصف الاول او فى الصف الاخير فان استقبال المصلى مكروه (قوله ولو دون عشرة) صادق بالواحد لان حرمة المسلم الواحد ارجح من حرمة القبلة ورده فى امداد الفتاح واختار انه لا يحول وجهه الى الجماعة الا اذا كانوا عشرة ونقل عن شرح القدورى ومجمع الروايات انه مروى عن ابى حنيفة وانه ورد فى ذلك خبر اه حلبى (قوله ولو بعيدا) ولو حالت بينهما الصفوف كما فى ابن امير حاج اه حلبى

(فصل)

(قوله يجهر الامام وجوبا) للمواظبة من النبى صلى الله عليه وسلم وكان صلى الله عليه وسلم يجهر بالقرآن فى الصلاة كلها ابتداء كما سيذكره الشرح وكان المشركون يؤذونه ويسبون من انزله ومن انزل عليه فانزل الله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها اى لا تجهر بها كلها ولا تخافت بها كلها وابتغ بين ذلك سبيلا بان تجهر بصلاة الليل وتخافت بصلاة النهار فكان يخافت بعد ذلك فى صلاة الظهر والعصر لاستعدادهم للايذاء فى هذين الوقتين ويجهر بالمغرب لانهم كانوا مشغولين بالاكل وفى العشاء والفجر لكونهم رقودا وفى الجمعة والعيدين لانه اقامهما بالمدينة وما كان للكفار قوة بحر (قوله بحسب الجماعة) راجع الى الجهر فقط لا لقوله وجوبا فانه مستحب (قوله فان زاد عليه اساء) هذا احد اقوال الثانى ما حكاه الزاهدى عن ابى جعفر انه يزيد فى الرفع على قدر الحاجة وفى القهستانى انه افضل الا اذا اجهد نفسه او آذى غيره وقيل يجهر بقدر ما يسمع

وقال الحلوانى لا بأس بالفصل بـ... الكمال قال الحلبى ان اريد بالكراهة التـ... ارتفع الخلاف قلت وفى حقنا فى حمله على ... ويستحب ان يستغفر ثلاثا ويقرأ آية ... والمعوذات ويسبح ويحمد ويكبر ثلاثا ... ويهلل تمام المائة ويدعو ويختم بسبحا... وفى الجوهرة يكره للامام التنفل فى ... لا للمؤتم وقيل يستحب كسر الـ... وفى الخانية يستحب للامام التحول ... يمين يسار لتطوع بعد الفرض وخيره فى ... بين تحويله يمينا ويسارا وامام وخلفا ... لبيته واستقباله الناس بوجهه ولو دو... مالم يكن بحذائه مصل ولو بعيدا على ...

(فصل يجهر الامام) وجوبا بحسب الجماعة فان زاد عليه ...

الصف الاول قال القهستانى ولا يخلو عن شئ (قوله ولو اتم به بعد الفاتحة الخ) مثله ما اذا خافت الامام بها كذا
فى القهستانى (قوله اعادها جهرا) اى وجوبا لانه حكم الامام فى الصلاة الجهرية ووجهه ان الجهر فيما بقى صار
واجبا بالاقتداء والجمع بين الجهر والمخافتة فى ركعة واحدة شنيع بحر والعلة تقتضى انه لو اتم به بعد قراءة بعض
السورة انه يعيد الفاتحة والسورة والا لزم الاسرار بعد وجوب الجهر او الامر الشنيع اه حلبى (قوله لكن الخ)
استدراك على قوله اعادها جهرا الخ (قوله ائتم بعد الفاتحة) اما لو ائتم به بعد قراءة بعضها فالظاهر موافقة الاول
فى الاعادة (قوله يجهر بالسورة) ضعيف دراية ورواية اما الاول فلما قدمنا من لزوم الامر الشنيع واما الرواية
فلان ما تقدم منقول فى البحر عن الخلاصة عن الاصل بخلاف ما فى شرح المنية حلبى (قوله ان قصد الامامة)
ضعيف ايضا لانهم لم يعتبروا نية الامامة فى شئ من الاحكام الا للنساء اللهم الا ان يقال ان التقييد بذلك ليخرج
من حلف لا يؤم فلا يجب عليه الجهر حلبى (قوله واوليى العشاءين) بفتح الياء الاولى وكسر الثانية قهستانى
(قوله ووتر بعدها) البعدية ليست قيدا وانما جرى على الغالب (قوله قلت الخ) قد علمت جوابه (قوله وان لم يصل
التراويح) مثله ما اذا صلاه قبلها حلبى (قوله نعم فى القهستانى الخ) استدراك على المصنف فى وجوب الجهر
فى العيدين والتراويح والوتر ولا وجه للاستدراك فى التراويح والوتر فان القهستانى قال بعد ما نقله الشرح
الا ان الاصح ان يجهر فيهما كما فى كثير من المتداولات (قوله ويسر فى غيرها) وهو الثالثة من المغرب والاخريان
من العشاء وجميع ركعات الظهر والعصر بحر (قوله ويخير المنفرد) اى ولو فى التراويح ابو السعود (قوله وهو
افضل) ليكون الاداء على هيئة الجماعة ولهذا كان اداؤه باذان واقامة فضل وروى فى الخبر ان من صلى على
هيئة الجماعة صلت بصلاته صفوف من الملائكة منح (قوله وفى السرية يخافت حتما) حتى اذا جهر سجد للسهو
قاله الكمال ومقابل المذهب ما عن عصام بن يوسف من التخيير فيما يخافت ايضا بحر (قوله فلو ام) اى فى النفل
فى غير تراويح الا انه يكره اذا كان على سبيل التداعى وقوله تبعية النفل للفرض اى فى الجهر لا فى كل حكم
لعدم الاذان والاقامة له (قوله فى وقت المخافتة) وفى وقت الجهرية يخير حلبى (قوله لكن تعقبه غير واحد) الاولى
ان يقول لكن رجح غير واحد لان هذا القول رجحه من هو ابو على صاحب الهداية كقاضى خان فكيف
يتعقبه (قوله كمن سبق بركعة من الجمعة) والمغرب والعشاء والفجر كذلك لان المسبوق منفرد فى الاقوال
(تتمة) ما عدا القراءة من الاذكار ان وجب للصلاة كتكبيرة الافتتاح يجهر به وكذا ما وضع للعلامة كتكبيرة
الانتقالات لامام اما المنفرد والمقتدى فلا يجهران وكذا ان كان يختص ببعض الصلاة كتكبيرات العيدين
واما ما سوى ذلك كالقنوت والتشهد وآمين والتسبيحات فلا يجهر بها لانه لا يقصد بها الاعلام افاده فى البحر
(قوله وادنى الجهر الخ) ولا حد لاعلاه والمراد بالغير الذى ليس بقربه لما يأتى فى المخافتة (قوله وادنى المخافتة الخ)
واعلاها اى اشدها خفاء تحصيل الحروف فقط كذا فى القهستانى والمخافتة مفاعلة على غير بابها والاولى
فى المقابلة وادنى السر (قوله والجهر ان يسمع الكل) مشكل لانه يلزم منه انه لو كان القوم كثيرا بحيث لم يسمع
الكل يكون مخافتة قهستانى (قوله ذلك المذكور) هو اسماع نفسه (قوله لم يصح فى الاصح) هو قول الهندوانى
وعليه اكثر المشايخ وفيه سعة وقال الكرخى ادنى المخافتة تصحيح الحروف وصحح (قوله وقيل فى نحو البيع الخ)
قال علاء الدين هو الصحيح عندى وفى الذخيرة عنه الاصح عندى انه فى بعض التصرفات يكتفى بسماعه
وفى بعض التصرفات يشترط سماع غيره مثلا فى البيع لو ادنى المشترى صماخه الى فم البائع وسمع يكفى ولو اسمع
البائع نفسه ولم يسمعه المشترى لا يكفى وفيما اذا حلف لا يكلم فلانا فناداه من بعيد بحيث لا يسمع لا يحنث نص
على هذا فى كتاب الايمان لان شرط الحنث وجود الكلام معه ولم يوجد بحر والمراد بنحو البيع اليمين والسلام ورده
وجميع العقود وحرر فى الشرنبلالية عن الكافى والمحيط ان الصحيح الاكتفاء بسماع نفسه ويترتب على ذلك انه
لو قال الآخر قبلت فى نحو بيع واسمع نفسه فقط انعقد ولا يجوز للبائع التصرف اذا علم بعد ذلك والحاصل انهما
قولان مصححان (قوله ولو ترك سورة اوليى العشاء) وكذا اذا تركها فى احدى اوليى المغرب فانه يأتى بها فى الثالثة
ولو تركها فى اوليها معا اتى فى الثالثة بالفاتحة والسورة وفات محل الثانية وسجد للسهو ان كان ساهيا ولو تركها
فى اوليى الرباعية السرية اتى بها فى الاخيرتين ايضا كذا فى النهر (قوله مثلا) زاده ليعم ما لو تركها فى ركعة واحدة
فيأتى بها فى احدى الاخيرتين وهل فى الثالثة او الرابعة يحرر وليعم غير العشاء كالمغرب والظهر (قوله ولو عمدا)

وان ائتم به بعد الفاتحة او بعضها سرا اعاده
جهرا بحر لكن فى آخر شرح المنية ائتم به بعد
الفاتحة يجهر بالسورة ان قصد الامامة والا
فلا يلزمه الجهر (فى الفجر واوليى العشاءين اداء
وقضاء وجمعة وعيدين وتراويح ووتر بعدها)
اى فى رمضان فقط للتوارث قلت فى تقييده
بعدها نظر لجهره فيه وان لم يصل التراويح
كما فى جمع الانهر نعم فى القهستانى
على المختار المخافتة فى غير الفرائض
تبعا للتاعى لا سهوا (ويسر فى غيرها)
كعيدين وتر نهارا الجهر افضل (ويسر فى الكل ثم تركه
وكان عليه السلام يجهر فى الكل ثم تركه
فى الظهر والعصر لدفع اذى الكفار كافى
(متنفل بالنهار) فانه يسر (ويخير المنفرد
فى الجهر) وهو افضل ويكتفى بادناه (ان ادى
وفى السرية يخافت حتما على المذهب (كمتنفل
بالليل) منفردا فلو ام جهر لتبعية النفل للفرض
زيلعى (ويخافت المنفرد (حتما) اى وجوبا
(ان قضى) الجهرية فى وقت المخافتة كان صلى
العشاء بعد طلوع الشمس كذا ذكره المصنف
بعد عد الواجبات تبعا وهكذا ذكره ابن الملك
فى شرح المنار من بحث القضاء (على الاصح)
كما فى الهداية لكن تعقبه غير واحد ورجحوا
تخييره كمن سبق بركعة من الجمعة فقام يقضيها
يخير (و) ادنى (الجهر اسماع غيره و) ادنى
(المخافتة اسماع نفسه) ومن بقربه فلو سمع رجل
او رجلان فليس بجهر والجهر ان يسمع الكل
خلاصة (ويجرى ذلك) المذكور (فى كل
ما يتعلق بنطق كتسمية على ذبيحة ووجوب
سجدة تلاوة وعتاق وطلاق واستثناء) وغيرها
فلو طلق او استثنى ولم يسمع نفسه لم يصح فى الاصح
وقيل فى نحو البيع يشترط سماع المشترى (ولو ترك
سورة اوليى العشاء) مثلا ولو عمدا

عطف على محذوف اى اذا كان سهوا ولو عمدا لكن فى الاول يجبر بالسجود وفى الثانى يكره تحريما لان اتيان كل واجب فى محله واجب فتجب الاعادة فى الوقت لقاعدة كل صلاة اديت مع كراهة التحريم الخ (قوله قرأها وجوبا) اى على قولهما وقال الثانى لا يقرؤها ولم يصرح بالوجوب احد وانما اخذوه من تعبير محمد فى الجامع الصغير بمادة الاخبار وهو فى الوجوب آكد من الامر ورد بان ذلك فيما اذا صدر من الشارع اما من الفقهاء فلا يدل هو ولا الامر منهم على الوجوب كما وقع لمحمد حيث قال فى صفة الصلاة افترش رجله اليسرى ووضع يديه وامثال ذلك كثير (قوله وقيل ندبا) هو الذى صرح به محمد فى الاصل قال الكمال فيجب التعويل عليه قال الشيخ زين فكان المذهب الاستحباب (قوله مع الفاتحة) اشار به الى شيئين الاول انه يقدم الفاتحة لان مع تدخل على المتبوع وهو الذى ينبغى ترجيحه الثانى انه اذا اراد قضاء السورة ليس له ترك الفاتحة وهل الاتيان بها واجب لاجل السورة اوسنة قولان وينبغى ترجيح عدم الوجوب كما هو الاصل فيها بحر (قوله جهرا) اى فيهما وهو ظاهر الرواية وصححه فى الهداية لما علل به الشرح وصحح التمرتاشى انه يجهر بالسورة فقط وجعله شيخ الاسلام الظاهر من الجواب وجعله فخر الاسلام الصواب ولا يلزم الجمع لان السورة تلتحق بموضعها تقديرا بحر (قوله قرأها) اى بعد عوده الى القيام (قوله واعاد الركوع) لان الترتيب بين الاركان غير المتكررة فرض (قوله للزوم تكرارها) ولان قرآءة الفاتحة شرعت على وجه يترتب عليها السورة فلو قضاها فى الاخريين ترتبت الفاتحة على السورة وهو خلاف الموضوع بخلاف ما اذا ترك السورة لانه امكن قضاؤها على الوجه المشروع كذا فى النهر (قوله قرأها) وتكون فرضا لان جميع ما يقع من القرآءة فى الصلاة يكون فرضا (قوله واعاد السورة) اى وجوبا لوجوب الترتيب بينهما (قوله على المذهب) هو قول الامام الاعظم وقالا ثلاث آيات اوقدرها (قوله هى لغة العلامة) وسميت الطائفة من القرآن آية لانها علامة على صدق من اتى بها اوعلى انقطاع ما قبلها وما بعدها عنها نهر (قوله وعرفا) اى عند الفقهاء ونقله فى البحر عن بعض حواشى الكشاف (قوله ولو تقديرا) قصد به الرد على صاحب البحر حيث قال بعد هذا التعريف يرد عليه قوله تعالى لم يلد فانها آية وجوز الامام الصلاة بها وهى خمسة احرف اه ومبنى اشكال البحر على ان المراد ستة احرف صورة وقد صرح بعضهم بهذه الزيادة فلا ينهض ايراد (قوله كلم يلد) اصلها يولد وقعت الواو بين عدوتيها الياء والكسرة فحذفت اه حلبى (قوله الا اذا كانت كلمة) نحو مدهامتان وذكر الاسبيجابى وصاحب البدائع انه يجوز بها من غير ذكر خلاف بين المشائخ بحر (قوله الا اذا حكم به حاكم) صورته علق عتق عبده بصلاته صحيحة فصلى بمدهامتان غير مكررة اومكررة ثم رفعا الى الحاكم فقضى بعتقه بناء على انه يرى صحة الصلاة بمدهامتان مكررا اولا على الصورتين فيكون قضاء بصحة الصلاة ضمنا فتصح اتفاقا لان حكم الحاكم فى المجتهد فيه يرفع الخلاف اه حلبى ولو قرأ نصف آية مرتين او كلمة واحدة حتى بلغ قدر آية تامة فانه لا يجوز ومن لا يحسن الا آية لا يلزمه التكرار عند بحر (قوله اتفاقا) من الامام وتلميذيه (قوله لانه يزيد الخ) اى لان المتروك الى آخره رهو تعليل للمستثنى لان نصف الآية الطويلة اذا كان يزيد على ثلاث آيات قصار يصح على قولهما فعلى قوله اولى ولو قرأ البسملة فى ركعة وقصد بها ما فى النمل صح لانها وان كانت بعض آية لكنها اطول من آية قصيرة اما اذا قصد بها ما هو آية من القرآن انزلت للفصل فلا يصح للشبهة فى قرآنيتها حلبى (قوله فرض عين) اى على كل ذات وقوله متعين تفسير لجملة المضاف والمضاف اليه (قوله وسنة عين) فهو متعين على كل مسلم اذا قام بحفظه البعض واما اذا لم يحفظه احد فهو باق على انه فرض على الجميع كفاية اه حلبى (تنبيه) نسيان القرآن لا يحرم الا اذا نسيه من المصحف ايضا كذا فى شرح المنية (قوله افضل من التنفل) لان القرآن احب الى الله تعالى من السموات والارض ومافيهن والاحبية ترجع الى كثرة الثواب لان ادنى مضاعفة الحرف منه عشر حسنات (قوله وتعلم الفقه افضل منهما) اى تعلم ما زاد على قدر الحاجة والا فهو فرض عين وهل التعليم فى حكم التعلم والضمير فى منهما يرجع الى التنفل وحفظ باقى القرآن بعد قيام البعض به (قوله وسورة) المراد اقصر سورة او ثلاث آيات (قوله ويكره نقص شئ من الواجب) اى تحريما كما انه يكره نقص شئ من السنة تنزيها كما فى شرح الملتقى (قوله ورد ما فى الهداية وغيرها من التفصيل) وهو انه اذا كان فى عجلة يقرؤ اى سورة شاء وفى حالة الامن والقرار يقرؤ فى الفجر بنحو الانشقاق والبروج لامكان مراعاة السنة مع التخفيف والظهر كالفجر وفى العصر والعشاء بدون ذلك وفى المغرب بالقصار جدا وحاصل الرد ان ذلك

(قرأها وجوبا) وقيل ندبا (مع الفاتحة جهرا) فى الاخريين لان الجمع بين جهر ومخافتة فى ركعة شنيع ولو ذكرها فى ركوعه قرأها واعاد الركوع (لا) يقضى (الفاتحة) فى الاخريين (للزوم تكرارها) ولو ذكرها قبل ركوعه قرأها واعاد السورة (وفرض القرآءة آية على المذهب) هى لغة العلامة وعرفا طائفة من القرآن مترجمة اقلها ستة احرف ولو تقديرا كلم يلد الا اذا كانت كلمة فالاصح عدم الصحة وان كررها مرارا الا اذا حكم به حاكم فيجوز ولو قرأ آية طويلة فى الركعتين فالاصح الصحة اتفاقا لانه يزيد على ثلاث قصار قاله الحلبى (وحفظها فرض عين) متعين على كل مكلف (وحفظ جميع القرآن فرض كفاية) وسنة عين (وهو افضل من التنفل) وتعلم الفقه افضل منهما (وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب على كل مسلم) ويكره نقص شئ من الواجب (ويسن فى السفر مطلقا) اى حالة قرار او فرار كذا اطلقه فى الجامع الصغير واختاره ورد ما فى الهداية وغيرها من التفصيل

ليس له اصل يعتمد عليه من جهة الرواية ولا من جهة الدراية اما الاول فلاطلاق الجامع الصغير وعليه المتون واما الثانى فلان المسافر اذا كان على امن وقرار صار كالمقيم فكان ينبغى ان يراعى السنة والتحديد بقدر سورة البروج والانشقاق فى الفجر والظهر لابد له من دليل ولم ينقلوه وكونه عليه الصلاة والسلام قرأ فى السفر شيأ لايدل على سنيته الا اذا واظب عليه ولم ينقل فالظاهر الاطلاق اه (قوله ورده فى النهر) بان مراد صاحب الهداية بذكر البروج والانشقاق ان يكون القرآءة من طوال المفصل واما كونها بقدرهما فشئ آخر وذلك لان القرآءة من المفصل سنة والمقدار الخاص منه سنة اخرى وقد امكن مراعاة الاول فاى مانع من الاتيان به فاندفع قول صاحب البحران التحديد بسورة البروج لادليل عليه ودعواه ان السنة لاتثبت الا بالمواظبة مسلم فى الموكدة والكلام فى المستحبة وذا يثبتها (قوله الفاتحة) اى سورة الفاتحة فالسورة جزؤ العلم وجوز سيبويه ان يكون المضاف اليه علما قهستانى (قوله وجوبا) زاده اشارة الى ان السنية مصبها قوله واى سورة شاء وفيه ان قرآءة اى سورة واجبة لاسنة اللهم الا ان يقال المسنون هو المجموع مع التخيير فى السورة فى السفر وان كان كل واحد من افراده واجبا فقد اشتملت الفاتحة والسورة على فرض القرآءة وواجبها وسنتها (قوله وفى الضرورة بقدر الحال) كضيق وقت وقد ورد ان ابا يوسف ام الامام فى صلاة الصبح وكان الوقت ضيقا فقرأ باية من الفاتحة فى كل ركعة فلما تمت الصلاة قال الامام صار يعقوبنا فقيها وكخوف على ماله اونفسه حلبى عن الهندية (قوله ويسن فى الحضر الخ) هذه الاقسام تقال قبل الايقاع اما اذا قرأ بالفعل فتقع القرآءة ولو بكل القرآن فرضا (قوله طوال) بالكسر والضم وعن ابن مالك الكسر جمع طويل وبالضم الرجل الطويل وبالفتح المرأة الطويلة (قوله المفصل) هو السبع الاخير من القرآن سمى به لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة قهستانى او لقصر الايات فيه اولقلة المنسوخ فيه حلبى عن النهر (قوله من الحجرات) هو ما عليه الاكثر (قوله الى آخر البروج) ذكر الاخر هنا وفى الاوساط مستدرك بما فى الكافى ان الغايتين فيهما خارجتان فالبروج من الاوساط ولم يكن من القصار واما الغاية الاخيرة فداخلة كالغايات الاول (قوله قصاره) بكسر القاف ككرام نهر (قوله عدم التقدير) لكن يستحب كون القرآءة من الاقسام الثلاثة كما فى البحر (قوله بالوقت) ضيقا واتساعا والقوم رغبة وملالا والامام تأنيا وعجلة فى القرآءة (قوله بين بين) اى قرآءة متوسطة (قوله ليلا) لا وجه للتقييد به فله ان يسرع فيه بعد ان يقرأ اقل مد قال به القرآء والا حرم لترك الترتيل المأمور به شرعا (قوله ويجوز بالروايات السبع) لا وجه للتقييد بالسبع بل يجوز الى العشر كما نص عليه اهل الاصول (قوله صيانة لدينهم) لان بعض السفهاء ربما يقع فى الاثم فلا يقرأ وعند العوام لا يقرأ بقرآءة ابى جعفر وابن عامر وحمزة والكسائى صيانة لدينهم فربما يستخفون او يضحكون وان كانت كلها صحيحة فصيحة ومشايخنا اختاروا قرآءة ابى عمرو وحفص عن ابن عامر ابو السعود عن شارح المنية (قوله وتطال اولى الفجر) لامام ومنفرد نهر ولو لقصد ادراك الناس اذا كان تطويلا لا يثقل على القوم كذا فى المحيط معزيا الى الفتاوى (قوله بقدر الثلث) اى ثلث المجموع بان يكون الثلثان فى الاولى والثلث فى الثانية كذا فى البحر (قوله وقيل النصف) يرجع الى ما قبله لان المراد نصف المقروء فى الاولى وهو ثلث المجموع فلا وجه لعده مقابلا (قوله فلو فحش) اى الطول فى الاولى بازيد مما ذكره لا بأس به فهو خلاف الاولى وقد ورد الاثر به تعليما للجواز (قوله حتى التراويح) اخذه من قول النهر لا فرق فى ذلك بين الجمعة والعيدين وغيرهما وما استدل به فى البحر يدل على تعيين ذلك فى الفرض على انه نقل بعد ان الخلاف فى غير الجمعة والعيدين اما فيهما فيسوى اتفاقا وعزاه الى نظم الزندوسى (قوله وعليه الفتوى) قال ابن امير حاج بعد ان حقق الدليل من الطرفين فيظهر على هذا ان قولهما احب لا قوله والاولى كون الفتوى على قولهما لا قوله (قوله ان تقاربت) اى الايات حلبى (قوله والا اعتبر الحروف والكلمات) اى بان تباعدت كالمدثر وهل آتى فان آيات الثانية اطول وذكر الحروف ليس معتبرا بل لان الكلمات تركب منها فان كانت الكلمات فى الثانية تبلغ زائدة عما فى الاولى ثلاث آيات يكره هذا ما ظهر لى واعتبر الحلبى فحش الطول نقل ذلك عن القنية ولم يعتبره هو حلبى (قوله ماوردت به السنة) وهو قرآءة سبح والغاشية فى الجمعة والعيدين (قوله عدم الكراهة) اى عدم كراهة اطالة الاولى على الثانية والاولى اذ يذكرها فى شرح قوله وتطال اولى الفجر لمناسبته له واستظهر فى النهر التسوية فى ركعتى النفل ونقل الجزم بكراهة الاطالة عن المحيط وغيره ولا خفاء ان التسوية اولى حلبى

ورده فى النهر وحرر ان ما فى الهداية هو المجرد
(الفاتحة) وجوبا (واى سورة شاء) وفى الضرورة
بقدر الحال (و) يسن (فى الحضر) لامام
ومنفرد ذكره الحلبى والناس عنه غافلون
(طوال المفصل) من الحجرات الى آخر البروج
(فى الفجر والظهر و) منها الى آخر لم يكن
(اوساطه فى العصر والعشاء و) باقيه (قصاره
فى المغرب) اى فى كل ركعة سورة مما ذكر ذكره
الحلبى واختار فى البدائع عدم التقدير وانه
يختلف بالوقت والقوم والامام وفى الحجة يقرأ
فى الفرض بالترسل حرفا حرفا وفى التراويح بين بين
وفى النفل ليلا له ان يسرع بعد ان يقرأ كما يفهم
ويجوز بالروايات السبع لكن الاولى ان لا يقرأ
بالغريبة عند العوام صيانة لدينهم (وتطال
اولى الفجر على ثانيتها) بقدر الثلث وقيل
النصف ندبا فلو فحش لا بأس به (فقط) وقال
محمد اولى الكل حتى التراويح قيل وعليه
الفتوى (واطالة الثانية على الاولى يكره)
تنزيها (اجماعا ان بثلاث آيات) ان تقاربت
طولا وقصرا والا اعتبر الحروف والكلمات
واعتبر الحلبى فحش الطول لا عدد الآيات
واستثنى فى البحر ما وردت به السنة واستظهر
فى النفل عدم الكراهة مطلقا (وان باقل لا)
يكره

لانه عليه الصلاة والسلام صلى بالمعوذتين (ولا يتعين شيء من القرآن لصلاة على طريق الفرض) بل تعين الفاتحة على وجه الوجوب (ويكره التعيين) كالسجدة وهل اتى لفجر كل جمعة بل يندب قرآءتهما احيانا (والمؤتم لا يقرأ مطلقا) ولا الفاتحة في السرية اتفاقا وما نسب لمحمد ضعيف كما بسطه الكمال (فان قرأ كره تحريما) وتصح في الاصح وفي درر البحار عن مبسوط خواهر زاده انها تفسد ويكون فاسقا وهو مروى عن عدة من الصحابة فالمنع احوط (بل يستمع) اذا جهر (وينصت) اذا اسر لقول ابي هريرة رضي الله عنه كنا نقرأ خلف الامام فنزل واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا (وان) وصلية (قرأ الامام آية ترغيب او ترهيب) وكذا الامام لا يشتغل بغير القرآن وما ورد حمل على النفل منفردا كما مر (كذا الخطبة) فلا يأتي بما يفوت الاستماع ولو كتابة او رد سلام

وقوله مطلقا الا وجه له اللهم الا ان يحمل على القولين السابقين على ما فيه (قوله لانه عليه الصلاة والسلام صلى بالمعوذتين) والثانية اطول من الاولى باية ولان في الاحتراز عن هذا التفاوت حرجا وهو مدفوع شرعا فيجعل زيادة ما دون الثلاث آيات كالعدم فلا يكره حلبي عن ابن امير الحاج (قوله ويكره التعيين) لما فيه من هجر الباقي وايهام التفضيل والكل من حيث انه كلام الله واحد والظاهر ان الكراهة تحريمية لاطلاقهم ومحلها اذا كان حافظا غير ما عينه اما اذا كان لا يحفظ الا ما عين او كان اسهل عليه من غيره او قرأه للتبرك بقرآءته عليه الصلاة والسلام فلا كراهة (قوله كالسجدة وهل اتى) وكقرآءة السور الثلاث في الوتر والكافرون والاخلاص في سنة الفجر فينبغي الترك احيانا وكراهة التعيين للامام والمنفرد في الفرض وغيره كما في البحر (قوله بل يندب قرآءتهما احيانا) ولا ينبغي المداومة على الترك كما يفعله حنفية العصر افاده في الفتح (قوله والمؤتم لا يقرأ) ودعوى ان الاحتياط في القرآءة خلفه ممنوعة بل الاحتياط تركها لان العمل باقوى الدليلين وقد روى عن عدة من الصحابة فساد الصلاة بالقرآءة خلفه فاقواهما المنع بحر (قوله ولا الفاتحة في السرية) تفسير للاطلاق وروى عن محمد استحسانها في السرية وهو ضعيف كما افاده الشرح بقوله وما نسب الخ فالحق ان قول محمد كقولهما كما في الفتح (قوله كره تحريما) انما لم يطلقوا اسم الحرمة عليها لما عرف من اصلهم انهم لا يطلقونها الا اذا كان الدليل قطعيا (قوله وتصح في الاصح) وروى عن عدة من الصحابة فسادها كما في الزاهدي والظهيرية وعن ابن مسعود انه يملأ فيه ترابا وعن الشعبي ادركت سبعين بدريا كلهم قالوا لا يقرأ خلف الامام كما في الكرماني (قوله وفي درر البحار) مقابل الاصح (قوله ويكون فاسقا) الظاهر ان ذلك عند الاعتياد لانه صغيرة ولا يفسق بمرة (قوله وهو) اى الفساد المأخوذ من تفسد (قوله وينصت اذا اسر) تبع في هذا صاحب النهر وفي البحر الانصات لا يخص الجهرية فظاهره انه يعم السرية والجهرية (قوله فنزل واذا قرئ الخ) افاد ان الاية نزلت في الصلاة وهو قول اهل التفسير ومنهم من قال نزلت في الخطبة ولا تنافي بينهما لانهم انما امروا بهما لما فيهما من قرآءة القرآن كما في والعبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب ولذا اوجب الاستماع لقرآءته خارج الصلاة ايضا (فروع) رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ القرآن ولا يمكنه استماع القرآن فالاثم على القارى ولو قرأ على السطح في الليل جهرا والناس نيام يأثم الصبي اذا كان يقرأ القرآن واهله يشتغلون بالاعمال ولا يستمعون ان كانوا شرعوا في العمل قبل قرآءته لا يأثمون والا اثموا بحر ولو كان القارى في المكتب واحدا يجب على المارين الاستماع وان كانوا اكثر ويقع الخلل في الاستماع لا يجب عليهم ويكره للقوم ان يقرؤا القرآن جملة لتضمنها ترك الاستماع والانصات وقيل لا بأس به كذا في القنية وهذا لا يظهر الا اذا لم يكن هناك مستمع غيرهم والا لا يكره لما قالوا ان الاستماع فرض كفاية لانه لاقامة حقه من الالتفات اليه وعدم اضاعته وذلك يحصل بانصات البعض كما في رد السلام حيث كان لرعاية حق المسلم كفى فيه البعض عن الكل ويجب على القارى احترامه بان لا يقرأ في الاسواق ومواضع الاشتغال فان قرأ فيها كان هو المضيع لحرمته فيكون الاثم عليه دون اهل الاشغال دفعا للحرج في الزامهم ترك اشغالهم المحتاج اليها وكذا لو قرأ عند من يشتغل بالتدريس او بتكرار الفقه لانه اذا ابيح ترك الاستماع لضرورة المعاش الدنيوى فلان يباح لضرورة الامر الديني اولى فيكون الاثم على القارى هذا اذا سبق الدرس على القرآءة اما اذا كان ابتدآء القرآءة قبل الدرس فالاثم على المتأخر والفرق بين هذا وبين مواضع الاشتغال حيث يكون الاثم على القارى وان ابتدأ قبل اخذهم في اعمالهم بان تلك المواضع معدة لهم يعسر عليهم الاشتغال عنها بخلاف الدرس اه شرح المنية (قوله آية ترغيب) هي ما كان فيها ذكر الجنة او الرحمة وآية الترهيب هي ما كان فيها ذكر النار والترهيب التخويف وفي عبارته رعاية الادب حيث قال يستمع وينصت ولم يقل لا يسأل الجنة ولا يتعوذ من النار بحر (قوله وكذا الامام) اما المنفرد ففي الفرض كذلك وفي النفل يسأل الجنة ويتعوذ من النار عند ذكرهما نهر (قوله وما ورد) من انه عليه الصلاة والسلام صلى ومعه حذيفة فما مر باية فيها ذكر الجنة الا سأل فيها وما مر باية فيها ذكر النار الا تعوذ (قوله كذا الخطبة) ولو خطبة نكاح وموسم وغيرهما والخطبة ذكر الله ورسوله والخلفاء والاتقياء والمواعظ وما عداه من ذكر الظلمة خارج عن الخطبة اليه اشير في الكشاف والدنو من الخطيب افضل على المعتمد وقيل ان التباعد افضل كيلا يسمع مدح الظلمة قهستاني (قوله ولو كتابة) رد لما روى عن ابي يوسف انه كان يكتب وقت الخطبة وقوله او رد سلام مثله تشميت العاطس

حلبى (قوله الا اذا قرأ آية صلوا عليه) فى مبسوط شيخ الاسلام عن الطحاوى وابى يوسف انه يستحب الانصات الى قوله صلوا عليه وسلموا تسليما فيجب ان يصلى ويسلم اه قهستانى (قوله فيصلى المستمع) وبعضهم منع وجرى عليه حافظ الدين فى الكنز قال الكمال وهو الاشبه وقوله فى نفسه بان يجريها على قلبه وقيل يسمع نفسه او يصحح الحروف بناء على الخلاف فيما يتعلق بالالفاظ (قوله فى افتراض الانصات) وعبر فى النهر بالوجوب وهو الاولى لان تركه مكروه تحريما (قوله يجب الاستماع مطلقا) اى فى الصلاة وخارجها وتقدم قريبا انه فرض كفاية (قوله لا بأس ان يقرأ سورة الخ) كما روى ذلك من فعله عليه الصلاة والسلام وافظ لا بأس يقيد الكراهة التنزيهية وبها جزم فى القنية وفعله عليه الصلاة والسلام لبيان الجواز هذا اذا لم يضطر فان اضطر بان قرأ فى الاولى قل اعوذ برب الناس اعادها فى الثانية ان لم يختم القرآن فى ركعة فان فعل قرأ فى الثانية من البقرة نهر (قوله ولو من سورة) افاد انه خلاف الاولى اذا كان ذلك من سورتين ايضا قاله فى الخانية ولو قرأ فى الاولى من وسط سورة او من اولها ثم قرأ فى الثانية من وسط سورة اخرى او من اولها او سورة قصيرة الاصح انه لا يكره لكن الاولى ان لا يفعل من غير ضرورة اه (قوله ان بينهما آيتان فاكثر) لان ذلك بمنزلة الفصل بالسورتين وهو غير مكروه اما ان فصل باية واحدة يكره كالفصل بسورة واحدة (قوله ويكره الفصل بسورة قصيرة) قيد بالقصيرة لانه لا يكره بالطويلة ذكره صاحب البحر فى باب الوتر (قوله وان يقرأ منكوسا) بان يقرأ فى الثانية سورة اعلى مما قرأ فى الاولى لان ترتيب السور فى القرآءة من واجبات التلاوة وانما جوز للصغار تسهيلا لضرورة التعليم (قوله الا اذا ختم الخ) ليس هذا تنكيسا (قوله وفى الثانية الم تركيف او تبت) اى نكس او فصل بسورة قصيرة (قوله ثم ذكر يتم) لان كراهة التنكيس والفصل بالقصيرة عارضهما كراهة ترك السورة بعد الشروع فيها وترجحت مراعاة عدم هذه الكراهة بالتلبس بالسورة حلبى (قوله ولا يكره فى النفل شىء من ذلك) اى من الفصل والتنكيس وفيه ان الترتيب من واجبات القرآءة ولو خارج الصلاة فكيف لا يكره ذلك فى النفل اه حلبى ويمكن الدفع بان النفل لاتساع بابه نزلت كل ركعة فعلا مستقلا فيكون بمنزلة ما لو قرأ انسان سورة ثم سكت برهة من الزمن ثم قرأ ما فوقها فانه لا كراهة فيه (قوله افضل من آية طويلة) لعله لان التحدى والاعجاز وقع بذلك القدر لا بالاية واعلم ان الافضلية ترجع الى كثرة الثواب (قوله وفى سورة) الاولى التعبير بالباء اى وا قرآءة بسورة تامة او بعض سورة والبعض صادق باول السورة وآخرها وما فى النهر عن القنية من ذكر الاخر مجرد مثال (قوله للاكثر) اى من حيث الايات على ما يظهر (تتمة) قرأ سورة فى ركعتين الاصح انه لا يكره لكن لا ينبغى ان يفعل فى السورة القصيرة التى هى بقدر ست آيات قرأ آخر سورة فى ركعة وقرأ آخر اخرى فى الثانية الصحيح انه لا يكره قاله قاضى خان ويكره الجمع بين سورتين بينهما سور او سورة فى ركعة اما فى ركعتين فان كان بينهما سورة فلا يكره او سورة قيل يكره وقيل لا نهر

(باب الامامة)

(قوله فالكبرى استحقاق الخ) فيه ان هذا اثرها وحقيقتها رياسة عامة لحفظ مصالح الناس دينا ودنيا وزجرهم عما يضرهم ولا بد للمسلمين من امام يقوم بتنفيذ احكامهم واقامة حدودهم وسد ثغورهم وتجهيز جيوشهم وحماية بيضتهم وقطع مادة شرور المتغلبة والمتلصصة وقطاع الطريق واقامة الجمع والاعياد واخذ العشور والصدقات وقطع المنازعات وقبول الشهادات وتزويج الصغار والصغائر الذين لا اولياء لهم وقسمة الغنائم حلبى عن عمدة النسفى وقوله عام خرج بذلك الموالى والقضاة والامراء فان رياستهم غير عامة (قوله على الانام) اى من المسلمين ومن فى حكمهم (قوله ونصبه اهم الواجبات) اى من اهم الفرائض لما تقدم (قوله فلذا قدموه على دفن صاحب المعجزات) حيث توفى صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثا او ليلة الاربعاء او يوم الاربعاء حلبى عن المواهب وهذه السنة باقية الى الان لم يدفن خليفة حتى يولى غيره (قوله كونه مسلما) لان الكافر لا يلى على المسلم قال الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا واشترطت الحرية لان العبد لا ولاية له على نفسه فكيف تكون له الولاية على غيره والولاية المتعدية فرع الولاية القائمة ومثله الصبى والمجنون واشترطت الذكورية لان النساء امرن بالقرار فى البيوت بقوله تعالى وقرن فى بيوتكن فكان مبنى حالهن على الستر وقال عليه الصلاة والسلام كيف يفلح قوم تملكهم امرأة وقوله قادرا على تنفيذ الاحكام

(وان صلى الخطيب على النبي صلى الله عليه وسلم الا اذا قرأ آية صلوا عليه فيصلى المستمع سرا) فى نفسه وينصت بلسانه عملا بامرى صلوا وانصتوا (والبعيد) عن الخطيب (والقريب سيان) فى افتراض الانصات (فروع) يجب الاستماع للقرآن مطلقا لان العبرة لعموم اللفظ لا بأس ان يقرأ سورة ويعيدها فى الثانية وان يقرأ فى الاولى من محل وفى الثانية من آخر ولو من سورة ان كان بينهما آيتان فاكثر ويكره الفصل بسورة قصيرة وان يقرأ منكوسا الا اذا ختم فيقرأ من البقرة وفى القنية قرأ فى الاولى الكافرون وفى الثانية الم تر او تبت ثم ذكر يتم وقيل يقطع ويبدأ ولا يكره فى النفل شىء من ذلك وثلاث آيات قصار تبلغ قدر اقصر سورة افضل من آية طويلة وفى سورة وبعض سورة العبرة للاكثر وبسطناه فى الخزائن والله اعلم

باب الامامة

هى صغرى وكبرى فالكبرى استحقاق تصرف عام على الانام وتحقيقه فى علم الكلام ونصبه اهم الواجبات فلذا قدموه على دفن صاحب المعجزات ويشترط كونه مسلما حرا ذكرا عاقلا بالغا قادرا وقرشيا لا هاشميا علويا معصوما

اى وعلى انصاف المظلوم من الظالم وسد الثغور وحماية البيضة وحفظ حدود الاسلام وجر العساكر وانما اشترط كونه قرشيا لقوله صلى الله عليه وسلم الائمة من قريش وقد سلمت الانصار الخلافة لقريش بهذا الحديث وقوله لا هاشميا اى لا يشترط كونه من اولاد هاشم كما قالت الشيعة توصلا لابطال امامة ابى بكر وعمر وعثمان ولا شبهة لهم فضلا عن الحجة وقوله علويا اى لا يشترط كونه من اولاد على بن ابى طالب كما قالت الشيعة نفيا لخلافة بنى العباس وقوله معصوما اى لا يشترط ان يكون معصوما كما قالت به الاسماعيلية والامامية وكان الاولى ان يقول لا هاشميا ولا علويا ولا معصوما ليظهر ان مقابل كل واحد قول على حدة اه حلبى (قوله ويعزل به) عنون به اشارة الى انه لا ينعزل وهو المختار وقول الاكثر وينعزل بطريان ما يفوت المقصود من الردة والجنون المطبق وصيرورته اسيرا لا يرجى خلاصه والعمى والخرس والصمم والمرض الذى ينسى العلوم وخلعه نفسه عن لامامة لعجزه واما خلعه بلا سبب ففيه خلاف اه ابو السعود (قوله الا لفتنة) لان ضررها فوق ضرر خلعه فيرتكب اخف الضررين (قوله ويجب ان يدعى له بالصلاح) لان فى اصلاحه اصلاح الرعية وظاهره ولو متغلبا (قوله وتصح سلطنة متغلب) ويترتب على الصحة صحة ما يصدر عنه من الاحكام وهل يعد متغلبا بفقد احد الشروط (قوله للضرورة) هى دفع الفتنة ولقوله صلى الله عليه وسلم اسمعوا واطيعوا ولو امر عليكم عبد حبشى اجدع اه حلبى (قوله وينبغى) الظاهر منه الوجوب (قوله ان يفوض) بفتح الواو وفاعل التفويض اهل الحل والعقد لا الصبى لما يأتى من عدم صحة اذنه بقضاء وجمعة اه حلبى (قوله امور التقليد) اى تقليد القضاء والامارة والعاشر والساعى وغير ذلك (قوله فى الرسم) مراده الصورة الظاهرة (قوله لعدم صحة اذنه الخ) علة لقوله وفى الحقيقة هو الوالى اى لا الصبى (قوله وفيها) اى البزازية (قوله ربط الخ) هكذا نقله صاحب النهر عن اخيه ولا يظهر الا تعريفا للاقتداء وذلك لان الامامة مصدر المبنى للمجهول لان الامام هو المتبع ويدل على ذلك تعريف ابن عرفة لها بانها اتباع الامام فى جزء من صلاته اى ان يتبع واما الربط المذكور ان كان مصدر ربط المبنى للمعلوم فهو صفة المؤتم فيكون بمعنى الائتمام اى الاقتداء وان كان مصدر المبنى للمجهول فهو صفة صلاة المؤتم لانها هى المربوطة وعلى كل حال لا يصلح تعريفا للامامة بل للاقتداء اه حلبى (قوله بشروط عشرة) اعلم ان هذه الشروط للاقتداء الذى ذكر تعريفه وجعله للامامة وقد عد فى نور الايضاح شروط الامامة على حدة فقال وشروط الامامة للرجال الاصحاء ستة اشياء الاسلام والبلوغ والعقل والذكورة والقراءة والسلامة من الاعذار كالرعاف والفأفأة والتمتمة واللثغ وفقد شرط كطهارة وستر عورة اه احترز بالرجال الاصحاء عن النساء الاصحاء فلا يشترط فى امامهن الذكورة وعن الصبيان فلا يشترط فى امامهم البلوغ وعن غير الاصحاء فلا يشترط فى امامهم الصحة لكن يشترط ان يكون حال الامام اقوى من حال المؤتم او مساويا انتهى حلبى (قوله نية المؤتم الاقتداء) بالامام او الشروع فى صلاته او الدخول فيها بخلاف نية صلاة الامام وان انتظر تكبيره من غير نية اقتداء وشرط نية الاقتداء ان تكون مقارنة للتحريمة او متقدمة عليها بشرط ان لا يفصل بينها وبين التحريمة فاصل اجنبى كما تقدم حلبى وقد مر ما نقلناه عن القهستانى فراجعه ان شئت (قوله واتحاد مكانهما) سيأتى ان المعتمد اعتبار الاشتباه لا اتحاد المكان (قوله وصلاتهما) عطف على مكانهما وفيه انه يصح اقتداء المتنفل بالمفترض والصواب عبارة نور الايضاح وان لا يكون مصليا فرضا غير فرضه اه حلبى (قوله وصحة صلاة امامه) اى فى رأى المؤتم اما اذا علم مفسدا فى رأيه كخروج دم فلا يصح الاقتداء وان كان غير مفسد فى اعتقاد الامام واما اذا علم من الامام ما يفسد الصلاة على زعم الامام كمس المرأة والامام لا يدرى ذلك فانه يجوز اقتداؤه على قول الاكثر وقال طائفة منهم الهندوانى لا يجوز لان الامام يرى بطلان هذه الصلاة فتبطل صلاة المقتدى تبعا له وجه الاول وهو الاصح ان المقتدى يرى جواز صلاة امامه والمعتبر فى حقه رأى نفسه فوجب القول بجوازها كما فى التبيين والفتح وانما قيد بقوله والامام لا يدرى ذلك ليكون جازما بالنية لانه ان علم به وهو على اعتقاد مذهبه صار كالمتلاعب ولا نية له كذا فى امداد الفتاح واعلم ان بعضهم فهم من عبارة الهندوانى ان مذهبه اعتبار رأى الامام فقط والصحيح ان مذهبه اعتبار رأيهما معا كما صرح به السغدى فى رسالته المسماة بغاية التحقيق حلبى (قوله وعدم محاذاة امرأة) فان المحاذاة بشروطها مفسدة (قوله وعدم تقدمه عليه بعقبه) فلا يضر تقدم اصابع القدم وموضع السجود كما فى نور الايضاح اكثر فى البحر

ويكره تقليد الفاسق ويعزل به الا لفتنة ويجب ان يدعى له بالصلاح وتصح سلطنة متغلب للضرورة وكذا صبى وينبغى ان يفوض امور التقليد الى وال تابع له والسلطان فى الرسم هو الولد وفى الحقيقة هو الوالى لعدم صحة اذنه بقضاء وجمعة كما فى الاشباه عن البزازية وفيها لا يحتاج الى تقليد جديد لو بلغ السلطان او الوالى والصغرى ربط صلاة المؤتم بالامام بشروط عشرة نية المؤتم الاقتداء واتحاد مكانهما وصلاتهما وصحة صلاة امامه وعدم محاذاة امرأة وعدم تقدمه عليه بعقبه

والاصح مالم يتقدم اكثرقدم المقتدى لاتفسد صلاته وسيأتى قريبا تصحيحه من الشرح اه حلبى (قوله وعلمه بانتقالاته) بان يراه اويسمعه اويرى من خلفه اويسمعه وان لم يتحد المكان (قوله وعلمه بحاله) صورته مقيمون اومسافرون اومختلطون اقتدوا بامام فى المصر وسلم على ركعتين وهم لايدرون حاله فالظاهر انه مقيم صلى ركعتين سهوا فبطلت صلاته وصلاة من خلفه فلابد من العلم بحاله فى الجملة بان يقول انهم انى مسافر قبل الصلاة اوبعدها بخلاف مااذا صلى اربعا مطلقا اوصلى ركعتين وهو خارج المصر اه حلبى (قوله ومشاركته فى الاركان) يعنى بان يأتى بها حتى لولم يأت بركن بطلت صلاته فلم يبق اقتدآؤه وصورته ركع ورفع قبل ان يركع امامه وسلم ولم يقض ذلك الركوع فصلاته باطلة وانما قيد بقوله ولم يقض ذلك الركوع لانه لوقضاه لاتبطل صلاته اه حلبى (قوله وكونه مثله اودونه فيها) اى فى الاركان مثال الاول اقتدآء الراكع والساجد بمثله والمومى بهما بمثله ومثال الثانى اقتدآء المومى بالراكع والساجد واحترز به عن كونه اقوى حالا منه فيها كاقتدآء الراكع والساجد بالمومى بهما فانه لا يصح (قوله وفى الشرآئط) عطف على فيها اى وكون المؤتم مثل الامام اودونه فى الشرآئط مثال الاول اقتدآء مستجمع الشرآئط بمثله والعارى بمثله ومثال الثانى اقتدآء العارى بالمكتسى واحترزبه عن كونه اقوى حالا منه كاقتدآء المكتسى بالعارى اه حلبى (قوله باركعوا مع الراكعين) وقيل معناه اخضعوا مع الخاضعين قاله البيضاوى (قوله ومن حكمتها) اى حكمة مشروعيتها واشاربمن الى ان لها حكما اخرى منها دفع حصر النفس ان تشتغل بهذه العبادة وحدها بحر (قوله نظام الالفة) بتحصيل التعاهد باللقاء فى اوقات الصلوات بين الجيران بحر والالفة بضم الهمزة اسم من الائتلاف حلبى عن القاموس فما فى ابى السعود عن شيخه انه بكسرها خطأ (قوله وتعلم الجاهل من العالم) اى افعال الصلاة بحر (قوله هى افضل من الاذان) على المعتمد وقيل بالعكس وقيل بالمساواة حلبى (قوله خلافا للشافعى) يعنى فانه يقول بافضلية الاذان (قوله وقول عمر الخ) اى لايقتضى افضلية الاذان عليها لانه كان اماما فمراده الجمع بين الخيرين وانما كانت الخلافة مانعة لان مبناها على التعظيم والاجلال والاذان وان كان قربة الا انه لا يليق بخليفة ان يرفع صوته به فيسمعه الخاصة والعامة وفيهم من يحبب ومن لا يحبب (قوله اخاف) اى ان كنت مقتديا (قوله والجماعة سنة مؤكدة) بالهمز ودونه نهر ولا ينبغى الاسراع اليها ولو لجمعة (قوله ارادوا بالتأكيد الوجوب) لاستدلالهم بالاخبار الواردة بالوعيد الشديد بترك الجماعة وصرح فى المحيط بانه لايرخص لاحد فى تركها بغير عذر ولو تركها اهل مصر امروا بها فان ائتمروا والا تحل مقاتلتهم ويجب التعزير على تاركها من غير عذر ويأثم الجيران بالسكوت بحر (قوله فشرط) اى لصحتهما وما فى البحر من ان الجماعة واجبة على القول بوجوبها وسنة على القول بسنيتها لا وجه له مع توقف الصحة عليها (قوله سنة كفاية) انظر هل ذلك فى كل مسجد عام او كل بلد والظاهر الاول لما سيأتى (قوله مستحبة على قول) وغير مستحبة على آخر قال الحلبى والافضل صلاته فى البيت كما يأتى قبيل ادراك الفريضة (قوله على سبيل التداعى) راجع اليهما والتداعى ان يجتمع اربعة فاكثر على امام ودون ذلك لا يكره اذا صلوا فى ناحية من المسجد كذا فى القهستانى ونقله فى البحر عن الصدر الشهيد وظاهر اطلاقه الكراهة انها التحريمية (قوله وسنحققه) قبيل ادراك الفريضة حلبى (قوله فى مسجد محلة) اى حارة والذى فى المجتبى الاطلاق وهو اوجه لما يلزم من الاذان التخليط والتلبيس فربما يظن الخطأ فى الاذان الاول اما اذا كررت بغير اذان فلا كراهة مطلقا وعليه المسلمون (قوله لا فى مسجد طريق) اى مسجد على قارعة طريق بحر (قوله او مسجد لا امام له ولا مؤذن) اى ويصلى الناس فيه فوجا فوجا فالافضل ان يصلى كل فريق باذان واقامة على حدة بحر (قوله واقلها اثنان) واطلاق الجماعة عليهما مجاز اوحقيقة عرفية قهستانى وفى ابى السعود مأخوذة من الاجتماع والاثنان اقله وظاهره انها فيهما حقيقة لغوية (قوله واحد مع الامام) اى فى غير جمعة كما فى البحر اما العيد فيكفى فيه واحد معه كما يأتى ان شاء الله تعالى فى بابه (قوله ولو مميزا) ولا عبرة بغير العاقل بحر ويؤخذ منه انه يحصل ثواب الجماعة باقتدآء المتنفل بالمفترض لان الصبى متنفل وكذلك الملك وفى البحر لو حلف لا يصلى جماعة وام صبيا حنث فى يمينه ولم ار حكم اقتدآء المتنفل بمثله هل يزيد ثوابه على المنفرد فليحرر (قوله او غيره) فلو صلى فى بيته بزوجته او جاريته او ولده فقد اتى بفضيلة الجماعة بحر (قوله وتصح امامة الجنى) لانه مكلف بخلاف امامة الملك فانه متنفل وامامة جبريل

وعلمه بانتقالاته وبحاله من اقامة وسفر
ومشاركته فى الاركان وكونه مثله او دونه فيها
وفى الشرآئط كما بسط فى البحر قيل ونيتها
باركعوا مع الراكعين ومن حكمتها نظام الالفة
وتعلم الجاهل من العالم (هى) افضل من الاذان)
عندنا خلافا للشافعى قاله العينى وقول عمر
لولا الخلافة لاذنت اى مع الامامة اذ الجمع
افضل وقال بعضهم اخاف ان تركت الفاتحة
ان يعاتبنى الشافعى او قرأتها يعاتبنى ابو حنيفة
فاخترت الامامة (والجماعة سنة مؤكدة
للرجال) قال الزاهدى ارادوا بالتأكيد الوجوب
الا فى جمعة وعيد فشرط وفى التراويح سنة
كفاية وفى وتر رمضان مستحبة على قول وفى
وتر غير رمضان وتطوع على سبيل التداعى مكروهة
وسنحققه ويكره تكرار الجماعة باذان واقامة
فى مسجد محلة لا فى مسجد طريق او مسجد
لا امام له ولا مؤذن (واقلها اثنان) واحد مع
الامام ولو مميزا او ملكا او جنيا فى مسجد
او غيره وتصح امامة الجنى اشباه

لخصوص التعليم مع احتمال الاعادة منه صلى الله عليه وسلم (قوله وقيل واجبة) وقيل فرض اما كفاية اوعينا وقيل مستحبة نهر (قوله قال فى البحر الخ) وقال فى النهر هو اعدل الاقوال واقواها ولذا قال فى الاجناس لاتقبل شهادته اذا تركها استخفافا ومجانة اما سهوا اوبتاويل ككون الامام من اهل الاهوآء اولا يراعى مذهب المقتدى فتقبل اه (قوله ثمرته الخ) وثمرة من قال بفرض الكفاية سقوطها بفعل البعض ومن قال بفرضية العين عدم صحة صلاته منفردا كما فى المعراج والغاية ذكره ابو السعود وقوله بتركها مرة فمن قال بالسنية لايقول باثم الترك الا اذا اعتاد كما مر والاثم المترتب على ترك السنة ادنى من الاثم المترتب على ترك الواجب (تتمة) يجوز اقتدآء النبى صلى الله عليه وسلم ببعض امته بل ما خرج نبى من الدنيا الا بعد ان صلى خلف رجل من امته وقد ورد انه عليه الصلاة والسلام صلى الركعة الثانية من الصبح خلف عبد الرحمن بن عوف وقد قدموه لتأخر النبى صلى الله عليه وسلم اه مواهب (قوله على الرجال) اخرج النساء والصبيان وذكر البالغين بعده مستدرك به وقيد الاحرار اخرج العبيد اى ولو اذن لهم فيما يظهر (قوله ولو فاتته ندب طلبها الخ) اعترضه فى الشرنبلالية بانه ينافى الوجوب ويجاب بان الوجوب عند عدم الحرج وفى تتبعها فى الاماكن القاصية حرج لايخفى مع ما فى مجاوزة مسجد حيه من مخالفة قوله صلى الله عليه وسلم لاصلاة لجار المسجد الا فى المسجد اه حلبى وفيه ان ظاهر اطلاقه الندب ولو الى مكان قريب وقوله مع ما فى مجاوزة الخ قد يقال محله فيما اذا كان فيه جماعة الا ترى ان مسجد الحى اذا لم تقم فيه الجماعة وتقام فى غيره لايرتاب احد ان مسجد الجماعة افضل على انهم اختلفوا فى الافضل هل جماعة مسجد حيه او جماعة المسجد الجامع كما فى البحر وما يأتى من الحديث يؤيد الثانى (قوله الا المسجد الحرام ونحوه) هو مسجد المدينة ومسجد بيت المقدس فان فضل الصلاة فيها يفوق على فضيلة الجماعة فى غيرها لحديث ابن ماجه عن انس رضى الله تعالى عنه قال قال عليه الصلاة والسلام صلاة الرجل فى بيته بصلاة وصلاته فى مسجد القبائل بخمس وعشرين وصلاته فى المسجد الذى يجمع فيه بخمسمائة صلاة وصلاته فى المسجد الاقصى بخمسة الاف وصلاته فى مسجدى هذا بخمسين الف صلاة وصلاته فى المسجد الحرام بمائة الف صلاة حلبى عن الجامع الصغير (قوله ومقعد) قال فى القاموس به قعاد واقعاد دآء يقعده فهو مقعد اه حلبى (قوله وزمن) من الزمانة وهى العاهة التى هى الآفة قاموس وكانها ضو السل وذات الجنب حلبى وفى ابى السعود هى التى يعبر عنها بالقصبة (قوله ومفلوج) هو من به فالج وهو استرخاء لاحد شقى الانسان لانصباب خلط بلغمى تنسد منه مسالك الروح حلبى عن القاموس (قوله من خلاف) نص على المتوهم فاذا كانا من جهة واحدة فعدم الوجوب اولى (قوله او رجل) لوجود الحرج (قوله وشيخ كبير عاجز) اى لا قوة له (قوله واعمى) وان وجد قائدا اتفاقا فى الجماعة اما الجمعة ففيها الخلاف بين الامام وصاحبيه وهل العيد مثلها يحرر حلبى (قوله ولا على من حال الخ) اى منعه عنها احد ما ذكر وقوله مطر الظاهر تقييده بالشدة كالبرد (قوله كذلك) اى شديدة فى الاصح قاله ابو السعود (قوله وريح ليلا) اى فى ليل مظلم نهر عن السراج (قوله او خوف على ماله) المراد به ما تحت يده ولو امانة (قوله او من غريم) اى وكان مفلسا لاغنيا كما يؤخذ من نظائره (قوله او ظالم) يخافه على نفسه او ماله (قوله او مدافعة احد الاخبثين) فلا يباح له الاقدام على صلاة الجماعة بذلك وان كان تركها مكروها تحريما لان الاقدام معها اشد كراهة لذهاب الخشوع بشغل البال ومثلهما الريح (قوله وقيامه بمريض) ربما افاد لفظ القيام ان المريض يتضرر بذهابه فان لم يتضرر وجبت (قوله تتوقه نفسه) اى تشتد شهوة نفسه الى الاكل منه لشغل باله وظاهره وان لم يجد جماعة بعد (قوله وكذا اشتغاله بالفقه) عم التعليم والتعلم والتأليف (قوله الا اذا واظب تكاسلا) اعلم انه وقع خلاف فى مكرر الفقه المشتغل عن الجماعة فمن قائل يعزر ولا تقبل شهادته ومن قائل يعذر وحمل بعضهم القول الاول على التارك تهاونا والثانى على غيره وعلى هذا التوفيق اقتصر الشرح لان الاشتغال به قد يعظم ثوابه على الجماعة ان حسنت النية (قوله ولو باخذ المال) هذا حكم التعزير مطلقا لا بقيد كونه فى تفويت الجماعة (قوله يعنى بحبسه) اى لا يأخذه على وجه التملك كما قد يتوهم بحر عن البزازية وسيأتى فى التعزير تضعيفه لما فيه من فتح باب للظلمة (قوله ولا تقبل شهادته) اى تارك الجماعة (قوله او عدم مراعاته) اى الامام مذهب المأموم فى الفرآئض او الواجبات (قوله والاحق بالامامة) اى الاولى بها (قوله تقديما) اى على من

(وقيل واجبة وعليه العامة) اى عامة مشايخنا وبه جزم فى التحفة وغيرها قال فى البحر وهو الراجح عند اهل المذهب (فتسن او تجب) ثمرته تظهر فى الاثم بتركها مرة (على الرجال العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الصلاة بالجماعة من غير حرج) ولو فاتته ندب طلبها فى مسجد آخر الا المسجد الحرام ونحوه (فلا تجب على مريض ومقعد وزمن ومقطوع يد ورجل من خلاف) او رجل فقط ذكره الحدادى (ومفلوج وشيخ كبير عاجز واعمى) وان وجد قائدا (ولا على من حال بينه وبينها مطر وطين وبرد شديد وظلمة كذلك) وريح ليلا لا نهارا او خوف على ماله او من غريم او ظالم او مدافعة احد الاخبثين وارادة سفر وقيامه بمريض وحضور طعام تتوقه نفسه ذكره الحدادى وكذا اشتغاله بالفقه لا بغيره كذا جزم به الباقانى تبعا للبهنسى اى الا اذا واظب تكاسلا فلا يعذر ويعزر ولو باخذ المال يعنى بحبسه عنه مدة ولا تقبل شهادته الا بتأويل بدعة الامام او عدم مراعاته (والاحق بالامامة) تقديما

حضر معه (قوله بل نصبا) للراتب وبحث الحلبى اعتبار الافضلية فى الكبرى (قوله الاعلم باحكام الصلاة) انما قدم على الاقرأ لانه يفتقر اليها الركن واحد والعلم يفتقر اليه سائر الاركان والعلم افضل من العقل حموى وخص احكام الصلاة لان الزائد عليها غير محتاج اليه هنا (قوله صحة وفسادا) اى مثلا (قوله بشرط اجتنابه للفواحش) وعدم الطعن فى دينه وعدم راتب وصاحب منزل نهر (قوله وحفظه الخ) جعله فى النهر من لوازم كونه اعلم (قوله وقيل واجب) استظهره صاحب البحر لان مقتضى الواجب الاثم بالترك وورث النقص ان فى الصلاة (قوله وقيل سنة) جرى عليه الزيلعى وجماعة وهو الاظهر لان هذا التقديم على سبيل الاولوية فالانسب له مراعاة السنة (قوله ثم الاحسن تلاوة وتجويدا) افاد بذلك ان معنى قولهم اقرأ اى اجود لا اكثرهم حفظا وان جعله فى البحر متبادرا ومعنى الحسن فى التلاوة ان يكون عالما بكيفية الحروف والوقف وما يتعلق بها قهستانى (تنبيه) حفظ القرآن من الصحابة ابى بن كعب وزيد بن ثابت ومعاذ ابن جبل وابو زيد الانصارى وعثمان بن عفان واختلف فى ابى الدرداء وعبادة وتميم الدارى ابو السعود (قوله اى الاكثر اتقاء للشبهات) الشبهة ما اشتبه حله وحرمته ويلزم من الورع التقوى من غير عكس والزهد ترك شئ من الحلال خوف الوقوع فى الشبهة فهو اخص من الورع وليس فى السنة ذكر الورع بل الهجرة عن الوطن فلما نسخت اريد بها هجرة المعاصى بالورع فلا تجب هجرة الآن الا على من اسلم فى دار الحرب كما فى المعراج (قوله اى الاقدم اسلاما) لان من امتد عمره فى الاسلام كان اكثر طاعة بحر والذى فى المحيط ان الاكبر يقدم على الاورع (قوله فيقدم شاب) اى نشأ فى الاسلام او اسلم قبل الشيخ (قوله وعليه) اى الورع (قوله بالضم) اى ضم الخاء وفى اللام الضم والسكون (قوله اكثرهم تهجدا) تفسير بالملزوم وقال فى البدائع لا حاجة الى هذا التكلف بل يبقى على ظاهره لان صباحة الوجه سبب لكثرة الجماعة حلبى عن البحر (قوله ثم اصبحهم اى اسمحهم وجها) السماحة عبارة عن بشاشة فى وجه من يلقاه وابتسامه له وهذا يغاير الحسن الذى هو تناسب الاعضاء حلبى (قوله ثم اكثرهم حسنا) انما يحسن ذكره على تفسير الاحسن وجها بما ذكره الشرح والا فهو مكرر معه اللهم الا ان يراد هنا احسن جميع الاعضاء (قوله ثم الاشرف نسبا) انظر ما ذا اجتمع ذووا انساب كعباسى وحسنى وحسينى وزبيرى من يقدم (قوله ثم الاحسن صوتا) اى عند التساوى فى الصفات السابقة يقدم هذا (قوله ثم الاحسن زوجة) جرى فيه على الغالب فان من كانت زوجته حسناء احبها فالمراد المحبة فاندفع ما فى الحلبى وانما قدم لعفة نفسه عن التطلع لغيرها من النساء (قوله ثم الاكثر مالا) اى لعفة نفسه هذا ان كان حلالا والا كان به فاسقا (قوله ثم الاكثر جاها) اى اذا صرفه فيما يرضى والا كان به فاسقا (قوله ثم الانظف ثوبا) لان النظافة سبب لكثرة الجماعة وفسره بعضهم بالاغلى ثوبا (قوله ثم الاكبر رأسا) والاصغر عضوا لانه يدل على كبر العقل يعنى مع مناسبة الاعضاء له والا فلو فحش الرأس كبرا والاعضاء صغرا كان دلالة على اختلال تركيب مزاجه المستلزم لعدم اعتدال عقله حلبى وحمل بعضهم العضو على الذكر وربما يؤيده قول صاحب البحر فى الاستنجاء ويمسك الحجر بعقبه فيمر العضو عليه بشماله وتوقف العلامة ابو السعود فى تفسيره قال وقد نقل بعضهم هنا كلاما لا ينبغى ان يذكر فضلا عن ان يكتب ولعله ما مر وعليه فيعلم اصغريته باخباره وفى كتب الفراسة ان الذكر الطويل الرقيق دليل على الشبق وحسن الخلق والغليظ الطويل يدل على رداءة الطبع وسوء الفهم (قوله ثم المقيم على المسافر) لعله فيما اذا كانوا مقيمين او مختلطين اما اذا كانوا مسافرين جميعا ما عدا شخص منهم فلا يظهر اولوية المقيم وقد يقال باولوية المقيم ليلتحقوا به فى تمام الصلاة الرباعية فتأمل (قوله ثم الحر الاصلى على المعتق) لشرفه عليه (قوله ثم المتيمم عن حدث الخ) لعله لكونه عن اخف الحدثين بخلاف الاخر (قوله فى التزاحم) اى فى امر شرعى او عادى (قوله ومنه) اى من المرجح (قوله والدعوى) اى بين يدى القاضى (قوله وفى طلبة العلم) اى الذين يتعاقبون فى الاخذ ومثل العلم القرآن (قوله فان اختلفوا) اى فى دعوى السبق (قوله كما فى الحرقى) التشبيه فى ان الترتيب اذا لم يعلم كان كالمعية لا فى القرعة فانها لا تتأتى فيهما حلبى (قوله ويجعل كانهم ماتوا معا) فلا يرث احد منهم من الاخر بل يرث كلا ورثته الاحياء (قوله وقيل ان لم يكن للشيخ معلوم) اى من جهة الوقف او من الطلبة حلبى (قوله جاز ان يقدم من شاء) لان له حينئذ ان لا يقرئهم اصلا حلبى (قوله فان استووا) المراد بالجمع ما فوق الواحد (قوله

بل نصبا بجمع الانهر (الاعلم باحكام الصلاة)
فقط صحة وفسادا بشرط اجتنابه للفواحش
الظاهرة وحفظه قدر فرض وقيل واجب وقيل
سنة (ثم الاحسن تلاوة) وتجويدا (للقراءة ثم
الاورع) اى الاكثر اتقاء للشبهات والتقوى
اتقاء المحرمات (ثم الاسن) اى الاقدم
اسلاما فيقدم شاب على شيخ اسلم وقالوا يقدم
الاقدم ورعا وفى النهر عن الزاد وعليه يقاس
سائر الخصال فيقال يقدم اقدمهم علما ونحوه
وحينئذ فقلما يحتاج للقرعة (ثم الاحسن خلقا)
بالضم الفة بالناس (ثم الاحسن وجها) اى اكثرهم
تهجدا زاد فى الزاد ثم اصبحهم اى اسمحهم وجها
ثم اكثرهم حسبا (ثم الاشرف نسبا) زاد
فى البرهان ثم الاحسن صوتا وفى الاشباه قبيل
ثمن المثل ثم الاحسن زوجة ثم الاكثر مالا ثم
الاكثر جاها (ثم الانظف ثوبا) ثم الاكبر رأسا
والاصغر عضوا ثم المقيم على المسافر ثم الحر
الاصلى على المعتق ثم المتيمم عن حدث على
متيمم عن جنابة (فائده) لا يقدم احد فى التزاحم
الا بمرجح ومنه السبق الى الدرس والافتاء والدعوى
فان استووا فى المجئ اقرع بينهم انتهى كلام
الاشباه وفى الفصل ٣٢ من حظر التتارخانية
وفى طلبة العلم تقدم السابق فان اختلفوا وثمة
بينة وبينهما والاقرع كسبقهم معا كما فى الحرق
والغرق اذا لم يعرف الاول ويجعل كانهم ماتوا
معا انتهى وفى مجالس القرآن لابن وهبان وقيل
ان لم يكن للشيخ معلوم جاز ان يقدم من شاء
واكثر مشايخنا على تقديم الاسبق واول من
سنه ابن كثير (فان استووا اقرع) بين
... (او الخيار الى القوم)

اعتبرا كثرهم) لا يظهر هذا الا فى النصب والا فكل يصلى خلف من يختاره (قوله مطلقا) اي وان اتصف غيره بالصفات السابقة وهل الاولوية هنا على سبيل الوجوب (قوله الا ان يكون معه) اى مع من ذكر من صاحب البيت والراتب (قوله لعموم ولا يتهما) حتى على رب المنزل والراتب (قوله والمستعير والمستأجر احق) فى تقديم المستعير نظر لان للمعير ان يرجع اي وقت شاء بخلاف الموجر بحر واجيب بانه لما لم يرجع فى العارية وقت ارادة الصلاة فقد رضى بتمليك المنافع للمستعير وحينئذ فكان اولى قاله عبد الحى (قوله لما مر) اى من قوله لعموم ولايتهما ولكنه غير مناسب لان المراد بعموم ولايتهما عمومها للناس وهذان ليسا كذلك فكان عليه ان يقول لان الولاية لهما فى هذه الحالة دون المالك حلبى (قوله تحريما) استظهار لصاحب البحر واستند فيه للحديث (قوله لحديث ابى داود) تبع فى ذلك صاحب النهر وهو رواية لبعض الحديث بالمعنى والذى فى البحر من رواية ابى داود عن ابن عمر مرفوعا ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل اتى الصلاة دبارا ورجل اعتبد محرره الدبار ان يأتيها بعد ان تفوته ومعنى الاخير انه طلب من عبده العبودية بعد ما حرره لما فيها من الاذلال افاده نوح وقال فى المختار الدبار بالكسر ان يأتى بالصلاة بعد ما ذهب الوقت (قوله والكراهة عليهم) وظاهر ما فى البحر حيث خص التحريمية بالامام للحديث السابق ان الكراهة فى حقهم تنزيهية (قوله ويكره امامة عبد الخ) وذلك لقلة رغبة الناس فى الاقتداء بهؤلاء فيؤدى الى تقليل الجماعة المطلوب تكثيرها تكثيرا للاجر بحر (قوله تنزيها) اى فى الكل لقول محمد فى الاصل امامة غيرهم احب الى اه وينال فضيلة الجماعة كما فى البحر (قوله امامة عبد) لعدم تفرغه للتعلم بحر (قوله ولو معتقا) يلزمه استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه فان المعتق عبد باعتبار ما كان الا ان يكون من قبيل عموم المجاز بان يراد من العبد من اتصف بالرق وقتا ما سواء كان فى الحال او فيما مضى اه حلبى (قوله والعلة) اى فى كراهة امامة العبد ولو معتقا (قوله من تقدم الحر) اى من اولوية تقدمه فتقديم العبد عليه خلاف الاولى وهو يرجع الى كراهة التنزيه المذكورة هنا والى ذلك اشار الشرح بقوله فتنبه وقوله اذ الكراهة لا حاجة اليه لانه الموضوع فان قلت هل الافضل الصلاة خلف هؤلاء او الانفراد قلت قال فى البحر قيل اما فى حق الفاسق فالصلاة خلفه اولى لما ذكر فى الفتاوى واما الاخرون فيمكن ان يكون الانفراد اولى لجهلهم بشروط الصلاة ويمكن ان يكون على قياس الصلاة خلف الفاسق اه (قوله واعرابى) لان الغالب عليه الجهل والاعرابى من يسكن البادية عربيا كان او عجميا واما من يسكن المدن فهو عربى بحر واختلف فى نسبتهم قيل انهم نسبوا الى عربة بفتحتين وهى تهامة لان اباهم اسماعيل عليه السلام نشأ بها وفيه اشارة الى انه لا يكره امامة العربى البلدى قهستانى (قوله وفاسق) لانه لا يهتم لامر دينه بحر والمراد الفاسق بجارحة بدليل عطف المبتدع عليه وتكره امامته ولو فى جمعة لوجود المندوحة بالانتقال الى امام آخر فيها لان المفتى به جواز تعددها قاله ابو السعود (قوله وتركمان) جيل لا يستوطنون محلا (قوله وعامى) من عطف العام (قوله واعمى) لانه لا يتوقى النجاسة (قوله ونحوه الاعشى) هو سيئ البصر ليلا ونهارا قاموس وهو بحث لصاحب النهر (قوله الا ان يكون اى غير الفاسق) وهو العبد والاعمى والاعرابى اما الفاسق الاعلم فلا يقدم لان فى تقديمه تعظيمه وقد وجب عليهم اهانته شرعا ومفاد هذا كراهة التحريم فى تقديمه اه ابو السعود (قوله وهى اعتقاد خلاف المعروف) ظاهره اقتصارها على الاعتقاد وليس كذلك وعرفها الشمنى بقوله هى ما احدث على خلاف الحق المتلقى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من علم او عمل وجعل دينا قويما وصراطا مستقيما (قوله لا بمعاندة) فان عاند كفر قطعا حلبى (قوله وكل من كان من قبلتنا الخ) قال فى جمع الجوامع وشرحه ولا نكفر احدا من اهل القبلة ببدعة كمنكرى صفات الله تعالى وخلقه افعال العباد وجواز رؤيته تعالى يوم القيامة ومنا من كفرهم اما من خرج ببدعته من اهل القبلة كمنكرى حدوث العالم والبعث والحشر للاجسام والعلم بالجزئيات فلا نزاع فى كفرهم لانكارهم بعض ما علم مجيئ الرسول به ضرورة اه بحر فقول الشرح ومنا من كفرهم راجع لكل المبتدعة والمراد ان بعض اهل السنة حكم بكفرهم لا بعض الحنفية فقط (قوله لا يكفر بها) نعت لمبتدع وجعله الشرح خبرا لكل ولا ضير فيه حلبى (قوله وسب اصحاب الرسول) اى ما عدا الشيخين فان سبهما او احدهما كفر حلبى بحثا (قوله وينكرون الخ) هو وما بعده مذهب المعتزلة لا الخوارج الا ان يراد بالخوارج

فلو اختلفوا اعتبر اكثرهم ولو قدموا غير الاولى
اساؤا بلا اثم (و) اعلم ان (صاحب البيت)
ومثله امام المسجد الراتب (اولى بالامامة من
غيره) مطلقا (الا ان يكون معه سلطان
او قاض فيقدم عليه) لعموم ولايتهما وصرح
الحدادى بتقديم الوالى على الراتب (والمستعير
والمستأجر احق من المالك) لما مر (ولو ام قوما
وهم له كارهون ان) الكراهة (لفساد فيه
او لانهم احق بالامامة منه كره) له ذلك تحريما
لحديث ابى داود لا يقبل الله صلاة من تقدم قوما
وهم له كارهون (وان هو احق لا) والكراهة
عليهم (ويكره) تنزيها (امامة عبد) ولو معتقا
قهستانى عن الخلاصة والعلة ما قدمناه من
تقدم الحر الاصلى اذ الكراهة تنزيهية فتنبه
(واعرابى) ومثله تركمان واكراد وعامى
(وفاسق واعمى) ونحوه الاعشى نهر (الا ان
يكون) اى غير الفاسق (اعلم القوم) فهو اولى
(ومبتدع) اى صاحب بدعة وهى اعتقاد
خلاف المعروف عن الرسول لا بمعاندة بل بنوع
شبهة وكل من كان من قبلتنا (لا يكفر بها)
حتى الخوارج الذين يستحلون دماءنا واموالنا
وسب اصحاب الرسول وينكرون صفاته تعالى
وجواز رؤيته

من خرج عن طريق اهل السنة (قوله لكونه عن تأويل وشبهة) علة لعدم التكفير وافاد بمفهومه انه اذا لم يكن كذلك يكفر كالمجسم وفيه تأمل (قوله الا الخطابية) استثناء من قبول الشهادة فلا تقبل لهم شهادة لانهم يجوزون شهادة الزور لموافقيهم وليسوا كفارا والحاصل ان المذهب عدم تكفير احد من المخالفين فيما ليس من الاصول المعلومة من الدين ضرورة واما الفروع المنقولة من الخلاصة وغيرها بصريح الكفر فلم تنقل عن الامام رحمه الله تعالى وانما هي من تفريعات المشايخ والله تعالى هو الموفق اه حلبي (قوله كقوله ان الله تعالى جسم) اى او له يد او رجل كالعباد او انكر الاسراء بحر وقوله وانكاره صحبة الصديق وكذا خلافته بحر وقوله كالاجسام ليس قيدا فاذا اطلق كفر اما اذا قال لا كالاجسام يبدع بحر (قوله اصلا) اى اتفاقا او المراد به التأكيد (قوله وولد الزنا) لنفرة الناس عنه وما قيل لانه ليس له اب يؤدبه فيغلب عليه الجهل تعليل بارد عيني وعليه فتثبت الكراهة فيه وان لم يكن جاهلا قاله ابو السعود وفي البحر وولد الزنا اذا كان افضل القوم لا كراهة اذا لم يكن محتقرا بين الناس لفقد علة الكراهة فجعل الكراهة تنتفي بالافضلية وعدم الاحتقار (قوله نال فضل الجماعة) بحث فيه بان الكراهة فيه تحريمية على ما سبق فكيف تنال فضيلة الجماعة واجيب باختلاف الحيثية (قوله وكذا تكره الخ) ظاهر التشبيه ان الكراهة تنزيهية (قوله خلف امرد) ظاهره ولو غير صبيح (قوله وسفيه) هو الذى لا يحسن التصرف على مقتضى الشرع او العقل كذا ذكروا في الحجر (قوله ومفلوج) الكراهة فيه لنقص صلاته بترك مأمور به او ارتكاب منهي عنه (قوله وشارب خمر) هو والاربعة بعده داخل في الفاسق (قوله ونمام) من ينقل الكلام بين الناس على جهة الافساد وهى من الكبائر ويحرم على الانسان قبولها كما افاده العدوى في حاشية الشيخ عبد السلام (قوله ومرآئى) هو الذى يقصد ان يراه الناس سواء تكلف تحسين الطاعات او كان ذلك عادته حلبي وهو محبط للعمل (قوله ومتصنع) هو المتكلف تحسين الطاعة فهو اخص مما قبله (قوله ومن ام باجرة) هذا مبنى على بطلان الاستئجار على الطاعات وهى طريقة المتقدمين والمفتى به جوازه خوف تعطيل الشعائر حلبي وابو السعود (قوله لكن في وتر البحر الخ) هو المعتمد لان المحققين جنحوا اليه وقواعد المذهب شاهدة له حلبي (قوله ان تيقن المراعاة) اى في الفرآئض والواجبات والسنن (قوله او عدمها لم يصح) هذا اذا لم يراع في الفرآئض اما عدم المراعاة في الواجبات كزيادته الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى فيوجب الكراهة لا الفساد والظاهر ان الكراهة للتحريم وان راعى فيما دون السنن لا يترك الاقتدآء لانه واجب على ارجح الاقوال ومراعاة الواجب مقدمة على ترك كراهة التنزيه قاله الحلبي تفقها (تتمة) اقتدآء الحنفي بمثله اولى اذا لم تسبق جماعة الشافعي جماعته في مسجد هو فيه اما اذا سبقت مع حضوره فالافضل ان يقتدى بالشافعي بل يكره التأخير لان تكرار الجماعة في مسجد واحد مكروه عندنا على المعتمد الا اذا كانت الجماعة الاولى غير اهل ذلك المسجد او اديت الجماعة على وجه الكراهة ولانه لا يخلو الحنفي حالة صلاة الشافعي اما ان يشتغل بالرواتب او النفل لينتظر الحنفي وذلك منهي عنه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ويكره التطوع في المسجد والناس في المكتوبة واما ان يجلس وينتظر الحنفي وهو ايضا مكروه لان فيه الاعراض عن الجماعة ومخالفة المسلمين من غير كراهة في جماعتهم على المختار وحيث كرهت الصلاة نفلا في تلك الحالة فالجلوس بغير صلاة اولى بالكراهة افاده الشيخ زين في رسالة له في هذا المقام (قوله وان شك كره) فالصلاة صحيحة مكروهة اما الصحة فلحمل حاله على الصلاح وانه باقباله على الصلاة راعى مذهب غيره حيث كان ذلك مطلوبا في مذهبه واما الكراهة باعتبار ان بعض ما يجب تركه عندنا يسن فعله عنده كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى فالظاهر انه لا يتركه حلبي وهل الكراهة تحريمية ظاهر اطلاقه نعم ويحرر (قوله ويكره تحريما تطويل الصلاة) جزم بكراهة التحريم مع انه بحث لصاحب البحر اخذه من الامر بالتخفيف المقتضى للوجوب وعم كلامه الركوع فلا يطيله لادراك الجائى خلافا لابى الليث (قوله على القوم) وان كانوا يحصون (قوله زائدا على قدر السنة) حال مؤكدة (قوله واذكار) ولو ادعية آخر تشهد (قوله ظاهر حديث معاذ) وهو ايها الناس ان منكم منفرين من ام بالناس فليخفف فان منهم المريض والضعيف وذا الحاجة (قوله لا يزيد على صلاة اضعفهم مطلقا) اى ولو كان اقل من السنة ان علم ان فيهم ذلك او غلب على ظنه والمراد بالاضعف

لكونه عن تأويل وشبهة بدليل قبول شهادتهم الا الخطابية ومنا من كفرهم (وان انكر بعض ما علم من الدين ضرورة) كفر بها (كقوله ان الله تعالى جسم كالاجسام وانكاره صحبة الصديق) (فلا يصح الاقتداء به اصلا) فليحفظ (وولد الزنا) هذا ان وجد غيرهم والا فلا كراهة بحر بحثا وفي النهر عن المحيط صلى خلف فاسق او مبتدع نال فضل الجماعة وكذا تكره خلف امرد وسفيه ومفلوج وابرص شاع برصه وشارب خمر وآكل ربا ونمام ومرآئى ومتصنع ومن ام باجرة قهستانى زاد ابن ملك ومخالف كشافعى لكن في وتر البحر ان تيقن المراعاة لم يكره او عدمها لم يصح وان شك كره (و) يكره تحريما (تطويل الصلاة) على القوم زائدا على قدر السنة في قراءة واذكار رضي القوم اولا لاطلاق الامر بالتخفيف نهر وفي الشرنبلالية ظاهر حديث معاذ انه لا يزيد على صلاة اضعفهم مطلقا

*مايعم ذا الحاجة للتصريح به فى الحديث (قوله ولذا قال الكمال) من كلام الشرنبلالى وقوله الا الضرورة اى انه يقرأ بالمسنون الا الضرورة (قوله وصح انه عليه الصلاة والسلام) اتى به دليلا على انه يصلى بصلاة الاضعف الذى يعم ذا الحاجة ولو كان اقل من السنة فان السنة فى صلاة الفجر القراءة من طوال المفصل وقد تركه عليه الصلاة والسلام لحاجة المرأة (قوله ويكره تحريما جماعة النساء) لان الامام ان تقدمت لزم زيادة الكشف وان وقفت وسط الصف لزم ترك الامام مقامه وكل منهما مكروه كما فى العناية وهذا يقتضى عدم الكراهة لو اقتدت واحدة فقط محاذية لفقد الامرين اه حلبى (قوله فى غير صلاة جنازة) لانها فريضة وترك التقدم مكروه فدار الامر بين فعل المكروه لفعل الفرض او ترك الفرض لتركه فوجب الاول بحر وفيه ان فرضها يسقط بصلاة واحدة (قوله لانها لم تشرع مكررة) بمعنى انها لو كررت تقع الثانية نفلا مكروها كما فى البحر اى لا غير صحيح كما توهمه العبارة (قوله تفوتهن بفراغ احداهن) فيكون فراغ تلك موجبا الفساد فرضية صلاة الباقيات بحر ولا يقال قد يفرغن معا لانه نادر اه حلبى (قوله لا تعاد) لانها لو اعيدت لوقعت نفلا مكروها (قوله الا اذا استخلفها) استثناء من قوله لا تعاد (قوله وخلفه رجال ونساء) ظاهر العلة الاتية يقتضى الفساد ولو كن نساء خلصا افاده ابو السعود (قوله فتفسد صلاة الكل) اما الامام والرجال فلعدم صحة صلاة الرجل بالمرأة واما النساء والمقدمة فلانهن دخلن فى تحريمة كاملة فاذا انتقلن الى تحريمة ناقصة لم يجز كانهن خرجن من فرض الى فرض آخر حلبى عن البحر (قوله تقف الامام) هو من يؤتم به ذكرا كان او انثى وترك الهاء هو الصواب لانه اسم لا وصف نهر ولا بد من تقدم عقبها على عقب من خلفها اقول هذا على غير الاصح الآتى والوسط هنا بسكون السين لا غير وفى الصحاح كل موضع صلح فيه بين فالتسكين كجلست وسط القوم والا فالتحريك كجلست وسط الدار وربما سكن وليس بالوجه انتهى وقيل كل منهما يقع موقع الآخر قاله ابن الاثير وكانه الاشبه وذكر السيوطى فى اشباهه مانصه

موضع صالح لبين فسكن * ولفى حركن تراه مبينا
كجلسنا وسط الجماعة اذهم * وسط الدار كلهم جالسينا

ابو السعود واذا توسطت لا تزول الكراهة الا انه اقل كراهية من التقدم قاله فى البحر (قوله فيتقدمهن) اذ لو صلى وسطهن فسدت صلاته بمحاذاتهن له على تقدير ذكورته فتفسد صلاتهن (قوله فيتوسطهم الخ) اشار به الى ان التشبيه بين العراة والنساء ليس من كل وجه بل فى الانفراد وقيام الامام وسطهن واما العراة فيصلون قعودا والنساء قائمات بحر (قوله ولو لجمعة وعيد ووعظ) قال فى مجموع النوازل يجوز للزوج ان يأذن لها بالخروج الى زيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتهما او احدهما وزيارة المحارم فان كانت قابلة او غاسلة او كان لها على آخر حق او عليها حق تخرج بالاذن وبغير الاذن والحج على هذا وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا يأذن لها ولا تخرج ولو اذن لها وخرجت كانا عاصيين وتمنع من الحمام وان ارادت ان تخرج الى مجالس العلم بغير رضى الزوج ليس لها ذلك فان وقعت لها نازلة ان سأل الزوج من العالم واخبرها بذلك لا يسعها الخروج وان امتنع من السؤال يسعها الخروج من غير رضى الزوج وان لم يقع لها نازلة وارادت ان تخرج لمجلس العلم لتعليم المسئلة من مسائل الوضوء والصلاة ان كان الزوج يحفظ المسائل ويذكرها معها له ان يمنعها وان كان لا يحفظها الاولى ان يأذن لها احيانا وان لم يأذن لها فلا شئ عليه ولا يسعها الخروج مالم تقع نازلة اه (قوله ولو عجوزا) اسم لمؤنث غير لازم التاء كما فى الرضى وفى القاموس لا يقال عجوزة او لغة رديئة من احدى وخمسين الى آخر العمر قهستانى وقوله ليلا بيان للاطلاق ايضا (قوله على المذهب المفتى به) قد يقال هذه الفتوى التى اعتمدها المتأخرون مخالفة لمذهب الامام وصاحبيه فانهم نقلوا ان الشابة تمنع مطلقا اتفاقا واما العجوز فلها حضور الجماعة عند الامام فى الصلوات الا فى الظهر والعصر والجمعة فالافتاء بمنع العجائز فى الكل يخالف الكل وما فى الدر المنتقى يوافق ما هنا حيث قال وفى الكافى وغيره اما فى زماننا فالمفتى به منع الكل فى الكل حتى فى الوعظ ونحوه (قوله لفساد الزمان) ولذا قالت عائشة للنساء حين شكون اليها من عمر لنهيه لهن عن الخروج الى المساجد لو علم النبى صلى الله عليه وسلم ما علم عمر ما اذن لكن فى الخروج قهستانى (قوله واستثنى الكمال الخ) قد علمت انه مذهب الامام (قوله او زوجته) عطف على رجل (قوله اما اذا كان

ولذا قال الكمال الا الضرورة وصح انه عليه الصلاة والسلام قرأ بالمعوذتين فى الفجر حين سمع بكاء صبى (و) يكره تحريما (جماعة النساء) ولو فى التراويح (فى غير صلاة جنازة) لانها لم تشرع مكررة فلو انفردن تفوتهن بفراغ احداهن ولو امت فيها رجالا لا تعاد لسقوط الفرض بصلاتها الا اذا استخلفها الامام وخلفه رجال ونساء فتفسد صلاة الكل (فان فعلن تقف الامام وسطهن) فلو تقدمت اثمت الا الخنثى فيتقدمهن (كالعراة) فيتوسطهم الامام ويكره جماعتهم تحريما فتح (ويكره حضورهن الجماعة) ولو لجمعة وعيد ووعظ (مطلقا) ولو عجوزا ليلا (على المذهب) المفتى به لفساد الزمان واستثنى الكمال بحثا العجائز المتفانية (كما تكره امامة الرجل لهن) فى بيت ليس معهن رجل غيره ولا محرم منه كاخته (او زوجته او امته اما اذا كان معهن واحد ممن ذكر)

معهن واحد) اي خنثى واحد فيعم الانثى (قوله اوامهن في المسجد) اي وبابه مفتوح قاله الحلبي بحثا (قوله لا يكره) هذا اذا لم يكن في الخلوة والا فتكره وان محرما للكل قهستاني ونحوه الحموي وفيه نظر الا ان يحمل على المحرم برضاع اومصاهرة قاله ابو السعود (قوله اما الواحدة فتتأخر) ولو كان معه رجل وامرأة اقام الرجل عن يمينه والمرأة خلفهما وان كان رجلان وامرأة اقام الرجلين خلفه والمرأة خلفهما بحر وتأخر الواحدة محله اذا اقتدت برجل لا بامرأة مثلها برجندي (قوله محاذيا) بلا فرجة جلابي (قوله فلو صغيرا) اي فلو كان قدم الامام صغيرا في القهستاني والعبرة للقدم وقيل انها جائزة ما بقي المحاذاة في شئ من القدم والاصح ان العبرة لا كثرها كذا في المنية ولو اختلف قدمهما في الصغر والكبر فالعبرة للكعب في الاصح اه فظاهره ان التصحيح الاول عند مساواة قدميهما والتصحيح الثاني عند اختلافهما وظاهر نقل الحموي كالبحر انهما قولان في المسئلة وكلام الشرح لم يوافق واحدا منهما (قوله كره اتفاقا) اي تنزيها لقول محمد ان صلى خلفه جازت وكذا ان وقف عن يساره وهو مسيء اه (قوله والزائد يقف خلفه) يعم الاثنين ولو رجلا وصبيا كما في البحر وفي القهستاني عن الجلابي ان الواحد يتأخر عن اليمين الى الخلف اذا جاء آخر اه (قوله وتحريما لو اكثر) لترك الواجب دل على ذلك قوله في الهداية في وجه كراهة امامة النساء لانها لا تخلو عن ارتكاب محرم وهو قيام الامام وسط الصف وفي كراهة ترك الصف الاول مع امكان الوقوف فيه اختلاف وفي القنية الاول افضل من الثاني والثاني افضل من الثالث وهكذا وفي البحر روى في الاخبار ان الله تعالى اذا انزل الرحمة على الجماعة ينزلها اولا على الامام ثم يتجاوز عنه الى من بحذائه في الصف الاول ثم الى الميامن ثم الى المياسر ثم الى الصف الثاني (قوله كره اجماعا) اي للمؤتم وليس على الامام منها شئ ويتخلص من الكراهة بالقهقرى الى خلف ان لم يكن المحل ضيقا على الظاهر وانظر هذا مع قولهم لو كان مع الامام واحد على الدكان والباقي دونه لا يكره وقد تزول المخالفة بان تكون الثانية موضوعها اذا كان المؤتم خلفه (قوله وينبغي ان يأمرهم الخ) لقوله عليه الصلاة والسلام اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بايديكم اخوانكم لا تذروا فرجات للشيطان من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله (قوله الخلل) هو انفراج ما بين الشيئين قاموس وهو على وزن جبل (قوله ويقف وسطا) والا اساء ابو السعود (قوله وخير صفوف الرجال اولها) لقوله صلى الله عليه وسلم يكتب للذي خلف الامام بحذائه مائة صلاة وللذي في الجانب الايمن خمس وسبعون صلاة وللذي في الجانب الايسر خمسون صلاة وللذي في سائر الصفوف خمس وعشرون صلاة بحر (قوله في غير جنازة) اما فيها فآخرها لما ورد في الحديث ان من صلى عليه ثلاثة صفوف غفر له فاذا كانوا ستة يجعلون صفوفا ثلاثة ثلاثة واثنين وواحدا (قوله ولو صلى على رفوف المسجد) الرفوف بجمع رف قال في القاموس الرف يشبه الطاق يجعل عليه طرائف البيت كالرفرف اه (قوله كره) اي تنزيها لاستعلائه (قوله كقيامه في صف الخ) فانه مكروه وهل الكراهة تنزيهية او تحريمية يحرر والذي يرشد اليه قوله عليه الصلاة والسلام ومن قطعه قطعه الله الثاني (قوله وهذا الفعل مفوت الخ) ليس مذهبا لنا والذي تفيده عبارات المذهب الكراهة فقط (قوله الذي هو التضعيف) الى خمسة اوسبعة وعشرين ضعفا (قوله هي عود بركة الكامل) الظاهر ان المراد بها الرحمة التي تنزل بسبب اخلاصه على الحاضرين (قوله لتقصيرهم) اي فبه سقطت حرمتهم (قوله الينكم مناكب في الصلاة) المعنى اذا وضع من يريد الدخول في الصف يده على منكب المصلي لان له ابو السعود عن المناوي (قوله لكن نقل المصنف الخ) الاولى حذف هذا الاستدراك اذ لا وزن له مع الحديث (قوله ما يخالفه) من فساد الصلاة به لانه امتثل امر غير الله تعالى قلنا بل امتثل امر الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم الذي لا ينطق عن الهوى (قوله قلت فهل ثم فرق) اقول ان المصنف لم يعز كلام القنية بل قال عقبه اقول ما تقدم من تصحيح صلاة من تأخر ربما يفيد تصحيح عدم الفساد في مسئلة القنية لانه مع تأخره بجذبه لا تفسد صلاته ولم يفصلوا بين كون ذلك بامره اولا اه (قوله فليحرر) حرره الشرنبلالي في شرح الوهبانية فانه بعد ما ذكر الحديث الذي ذكره الشرح قال وبه يندفع ما نقل عن كتاب يسمى المتجانس من انه اذا قيل لمصل تقدم فتقدم اودخل فرجة الصف احد فجانب المصلي توسعة له فسدت صلاته لانه امتثل امر غير الله في الصلاة وينبغي ان يمكث ساعة ثم يتقدم برأيه اه لان امتثاله انما هو لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يضر اه ما للشرنبلالي

وما نقل

اوامهن في المسجد لا) يكره بحر (ويقف الواحد)
ولو صبيا اما الواحدة فتتأخر (محاذيا) اى
مساويا (ليمين امامه) على المذهب ولا عبرة
بالرأس بل بالقدم فلو صغيرا فالاصح ما لم يتقدم
اكثر قدم المؤتم لا تفسد (فلو وقف عن يساره
كره اتفاقا وكذا) يكره (خلفه على الاصح)
لمخالفة السنة (والزائد يقف خلفه) فلو توسط
اثنين كره تنزيها وتحريما لو اكثر ولو قام واحد
بجنب الامام وخلفه صف كره اجماعا (ويصف)
اى يصفهم الامام بان يأمرهم بذلك قال الشمني
وينبغي ان يأمرهم بان يتراصوا ويسدوا الخلل
ويسووا مناكبهم ويقف وسطا وخير صفوف
الرجال اولها في غير جنازة ثم وثم ولو صلى على
رفوف المسجد ان وجد في صحنه مكانا كره
كقيامه في صف خلف صف فيه فرجة قلت
وبالكراهة ايضا صرح الشافعية وقال
السيوطي في بسط الكف في اتمام الصف
وهذا الفعل مفوت لفضيلة الجماعة الذي
هو التضعيف لا لاصل بركة الجماعة فتضعيفها
غير بركتها وبركتها هي عود بركة الكامل
منهم على الناقص اهـ ولو وجد فرجة
في الاول لا الثاني له خرق الثاني لتقصيرهم
وفي الحديث من سد فرجة غفر له وصح خياركم
الينكم مناكب في الصلاة وبهذا يعلم جهل
من يستمسك عند دخول داخل بجنبه في
الصف ويظن انه رياء كما بسط في البحر لكن نقل
المصنف وغيره عن القنية وغيرها ما يخالفه
ثم قال بتصحيح عدم الفساد في مسئلة من
جذب من الصف فتأخر فهل ثم فرق فليحرر
(الرجل)

ظاهره يعم العبيد (ثم الصبيان) ظاهره تعدده ثم
فلو واحد ادخل في الصف (ثم الخناثى ثم النساء)
قالوا الصفوف الممكنة اثنا عشر لكن لا يلزم
صحة كلها لمعاملة الخناثى بالاضر) (واذا حاذته
ولو ببعض وواحد وخصه الزيلعي بالساق والكعب
(امرأة) (ولو امة) (مشتهاة) حالا كبنت تسع
مطلقا وثمان وسبع لو ضخمة او ماضيا كعجوز
(ولا حائل بينهما) اقله قدر ذراع في غلظ اصبع

ومانقل عن القنية هو عين ماعن التجانس اه حلبي اقول لوقيل بالتفصيل بين كونه امتثل امر الشارع فلا تفسد وبين كونه امتثل امر الداخل مراعاة لخاطره من غير نظر لامر الشارع فتفسد لكان حسنا (قوله ظاهره يعم العبيد) اشار به الى ان البلوغ مقدم على الحرية لقوله صلى الله عليه وسلم ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى اى البالغون خلافا لما نقله ابن اميرحاج حيث قدم الصبيان الاحرار على العبيد البالغين اه حلبي ثم يقدم البالغ الحر على البالغ العبد والصبي الحر على الصبي العبد والحرة البالغة على الامة البالغة والصبية الحرة على الصبية الامة اه بحر (قوله فلو واحد ادخل في الصف) كذا بحثه في البحر اقول ينبغي ان يكون كل متأخر كذلك الا اذا كانت محاذاته لما قبله مضرة اه حلبي (قوله قالوا الصفوف الممكنة اثنا عشر) لان المقتدى اما ذكر او انثى او خنثى وعلى كل فاما بالغ اولا وعلى كل فاما حر اولا فيقدم الاحرار البالغون ثم الاحرار الصبيان ثم العبيد البالغون ثم العبيد الصبيان ثم الاحرار الخناثى الكبار ثم الاحرار الخناثى الصغار ثم الارقاء الخناثى الكبار ثم الارقاء الخناثى الصغار ثم الحرائر الكبار ثم الحرائر الصغار ثم الاماء الكبار ثم الاماء الصغار اه ابن اميرحاج (قوله لكن لا يلزم صحة كلها) لانه لا يصح محاذاة الخنثى مثله ولا تأخره عنه لاحتمال انوثة المتقدم او احد المتحاذيين وذكورية الآخر (قوله لمعاملة الخناثى بالاضر) فحينئذ يجعل الخناثى صفا واحدا بين كل واحد والآخر فرجة او حائل للاحتمال المتقدم فتكون الصفوف حينئذ تسعة كذا قاله الشرنبلالي وانت خبير بان الشرح في المحاذاة اشترط التكليف فلا تفسد المحاذاة الا في البالغين والتقدم في حكم المحاذاة فيجعل البالغون احرارا او اماء صفا واحدا مع الفرجة او الحائل ثم الخناثى الاحرار الصغار والخناثى الصغار الارقاء متحاذيات ولا فساد في محاذاتهن ولا يقدم بعض على بعض لعدم التكليف حلبي بحثا (قوله واذا حاذته امرأة الخ) اعلم ان المرأة الواحدة تفسد صلاة ثلاثة واحد عن يمينها وآخر عن يسارها وآخر خلفها ولا تفسد صلاة اكثر من ذلك لان الذي فسدت صلاته من كل جهة يكون حائلا بينها وبين الرجال والمرأتان يفسدان صلاة اربعة واحد عن يمينهما وآخر عن يسارهما وصلاة اثنين خلفهما بحذائهما لان المثنى ليس بجمع تام فهما كالواحدة فلا يتعدى الفساد الى آخر الصفوف وان كن ثلاثا افسدن صلاة واحد عن يمينهن وآخر عن يسارهن وثلاثة ثلاثة الى آخر الصفوف وهو جواب ظاهر الرواية ودليله قول عمر رضي الله تعالى عنه من كان بينه وبين امامه طريق او نهر او صف من نساء فليس هو مع الامام ولو كان صف تام من النساء خلف الامام ووراءهن صفوف من الرجال فسدت صلاة تلك الصفوف كلها ولو كان وراءهن حائط خلفه صفوف لا تفسد صلاتهم على الاصح ولو كان وراءهن صف من الرجال ثم الحائط ثم الصفوف فسدت صلاة الكل اه ابو السعود (قوله ولو ببعض واحد) ظاهره ولو من الاعضاء الاعالي وهو الذي اختاره في البحر قال ولهذا لو كان احدهما على دكان دون القامة والآخر على الارض فسدت صلاته لوجود المحاذاة ببعض بدنها لكونها عن جنبه وليس هنالك محاذاة بالساق والكعب ولا بالقدم ثم انما تفسد المحاذاة اذا كانت في القيام حتى لو كانت قدمها خلف قدم الامام الا انها طويلة يقع رأسها في السجود قبل رأس الامام جازت صلاتها (قوله وخصه الزيلعي بالساق والكعب) اى خص الفساد بالمحاذاة وقد علمت ما فيه قال في البحر وبعضهم اعتبر القدم وهو قاصر الافادة فانهم صرحوا ان المرأة الواحدة تفسد صلاة ثلاثة اذا وقفت في الصف من عن يمينها ومن عن يسارها ومن خلفها ولا شك ان المحاذاة بالساق والكعب لم تتحقق فيمن خلفها فالتفسير الصحيح للمحاذاة ما في المجتبى والمحاذاة المفسدة ان تقوم بجنب الرجل من غير حائل او قدامه (قوله امرأة) المراد بها ما يعم البكر (قوله ولو امة) وخنثى وسواء كانت زوجة او محرما او اجنبية لان الفساد في المحاذاة من حيث ترك فرض المقام لان مقامهن التأخير لما روى ابن مسعود اخروهن من حيث اخرهن الله ولا وجه للمبالغة بالامة ولعلها ولو امه بهاء الضمير فحرفت ويمكن ان يقال دفع به ما يتوهم من مخالفة الامة للحرة في هذا الحكم كما في كثير من الاحكام (قوله كبنت تسع مطلقا) بغير لاحقه قال في البحر واختلفوا في حد المشتهاة وصحح الشرح وغيره انه لا اعتبار بالسن من السبع على ما قيل او التسع وانما المعتبر ان تصلح للجماع بان تكون عبلة ضخمة والعبلة المرأة التامة الخلق اه فكلام الشرح غير معتمد لانه قد يوجد خصوصا في هذا الزمان بنت تسع ولا تطيق الوطء ولم يقيد بالعاقلة لان المجنونة لا تصح صلاتها فلم يوجد اشتراك (قوله اقله قدر ذراع) خص الذراع لان ادنى احوال الصلاة القعود فقدر ابه

الحائل بحر وفيه نظر (قوله اوفرجة) عطف على قوله قدر ذراع فالمراد بالحائل ما يمنع الفساد (قوله فى صلاة) ولو عيدا او وترا او نافلة نهر واخرج بهذا القيد ابو السعود المجنونة فان صلاتها غير منعقدة (قوله كنيتها ظهرا الخ) ومثله ما اذا اقتدت متنفلة قصدا خلف مفترض واتمام بذكر نظائره حلبى (قوله على الصحيح) متعلقه محذوف تقديره فسدت صلاتهما حلبى (قوله على المذهب) مقابله قول محمد من عدم صحة الاقتدآء فانه اذا بطل الوصف عنده يبطل الاصل حلبى (قوله وسيجئ) اى فى قوله واذا فسد الاقتدآء لا يصح شروعه (قوله مطلقة) اى ذات ركوع وسجود ولو بايماء عند العذر بحر (قوله خرج الجنازة) فلا تفسد المحاذاة فيها لانها دعاء وانظر المحاذاة فى سجود التلاوة والشكر والسهو والظاهر عدم الفساد لاشتراطهم المحاذاة فى القيام ولعدم اتحاد الادآء فى بعضها (قوله مكروه) الظاهر انها التحريمية لانها مظنة الشهوة والكراهة على الطارى (قوله تحريمة) الاشتراك فى التحريمة ان تبنى صلاتها على صلاة من حاذته او على صلاة امام من حاذته وقوله وان سبقت بعضها اى الصلاة فلا يشترط ان تدرك اول الصلاة فى الصحيح بل لو سبقها بركعة او بركعتين فمحاذته فيما ادركت تفسد عليه بحر وسوآء كبرت قبل المحاذى او معه او بعده حلبى (قوله واداء) بان يكون احدهما اماما للآخر او يكون لهما امام فيما يؤديانه حقيقة كالمدرك وهو الذى ادرك الصلاة جميعها مع الامام بان تكون تحريمته على تحريمة الامام وادآؤه على ادآئه او تقديرا كاللاحق حلبى عن مجمع الانهر والاولى ان يقول وتأديه لئلا يتوهم مقابلته للقضاء مع انها تفسد فى كل صلاة نهر وفى البحر ولا تمكن مشاركة فى الادآء بدون المشاركة فى التحريمة فلو اقتصر على الادآء لم الاشتراكين قاله الكمال وفى النهر لا اجد فائدة فى ذكر الشركة فى التحريمة بل تكفى الشركة فى الادآء لانها لا توجد بدون الشركة فى التحريمة والشركة فى التحريمة قد توجد بدون الشركة فى الادآء ثم قال وكانهم انما ذكروا التحريمة لتوقف المشاركة فى الادآء عليها وفرق ما بين التنصيص على الشئ وبين كونه لازما ويمكن ان يقال ان ذكرها وقع فى مركزه فلا يعترض بالمتأخر عليه (قوله كلاحقين) اى رجل وامرأة لاحقين فغلب الرجل والاشتراك فى الادآء موجود فيهما حكما (قوله بخلاف المسبوقين) فان المسبوق منفرد فيما يقضى ومثله المسبوق واللاحق كما فى الحلبى (قوله والمحاذاة) فى الطريق بالجر عطفا على المسبوقين وسوآء كانت ذهابا او ايابا كما فى البحر وعلله الزيلعى بقوله لانهما مشتغلان باصلاح الصلاة لا بحقيقتها فانعدمت الشركة ادآء وان وجدت تحريمة ولا بد من المجموع لبطلان الصلاة حلبى (قوله كما فى جوف الكعبة) او خارجها (قوله وليلة مظلمة) هل يكفى عدم العلم باتحاد الجهة او لا بد من العلم باختلافها بان علم باختلاف الجهة بعد الفراغ قال ابو السعود لم اره (قوله فسدت صلاته) ولو اقتدت به مقارنة لتكبيره محاذية له وقد نوى امامتها لم تنعقد تحريمة الامام وهو الصحيح لان المفسد اذا قارن الشروع منع من الانعقاد بحر (قوله لو مكلفا) اما الصبى لو حاذته وقد نواها لا تفسد صلاته لعدم الاشتراك فى التحريمة والادآء لان اقتدآءها به حينئذ فاسد (قوله ان نوى الامام الخ) لا حاجة الى هذا القيد لانه علم من قوله مشتركة لانه لا اشتراك الا بهذه النية اذ لو لم ينو امامتها لم يصح اقتدآؤها فلا تفسد صلاة من حاذته مطلقا بحر (قوله وقت شروعه) جعل القهستانى السبق كالمعية حيث قال اما السبق بنية امامتها على التحريمة ففسد وبهذا القيد تزيد الشروط على ما ذكره (قوله لا بعده) ظاهره ان صلاتها مع المحاذى صحيحة فى هذه الصورة وكانه لانه يغتفر فى البقاء ما لا يغتفر فى الابتدآء وحرره (قوله على الظاهر) استظهره صاحب البحر وليس المراد انه ظاهر الرواية (قوله عملت نيته) فمحاذاة غير من عينها لا تفسد فى الاول ومحاذاة المستثناة لا تفسد فى الثانية ولو اطلق فى نية النساء تفسد المحاذاة لامرأة ولو اتت بعد الدخول لها فى العموم والاكثر على عدم اشتراط نية النساء فى الجمعة والعيدين كما فى النهر (قوله كما لو اشار اليها) اى الامام بالتاخير والظاهر ان الامام ليس بقيد (قوله وشرط كونها عاقلة) مستغنى عنه بقوله فى صلاة لان المجنونة لا تنعقد صلاتها نهر (قوله وكونهما فى مكان واحد) خرج به ما اذا اختلف مكانهما كما اذا كان على دكان قدر قامة الرجل وهى على الارض لا تفسد لعدم تحقق المحاذاة وذكره هذا الشرط للايضاح لانه معلوم من لفظ المحاذاة حلبى (قوله فى ركن كامل) اى قدره على قول الثانى او ادآئه بالفعل على قول الثالث والذى فى الخانية المحاذاة مفسدة قلت او كثرت قال فى البحر وظاهر اطلاق المصنف اختياره (قوله فالشروط عشرة) اقول بل هى اكثر وهى الاشتهاء وعدم الحائل

اوفرجة تسع رجلا (فى صلاة) وان لم تتحد
كنيتها ظهرا بمصلى عصر على الصحيح سراج
فانه يصح نفلا على المذهب بحر وسيجئ
(مطلقة) خرج الجنازة (مشتركة) فمحاذاة
المصلية لمصلى ليس فى صلاتها مكروه
لا مفسد فتح (تحريمة) وان سبقت بعضها
(واداء) ولو حكما كلاحقين بعد فراغ الامام
بخلاف المسبوقين والمحاذاة فى الطريق
(واتحدت الجهة) فلو اختلفت كما فى جوف
الكعبة وليلة مظلمة فلا فساد (فسدت صلاته)
لو مكلفا والا لا (ان نوى الامام) وقت شروعه
لا بعده (امامتها) وان لم تكن حاضرة على
الظاهر ولو نوى امرأة معينة او النساء الا هذه
عملت نيته (والا) ينوها (فسدت صلاتها) كما لو
اشار اليها بالتأخر فلم تتأخر لتركها فرض المقام
فتح وشرطوا كونها عاقلة وكونهما فى مكان
واحد فى ركن كامل فالشروط عشرة

والصلاة المطلقة وكونها مشتركة تحريمة ومشتركة اداء واتحاد الجهة والتكليف والنية وكونها عاقلة وكونهما فى مكان واحد وفى ركن كامل فهى احد عشر واذا نظر الى كون النية وقت الشروع او قبله كانت اكثر (قوله الامرد الصبيح المشتهى) انما قيد بهما لانه مظنة الفساد والا فغيره بالطريق الاولى ولا تحرم الخلوة معه والنظر اليه بلا شهوة وقولهم انه من قرنه الى قدمه عورة مبنى على القول الشاذ الذى يلحقه بالمرأة منح (قوله تضعيف لما فى جامع المحبوبى) ونصه وذكر الشيخ الزاهد ابو بكر بن محمد بن يوسف المرغينانى فى نوادر الصلاة عن محمد ان محاذاة الامرد تفسد الصلاة لانه يخطر بباله الشهوة بهذه المحاذاة فكان الصبى فيها كالمرأة فان لهم شهوة كشهوة النساء (قوله بل بترك فرض المقام) الذى هو التاخير كما مر (قوله ولا يصح اقتداء رجل الخ) اما صلاة الامام فصحيحة وقيد بالرجل لان اقتداء المرأة بمثلها وبالخنثى المشكل صحيح واقتداء الخنثى بالمرأة لا يصح لاحتمال كونه ذكرا ابو السعود وفى التقييد بالرجل فى كلام المصنف نظر لانه ان اريد به البالغ اقتضى بمفهومه صحة اقتداء الصبى بالمرأة والخنثى وان اريد به الذكر افاد عدم صحة اقتداء الصبى بالصبى وكلاهما غير الواقع وقوله بامرأة المراد بها الانثى الشاملة للبالغة وغيرها كما ان المراد بالخنثى ما يشملهما فالصواب فى العبارة ان يقال ولا يصح اقتداء ذكر بانثى وخنثى ولا رجل بصبى حلبى عن شيخه السيد على البصير (قوله وصبى) لانه ليس له صلاة وانما يؤمر بها تخلقا ولهذا لو صلت المراهقة بغير قناع فانه يجوز وقيل هى صلاة وانما لم يجز الاقتداء لانه اقتداء المفترض بالمتنفل نهر (قوله ونفل) شمل الرواتب القبلية والبعدية والكسوف والخسوف والاستسقاء عندهما (قوله على الاصح) راجع الى النفل فقط بالنسبة الى اقتداء الرجل بالصبى وانما لم يجز مع انه اقتداء متنفل بمثله لان نفل البالغ اقوى لانه مضمون بخلاف نفل الصبى ومقابل الاصح قول اهل بلخ بالجواز قياسا على مسئلة الظان وصورتها اقتدى متنفل بمن ظن ان عليه فرضا ثم تبين خلافه فالاقتداء صحيح مع ان نفل المقتدى مضمون عليه بالافساد ونفل الامام ليس بمضمون حتى لا يلزمه القضاء بالافساد والجواب ان نفل الظان مجتهد فى وجوب قضائه عليه فان زفر يقول بوجوبه عليه فاعتبر الظن العارض عدما فى حق المقتدى فبقى اقتداء ضامن بضامن وان هذا العارض غير ممتد بخلاف الصبى فانه اصلى فلا يجعل معدوما اه كاكى ملخصا (قوله مطبق) بكسر الباء (قوله او متقطع فى غير حال افاقته) لعدم تكليفه حلبى (قوله ولا طاهر بمعذور) الاولى ان يقول ولا صحيح بمعذور لان المعذور طاهر شرعا وانما لم يجز لان الصحيح اقوى حالا من المعذور والشئ لا يتضمن ما هو فوقه والامام ضامن بمعنى انه تضمن صلاة من خلفه بحر (قوله اوطرأ عليه بعده) اى وقبل الصلاة (قوله كاقتداء بمفتصد) اى فان الاقتداء به صحيح (قوله امن خروج الدم) الاولى ان يقول لم يخرج منه دم حال الصلاة لانه لو لم يأمن واقتدى به ولم يخرج دم صحت الصلاة (قوله وكاقتداء امرأة الخ) مفاهيم ما قبله (قوله وذى عذرين) كسلس فان معه حدثا وخبثا (قوله كذى انفلات بذى سلس) تنظير للعكس لا تمثيل (قوله لان مع الامام حدثا ونجاسة) قال فى النهر مقتضى هذا التعليل ان يجوز اقتداء من به السلس بمن به انفلات ريح وليس بالواقع لاختلاف عذرهما فالاولى ان يعلل بمحض اختلاف عذرهما لا بكون الامام صاحب عذرين والمقتدى صاحب عذر واحد فتدبر اه فعلى هذا لا يصح قول الشرح وذى عذرين بذى عذر حلبى (قوله وما فى المجتبى) ايراد على قوله ومعذور بمثله وهو مبتدأ حذف خبره تقديره لا يرد علينا (قوله الخنثى المشكل) اى بمثله وكذا يقال فيما بعده (قوله اى لاحتمال الحيض) اى فى المستحاضة او الضالة الامام (قوله فلو اتحدتا صح) بان تيقن بالاستحاضة فيهما لانه من قبيل المتحد كما فى البحر وعلل بعضهم كلام المجتبى بعدم تحقق المماثلة فى كل من الثلاثة لاحتمال ان يكون الدم من احداهما دم استحاضة والاخرى دم فساد واحتمال كون الامام انثى والمؤتم ذكرا (قوله ولا حافظ آية) التقدير باية مر وعلى قول الامام وهو المعتمد (قوله وهو الامى) منسوب الى ام لانه على الحالة التى ولدته امه عليها من عدم معرفة الكتابة والقراءة وفى المغرب الامية العرب لخلوها من صناعة الكتابة والقراءة ثم استعير لكل من لا يعرف الكتابة ولا القراءة نهر والفساد اما من الابتداء كما قاله الطحاوى او من اوان القراءة كما ذهب اليه الكرخى ابو السعود (قوله ولا امى باخرس) ا... ... اخرس باخرس او امى بامى فيصح ابو السعود (قوله لقدرة الامى) مفهومه انه اذا لم يقدر صح الاقتداء (قوله ولا مستور عورة بعار) هو اصوب من قول الكنز ولا مكتس بعار (قوله

(ومحاذاة الامرد الصبيح) المشتهى (لا يفسدها على المذهب) لضعيف لما فى الجامع المحبوبى وذرر البحار من الفساد لانه فى المرأة غير معلول بالشهوة بل بترك فرض القيام كما حققه ابن الهمام (ولا يصح اقتداء رجل بامرأة) وخنثى (وصبى مطلقا) ولو فى جنازة ونفل على الاصح (وكذا لا يصح الاقتداء بمجنون مطبق او متقطع فى غير حالة افاقته او بسكران) او معتوه ذكره الحلبى (ولا طاهر بمعذور) هذا (ان قارن الوضوء الحدث اوطرأ عليه) بعده (لو) توضأ (على الانقطاع وصلى كذلك) (وصح) كاقتداء بمفتصد امن خروج الدم وكاقتداء امرأة بمثلها وصبى بمثله ومعذور بمثله وذى عذرين بذى عذر لا عكسه كذى انفلات ريح بذى سلس لان مع الامام حدثا ونجاسة وما فى المجتبى الاقتداء بالمماثل صحيح اى الا الخنثى المشكل والضالة والمستحاضة لاحتمال الحيض فلو اتحدتا صح (و) لا (حافظ آية من القرآن بغير حافظ لها) وهو الامى ولا امى باخرس لقدرة الامى على التحريمة لا عكسه (ولا) مستور عورة بعار)

فصلاة الامام ... (قوله كالامي الخ) اى لو ام اميا وقارئا فان صلاة الكل فاسدة عند الامام لان الامي يمكن ان يجعل صلاته بقراءة اذا اقتدى بقارئ لان قراءة الامام له قراءة وليست طهارة الامام وستره للمأموم حكما فافترقا بحر (قوله وكذا ذو جرح بمثله) وبصحيح تبع في هذا التعبير صاحب البحر والاولى بمثله وصحيحا فان التقدير وكذا الوام ذو جرح مثله وصحيحا وام يتعدى بنفسه حلبي (قوله بعاجز عنهما) العبرة للسجود حتى لو عجز عنه وقدر على الركوع اومأ (قوله ولا مفترض الخ) اى لا يصح على انه مسقط عنه الفرض فلا ينافى صحته نفلا (قوله لان اتحاد الصلاتين شرط) وذلك لان الاقتداء مشاركة وموافقة فلا بد من الاتحاد وهو معدوم والاتحاد ان يمكنه الدخول في صلاته بنية صلاة الامام فتكون صلاة الامام متضمنة لصلاة المقتدى وهو المراد بقوله عليه الصلاة والسلام الامام ضامن بحر فدخل في الاتحاد صلاة المتنفل بالمفترض (قوله وصح ان معاذا الخ) قال في البحر والذى صح عند ائمتنا وترجح ان معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم نفلا وبقومه فرضا لقوله صلى الله عليه وسلم حين شكوا تطويله اما ان تصلى معي واما ان تخفف على قومك فشرع له احد الامرين الصلاة معه ولا يصلي بقومه او الصلاة بقومه على وجه التخفيف ولا يصلي معه هذا حقيقة اللفظ افاد منعه من الامامة اذا صلى معه عليه الصلاة والسلام ولا تمتنع امامته مطلقا بالاتفاق فعلم انه منعه من الفرض (قوله ولا ناذر بمتنفل) لان النذر واجب فيلزم بناء القوى على الضعيف اه حلبي (قوله ولا بمفترض) لعدم اتحاد الصلاتين فكان كالمفترض بمفترض آخر حلبي (قوله لان كلا الخ) علة للاخير فقط حلبي (قوله الا اذا نذر احدهما الخ) بان يقول نذرت ان اصلي الركعتين اللتين نذرهما فلان ابو السعود عن الشلبي (قوله لان المنذورة اقوى) اذ وجوب المحلوف بها عارض لتحقيق البر بحر (قوله فصح عكسه) لان فيه بناء الضعيف على القوى وهو جائز (قوله وبحالف) عطف على الناذر الذى تضمنه قوله وعكسه والتقدير فصح اقتداء حالف بناذر وبحالف وانما صح اقتداء الحالف بالحالف لما قدمنا من ان الوجوب في المحلوف بها عارض فكان في الحقيقة اقتداء متنفل بمتنفل حلبي عن البحر وصورة الحلف ان يقول والله لاصلين كذا (قوله وبمتنفل) عطف على قوله بحالف اى صح اقتداء الحالف بالمتنفل لان المحلوف بها نفل حلبي وقد يقال انها واجبة لتحقيق البر فينبغي ان لا يجوز خلف المتطوع بحر (قوله ومصليا ركعتي طواف كناذرين) فلا يصح اقتداء احدهما بالاخر لان طواف هذا غير طواف هذا فقد اختلف السبب وينبغي ان يصح الاقتداء على القول بسنية ركعتي الطواف بحر قال الشرنبلالي يعارض ما نقله ويوافق ما بحثه قول قاضي خان ولو ان رجلين طاف كل واحد منهما اسبوعا فاقتدى احدهما بالاخر صح بمنزلة اقتداء المتطوع بالمتطوع اه قلت بحرى قاضي خان على القول بالسنية (قوله صح الاقتداء) للاتحاد (قوله الا ان افسداها منفردين) لاختلاف السبب كما لو اقتدى من افسد بمن يصلي منذورة بحر (قوله صحت) لان الامامة تصح من غير نية فلغت النية وصار كل واحد شارعا في صلاة نفسه كذا في مجمع الانهر اى فان قرأ تمت والا فسدت (قوله لا ان نويا الاقتداء) لان كل واحد قصد الاشتراك ولم يصح لاستحالة كون كل واحد اماما ومؤتما كذا في الحلبي عن مجمع الانهر (قوله والفرق لا يخفى) هو ما ذكر (قوله ان الاقتداء في موضع الانفراد الخ) دخل فيه اقتداء المسبوق بلاحق وقوله كعكسه دخل فيه اقتداء اللاحق بلاحق او مسبوق فان اللاحق اذا قصد الاقتداء بغير امامه كانه انفرد اولا عن امامه ثم اقتدى فصح انه انفرد في موضع الاقتداء ودخل فيه المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق به ثم تذكر الامام ان عليه سجود تلاوة قبل ان يقيد المسبوق ما قام اليه بسجدة ولم يعد المسبوق الى متابعة الامام قبل ان يقيد ما قام اليه بسجدة منح (قوله فيما يتغير) كالظهر والعصر والعشاء وقيد بما يتغير لان ما لا يتغير يصح الاقتداء فيه مطلقا (قوله فاقتدى المسافر) عطف على كل من احرم وخرج اه حلبي (قوله بل ان احرم في الوقت) اى ان احرم المسافر مقتديا بالمقيم وكان الاولى ان يقول بل ان اقتدى في الوقت حلبي (قوله فلا يتغير فرضه) لاستحكامه في حقه فلا اثر للتبعية فيه (قوله باقتدائه في شفع اول او ثان) نشر مرتب وهذا ظاهر ان قرأ الامام في الاوليين وان قرأ في الاخريين فقط فكذلك لان محلها الاوليان فاذا قرأ في الاخريين التحقت بالاوليين فخلت الاخريان عن القراءة فان قلت القعدة في حق الامام واجبة والقراءة سنة فكيف يقول الشرح بمتنفل اجيب بان المراد بالنفل ما زاد على الفرض فيصدق بالواجب والسنة حلبي (قوله ولا نازل براكب الخ) اى

فلو ام العاري عريانا ولابسين فصلاة الامام
ومماثله جائزة اتفاقا وكذا ذو جرح
بمثله وبصحيح (و) لا (قادر على ركوع وسجود
بعاجز عنهما) لبناء القوي على الضعيف (و) لا
(مفترض بمتنفل وبمفترض فرضا آخر) لان
اتحاد الصلاتين شرط عندنا وصح ان معاذا
كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم نفلا
وبقومه فرضا (و) لا (ناذر) بمتنفل ولا بمفترض فرضا آخر
ولا (ناذر) لان كلا منهما كمفترض (الآخر)
(الا اذا نذر احدهما عين منذور الآخر)
للاتحاد (و) لا (ناذر بحالف) لان المنذورة
اقوى فصح عكسه وبحالف وبمتنفل ومصليا
ركعتي طواف كناذرين ولو اشتركا في نافلة
فافسداها صح الاقتداء الا ان افسداها
منفردين ولو صليا الظهر ونوى كل امامة الآخر
صحت لا ان نويا الاقتداء والفرق لا يخفى (و)
لا (لاحق و) لا (مسبوق بمثلهما) لما تقرر ان
الاقتداء في موضع الانفراد مفسد كعكسه
(و) لا (مسافر بمقيم بعد الوقت فيما يتغير بالسفر)
كالظهر سواء احرم المقيم بعد الوقت
او فيه فخرج فاقتدى المسافر (بل) ان احرم
(في الوقت) فخرج صح (واتم) تبعا لامامه اما بعد
الوقت فلا يتغير فرضه فيكون اقتداؤه بمتنفل
في حق قعدة او قراءة باقتدائه في شفع اول او ثان
(و) لا (نازل براكب) ولا راكب براكب دابة
اخرى

لاختلاف المكان اى فى الصورتين وفيه انه لا يشترط اتحاد المكان بل العبرة للاشتباه وعدمه فليتأمل والاولى تعليل الاولى بان النازل يركع ويسجد والراكب يومى فلا يصح بناء القوى على الضعيف (قوله فلو معه صبى) اى اذا كان خارج العمران فى نفل مطلقا وفرض بعذر (قوله دائما) اى آناء الليل واطراف النهار كما عن القهستانى (قوله حتما) اى بذلا حتما فهو مفروض عليه وصلاته فى حين اجتهاده منفردا فاسدة على الظاهر فيتعين عليه الاقتداء (قوله فلا يؤم الا مثله) المتبادر المثلية فى خصوص ما يلثغ فيه فلا يصح اقتداء من يبدل الراء غينا بمن يبدلها لاما فهو نظير المعذور (قوله بمن يحسنه) اى القرآن المعلوم من المقام اى قراءته (قوله او وجد قدر الفرض مما لا لثغ فيه) اى وتركه وقرأ ما فيه اللثغ ولا يظهر هذا وما قبله الا اذا صلى منفردا او اماما لمثله (قوله وكذا من لا يقدر على التلفظ بحرف من الحروف) اى الا بتكرار كالفاء وهى الفأفأة والتاء وهى التمتمة والثاء وهى الثمثمة فيتحتم عليه بذل جهده فان لم يزل لا يؤم الا مثله ولا تصح صلاته ان امكنه الاقتداء بمن يحسنه او ترك جهده او وجد قدر الفرض خاليا عن ذلك (قوله اولا يقدر على اخراج الفاء) من عطف الخاص (قوله باى وجه كان) من الاوجه المذكورة من ابتداء قوله ولا يصح اقتداء رجل بامرأة الخ (قوله لا يصح شروعه فى صلاة نفسه) ولو على سبيل النفل (قوله وادعى فى البحر انه المذهب) اى عدم صحة الشروع اصلا وهو مرجع اسم الاشارة فى قوله ان هذا قول محمد (قوله قلت) هو لصاحب النهر وضمير ادعى يعود الى صاحب البحر وقوله فيما يعنى به عند قول المصنف والمحاذاة فى صلاة (قوله خلافه) اى خلاف ما ذكره صاحب البحر هنا من عدم صحة الشروع اصلا وخلافه هو انقلابها نفلا (قوله ان المذهب انقلابها نفلا) مؤيدا به تصحيح السراج وهو مفعول ادعى والمعنى ان صاحب البحر فيما نقل عن السراج ان المرأة اذا نوت ظهرا مقتدية بمصلى عصر وحاذت تفسد صلاته على الصحيح ومعلوم ان صلاتها غير صحيحة فرضا فلو كانت غير صحيحة نفلا لما افسدت بالمحاذاة ثم قوى كلام السراج بان المذهب انقلابها نفلا وهذا جعل المذهب عدم الانقلاب نفلا فقد ناقض نفسه حلبى (قوله فتأمل) اشارة الى خفاء المقام فان ضمير ادعى ظاهر كلامه عوده الى المصنف وقد عرفت انه راجع الى صاحب البحر (قوله وحينئذ فالاشبه) اى حين اذ تعارض التصحيحان فى المسئلة فيرجع الى التوفيق بينهما بقدر الامكان بان يحمل كل على محمل (قوله انه متى فسد) اى الاقتداء وقوله لفقد شرط مراده الفرض فيعم الركن كعدم حفظ آية وعدم القدرة على الركوع والسجود فانه فسد فيهما لفقد ركن لا شرط (قوله كطاهر بمعذور) اورد عليه ان الطهارة فى المعذور موجودة واجيب بان المفقود طهارة خاصة مساوية لطهارة المؤتم (قوله وان لاختلاف الصلاتين) كمفترضين وناذرين (قوله وثمرته) اى هذا التفصيل وهى ثمرة الخلاف ايضا (قوله الانتقاض بالقهقهة) اى ثبوتا ونفيا فمن قال بصحة الشروع نفلا حكم بنقض الوضوء بالقهقهة الواقعة اثناء الصلاة ومن قال بعدم صحة الشروع اصلا نفاه (قوله صف من النساء) فان كان تاما كصف الرجال افسد صلاة جميع من خلفه وان كن ثلاثا افسد صلاة ثلاث ثلاث الى آخرها وان كانتا اثنتين فاثنين فقط خلفهما (قوله قدر ذراع) قال فى المجتبى لو كان الرجل على سترة او رف والمرأة قدامه تفسد سواء كان قدر قامة الرجل او دونه وهذا اذا لم يكن على الرف سترة اما اذا كان عليه سترة قدر ذراع لا تفسد فى جميع الاحوال اه (قوله او طريق تمر فيه العجلة) اى نافذ ابو السعود عن شيخه (قوله يجرى فيه السفن) اى يمكن ومثله يقال فى قوله تمر فيه العجلة (قوله ولو زورقا) هو الفلك الصغير (قوله او خلاء) بالقصر معناه الفراغ وبالمد المتوضأ والمكان لا شئ به قاموس (قوله كمسجد القدس) ضعيف والراجح عدم المنع والبيت كالمسجد على الاصح فيصح الاقتداء فيه بلا اتصال صفوف واعتبار الصفين هو المعتمد واعتبر الحلبى مقدار صف وهو مرجوح (قوله فيصح مطلقا) اى ولو كان هناك طريق او نهر وصورة اتصال الصفوف فى النهران يقفوا على جسر موضوع فوقه او على سفن مربوطة فيها اه حلبى (قوله وكذا اثنان عند الثانى) لانهما عنده كالثلاثة خلافا لمحمد نهر (قوله صار وجوده كعدمه) فيعتبر القدر المانع بين الامام وبين من خلف ذلك الشخص (قوله والحائل لا يمنع) فى مسجد وبيت كمن اقتدى وهو على سطح المسجد او على المأذنة بالامام بسماع ولو من المبلغ بشرط ان ينوى المبلغ بتكبيرة الافتتاح الاحرام فقط او مع نية التبليغ فان نوى التبليغ فقط لم يصح ابو السعود (قوله او رؤية) اى للامام والمقتدى (قوله عند اتصال الصفوف) اى فى غيرهما (قوله ولو اقتدى من سطح داره)

فلو معه صبى (و) لا (غير الثغ به) اى بالثغ (على الاصح) كما فى البحر عن المجتبى وحرر الحلبى وابن الشحنة انه بعد بذل جهده دائما حتما كالامى فلا يؤم الا مثله ولا تصح صلاته ان امكنه الاقتداء بمن يحسنه او ترك جهده او وجد قدر الفرض مما لا لثغ فيه هذا هو الصحيح المختار فى حكم الالثغ وكذا من لا يقدر على التلفظ بحرف من الحروف او لا يقدر على اخراج الفاء الا بتكرار (و) اعلم انه (اذا فسد الاقتداء) باى وجه كان (لا يصح شروعه فى صلاة نفسه) لانه قصد المشاركة وهى غير صلاة الانفراد (على) الصحيح وادعى فى البحر انه (المذهب) قال المصنف لكن كلام الخلاصة يفيد ان هذا قول محمد خاصة قلت وقد ادعى فيما سيأتى بعد تصحيح السراج خلافه ان المذهب انقلابها نفلا فتأمل وحينئذ فالاشبه ما فى الزيلعى انه متى فسد لفقد شرط كطاهر بمعذور لم تنعقد اصلا وان لاختلاف الصلاتين تنعقد نفلا غير مضمون وثمرته الانتقاض بالقهقهة (ويمنع من الاقتداء) صف من النساء بلا حائل قدر ذراع او ارتفاعهن قدر قامة الرجل مفتاح السعادة او (طريق تجرى فيه عجلة) آلة يجرها الثور (او نهر تجرى فيه السفن) ولو زورقا ولو فى المسجد (او خلاء) اى فضاء (فى الصحراء) او فى مسجد كبير جدا كمسجد القدس (يسع صفين) فاكثر الا اذا اتصلت الصفوف فيصح مطلقا كان قام فى الطريق ...

واما على الجدار الذى بينه وبين المسجد فانه يجوز اتفاقا هندية (قوله ان الصحيح اعتبار الاشتباه) فيجوز اقتدآء جار المسجد بامام المسجد وهو فى بيته اذا لم يكن بينه وبين المسجد طريق عام او كان وملئ بالصفوف هندية (قوله قلت الخ) حاصله انهما قولان مصححان (قوله وصح اقتدآء متوضئ) اى عندهما بناء على ان الخلفية عندهما بين الالتين وهما الماء والتراب والطهارتان سوآء وقال محمد لا يصح بناء على ان الخلفية عنده بين الطهارتين فيلزم بناء القوى على الضعيف حلبى وهذا الخلاف فى غير صلاة الجنازة اما فيها فصحيح اتفاقا وفى القهستانى صح اقتدآء متوضئ بمتيمم اى يصح اقتدآء من وقع وضوءه صحيحا بمن وقع تيممه صحيحا عند المتوضى فلا يقتدى بمن توضأ على ان الماء طاهر بمن تيمم على ظن انه نجس لان امامه محدث فى زعمه كما فى النظم (قوله لا ماء معه) اى المقتدى اما اذا كان معه ماء فلا يصح الاقتدآء سوآء ظن علم امامه به اولا لان امامه قادر على الماء باخباره خلافا لما فى البحر عن الفتح من تقييد البطلان بما اذا ظن علم امامه بوجود الماء والمراد بالبطلان بطلان اصل الصلاة بناء على ما تقدم من اختيار الزيلعى انه اذا فسد الاقتدآء لفقد شرط لا تنعقد اصلا حلبى عن النهر (قوله ولو مع توضئ بسؤر حمار) الظاهر انه لا يصح الاقتدآء الا اذا جمع الامام بينهما وادى الصلاة اما اذا اداها اولا بالوضوء فلا يصح الاقتدآء به فى ادآء التيمم لان الفرض غير متحقق ادآؤه بهذا التيمم المنفرد (قوله ولو على جبيرة) ظاهره كالبحر ان الماسح على الجبيرة داخل تحت قوله بماسح وفيه بعد لا يخفى بل الاولى ان يكون مفهوما بالاولى لانه كالغسل لما تحته كذا فى النهر والمنح (قوله وقائم بقاعد) مراده بالقائم ما يعم المومى (قوله يركع ويسجد) قيد بما ذكر لانه لو اومأ بهما او باحدهما لا يصح وجواز الاقتدآء قولهما وعند محمد لا يجوز لبناء القوى على الضعيف وما ورد محمول على الخصوصية حديث فى ذلك ولكن لم يثبت عندهما والاحوط مراعاة الخلاف ملا على قارى (قوله لانه عليه الصلاة والسلام صلى الخ) وذلك انه امر ابابكر ان يصلى بالناس فلما دخل ابوبكر فى الصلاة وجد صلى الله عليه وسلم فى نفسه خفة فقام يتهادى بين العباس وعلى فجلس عن يسار ابى بكر فحصر ابوبكر عن القرآءة فتأخر فتقدم النبى صلى الله عليه وسلم فكان عليه الصلاة والسلام يصلى بالناس جالسا وابوبكر يقتدى بصلاة النبى عليه الصلاة والسلام ويقتدى الناس بصلاة ابى بكر والصلاة صلاة ظهر يوم السبت او الاحد وما ذكر يقتضى جواز استخلاف من ليس فى الصلاة وهو لا يجوز اللهم الا ان يكون تقدمه صلى الله عليه وسلم بعد اقتدآء بابى بكر رضى الله تعالى عنه (قوله وبه علم) اى بتبليغ ابى بكر علم جواز رفع الخ وجوازه باجماع اذا كانت الجماعة لا يصل اليهم صوت الامام اما لضعفه او كثرة الجماعة وفى السيرة الحلبية اتفاق المذاهب الاربعة على كراهة التبليغ عند عدم الحاجة ولفظه انه بدعة منكرة ابو السعود (قوله فلا يبعد انه مفسد) لانه غالبا يشتمل على مد همزة الله او اكبر او بائه وذلك مفسد وكذا ان لم يشتمل لانهم يبالغون فى الصياح زيادة على حالة الابلاغ والاشتغال بتحرير النغم اظهارا للصناعة النغمية والصياح ملحق بالكلام كانه يقول اعجبوا من حسن صوتى وتحريرى فيه وهذا مفسد ولا ارى ذلك يصدر ممن يفهم معنى الصلاة والعبادة كما لا ارى تحرير النغم فى الدعاء كما يفعله القرآء يصدر ممن يفهم معنى الدعاء والسؤال وما ذلك الا نوع لعب وسخرية اذ لو صدر ذلك فى الشاهد عند سؤال من ملك لعد سخرية لمقام الحاجة والدعاء التضرع اه بمعناه وهو مردود بما فى السراج من ان الامام اذا جهر فوق حاجة الناس فقد اساء اه والاساءة دون الكراهة لا توجب فسادا والقياس على من ارتفع بكاؤه لمصيبة غير ظاهر لان ما ذكر بصيغته فلا يتغير بعزيمته على ان القياس بعد الاربعمائة منقطع فليس لاحد ان يقيس مسئلة على مسئلة كما ذكره ابن نجيم فاتضح ان الحكم بالفساد حيث لم يشتمل الرفع على مد همزة الله او اكبر او بائه ليس بالسداد واعلم ان ما ادعاه بعض الوعاظ من عدم اعتبار تبليغ المبلغ وانه لا بد من رؤية الامام او سماعه باطل مخالف لاجماع الصحابة والتابعين والائمة المجتهدين كذا فى القول البليغ للسيد الحموى (قوله وقائم باحدب) القائم صادق بالراكع والساجد وبالمومى بهما والحدب خروج الظهر ودخول الصدر والبطن من باب فرح قاموس (قوله وغيره اولى) مبتدأ وخبر اى غير الاعرج بحر (قوله وموم بمثله) سوآء كان الامام يومى قائما او قاعدا بحر (قوله الا ان يومى الخ) فانه لا يجوز لقوة حال المأموم بحر (قوله ومتنفل بمفترض) والقرآءة فى النفل وان كانت فرضا فى الاخريين نفلا فى الفرض لا تقتضى فساد ... به بالاقتدآء ... صار تبعا ... القرآءة

ثلاثة وكذا الاثنان عند الثانى لا واحد اتفاقا لا يكره اقتداء لانفصاله وجوده كعدمه فى حق من خلفه (والحائل لا يمنع) الاقتداء (ان لم يشتبه حال امامه) بسماع او رؤية ولو من باب مشبك يمنع الوصول فى الاصح (ولم يختلف المكان) حقيقة كمسجد وبيت فى الاصح قنية ولا حكما عند اتصال الصفوف ولو اقتدى من سطح داره المتصلة بالمسجد لم يجز لاختلاف المكان درر وبحر وغيرهما واقره المصنف لكن تعقبه فى الشرنبلالية ونقل عن البرهان وغيره ان الصحيح اعتبار الاشتباه فقط قلت وفى الاشباه وزواهر الجواهر ومفتاح السعادة انه الاصح وفى النهر عن الزاد والنصاب انه اختيار جماعة من المتأخرين (وصح اقتداء متوضئ) لا ماء معه (بمتيمم) ولو مع توضئ بسؤر (وغاسل بماسح) ولو على جبيرة (وقائم بقاعد) يركع ويسجد لانه عليه الصلاة والسلام صلى آخر صلاته قاعدا وهم قيام وابوبكر يأتم به ويبلغهم تكبيره وبه علم جواز رفع المؤذنين اصواتهم فى جمعة وغيرها ... اصل الرفع اماما ... فى زماننا فلا يبعد انه مفسد اذ الصياح ملحق بالكلام فتح (و) قائم (باحدب) وان بلغ حدبه الركوع على المعتمد وكذا باعرج وغيره اولى (وموم بمثله) الا ان يومى الامام مضطجعا والمؤتم ... (ومتنفل بمفترض) وان زاد ... على المتنفل

فحكانت نفلا فيما فى حقه كاما مه بحر وقال القهستانى وفيه اى فى قول النقاية والمتنفل بالمفترض اشارة الى
انه لايكره جماعة النفل اذا ادى الامام الفرض والمقتدى النفل وانما المكروه ما اذا ادى الكل نفلا حلبى
(قوله فى غير التراويح) اما فيها فلا يصح الاقتدآء بالمفترض على انها تراويح والا فالاقتدآء صحيح على انها نفل
مطلق ونسبه الشرح تبعا للبحر الى الخانية وليس فيها بل فى مختصرا لظهيرية حلبى (قوله وكانه لانها سنت
على هيئة مخصوصة) وهى عدم الاقتدآء فيها بغير من يصليها سوآء اقتدى بمن يصليها اوصلى منفردا حلبى
(قوله فيراعى وصفها الخاص) وهو نية التراويح من الامام (قوله للخروج عن العهدة) اى عهدة اقامة السنة
والذى يظهران هذا الفرع مبنى على اشتراط النية فيها (قوله ومن يرى الوتر واجبا الخ) محله على المعتمد اذا لم يسلم
على ركعتين منه (قوله وهو مقيم) قيد به لانه لوكان مسافرا لايصح اقتدآؤه بعد خروج الوقت بمقيم فى الرباعية
وقوله بعد الغروب ظرف لاقتدى وقوله بمن متعلق باقتدى وقوله قبله اى الغروب سوآء كان الامام مقيما
اومسافرا ونظير هذا من يقتدى فى الظهر معتقدا قول الصاحبين بمن يصليه معتقدا قول الامام ولا يعتبر
التخالف بالادآء والقضاء (قوله للاتحاد) علة لجميع ما قبله من الصور الثلاث اما الاولى فظاهر واما الثانية فلان
ما اتى به كل واحد منهما هو الوتر فى نفس الامر واعتقاد احدهما سنيته والاخر وجوبه امر عارض لايوجب
اختلاف الصلاتين واما الثالثة فلان كلا منهما عصر يوم واحد ثم صلاة الامام ادآء حيث احرم قبل الغروب
وصلاة المقتدى قضاء حيث احرم بعده وهذا القدر من الاختلاف لايمنع الاقتدآء الا يرى ان الادآء يصح بنية
القضاء وبالعكس حلبى (قوله واذا ظهر حدث امامه) بشهادة الشهود انه احدث وصلى قبل ان يتوضأ اوباخبار
العدل عن نفسه والاندب (قوله وكذا كل مفسد) اشار بذلك الى ان تقييد المصنف بالحدث اتفاقى فلو قال ولو
ظهر ان بامامه ما يمنع صحة الصلاة اعادها لكان اولى ليشمل ما ذكره الشرح وما لو اخل بركن اوشرط كظهور
انه توضأ بماء مستعمل اوخرج منه بعد وضوئه دم اوقيح اوقىء فان الوضوء صحيح عند الامام مالك فى جميعها
باطل عندنا (قوله بطلت) التعبير به وبقوله فيلزم اعادتها مستدرك بان البطلان يقتضى سبق الانعقاد
كما فى النهر ولفظ الاعادة يوهم انه للجبر لا لعدم الاجزاء ولو قال لايجتزى بما اداه لكان اولى واول الحلبى بطلت
بتبين انها لم تنعقد ان كان الحدث سابقا على تكبيرة الاحرام اومقارنا لتكبيرة المقتدى اوسابقا عليها بعد تكبيرة
الامام واما اذا كان متأخرا عن تكبيرة المقتدى فانها تنعقد اولا ثم تبطل عند وجود الحدث ويلزم عليه
استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه اللهم الا ان يقال انه من عموم المجاز وفى البحر المراد بالاعادة الاتيان
بالفرض لا الاعادة المصطلح عليها (قوله صحة وفسادا) اى ولو فى رأى المقتدى (قوله وقيل لا لفسقه) محمول
على ما اذا قال تعمدت ذلك ويدل على هذا الحمل ما فى النهر عن البزازية وان احتمل انه قال ذلك ورعا اعاد (قوله
لان الصلاة دليل الاسلام) الذى تقدم انه لايكون مسلما بالصلاة الا اذا ادى مقتديا متمما والفرض انه امام
فتأمل (قوله لو معينين) وان عين بعضهم لزمه اخباره حلبى (قوله والا لا يلزمه) تحته صورتان عدم التعيين
اصلا وهو المراد وتعيين البعض وقدمر حكمه حلبى (قوله مطلقا) سوآء عينوا اولا (قوله لكونه عن خطأ معفو)
فيه ان الخطأ انما يعفى عن اثمه الذى هو امر اخروى واما الافساد فلا معنى للعفو عنه لان الماهية انما تتقوم
باجزائها وتحصل بشروطها ومع ذلك فكونه خطأ دآئما غير لازم اذ قد يكون عن عمد فلذا كان هذا القول
مرجوحا (قوله لكن الشروح) استدراك على ذكر تصحيح مجمع الفتاوى وفى المنح ولايخفى ان الاخذ بما صححه
فى المجتبى اولى واحرى لما فيه من العمل بالاحتياط لاسيما ونقول المتون والشروح تقدم على نقول الفتاوى
(قوله واذا اقتدى امى الخ) اعلم ان الامى يجب عليه الاجتهاد كل الاجتهاد فى تعلم ما تصح به الصلاة ثم فى القدر
الواجب والا فهو آثم بحر (قوله تفسد صلاة الكل) اشار به الى صحة الشروع فاذا جاء اوان القرآءة تفسد وهو
مروى عن الكرخى والصحيح عدم صحة الشروع كما فى التبيين عن الذخيرة وروى عن الطحاوى حلبى وهذا
مذهب الامام واورد عليه ان القاعدة عنده ان القادر بقدرة الغير لايعد قادرا ولهذا لم يوجب الحج والجمعة على
الضرير وان وجد قائدا فكيف اعتبره قادرا فى مسائل الامى قلنا القاعدة محلها اذا تعلق العمل باختيار ذلك
الغير والامى قادر على الاقتدآء بالقارى من غير اختيار القارى فنزل قادرا على القرآءة وعندهما تفسد صلاة
القارى وحده كالعارى اذا ام عراة ولابسين وكسائر اصحاب الاعذار اذا اموا تبطل صلاة غير المعذور والفرق

في غير التراويح في الصحيح) خانية وكأنه لانها
سنت على هيئة مخصوصة فيراعى وصفها
الخاص للخروج عن العهدة (فروع) صح اقتداء
متنفل بمتنفل ومن يرى الوتر واجبا بمن يراه
سنة ومن اقتدى في العصر وهو مقيم بعد
الغروب بمن احرم قبله للاتحاد (واذا ظهر
حدث امامه) وكذا كل مفسد في رأى مقتد
(بطلت فيلزم اعادتها) لتضمنها صلاة المؤتم
صحة وفسادا (كما يلزم الامام اخبار القوم اذا
امهم وهو محدث او جنب) او فاقد شرط او ركن
وهل عليهم اعادتها ان عدلا نعم والا ندب وقيل
لا لفسقه باعترافه ولو زعم انه كافر لم يقبل منه
لان الصلاة دليل الاسلام واجبر عليه (بالقدر
الممكن) بلسانه او (بكتاب او رسول على
الاصح) لو معينين والا لا يلزمه بحر عن المعراج
وصحح في مجمع الفتاوى عدمه مطلقا لكونه عن
خطأ معفو عنه لكن الشروح مرجحة على
الفتاوى (واذا اقتدى امي وقارئ بامي) تفسد
صلاة الكل

للامام ان قرآءة الامام قرآءة للمؤتم فتركه مع القدرة عليه مفسد ولا يكون ستر الامام سترا للمؤتم حتى لا تكون عورتهم مستورة بستر الامام وكذا سائر اصحاب الاعذار لا يكون الشرط الموجود من الامام موجودا فى حقهم فافترقا حلبى (قوله للقدرة على القرآءة بالاقتدآء) الاولى حذف بالاقتدآء ليشمل القارى (قوله سوآء علم به اولا) لان القرآءة نص لا يختلف فيها الحال بين الجهل والعلم وسوآء نواه اولا لان الوجه المذكور وهو ترك الفرض مع القدرة عليه بعد ظهور الرغبة فى صلاة الجماعة يوجب الفساد وان لم ينو بحر (قوله فى الاخريين) ذكرهما لبيان محل الخلاف اما الاوليان فالفساد باتفاق ابو السعود (قوله لخروجه بصنعه) وهو الاستخلاف حلبى (قوله تفسد صلاتهم) اما صلاة الامام فلانه عمل كثير وصلاة القوم مبنية عليها بحر (قوله ولو تقديرا) عطف على محذوف اى تحقيقا او لو تقديرا اى ولا تقدير فى حق الامى لانعدام الاهلية فقد استخلف من لا يصلح للامامة ففسدت صلاتهم حلبى (قوله وصحت لو صلى الخ) لانه لم يظهر منه رغبة فى الجماعة كذا فى الهداية وهو يقتضى انه لو صلى اميان مقتديا احدهما بالآخر وصلى قارئ وحده ان لا يصح صلاة الاميين لظهور رغبتهما فى الجماعة (قوله بخلاف الخ) هذا الفرع ينافى ما قبله افاده الشرنبلالى اللهم الا ان يحمل الاول على ما اذا شرع الامى اولا فانه يلزم حينئذ من اقتدآئه ابطال العمل وهو منهى عنه بخلاف ما اذا حضر بعد افتتاح القارى الذى هو الفرع الثانى (قوله لما مر) اى من قوله للقدرة على القرآءة بالاقتدآء بالقارى حلبى (قوله من صلاها كاملة) بان يشاركه فى جزء من ركوع الركعة الاولى ويسلم بعد القعدة الاخيرة ولا يشترط ان يكبر معه ويسلم معه حلبى وظاهره انه لا يكون لاحقا مع انه يوصف به قال فى النهر اعلم ان المقتدى اما مدرك وهو من ادرك اول صلاة الامام او مسبوق وهو من لم يدركها وكل منهما قد يكون لاحقا اه والتفرقة فى المدرك واللاحق اصطلاحية وفى اللغة يصدق كل منهما على الآخر (قوله لكن بعد اقتدآئه) ظرف لفاته وحينئذ يكون اقتدآؤه فى اول الصلاة بالنظر لقوله كلها واما بالنظر لقوله او بعضها فيحتمل اقتدآؤه فى اول الصلاة ايضا وفاته البعض وادرك البعض ويحتمل الاقتدآء فى الاثناء بعد ما سبق ببعضها فيكون لاحقا مسبوقا ومن فاته كلها مدرك لاحق (قوله وزحمة) لا يمكن معها اداء الاركان الا بعد فراغ الامام من كلها او بعضها (قوله وسبق حدث) لمؤتم وامام ادى المستخلف بعضها حال الذهاب الى الوضوء (قوله وصلاة خوف) اى فى الطائفة الاولى واما الطائفة الثانية فمسبوقة اه حلبى (قوله ومقيم ائتم بمسافر) فهو لاحق بالنظر للاخريين وقد يكون مسبوقا كما اذا فاته اول صلاة امامه المسافر (قوله بان سبق امامه فى ركوع وسجود) اى فى كل الركعات فانه لاحق بركعة لان الثانية نابت عن الاولى والثالثة عن الثانية والرابعة عن الثالثة فبقيت عليه ركعة هو لاحق فيها وكذا لو سبقه بركوع وسجود فى ركعة وقارنه فى الباقى (قوله وحكمه) اى اللاحق حلبى (قوله عكس المسبوق) بالنصب حال من فاعل يبدأ يعنى ان المسبوق يتابع امامه اولا ثم بعد فراغ امامه يقوم الى قضاء ما سبق به ولو عكس تفسد حلبى ويتخالفان فى امور غير ما ذكره ذكرها فى النهر منها لو قال الامام بعد فراغه من الفجر كنت محدثا فى العشاء فسدت صلاة المسبوق ومنها لو خرج وقت الجمعة فسدت صلاة المسبوق او تذكر المسبوق فائتة فسدت صلاته او طلعت الشمس فى الفجر وفى اللاحق روايتان فى جميعها (قوله ثم يتابع) عطف على يبدأ وقوله ان امكنه قيد لقوله يبدأ والمراد بالادراك الادراك ولو فى آخر الصلاة وقوله ثم صلى عطف على قوله تابع حلبى (قوله ما نام فيه) اى مثلا وقوله بها متعلق بصلى وضميره للقرآءة حلبى (قوله صح) لان الترتيب بين الركعات ليس بفرض لانه افعل مكرر فى جميع الصلاة وتقدم انه لا يتصور ترتيب الركعات الا فى هذه الصورة (قوله واثم) يجب عليه اعادتها لو عمدا وكذا لو كان ساهيا العدم جبرها بسجود السهو لانه لاحق آخر صلاته وهو محجور عن سجود السهو (قوله من سبقه الامام بها) وادركه فى التشهد او سجود السهو او تشهده (قوله فلو قبلها) بان كبر ناويا المتابعة به دسبقه بركعة مثلا وقام يقضى هذه الركعة قبل متابعة الامام وقوله فالاظهر الفساد لانه انفرد فى موضع الاقتدآء (قوله فى حق قرآءة) فهى فرض عليه ولو قرأ الامام فى الاخريين (قوله فى حق تشهد) الاولى ان يقول فى حق قعود لان التشهد واجب فيهما اما القعود فواجب فى الاولى فرض فى الاخيرة (قوله فمدرك ركعة) تفريع على ما قبله (قوله لا يجوز الاقتدآء) ولا اقتدآؤه باحد حلبى (قوله كما زعم فى الاشباه) اى تبعا لصاحب الدرر حيث استثنى من قولهم لا يجوز الاقتدآء بالمسبوق مسئلة استخلافه

القدرة على القراءة بالاقتداء بالقارى سواء علم به اولا نواه اولا على المذهب (او استخلف الامام اميا فى الاخريين) ولو فى التشهد اما بعده فتمم لخروجه بصنعه (تفسد صلاتهم) لان كل ركعة صلاة فلا تخلو عن القراءة ولو تقديرا (وصحت لو صلى كل من الامى والقارى وحده) فى الصحيح (بخلاف حضور الامى بعد افتتاح القارى اذا لم يقتد به وصلى منفردا فانها تفسد فى الاصح) لما مر (و) اعلم ان (المدرك من صلاها كاملة مع الامام واللاحق من فاته) الركعات (كلها (او بعضها) لكن (بعد اقتدائه) بعذر كغفلة وزحمة وسبق حدث وصلاة خوف ومقيم ائتم بمسافر وكذا بلا عذر بان سبق امامه فى ركوع وسجود فانه يقضى ركعة وحكمه كمؤتم فلا يأتى بقراءة ولا سهو ولا يتغير فرضه بنية اقامة ويبدأ بقضاء ما فاته عكس المسبوق ثم يتابع امامه ان امكنه ادراكه والا تابعه ثم صلى ما نام فيه بلا قراءة ثم ما سبق به بها ان كان مسبوقا ايضا ولو عكس صح واثم لترك الترتيب (والمسبوق من سبقه الامام بها او ببعضها وهو منفرد) حتى يثنى ويتعوذ ويقرأ وان قرأ مع الامام لعدم الاعتداد بها لكراهتها مفتاح السعادة (فيما يقضيه) اى بعد متابعته لامامه فلو قبلها فالاظهر الفساد ويقضى اول صلاته فى حق قراءة وآخرها فى حق تشهد فمدرك ركعة من غير فجر يأتى بركعتين بفاتحة وسورة وتشهد بينهما وبرابعة الرباعى بفاتحة فقط ولا يقعد قبلها (الا فى اربع) فكمقتد احدها (لا يجوز الاقتداء به) وان صح استخلافه فى حد ذاته لاحالة القضاء فلا استثناء اصلا كما زعم فى الاشباه

تمال في البحر وهو سهو لان كلامهم فيما اذا قام الى قضاء ما سبق به وهو في هذه الحالة لا يصح الاقتدآء به اصلا فلا استثناء حلبي وما حكم عليه بالسهو في البحر ذكره في الاشباه مع انها متأخرة في التأليف عنه (قوله نعم) لا وجه للاستدراك بهذا الفرع لانه لا اقتدآء فيه اصلا (قوله اجماعا) اى مع ان المنفرد لا يأتي به عند الامام رحمه الله تعالى (قوله لو كبر ينوى استئناف صلاته) اى بعدما ادى البعض منفردا عن الامام يصير مستأنفا لان صلاة المنفرد غير صلاة اقتدى في بعضها وانفرد في بعضها بخلاف المنفرد فان تكبيره مع نية الاستئناف من غير تلفظ بها لا يصير بها مستأنفا (قوله فعليه ان يعود) ما لم يقيد بسجدة (قوله وينبغي ان يصبر) اى الى السلام الثاني (قوله ان قبل قعود الامام قدر التشهد) اشار به الى ان قعود المؤتم قدر التشهد لا يعتد به الا اذا وافق قعود الامام قدر التشهد حتى ان المدرك لو رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الاخيرة قبل ان يرفع الامام رأسه ثم رفع الامام رأسه ثم سلم المدرك او قام بعد قعوده قدر التشهد وقبل قعود الامام قدره لا يصح بل عليه العود ما لم يأت بمناف وان اتى به بطلت وكذلك في مسئلتنا لو رفع المسبوق رأسه من السجدة الثانية من اخر ركعات الامام قبل ان يرفع الامام رأسه من السجدة ثم رفع رأسه ثم قام المسبوق الى قضاء ما سبق به لا يعتد بما يقضيه بل عليه العود والقعود قدر التشهد ثم القيام الى القضاء ولو لم يعد حتى قيد ركعة بسجدة بطلت لانفراده في موضع الاقتدآء والركعة لا تقبل الرفض اه حلبي (قوله كخوف حدث) احتراز من حصر عرض له (قوله وخروج وقت فجر) عطف على حدث (قوله ثم تابعه فيه صح) هو ما عليه الفتوى وقيل تفسد لانه اقتدآء في موضع الانفراد والجواب انه وان كان مفسدا لكنه بعد الفراغ فهو كتعمد الحدث في هذه الحالة اه حلبي عن البحر (قوله كان عليه ان يسجد) ويكون قضاء لسهو الامام (قوله فرضت المتابعة) لان المتابعة في الفرض فرض اما في الصلبية فظاهر واما في التلاوية فلانها ترفع القعدة والقعدة فرض فالمتابعة فيها فرض اه حلبي (قوله وهذا كله) اسم الاشارة راجع الى صور المسبوق ومتابعته لامامه في السهوية والصلبية والتلاوية حلبي (قوله مطلقا) سوآء تابع اولا لان في المتابعة رفض ما لا يقبل الرفض وهي الركعة وفي تركها ترك فرض المتابعة اه حلبي (قوله ان تابع) لما في المتابعة من رفض ما لا يقبل الرفض (قوله والالا) اى وان لم يتابع فيهما لا تفسد اما في السهوية فلانها واجبة ولا ترفع القعدة وانما ترفع التشهد وهو واجب ايضا وترك المتابعة في الواجب لا يوجب الفساد واما في التلاوية فلانها واجبة ايضا وترك المتابعة في الواجب لا يفسد ورفعها القعدة كان بعد استحكام انفراد المسبوق فلا يلزمه اه حلبي (قوله لزمه السهو) لانه منفرد في هذه الحالة (قوله والالا) اى وان سلم معه او قبله لا يلزمه لانه مقتد في هاتين الحالتين حلبي (قوله ان بعد القعود تفسد) لانه اقتدآء في محل الانفراد (قوله حتى يقيد الخامسة بسجدة) والفساد عليهما لا عليه وحده وينقلب نفلا ويضم الى الخامسة ركعة ليصير الست نفلا كاملا

(باب الاستخلاف)

لما كان المقصود من هذا الباب هو الاستخلاف وما عداه من بناء المؤتم صلاته وبناء المنفرد تابع ذكره في الترجمة دون غيره والاستخلاف مصدر المبني للفاعل اى استخلاف الامام غيره او المبني للمفعول اى كون الغير مستخلفا والسين والتاء زآئدتان لان المقصود بيان الخلفية لا طلبها (قوله سماويا) هو ما لا اختيار للعبد فيه ولا في سببه كما اذا خرج منه ريح من غير صنعه وخرج ما للعبد فيه اختيار كشجة وعضة ولومه لنفسه وخرج به ايضا ما للعبد في سببه اختيار كما اذا مشى رجل على سطح فسقط بسبب مشيه حجر على المصلي فادماه فان سقوط الحجر ليس باختياري لكن سببه وهو المشي اختياري اه حلبي ومثله اذا تعثر في شيء موضوع في المسجد فادماه ولو سقط من المرأة كرسفها مبلولا بغير صنعها بنت وبتحريكها لا تبني عنده خلافا لهما بحر (قوله من بدنه) احترز به عما اذا لم يكن من بدنه بان اصابه من خارج نجاسة مانعة ويلزم عليه اطلاق الحدث على النجاسة الخارجية وليس بالواقع اه حلبي فلو غسل نجاسة مانعة اصابته فان كان من سبق الحدث بنى وان كان من خارج او منهما لا يبني ولو القى ثوب المتنجس وعليه غيره من الثياب اجزاه ابو السعود (قوله غير موجب لغسل) خرج ما اذا نام فاحتلم في الصلاة او انزل بتفكر ونحوه كما سيأتي اه حلبي (قوله ولا نادر وجود) خرج القهقهة والاغماء كذا في البحر (قوله ولم يؤد ركنا) فلو سبقه الحدث في سجوده فرفع رأسه قاصدا الادآء استقبل

نعم لو نسي احد المسبوقين فقضى ملاحظا الآخر بلا اقتدآء صح (و) ثانيها (يأتي بتكبيرات التشريق اجماعا و) ثالثها (لو كبر ينوي استئناف صلاته وقطعها يصير مستأنفا وقاطعا) للاولى بخلاف المنفرد كما سيجيء (و) رابعها (لو قام الى قضاء ما سبق به وعلى الامام سجدتا سهو ولو قبل اقتدآئه (فعليه ان يعود) وينبغي ان يصبر حتى يفهم انه لا سهو على الامام ولو قام قبل السلام هل يعتد بادآئه ان قبل قعود الامام قدر التشهد لا وان بعده نعم وكره تحريما الا لعذر كخوف حدث وخروج وقت فجر وجمعة وعيد ومعذور وتمام مدة مسح ومرور مار بين يديه فان فرغ قبل سلام الامام ثم تابعه فيه صح (ولو لم يعد) ان كان عليه ان يسجد للسهو لان استحسانا (قيد بالسهو لان) الامام لو تذكر سجدة صلبية اوتلاوية فرضت المتابعة وهذا كله قبل تقييد ما قام اليه بسجدة اما بعده فتفسد في صلبية مطلقا وكذا في تلاوية وسهو ان تابع والالا ولو سلم ساهيا ان بعد امامه لزمه السهو والالا ولو قام امامه لخامسة فتابعه ان بعد القعود تفسد والالا حتى يقيد الخامسة بسجدة ولو ظن الامام السهو فسجد له فتابعه فبان ان لا سهو فالاشبه الفساد لاقتدآئه في موضع الانفراد والله اعلم

(باب الاستخلاف)

اعلم ان لجواز البناء ثلاثة عشر شرطا كون الحدث سماويا من بدنه غير موجب لغسل ولا نادر وجود ولم يؤد ركنا مع حدث

وكذا لوقرأ ذاهبا لا ان سبح على الاصح لانه ليس من الاجزآء (قوله اومشى) كما اذا قرأ بعد الوضوء آيبا فلذا
يستقبل اه حلبى (قوله ولم يفعل منافيا) خرج به ما اذا فعله كما لو احدث عمدا بعد السماوى (قوله اوفعلا له منه
بد) كما لو استقى الماء من البئر على المختار اوكان دلوه منخرقا فخرزه وكذا لو وجد ماء للوضوء فذهب الى ماء ابعد منه
من غير عذر النسيان ونحوه الا اذا كان الماء القريب فى بئر والا اذا كان قليلا قدر صفين اوحمل آنية لغير حاجة
بيديه فلو كان لحاجة لا تفسد مطلقا اوبيد واحدة كذلك (قوله ولم يتراخ بلا عذر) فلو مكث قدر اداء ركن بغير
عذر فسدت فلو كان لعذر كما لو احدث بالنوم ومكث ساعة ثم انتبه فانه يبنى اومكث لعذر الزحمة اولعدم انقطاع
الرعاف بحر (قوله كمضى مدة مسحه) ومتيمم رأى ماء اوكانت مستحاضة بخروج الوقت بحر (قوله ولم يتذكر
فائتة) اى عليه اوعلى امامه وهما ذوا ترتيب واخرج به ما اذا تذكرها وهو ذو ترتيب فانه يستأنف لبطلان
صلاته هذا لما تفيده عبارته وليس بالواقع فانه لو توضأ وبنى والحالة هذه فصلاته موقوفة ان صلى الفائتة بعد
خروج وقت السادسة تعين صحتها وان صلاها قبل خروج وقت السادسة فانما يبطل وصف الفرضية عندهما
وتصير نفلا وعند محمد يبطل الاصل ايضا حلبى بقليل زيادة (قوله ولم يتم المؤتم) شامل للامام المحدث فانه مؤتم
فى هذه الحالة حلبى فاذا كان مقتديا عليه ان يعود الى محل الامام ان لم يفرغ الامام وكان بينهما حائل يمنع جواز
الاقتدآء فلو كان منفردا خير بين العود والاتمام فى مكان الوضوء واختلفوا فى الافضل ولو كان مقتديا فرغ امامه
فلا يعود ولو عاد اختلفوا فى فساد صلاته وان لم يكن بينهما مانع فله الاقتدآء من مكانه من غير عود اه بحر (قوله
غير صالح) كامرأة وصبى فاذا استخلفهما استقبل (قوله سبق الامام حدث) المراد بالسبق ان يكون سماويا كما
فى البحر (قوله لا اختيار للعبد فيه) صفة كاشفة (قوله كسفرجلة) مثال للمنفى فلا يبنى فيها كالحدث من
العطاس وهو الذى صححه فى البحر خلافا لما فى الحلبى ونحو العطاس التنحنح (قوله غير مانع للبناء) هو ما استكمل
شروطه السابقة (قوله ولو بعد التشهد) ولا رواية فى اعادته وقال ابو جعفر انه يعاد كذا فى الحلابى وهذا عنده
وقالا انه لا يتوضأ لانه قد خرج بالحدث بعد التشهد قهستانى (قوله ليأتى بالسلام) فانه واجب ولو لم يتوضأ
ليأتى به فصلاته صحيحة لخروجه بصنعه بالقيام مثلا حلبى (قوله اى جاز له ذلك) والافضل فى حق الامام
والمقتدى البناء صيانة للجماعة وللمنفرد الاستئناف على ما صححه فى السراج الوهاج وظاهر كلام المتون ان
الاستئناف افضل فى حق الكل بحر وذكر فى الفتاوى الهندية ما يحصل به التوفيق فانه قال الامام والمأموم اذا
كانا يجد ان جماعة فالاستئناف افضل والا فالبناء (قوله باشارة) متعلق باسم الاشارة لرجوعه الى الاستخلاف
المفهوم من استخلف حلبى (قوله ولو لمسبوق الخ) والمدرك اولى من اللاحق والمسبوق فان قدم المسبوق يتم
صلاته بعد اتمام صلاة الامام ثم يعيد السلام والخليفة لا يصير اماما بغير النية بالاتفاق ويقعد على كل ركعة
توهمها محل قعود كما فى شرح الملتقى وظاهر قوله يعيد السلام ان المسبوق يسلم ولا يقدم مدركا ليسلم والمصرح
به غير هذا كما يأتى له حيث قال قدم مدركا للسلام (قوله ويشير) هذا اذا لم يعلم الخليفة اما اذا علم فلا حاجة الى
ذلك بحر (قوله لسجود) اى لترك سجود وكذا فيما بعده اه حلبى (قوله وصدره) اى يضع يده على صدره فقط
لسجود سهو كما فى البحر والنهر وانما خص الصدر لان السهو من جهة القلب وهو فى الصدر (تتمة) الاستخلاف
حق الامام فلو استخلف القوم بعد استخلافه فالخليفة خليفته فمن اقتدى منهم بخليفتهم فسدت صلاته وان قدم
القوم واحدا اوتقدم بنفسه لعدم استخلاف الامام جاز ان قام مقام الاول قبل ان يخرج من المسجد ولو خرج
منه قبله فسدت صلاة الكل دون الامام الاول خانية (قوله ما لم يجاوز الصفوف) اى استخلف مدة عدم مجاوزة
الصفوف ولما كان عاما شاملا لصورة التقدم واعتبار مقدار الصفوف فيه ضعيف قيده بقوله ما لم يتقدم
والحاصل ان حد الصفوف انما يعتبر ان ذهب يمنة اويسرة اوخلفا واما ان ذهب اماما فحده السترة اوموضع
السجود اه حلبى وفى البحر وشرط جواز صلاة الخليفة والقوم ان يصل الخليفة الى المحراب قبل ان يخرج الامام
عن المسجد اه ولو استخلف من آخر الصفوف ان نوى الخليفة الامامة من وقته فسدت صلاة من قدامه وتمامه
فى النهر (قوله فحده السترة) اى ان كان له سترة والا فموضع السجود فالكلام على التوزيع (قوله كالمنفرد) اى فان
حده السترة اوموضع السجود من كل جهة حتى اذا ظن الحدث فجاوز السترة اوموضع السجود ثم تبين خلافه
لا يبنى (قوله وما لم يخرج من المسجد) فاذا خرج بطلت الصلاة فلم يصح الاستخلاف ولو كانت الصفوف متصلة

اومشى ولم يفعل منافيا اوفعلا له منه بد ولم
يتراخ بلا عذر كزحمة ولم يظهر حدثه السابق
كذى مدة مسحه ولم يتذكر فائتة وهو ذو ترتيب
ولم يتم المؤتم فى غير مكانه ولم يستخلف الامام
غير صالح لها (سبق الامام حدث) سماوى
لا اختيار للعبد فيه ولا فى سببه كسفرجلة
من شجرة وكحدثه من نحو عطاس على الصحيح
(غير مانع للبناء) كما قدمناه (ولو بعد التشهد)
ليأتى بالسلام (استخلف) اى جاز له ذلك ولو
فى جنازة باشارة اوجر لمحراب ولو لمسبوق ويشير
باصبع لبقاء ركعة وباصبعين لركعتين ويضع
يده على ركبته لترك ركوع وعلى جبهته لسجود
وعلى فمه لقرآءة وعلى جبهته ولسانه لسجود تلاوة
وصدره لسهو (ما لم يجاوز الصفوف لو فى الصحرآء)
ما لم يتقدم فحده السترة اوموضع السجود
على المعتمد كالمنفرد (وما لم يخرج من المسجد)
اوالجبانة اوالدار

وهو فى اثنائها لان المناط الخروج اه حلبى (قوله لوكان يصلى فيه) اى فى احد المذكورات (قوله ولم يتقدم احد بنفسه) الاولى التعبير بأو ويسمى هذا استخلافا حكميا (قوله ناويا) قال فى النهر اتفقت الروايات على ان الخليفة لا يكون اماما مالم ينو الامامة كذا فى الدراية (قوله وان لم يجاوزه) اى الحد المتقدم لان الخليفة اذا قام مقام الاول صار الاول مقتديا به خرج من المسجد او لاحق لو تذكر فائتة او تكلم لم تفسد صلاة القوم نهر (قوله لم يحتج الى الاستخلاف) بل يتوضأ ويرجع الى موضع الامامة وافادت العبارة انه لو استخلف صح واليه يشير قول صاحب البحر ثم الاستخلاف ليس بتعين الخ واذا لم يكن فى المسجد فالافضل الاستخلاف قاله فى البحر (قوله واستئنافه افضل) اى بعد ابطالها بمايشاء من الاعمال قهستانى (قوله ان لم يكن تشهد) اما اذا حصلت هذه الاشياء بعد قعوده قدر التشهد فقد تمت الصلاة حلبى (قوله بجنون) محترز قوله ولا نادر وجود وقوله او حدث عمد محترز السماوى (قوله اوخروجه من مسجد بظن حدث) اما اذا لم يخرج فانه يعود ويبنى كما فى البحر وقيد بظن الحدث لانه لو انصرف منها على ظن انه افتتح بغير وضوء او ان مدة مسحه انقضت او كان متيمما فرأى سرابا ظنه ماء فانصرف او كان فى الظهر فانصرف يظن ان الفجر عليه او رأى حمرة فى ثوبه فظنها نجاسة فانصرف فسدت صلاته وان لم يخرج من المسجد لان الانصراف على سبيل الرفض لا الاستخلاف (قوله او احتلام بنوم) الاولى ان يقول او انزال باحتلام الخ وفى القهستانى الاولى ان يقول او وجب عليه غسل ليشمل ما اذا حاضت وهو محترز غير موجب للغسل (قوله لندرتها) هذا التعليل قاصر فانه انما يظهر فى الجنون والقهقهة والاغماء لا فى الحدث العمد والعلة فيه انه غير سماوى وانه موجب للغسل فى الاحتلام (قوله اذا حصر) من باب تعب فعلا ومصدرا مبنيا للفاعل ومعناه العى وضيق الصدر ويجوز ان يكون بضم الحاء مبنيا للمفعول من مفتوح العين من باب نصر فعلا ومصدرا قال الاتقانى وبالوجهين حصل لى السماع قال فى البحر والوجهان ثابتان فى كتب اللغة (قوله قدر المفروض) افاد انه لو قرأه لا يجوز الاستخلاف لعدم الحاجة اليه وذكره فى المحيط بصيغة قيل فظاهره ان المذهب الاطلاق وهو الذى ينبغى اعتماده وقيد بالحصر لانه لو اصاب الامام وجع فى البطن فاستخلف لم يجز فلو قعد واتم صلاته جاز بحر (قوله وقالا تفسد) لان ذلك نادر كالجنابة (قوله وبعكس الخلاف) فيجوز الاستخلاف عندهما لا عند الامام شرح الملتقى (قوله لو حصر ببول اوغائط) ويسمى الاول حاقنا بنون فى آخره والثانى حاقبا بموحدة فى آخره وبالزاى من يدافعهما وفى كلام البعض والحازق من يدافع الريح قال فى النهر واثبت الاستخلاف فى البول ففيهما او فى الغائط اولى (قوله ولو عجز عن ركوع وسجود) اما لو عجز عن القيام فالظاهر عدمه لان القاعد يؤم القائم (قوله كالقرآءة) اشار به الى ترجيح الاستخلاف عنده قياسا على القرآءة حلبى قاله ابو السعود اه والظاهر انه لا يستخلف لانه نادر الوجود (قوله لا يستخلف) اى ولا يبنى لو كان منفردا لانه صار راسيا فبطلت صلاة القوم بحر (قوله فلو منه فقط بنى) اما اذا كان منه ومن خارج لا يبنى بحر (قوله اذا لم يضطر) افراد الضمير بالنظر للمصنف صحيح لان كلامه فى شخص كشف عورته وهو يعم الذكر والانثى وبالنظر للشرح صحيح ايضا لان العطف بأو فتقديره اذا لم يضطر احد المذكورين بان قدر الرجل على الاستنجاء من تحت ساتر وقدرت المرأة على الوضوء من غير كشف اه حلبى (قوله لاداته) نشر على ترتيب اللف حلبى (قوله بخلاف تسبيح) مراده الذكر افاده ابو السعود (قوله فى الاصح) متعلق بقوله قرأ وقيل لو قرأ ذاهبا تفسد وآيبا لا وقيل بالعكس اه حلبى (قوله او طلب الماء بالاشارة) استشكله فى الشرنبلالية بمسئلة درء المار بالاشارة وبما فى الزيلعى عن الغاية طلب من المصلى شئ فاشار بيده او برأسه بنعم او بلا لا تفسد صلاته وما فى المجمع من ان رد السلام باليد مفسد فمردود بأن الفساد ليس بثابت فى المذهب وقياسه على المصافحة باليد ممتنع لان المصافحة عمل كثير لا سيما على القول بان العمل الكثير ما استكثره الناظر ولا كذلك الرد باليد افاده ابو السعود (قوله او شراه بالمعاطاة) هذا مبنى على احد تفسيرى العمل الكثير شرنبلالية ومراده به ما لو رآه رآئى من بعيد لا يشك انه ليس فى الصلاة حلبى (قوله او نسيان) هو وما عطف عليه معطوف على المستثنى وهو قدر حلبى (قوله لان الاستقاء يمنع البناء) اى مع وجود ماء ثان امامع عدمه فلا يمنع قال فى الهندية ولو استقى من الاناء او البئر وهو محتاج اليه جاز له البناء حلبى (قوله وان لم ينو الاداء) لانه فى حرمتها فما وجد منه صالحا لكونه جزأ منها انصرف الى ذلك غير مقيد بالقصد واشار به الى رد ما فى الملتقى حيث قال ان لم ينو بعقابه الصلاة لا تفسد لانه لم يؤد جزأ من

(لوكان يصلى فيه) لانه على امامته مالم يجا
هذا الحد ولم يتقدم احد ولو بنفسه مقامه نا
الامامة وان لم يجاوزه حتى لو تذكر فائتة او تك
لم تفسد صلاة القوم لانه صار مقتديا ولو كان ا
فى المسجد لم يحتج للاستخلاف (واستئن
افضل) تحرزا عن الخلاف (ويتعين) الاست
ان لم يكن تشهد (بجنون او حدث عمد) او خر
من مسجد بظن حدث (او احتلام) بنوم او
اوتطر اومس بشهوة (اواغماء او قهقه
لندرتها (وكذا) يجوز له ان (يستخلف
حصر عن قرآءة قدر المفروض) لحديث
بكر الصديق رضى الله تعالى عنه فانه لما
بالنبى صلى الله عليه وسلم حصر عن القر
فتأخر فتقدم النبى صلى الله عليه وسلم
الصلاة فلو لم يكن جائزا لما فعله بدائع وقالا
وبعكس الخلاف لو حصر ببول اوغائط ولو
عن ركوع وسجود هل يستخلف كالقر
لم اره (لخجل) اى لاجل خجل او تخوف اع
(لا) يستخلف اجماعا (او نسى القرآءة اه
لانه صار اميا (او اصابه) عطف على ا
(بول كثير) اى نجس مانع من غير
حدثه فلو منه فقط بنى (او كشف عو
فى الاستنجاء) او المرأة ذراعها للوضو
لم يضطر له) فلو اضطر لم تفسد (او قرأ فى
الذهاب او الرجوع) لاداته ركنا مع
اومشى بخلاف تسبيح فى الاصح (او
الماء بالاشارة او شراه بالمعاطاة) لم
اوجاوز ماء الى آخر الاقدر صفين او انس
اوزحمة او كونه بئرا لان الاستقاء يمنع ا
على المختار (او مكث قدر اداء ركن) وان
الاداء (بعد سبق الحدث) الا لعذر

الصلاة مع الحدث (قوله ورعاف) لم ينقطع فانه يمكث الى انقطاعه ثم يتوضأ ويبنى (قوله فورا) لئلا يمكث ساعة من غير عذر وهو مفسد (قوله ويتم صلاته ثمة) اى فى مكان الوضوء اى قربه (قوله اويعود) جعله بعضهم اولى لما ذكره الشرح (قوله وهذا) اى تخيير المقتدى (قوله لو بينهما ما يمنع الاقتدآء) والا جازله الاقتدآء من مكان الوضوء (قوله كالمقتدى) اى اصالة وانما قلنا ذلك لان الامام الذى سبقه الحدث صار مقتديا (قوله عملا ينافيها) كالقهقهة عمدا فصلاته تامة وان انتقض وضوءه (قوله ولو بعد سبق حدثه) اجماعا اشار به الى رد ما فى شرح المنية من اثبات الخلاف بين الامام وصاحبيه فى هذا الفرع بناء على افتراض الخروج بصنعه وعدمه قال فى البحر وفيه نظر بل لا يكاد يصح لانه اذا اتى بمناف بعد سبق الحدث فقد خرج منها بصنعه والشارح لم يحك فيها خلافا اھ (قوله تمت) المراد بالتمام الصحة اذ لا شك انها ناقصة لتركه واجبا منها ولو قال المصنف بدل تمت صحت لكان اولى ابو السعود (قوله ثم تعاد) اى وجوبا جبرا للنقص القار فيها بترك السلام وهى حكم كل صلاة اديت مع كراهة التحريم (قوله ولو وجد المنافى) اى المانع من البناء (قوله بلاصنعه) مفهوم قوله وان تعمد عملا ينافيها (قوله فى المسائل الاثنى عشرية) هى مشهورة عندهم بهذه النسبة الا ان هذا الاستعمال غير جائز من حيث العربية لانه انما ينسب الى صدر المركب بعد كونه علما فيقال فى النسبة الى خمسة عشر علما على رجل او غيره خمسى واما اذا لم يكن مسمى به واريد به العدد فلا ينسب اليه اصلا (قوله وقالا صحت) لانه معنى مفسد لها فصار كالحدث والكلام واختلف المشايخ على قول الامام فذهب البردعى الى انه انما قال بالبطلان لان الخروج بصنع المصلى فرض عنده لانها لا تبطل الا بترك فرض ولم يبق عليه سوى الخروج بصنعه وتبعه على ذلك العامة كما فى العناية وذهب الكرخى الى انه لا خلاف بينهم ان الخروج بصنعه منها ليس بفرض لقوله صلى الله عليه وسلم لابن مسعود اذا قلت هذا اوفعلت هذا فقد تمت صلاتك فان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد وليس فيه نص عن الامام وانما استنبطه البردعى من هذه المسائل وهو غلط لانه لو كان فرضا كما زعمه لاختص بما هو قربة وهو السلام وانما حكم الامام بالبطلان باعتبار ان هذه المعانى مغيرة للفرض فاستوى فى حدوثها اول الصلاة وآخرها كنية الاقامة بخلاف الكلام فانه قاطع لا مغير والحدث العمد والقهقهة مبطلة لا مغيرة كذا فى البحر ثم ايد كلام الكرخى بكلام طويل وايد الشرنبلالى البردعى فى الرسالة البهية على الاثنى عشرية اھ حلبى (قوله لو فرع بالفاء الخ) لان الكاف تقتضى وجود مسائل اخر مشبهة بهذه المسائل فى هذا الحكم وليس لنا الا هذه وفيه ان الشرنبلالى اوصلها الى نحو مائة مسئلة (قوله بقدرة المتيمم على الماء) ولو باخبار عدل وقيد بالقدرة لانه لو رآه ولم يقدر على استعماله فانها لا تبطل ابو السعود اى اذا كان تيممه عن مرض (قوله واما مسئلة رؤية المتوضى الخ) جواب عن ايراد اورده الزيلعى على صاحب الكنز بقوله والتقييد بالمتيمم لا يفيد لان المتوضى خلف المتيمم لو رأى الماء فى صلاته بطلت ايضا لعلمه ان امامه قادر على الماء باخباره وصلاة الامام تامة لعدم قدرته فلو قال او المقتدى به لعمه واجاب فى البحر بان المقتدى لم تبطل صلاته اصلا بل وصفا ورده فى النهر بان المصنف استعمل البطلان بالمعنى الاعم وهو اعدام الفرض بقى الاصل اولا ثم قال فالاولى ما قاله العينى ان مسئلة المقتدى بمتيمم ليس فيها الا خلاف زفر ولا خلاف فيها بين الامام وصاحبيه والخلاف فى هذه المسائل مفروض بين الامام وصاحبيه حلبى وقد جمع الشرح بين الجوابين (قوله والا فيمضى) تحته صورتان عدم وجود الماء او وجوده مع الخوف والمفتى به فى الاول بطلان الصلاة وانتقال الوظيفة الى التيمم وفى الثانى انتقاض المسح بالمضى وبطلان الصلاة ويستأنف مسحا آخر على الخف كمسح الجبيرة وهو الذى حققه فى الفتح (قوله كما مر فى بابه) هو باب المسح على الخفين (قوله وتعلم امى آية) سوآء كان اماما او منفردا او مقتديا حلبى (قوله اى تذكره) انما حمله على ذلك لان التعلم لا بد له من التعليم وذلك فعل ينافى الصلاة فتتم صلاته اتفاقا وصورة التذكر بان كان يحفظها اولا ثم نسيها وتسميته اميا باعتبار حالته الان وقوله او حفظه بلاصنع اشار به الى تربيع الخلاف فانه قال فى البحر والمراد بالتعلم تذكره اياها وقيل سمعه بلا اختيار وحفظه بلاصنع بان سمع سورة الاخلاص مثلا من قارئ فحفظها من غير احتياج الى التلبس بما يفسد الصلاة من عمل كثير كذا قالوا اھ وجمعهما الشرح اشارة الى ان ارادة كل صحيحة (قوله على ما عليه الاكثر) لان الصلاة بالقرآءة حقيقة فوق الصلاة بالقرآءة حكما فلا يمكنه البناء بحر وقد يمنع بانها من المقتدى القارئ ليست الا حكما نهر (قوله تصح

به

لنوم ورعاف (واذا ساغ له البناء توضأ) فورا بكل سنة (وبنى على مامضى) بلا كراهة (ويتم صلاته ثمة) وهو اولى تقليلا المشى (اويعود الى مكانه) ليتحد مكانهما (كمنفرد) فانه مخير وهذا (ان فرغ خليفته والا عاد الى مكانه) حتما لو بينهما ما يمنع الاقتدآء (كالمقتدى اذا سبقه الحدث و اعلم انه (ان تعمد عملا ينافيها بعد جلوسه قدر التشهد) ولو بعد سبق حدثه (تمت) لتمام فرائضها ثم تعاد لترك واجب السلام (ولو وجد المنافى (بلاصنعه) قبل القعود بطلت اتفاقا ولو (بعده بطلت) فى المسائل الاثنى عشرية عنده وقالا صحت ورجحه الكمال وفى الشرنبلالية والاظهر قولهما بالصحة فى الاثنى عشرية وهى ما ذكره بقوله (كما بطل) لو فرع بالفاء كما فى الدرر لكان اولى (بقدرة المتيمم على الماء) واما مسئلة رؤية المتوضى المؤتم بمتيمم الماء فيها خلاف زفر فقط وتقاب نعلا (ومضى مدة مسحه ان وجد ماء) ولو لم يخف تلف رجله من برد والا فيمضى (على الاصح) كما مر فى بابه (وتعلم امى آية) اى تذكر او حفظه بلاصنع (ولو كان) الامى (مقتديا بقارئ على ما عليه الاكثر) لكن فى الظهيرية صحح الصحة قال الفقيه وبه نأخذ (ووجود العارى ساترا) تصح الصلاة به

به الصلاة) بان يكون طاهر اوبه سارعنده مايطهره به اوليس عنده الاان ربعه طاهر اه نهر فلو كان الطاهر
اقل اوكان كله نجسا لاتبطل لان المأمور به السترباالطاهر فكان وجوده كعدمه ولو قال تجب فيه الصلاة لكان
اولى من قوله تصح لان عبارته تشمل مالوكان كله نجسا اذ الصلاة تصح فيه مع انه لوصلى عاريا لاتبطل لانها
لاتجب فيه بل هو مخير اه ابو السعود (قوله ومثله الخ) هى الخامسة من العشرين ومابعدها السادسة منها (قوله
ولم تتقنع فورا) يفيد ان البطلان لايتوقف على المكث قدر اداء ركن من غير تقنع وهو وان قيل به لكنه خلاف
المشهور على ماسبق عند قوله وكشف ربع ساقها يمنع اه ابو السعود (قوله ونزع الماسح خفه الواحد بعمل
يسير) بان كان واسعا لايحتاج فيه الى المعالجة بالنزع كما فى البحر والتقييد بالخف الواحد لان المسح ينتقض به لكن
ربما يوهم انه اذا نزع الخفين بعمل يسير انها تتم اتفاقا وليس كذلك بل الحكم واحد (قوله وقدرة مومى على
الاركان) وفسدت عنده لان آخر صلاته اقوى من اولها ولايجوز بناء القوى على الضعيف (قوله وتذكر فائتة)
ولو وترا نهر (قوله اوعلى امامه) هى العاشرة من العشرين وهذه الصلاة لاتبطل قطعا عند الامام بل هى
موقوفة ان صلى بعدها خمس صلوات وهو يذكر الفائتة فانها تنقلب جائزة فذكر المصنف لها فى سلك الباطل
اعتماد على مايذكره فى باب الفوائت افاده صاحب البحر (قوله وهو صاحب ترتيب) الضمير لمن عليه الفائتة
اماما اومأموما (قوله والوقت متسع) وعند ضيقه تمت اتفاقا (قوله وتقديم القارئ اميا) مراده به الاستخلاف
وهو لايخلو اما ان يكون فى الاولين اوفى الاخريين قبل القعود قدر التشهد اوبعده ففى الاولى مفسد اتفاقا
وفى الثانية لايخلو اما ان يكون قرأ فى الاولين اوفى احداهما اولا ولا وفى هاتين الاخيرتين مفسد اتفاقا
وفى الاولى تفسد خلافا لزفر وهو رواية عن ابى يوسف واذا كان بعد التشهد ففيها الخلاف بين الامام وصاحبيه
اذا عرفت هذا فقول المتن مطلقا اراد به الشمول لهذه الصور كلها غير انه يفيد انه عند الصاحبين تصح بصورها
ولا يصح هذا لما علمت ان الصورة الاولى والصورة الثانية بصورتيها متفق على الفساد فيها فالاولى حذف
مطلقا على انه خروج عن الموضوع لان الموضوع ان يطرأ مفسد بعد التشهد اه حلبى (قوله لانه عمل كثير) اى
وبه تتم الصلاة اتفاقا فقد خرجت هذه المسئلة من الخلافيات (قوله وزوالها فى العيد) هى الثالثة عشرة (قوله
ودخول وقت) فيه ثلاث مسائل من العشرين وقوله من الثلاث يعنى بها الطلوع والاستواء والغروب (قوله
بان بقى فى قعدته) جواب سؤال اورده فى الكافى بقوله فان قيل كيف يتحقق الخلاف فى البطلان بدخول وقت
العصر فى الجمعة فان الدخول عنده اذا صار ظل كل شئ مثليه وعندهما مثله وحاصل الجواب ماذكره الشرح
افاده الحلبى (قوله بان لم يعد فى الوقت الثانى) فاذا انقطع عذره بعد القعود فالامر موقوف فان دام وقتا كاملا
بعد الوقت الذى وقع الانقطاع فيه ظهر انه انقطاع برء فيظهر الفساد عند الامام فيقضيها لا عندهما (قوله
وكذا خروج وقته) هى التاسعة عشرة (قوله فى هذه المواضع العشرين) لاينافى ماقدمه من انها اثناعشر لان
ذاك على ماذكره القوم وهذا على مازاده على ان الزيادة ترجع اليها كما نص عليه فى البحر فجعل مسئلة الثوب
النجس ومسئلة صلاة الامة بغير قناع راجعتين الى مسئلة العارى ومسئلة دخول الاوقات المكروهة راجعة
الى طلوع الشمس فى الفجر ومسئلة خروج وقت المعذور راجعة الى مضى المدة لان فى كل ظهور الحدث السابق
ويبقى مسئلة زوال الشمس فى العيد وهى راجعة الى طلوع الشمس فى الفجر ايضا ومسئلة تذكر فائتة على امامه
وهى ترجع الى تذكر فائتة عليه وليس منها رؤية المتوضى المؤتم بمتيمم الماء كما قدمنا حلبى ولو سلم الامام
وعليه سهو فعرض عليه واحد منها فان سجد بطلت صلاته والا فلا ولو سلم القوم قبل الامام بعد ماقعد قدر
التشهد ثم عرض له واحد منها بطلت صلاته دون القوم وكذا اذا سجد هو للسهو ولم يسجد القوم ثم عرض
بحر (قوله فيما اذا تذكر فائتة) اى عليه اوعلى امامه وقد علمت ان الامر موقوف فى تذكر الفائتة ولا تنقلب
نفلا للحال اه حلبى (قوله ويزاد) اى على ما ينقلب نفلا وان كانت ليست من الخلافيات حلبى (قوله والظاهر)
مااستظهره ظاهر لان الاوقات المكروهة لاتنافى انعقاد النفل ابتداء فكيف بالبقاء (قوله ولو استخلف)
مسبوقا ينبغى لهذا المسبوق ان لايتقدم لعجزه عن السلام بحر (قوله صح) لوجود المشاركة فى التحريمة بحر
واللاحق والمقيم خلف المسافر كالمسبوق فى ان الاولى عدم استخلافهما ولو وقع اشار اليهم اللاحق ان لايتابعوه
حتى يفرغ مما فاته لما ان الواجب عليه ان يبدأ بما فاته اولا ثم يتابعونه فيسلم بهم ويقدم المقيم بعد الركعتين مسافرا

وبشرطه لوصلى بنجاسة فوجد مايزيلها
اوعتقت الامة ولم تتقنع فورا (ونزع الماسح خ...
الواحد (بعمل يسير) فلو بكثير تم اتفاقا (وقد...
مومى على الاركان وتذكر فائتة عليه اوعلى اما...
وهو صاحب ترتيب) والوقت متسع (وتقدي...
القارى اميا مطلقا وقيل لا فساد لو كان ...
استخلافه (بعد التشهد بالاجماع وهو الاصح ...
كما فى الكافى لانه عمل كثير (وطلوع الشمـ...
فى الفجر) وزوالها فى العيد ودخول وقت م...
الثلاثة على مصلى القضاء (ودخول وقت العـ...
بان بقى فى قعدته الى ان صار الظل مثله...
(فى الجمعة) بخلاف الظهر فانها لاتبطل...
(وزوال عذر المعذور) بان لم يعد فى الوقت الثا...
وكذا خروج وقته (وسقوط جبيرة عن برء و...
اعلم انه (لاتنقلب الصلاة فى هذه المواضع...
العشرين (نفلا اذا بطلت الا) فى ثلاث (فـ...
تذكر فائتة اوطلعت الشمس اوخرج وقـ...
الظهر فى الجمعة) كما فى الجوهرة زاد فى الحا...
والمومى اذا قدر على الاركان وزاد مسئلة ...
بتيمم كما قدمنا والظاهر ان زوالها فى العـ...
ودخول الاوقات المكروهة فى القضاء كذا...
ولم ارد (ولو استخلف الامام مسبوقا) اولا...
اومقيما وهو مسافر (صح) والمدرك اولى ولو...
الكمية تعد فى كل ركعة احتياطا ولو مسـ...
بركعتين فرضنا القعدتين ولو اشار له انه لم...
فى الاوليين فرضت القراءة فى الاربع (فلو...
المسبوق (صلاة الامام) قدم مدركا ...
(ثم) لو (اتى بما ينافيها) كضحك (تفسد
صلاته دون القوم المدركين) لتمام اركا...
(وكذا تفسد صلاة من حاله كحاله) المـ...

يسلم بهم ثم يقضى المقيمون ركعتين منفردين بلا قرآءة اه نهر (قوله ولو جهل الكمية الخ) اعلم ان المسبوق يبتدئ من حيث انتهى اليه الامام هذا ان علم كمية صلاة الامام وكانوا كلهم عالمين ابان كانوا مدركين وان لم يعلم المسبوق ولا القوم الكمية بان كانوا مسبوقين مثله اتم ركعة وقعد ثم قام واتم صلاة نفسه ولا يتابعه القوم بل يصبرون الى فراغه فيصلون ما عليهم وحدانا ويقعد هذا الخليفة على كل ركعة احتياطا وقيده فى الظهيرية بما اذا سبق الامام الحدث وهو قائم وتمامه فى البحر (قوله احتياطا) اى للاحتمال فى كل ركعة انها اخر صلاة الامام اه حلبى (قوله فرضنا القعدتين) قعدة عليه بالنيابة عن الامام وقعدته الاخيرة ومثله يقال فى القرآءة (قوله تفسد صلاته) لوجود المفسد فى خلال صلاته بحر (قوله وكذا تفسد الخ) ظاهره انها تفسد صلاة المسبوقين مع تقديمه مدركا للسلام وليس كذلك لانه حيث قدم مدركا فقد انفرد المسبوق فيقتصر الفساد عليه (قوله لما مر) اى قبيل الاثنى عشرية انه كمؤتم ان لم يفرغ امامه وكمنفرد ان فرغ اه حلبى (قوله عند الامام) وعندهما لا تفسد قياسا على الكلام والخروج من المسجد وللامام الفرق بين المنهى والمفسد اه حلبى (قوله الا اذا قيد ركعته بسجدة) بان ترك متابعة الامام وقضى ركعة وسجد لها بحر (قوله لتأكد انفراده) حتى لو سجد الامام لسهو لا يسجد معه ولا تفسد صلاته لو فسدت صلاة الامام بعد سجوده بحر وقبله يتابعه وتفسد وان لم يتابعه فى سجود السهو لا تفسد صلاته (قوله لا مفسدان) اى بخلاف القهقهة والحدث العمد فانهما مفسدان للجزء الذى يلاقيانه من صلاة الامام فيفسد مثله من صلاة المقتدى غير ان الامام لا يحتاج الى البناء والمسبوق يحتاج اليه والبناء على الفاسد فاسد بحر (قوله ولذا يلزم المدركين السلام) لعدم خروجهم من الصلاة بالمنهى (قوله وفى الظهيرية عدمه) معللا بان النائم مثلا كانه خلف الامام والامام قد تمت صلاته فكذلك صلاة النائم تقديرا بحر (قوله وظاهر ما فى البحر) حيث قال لان الامام لم يبق عليه شئ بخلاف اللاحق واقره فى النهر (قوله واعادهما) اى اداهما فالاعادة مجاز عن الاداء لعدم الاعتداد بالمفعول اولا وهذا باتفاق اما على قول محمد فلان تمام الركن بالانتقال ولم يوجد واما على قول الثانى فهو وان تم الا ان القومة والجلسة فرض عنده ولا تحقق لهما بغير الاعادة ولو استخلف غيره دام المتقدم على ركوعه او سجوده لانه يمكنه الاتمام بالاستدامة ابو السعود عن الزيلعى (قوله ما لم يرفع رأسه) مرتبط بقوله بنى (قوله منهما) الاولى الافراد لان العطف باو (قوله ولو لم يرد الادآء) اى برفع رأسه حلبى (قوله وفى المجتبى) اراد به تأييد رواية الفساد ووجه التأييد انه جعل الرفع مطلقا مفسدا (قوله ولا يرفع) اى فى مكانه فلا يضر الرفع بعده افاده ابو السعود (قوله ولو تذكر المصلى فى ركوعه او سجوده) قيد به لانه لو تذكرها فى القعدة فسجدها اعادها كذا فى النهر اى على سبيل الافتراض سوآء كانت صلبية او تلاوية لما مر انهما يرفعان القعدة لانها ما شرعت الا خاتمة لافعال الصلاة اه وقيد بالسجدة لانه لو تذكر فى الركوع انه لم يقرء السورة فعاد اليها اعاده على سبيل الافتراض حلبى عن النهر (قوله فانحط من ركوعه) هذا انما يصح على قول محمد واما على قول ابى يوسف فانه يعيد الركوع على سبيل الافتراض لان القومة فرض عنده اه حلبى (قوله او رفع من سجوده) هذا يصح على المذهبين جميعا ولو انحط من سجوده بلا رفع كان سجد على لوح فلما تذكرها ازيل اللوح فانحط فسجدها فانه يعيد الاولى ندبا عند محمد ووجوبا عند ابى يوسف كالركوع اه حلبى (قوله اعادهما ندبا) انما يظهر على القول بان الرفع سنة اما على القول بالوجوب فينبغى ان يكون واجبا (قوله لسقوطه بالنسيان) جواب عن سؤال حاصله كان ينبغى ان تكون اعادتهما واجبة لان الترتيب واجب لما ان السجدة فعل مكرر واعترض بان الترتيب الساقط بعذر النسيان انما هو ترتيب الفوآئت واما الواجب فى الصلاة اذا ترك نسيانا فحكمه سجود السهو واجيب بانهم لم يمنعوا سجود السهو وانما الكلام فى الاعادة لاجل ترك الترتيب فالمعلل له عدم لزوم الاعادة لا عدم سجود السهو بحر ولذلك قال الشرح وسجد للسهو اه حلبى وهذا انما يظهر فى صورة السجود وقد علم ان الضمير فى قوله لسقوطه يرجع الى غير مذكور (قوله ولو اخرها الخ) مفهوم قوله فسجدها عقب التذكر (قوله قضاها) اى ولا حرمة عليه فله ان يقضيها عند التذكر وله ان يؤخرها الى آخر الصلاة ولا يعيد ركوعا ولا سجودا افتراضا ولا ندبا وهذا معنى قول الشرح فقط بل ان سجدها اثناء القعدة الاخيرة او بعدها اعادها افتراضا لما قدمناه حلبى وعليه سجود السهو لترك الترتيب فيما شرع مكررا (قوله كما مر) اى قبيل قوله واستئنافه افضل (قوله لعدم المزاحم) ولما فيه من صيانة

(لا اما) (وكذا) تفسد (صلاة الامام) الاول
لحدث ان لم يفرغ فان فرغ) بان توضأ ولم
شهد بقوله (لا) تفسد فى الاصح لما مر انه كمؤتم
تفسد صلاة مسبوق) عند الامام (بقهقهة
امامه وحدثه العمد فى) اى بعد (قعوده قدر
التشهد) الا اذا قيد ركعته بسجدة لتأكد انفراده
تكلم) امامه (وخروج من مسجده لا) تفسد
اتفاقا لانهما منهيان لا مفسدان ولذا يلزم
المدركين السلام ويقعدون فى القهقهة بلا سلام اتفاقا
بخلاف المدرك) فانه تصح صلاته (كالامام) صح
ولاحقا ففى فساد صلاته وفى الظهيرية عدمه وظاهر
السراج والنهر تأييد الاول (ولو احدث الامام)
البحر (فى ركوعه
خصوصية له فى هذا المقام (فى البناء على
او سجوده توضأ وبنى واعادهما) منهما (مريدا
سبيل الفرض (ما لم يرفع رأسه) به اداء ركن فلا
اما اذا رفع) رأسه (مريدا الادآء فروايتان
بنى بل تفسد ولو لم يرد الادآء ويتأخر محدودبا
كما فى الكافى وفى المجتبى (ولو تذكر) المصلى
ولا يرفع مستويا فتفسد (سجدة) صلبية
(فى ركوعه او سجوده) انه ترك (سجدة) صلبية
او تلاوية فانحط من ركوعه بلا رفع او رفع من
سجوده (فسجدها) عقب التذكر (اعادهما) اى
الركوع والسجود (ندبا) لسقوطه بالنسيان وسجد
للسهو ولو اخرها لاخر صلاته قضاها فقط
ولو ام واحدا) فقط (فاحدث الامام) اى وخرج
من المسجد والا فهو على امامته كما مر (تعين
المأموم للامامة و صلح لها) اى لامامة الامام
(بلا نية) لعدم المزاحم

الصلاة بحر (قوله فسدت صلاة المقتدى) اى الذى هو الصبى ونحوه (قوله لبقاء الامام اماما) لعدم استخلافه (قوله فان استخلفه فصلاة الامام الخ) محل ذلك اذا كان قبل القعود قدر التشهد واما ان كان بعده فلا تفسد صلاة الامام لخروجه بصنعه (قوله لما مر) من قوله لبقاء الامام اماما والمؤتم بلا امام حلبى (قوله لما مر) من ان التأخر لعذر لا يضر والله تعالى اعلم

باب ما يفسد الصلاة

وما يكره فيها ايم الكراهتين (قوله عقب العارض الاضطرارى) وهو سبق الحدث وانما قدمه لانه اعرق فى العارضية اى هو الاصل فى العروض اه حلبى (قوله بالاختيارى) اورد عليه كلام الناسى فانه لا اختيار له فيه واجيب بانه انما ذكرهنا لمناسبة بين كلام العامد والناسى من حيث الحكم وهو افساد الصلاة (قوله يفسدها التكلم) اى الصلاة ومثلها سجود السهو والتلاوة والشكر على القول به حموى قال ابن حجر الهيتمى كان الكلام جائزا فى الصلاة ثم حرم قيل بمكة وقيل بالمدينة وصح ما يصرح بكل منهما وطريق الجمع انه حرم مرتين مرة بمكة الا الحاجة وحرم بالمدينة مطلقا اه ملخصا (قوله هو النطق الخ) استظهار لصاحب البحر والذى فى الهندية عن المحيط ونحوه للزيلعى انه اذا تكلم فى صلاته ناسيا او عامدا خطأ او قصدا قليلا او كثيرا استقبل الصلاة عندنا اه فلم يقيد القليل كالحرف بكونه مفهما (قوله لا تفسد) لكنه مكروه كذا فى القهستانى وقوله لانه صوت لا هجاء له استشكل بما ذكره خواهرزاده انها تفسد بالنغم المسموع بلا حروف وبانه عمل كثير لصدق الحد عليه لان من سمعه يجزم انه ليس فى الصلاة (قوله عمده وسهوه) الفرق بينه وبين النسيان ان الصورة الحاصلة عند العقل ان كان يمكنه الملاحظة اى وقت شاء سمى ذهولا وسهوا والا الا بعد كسب جديد سمى نسيانا نهر قال ابو السعود وكلامه يفيد الترادف بين الذهول والسهو (قوله قبل قعوده قدر التشهد سيان) وكذا بعده فالعمد متمم اتفاقا وكذا السهو والذى يفاد منه خلاف ذلك فالاولى حذف سيان ويكون قوله عمده وسهوه بدل من التكلم اه حلبى وكتب بعض المشايخ ان الكلام السهو من المسائل الاثنى عشر وفيه نظر لانها لم تكن منها الا ان يقال ان المراد ان حكمها يجرى فيها (قوله او نائما) جعلوا هنا كلام النائم كاليقظان وقد سووا بينهما فى مسائل منه مرور المتيمم على الماء وفطر الصائم وجماع الصائمة وحلق المحرم رأسه وجماع المحرمة ووقوع شخص على صيد فقتله ووقوف عرفة ووقوع الولد على والده فمات فانه يحرم الميراث ونقل شخص ووضعه تحت جدار واهى فسقط عليه فانه لا يجب على الناقل شئ وانقلاب على مال الغير فاتلفه فانه يضمن ووجود شخص فى الخلوة فانه يمنع من صحتها ودخول الزوج على زوجته او هى عليه فى الخلوة والرضاع وتلاوة آية السجدة توجب السجود عليه وعلى سامعه ايضا وحلفه على عدم الكلام فتكلم ومسه المرأة وعكسه يثبت الرجعة فانه لا فرق فى هذه الاشياء بين ان تصدر من نائم او يقظان وجمعها بعضهم نظما ونقله الشارح فى شرح الملتقى (قوله او جاهلا) بان لم يعلم ان التكلم مفسد حلبى (قوله او مخطئا) بان قصد القرآءة فجرى على لسانه كلام الناس نهر (تنبيه) الفرق بين السهو والخطأ ان السهو ما يتنبه له صاحبه والخطأ ما لا يتنبه بالتنبيه او يتنبه بعد اتعاب حموى (قوله رفع عن امتى الخ) رواية بالمعنى والموجود من رواية البيهقى عن ابن عمر بدل رفع وضع ومن رواية ابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرطهما ان الله وضع عن امتى الخ وهذا وارد على قوله او ناسيا او مخطئا او مكرها (قوله على رفع الاثم) وهو الحكم الاخروى فلا يرد الدنيوى وهو الفساد لئلا يلزم تعميم المقتضى بحر (قوله وحديث ذى اليدين) اسمه الخرباق وكان فى يديه او احداهما طول ولفظه اقصرت الصلاة ام نسيت قال لم انس ولم تقصر قال بل نسيت يا رسول الله فاقبل على القوم فقال اصدق ذو اليدين فاومؤا اى نعم زيلعى ملخصا (قوله منسوخ بحديث مسلم) منع النسخ بانه رواية ابى هريرة وهو متأخر الاسلام ثم اجيب بجواز ان يرويه عن غيره ولم يكن حاضرا فغير صحيح لما فى صحيح مسلم بينا انا اصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الواقعة وهو صريح فى حضوره ولم ار عنه جوابا شافيا بحر (قوله بحديث مسلم الخ) هو ما روى معاوية بن الحكم رضى الله تعالى عنه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطس بعض القوم فقلت يرحمك الله فرمانى القوم بابصارهم فقلت واثكل اماه ما لى اراكم تنظرون لى شزرا فضربوا ايديهم على افخاذهم فعلمت انهم يسكتوننى فلما فرغ النبى صلى الله عليه وسلم دعانى فوالله

(والا) بأن لم يصلح كصبي (فسدت صلاة المقتدى)
اتفاقا (دون الامام على الاصح) لبقاء الامام
اماما والمؤتم بلا امام (هذا اذا لم يستخلفه فان
استخلفه فصلاة الامام والمستخلف) كليهما
(باطلة) اتفاقا (ولو ام) رجل (رجلا فاحدث
وخرج من المسجد بقيت صلاة الامام) ونوى على
صلاته (وفسدت صلاة المقتدى) لما مر (انفه
رعاف يمكث الى انقطاعه ثم يتوضأ ويبنى)
والله اعلم (باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها)
عقب العارض الاضطرارى بالاختيارى
(يفسدها التكلم) وهو النطق بحرفين وبحرف
مفهوم كع وق امرا ولو استعطف كلبا او هرة
او ساق حمارا لا تفسد لانه صوت لا هجاء له (عمده
وسهوه وقبل قعوده قدر التشهد سيان) وسواء
كان ساهيا او نائما او جاهلا او مخطئا او مكرها
هو المختار وحديث رفع عن امتى الخطأ يحمل
على رفع الاثم وحديث ذى اليدين منسوخ
بحديث مسلم ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شئ من
كلام الناس (الا السلام) ساهيا (ان...
بخروج من الصلاة (وقيل التمام) اى اتماما على ظن
اكمالها) فلا يفسد (بخلاف السلام على انسان)
لتحية او على ظن انها ترويحة مثلا او سلم قاعدا
فى غير جنازة (فانه يفسدها) مطلقا اذا لم
يقل عليكم (ولو ساهيا) افساد التحية تفسد
مطلقا وسلام التحليل ان عمدا (ورد السلام)

ما رأيت معلما احسن تعليما منه ما نهرني ولا زبرني ولكن قال ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقرآءة القرآن بحر (قوله الا السلام للتحليل) اضيف اليه لانه به تحل الاشياء التي حرمت في الصلاة وفسره الشرح بالخروج منها لان ذلك يلزمه (قوله للتحية) اى التعظيم واصل وضعها الدعاء بطول الحياة وكانوا في الجاهلية يدعون بذلك فابدلها الشارع بالسلام وبقى لها الاسم (قوله او على ظن انها ترويحة) عطف على قوله على انسان (قوله اوسلم قائما الخ) لانه انما اغتفر السهو به في القعود لانه مظنته بخلاف القيام ولذلك اغتفر سهوه قائما في صلاة الجنازة لان القيام فيها مظنة السلام حلبي (قوله فانه يفسدها) اى في الصور الثلاث اما السلام قائما فلما قدمنا واما السلام على ظن انها ترويحة فلانه قصد القطع على الركعتين بخلاف ما اذا ظن اكمالها واما السلام على انسان فلانه كلام اه حلبي (قوله مطلقا) خاطب به اولا عامدا اولا (قوله بل يكره) اى تنزيها وفعله عليه الصلاة والسلام لبيان الجواز واشار الى الفرق بينه وبين المصافحة بقوله لانه عمل كثير وذكر الضمير وان كان عائدا الى المصافحة نظرا للخبر وقوله بنية السلام نقله في البحر عن الظهيرية والخلاصة والظاهر انه قيد اتفاقي (قوله سلامك مكروه) ظاهره التحريم (قوله ما ابدى) اى اظهر للذكره (قوله يسن ويشرع) هذا يأتى في قوله آخرا والزيادة تنفع فانه من كلام الصدر كما في النهر (قوله خطيب) يعم جميع الخطب (قوله ومن يصغى اليهم) اى الى من ذكر ولو الى المصلى اذا جهر وهو داخل في التالى (قوله جالس لقضائه) الظاهر تخصيص الكراهة بحال التلبس بالقضاء (قوله ومن بحثوا في العلم) كالذين يطالعون مع بعضهم او يسألون استفهاما (قوله ايضا) بوصل الهمزة للضرورة (قوله اومقيم) او بمعنى الواو (قوله مدرس) الذى يعلم من عبارة البحر الآتية تخصيصه بالفقيه (قوله الفتيات) هو بفتح الفاء وتشديد الياء اى الشواب ومفهومه جوازه على العجائز من غير كراهة (قوله ولعاب) بضم اللام جمع لاعب (قوله سطرنج) بالسين المهملة وبالمعجمة المكسورتين (قوله وشبه) بكسر الشين اى مشابه لخلقهم اى من يشابههم في تلك الصفة وهو من يلعب بالنرد والسيجة والطاب والضامة (قوله يتمتع) الظاهر منه ما يعم مقدمات الجماع (قوله ومكشوف عورة) ظاهره ولو لضرورة (قوله حال التغوط) مراده ما يعم البول (قوله اشنع) ان يسلم عليه من غيره (قوله الا اذا كنت الخ) فلا يشرع عليه السلام الا بهذين القيدين (قوله وقد زدت عليه) هو من كلام الصدر كما نقله عنه صاحب النهر (قوله والمغنى ومطيرا لحمام) هل الكراهة قاصرة على وقت التلبس بالغناء والتطيير او مطلقة لقصد الاذلال يحرر (قوله كذلك استاذ) رده السيد بان الصحابة كانوا يسلمون على النبي صلى الله عليه وسلم حلبي (قوله والزيادة تنفع) الذى في النهر انفع وزاد بعضهم نظما من بحره اشياء مذكورة في الهندية فقال

و زد عد زنديق وشيخ ممازح * ولاغ وكذاب بكذب يشيع

ومن ينظر السوءآت في السوق عامدا * ومن دأبه سب الانام ويردع

ومن جلسوا في مسجد لصلاتهم * وتسبيحهم هذا عن البعض يسمع

ولا تنس من لبى هنالك صرحوا * فكن عارفا يا صاح تحظى وترفع

وفي بعضها مداخلة فان الزنديق في حكم الكافر والتسبيح والتلبية من جملة الذكر (قوله بوجوب الرد) في بعضها وهو السلام على القارى فانه وان اثم المسلم ولكن يرد سلامه للقدرة على تحصيل الفضيلتين رد الجواب والقرآءة او الاستماع وكذا مذاكرة العلم والاذان والاقامة لما ذكر ويعلم من التعاليل الحكم في بقية المسائل المذكورة اه حلبي وفي البحر التصريح بعدم وجوب الرد وعبارته واعلم انه يكره السلام على المصلى والقارى والجالس للقضاء او البحث في الفقه او التخلى ولو سلم عليهم لا يجب عليهم الرد لانه في غير محله كذا ذكره الشرح اه (قوله بجزم الميم) كانه لمخالفة السنة فعلى هذا لو رفع الميم بلا تنوين ولا تعريف كان كجزم الميم لمخالفة السنة ايضا اه حلبي ومثله فيما يظهر اذا جمع بين ال والتنوين او اقتصر على لفظ السلام او خاطب بالافراد (قوله والتنحنح) وهو ان يقول اح بالفتح والضم بحر (قوله بحرفين) وبغير حروف مكروه ولا يفسدها اتفاقا بحر (قوله بلا عذر) العذر وصف يطرأ على المكلف يناسب التسهيل عليه (قوله بان نشأ من طبعه) بان لا يكون بتكلفه (قوله فلا فساد) اى ولا كراهة شلبى عن الغاية (قوله والدعاء بما يشبه كلامنا) هو ما يمكن سؤاله

ولو سهوا (بلسانه) لا بيده بل يكره على المعتمد
نعم لو صافح بنية السلام قالوا تفسد كأنه لانه
عمل كثير وفي النهر عن صدر الدين الغزي انه قال
سلامك مكروه على من ستسمع * ومن بعد ما ابدى يسن ويشرع
مصل وتال ذاكر ومحدث * خطيب ومن يصغى اليهم ويسمع
مكرر فقه جالس لقضائه * ومن بحثوا في العلم دعهم لينفعوا
مؤذن ايضا او مقيم مدرس * كذا الاجنبيات الفتيات امنع
ولعاب شطرنج وشبه بخلقهم * ومن هو مع اهل له يتمتع
ودع كافرا ايضا ومكشوف عورة * ومن هو في حال التغوط اشنع
ودع آكلا الا اذا كنت جائعا * وتعلم منه انه ليس يمنع
وقد زدت عليه المتفقه على استاذه كما في القنية
والمغنى ومطير الحمام والحقته فقلت
كذلك استاذ مغن مطير * فهذا ختام والزيادة تنفع
وصرح في الضياء بوجوب الرد في بعضها
وبوجوبه بقوله سلام عليكم بجزم الميم (والتنحنح)
بحرفين (بلا عذر) اما به بان نشأ من طبعه
فلا (او) بلا غرض صحيح) فلو لتحسين صوته
او ليهتدى امامه او للاعلام انه في الصلاة فلا
فساد على الصحيح (والدعاء بما يشبه كلامنا) خلافا
للشافعي (والانين)

من العباد كاللهم اطعمنى اواقض دينى اوارزقنى فلانة على الصحيح وما استحال طلبه من العباد فليس من كلامنا مثل العافية والمغفرة والرزق سوآء كان لنفسه اولغيره على الصحيح ولو قال ال ثم قال الحمد لله اولم يقل لاتفسد صلاته وقال المرغينانى ان انصاف الكلمة مثل كل الكلمة تفسد صلاته بحر (قوله هو قول آه) هذا اللفظ احدى اللغات فى التأوه فعطف التأوه عليه من عطف العام على الخاص واه على وزن دع (قوله كقوله آه بالمد) قال فى البحر التأوه هوان يقول أوه يقال أوه الرجل تأويها وتأوه تأوها اذا قال أوه وفى المغرب هى كلمة توجع ورجل أواه كثير التاوه وذكر الحلبى شارح المنية فيه ثلاث عشرة لغة فراجعه ان شئت (قوله اف اوتف) اسم فعل لاتضجر وقيل لماضيه وسوآء اراد به تنقية موضع سجوده اواراد به التأفيف فان الصلاة تفسد عندهما مطلقا مخففا ومشددا ويطلق التأفيف على كل مايستقذر وقيل ان اف اسم لوسخ الاظافر وتف لوسخ البراجم وقيل ان اف اسم لوسخ الاذن وتف لوسخ الظفر وقال تعالى ولاتقل لهما اف فجعله من القول وقال الشاعر

افا وتفا لمن مودته * ان غبت عنه سويعة زالت

ان مالت الريح هكذا وكذا * مال مع الريح اينما مالت

ابو السعود (قوله والبكاء) فى الصحاح يمد ويقصر فاذا مددت اردت الصوت الذى مع البكاء واذا قصرت اردت الدموع نهر فقوله والبكاء ممدود وقوله بصوت تصريح بالمعلوم ولا يقصر لان اخراج الدمع ليس بلازم ولا مفسد (قوله يحصل به حروف) اما خروج الدمع بلا صوت اوصوت لاحروف فيه فغير مفسد نهر وفيه ما تقدم عن شيخ الاسلام خواهرزاده انها تفسد بالنغم المسموع (قوله اومصيبة) هى مايصيب الانسان من كل مايؤذيه من موت ومرض ونحو ذلك وعلى هذا فيشكل العطف باو لان عطف العام على الخاص شرطه الواو خاصة اه ابو السعود (قوله لايملك نفسه) بان اشتد به الوجع واذا ملك نفسه تفسد (قوله وان حصل به حروف) راجع الى الاربعة قبله (قوله لا لذكر الجنة اوالنار) لدلالة ذلك على الخشوع المطلوب فى الصلاة وانما فسد فى الوجع والمصيبة لان فيه اظهار التأسف والوجع فكان من كلام الناس نهر وفى الهندية لوتأوه من كثرة الذنوب لايقطع الصلاة اه (قوله اوآرى) بفتح الهمزة الممدودة وكسر الرآء وسكون اليآء لفظة فارسية بمعنى نعم حلبى عن الهندية (قوله لدلالته على الخشوع) افاد التعليل ان ذلك اذا كان استلذاذا بحسن النغمة يكون مفسدا لفقد الخشوع (قوله تشميت عاطس) بالسين والشين والثانى افصح درر وقال تاج الشريعة تشميت العاطس الدعاء له بالخير ابو السعود والعاطس من عطس بالفتح يعطس بالكسر والضم شرنبلاليه عن الصحاح (قوله لغيره) الاولى من غيره ليقابل قوله ولو من العاطس لنفسه وقد تبع صاحب النهر فى التعبير به على انه لولا المقابلة لحسن حذفه لاغناء قوله تشميت عاطس عنه لانه من اضافة المصدر الى مفعوله والتشميت واجب فى الاولى فقط وقيل الى الثالثة (قوله بيرحمك الله) اما لو قال السامع الحمد لله اوالعاطس لاتفسد لانه لم يتعارف جوابا وان قصده على خلاف فيه اما اذا لم يرده بل قاله رجاء الثواب لاتفسد بالاتفاق ولو اراد به التفهيم تفسد صلاة السامع القائل الحمد لله لانه تعليم للغير من غير حاجة اه بحر وينبغى ان يحمد العاطس فى نفسه ولا يحرك لسانه خلاصة (قوله ولو من العاطس لنفسه) بان قال يرحمك الله او يرحمنى الله لانه لما لم يكن خطابا لغيره لم يعتبر من كلام الناس خلافا لما فى الخانية من الفساد بيرحمك الله ابو السعود (قوله وبعكسه التأمين) صورته رجلان يصليان فعطس احدهما فقال رجل غيرهما يرحمك الله فقالا جميعا آمين فسدت صلاة العاطس لانه اجابه دون الثانى لانه لم يجبه لكن فى الذخيرة مايفيد فساد صلاة الثانى فانه قال فيها اذا أمن المصلى لدعاء رجل ليس معه فى الصلاة تفسد صلاته اه بحر قلت ويمكن الجمع بان يحمل الفرع الاول على ما اذا تعدد التأمين كما هو الحادثة وتحمل عبارة الذخيرة على ما اذا لم يؤمن الا واحد لتمحضه حينئذ جوابا بخلاف الاول فان تأمين الاخر مجرد دعاء بالقبول وقد انقطع الجواب بالاول اويحمل على تعدد الرواية (قوله على المذهب) وقال بعض المشايخ انه مفسد اتفاقا ونصبه فى غاية البيان الى عامة المشايخ وهو الظاهر خانيه ولو قال الحمد لله لخبر سار اوسبحان الله لعجب فهو على الخلاف (قوله وكذا يفسدها الخ) تعميم بعد تخصيص (قوله كل ما قصد به الجواب) وما الحق بالجواب كالجواب كان هلل أوسبح زجرا عن شئ اوامرا به وقيد بالجواب لانه لو اراد به اعلامه انه فى الصلاة

د قول اه بالقصر (والتأوه) كقوله اه با
(والتأفيف) اف اوتف (والبكاء بصوت
يحصل به حروف (لوجع اومصيبة) قيد للا
الا لمريض لايملك نفسه عن انين وتأوه لانه
كعطاس وسعال وجشاء وتثاؤب وان حصـ
حروف للضرورة (لا لذكر الجنة اوالنا
فلو اعجبته قرآءة الامام فجعل يبكى ويقو
بلى اونعم اوآرى لاتفسد سراجية لدلالته
الخشوع (و) يفسدها (تشميت عاطس
بيرحمك الله ولومن العاطس لنفـ
(وجواب
وبعكسه التأمين بعد التشميت) لانه تعـ
سوء (والاسترجاع على المذهب) لانه
الجواب صار كلام الناس (وكذا) يفسد
(كل ماقصد به الجواب) كان قيل أمع الله
فقال لا اله الا الله اوما مالك فقال الخيـ
والبغال والحمير اومن اين جئت فقال
معطلة وقصر مشيد

فلافساد كما يأتى واذا قام للاخرين لا يسبح المأموم له لانه لايجوزله الرجوع اذا كان الى القيام اقرب فلم يكن التسبيح مغيدا كذا فى البدآئع وفى المجتبى عن الكرخى تفسد عندهما افاده فى البحر (قوله اوالخطاب الخ) هو باتفاق وان اوهم العطف الخلاف ولوانشد شعرا اوجد عينه فى القرءآن مثل قول الشاعر

ارأيت الذى يكذب بالدين فذاك الذى يدع اليتيم

وقوله ويخزهم وينصركم عليهم * ويشف صدور قوم مؤمنين

واراد به انشاد الشعر تفسد هنديه عن محيط السرخسى (قوله لمن اسمه يحيى الخ) يغنى عنه قول المصنف مخاطبا لمن اسمه ذلك والظاهر انه اذا قال يا يحيى خذ الاية وقصد الخطاب بخذ الخ انها تفسد وان لم يكن مسمى بهذا الاسم (قوله فصلى عليه) اى واسمع نفسه ولولم يسمع نفسه لاتفسد ولوسمع المؤذن فقال مثل مايقول المؤذن ان اراد جوابه تفسد والالا وان لم يكن له نية تفسد لان الظاهر انه اراد به الاجابة اه بحر (قوله وقيل لا) هو الذى اقتصر عليه فى البحر ولو قال للمبلغ اجهر بالتكبير فجهر قاصدا جوابه فسدت ولوكبر للتشريق فيها لاتفسد ولوعوذ نفسه بشئ من القرءآن للحمى ونحوها تفسد عندهم ولوتعوذ لدفع الوسوسة لاتفسد مطلقا ولولدغته عقرب اواصابه وجع فقال بسم الله لاتفسد وعليه الفتوى كما فى النصاب وفى قوله ولوتعوذ لدفع الوسوسة لاتفسد مطلقا نظر اذلافرق بينها وبين الحوقلة فليتأمل (قوله ولايفسد فى الكل عند الثانى) لانه ثناء بصيغته فلا يتغير بعزيمته اى لانه ثناء اصالة فلا يتغير بالارادة قياسا على ما اذا اريد به الاعلام انه فى الصلاة زيلعى اه حلبى (قوله اودعا لاحد اوعليه) مخالف لما قدمناه عن البحر معزيا للظهيرية ومخالف ايضا لما قدمناه عن الشرنبلالية بالعزو الى قاضى خان مما مقتضاه التفصيل بين ان يكون الدعاء له فأمن تفسد وان كان لغيره لا ابو السعود (قوله فقيل له تقدم فتقدم) الفساد فيه ظاهر واما الفرع الثانى فالمعتمد فيه عدم الفساد (قوله وفتحه على غير امامه) لانه تعلم وتعليم من غير حاجة اه بحر وهو شامل لفتح المقتدى على مثله وعلى المنفرد وعلى غير المصلى وعلى امام آخر ولفتح الامام والمنفرد على اى شخص كان ان اراد به التعليم لا التلاوة نهر فالو ايكره للمقتدى ان يفتح على امامه من ساعته وكذا يكره للامام ان يلجئهم اليه بان يقف ساكتا بعد الحصر اويكرر الاية بل يركع اذا جاء اوانه واوانه بعد قرآءة القدر المستحب على الظاهر كما فى الفتح اوينتقل الى آية اخرى لم يلزم من وصلها ما يفسد الصلاة اوينتقل الى سورة اخرى محيط (قوله فتلا بل تمام الفتح) اما اذا كان بعده تفسد لان تذكره يضاف الى الفتح بحر (قوله بكل حال) اى سوآء قرأ قدر ما يجوزبه الصلاة ام لا انتقل الى آية اخرى ام لا كره ام لا حلبى عن النهر (قوله من غير مصل) اى صلاته بان سمعه من غير مصل اصلا اومن مصل غير صلاته ولوسمعه من مصل صلاته بان سمعه من مقتد معه لاتفسد كما يؤخذ من المفهوم (قوله وينوى الفتح لا القرآءة) لان قرآءة المقتدى منهى عنها والفتح على امامه غير منهى عنه بحر وفى الشلبى عن البردعى الممنوع التلاوة المجردة عن الفتح (قوله لانه قرءآن) فيه نظر لانه من كلامه قطعا وقال فى المنح لان هذه فى القرءآن فتجعل منه وجعل الكلام فى لفظ نعم فقط وهو اولى ويمكن جريانه على رواية جواز القرآءة بالفارسية فان المعتبر عليها المعنى لا اللفظ ويصح ضبطه ارى من الرؤية فى القرءآن اسمع وارى (قوله مطلقا) سوآء كان عامدا اوناسيا لان للصلاة حالة مذكرة بخلاف الصوم بحر (قوله ولوسمسمة) علل الفساد قاضى خان فى الاكل والشرب بانه عمل اليد والفم واللسان واستشكله الحلبى بما لواخذ سمسمة بفيه اومطرة مطرت فابتلعها فانها تفسد مطلقا ووجه الاستشكال عدم وجود كثرة العمل بحر (قوله ناسيا) بيان للاطلاق (قوله دون الحمصة) بكسر الحاء وتشديد الميم مفتوحة اومكسورة اه حلبى اما قدر الحمصة فيفسد للصوم والصلاة وهو الصحيح وقيل قدر الحمصة لاتفسد الصلاة بخلاف الصوم والفرق ان فساد الصلاة معلق بعمل كثير ولم يوجد بخلاف فساد الصوم فانه معلق بوصول المغذى الى جوفه بحر (قوله قاله الباقانى) موتلميذ البهنسى درمنتقى (قوله اما المضغ فيفسد) يعنى ان وصل الى حلقه كما فى الصوم اه حلبى وينبغى تقييده بالكثير ليكون عملا كثيرا اما اذا مضغ مضغة واحدة فلا تعد كثيرا فلا تفسد بها الصلاة والظاهر ان المضغ الكثير مفسد وان لم يبتلع لدخوله فى حد العمل الكثير بدليل ما فى البحر ولومضغ العلك كثيرا فسدت وكذا لوكان فى فمه اهليلجة فلاكها فان دخل حلقه منها شئ يسير من غيران يلوكها لاتفسد وان كثر ذلك فسدت اه (قوله يبتلع ذوبه) وان لم يمضغه امالواكل شيأ

(اوالخطاب) كقوله لمن اسمه يحيى اوموسى
(يايحيى خذ الكتاب بقوة) اوماتلك بيمينك
ياموسى مخاطبا لمن اسمه ذلك اولمن بالباب
ومن دخله كان آمنا (فروع) سمع اسم الله
فقال جل جلاله اوالنبى صلى الله عليه وسلم
فصلى عليه اوقرآءة الامام فقال صدق الله
ورسوله تفسد ان قصد جوابه ولوسمع ذكر
الشيطان فلعنه تفسد وقيل لا ولوحوقل
لدفع الوسوسة ان لامور الدنيا تفسد لالامور
الاخرة ولوسقط شئ من السطح فبسمل اودعى
لاحد اوعليه فقال آمين تفسد ولاتفسد
الكل عند الثانى والصحيح قولهما عملا بقصد
المتكلم حتى لوامتثل امر غيره فقيل له تقدم
فتقدم اودخل فرجة الصف احد فوسع له
سدت بل يمكث ساعة ثم يتقدم برأيه قهستانى
معزيا للزاهدى ومروبائى فتنبه وقيده بقصد
الجواب لانه لولم يرد جوابه بل اراد اعلامه بانه
الصلاة لاتفسد اتفاقا ابن ملك وملتقى (وفتحه
على غير امامه) الا اذا اراد التلاوة وكذا الاخذ
الا اذا تذكر فتلا قبل تمام الفتح (بخلاف فتحه
على امامه) فانه لايفسد مطلقا لفاتح وآخذ
بكل حال الا اذا سمعه المؤتم من غير مصل ففتح به
تبطل صلاة الكل وينوى الفتح لا القرآءة (ولو
جرى على لسانه نعم) اوارى (ان كان يعتادها
فى كلامه تفسد) لانه من كلامه (والالا) لانه
آن (واكله وشربه مطلقا) ولوسمسمة ناسيا
(الا اذا كان بين اسنانه ماكول) دون الحمصة
كما فى الصوم هو الصحيح قاله الباقانى (فابتلعه
اما المضغ فيفسد كسكر فى فيه يبتلع ذوبه

من الحلاوة وابتلع عينها فدخل فى الصلاة فوجد حلاوتها فى فيه وابتلعها لا تفسد صلاته بحر (قوله وانتقاله من صلاة الى مغايرتها) قيد بالصلاة لانه لو صام قضاء رمضان وامسك بعد الفجر ثم نوى نفلا لم يخرج عنه بنية النفل لان الفرض والنفل فى الصلاة جنسان مختلفان لا رجحان لاحدهما على الاخر فى التحريمة وهما فى الصوم والزكاة جنس واحد بحر (قوله حتى لو كان منفردا الخ) مثله ما اذا شرع فى جنازة فجئ باخرى فكبر ينويهما او الثانية يصير مستأنفا على الثانية فقط بخلاف ما اذا لم ينو شيأ بحر (قوله او عكسه) بالنصب عطفا على منفردا اه حلبى (قوله بخلاف نية الظهر بعد ركعة الظهر) فلا يصير مستأنفا وتفرع عليه ما ذكره الولوالجى اذا صلى الظهر اربعا فلما سلم تذكر انه ترك سجدة منها ساهيا ثم قام فاستقبل الصلاة وصلى اربعا وسلم وذهب فسد ظهره لان نية دخوله فى الظهر ثانيا وقع لغوا فاذا صلى ركعة فقد خلط المكتوبة بالنافلة قبل الفراغ من المكتوبة ويتفرع عليه ايضا انه لا يفسد ما اداه فيحتسب بتلك الركعة حتى لو لم يقعد فيما بقى القعدة الاخيرة باعتبارها فسدت الصلاة اه بحر (قوله مطلقا) انتقل الى المتحدة او المغايرة اه حلبى والاولى حذفه لان المغايرة حكمها لا يختلف بالتلفظ وعدمه (قوله اى ما فيه قرءآن) ولو المحراب فاذا قرأ ما فيه فسدت على الصحيح بحر (قوله مطلقا) قليلا او كثيرا حافظا للقرءآن او غير حافظ اماما او منفردا واستثنى الشرح ما اذا كان حافظا ولم يحمل وعلة الفساد وجهان الاول حمل المصحف والنظر فيه وتقليب الاوراق وهو عمل كثير الثانى وهو الصحيح انه تلقن من المصحف فصار كما اذا تلقن من غيره وعليه اقتصر الشرح (قوله واستظهره الحلبى) لعله لانها اعتبرت فى جواز الصلاة وفى حرمة تلاوتها على الجنب (قوله وهما بها) اى وجوزه الصاحبان بالكراهة (قوله للتشبه باهل الكتاب) فانهم يقرؤن من مصاحفهم حال صلاتهم (قوله اى ان قصده) قال فى البحر ثم اعلم ان التشبه باهل الكتاب لا يكره فى كل شئ فانا نأكل ونشرب كما يفعلون انما الحرام التشبه فيما كان مذموما وفيما يقصد به التشبه اه خانية فعلى هذا لو لم يقصد التشبه لا يكره عندهما اه اى كراهة التحريم والا فكراهة التنزيه مراعاة لقول الامام موجودة (قوله وكل عمل كثير) من عطف العام على الخاص والمراد به ما قابل القول وحكم القول قد سبق اول الباب واتفقوا على ان الكثير مفسد لا القليل لامكان الاحتراز عن الكثير لا القليل فان الحى حركات من الطبع وليست من الصلاة فلو اعتبر العمل مطلقا مفسدا لزم الحرج فى اقامة صحتها وهو مدفوع بالنص ثم اختلفوا فيما يميز الكثرة والقلة على الاقوال بحر (قوله ليس من اعمالها) احترز به عن الكثير وهو من اعمالها كما لو زاد ركوعا او سجدة فانه عمل كثير غير مفسد لكونه منها غير انه يرفض لان هذا سبيل ما دون الركعة (قوله ولا لاصلاحها) خرج بذلك الوضوء والمشى فى سبق الحدث فانهما لا يفسدانها (قوله اصحها الخ) ثانيها ان ما يعمل باليدين كثير وان عمل بواحدة وما عمل بواحدة قليل وان عمل بهما ثالثها الحركات الثلاث المتوالية كثير والا فقليل رابعها التفويض الى رأى المصلى خامسها ما كان مقصودا للفاعل بان افرد له مجلسا على حدة حلبى عن البحر والتفاريع من المشايخ لم تقتصر على قول واحد واكثرها لم ينقل عن الامام الاعظم ولقد صدق صاحب الظهيرية حيث قال ان كل ما لم يرد عن الامام فيه قول بقى كذلك مضطربا الى يوم القيامة كما حكى عن ابى يوسف انه كان يضطرب فى بعض المسائل ويقول كل مسئلة ليس لشيخنا فيها قول فنحن فيها هكذا (قوله ما لا يشك الناظر) ذكر العلامة الحلبى ان الظاهر ان مرادهم بالناظر من ليس عنده علم بشروع المصلى فى الصلاة بحر (قوله من بعيد) تبع فيه صاحب النهر ولم يذكره اخوه ولا المصنف (قوله ام لا) الاولى التعبير باولا (قوله لكنه يشكل الخ) لا اشكال فان من رأى شخصا يقبل امرأة او يمسها تيقن انه ليس فى الصلاة وقد وجدت بهامش نسخة ان هذا الاستدراك لم يوجد فى نسخة الاصل حلبى ومما يدل على انه ليس فى محله قوله فى البحر واما قولهم لو قبل المصلى امرأته بشهوة او بغير شهوة او مسها بشهوة فسدت ينبغى تفريعه على القول الاصح وكذا على قول من فسر العمل الكثير بما يستفحشه المصلى اه (قوله فلا تفسد) تفريع على الاصح (قوله فى تكبيرات الزوائد) المراد بها رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه كما صرح به فى المنح لكن اطلاق تكبيرات الزوائد عليها خلاف المصطلح فانها فى الاصطلاح تكبيرات العيدين (قوله وما روى من الفساد) وهو ما رواه مكحول النسفى عن ابى حنيفة ان رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه مفسد اه حلبى (قوله فشاذ) اى رواية ودراية لان المختار فى العمل الكثير ما ذكرنا الا ما يقام باليدين حلبى عن المنح (قوله وسجوده

(و) انتقاله من صلاة الى مغايرتها)
(و) نيته حتى لو كان منفردا فكبر ينوى
ولو من وجه حتى لو كان منفردا ... بخلاف نية
الاقتداء او عكسه صار مستأنفا بخلاف نية
الظهر بعد ركعة الظهر الا اذا تلفظ بالنية
فيصير مستأنفا مطلقا (و) قراءته من مصحف)
اى ما فيه قرآن (مطلقا) لانه تعلم الا اذا كان
حافظا لما قرأه وقرأ بلا حمل وقيل لا تفسد
الا باية واستظهره الحلبى وجوزه الشافعى بلا
كراهة وهما بها للتشبه باهل الكتاب اى ان
قصده فان التشبه بهم لا يكره فى كل شئ بل
فى المذموم وفيما يقصد به التشبه كما فى البحر
(و) يفسدها (كل عمل كثير) ليس من اعمالها
ولا لاصلاحها وفيه اقوال خمسة اصحها
(ما لا يشك) بسببه (الناظر) من بعيد (فى فاعله
انه ليس فيها) وان شك انه فيها ام لا فقليل لكنه
يشكل بمسألة المس والتقبيل فتأمل (فلا تفسد برفع
يديه فى تكبيرات الزوائد) على المذهب وما روى
من الفساد فشاذ (و) يفسدها (سجوده على
نجس)

على نجس) لا يقال انه مكرر مع ما يأتى بعد من قول المصنف واداء ركن او تمكنه مع كشف عورة او نجاسة لان
هذا خاص وذا عام على انه قد وقع فى مركزه (قوله وان اعاده على طاهر فى الاصح) لان الصلاة لا تتجزى وبفساد
بعضها يفسد كلها وعن ابى يوسف تفسد السجدة لا الصلاة حتى لو اعادها على موضع طاهر تصح لان اداءها
على نجاسة كالعدم منح (قوله بخلاف يديه وركبتيه) اى اذا وضعهما على نجس وان لم يعد وضعهما على طاهر
فلا تفسد الصلاة وان اوهمت عبارته الاعادة لان وضعهما على نجس كلا وضع وبترك وضعهما لا يمنع الجواز
بخلاف الوجه افاده المصنف ومقابل الظاهر قول ابى الليث بافتراض طهارة موضع وضعهما لافتراضه عنده
(قوله حقيقة) حال من الاداء وقوله اتفاقا اى من الثانى والثالث (قوله وهو قدر ثلاث تسبيحات) اما لو حصل
الانكشاف المانع فى اقل من ذلك او الانكشاف اليسير فى الزمن الكثير فانه غير مفسد (قوله مع كشف
عورة) مراده به ما يعم كشف ربع عضو منها فانه مانع (قوله او نجاسة) اى اصابته او قام عليها (قوله لزحمة)
قيد اتفاقى (قوله نجس البطانة) اى وكان النجس تحت الجبهة او احدى القدمين (قوله بخلاف غير مضرب)
وان اتصل بعض اطرافه ونحوه رداء ثناه طاقين والنجاسة فى السفلى وفى الملتقى وشرحه وكذا تصح
لو صلى على الطرف الطاهر من بساط طرف منه نجس سواء تحرك احدهما بحركة الاخر ام لا لطهارة مكانه
وكذا على خشبة وجهها الاخر نجس ان كان غلظها بحيث يقبل النشر اه (قوله او ريح) فيه ان مجرد الريح
لا اعتبار به كمصل بجوار نجاسة يشم ريحها وقد يفرق بين شمها من بعد وبين شمها من محل سجد عليه (قوله
وتحويل صدره) اما تحويل وجهه كله او بعضه فمكروه منح (قوله عن القبلة) اى عن جهتها بان يخرج
الى المشرق او المغرب (قوله فلو ظن الخ) مفهوم التقييد بالعذر (قوله من المسجد) الظاهر ان البيت فى حكمه
(قوله قدر صف) الذى فى البحر عن الظهيرية المختار اعتبار الكثرة وعبارته نقلا عن المنية المشى فى الصلاة اذا
كان مستقبل القبلة لا يفسد اذا لم يكن متلاحقا ولم يخرج من المسجد وفى الفضاء ما لم يخرج عن الصفوف
هذا كله اذا لم يستدبر القبلة واما اذا استدبرها فسدت وفى الظهيرية المختار فى المشى انه اذا كثر يفسدها اه
(قوله وان كثر) لا حاجة اليه مع قوله وهكذا (قوله ما لم يختلف المكان) يعم البيت والجبانة والدار فان اختلف
بان خرج منها فسدت وتمامه فى الحلبى (قوله وقيل لا تفسد الخ) اى وان اختلف المكان حلبى (قوله ذكره
القهستانى) اى هذا القيل وعبارته ومنهم من قال انه غير مفسد حالة الغزو ما لم يستدبر القبلة استحسانا وقيل انه
حالة الغزو والحج وغيرهما من السفر يكون عبادة كما فى المحيط وقد علمت ان الواقع من القهستانى التعبير بالغزو
لا بالعذر (قوله فى الخبازية نعم) فلو كان مكرها او ساهيا لا تفسد (قوله وقال الحلبى لا) الظاهر اعتماده للتفريع
عليه (قوله او جذبته الدابة خطوات) الذى فى البحر وان جذبته الدابة حتى ازالته عن موضع سجوده تفسد
وفيه ولو اذاه حر الشمس فتحول الى الظل خطوة او خطوتين لا تفسد وقيل فى الثلاث كذلك والاول اصح (قوله
او اخرج من مكان الصلاة) اى مع التحويل عن القبلة كما فى البحر ولو رفع رجل المصلى عن مكانه ثم وضعه من غير
ان يحوله عن القبلة لا تفسد اه (قوله او مص ثديها ثلاثا الخ) هذا التفصيل مذكور فى الخلاصة والذى
فى النوادر وهو الاصح كما فى النهر انه لا بد من نزول اللبن فى الثلاثة ايضا فاذا لا فرق بين المصة والثلاث فى هذا
القيد على المعتمد (قوله او مسها بشهوة) اى مس غير المصلى المصلية بشهوة لان الكلام فى فساد صلاتها
كما يظهر وقيد بالشهوة لانه بغير الشهوة لا يفسد (قوله او قبلها بدونها) ولفسادها بها اولى (قوله لا لو قبلته) يعنى
لو قبلت المراة المصلى ولم يشتهها لا تفسد صلاته اما اذا اشتهاها فسدت (قوله والفرق) اى بين جعل تقبيله
المصلية مفسدا صلاتها وان كان بغير شهوة وبين جعل تقبيلها المصلى غير مفسد صلاته اذا لم يشته وهو جواب
من صاحب النهر عما اورده فى الفتح حيث قال والله اعلم بوجه الفرق وذلك لانه لا صنع للمصلى فى الوجهين
فمقتضاه عدم الفساد فيهما وان جعلنا التمكين من الفعل بمنزلة الفعل اقتضى الفساد فيهما وهو الظاهر على
اعتبار ان العمل الكثير ما لو نظر اليه الناظر لتيقن انه ليس فى الصلاة او ما استفحشه المصلى انتهى وهذه التفرقة
مذكورة فى الخلاصة والذى فى شرح الزاهدى التسوية فى عدم الفساد بالتقبيل (قوله معه حجر الخ) الذى
فى المنية لو اخذ حجرا فرمى به تفسد ولو كان معه فرمى به لا تفسد وقد اساء اه فظاهره التسوية بين الانسان
والطائر والظاهر ان هذا الفرع مخرج على القول بان العمل الكثير هو ثلاث حركات متوالية والا فالرامى له يجزم

وان اعاده على طاهر فى الاصح بخلاف يديه
وركبتيه على الظاهر (و) يفسدها
(اداء ركن) حقيقة اتفاقا (او تمكنه) منه
بسنة وهو قدر ثلاث تسبيحات (مع كشف
عورة او نجاسة) مانعة او وقوع لزحمة فى صف
نساء او امام (عند الثانى) وهو المختار
فى الكل لانه احوط قاله الحلبى (وصلاته على
مصلى مضرب نجس البطانة) بخلاف غير مضرب
ومبسوط على نجس ان لم يظهر لون او ريح
(وتحويل صدره عن القبلة) اتفاقا (بغير
عذر) فلو ظن حدثه فاستدبر القبلة ثم علم
عدمه ان قبل خروجه من المسجد لا تفسد
وبعده فسدت (فروع) مشى مستقبل القبلة
هل تفسد ان قدر صف ثم وقف قدر ركن ثم
مشى ووقف كذلك وهكذا لا تفسد وان كثر
ما لم يختلف المكان وقيل لا تفسد حالة العذر
ما لم يستدبر القبلة استحسانا ذكره القهستانى
هل يشترط فى الفساد الاختيار فى الخبازية نعم
وقال الحلبى لا فان من دفع او جذبته الدابة
خطوات او وضع عليها او اخرج من مكان
الصلاة او مص ثديها ثلاثا او مرة ونزل لبنها
او مسها بشهوة او قبلها بدونها فسدت لا لو قبلته
ولم يشتهها والفرق ان فى تقبيله معنى الجماع
معه حجر فرمى به طائرا لم تفسد ولو انسانا تفسد
كضرب ولو مرة لانه مخاصمة او تاديب.

بان فاعله مطلقا ليس في الصلاة (قوله او ملاعبة) الظاهر انها تجرى في الطائر ايضا حلبى اى والمفاعلة على غير بابها (قوله ارتداد بقلبه) بان نوى الكفر ولو بعد حين او اعتقد ما يكون كفرا (قوله وموت) ثمرته تظهر في اسقاط الصلاة اذا اخر الاداء عن اول وقت الوجوب وتظهر ثمرة الجنون في وجوب ادائها بعد الافاقة (قوله وكل موجب وضوء وغسل) تبع في هذا التعبير صاحب النهر وفيه نظر لانه قد يكون غير مفسد كالمسبوق بالحدث كامر فالاولى ما في البحر وكل حدث عمد وموجب غسل كالاحتلام والحيض اه (قوله بلا قضاء) اى بلا فعله واطلاق القضاء مجاز (قوله بلا عذر) اما به كعدم وجود ساتر ومطهر للنجاسة وقدرة على الاستقبال فلا (قوله ومسابقة المؤتم) مما يلحق بترك الركن لان اداءه حينئذ كلا اداء والمفاعلة على غير بابها (قوله وسلم مع الامام) لا حاجة اليه قوله بعد تأكد انفراده وذلك بتقييد ما قام اليه بسجدة (قوله فيجب متابعته) واذا لم يتابع لا تفسد (قوله وعدم اعادة الجلوس) يرجع الى ترك الركن وعدم اعادة ركن اداه نائما يرجع الى ترك الشرط وهو الاختيار (قوله وقهقهة امام المسبوق) اى فتفسد صلاة المسبوق لوقوع المفسد في اثنائها (قوله ومنها مد الهمزة) المراد الجنس الصادق بالاولى والثانية (قوله بالالحان) اى النغمات وقوله ان غير المعنى نحو ان يزيد فيه همزات اما اذا لم يغير فلا بأس حيث لم يتكلفه (قوله الا في حرف مد ولين اذا فحش) اى فيفسد وحرف المد واللين هو حرف من حروف العلة ساكن قبله حركة من جنسه اه حلبى اما اللين فقط فما كان حرف علة ساكنا انفتح ما قبله وظاهر قوله اذا فحش انه اذا مد الهاوى من الجلالة مدا فاحشا تفسد وتقدم خلافه (قوله ومنها زلة القارى) اى وقوع الزلل من القارى في الصلاة ويوجد في بعض النسخ كتابتها بالاحمر ولا وجه له لعدم وجودها في المصنف (قوله فلو في اعراب) الاولى التعبير بالحركات ليشمل حركات البنية ككسر قوام مكان فتحها وفتح باء نعبد مكان ضمها فانها لا تفسد حيث لم يغير المعنى واما اذا غيره كنصب همزة العلماء وضم هاء الجلالة في قوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء تفسد على قول المتقدمين واختلف المتأخرون فقال ابن الفضل وابن مقاتل وابو جعفر والحلوانى وابن سلام واسماعيل الزاهد لا يفسد قال في النهر عن الزاد وقول هؤلاء اوسع (قوله او بزيادة حرف) نحو انا رادونه (قوله نحو الصراط الذين) فيه زيادة اكثر من حرف مع تشديد المخفف وقيد في النهر عدم الفساد في الزيادة بعدم تغيير المعنى اما اذا غيره كان قرأ يس والقرآن الحكيم وانك لمن المرسلين فتفسد لانه جعل جواب القسم قسما ولا وجه لتوقف صاحب النهر فيه بعد نقله عن اهل المذهب والصواب للشرح التنبيه عليه (قوله نحو اياك نعبد) بالوقف على الف ايا ووصل الكاف بنعبد (قوله او بوقف وابتداء) كان وقف على الحاء من احسن والقاف من يقطين او قرأ قوله ولو ترى اذ يتوفى الذين كفروا الملائكة ووقف على الذين وابتدأ بما بعده (قوله او نقص حرفا) كما اذا قال جاءهم بدل جاءتهم لم تفسد الا ان يكون الحرف من اصل الكلمة كقوله في عربا ربيا او عربا فتفسد اى اذا غير المعنى الا ان يكون آخرا يصح حذفه ترخيما نحو يا مال في يا مالك اه (قوله نحو من ثمره الخ) نشر مرتب (قوله تعال) اى بحذف الالف (قوله اياب بدل اواب) وكذا الوابدل همزة اياك واو الا تفسد كما في النهر (قوله ما لم يتغير المعنى) كما اذا قال انه آب بدل اواب (قوله الا ما يشق) في البزازية قال غير المغظوب بالظاء او الضالين بالذال او الظاء قيل لا تفسد لعموم البلوى فان العوام لا يعرفون مخارج الحروف وكثير من المشايخ افتوا به واطلق البعض الفساد ان تغير المعنى وقال القاضى ابو الحسن والقاضى ابو القاسم ان تعمد فسد وان جرى على لسانه او كان لا يعرف التميز لا تفسد وهو اعدل الاقوال اه فعلى هذا لا فرق في عدم الفساد بين ان يكون بين الحرفين قرب المخرج او لا خلافا لما ذكره بعضهم من قوله اذا كان بينهم قرب المخرج كالقاف مع الكاف او كانا من مخرج واحد كالسين مع الصاد لا تفسد لكن اعتبر هذا في المحيط وزاد فيه قيدا وهو ان يجوز ابدال احدهما من الاخر والافهو منقوض بمسائل كثيرة وذهب بعض العلماء الى عدم الفساد بخطأ القارى اصلا ذكره في القنية وحكى عن ابى القاسم الصفار ان الصلاة اذا جازت من وجه وفسدت من وجه يحكم بالفساد احتياطا الا في باب القرآءة لان للناس فيها عموم البلوى وفى المضمرات قرأ في الصلاة بخطأ فاحش ثم اعاد وقرأ صحيحا فصلاته جائزة قال ابو السعود وهذا يقتضى عدم فسادها بالخطأ في القرآءة مطلقا تغير المعنى ام لا كان للكلمة التى وقع بها الخطأ مثل اولا (قوله وكذا لو كرر كلمة) اما لو قطع بعض الكلمة عن بعض لانقطاع النفس او نسيان الباقى بان اراد ان يقول الحمد لله رب العالمين فقال ال فانقطع نفسه او نسى

او ملاعبة وهو عمل كثير ذكره الحلبى وفى من
المفسدات ارتداد بقلبه وموت وجنون واغماء
وكل موجب وضوء وغسل وترك ركن بلا قضاء
وشرط بلا عذر ومسابقة المؤتم بركن لم يشاركه
فيه امامه كان ركع ورفع رأسه قبل امامه
ولم يعده معه او بعده وسلم مع الامام وبعد تأكد
المسبوق امامه فيجب متابعته صلبية او تلاوية
انفراده اما قبله بعد اداء سجدة ركن اداه نائما
الجلوس الاخير وعدم اعادة الجلوس الاخير
تذكرها بعد الجلوس وقهقهة المسبوق بعد الجلوس آخر
وقهقهة امام المسبوق كما مر ومنها القرآءة
ومنها مد الهمزة في التكبير والالا في حرف مد ولين
بالالحان ان غير المعنى والالا الا في حرف فلو
اذا فحش والالا بزازية ومنها زلة القارى فلو زيادة
في اعراب او تخفيف مشدد وعكسه او بزيادة حرف
حرف فاكثر نحو الصراط الذين او بوصل حرف
بكلمة نحو اياك نعبد او بوقف وابتداء لم تفسد وان
غير المعنى به يفتى بزازية الا تشديد رب العالمين
والا لا تفسد ولو زاد كلمة او نقص
كلمة او نقص حرفا او قدمه او بدله بآخر نحو من
ثمره اذا اثمر واستحصد تعالى جد ربنا انفرجت
بدل انفجرت اياب بدل اواب لم تفسد ما لم يتغير
المعنى الا ما يشق تمييزه كالضاد والظاء فاكثرهم
لم يفسدها وكذا لو كرر كلمة وصح الباقى
الفساد ان غير المعنى نحو رب رب العالمين

الباقي ثم تذكر فقال حمد لله اولم يتذكر فترك الباقي وانتقل الى كلمة اخرى قال الحلواني افتى بالفساد والعامة على عدمه لعموم البلوى في انقطاع النفس والنسيان قال الحلبي والاولى الاخذ بقول العامة في انقطاع النفس والنسيان وعلى هذا لوقطع قصدا ينبغي ان تفسد (قوله للاضافة) فيه ان الاضافة تكون للبيان ولامحذور حلبي على انه قد يكون اللفظ الثاني بدلا من الاول وعدمت الاضافة رأسا (قوله كالوبدل كلمة بكلمة) قال في النهر وذكر كلمة مكان اخرى اما ان لا يوجد مثل التي بها الخطأ او يوجد وعلى التقديرين اما ان تخالف التي جعلها موضعها معنى اولا فهذه اربعة اوجه ففي الاول تفسد كالوقرأ انا كنا فاعلين مكان فاعلين وفي الثاني لاتفسد كالوقال الحكيم بدل العليم وفي الثالث تفسد كالوقرأ ان الفجار لفي جنات وفي الرابع لاتفسد كالوقرأ طعام الفاجر بدل الاثيم (تتمة) يكره اللحن في الحديث ولايكره في بانت سعاد لاتهاليست حديثا وان انشدت بين يديه صلى الله عليه وسلم كما نص عليه سيدي محمد الزرقاني ومنه يعلم انه ليس كل ما وقع بمجلسه عليه الصلاة والسلام واقره يكون حديثا الا ان يعلم ان سكوته عليه الصلاة والسلام على وجه التشريع ويدل له ما في العناية من كتاب السير حيث ذكر الغناء ثم انه عليه الصلاة والسلام اذا فعل شيأ ولم يعلم على اي وجه فعله يحمل على ادنى منازل افعاله وهو الاباحة فاذا كان هذا بالنسبة لفعله صلى الله عليه وسلم ففيما انشد بين يديه صلى الله عليه وسلم بالاولى ابو السعود (قوله ولا يفسد نظره الى مكتوب) لان الفساد يحله بالقرآءة وبالنظر والعلم لم يحصل اه ومقتضاه الفساد بقرآءة المكتوب مطلقا مع انه تقدم ان القرآءة من المصحف مع حفظه لما يقرؤه وعدم حمله لايفسدها اه حلبي (قوله وفهمه) بهذا اعلم ان ترك الخشوع لايخل بالصحة بل بالكمال ولذا قال في الخانية والخلاصة اذا تفكر في الصلاة فتذكر شعرا اوخطبة فقرأها بقلبه ولم يتكلم بلسانه لاتفسد صلاته اه بحر (قوله ولومستفهما) بالاتفاق وقيل انه عند محمد تفسد (قوله وان كره) اي النظر لان فيه اشتغالا عن الصلاة ولووقع نظره عليه من غير قصد وفهمه فلا يكره (قوله او بمسجد كبير) هو ما كان اربعين ذراعا فاكثر والصغير ما كان اقل من ذلك وهو المختار قهستاني عن الجواهر (قوله بموضع سجوده) لان هذا القدر من المكان حقه وفي تحريم ما وراءه تضييق على المارة وهو يفيد ان المراد بموضع سجوده موضع صلاته وهو من موضع قدمه الى موضع سجوده بحر (قوله في الاصح) مقابله ماذكره التمرتاشي ان الاصح انه ان كان بحال لوصلى صلاة خاشع لايقع بصره على المار فلا يكره المرور واختاره فخر الاسلام وصاحب البدائع ووفق في العناية بين القولين بان المراد بموضع السجود الموضع القريب من موضع السجود فيرجع الى ما اختاره فخر الاسلام وما اطال به صاحب البحر فلا فائدة فيه مع ما فيه من التكلف (قوله في بيت ومسجد صغير) افاد ظاهره ان البيت الكبير والصغير في المقدار كالمسجد (قوله فانه كبقعة واحدة) هذا التعليل يظهر في المسجد الكبير (قوله ولو امرأة او كلبا) وما رواه ابو داود يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ردته عائشة شرنبلالية وفي الحلبي اشار به الى الرد على الظاهرية في قولهم يقطع الصلاة مرور المرأة والكلب والحمار وعلى احمد في الكلب الاسود (قوله اومروره اسفل من الدكان) اي لايفسد مع الاثم على المار وهو يؤيد ان المراد بموضع السجود ماقرب منه لان المار اسفل من الدكان لم يمر بموضع السجود ومحل الكراهة اذا كان في بيت اومسجد صغير (قوله بشرط المحاذاة) هذا شرط في الاثم والمراد بالمحاذاة المسامتة فلا تترتب الكراهة بمجرد المرور في سمت الدكان فلو استتر بدابة فلا كراهة لوجود الحائل وكذا لو مر شخصان فالكراهة على الذي في جهة المصلي (قوله دون السترة) وهي قدر ذراع وجعل في البحر ما في الغرر غلطا قال لانه لو كان كذلك لما كره مرور الراكب (قوله وان اثم المار) نقل الشلبي عن البدائع ان هنا صورا اربعا الاولى ان يكون للمار مندوحة عن المرور بين يدي المصلي ولم يتعرض المصلي للوقوف في الممر فيختص الاثم بالمار الثانية ان يتعرض المصلي للوقوف في ممر الناس والمار ليس له مندوحة عن المرور فيختص المصلي بالاثم الثالثة ان يتعرض المصلي للمرور ويكون للمار مندوحة فيأثمان اما المصلي فلتعرضه واما المار فلوجود المندوحة عن المرور الرابعة ان لايتعرض المصلي ولايكون للمار مندوحة فلا يأثم واحد منهما (قوله لوقف اربعين خريفا) اي سنة سميت به باعتبار بعض الفصول والعام لعمومه الفصول الاربعة والحول لتحول الاحوال فيه والسنة لتغير الاشياء فيه والمعنى انه يقدم وتوقف اربعين سنة على مروره (قوله لو بلا حائل) ولو دابة اوظهر انسان قاعد واختلف في القائم بحر (قوله وتعود اذا قام) يفيد ان المدار في السترة على حالة القيام

(قوله

للاضافة كالوبدل كلمة بكلمة وغير المعنى نحو ان الفجار لفي جنات وتمامه في المطولات (ولا يفسد نظره الى مكتوب وفهمه) ولو مستفهما وان كره (ومرور مار في الصحراء او بمسجد كبير بموضع سجوده) في الاصح (او) مروره (بين يديه) الى حائط القبلة (في بيت ومسجد صغير) فانه كبقعة واحدة (مطلقا) ولو امرأة او كلبا (او) مروره (اسفل من الدكان امام المصلي لو كان يصلي عليها) اي الدكان (بشرط محاذاة بعض اعضاء المار) بعض (اعضاءه) وكذا سطح وسرير وكل مرتفع دون قامة المار وقيل دون السترة كما في غرر الاذكار (وان اثم المار) لحديث البزار لو يعلم المار ماذا عليه من الوزر لوقف اربعين خريفا (في ذلك) المرور لو بلا حائل ولو ستارة ترتفع اذا سجد وتعود اذا قام ولو فرجة فللداخل ان يمر على رقبة من لم يسدها

(قوله على رقبة من لم يشدها) هذا على سبيل المبالغة والافاذية المسلم حرام او يحمل على ما اذا لم يمكنه المرور
الا بوطئ رقبته ويحرر (قوله لانه اسقط حرمة نفسه) اى فلا حرمة فى المرور بين يديه اوفصل اذيته بوطئ رقبته
وفى الثانى نظر (قوله ويغرز ندبا) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليصل الى سترة ولا يدع احدا
يمر بين يديه والصارف له عن الوجوب ما روى انه عليه الصلاة والسلام صلى فى صحراء ليس بين يديه سترة (قوله
الامام) وسترته سترة للمأموم (قوله ونحوها) اشار به الى ان ذكر الصحراء جرى على الغالب والا فالظاهر كراهة
ترك السترة فيما يخاف فيه المرور اى موضع كان حلبى عن الشرنبلالية (قوله بقدر ذراع) بيان لاقلها (قوله
فى غلظ اصبع) لا اعتبار بالغلظ على المذهب افاده فى البحر (قوله لتبدو للناظر) الاولى للمار (قوله دون
ثلاثة اذرع) الاولى ان يبدل دون بقدر لما فى البحر عن الحلبى السنة ان لا يزيد ما بينه وبينها على ثلاثة اذرع
(قوله على حذاء احد حاجبيه) اشار الى ان فى المصنف حذفا (قوله والايمن افضل) لفعله عليه الصلاة والسلام
(قوله ولا يكفى الوضع) لانه لا يفيد المقصود قاله قاضى خان واختاره فى الهداية (قوله ولا الخط) عليه ماحى
وعليه كثير من المشايخ (قوله وقيل يكفى) روى عن محمد الماورد فان لم يكن معه عصا فليخط خطا وجزم به فى الفتح
وقال ان السنة اولى بالاتباع مع انه يظهر فى الجملة اذ المقصود جمع الخاطر بربط الخيال به لئلا ينتشر بحر
ويؤخذ منه انه لو وضع ثوبا من ثيابه بين يديه او نحو كتاب يكون مستترا (قوله فيخط طولا) اختاره النووى
لانه يشبه ظل السترة (قوله وقيل كالمحراب) بان يخطه كالهلال بحر (قوله فتركه افضل) لانه ليس من اعمال
الصلاة ورواه الماتريدى عن الامام كقتل الاسودين فى الصلاة بحر (قوله خلافا لنا) فانه يجب ضمان الدية
لانه رخص له فى قتاله دون قتله فليس فيه قصاص ابو السعود وظاهره ولو كان القتل بمحدد (قوله على ما يفهم
من كتبنا) متعلق بقوله خلافا لنا فاخذ الحكم ليس من صريح النص وجعله الحلبى مرتبطا بقوله عند الشافعى
والمعنى ان هذه العندية نسبها اليه اهل مذهبنا مع انه لا يقول بذلك وفيه انه يقول به بشرط عدم التعرض
من المصلى (قوله او جهر بقراءة) ولو سرية كما فى الشرنبلالية خلافا لما فى البحر من تقييده بالجهرية (قوله
او اشارة) اى بيد او بعين بحر (قوله ولا يزاد عليهما) اى على هذه الاشياء بنحو اخذ ثوب وضرب وجيع قهستانى
(قوله فانه يكره) لان باحدهما كفاية بحر (قوله تصفق) اى او تشير كما فى نور الايضاح ولا تسبح ولا تجهر
بالقراءة لان صوتها عورة او فتنة ابو السعود قلت والمعتمد انه فتنة وعليه فلا يظهر فى حق مثلها من الاناث
الا مراعاة القول بانه عورة (قوله لا ببطن على بطن) صادق بظهر على ظهر وبظهر اليسرى على بطن اليمنى
وليس مرادا بل المراد ان تصفق بظهر اليمنى على بطن اليسرى حلبى عن البحر وفيه انه مع كونه تحكما عمل
اكثر من غيره لان فيه تحويل اليدين وما المانع من ابقاء اليدين على حالهما او تصفق ببطن اليمنى على ظهر اليسرى
(قوله للكل) هو الظاهر من كلامهم وقيل السترة له وهو بنفسه سترة لمن خلفه (قوله والطريق) اى العامة
وقيد به لان الصلاة فيه مكروهة لان فيه منع الناس عن المرور والطريق حق الناس اعد للمرور فيه فلا يجوز
شغله بما ليس له حق الشغل كذا فى المحيط وظاهر هذا ان الكراهة تحريمية بحر واذا ابتلى بين الصلاة فى الطريق
وبين ارض غيره فان كانت مزروعة فالافضل ان يصلى فى الطريق لان له حقا فى الطريق ولا حق له فى الارض
وان لم تكن مزروعة فان كانت لمسلم يصلى فيها لان الظاهر انه يرضى به لانه اذا بلغه يسر بذلك لانه احرز اجرا
من غير اكتساب منه وفى الطريق لا اذن لان الطريق حق المسلم والكافر وان كانت لكافر يصلى على الطريق
لانه لا يرضى به بحر (قوله وفعلها اولى) لان فيها كف بصره عما وراءها وجمع خاطره بربط الخيال وهو بحث
للحلبى (قوله وكره الخ) كل من المفسد والمكروه عارض الا انه قدم المفسد لقوته (قوله هذه تم) قال فى البحر
والمكروه فى هذا الباب نوعان احدهما ما يكره تحريما وهو المحمل عند اطلاقهم كما ذكره فى فتح القدير من كتاب
الزكاة وذكر انه فى رتبة الواجب لا يثبت الا بما يثبت به الواجب يعنى بالنهى الظنى الثبوت او الدلالة فان الواجب
يثبت بالامر الظنى الثبوت او الدلالة ثانيهما المكروه تنزيها ومرجعه الى ما تركه اولى وكثيرا ما يطلقونه كما ذكره
العلامة الحلبى فحينئذ اذا ذكروا مكروها فلابد من النظر فى دليله فان كان نهيا ظنيا يحكم بكراهة التحريم
الا لصارف للنهى عن التحريم الى الندب وان لم يكن الدليل نهيا بل كان مفيدا للترك الغير الجازم فهى
تنزيهية اه وبهذا تعلم الاجمال الذى فى عبارة الشرح وفى ابى السعود ثم الفعل اذا كان واجبا او ما فى حكمه

لانه اسقط حرمة نفسه فتنبه (ويغرز) ندبا
بدائع (الامام) وكذا المنفرد (فى الصحراء)
ونحوها (سترة بقدر ذراع) طولا (وغلظ اصبع)
لتبدو للناظر (بقربه) دون ثلاثة اذرع (على)
حذاء (احد حاجبيه) لا بين عينيه والايمن
افضل (ولا يكفى الوضع ولا الخط) وقيل يكفى
فيخط طولا وقيل كالمحراب (ويدفعه) هو
رخصة فتركه افضل بدائع قال الباقانى
فلو ضربه فمات لا شئ عليه عند الشافعى رضى
الله تعالى عنه خلافا لنا على ما يفهم من كتبنا
(بتسبيح او) جهر (قراءة او) (اشارة) ولا يزاد
عليهما عندنا قهستانى (لا بهما) فانه يكره
والمرأة تصفق لا ببطن على بطن ولو صفق
او سبحت لم تفسد وقد تركا السنة تاتارخانية
(وكفت سترة الامام) للكل (ولو عدم المرور)
والطريق جاز (تركهما) وفعلها اولى (وكره)
هذه تم التنزيهية التى مرجعها خلاف الاولى
فالفارق الدليل فان نهيا ظنى الثبوت
ولا صارف فتحريمية

من سنة الهدى ونحوها فالترك يكره تحريما وان كانت سنة زآئدة اوما فى حكمها من الادب ونحوه يكره تنزيها (قوله والافتنزيهية) راجع الى قوله ولاصارف فقط اى وان وجد الصارف فتنزيهية حلبى (قوله سدل ثوبه) يقال سدل الثوب سدلا من باب طلب وفسره الكرخى بان يجعل ثوبه على رأسه اوعلى كتفيه ويرسل اطرافه من جانبه اذالم يكن عليه سراويل اه فكراهته لاحتمال كشف العورة وان كان مع السراويل فكراهته للتشبه باهل الكتاب فهومكروه مطلقا وسوآء كان للخيلاء اوغيره بحر وفى القهستانى السدل الارسال حتى يصيب الارض اووضعه على رأسه اوكتفيه وارسال اطرافه من جوانبه فللاحتراز عن السدل يدخل اليد فى الكم ويشد الوسط بالمنطقة وفى العتابى لولم يشد يكره لانه صنيع اهل الكتاب وقوله تحريما للنهى الاولى تأخيره بعد المضاف اليه (قوله وكذا القباء) الاولى ومنه لانه جعله فى البحر من ماصدقاته والقباء كل منفرج من امام واول من لبسه نبى الله تعالى سليمان على نبينا وعليه الصلاة والسلام (قوله بكم الى ورآء) المراد انه لم يدخل يديه فى كميه وبه صرح فى البحر (قوله كشد) هونحو الشال الذى يوضع على الكتفين قال فى البحر وظاهر كلامهم يقتضى انه لافرق بين ان يكون الثوب محفوظا من الوقوع اولا فعلى هذا يكره الطيلسان الذى يجعل على الرأس وقد صرح به فى شرح الوقاية (قوله فلومن احدهما لم يكره) مخالف لمافى البحر وعبارته قال فى الفتح ان السدل يصدق على ان يكون المنديل مرسلا من كتفيه كما يعتاده كثير فينبغى لمن على عنقه منديل ان يضعه عند الصلاة اه وظاهره ان الشد الذى يعتاد وضعه على الكتفين اذا ارسل طرفا على صدره وطرفا على ظهره لايخرج عن الكراهة فانه عين الوضع انتهى فهذا تصريح بالكراهة اذا كان الوضع من كتف واحد والشرح اخذ من عبارة الفتح حيث ذكر الكتفين ان الوضع من كتف واحد لايكره ويمكن ان يقال انه انما عبر بالكتفين لانه يعتاد وضعه عليهما من غير تعيين وليس المراد تقييد الكراهة بوضعه عليهما معا (قوله كحالة عذر) كبرد وحر ولم يكن للتكبر وان كان للتكبر فهو مكروه مطلقا بحر (قوله فى الاصح) راجع الى قوله خارج صلاة كما افاده فى البحر (قوله وفى الخلاصة) اى خلاصة الفتاوى كما فى البحر وهو كالاستدراك على قوله وكذا القباء (قوله وهل يرسل الكم) لان فى امساكه كف الثوب ونقل الارسال عن فعل نجم الائمة (قوله والاحوط الثانى) لانه ابعد عن الخيلاء (قوله وكره كفه) سوآء كان من بين يديه اومن خلفه عند الانحطاط بحر (قوله ولولتراب) وقيل لايكره (قوله كمشمركم) سوآء كان الى المرفقين اولا على الظاهر كما فى البحر لصدق كف الثوب على الكل ولوشمرهما قبل الصلاة ثم دخل فيها اختلف فى الكراهة كذا فى النهر وفى الشرنبلالية ولا يكره مسح جبهته من التراب فى الصلاة والصحيح انه يكره الا للابتدآء ولا بأس به بعد السلام قبل الفراغ والترك افضل وبخط صاحب الدرر ويكره مسح الجبهة من التراب يعنى بعد الفراغ من الصلاة لان الملائكة تستغفرله مادام عليها ابوالسعود ولايكره مسح العرق الذى على جبهته ان دعت اليه حاجة والا كره تنزيها كذا فى البحر (قوله وعبثه الخ) العبث فعل فيه غرض ليس بشرعى والسفه مالاغرض فيه اصلا فالحك باليد انما يكون عبثا اذا كان لغير حاجة اما ان اكله شئ فى بدنه ضره واشغله فلا باس بحكه ولا يكون من العبث بحر والعبث بابه طرب هو اللعب وقيل العبث مالالذة فيه واللعب مافيه لذة ودليل الكراهة قوله عليه الصلاة والسلام ان الله كره لكم ثلاثا العبث فى الصلاة والرفث فى الصيام والضحك فى المقابر وقوله عليه الصلاة والسلام ان فى الصلاة لشغلا ورأى عليه الصلاة والسلام رجلا يعبث فى الصلاة فقال لوخشع قلب هذا لخشعت جوارحه (قوله الالحاجة) كمسح العرق والحك باليد للضرورة (قوله ولاباس به خارج الصلاة) قصد به الرد على صاحب الهداية حيث قال لان العبث خارج الصلاة حرام فما ظنك بالصلاة ولذا قال السروجى وفيه نظر اذ هو خارج الصلاة خلاف الاولى (قوله وصلاته فى ثياب بذلة) البذلة بالكسر مالايصان من الثياب قاموس اى عن الدنس وقيل مالا يذهب بها الى الاكابر ومشى عليه الشرح والظاهر ان الكراهة للتنزيه كما فى البحر والمستحب ان يصلى الرجل فى ثلاثة اثواب قميص وازار وعمامة اما لوصلى فى ثوب واحد متوشحا به جميع بدنه كازار الميت يجوز صلاته من غير كراهة وتفسيره ما يفعله القصار فى المقصرة فان صلى فى ازار واحد يجوز ويكره وكذا فى السراويل وستر المنكبين فى الصلاة مستحب يكره تركه تنزيها عند اصحابنا ويكره ستر القدمين فى السجود بحر (قوله ومهنة) اعم مما قبله من وجه وظاهر ما فى المنح انهما مترادفان وفى القهستانى ان الكراهة

والا فتنزيهية (سدل) تحريما للنهى (ثوبه) اى ارساله بلا لبس معتاد وكذا القباء بكم الى ورآء ذكره الحلبى كشد ومنديل يرسله من كتفيه فلو من احدهما لم يكره كحالة عذر وخارج صلاة فى الاصح وفى الخلاصة اذا لم يدخل اليد فى كم الفرجى المختار انه لا يكره وهل يرسل الكم او يمسك خلاف والاحوط الثانى قهستانى (و) كره (كفه) اى رفعه ولو لتراب كمشمر كم او ذيل (وعبثه به) اى بثوبه (وبجسده) للنهى الا لحاجة ولا باس به خارج الصلاة (وصلاته فى ثياب بذلة) يلبسها فى بيته (ومهنة) اى خدمة ان له غيره والا لا

للفعل فى هذه الاشياء لا للصلاة وفى الحلابى انها تكره بسبب هذه الافعال وفى القاموس المهنة بالكسر والفتح والتحريك وككلمة الحذق بالخدمة والعمل مهنه كمنعه ونصره مهنا ومهنة ويكسر خدمه وضربه وجهده اه (قوله واخذ درهم ونحوه) مما فيه شغل وقوله لم يمنعه اى من القرآءة المسنونة كما فى نور الايضاح وقيد بالدرهم لانه لو كان نحو سكر تفسد وان لم يمضغ والظاهر ان الكراهة فى هذا للتنزيه (قوله فلو منعه تفسد) يظهر فى الامام والمنفرد وهل المقتدى كذلك لانه قارئ حكما ظاهر الشرح نعم (قوله للتكاسل) او للحرارة او تخفيف كما فى المنح وفى الحجة كل شئ لا يلائم اعمال الصلاة وافعال المصلين يكره (قوله ولا بأس به للتذلل) ظاهره ان الاولى عدمه لما ذكره السيد الامام فى الملتقط انه يكره على الاطلاق لان الخشوع خشوع القلب وفى ذلك ترك هيئة الصلاة وتعظيمها وفى البحر ما يفيد نفى الكراهة اصلا واما للاهانة بها فكفر لا للتهاون والفرق ان التهاون يرجع الى الكسل والاهانة ترجع الى الاستخفاف (قوله وصلاته مع مدافعة الاخبثين) لانه يشغل عنها ويذهب بخشوعها (قوله للنهى) فهو مكروه تحريما وكذا كل ما عبر به فيه (قوله وعقص شعره) اى ضفره وفتله قاموس لقوله عليه الصلاة والسلام امرت ان اسجد على سبعة وان لا اكف شعرا ولا ثوبا والظاهر ان الكراهة للتحريم ولا صارف ولا فرق بين ان يتعمده للصلاة اولا بحر (قوله ولو بجمعه) او بلف ذوآئبه حول رأسه كما تفعله النساء او بجمعه من قبل القفا ويمسكه بخيط او خرقة غايه واما ضفره مع ارساله فلا يكره ابو السعود عن ابن العز (قوله للنهى) وهو ما روى عن معيقيب انه عليه الصلاة والسلام قال لا تمسح وانت تصلى فان كنت لا بد فاعلا فواحدة (قوله الا لسجوده التام) اما لتحصيل حقيقته ففرض افاده فى النهر وقوله فيرخص اشار به الى ان الترك افضل لانه اقرب الى الخشوع وقيل الفعل افضل ليكون السجود على الوجه المسنون والظاهر من الاحاديث الاول ويرجحه ان الحكم اذا تردد بين سنة وبدعة كان ترك البدعة راجحا على فعل السنة مع انه يمكنه التسوية قبل الصلاة افاده الشيخ زين (قوله مرة) قيد بها لان الزيادة عليها مكروهة فى ظاهر الرواية وقيل بفعل مرتين كذا فى منية المصلى (قوله وفرقعة الاصابع) وهو غمزها او مدها حتى تصوت بحر (قوله للنهى) راجع للجميع فورد لا تفرقع اصابعك وقال ابن عمر فى تشبيك الاصابع فى الصلاة تلك صلاة المغضوب عليهم ونهى صلى الله عليه وسلم ان يفرقع الرجل اصابعه وهو جالس فى المسجد ينتظر الصلاة وفى رواية وهو يمشى اليها (قوله لحاجة) كاراحة المفاصل ولغير حاجة يكره تنزيها لانها من الشيطان مجتبى (قوله وضع اليد على الخاصرة) هى ما فوق اطراف الجنب المتصلة بالاضلاع وطرف الضلع المشرف على البطن وقيل التخصر التوكأ على العصا وهو مكروه فى الفرض لغير ضرورة لا فى النفل على الاصح وقيل اختصار الصلاة بحيث لا يتم حدودها وهو ان لزم منه ترك واجب كره تحريما وان اخل بسنة كره تنزيها هذا ما تقتضيه القواعد بحر وقيل فيه غير ذلك (تتمة) التوكأ على العصا خارج الصلاة من سنن المرسلين ولكن بعد الاربعين لقوله عليه الصلاة والسلام لابن انيس وقد اعطاه عصا تخصر بها فان المتخصرين فى الجنة اه (قوله للنهى) لانه ورد انه راحة اهل النار وهم اليهود والنصارى اى يستريحون به فى صلاتهم وانه فعل المتكبرين ولا يليق بالصلاة وانه فعل الشيطان حتى قيل ان ابليس اهبط من الجنة كذلك بحر (قوله تنزيها) بحث لصاحب البحر وتبعه اخوه (قوله والالتفات بوجهه) ولا يفسد على المعتمد سواء عاد من ساعته او تأخر ومحل الكراهة اذا كان لغير عذر اما تحويله لعذر فغير مكروه وانما كره لانه انحراف ببعض بدنه عن القبلة ولو انحرف بجميعه فسدت فبعضه مكروه بحر (قوله للنهى) وهو ما ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم اياك والالتفات فى الصلاة فان الالتفات فى الصلاة هلكة فان كان لا بد ففى التطوع لا فى الفريضة (قوله يكره تنزيها) فالاولى تركه لغير حاجة وفعله عليه السلام اياه كان لحاجة تفقد احوال المقتدين به مع ما فيه من بيان الجواز والا فهو كان ينظر من خلفه كما ينظر من امامه بحر والذى فى الزيلعى انه مباح مستند لا بفعله عليه الصلاة والسلام (قوله وبصدره مفسد) لا بد من تقييده بعدم العذر لتصريحهم بانه لو ظن انه احدث فاستدبر القبلة ثم علم انه لم يحدث قبل الخروج من المسجد لا تبطل ومقتضى القواعد ان الفساد بذلك مشروط بمقدار اداء ركن كما قالوا فى انكشاف العورة وفى ابى السعود عن الزيلعى الفساد مطلقا وان قل حيث كان بقصده وان لم يلبث قدر اداء ركن لم تفسد وانما تفسد بتحويله كله وكره بعضه عنده (قوله واقعاؤه كالكلب) فسره الكرخى بان ينصب قدميه ويقعد على عقبيه وضعا يديه

على الارض وتفسيره الطحاوى ان يقعد على اليتيه وينصب فخذيه ويضم ركبتيه الى صدره ويضع يديه
على الارض وهو الاصح لانه اشبه باقعاء الكلب زيلعى اى كون هذا هو المراد بالحديث لاان ما قاله الكرخى
غير مكروه فتح قال فى البحر وينبغى ان تكون الكراهة تحريمية على ما قاله الطحاوى تنزيهية على ما ذكره الكرخى
لان الكراهة لترك الجلسة المسنونة كما علل به فى البدائع وسوآء كان الاقعاء فى التشهد او بين السجدتين
حموى والاولى عدم التقييد ليشمل ما لو كان يصلى من قعود (قوله وافتراش الرجل) انما قيد به لان المرأة تفترش
لانه استرلها بحر (قوله للنهى) انما نهى عنه الشارع لانه صفة الكسلان والمتهاون مع ما فيه من التشبه بالسباع
والكلاب والظاهر انها تحريمية للنهى المذكور ولا صارف بحر (قوله وصلاته الى وجه انسان) سوآء كان
فى الصف الاول او فى الصف الاخير وفى البحر عن الذخيرة يكره للامام ان يستقبل المصلى ولو كان بينهما صفوف
وهو ظاهر المذهب منح (قوله ككراهة استقباله) الضمير يعود الى المصلى وهو من اضافة المصدر لمفعوله فالكراهة
تتحقق من الجانبين ولما كان فى كلامه اجمال بينه بما بعده وحاصله ان الكراهة على المتعدى والظاهر ان الكراهة
تحريمية لانه يشبه عبادة الصورة (قوله ولا حائل) اما اذا كان بينهما حائل كشخص ظهره الى وجه المصلى
لم يكره منح (قوله ورد السلام) مكروه تنزيها لفعله عليه الصلاة والسلام وقيل مفسد وهو ضعيف (قوله لا بأس
بتكلم المصلى) فالبأس منتف عن المتكلم والمجيب والتعبير بلا بأس يقتضى ان الاولى عدمه (قوله
كما لو طلب) اى المتكلم المفهوم من التكلم (قوله اما لو قيل له تقدم) هذا هو الذى وعد به قبيل قوله وفتحه على
غير امامه وقدمنا ضعفه عن الشرنبلالى حلبى (قوله خلافا لما مر عن البحر) من عدم الفساد وهو المعتمد (قوله
وكره التربع) انما سمى به لان صاحب هذه الجلسة قد ربع نفسه اى جعلها اربعا بالساقين والفخذين وتربيعها
ادخال بعضها تحت بعض (قوله بغير عذر) ككبر سن ووجع اقدام لان الواجب يترك مع العذر فالسنة اولى (قوله
ولا يكره خارجها) فيه رد على من كرهه خارجها وعلله بانه جلوس الجبابرة (قوله والتثاؤب) هو تنفس ينفتح
منه الفم لدفع البخارات وهو ناشئ من امتلاء المعدة وثقل البدن فاذا تثاءب فليكظم ما استطاع ويرده او لا فان لم
يقدر فليضع يده او كمه على فيه ووضع اليد ثابت فى مسلم ووضع الكم بالقياس عليه وان امكن اخذ شفته باسنانه
فتركه وغطى الفم كره كما فى الخلاصة لان التغطية انما ابيحت للضرورة ولا ضرورة اذا امكنه الكظم بحر ويغطى
باليمين وقيل هذا ان كان فى حالة القيام وان كان فى غيره فاليسرى نهر ومما جرب لدفعه ان يتذكر انه عليه
الصلاة والسلام لم يتثاءب قط (قوله للنهى) هو ما روى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم
فى الصلاة فلا يغمض عينيه وظاهره ان الكراهة للتحريم وعلله فى البدائع بان السنة ان يرمى ببصره الى موضع
سجوده وفى التغميض ترك هذه السنة ولان كل عضو وطرف له حظ من هذه العبادة فكذا العين وظاهره كراهة
التنزيه قال فى البحر وينبغى ان تكون الكراهة تنزيهية اذا كان لغير ضرورة ولا مصلحة (قوله الا لكمال خشوع)
اى فلا يكره بل وبما يكون اولى كما فى البحر (قوله لان العبرة للقدم) ولذا لو حلف لا يدخل دار فلان حنث بوضع
القدمين وان كان باقى بدنه خارجها (تتمة) سئل عما اذا صلى فى غير المحراب الذى عينه الواقف للامام قال الحموى
رأيت فى فتاوى الشمس الغزى انه لم ير نصا فى الكتب على ذلك اه والظاهر انه مكروه لفوات غرض الواقف
وان ذلك فى الامام الراتب لا فى المنفرد ولا غير الراتب (قوله ان علل بالتشبه) هو الذى اقتصر عليه فى الهداية
واختاره الامام السرخسى وقال انه الاوجه قال فى البحر والحاصل ان مقتضى ظاهر الرواية كراهة قيامه
فى المحراب مطلقا سوآء اشتبه حال الامام او لا وسوآء كان المحراب من المسجد او لا (قوله وان علل بالاشتباه)
اى على المصلين هو الذى رجحه فى الفتح حيث قال ولا يخفى ان امتياز الامام مقرر مطلوب فى الشرع فى حق
المكان حتى كان التقدم واجبا عليه وغاية ما هنا كونه فى خصوص مكان ولا اثر لذلك لانه يحاذى وسط
الصف وهو المطلوب اذ قيامه من غير محاذاته مكروه وغايته اتفاق الملتين فى بعض الاحكام ولا بدع فيه على
ان اهل الكتاب انما يخصونه بالمكان المرتفع على ما قيل فلا تشبه ورده فى البحر بما لا يقاومه وقد علمت ظاهر
الرواية (قوله فلا اشتباه فى نفى الكراهة) قد يقال بالتنزيهية مراعاة لظاهر الرواية (قوله على الدكان) هو الدكة
بفتح الدال لا غير المبنية للجلوس عليها والنون قيل اصلية وقيل زائدة (قوله للنهى) هو ما روى الحاكم مرفوعا نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقوم الامام ويبقى الناس خلفه اه والعلة التشبه (قوله وهو الاوجه)

(وافتراش) الرجل (ذراعيه) للنهى (وصلاته
الى) وجه (انسان) ككراهة استقباله
فالاستقبال لو من المصلى فالكراهة عليه
والا فعلى المستقبل ولو بعيدا ولا حائل (ورد
السلام بيده) او برأسه كما مر (فرع) لا بأس
بتكلم المصلى واجابته برأسه كما لو طلب منه
شيأ او ارى درهما وقيل اجيد فاوما بنعم او لا
او قيل كم صليتم فاشار بيده انهم صلوا ركعتين اما
لو قيل له تقدم فتقدم او دخل احد الصف فوسع
له فورا فسدت ذكره الحلبى وغيره خلافا لما مر
عن البحر (و) كره (التربع) تنزيها لترك الجلسة
المسنونة (بغير عذر) ولا يكره خارجها لانه عليه
الصلاة والسلام كان جل جلوسه مع اصحابه
التربع وكذا عمر رضى الله تعالى عنه (والتثاؤب)
ولو خارجها ذكره مسكين لانه من الشيطان
والانبياء محفوظون منه (وتغميض عينيه)
للنهى الا لكمال خشوع (وقيام الامام فى المحراب
لا سجوده فيه) وقدماه خارجه لان العبرة
للقدم (مطلقا) وان لم يتشبه حال الامام ان علل
بالتشبه وان علل بالاشتباه ولا اشتباه فلا اشتباه
فى نفى الكراهة (وانفراد الامام على الدكان)
للنهى وقدر الارتفاع بذراع ولا بأس بدونه وقيل
ما يقع به الامتياز وهو الاوجه ذكره الكمال وغيره

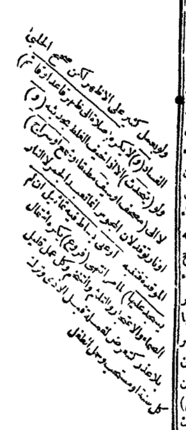
وهو

وهو ظاهر الرواية والرواية قد اختلفت في المقدار والاخذ بظاهر الرواية اولى (تنبيه) يكره للانسان ان يخص نفسه بمكان في المسجد يصلي فيه لانه به تصير الصلاة طبعا والعبادة متى صارت كذلك كان سبيلها الترك ولهذا اكره صوم الابد ابو السعود (قوله وكره عكسه) لما فيه من شبه الازدراء بالامام وهو اولى من التعليل باختلاف المكان ولعل الكراهة تنزيهية لان النهي ورد في الاول فقط (قوله في الاصح) مقابله ما للطحاوي من عدم كراهته لعدم التشبه فيه ومشى عليه قاضي خان في فتاواه وعزاه الى النوادر قال وعليه عامة المشايخ (قوله وهذا كله) اي الكراهة في الصورتين (قوله كجمعة) مثال للعذر في الثانية ولكنه لا يظهر لان بعض القوم مع الامام (قوله كما لو كان معه بعض القوم) هذا مفهوم قوله وانفراد الامام على الدكان (قوله وبه جرت العادة) اي بقيام الامام وبعض القوم دون الباقين كذا يفاد من البحر (قوله ومن العذر ارادة التعليم) هذا العذر في الاولى (قوله او التبليغ) اي من الامام للقوم وقيل التبليغ من المبلغ فاذا انفرد المبلغ بمكان لاجل التبليغ لاتساع المكان وكثرة المصلين لا يكره لكن لا تظهر هنا كراهة وان لم يكن للتبليغ لوجود طائفة مع الامام اللهم الا ان يقال المراد نفي كراهة انفراد المبلغ عن القوم لان المطلوب الدخول في الصف (قوله في صف خلف صف) يشمل الصف الاخير اذا كانت الفرجة في الاول (قوله وكذا القيام منفردا) اي قيام المؤتم الا لقصد التبليغ كما مر (قوله تركه اولى) لكثرة الجهل فربما ادى الى الفساد (قوله فلذا قال الخ) اي فلم يذكر الجذب المار (قوله ولبس ثوب فيه تماثيل) اطلقه فشمل ما اذا صلى فيه ام لا لانه يشبه حامل الصنم وظاهر كلام النووي في شرح مسلم الاجماع على حرمة تصوير صورة حيوان وهو من الكبائر لانه متوعد عليه بوعيد شديد وهو ما في الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم اشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون يقال لهم احيوا ما خلقتم ثم قال وسواء صنعه لما يمتهن او لغيره فصنعته حرام بكل حال لان فيه مضاهاة لخلق الله تعالى وسواء كان في ثوب او بساط او درهم او دينار او فلس او اناء او حائط وغيرها اه فينبغي ان يكون حراما لا مكروها ان ثبت الاجماع او قطعية الدليل بتواتره بحر وجوز في الخلاصة لمن رأى صورة في بيت غيره ان يزيلها وينبغي ان يجب عليه ولو استأجر مصورا فلا اجر عليه لان عمله معصية كذا عن محمد ولو هدم بيتا فيه تصاوير ضمن قيمته خاليا اه ابو السعود والتقييد باللبس يفيد ان بيع ثوب فيه تصاوير لا يكره وقيل يكره اي تحريما بدليل ما قيل من رد شهادته اذ المكروه تنزيها لا يوجب رد الشهادة وحيث كان بيعه موجبا رد شهادته فناسجه بالاولى فان نسجه تصوير وقوله تماثيل جمع تمثال ما يصور مشبها بخلق الله تعالى من ذوات الروح والصورة اعم من ذلك حلبي عن البحر وقيد بذي الروح لان تصوير غير ذي الروح لا يكره و لظاهر كراهة الصلاة الى الصليب للتشبه وان كان ليس تمثالا (قوله وان يكون فوق رأسه) قالوا واشدها كراهة ما يكون على القبلة امام المصلي والذي يليه ما يكون فوق رأسه والذي يليه ما يكون عن يمينه ويساره على الحائط والذي يليه ما يكون خلفه على الحائط او الستر بحر مزيدا ويكره جعل الصورة في البيت لما ورد ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب او صورة نهر (قوله لا مفروشة) فلا يكره لاهانة وانتفت الكراهة مع عموم الحديث السابق لوجود مخصص وهو ما في صحيح ابن حبان استأذن جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادخل فقال كيف ادخل وبيتك فيه تصاوير فان كنت لا بد فاعلا فاقطع رؤسها او اقطعها وسائد او اجعلها بسطا بحر (قوله والاظهر الكراهة) وبها صرح محمد في الجامع الصغير وهو آخر كتب محمد تأليفا فالظاهر انه لا يذكر فيه الا ما استقر عليه الحال (قوله ولا يكره) تقديره ولا يصح مع قول المتن الاتي لا الا بتكلف فالاولى اسقاطه لان المتن في غنية عنه حلبي (قوله لانها مهانة) علة للمسئلتين (قوله او في يده) اي المستورة (قوله او على خاتمه بنقش) دليل عدم الكراهة ما ورد انه كان على خاتم ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ذبابتان ولما وجد خاتم نبي الله تعالى دانيال عليه الصلاة والسلام على عهد عمر رضي الله تعالى عنه كان على فصه صورة اسد ولبوة وبينهما صبي يلحسانه فلما نظر اليه عمر رضي الله تعالى عنه اغرورقت عيناه بالدموع ودفعه الى ابي موسى الاشعري واصل ذلك ان بخت نصر حين استولى اخبر ان بعض من يولد في زمانك يقتلك فكان يتتبع الصبيان فيقتلهم فلما ولد دانيال عليه السلام القته امه في غيضة رجاء ان ينجو من القتل فقيض الله تعالى له اسدا يحفظه ولبوة ترضعه وهما يلحسانه فاراد بهذا النقش ان يحفظ منة الله تعالى عليه وكان لابن عباس رضي الله عنه كانون محفوف بصور صغار تتارخانية (قوله او كانت صغيرة) لان

(و) كره (عكسه) في الاصح وهذا كله (عند
عدم العذر) كجمعة وعيد فلو قاموا على الرفوف
والامام على الارض او في المحراب لضيق المكان
لم يكره كما لو كان معه بعض القوم في الاصح
وبه جرت العادة في جوامع المسلمين ومن العذر
ارادة التعليم او التبليغ كما بسطه في البحر وقدمنا
كراهة القيام في صف خلف صف فيه فرجة
للنهي وكذا القيام منفردا وان لم يجد فرجة بل
يجذب احدا من الصف ذكره ابن الكمال لكن
قالوا في زماننا تركه اولى فلذا قال في البحر
يكره وحده الا اذا لم يجد فرجة (ولبس ثوب فيه
تماثيل) ذي روح (وان يكون فوق رأسه او بين
يديه او بحذائه) يمنة او يسرة او محل سجوده
(تمثال) ولو في وسادة منصوبة لا مفروشة
(واختلف فيما اذا كان) التمثال (خلفه والاظهر
الكراهة و) لا يكره (لو كانت تحت قدميه) او
محل جلوسه لانها مهانة (او في يده) عبارة الشمني
بدنه لانها مستورة بثيابه (او على خاتمه) بنقش
غير مستبين قال في البحر ومفاده كراهة المستبين
لا المستتر بكيس او صرة او ثوب آخر واقره
المصنف (او كانت صغيرة) لا تتبين تفاصيل
اعضائها

الصغار بعد الاتعبد فليس لها حكم الوثن (قوله للناظر قائما) اى الا بتبصر بليغ وتأمل كما فى القهستانى اوللناظر من بعد على ما فى الكافى (قوله اومقطوعة الرأس) ومثل القطع طلاؤه بشئ وخياطته بخيط وحته وغسله وانتفت الكراهة لانها لاتعبد بدون الرأس عادة واما قطع الرأس عن الجسد بخيط يلف عليه مع بقاء الرأس فلا ينفى الكراهة لان من الطير ماهو مطوق فلا يتحقق القطع بذلك وقيد بالرأس وما بعده لانه لااعتبار بازالة الحاجبين اوالعينين لانها تعبد بدونها ولا بقطع اليدين والرجلين كما فى البحر (قوله لاتعيش بدونه) انما لاتكره الصلاة اليها لانها صورة ميت وهو لايعبد (قوله اولغير ذى روح) كشجر ولو مثمرا خلافا لمجاهد وذلك لماروى ان رجلا جاء الى ابن عباس فقال انى رجل اصور الصور فافتنى فيها فقال له ادن منى فدنا وكررها مرة اخرى حتى وضع يده على رأسه فقال انبئك بما سمعت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مصور فى النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا فتعذبه فى جهنم قال ابن عباس فان كنت لابد فاعلا فاصنع الشجر ومالانفس له (قوله لانها لاتعبد) علة لجميع ماتقدم (قوله وخبر جبريل) وهو ما اخرجه مسلم عن عائشة رضى الله تعالى عنها واعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل فى ساعة يأتيه فيها فجاءت تلك الساعة ولم يأته وفى يده عصا فالقاها وقال مايخلف الله وعده ولا رسوله ثم التفت فاذا جروكلب تحت سريره فقال ماهذا ياعائشة متى دخل هذا الكلب هاهنا فقالت والله مادريت فامر به فاخرج فجاء جبريل عليه الصلاة والسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واعدتنى فجلست لك فلم تأت فقال منعنى الكلب الذى كان فى بيتك انالاندخل بيتا فيه كلب ولاصورة حلبى عن الفتح وفيه ان حديث جبريل فى الدخول وعدمه لافى كراهة الصلاة اليها (قوله مخصوص بغير المهانة) لماتقدم ان جبريل استأذن فى الدخول على النبى عليه الصلاة والسلام فقال ادخل فقال كيف ادخل وفى بيتك ستر فيه تصاوير فان كنت لابد فاعلا فاقطع رؤسها اواقطعها وسائد اواجعلها بسطا حلبى عن الفتح (قوله كمابسطه ابن الكمال) فى نسخة باسقاط لفظة ابن وهو صحيح لمارأيت من نقله عن الكمال ويحتمل ان يكون ابن الكمال بسطه فى شرح الهداية اوغيره من مؤلفاته اه حلبى (قوله فى امتناع ملائكة الرحمة) قيدبهم اذالحفظة لايفارقون الانسان الاعندالجماع اوالخلاء كذا فى شرح البخارى وينبغى ان يراد بالحفظة ماهو اعم من الكرام الكاتبين والذين يحفظونه من الجن نهر (قوله فنفاه عياض) وجعل الاحاديث مخصصة وذكر القولين فى البحر والنهر من غير ترجيح (تتمة) زاد فى نور الايضاح كراهة التخطى والصلاة قريبا من النجاسة وبحضرة طعام يميل اليه وان يكون بين يديه قوم نيام وكان بحيث لوظهر من النائم صوت يضحك المصلى اويخجل النائم اذا انتبه وان امن ذلك فلا بأس (قوله عد الاى والسور) اماعدالناس وغيرهم فكروه اتفاقا كما فى غاية البيان (قوله باليد) سواء كان باصابعه اوبخيط يمسكه والعد باللسان مفسد اتفاقا بحر (قوله فلا يكره) لانه اسكن للقلب واجلب للنشاط واقر النبى صلى الله عليه وسلم المرأة التى رآها تعد التسبيح بالحصى (قوله لابأس باتخاذ المسبحة) لانه عليه السلام دخل على امرأة وبين يديها نوى اوحصى تسبح فيه فقال اخبرك بماهو ايسر عليك من هذا وافضل الخ فلم ينهها عن ذلك وانما ارشدها الى ماهو افضل وايسر ولوكان مكروها لبين لها ذلك والمسبحة لاتزيد على الحصى الا بالضم وجعله فى خيط ومثل ذلك لااثر له فى المنع الان يترتب عليه رياء اوسمعة اه ابو السعود عن البحر (قوله لايكره قتل الحية والعقرب) لحديث الصحيحين اقتلوا الاسودين فى الصلاة الحية والعقرب (قوله ان خاف الاذى) والا فيكره كما فى النهاية وقيد بالحية والعقرب لان القمل والبرغوث يدفن ويكره قتله عند الامام وقال محمد القتل احب الى واى ذلك فعل فلا بأس به ولعل الامام انما اختار الدفن لما فيه من التنزه عن اصابة الدم يد القاتل اوثوبه وان كان معفوا عنه هذا اذا تعرضت القملة ونحوها بالاذى فان لم تتعرض كره له الاخذ فضلا عن غيره وهذا كله خارج المسجد اما فى المسجد فلا بأس بالقتل بشرط تعرضها له بالاذى ولا يطرحها فى المسجد بطريق الدفن اوغيره الااذا غلب على ظنه انه يظفر بها بعد الفراغ من الصلاة وبهذا التفصيل يحصل الجمع بين ماسبق عن الامام انه يدفنها فى الصلاة اى فى غير المسجد وبين ماروى عنه انه لودفنها فى المسجد اساء نهر (قوله اذ الامر للاباحة) جواب سؤال وردحاصله لماذا لم يكن قتلهما مستحبا للامر بالقتل (قوله فالاولى ترك الحية) اى حيث كان الامر بالقتل لمنفعتنا فما يخشى منه الاذى الاولى تركه وهو قتل الحية البيضاء لكونها من الجن ولقوله عليه

الناظر قائما وهى على الارض ذكره الحلبى (اومقطوعة الرأس اوالوجه) اوممحوة عضو لاتعيش بدونه (اولغير ذى روح) لايكره لانها لاتعبد وخبر جبريل مخصوص بغير المهانة كمابسطه ابن الكمال واختلف المحدثون فى امتناع ملائكة الرحمة بما على النقدين فنفاه عياض واثبته النووى (و) كره تنزيها (عد الاى والسور والتسبيح باليد فى الصلاة مطلقا) ولونفلا اما خارجها فلا يكره كعده بقلبه اوبغمز انامله (فتح) وعليه يحمل ماجاء من صلاة التسبيح لابأس باتخاذ السبحة بغير رياء كما بسطه فى البحر (لا) يكره (قتل حية اوعقرب) ان خاف الاذى اذ الامر للاباحة لانه منفعة لنا فالاولى ترك الحية البيضاء لخوف الاذى (مطلقا)



الصلاة والسلام اياكم والحية البيضاء بل الاولى ان يحتاط فى قتلهم كما فى النهاية معزيا لى صدر الاسلام حيث قال والصحيح من الجواب ان يحتاط فى قتل الحيات حتى لا يقتل جنيا فانهم يؤذونه اذى كثيرا بل اذا رأى حية وشك انه جنى يقول خل طريق المسلمين ومر فان مر تركه فان واحدا من اخوتى هو اكبر سنا منى قتل حية كبيرة بسيف فى دارنا فضربه الجن حتى جعلوه زمنا لا تتحرك رجلاه قريبا من الشهر ثم عالجناه وداويناه بارضاء الجن حتى تركوه فزال ما به وهذا مما عاينته بعينى اه لكن فى القهستانى عن شرح التأويلات انهم اضعف من الانس حتى لا يقدرون على اتلاف احد من الانس ولا على سلب اموالهم وافساد طعامهم وشرابهم (قوله ولو بعمل كثير) ولو بانحراف عن القبلة على الاظهر قاله السرخسى (قوله لكن صحح الحلبى الفساد) وهو ما عليه عامة شروح الجامع الصغير ورواية مبسوط شيخ الاسلام قال الكمال الحق الفساد فيما يظهر لكن لا اثم بمباشرته فى الصلاة بحر ملخصا (قوله الى ظهر قاعد) اما الصلاة الى الوجه فمكروهة وقد مر حكمها (قوله يتحدث) افاد كلامهم هنا انه لا كراهة على المتحدث ولذا نقل الشرح ان بعض الصحابة كان يصلى والبعض يتذاكرو لم ينههم النبى صلى الله عليه وسلم بحر والمراد بالحديث ما يعم الذكر الجهر (تنبيه) جاء فى الحديث ما اقتضى طلب الجهر نحو وان ذكرنى فى ملاذ كرته فى ملا خير منه والذكر فى ملا لا يكون الاعن جهر وهناك احاديث اقتضت طلب الاسرار والجمع بينهما ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال كما جمع بين الاحاديث الدالة على طلب الجهر بالقرآءة والدالة على الاسرار بها فحيث خيف الرياء اوتأذى المصلين او النيام فالاخفاء افضل وعليه يحمل خير الذكر الخفى والجهر افضل حيث خلا مما ذكر لانه اكثر عملا وتتعدى فائدته للسامعين ويوقظ قلب الذاكر واما قوله تعالى ولا تعتدوا انه لا يحب المعتدين فراجح فى تفسيره ان الاعتدآء هو التجاوز عن المامور به والاختراع فيما لا اصل له فى الشرع وتفسيره بالجهر بالدعاء مردود وما فى الخانية من ان رفع الصوت بالذكر حرام محمول على الجهر المضر وفى البزازية عن الفتاوى ان الجهر بالذكر فى المسجد لا يمنع عنه احترازا من الدخول تحت قوله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه ابو السعود بتصرف (قوله ولا الى مصحف) لان فى تقديمه تعظيمه وتعظيمه عبادة كما ان الاستخفاف به كفر فانضمت هذه العبادة الى عبادة اخرى فلا كراهة (قوله او سيف) لانه سلاح ولا يكره التوجه اليه فقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يصلى الى العنزة وهى سلاح بحر وهذا اذا لم يشغله بحركته والا كره ان لم يكن فى حال قتال والا جاز مطلقا ابو السعود (قوله مطلقا) سوآء كانا موضوعين بين يديه او معلقين بحر (قوله او شمع) فيه لغتان استعمل الناس اضعفهما وهو السكون والاوجه فتح الميم بحر وفى القاموس الشمع بالتحريك والسكون مولد هو الذى يستصبح به او الخارج من العسل اه قال فى البحر وينبغى ان يكون عدم الكراهة متفقا عليه فيما اذا كان الشمع على جانبيه كما هو المعتاد فى مصر المحروسة ليالى رمضان (قوله لان المجوس الخ) علة للثلاثة قبله (قوله للامر) علة لعدم الكراهة وهو كونها مهانة حلبى (قوله يكره اشتمال الصماء) هى ادارة الثوب على الجسد من غير اخراج اليد سمى بها لعدم منفذ يخرج يده منه كالصخرة الصماء والظاهر ان الكراهة تحريمية لقوله عليه الصلاة والسلام اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل فيهما فان لم يكن الاثوب فليتزر به ولا يشتمل اشتمال اليهود وقيده فى البدآئع بان لا يكون عليه سراويل وانما كره لانه لا يؤمن انكشاف العورة اى والنهى الوارد للتشبه باليهود (قوله والاعتجار) وهو لف العمامة حول الرأس وابدآء الهامة وقد نهى عنه فكراهته تحريمية وعلله فى الولوالجية بانه تشبه باهل الكتاب وهو مكروه خارج الصلاة ففيها اولى بحر بقليل زيادة (قوله والتلثم) تغطية الانف والفم زيلعى وفى القاموس اللثام ما كان على الفم من النقاب واللفام بالفاء ما كان على الارنبة منه اه وهو مكروه تحريما لانه يشبه فعل المجوس حال عبادتهم النيران ابو السعود عن الزيلعى (قوله والتنخم) اى ان كان بلا حروف والا افسد الا لضرورة فهو كالتنحنح (قوله وكل عمل قليل) الظاهر ان الكراهة فيه تنزيهية (قوله قبل الاذى) اما بعد فلا بأس به وقد مر مستوفى (قوله وترك كل سنة) كوضع اليدين على الارض قبل الركبتين ورفع الركبتين قبلهما اذا قام الامن عذر وان يرفع رأسه او ينكسه فى الركوع وان يجهر بالتسمية والتأمين وان لا يضع يديه موضعهما الامن عذر وان يترك التسبيحات فى الركوع او السجود وان ينقص منها وان يأتى بالاذكار المشروعة

فى الانتقالات بعد تمام الانتقال وفيه خلل لان تركها فى موضعها والاتيان بها فى غير موضعها والحاصل ان السنة ان كانت مؤكدة قوية لا يبعد ان يكون تركها مكروها تحريما كترك الواجب وان كانت غير مؤكدة فتركها مكروه تنزيها كما فى الامثلة المذكورة وان كان ذلك الشئ مستحبا او مندوبا وليس بسنة فينبغى ان لا يكون تركه مكروها اصلا الا انه يشكل عليه ما قالوا ان المكروه تنزيها مرجعه الى خلاف الاولى ولا شك ان ترك المستحب خلاف الاولى بحر وفيه انه يفيد المغايرة بين السنة غير المؤكدة وبين المستحب والمشهور خلافه (قوله وما ورد) من حمله صلى الله عليه وسلم امامة بنت زينب فى الصلاة اذا قام ووضعها اذا سجد (قوله وند دابة) ولو امانة (قوله وفور قدر) أى يلزم منه خروج بعض ما فيه ان لم يدركه ومثل ذلك طلب كافر منه عرض الاسلام عليه كذا فى شرح نور الايضاح للعلامة ابى السعود (قوله ما قيمته درهم) وما دونه كذلك حلبى عن امداد الفتاح (قوله ويستحب لمدافعة الاخبثين) فى نور الايضاح وشرحه للسيد ابى السعود وتكره مع مدافعة الاخبثين او الريح او مع نجاسة غير مانعة الا اذا خاف فوت الوقت او الجماعة والا ندب قطعها قال فى السراج ان كانت النجاسة قدر الدرهم تكره الصلاة اجماعا وان كانت اقل وقد دخل فى الصلاة ينظر ان كان فى الوقت سعة فالافضل ازالتها واستقبال الصلاة وان كان تفوته الجماعة فان كان يجد الماء وجماعة آخرين فى موضع آخر فكذلك ايضا ليكون مؤديا للصلاة بيقين وان كان فى آخر الوقت او لا يدرك الجماعة فى موضع آخر يمضى على صلاته ولا يقطعها اه والظاهر ان الكراهة تحريمية لتجويزهم رفض الصلاة لاجلها ولا ترفض للمكروه تنزيها وسوى الكمال بين الدرهم ودونه فى رفض الصلاة والكراهة اه مختصرا (قوله وللخروج من الخلاف) اعم من كونه فى المذهب او لا (قوله ويجب) الظاهر منه الافتراض (قوله لاغاثة ملهوف) بشرط القدرة على الدفع سواء استغاث به ام لا ذكره الشرنبلالى (قوله وغريق) مثله تردى اعمى فى بئر (قوله لا لنداء احد ابويه) المراد بهما الاصول وان علوا وظاهر سياقه نفى الوجوب فيحتمل ندب الاجابة (قوله بلا استغاثة) اما بها فيجب كما فى الاجنبى (قوله الا فى النفل) اى فيجيب وجوبا وان لم يستغث لانه ليم عابد بنى اسرائيل على ترك الاجابة وقال صلى الله عليه وسلم ما معناه لو كان فقيها لاجاب امه وهذا ان لم يعلم انه يصلى فان علم لا تجب الاجابة لكنها اولى كما يستفاد من قوله لا بأس الخ فقوله فان علم الخ تفصيل لحكم المستثنى (قوله وكره تحريما استقبال الخ) لما اخرجه الستة عنه صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا بحر وكذا يكره استقبال الشمس والقمر والريح نهر عن البناية وهل الكراهة متحدة حرره (قوله بالفرج) قال المطرزى اسم يعم قبل الرجل والمرأة باتفاق اهل اللغة حموى (قوله واستدبارها) اى على اصح الروايتين فيه وقيل لا يكره الاستدبار ولو استقبل ناسيا فتذكر يندب له الانحراف بقدر الامكان كذا فى الشارح وغيره وينبغى ان يجب ويدل على ذلك ما فى البزازية لو تذكر بعد استقبالها فانحرف عنها فلا اثم عليه وقيل لا يكره الاستقبال ايضا وقيل ان كان ذيله ساقطا على الارض فليس استقبالا ولو كان رافعاله قالوا ينبغى ان يكون مكروها بناية وانما ذكرنا هذه الروايات ليقلد احداها عند الضرورة ثم هذا فى غير حال الاستنجاء اما فيه فلا يكره شئ ثم ذكر واعلم ان هذا مكرر مع ما سبق له فى فصل الاستنجاء (قوله كما كره لبالغ الخ) الظاهر منه التحريم (قوله امساك الصبى نحو القبلة) ومثله الباسه حريرا او ذهبا او فضة اذا كان ذكرا وقوله ليبول اى او يتغوط وقوله نحو القبلة مثلها الشمس والقمر والريح (قوله مد رجليه) او رجل واحدة ومثل البالغ الصبى فى الحكم المذكور (قوله اى عمدا) اى من غير عذر اما بالعذر او السهو فلا (قوله لانه اساءة ادب) افاد ان الكراهة للتنزيه (قوله او الى مصحف او شئ من الكتب الشرعية) قال فى النهر ولا يخفى تفاوت مراتب الكراهة فى هذه المواضع (قوله مرتفع عن المحاذاة) ظاهره ولو كان الارتفاع قليلا (قوله وكما كره غلق باب المسجد) الغلق بالسكون اسم من الاغلاق مصدر اغلق وبفتحتين ما يغلق به الباب وانما كره لانه يشبه المنع عن العبادة وقال تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه ومن كراهة الغلق يعلم جهل بعض مدرسى زماننا من منعهم من يدرس فى مسجد تقرر فى تدريسه او كراهتهم لذلك زاعمين الاختصاص به دون غيرهم حتى سمعت من بعضهم يضيفها الى نفسه ويقول هذه مدرستى او لا تدرس فى مدرستى واعجب من ذلك انه اذا غضب على شخص يمنعه من دخول المسجد خصوصا بامر دنيوى وهذا كله جهل عظيم ولا يبعد ان يكون كبيرة فلا يتعين مكان مخصوص

لاحد

وما ورد نسخ بحديث ان فى الصلاة لشغلا ويباح قطعها لنحو قتل حية وند دابة وفور قدر وضياع ما قيمته درهم له او لغيره ويستحب لمدافعة الاخبثين وللخروج من الخلاف ان لم يخف فوت وقت او جماعة ويجب لاغاثة ملهوف وغريق وحريق لا لنداء احد ابويه بلا استغاثة الا فى النفل فان علم انه يصلى لا بأس بان لا يجيب وان لم يعلم اجابه (وكره) تحريما (استقبال القبلة بالفرج) ولو (فى الخلاء) بالمد بيت التغوط (وكذا استدبارها) فى الاصح (كما كره) لبالغ (امساك الصبى) ليبول (نحو القبلة و) كما كره (مد رجليه فى نوم او غيره اليها) اى عمدا لانه اساءة ادب قاله منلا باكير (او الى مصحف او شئ من الكتب الشرعية الا ان يكون على موضع مرتفع عن المحاذاة) فلا يكره قاله الكمال (و) كره (غلق باب المسجد) الا لخوف على متاعه به يفتى

لاحد حتى لو كان للمدرس موضع من المسجد يدرس فيه فسبقه غيره اليه ليس له ازعاجه واقامته منه بحر (قوله الالخوف على متاعه) فلا بأس به في غير اوان الصلاة والمدار على خشية الضرر ولا فرق بين زماننا وغيره وفي نفي البأس اشارة الى انه لا يجب فعله وقال تاج الشريعة بل يجب ذلك صيانة للقناديل والمصاحف شرنبلالية والتدبير في الغلق لاهل المحلة فانهم اذا اجتمعوا على رجل وجعلوه متوليا بغير امر القاضي يكون متوليا (قوله ويكره تحريما الوطء فوقه) بالاولى فيه قال في الفتح القول بالكراهة هو الحق لان قوله تعالى ولا تباشروهن الآية يحتمل الحرمة للاعتكاف وللمسجد فكانت ظنية وبمثلها تثبت الكراهة لا الحرمة ويكره مسح الرجل من الطين والردغة باسطوانة المسجد او حائطه وان مسح بحصير ملقاة فيه لا بأس والاولى ان لا يفعل والمسح بترابه المجتمع لا بأس به كالمسح بخشبة موضوعة في المسجد ويكره بالمنبسطة لان لها حكم الارض ويصان عن القاذورات ولو طاهرة فلا يجوز ذلك ويكره البصاق فيه ولا يلقى فوق الحصر ولا تحتها لحديث ان المسجد لينزوي من النخامة كما ينزوي الجلد من النار اه والانزواء له حقيقة او للملائكة ويأخذ النخامة بكمه او بشيء من ثيابه لما ورد ان ريحها يوم القيامة كالمسك فان اضطر كانت النخامة فوق الحصر اقل ضررا من تحتها لانها ليست من المسجد وان لم يكن فيه حصير يدفنها في التراب فانه كفارتها كما ورد في الحديث ولا يدعها على وجه الارض بحر ملخصا (قوله والبول والتغوط) ولو محصورا ولو رأى من يبول فيه لا يقيه حتى يفرغ خوف الانتشار كما ورد به الحديث (قوله واتخاذه طريقا) ظاهره ان الكراهة لا تثبت بمرة لان الاتخاذ يدل على الاعتياد وفيه نظر ثم لا يفسق بها الا في القنية ولو توسطه فندم قيل يخرج من المكان الذي دخل منه وقيل يصلي ثم يتخير وقيل ان كان محدثا خرج من حيث دخل نهر (قوله بغير عذر) اما اذا اضطر الى جعل بعضه طريقا فانه يجوز ويمر فيه الجنب والحائض والكافر لا الدابة كما سيأتي في الوقف قاله الحلبي وظاهره ان الظرف متعلق بالاخير ولا مانع من تعلقه بسابقيه ايضا (قوله بفسقه) يخرج عنه بنية الاعتكاف وان لم يمكث شرنبلالي (قوله ادخال نجاسة فيه) وان لم تصب المسجد ابو السعود (قوله فيه) افاد بالتقييد انه يجوز في غيره (قوله ولا تطيينه بنجس) ولو كان الماء الذي خلط بالطين طاهرا وعلى قول من اعتبر الطاهر منهما لا بأس به افاده في البحر (قوله ويحرم ادخال صبيان) لما اخرجه المنذري مرفوعا جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وبيعكم وشراءكم ورفع اصواتكم وسل سيوفكم واقامة حدودكم وجمروها في الجمع واجعلوا على ابوابها المطاهر اه واختلف المشايخ في كراهة اخراج ريح في المسجد بحر وتقدم ان الاصح منعه (قوله وصلاته فيهما) اي في النعل والخف الطاهرين (قوله لا يكره ما ذكر) من الغلق الخ (قوله جعل فيه مسجد) قال في البحر يستحب للرجل والمرأة ان يتخذا في الدار مكانا خاليا للصلاة وبه امر النبي صلى الله عليه وسلم (قوله لا في حق غيره) ظاهره انه يجوز البول والتخلي والوطء في مصلى العيد والجنائز ولا يخفى ما فيه فان البانى لم يعده لذلك فينبغي ان لا تجوز هذه الثلاثة وان حكمنا بكونه غير مسجد وانما تظهر فائدته في بقية الاحكام التي ذكرناها وفي حل دخول الجنب والحائض بحر (قوله به يفتى) مقابله ما ذكر تاج الشريعة ان مصلى العيد كالمسجد لانه اعد لاقامة الصلاة فيه بالجماعة لاعظم الجموع على وجه الاعلان الا انه يصح ادخال الدواب فيه ضرورة الخشية على ضياعها وقد يجوز ادخال الدواب في بقعة المساجد لمكان العذر والضرورة اه (قوله كفناء مسجد الخ) التشبيه فيه من حيث الحكمين السابقين (قوله ومساجد حياض) هي مصاطب يبنونها بجنب الحياض للصلاة عليها ومساجد الاسواق حوزة يصلي فيها اهل الاسواق والحوزات التي في الشوارع تعطى حكم المساجد كما افاده بقوله لا قوارع وهذه الاشياء نادرة في مصر (قوله لا بأس بنقشه الخ) افاد المصنف ان الاولى عدمه لحديث ان من اشراط الساعة تزيين المساجد اه والذي في البحر نفي الكراهة اصلا حيث قال واصحابنا قالوا بالجواز من غير كراهة ولا استحباب (قوله لانه يلهي المصلي) ربما ينتج ان الكراهة تحريمية (قوله ويكره التكلف الخ) يحتمل انه تقييد للمصنف اي محل نفي البأس في النقش اذا لم يتكلف دقائقه (قوله ونحوها) كاخشاب ثمينة ويباشر بنحو اسبيداج (قوله دون السقف) يدل بمفهومه على كراهة نقش جداري الميمنة والميسرة ويؤيده تعليلهم بانه يلهي المصلي فان حائط الميمنة والميسرة اذا كانا منقوشين يلهيان وهو قريب منهما حلبي (قوله وظاهره) اي ظاهر التعليل بانه يلهي والبحث للشرنبلالي (قوله بجص وماء ذ[هب]

(و) يكره تحريما (الوطء فوقه والبول والتغو[ط]
لانه مسجد الى عنان السماء (واتخاذه طريقـ[ـا]
بغير عذر) وصرح في القنية بفسقه باعتياد[ه]
(وادخال نجاسة فيه) وعليه (فلا يجوز الاستصـ[ـباح]
بدهن نجس فيه) ولا تطيينه بنجس (ولا البو[ل]
والفصد (فيه ولو في اناء) ويحرم ادخال صبيان
ومجانين حيث غلب تنجيسهم والا فيكره وينبغي
لداخله تعاهد نعله وخفه وصلاته فيهما افضل
(لا) يكره ما ذكر (فوق بيت) جعل (فيه مسجـ[ـد]
بل ولا فيه لانه ليس بمسجد شرعا (و) اما (المتخـ[ـذ]
لصلاة جنازة او عيد) فهو (مسجد في حق جو[از]
الاقتداء) وان انفصل الصفوف رفقا بالناس
(لا في حق غيره) به يفتى نهاية (فحل دخوله
لجنب وحائض) كفناء مسجد ورباط ومدرسة
ومساجد حياض واسواق لا قوارع (ولا بأس
بنقشه خلا محرابه) فانه يكره لانه يلهي
المصلي ويكره التكلف بدقائق النقوش ونحوها
خصوصا في جدار القبلة قاله الحلبي وفي حظر
المجتبى وقيل يكره في المحراب دون السقف
والمؤخر انتهى وظاهره ان المراد بالمحراب جدار
القبلة فليحفظ (بجص وماء ذهب)

لو بالكسر معرب كج وتسميه العرب قصة (قوله لو بماله الحلال) فلو المال خبيثا او فيه شبهة الخبث يكره لان الله تعالى لا يقبل الا الطيب فيكره تلويث بيته بما لا يقبله تاج الشريعة (قوله وضمن متوليه) لما فيه من تضييع المال ونقش غير المسجد موجب للضمان الا اذا كان معدا للاستغلال تزيد الاجرة به فلا بأس به بحر (قوله فلا بأس به) الظاهر ان المراد الجواز المستوى الطرفين لانه خلاف الاولى (قوله وتمامه فى البحر) حيث قال واراد وا من المسجد داخله لقول صاحب النهاية لان فى التزيين ترغيب الناس فى الاعتكاف والجلوس فى المسجد لانتظار الصلاة وذلك حسن اه فيفيد ان تزيين خارجه مكروه ومن مال الوقف لا يجوز فعله مطلقا لعدم الفائدة فيه خصوصا اذا قصد به حرمان ارباب الوظائف كما شاهدناهم فى زماننا من دهنهم الحيطان الخلوجة اه (قوله مكة) على حذف مضاف اى مسجد مكة وكذا ما بعده الى الاقدم حلبى والافضلية ترجع الى كثرة الثواب (قوله ثم قباء) بالقصر والمد منصرف وغير منصرف والقاف مضمومة (قوله ثم الاقرب) فيه ان الابعد فيه كثرة الخطوات وهى موجبة لكثرة الحسنات (قوله افضل اتفاقا) اى من الاقدم والاعظم والاقرب لاحرازه فضيلتى الصلاة والسماع (قوله افضل من الجامع) هو احد قولين فى المذهب الثانى ان الجامع افضل لكثرة الثواب فيه بكثرة المصلين (قوله الصحيح الخ) لقوله صلى الله عليه وسلم لو مد مسجدى هذا الى صنعاء لكان مسجدى كما فى المقاصد الحسنة وان تكلم فيه وحرر ان الاصح ما ذكره النووى من اختصاص الثواب بما كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم اعتبارا للاشارة (قوله وقيل ان تخطى) هو الذى اقتصر عليه الشارح فى الحظر حيث قال فرع يكره اعطاء سائل المسجد الا اذا لم يتخط رقاب الناس فى المختار لان عليا تصدق بخاتمه فى الصلاة فمدحه الله تعالى بقوله ويؤتون الزكاة وهم راكعون (قوله وانشاد ضالة) لقوله عليه الصلاة والسلام اذا رأيتم من ينشد ضالة فى المسجد فقولوا لا ردها الله عليك (قوله الا ما فيه ذكر) نحو الموعظة لانه كان ينشد الشعر بين يديه صلى الله عليه وسلم وهو فى المسجد ويامر حسانا بذلك ذكره ملا على قارى (قوله الا للمتفقهة) يعم المدرس وغيره وينبغى ان يقيد بما اذا لم يترتب عليه ايذاء وهل الحديث والتفسير كذلك حرره (قوله والوضوء) مثله الغسل لغير جنابة (قوله وغرس الاشجار) لانه يشبه البيعة بحر (قوله وتكون للمسجد) اى ريعها وخشبها ان قطع (قوله ونوم) اختلف المشايخ فيه والاشبه كما فى التجنيس انه يكره لانه ما اعد لذلك وانما بنى لاقامة الصلاة وكذا الجلوس فيه للمصيبة لانه لم يبن لذلك وعن الفقيه لا بأس به لان النبى صلى الله عليه وسلم جلس فى المسجد حين بلغه قتل جعفر وزيد بن حارثة والناس يعزونه ولا يلازم غريمه فيه ولا بأس به للقضاء والتدريس والفتوى بحر (قوله ودخول آكل نحو ثوم) كبصل وفجل وكراث لقوله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا (قوله ويمنع منه) يدل على كراهة التحريم (قوله وكذا كل مؤذ) يعم من بفمه نتن او بابطه ومن يؤذى بعرقه او ريح ثوبه والظاهر انه اذا كان على باب المسجد ويصل ريحه داخله يمنع منه (قوله ولو بلسان) كمغتاب ونمام (قوله بشرطه) وهو ان يحتاجه لنفسه او عياله حلبى وان لا يحضر السلعة فى المسجد (قوله بان يجلس لاجله) اما ان جلس للعبادة ثم بعدها تكلم فلا بحر واقره الكمال ومن المكروه عمل الصنعة فيه ومنه الكتابة باجر لا بغيره الا اذا كتب العلم او القرآن اما هؤلاء المكتبون الذين يجتمع عندهم الصبيان واللغط فلا لانهم فى صناعة لا عبادة اذهم يقصدون الارتزاق وتعليم الصبيان القرآن كالكاتب ان كان لاجر او حسبة لا بأس به بحر ملخصا (قوله الاطلاق اوجه) بحث مخالف للمنقول مع ما فيه من شدة الحرج (قوله وليس له ازعاج غيره) ولا ان يقيمه من غير ازعاج (قوله ازعاج القاعد) المراد انه يلجئه بالقيام بلطف لا اذا عاند ازعجه (قوله ولاهل المحلة الخ) ظاهره وان لم يضق ويمكن تعلقه بصدر المسئلة (قوله ولهم نصب متول) لامور المسجد وان لم يقمه القاضى ونصب متولى الجامع للقاضى بحر (قوله فاستماع العظة اولى) لانه يتعظ بها وربما لا يفهم من القرآن شيأ (قوله ولا ينبغى الكتابة على جدرانه) قال فى البحر وكذا يكره كتابة الرقاع والصاقها بالابواب لما فيه من الاهانة وفيه عن النهاية ليس بمستحسن كتابة القرآن على المحاريب والجدران لما يخاف من سقوط الكتابة وان توطئ اه (قوله خفاش) بالضم الوطواط (قوله لتنقيته) جواب سؤال حاصله انه صلى الله عليه وسلم قال اقروا الطير على مكناتها فازالة العش مكروهة لمخالفة الامر فاجاب بانه للتنقية وهى مطلوبة فالحديث مخصوص بغير المساجد . قال فى القاموس واقروا الطير على مكناتها بكسر الكاف وضمها

لو (بماله) الحلال (من مال الوقف) فانه حرام (وضمن متوليه لو فعل) النقش او البياض الا اذا خيف طمع الظلمة فلا بأس به كافى والا اذا كان لاحكام البناء او الواقف فعل مثله لقولهم انه يعمر الوقف كما كان وتمامه فى البحر (فروع) افضل المساجد مكة ثم المدينة ثم القدس ثم قباء ثم الاقدم ثم الاعظم ثم الاقرب ومسجد استاذه لدرسه او لسماع الاخبار افضل اتفاقا ومسجد حيه افضل من الجامع والصحيح ان ما الحق بمسجد المدينة ملحق به فى الفضيلة نعم تحرى الاول اولى وهو مائة فى مائة ذراع ذكره ملا على فى شرح لباب المناسك ويحرم فيه السؤال ويكره الاعطاء وقيل ان تخطى وانشاد ضالة او شعر الا ما فيه ذكر ورفع صوت بذكر الا للمتفقهة والوضوء الا فيما اعد لذلك وغرس الاشجار الا لنفع كتقليل نز وتكون للمسجد واكل ونوم الا لمعتكف وغريب ودخول آكل نحو ثوم ويمنع منه وكذا كل مؤذ ولو بلسان وكل عقد الا لمعتكف بشرطه والكلام المباح وقيده فى الظهيرية بان يجلس لاجله لكن فى النهر الاطلاق اوجه وتخصيص مكان لنفسه وليس له ازعاج غيره منه ولو مدرسا واذا ضاق فللمصلى ازعاج القاعد ولو مشتغلا بقراءة او درس بل ولاهل المحلة منع من ليس منهم عن الصلاة فيه ولهم نصب متول وجعل المسجدين واحدا وعكسه لصلاة لا لدرس او ذكر فى المسجد عظة وقرآن فاستماع العظة اولى ولا ينبغى الكتابة على جدرانه ولا بأس برمى عش خفاش وحمام لتنقيته

اى بيضها

(باب الوتر والنوافل)

الوتر بفتح الواو وكسرها ضد الشفع والنوافل جمع نافلة والنفل فى اللغة الزيادة وفى الشريعة زيادة عبادة شرعت لنا لا علينا (قوله كل سنة نافلة) اى فدخلت فى النوافل فلا يقال لماذا لم يترجم لها وفى الحموى النفل شرعا عبارة عن قربة زائدة على الفرض والواجبات والسنن اه فظاهره انه لا يطلق على السنة ولعل له اطلاقين اعم واخص فيندفع التنافى (قوله ولا عكس) اى لغويا وهو السكاكى اى ليس كل نفل سنة فان صلاة الليل مثلا نفل وليست بسنة حلبى وفيه ان صلاة الليل سنة مستحبة فالاولى التمثيل بنفل لم يعين بوقت (قوله هو فرض عملا الخ) ظاهره اعتماد هذا التوفيق وهو ظاهر ما فى البحر وحكاه فى النهر بقيل (قوله وواجب اعتقادا) اى من جهة الاعتقاد اى يجب على المكلف اعتقاد وجوبه وفيه انهم صرحوا انه ينوى الوتر لا الوتر الواجب لانه لا يجب على المكلف اعتقاد وجوبه وفى البحر واعتقاد الوجوب لا يجب على الحنفى ومشى فى الكنز على القول بالوجوب مقتصرا عليه قال فى البحر وهو آخر اقوال الامام وهو الصحيح كما فى المحيط والاصح كما فى الخانية والظاهر من مذهبه كما فى المبسوط اه لكن يشكل على هذا القول فساد صلاة الفجر بتذكره ويمكن دفع الاشكال بما ذكره صاحب الكشف فى التحقيق ان الواجب نوعان واجب فى قوة الفرض كالوتر عند الامام حتى منع تذكره صحة الفجر كتذكر العشاء وواجب دون الفرض فى العمل فوق السنة كتعيين الفاتحة حتى وجب سجود السهو بتركه ولكن لا يفسد الصلاة اه وذكر الكمال ان الفرض العملى اعلى قسمى الواجب اه وبهذا يظهر جمع آخر هو انه من عبر بالواجب اراد الفرض العملى واندفع الاشكال السابق واما القول بالسنية فاما ان نحمله على الحمل المذكور فى المصنف وهو قول مرجوع عنه اخذ به صاحباه واعلم ان وجوبه لا يختص بالبعض دون البعض بل يعم الناس اجمع من الحر والعبد والذكر والانثى ان كانوا اهلا للوجوب لعموم الدلائل وحديث الاعرابى حيث قال هل على غيرها اى الخمس فقال صلى الله عليه وسلم لا الا ان تطوع لا يدل على عدم وجوب الوتر لانه كان فى اول الاسلام ثم وجب الوتر بعده بدليل انه سأله عن العبادة المالية فاخبره بالزكاة ثم سأله عن غيرها فقال لا كما قال فى الصلاة فليس فيه دليل للشافعى رضى الله تعالى عنه على نفى وجوب الوتر لان صدقة الفطر فرض عنده فما هو جوابه عنها فهو جوابنا عنه ولا يلزم من القول بوجوبه الزيادة على الخمس القطعية لانه ليس بقطعى والفرق بين الواجب والفرض كالفرق بين السماء والارض كما قاله الامام (قوله وسنة ثبوتا) اى ثبوته علم من جهة السنة وان كانت السنة تدل على وجوبه لما رواه ابو داود مرفوعا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا قاله ثلاثا وما رواه مسلم اوتروا قبل ان تصبحوا والامر للوجوب (قوله وعليه) اى على هذا الجمع وجعله فى المنح تفريعا على كونه فرضا عمليا لا اعتقاديا (قوله بضم فسكون) لا يلزم هذا الضبط الا انه الاولى لان عدم الكفر حقيقة لا يعلمه الا الله تعالى والمأمور به عدم النسبة الى الكفر (قوله جاحده) اى جاحدا صل الوتر لانه قال الان عدم الاكفار لازم السنية والوجوب كما صرح به فى فتح القدير اى والفرض العملى يرجع الى احد شقى الواجب كما سبق عن صاحب الكشف لكن يشكل عليه ما يأتى من قول الشرح ترك السنن ان رآها حقا اثم والا كفر فانه يقتضى ان جاحد السنة كافر وقد يجاب بان الانكار يؤذن بالاستخفاف كما صرح به المصنف فى شرحه فعلى هذا اذا لم يقترن بالاستخفاف لا يوجب الكفر اه حلبى (قوله وتذكره فى الفجر) من جملة المفرع على الفرض العملى كما يفيده المصنف فى شرحه وقوله مفسد له اى فسادا موقوفا (قوله بشرطه) وهو عدم ضيق الوقت والنسيان وصيرورتها ستا اه حلبى (قوله خلافا لهما) فلا يحكمان بالفساد لانه سنة عندهما واجمعوا انه لا يجوز بدون نية الوتر وان القراءة تجب فى كل ركعاته وتمامه فى البحر والنهر (قوله ولكنه الخ) استدراك على قوله خلافا لهما لان مقتضى السنية عدم القضاء وجوازه من قعود وركوب من غير عذر (قوله يقضى) اما على قوله فظاهر واما على قولهما فلقوله عليه السلام من نام عن وتر او نسيه فليصله اذا ذكره كذا فى المحيط وفيه نظر اذ يجب القضاء دون الاداء مما لم يعهد نهر وفى القهستانى وعندهما ان القضاء غير واجب كما هو قضية القياس فان القضاء اسقاط الواجب والسنة لم تصر واجبة الا انهم تركوه بالخبر (قوله ولا راكبا) لما صح عنه صلى الله عليه وسلم انه كان ينزل على راحلته من غير عذر فى الليل واذا بلغ الوتر يوتر على الارض بحر (قوله اتفاقا) راجع الى المسائل الثلاث حلبى

باب الوتر والنوافل
كل سنة نافلة (ولا عكس) (هو فرض عملا
وواجب اعتقادا وسنة ثبوتا) بهذا وفقوا بين
الروايات وعليه (فلا يكفر) جاحده (بضم فسكون اى
لا ينسب الى الكفر (جاحده وتذكره فى الفجر
مفسد له كعكسه) بشرطه خلافا لهما (و) لكنه
(يقضى) ولا يصح قاعدا ولا راكبا اتفاقا

(وهو ثلاث ركعات بتسليمة) كالمغرب حتى لو نسي القعود لا يعود ولو عاد ينبغي الفساد كما سيجيء (و) لكنه (يقرأ في كل ركعة منه فاتحة الكتاب وسورة) احتياطا والسنة السور الثلاث وزيادة المعوذتين لم يخترها الجمهور (وكبر قبل ركوع ثالثة رافعا يديه) كما مر ثم يعتمد وقيل كالداعي (وقنت فيه) ويسن الدعاء المشهور ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم به يفتى وصح الجد بالكسر بمعنى الحق وملحق بمعنى لاحق ونحفد بدال مهملة نسرع فان قرئ بمعجمة فسدت خانية كأنه لانه كلمة مهملة (مخافتا على الاصح) مطلقا ولو اماما لحديث خير الدعاء الخفي (وصح الاقتداء فيه) ففي غيره اولى ان لم يتحقق ما يفسدها في اعتقاده في الاصح كما بسط في البحر (بشافعي) مثلا (لم يفصله بسلام) لا ان فصله (على الاصح) فيهما

(قوله وهو ثلاث ركعات) بفتحتين جمع ركعة بالسكون قهستاني (قوله كالمغرب) افاد به ان القعدة الاولى فيه واجبة وانه لا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فيها وانه يقتصر في الثالثة على الفاتحة ولما كان الاخير غير مسلم استدرك عليه بقوله ولكنه يقرأ الخ (قوله حتى لو نسي) تفريع على قوله كالمغرب ولو كان كالنفل لعاد قبل ان يقيد ما قام اليه بالسجود لان كل ركعتين من النفل صلاة على حدة (قوله لا يعود) اى اذا استتم قائما او كان اليه اقرب على الخلاف وانما لا يعود لاشتغاله بفرض القيام افاده الحلبي (قوله كما سيجيء) اى في باب سجود السهو حيث قال فلو عاد الى القعود تفسد صلاته لرفض الفرض لما ليس بفرض وصححه الزيلعي وقيل لا تفسد لكنه يكون مسيئا ويسجد لتأخير الواجب وهو الاشبه كما حققه الكمال وهو الحق بحر انتهت عبارته شرحا ومتنا قاله الحلبي (قوله وسورة) المراد ثلاث آيات لان المراد القرآءة الواجبة (قوله احتياطا) علة لقوله كالمغرب ولقوله ولكنه يقرأ الخ فكونه لا يعود الى القعدة الاولى اذا قام ويعود قبل ان يستتم قائما نظرا الى القول بالفرضية والوجوب المأخوذ من قوله كالمغرب وكونه يقرأ ما ذكر نظرا الى القول بالسنية فبالنظرين يتم الاحتياط (قوله والسنة السور الثلاث) الاعلى والكافرون والاخلاص ونقل في البحر عن النهاية كراهة المواظبة عليها (قوله وكبر) اى وجوبا على المعتمد (قوله كما مر) اى في فقعس صمعج من انه يرفعهما حذاء اذنيه كما في تكبيرة الافتتاح قاله الحلبي (قوله ثم يعتمد) اى يضع يمينه على يساره كما في حال القرآءة اه حلبي وهو الاصح (قوله وقيل كالداعي) اختاره الطحاوي والكرخي ولو مسح بهما وجهه بعد فراغه قيل تفسد نهر عن جوامع الفقه (قوله وقنت) اى دعا وجوبا وقولهم دعاء القنوت اضافة بيانية ابو السعود ودليل الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم بعد ما علمه الدعاء اجعله في وترك وتمامه في البحر (قوله ويسن الدعاء المشهور) وهو اللهم انا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب اليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق والسين والتاء في هذه الالفاظ للطلب ونؤمن بك نصدق رسولك فيما جاء به ونشكرك نعترف بنعمتك خاضعين ولا نكفرك ولا نجحد نعمتك ونترك عطف تفسير على ما قبله ويفجرك يعصيك ونسعى نسرع ونحفد نخدم ونرجو نطمع وملحق لاحق والاحسن ان يضم اليه اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت وقنا شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت ثم المشهور عند الحنفية الختم عند قوله ملحق وليس في المشهور كلمة نستهديك ولا كلمة كله ويجوز ان يقتصر في دعاء القنوت على نحو قوله ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار او يقول يا رب ثلاثا او اللهم اغفر لي ثلاثا لانه غير موقت في ظاهر الرواية مطلقا سوآء كان يحسن الدعاء اولا ابو السعود (قوله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم) هو الحق لما رواه النسائي باسناد حسن ان في حديث القنوت وصلى الله على النبي ولما رواه الطبراني عن علي كل دعاء محجوب حتى يصلي على محمد وفي الواقعات ويستحب في كل دعاء ان تكون فيه الصلاة اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اه وهو يقتضي انه يصلي في القنوت بهذه الصيغة وهو الاولى بحر وفي الحلبي عن نور الايضاح وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله وسلم (قوله وصح الجد) اى ثبت في الاحاديث الصحيحة ذكره قال في البحر لثبوته في مراسيل ابي داود (قوله وملحق بمعنى لاحق) فهو بكسر الحاء ويجوز الفتح والكسر افصح وفي الصحاح الفتح صواب نهر (قوله ونحفد بفتح النون وكسر الفاء من الحفد بمعنى السرعة ويجوز ضم النون يقال حفد واحفد لغة فيه بحر (قوله كانه لانه كلمة مهملة) تبع فيه صاحب البحر وفيه انه ورد في صفة البراق له جناحان يحفد بهما اى يستعين على السير (قوله مخافتا على الاصح) ذكر في الذخيرة ان الامام يتوسط في قرآءة القنوت فلا يجهر جدا ولا يخافت جدا حتى يتمكن المقتدي ان يقرأ خلفه وهو المختار ابو السعود وفيه اقاويل اخرى مذكورة في البحر (قوله لحديث خير الدعاء الخفي) افاد الدليل ان المخافتة ليست واجبة (قوله ففي غيره اولى) وجه الاولوية ان النية متحدة في الفرض والنفل بخلاف الوتر فهي فيه مختلفة (قوله ان لم يتحقق) اى او يغلب على ظنه (قوله في الاصح) مقابله عدم جواز الاقتدآء بالمخالف لانه لا يخرج عن العهدة الا بالادآء جزما وعند الاقتدآء بالمخالف لا جزم لاحتمال المفسد فلا يخرج عن العهدة بالشك (قوله مثلا) دخل فيه من يعتقد قول الصاحبين (قوله على

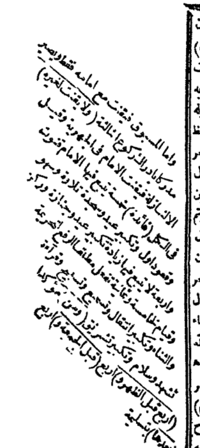
الاصح فيهما) وقال ابوبكر الرازى يصح وان فصله ويصلى معه بقية الوتر لان امامه لم يخرج بسلامه عنده وهو مجتهد فيه وقال فى الارشاد لا يجوز الاقتدآء بالشافعى فى الوتر باجماع اصحابنا لانه اقتدآء المفترض بالمتنفل بحر وقد اشار الشرح الى رد قول الرازى بقوله سابقا فى اعتقاده فى الاصح فان كلام الرازى مبنى على ان المعتبر رأى الامام وهو ضعيف والى رد قول الارشاد بقوله للاتحاد وان اختلف الاعتقاد قال فى البحر فان اعتقاد الوجوب ليس بواجب على الحنفى اه ومعنى قولهم لا يصح الاقتدآء ان قطع انه يفسد الاقتدآء بعد صحته اذ لا مانع منه فى الابتدآء اه حلبى مع زيادة (قوله للاتحاد) لان كلا يحتاج الى نية الوتر فلم يختلفا فيها فاهدر اختلاف الاعتقاد فى صفة الصلاة بحر (قوله ولذا ينوى) اى لاجل الاختلاف المفهوم من قوله وان اختلف الاعتقاد (قوله لا الوتر الواجب) الذى ينبغى ان يفهم من قولهم انه لا ينوى الوتر الواجب انه لا يلزمه تعيين الوجوب لا ان المراد منعه من ان ينوى وجوبه لانه لا يخلو اما ان يكون حنفيا او غيره فان كان حنفيا ينبغى ان ينويه ليطابق اعتقاده وان كان غيره فلا تضره تلك النية بحر (قوله للاختلاف) اى فى انهما واجبان اوسنتان وهو علة للعيدين فقط وعلة الوتر قدمها بقوله ولذا ولو حذف هذا لما ضر افهمه من الكاف (قوله ويأتى المأموم) هو المصحح فى المذهب لانه دعاء حقيقة كسائر الادعية والثناء والتشهد والتسبيحات بحر وظاهر انه واجب فى حقه كالامام (قوله ولو بشافعى يقنت بعد الركوع) فيأتى به مع الامام بعد الركوع والظاهر ان المتابعة فى مطلق القنوت لا فى خصوص ماقنت به امامه فقط قوله فى الشرنبلالية لا يخفى ان الشافعى يقنت باللهم اهدنا والحنفى باللهم انا نستعينك فيفعله فلينظر اه ثم رأيت الشيخ عبد الحى ذكر طبق مافهمته قاله ابو السعود قلت لا يتوجه اشكال اصلا لان قرآءة اللهم انا نستعينك لا ينحصر الواجب فيها فلو تابعه فى قنوته سقط عنه الواجب (قوله لانه مجتهد فيه) فهو كتكبيرات العيدين (قوله لانه منسوخ) قال انس رضى الله تعالى عنه قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصبح بعد الركوع يدعو على احياء من العرب رعل وذكوان وعصية حين قتلوا القرآء وهم سبعون او ثمانون رجلا ثم تركه لما ظهر عليهم فدل على نسخه امداد الفتاح قال الطحاوى انما لا يقنت عندنا فى صلاة الفجر فى غير بلية اما لو وقعت بلية فلا باس به وظاهره انه لو قنت فى الفجر لبلية انه يقنت قبل الركوع ابو السعود عن الحموى قلت قد ورد فعله قبله وبه قال الامام مالك وبعده وبه قال الامام الشافعى فمقتضى النظر التخيير وذكر الشرنبلالى انه يقنت بعد الركوع (قوله على الاظهر) وجهه ان فعل الامام يشتمل على مشروع وغير مشروع فما كان مشروعا يتبعه فيه وما كان غير مشروع لا يتبعه وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة لان الساكت شريك الداعى بدليل مشاركة الامام فى القرآءة فاذا قعد فقدت المشاركة اه حلبى وقد يقال ان طول القيام بعد رفع الرأس من الركوع ليس بمشروع فلا يتابعه فيه قاله صاحب البحر (قوله مرسلا يديه) لان الوضع سنة قيام طويل فيه ذكر مسنون وهذا الذكر ليس بمسنون عندنا ودلت المسئلة على جواز الاقتدآء بالشافعى لكنه مشروط بان يحتاط فى موضع الخلاف بان لا يتوضأ من قلتين فيهما نجاسة وان يغسل ثوبه من المنى الرطب ويفرك اليابس اى اذا كان قدرا مانعا وان يراعى الترتيب بين الفوآئت وان يمسح ربع ناصيته وان يتوضأ من القهقهة والفصد وان لا يكون الامام مصليا الوقتية قبل الاقتدآء به والجامع لهذه الامور ان لا يتحقق منه ما يفسد صلاته فى اعتقاده بناء على ان المعتبر هو رأى المقتدى وهو الصحيح الذى عليه الاكثر وقيل رأى الامام وعليه الهندوانى وجماعة قال فى النهاية وهو اقيس وعلى هذا فيصح وان لم يحتط ثم على الاول لو غاب عنه وقد عرف من حاله عدم الاحتياط ثم رآه يصلى فالاصح صحة الاقتدآء به لكن قولهم لو علم منه عدمه لا يصح الاقتدآء به قد يعكر على هذا سوآء علم حاله فى خصوص ما يقتدى به ام لا نهر وفى البحر والحاصل ان الاقتدآء بالشافعى على ثلاثة اقسام الاول ان يعلم منه الاحتياط فى مذهب الحنفى فلا كراهة بالاقتدآء به الثانى ان يعلم منه عدمه فلا صحة لكن اختلفوا هل يشترط ان يعلم منه عدمه فى خصوص ما يقتدى به اوفى الجملة صحح فى النهاية الاول وغيره اختار الثانى وفى فتاوى الزاهدى اذا رآه احتجم ثم غاب فالاصح انه يصح الاقتدآء به لانه يجوز ان يتوضأ احتياطا وحسن الظن به اولى الثالث ان لا يعلم شيأ فالكراهة ولا خصوصية لمذهب الشافعى بل اذا صلى حنفى خلف اى مخالف لمذهبه كذلك اه (قوله لفوات محله) لانه لم يشرع الا فى محض القيام فلا يتعدى الى ماهو قيام من وجه دون وجه وهو الركوع

للاتحاد وان اختلف الاعتقاد (و) لذا (ينوى الوتر لا الوتر الواجب كما فى العيدين) للاختلاف (ويأتى المؤتم بقنوت الوتر) ولو بشافعى يقنت بعد الركوع لانه مجتهد فيه (لا الفجر) لانه منسوخ (بل يقف ساكتا على الاظهر) مرسلا يديه (وان نسيه) اى القنوت (ثم تذكر فى الركوع لا يقنت فيه) لفوات محله

واما تكبيرات العيد فلم تختص بمحض القيام لان تكبيرة الركوع فى الثانية يؤتى بها حال الانحطاط وهى محسوبة من تكبيرات العيد باجماع الصحابة فاذا جاز واحدة منها فى غير محض القيام من غير عذر جاز اداء الباقى مع قيام العذر بالاولى حلبى عن البحر (قوله ولا يعود الى القيام) اراد انه لا يأتى بالقنوت بعد الرفع فاطلق اللازم واراد الملزوم فيكون عدم العود الى القيام كناية عن عدم القنوت بعد الركوع ولا يقال ان العود الى القيام حاصل ولا بد لانا نقول هذا فى اصطلاحهم قومة لا قيام اه حلبى (قوله فى الاصح) اى من الروايتين عن الامام الثانية انه يعود ويقنت ويعيد الركوع وان تذكره بعد الرفع من الركوع لا يعيده اتفاقا بخلاف ما اذا تذكر القرآءة فيهما فانه يعود اليها ابو السعود عن البحر (قوله لان فيه رفض الفرض للواجب) يعنى وهو مبطل للصلاة على قول وموجب للاساءة على قول آخر والحق الثانى كما يأتى فى سجود السهو اه حلبى (قوله لكون ركوعه بعد قرآءة تامة) اشار به الى الفرق بين هذا وبين تركه الفاتحة او السورة حيث يعود وينتقض ركوعه لان نقض الركوع فى مسئلة القرآءة لا كماله لانه يتكامل بقرآءة الفاتحة والسورة لكونه لا يعتبر بدون القرآءة اصلا وفى مسئلة القنوت ليس نقضه لا كماله لانه لا قنوت فى سائر الصلوات والركوع معتبر بدونه فلو نقض لكان نقض الفرض للواجب واعادة الركوع لا تفسد ايضا فلو ادركه رجل فى الركوع الثانى كان مدركا لتلك الركعة كذا فى البحر وهذا يقتضى ان الركوع الاول معتبر ان لم يركع الثانى اما اذا ركع الثانى كان هو المعتبر ووجهه والله اعلم ان يقع الترتيب بين القنوت والركوع اه حلبى وهذا فهم منه ان قول صاحب البحر فلو ادركه رجل فى الركوع الخ راجع الى القنوت وهو الظاهر ووهم ابو السعود انه مرتبط بمسئلة القرآءة فقال ولو عاد لاجل القرآءة فقرأ ولم يعده بطلت فلو ركع وادركه رجل فى الركوع الثانى كان مدركا لتلك الركعة (قوله قنت) صادق بثلاث صور ما اذا قنت فى الركوع وما اذا قنت بعد الرفع من الركوع ولم يركع وما اذا قنت بعد الرفع من الركوع ثم ركع وقوله اولا تحته صورة واحدة وقوله لزواله عن محله يصلح تعليلا للصور الاربع اما فى الاولين فظاهر واما فى الثالثة فلان محله عقب القرآءة وقد فصل بينه وبينها بالركوع الاول واما فى الرابعة فلان عدم الاتيان به يستلزم عدم الاتيان به فى محله اه حلبى (قوله قطعه وتابعه) قال المصنف فى شرحه لان القنوت ليس بموقت ولا مقدر بعين فحيث قرأ بعض دعاء القنوت اتى بالواجب (قوله ولو لم يقرأ شيأ) بان سكت عمدا او سهوا حتى ركع الامام وقوله تركه يقتضى ان مشاركة المقتدى امامه فى جزء من الركن واجب اذ لو لم يكن واجبا بل كان سنة لما ترك القنوت وهو واجب لاجله وليست المتابعة فى الركن فرضا لما صرحوا به من انه اذا ركع بعد ما رفع الامام رأسه من الركوع يعتد بركوعه وانما يتبعه فى الركوع لانه لقصره ربما لا يدركه فيه اذا قرأ القنوت اه حلبى ومقتضى الوجوب فى كل التخيير كما قيل فى التشهد بل قياس ما تقدم ان يقدم الاتيان بالقنوت لانه يفوت لا الى بدل (قوله بخلاف التشهد) فانه يتمه ويتابع اما فى القيام فى الاول او السلام فى الثانى والتعميم اولى من قصره على الثانى كما فعله صاحب الدرر والعلة فى ذلك انه لو ترك التشهد فات لا الى خلف بخلاف ما لو اتمه فان القيام لطوله مستدرك اى والسلام ايضا لا يفوته لاتيانه به بعد حلبى بزيادة (قوله لان المخالفة الخ) تعليل لقوله ولو لم يقرأ منه شيأ تركه ان خاف فوت الركوع كما تفيد عبارة الدرر وهو يقتضى ان المشاركة فرض ويدل له عبارة الدرر حيث قال لان ترك المتابعة يفسد الصلاة دون ترك القنوت بخلاف التشهد يعنى اذا سلم الامام قبل فراغ المقتدى من التشهد لا يقطع التشهد ولا يتابعه فى السلام اذ لا يلزم ههنا من تركها فساد الصلاة اه وهذا التعليل غير صحيح لما تقدم من تصريحهم بصحة صلاة من ركع بعد ما رفع الامام رأسه من الركوع بل الصواب فى تعليل مسئلة التشهد ان اكمال التشهد واجب ومشاركة الامام فى السلام سنة والواجب اولى من السنة (قوله لا فى غيرها) اى المخالفة فى غير الشرآئط او الاركان لا تفسد وهو راجع الى قوله بخلاف التشهد فان المخالفة فيه غير مفسدة لكونه من غيرهما وافرد الضمير فى قوله لا غيرها لان العطف باو (قوله كرره مع القعود فى الاصح) وفى قول لا يقنت فى الكل اصلا لان القنوت فى الركعة الثانية والاولى بدعة وترك السنة اسهل من الاتيان بالبدعة والاول اصح لان القنوت واجب وما تردد بين الواجب والبدعة يأتى به احتياطا بحر واهل هذا القول مفرع على قول الصاحبين (قوله بخلاف الشاك) اى فانه لم يتعين المحل عنده (قوله ورجح الحلبى

تكراره

(ولا يعود الى القيام) فى الاصح لان فيه رفض الفرض للواجب (فان عاد اليه وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته) لكون ركوعه بعد قرآءة تامة (وسجد للسهو) قنت اولا لزواله عن محله (ركع الامام قبل فراغ المقتدى) من القنوت (قطعه وتابعه) ولو لم يقرأ منه شيأ تركه ان خاف فوت الركوع معه بخلاف التشهد لان المخالفة فيما هو من الاركان او الشرآئط مفسدة لا فى غيرها درر (قنت فى اولى الوتر او ثانيته سهوا لم يقنت فى ثالثته) اما لو شك انه فى ثانيته او فى ثالثته كرره مع القعود فى الاصح والفرق ان الساهى قنت على انه موضع القنوت فلا يكرر بخلاف الشاك ورجح الحلبى تكرارهما



تكراره لهما) وجهه ماذكره في البحر بقوله لانه اذا كان مع الشك في كونه في محله يعيده ليقع في محله فمع اليقين بكونه في غير محله اولى ان يعيده كما لو قعد بعد الاولى ساهيا لا يمنعه ان يقعد في الثانية اهـ (قوله واما المسبوق) اي في وتر رمضان بركعة او ركعتين (قوله فيقنت مع امامه فقط) ولا يأتي به ثانيا لانه مأمور بان يقنت مع الامام فصار ذلك موضعا له فلو اتى بالثاني كان ذلك تكرارا للقنوت اهـ بحر (قوله ويصير مدركا الخ) فلا يأتي به فيما يقضي لانه يقضي اول صلاته في الاقوال فلو اداه فيهما اي الركعتين لكان مؤديا له في غير موضعه (قوله فيقنت الامام في الجهرية) نقله في البحر عن شرح النقاية معزوا الى الغاية وكذا نقله الشرنبلالي عن الغاية بلفظ الجهر كما في البحر والذي في ابي السعود عن الشرح المذكور ان نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام في صلاة الفجر وهو المتبادر من قول الطحاوي انما لا يقنت عندنا في صلاة الفجر في غير بلية اما اذا وقعت بلية فلا بأس ويدل لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت للبلية في صلاة الفجر فقط والذي يظهر لي ان قوله في البحر ان نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام في صلاة الجهر تحريف من النساخ وصوابه الفجر وظاهر تقييده بالامام كالبحر ان المؤتم لا يتبعه ويحرر وقال العلامة نوح بعد كلام قدمه فعلى هذا لا يكون القنوت في صلاة الفجر عند وقوع النوازل منسوخا بل يكون امرا مستمرا ثابتا يدل عليه قنوت من قنت من الصحابة بعده صلى الله عليه وسلم فيكون المراد بالنسخ نسخ عموم الحكم لا نسخ نفس الحكم قال في الملتقط قال الطحاوي انما لا يقنت عندنا في صلاة الفجر من غير بلية فان وقعت فتنة او بلية فلا بأس به وقال بعض الفضلاء هو مذهبنا وعليه الجمهور اهـ وقال الشافعي يقنت عند النوازل في الصلوات كلها لما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قنت في الظهر والعشاء على ما في مسلم وانه قنت في المغرب ايضا على ما في البخاري وكأن ائمتنا حملوا ما روى من قنوته صلى الله عليه وسلم في غير الفجر على النسخ لعدم ورود المواظبة والتكرار الواردين في الفجر عنه صلى الله عليه وسلم اهـ فهذا صريح في تخصيص القنوت للنوازل بالفجر (قوله وقيل في الكل) ظاهره انه قيل به عندنا ونقله في البحر عن جمهور اهل الحديث وفي ابي السعود عن حاشية العلامة نوح انه ليس مذهبا لنا (قوله يتبع فيها الامام) اي يفعلها المؤتم ان فعلها الامام والا لا حلبي (قوله قنوت) يناقضه ماذكره الشرنبلالي في نور الايضاح من انه لو ترك الامام القنوت يأتي به المؤتم ان امكنه مشاركة الامام في الركوع والا تابعه (قوله وقعود اول) فيه انهم ذكروا ان المؤتم اذا لم يتم التشهد وقام الامام يتم التشهد وتمكنه المتابعة في القيام لطوله فلم لم يقل هنا انه يقعد لان القيام طويل فيمكنه ادراكه معه ولهذا لم يؤمر المؤتم بالقعود ويسبح للامام حتى يعلم السهو فيعود قبل ان يستتم قائما (قوله وتكبير عيد) اي اذا لم يزد على المجتهد فيه بدليل ما بعده ويسمع التكبير من الامام كما في النهر (قوله واربعة لا يتبع فيها) يزاد عليها القراءة (قوله زيادة تكبير عيد) اي على المجتهد فيه بدليل ما قبله وهو ثمانية في كل ركعة كما يأتي في العيدين (قوله وجنازة) ذكر بعض شراح البخاري انه عليه السلام كبر خمسا ثم كبر اربعا آخر امره فلا يتبع في الزيادة عليها لكونها منسوخة (قوله وركن) الزيادة مسلطة عليه وقوله وقيام اي زيادته كما اذا قام بعد القعدة الاخيرة (قوله مطلقا) فعلها الامام او لا حلبي (قوله والثناء) معارض بما ذكروا انه اذا دخل الامام في القراءة ولو سرية لا يأتي به على المعتمد لانه اذا كان محجورا عن القراءة وهي فرض فعنه وهو سنة اولى اللهم الا ان يحمل على ما اذا وقف الامام ساكتا بعده او قرأ التوجه (قوله وتكبير انتقال) مفرد مضاف فيعم كل تكبيرة (قوله وتسميع) لا يظهر في المؤتم اللهم الا ان يقال المراد التحميد اي يأتي بالتحميد سواء اتى الامام بالتسميع ام لا (قوله وتسبيح) اي في الركوع والسجود ما دام الامام فيهما (قوله وقراءة تشهد) اي وقد قعد اما اذا لم يقعد الاولى فله ان يتابعه على ما تقدمه (قوله وسلام) اي اذا تكلم الامام او خرج من المسجد اما اذا احدث عمدا او قهقه فانه لا يسلم لفساد الجزء الاخير من صلاتهما (قوله وسن مؤكدا) فلا يجوز تركها ولو صلى وحده بحر عن المحيط (قوله اربع قبل الظهر) لقوله صلى الله عليه وسلم من ترك اربعا قبل الظهر لم تنله شفاعتي بحر (قوله واربع قبل الجمعة) اختلف هل قبليتها افضل ام بعديتها كما في القهستاني (قوله واربع بعدها) وينوي بها في مكان يشك في صحة الجمعة آخر ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد وقيل المختار ان يصلي اربعا بهذه النية واربعا بعدها سنة ويقرأ في الاوليين فاتحة الكتاب وسورة كالظهر قاله البهنسي وتلميذه البدر في وقال العلامة المقدسي في نور الشمعة المختار ان يقرأ بها في الاربع فان وقعت الجمعة صحيحة انصرفت تلك

ولو تسليمتين لم تنب عن السنة ولذا لو نذرها لا يخرج عنه بتسليمة وبعكسه يخرج (وركعتان قبل الصبح وبعد الظهر والمغرب والعشاء) شرعت البعدية لجبر النقصان والقبلية لقطع طمع الشيطان (ويستحب اربع قبل العصر وقبل العشاء وبعدها بتسليمة وان شاء ركعتين وكذا بعد الظهر لحديث الترمذي من حافظ على اربع قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار (وست بعد المغرب) ليكتب من الاوابين (بتسليمة) او ثنتين او ثلاث والاول ادوم واشق وهل تحسب المؤكدة من المستحب ويؤدى الكل بتسليمة واحدة اختار الكمال نعم وحرر اباحة ركعتين خفيفتين قبل المغرب واقره في البحر والمصنف

الصلاة التي ما عليه من القضاء ان كان عليه والا كانت نافلة درمنتقى وقال ابو يوسف يصلي بعد الجمعة ستا سنة وهل يبدأ بالاربع او بالاثنتين المنقول عليه الاول وقال بعضهم الافضل ان يصلي مرة اربعا ومرة ستا جمعا بين قولهما وقوله افاده القهستاني (قوله لم تنب) لان السنة وردت اربعا والمشقة التي تحصل في الاربع اكثر من المشقة الحاصلة في ركعتين ركعتين (قوله ولذا لو نذرها الخ) اى الاربع مطلقا لا بخصوص كونها سنة ظهر او جمعة كما يفاد من اطلاق عبارة البحر قبيل قوله وطول القيام الخ حلبي وظاهره هذا انه لا تنوب مطلقا سواء عينه بتسليمة واحدة او اطلق وفي الثاني نظر واما القيام فان نص عليه فلا بد منه والا ففيه خلاف ذكره في النهر قاله ابو السعود (قوله وبعكسه يخرج) اى لو نذر اربعا بتسليمتين فاداها بواحدة وهو يعين النذر في الاولى بتسليمة واحدة (قوله وركعتان قبل الصبح) القول بسنيتهما هو المنقول في اكثر الكتب وقد ذكروا احكاما تدل على وجوبهما كما يأتي ذكره في الشرح والسنة فيهما ان يقرأ بالكافرون والصمدية ولا يطيل فيهما القيام وفي القهستاني بالم نشرح والفيل لدفع كيد العدو مجرب وكذا ذكره العارف السنوسي في مجرباته ويأتي بهما اول الوقت وفي بيته والا ففي باب المسجد والا ففي الشتوي ان كان الامام في الصيفي وبالعكس ان كان يرجو ادراك الامام وان كان المسجد واحدا يأتي بها في ناحية المسجد ولا يصليهما مخالطا للصف مخالفا للجماعة فانه يكره اشد الكراهة ولو تذكر في الفرض انه لم يصل ركعتي الفجر لم يقطع واذا لم يسع الوقت الا الوتر والفرض اتى به وتركهما ولو صلى السنة مرتين فالسنة آخرهما لانها اقرب الى المكتوبة والسنة ما يؤدى متصلا بالمكتوبة وهو مبني على ان الافضل ايلاؤها الفرض وقيل تقديمها اول الوقت وبه جزم في الخلاصة وعليه فينبغي كون السنة اولاهما (قوله لجبر النقصان) لان العبد وان جلت رتبته لا يخلو عن تقصير حتى ان احدا لو قدر ان يصلي الفرض من غير تقصير لا يلام على ترك السنن اهـ قال السروجي وفيه نظر فان صلاته عليه السلام في نهاية الكمال ولا نقص فيها وقد واظب على هذه السنن فنحن نأتي بها تأسيا به عليه السلام من غير نظر الى معنى الجبر فان حصل بها الجبر ايضا فهو من فضله العميم وقد اكد بعض السنن وامر به ولو كان ذلك لمعنى الجبر لاستوت السنن كلها اذ ليس بعض الفرائض اولى بدخول النقص فيها وقيل النوافل كلها جوابر لما فات العبد من المكتوبات لما ورد ان العبد يحاسب على الصلوات فان كان ترك منها شيأ يقال انظروا الى عبدي هل تجدون له نافلة فان وجدت كملت الفرائض منها شلبي مختصرا عن الغاية (قوله لقطع طمع الشيطان) فانه يقول انه لم يترك ما ليس بفرض فكيف يترك ما هو فرض (قوله ويستحب اربع) لم تكن هذه وما بعدها من الرواتب لانها لم تذكر في حديث عائشة ولم يواظب الشارع صلى الله عليه وسلم عليها (قوله وقبل العشاء) لان العشاء نظير الظهر في انه يجوز التطوع قبلها وبعدها كذا في البدائع ولم ينقلوا الاستحباب بها حديثا يخصه وفي القهستاني الاربع قبل العصر افضل من التي قبل العشاء (قوله بتسليمة) ظاهر ما في النهر عن الفتح انه بالخيار بين ان يؤديها بعد العشاء بتسليمة او تسليمتين فاذا اختار اداءها بتسليمتين فلا مانع من تعيين السنة في الشفع الاول والمندوبة في الثاني ذكره ابو السعود عن البعض (قوله وان شاء ركعتين) الظاهر انه راجع الى الكل فان صاحب البحر صرح بالتخيير في الاولى والثالثة وقال في امداد الفتاح يستحب ان يصلي قبل العشاء اربعا وقيل ركعتين وبعدها ركعتين وقيل اربعا حلبي وفيه انه اذا اقتصر على الركعتين بعد العشاء لم يأت بالمستحب وكذا يقال في قوله وكذا بعد الظهر على ما فهمه الا ان يكون هذا جاريا على غير مختار الكمال من ان المستحبات غير المؤكدات فتأمل (قوله وكذا بعد الظهر) فانه يستحب الاتيان باربع لما ذكر من الحديث (قوله حرمه الله على النار) فلا يدخلها اصلا وذنوبه تكفر عنه وتبعاته يرضي الله تعالى عنه خصماءه فيها او يحتمل ان عدم دخوله بسبب توفيقه لما لا يترتب عليه عقاب او المراد حرمة التأبيد او حرمة الاحساس مدة الاقامة فيها وهذان ليسا خاصين به (قوله من الاوابين) جمع اواب اى الرجاع الى الله تعالى بالتوبة والاستغفار (قوله والاول ادوم) اى على العمل لانه اذا نواها اداها اى غالبا وانما قلنا ذلك لانه لا يلزم اداء الكل بالنية اولا بل بالشروع في الاشفاع (قوله واشق) اى على النفس لطوله (قوله وهل تحسب المؤكدة) اى في الاربع بعد الظهر وبعد العشاء والست بعد المغرب بحر (قوله اختار الكمال نعم) اى في الحكمين وهو الاحتساب وكونها بتسليمة واحدة (قوله وحرر اباحة ركعتين الخ) فانه قال وانكرها كثير من السلف واصحابنا ومالك ثم قال بعد الاستدلال اهم والثابت

بعد هذا في المندوبية اما ثبوت الكراهة فلا الا ان يدل دليل آخر وما ذكر من استلزام تأخير المغرب فقد قدمنا
عن القنية استثناء القليل والركعتان لا تزيد على القليل اذا تجوز فيهما اهـ حلبي (قوله والسنن) ذكرها ليرجع
الضمير الى اقرب مذكور (قوله آكدها) في نسخة بالف سوداء والف حمراء ولا داعي له لان الهمزة الثانية تسهل
الفا وانما كانت آكد لما في مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وروى الامام احمد وابو داود عن ابي هريرة
لا تدعوا ركعتي الفجر وان طردتكم الخيل ولم يتركهما صلى الله عليه وسلم في سفر ولا حضر ولا صحة ولا سقم
ولوقوع الخلاف فيها بالوجوب ولم يقع في غيرها (قوله في الاصح) وقيل الكل سواء وقيل بعدها سنة المغرب
ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر حلبي عن الهندية (قوله لم تنله شفاعتي) لعله للتنفير
عن الترك او شفاعته الخاصة بزيادة الدرجات واما الشفاعة العظمى فعامة لكل المخلوقات (قوله اتفاقا) اما
القائل بالوجوب فبناؤه هذه الاحكام ظاهر واما القائل بالسنية فقال بها مراعاة للقول بالوجوب ولآكديتها
(قوله على الاصح) نقله المصنف عن الخانية ومقابله جوازها قاعدا ولو من غير عذر وذكر الاتفاق معارض
بقوله على الاصح وليس التصحيح راجعا الى الاتفاق لعدم ذكره في المنح اللهم الا ان يقال ان الاتفاق راجع
الى الركوب ونقل الشرنبلالي في شرح نور الايضاح ان الاصح جوازها من قعود (قوله فله تركها لحاجة
الناس الى فتواه) وهل القاضي وطالب العلم كذلك الظاهر نعم لا سيما اذا كان مدرسا للعلة المذكورة (قوله ويخشى
الكفر على منكرها) للقول بوجوبها او انكار الواجب وان لم يقتض الكفر لكنه يخشى منه ذلك لقربه من الفرض
حلبي وفي ابي السعود فتلخص ان في التكفير بجحود اصل كل من الوتر وسنة الفجر اختلافا فان قلت كيف لا يكفر
بجحود الوتر مع انعقاد الاجماع على مشروعيته قلت قال الزيلعي انما لا يكفر جاحده لانه ثبت بخبر الواحد
فلا يعرى عن شبهة اهـ وفيه ان انكار المجمع عليه المعلوم من الدين ضرورة كفر ولم يفصلوا بين ما ثبت بخبر
الواحد وغيره قال اللقاني في الجوهرة

ومن لمعلوم ضرورة جحد ٭ من ديننا يقتل كفرا ليس حد

ولعلها طريقة الاشاعرة والماتريدية يفصلون بما قاله الزيلعي قلت هو كذلك كما نص عليه في الدرر وغيرها
(قوله وتقضى) اي الى قبيل الزوال وقوله معه تنازعه قوله تقضى وفاتت فلا تقضى الا معه حيث فات وقتهما
اما اذا فاتت وحدها لا تقضى ولا تقضى قبل الطلوع ولا عند الزوال على الصحيح اهـ حلبي (قوله تجنيس) مقتضى
كلامه انه راجع الى المسئلتين وليس كذلك فان المسئلة الاولى مسئلة الخلاصة كما صرح به في المنح والبحر والنهر
واما الذي في التجنيس فيها فالاجزاء اهـ حلبي (قوله لان السنة) تعليل للمسئلة الثانية واما الاولى فعدم
الاجزاء فيها مفرع على القول بوجوبها والصحيح خلافه ولذا قال في النهر وترجيح التجنيس في المسئلتين اوجه
وهو الاجزاء في الاولى وعدمه في الثانية فالحاصل ان عدم الاجزاء في مسئلة المتن غير الاوجه لتفريعه على
القول بوجوبها وهو ضعيف وان قول الشرح تجنيس غير صحيح بالنسبة اليها وارجاعه الى الثانية فقط بعيد
لان قوله لان السنة تعليل لمسئلة الشرح التي زادها اهـ حلبي وفيها تصحيحان والمفتى به الاجزاء ابو السعود
وقول الحلبي لتفريعه على القول بوجوبها اي او على القول باشتراط التعيين في السنن وصححه غير واحد (قوله
وتكره الزيادة على اربع) باتفاق الروايات لانه لم يرو انه صلى الله عليه وسلم زاد على ذلك ولولا الكراهة لزاد
تعليما للجواز وهذا يفيد انها تحريمية ابو السعود عن النهر (قوله وعلى ثمان ليلا) العلة فيه كسابقه كالكراهة
وقول الشرح لانه لم يرد تعليل للفرعين قال الزيلعي هذا مذهب الامام اما عندهما فلا يزيد بالليل على تسليمة
واحدة واصل ثمان ثماني سكنت الياء للتخفيف فالتقى ساكنان الياء والتنوين فحذفت الياء والحاصل ان ياء ثمان
تسقط مع التنوين عند الرفع والجر وتثبت عند النصب لانه ليس بجمع فيجري مجرى جوار وما جاء في الشعر
غير منصرف فهو على توهم انه جمع حموي عن الصحاح وهي معربة اعراب قاض وقد يلزمها حذف الياء فتعرب
بحركات ظاهرة على النون نحو هذه ثمان ومررت بثمان ورايت ثمانا ابو السعود وقال بعضهم لا تكره الزيادة
على ثمان وصحح (قوله قيل وبه يفتى) قائله صاحب المعراج ورده العلامة قاسم بما استدل به المشايخ للامام
من ان الاربع ترجحت لكونها اكثر مشقة على النفس وقد قال عليه الصلاة والسلام انما اجرك على قدر نصبك
والخلاف في غير التراويح والسنن المؤكدة (تنبيه) صلاة الليل افضل من صلاة النهار لقوله تعالى تتجافى جنوبهم

(و) السنن (آكدها سنة الفجر) اتفاقا
ثم الاربع قبل الظهر في الاصح لحديث من
تركها لم تنله شفاعتي ثم الكل سواء (وقيل
بوجوبها فلا تجوز صلاتها قاعدا) ولا راكبا
اتفاقا (بلا عذر على الاصح) ولا يجوز تركها
لعالم صار مرجعا في الفتاوى بخلاف باقي السنن
فله تركها لحاجة الناس الى فتواه (ويخشى الكفر
على منكرها وتقضى اذا فاتت معه) بخلاف
الباقي (ولو صلى ركعتين تطوعا مع ظن
ان الفجر لم يطلع فاذا هو طالع) او صلى اربعا
فوقع ركعتان بعد طلوعه (لا تجزيه عن
ركعتيها على الاصح) تجنيس لان السنة
ما واظب عليه الرسول بتحريمة مبتدأة (وتكره
الزيادة على اربع في نفل النهار وعلى ثمان ليلا
بتسليمة) لانه لم يرد (والافضل فيهما الرباع
بتسليمة وقالا في الليل المثنى افضل قيل وبه يفتى
(ولا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
في القعدة الاولى في الاربع قبل الظهر والجمعة
وبعدها) ولو صلى ناسيا فعليه السهو وقيل
لا كذا قال النبي (ولا يستفتح اذا قام الى
الثالثة منها)

عن المضاجع ثم قال تعالى فلا تعلم نفس ما اخفى لهم من قرة اعين وقال عليه الصلاة والسلام من اطال قيام
الليل خفف الله عنه يوم القيامة ابو السعود عن الشرنبلالية (قوله لانها لتأكدها) علة للاحكام الثلاثة
(قوله ولو نذرا) لانه نفل عرض عليه الافتراض او الوجوب (قوله وصححه فى القنية) قال فى المنح ولا يخفى ما فيه
والظاهر الاول ومن ثم عولنا عليه وحكينا ما فى القنية بقيل والله تعالى اعلم (قوله وكثرة الركوع والسجود الخ)
لقوله عليه السلام عليك بكثرة السجود واعنى على نفسك بكثرة السجود وقوله عليه السلام اقرب ما يكون
العبد من ربه وهو ساجد ولان السجود غاية التواضع والعبودية (قوله ورجحه فى البحر) حيث قال والذى
ظهر للعبد الضعيف ان كثرة الركعات افضل من طول القيام لان القيام انما شرع وسيلة الى الركوع والسجود
كما صرحوا به فى صلاة المريض من انه لو قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود سقط عنه القيام
مع قدرته عليه لعجزه عما هو المقصود ولان القراءة ركن زائد كما صرحوا به مع الاختلاف فى اصل ركنيتها
بخلاف الركوع والسجود فاجمعوا على ركنيتهما واصالتهما كما قدمناه مع تخلف القيام عن القراءة فى الفرض
فيما زاد على ركعتين فترجح هذا القول بما ذكرنا بعد تعارض الدلائل المتقدمة اه حلبى (قوله من ثلاثة اوجه)
الاول ان القيام وان كان وسيلة الا ان افضلية طوله انما كانت لكثرة القراءة فيه وهى وان بلغت كل القرءآن
تقع فرضا بخلاف التسبيحات فانها وان كثرت لا تزيد على السنية الثانى ان كون القراءة ركنا زائدا لا اثر له
فى الفضيلة الثالث ان كون القيام يتخلف عن القراءة فى الفرض ليس مما الكلام فيه اذ موضوع المسئلة
فى النفل وفى كله تجب القراءة اه حلبى (قوله ان هذا قول محمد) اى المذكور فى المصنف وقال ابو يوسف
ان كان له ورد بالليل فكثرة السجود والا فطول القيام نهر (قوله وصححه فى البدائع) من كلام الشرح
وليس فى النهر (قوله بنسختى) الباء بمعنى فى ونسخة مفرد مضاف الى ياء المتكلم والمجتبى بدل من نسختى
اه حلبى (قوله معزيا لمحمد) هو معنى هكذا (قوله فتنبه) اشار به الى ان قول الامام يقدم على قول محمد
(قوله وهل طول الخ) البحث لصاحب النهر والذى يظهر ان كثرة ركوعه وسجوده افضل لان افضلية القيام
انما كانت باعتبار القراءة ولا قراءة له كذا رأيته فى بعض الهوامش اه حلبى (قوله تحية رب المسجد)
افاد بذلك ان قولهم تحية المسجد على حذف مضاف لان المقصود منها التقرب الى الله تعالى لا الى المسجد
لان الانسان اذا دخل بيت الملك فانما يحيى الملك لا بيته وهى سنة فى غير وقت كراهة (قوله واداء الفرض الخ)
ولو نوى التحية مع الفرض فظاهر ما فى المحيط وغيره انه يصح عندهما وعند محمد لا يكون داخلا فى الصلاة
(قوله او غيره) كالسنة درر (قوله وكذا دخوله بنية فرض) ولو منفردا او اماما اى ومثلا اما ان دخله غيرنا و
فانه لا يكون آتيا بها ولو صلى الفرض فيؤمر بها وعلى هذا فتكون هذه العبارة مقيدة لقولهم واداء الفرض
ينوب عنها اى ان دخل المسجد بنية الاداء اه حلبى وهذا غير الظاهر من عبارة المصنف بل الظاهر ان الاداء
ينوب عنها وان لم يدخل بنية الاداء الا انه انما اعاده لقوله او اقتداء فانه اعم لشموله من دخل للاقتداء بالنفل
كالتراويح اه ولا تسقط بالطواف ويقدم عليها ابو السعود (قوله وتكفيه لكل يوم) تكرر فيه الدخول وظاهر
اطلاقه انه مخير بين ان يؤديها اول المرات او آخرها (قوله ولا تسقط بالجلوس) لانها لتعظيم المسجد وحرمته ففى
اى وقت صلاها حصل المقصود من ذلك والافضل ان يصلى كما يدخل المسجد بحر (قوله او غيره) كخوف
وازدحام (قوله كلمات التسبيح الاربع) هى سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ابو السعود واضيفت
الى التسبيح من اضافة الكل الى جزئه (قوله ولو تكلم بين السنة والفرض) اعم من القبلية والبعدية (قوله
وقيل تسقط) فتعاد بحر (قوله وكذا كل عمل ينافى التحريمة) كاكل وشرب وبيع (قوله اعادها) يحتمل انه جمع
بين القولين فحمل القول بالسقوط على العمل الكثير والقول بعدمه على القليل والفارق العرف وجعله العلامة
ابو السعود مبنيا على القول الضعيف الذى هو السقوط (قوله ان خاف ذهاب حلاوته) ظاهره وان لم تتقه نفسه
(قوله ثم سنن) يظهر فى البعدية وهل القبلية كذلك يحرر (قوله الا اذا خاف فوت الوقت) اى فانه ياتى بالسنة
ثم يتناول الطعام بحر (قوله ولو اخرها الآخر الوقت) اللام بمعنى الى وكان الاولى التعبير بها وانظر ما لو اخر قبلية
الظهر بلا عذر وادها بعده (قوله وقيل لا) ظاهر حكايته بقيل ان الاول هو المعتمد وهو الذى يقتضيه ما فى المحيط
ويؤيد القيل ما فى البحر عن الخلاصة ان سنة الفجر تختص بثلاثة اشياء منها انه ياتى بها اول الوقت (قوله نذر

لانها لتاكيدها اشبهت الفريضة (وفى البواقى
من ذوات الاربع يصلى) على النبى صلى الله
عليه وسلم ويستفتح ويتعوذ ولو نذرا لان كل
شفع صلاة (وقيل لا) يأتى فى الكل وصححه
فى القنية (وكثرة الركوع والسجود احب من
طول القيام) كما فى المجتبى ورجحه فى البحر
لكن نظر فيه فى النهر من ثلاثة اوجه ونقل عن
المعراج ان هذا قول محمد وان مذهب الامام
افضلية القيام وصححه فى البدائع قلت
وهذا رأيته بنسختى المجتبى معزيا لمحمد فقط فتنبه
وهل طول قيام الاخرس افضل كالقارى
لم اره (وسن تحية) رب (المسجد وهى ركعتان
واداء الفرض) او غيره وكذا دخوله بنية
فرض او اقتداء (ينوب عنها) بلا نية (وتكفيه
لكل يوم مرة) ولا تسقط بالجلوس عندنا بحر
قلت وفى الضياء عن القوت من لم يتمكن منها
لحدث او غيره يقول ندبا كلمات التسبيح الاربع
اربعا (ولو تكلم بين السنة والفرض لا يسقطها
ولكن ينقص ثوابها) وقيل تسقط (وكذا
كل عمل ينافى التحريمة على الاصح) قنية
وفى الخلاصة لو اشتغل ببيع او شراء او اكل
اعاده وبلقمة او شربة لا تبطل ولو جىء بطعام
ان خاف ذهاب حلاوته او بعضها تناوله ثم سنن
الا اذا خاف فوت الوقت ولو اخره لآخر الوقت
لا تكون سنة وقيل تكون (وروع) الاسفار
بسنة الفجر افضل وقيل لا ندر السنن واتى
بالمنذور وهو السنة وقيل لا

السنن) فى النهر ولو نذر السنن واتى بالمنذور فهو السنة وقال تاج الدين والد صاحب المحيط لا يكون آتيا بها لانه لما التزمها صارت اخرى فلا تنوب مناب السنة ورجح فى عقد الفرائد الاول بان النذر لا يخرجها عن كونها سنة الا ترى ان من شرع فى سنة الظهر ثم قطعها ثم اداها كانت سنة وزادت وصف الوجوب بالقطع (قوله اراد النوافل ينذرها) لينال ثواب الواجب ولانه ابعد عن الرياء وقيل لا لانه يجد بالنذر ثقلا فى العبادة وسآمة نفس وقال بعض الاكابر الشيطان يحسن للانسان العبادة حتى ينذرها ثم يوسوس له فلا يفعلها (قوله والا كفر) اى ان كان مستخفا كما فى المنح وان ساقه تعليلا حيث قال كفر لانه استخفاف وانما حولنا عبارته لان انكار السنن لا يستلزم الكفر كما تفيده عبارته ويؤيد ما قلناه ماذكر الكمال من ان عدم الاكفار لازم السنة والواجب اه حلبى (قوله والاصح افضلية ما كان اخشع) بان لا يكون فيه شاغل من زينة وارتفاع اصوات وقوله واخلص بان يكون ابعد من الرياء والسمعة فلا تختص الافضلية بمحل منهما على الخصوص (قوله بعد الوضوء) مثله الغسل شرنبلالى (قوله وندب اربع) هو المعتمد وقيل لا تندب ومن ثمراتها انها تقوم مقام صلاة الليل وتورث الغنى والبركة فى الرزق ويؤدى بها صدقات مفاصل الانسان المأمور بها فى حديث كل سلامى من الناس عليه صدقة والمستحب ان يقرأ فى الاولى والشمس وضحاها وفى الثانية والضحى كما ورد فى الحديث وهى غير صلاة الاشراق وهى ركعتان كما ورد فى بعض الآثار (قوله من بعد الطلوع) حيث تحل النافلة (قوله ووقتها المختار) اى الافضل (قوله اقلها ركعتان) لورود الاحاديث بان من صلاها ركعتين لم يكتب من الغافلين (قوله واكثرها اثنا عشر) ومن صلاها كذلك بنى له بيت فى الجنة (قوله واوسطها ثمان) ومن صلاها كذلك كتبه الله من القانتين ومن صلاها اربعا كتب من العابدين ومن صلاها ستا كفى ذلك اليوم كذا وردت به الاحاديث والظاهر اعتماد ما فى المنية لنص الحديث عليه (قوله كما فى الذخائر الاشرفية) كتاب لابن الشحنة (قوله لثبوته بفعله وقوله عليه السلام) وما ثبت بهما اولى مما ثبت باحدهما (قوله واما اكثرها فبقوله فقط) قلت قد ورد عن ام سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم صلاها اثنتى عشرة ركعة لكن حديث الثمانية اصح (قوله وهذا) اى كون الثمانية افضل (قوله فكلما زاد افضل) اى والزيادة نافلة (قوله كما افاده ابن حجر فى شرح البخارى) قال سيدى محمد الزرقانى فى شرح المواهب ما نصه مع لفظ المتن نقل الترمذى عن احمد ان اصح شئ اى حديث ورد فى الباب اى باب صلاة الضحى حديث ام هانئ وهو كما قال لانه متفق عليه ولهذا قال النووى فى الروضة افضلها ثمان لصحة حديثه واكثرها اثنتا عشرة عملا بحديث انس ففرق بين الاكثر والافضل قاله الحافظ ابن حجر ولا يتصور ذلك الا فى من صلى الاثنتى عشرة ركعة بتسليمة واحدة فانها تقع نفلا مطلقا عند من يقول ان اكثر سنة الضحى ثمان ركعات فامامن فصل فانه يكون صلى الضحى وما زاد على الثمان يكون له نفلا مطلقا فيكون صلاة اثنتى عشرة فى حقه افضل من ثمان لكونه اتى بالافضل وزاد ثم قال وذهب آخرون الى ان افضلها اربع ركعات حكاه الحاكم فى كتابه المفرد فى صلاة الضحى عن جماعة من ائمة الحديث لكثرة الاحاديث الواردة فى ذلك كحديث عائشة المذكور وحديث الترمذى عن ابى الدرداء وابى ذر مرفوعا عن الله تعالى ابن آدم اركع لى اربع ركعات من اول النهار اكفك آخره وحديث نعيم بن عمار عند النسائى وابى امامة وعبد الله بن عمرو والنواس بن سمعان عند الطبرى وحديث ابى موسى رفعه من صلى الضحى اربعا بنى الله له بيتا فى الجنة اه ولعل القول بالزيادة التى فى كلام ابن حجر لا يوافق مذهبنا لان الزيادة على اربع فى نفل النهار مكروهة (قوله ركعتا السفر) لا يلزم ان يكونا فى المنزل فقد جاء ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعلها فى المسجد وكذا صلاة القدوم (قوله وصلاة الليل) حثت السنة الشريفة عليها كثيرا وافادت ان لفاعلها اجرا عظيما فمنها ما فى صحيح مسلم مرفوعا افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وافضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وروى الطبرانى مرفوعا لا بد من صلاة الليل ولو حلب شاة وما كان بعد صلاة العشاء فهو من الليل وهو يفيد ان هذه السنة تحصل بالتنفل بعد صلاة العشاء قبل النوم وقد تردد الكمال فى صلاة الليل اهى سنة فى حقنا ام تطوع بحر ونقله ابو السعود (قوله ولو جعله اثلاثا) اعم من كونه جعل ثلثيه نوما وثلثه صلاة ومن كونه جعل ثلثا للتأليف وثلثا للنوم وثلثا للصلاة وقوله فالوسط افضل لانه جوف الليل واقرب للخشوع لقلة الحركات فيه (قوله والنصف من شعبان) عطف على ليالى بتقدير مضاف اى واحياء ليلة النصف من شعبان لفضيلتها (قوله والاول) اى والعشر الاول من

ارادالنوافل ينذرها ثم يصليها وقيل لا ترك
السنن ان رآها حقا اثم والا كفر والافضل
فى النفل غير التراويح المنزل الا لخوف شغل عنها
والاصح افضلية ما كان اخشع واخلص
(وندب ركعتان بعد الوضوء) يعنى قبل
الجفاف كما فى الشرنبلالية عن المواهب (و)
ندب (اربع فصاعدا فى الضحى) من بعد
الطلوع الى الزوال ووقتها المختار بعد ربع النهار
وفى المنية اقلها ركعتان واكثرها اثنا عشر
واوسطها ثمان وهو افضلها كما فى الذخائر
الاشرفية لثبوته بفعله وقوله عليه الصلاة
والسلام واما اكثرها فبقوله فقط وهذا لو صلى
الاكثر بسلام واحد اما لو فصل فكلما زاد
افضل كما افاده ابن حجر فى شرح البخارى
ومن المندوبات ركعتا السفر والقدوم منه
وصلاة الليل واقلها على ما فى الجوهرة ثمان
ولو جعله اثلاثا فالاوسط افضل ولو انصافا
فالاخير افضل واحياء ليالى العيدين والنصف
من شعبان والعشر الاخير من رمضان والاول
من ذى الحجة

وتكون بكل عبادة تعم الليل او اكثره ومنها ركعتا الاستخارة واربع صلاة التسبيح بثلاثمائة تسبيحة وفضلها عظيم واربع صلاة الحاجة وقيل ركعتان وفي الحاوي انها اثنا عشر بسلام واحد وبطلها في القرآن (ونفرض القرآءة) عملا (في ركعتي الفرض)

ذى الحجة اه حلبى ويكره الاجتماع على احياء ليلة من هذه الليالى فى المساجد قال فى الحاوى القدسى ولا يصلى تطوع بجماعة وماروى من الصلوات فى الاوقات الشريفة تصلى فرادى ومن هنا يعلم كراهة الاجتماع على صلاة الرغائب التى تفعل فى رجب اول ليلة جمعة منه وانها بدعة وما يحتاله اهل الروم من نذرها لتخرج عن النفل والكراهة فباطل اه بحر عن الحلبى (قوله وتكون بكل عبادة الخ) ظاهر ما فى البحر كما قاله ابو السعود ان الفضيلة تحصل بمجرد الانتباه وروى عن ابن عباس ان من صلى العشاء فى جماعة ومن نيته ان يصلى الصبح فى جماعة نال ثواب الاحياء (قوله ومنها ركعتا الاستخارة) اى طلب الخيرة من الله تعالى وهى ما قاله جابر رضى الله تعالى عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة فى الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم انى استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة امرى اوقال عاجل امرى وآجله فاقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة امرى اوقال عاجل امرى وآجله فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم رضنى به قال ويسمى حاجته اى بدل قوله الامر وينبغى ان يجمع بين الروايتين فيقول وعاقبة امرى وعاجله وآجله والاستخارة فى الحج والجهاد وجميع ابواب الخير تحمل على تعيين الوقت لا على نفس الفعل واذا استخار مضى لما ينشرح له صدره اه حلبى عن امداد الفتاح ويشترط ان يفوض الامر لله تعالى وان لا يكون اليه ميل الى احد الطرفين وندب قرآءة الكافرون فى الاولى والاخلاص فى الثانية اوو ربك يخلق ما يشاء الى يعلنون فى الاولى وفى الثانية وما كان لمؤمن ولا مؤمنة الى قوله مبينا وفى البخارى فليستخر به سبعا وقوله فاقدره ضبطه الاصيلى بالكسر وبه وبالضم غيره ومعناه اقض لى به وهيئه ابو السعود (قوله واربع صلاة التسبيح) ذكر صفتها فى الملتقط بقوله يكبر ويقرأ الثناء ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم يتعوذ ويقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم يقول هذه الكلمات عشرا وفى الركوع عشرا وفى القيام عشرا وفى كل سجدة عشرا وبين السجدتين عشرا او نحوها اربعا قيل لابن عباس رضى الله تعالى عنهما هل تعلم لهذه الصلاة سورة قال نعم ألهاكم التكاثر والعصر وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد قال المعلى ويصليها قبل الظهر هنديه عن المضمرات وفى البحر انه يجعل الخمسة عشر فى آخر الركعة والعشرة فى جلسة الاستراحة او قبل القعود والظاهر جواز الامرين لورود الاحاديث بكل وفى رواية بزيادة ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ذكرها الغزالى (قوله وفضلها عظيم) لقوله صلى الله عليه وسلم لعمه العباس يا عماه ألا اعطيك الا امنحك اذا انت فعلت ذلك غفر الله ذنبك اوله وآخره قديمه وحديثه خطأه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته ثم قال ان استطعت ان تصليها فى كل يوم مرة فافعل فان لم تستطع ففى كل جمعة مرة فان لم تفعل ففى كل شهر مرة فان لم تفعل ففى كل سنة مرة فان لم تفعل ففى عمرك مرة رواه ابو داود وابن حبان والطبرانى وقال فى آخره فلو كانت ذنوبك مثل زبد البحر غفرها الله لك قال المنذرى وقد روى هذا الحديث من طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة وقد صححه جماعة ابو السعود (قوله واربع صلاة الحاجة) ان قلت ان صلاة الاستخارة للحاجة قلت قال فى النهر الفرق بينهما ان الاستخارة تفعل فى المستقبل والحاجة للنازل (قوله وقيل ركعتان) عليه اقتصر فى امداد الفتاح حيث قال وهى ركعتان عن عبد الله بن ابى اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له حاجة الى الله تعالى او الى احد من بنى آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم يركع ركعتين ثم ليثن على الله تعالى وليصل على النبى صلى الله عليه وسلم ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسألك موجبات رحمتك وعزآئم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لى ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة لك فيها رضى الا قضيتها يا ارحم الراحمين اه حلبى (قوله وفى الحاوى الخ) لعل منشأ الخلاف تعدد الروايات عنه صلى الله عليه وسلم (قوله عملا) فلا يكفر جاحدها ابو السعود وانما لم تكن قطعية لوقوع الخلاف فيها فعند ابى بكر الاصم وسفيان الثورى ليست بفرض فى الصلاة اصلا وعند الحسن البصرى فرض فى ركعة وعندنا فى ركعتين وعند مالك فى ثلاث وعند الشافعى فى اربع اه حلبى (قوله فى ركعتى الفرض) لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وهو لا يقتضى التكرار فكان مؤداه افتراضها

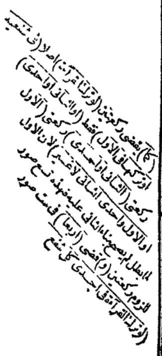
فى ركعة

فى ركعة الا ان الثانية اعتبرت شرعا كالاولى فايجاب القرآءة فيها ايجاب فيهما دلالة اه بحر (قوله مطلقا) اى الاولين او الاخريين او واحدة وواحدة (قوله فواجب على المشهور) وقيل فرض وصححه فى التحفة وغيرها واجمعوا انه لو قرأ فى الاخريين فقط صحت وانه يجب عليه السهو وعلى هذا فالخلاف انما يظهر فى سببه فعلى الاول ترك الواجب وعلى الثانى تأخير الفرض عن محله لكن سيأتى فى السهو ان تأخير الفرض فيه ترك واجب ايضا ويمكن ان يظهر فى اختلاف مراتب الاثم فعلى الاول يأثم اثم تارك الواجب وعلى الثانى اثم تارك الفرض العملى الذى هو اقوى نوعى الواجب انتهى نهر (قوله وكل النفل) اراد به مايعم المؤكدات (قوله للمنفرد) الاولى لغير المؤتم ليعم الامام حلبى (قوله لان كل شفع صلاة) ولذا يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويثنى ويتعوذ لان القيام الى الثالثة كتحريمة مبتدأة بحر (قوله لكنه) اى هذا التعليل اى فهو قاصر (قوله لايعم الرباعية المؤكدة) وذلك لان القيام الى ثالثتها ليس كتحريمة مثلا بل هى صلاة واحدة ولهذا لايستفتح فى الشفع الثانى ولا يصلى فى القعدة الاولى ولا يبطل خيارها بقيامها فيها الى الشفع الثانى بحر (قوله فتأمل) اشار به الى الجواب وهو ان المؤكدة الرباعية وان كانت صلاة واحدة باعتبار كثير من الاحكام فكل شفع منها صلاة فى حق بعض الاحكام وهو انه اذا نواها وشرع فيها لايلزمه بالشروع الا ركعتان حتى لو قطعها قضى ركعتين فقط فى ظاهر الرواية فصدق ان كل شفع من الرباعية المؤكدة صلاة وان كان باعتبار بعض الاحكام انتهى حلبى فان قلت مقتضى ماذكروه من هذا التعليل ان تكون القعدة فرضا فى جميع الرباعيات مع انها تصح بتركها ويسجد للسهو ويجب العود اليها اذا تذكر بعد القيام مالم يسجد اجيب بان صحتها استحسان لاقياس لان المتطوع شرع اربعا كما شرع ركعتين فاذا ترك القعدة امكن تصحيحها بجعلها واحدة وعلى هذا فلا يثنى ولا يتعوذ اذا لم يقعد وهذا الحكم يخص الاربع اما لو نوى ستا او ثمانى بقعدة واحدة فالاصح انها تفسد قياسا واستحسانا نهر موضحا (قوله احتياطا) لان فيه روايات النفلية فلزم فيه الاحتياط فى القرآءة لانها ركن مقصود لنفسه لا كالقعدة نهر (قوله ولزم نفل الى آخره) قرينة المقام تخصص الصلاة وحكم الصوم والحج وغيرهما كذلك وقوله شرع فيه اى ولو قطعه للحال فى النفل القصدى لا كما فهمه الحموى انه لا يلزمه حتى يمضى فيه بان يقيده بسجدة وقد اوضح رده ابو السعود (قوله او بقيام لثالثة) اى وقد ادى الاول صحيحا فاذا افسد الشفع الثانى لزمه قضاؤه فقط ولا يسرى الى الاول لان كل شفع صلاة على حدة بحر (قوله شروعا صحيحا) محترزه ما سيأتى من قول الشرح او امى او امرأة او محدث (قوله قصدا) خرج به صلاة الظان كما ذكره الشرح واخرج ايضا ما اذا صلى الفجر وطلعت الشمس فى اثنائه او تذكر فائتة فى الفريضة او قدر المومى على الاركان او رأى المتوضئ المؤتم بمتيمم الماء او دخل وقت العصر فى الجمعة او دخل احد الاوقات الثلاثة المكروهة فى قضاء الفرض فانها حينئذ تنقلب نفلا ولو قطعه لا يجب قضاؤه لكونه لا عن قصد (قوله الا اذا شرع الى آخره) استثناء من عموم الاحوال ووجهه كما فى القنية ان ما شرع فيه يصير مؤدى باداء الفرض فيكون قطعه لا كماله انتهى نهر وفيه تامل (قوله اوتطوعا آخر) لعله لانا لو اوجبنا عليه قضاءه مع كونه متنفلا ثانيا ربما يلزمه حرج والظاهر ان ذلك لايختص بالمقتدى (قوله او فى صلاة ظان) ظاهره انه معطوف على قوله متنفلا فيقتضى انه مستثنى وليس كذلك بل هذا محترز قوله قصدا على انه مكرر مع ما سيأتى فى المصنف قريبا وصورته رجل شرع فى الصلاة على انها عليه ثم تبين انها ليست عليه فافسدها فانه لايجب قضاؤها وهذا هو المراد وان كان المتبادر منه يقتضى انه اذا اقتدى رجل بمن ظن ان عليه الظهر مثلا ثم تذكر الامام انه صلاها فافسد الصلاة ليس على المؤتم القضاء وليس كذلك بل عليه القضاء لان فعله مضمون دون الامام وقد صرح به صاحب البحر عند قول المصنف وفسد اقتداء رجل بامرأة حلبى (قوله او امى) الذى ينبغى فى الامى وجوب القضاء بناء على ما سبق من ان الشروع يصح ثم تفسد اذا جاء اوان القرآءة ابو السعود (قوله يعنى وافسده فى الحال) راجع الى الظان فقط لان الصلاة لم تنعقد فيما بعده انتهى حلبى والمراد بالحال عقب التذكر (قوله اما لو اختار المضى) فى ابى السعود عن الحموى انه لا يكون مختارا للمضى الا اذا قيد الركعة بسجدة (قوله على الظاهر) اى ظاهر الرواية حتى لو افسده بعد ما شرع فيه فى احد هذه الاوقات لزمه قضاؤه وفى غير ظاهر الرواية لا يلزمه قضاؤه كالصوم اذا شرع فيه فى وقت مكروه فانه لا قضاء عليه بالافساد والفرق على ظاهر الرواية انه بنفس الشروع فى الصوم يسمى صائما حتى يحنث به الحالف

مطلقا ما تعين الاوليين فواجب على المشهور (وكل النفل) للمنفرد لان كل شفع صلاة لكنه لايعم الرباعية المؤكدة فتامل (و) لكن (لزم نفل شرع فيه) بتكبير احرام او بقيام لثالثة شروعا صحيحا (قصدا) الا اذا شرع متنفلا خلف مفترض ثم قطعه واقتدى ناويا ذلك الفرض بعد تذكره او تطوعا آخر او فى صلاة ظان او امى او امرأة او محدث يعنى وافسده فى الحال اما لو اختار المضى ثم افسده لزمه القضاء (ولو عند غروب وطلوع واستواء) على الظاهر

على الصوم فيصير مرتكبا للنهي فيجب ابطاله ولا يجب صيانته ووجوب القضاء ينبني عليه ولا يصير مرتكبا
للنهي بنفس الشروع فى الصلاة حتى يتم ركعة ولهذا لا يحنث به الحالف على الصلاة فتجب صيانة
المؤدى فيكون مضمونا بالقضاء انتهى حلبي (قوله فان افسده) راجع الى المغيى عليه لا الى الغاية (قوله
الا بعذر) كشروعه فى وقت مكروه وكاستغاثة احد به وفى البحر وينبغى ان يكون القطع فى الاوقات المكروهة
واجبا خروجا عن المكروه تحريما وليس بابطال للعمل لانه ابطال ليؤديه على وجه اكمل فلا يعد ابطالا ولو قضاه
فى وقت مكروه آخر اجزأه لانها وجبت ناقصة واداها كما وجبت فيجوز كما لو اتمها فى ذلك الوقت انتهى (قوله
ووجب قضاؤه) المراد بالوجوب المصطلح عليه لا الفرض وسواء كان الافساد لعذر او لا وقد اتفق اصحابنا على
لزوم القضاء فى افساد الصلاة والصوم سواء كان بعذر كالحيض فى خلالهما او بغير عذر وانه يحل الافساد لعذر
فيهما وانه لا يحل الافساد فى الصلاة لغير عذر واختلفوا فى اباحته فى الصوم لغير عذر ففى ظاهر الرواية لا يباح
انتهى بحر (قوله وسيجئ) اى فى الايمان اعلم ان النذر اذا كان منجزا واجتمعت فيه الشروط بان يكون نذرا
لا بمعصية ومن جنسه واجب وان لا يكون واجبا قبل ايجابه وان لا يكون اكثر مما يملكه وان يكون بعبادة
مقصودة يلزم ويحرم النذر بمعصية ولا يلزم بنذر مباح كاكل وشرب وجماع وطلاق وكذا الوضوء وسجدة تلاوة
وعيادة مريض وتشييع جنازة واغتسال ودخول مسجد ومس مصحف واذان وبناء رباط ومسجد ولو نذر ان
يصلى ركعة لزمه ركعتان وثلاثا لزمه اربع وان كان معلقا يلزم الوفاء به عند وجود الشرط اذا كان شرطا يريد
كونه كجلب منفعة او دفع مضرة كان شفى الله مريضى او مات عدوى فلله على صوم او صلاة كذا وان كان معلقا
على شرط لا يريد كونه كان دخلت الدار او كلمت فلانا كان مخيرا بين الوفاء وكفارة اليمين ولا يجوز تعجيل المعلق قبل
وجود الشرط وتمامه فى البحر (قوله ويجمعها) اى يجمع النوافل التى تلزم بالشروع فيها والشعر من البسيط وهو
لصدر الدين الغزى (قوله قاله الشارع) هو سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم اخذا من الوحى وفيه الجناس التام
(قوله طواف) فيلزمه اتمام السبع بالشروع فيه (قوله عكوفه) فيه نظر لانه ينبنى على القول المرجوح انه يشترط
له الصوم مطلقا وان لم يكن منذورا فاقله على هذا يوم واما على الراجح من عدم الاشتراط فاقله ساعة فلا يتأتى
القضاء ابو السعود (قوله احرامه) اى من غير تعرض لحج او عمرة وبهذا غاير الحج والعمرة وان استلزماه فاندفع
التكرار انتهى حلبي (قوله وقضى ركعتين) باتفاق ورجع ابو يوسف عن القول بلزوم الاربع (قوله لو نوى
اربعا) قيد بنية الاربع لانه لو لم ينو لا يلزمه الا ركعتان اتفاقا وهذا فى النفل اما لو نذر صلاة اربع لزمه اربع
بلا خلاف لان سبب الوجوب فيه هو النذر بصيغته بحر (قوله غير مؤكدة) هذا غير ظاهر الرواية فيها
فالاولى حذفه (قوله على اختيار الحلبي وغيره) كالفضلى وصاحب النصاب فانهم قالوا فيها بلزوم الاربع لانها
صلاة واحدة بدليل انه لا يستفتح للشفع الثانى ولو اخبر الشفيع بالبيع فانتقل الى الشفع الثانى لا تبطل شفعته
وكذا المخيرة وتمنع صحة الخلوة وقد علمت انه غير ظاهر الرواية (قوله ونقض فى خلال الشفع الاول) لعدم شروعه
فى الثانى وقد افسد ما شرع فيه فيلزمه قضاؤه وقيد بقوله فى خلاله لانه لو نقض بين آخر القعدة الاولى وبين القيام
الى الثالثة لا يلزمه شئ لان الشفع الاول قد تم بالقعدة والثانى لم يشرع فيه وقد ذكره المصنف بعد بقوله ولا قضاء
لو قعد قدر التشهد ثم نقض وكذا لا قضاء لو نقض بعد القعود الثانى حلبي مع زيادة (قوله اى وتشهد للاول)
قيد لقوله او الثانى (قوله والا) اى وان لم يتشهد (قوله يفسد الكل اتفاقا) اى فعليه قضاء اربع لصحة شروعه
فى كل من الشفعين اتفاقا وانما فسد الاول لانه لا يصير صلاة على حدة الا اذا وجدت القعدة الاولى اما اذا لم توجد
فالاربع صلاة واحدة فيلزمه قضاؤها بالافساد وقد ذكر الشارح ذلك بعد بقوله او ترك قعود اول انتهى حلبي
(قوله الا بعارض اقتداء) يعنى ان المتطوع لو اقتدى بمصلى الظهر مثلا ثم قطعها فانه يقضى اربعا سواء اقتدى به
فى اولها او فى القعدة الاخيرة لانه بالاقتداء التزم صلاة الامام وهى اربع حلبي عن البحر (قوله او نذر) كما اذا نذر
الاربع فانها تلزمه اتفاقا لان سبب الوجوب فيه هو النذر بصيغته وضعا بخلاف الشروع فى النفل فان سبب
الشروع فيه لم يثبت وضعا بل لصيانة المؤدى عن البطلان وهو حاصل بتمام الركعتين فلا يلزم الزيادة بلا ضرورة
حلبي عن البحر (قوله او ترك قعود اول) كما اذا نوى اربعا وصلى ثلاث ركعات ولم يقعد وافسدها فانه يلزمه اربع
ركعات على الصحيح فان قلت كيف يلزمه قضاء الاربع عندهما وينبغى ان لا يجب عليه عندهما الا قضاء ركعتين

(قوله فان افسده) حرم لقوله تعالى ولا تبطلوا
اعمالكم (الا بعذر) (وجب قضاؤه) ولو فساده
بغير فعله كتيمم رأى ماء ومصلية اوصائمة
حاضت واعلم ان ما يجب على العبد بالتزامه
نوعان ما يجب بالقول وهو النذر وسيجئ
وما يجب بالفعل وهو الشروع فى النوافل
ويجمعها قوله
من النوافل سبع تلزم الشارع
اخذا لذلك مما قاله الشارع
صوم صلاة طواف حجه رابع
عكوفه عمرة احرامه السابع
(وقضى ركعتين لو نوى اربعا) غير مؤكدة على
اختيار الحلبي وغيره (ونقض فى) خلال (الشفع
الاول او الثانى) اى وتشهد للاول والا فسد
الكل اتفاقا والاصل ان كل شفع صلاة
(لا بعارض اقتداء ونذر او ترك قعود اول



فقط لعدم فساد الشفع الاول بترك القعود قلت الظاهر ان عدم فساد الشفع الاول بترك القعود محمول على ما اذا وجد منه القعود على رأس الرابعة او السادسة مثلا اما اذا ترك القعود اصلا فان الفساد يسرى من الثانى الى الاول بدليل تعليل الشتاوى بان الحكم بالصحة كان لوقوعها اولى بانضمام الشفع الثانى فلما لم يوجد علم انها الاخيرة ففسدت بتركها انتهى قال الطرابلسى هذا التعليل صريح فى ان الصلاة انما تفسد بترك القعدة الاخيرة لا بترك القعدة الاولى ابو السعود مختصرا (قوله كما يقضى) شروع فى المسائل الملقبة عند اهل المذهب بالثمانية وهى فى الحقيقة خمس عشرة صورة تسع منها يجب فيها قضاء ركعتين وهى ترجع الى ست لتداخل بعضها وست يجب فيها قضاء اربع وهى ترجع الى صورتين لما ذكر وبصورة القرآءة فى الكل وهى حينئذ صحيحة تصير الصور ست عشرة صورة وهذا هو الذى تقتضيه القسمة العقلية كما ارشحه فى النهر وتأتى الاشارة الى ذلك فى الشرح (قوله لو ترك القرآءة فى شفعيه) اعلم ان الاصل فى هذه المسائل كلها ان الشفع الاول متى فسد بترك القرآءة تبقى التحريمة عند ابى يوسف لان القرآءة ركن زائد لوجود الصلاة بدونها غير انه لا صحة للاداء الا بها وفساد الاداء لا يزيد على تركه فلا تبطل التحريمة وعند محمد تفسد بتركها فيهما او فى احدهما لان القرآءة فرض فى كل من الركعتين فكما يفسد الشفع بترك القرآءة فيهما يفسد بتركه فى احدهما فلم تبق التحريمة وعند الامام ان فسد الشفع الاول بترك القرآءة فيهما بطلت التحريمة فلا يصح الشروع فى الشفع الثانى وان فسدت بترك القرآءة فى احدهما بقيت التحريمة فصح الشروع فى الشفع الثانى ووجهه فى البحر وزفر يوافق محمدا ويجمع هذه الاقوال قول النسفى رحمه الله تعالى

تحريمة النفل لا تبقى اذا تركت * فيها القرآءة اصلا عند نعمان

والترك فى ركعة قد عده زفر * كالترك اصلا وايضا شيخ شيبان

وقال يعقوب تبقى كيفما تركت * فيها القرآءة فاحفظه باتقان

انتهى حلبى (قوله فى شفعيه) فعندهما يقضى الركعتين الاوليين لبطلان التحريمة وعنده يقضى اربعا لبقائها عنده بحر (قوله او تركها فى الاول فقط) فيلزمه قضاؤهما فقط اجماعا لفسادهما لكن الخلاف فى الشفع الثانى فعندهما لم يصح الشروع فيه لبنائه على فاسد حتى لو قهقه فيه لا تنتقض طهارته وعند ابى يوسف قد صح ولم يفسد لوجود القرآءة وهذا اذا قعد للاولى والا فعليه قضاء الاربع كما ذكره فى البحر (قوله او الثانى) فيلزمه قضاؤه اجماعا والاول صحيح اجماعا (قوله او احدى ركعتى الثانى) تحته صورتان الثالثة والرابعة وعليه قضاء الاخريين اجماعا لصحة الاوليين اجماعا (قوله او احدى ركعتى الاول) تحته صورتان الاولى والثانية فيلزمه قضاء الاوليين اجماعا لكن الخلاف من جهة اخرى فعند محمد تحريمة الثانى لم تصح فكان بناء الفاسد على الفاسد فلا يلزمه لعدم صحة الشروع وانما يلزمه الاول لصحة الشروع فيه مع افساده وعندهما الثانى صحيح لبقاء التحريمة كما عرف من اصلهما وفسد الاول بترك القرآءة فى احداه (قوله او الاول واحدى الثانى) فيلزمه قضاء الاوليين عندهما والثانى لا يلزمه لعدم صحة شروعه فيه لبنائه على فاسد وعند ابى يوسف يلزمه الاربع لان ترك القرآءة فى الاول لا يبطل التحريمة فصح شروعه فيهما فلزماه (قوله لان الاول المابطل الخ) علة قوله او الاول واحدى الثانى لا غير ولا يصلح علة لما قبله الا لقوله او الاول فقط انتهى حلبى وانت خبير بانه يصلح علة لقوله فى شفعيه (قوله فهذه تسع صور) الاولى ترك القرآءة فى شفعيه الثانية تركها فى الاول فقط الثالثة ما اشير اليه بقوله او الثانى الرابعة والخامسة قوله او احدى ركعتى الثانى السادسة والسابعة قوله او احدى ركعتى الاول الثامنة والتاسعة قوله او الاول واحدى ركعتى الثانى لا غير (قوله فى ست صور) اربع فى قوله لو ترك القرآءة فى احدى كل شفع لان احدى الاوليين صادق بصورتين وكذلك احدى الاخريين واثنتان فى قوله او فى الثانى واحدى الاول فان احدى الاول صادق بالاولى والثانية (قوله لو ترك القرآءة فى احدى كل شفع) هذا على قولهما وعند محمد عليه قضاء الاوليين لا غير وما ذكرناه من ان قول ابى يوسف كقول الامام هو ما رواه محمد عنه وانكرها ابو يوسف وهذه احدى المسائل التى انكرها ابو يوسف على محمد وقال ما رويت لك هكذا عن الامام قيل ان ابا يوسف توقع من محمد ان يروى عنه كتابا فوضع الجامع الصغير سالكا فيه طريق الاسناد بقوله محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة فلما عرضه عليه استحسنه وقال حفظ ابو عبد الله

الا ست مسائل كانه انكر روايتها عنه فلما بلغ محمدا قال بل حفظتها ونسى اولاها مسألة القرآءة هذه قال انما رويت لك ان يقضى ركعتين الثانية مستحاضة توضأت بعد طلوع الشمس تصلى حتى يخرج الظهر قال انما رويت لك حتى يدخل وقت الظهر الثالثة اذا اجاز المالك عتق المشترى من الغاصب نفذ قال انما رويت لك انه لا ينفذ الرابعة لا يجوز نكاح المهاجرة اذا كانت حاملا قال انما رويت لك انه يجوز ولكن لا يقربها الزوج حتى تضع الخامسة لو قتل عبد هما مولى لهما فعفا احدهما بطل الدم عند الامام وقالا يدفع ربعه الى شريكه او يفديه بربع الدية قال انما رويت لك ان قول الامام كقولنا وما رويته من الخلاف انما هو فى عبد قتل مولاه عمدا وله ولدان فعفا احدهما وقد ذكر محمد الاختلاف فيهما السادسة مات وترك ابنا له وعبدا لا غير فادعى العبد العتق فى الصحة وادعى رجل على الميت الفا وقيمة العبد الف فصدقهما الابن سعى العبد فى قيمته وهو حر فيأخذها الغريم قال انما رويت لك انه عبد ما دام يسعى نهر عن شرح المغنى للهندى (قوله اوفى الثانى) الخلاف فيها كالسابقة (قوله لكن بقى ما اذا لم يقعد) صورتها قرأ فى الاولين ولم يقعد القعدة الاولى وافسد الاخريين وحكمها انه يقضى اربعا اجماعا كذا فى النهر وقد ذكره الشرح مرتين الاولى بقوله اى وتشهد للاول والا يفسد الكل الثانية بقوله اوترك قعود اول انتهى حلبى (قوله اوقعد ولم يقم لثالثة) اى وقد قرأ فى الاولين كما فى النهر وحكمها انه لا يقضى شيأ لتمام الاول وعدم شروعه فى الثانى وهذه هى عين قول المصنف بعد ولا قضاء لو قعد قدر التشهد ثم نقض (قوله اوقام ولم يقيدها بسجدة اوقيدها) اى وقد قرأ فى الاولين وحكمها انه يقضى الركعتين الاخريين وما نقله الحلبى عن صاحب النهر فى هذه المسئلة ليس له وجود فيما رايته منه والصواب ما ذكرنا عنه واعلم ان هاتين المسئلتين هما عين قول المصنف سابقا وقضى ركعتين لونوى اربعا ونقض فى خلال الشفع الاول اوالثانى فان النقض فى الثانى يشمل هاتين الصورتين (قوله فتنبه) لعله للاشارة لما قلنا من دخول الصورتين فيما سبق (قوله ومنز المتداخل) المراد به ما اختلفت صوره واتحد حكمه وهى عبارة العناية حيث جعل سبعا من الصور داخلة فى الثمانية الباقية وذلك لان المذكور فى المتن ثمانى صور ست يلزم فيها ركعتان واثنتان يلزم فيهما اربع لكن الست الاولى تسع فى التفصيل والاثنتان ست فهى خمس عشرة اهـ حلبى وانت خبير بانا اذا اعتبرنا الحكم جعلناها مسئلتين فقط ما يجب فيه قضاء ركعتين وما يجب فيه قضاء اربع بل التداخل فى قوله اواحدى الثانى اواحدى الاول اوالاول واحدى الثانى فانها بالتفصيل ست صور تضاف لما قبلها من الثلاث فهى تسع وبالاجمال ثلاث تضاف لما قبلها فهى ست وكذا قوله واربعا لوترك القرآءة فى احدى كل شفع اوفى الثانى واحدى الاول فانها بالتفصيل ست وبالاجمال اثنتان ففى الحقيقة لا تداخل انما هو اجمال وتفصيل (قوله وحكم مؤتم الخ) صورته رجل اقتدى متنفلا بمتنفل فى رباع فقرأ الامام فى احدى الاولين واحدى الاخريين فكما يلزم الامام قضاء الاربع كذلك يلزم المؤتم وقس على ذلك انتهى حلبى قال فى البحر لانه بالاقتدآء التزم ما لزم الامام (قوله اوشرع ظانا الخ) تصريح بمفهوم قوله سابقا شرع فيه قصدا افاده المصنف (قوله اوصلى اربعا) بقرآءة فى الكل انتهى حلبى (قوله استحسانا) والقياس ان يفسد الشفع الاول بترك القعدة لان مقتضى كون كل شفع صلاة ان يكون كل قعدة فيه فرضا انتهى حلبى (قوله والخاتمة) اى القعدة الاخيرة اما على الاربع اوالست هى الفريضة فلو لم يقعد اصلا اوقعد على رأس الثالثة فسدت ويلزمه قضاء اربع كما قدمناه (قوله وفى الترشيح) بالرآء وفى نسخة بالواو (قوله صح) لان القعود انما افترض للخروج فاذا قام الى الثالثة ولم يقعد تبين ان ما قبلها لم يكن اوان الخروج كذا علل الزيلعى هذه المسئلة (قوله صح) على انها الف واما التراويح فخارجة عن هذا الحكم لكونها حينئذ ليست على هيئتها المشروعة وقال الشرح فى سجود السهو عند قول المصنف ولو ترك القعود الاول فى النفل سهوا سجد له ولم تفسد لانه كما شرع ركعتين شرع اربعا (قوله خلافا لمحمد) فحكم بالفساد جريا على القياس افاده الحلبى (قوله ويسجد للسهو) سوآء ترك القعدة عمدا اوسهوا انم فى العمد يسمى سجود عذر حلبى عن النهر وسيأتى ان المعتمد عدم السجود فى العمد (قوله ولا يثنى ولا يتعوذ) لانهما لا يكونان الا فى ابتدآء صلاة والشفع لا يكون صلاة على حدة الا اذا قعد للاول فلما لم يقعد جعل الكل صلاة واحدة حلبى (قوله ويتنفل مع قدرته الى آخره) هذا مما خالف فيه النفل الفرآئض والواجبات واطلق فيه فشمل السنة المؤكدة والتراويح لكن ذكر قاضيخان فى فتاواه من باب التراويح

اوفى الثانى واحدى الاول) وبصورة القرآءة فى الكل
رباع ستة عشر لكن بقى ما اذا لم يقعد اوقعد
ثالثة اوقام ولم يقيدها بسجدة اوقيدها
ولم يقم (وحكم مؤتم) ولو فى تشهد
ثنية ومنز التداخل (لونوى اربعا) وقعد قدر
كامام (ولا قضاء) لانه لم يشرع فى الثانى
التشهد ثم نقض) (فرض (ظانا انه عليه) قد
(اوشرع) فى فرض لانه شرع مسقطا
ادآء انقلب نفلا غير مضمون (لم يقعد بينهما)
لاملتزما (او) صلى اربعا فاكثر صلاة واحدة
استحسانا لانه بقيامه جعلها الفريضة
فيبقى واجبة والخاتمة هى ولم يقعد
وفى الترشيح صلى الف ركعة ويسجد للسهو
الا فى آخرها صح خلافا لمحمد (ويتنفل مع قدرته
ولا يثنى ولا يتعوذ فليحفظ
على القيام قاعدا) لا مضطجعا الا بعذر

الاصح ان سنة الفجر لا يجوز ادآؤها قاعدا من غير عذر بخلاف التراويح والفرق ان سنة الفجر مؤكدة لا خلاف
فيها والتراويح في التأكيد دونها الا ان القعود فيها مخالف المتوارث وعمل السلف كما قاله حسام الدين انتهى بحر
(قوله ابتدآء وبناء) منصوبان على انهما ظرفا زمان لنيابتهما عن الوقت اى وقت ابتدآء ووقت بناء قال ابن مالك

وقد ينوب عن مكان مصدر * وذاك في ظرف الزمان يكثر

ابو السعود الا انه في الابتدآء جائز اتفاقا وفي البناء خلاف الصاحبين (فرع) النذر اذا لم ينص فيه على القيام
لا يلزمه على الصحيح وان نص لزمه اتفاقا (قوله بلا كراهة) ظاهره نفيها مطلقا ولو قيل بثبوت التنزيهية مراعاة
لخلافهما لكان حسنا (قوله في الاصح) راجع الى صحته بناء وهو قول الامام كما مر (قوله كعكسه) وهو ما اذا
ابتدأه قاعدا ثم اتمه قائما فانه يجوز اتفاقا لما روت عائشة رضي الله تعالى عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يفتتح
التطوع قاعدا فيقرأ ورده حتى اذا بقي عشر آيات ونحوها قام وهكذا كان يفعل في الركعة الثانية وذكر في
التجنيس ان الافضل ان يقوم فيقرأ شيأ ثم يركع ليكون موافقا للسنة ولو لم يقرأ ولكنه استوى قائما ثم ركع جاز وان لم
يستو قائما وركع لا يجزيه لانه لا يكون ركوعا قائما ولا ركوعا قاعدا انتهى بحر (قوله اجر غير النبي صلى الله عليه وسلم)
اما هو فاجره مستوى في الحالتين تشريفا لما ورد عنه انه صلى الله عليه وسلم لما سئل له وقد صلى قاعدا الك حدثت
ان صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة وانت تصلي قاعدا قال اجل ولكني لست كاحدكم انتهى بحر (قوله الا بعذر)
اما به فيساوي اجر القائم على الظاهر وقيل بل افضل من صلاة القائم الراكع الساجد لانه جهد المقل (قوله
ولا يصلي الخ) لفظ حديث او اثر عن ابن عمر (قوله في القرآءة) لما كان ظاهره غير مراد لكونه يعم صلاة الفجر
بعد سنته والظهر بعد سنته والعصر بعد سنته الرباعية احتاجوا الى تخصيصه بما ذكره وهذا الحمل لمحمد في الجامع
الصغير فالمراد منه ان لا يصلي بعد ادآء الظهر مثلا نافلة ركعتان بقرآءة وركعتان بغير قرآءة بل يقرأ في جميع
ركعات النفل بحر (قوله اوفي الجماعة) هذا الاحتمال وما بعده استظهار لقاضي خان كما في البحر ومما يستدل به
على هذا الوجه ما روى عن ابن عمر انه قعد عن الصلاة مع الجماعة فقيل له في ذلك فقال قد صليت اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلى صلاة في يوم مرتين فتكرار الجماعة لشخص واحد مكروه واجازه
الشافعي (قوله ولا تعاد عند توهم الفساد) اما عند تحقق خلل بترك واجب او ارتكاب مكروه فالاعادة غير مكروهة
بل واجبة افاده في البحر (قوله فان صح نقول الخ) هذا مخرج عن احتمال كراهة التنفل بالوتر ثم ان كان الامام
ينوي الفرض يدخل في عموم الحديث بالمعنى الثالث لان الصلاة الاولى يبعد ان يرتكب الامام فيها مكروها
او يترك واجبا وان كان ينوي النفل خرج عن الموضوع فلا يفيده هذا الجواب ثم الظاهر ان الامام كان يقرأ
في الاخيرتين الفاتحة والسورة فكان الاولى للشرح ذكر ذلك (قوله ويقعد كما في التشهد) هذا بيان للافضلية
والجواز لا يتقيد بحال نهر (قوله على المختار) وهو رواية زفر عن الامام قال ابو الليث وعليه الفتوى وقيل يقعد
محتبيا او متربعا ولا خلاف انه اذا جاء اوان التشهد جلس كالتشهد سوآء كان القعود بعذر ام لا نهر (قوله ويتنفل
المقيم) نص على المتوهم فالمسافر من باب اولى (قوله راكبا) خرج الماشي فلا تجوز صلاته والسابح كالماشي وافرده
للاشارة الى انهم لو صلوا جماعة فصلاة الامام تامة وصلاة القوم فاسدة ولو كانا في محمل واحد على دابة واحدة
يجوز كما لو كانا في شق واحد من محمل سوآء كان قادرا على النزول ام لا بحر (قوله محل القصر) بالنصب بدل
من خارج المصر وفائدته شمول خارج القرية وخارج الاخبية انتهى حلبي (قوله موميا) بالهمز والياء
ابو السعود ويجعل ايماء السجود اخفض من ايماء الركوع من غير ان يضع رأسه على شئ سوآء كانت سائرة
او واقفة بحر (قوله اعتبر ايماء) فقول المنية فلو سجد على السرج لا يجوز لانها انما شرعت بالايماء انتهى اى لا يجوز
سجودا حقيقة بحر (قوله الى اى جهة توجهت دابته) انما لم يقل وجه دابته اليها للاشارة الى ان محل جوازها
عليها اذا كانت واقفة او سارت بنفسها اما اذا كانت بتسيير صاحبها فلا تجوز الصلاة عليها لا فرضا ولا نفلا انتهى
اى اذا كان بعمل كثير كما يأتي واشار به ايضا الى انه اذا صلى الى غير ما توجهت دابته لا يجوز لعدم الضرورة
الى ذلك بحر (قوله ولو ابتدآء) يعني انه لا يشترط استقبال القبلة في الابتدآء لانه لما جازت الصلاة الى غير جهة
الكعبة جاز الافتتاح الى غير جهتها حلبي عن البحر (قوله عندنا) احترازا عن قول الشافعي رضي الله تعالى عنه
فانه يقول يشترط في الابتدآء ان يوجهها الى القبلة حلبي عن الشرنبلالية (قوله ولو على سرجه) مثله الركاب

(ابتداء وبناء) كذا بعد الشروع بلا كراهة في الاصح كعكسه بحر وفيه اجر غير النبي صلى الله عليه وسلم على النصف الا بعذر (ولا يصلي بعد صلاة) مفروضة (مثلها) في القرآءة اوفي الجماعة ولا تعاد عند توهم الفساد للنهي وما نقل ان الامام قضى صلاة عمره فان صح نقول كان يصلي المغرب والوتر اربعا بثلاث قعدات (ويقعد) في كل نفله (كما في التشهد على المختار) (ويتنفل المقيم راكبا خارج المصر) محل القصر موميا الى اي جهة توجهت دابته ولو ابتداء عندنا ولو على سرجه

والدابة لان فيها ضرورة فسقط اعتبارها وهو ظاهر المذهب وهو الاصح بخلاف ما اذا كانت عليه نفسه فانه لا ضرورة الى بقائها فسقط ما فى النهر من ان القياس يقتضى عدم المنع بما عليه (قوله بعمل قليل) هذا التقييد بحث لصاحب النهر قيد به قولهم اذا سيرها لا تجوز صلاته وعلله بقولهم اذا حرك رجله او ضرب دابته فلا بأس به اذا لم يكن كثيرا انتهى وفى القهستانى عن المنية اذا لم تسر الا بتسييره يؤخر الصلاة الى الوقت الثانى انتهى ومحله فى الفرض اذا كان بعمل كثير ويخاف اللصوص مثلا ان اوقف دابته للصلاة (قوله ثم نزل) اى بلا عمل كثير بان ثنى رجله فانحدر من الجانب الآخر ابو السعود عن الشرنبلالية فان قلت يلزم فى هذه المسئلة بناء القوى على الضعيف وهو لا يصح كالمريض اذا اومى فصح قلت اجاب صاحب المحيط بالفرق وهو ان المريض ليس له ان يفتتح الصلاة بالايماء مع القدرة على الركوع والسجود فلذلك اذا قدر عليهما فى خلال صلاته لا يبنى اما الراكب فله ان يفتتح الصلاة بالايماء على الدابة مع القدرة فالنزول لا يمنعه من البناء انتهى بحر (قوله لان الاول ادى اكمل مما وجب) وذلك لان احرامه انعقد مجوزا للركوع والسجود لقدرته على النزول فاذا اتى بهما صح واحرام النازل انعقد موجبا للركوع والسجود فلا يقدر على ترك ما لزمه من غير عذر انتهى حلبى (قوله اتم على الدابة) اى ولو بلغ منزله كما يعلم مما بعد (قوله ويبنى قائما) راجع الى قوله واذا افتتح راكبا ثم نزل بنى حينئذ ويصح عطفه على قول الشرح بل ينزل والحكم فيهما واحد (قوله ولو ركب تفسد) يعنى فى صورة ما اذا افتتح راكبا ثم نزل وبنى فانه اذا ركب بعد ذلك تفسد صلاته لان الركوب عمل كثير فعلى هذا لو حمله شخص ووضعه على الدابة لا تفسد لانه لم يوجد منه العمل فضلا عن كونه كثيرا وانما حملنا كلامه على هذه ولم نحمله على صورة ما اذا افتتح نازلا لفساده من وجهين الاول انه يتكرر مع قوله وفى عكسه لا الثانى ان الفساد فيها ليس معللا بالعمل بل لو حمله شخص ووضعه على الدابة تفسد ايضا مع انه لم يوجد منه الفعل اصلا فضلا عن كونه كثيرا كما صرح به فى البحر انتهى حلبى (قوله بخلاف النزول) الاولى حذفه لايهامه انه راجع الى اصل المسئلة (تتمة) الفرض لا يجوز على الدابة من غير عذر والواجب بانواعه من الوتر والمنذور وما لزمه بالشروع والافساد وصلاة الجنازة والسجدة التى تليت آيتها على الارض لعدم لزوم الحرج فى النزول (قوله بنفسه) اما اذا كان لا يقدر على النزول الا بمعين يجوز بالايماء للعذر (قوله اذا كانت واقفة) والاولى اذا كانت سائرة وانما ذكره لقوله الا ان تكون عيدان المحمل الخ كما نص عليه الشرنبلالى (قوله بان ركز الخ) الاولى التعبير بالكاف فانه تنظير لا تصوير (قوله فتجوز فى حالة العذر) فيه ان العجلة اذا كانت على الارض والدابة واقفة كان فى حكم المحمل اذا ركز تحته خشبة فيكون كالارض (قوله المذكور فى التيمم) بان يخاف على ماله او نفسه او تخاف المرأة من فاسق (قوله لا فى غيرها) اى فى غير حالة العذر حلبى (قوله وطين يغيب فيه الوجه) قيد به لانه اذا لم يكن كذلك بان كانت الارض ندية فانه يصلى هنالك كما فى الخلاصة بحر (قوله ولو محرما) مثله الزوج فاذا حمل امرأته من القرية الى المصر كان لها ان تصلى الفرض على الدابة فى الطريق اذا كانت لا تقدر على الركوب والنزول بنفسها بحر (قوله حتى لو كان مع امه) الاولى جعله مسئلة مستقلة لعدم ظهور تفريعه على ما قبله (قوله جازله ايضا) هو بحث لصاحب البحر وعبارته ولم ار حكم ما اذا كان راكبا مع امرأته او امه كما وقع للفقير مع امه فى سفر الحج ولم تقدر المرأة على النزول والركوب ايجوز للرجل المعادل لها ان يصلى الفرض على الدابة كما يجوز للمرأة اذا كانت لا تتمكن من النزول وحدها لميل المحمل بنزوله وحده وينبغى ان يكون له ذلك (قوله وان لم يكن طرف العجلة الخ) انظر هل المراد الخشبة المتصلة بها وبما على الدواب او ما يعم الحبل (قوله لو واقفة) لا سائرة ولو كان بسيرنفسها بان كانت منحدرة او بتسيير شخص لها (قوله هذا كله) اى اشتراط عدم القدرة على النزول ووضع خشبة تحت المحمل او عدم كون طرف العجلة على الدابة انتهى حلبى (قوله والواجب بانواعه) اى سواء كان واجبا لعينه او لغيره فالمراد بالجمع ما فوق الواحد (قوله وسنة الفجر) احتياطا للقول بوجوبها (قوله والا) اى ان لم يمكنه الايقاف للقبلة بان امكنه لغيرها ولم يمكنه اصلا (قوله لئلا يختلف الخ) علة لقوله بشرط ايقافها انتهى حلبى (قوله مطلقا) اى سواء كانت واقفة او سائرة على القبلة اولا قادرا على النزول اولا طرف العجلة على الدابة اولا حلبى (قوله لا بجماعة) على المعتمد (قوله الا على دابة واحدة) ولو فى شق محمل عليها (قوله رجح الفرض) واجزأه عنها ولا يثاب على النفل بخلاف ما اذا نوى تحية مسجد وسنة وضوء وضحى وكسوف بصلاة واحدة فانه يثاب على الجميع (قوله عنده) فيه عود الضمير على غير مذكور وغير معلوم

ولو سيرها بعمل قليل لا بأس به (واذا افتتح) النفل راكبا ثم نزل بنى وفى عكسه لا) لان الاول ادى اكمل مما وجب عليه والثانى بعكسه (ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل المصر اتم على الدابة) بايماء (وقيل لا) بل ينزل وعليه الاكثر قاله الحلبى وقيل يتم راكبا ما لم يبلغ منزله قهستانى ويبنى قائما الى القبلة او قاعدا ولو ركب تفسد لانه عمل كثير بخلاف النزول (ولو صلى على دابة فى) شق (محمل وهو يقدر على النزول) بنفسه (لا تجوز صلاته عليها اذا كانت واقفة الا ان تكون عيدان المحمل على الارض) بان ركز تحته خشبة (واما الصلاة على العجلة ان كان طرف العجلة على الدابة وهى تسير اولا) تسير (فهى صلاة على الدابة فتجوز فى حالة العذر) المذكور فى التيمم (لا فى غيرها) ومن العذر المطر وطين يغيب فيه الوجه وذهاب الرفقاء ودابة لا تركب الا بعناء او بمعين ولو محرما لان قدرة الغير لا تعتبر حتى لو كان معه امه مثلا فى شق محمل واذا نزلت لم تقدر تركب وحدها جاز له ايضا كما افاده فى البحر فليحفظ (وان لم يكن طرف العجلة على الدابة جاز) لو واقفة لتعليلهم بانها كالسرير (هذا) كله (فى الفرض والواجب بانواعه وسنة الفجر بشرط ايقافها للقبلة ان امكنه والا فبقدر الامكان لئلا يختلف بسيرها المكان (واما فى النفل فيجوز على المحمل والعجلة مطلقا) فرادى لا بجماعة الا على دابة واحدة (ولو جمع بين نية فرض ونفل) ولو جنازة (رجح الفرض) اتفاقا وابطلها محمد والائمة الثلاثة (ولو نذر ركعتين بغير طهر لزمامه به عنده) اى ابى يوسف

لان المتعارف فى مثلها ان يرجع الضمير الى الامام وهذا بحث لصاحب البحر قال لانه يقول بمشروعيتها لفاقد الطهورين وفى شرح المجمع لمصنفه الاتفاق على لزومها بطهارة (قوله كما لو نذر بغير قرآءة) ان قلت شرط النذر ان يكون بعبادة اجيب بان الصلاة بغير قرآءة عبادة كصلاة المأموم والامى افاده فى البحر (قوله او عريانا) لانها بغير ثوب عبادة لعادمه بحر وفيه انه انما صارت عبادة للضرورة وظاهر قولهم شرط النذر ان يكون بعباده كونها عبادة مطلقا اللهم الا ان يحمل على العبادة ولو فى الجملة (قوله او ركعة) فيلزمه ركعتان ولو نذر ثلاثا لزمه اربع قال صاحب البحر لان ذكر ما لا يتجزى كذكر كله (قوله وكذا نصف ركعة) فانه يلزمه ركعتان بحر (قوله فاداه فى اقل من شرفه جاز) اى فى مكان شرفه اقل من شرف المعين فى النذر كما اذا نذر ان يصلى فى البيت الحرام فاداه فى بيت المقدس وقال زفر لا يجوز اداؤها الا فيه او فى اشرف منه كما لو نذر ركعتين فى القدس فاداه فى المسجد الحرام منح (قوله جاز) ظاهره ولو اداها فى بيته وفى القنية اوجب على نفسه صلاة فى وقت بعينه يتعين ولو فات يقضيها كالصوم ولو نذر ان يصلى اربعا بتسليمة يصلى فى التشهد ويستفتح اذا قام الى الثالثة ولو قال لله على ان اصلى صلاة او على صلاة لزمه ركعتان كما فى القنية ولو نذر صلاة شهر فعليه صلاة شهر كالمفروضات مع الوتر دون السنن لكنه يصلى الوتر والمغرب اربعا بحر (قوله والتراويح) جمع ترويحة هى فى الاصل بمعنى الاستراحة سميت بها الاربع ركعات المخصوصة فعلى هذا تكون الاضافة بيانية وفى المغرب سميت ترويحة لاستراحة القوم بعد كل اربع ركعات فعلى هذا تكون الترويحة اسما لتلك الساعة التى يستراح فيها فاضيفت الى الصلاة للاختصاص وتسميتها بها على الاول مأخوذة من قوله عليه الصلاة والسلام ارحنا بالصلاة يا بلال حموى وفى الشرنبلالية معزيا للكمال ما نصه وقيل سميت بها الاعقابها راحة الجنة ابو السعود (قوله سنة مؤكدة) ذكر فى فتح القدير ما حاصله ان الدليل يقتضى ان تكون السنة من العشرين ما فعله صلى الله عليه وسلم منها ثم تركه خشية ان يكتب علينا والباقى مستحبا وقد ثبت ان ذلك كان احدى عشرة ركعة بالوتر كما ثبت فى الصحيحين من حديث عائشة فاذا يكون المسنون على اصول مشايخنا ثمانى منها والمستحب اثنتى عشرة انتهى بحر وروى ابن ابى شيبة من حديث ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم يصلى فى رمضان عشرين ركعة والوتر واسناده ضعيف كما ذكره صاحب المواهب فعلى هذا يكون العشرون ثابتة من فعله صلى الله عليه وسلم واعترض قوله ثم تركه خشية ان تكتب علينا بانه كيف يخشى ذلك وهو عليه السلام قد امن الزيادة بقوله سبحانه بعد فرض الخمس لا يبدل القول لدى واجيب بان الممنوع زيادة الاوقات ونقصانها لا زيادة عدد الركعات ونقصانها الا ترى ان الصلاة فرضت ركعتين فاقرت فى السفر وزيدت فى الحضر ابو السعود عن الشلبى وبان صلاة الليل كانت واجبة عليه صلى الله عليه وسلم ويجب على الامة الاقتداء به فى افعاله الشرعية فترك الخروج اليهم لئلا يدخل ذلك فى الواجب من طريق الامر بالاقتداء به لا من طريق انشاء فرض جديد زائد على الخمس وهذا كما يوجب المرؤ على نفسه صلاة نذر فتجب عليه ولا يلزم من ذلك زيادة فرض فى اصل الشرع وبأن الله تعالى قد فرض الصلاة خمسين ثم حط معظمها بشفاعة نبيه صلى الله عليه وسلم فاذا عادت الامة فيما استوهب لها والتزمت ما استعفى لهم نبيهم عليه الصلاة والسلام منه لم يستنكر ان يثبت ذلك فرضا عليهم وبأن المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية لا على الاعيان فلا يكون زائدا على الخمس المفروضة على الاعيان فتكون نظير الوتر فى انه لم يكن زائدا على الفرائض وبأن المخوف افتراض قيام رمضان خاصة فيرتفع الاشكال لان قيام رمضان لا يتكرر كل يوم بل فى السنة فلا يكون قدرا زائدا على الخمس وهناك اجوبة أخرى تطلب من المواهب وشرحها (تنبيه) قام صلى الله عليه وسلم فى شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين بالصلاة الى ثلث الليل الاول وليلة خمس وعشرين الى نصف الليل وليلة سبع وعشرين حتى ظنوا انهم لا يدركون السحور (قوله لمواظبة الخلفاء الراشدين) اى معظمهم والا فابو بكر لم يفعلها وهى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله تعالى فرض عليكم صيامه وسننت لكم قيامه كافى واشار فى كتاب الكراهية من البزازية الى انه لو قال التراويح سنة عمر كفر لانه استخفاف وهو كلام الروافض وفيه نظر فقد صرح فى كثير من المتداولات المعتبرة بانه سنة عمر لان النبى عليه الصلاة والسلام لم يصلها عشرين بل ثمانى ولم يواظب على ذلك وصلاها عمر بعده عشرين ووافقه الصحابة على ذلك ودعوى الاستخفاف فى حيز المنع حموى (قوله للرجال والنساء) لما روى سعيد

كما لو نذر بغير قراءة او عريانا او ركعة
وكذا نصف ركعة عند ابى يوسف وهو المختار
(واهدره الثالث) اى محمد (او نذر عبادة
فى مكان كذا فاداه فى اقل من شرفه جاز)
لان المقصود القربة خلافا لزفر والثلاثة
(ولو نذرت عبادة) كصوم وصلاة (فى غد
فحاضت فيه يلزمها قضاؤها) لانه يمنع الاداء
الا الوجوب (و) (لو نذرتها) (يوم حيضها لا)
لانه نذر بمعصية (والتراويح سنة) مؤكدة
لمواظبة الخلفاء الراشدين (للرجال والنساء) اجماعا

ابن منصور من طريق عروة ان عمر جمع الناس على ابى بن كعب فكان يصلى بالرجال وكان تميم الدارى يصلى بالنساء مواهب وقوله اجماعا لم يعتبر قول بعض الروافض انها سنة الرجال دون النساء (قوله بعد صلاة العشاء) اى بعد الخروج منها ومن سنتها فلا يصح البناء عليهما نهر (قوله فى الاصح) وقيل بين العشاء والوتر وبه قال جماعة وقتها الليل كله قبل العشاء والوتر وبعدهما (قوله فلو فاته بعضها) صلاها بعد الوتر اونسى البعض وتذكره بعد الوتر فاتى به يكون آتيا بها (قوله ولا تكره بعده اصلا) قال فى النهر واختلف فيما بعده اى النصف والاصح عدم الكراهة لانها صلاة الليل والافضل فيها آخره وبه يعلم ما فى الحلبى (قوله فى الاصح) وقيل يكره لانها تبع للعشاء فصارت كسنة العشاء والجواب انها وان كانت تبعا للعشاء لكنها صلاة الليل والافضل فيها آخره فلا يكره تأخير ما هو من صلاة الليل ولكن الاحسن ان لا يؤخر اليه خشية الفوات حلبى عن الامداد (قوله ولو وحده) بيان لقوله اصلا اى لا بجماعة ولا وحده (قوله فى الاصح) وقيل يقضيها منفردا (قوله كسنة المغرب والعشاء) اذا فاتتا (قوله سنة كفاية فى الاصح) صححه صاحب المحيط والخانية واختاره فى الهداية وهو قول اكثر المشايخ (قوله فلو تركها اهل مسجد اثموا) ظاهره انها سنة كفاية فى كل مسجد والذى فى البحر والنهر حتى لو تركها اهل المسجد اثموا بالتعريف ولم ار هل الجماعة تطلب كفاية فى كل مسجد اوفى مسجد واحد من البلدة والظاهر الثانى لما فى البحر اقيمت التراويح بالجماعة فى المسجد وتخلف عنها افراد الناس وصلى فى بيته لم يكن مسيأ لان افراد الصحابة كابن عمر تخلف انتهى ومعلوم ان المدينة ليس فيها الا مسجد واحد واطلق المصنف فى الجماعة ولم يقيدها بالمسجد لما فى الكافى والصحيح ان للجماعة فى بيته فضيلة وللجماعة فى المسجد فضيلة اخرى انتهى ولو اقتدى بالامام فى التراويح وهو قد صلى مرة لا بأس به ويكون هذا اقتداء المتطوع بمن يصلى السنة ولو صلوا التراويح ثم ارادوا ان يصلوا ثانيا يصلون فرادى بحر ولو اقتدى فيها بمن يصلى مكتوبة اووترا اونافلة لا يصح على الاصح انتهى وهذا فى النافلة مبنى على انها لا تصاب بمطلق النية ابو السعود عن النهر (قوله المكمل) بكسر الميم وهو التراويح للمكمل بفتحها وهى الفرائض مع الوتر ولا مانع ان تكمل الوتر وان صليت قبله وفى النهر ولا يخفى ان الرواتب وان كملت ايضا الا ان هذا الشهر لمزيد كماله زيد فيه هذا المكمل فتكمل انتهى (قوله بعشر تسليمات) هو المتوارث بحر (قوله صحت بكراهة) وفى المحيط لو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة وقد قعد على رأس كل ركعتين فالاصح انه يجوز عن الكل لانه اكمل الصلاة ولم يخل بشئ من الاركان الا انه جمع المتفرق واستدام التحريمة فكان اولى بالجواز لانه اشق واتعب للبدن وظاهره انه لا يكره وبه صرح فى المنية وقال صاحب البحر لا يخفى ما فيه من مخالفة المتوارث مع التصريح بكراهة الزيادة على ثمان فى مطلق التطوع ليلا فلهذا نقل الحلبى عن النصاب والخزانة تصحيح ان ذلك يكره مع التعمد قلت وينبغى اتباعه انتهى ابو السعود (قوله والا نابت عن شفع واحد) اى من التراويح وما بقى يحسب له نافلة مطلقة وذلك ليوافق ما قدمه من انه اذا صلى الف ركعة من غير تشهد بينهما تحسب له (قوله بين كل اربعة) تركيب فاسد والتركيب الصحيح ان يقول بين كل ترويحتين كما فى الدرر او بعد كل اربع كما فى الكنز انتهى حلبى (قوله وكذا بين الخامسة والوتر) لكن فى الخلاصة اكثرهم على عدم الاستحباب وهو الصحيح نهر (قوله ويخيرون بين تسبيح) فى القهستانى يقول سبحان ذى الملك والملكوت سبحان ذى العزة والعظمة والقدرة والكبرياء والجبروت سبحان الملك الحى الذى لا يموت سبوح قدوس رب الملائكة والروح لا اله الا الله نستغفر الله نسألك الجنة ونعوذ بك من النار كما فى مناهج العباد (قوله وصلاة) افاد انها غير مكروهة وهو ظاهر ما فى السراج واهل مكة يطوفون سبعا ويصلون ركعتين واهل المدينة يصلون اربعا نهر واذا شكوا انهم صلوا تسع تسليمات او عشر تسليمات ففيه اختلاف والصحيح انهم يصلون تسليمة اخرى فرادى ولو سلم الامام على رأس ركعة ساهيا فى الشفع الاول ثم صلى ما بقى على وجهها قال مشايخ بخارى يقضى الشفع الاول لا غير بحر (قوله نعم تكره) لانه خلاف المتوارث (قوله والختم مرة) بان يقرأ فى كل ركعة عشر آيات اذ ركعات الشهر ستمائة وآى القرآن ستة الاف ونيف فاذا قرأ فى كل ركعة عشرا يحصل الختم ويختم ليلة السابع والعشرين لكثرة الاخبار انها ليلة القدر بحر وفيه تأمل لان القرآن يزيد على عدد الركعات باعتبار هذا التقسيم وفى المحيط اذا ختم فى التراويح مرة ثم لم يصل التراويح بقية الشهر يجوز من غير كراهة لان التراويح ما شرعت لحق نفسها بل للختم فيها وقد حصل ذكره ملا مسكين وفيه نظر اذ لم يثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن فى الليالى

(ووقتها بعد صلاة العشاء) الى الفجر (قبل الوتر وبعده) فى الاصح فلو فاته بعضها وقام الامام الى الوتر اوتر معه ثم صلى ما فاته (ويستحب تأخيرها الى ثلث الليل) او نصفه ولا تكره بعده فى الاصح (ولا تقضى اذا فاتت اصلا) ولو وحده فى الاصح (فان قضاها كانت نفلا مستحبا وليس بتراويح) كسنة المغرب والعشاء (والجماعة فيها سنة كفاية) فى الاصح فلو تركها اهل مسجد اثموا الا لو ترك بعضهم وكل ما شرع بجماعة فالمسجد فيه افضل قاله الحلبى (وهى عشرون ركعة) حكمته مساواة المكمل للمكمل (بعشر تسليمات) فان فعلها بتسليمة فان قعد لكل شفع صحت بكراهة والا نابت عن شفع واحد به يفتى (يجلس) ندبا (بين كل اربعة بقدرها وكذا بين الخامسة والوتر) ويخيرون بين تسبيح وقراءة وسكوت وصلاة فرادى نعم تكره صلاة ركعتين بعد كل ركعتين (والختم مرة)

التى صلاها فيها (تتمة) جميع آى القرآن ستة آلاف وستمائة وست وستون آية الف وعد والف وعيد والف امر والف نهى والف قصص والف خبر وخمسمائة حلال وحرام ومائة دعاء وتسبيح وست وستون ناسخ ومنسوخ شلبى عن الكشاف (قوله الافضل فى زماننا قدر ما لا يثقل عليهم) لان تكثير الجمع افضل من تطويل القرآءة بحر (قوله فى الفرض) ولو فجرا او ظهرا (قوله فقد احسن) اى ولم يرتكب مكروها بترك سنة القرآءة من طوال المفصل واوساطه وقصاره (قوله مخافة الملل بالتراويح) قال فى المجتبى والمتأخرون كانوا يفتون فى زماننا بثلاث آيات قصار او آية طويلة حتى لا يمل القوم ولا يلزم تعطيلها وهذا احسن نقله فى البحر (قوله او آية او آيتين) قال فى مجمع الانهر وبه يفتى وظاهر اطلاق الشرح يعم الآية القصيرة كآيات المدثر قال فى البحر والافضل التعديل فى القرآءة بين التسليمات كما روى عن الامام فان فضل البعض على البعض فلا بأس اما التسليمة الواحدة ان فضل الركعة الثانية على الاولى لا شك انه لا يستحب وان فضل الاولى على الثانية فهو على الخلاف بحر (قوله ويزيد الامام) اى الصلوات والدعاء (قوله الا ان يمل) بابه علم (قوله فيأتى بالصلوات) كذا ذكره فى البحر والنهر ولم يذكرا قوله ويكتفى الى آخره فظاهرهما انه يأتى بالصلاة المسنونة بتمامها ويحرر (قوله هذرمة) بفتح الهاء وسكون الذال المعجمة وفتح الرآء سرعة الكلام والقرآءة قاموس وهو منصوب على البدلية من المنكرات ويجوز القطع انتهى حلبى والظاهر ان الكراهة فيما عدا الطمأنينة والهذرمة تنزيهية (قوله واستراحة) اى تركها بعد كل اربعة (قوله حتى قيل لا تصح) استدل القائل بما روى الحسن عن الامام لو صلى سنة الفجر قاعدا من غير عذر لا يجوز فكذا التراويح اذ كل واحدة منهما سنة مؤكدة (قوله كما يكره تأخير القيام) ظاهره انها تحريمية للعلة المذكورة وفى البحر نقلا عن الخانية يكره للمقتدى ان يقعد فى التراويح فاذا اراد الامام ان يركع يقوم لان فيه اظهار التكاسل فى الصلاة والتشبه بالمنافقين قال تعالى واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى (قوله ولو تركوا الجماعة فى الفرض) عبر بالجمع لان المنفرد لو صلى العشاء وحده فله ان يصلى التراويح مع الامام منح لكن تعليل الشرح يعم المنفرد (قوله فليراجع) قضية التعليل فى المسئلة السابقة بقولهم لانها تبع ان يصلى الوتر بجماعة فى هذه الصورة لانه ليس بتبع للتراويح ولا للعشاء عند الامام رحمه الله تعالى انتهى حلبى (قوله ولا يصلى) اى لا يجوز ان يصلى بجماعة وان صح وقد افاده الشرح بقوله اى يكره (قوله لو على سبيل التداعى) راجع اليهما كما تفيده عبارة البحر والتداعى سببه الاجتماع لان اجتماعهم على ذلك يدعو من يراهم الى الدخول معهم وهل الاقتدآء فى النافلة يحصل به فضيلة الجماعة فيه او لا يحرر (قوله فى صلاة رغائب) جمع رغيبة بمعنى مرغب فى ثوابها كصلاة التسابيح (قوله وبرآءة) هى ليلة النصف من شعبان (قوله الا اذا قال) لانه لا خروج عنها الا بالجماعة وظاهر ما فى الشرح ان النذر وحده من المقتدى فقط دون الامام وهو كذلك والا كان اقتدآء الناذر بالناذر وهو لا يجوز فان قيل يلزم فى اقتدآء الناذر بالمتنفل بناء القوى على الضعيف قلت بناء القوى على الضعيف انما يمنع حيث كانت القوة ذاتية اما اذا لم تكن كما هنا فلا لانها عرضت بالنذر ومن هنا قال الحلبى النذر كالنفل ابو السعود (قوله لامر مكروه) فيه منافاة للاستثناء فان مقتضاه عدم الكراهة ومراده بالتكلف النذر وقد يقال ان المكروه هو الاجتماع والاستثناء من كراهة الاقتدآء فلا منافاة (قوله لا كراهة على الامام) لان الكراهة انما تحقق فيه بنيته اما اذا نوى النفل منفردا فاقتدى به فلا تلزمه الكراهة بفعل غيره وهل اذا اقتدى حنفى نوى سنة الجمعة البعدية بشافعى يصلى الظهر بعدها يكره نظرا لاعتقاد الحنفى لانها نفل عنده على المعتمد او لا يكره نظرا لاعتقاد الامام حرره (قوله يصلى الوتر) اى استحبابا كما فى البحر وظاهر ما سيأتى له انها فيه سنة كالتراويح (قوله تصحيحان) رجح الكمال الجماعة بانه صلى الله عليه وسلم كان اوترهم ثم بين العذر فى تأخره مثل ما صنع فى التراويح فالوتر كالتراويح فكما ان الجماعة فيها سنة فكذلك الوتر بحر (قوله لكن نقل الى آخره) وهو الذى فى النهر والذخيرة وقال الحلبى مقتضى ما تقدم للشرح قريبا من قوله كل ما شرع بجماعة فالمسجد فيه افضل ان يكون الراجح الاول

(باب ادراك الفريضة)

اى تحصيله بالجماعة فهذا الباب يذكر فيه كيفية تحصيل الجماعة اذا كان شارعا فى غيرها وترجم بذلك لانه المقصود وغيره تبع وحق هذا الباب ان يترجم بمسائل شتى (قوله شرع النافلة والمنذورة) اى بالضمير وقوله وانقضا

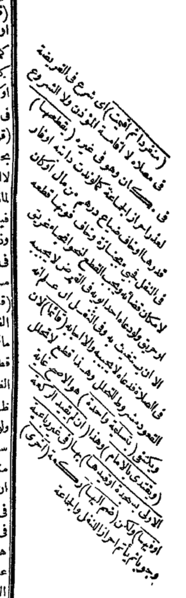
سنة ومرتين فضيلة وثلاثا افضل (ولا يترك الختم لكسل القوم) لكن فى الاختيار الافضل فى زماننا قدر ما لا يثقل عليهم واقره المصنف وغيره وفى المجتبى عن الامام لو قرأ ثلاثا قصارا او آية طويلة فى الفرض فقد احسن ولم يسئ فما ظنك بالتراويح وفى فضائل رمضان للزاهدى افتى ابو الفضل الكرمانى والوبرى انه اذا قرأ فى التراويح الفاتحة وآية او آيتين لا يكره ومن لم يكن عالما باهل زمانه فهو جاهل (ويأتى الامام والقوم بالثناء فى كل شفع ويزيد) الامام (على التشهد الا ان يمل القوم فيأتى بالصلوات) ويكتفى باللهم صل على محمد لانه الفرض عند الشافعى (ويترك الدعوات) ويجتنب المنكرات هذرمة القرآءة وترك تعوذ وتسمية وطمأنينة وتسبيح واستراحة (وتكره قاعدة) لزيادة تأكدها حتى قيل لا تصح (مع القدرة على القيام) كما يكره تأخير القيام الى ركوع الامام للتشبه بالمنافقين (ولو تركوا الجماعة فى الفرض لم يصلوا التراويح جماعة) لانها تبع فمصليه وحده يصليها معه (ولو لم يصلها) اى التراويح (بالامام) او صلاها مع غيره له ان (يصلى الوتر) معه بقى لو تركها الكل هل يصلون الوتر بجماعة فليراجع (ولا يصلى الوتر و) لا (التطوع بجماعة خارج رمضان) اى يكره ذلك لو على سبيل التداعى بان يقتدى اربعة بواحد كما فى الدرر ولا خلاف فى صحة الاقتدآء اذ لا مانع نهر وفى الاشباه عن البزازية يكره الاقتدآء فى صلاة رغائب وبرآءة وقدر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة انتهى (قلت) وتتمة عبارة البزازية من الامامة ولا ينبغى ان يتكلف كل هذا التكلف لامر مكروه وفى التاتارخانية لو لم ينو الامامة لا كراهة على الامام فليحفظ (وفيه) اى رمضان (يصلى الوتر) وقيامه بها وهل الافضل فى الوتر الجماعة ام المنزل تصحيحان لكن نقل شارح الوهبانية ما يقتضى ان المذهب الثانى واقره المصنف وغيره

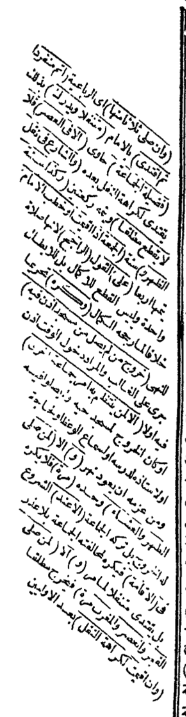
(باب ادراك الفريضة)

(شرع فيها اداء) خرج النافلة والمنذورة وانقضاء

اى بقول المصنف ادآء فالنافلة تمها ركعتين ويتم السنة ومحله فى القضاء اذا لم يكن الامام فيه اما اذا كان فيه
فيقطع ويقتدى كما جزم به الشرنبلالى وبحثه فى البحر قال ابو السعود وهو مقتضى التعليل باحراز فضيلة الجماعة
(قوله منفردا) اما لو كان مقتديا ولو بنحو فاسق لا يقطع على ما يظهر ومحل القطع اذا كان الامام على مذهبه
او خلافه ويراعى والظاهر القطع عند الشك فى المراعاة لتصريحهم بوجوب الجماعة وكراهة التنزيه عند الشك
كما ذكره صاحب البحر فى رسالة له خاصة (قوله اى شرع) بالبناء للمجهول حلبى فالمراد بالاقامة الفعل
كاقيموا الصلاة وقوله فى الفريضة اى التى شرع المنفرد فيها (قوله فى مصلاه) فلو اقيمت فى المسجد وهو فى البيت
او كان فى مسجد فاقيمت فى آخر لا يقطع مطلقا كما ذكره الشرح وغيره وفيه انهم صرحوا بطلب الجماعة
فى مسجد ان فاتته فيما هو فيه وان الجماعة واجبة ولم تقيد بمسجده وان القطع للاكمال فلا يظهر فرق حينئذ
(قوله لا لاقامة المؤذن) فانه لا يقطع صلاته اذا اقام المؤذن وان لم يقيد بالسجدة بل يتمها ركعتين كما فى غاية البيان
بحر وهو مرفوع عطفا على معنى قوله شرع فى الفريضة فى مصلاه فكانه قال المراد بالاقامة الشروع فى الفريضة
لا اقامة المؤذن (قوله يقطعها) قال فى المنح جاز نقض الصلاة منفردا الاحراز الجماعة انتهى وظاهره الاستحباب
لما ذكره من العلة وليس المراد الجواز مستوى الطرفين وقد يقال ان احراز الجماعة واجب على اعدل الاقوال
فيقتضى ان يكون القطع واجبا وقد يقال انه عارضه الشروع فى العمل (قوله لعذر احراز) الاضافة للبيان
وذلك لان النقض للاكمال اكمال معنى كنقض المسجد للاصلاح ونقض الظهر للجمعة وكمن اصاب جبهته شوك
فى سجوده فرفع ثم وضع لم يجعل سجدتين بحر (قوله كما لو ندت دابته) تشبيه فى الجواز افاده فى البحر وسوآء كان
مسافرا او مقيما وما فى البحر من التقييد بالمسافر فالظاهر انه اتفاقى ثم ان هذا مكرر مع ما قدمه فى المكروهات
(قوله او خاف ضياع) بفتح الضاد بوزن سحاب وقوله درهم ليس بقيد بل ما دونه كذلك على الراجح كما فى امداد
الفتاح قاله الحلبى (قوله من مال) من غير ضمير كما فى بعض النسخ وهو الموافق لقوله فى المكروهات وضياع
ما قيمته درهم له او لغيره حلبى (قوله وخاف فوتها) اى بتمامها (قوله لامكان قضائه) هذا التعليل يفيد جواز
قطع الفرض للجنازة حلبى عن امداد الفتاح قلت عارضه ان الفرض اقوى منها بخلاف النفل (قوله ويجب)
الظاهر ان المراد الافتراض (قوله لنحو انجاء غريق) كتردى اعمى فى بئر واخراج انسان من فم سبع (قوله لا يجيبه
ظاهره حرمة الاجابة علم انه فى الصلاة اولا (قوله الا ان يستغيث به) اى يطلب منه الغوث والاعانة وظاهره
ولو فى امر غير مهلك واستغاثة غير الابوين كذلك كما مر (قوله لا يجيبه) عبارة البحر عن الولوالجية وهو الذى
سبق للشرح لا بأس ان لا يجيبه وهى تقتضى ان الاجابة افضل تأمل انتهى حلبى (قوله والا اجابه) الظاهر
منه الوجوب لانه حيث كان الاولى حال العلم الاجابة فعند عدمه تجب (قوله هو الاصح غاية) هذا الخلاف
ان ما ذكروه فيما اذا قام الى الثالثة ولم يقيدها بسجدة اما اذا كان القيام فى الاولى فالظاهر انه لا خلاف
فى انه يقطعه قائما لما عللوا به من انه دون الركعة وهو محل الرفض وعبارة البحر صريحة فى ان هذا الخلاف
فى القيام الى الثالثة حيث قال ويتخير ان شاء قعد وسلم وان شاء كبر قائما ينوى الدخول فى صلاة الامام
هداية وفى المحيط انه يقطع قائما بتسليمة واحدة لان القعود مشروط للتحلل وهذا قطع وليس بتحلل فان التحلل
عن الظهر لا يكون على رأس الركعتين ويكفيه واحدة للقطع انتهى وهكذا صححه فى غاية البيان معزيا الى فخر
الاسلام واختلفوا فيما اذا عاد هل يعيد التشهد قيل نعم لان الاول لم يكن قعود ختم وقيل يكفيه ذلك التشهد
لانه لما قعد ارتفض ذلك القيام فكانه لم يقم انتهى (قوله وهذا ان لم يقيد الى آخره) حاصل هذه المسئلة شرع
فى فرض فاقيم قبل ان يسجد للاولى قطع واقتدى فان سجد لها فان فى رباعى اتم شفعا واقتدى ما لم يسجد
للثالثة فان سجد اتم واقتدى الا فى العصر وان فى غيره قطع واقتدى ما لم يسجد للثانية فان سجد لها اتم ولم يقتد
انتهى حلبى (قوله فى غير رباعية) هو الفجر والمغرب لانه لو امر بتمام ركعتين لتمت فى الفجر وحصل شبه التمام
بحصول الاكثر فى المغرب (قوله ولكن ضم اليها ركعة اخرى) لما كان يتبادر من ظاهر العطف القطع استدرك
ولو حذفه ما ضر (قوله وجوبا) صيانة للمؤدى عن البطلان وفى البحر والنهر ويؤخذ من هذا التعليل ان الركعة
الواحدة باطلة خلافا لبعض حنفية عصرنا وبحث فيه الشرنبلالى بانه من الجائز ان يكون البطلان لتركنا قعدة
لا لكونها واحدة وظاهر بحثه انه لو قعد عليها صحت (قوله احراز النفل والجماعة) لف ونشر مرتب فى التعليل

فان


(منفردا ثم اقيمت) اى شرع فى الفريضة
فى مصلاه لا لاقامة المؤذن ولا الشروع
فى مكان وهو فى غيره (يقطعها)
لعذر احراز الجماعة كما لو ندت دابته او فار
قدرها او خاف ضياع درهم من مال او كان
فى النفل فجيء بجنازة وخاف فوتها قطعه
لامكان قضائه ويجب القطع لنحو انجاء غريق
او حريق ولو دعاه احد ابويه فى الفرض لا يجيبه
الا ان يستغيث به وفى النفل ان علم انه
فى الصلاة فدعاه لا يجيبه والا اجابه (قائما) لان
القعود مشروط للتحلل وهذا قطع لا تحلل
ويكتفى (بتسليمة واحدة) هو الاصح غاية
(ويقتدى بالامام) وهذا (ان لم يقيد الركعة
الاولى بسجدة او قيدها) بها (فى غير رباعية)
او فيها (ولكن) ضم اليها ركعة (اخرى)
وجوبا ثم ياتم احرازا النفل والجماعة


(وان صلى ثلاثا منها) اى الرباعية (اتم منفردا
ثم اقتدى) بالامام (متنفلا ويدرك) بذلك
(فضيلة الجماعة) حاوى (الا فى العصر) فلا
يقتدى لكراهة التنفل بعده (والشارع فى نفل
لا يقطع مطلقا) ويتمه ركعتين (وكذا سنة
الظهر) وسنة (الجمعة اذا اقيمت او خطب الامام
يتمها اربعا) (على القول) الراجح لانها صلاة
واحدة وليس القطع للاكمال بل للابطال
خلافا لما رجحه الكمال (وكره) تحريما
للنهى (خروج من لم يصل من مسجد اذن فيه)
جرى على الغالب والمراد دخول الوقت اذن فيه
اولا (الا لمن ينتظم به امر جماعة اخرى)
اوكان الخروج لمسجد حيه ولم يصلوا فيه
اولاستاذه لدرسه اولسماع الوعظ اولحاجة
ومن عزمه ان يعود نهر (و) الا (لمن صلى
الظهر والعشاء) وحده (مرة) فلا يكره
له الخروج بل تركه للجماعة (الا عند) الشروع
فى (الاقامة) فيكره لمخالفته الجماعة بلا عذر
بل يقتدى متنفلا لما مر (و) الا (لمن صلى
الفجر والعصر والمغرب مرة) فيخرج مطلقا
(وان اقيمت) لكراهة النفل بعد الاولين

فان قلت القطع على ركعتين يستلزم بطلان الاصل عند محمد فهلا ذكروا خلافه قلت قول محمد فيما اذا لم يتمكن من اخراج نفسه عن العهدة بالمضى كما اذا قيد خامسة الظهر بسجدة ولم يكن قعد الاخيرة اما اذا كان متمكنا من المضى لكن اذن له الشارع فى عدمه فلا يبطل اصلهما بل تبقى نفلا اذا ضم الثانية كما صرح به فى البحر حلبى (قوله ثم اقتدى) على سبيل الافضلية كما فى مجمع الانهر (قوله متنفلا) هو المعتمد لحديث لا يصلى بعد صلاة مثلها وقيل ينوى الفرض وقيل ينوى اكمال الفضيلة او يفوض الامر اليه تعالى واورد بان جماعة النفل خارج رمضان مكروهة قلت نعم اذا كان الامام والقوم متنفلين وكان على سبيل التداعى انتهى حلبى عن البحر (قوله ويدرك بذلك) اى بالاقتداء متنفلا فضيلة الجماعة اى فى الفرض الذى اداه منفردا اى ثوابها وهو المضاعفة والامام اولى بذلك وفيه ان المقتدى لم ينو الفرض فكيف تحصل له المضاعفة فيه (قوله لكراهة التنفل بعده) اى تحريما كما مر ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة (قوله لا يقطع مطلقا) سواء قيد بسجدة ام لا (قوله ويتمه ركعتين) شامل لما اذا شرع فى الشفع الثانى من رباعيته لان كل ركعتين شفع على حدة (قوله اذا اقيمت او خطب الامام) لف ونشر مرتب كما افاده فى الدر المنتقى (قوله لانها صلاة واحدة) بدليل اثبات احكام الصلاة الواحدة لها من عدم الاستفتاح والتعوذ فى الشفع الثانى بحر (قوله وليس القطع للاكمال) لانه لو قطعها اصلاها كما يصليها اول مرة بخلاف الفرض فانه اذا قطعه منفردا يصليه بالجماعة اه حلبى (قوله خلافا لما رجحه الكمال) من انه يقطع على رأس الركعتين لانه يتمكن من القضاء بعد الفرض ولا ابطال فى التسليم على رأس الركعتين ولا يفوت الاستماع والاداء على الوجه الاكمل بلا سبب بحر (قوله للنهى) الوارد فى ابن ماجه من ادرك الاذان فى المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجوع فهو منافق بحر وان لم يكن متطهرا تطهر وعاد كما فى مجمع الانهر (قوله والمراد دخول الوقت) بحث لصاحب البحر قال كما ان الظاهر من الخروج من غير صلاة عدم الصلاة مع الجماعة سواء خرج او كان ماكثا فى المسجد من غير صلاة كما نشاهده فى زماننا من بعض الفسقة حتى لو كان الجماعة يؤخرون الى الوقت المستحب كالصبح مثلا فخرج انسان من المسجد بعد دخول الوقت ثم رجع وصلى مع الجماعة ينبغى ان لا يكون مكروها ولم اركله منقولا انتهى وهل اذا دخل الوقت وهو خارج المسجد ثم دخله هل يكره خروجه ذكر فى النهر انه يكره خروجه ايضا (قوله الا لمن ينتظم به امر جماعة) بان كان مؤذنا او اماما فى مسجد تتفرق الجماعة بغيبته فله الخروج بعد النداء لانه ترك صورة تكميل معنى (قوله او كان الخروج لمسجد حيه) اى وان لم يكن اماما ولا مؤذنا كما فى النهاية واستشكله فى البحر بقوله ولا يخفى ما فيه اذ خروجه مكروه تحريما والصلاة فى مسجد حيه مندوبة ولا يرتكب المكروه لاجل المندوب ولا دليل يدل على تقييد الخارج بغير المؤذن والامام انتهى وهو مبنى على ان الصلاة فى مسجد حيه افضل وهو احد قولين (قوله ولم يصلوا فيه) قيد زاده صاحب النهر وهو معلوم من المقام وفى الحموى عن البرجندى اذا فاتته الجماعة فى مسجد حيه يتخير ان شاء ذهب الى مسجد آخر ليصلى فيه بالجماعة وان شاء صلى وحده فى مسجد حيه وان شاء ذهب الى منزله فصلى باهله (قوله او لاستاذه لدرسه) ظاهره وان لم يكن فى مسجد وما ذكره صاحب البحر من الاشكال فى مسجد الحى يأتى هنا ذكره ابو السعود وفيه ان الدرس قد يكون فرضا اذا تعلق بما يفترض تعلمه نعم فى الوعظ البحث ظاهر وظاهره انه يجوز له ذلك ولو علم انه لا يفوته شئ من الدرس او الوعظ بصلاته فى ذلك المسجد (قوله او لحاجة) بحث لصاحب النهر اخذه من خبر لا يخرج من المسجد بعد النداء الا منافق او رجل يخرج لحاجة يريد الرجوع (قوله ومن عزمه ان يعود) متعلق بالاخير فقط انتهى حلبى (قوله فلا يكره له الخروج) لانه اجاب داعى الله مرة فلا يلزمه ثانيا (فائدة) ادخال ال على مرة لغة اعجمية سرت الى العرب عدوى فى حاشية الاخضرى (قوله بل تركه الجماعة) بحث لصاحب البحر حيث قال والظاهر ان مرادهم عدم الكراهة فى الخروج لا عدمها مطلقا لان من صلى وحده فقد ارتكب المكروه وهو ترك الجماعة لانها على الصحيح اما سنة مؤكدة او واجبة ولم ار من نبه عليه (قوله الا عند الشروع فى الاقامة فيكره) ظاهره وان كان مقيم جماعة اخرى قال ابو السعود وهو المذكور فى كثير من الفتاوى وذكر صدر الشريعة ان المقيم لجماعة اخرى لا يكره له الخروج وان اقيمت ويشير اليه قول الشرح بلا عذر وفيه انه قد ادى الفرض منفردا فلا يقال انه مقيم جماعة اخرى (قوله لما مر) اى من قوله احرازا للنفل والجماعة انتهى حلبى (قوله وان اقيمت) بيان للاطلاق (قوله لكراهة النفل بعد

الاوابين) هذا يجرى على المعتمد اما على قول من قال انه ينوى الفرض فلا يكره وفيه انه وان نوى الفرض يقع نفلا (قوله وفى المغرب) اى وفى الاقتداء فى المغرب (قوله البتيرا) تصغير البتراء وهى الركعة الواحدة التى لا ثانية لها والثلاث تستلزمها لكن ان كانت واحدة فقط فهى باطلة كما صرح به فى البحر وان كانت ثلاثا مع الامام فقيل فاسدة فيعيدها اربعا والصحيح انها مكروهة تحريما انتهى حلبى وفى كلام الشرح تقدير اى الصلاة البتيرا (قوله بالاتمام) متعلق بمخالفة فلو فرض انه شرع معه يتمها اربعا الا ان مخالفة الامام مشروعة فى الجملة ومخالفة السنة لم تشرع اصلا انتهى حلبى (قوله اشد) لان مخالفة الجماعة وزر عظيم محيط ولانه يؤدى الى الطعن فى الامام (قوله قلت) وارد على قوله وفى المغرب احد المحظورين البتيرا وعلى قوله اشد فانه يقتضى بمفهومه ان الصلاة مع الامام فيها كراهة شديدة وهى التحريمية قال الحلبى ما فى القهستانى مردود لتصريح صاحب الهداية بالكراهة وصاحب غاية البيان بانها بدعة وقاضى خان فى شرح الجامع الصغير بانها حرام قال فى البحر والظاهر ما فى الهداية لان المشايخ يستدلون بانه صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيرا وهو من قبيل ظنى الثبوت قطعى الدلالة فيفيد كراهة التحريم على اصولنا (قوله وفى المضمرات الخ) من كلام القهستانى قصد به تأييد ما ادعاه من كون الكراهة تنزيهية الذى هو معنى الاساءة انتهى حلبى (قوله واذا خاف الى آخره) علم منه ما اذا غلب على ظنه بالاولى نهر واذا تركت لخوف فوت الجماعة فاولى ان تترك لخوف خروج الوقت ابو السعود (قوله تركها) فى تعبير المصنف بالترك دون القطع ايماء الى ان المراد من قوله ومن خاف الى آخره اى قبل الشروع اما بعده فلا يقطع فقوله فى النهر يقطع ولو قيد الثانية منها اى من سنة الفجر بالسجدة مخالف لما قدمه من قوله وقيد بالظهر لانه لو شرع فى نافلة فاقيمت الظهر لا يقطعها ابو السعود (قوله لكون الجماعة اكمل) لورود الوعد والوعيد فيها والسنة وان ورد فيها الوعد لم يرد الوعيد بتركها ولان ثواب الجماعة اعظم لانها مكملة ذاتية والسنة مكملة خارجية والذاتية اقوى بحر (تنبيه) انما اختصت هذه السنة بهذا الحكم لان لها فضيلة عظيمة قال عليه الصلاة والسلام ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها (قوله وقيل فى التشهد) قال فى الشرنبلالية الذى تحرر عندى انه يأتى بالسنة اذا كان يدركه ولو فى التشهد باتفاق بين محمد وشيخيه ولا يتقيد بادراك ركعة وتفريع الخلاف هنا على خلافهم فى مدرك تشهد الجمعة غير ظاهر لان المدار هنا على ادراك فضل الجماعة وهو يحصل بادراك التشهد بالاتفاق كما نص عليه الكمال فاطنه بعضهم من انه لم يحرز فضلها عند محمد لقوله فى مدرك اقل الركعة الثانية من الجمعة لم يدرك الجمعة ويتمها ظهرا غير ظاهر لانه انما قال بذلك فى الجمعة لان الجماعة شرطها فقال بذلك احتياطا (قوله لكن ضعفه فى النهر) بانه تخريج على رأى ضعيف اى وهو رأى محمد ان الجمعة لا تدرك الا بركعة انتهى وانت خبير بان المخرج على هذا الرأى ظاهر الرواية لا هذا القيل فتأمل (قوله بل يصليها الى آخره) قال فى البحر ثم للسنة فى السنن ان يأتى بها فى بيته او عند باب المسجد وان لم يمكنه ففى المسجد الخارج وان كان المسجد واحدا فخلف الاسطوانة ونحو ذلك او فى آخر المسجد بعيدا عن الصفوف فى ناحية منه وتكره فى موضعين الاول ان يصليها مخالطا للصف مخالفا للجماعة الثانى ان يكون خلف الصف من غير حائل بينه وبين الصف والاول اشد كراهة (قوله لان ترك المكروه) وهو فعلها بين الجماعة والالباس على الداخل (قوله وما قيل) قائله اسماعيل الزاهد وقوله يشرع الخ ليتمكن من القضاء بعد الفجر (قوله مردود بان درأ المفسدة) وهى ابطال العمل مقدم على جلب المصلحة وهى الاتيان بالسنة بعد ذلك انتهى حلبى ورد ايضا بما ذكره الامام السرخسى بان ما وجب بالشروع لا يكون اقوى مما يجب بالنذر وقد نص محمد ان المنذورة لا تؤدى بعد الفجر قبل طلوع الشمس وبما ذكره قاضى خان فى شرح الجامع الصغير بان المشايخ انكروا عليه ذلك لان هذا امر بالصلاة على قصد ان يقطع الصلاة ولا يتم وانه غير مستحسن (قوله الا بطريق التبعية) ويأتى بها قبله ويصدق عليها انها تابعة له لانه لولاه ما قضيت واطلاق القضاء عليها مجاز وعند الامام مالك يأتى بها بعده وافاد الكلام انها لا تقضى قبل طلوع الشمس وحدها اصلا ولا بعد الطلوع وهو المعتمد وقال محمد تقضى بعده (قوله لورود الخبر بقضائها) هو انه عليه الصلاة والسلام قضاها مع الفرض صبيحة ليلة التعريس انتهى والتعريس النزول آخر الليل للاستراحة او النوم نوح افندى (قوله بخلاف القياس) متعلق بقضائها وذلك لان القضاء قاصر على الواجبات وهذه سنة وهذا القضاء باتفاق بين من قال بسنيتها ووجوبها (قوله فغيره عليه لا يقاس) الضمير يرجع الى الوقت المهمل (قوله يتركها ويقتدى) افاد انه لم

يشرع

وفى المغرب احد المحظورين البتيرا ومخالفة
الامام بالاتمام وفى النهر ينبغى ان يجب خروجه
لان كراهة مكثه بلا صلاة اشد قلت افاد
القهستانى ان كراهة التنفل بالثلاث تنزيهية
وفى المضمرات لو اقتدى فيه لا اساءة (واذا خاف
فوت) اداء (ركعتى الفجر) لاشتغاله بسنتها (تركها)
لكون الجماعة اكمل (والا) بان رجا ادراك ركعة
فى ظاهر المذهب وقيل فى التشهد واعتمده
المصنف والشرنبلالى تبعا للبحر لكن ضعفه
فى النهر (لا) يتركها بل يصليها عند باب
المسجد ان وجد مكانا والا تركها لان ترك
المكروه مقدم على فعل السنة وما قيل يشرع
فيها ثم يكبر للفريضة او ثم يقطعها ويقضيها
مردود بان درأ المفسدة مقدم على جلب
المصلحة (ولا يقضيها الا بطريق التبعية لقضاء
فرضها قبل الزوال لا بعده) فى الاصح لورود
الخبر بقضائها فى الوقت المهمل بخلاف القياس
فغيره عليه لا يقاس (بخلاف سنة الظهر)
وكذا الجمعة (فانه) ان خاف فوت ركعة (يتركها)
ويقتدى (ثم يأتى بها) على انها سنة (فى وقته)
اى الظهر (قبل شفعه)

يشرع فيها اما اذا شرع فانه يتمها اربعا لان النافلة لا يقطعها وافاد ايضا انه اذا علم انه يدركه في الاولى لو اتى بها فانه يأتي بها (قوله ثم يأتي بها) ولا ينوي القضاء ولهذا اعدل عن قول الكنز وقضى الى آخره (قوله على انها سنة) اى اتفاقا على الصحيح وذكر في الخانية انها سنة عندهما نفل عند الامام انتهى حلبي (قوله عند محمد) وعند ابي يوسف بعده كذا في الجامع الصغير للحسامي وفي المنظومة وشروحها الخلاف على العكس وفي غاية البيان يحتمل ان يكون عن كل من الامامين روايتان حلبي عن البحر (قوله وبه يفتى) ورجح في فتح القدير تقديم الركعتين لان الاربع فاتت عن الموضع المسنون فلا يفوت الركعتين عن موضعهما قصدا بلا ضرورة حلبي عن البحر (قوله لا يقضي) اى لا تفعل على انها هي المندوبة فان اداها كانت نفلا محضا وسكت عن التي قبل العصر لانه لا يتوهم قضاؤها لان ما بعد العصر وقت مكروه قاله الحلبي (قوله ولا يكون مصليا بجماعة الى آخره) هذه المسئلة موضوعها الايمان الا انه ذكرها كالتوطئة لقوله لكنه ادرك فضلها اذ ربما يتوهم ان بين ادراك الفضل والجماعة تلازما فاحتاج الى دفعه نهر فلو حلف ليصلين الظهر بجماعة لا يبر الا بصلاة الكل مع الامام كما لو حلف لا يصلين فانه لا يحنث الا بكلها معه فهو نظير ما لو حلف ليأكلن هذا الرغيف لا يحنث الا باكله كله وهذا ما يضعف كلام السرخسي انتهى بحر (قوله اتفاقا) اما مدرك الثلاث ففيه الخلاف الآتي (قوله من ذوات الاربع) ليس قيدا اذ الثنائي والثلاثي كذلك وانما خصه بالذكر لاجل قوله وكذا مدرك الثلاث انتهى حلبي (قوله لكنه ادرك فضلها) اى ثوابها وهو المضاعفة ويحنث بادراك الاخر لو قال ان ادركت الخ (قوله اتفاقا) بين محمد والشيخين لما كان يتوهم من قول محمد في الجمعة انه لا يدركها بادراك التشهد انه لا يدرك الثواب ايضا ازاله بذكر الاتفاق (قوله دون المدرك) اى لاول الصلاة لفوات التكبيرة الاولى وقد صرح الاصوليون بان فعل المسبوق اداء قاصر وفعل المدرك اداء كامل بحر (قوله واللاحق كالمدرك) فلو ادرك اولها ونام وتمم آخرها وقد حلف ليصلين بجماعة بر (قوله وكذا مدرك الثلاث) ومدرك الثنتين من الثلاثي ومدرك ركعة من الثنائي كذلك (قوله وضعفه في البحر) بمسئلة الرغيف السابقة (قوله واذا امن فوت الوقت) الظاهر ان مراده اصل الوقت بدليل قول الشرح لتفويته الفرض وهو ظاهر في غير العصر اما فيه فمشكل فانه لو بقي للوقت المكروه ما يسع اربع ركعات فهذا الكلام يقتضي انه يصلي سنة العصر ويقع الفرض حينئذ في الوقت المكروه مع نصهم على انه اذا تعارض سنة ومكروه تترك السنة لاجل المكروه انتهى حلبي (قوله تطوع ماشاء) المراد بذلك ما يعم السنن الرواتب فان كان يصلي بجماعة يأت بها اتفاقا وان صلى منفردا فكذلك على الاصح خلافا لمن قال ان المنفرد لا يأتي بالسنن لان النبي عليه الصلاة والسلام انما كان يفعلها عند صلاة الجماعة وهذا هو معنى ما في البحر خلافا لما في النهر وتبعه ابو السعود فاعترضا عليه (قوله ويأتي بالسنة مطلقا) اى سواء صلى بجماعة ام لا مسافرا كان او مقيما ابو السعود وهذه مسئلة مستقلة لا تعلق لها بما قبلها انتهى حلبي ومقابل الاطلاق التفصيل السابق قريبا (قوله على الاصح) وقيل ان صلى منفردا تخير لان المواظبة لم تنقل في غير الاداء بجماعة قال الزيلعي والاحوط الاول لانها شرعت قبل الفرض لقطع طمع الشيطان عن المصلي وبعده لجبر النقصان والتمكن في الفرض والمنفرد حينئذ احوج الى ذلك والنصوص الواردة فيها لم تفرق فتجري على اطلاقها الا اذا خاف الفوت اه (قوله لكونها مكملات) يعني والصلاة منفردا تحتاج الى التكميل فوق ما تحتاجه الصلاة بجماعة انتهى حلبي وانما يظهر في البعدية لا في القبلية لانها لقطع طمع الشيطان الا ان يدعي ان قطع طمعه من المكملات (قوله فلزيادة الدرجات) ولو القبلية اذ لا خلل ولا طمع للشيطان في صلاته شرنبلالي (قوله مشكل بما مر) اى من انه اذا خاف فوت ركعة من الظهر لو صلى سنته تركها (قوله فتدبر) تدبرناه فوجدناه باطلا والعجب من الشرنبلالي حيث لم يتعرض له في الحاشية قاله الحلبي اقول تدبرناه فوجدناه صحيحا لا غبار عليه وصاحب الدرر فرض المسئلة فيما اذا فاتته الجماعة واراد الصلاة منفردا فانه يأتي بالسنة كما قدمته وعبارته وقال بعض مشايخنا لا يأتي بها لانه انما يأتي بها اذا ادى الفرض بالجماعة لكن الاصح ان يأتي بها وان فاتته الجماعة الا اذا خاف فوت الوقت فحينئذ تركها انتهى والعجب من الشرح والمحشي وابي السعود حيث غفلوا عن صدر هذه العبارة واستشكلوا ويرحم الله الجميع (قوله ولو اقتدى بامام راكع) وكذا لو انحط فرفع الامام رأسه قبل ركوعه انتهى نهر واعلم ان مدرك الامام في الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين خلافا لبعضهم

عند محمد وبه يفتى جوهرة واما ما قبل العشاء فمندوب لا يقضى اصلا (ولا يكون مصليا جماعة) اتفاقا (من ادرك ركعة من ذوات الاربع) لانه منفرد ببعضها (لكنه ادرك فضلها) ولو بادراك التشهد اتفاقا ولكن ثوابه دون المدرك لفوات التكبيرة الاولى واللاحق كالمدرك لكونه مؤتما حكما (وكذا مدرك الثلاث) لا يكون مصليا بجماعة (على الاظهر) وقال السرخسي للاكثر حكم الكل وضعفه في البحر (واذا امن فوت الوقت تطوع ماشاء) (قبل الفرض والا لا) بل يحرم التطوع لتفويته الفرض (ويأتي بالسنة) مطلقا (ولو صلى منفردا على الاصح) لكونها مكملات واما في حقه عليه الصلاة والسلام فلزيادة الدرجات ثم قول الدرر وان فاتته الجماعة مشكل بما مر فتدبر (ولو اقتدى بامام راكع فوقف حتى رفع الامام رأسه لم يدرك) الركعة

ولو نوى تلك التكبيرة الواحدة الركوع لا الافتتاح جاز ولغت نيته بحر عن الفتح (قوله لان المشاركة الى آخره) فيه نظر فانه لو ادركه قائما ولم يركع معه حتى رفع الامام رأسه فاتى بالركوع صحت مع فقد المشاركة (قوله فيكون مسبوقا) وعند زفر لاحق فيأتى بها قبله (قوله فيأتى بها قبل الفراغ) الاولى ان يقول قبل متابعة الامام لان هذا حكم اللاحق وان صلاها بعد فراغه صحت لان ترتيب الركعات ليس بفرض فى حق المدرك اللاحق فمفهوم القبلية لا يعتبر افاده ابو السعود (قوله فلو لم يدرك) هى عين قوله ومتى لم يدرك الركوع الى آخره وانما اعاده لداعية العزو الى التجنيس (قوله ولو ركع) او سجد او قام او قعد (قوله فلحقه امامه) انظر هل يشترط فى الجزء الذى وقعت فيه المشاركة ان يكون بقدر تسبيحة (قوله وكره تحريما) لقوله صلى الله عليه وسلم لا تبادرونى بالركوع والسجود وقوله عليه السلام اما يخشى الذى يركع قبل الامام ويرفع ان يحول الله رأسه رأس حمار انتهى والظاهر ان الواو فى الحديث بمعنى او (قوله ان قرأ الامام قدر الفرض) استظهار لصاحب النهر وعبارته قال فى الذخيرة ولو ركع بعدما اتم الامام ثلاث آيات ثم ادركه فيه صح ولو نسى الامام السورة فعاد ولم يعد المقتدى اجزأه انتهى والتقييد بثلاث آيات يفيد ان اوانه بعد الواجب وكان ينبغى اعتبار الاية وانه لو ركع بعد ما قرأها الامام فادركه فيه انه يصح انتهى (قوله والالا) اى وان لم يلحقه امامه فيه بان رفع رأسه قبل ان يركع الامام اولحقه ولكن كان ركوع المقتدى قبل ان يقرأ الامام مقدار الفرض لا يجزيه انتهى حلبى (قوله وتمامه فى الخلاصة) قال فى الخلاصة اذا رفع رأسه من السجدة قبل الامام واطال الامام السجدة فظن المقتدى ان الامام فى السجدة الثانية فسجد ثانيا والامام فى السجدة الاولى ان نوى متابعة الامام او نوى السجدة التى فيها الامام او نوى السجدة الاولى جاز وان نوى السجدة الثانية وكان الامام فى الاولى فرفع الامام رأسه من السجدة وانحط للثانية فقبل ان يضع الامام جبهته على الارض للسجدة رفع المقتدى من الثانية لا تجوز سجدة المقتدى وكان عليه اعادة تلك السجدة ولو لم يعد تفسد صلاته كذا فى البحر (فرع) المقتدى لو اتى بالركوع والسجود قبل الامام فالمسئلة على خمسة اوجه اما ان يأتى بهما قبله فى كل الركعات او بعده او بالركوع معه والسجود قبله او عكسه او يأتى بهما قبله ويدركه الامام فى كل الركعات ففى الوجه الاول يقضى ركعة وفى الثالث ركعتين وفى الرابع اربعا بلا قرآءة فى الكل ولا شىء عليه فى الثانى والخامس انتهى اما قضاؤه ركعة فيما اذا اتى بهما قبله فلان الركوع والسجود فى الركعة الاولى قبل الامام لم يكونا معتبرين فلما فعل كذلك فى الثانية انتقل الركوع والسجود الى الركعة الاولى فتصير ركعة تامة وكذلك الركوع والسجود فى الثالثة ينتقلان الى الثانية فتصير ركعتين وينتقل ما فى الرابعة الى الثالثة فيصير ثلاث ركعات بقيت الرابعة بغير ركوع وسجود فيصلى ركعة بغير قرآءة وتتم صلاته واما قضاء الركعتين اذا ركع مع الامام وسجد قبله فوجهه انه لما ركع فى الاولى معه اعتبر ركوعه فاذا سجد قبل الامام لم يعتبر سجوده ثم لما ركع فى الثانية مع الامام وسجد قبله لم يعتبر ركوعه لكونه عقب ركوع الركعة الاولى بلا سجود فيها فانتقل سجود الثانية الى الاولى فكان عليه قضاء الثانية ثم ركوعه فى الثالثة معتبر لكونه مع الامام وسجوده فيها قبله غير معتبر فخلت الثانية عن السجود فاذا فعل فى الرابعة كذلك انتقل سجودها الى الثالثة وبطل الركوع فى الرابعة فعليه قضاء الرابعة واما قضاء الاربع فيما اذا ركع قبل الامام وسجد معه فوجهه ان الركوع قبل الامام غير معتبر فلا يكون السجود معه معتبرا اذ لم يتقدمه ركوع مع الامام وقد يقال لماذا لم يجعل السجود فى الثانية قضاء عن سجود الاولى كالركوع ولا يضره مشاركة الامام فى السجود ولا شىء عليه فى الخامسة الا الكراهة ابو السعود عن الخانية والفتح

(باب قضاء الفوائت)

اى فى بيان احكام قضاء الفوائت والاحكام تعم كيفية القضاء وغيرها (قوله لم يقل المتروكات الى آخره) وذلك لان الترك يشعر بالقصد بخلاف الفائتة فانها تشعر بعدمه والظن بالمسلم ان لا يترك قصدا فلو فعله يضرب ضربا شديدا حتى يسيل منه الدم ويحبس حتى يصليها وكذلك تارك صوم رمضان ولا يقتل الا اذا جحد او استخف وقال الامام احمد وجماعة من اهل العلم انه بالترك كسلا يكون كافرا نقله عنه صاحب المواهب فى مقصد عباداته صلى الله عليه وسلم (قوله اذ التأخير) علة للعلية (قوله لا تزول بالقضاء) وانما يزول به اثم الترك فلا يعاقب على عدم الفعل وان كان يعاقب على تأخيره (قوله بل بالتوبة) اى بشروطها والظاهر انه لابد من القضاء

لتمامها

لان المشاركة فى جزء من الركن شرط ولم توجد فيكون مسبوقا فيأتى بها بعد فراغ الامام بخلاف ما لو ادركه فى القيام ولم يركع معه فانه يصير مدركا لها فيكون لاحقا فيأتى بها قبل الفراغ ومتى لم يدرك الركوع معه تجب المتابعة فى السجدتين وان لم يحتسبا له ولا تفسد بتركهما فلو لم يدرك الركعة لكنه لما سلم الامام قام واتى بركعة ولم يتابعه وقد ترك واجبا بحر عن التجنيس فصلاته تامة (ولو ركع) قبل الامام (فلحقه امامه فيه صح) وكره تحريما (ان قرأ الامام قدر الفرض) ركوعه (والا) لا يجزيه ولو سجد المؤتم مرتين والامام فى الاولى لم يجزه سجدته عن الثانية وتمامه فى الخلاصة

(باب قضاء الفوائت)

لم يقل المتروكات ظنا بالمسلم خيرا اذ التأخير بلا عذر كبيرة لا تزول بالقضاء بل بالتوبة

لتمامها (قوله اوالحج) بناء على ان المبرور منه يكفر الكبائر وسيأتى تمامه فى الحج ان شاء الله تعالى (قوله العدو) المحاصر له الذى لا يمكنه الفعل مع وجوده ولو خاف ان لو قام او قعد يراه العدو يصلى بقدر ما لا يراه ومثله خوف المسافر من اللصوص وقطاع الطريق ابو السعود فى شرح نور الايضاح (قوله وخوف القابلة موت الولد) اما اذا ظنت ذلك يجب عليها التأخير ابو السعود فى الشرح المذكور (قوله لانه عليه الصلاة والسلام) دليل لجواز التأخير عند وجود العدو وذلك انه صلى الله عليه وسلم شغله المشركون عن اربع صلوات يوم حفر الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله تعالى فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشاء حلبى عن الفتح وروى انه اذن لكل صلاة فللروايتين قلنا بالتخيير فى الاذان فيما بعد الفائتة الاولى (قوله ثم الاداء فعل الواجب الى آخره) داعية ذكر ذلك ان المصنف شرع يبين القضاء بعد بيانه الاداء وقدم الاداء لانه اكمل والاداء انواع اداء كامل كالصلاة بجماعة فى المكتوبات والوتر فى رمضان والتراويح وقاصر كالصلاة منفردا لفوات الوصف المرغوب فيه واداء شبيه بالقضاء وهو فعل اللاحق بعد فراغ الامام اما انه اداء فلبقاء الوقت واما انه شبيه بالقضاء فلانه قد التزمه مع الامام وقد فاته ذلك الملتزم لان الاداء مع الامام حيث لا امام محال ابو السعود عن ابن ملك والاداء احد اقسام المأمور به ثانيها القضاء ثالثها الاعادة انتهى حلبى (قوله فى وقته) اى المقيد به سواء كان ذلك الوقت العمر او غيره وقد يقال لا حاجة الى التقييد بقوله فى وقته لان قوله فعل الواجب يغنى عنه لان المراد فعل عينه وان فعل فى غير وقته كان مثلا لا عينا ويجاب بان التقييد بذلك يتجه على القول بان القضاء وجب بالسبب الذى وجب به الاداء فكل من الاداء والقضاء تسليم عين الواجب الا ان الاداء تسليم عين الواجب فى وقته والقضاء تسليم عين الواجب بعد خروج وقته وهذا هو الراجح وقيل يجب القضاء بسبب جديد وليس لهذا الخلاف ثمرة ذكره ابو السعود (قوله وبالتحريمة فقط الخ) لما كان قوله فعل الواجب فى وقته يقتضى انه لا يكون اداء الا اذا وقع كل الواجب فى الوقت مع ان وقوع التحريمة فيه كاف اتبعه بقوله وبالتحريمة الى آخره وهو متعلق بقوله يكون والباء للسببية والباء فى قوله بالوقت بمعنى فى متعلق بقوله بالتحريمة لما فيه من معنى الحدث قال المؤلف فى شرحه للملتقى (مهمة) لو ادرك ركعة من فرض غير الفجر فى الوقت ثم خرج الوقت هل تكون هذه الصلاة اداء او قضاء او ما فى الوقت اداء وما بعده قضاء اقوال اصحها اولها وتظهر الثمرة فى نية المسافر الاقامة قيدنا بغير الفجر لان فيه تبطل بطلوع الشمس وقيدنا بركعة لان ما دونها يكون قضاء قاله البهنسى وتلميذه الباقانى لكن نقلت فى شرح المنار من بحث الاداء عن ابن نجيم معزيا للتحرير انه بالتحريمة فى الوقت يكون اداء عندنا وبركعة عند الشافعى رضى الله تعالى عنه (قوله والاعادة فعل مثله) واما عين الواجب فقد سقط بالاداء الاول وقوله فى وقته الاولى اسقاطه لانه لو فعل مثله لخلل غير الفساد خارج الوقت لكان اعادة ايضا بدليل قول الشرح واما بعده فندبا اى فتعاد ندبا قاله الحلبى وفيه انه قد صرح هو فيما بعد ان القضاء واخويه من المأمور به والمأمور به حقيقة هو الواجب كما علم فى محله ولا تكون الاعادة واجبة الا فى الوقت (قوله غير الفساد) زاد فى البحر تبعا للتحرير وعدم صحة الشروع يعنى وغير عدم صحة الشروع لانه اذا لم يصح الشروع ثم فعله فان كان فى الوقت كان اداء وان كان بعده كان قضاء وخرج فى الحالتين عن تسميته اعادة وترك الشرح هذا القيد لانه اراد بالفساد المنفى ما هو الاعم من ان تكون منعقدة ثم تفسد او لم تنعقد اصلا ومن الثانى قول الكنز وفسد اقتداء رجل بامرأة حلبى بزيادة اقول لا حاجة الى هذين القيدين اذ اختلال الشئ يؤذن ببقائه ولا وجود له فيما ذكروا اختلف هل هى قسم من الاداء او مستقل قولان نهر (قوله لقولهم كل صلاة الخ) علة لقوله والاعادة الخ فان قولهم اديت يقتضى فعل الفرض اولا وقوله فى التعريف فعل مثله يؤخذ من قولهم تعاد وقوله لخلل غير الفساد يؤخذ من قولهم مع كراهة التحريم (قوله مع كراهة التحريم) ومع كراهة التنزيه تعاد ندبا وظاهر اطلاق الشرنبلالى فى الامداد يعم الوقت وبعده انتهى حلبى (قوله فندبا) اى فتعاد ندبا واطلاق الاعادة على المندوب مجاز كما يعلم مما مر واذا لم يعد فى الوقت استقر الاثم عليه كما فى النهر وظاهره ان الاعادة بعد الوقت لا ترفعه فلا ثمرة لها حينئذ اللهم الا ان يقال بها يخف الاثم (قوله فعل الواجب) هو المعتمد فالسبب فى الاداء والقضاء واحد وقيل تسليم مثله بناء على ان له سببا جديدا (قوله واطلاقه الى آخره) هذا الكلام يقتضى ان اطلاق القضاء على سنة الفجر

اوالحج ومن العذر العدو وخوف القابلة
موت الولد لانه عليه الصلاة والسلام اخرها
يوم الخندق ثم الاداء فعل الواجب فى وقته
وبالتحريمة فقط بالوقت يكون اداء عندنا
وبركعة عند الشافعى والاعادة فعل مثله
فى وقته لخلل غير الفساد لقولهم كل صلاة اديت
مع كراهة التحريم تعاد اى وجوبا فى الوقت
واما بعده فندبا والقضاء فعل الواجب بعد
وقته واطلاقه على غير الواجب كالتى
قبل الظهر مجاز

اذا اتى بهما قبل الزوال مع فرضهما مجاز وهو كذلك لان القضاء كما عرفه قسم من المأموربه والمأموربه حقيقة هو الواجب كما علم فى محله فعلى هذا لا يوصف السنة باحد هذه الالقاب الثلاثة وان اراد بالمأموربه ما يشمل الفعل مجازا قيدنا الواجب بالعبادة وقلنا الاداء فعل العبادة فى وقتها والاعادة فعل مثلها لخلل غير الفساد وغير عدم صحة الشروع والقضاء فعلها بعد وقتها فتكون السنة التى تفعل فى وقتها اداء وما اذن الشارع فى فعله منها فى غير وقته قضاء كسنة الفجر واما سنة الظهر فاطلاق القضاء عليها مجاز على كل حال لانها مفعولة فى وقتها فقول المصنف الاتى وقضاء الفرض الى آخره جار على هذا الوجه او مجاز انتهى حلبى (قوله وقضاء) الواو بمعنى او ومانعة الخلو فيشمل ثلاث صور ما اذا كان الكل قضاء او البعض قضاء والبعض اداء او الكل اداء كالمشاجع الوتر (قوله لازم) لم يقل فرض كما قال صدر الشريعة لانصراف المطلق منه الى القطعى ولا شرط كما فى المحيط لان الشرط حقيقة لا يسقط بالنسيان وهذا يسقط ولا واجب كما فى المعراج لانه مالا يفوت الجواز بفوته وهذا به يفوت فلما اختلفت عبارات المشايخ اتى المصنف بلفظ يمكن ان يمشى على كل منها افاده ابو السعود عند قول الكنز مستحق (قوله يفوت الجواز بفوته) اى تنعدم صحة غير المرتب بفوته اى بسبب فوت الترتيب وليس المراد بالجواز الحل فقط فتأمل (قوله من نام عن صلاة) تمام الحديث اونسيها فلم يذكرها الا وهو يصلى مع الامام فليصل التى هو فيها ثم ليقض الذى تذكر ثم ليعد التى صلى مع الامام اه حلبى عن الدرر واخذ من الحديث ان الانسان اذا تذكر الفائتة وهو مع الامام لا يقطع صلاة الامام بل يتمها وهى نافلة (فروع) لو علم انه ترك صلاة من يوم ولا يدرى اى صلاة هى قضى خمسا لان صلاة اليوم كانت واجبة بيقين فلا يخرج عن عهدة الواجب بالشك وفى الحاوى تذكر انه ترك القراءة فى ركعة واحدة من صلاة يوم وليلة قضى الفجر والوتر ووجهه ان ترك القراءة فى ركعة واحدة لا يبطلها فى سائر الصلوات الا الفجر والوتر وينبغى تقييده بغير المسافر اما هو فيقضى خمسا للزوم القراءة فى كل الصلوات وبغير الجمعة ولو شك اصلى ام لا فان فى الوقت وجبت الاعادة لا بعده ابو السعود عن البحر والنهر قلت وينبغى فى المسافر اعادة ما عدا المغرب وفى يوم الجمعة اذا كان اماما اعادة ثلاث صلوات الفجر والوتر والظهر (قوله وبه يثبت الفرض العملى) لانه ظنى المتن قطعى الدلالة انتهى حلبى (قوله والواجب) كالمنذورة والمحلوف عليها وقضاء النفل الذى افسده (قوله وقت للقضاء) اى لصحة القضاء فيها وان كان قضاء الصلاة فوريا الا لعذر (قوله الا الثلاثة المنهية) وهى الطلوع والاستواء والغروب وهى محل ايضا النفل الذى شرع فيه عندها ثم افسده (قوله كما مر) اى فى اوقات الصلاة انتهى حلبى (قوله فلم يجز فجر الخ) وفساده موقوف كما يأتى (قوله لوجوبه عنده) المراد به الافتراض العملى (قوله فلا يلزم الترتيب اذا ضاق الوقت) اى بين الفائتة والوقتية لان الفوائت بعضها مع بعض ليس لها وقت مخصوص حتى يقال ان الترتيب فيها يسقط بضيقه ابو السعود (قوله الا اذا ضاق الوقت المستحب) فلو قدم الفائتة فى هذه الحالة صح ويأثم للنهى وقيل المعتبر اصل الوقت والترجيح وان اختلف لكن اعتبار الوقت المستحب ارجح كما يستفاد من البحر وثمرة الخلاف تظهر فيما لو تذكر وقت العصر انه لم يصل الظهر وعلم انه لو اشتغل بالظهر يقع قبل التغير ويقع العصر او بعضها فى التغير فعلى القول الاول يصلى العصر ثم الظهر بعد الغروب وعلى الثانى يصلى الظهر ثم العصر ثم ضيق الوقت يعتبر عند الشروع حتى لو شرع فى الوقتية مع تذكر الفائتة واطال القراءة فيها حتى ضاق الوقت لا تجوز صلاته الا ان يقطعها ويشرع فيها ولو ناسيا او المسئلة بحالها ثم ذكرها عند ضيق الوقت جازت صلاته ولا يلزمه القطع لانه لو شرع فيها فى هذه الحالة كانت جائزة فالبقاء اولى لانه اسهل من الابتداء اه (قوله حقيقة) تمييز لنسبة ضاق اى ضاق من جهة الحقيقة ونفس الامر فلا يكفى ضيقه بحسب الظن انتهى حلبى فلو ظن من عليه العشاء ان وقت الفجر قد ضاق فصلى الفجر ثم تبين انه كان فى الوقت سعة بطل الفجر فينظر ان كان فى الوقت سعة يصلى العشاء ثم يعيد الفجر وان لم يكن فيه سعة يعيد الفجر فقط فان اعاد الفجر وتبين ايضا انه كان فى الوقت سعة ينظر فان كان الوقت يسعهما صلاهما والا اعاد الفجر وهكذا يفعل مرة بعد اخرى زيلعى وفرضه ما يلى الطلوع وما قبله تطوع ابو السعود عن البحر (قوله اذ ليس الخ) تعليل لقوله فلا يلزم الترتيب اذا ضاق الوقت وهذا التعليل بظاهره انما يناسب اعتبار اصل الوقت لا الوقت المستحب ويمكن ان يجاب بان معناه تفويت الوقتية عن وقتها المستحب انتهى حلبى (قوله ولو لم يسع الوقت كل الفوائت) صورته عليه

(الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر اداء وقضاء لازم) يفوت الجواز بفوته للخبر المشهور من نام عن صلاة وبه يثبت الفرض العملى (وقضاء الفرض والواجب والسنة فرض وواجب وسنة) لف ونشر مرتب وجميع اوقات العمر وقت للقضاء الا الثلاثة المنهية كما مر (فلم يجز) تفريع على اللزوم (فجر من تذكر انه لم يوتر) لوجوبه عنده (الا) استثناء من اللزوم فلا يلزم الترتيب (اذا ضاق الوقت المستحب) حقيقة اذ ليس من الحكمة تفويت الوقتية لتدارك الفائتة (ولو لم يسع الوقت كل الفوائت) فالاصح جواز الوقتية مجتبى

العشاء والوتر مثلا ثم لم يصل الفجر حتى بقى من الوقت مايسع الوتر مثلا وفرض الصبح فقط ولا يسع الصلوات
الثلاث فظاهر كلامهم ترجيح انه لا تجوز صلاة الصبح مالم يصل الوتر وصرح فى المجتبى بان الاصح جواز الوقتية
حلبى عن البحر (قوله وفيه) اى فى المجتبى وهى من فروع ضيق الوقت حقيقة انتهى حلبى (قوله فصلاها)
اى صلاة الفجر وقوله وفيه سعة اى لصلاة الفجر فقط باعتبار ظنه (قوله اونسيت) النسيان هو عدم تذكر
الشئ وقت حاجته انتهى حلبى (قوله لانه عذر) قال فى البحر وهو عذر سماوى مسقط للتكاليف لانه ليس فى وسعه
ولان الوقت وقت للفائتة بالتذكر ومالم يتذكر لا يكون وقتا لها انتهى ويسقط النسيان الترتيب سواء وقع
بين فائتتين او فائتة ووقتية او بين وقتيتين كان صلى الوتر ناسيا العشاء ثم تذكر بعد صلاة الوتر انه لم يصل العشاء
فصلاها لم تلزمه اعادة الوتر ولو صلى العشاء من غير وضوء ناسيا وصلى الوتر والسنة بوضوء اعاد العشاء والسنة
لا الوتر الا على قول الصاحبين لانه سنة عندهما انتهى حلبى (قوله او فاتت ست) يعنى لا يلزم الترتيب بين الفائتة
والوقتية وبين الفوائت اذا كانت الفوائت ستا كذا فى النهر امابين الوقتيتين كالوتر والعشاء فلا يسقط الترتيب
بهذا المسقط كما لا يخفى انتهى حلبى (قوله اعتقادية) خرج العملى وهو الوتر فان الترتيب بينه وبين غيره وان كان
فرضا لكنه لا يحسب مع الفوائت انتهى حلبى وكانه لانه لا وقت له باستقلاله (قوله فى حد التكرار) اى فى عدد
يقتضى التكرار فانها اذا كانت ستة لابد وان يتكرر فيها فرض من الخمسة واما مادون الستة فقد لا يتحقق
التكرار كصلوات يوم وليلة (قوله المفضى للحرج) اى المؤدى للحرج فيها لو قلنا بلزوم الترتيب وفى نسخة المقتضى
(قوله على الاصح) احتراز عما روى عن محمد من اعتبار دخول وقت السادسة وعما فى السراج لوهاج من اعتبار
دخول وقت السابعة حلبى عن البحر (قوله ولو متفرقة) اعلم ان الفوائت اما حقيقية او حكمية نص على ذلك
فى امداد الفتاح اما الحكمية فمثالها ما اذا ترك فرضا وصلى بعده خمس صلوات ذاكرا له كما صرح به القهستانى
وظهر من تمثيله به للحكمية ان اطلاق الحكمية عليه تغليب اولان كل حقيقى حكمى وهذا لان المتروك فائتة
حقيقة وحكما والخمسة الموقوفة فائتة حكما فقط واما الحقيقية فاما ان تكون مجتمعة او متفرقة فان كانت مجتمعة كما
اذا ترك صبح يوم وصبح ثانيه ومابينهما فحكمها ظاهر وان كانت متفرقة وصلى مابينهما غير ذاكر لها ثم ذكرها كما
صرح به الشرنبلالى فى رسالته جد اول الزلال فان كانت ستا كما اذا ترك صلاة صبح مثلا ستة ايام وصلى مابينهما
ناسيا لها اسقط الترتيب اتفاقا وان كانت اقل من ستة كما لو تذكر فائتة بعد شهر اختلفوا فيه فمن اعتبر فى
سقوط الترتيب كون الاوقات المتخللة ستا قال هنا بسقوط الترتيب لان الاوقات هنا اكثر من ذلك ومن اعتبر كون
الفوائت ستا بالفعل لم يقل بسقوطه لان الفائت واحدة وهو الصحيح وظهر الفرق بين هذه المسئلة وبين مسئلة
الستة الحكمية المتقدمة بالتذكر وعدمه فانه فى الحكمية صلى الخمس ذاكرا للمتروكة وفى مسئلتنا صلى صلاة
الشهر غير ذاكر للفائتة كما قدمناه عن الشرنبلالى ويدل عليه عبارة البحر حيث قال لو تذكر فائتة بعد شهر
كما ذكرناه انتهى حلبى (قوله او قديمة) مثاله ترك صلاة شهر فسقا ثم اقبل على الصلاة ثم ترك فائتة حادثة فان الوقتية
جائزة مع تذكر الفائتة الحادثة لانضمامها الى الفوائت القديمة وهى كثيرة فلم يجب الترتيب وقال بعضهم
ان المسقط الفوائت الحديثة واما القديمة فلا تسقط ويجعل الماضى كان لم يكن حلبى عن البحر (قوله على المعتمد)
راجع الى كل من المتفرقة والقديمة انتهى حلبى (قوله لانه) اى الحال والشان متى اختلف الترجيح كما هنا
فى اعتبار القديمة والحديثة (قوله رجح اطلاق المتون) وقد اطلقوا فى اعتبار الستة (قوله او ظن ظنا معتبرا)
ذكر فى المنح هذه الجملة بعد قوله اونسيت وهو المناسب لتصريح البحر بان الظن المعتبر ملحق بالنسيان
واعلم ان موضوع المسئلة فى جاهل صلى كما ذكر ولم يقلد مجتهدا ولم يستفت فقيها فصلاته صحيحة لمصادفتها مجتهدا
فيه اما لو كان مقلدا لابى حنيفة رحمه الله تعالى فلا عبرة لظنه المخالف لمذهب امامه واذا كان مقلدا للشافعى
رحمه الله تعالى فلا فساد فى صلاته ولا تتوقف صحتها على شئ هكذا ينبغى حل هذا المحل والا فيخالفه ماسيأتى
من توقف صحة المؤداه بعد المتروكه على خروج وقت الخامسة منها حتى لو قضاها قبل ذلك بطل ماصلاه بعدها
حلبى عن الشرنبلالية وقال فى البحر والحق ان المجتهد لا كلام فيه اصلا وان ظنه معتبر مطلقا سواء كانت
تلك الفائتة وجب اعادتها بالاجماع اولا اذ لا يلزمه اجتهاد ابى حنيفة ولا غيره فان كان مقلدا لابى حنيفة فلا عبرة
لرأيه المخالف لمذهب امامه فيلزمه اعادة المغرب ايضا واما كان مقلدا للشافعى فلا يلزمه اعادة العصر ايضا

وفيه يظن من عليه العشاء ضيق وقت الفجر فصلاها
وفيه سعة ... الى الطلوع وفيه الاخير
(اونسيت) الفائتة لانه عذر (او فاتت ست)
اعتقادية لدخول وقت السادسة وابها فى حد التكرار المقضى
للحرج ... على المعتمد لانه متى اختلف ... على الاصح
ولو متفرقة او قديمة ... اطلاق المتون بحر (او ظن ظنا
الترجيح رجح اطلاق المتون ... الترتيب ايضا بالظن
معتبرا) اى يسقط لزوم الترتيب ايضا بالظن
المعتبر

وان كان عاميا ليس له مذهب معين فمذهبه فتوى فقيه كما صرحوا به فان افتاه حنفي اعاد العصر والمغرب وان افتاه شافعي فلا يعيدهما ولا عبرة برأيه وان لم يستفت احدا وصادف الصحة على مذهب مجتهد اجزأه ولا اعادة عليه انتهى واخرج المصنف بقيد المعتبر غيره كظن الحنفي عدم وجوبه (قوله لكن صلى الظهر) ذكر في البحر عن شراح الهداية تفصيلا في هذه المسئلة يستفاد من عبارته ونصها ذكر شارحوا الهداية كصاحب النهاية وفتح القدير ان فساد الصلاة ان كان قويا كعدم الطهارة استتبع الصلاة التي بعده وان كان ضعيفا كعدم الترتيب لا يستتبع وفرعوا على ذلك فرعين احدهما لو صلى الظهر بغير طهارة ثم صلى العصر ذاكرا لها وجب عليه اعادة العصر لان فساد الظهر قوى لعدم الطهارة فاوجب فساد العصر وان ظن عدم وجوب الترتيب ثانيهما لو صلى الظهر بعد العصر ولم يعد العصر حتى صلى المغرب ذاكرا لها فالمغرب صحيحة اذا ظن عدم وجوب الترتيب لان فساد العصر ضعيف لقول بعض الائمة بعدم الترتيب فلا يستتبع فساد المغرب وذكر الامام الاسبيجابي له اصلا فقال اذا صلى وهو ذاكر للفائتة وهو يرى انه يجزيه فانه ينظر ان كان الفائتة وجب اعادتها بالاجماع اعاد التي صلى وهو ذاكرلها وان كان عليه الاعادة عندنا وفي قول بعض العلماء ليس عليه وهو يرى ان ذلك يجزيه فلا اعادة عليه وذكر الفرعين السابقين انتهى وظاهره ان ذلك لا يقتصر على العامي بل يشمل مقلد ابي حنيفه فليتامل (قوله ذاكرا للظهر) بناء على ان الترتيب غير لازم عليه بدليل قوله اذ لا فائتة الخ (قوله لانه) اى اداء العصر مجتهد فيه فقال البعض بصحته اوهو علة لاعتبار ظنه (قوله وفي المجتبى من جهل الخ) الظاهر انه مسقط خامس غير الظن لان الظن فيه ادراك والمراد هنا بالجهل البسيط وهو خلو الذهن الذي ليس فيه ادراك لوجوب الترتيب ولا لعدمه اه حلبي (قوله يلحق بالناسي) وهو رواية الحسن عن الامام وبه اخذ الاكثرون انتهى مجمع الانهر ومقابله وجوب الترتيب وان لم يكن عالما به (قوله وعليه) اى على ما في المجتبى من الالحاق (قوله يخرج ما في القنية) فصاحب القنية انما حكم على الصبي بذلك لان الغالب عليه الجهل كما في النهر (قوله بلغ) اى ولم يصل الفجر (قوله بهذا العذر) اى بسبب هذا العذر وهو الجهل وفي نسخة بهذا القدر اى من البلوغ لانه لا يسع التعليم (قوله بكثرتها) متعلق بسقوطه وقوله بعود الفوائت متعلق بقوله ولا يعود وقوله بالقضاء متعلق بقوله بعود الفوائت الى القلة (قوله بسبب القضاء لبعضها) كما اذا ترك رجل صلاة شهر مثلا ثم قضاها الا صلاة ثم صلى الوقتية ذاكرا لها فانها صحيحة انتهى بحر (قوله على المعتمد) اختاره السرخسي والبزدوي وصححه في الكافي والمحيط وفي المعراج وغيره وعليه الفتوى ومقابله انه يعود وليس هو من قبيل عود الساقط بل من قبيل زوال المانع كحق الحضانة اذا ثبت للام ثم تزوجت ثم ارتفعت الزوجية فانه يعود لها انتهى بحر (قوله لان الساقط لا يعود) اى وليس هو من قبيل زوال المانع في التحقيق لان المقتضى للترتيب مع كثرة الفوائت ليس بموجود اصلا ولذا اتفقت كلمتهم متونا وشروحا على ان الترتيب يسقط بثلاثة اشياء فصرح الكل بالسقوط والساقط لا يعود اتفاقا بخلاف حق الحضانة فان المقتضى لها موجود مع الزوج لانها قرابة المحرمية مع صغر الولد وقد منع الزوج من عمل المقتضى فاذا زال الزوج زال المانع فعمل المقتضى عمله فالفارق بين البابين وجود المقتضى وعدمه انتهى بحر (قوله حتى لو خرج) تفريع على عدم عود الترتيب قال في المجتبى ولو سقط الترتيب لضيق الوقت ثم خرج الوقت لا يعود على الاصح حتى لو خرج في خلال الوقتية لا تفسد على الاصح وهو مؤيد على الاصح لا قاض وكذا لو سقط مع النسيان ثم تذكر لا يعود ولو نسي الظهر وافتتح العصر ثم ذكره عند احمرار الشمس يمضي لضيق الوقت وكذا لو غربت او افتتحها عند الاصفرار ذاكرا ثم غربت انتهى حلبي (قوله هو الاصح) وقيل ما في الوقت اداء وما في خارجه قضاء وقيل لا يكون اداء الا بركعة وقيل يقع كله قضاء (قوله لكن في النهر والسراج الخ) في ذكر الاتفاق في هذا النقل على العود مع نقل عدم العود في هذين المسقطين اشارة الى ان لكل محملا وان الخلاف لفظي في ضيق الوقت فان من حكم بالعود فيه حكم به عند ظهور سعة في الوقت ومن حكم فيه بعدم العود حكم به عند خروج الوقت وكذلك في التذكر بعد النسيان فان كلام المجتبى محمول على ما اذا تذكر بعد الفراغ من الصلاة وكلام الدراية محمول على ما اذا تذكر قبل الفراغ منها انتهى حلبي (قوله عن الدراية) كذا في النهر والذي في البحر معزو الدراية انتهى حلبي (قوله فليحرر) الذي يظهر ان التحرير هو رفع الخلاف بما ذكرناه من الحمل وفي التحقيق ضيق الوقت ليس بمسقط حقيقة وانما قدمت الوقتية عند العجز عن الجمع بينهما لقوتها مع بقاء الترتيب

لكن صلى الظهر ذاكرا لترك الفجر فسد ظهره
فاذا قضى الفجر ثم صلى العصر ذاكرا للظهر جاز
اذ لا فائتة عليه في ظنه حال اداء
العصر وهو ظن معتبر لانه مجتهد فيه
وفي المجتبى من جهل فرضية الترتيب يلحق
بالناسي واختاره جماعة من ائمة بخارى
وعليه يخرج ما في القنية صبي بلغ وقت الفجر
وصلى الظهر مع تذكره جاز ولا يلزم الترتيب
بهذا العذر (ولا يعود) لزوم الترتيب (بعد
سقوطه بكثرتها) اي الفوائت (بعود
الفوائت الى القلة بسبب القضاء) لبعضها
على المعتمد لان الساقط لا يعود (وكذا لا يعود)
الترتيب (بعد سقوطه بباقي المسقطات)
السابقة من النسيان والضيق حتى لو خرج
الوقت في خلال الوقتية لا تفسد وهو مؤيد
هو الاصح مجتبى لكن في النهر والسراج
عن الدراية لو سقط للنسيان والضيق ثم تذكر
واتسع الوقت يعود اتفاقا ونحوه في الاشباه
في بيان الساقط لا يعود فليحرر

كما صرح به فى البحر عن التبيين وينبغى ان يقال مثل ذلك فى النسيان فعلى هذا يسقط الترتيب بين فائتة ووقتية اضيق وقت او نسيان يبقى فيما بعد تلك الوقتية انتهى حلبى وقد يقال ان العجز عن الجمع اسقط الترتيب بالنظر الى هذه الوقتية الخاصة فلا ينافى ثبوته فى وقتية اخرى (قوله وفساد اصل الصلاة الخ) تبع فيه صاحب النهر والصواب وصف الصلاة وهو قولهما وبطلان الاصل قول محمد لان التحريمة عقدت للفرض فاذا بطلت الفريضة بطلت ولهما انها عقدت لاصل الصلاة بوصف الفرضية فلم يكن من ضرورة بطلان الوصف بطلان الاصل بحر عن الهداية . والثمرة تظهر فيما اذا قهقه قبل ان يخرج من الصلاة تنتقض طهارته عندهما خلافا لمحمد عناية قال العلامة السكاكى ماسبق من الحديث وهو من نسى صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليصل مع الامام فاذا فرغ من صلاته فليصل التى نسى ثم ليعد صلاته التى صلاها مع الامام يصلح حجة على الامام محمد حيث امر النبى عليه السلام المصلى الذى تذكر فائتة خلف الامام بالمضى فان ذلك دليل انقلابها نفلا وفى شرح الارشاد لعله مابلغه الحديث والا لما خالفه ابو السعود (قوله عند ابى حنيفة) وعندهما الفساد بات لكن عند محمد فسد الاصل مع فساد الوصف وعند ابى يوسف فسد الوصف فقط فسادا باتا (قوله سوآء ظن وجوب الترتيب اولا) انما يصح هذا فى حق من قلد الامام ابا حنيفة رضى الله تعالى عنه او استفتى حنفيا واما فى حق جاهل لم يقلد ولم يستفت احدا فهو صحيح فيما اذا ظن وجوب الترتيب واما اذا لم يكن كذلك فهو صادق بظن عدم وجوب الترتيب وبخلو الذهن عن وجوب الترتيب وعدمه فالاول داخل فى قول المصنف او ظن ظنا معتبرا والثانى فى قول الشرح من جهل فرضية الترتيب يلحق بالناسى وفى كل منهما يسقط الترتيب انتهى حلبى (قوله وصارت الفواسد) اى الموقوف فسادها وهى خمس (قوله بخروج وقت الخامسة) هذا هو التحقيق لا ماذكره بعد من قوله صلاة تصحح خمسا الخ فانه يقتضى ان المصحح الصلاة (قوله هى سادسة الفوآئت) الاولى التعبير بالصلوات فان الخمس لم تفت (قوله لان دخول وقت السادسة) علة لقوله بخروج وقت الخامسة والمراد بالسادسة غير المتروكة وهى بها تكون سابعة (قوله غير شرط) لانها تدخل فى حد التكرار بخروج وقت الخامسة (قوله لانه لو ترك فجر يوم) وكذا لو كان المتروك وترا الا انه لا دخل له فى اسقاط الترتيب فلا يسقط الترتيب بكثرة الفوآئت الا ان تبلغ ستا بغير الوتر انتهى ابو السعود (قوله وادى باقى صلواته) اى الايام الاولى زيادة وصبح ثانى يوم كما لا يخفى (قوله انقلبت صحيحة بعد الطلوع) اى وفى هذه خرج وقت الخامسة ولم يدخل وقت السادسة لان وقت الضحى وقت مهمل وقد قيدوا اداء الخمسة بتذكر الفائتة فلو لم يتذكرها سقط للنسيان ولو تذكر فى البعض ونسى فى البعض يعتبر المذكور فيه فان بلغ خمسا صحت ولا نظر لما نسى فيه لما قلنا (قوله لا يظهر) اى لا يظهر صحة فرضيتها وصحت نفلا (قوله صلاة تصحح خمسا الخ) فان المتروكة اذا صليت فى وقت الصبح ثانى يوم بعد صلاة الصبح او قبلها قبل طلوع الشمس افسدت الخمسة الموقوفة وان طلعت الشمس قبل ان يصلى المتروكة صحت الخمس الموقوفة ومن هذا التقرير ظهر لك ان المصحح خروج وقت الخامسة ولو من غير الاتيان بالمتروكة كما صرح به فى البحر فقول الشرح صلاة تصحح خمسا غير صحيح اه حلبى (قوله واخرى) سماها اخرى باعتبار ادائها قبل طلوع الشمس والا فهى واحدة واللغز مبناه الخفاء (قوله ولو مات وعليه صلوات) وكان قادرا على ادائها ولو بالايماء وان لم يقدر على الصلاة بالايماء لا يلزمه الايصاء بها وان قلت بان كان اقل من يوم وليلة لانه لم يدرك زمنا يقضى فيه ولزوم الوصية فرع لزوم القضاء وكذا اذا افطر المسافر والمريض وماتا قبل الاقامة والصحة لانهما عذرا فى الادآء ولان يعذرا فى القضاء اولى زيلعى واذا لم يلزمهما القضاء لا يلزمهما الايصاء به وعليه الوصية بما قدر عليه من ادراك عدة ايام اخر ولو افطر بعذر وبقى بذمته حتى ادركه الموت وان افطر بغير عذر تلزمه الوصية وان لم يدرك اياما اخر لان التقصير منه لكن يرجى له العفو باخراج الفدية فيخرج عنه وليه انتهى ابو السعود فى شرح نور الايضاح (قوله واوصى الخ) وهذه الوصية واجبة (قوله بالكفارة) هى التى اشتهر تسميتها باسقاط الصلاة (قوله نصف صاع من بر) او دقيقه او سويقه او صاع تمر او شعير وفى الزبيب خلاف او قيمة ماذكر وهى افضل وفى الدر المنتقى انهم اذا ارادوا الاخراج عنه يحسب عمره بغلبة الظن ويخرج منه مدة الصبى وهو اثنا عشر فى الغلام وتسعة فى الانثى ويخرج عنه بقدرها ان كان عندهم ما يكفى والا تدفع مرارا انتهى (قوله وكذا حكم الوتر) لانه فرض عملى عنده خلافا لهما (قوله والصوم) وعن ابن مقاتل اعتبار كل صلاة يوم بصومه وفى النهر انه مرجوع عنه

(وفساد) اصل (الصلاة بترك الترتيب
موقوف) عند ابى حنيفة سوآء ظن وجوب
الترتيب اولا (فان كثرت وصارت الفواسد
مع الفائتة ستا ظهر صحتها) بخروج وقت
الخامسة التى هى سادسة الفوآئت لان دخول
وقت السادسة غير شرط لانه لو ترك فجر يوم
وادى باقى صلواته انقلبت صحيحة بعد طلوع
الشمس (والا) بان لم يصر ستا (لا) يظهر
بل تصير نفلا وفيما يقال صلاة تصحح خمسا
واخرى تفسد خمسا (ولو مات وعليه صلوات
فائتة واوصى بالكفارة يعطى لكل صلاة
نصف صاع من بر) كالفطرة (وكذا) حكم
(الوتر) والصوم وانما يعطى (من ثلث ماله)

نورالايضاح وشرحه للشريف ابى السعود (قوله ولو لم يترك مالا) اوترك ولم يوص وتبرع عنه وليه اواجنبى جاز ولوفى كفارة قتل اويمين الا العتق لما فيه من الزام الولاء على الغير وهو الميت زيلعى والمراد بالقتل قتل الصيد لا النفس لانه لا اطعام فيها نورالايضاح وشرحه لابى السعود (قوله يستقرض وارثه) اى على سبيل التبرع لا الوجوب والاستقراض والوارث ليسا بقيد حتى لو دفع من ماله اودفع غيرالوارث صح (قوله مثلا) اى اواكثر لا اقل لانه لا يكفى (قوله للوارث) اى اولاجنبى كما فى شرح نورالايضاح لابى السعود فما يفعل الآن من تدوير الكفارة بين الحاضرين وكل يقول للآخر وهبت هذه الدراهم لاسقاط ما على ذمة فلان من الصلاة اوالصيام ويقبله الآخر صحيح ثم لو اخذها احدهم عند قبضها ولم يدفعها واستقل بها يفوز بها على الظاهر والاولى بعد تدويرها ان يتساووا فيها الا انهم انما حضروا ليعطوا منها فنفوسهم متشوفة للاخذ لاسيما المساكين منهم (قوله ثم وثم) الواو داخلة على محذوف كالعاطف قبلها اى ثم الوارث للفقير والفقير للوارث ثم الوارث للفقير (قوله حتى يتم) اى اخراج ما عليه (قوله ولو قضاها) اى الصلوات ومثلها الصيام وقوله ورثته مثلهم الاجانب وقوله بامره مثله اذا كان بغير الامر (قوله لانها عبادة بدنية) اى يطالب كل مكلف ان يعملها ببدنه فلا يفعلها بغيره (قوله بخلاف الحج) فانه يسقط الفرض عن الميت وان لم يوص به لما ورد ان امرأة سألت الرسول الاكرم صلى الله عليه وسلم فقالت ان فريضة الحج ادركت والدى وهو شيخ كبير لا يثبت على الراحلة ومات ولم يحج فجوّزها عليه السلام الحج عنه ولم يذكر الوصية فيه (قوله لانه يقبل النيابة) ليس المراد بالنيابة الامر والتوكيل بل المراد القيام مقامه فى فعلها وان كان بغير امره (قوله ولو اعطاه الكل جاز) بخلاف كفارة اليمين حيث لا يجوز ان يدفع لواحد اكثر من نصف صاع لان العدد منصوص عليه بقوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين وهل تكفى الاباحة فى الفدية قولان المشهور نعم واعتمده الكمال ابو السعود وفى المنح ان كفارة الصلاة تفارق كفارة اليمين فى انه لا يشترط فيها العدد وتوافقها من حيث انه لو ادى اقل من نصف صاع الى فقير واحد لا يجوز (قوله لا يصح) فيجب عليه الوصية (قوله بخلاف الصوم) فانه يجوز اخراجها فى المرض وظاهره وان لم يكن فانيا لكن انما تتحقق صحتها بعد موته واصله الشيخ الفانى فانه يجوز له ان يخرج فديته كل عام واذا قدر على الصيام بطل ما اداه (قوله لعذر السعى) الاضافة للبيان (قوله على العيال) اعم من الزوجة والولد واذا ظفر بفرصة يقضى وينبغى ان لا يهمل (قوله وفى الحوائج) اعم مما قبله اى ما يحتاجه لنفسه من جلب نفع ودفع ضر واما النفل فقال فى المضمرات الاشتغال بقضاء الفوائت اولى واهم من النوافل الا السنن المفروضة وصلاة الضحى وصلاة التسبيح والصلوات التى رويت فيها الاخبار انتهى (قوله وسجدة التلاوة) اى غير الصلاتية (قوله والنذر المطلق) اما المعين فيجب اداؤه فى وقته ان كان معلقا وفى غير وقته يكون قضاء (قوله وضيق الحلوانى) والعامرى فجعلا الوجوب فى ذلك مضيقا والحلوانى بفتح الحاء وسكون اللام نسبة الى الحلوى غير قياسية لان اباه كان يبيعها وكان يعطى للطلبة ويقول ادعوا للولد فيدعون له وقد حصل له الحظ الوافر من العلم (قوله بالجهل) اى باحكام الشريعة (قوله اسلم ثمة) اما اذا اسلم هنا فلا يعذر كما يؤخذ من التعليل الآتى (قوله فلا قضاء عليه) كما لا قضاء على مجنون حالة جنونه ما فاته حال عقله وكما انه لا قضاء عليه حال عقله لما فاته حال جنونه ولا مغمى عليه اومريض عجز عن الايماء لما فاته فى تلك الحالة وزادت الفوائت على يوم وليلة بحر (قوله بالعلم) اى سواء كان فى دار الحرب اودار الاسلام انتهى حلبى (قوله اوبدليله) اى مظنة العلم اى فى دار الاسلام فان دار الاسلام مظنة العلم فلا يعذر بجهله بل ينزل عالما ويخاطب بقضاء الصلاة انتهى حلبى (قوله ولم يوجدا) الاولى الافراد لان العطف باو (قوله زمنها) منصوب ظرف لغاية انتهى حلبى (قوله ولا ما قبلها) عطف على ما فاته اى ولا يقضى مرتد ما فاته قبل الردة انتهى حلبى وصريح المصنف والشرح فى باب المرتد انه يطالب بالقضاء وعلله الشرح هناك بان الترك معصية والمعصية لا تزول بالردة (قوله لانه بالردة) تعليل للاحكام المتقدمة لكنه لا يظهر الا فى حكمين الاول عدم قضاء ما فاته حال كفره والثانى قضاء الحج والمراد فعله لان الكافر لم يفعله اولا ولا يظهر فى قوله ولا ما قبلها لان الاسلام لم يتحقق منه فى وقت قبل هذا (قوله ولذا) اى لكونه كالكافر الاصلى (قوله لانه حبط بالردة) علة للزوم الاعادة والحبوط البطلان (قوله وخالف الشافعى) فقال لا يلزم الاعادة لقوله تعالى ومن يرتدد منكم الآية علق احباط العمل بالموت على الردة ولم يوجد انتهى منح (قوله قلنا) جواب بالمنع (قوله افادت عملين) الاول ومن يرتدد والثانى فيمت

وهو كافر

ولو لم يترك مالا يستقرض وارثه نصف صاع
مثلا ويدفعه لفقير ثم يدفعه الفقير للوارث ثم
وثم حتى يتم (ولو قضاها ورثته بامره لم يجز)
لانها عبادة بدنية بخلاف الحج لانه يقبل
النيابة ولو ادى للفقير اقل من نصف صاع
لم يجز ولو اعطاه الكل جاز ولو ادى عن صلاته
فى مرضه لا يصح بخلاف الصوم (ويجوز
تاخير الفوائت) وان وجبت على الفور
(لعذر السعى على العيال وفى الحوائج
على الاصح) وسجدة التلاوة والنذر المطلق كذا
وقضاء رمضان موسع وضيق الحلوانى
فى المجتبى (ويعذر بالجهل حربى اسلم ثمة ومكث
مدة فلا قضاء عليه) لان الخطاب انما يلزم
بالعلم اوبدليله ولم يوجدا (كما لا يقضى مرتد
ما فاته زمنها) ولا ما قبلها الا الحج لانه بالردة
يصير كالكافر الاصلى ولذا (يلزم باعادة
فرض) اداه ثم (ارتد عقبه وتاب) اى اسلم
(فى الوقت) لانه حبط بالردة قال تعالى ومن
يكفر بالايمان فقد حبط عمله وخالف الشافعى
بدليل فيمت وهو كافر قلنا افادت عملين وجزاءين

وهو كافر (قوله احباط العمل والخلود فى النار) بالنصب بدلا من جزآين (قوله فالاحباط بالردة) ففى الاية لف ونشر مرتب ومما يؤيد ذلك اعادة اسم الاشارة ثانيا حيث قال فاولئك حبطت اعمالهم فى الدنيا والاخرة واولئك اصحاب النار ولم يقل واصحاب النار الخ (قوله احتلم) اى بلغ (قوله بعد صلاة العشاء) اى بعد صلاته العشاء (قوله واستيقظ بعد الفجر) اما قبله فعليه قضاء العشاء بالاجماع بحر (قوله لزمه قضاؤها) لان صلاته اول الوقت وقعت نافلة وخوطب بعده والوقت باق والنوم لا يمنع الخطاب وهذا هو المختار وقيل ليس عليه قضاؤها كذا فى البحر (قوله صلى فى مرضه الخ) انما صح لان ذلك عذر واما اذا خلا عن الاعذار فيقضى كما فاته قال فى البحر ومن حكمه اى القضاء ان الفائتة تقضى على الصفة التى فاتت عنه الا لعذر وضرورة فيقضى المسافر فى السفر ما فاته فى الحضر من الرباعى اربعا والمقيم فى الاقامة ما فاته فى السفر منها ركعتين (قوله نوى اول ظهر الخ) فاذا نوى الاول وصلى فما يليه يصير اولا وكذا لو نوى آخر ظهر عليه وصلى فما قبلها يصير آخرا وكذا الصوم فلو كان ما عليه من القضاء من رمضانين ينوى اول صوم عليه من رمضان الاول او الثانى او آخر صوم عليه من رمضان الاول او الثانى فان لم يكن من رمضانين لا يحتاج الى التعيين حتى لو كان عليه قضاء يومين من رمضان واحد فقضى يوما ولم يعين جاز لان السبب فى الصوم واحد وهو الشهر وفى الصلاة مختلف وهو الوقت وباختلاف السبب يختلف الواجب فلابد من التقييد درر وهذا التفصيل الذى ذكره فى الدرر هو الاصح ابو السعود (قوله لو من رمضانين) ولا يجوز ما لم يعين انه صائم عن رمضان سنة كذا ابو السعود عن الشرنبلالية وقد عرفت حكم المفهوم من النقل السابق (قوله وينبغى) يحرر المراد به هل هو الندب او الوجوب وقوله ان لا يطلع غيره قال فى المنح هذا اعم ممن قيدها بالمسجد لان الممنوع هو قضاؤها مع الاطلاع عليه سوآء كان بالمسجد او بغيره لكن مآل العبارتين واحد لان من منع قضاءها فى المسجد انما منعه لانه يطلع عليه غالبا لا لكونها فى المسجد انتهى وقوله لان الممنوع الخ يدل على ان الانبغاء للوجوب (قوله لان التأخير معصية) الشان فيه ذلك والا فقد يكون لعذر (قوله فلا يظهر) قال ابو السعود فى الشرح ويؤخذ من ذلك عدم رفع اليدين فى الوتر والله تعالى اعلم ويؤخذ منه ايضا وجوب الاخفاء والظاهر ان ذلك اذا وجدت قرينة تدل على انه قضاء كالمغرب فانها لكونها ثلاثا يعلم انها قضاء اما لو كانت رباعية فى وقت الضحى مثلا فلا يظن ذلك غالبا لاحتمال النفلية

(باب سجود السهو)

(قوله من اضافة الحكم الى سببه) اعترض بان السجود ليس حكما وانما الحكم الوجوب واجيب بان هناك مضافا مقدرا اى وجوب سجود السهو فالمضاف المقدر هو الحكم افاده الحلبى وفيه انه لا يدفع الايراد الا اذا كان التعبير باب وجوب السهو والواقع هنا ان الوجوب مضاف الى السجود ولو قال من اضافة الفعل الى سببه لكان اولى وقال فى البحر هو من قبيل اضافة الحكم وتبع الشرح فى تعبيره صاحب النهر (قوله واولاه بالفوآئت) الاولى واولى الفوآئت به (قوله لانه لاصلاح ما فات) فاشبه قضاء الفوآئت فى مطلق اصلاح والاولى ان يقال لما فرغ من ذكر الصلاة نفلها وفرضها اداء وقضاء شرع فيما يكون جابرا لنقصان يقع فيها افاده صاحب البحر (قوله واحد عند الفقهاء) اى من حيث الحكم فيثبت السجود فى الشك كما يأتى آخر الباب وفرق بينهما اهل اللغة بان الشك هو التردد بين الطرفين من غير ترجيح والنسيان عدم استحضار الشئ فى وقت الحاجة ثم ذكر فى التحرير انه لا فرق فى اللغة بين النسيان والسهو وهو عدم الاستحضار فى وقت الحاجة وفرق بينهما فى السراج الوهاج بان النسيان عزوب الشئ عن النفس بعد حضوره والسهو قد يكون عما كان الانسان عالما وعما لا يكون عالما (قوله والظن الطرف الراجح) ربما توهم هذه العبارة حيث تكلم فيها على حقيقة الظن والوهم ان قوله قبل ذلك والشك والنسيان واحد عند الفقهاء من حيث الحقيقة وليس كذلك (قوله يجب له الخ) لرواية ثوبان عن النبى صلى الله عليه وسلم من سها فى الصلاة فليسجد سجدتين ولانه شرع لجبر النقصان وهو واجب كالدماء فى الحج غير انه لما كان للمال مدخل فيه كان الجبر فيه بالدماء بخلاف الصلاة لان شأن الجبران يكون من جنس الكسر وظاهر كلامهم انه لو لم يسجد اثم لترك الواجب ولترك سجود السهو وقوله له اى للسهو المقيد بكونه عن ترك واجب كما يأتى حلبى (قوله بعد سلام واحد) تعارض فى سجوده رواية فعله عليه السلام قبله وبعده فرجحنا

احباط العمل والخلود فى النار فالاحباط
بالردة والخلود بالموت عليها فاحفظ (فروع)
صبى احتلم بعد صلاة العشاء واستيقظ بعد
الفجر لزمه قضاؤها صلى فى مرضه بالتيمم
والايماء ما فاته فى صحته صح ولا يعيد لو صح
كثرت الفوآئت نوى اول ظهر عليه او آخره
وكذا الصوم لو من رمضانين هو الاصح
وينبغى ان لا يطلع غيره على قضائه لان التأخير
معصية فلا يظهرها والله اعلم
(باب سجود السهو)
من اضافة الحكم الى سببه واولاه بالفوآئت
لانه لاصلاح ما فات وهو الشك والنسيان
واحد عند الفقهاء والظن الطرف الراجح
والوهم الطرف المرجوح (يجب له بعد سلام
واحد)

الى قوله عليه السلام لكل سهو سجدتان بعد السلام لارجحية القول على الفعل والخلاف فى الاولوية لانه لو سجد قبل السلام لايعيده لانه لو اعاده يتكرر وهو خلاف الاجماع ويتابع المؤتم الحنفى من يسجده قبله وانما كان الاولى التأخير لان سجود السهو مما لا يتكرر فيؤخر عن السلام حتى لو سها عن السلام ايضا ينجبر به وصورة السهو عن السلام انه يقوم الى الخامسة ساهيا فيلزمه السهو لتأخير السلام او يبقى قاعدا على ظن انه سلم ثم تبين انه لم يسلم فانه يسلم ويسجد للسهو ولو سها فى سجود السهو لا يسجد له وحكى ان محمد بن الحسن قال للكسائى وهو ابن خالته لم لا تشتغل بالفقه فقال من احكم علما فذلك يهديه الى سائر العلوم فقال محمد رحمه الله تعالى انا القى عليك شيأ من مسائل الفقه فتخرج جوابه من النحو فقال هات فقال ما تقول فيمن سها فى سجود السهو فنظر ساعة ثم قال لا سهو عليه فقال من اى باب من النحو اخرجت هذا الجواب فقال من باب ان المصغر لا يصغر فتعجب من فطنته (قوله واحد عن يمينه) يحجه الزاهدى فى المجتبى قال صاحب البحر والذى ينبغى الاعتماد عليه تصحيح المجتبى انه يسلم عن يمينه فقط لان السلام عن اليمين معهود وبه يحصل التحليل فلا حاجة الى غيره انتهى وهذا احد اقوال ثانيها انه يكون بعد تسليمه الاول تلقاء وجهه ولا ينحرف قال فى المحيط انه الاصوب لان الاول للتحليل والثانى للتحية وهذا السلام للتحليل لا للتحية فكان ضم الثانى الى الاول عبثا واختاره حافظ الدين فى الكافى وقال ان عليه الجمهور واليه اشار فى الاصل وهو الصواب ثالثها ان يكون بعد التسليمتين فقد ظهر ان الثانى هو الاكثر تصحيحا بل جزم البعض بانه الصواب والصواب لا يعدل عنه فكان على الشرح ان يجرى المصنف عليه فان عبارته قابلة له وتصحيح الزاهدى لا يوازى ما تقدم من التصاحيح (قوله فقط) تأكيد لقوله واحد انتهى حلبى (قوله لانه المعهود) اى فى الصلاة فيه اشارة الى البحث فى القول الثانى انه يسلم تلقاء وجهه بانه غير معهود (قوله وعليه لو اتى) اى ويتفرع عليه وهذا التفريع استظهار لصاحب النهر على القول الاول والثانى (قوله جاز) هو ظاهر الرواية فالخلاف فى الاولى وقيل لا يجوز (قوله قبله فى النقصان) لانه لجبر النقصان ابو السعود (قوله وبعده فى الزيادة) لانه لرغم الشيطان والزمه ابو يوسف بما لو كان عنهما فى مجلس هارون الرشيد فتحير والمذكور فى كتب المالكية انه اذا اجتمع سهوان عن زيادة ونقصان سجد قبل السلام اه ابو السعود (قوله سجدتان) فقولهم سجود السهو مفرد مضاف يعم (قوله ويجب ايضا الخ) لم يذكر تكبير السجود وتسبيحه ثلاثا للعلم به وكل منهما مسنون بحر عن المحيط وغيره (قوله يرفع التشهد) والسلام بحر (قوله لقوتها) بكونها فرضا والواجب لا يرفع الفرض فلو سجدهما ولم يقعد لم تفسد صلاته لان القعود ليس بركن بحر (قوله فانها ترفعهما) لانهما لم يقعا موقعهما اذ هو آخر الصلاة واذا سجد الصلبية تبين وقوعهما اثناءها فبطلا (قوله وكذا التلاوية) فانها ترفعهما لانها اثر القراءة وهى ركن فاخذت حكمها بحر وفى رواية انها كالسهوية وكان وجهه انها واجبة كسجود السهو لا فرض انتهى حلبى (قوله فى القعود الاخير) لانه محلهما وقوله فى المختار اى عند عامة اهل النظر واهل المذهب وصححه فى البدائع والهداية واختار الثانى الطحاوى وجزم به فى منية المصلى وقيل يأتى بهما فى الاول فقط وصححه الشرح معزيا للمفيد واكثر التصحيح للاول لكنه يجوز العمل باى قول منهما لتصحيحه (قوله اذا كان الوقت صالحا) اى للاداء فيه (قوله او احمرت فى القضاء) احترز به عما لو كان فى اداء العصر فانه اذا احمرت الشمس فيه لا يسقط ما عليه من سجود السهو ابو السعود (قوله او وجد ما يقطع البناء) كالقهقهة والكلام وتعمد الحدث ابو السعود (قوله لم يسجد) اى فى الفرض وسجد فى آخر النفل فلا ينافى ما يأتى من قوله وضم اليها سادسة لتصير الركعتان له نفلا وسجد للسهو فانه بنى النفل على فرض سها فيه اه حلبى او يحمل ما هنا على البناء القصدى وما يأتى له على غيره (قوله بترك واجب) قيد به لانه لا يجب بترك سنة كالثناء والتعوذ والتسمية وان كان المتروك فرضا فسدت الصلاة اه والمراد وان لم يتحقق ترك الواجب لما سيأتى من انه يسجد فى صور الشك للسهو ولم يتحقق فيها تركه (قوله مما مر فى صفة الصلاة) هو باطلاقه شامل للتقديم والتأخير والتغيير وشامل لترك التشهد او نقصه ومنه تكبيرة القنوت وتكبيرة الركوع فى الركعة الثانية من صلاة العيد زيلعى ونقل صاحب البحر الخلاف فى تكبير القنوت قال وينبغى ترجيح عدم الوجوب بخلاف تكبيرات العيدين فانه يسجد بتركها او بعضها من غير خلاف ومنه ترك الفاتحة او اكثرها وقيل يجب بترك اقلها ولو آية ومنه تكرارها الا اذا قرأها مرتين وفصل بينهما بالسورة ولو تركها فى الاخريين

عن يمينه فقط لانه المعهود وبه يحصل التحليل وهو الاصح بحر عن المجتبى وعليه لو اتى بتسليمتين سقط عنه السجود ولو سجد قبل السلام جاز وكره تنزيها وعند مالك قبله فى النقصان وبعده فى الزيادة فيعتبر القاف بالقاف والدال بالدال (سجدتان و) يجب ايضا (تشهد وسلام) لان سجود السهو يرفع التشهد دون القعدة لقوتها بخلاف الصلبية فانها ترفعهما وكذا التلاوية على المختار ويأتى بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والدعاء فى القعود الاخير فى المختار وقيل فيهما احتياطا (اذا كان الوقت صالحا) فلو طلعت الشمس فى الفجر او احمرت فى القضاء او وجد ما يقطع البناء بعد السلام سقط عنه فتح وفى القنية لو بنى النفل على فرض سها فيه لم يسجد (بترك) متعلق بيجب (واجب) مما مر فى صفة الصلاة سهوا

لاشئ عليه لانها سنة على الصحيح كذا قاله الزيلعي ومنه اذا قدم السورة او حرفا منها على الفاتحة ولو ضم سورة الى الفاتحة فى الاخريين لاشئ عليه فى الاصح ولو ترك السلام سهوا بان اطال القعدة ووقع عنده انه خرج من الصلاة ثم علم ذلك يسلم ويسجد لانه اخر واجبا كذا فى التجنيس ولو تشهد فى قيامه قبل الفاتحة لاسهو عليه لانه محل الثناء وبعدها عليه السهو لتأخير السورة وهو الاصح اھ ابو السعود قلت وينبغى تخصيصه بالاولى او بالثالثة من رباعية النافلة للعلة المذكورة ولو كرر التشهد فى القعدة الثانية لاشئ عليه لانها محل الذكر والدعاء ومنه ترك الاعتدال لانه واجب على المذهب كما فى البحر ومنه ركوعان متواليان او ثلاث سجدات او تكبيرتان للتحريمة بان شك فيها فاعادها ثم تذكر انه اتى بها فانها توجب السهو على ما فى المحيط واختلف هل المعتبر الركوع الثانى او الاول وينبغى ان يكون الباقى على مثل هذا الخلاف قهستانى قال فى البحر المعتبر الركوع الاول لكونه صادف محله فوقع الثانى مكررا (قوله فلا سجود فى العمد) لانهما عرفتا جابرتين بالشرع للسهو فهما مثل لهذا الفائت لافوقه والعمد اعلى من السهو فلا يكون ما جبر الادنى جابرا للاعلى افاده فى البحر (قوله قيل الا فى اربع) زيد عليها ترك الفاتحة عمدا على ما نقله الشيخ شاهين عن الجواهر معزيا للبغية القنية اھ ابو السعود وحكاه بصيغة التمريض لضعفه وكذا ضعفه فى نور الايضاح وتسمى سجود عذر عند القائل به اھ حلبى اى سجودا يؤدى اعتذارا عما وقع وليس المعنى ان سببه العذر لانه لاعذر فى ذلك لكونه عمدا (قوله وتأخير سجدة الركعة الاولى) الظاهر ان هذا القيد اتفاقى عند القائل به والا فالفرق بين الركعة الاولى وغيرها تحكم وكذا لا يظهر لقوله الى آخر الصلاة وجه لانه لو اخر الى الركعة الثانية كان كذلك عنده على ما يظهر (قوله لان تكراره غير مشروع) فيه ان المسبوق يسجد مع امامه لسهوه ثم اذا سها فيما يقضيه سجد ايضا فقد تكرر فى صلاة واحدة اللهم الا ان يقال نزل قضاؤه بمنزلة صلاة مستقلة لانه فى حكم المنفرد فيما يقضى وقد رأيت فى البحر عن البدائع الجواب بذلك بعد كتابته فلله الحمد (قوله متعلق بترك واجب) اى على انه تمثيل له وليس المراد التعلق النحوى (قوله قبل قرآءة الواجب) شمل ترك آية من الثلاث آيات بعد الفاتحة كما يؤخذ من الظهيرية ولو قدم الركوع على القرآءة المفروضة لزمه السجود ولكن لا يعتد بالركوع فيفترض اعادته بعد القرآءة بحر (قوله انما يتحقق الترك) اى ترك القرآءة (قوله عاد) اى الى القرآءة (قوله ثم اعاد الركوع) اى افتراضا (قوله يعيد السورة) اى لاجل الترتيب بينهما وفى البحر عن المحيط لو ترك السورة فذكرها قبل السجود عاد وقرأها وكذا لو ترك الفاتحة فذكرها قبل السجود ويعيد السورة لانها تقع فرضا بالقرآءة بخلاف ما لو تذكر القنوت فى الركوع فانه لا يعود ومتى عاد فى الكل فانه يعيد ركوعه لارتفاضه وفى الخلاصة ويسجد للسهو فيما اذا عاد او لم يعد الى القرآءة اھ (قوله ايضا) اى كما يعيد الركوع (قوله وتأخير قيام الى الثالثة) فى الفرض غير الثنائى وفى الرباعية المؤكدة على الاصح (قوله بقدر ركن) ظاهره ولو بلا سنة والركن بقدر سبحان الله وبحمده كما قدره الحلبى سابقا (قوله الاصح وجوبه الخ) وقيل لا يجب حتى يقول وعلى آل محمد وذكر فى البدائع انه يجب عليه السهو عنده وعندهما لا يجب لانه لو وجب لوجب لجبر النقصان ولا يعقل نقصان فى الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجه قول الامام انه لا يجب السهو بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بل بتأخير الفرض وهو القيام الا ان التأخير حصل بالصلاة وقد حكى فى المناقب ان الامام رضى الله تعالى عنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام فقال له كيف اوجبت على من صلى على سجود السهو فاجاب بكونه صلى عليك ساهيا فاستحسنه منه بحر وفى القهستانى عن الروضة وبقول الصاحبين افتى بعض اهل زماننا وفى المحيط استقبح محمد السهو لاجل الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ونعم ما قال روح الله روحه لكن فى المضمرات ان الفتوى على قول الامام اھ (قوله والجهر فيما يخافت للامام) فى العبارة قلب وصواب العبارة فيما يخافت لكل مصل وعكسه للامام اھ حلبى (قوله والاصح تقديره بقدر ما تجوز به الصلاة فى الفصلين) وذلك لان اليسير من الجهر والاخفاء لا يمكن الاحتراز عنه وعن الكثير يمكن وما تصح به الصلاة كثير وهو آية عنده وثلاث آيات عندهما قال القهستانى والمتبادر ان يكون هذا فى صورة نسى ان عليه المخافتة فيجهر قصدا واما اذا علم ان عليه المخافتة فيجهر لتبيين الكلمة فليس عليه شئ وقليل الجهر وكثيره سواء بخلاف المخافتة فان الموجب للسهو قرآءة ما تجوز به الصلاة قاله الصدر الشهيد وهو الصحيح وقال ابو على النسفى ان المخافتة كالجهر فى الاصح فيجب السهو

فلا سجود فى العمد قيل الا فى اربع ترك القعدة الاولى وصلاته فيه على النبى صلى الله عليه وسلم وتفكره عمدا حتى شغله عن ركن وتاخير سجدة الركعة الاولى الى آخر الصلاة بحر (وان تكرر) لان تكراره غير مشروع (كركوع) متعلق بترك واجب (قبل قرآءة) الواجب لوجوب تقديمها ثم انما يتحقق الترك بالسجود فلو تذكر ولو بعد الرفع من الركوع عاد ثم اعاد الركوع الا انه قد يعيد الفاتحة يعيد السورة ايضا (وتاخير قيام الى الثالثة بزيادة على التشهد بقدر ركن) وقيل بحرف وفى الزيلعي الاصح وجوبه باللهم صل على محمد (والجهر فيما يخافت) للامام (وعكسه) لكل مصل فى الاصح والاصح تقديره بقدر ما تجوز به الصلاة فى الفصلين وقيل قائله قاضى خان (يجب) السهو (بهما) اى بالجهر والمخافتة (مطلقا) اى قل او كثر

بمخافتة كلمة لكن فيه شدة اهـ وفى البحر عن الهداية وهو ظاهر الرواية كما فى القهستانى ان المنفرد فيهما
لا يلزمه شيء وخصا هذا الحكم بالامام وفى العناية ان الاخفاء ليس بواجب على المنفرد (قوله وهو ظاهر الرواية)
قال فى البحر وينبغى عدم العدول عن ظاهر الرواية الذى نقله الثقات من اصحاب الفتاوى وصحح القهستانى
التفصيل ونقل صاحب البحر عن الولوالجية اصحيته (تنبيه) صرحوا بانه اذا جهر سهوا بشيء من الادعية
والثناء ولو تشهد الا يجب عليه السجود بحر (قوله بسهو امامه) سبب آخر لوجوب السجود ولو اقتدى به بعد
ما سجد سجدة واحدة منه يتابعه فى الاخرى ولا يقضى الاولى كما انه لا يقضيهما لو اقتدى به بعد ما سجدهما (قوله
ان سجد امامه) اما لو سقط عن الامام بسبب من الاسباب بان تكلم او احدث متعمدا او خرج من المسجد
فانه يسقط عن المقتدى بحر (قوله لوجوب المتابعة) لانه عليه الصلاة والسلام سجد له وتبعه القوم بحر (قوله
لا بسهوه اصلا) اى لا قبل السلام ولا بعده قال فى البحر وانما لم يلزم المأموم بسهو نفسه لانه لو سجد وحده كان
مخالفا لامامه ان سجد قبل السلام وان اخره بعد سلام الامام خرج من الصلاة بسلام الامام لانه سلام عمدا
ممن لا سهو عليه ولو تابعه الامام ينقلب التبع اصلا اهـ (قوله والمسبوق يسجد مع امامه) ولا يسلم معه
بل يقوم الى القضاء فان سلم عامدا فسدت والا لا ولا سجود عليه ان سلم قبل الامام او معه وان سلم بعده لزمه
لانفراده بحر (قوله ثم يقضى ما فاته) افتراضا على الاصح حتى لو بدأ بما عليه بعد الدخول مع الامام فسدت
ولو لم يتابع المسبوق امامه وقام الى قضاء ما سبق به يسجد آخر صلاته استحسانا لان التحريمة متحدة فجعل كانها
صلاة واحدة بحر (قوله ولو سها فيه سجد ثانيا) لانهما سهوان فى صلاتين حكما فلم يكن تكرارا ولو سها
فيما يقضى ولم يسجد لسهو الامام كفاه سجدتان بحر (قوله وكذا اللاحق) فانه يجب عليه بسهو امامه (قوله
لكنه يسجد فى آخر صلاته) لان اللاحق التزم متابعة الامام فيما اقتدى به على نحو ما يصلى الامام والامام ادى
الاول فالاول وسجد لسهوه فى آخر صلاته فكذا اللاحق (قوله ولو سجد مع امامه اعاده) لانه فى غير اوانه
ولا تفسد به صلاته لانه ما زاد الا سجدتين بحر (قوله والمقيم خلف المسافر) اى اذا قام الى تمام صلاته وسها بحر
والظاهر جريان هذا الخلاف فيما اذا سها امامه وسجد له على الركعتين (قوله كالمسبوق) فيلزمه السجود وصححه
فى البدائع لانه انما اقتدى بالامام بقدر صلاة الامام فاذا انقضت صلاة الامام صار منفردا فيما وراء ذلك
وانما لا يقرأ فيما يتم لان القراءة فرض فى الاوليين وقد قرأ الامام فيهما بحر (قوله وقيل كاللاحق) اذا سها فيما
يؤديه قائله الكرخى فلا سجود عليه بدليل انه لا يقرأ بحر (قوله ولو عمليا) كالوتر فلا يعود فيه اذا استتم قائما وعلى
قولهما يعود لانه من النفل (قوله واما النفل) ولو الرباعية المؤكدة نهر (قوله فيعود) لان كل شفع صلاة على
حدة فى حق القراءة فامرنا بالعود الى القعدة احتياطا ومتى عاد تبين ان القعدة وقعت فرضا فيكون رفض
الفرض لمكان الفرض فيجوز وقيل لا يعود لانه صار كالفرض حلبى عن البحر (قوله مالم يقيده) اى ما قام
اليه بسجدة (قوله ولا سهو عليه فى الاصح) كذا ذكره فى الهداية وفتح القدير والعناية والتبيين والبرهان
وهو اختيار الفضلى ابو السعود عن الشرنبلالية وفى رواية اذا قام على ركبتيه لينهض يقعد وعليه السهو بحر
(قوله وهو الاصح) وقيل يعود مالم يكن الى القيام اقرب اهـ حلبى عن البحر (قوله والا اى وان استتم قائما)
لا نافية دخلت على قوله لم يستتم وهو النفى فكان اثباتا فصح ما قاله الشرح (قوله بعد ذلك) اى بعد ان استتم
قائما (قوله وصححه الزيلعى) قال الكمال فى النفس من التصحيح شيء وذلك لان غاية الامر فى الرجوع الى القعدة
الاولى ان تكون زيادة قيام فى الصلاة وهو وان كان لا يحل فهو بالصلاة لا يخل لما عرف ان زيادة ما دون ركعة
لا تفسد الا ان يفرق باقتران هذه الزيادة بالرفض لكن قد يقال المستحق لزوم الاثم ايضا بالرفض اما الفساد
فلم يظهر وجه استلزامه اياه فترجح بهذا البحث القول المقابل للمصحح وفى النهر عن ابن الشحنة عن خط السيرامى
حكاية الخلاف فيما اذا لم يستتم قائما اما اذا استتم قائما فلا خلاف فى الفساد كما ذكره ابن عوف والزوزنى
فى شرحيهما للقدورى (قوله يكون مسيئا) ظاهر عبارة الكمال الحرمة حيث قال وهو وان كان لا يحل فهو
بالصلاة لا يخل ثم اذا عاد قيل يتشهد لنقضه بالقيام والصحيح انه لا يتشهد ويقوم ولا ينتقض قيامه بقعود لم يؤمر
به بحر (قوله ويسجد لتأخير الواجب) الاولى ان يقول لتأخير الفرض وهو القيام او يقول لترك الواجب وهو
القعود (قوله وهذا فى غير المؤتم) اى هذا التفصيل من انه ان لم يستتم عاد وان استتم لا (قوله اما المؤتم فيعود الخ)

(وهو ظاهر الرواية) واعتمده الحلوانى (على
منفرد) متعلق بيجب (ومقتد بسهو امامه
ان سجد امامه) لوجوب المتابعة (لا بسهوه
اصلا) (والمسبوق يسجد مع امامه مطلقا
سواء كان السهو قبل الاقتداء او بعده (ثم يقضى
ما فاته) ولو سها فيه سجد ثانيا (وكذا اللاحق)
لكنه يسجد فى آخر صلاته ولو سجد مع امامه
اعاده والمقيم خلف المسافر كالمسبوق وقيل
كاللاحق (سها عن القعود الاول من
الفرض) ولو عمليا واما النفل فيعود مالم يقيده
بالسجدة (ثم تذكره عاد اليه) وتشهد ولا سهو
عليه فى الاصح (مالم يستتم قائما) فى ظاهر
المذهب وهو الاصح فتح (والا) اى وان استتم
قائما (لا) يعود لاشتغاله بفرض القيام (وسجد
للسهو) لترك الواجب (فلو عاد الى القعود
بعد ذلك) تفسد صلاته) لرفض الفرض لما ليس
بفرض وصححه الزيلعى (وقيل لا) تفسد لكنه
يكون مسيئا ويسجد لتأخير الواجب (وهو
الاشبه) كما حققه الكمال وهو الحق بحر وهذا
فى غير المؤتم اما المؤتم فيعود حتما وان خاف فوت
الركعة لان القعود فرض عليه بحكم المتابعة
سراج وظاهره انه لو لم يعد بطلت بحر زلت
وفيه كلام

صورته تشهد الامام وقام من القعدة الاولى الى الثالثة فنسى بعض من خلفه التشهد حتى قام فعلى من لم يتشهد ان يعود ويتشهد ثم يتبع امامه وان خاف ان تفوته الركعة الثالثة لانه تبع لامامه فيلزمه ان يتشهد بطريق المتابعة وهذا بخلاف المنفرد لان التشهد الاول فى حقه سنة وبعد ما اشتغل بفرض القيام لا يعود الى السنة وههنا التشهد فرض عليه بحكم المتابعة بحر عن السراج وفى كون التشهد الاول سنة نظر والمعتمد انه واجب (قوله وان خاف فوت الركعة) اى الثالثة مع الامام (قوله وظاهره) اى تعليل السراج بان القعود فرض (قوله والظاهر انها واجبة الخ) لم يبين حكمها فى السنن والظاهر السنية لان السنن المطلوبة فى الصلاة يستوى فيها الامام والمنفرد والمقتدى غالبا وقوله فرض فى الفرض معناه ان يأتى بذلك الفرض ولو بعد اتيان الامام لا قبله وليس المراد المشاركة فى جزء منه (قوله حافلة) اى جامعة (قوله عن القعود الاخير) اراد بالاخير الفرض ليشمل ما فيه قعدة واحدة كالفجر (قوله او بعضه) بان قعد قدر نصف التشهد ثم قام (قوله مالم يقيدها) اى الركعة بسجدة افاد انه اتى بركوع وسجود واما اذا سجد من غير ركوع فانه يعود واذا ثبت الحكم فى السهو ففى العمد اولى ومن ثم سوى فى الخلاصة بينهما وافاد فيها انه لا فرق اى فى فساد الفرض بالتقييد بينما اذا قرأ فى الخامسة اولا واستشكله فى البحر بان المفسد هو الخلط ولم يوجد لفساد الركعة بخلوها عن القرآءة ويؤيده ما مر ان السجود الخالى عن الركوع لا يعتد به فكذا الخالى عن القرآءة الا ان يفرق بانه قد عهد اتمام الركعة بدون القرآءة كما فى المقتدى بخلاف الخالية عن الركوع نهر (قوله وسجد للسهو) لم يفصل هنا بينما اذا كان مستتما للقيام اولا وينبغى ان لا يسجد فى الثانية كما مر فى التشهد الاول (قوله لتأخير القعود) اشار به الى الرد على من قال ان السبب ترك واجب السلام لانه لم يؤخره عن محله لانه بعد القعود ولم يقعد (قوله عند محمد) ظاهره انه راجع الى كل المتن فيكون محمد قائلا بتحولها نفلا وليس كذلك لبطلان الفرضية وكلما بطل الفرض عنده بطل الاصل فتعين ان يكون راجعا الى قوله برفعه فيكون المتن اختار قول الامام رضى الله تعالى عنه وابى يوسف فى عدم بطلان الاصل وقول محمد ان السجدة لا تتم الا بالرفع اھ حلبى وفيه انه قدم ان محمدا لا يبطل الاصل ببطلان الوصف الا اذا لم يمكنه الخروج عن العهدة كان طلعت الشمس فى الفجر اما هنا فقد امكنه بضم السادسة لتصير الكل نفلا والفساد عنده فى هذه الصورة من جهة انه يفترض القعود على رأس كل شفع فى النافلة ولم يقعد على رأس الاربعة والى ذلك تشير عبارته فى شرح الملتقى (قوله لان تمام الشئ باخره) اى والرفع آخر السجدة اذ الشئ انما ينتهى بضده ولذا لو سجد قبل امامه فادركه امامه فيه جاز ولو تمت بالوضع لما جاز لان كل ركن اداه قبل الامام لا يجوز بحر (قوله فلو سبقه الحدث) اى فى مسئلة المصنف (قوله وبنى) اى على صلاة الفرض بان يقعد ويسلم حلبى (قوله خلافا لابى يوسف) فانه قال لا يعود الى القعود وبطل فرضه بحر (قوله حتى قال) اى ابو يوسف لما اخبر بجواب محمد بحر (قوله زه) بالزاى المكسورة وهى كلمة تقولها الاعجام عند استحسان شئ وقد تستعمل فى التهكم كما يقال لمن اساء احسنت قهستانى وهذا التعجب انما يتم بالتلفيق من مذهبيهما فان قوله فسدت لا يسلمه محمد وقوله اصلحها الحدث لا يقول به ابو يوسف رحمهما الله تعالى حلبى وقيل الصواب فى الزاى الضم والزاى ليست بخالصة بحر عن المغرب والهاء مكسورة كما هو فى لغتهم وبعضهم ضبطه بسكونها على وزن قف (قوله والعبرة للامام) فى العود قبل التقييد وفى عدمه (قوله لم تفسد صلاتهم) لانه لما عاد الامام الى القعدة ارتفض ركوعه فيرتفض ركوع القوم ايضا تبعا له لانه مبنى عليه فبقى لهم زيادة سجدة وذلك لا يفسد الصلاة بحر عن المحيط وهذا انما يظهر لو ركع الامام فلو عاد قبل الركوع وركع القوم وسجدوا فسدت لزيادتهم ركعة على ما يظهر وفى الفتح ولا يتابعونه اذا قام واذا عاد لا يعيدون التشهد (قوله مالم يتعمدوا) والا فسدت لانفرادهم فى محل الاقتداء (قوله وقيد الخامسة بسجدة) اى بحسب الصورة والا فلا خامسة لارتفاض قيامهم وركوعهم بارتفاض قيام الامام وركوعه (قوله وضم سادسة) وقيل لا يضم حلبى عن البحر (قوله ولو فى العصر) وجه المبالغة ان التنفل بعده مكروه ورد بانه لم يؤد العصر فالتنفل واقع قبله وهو جائز من غير كراهة كذا اورده صاحب النهر قال ثم بعد مدة عن لى حين اقرآء هذا المحل بالجامع الازهر انه يمكن حمله على ما اذا كان يقضى عصرا او ظهرا بعد العصر فانه يضم كما هو ظاهر وعليه تصح المبالغة (قوله والفجر) فيه من المسامحة ما لا يخفى اذ المناسب له الرابعة اھ حلبى وانما ترك المغرب لانه لا يأتى على

والظاهر انها واجبة فى الواجبة فرض
فى الفرض نهر ولنا فيها رسالة حافلة فراجعها
(ولو سها عن القعود الاخير) كله او بعضه
(عاد) ويكفى كون كلا الجلستين قدر التشهد
(مالم يقيدها بسجدة) لان مادون الركعة محل
الرفض (وسجد للسهو) لتأخير القعود (وان
قيدها بسجدة) عامدا او ناسيا (تحول فرضه
نفلا برفعه) الجبهة عند محمد وبه يفتى لان تمام
الشئ باخره فلو سبقه الحدث قبل رفعه توضأ
وبنى خلافا لابى يوسف حتى قال زه صلاة
فسدت اصلحها الحدث والعبرة للامام حتى
لو عاد ولم يعلم به القوم حتى سجدوا لم تفسد
صلاتهم مالم يتعمدوا السجود وفيها يلغز اى
مصل ترك القعود الاخير وقيد الخامسة
بسجدة ولم يبطل فرضه (وضم سادسة) ولو
فى العـ والفجر

الركعة الزائدة تبقى (قوله ان شاء) اشار به الى ان الضم مندوب وهو الاظهر وقيل واجب وسيأتي انه لو قعد على رأس الرابعة وقام الى الخامسة وقيدها بسجدة فانه يضم سادسة ولو في الاوقات المكروهة فينبغي ان لا يكره هنا ايضا على الصحيح اذ لا فرق بينهما اه بحر ويشير الى ذلك قول الشرح لاختصاص الكراهة والاتمام بالقصد (قوله لاختصاص الكراهة) راجع الى قوله ولو في العصر والفجر وقوله والاتمام اى وجوب الاتمام راجع الى قوله ان شاء وقوله بالقصد اى بالشروع قصدا في النفل (تتمة) اذا اقتدى به انسان في الخامسة ثم افسدها فعلى قول محمد لا يتصور القضاء وعندهما يقضي ستا لشروعه في تحريمة الست بخلاف ما اذا عاد الامام قبل السجدة فانه يقضي اربعا (قوله لان النقصان) اى الحاصل بترك القعدة لا يجبر بسجود السهو فان قلت انه وان فسد فرضا فقد صح نفلا ومن ترك القعدة في النفل ساهيا وجب عليه سجود السهو فلماذا لم يجب عليه السجود نظرا لهذا الوجه قلت انه في حال ترك القعدة لم يكن نفلا انما تحققت النفلية بتقييد الركعة بسجدة والضم فهي عارضة (قوله مثلا) اى او قعد في ثالثة الثلاثي او في ثانية الثنائي اه حلبي (قوله عاد وسلم) لان التسليم في حالة القيام غير مشروع وامكنه اقامته على وجهه بالقعود وما دون الركعة محل الرفض ثم اذا عاد لا يعيد التشهد بحر واستفيد من التعليل ان العود واجب فسلامه قائما مكروه (قوله ثم الاصح ان القوم الخ) مقابله ما قيل انهم يتبعونه فان عاد عادوا معه وان مضى في النافلة اتبعوه لان صلاتهم تمت بالقعدة بحر ووجه الاصح انه لا اتباع في البدعة (قوله تبعوه) اى في السلام فقط (قوله اذ لم يبق عليه الا السلام) اشار به الى ان معنى تمام فرضه عدم فساده والا فصلاته ناقصة كما سيأتي في قوله لنقصان فرضه بتأخير السلام اليه اشار في البحر حلبي (قوله وضم الخ) اى ندبا على الاظهر وقيل وجوبا حلبي عن البحر (قوله ولو في العصر) اشار به الى انه لا فرق في الاتمام نفلا بين الاوقات المكروهة وغيرها وفي البحر اطلق في الضم فشمل ما اذا كان في وقت مكروه كما بعد العصر والفجر لان التطوع انما يكره فيما اذا كان عن اختيار واما اذا لم يكن عن اختيار فلا وعليه الاعتماد كذا في الخانية وهو الصحيح وعليه الفتوى وهي رواية هشام اه بحر (قوله به يفتى) اشار به الى الرد على الزيلعي حيث حكم بكراهة الضم في الفجر دون العصر حلبي عن البحر وفي التجنيس الفتوى على رواية هشام من عدم الفرق بين الصبح والعصر في عدم كراهة الضم (قوله والضم هنا آكد) لان فرضه قد تم فلو قطع هاتين الركعتين بان لا يسجد للسهو لزم ترك الواجب ولو جلس من القيام وسجد للسهو لم يؤد سجود السهو على الوجه المسنون فلابد من ضم سادسة ويجلس على الركعتين ويسجد للسهو بخلاف المسئلة الاولى فان الفرضية لم تبق ليحتاج الى تدارك نقصانها حلبي عن الدرر (قوله ولا عهدة لو قطع) لانه غير مقصود انتهى حلبي (قوله ولا بأس باتمامه الخ) اشار به الى ان اتمامه حينئذ خلاف الاولى حلبي عن البحر ومقتضى ما مر جريان الخلاف في الضم انه مندوب او واجب لا انه خلاف الاولى (قوله في الصورتين) الصورة الاولى عاد وسلم والصورة الثانية وضم اليه سادسة اه حلبي (قوله وتركه في الثانية) اى ترك سلام الفرض الخاص به وهو ما لا يكون بينه وبين قعدة الفرض صلاة وههنا وان كان سلامه على رأس الست محرجا من جميع الصلاة لكنه فاته السلام المخصوص اه حلبي (قوله في الاصح) وهو قول الامام رضي الله تعالى عنه وقالا ينوبان اه حلبي عن القهستاني (قوله ولو اقتدى به الخ) اى لو اقتدى شخص بالذي قعد على الرابعة ثم قام وضم سادسة صلاهما اى الركعتين ايضا اى مع الاربع والاولى ان يقول صلى الاربع ايضا لان صلاة الركعتين محل وفاق وهذا قول محمد لانه لم يقطع احرام الفرض لانه صار شارعا في النفل من غير تكبيرة جديدة ولما بقيت التحريمة صار شارعا في الكل وعند ابي يوسف يلزمه ركعتان قال في المنح والاصح قول محمد ولو اقتدى به مفترض في قيام الخامسة بعد القعود قدر التشهد لا يصح اقتداؤه ولو عاد الى القعدة لانه لما قام الى الخامسة فقد شرع في النفل فكان اقتداء المفترض بالمتنفل ولو لم يقعد قدر التشهد صح الاقتداء لانه لم يخرج من الفرض قبل ان يقيدها بسجدة بحر (قوله وان افسد) اى النفل الذي اقتدى فيه قضاهما هو قول ابي يوسف وقال محمد لا يلزمه شئ (قوله به يفتى) راجع الى المسئلتين قال في البحر والحاصل ان المصحح قول محمد في كونه يصلي ستا وقول ابي يوسف في لزوم ركعتين وفي السراج وعليه الفتوى اه (قوله سهوا) يحتاج اليه بالنظر الى قوله سجد لا بالنظر الى قوله لم تفسد وعدم الفساد استحسان لانه بقيامه جعلها صلاة واحدة فتبقى القعدة واجبة والخاتمة

(ان شاء) لاختصاص الكراهة والاتمام بالقصد (ولا يسجد للسهو على الاصح) لان النقصان بالفساد لا يجبر (وان قعد في الرابعة) مثلا قدر التشهد (ثم قام عاد وسلم) ولو سلم قائما صح (ثم الاصح ان القوم ينتظرونه فان عاد تبعوه) وان سجد للخامسة) سلموا لانه (تم فرضه) اذ لم يبق عليه الا السلام (وضم اليها سادسة) ولو في العصر وخامسة في المغرب ورابعة في الفجر به يفتى (لتصير الركعتان له نفلا) والضم هنا آكد ولا عهدة لو قطع ولا بأس باتمامه في وقت كراهة على المعتمد (وسجد للسهو) في الصورتين لنقصان فرضه بتأخير السلام في الاولى وتركه في الثانية (و) الركعتان (لا ينوبان عن السنة الراتبة) بعد الفرض في الاصح لان المواظبة عليهما انما كانت بتحريمة مبتدأة ولو اقتدى به فيهما صلاهما ايضا وان افسد قضاهما به يفتى نقاية (ولو ترك القعود الاول في النفل سهوا سجد ولم تفسد استحسانا)

هى الفرض اه حلبى وفى البحر اذا قام الى الثالثة من غير قعدة فانه يعود ولو استتم قائما مالم يقيدها بسجدة
ومتى عاد تبين ان القعدة وقعت فرضا فيكون رفض الفرض لمكان الفرض اه منح (قوله ايضا) الاولى حذفها
لفهمها من كما اى وهو بقيامه جعلهما صلاة واحدة فتبقى القعدة واجبة والخاتمة هى الفريضة (قوله وقد
قدمنا) اى عند قول المصنف سهاعن القعود الاول اه (قوله وقيل لا) لانه صار كالفرض منح (قوله فرضا
اونفلا) اشار به الى ان هذا التعبير لعمومه اولى من قول الكنز ولو سها عن شفع التطوع (قوله بعد السلام)
وكذا قبله وانما ذكر البعدية لانها اولى (قوله عليه) اى على ما صلى (قوله اى يكره له تحريما) استظهار
لصاحب البحر وسواء نواه ركعتين اولا او اربعا قال الحلبى عن شيخه هذا فى البناء على النفل واما البناء على
الفرض ففيه كراهتان اخريان الاولى تأخير سلام المكتوبة والثانية الدخول فى النفل بلا تحريمة مبتدأة وهذا
الاخير يظهر فى بناء النفل على مثله اذا كان نوى اولا ركعتين (قوله لئلا يبطل سجوده بلا ضرورة) اى وابطال
الواجب لا يجوز الا اذا استلزم تصحيحه نقض ما فوقه كما فى مسئلة المسافر الاتية (قوله اذانوى الاقامة) بعد
ما سجد للسهو فيلزمه الاربع (قوله لانه لو لم يبن) اى وقد لزمه الاتمام بنية الاقامة بطلت صلاة الفرض وفى البناء
نقض الواجب ونقض الواجب ادنى فيحتمل دفعا للاعلى بحر (قوله والمسافر) ظاهره ان فى اعادة سجود السهو
للمسافر خلافا بدليل قول المصنف على المختار المنسحب عليه مع انه لا خلاف فيه كما يؤخذ من البحر والاولى
تأخيره بعد قوله على المختار ويجعله مشبها به كما فعل فى البحر (قوله على المختار) وقيل لا يعيده لانه لما وقع
جابرا فيعتد به انتهى حلبى (قوله يخرجه من الصلاة الخ) هذا عندهما وقال محمد وزفر لا يخرجه عن الصلاة
اصلا لتحقق الجبر بالسجود فى احرام الصلاة حلبى عن الامداد (قوله وعلى هذا) اى على ما ذكر من انه
يعود اليها اذا سجد وعند محمد وزفر يصح الاقتداء مطلقا كذا فى النهر (قوله والصواب انه لا يبطل وضوءه)
اى عندهما لان القهقهة لم تصادف حرمة الصلاة فلا تنتقض الطهارة وتعذر العود الى السجود بعد القهقهة
وعند محمد تنتقض مطلقا اه حلبى مختصرا (قوله لسقوط السجود بالقهقهة) لمنافاتها له حلبى (قوله وكذا
بالنية) فان الحكم اذا نوى الاقامة قبل السجود ان لا يتغير فرضه عندهما ويسقط السجود لانه لو سجد عاد الى
حرمة الصلاة فيتغير فرضه اربعا فيقع سجوده فى خلال الصلاة فلا يعتد به فلا فائدة فى الاشتغال به بحر وقال
فى معراج الدراية انه عندهما لا يتغير فرضه سواء سجد للسهو اولا لانه لو تغير قبل السجود لصحت النية قبل
السجود ولو صحت لوقعت السجدة فى وسط الصلاة فصار كانه لم يسجد اصلا فلو صحت لصحت بلا سجود ولا وجه له
عندهما لانه يحصل بعد الخروج فلا يتغير فرضه اه وقيد بكونه نوى الاقامة قبل السجود لانه لو نواها بعد
ما سجد سجدة او سجدتين تغير فرضه اتفاقا ويسجد فى آخرها للسهو لان النية صادفت حرمة الصلاة فصار مقيما
كذا فى المحيط اه وادعى الشرنبلالى انه يتغير فرضه بنية الاقامة قبل السجود اذا سجد واستدل بما ينتج مدعاه
(قوله لئلا يقع فى خلال الصلاة) اورد عليه ان هذا لازم ايضا فيما اذا نواها فى السجود فالاولى فى التعليل ما ذكره
صاحب المعراج من انه لو تغير الخ (قوله ويسجد للسهو ولو مع سلامه للقطع) قيد بالسهو لانه لو سلم وعليه صلبية
وتلاوية وهو ذاكر لاحداهما فسدت اما فى الصلبية فظاهر لانه سلم عامدا ذاكرا بقاء ركن عليه واما
فى التلاوية فهو ظاهر الرواية وقد علل محمد الفساد فيهما بانه لا يستطيع ان يقضى ما هو ذاكر له بعد تسليمه
بخلاف ما اذا كان ناسيا حيث لا تفسد لكنه اذا تذكرهما اتى بالصلبية اولا ثم التلاوية ولو كان عليه تلاوية فقط
فسلم ذاكرا لها كان سلامه قاطعا وسقطت عنه التلاوية والسهو اما التلاوية فلان الصلاتية لا تقضى خارجها
والسهو بالتبع لها افاده فى البحر (قوله لان نية تغيير المشروع) اى بالقطع والمشروع سجود السهو لغو كنية
الابانة بصريح الطلاق وكنية الظهر ستا بخلاف ما اذا نوى الكفر ولو بجزئية فانه يحكم بكفره لزوال الاعتقاد
(قوله لبطلان التحريمة) علة لمفهوم قوله مالم يتحول او يتكلم (قوله ولو نسى السهو الخ) منطوق هذا الكلام صحيح
ومفهومه انه لو سلم ذاكرا للسهوية او الصلبية او التلاوية لا يلزمه وهو غير صحيح فى السهوية كما هو ظاهر وصحيح
فى الاخيرين لكن فى تذكر الصلبية تفسد الصلاة لا فى التلاوية صرح به فى البحر اه حلبى (قوله مادام فى المسجد)
ظاهره ولو تحول عن القبلة ولم يذكر حكم الصحراء وذكره فى البحر فقال وان كان فى الصحراء فانصرف
ان جاوز الصفوف خلفه او يمنة او يسرة فسدت فى الصلبية وتقرر النقص وعدم الجبر فى التلاوية وان مشى امامه

لانه كما شرع ركعتين شرع اربعا
ايضا وقد قدمنا انه يعود مالم يقيد الثالثة
بسجدة وقيل لا (واذا صلى ركعتين) فرضا
اونفلا (وسها فيهما سجد له بعد السلام
ثم اراد بناء شفع عليه لم يكن له ذلك) البناء
اى يكره له تحريما لئلا يبطل سجوده بلا ضرورة
(بخلاف المسافر) اذا نوى الاقامة لانه لو لم
يبن بطلت (ولو فعل ما ليس له) من البناء
(صح) بناؤه (لبقاء التحريمة ويعيد) هو والمسافر
سجود السهو على (المختار) لبطلانه بوقوعه
فى خلال الصلاة (سلام من عليه سجود السهو
يخرجه) من الصلاة خروجا (موقوفا) ان سجد
عاد اليها والا لا وعلى هذا (فيصح الاقتداء به
ويبطل وضوءه بالقهقهة ويصير فرضه اربعا
بنية الاقامة ان سجد) للسهو فى المسائل
الثلاث (والا) يسجد (لا) تثبت الاحكام
المذكورة كذا فى غاية البيان وهو غلط
فى الاخيرتين والصواب انه لا يبطل وضوءه
ولا يتغير فرضه سجد او لا لسقوط السجود
بالقهقهة وكذا بالنية لئلا يقع فى خلال
الصلاة وتمامه فى البحر والنهر (ويسجد للسهو
ولو مع سلامه) ناويا (للقطع) لان نية تغيير
المشروع لغو (مالم يتحول عن القبلة او يتكلم)
لبطلان التحريمة ولو نسى السهو او سجدة
صلبية او تلاوية يلزمه ذلك مادام فى المسجد

فان كان له سترة بنى ما لم يجاوزها وان لم يكن له سترة فان جاوز موضع السجود لا يعود وهو الاصح (قوله توهما) مفعول لاجله او يقال فيه ما قيل فى زيد عدل (قوله لانه دعاء من وجه) لانه يطلب به الامان على المؤمنين اى والدعاء غير قاطع للصلاة (تنبيه) وقع السهو منه صلى الله عليه وسلم فسلم عن ركعتين ودليله حديث ذى اليدين وكانت صلاة العشاء قال شارح المشارق عند قوله عليه السلام انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكرونى فى الحديث ما يدل على جواز السهو على الانبياء وقالت طائفة لا يجوز لانه غفلة وهم منزهون عنها والجواب ان السهو ممتنع عليهم فى الاخبار عن الله تعالى بالاحكام وغيرها لانه هو الذى قامت عليه المعجزة وفيما ليس سبيله البلاغ يجوز وسهو نبينا عليه الصلاة والسلام كان لمقام شغله بالله تعالى عن الصلاة وفى هذا المعنى قيل

(ياسائلى عن رسول الله كيف سها * والسهو عن كل قلب غافل لاهى

قد غاب عن كل شئ سره فسها * عما سوى الله فى التعظيم لله

ابو السعود (قوله فى الاولين) الظاهر ان الجمع الكثير فى سواهما كذلك وقد بحثه بعض (قوله وبه جزم فى الدرر) لكنه قيده محشيها الوانى بما اذا حضر جمع كثيرا ما اذا لم يحضر فيهما جمع فالظاهر السجود لعدم الداعى الى الترك وهو التشويش اه ابو السعود (قوله واذا شك) الشك تساوى الامرين بحر (قوله فى صلاته) قيد بها فاخرج الحج وفيه خلاف كما يأتى وقوله عادة له هو قول شمس الائمة السرخسى واعتبر فخر الاسلام السهو فى هذه الصلاة فالاقوال بما فى الشرح ثلاثة وثمرة الخلاف بينها انه اذا سها فى صلاته اول مرة واستقبل ثم لم يسه سنين ثم سها فعلى قول شمس الائمة يستأنف لانه لم يكن من عادته وانما حصل له مرة واحدة والعادة انما هى من المعاودة وكذا على ما ذكره فخر الاسلام لانه اول سهو وقع له فى هذه الصلاة ويتحرى على قول الاكثر فقط وهذا هو الصواب خلافا لما فى السراج وما نقله فى النهر عن البحر سهو واشار بقوله فى صلاته ايضا الى ان الشك قبل الفراغ منها فلو شك بعد الفراغ منها انه صلى ثلاثا او اربعا لا شئ عليه ويجعل كانه صلى اربعا حملا لامره على الصلاح والمراد بالفراغ منها الفراغ من اركانها سواء كان قبل السلام او بعده ولو تذكر انه ترك ركنا وشك فى تعيينه قالوا يسجد سجدة واحدة ثم يقوم فيصلى ركعة بسجدتين ثم يقعد ثم يسجد للسهو اه بحر (قوله كم صلى) اشار بكم الى ان الشك فى العدد مع اتحاد الصفة فلو كان الشك فى الصفة كما اذا صلى ركعة من الظهر فنيته ثم شك فى الثانية انه فى العصر ثم شك فى الثالثة انه فى التطوع ثم شك فى الرابعة انه فى الظهر قالوا يكون فى الظهر والشك ليس بشئ ولو كان الشك فى سجود بان تذكر مصلى العصر انه ترك سجدة ولا يدرى انه تركها من صلاة الظهر او من صلاة العصر الذى هو فيها فانه يتحرى فان لم يقع تحريه على شئ يتم العصر ويسجد سجدة واحدة لاحتمال انه تركها من العصر ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر فان لم يعد فلا شئ عليه بحر (قوله بعمل) واستئنافه بالنية لغو لا يخرج بها من الصلاة فلو لم يأت بمناف واكملها على غالب ظنه لم تبطل الا انها تكون نفلا ولزمه اداء الفرض لو كانت الصلاة التى شك فيها فرضا فلو كانت نفلا ينبغى ان يلزمه قضاؤه وان اكملها لوجوب الاستئناف بحر بحثا (قوله وان كثر شكه الخ) الكثرة على قول الاكثر تحصل بمرة ثانية وعلى قول شمس الائمة السرخسى بالاعتياد وعلى قول فخر الاسلام بمرة ثانية فى هذه الصلاة واعلم انه روى احاديث ثلاثة كل حديث دل على حكم من هذه الاحكام الثلاثة فاعملنا الجميع بهذا التفصيل وهو اولى من اهمال البعض (قوله بغالب الظن) ويعبر عنه باكبر الرأى وقد يعبرون بالتحرى وهو طلب الاحرى وقد يعبرون بالظن (قوله للحرج) ان الزم بالاستقبال فى كل شك عرض له فلو لم يأخذ باكبر رأيه بان غلب على ظنه انها الرابعة فاتمها وقعد وضم اليها اخرى وقعد احتياطا فهو مسئ (قوله وقعد فى كل موضع) الى آخره هذا فى البناء على الاقل فقط قال فى البحر وعند البناء على الاقل يقعد فى كل موضع يتوهم انه محل قعوده فرضا كان القعود او واجبا كيلا يكون تاركا فرض القعدة او واجبها فان وقع فى رباعى انها الاولى او الثانية يجعلها الاولى ثم يقعد ثم يقوم فيصلى ركعة اخرى ويقعد ثم يقوم فيصلى ركعة اخرى ويقعد فيأتى باربع قعدات قعدتان مفروضتان وهى الثالثة والرابعة وقعدتان واجبتان انتهى (قوله لئلا يصير تاركا فرض القعود) علة للمعطوف مع المعطوف عليه المحذوف تقديره اذا كان فرضا

قوله

سلم تصلى الظهر) مثلا (على رأس الركعتين
(وهما) انها سهوا (اتمها) اربعا (وسجد للسهو)
لان السلام ساهيا لا يبطل لانه دعاء من وجه
بخلاف ما لو سلم على ظن ان فرض الظهر
ركعتان بان ظن انه مسافر او انها الجمعة
او كان قريب عهد بالاسلام فظن ان فرض
الظهر ركعتان او كان فى صلاة العشاء فظن
انها التراويح فسلم) او سلم ذاكرا ان عليه ركنا
حيث تبطل لانه سلام عمد وقيل لا تبطل حتى
يقصده بخطاب آدمى (والسهو فى صلاة
العيد والجمعة والمكتوبة والتطوع سواء)
والمختار عند المتأخرين عدمه فى الاوليين
لدفع الفتنة كما فى جمعة البحر واقره المصنف
وبه جزم فى الدرر (واذا شك) فى صلاته (من لم
يكن ذلك) اى الشك (عادة له) وقيل من لم
يشك فى صلاة قط بعد بلوغه وعليه اكثر
المشايخ بحر عن الخلاصة (كم صلى استأنف)
بعمل مناف وبالسلام قاعدا اولى لانه المحلل
(وان كثر) شكه (عمل بغالب الظن ان كان)
له ظن للحرج (والا اخذ بالاقل) لتيقنه (وقعد
فى كل موضع توهمه موضع قعوده) ولو واجبا
لئلا يصير تاركا فرض القعود او واجبه

(قوله واعلم انه اذا شغله ذلك الشك الخ) قال فى الدر المنتقى تفكر فى صلاته ان منعه عن اداء ركن كقراءة آية او ركوع او سجود او اداء واجب كالقعود يلزمه السهو وان منعه عن سنة كالتسبيح فى الركوع لا يلزمه هو الاصح قاله المصنف (قوله قدر اداء ركن) ظاهره ولو بلا سنة وهو مقدر بسبحان الله (قوله ولم يشتغل حالة الشك بقراءة ولا تسبيح) اما اذا اشتغل بهما ولو فى غير محلهما كما هو ظاهره فلا سهو عليه (قوله سواء عمل الخ) اشار به الى ان قوله بجميع اراد به المجموع وهما الصورتان اللتان تبقى فيهما الصلاة اما الصورة التى يستأنف فيها فلا يظهر فيها ما ذكر (قوله انه يسجد للسهو فى اخذ الاقل مطلقا) تفكر قدر اداء ركن اولا كانه فى فصل البناء على الاقل حصل النقص مطلقا باحتمال الزيادة فلابد من جابر وفى الفصل الثانى النقصان بطول التفكر لا بمطلقه اه بحر وصرح فى البحر عن الفتح بوجوبه فى جميع صور الشك سواء عمل بالتحرى او بنى على الاقل (قوله اخبره عدل الخ) هذه الصورة مستثناة من صور الشك فلا يفصل فيه التفصيل السابق وانما كانت من صور الشك لان الشك فى صدقه شك فى الصلاة بخلاف ما اذا كان عنده انه صلى اربعا فانه لا يلتفت الى قول المخبر (قوله وشك فى صدقه وكذبه) اما اذا صدقه تفترض الاعادة كما لا يخفى وقوله اعاد احتياطا الظاهر منه الافتراض ايضا لانه لم يخرج عن عهدة الفرض بيقين واما اذا كذبه فلا يعيد وقيد بالعدل الواحد لانه لو اخبره عدلان بعدم الاتمام لا يعتبر شكه وعليه الاخذ بقولهما كما فى مراقى الفلاح (قوله ولو اختلف الامام والقوم الخ) اى كل القوم اما لو اختلف القوم وقال بعضهم صلى ثلاثا وقال بعضهم صلى اربعا والامام مع احد الفريقين يؤخذ بقول الامام وان كان معه واحد فان اعاد الامام الصلاة واعاد القوم معه مقتدين به صح اقتداؤهم لانه ان كان الامام صادقا يكون هذا اقتداء المتنفل بالمتنفل وان كان كاذبا يكون اقتداء المفترض بالمفترض (قوله لم يعد) اما الجماعة فيعيدون لظنهم فساد الصلاة (قوله شك انها ثانية الوتر الخ) تقدم للشرح عن الحلبى انه لا فرق بين الشك والسهو فى اعادة القنوت (قوله او احدث اولا) اى هل طرأ على طهارته حدث فالطهارة متيقنة (قوله او اصابه) اى فى بدنه او ثوبه او مكانه نجاسة مانعة واذا شك هل اصابه نجاسة قدر الدرهم وكان اول مرة هل يعيد وجوبا بحرر (قوله او مسح برأسه اولا) اى وكان قبل الفراغ اما اذا كان بعد الفراغ لا يعتبر كما تقدم فى فروع النواقض (قوله استقبل) مثله ما اذا شك فى بعض اعضاء الوضوء وهو اول ما عرض له غسل ذلك الموضع وان كان يعرض له كثيرا لم يلتفت اليه بحر عن المعراج ثم الاستقبال لا يظهر فى الوضوء بل المراد انه يمسح الرأس اللهم الا ان يقال انما يستقبله ليأتى بسنة الولاء والتقييد بالرأس اتفاقى لما فى مراقى الفلاح شك فى بعض وضوئه وهو اول ما عرض له غسل ذلك الموضع وان كثر شكه لا يلتفت اليه (قوله وظاهر الرواية البناء على الاقل) هذا فى طواف الفرض والظاهر ان غيره من الواجبات كالسعى والرمى وطواف الوداع بل والقدوم كذلك ومقابل ظاهر الرواية انه يتحرى وقيل يؤدى ثانيا لان تكرار الركن والزيادة عليه لا تفسد الحج وزيادة الركعة تفسد الصلاة فكان التحرى فى باب الصلاة احوط وهو قول عامة المشايخ بحر

(باب صلاة المريض)

المرض حقيقته ضرورية ولا شك ان فهم المراد من لفظ المرض اجلى من فهمه من قولنا معنى يزول بحلوله فى بدن الحى اعتدال الطبائع الاربع بل ذلك يجرى مجرى التعريف بالاخفى وعرفه فى كشف الاسرار بانه حالة للبدن خارجة عن المجرى الطبيعى بحر (قوله من اضافة الفعل لفاعله او محله) كل فاعل محل ولا عكس فان المريض محل للصلاة وفاعل لها والخشبة فى قولهم تحريك الخشبة محل للحركة وليست فاعلة لها اه حلبى (قوله ومناسبته) اى مناسبة ذكره عقب سجود السهو (قوله كونه عارضا سماويا) فاتحد مع السهو من هذه الحيثية ولم يبين وجه تأخيره عن سجود السهو وبينه فى البحر بقوله والسهو اعم موقعا لشموله المريض والصحيح فكانت الحاجة الى بيانه امس فقدمه (قوله فتأخر سجود) فعل وفاعل اى لمراعاة هذه المناسبة بين سجود السهو وصلاة المريض لزم تأخر سجود التلاوة اى وكان حقه ان يذكر مع سجود السهو لمناسبة بينهما فى ان كلا منهما مثل جزء الصلاة او ان كلا سجود يترتب على امر يقع فى الصلاة ستأخرا عنه الا ان سجود السهو مختص بالصلاة وسجود التلاوة يقع خارج الصلاة ايضا (قوله من تعذر) اى تعسر وليس المراد عدم الامكان نهر عن الذخيرة (قوله اى كله) فسره به لما سيأتى فى المتن من قوله وان قدر على بعض القيام قام اه حلبى (قوله لمرض حقيقى)

(و) اعلم انه (اذا شغله) ذلك الشك فتفكر (قدر اداء ركن ولم يشتغل حالة الشك بقراءة ولا تسبيح) ذكره فى الذخيرة (وجب عليه سجود السهو فى) جميع (صور الشك) سواء عمل بالتحرى او بنى على الاقل فتح لتأخير الركن لكن فى السراج انه يسجد للسهو فى اخذ الاقل مطلقا وفى غلبة الظن ان تفكر قدر ركن (فروع) اخبره عدل بانه ما صلى اربعا وشك فى صدقه وكذبه اعاد احتياطا ولو اختلف الامام والقوم فلو الامام على يقين لم يعد والا اعاد بقولهم شك انها ثانية الوتر ام ثالثة قنت وقعد ثم صلى اخرى وقنت ايضا فى الاصح شك هل كبر للافتتاح اولا او احدث اولا او اصابه نجاسة اولا او مسح برأسه اولا استقبل ان كان اول مرة والا لا واختلف لو شك فى اركان الحج وظاهر الرواية البناء على الاقل وعليك بالاشباه فى قاعدة اليقين لا يزول بالشك

(باب صلاة المريض)

من اضافة الفعل لفاعله او محله ومناسبته كونه عارضا سماويا فتأخر سجود التلاوة ضرورة (من تعذر عليه القيام) اى كله (لمرض) حقيقى

الحقيقى ما يتعسر معه القيام كما فى النهر واما الحكمى فلا يتعسر لكنه يشتد به المرض او يمتد وهذا اولى
مما فى الحلبى من تفسير المرض الحقيقى بما يتعذر معه القيام (قوله وحده) اى المرض الحقيقى كما فى البحر
خلافا لما فى الحلبى وفى المجتبى حد المرض المسقط للقيام والجمعة والمبيح للافطار والتيمم زيادة العلة او امتداد
المرض او اشتداده او يجد به وجعا اه (قوله اى فى الفريضة) اى وما الحق بها كعيد ووتر ونذر نص على القيام
فيه (قوله او حكمى) انما كان حكميا لان القيام لا يتعسر عليه وقت الصلاة وبحث فيه الحموى بانه مريض
حقيقة تعذر قيامه حكما لا مريض حكما (قوله بان خاف زيادته) اما بتجربة او باخبار طبيب حاذق مسلم (قوله
بقيامه) متعلق بقوله يبطئ برئه وحذف من الاول نظيره (قوله او دوران رأسه) اى وان لم يكن مريضا بان كان
فى سفينة وهو بالنصب عطفا على قوله زيادته (قوله او وجد لقيامه المًا شديدا) فيه ان هذا تعريف للمرض
الحقيقى السابق فى قوله وحده الخ (قوله سلس) كفرح (قوله او تعذر عليه الصوم) اى لو صلى قائما ولا يقدر عليه
الا بالفطر فانه يصوم ويصلى قاعدا ولو قدر على القيام لا السجود صلى قاعدا ولو كان بحيث لو صلى قائما
رأه العدو او كان فى خيمة لا يستطيع ان يقيم صلبه فيها وان خرج لم يستطع ان يصلى من الطين والمطر يصلى قاعدا
وكذا لو كان به وجع الشقيقة او وجع الضرس او الرمد ولا يستطيع القيام بسببها كما فى القهستانى ومن به ادنى
علة وهو فى طريق يخاف ان نزل عن المحمل للصلاة بقى فى الطريق فانه يجوز ان يصلى الفرائض على محمله وكذا
المريض الراكب اذا لم يقدر على النزول ولا على من يركبه بحر (قوله كما مر) اى فى شروط الصلاة حيث قال وقد
يتحتم القعود كمن يسيل جرحه اذا قام او يسلس بوله او يبدو ربع عورته او يضعف عن القرآءة اصلا او عن صوم
رمضان ولو اضعفه عن القيام الخروج لجماعة صلى فى بيته منفردا به يفتى خلافا للاشباه حلبى (قوله
او انسان) المراد به الخادم وبه عبر فى العناية وفتح القدير وفيه ان القادر بقدرة الغير عاجز عند الامام اللهم
الا ان يراد بالغير غير الخادم اه حلبى قلت هذه القاعدة ليست عامة بدليل انه يلزم الوضوء اذا قدر عليه بابنه
او رقيقه لا بزوجته والامى يعد قادرا على القرآءة بالقارى على ما تقدم فمن الجائز ان يخصص منه الخادم
ايضا (قوله ذلك) اى الاستناد المفهوم من مستندا (قوله على المختار) ظاهره كالنهر ان المسئلة خلافية
ولم يحك صاحب البحر والقهستانى خلافا (قوله كيف شاء) اى متربعا او محتبيا او كالتشهد (قوله على المذهب)
به جزم صاحب الغرر لان الايسر عدم التقييد بكيفية منح (قوله فالهيئات اولى) فيه انه انما سقطت الاركان
لتعسرها ولا كذلك الهيئات (قوله قيل وبه يفتى) قائله صاحب الخلاصة وصاحب التجنيس قال فى النهر
والخلاف فى غير حالة التشهد اى اما هى فجلستها المعتادة اتفاقا وفيه ان العلة التى ذكرها الشرح تظهر فيها (قوله
بركوع) متعلق بقوله صلى (تتمة) الدليل على صلاة المريض ما اخرجه الجماعة الا النسائى من حديث عمران بن
حصين قال كانت بى بواسير فسألت النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع
فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنبك وثبت فى رواية فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها (قوله
على المذهب) لا يروى عن اصحابنا خلافه بحر (قوله لان البعض معتبر بالكل) فمن قدر على كل القيام اتى به
كذلك من قدر على بعضه (قوله بل تعذر السجود كاف) كما اذا كان فى حلقه خراج ولا يقدر على السجود
ويقدر على غيره من الافعال (قوله لا القيام) اى لا يكون تعذر القيام كافيا فى ترك الركوع بل لا بد حينئذ
ان يأتى به من قعود والاولى فى تفسيره ان يقال اى لم يتعذر عليه القيام قال الحلبى بقى ما لو قدر على السجود
وعجز عن الركوع قال فى النهر وهذا لا يتصور فان من عجز عن الركوع عجز عن السجود اه اقول على فرض
تصوره ينبغى ان لا يسقط لان الركوع وسيلة اليه ولا يسقط المقصد عند تعذر الوسيلة كما لا يسقط الركوع
والسجود عند تعذر القيام اه (قوله بالهمز) قال فى القاموس ومأ اليه كوضع اشار كأومأ وما انتهى فأومأ
مهموز اللام فمن كتبه بالياء على صورة اعطى فقد اخطأ كما لا يخفى نوح ولو كان بجبهته وانفه عذر يصلى
بالايماء ولو كان الجرح بجبهته فقط لم يجزه الايماء وعليه ان يسجد على انفه كذا فى البحر ويكفى فى الايماء ادنى
الانحناء للركوع ثم دونه للسجود ولا يلزمه تقريب الجبهة الى الارض باقصى ما يمكنه (قوله لقربه من الارض)
اى فيكون اشبه بالسجود قاله المصنف (قوله لزوما) مرتبط بقوله يجعل فلو سواهما لم يجز (قوله ولا يرفع
الى وجهه شيأ) كعود ووسادة وفيه اشارة الى انه لو سجد على موضوع على الارض من غير رفع لا يكره

كما

وحده ان يلحقه بالقيام ضرر به يفتى
(قبلها اوفيها) اى فى الفريضة (او) حكمى
بان (خاف زيادته او بطء برئه بقيامه او دوران
رأسه او وجد لقيامه المًا شديدا) او كان
لو صلى قائما سلس بوله او تعذر عليه الصوم
كما مر (صلى قاعدا) ولو مستندا الى وسادة
او انسان فانه يلزمه ذلك على المختار (كيف
شاء) على المذهب لان المرض اسقط عنه
الاركان فالهيئات اولى وقال زفر كالمتشهد
قيل وبه يفتى (بركوع وسجود وان قدر على
بعض القيام) ولو متكئا على عصا او حائط
(قام) لزوما بقدر ما يقدر ولو قدر آية او تكبيرة
على المذهب لان البعض معتبر بالكل (وان
تعذرا) ليس تعذرهما شرطا بل تعذر السجود
كاف (لا القيام اومأ) بالهمز (قاعدا) وهو
افضل من الايماء قائما لقربه من الارض (ويجعل
سجوده اخفض من ركوعه) لزوما (ولا يرفع
الى وجهه شيأ يسجد عليه)

كما فى القهستانى (قوله فانه يكره تحريما) لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك روى ان عبد الله بن مسعود دخل على اخيه يعوده فوجده يصلى ويرفع اليه عود يسجد عليه فنزع ذلك من يد من كان فى يده وقال هذا شئ عرض لكم به الشيطان اوم لسجودك وروى ان ابن عمر رأى ذلك من مريض فقال اتتخذون مع الله آلهة بحر (قوله بالبناء للمجهول) هذا ليس بلازم بل المتبادر من قول المصنف ولا يرفع الى وجهه شيأ ان يقرأ بالبناء للفاعل اللهم الا ان يقال انما قيد به لانه لو رفعه بنفسه ربما كان عملا كثيرا يفسد (قوله وهو يخفض برأسه) الباء زائدة لان خفض يتعدى بنفسه (قوله على انه ايماء) فلا يصح اقتداء من يركع ويسجد به بحر (قوله الا ان يجد بجبهته قوة الارض) الاولى حذف بجبهته كما حذفه فى شرح الملتقى ثم ان هذا الاستثناء لم يصادف محلا لانه اذا رفع اليه شئ اورفع هو لا يتأتى ان يجد قوة الارض انما هو استثناء من مسئلة اخرى وهو انه اذا سجد المريض على شئ موضوع على الارض صح على انه سجود ان وجد قوة الارض وكان ارتفاعه اقل من نصف ذراع والا فهو ايماء قاله الحلبى وقوله وكان ارتفاعه اقل من نصف ذراع ظاهره ان الارتفاع نصف ذراع مضر فى السجود وليس كذلك بل المضر ما كان اكثر عند عدم الضرورة قال ابو السعود ولو سجد على ما يجد حجمه من وسادة لم يكن ارتفاعها القدر المانع بان كان قدر لبنة او لبنتين جاز على انها بركوع وسجود انتهى وقال فى شرح الملتقى الا ان يجد قوة الارض فتكون صلاته بالركوع والسجود كما افاده المصنف واستفيد من هذين النصين ان الركوع فى هذه المسئلة حقيقى كالسجود (قوله لعدم الايماء) اى للسجود وهو فرض عليه وبتركه يرتكب محرما لانه يكون مبطلا للعمل وابطال العمل منهى عنه بالنص (قوله ولو حكما) كما لو امره الطبيب ان يستلقى اياما على ظهره لينزع الماء من عينه ونهاه عن القعود والسجود اجزأه ان يستلقى ويصلى بالايماء لان حرمة الاعضاء كحرمة النفس كذا فى البدائع (قوله لكراهة مد الرجل الى القبلة) هى كراهة تنزيهية (قوله ويرفع رأسه يسيرا) حتى يكون شبه القاعد ليتمكن من الايماء بالركوع والسجود لان حقيقة الاستلقاء تمنع الاصحاء عن الايماء فكيف بالمرض (قوله او على جنبه الايمن) وهو افضل من الايسر ابو السعود (قوله والاول افضل) لان اشارة المستلقى تقع على هواء الكعبة وهو قبلة الى عنان السماء واشارة المضطجع الى جانب قدميه (قوله على المعتمد) مقابله انه لا يجوز الاضطجاع على احد الجنبين الا اذا تعذر الاستلقاء (قوله وكثرت الفوائت) فى البحر عن السراج ان هذه المسألة على اربعة اوجه ان دام به المرض اكثر من يوم وليلة وهو لا يعقل لا يقضى اجماعا وان اقل من يوم وليلة او يوما وليلة وهو يعقل قضى اجماعا وان كان اكثر وهو يعقل او اقل وهو لا يعقل فهو محل الاختلاف (قوله بان زادت على يوم وليلة) اى بالساعات او بالاوقات على وزان ما سيأتى فى مسئلة المجنون اه حلبى (قوله فى ظاهر الرواية) وقيل تؤخر ولا تسقط وصحح (قوله وعليه الفتوى) راجع الى المعنى به لا للمنفى عليه وهو اذا لم يفهم فانه لا يقضى فيه اجماعا ومحل الخلاف فيما اذا برئ من مرضه اما اذا مات منه فانه يلقى الله تعالى ولا شئ عليه باتفاق وينبغى ان يكون محله ما اذا لم يقدر فى مرضه على الايماء بالرأس اما ان قدر عليه بعد عجزه فانه يلزمه القضاء وان كان القضاء يجب موسعا التطهر فائدته فى الايصاء بالاطعام عنه بحر (قوله سقوط الشرائط عند العجز) فلو كان وجه المريض الى غير القبلة ولم يقدر على التحول اليها بنفسه ولا بغيره صلى الى جهة استطاعته لانه ليس فى وسعه الا ذلك فان وجد احدا يحوله فلم يأمره وصلى الى غير القبلة جاز عند الامام وكذا لو صلى على فراش نجس ووجد احدا يحوله الى مكان طاهر ولو لم يمكنه الوضوء ولا التيمم وجب على مملوكه فعل ذلك كعكسه بخلاف الزوجين ولو حضرته الصلاة ولا يجد مكانا طاهرا اوما ثم يعيد بحر (قوله بالاولى) لان الشرائط ادنى من الاركان لكونها كالوسائل (قوله ولا يعيد) لعدم الاعادة فيما هو اعلى وهو الاركان (فرع) لو اعتقل لسانه يوما وليلة فصلى صلاة الاخرس ثم انطلق لسانه لا تلزمه الاعادة بحر (قوله ينبغى ان يجزيه) قد يقال انه تعليم وتعلم وهو مفسد كما اذا قرأ من المصحف او علمه انسان القراءة وهو فى الصلاة (قوله ولم يوم الخ) لحديث عمران وابن عمر فان لم يستطع الايماء برأسه فالله احق بقبول العذر منه بحر (قوله خلافا لزفر) فانه جوز الايماء بحاجبيه فان لم يستطع فبعينيه فان لم يستطع فبقلبه بحر (قوله يتم بما قدر) يعنى قاعدا يركع ويسجد او مومياان تعذر او مستلقيا ان لم يقدر لانه بناء الادنى على الاعلى وقدر كضرب ونصر قاموس وكفرح فهو اندر (قوله على المعتمد) وجهه انه اذا بنى كان

فانه يكره تحريما (فان فعل) بالبناء للمجهول ذكره العينى (وهو يخفض برأسه لسجوده اكثر من ركوعه صح) على انه ايماء لا سجود الا ان يجد بجبهته قوة الارض (والا) اى وان لم يخفض رأسه بل وضع المرفوع على جبهته (لا) يصح لعدم الايماء (ولو تعذر القعود) ولو حكما (اوما مستلقيا) على ظهره (و) رجلاه نحو القبلة غير انه ينصب ركبتيه لكراهة مد الرجل الى القبلة ويرفع رأسه يسيرا ليصير وجهه اليها (او على جنبه) الايمن او الايسر ووجهه اليها (والاول افضل) على المعتمد (وان تعذر الايماء) برأسه (وكثرت الفوائت) بان زادت على يوم وليلة (سقط القضاء عنه) وان كان يفهم فى ظاهر الرواية (وعليه الفتوى) كما فى الظهيرية لان مجرد العقل لا يكفى لتوجه الخطاب وافاد بسقوط الاركان سقوط الشرائط عند العجز بالاولى ولا يعيد فى ظاهر الرواية بدائع (ولو اشتبه على مريض اعداد الركعات والسجدات لنعاس يلحقه لا يلزمه الاداء) كذا فى القنية (ولو اداها بتلقين غيره ينبغى ان يجزيه (ولم يوم بعينه وقلبه وحاجبه) خلافا لزفر (ولو عرض له مرض فى صلاته يتم بما قدر) على المعتمد

بعض الصلاة كاملا وبعضها ناقصا واذا استقبل كانت كلها ناقصة فلان يؤدى بعضها كاملا اولى بحر
وروى عن ابى يوسف انه يستقبل لان تحريمته انعقدت موجبة للركوع والسجود فلا تجوز بدونهما اهـ حلبى
(قوله بنى) وعند محمد لا يبنى بناء على ان اقتداء القائم بالقاعد يجوز عندنا لا عنده اهـ حلبى (قوله ولو كان
يصلى بالايماء) اى قائما او قاعدا او مستلقيا او مضطجعا كما هو قضية الاطلاق اهـ حلبى (قوله فصح) اى قدر
على الركوع والسجود قائما او قاعدا اهـ حلبى (قوله لا يبنى) لانه لا يجوز اقتداء الراكع والساجد بالمومى
فكذا البناء اهـ حلبى (قوله الا اذا صح قبل ان يومى الخ) لانه لم يؤد ركنا بالايماء وانما هو مجرد تحريمة فلا يكون
بناء القوى على الضعيف وهذا ظاهر فيما اذا افتتح قائما او قاعدا بقصد الايماء ثم قدر قبل الايماء على الركوع
والسجود قائما او قاعدا اما اذا افتتح مستلقيا او مضطجعا ثم قدر قبل الايماء على الركوع والسجود قائما او قاعدا
فانه يستأنف كما يؤخذ من قول الشرح لان حالة القعود اقوى اهـ حلبى (قوله لان حالة القعود اقوى) اى
لان الايماء حالة القعود اقوى (قوله وللمتطوع) قيد به لان المفترض اذا لم يقدر على القيام الا به لزمه (قوله
الاتكاء على شئ) يعنى اذا شرع فى النفل قائما ثم اراد القعود او الاتكاء فلا يخلو اما ان يكون له عذر
اولا فان كان له عذر كالاعياء جاز كل منهما من غير كراهة اتفاقا وان لم يكن له عذر فالقعود مبطل والاتكاء
مكروه عندهما وعنده كراهة الاتكاء لانه اساءة ادب وعدم كراهة القعود هو الصحيح من الروايات عنه اهـ حلبى
(قوله مع الاعياء) بأتى مصدر اللازم والمتعدى يقال اعيى الرجل فى المشى اذا تعب واعياه الله تعالى قال
فى الدراية والنهر والمراد اللازم ذكره ابو السعود (قوله وبدونه يكره) لانه اساءة ادب بحر فالكراهة تنزيهية (قوله
بلا كراهة) ظاهره يعم التحريمية والتنزيهية (قوله مطلقا) سوآء اعيى ام لا حلبى (قوله هو الاصح) احتراز عن
قولهما بالبطلان عند عدم الاعياء وعن قول بعض المشايخ انه يكره القعود عند الامام من غير عذر اهـ حلبى
(قوله فى فلك) الفلك السفينة للواحد والجمع ويفرق بينهما بالقرينة والضمة التى فى المفرد كضمة قفل والتى فى الجمع
كضمة اسد وقد نظم بعضهم ما اتحد فيه لفظ المفرد والجمع فقال

فلك هجان دلاص بافتى وكذا * شمال الجمع والافراد متحد

والدلاص الدرع البراقة والكسرة التى فى المفرد ككسرة كتاب والتى فى الجمع ككسرة كرام حموى ويزاد كناز يقال
ناقة كناز ونوق كناز اى مكتنزة اللحم وكذا يزاد امام اهـ ابو السعود (قوله قاعدا) اى يركع ويسجد لا بالايماء
بخلاف الدابة (قوله لغلبة العجز) بسبب دوران الرأس قال فى البحر للامام ان الغالب فيها دوران الرأس وهو
كالمتحقق الا ان القيام افضل لانه ابعد عن شبهة الخلاف والخروج منها افضل ان امكنه لانه اسكن لقلبه بحر
(قوله واساء) افاد ان الكراهة تنزيهية (قوله وهو الاظهر) وايد الشرنبلالى كلام الامام بكلام طويل فراجعه
ان شئت (قوله كالشط) فلا تجوز الصلاة فيها قاعدا اتفاقا حلبى عن النهر ثم ظاهر الهداية والنهاية والاختيار
جواز الصلاة فى المربوطة فى الشط مطلقا وفى الايضاح فان كانت موقوفة فى الشط وهى على قرار الارض فصلى
قائما جاز لانها اذا استقرت على الارض فحكمها كالارض وان كانت مربوطة اى وهى غير مستقرة ويمكنه
الخروج لم تجز الصلاة فيها لانها اذا لم تستقر فحكمها كالدابة بخلاف ما اذا استقرت فانها حينئذ كالسرير
واختاره فى المحيط والخلاصة اهـ بحر وقول الشيخ شاهين لم ار من صحح ما فى المحيط يرده تصحيح صاحب
الخلاصة (قوله فى الاصح) وقال بعضهم تصح الصلاة فيها قاعدا لعذر مع الكراهة عنده خلافا لهما كالجارية
حلبى عن النهر وقوله لعذر صوابه لغير عذر لان حالة العذر لا كلام فيها (قوله والا فكالواقفة) اى ان كان
لا يحركها اصلا او يحركها تحريكا غير شديد يعنى فلا تصح الصلاة فيها قاعدا اهـ حلبى والظاهر انه لا يلزمه
الخروج ان امكنه (قوله ويلزم استقبال القبلة) اى فى الفرض والنفل وان لم يمكنه الاستقبال اخرت عنه الى
الامكان افاده الشرنبلالى فى شرح نور الايضاح (قوله ولو ام قوما فى فلكين مربوطتين صح) لاتحاد المكان حكما
بخلاف ما اذا كانا على الدابتين اهـ قال فى الشرنبلالية وعن محمد استحسن انه يجوز اقتداؤهم اذا كانت
دوابهم بالقرب من دابة الامام على وجه لا تكون الفرجة بينهم وبين الامام الا بقدر الصف بالقياس على صلاة
الارض كما فى المعراج اهـ ولو كان المقتدى على الشط والامام فى السفينة او على العكس ان كان بينهما طريق
او طائفة من النهر او ما يكون مانعا من الاقتدآء لم يجز درر قال فى الشرنبلالية لم يطلق فى الطائفة كما فى المعراج

(ولو صلى قاعدا بركوع وسجود فصح بنى
ولو كان) يصلى (بالايماء) فصح (لا) يبنى الا
اذا صح قبل ان يومى بالركوع والسجود
(كما لو كان يومى مضطجعا ثم قدر على القعود
ولم يقدر على الركوع والسجود) فانه يستأنف
(على المختار) لان حالة القعود اقوى فلم يجز
بناؤه على الضعيف (وللمتطوع الاتكاء على
شئ) كعصا وجدار (مع الاعياء) اى التعب
(بلا كراهة وبدونه يكره) (و) له (القعود)
بلا كراهة مطلقا هو الاصح ذكره الكمال
(وصلى الفرض فى فلك) جار (قاعدا
بلا عذر صح) لغلبة العجز (واساء) وقالا لا يصح
الا بعذر وهو الاظهر برهان (والمربوطة
فى الشط كالشط) فى الاصح (والمربوطة بلجة
البحر ان كان الريح يحركها شديدا فكالسائرة
والا فكالواقفة) ويلزم استقبال القبلة عند
الافتتاح وكلما دارت ولو ام قوما فى فلكين
مربوطتين صح والا لا

وقيده فى البحر بعقده بنهر عظيم والمراد بالعظيم مايجرى فيه الزورق (فرع) لوغرق والماء يمربه فان وجد حشيشا يعلق به مقدار مايصلى بالايماء لايباح له التأخير وان لم يجد يباح حتى لوخرج الوقت بلاصلاة فات صارت الصلاة دينا عليه قهستانى عن الروضة (قوله ومن جن اواغمى عليه) الجنون آفة تسلب العقل والاغماء آفة تستره والتسوية بين الجنون والاغماء فى الصلاة فقط اما فى الصوم فبينهما فرق فانه اذا اغمى عليه قبل شهر رمضان حتى مضى رمضان كله ثم افاق فانه يلزمه قضاء شهر رمضان ولوجن قبل رمضان وافاق بعد ما مضى شهر رمضان لا يلزمه قضاء الصوم بحر (قوله من سبع) بضم الباء وفتحها وسكونها سمى بذلك لمكثه فى بطن امه سبعة اشهر ولانه لا يعلوالذكر على الانثى الابعد سبعة اعوام ولا تلد الانثى الاسبعة ابطن فى كل بطن واحد (قوله وقت) مرفوع على انه فاعل زاد اومنصوب على انه ظرف لزاد وفاعل زاد ضمير الجنون اه قهستانى وقوله صلاة سادسة هذا قول محمد وعند ابى يوسف ان زاد على اليوم والليلة ساعة لا يقضى وثمرة الخلاف تظهر فيما اذاجن عند الزوال وافاق فى الغد بعد الزوال بساعة فعند محمد يقضى وعند ابى يوسف لا يقضى اه حلبى والظاهر ان المراد بالساعة الساعة الزمانية لا الفلكية ثم رأيت العلامة نوحا صرح به ونقل عن المبسوط والذخيرة والكمال ان الاصح قول محمد (قوله فان لافاقته وقت معلوم) مثل ان يخف عنه المرض عند الصبح مثلا فيفيق قليلا ثم يعاوده فيغمى عليه فتعتبر هذه الافاقة فتبطل ماقبلها من حكم الاغماء اذا كان اقل من يوم وليلة وان لم يكن لافاقته وقت معلوم لكنه يفيق بغتة فيتكلم بكلام الاصحاء ثم يغمى عليه فلا عبرة بهذه الافاقة حلبى عن البحر (قوله ببنج) بالكسر الاصل وبالفتح قريبة بسمرقند ونبت مسبت مخبط للعقل مجنن مسكن للاوجاع والاورام والبثور ووجع الاذن واخبثه الاسود ثم الاحمر واسلمه الابيض اه قاموس ثم اعلم انه اذا زال عقله بالخمر لا يسقط عنه القضاء وان طال اتفاقا لانه حصل بما هو معصية فلا يوجب التخفيف ولهذا يقع طلاقه واما فى غيره فلا يسقط عند الامام ايضا لان النص ورد فى اغماء حصل بآفة سماوية فلا يكون واردا فى اغماء حصل بصنع العباد لان العذر اذا جاء من جهة غير من له الحق لا يسقط الحق وقال محمد يسقط القضاء اذا كثر لانه انما حصل بما هو مباح كذا فى المحيط وربما يؤخذ من قوله لان النص الخ ان العطاس بسبب النشوق المتعارف لا يشمت فاعله لان النص انما ورد فى عطاس سماوى فلا يكون واردا فى عطاس حصل بصنع العباد ومما يدل عليه انه اذا زاد على ثلاث علم انه من زكام فلا يشمت (قوله كالنوم) فانه لا يسقط القضاء ولو طال بخلاف ما تقدم من الجنون والاغماء ولا فرق بين الجنون الاصلى والعارض عند محمد (قوله ولا تيمم) بصيغة المصدر وهو من عطف الخاص ويسقط عنه مسح رأسه لعدم الامكان اوتبعا للاكثر (قوله وقيل يلزمه غسل موضع القطع) اى اذا وجد من يوضيه اى ويغسل وجهه ويمسح رأسه وان لم يجد وضع وجهه ورأسه فى الماء وموضع القطع على جدار منح عن التتارخانية وفى قوله ويغسل وجهه وقوله وضع وجهه ورأسه فى الماء مدافعة مع قول المصنف وبوجهه جراحة وهذان القولان مقابلان للاصح (قوله بلا عمل كثير) اما به فلا تلزمه ولا تصح منه كالسابح والسائف اى الذى يضرب بالسيف فى الجهاد كما ذكره فى البحر (قوله والالا) اى لا يلزمه الاداء اما القضاء فيلزمه والثمرة اخراج الفدية عنها وقد يقال ان الاداء سقط عنه فيسقط عنه القضاء فلا وصية عليه (قوله الطبيب) اى الحاذق المسلم العدل او المستور (قوله لبزغ الماء) بفتح الباء الموحدة وسكون الزاى المعجمة وبالغين المعجمة قال فى القاموس بزغ الحاجم شرط فالمعنى لشرط الماء الذى على عينه ويجوز ان يكون بالنون والعين المهملة اى لاخراج الماء الذى على عينه حلبى بايضاح (قوله مريض) يعم الجريح وبه عبر فى البحر (قوله من ساعته) اى بحيث لا يمكنه الصلاة عليها طاهرة بان يحدث النجس قبل الشروع فيها اوفى اثنائها اما اذا امكنه اداؤها تامة على طهارة لزمه على احد اقوال (قوله مشقة بتحريكه) بان كان يزداد مرضه كذا فى البحر

(باب سجود التلاوة)

التلاوة مصدر تلا اى قرأ واما تلا بمعنى تبع فمصدره التلو قال فى القاموس تلوته كدعوته ورميته تلوا كسمو تبعته وتركته ضد وخذلته كتلوت عنه فى الكل والقرآن او كل كلام تلاوة ككتابة قرأته وفى ذكر التلاوة ايماء الى انه لو كتبها او تهجاها لم يجب ولا تفسد الصلاة بالتهجى لوجوده فى القرآن بحر (قوله من اضافة الحكم

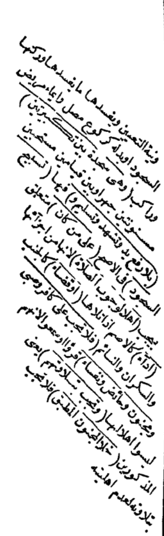
(ومن جن او اغمى عليه) ولو بفزع من سبع
او آدمى (يوما وليلة قضى الخمس وان زاد وقت
صلاة سادسة لا) للحرج ولو افاق فى المدة فان
لافاقته وقت معلوم قضى والالا (زال عقله
ببنج او خمر) او دواء (لزمه القضاء وان طالت)
لانه بصنع العباد كالنوم (ولو قطعت يداه
ورجلاه من المرفق والكعب وبوجهه جراحة
صلى بغير طهارة ولا تيمم ولا يعيد هو الاصح) وقيل
وقد مر فى التيمم وقيل لا صلاة عليه وقيل
يلزمه غسل موضع القطع (فروع) امكن
الغريق الصلاة بالايماء بلا عمل كثير لزمه الاداء
والالا امر الطبيب بالاستلقاء لبزغ الماء من
عينه صلى بالايماء لان حرمة الاعضاء كحرمة
النفس مريض تحته ثياب نجسة وكلما بسط
شئ تنجس من ساعته صلى على حاله وكذا لو لم
يتنجس الا انه يلحقه مشقة بتحريكه

(باب سجود التلاوة)

من اضافة الحكم الى سببه

الى سببه) الحكم هو وجوب السجود لا السجود فلو قال من اضافة الفعل الى سببه لكان اولى اوان الحكم بمعنى المحكوم به (قوله يجب) لقوله عليه الصلاة والسلام السجدة على من سمعها وعلى للالزام منح (قوله بسبب تلاوة) افاد ان السبب هو التلاوة وهو ما مشى عليه صاحب الكنز فى كافيه وقيل الاسباب ثلاثة التلاوة والسماع والاقتدآء بمن تلاها وان لم يسمع (قوله اى اكثرها) فلو قرأ الحرف الذى يسجد فيه وحده لا يسجد اهـ وفى مختصر البحر لو قرأ واسجد ولم يقل واقترب يلزمه السجدة ابو السعود عن الزيلعى ولعله ضعيف (قوله مع حرف السجدة) المراد بالحرف الكلمة التى فيها حروف السجود فلو تلا اكثرها من غير كلمة السجدة لا تجب (قوله من اربع عشرة) بالكسر والسكون فى شين عشرة المركبة مع ما قبلها فى المؤنث وبعضهم يفتحها على الاصل الا ان الافصح التسكين وهو لغة الحجاز واما فى التذكير فالشين مفتوحة لا غير وقد تسكن عين عشر نحو احد عشر واخواته لتوالى الحركات وبها قرأ ابو جعفر حموى والسجود فى النمل عند قوله تعالى رب العرش العظيم وفى ص عند قوله اناب وفى حم السجدة عند قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون وفى الانشقاق عند قوله تعالى لا يسجدون اهـ ابو السعود (قوله منها اولى الحج) ذكرها وما بعدها ليظهر الخلاف بيننا وبين الامام الشافعى رضى الله تعالى عن الجميع (قوله فصلاتية) صوابه صلوية وسيأتى ما فيه اى فالمراد سجود الصلاة لا السجود المرتب على التلاوة ويؤيد ذلك ذكر الركوع معه (قوله خلافا للشافعى) فانه نفى السجود فى ص واثبته فى ثانية الحج فكلا المذهبين اتفقا على الاربع عشرة سجدة وفى التجنيس التالى والسامع ينظر كل منهما الى اعتقاد نفسه فالسجدة الثانية فى سورة الحج ليست بموضع السجدة عندنا خلافا للشافعى لان السامع ليس بتابع للتالى تحقيقا حتى يلزمه العمل برأيه لانه لا شركة بينهما بحر وقوله لانه لا شركة بينهما ظاهره ان ذلك خارج الصلاة اما اذا كانا فى صلاة وسجد لثانية الحج تبعه لوجود المشاركة (قوله سجود المفصل) وهو فى ثلاثة مواضع فى النجم والانشقاق والقلم اهـ حلبى (قوله فالسبب التلاوة الخ) اشار به الى ان التلاوة سبب فى التالى ايضا ففى المصنف قصور حيث لم يعلم منه حكم التالى ولو اتى بالواو مكان الفاء لكان اولى لعدم ظهور التفريع فى التالى (قوله وان لم يوجد السماع) مراده السماع بالفعل كما يدل عليه قوله كتلاوة الاصم والا فكونه بحيث يسمع نفسه لولا العوارض او يسمعه من قرب اذنه الى فمه شرط كما هو مذهب الهندوانى وهو الصحيح خلافا للكرخى المكتفى بتصحيح الحروف اهـ حلبى (قوله فى حق غير التالى) فيه نظر لصدقه بالمؤتم مع ان الشرط فى حقه الاقتدآء وسجود الامام وان لم يسمعه بل وان لم يكن حاضرا عند تلاوة الامام كما سيأتى حلبى عن شيخه (قوله ولو بالفارسية) مبالغة على قوله والسماع شرط واما التالى بها فيجب عليه بالاتفاق فهم اولم يفهم بحر (قوله اذا اخبر) اما اذا لم يخبر فهو معذور وقيد بعضهم الوجوب عليه بالفهم (قوله او بشرط الائتمام) اى وسجود الامام اهـ حلبى وفى البدائع يكره للامام ان يتلو آية السجدة فى صلاة يخافت فيها بالقرآءة لانه لا ينفك عن مكروه من ترك السجدة ان لم يسجد او التلبيس على القوم ان سجد انتهى وكذا لا ينبغى ان يقرأها فى الجمعة والعيدين سراج وقيد الكراهة فى النهر بما اذا لم تكن آية السجدة آخر القرآءة فى الجميع (قوله فانه سبب الخ) ظاهر العبارة ان الضمير راجع الى الائتمام وهو خطأ لان الائتمام ليس سببا للسجود وانما السبب تلاوة الامام والائتمام شرط كما هو صريح المتن وصريح تقدير الشرح لفظة شرط اهـ حلبى (قوله ايضا) اى كالتلاوة (قوله للمتابعة) ظاهره انه يجب عليه متابعة الشافعى فى سجود الثانية من سورة الحج لوجود الشركة بخلاف خارج الصلاة وتقدم (قوله لم يسجد المصلى) المراد به التالى نفسه وامامه والمؤتم بامامه ولو قال المصلى معه صلاته لكان اظهر (قوله ولا بعدها) اى عندهما لانه محجور عن القراءة وقال محمد يسجدونها لان السبب قد تقرر ولا مانع اهـ بحر (قوله بخلاف الخارج) صادق بامام غير امامه ويقتدى بامام غير امامه وبمنفرد وبغير مصلى اصلا اهـ حلبى (فرع) عن الامام رضى الله تعالى عنه لو تلاها الامام فوق المنبر نزل وسجد والناس معه لما روى فى الموطأ انه عليه الصلاة والسلام قرأ آية السجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل وسجد وسجد الناس معه فتح القدير (قوله ولا تجب الخ) هو المعتمد وقال المرغينانى تجب وتؤدى فيها بحر (قوله بشروط الصلاة) منها الوقت وهو فى الصلاتية مدة الصلاة او بعدها قبل المنافى وفى غيرها العمر ويشترط ان لا تكون فى وقت من الاوقات الثلاثة الا اذا تليت فيها واديت فيها (قوله

(تجب بسبب تلاوة آية) اى اكثرها مع
حرف السجدة (من اربع عشرة آية) اربع
فى النصف الاول وعشر فى الثانى (منها اولى
الحج) اما ثانيته فصلاتية لاقترانها بالركوع
(وص) خلافا للشافعى واحمد ونفى مالك
سجود (المفصل) (بشرط سماعها) فالسبب
التلاوة وان لم يوجد السماع كتلاوة الاصم
والسماع شرط فى حق غير التالى ولو بالفارسية
اذا اخبر (او) بشرط (الائتمام) اى الاقتدآء
(بمن تلاها) فانه سبب لوجوبها ايضا وان لم
يسمعها ولم يحضرها للمتابعة (ولو تلا المؤتم
لم يسجد) المصلى (اصلا) لا فى الصلاة ولا بعدها
(بخلاف الخارج) لان الحجر ثبت لمعنى
فلا يعدوهم حتى لو دخل معهم سقطت
ولا تجب على من تلاها فى ركوعه او سجوده
او تشهده لحجر فيها عن القرآءة (بشروط
الصلاة) المتقدمة (خلا التحريمة)



خلا التحريمة) لانها لتوحيد الافعال المختلفة ولم يوجد بحر وفيه ان هذه حكمة النية على انه قد وجد الاختلاف فقد تكون للشكر على القول بها فتأمل (قوله ونية التعيين) اى تعيين ان السجدة عن آية كذا كما في القنية واما تعيينه لكونه للتلاوة فلا كلام فيه لان فيه المزاحمة للشكر والسهو (قوله ما يفسدها) اتفاقا على ظاهر الجواب كما في الخانية قيل هذا اقول محمد لان العبرة عنده لتمام الركن وهو الرفع ولم يحصل بعد فاما عند ابى يوسف فقد حصل قبل هذه العوارض لان العبرة عنده للوضع فينبغي ان لا يفسدها ومحاذاة المرأة لا تفسدها ولو نام فيها لا تنتقض طهارته كالصلبية وكذا الاوضوء عليه بالقهقهة بحر (قوله وركنها السجود) ظاهره انه يشترط فيها لما يشترط في السجود من توجيه احد الاصابع وفي البحر ونحوه لصاحب النهر وابى السعود ركنها وضع الجبهة على الارض او ما يقوم مقامه ا ه (قوله كركوع مصل) اى الذى هو ركوع الصلاة او ركوع على حدة غير ركوع الصلاة كما سيأتي ا ه حلبي (قوله وراكب) اى على الدابة خارج المصر اذا تلاها او سمعها والقياس ان لا يجزيه الايماء على الراحلة لانها واجبة فلا يجوز اداؤها على الراحلة من غير عذر لكنهم استحسنوا لان التلاوة امر دائم بمنزلة التطوع فكان في اشتراط النزول حرج بخلاف الفرض والمنذور وما وجب من السجدة على الارض لا يجوز على الدابة وما وجب على الدابة يجوز على الارض لان ما وجبت على الارض وجبت تامة فلا تسقط بالايماء ولو تلاها على الدابة فنزل ثم ركب فاداها بالايماء جاز ا ه بحر (قوله بين تكبيرتين) تكبيرة الوضع وتكبيرة الرفع (قوله جهرا) يسمع نفسه المنفرد ومن خلفه اذا كان معه غيره (قوله وبين قيامين مستحبين) قال في البحر مما يستحب لادائها ان يقوم فيسجد لان الخرور سقوط من القيام والقرآن ورد به في قوله تعالى خروا سجدا وقوله تعالى يخرون للاذقان وهو مروى عن عائشة وفي المضمرات يستحب ان يقوم ويسجد ويقوم بعد الرفع من السجدة ولا يقعد وافاد في القنية انه يقوم لها وان كانت كثيرة ومن المستحب ان يتقدم التالى ويصف القوم خلفه فيسجدون ويستحب ان لا يرفع القوم رؤسهم قبله وليس هو اقتداء حقيقة لانه لو فسدت سجدة الامام بسبب لا يتعدى اليهم والمرأة تصلح اماما للرجل فيها واذا اراد السجود ينويها بقلبه ويقول بلسانه اسجد لله سجدة التلاوة الله اكبر (قوله بلا رفع يد) لان هذا التكبير مفعول لاجل الانحطاط لا للتحريمة بحر (قوله وتشهد وتسليم) انما لا يفعل السلام لانه للتحليل وهو يستدعى سبق التحريمة وهي معدومة وايضا انما شرع التسليم بعد التشهد غالبا (قوله في الاصح) قال في البحر ينبغي ان لا يكون ما صحح على عمومه فان كانت السجدة في الصلاة فان كانت فريضة قال سبحان ربى الاعلى او نفلا قال ما شاء مما ورد كسجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله احسن الخالقين وقوله اللهم اكتب لى عندك بها اجرا وضع عنى بها وزرا واجعلها لى عندك ذخرا وتقبلها منى كما تقبلتها من عبدك داود وان كان خارج الصلاة قال كل ما اثر من ذلك كذا في فتح القدير (قوله على من كان الخ) ويجب عليه ان يوصى بالفدية على المعتمد ان تركها (قوله لانها من اجزائها) فيشترط لوجوبها اهلية وجوب الصلاة من الاسلام والعقل والبلوغ والطهارة من الحيض والنفاس ا ه بحر والاولى في التعبير لانها كجزء من اجزائها (قوله كالاصم) انما ذكره ليعلم حكم غيره بالطريق الاولى ا ه حلبي (قوله والسكران) لان عقله اعتبر حاضرا زجرا له نهر (قوله والنائم) قال قاضى خان وان سمعها من نائم اختلفوا فيه والصحيح الوجوب وتبعه صاحب الخلاصة وقال الحدادى في شرح القدورى اصحهما لا يجب وهل يجب على النائم فيه روايتان وجه الرواية القائلة بالوجوب وجود الاهلية وعدم اشتراط قصد السماع او التلاوة ووجه الرواية القائلة بعدم الوجوب صدور التلاوة عنه من غير معرفة وتمييز فتلاوته كلا تلاوة افاده العلامة نوح ثم ان النائم لا يتعين ان يكون من اهل القضاء فقد يكون اهلا للاداء بان يستيقظ في الوقت وكذا يقال في الجنب والسكران (قوله فلا تجب على كافر) بناء على انه غير مخاطب بفروع الشريعة وهو احد اقوال (قوله لانهم ليسوا اهلا لها) الاولى ان يقول لانهم ليسوا اهلا له اى لوجوب الصلاة لانه هو الذى قدمه (قوله وتجب بتلاوتهم) على من سمعهم حلبي (قوله خلا المجنون المطبق) هو هنا من جن ست صلوات او اكثر حلبي عن الشرنبلالية وهو قول محمد وقال ابو يوسف ان يزيد على يوم وليلة ولو ساعة ذكره العلامة نوح (قوله فلا تجب بتلاوته) اى فلا تجب على السامع منه بسبب تلاوته اى كما لا تجب على نفس هذا المجنون قرأ او سمع اه حلبي (قوله لعدم اهليته) فيه ان

هذا التعليل يظهر فى الصبى وما معه وقد وجبت على السامع منه (قوله تلزمه) لانها فى حكم الصلاة وهى تلزمه فى هذه المدة (قوله او سمع) وتلزم من سمع منه حلبى (قوله وان اكثر) وكان غير مطبق كما يأتى فى نقل الدرر (قوله على ما حرره خسرو) حاصل تحريره انه نقل عن تلخيص الجامع الكبير عدم الوجوب بالسماع من المجنون وعن الخانية الوجوب به واثبت التنافى بينهما واجاب بحمل ما فى تلخيص الجامع على المطبق وما فى الخانية على غيره وقسم الجنون اقساما ثلاثة قاصرا او كاملا غير مطبق وهو الذى يكون اكثر من القاصر وكاملا مطبقا وهو ما لا يزول فالاول يلزمه السجود ويلزم من سمع منه والثانى لا يلزمه بتلاوته ويلزم السامع منه والثالث لا يلزمه بتلاوته ولا غيره بالسماع منه اهـ حلبى (قوله لكن جزم الشرنبلالى) اى فى حاشية الدرر (قوله باختلاف الرواية) حيث قال وقد حكى تصحيح كل من لزوم السجود وعدمه بالسماع من المجنون فيحمل كلام قاضى خان على رواية وكلام التلخيص على اخرى وهذا هو الوجه فى التوفيق لا ما قاله المصنف من تقسيم الجنون الى ثلاث مراتب بل هو على قسمين مطبق وغيره وان اختلف فى تفسير المطبق وما جعله ثالثا لاقسام الجنون وهو المطبق الذى لا يزول غير مسلم لانه ما من ساعة الا ويرجى زواله فهو القسم الثانى وتفسير المطبق عند ابى يوسف ان يمكث اكثر السنة وفى رواية عنه اكثر من يوم وليلة وقال محمد اولا شهر ثم رجع عنه وقال سنة وقول الامام الاعظم رضى الله تعالى عن الجميع شهر وبه يفتى لا محالة لكن فى الصلوات يعتبر بست صلوات وفى الصوم والزكاة على هذا الخلاف اهـ المراد منه اذا عرفت هذا فالمراد بالمجنون فى قول المتن فلا يجب على صبى وكافر ومجنون المطبق فان غيره يجب عليه اذا سمع او تلا اهـ حلبى (قوله من المجنون) اى غير المطبق وعليه تحمل عبارتهم حلبى وجعل العلامة نوح ان اختلاف الرواية فى السماع من المجنون المطبق حيث قال فالمجنون الغير المطبق اذا تلا آية السجدة تجب عليه وعلى من سمعها منه السجود والمجنون المطبق اذا تلا آية السجدة لا يجب عليه السجود اجماعا وفى وجوبه على من سمعها منه روايتان وكلام قاضى خان محمول على رواية عدم الوجوب اهـ المراد منه (قوله من الصدا) هو ما يعارض الصوت فى الاماكن الخالية انتهى بحر ويجب بالسماع من الجنى كما نقله ابو السعود عن والده بحثا (قوله او الطير) وقيل تجب وصححه فى الحجة معللا بانه سمع كلام الله تعالى فقد اختلف التصحيح (قوله ومن كل تال حرفا) تكرار مع ما يأتى متنا وكانه ذكره هنا تنبيها على ان الاولى ان يذكره هنا اهـ حلبى لانه محل تعداد ما لا تجب فيها (قوله ولا بالتهجى) ولا تفسد به الصلاة لوجوده فى القرآن ولا تجب بالكتابة بحر (قوله لو كان السامع فى صلاته) اماما او مأموما اهـ حلبى (قوله كما مر) فى قوله ولو تلا المؤتم لم يسجد اصلا (قوله على التراخى) لان دلائل الوجوب مطلقة عن تعيين الوقت فيجب فى جزء من الوقت غير عين ويتعين ذلك بتعيينه فعلا وانما يتضيق عليه الوجوب فى آخر عمره كما فى سائر الواجبات الموسعة بحر (قوله على المختار) وهو قول محمد ورواية عن الامام رضى الله تعالى عنه حلبى عن الامداد (قوله تنزيها) لانها لو كانت تحريمية لكان وجوبها على الفور وليس كذلك بحر (قوله ويكون مؤديا) هذا على المختار المتقدم وعند ابى يوسف على الفور وتظهر ثمرة الخلاف فى الاثم وعدمه حتى لو اداها بعد مدة كان مؤديا اتفاقا لا قاضيا كذا فى النهر وفيه نظر بل الظاهر على قول ابى يوسف ان يكون قاضيا لانه الظاهر من الفورية (قوله وتسقط بالحيض) اى العارض فى الصلاة حلبى ونحوه فى الهندية وما فى ابى السعود عن الخانية حيث قال وصرحوا بانها لو اخرتها حتى حاضت تسقط فمحمول على هذا (قوله والردة) فيه ان وقتها العمر وما بقى وقته لا يسقط عنه اذا اسلم كالحج وكلامه فى الوقت وان ادى صلاته قبل الردة فليتأمل واجاب بعض الحذاق بان السبب فى الصلاة قد تحقق بعد الاسلام ولا كذلك سجود التلاوة وكذلك يعتبر القدرة على الزاد والراحلة فى الحج بعد الاسلام (قوله فعلى الفور) جواب شرط مقدر تقديره فان كانت صلوية فعلى الفور اهـ حلبى واذا اخرها حتى طالت القراءة صارت قضاء لانها لما وجبت بما هو من افعال الصلاة وهو القراءة التحقت بافعال الصلاة وصارت جزأ من اجزائها واذا التحقت وجب اداؤها مضيقا كسائر الصلاة نهر عن البدائع وبذلك نعلم رد ما نقله ابو السعود عن الشرنبلالى من قوله ويجوز ان يقال تجب الصلاتية موسعا بالنسبة لمحلها كما لو تلا فى اول صلاته وسجدها فى آخرها اهـ وفى قوله اذا اخرها حتى طالت القراءة صارت قضاء الخ نظر لانه لو اخر القراءة عن محلها ولو على القول بفرضيتها فى الاولين لا تكون

ولو قصر جنونه فكان يوما وليلة او اقل
تلزمه تلا او سمع وان اكثر لا تلزمه بل تلزم من سمعه
على ما حرره خسرو ولكن جزم الشرنبلالى
باختلاف الرواية ونقل الوجوب بالسماع من
المجنون عن الفتاوى الصغرى والجوهرة
قلت وبه جزم القهستانى (لا) تجب (بسماعه
من الصدا او الطير) ومن كل تال حرفا
ولا بالتهجى اشباه (ولا) من (المؤتم (ولو) كان
السامع (فى صلاته) اى صلاة المؤتم بخلاف
الخارج كما مر (وهى على التراخى) على المختار
ويكره تأخيرها تنزيها ويكفيه ان يسجد عدد
ما عليه بلا تعيين ويكون مؤديا وتسقط
بالحيض والردة (ان لم تكن صلوية) فعلى الفور
لصيرورتها جزأ منها فيأثم بتأخيرها

قضاء فكذا ما الحق بها فكيف تكون قضاء اذا الطالها فتأمل (قوله ويقضيها ما دام في حرمة الصلاة) قبل الاتيان بمنافٍ فينبغي ان يقيد قولهم الصلاتية لا تقضى خارجها بهذا وان يراد بالخارج الخارج عن حرمتها شرنبلالية عن البحر (قوله ثم هذه النسبة) اى الكائنة في صلوية وهي رد الالف واوا وحذف التاء لانهم حذفوها في نسبة المذكر الى المؤنث كنسبة الرجل الى بصرة فقالوا بصرى لا بصرتي كيلا يجتمع تاآن في نسبة المؤنث فيقولون بصرتية منح مختصرا (قوله وقولهم صلاتية خطأ) اى من جهتين الاولى عدم قلب الالف واوا الثانية الجمع بين التاءين (قوله خير من صواب نادر) لان قصدهم افادة الاحكام بالمعاني والاشهر في التعبير ما جرى على الالسن قال في النهر بعد ذكره هذا الجواب وفيه ما لا يخفى (قوله ومن سمعها الخ) وكذا لو لم يسمع بل وان لم يكن وقت الصلاة حاضرا (قوله ولو باقتدائه به) مبالغة على قوله امام اى ولو كونه اماما بسبب اقتداء السامع به فشمل الامام عند السماع ومن هو منفرد عند السماع ثم صار اماما بسبب اقتداء السامع به حلبى (قوله سجد معه) قيد بقوله معه لان الامام لو لم يسجد لا يسجد المأموم وان سمعها لانه اذا سجد في الصلاة وحده خالف امامه وهي صلاتية لا تقضى خارجها بحر (قوله اصلا) اى سواء اقتدى به في الركعة التي تلاها فيها او في غيرها (قوله تبعا للاصل) لانها بالاقتداء صارت صلاتية فلا تقضى خارجها نهر والاصل من كتب محمد ومقابله ما يأتي عن البزدوى (قوله وكذا) المناسب ان يقول وقيل الخ لتظهر المقابلة (قوله على ما اختاره البزدوى) وحمل اطلاق الاصل على الاقتداء في الاولى نهر (قوله ولو تلاها) اى الامام او المنفرد اما المؤتم فلا يسجد فيها ولا خارجها كما مر حكمه اهـ حلبى (قوله سجدها فيها الخ) لان السجدة المتلوة في الصلاة افضل من غيرها لان قراءة القرآن في الصلاة افضل منها في غيرها فلم يجز اداؤها خارج الصلاة لان الكامل لا يتأدى بالناقص اهـ بحر والمراد بالسجود فيها ما يعم السجود في حرمتها كما قدمه الشرح والمراد بقوله لا خارجها ما خرج عن الصلاة وحرمتها لما مر من صيرورتها جزأ من الصلاة اهـ حلبى (قوله اثم) لانه لم يؤد الواجب ولم يمكن قضاؤها وفيه بتقرر الاثم على المكلف والمخرج له عنه التوبة كسائر الذنوب اهـ بحر (قوله الا اذا فسدت) اى قبل سجودها والافساد كالفساد (قوله فلو به تسقط) لان الحيض اسقط الفرض فتبعه الواجب (قوله فيسجدها خارجها) ولا يسجدها في قضاء تلك الصلاة لان التلاوة لم تحقق في القضاء فلو قضاها فيه لزم اداء ما كان خارج الصلاة فيها (قوله الا مجرد تلاوة) اى تلاوة مجردة عن الصلاة (قوله لم يعدها) لانه بالمفسد لا يفسد جميع اجزاء الصلاة وانما يفسد الجزء المقارن فيمتنع البناء عليه بحر عن القنية (قوله ويخالفه الخ) البحث والجواب لصاحب النهر (قوله الا ان يحمل الخ) هذا الجواب حق قال في الفتاوى الهندية عن فتاوى قاضي خان مصلي التطوع اذا قرأ آية وسجد لها ثم فسدت صلاته وجب عليه قضاؤها ولا تلزمه اعادة تلك السجدة اهـ حلبى (قوله وتؤدى بركوع) اى قياسا لا استحسانا لما فيه من معنى الخضوع قال محمد وبالقياس نأخذ والفرق بين القياس والاستحسان ان ما ظهر من المعاني فقياس وما خفى فاستحسان ولا ترجيح للخفى لخفائه ولا للظاهر لظهوره فيرجع في طلب الرجحان الى ما اقترن بهما من المعاني فمتى قوى الخفى اخذوا به ومتى قوى الظاهر اخذوا به وههنا قوى دليل القياس فاخذوا به لما روى عن ابن مسعود وابن عمر انهما اجازا ان يركع للسجود في الصلاة ولم يرو عن غيرهما خلافه فكان كالاجماع بحر (قوله وسجود) الواو بمعنى او ثم اذا سجد لها وقام يكره له ان يركع كما رفع رأسه سواء كان آية السجدة في وسط السورة او عند ختمها او بقي بعدها الى الختم قدر آيتين او ثلاث فينبغي ان يقرأ ثم يركع فينظر ان كانت الآية في الوسط فانه ينبغي ان يختمها ثم يركع وان كانت عند الختم فينبغي ان يقرأ آيات من سورة اخرى ثم يركع وان بقي الى الختم قدر آيتين او ثلاث كما في بنى اسرائيل واذا السماء انشقت ينبغي ان يقرأ بقية السورة ثم يركع وان وصل اليها سورة اخرى فهو افضل بحر (قوله ينوب عنها الركوع) هذا ليس بسديد بل لا يجزيه ذلك قياسا واستحسانا لان الركوع خارج الصلاة لم يجعل قربة فلا ينوب مناب القربة واختار قاضي خان ان الركوع خارج الصلاة ينوب عنها بحر ورد عليه بان عبارة قاضي خان رجل قرأ آية السجدة خارج الصلاة فاراد ان يركع للسجدة روى انه يجوز ذلك اهـ وهي لا تفيد الاختيار بل تفيد ضعفه وما قاله ابو السعود عن شيخه ان الاختيار فهم من الاقتصار على الجواز فبعيد (قوله لها اى التلاوة) لو اخر الشرح قوله سابقا غير ركوع الصلاة وسجودها الى هنا لكان اولى (قوله على الظاهر) نقله في البحر عن بعض

ويقضيها ما دام في حرمة الصلاة ولو بعد السلام فتح ثم هذه النسبة هي الصواب وقولهم صلاتية خطأ قاله المصنف لكن في العناية انه خطأ مستعمل وهو عند الفقهاء خير من صواب نادر (ومن سمعها من امام) ولو باقتدائه به (فائتم به قبل ان يسجد) الامام لها (سجد معه ولو) ائتم (بعده لا) يسجد اصلا كذا اطلق في الكنز تبعا للاصل (وان لم يقتد به) اصلا (سجدها) وكذا لو اقتدى به في ركعة اخرى على ما اختاره البزدوى وغيره وهو ظاهر الهداية (ولو تلاها في الصلاة سجدها فيها لا خارجها) لما مر وفي البدائع واذا لم يسجد اثم فتلزمه التوبة (الا اذا فسدت الصلاة) بغير الحيض) ولو به تسقط عنها السجدة (فيسجدها خارجها) لانها لما فسدت لم يبق الا مجرد تلاوة فلم تكن صلوية (و) لو بعد ما سجدها لم يعدها ذكره في القنية في الخلاصة ... في نفل فافسده قضاه دون السجدة ويخالفه ما في الخانية الا ان يحمل على ما اذا كان بعد سجودها (وتؤدى بركوع وسجود) في الصلاة غير ركوع الصلاة وسجودها وكذا في خارجها ينوب عنها الركوع في ظاهر المروى بزازية (لها) اى التلاوة (و) تؤدى (بركوع صلاة) اذا كان الركوع (على الفور من قراءة آية) او آيتين وكذا الثلاث على الظاهر كما في البحر (ان نواه)

المشايخ وقال قبله وا كثر المشايخ لم يقدروا لطول القرآءة شيأ فكان الظاهر انهم فوضوا ذلك الى رأى المجتهد
فاذا طالت القرآءة لم يجز الركوع وان نواه عنها وكذا السجدة الصلبية لانها صارت دينا لوجوبها مضيقا والدين
يقضى بماله لا بما عليه والركوع والسجود عليه فلا يتأدى بهما الدين (قوله على الراجح) وقيل لا حاجة الى النية
عند الفور وجعله القهستانى رواية عن محمد اه حلبى والظاهر انه لا بد من نيته ركوع الصلاة ايضا والا كان
للتلاوة فقط لانها تؤدى بركوع فيها فليحرر ويمكن ان يقال ان محل تعينه للتلاوة فقط اذا لم تكن السجدة فورية
(قوله ولو نواها فى ركوعه) اى عقب التلاوة حلبى عن البحر (قوله لم تجزه) اى لم ينب سجود المؤتم عنها لان
الامام لما نواها فى الركوع تعين لها وقيل يجزيه كما فى القهستانى (قوله ويسجد) اى المؤتم اذا سلم ويعلم ذلك
باخبار الامام قبل ان يتكلم المؤتم او يخرج من المسجد اه حلبى (قوله ولو تركها) اى القعدة حلبى (قوله
فسدت صلاته) لان التلاوية ترفع القعدة فلو لم يعدها فات فرض من فرآئض الصلاة (قوله وينبغى حمله) اى
ما فى القنية من قوله وسجد اذا سلم الى آخره على الجهرية واما فى السرية فلا يتأتى ان يسجد لانه لا يعلم ان امامه
قرأ آية تلاوة ويرد عليه انه يمكن ان يخبره الامام بعد السلام قبل تكلم المقتدى وخروجه من المسجد انه قرأها
ونواها فى الركوع فيجب على المقتدى ان يسجد ثم اعلم ان السجود لها استقلالا ولو كانت بقرب الركوع افضل
حيث كانت القرآءة جهرية لانه الاقل ولا الباس لعلم الحاضرين بتلاوته فيعلمون انها سجدة التلاوة اما اذا
كانت القرآءة سرية فينبغى ان ينويها فى السجود لانه لو سجد لها لافتتن الجماعة فان من رآه ربما يظن انه سجد
للصلاة ناسيا للركوع ومن لا يراه ربما يظن انه ركع فيركع فاذا نواها فى السجود سلم من المحذورين حلبى بايضاح
(قوله نعم) استدراك على قوله لم يجزه يعنى ان عدم الاجزآء للمؤتم فيما اذا نواها الامام فى الركوع اما اذا لم ينوها
فيه بان نواها فى سجوده او لم ينو اصلا فلا شئ على المؤتم نواها ام لا اه حلبى (قوله لها) الاولى حذفه لانه اما ان
يتعلق بركع او سجد او بهما الاجائز ان يتعلق بركع لانه عين عبارة القنية ولا بهما لانه اذا ركع لها تأدت بالركوع
فنيتها فى السجود لغو فترجع الى عبارة القنية فتعين ان يكون متعلقا بسجد فقط لكن فيه قصور فانه على
هذا التقدير يستفاد منه ان الاجزآء مخصوص بما اذا نواها الامام فى السجود وقد علمت انه لا فرق بين ان ينويها
فى السجود او لا اه حلبى (قوله فورا) اى بعد قرآءة آية او آيتين او ثلاث قال الحلبى والاولى حذفه لانه موضوع
المسئلة (قوله ناب) اى ناب سجود المقتدى عن سجود التلاوة تبعا لسجود امامه (قوله بلا نية) متعلق بناب
اى سوآء نوى المقتدى بسجوده التلاوة ام لا اه حلبى (قوله ولو سجد لها) هذا هو الموافق لعبارة البحر وفى بعض
النسخ ولو ركع لها وهو تحريف من الناسخ اه حلبى (قوله لانه انفرد بركعة) فسجدة للتلاوة وسجدة قيدت
بها الركعة (قوله المصلى) سوآء كان اماما ام مؤتما ام منفردا حلبى (قوله من غيره) اراد بالغير من ليس معه
فى الصلاة سوآء كان اماما غير امامه او مؤتما بذلك الامام او منفردا او غير مصل اصلا اه حلبى (قوله لم يسجد
فيها) فان قيل يجب ان يسجدها قبل الفراغ لان سبب الوجوب السماع وقد وجد فى الصلاة قلنا نعم وجد
فيها لكنه حصل بناء على التلاوة والتلاوة حصلت خارج الصلاة فتؤدى خارجها بحر والسؤال مبنى على
ان السبب السماع لا التلاوة والجواب بعكسه (قوله لانها غير صلاتية) فادخالها فى الصلاة منهى عنه لان
المصلى عند اشتغاله بسجدة التلاوة كان مأمورا باتمام ركن هو فيه او بالانتقال الى ركن آخر فيكون منهيا
عن هذه السجدة بحر (قوله لسماعها من غير محجور) اما اذا سمعها من محجور كمؤتم فان كان فى صلاته لا يسجد
والا سجد لها لان الحجر ثبت لمعنيين فلا يعدوهم (قوله لانها ناقصة للنهى) لان حكم التلاوة مؤخر الى ما بعد
الفراغ من الصلاة فلا تصير سببا الا بعده فلا يجوز تقديمه على سببه بخلاف ما لو تلاها فى الاوقات المكروهة
حيث يجوز ادآؤها فيها وان كانت ناقصة لتحقق السبب للحال اه بحر (قوله لما مر) من انه ناقص فلا يتأدى به
الكامل اه (قوله غير المؤتم) صادق بالامام والمنفرد واحترز به عن المؤتم فانه يسجدها بعد الصلاة ولا تصير
صلاتية لان التى تلاها لا يعتد بها فلا تستتبع الخارجية اه حلبى (قوله ولو بعد سماعها) اعلم انه اذا قرأها
فان كانت تلاوتها سابقة على سماعها وسجد لها اجزأت عنهما فى ظاهر الرواية لان تلاوة الاولى من افعال
الصلاة والثانية لا لحصلت الثانية تكرارا للاولى من حيث الاصل والاولى باقية فجعل وصف الاولى للثانية
فصارت من الصلاة فيكتفى بسجدة واحدة وان سمعها من اجنبى ثم تلاها المصلى وسجد لها ففيه روايتان وجزم

اى كون الركوع لسجود التلاوة عن بح
(وتؤدى بسجودها كذلك) اى على الفور
(وان لم ينوه) بالاجماع ولو نواها فى ركوعه
ولم ينوها المؤتم لم تجزه ويسجد اذا سلم الامام
ويعيد القعدة ولو تركها فسدت صلاته كذا
فى القنية وينبغى حمله على الجهرية نعم لو ركع
وسجد لها فورا ناب بلا نية ولو سجد لها فظن
القوم انه ركع فركع رفضه وسجد لها ومن
ركع وسجد سجدة اجزأته عنها ومن ركع وسجد
سجدتين فسدت صلاته لانه انفرد بركعة تامة
(ولو سمع المصلى) السجدة (من غيره لم يسجد
فيها) لانها غير صلاتية (بل يسجد (بعدها)
لسماعها من غير محجور (ولو سجد فيها لم تجزه)
لانها ناقصة للنهى فلا يتأدى بها الكامل
(واعاده) اى السجود لما مر (لا) اذا تلاها
المصلى غير المؤتم ولو بعد سماعها سراج (دونها)
اى الصلاة لان زيادة ما دون الركعة لا يفسد

في السراج بانه لايعيدها اه بحر (قوله الا اذا تابع المصلي) صادق بالامام والمؤتم والمنفرد وقوله لمتابعة غير امامه يختص بالمؤتم فالاولى ان يقول لمتابعة غير امامه ان كان مقتديا والاقتدآء في محل الانفراد ان كان منفردا اواماما لان الامام في حكم المنفرد اه حلبي وفيه ان هذه المتابعة ليست اقتدآء انما هي موافقة بدليل انه يجوز متابعة المرأة فيها والتقدم على التالي فلم يقل بالغ بها لكونهما دون الركعة فتأمل (قوله ولا يجزيه عما سمع) لان هذا الادآء منهي عنه فلا ينوب عن الكامل ولانه فسد تبعا للفرض (قوله ثم دخل في الصلاة) افاد بثم الترتيب بين هاتين التلاوتين فلو كان بعكس هذا بان قرأها في الصلاة اولا ثم سلم فاعادها في مكانه ذكر في كتاب الصلاة انه يلزمه اخرى لان المتلوة في الصلاة لا وجود لها الا حقيقة ولا حكما والموجود هو الذي يستتبع دون المعدوم وذكر في النوادر انه لايلزمه ووفق السرخسي بينهما بحمل الاول على ما اذا اعادها بعد الكلام وحمل الثاني على ما اذا كان قبله وصحح التوفيق في المحيط قاله صاحب البحر (قوله فتلاها فيها) الاصح فاعادها فيها ليفيد ان المتلوة ثانيا هي الاولى (قوله سجد اخرى) لان الصلوية اقوى فلا تكون تبعا للاضعف بحر (قوله فتستتبع غيرها) وسبق الخارجية عن الصلوية غير مانع من جعلها تبعا لها لان مبنى سجود التلاوة على التداخل وهو تداخل في السبب فتنوب الواحدة عما قبلها وعما بعدها ابو السعود وانما افرد هذه المسئلة بالذكر مع دخولها تحت قوله كمن كررها في مجلس لا في مجلسين لمخالفتها لها في انه اذا سجد للخارجية لا يكتفي عن الصلاتية بخلاف ما اذا لم تكن صلاتية وسجد للاولى ثم اعاد فان السجدة السابقة تكفي انتهى حلبي (قوله وان اختلف المجلس) تبع فيه صاحب النهر والبدائع وفي الدرر نحوه وفي البحر اشتراط اتحاد المجلس فان تبدل مجلس التلاوة مع مجلس الصلاة فلكل سجدة وكذا في الزيلعي وفي الشرنبلالية قوله اي صاحب الدرر وان لم يتحد المجلس اي حكما لان مجلس التلاوة غير مجلس الصلاة واما على الظاهر فالمجلس متحد حقيقة وحكما اما حقيقة فظاهر لشروعه في مكانه وهو عمل قليل وبه لا يختلف المجلس واما حكما فلان التلاوتين من جنس واحد من حيث ان كلا منهما عبادة بخلاف نحو الاكل ولو لم يتحد حقيقة او تبدل حكما بعمل غير الصلاة لا تجزيه سجدة الصلاة عما وجب قبلها اه حلبي وابو السعود (قوله سقطتا) كذا في نسخ وفي نسخ سقطا ووجهه ان الخارجية اخذت حكم الصلوية فسقطت تبعا لها حلبي (قوله في الاصح) وعلى رواية النوادر لا تسقط الخارجية لان الصلاتية ما استتبعتها على هذه الرواية شرنبلالية (قوله ولو كررها في مجلسين) اعلم ان المجلس قد يختلف حقيقة وقد يختلف حكما والمختلف حقيقة قد يتحد حكما كما اذا انتقل في المسجد صغيرا كان او كبيرا او في البيت والدار من زاوية الى اخرى فانه لا يتكرر الوجوب الا اذا كانت الدار كبيرة وفي كل موضع يصح الاقتدآء يجعل المكان واحدا ذكره قاضي خان واما في غير المسجد والدار فذكر في شرح تلخيص الجامع اذا مشى خطوة او خطوتين لا يختلف المجلس واذا مشى ثلاث خطوات يختلف وقيل يختلف بمشي خطوتين والاول هو المشهور واما المختلف حكما فكما اذا اشتغل بفعل آخر كثير كما اذا شرع بعد التلاوة في عقد النكاح او البيع او الشرآء او اكل كثيرا او النوم مضطجعا ثم تلاها اخرى يتكرر الوجوب بخلاف ما اذا كان العمل قليلا كما اذا اكل لقمة او لقمتين او قام او قعد او اشتغل بالتسبيح او التكبير فانه لا يتكرر الوجوب وانما جعل امثال هذه في المخيرة من قبيل اختلاف المجلس لانه دليل الاعراض حموي عن البرجندي (قوله بل كفته واحدة) الاصل فيه ما روى ان جبريل عليه السلام كان ينزل بالوحي فيقرأ آية السجدة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله يسمع ثم يقرأ على اصحابه وكان لا يسجد الا مرة واحدة وهو مروي عن عدة من الصحابة ولان المجلس جامع للمتفرقات ولان في ايجاب السجدة لكل تلاوة حرجا خصوصا على المعلمين والمتعلمين وهو منفي بالنص (قوله التأخير احوط) لان بعضهم قال ان التداخل فيها في الحكم لا في السبب حتى لو سجد للاولى ثم اعادها لزمته اخرى كحد الشرب والزنى نقله في المجتبى (قوله بشرط اتحاد الاية) اما لو قرأ القرآن كله في مجلس واحد لزمه اربع عشرة سجدة لان المجلس لا يجعل الكلمات المختلفة الجنس بمنزلة كلام واحد كمن اقر لانسان بالف درهم ولاخر بمائة دينار ولعبده بالعتق لا يجعل المجلس الواحد الكل اقرارا واحدا (قوله وهو تداخل الخ) اي عدم التكرار المفهوم من قوله وفي مجلس واحد لا تتكرر هذا بالنظر الى المصنف واما بالنظر الى الشرح فيعود الى التداخل (قوله فتكون الواحدة سببا) لا يحسن تفريعه على ما قبله فتأمل

الا اذا تابع المصلي التالي فتفسد لمتابعة غير امامه ولا تجزيه عما سمع فتجلس وغيره (واذا تلاها في غير الصلاة فسجدها ثم دخل في الصلاة فتلاها) فيها (سجد اخرى) ولو لم يسجد اولا كفته واحدة لان الصلاتية اقوى فتستتبع غيرها وان اختلف المجلس ولو لم يسجد في الصلاة سقطتا في الاصح واثم كما مر (ولو كررها في مجلسين تكررت وفي مجلس) واحد (لا) تتكرر بل كفته واحدة وفعلها بعد الاولى اولى قنية وفي البحر التأخير احوط والاصل ان مبناها على التداخل (وهو تداخل في السبب) بان يجعل الكل كتلاوة واحدة فتكون الواحدة سببا والباقي تبعا لها

(قوله لان تركها) علة لمحذوف تقديره وانما لم تقل انه تداخل فى الحكم مع وجود السبب لان ترك العبادة الى آخره (قوله فتداخلت السجدات) كلامه يفيد ان المراد بالحكم المحكوم عليه بالوجوب (قوله وهو ينزجر بواحدة) اى بعقوبة واحدة (قوله فيحصل المقصود) وهو الانزجار بخلاف العبادة فان المقصود منها تعظيم المعبود وهو مطالب به دائما (قوله والكريم يعفو) اشار به الى ان حكم الآخرة كالدنيا فلا يؤاخذ بما زاد على العقوبة الواحدة ان شاء الله تعالى (قوله وافاد الفرق) وجه الفرق انه لما جعلنا الاولى سببا والباقى تبعا لها كان اتيانه بسجدة بعد السبب بخلافه فى الثانى فان الاسباب فيه على حالها فلا بد من السجود بعد تمام الاسباب حلبى (قوله حتى لو زنى الخ) بخلاف حد القذف اذا اقيم مرة ثم قذفه مرارا لم يحد لان القذف اندفع بالاول لظهور كذبه بحر (قوله ذاهبا و آيبا) اما اذا كان يدير السدى على الدائرة وهو جالس فى مكان واحد فلا يتكرر الوجوب بحر (قوله وانتقاله من غصن الى آخر) الغصن ما تشعب على ساق الشجر دقاقها وغلاظها او الصغير منها قاموس وسواء كان قريبا او بعيدا على الصحيح وفى الواقعات الحسامية رجل تلا آية السجدة على غصن شجرة ثم انتقل الى غصن آخر فاعادها ان كان يمكنه الانتقال بدون نزول من الاول كفته سجدة واحدة لان المجلس متحد وان كان لا يمكنه الانتقال الا بالنزول من الاول سجد سجدتين لان المجلس غير متحد اه وهذا ما افتى به شمس الائمة الحلوانى وغيره من الائمة شلبى فى حاشية الزيلعى (قوله او حوض) اى كبيرا اما الحوض متدانى الاطراف كالمسجد يكفى فيه واحدة افاده القهستانى وانظر لو كان السدى او الشجرة او الحوض فى المسجد هل يتبدل اولا نظرا الى اتحاد البقعة (قوله للمجلس) اى فى حق التالى (قوله والآية) اى فى حق السامع اه شرح الملتقى (قوله بخلاف زوايا مسجد) ولو كبيرا على المعتمد (قوله وبيت) ولو كان دار السلطان عند ابى يوسف خلافا لمحمد وعليه يتخرج قوله فى النهر الا اذا كان كبيرا كدار السلطان (قوله وسفينة سائرة) لان سيرها غير مضاف اليه قال تعالى وجرين بهم درر والواقفة بالطريق الاولى (قوله كأكل لقمتين) ومشى خطوتين وتكلم بكلمتين (قوله وقيام) بخلاف ما اذا نام مضطجعا او باع او ارضعت صبيا فان المجلس يتبدل (قوله وكذا دابة) اى سائرة حلبى (قوله لان الصلاة تجمع الاماكن) اذ الحكم بصحة الصلاة دليل اتحاد المكان وهذا اذا كان فى ركعة واحدة واما اذا كررها فى ركعتين فالقياس ان تكفيه واحدة وهو قول ابى يوسف الاخير وفى الاستحسان يلزمه لكل تلاوة سجدة وهو قول محمد وابى يوسف الاول ولو سمعها المصلى الراكب من رجل ثم سارت الدابة ثم سمعها ثانيا عليه سجدتان هو الصحيح لانها ليست بصلوية ولو سارت الدابة ثم نزل فتلاها آخر يلزمه اخرى بحر عن المحيط (قوله ولو لم يصل تتكرر) لان سيرها مضاف اليه حتى يجب عليه ضمان ما اتلفت حلبى عن الدرر (قوله كما تتكرر) اى على السامع دون التالى وفى عكسه عكسه (قوله وغلامه) مراده ما يعم الحر (قوله تتكرر على الغلام) لتبدل المجلس فى حقه بخلاف الراكب فان الصلاة تجمع المتفرق (قوله على المفتى به) راجع الى صورة العكس فقط واحترز به عن قول صاحب الكافى بالتكرر على السامع فى صورة العكس اه حلبى (قوله وهذا يفيد الخ) اى هذا القول بالتكرر على السامع فى الاولى مع اتحاد مجلس التلاوة وبعدم التكرر عليه فى الثانية مع تبدل مجلس التلاوة يفيد ترجيح سببية السماع اذ لو كانت التلاوة سببا لانعكس الحكم فى حق السامع فيصير كالتالى وهو احد قولين وتقدم ان حافظ الدين اختار ان السماع شرط وهو المختار واجاب عن تكررها على السامع دون التالى بان الشرع ابطل تعدد التلاوة المتكررة فى حق التالى حكما لاتحاد مجلسه لا حقيقة ولم يظهر ذلك فى حق السامع فاعتبر حقيقة التعدد فكرر الوجوب واختار فى الثانية تكرره عليه ايضا اعتبارا لمجالس التلاوة وعليه فلا اشكال وعلى الصحيح من عدم التكرر عليه يمكن ان يجاب بان السبب فى حقه وان تعدد لكن الشرع ابطل تعدده حكما نظرا لاتحاد مجلسه كما لو تلا بنفسه اه حلبى (قوله واما الصلاة على الرسول) فى القهستانى اعلم ان تكرر اسم نبى من الانبياء فى حكم الصلاة عليه مثل تكرر الآية فى السجدة اه وفيه ان الدليل الوارد بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم خاص فمن اين جاء التعميم (قوله فكذلك عند المتقدمين) قياسا على آية السجدة (قوله اذ لا تداخل فى حقوق العباد) وهو جفاء له كما ورد فى الحديث وقدمنا ترجيحه بحر (قوله فالاصح انه ان زاد الخ) وقيل مرة وقيل الى العشر وقيل كلما عطس اه حلبى (قوله لا يشمت) لما روى عن عمر رضى الله تعالى عنه انه قال للعاطس

فى مجلسه بعد الثلاث قم فانتشر فانك من كوم انتهى وظاهره ولو حصل فاصل فى المجلس (قوله لان فيه قطع الخ) ولانه يشبه الاستنكاف عنها بحر ولان فيه هجر شئ من القرءآن وذلك ليس من اعمال المسلمين ذكره محمد فى الجامع الصغير ولانه فرار من السجدة وذلك ليس من اخلاق المؤمنين نهر (قوله وتغيير تأليفه) عطف تفسير اه حلبى (قوله مأمور به) قال الله تعالى فاذا قرأناه فاتبع قرءآنه اى تأليفه بحر (قوله ومفاده) هو لصاحب النهر وهو منقول عن البدآئع (قوله لا يكره عكسه) اى تحريما بل يكره تنزيها بدليل قوله وندب الخ حلبى ثم عدم الكراهة فى غير الصلاة اما فيها فكروه قهستانى (قوله قبلها او بعدها) او آية قبلها وآية بعدها كما تدل عليه عبارة الخانية (قوله لدفع وهم التفضيل) ولانه ابلغ فى اظهار الاعجاز قهستانى (قوله باشتماله على صفات) فالفضيلة بالاعتبار المذكور لا باعتباره من حيث هو قرءآن بحر (قوله غير متهيئ للسجود) بان كان محدثا او علم انه يشق عليهم اداء السجدة وينبغى انه اذا لم يعلم بحالهم ان يخفيها لانه لو جهر بها لصار موجبا عليهم شيأ ربما يتكاسلون فى ادآئه فيقعون فى المعصية بحر (قوله والراجح الوجوب) وفى المنح الاصح عدم الوجوب لعدم وجود الشرط وهو السماع او السبب بناء على انه سبب فى حق السامع اه (قوله من كل واحد حرفا) لما تقدم ان الموجب للسجدة تلاوة اكثر الاية مع حرف السجدة والظاهر ان المراد بالحرف الكلمة ويكون الحرف الحقيق مفهوما بالاولى اه حلبى ولو قرأ الحرف الذى يسجد فيه وحده لا يسجد الا ان يقرأ اكثر آية السجدة بحرف السجدة (قوله فقد افاد) اى صاحب الخانية بتعليله (قوله مهمة لكل مهمة) اى فائدة ينبغى ان يهتم بها لكل مهمة اى لكل امر موقع فى الهم او لكل امر يهتم به تحصيلا او ازالة (قوله اهمه) يأتى ثلاثيا ورباعيا (قوله ويحتمل ان يسجد الخ) هو الاولى لما تقدم ان تأخيرها مكروه تنزيها ولدفع اشكال الكمال بان فيه تغيير نظم القرءآن لان السجود فاصل (قوله وهو غير مكروه) ما تقدم انه يندب ضم آية او آيتين معها يفيد ان افرادها خلاف الاولى فيضم معها اية او آيتين افاده الحلبى قلت كونه خلاف الاولى ليس متفقا عليه لما فى البحر لو قرأ آية السجدة من بين السورة لم يضر ذلك لانها من القرءآن وقرآءة ما هو من القرءآن طاعة كقرآءة سورة من بين السور (قوله وسجدة الشكر) الاولى تأخير الكلام عليها بعد الكلام على سجدة التلاوة (قوله مستحبة) اى عندهما حلبى (قوله به يفتى) مقابله قول الامام بكراهتها اه حلبى وفى فروق الاشباه قال سجدة الشكر جائزة عند الامام رحمه الله تعالى لا واجبة وهو معنى ما روى عنه انها ليست مشروعة اى وجوبا وفى القاعدة الاولى من الاشباه والمعتمد ان الخلاف فى سنيتها لا فى الجواز شرنبلالية وصورتها ان من تجددت عليه نعمة ظاهرة او رزقه الله تعالى ولدا او مالا او وجد ضالة او اندفعت عنه نقمة او شفى له مريض او قدم له غائب يستحب ان يفعلها كسجدة التلاوة واما اذا سجد بغير سبب فليس بقربة ولا مكروه هندية (قوله لكنها) اى سجدة الشكر الخ هذا لا يظهر الا فى الاعتياد والمداومة وسجدة الشكر ليست كذلك والذى افاده فى شرح الملتقى ان هذه مسئلة اخرى وهو اولى وعبارته والفتوى على ان سجدة الشكر جائزة بل مستحبة لا واجبة ولا مكروهة وما يفعل عقب الصلاة فكروه (قوله يؤدى اليه) اى الى ما ذكر من اعتقاد السنية او الوجوب (قوله فكروه) الظاهر انها التحريمية لانه يدخل فى الدين ما ليس منه (قوله ان يقرأها) اى آية السجدة حلبى (قوله فى مخافتة) للتلبيس على من معه (قوله ونحو جمعة) من كل ما يؤدى لجمع عظيم ولو مكتوبة غيرها حلبى (قوله الا ان تكون بحيث تؤدى الخ) بان لا يفصل اربع آيات بين آيتها والركوع وينبغى ان لا ينويها فى الركوع لما فيه من المحذور المتقدم عن القنية اه حلبى وهو عدم نية المقتدى لها فيطالب بادآئها بعد سلام الامام واعادة القعدة (قوله سجد) اى على الارض ان لم يتمكن من السجود على المنبر ذكره ابن حجر فى شرح البخارى وقواعدنا لا تاباه اه شرح الملتقى وتقدم عن الفتح من رواية الامام انه ينزل الى الارض من غير تفصيل وهو الذى ينبغى التعويل عليه

(باب صلاة المسافر)

نقل القسطلانى فى شرح البخارى عن تفسير الثعلبى قال ابن عباس اول صلاة قصرت صلاة العصر قصرها النبى صلى الله عليه وسلم بعسفان فى غزوة انمار اه وقدر الشرح صلاة لانها المقصودة من الباب والسفر لغة قطع المسافة من غير تقدير والمراد سفر خاص وهو الذى تتغير به الاحكام من قصر الصلاة واباحة الفطر

(وكره ترك آية سجدة وقراءة باقى السورة) لان
فيه قطع نظم القرءآن وتغيير تأليفه واتباع
النظم والتأليف مأمور به بدآئع ومفاده ان
الكراهة تحريمية (لا) يكره (عكسه و) لكن
(ندب ضم آية او آيتين اليها) قبلها او بعدها
لدفع وهم التفضيل اذ الكل من حيث انه
كلام الله فى رتبة وان كان لبعضها زيادة فضيلة
باشتماله على صفات الله تعالى واستحسن اخفاؤها
عن سامع غير متهيئ للسجود واختلف التصحيح
فى وجوبها على متشاغل بعمل ولم يسمعها
والراجح الوجوب تبرا له عن تشاغله عن
كلام الله فنزل سامعا لانه بعرضية ان يسمع
(ولو سمع آية سجدة) من قوم (من كل واحد
منهم (حرفا لم يسجد) لانه لم يسمعها من تال
خانية فقد افاد ان اتحاد التالى شرط
(مهمة لكل مهمة) فى الكافى قيل من قرأ آى
السجدة كلها فى مجلس وسجد لكل منها
كفاه الله ما اهمه وظاهره انه يقرأها ولاء
ثم يسجد ويحتمل ان يسجد لكل بعد قرآءتها
وهو غير مكروه وسجدة الشكر مستحبة به يفتى
لكنها تكره بعد الصلاة لان الجهلة يعتقدونها
سنة او واجبة وكل مباح يؤدى اليه فكروه ويكره
للامام ان يقرأها فى مخافتة ونحو جمعة وعيد
الا ان تكون بحيث تؤدى بركوع الصلاة
او سجودها ولو تلا على المنبر سجد وسجد
السامعون

(باب صلاة المسافر)

وامتداد مدة المسح الى ثلاثة ايام وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والاضحية وحرمة الخروج على الحرة من غير محرم ابو السعود عن العناية (قوله من اضافة الشيء) وهو لفظ الصلاة (قوله الى شرطه) وهو المسافر فانه يشترط للصلاة المخصوصة المعقود لها الباب وهي المقصورة اه حلبي وفيه ان الشرط السفر لا المسافر ابو السعود عن الحموي (قوله او محله) فان المسافر محل لها وان شئت قلت من اضافة الفعل الى فاعله لان كل فاعل محل ولا عكس افاده الحلبي (قوله ولا يخفى) شروع في وجه تأخيره عن التلاوة ويعلم منه المناسبة وهي العروض في كل (قوله هو عبادة) اى الا بعارض رياء او سمعة كذا في البحر (قوله الا بعارض) كالحج والجهاد فانه حينئذ يكون عبادة وقد يكون معصية فالاصل في التلاوة العبادة والاصل في السفر الاباحة والعبادة اشرف والى ذلك اشار بقوله فلذا اخر (قوله لانه يسفر) بفتح الياء من الثلاثي وما في ايضاح المفصل انه لم يجئ منه فعل ثلاثي بمعناه فقد رده كلام الجوهري والبيهقي قهستاني (قوله عن اخلاق الرجال) او لانه يسفر عن وجه الارض اى يكشف وعليهما فالمبالغة بمعنى اصل الفعل ويجوز ان تكون المبالغة على بابها باعتبار ان السفر لا يكون الا من اثنين فاكثر غالبا فكل منهما يسفر عن اخلاق صاحبه او انه ينكشف للارض وهي تنكشف له اه حلبي (قوله من خرج) يشمل الكافر اذا اسلم على المختار وقوله من عمارة الخ الاولى ان يبدله ببيوت ليشمل الاخبية وبه عبر في نور الايضاح فان المعتبر في حق اهلها مجاوزتها اه حلبي (قوله موضع اقامته) يدخل فيه ربضه وهو ما حول المدينة من بيوت ومساكن ويقال لحريم المسجد ربض ايضا وصحح قاضي خان انه لابد من مجاوزة القرية المتصلة بربض المصر بخلاف القرية المتصلة بفناء المصر فانه يعتبر مجاوزة الفناء لا القرية بحر (قوله من جانب خروجه) فان كان من جهته محلة منفصلة عن المصر وفي القديم كانت متصلة بالمصر لا يقصر الصلاة حتى يجاوز تلك المحلة بحر عن الخلاصة ولا يشترط مجاوزة البساتين ولو متصلة بالعمران ولو كان اهل البلد يخرجون اليها في اكثر السنة ابو السعود (قوله وفي الخانية الخ) حاصل ما تحرر من كلام الشرنبلالي في رسالته تحفة اعيان الغنا بصحة الجمعة والعيدين في الفنا ومن امداد الفتاح وغيره انه اذا كان في جانب خروجه جبل او بحر او مزارع متصل كل منها بالعمران قصر بمجرد مجاوزته العمران وعليه يحمل قول المتن وغيره من خرج من بيوت مقامه واذا كان في جانب خروجه ربض وهو ما حول المدينة من بيوت ومساكن لابد من مجاوزته ايضا ومن مجاوزة القرية المتصلة به واذا كان في جانب خروجه فناء وهو المكان المعد لمصالح البلد كركض الدواب ودفن الموتى والقاء التراب فهو على ما قاله الشرح من الشرطين بخلاف الجمعة حيث تصح في الفناء قرب او بعد فصل بمزارع اولا لان الجمعة من مصالح البلد بخلاف السفر كما حققه الشرنبلالي في رسالته المذكورة حلبي (قوله اقل من غلوة) ذكر في المجتبى ان قدر الغلوة ثلاثمائة ذراع الى اربعمائة وهو الاصح واذا عاد من سفره الى مصره لا يتم حتى يدخل العمران بحر (قوله يشترط مجاوزته) فيشترط مجاوزة جميع القرافة بمصر للقصر لوجود الشرطين (قوله قاصدا) اشار به مع قوله خرج الى انه لو خرج ولم يقصد او قصد ولم يخرج لا يكون مسافرا اه حلبي واشار به الى ان النية لابد وان تكون قبل الصلاة ولذا قال في التجنيس اذا افتتح الصلاة في السفينة حال اقامته في طرف البحر فنقلها الريح وهو في السفينة ونوى السفر يتم صلاة المقيم عند ابي يوسف خلافا لمحمد لانه اجتمع في هذه الصلاة ما يوجب الاربع وما يمنع فرجحنا ما يوجب الاربع احتياطا اه (قوله ولو كافرا) صورته كافر خرج قاصدا مسيرة ثلاثة ايام ففي اثنائها اسلم قصر فيما بقي بخلاف الصبي اذا بلغ في اثنائها فانه لا يقصر حلبي عن البحر وقيل يتمان وقيل يقصران ابو السعود (قوله بلا قصد) اى ثلاثة تامة بان قصد بلدة بينه وبينها يومان للاقامة بها فلما بلغها بدا له ان يذهب الى بلدة بينه وبينها يومان وهلم جرا حلبي (قوله لم يقصر) كامير خرج مع جيشه في طلب العدو ولم يعلم اين يدركهم فانهم يصلون صلاة الاقامة في الذهاب وان طالت المدة وكذا المكث في ذلك المكان اما في الرجوع فان كانت مدة سفر قصر وابحر (قوله مسيرة ثلاثة ايام) المسيرة هي المسافة والمسافة البعد وتطلق على المكان البعيد من السوف بالفتح وهو الشم لان الدليل في الفلاة يشم التراب ليعلم انه على الطريق اولا قهستاني عن القاموس (قوله ولياليها) انما ذكرت لانها تابعة للايام ولا يشترط السير فيها بل قصد السفر فيها وان لم يسافر افاده ابو السعود (قوله من اقصر ايام السنة) ظاهره ولو كان السفر واقعا في اطولها وفي القهستاني وقيل يعتبر الايام المعتدلة بين الطول والقصر كزمان كون الشمس في الحمل

من اضافة الشيء الى شرطه او محله ولا يخفى ان
التلاوة عارض هو عبادة والسفر عارض مباح
الا بعارض فلذا اخر وسمي به لانه يسفر عن
اخلاق الرجال (من خرج من عمارة موضع
اقامته) من جانب خروجه وان لم يجاوز من
الجانب الآخر وفي الخانية ان كان بين الفناء
والمصر اقل من غلوة وليس بينهما مزرعة
يشترط مجاوزته والا فلا (قاصدا) ولو كافرا ومن
طاف الدنيا بلا قصد لم يقصر (مسيرة ثلاثة ايام
ولياليها) من اقصر ايام السنة

والتيزان (قوله ولا يشترط سفر كل يوم) لافرق بين البر والبحر ابو السعود لان المسافر لابد له من النزول لاستراحة نفسه ودابته فلا يشترط ان يسافر من الفجر الى الفجر لان الدابة لا تطيق ذلك فالادمى اولى فالتحقت مدة الاستراحة بمدة السفر ضرورة محيط (قوله بل الى الزوال) لان الزوال اكثر النهار الشرعى الذى هو من الفجر الى الغروب وهو نصف النهار الفلكى الذى هو من الطلوع الى الغروب ثم ان من الفجر الى الزوال فى اقصر ايام السنة فى مصر وما ساواها فى العرض سبع ساعات الاربعا فمجموع الثلاثة ايام عشرون ساعة وربع ساعة ويختلف باختلاف البلدان فى العرض ويلزم عليه ان مسافة السفر فى بلغار ثلاث ساعات او اقل لان اقصر ايام السنة عندهم قد يكون ساعة او اكثر او اقل اه حلبى قلت المشهور فى بلغار ان نهارها اطول من ليلها فقد يكون نهارها ثلاثا وعشرين ساعة وهو الذى قدمه الحلبى معترضا به على الشرح فلعل هذا اسبق قلم وبه يعلم ان المسافر برا او بحرا الى زيارة العارف بالله تعالى سيدى احمد البدوى رضى الله تعالى عنه يقصر لان مسافته تبلغ هذا القدر وزيادة (قوله ولا يعتبر الفراسخ) الفرسخ اثنا عشر الف خطوة وهو ربع البريد والميل ثلثه (قوله على المذهب) مقابله ما عن الامام رضى الله تعالى عنه انه يعتبر مسافة ثلاث مراحل كل مرحلة خمسة فراسخ او خمسة وثلث او ستة او سبعة حلبى عن القهستانى قال فى البحر وانا اتعجب من فتواهم فى هذا وامثاله بما يخالف مذهب الامام خصوصا المخالف للنص الصريح اه (قوله بالسير الوسط) وهو ان يكون بالابل ومشى الاقدام والمراد بالابل ابل القافلة ومشى الاقدام فيها دون البريد وخرج بذلك سير البقر يجر العجلة ونحوه لانه ابطأ السير كما ان اسرعه سير الفرس والبريد اه ابو السعود وبحروبه بطل ما للمؤلف فى شرح الملتقى من اعتباره بسير البقر يجر العجلة (قوله المعتادة) هى معلومة عند الناس فيرجع اليهم عند الاشتباه افاده الشيخ زين (قوله فى يومين) او يوم كما فى النهر او اطال فوصل فى شهر من غير تخلل نية اقامة بموضع (قوله ولو لموضع الخ) اى فيعتبر الطريق المسلوكة له سهولة وصعوبة ويعتبر فى البحر اعتدال الرياح (قوله صلى الفرض الرباعى ركعتين) والقرآءة فيهما فرض فلو اتم وقرأ فى الاخريين ولم ينو الاقامة لم يصح بحر وقيد بالفرض لانه لا قصر فى الوتر والسنن واخرج بالرباعى الفجر والمغرب (قوله وجوبا) اى افتراضا حتى لو اتمه اربعا و لم ينو اقامة ولم يقعد على رأس الركعتين فسد فرضه (قوله لقول ابن عباس الخ) ولما روى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ان صلاة المسافر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم وعن ابن عباس لا تقولوا اقصر فان الذى فرضها فى الحضر اربعا فرضها فى السفر ركعتين وعن ابن عمر صلاة المسافر ركعتان ومن خالف السنة كفر وعن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم متم الصلاة فى السفر كالمقصر فى الحضر اه قهستانى (قوله ولذا) اى لكون فرض المسافر ركعتين (قوله ليستا قصرا حقيقة عندنا) ومن حكى خلافا بين الشارحين فى ان القصر عندنا عزيمة او رخصة فقد غلط لان من قال رخصة غير رخصة الاسقاط وهى العزيمة وتسميتها رخصة مجاز وهذا بحيث لا يخفى على احد قاله الكمال (قوله والاكمال ليس رخصة) فمن توهم ان الاكمال رخصة فقد ابعد فان الاقرب توهم كون القصر رخصة ترفيه كما قال الامام الشافعى رضى الله تعالى عن الجميع والا فالا ربع اصعب من الركعتين فكيف ينطبق عليها تعريف الرخصة وهو التغيير من صعوبة الى سهولة افاده صاحب البحر (قوله بل اساءة) سيأتى تفسيرها بالاثم ووجهها عند قوله فلو اتم مسافر اه حلبى (قوله زيدت) بنزول الوحى عليه صلى الله عليه وسلم يوم الثلاثاء باتمام الصلاة فقال ايها الناس اقبلوا فريضة ربكم فانه قد اكملت الصلاة للمقيم فزيد فى صلاة الحضر ركعتان وقيل انها فرضت اربعا ثم خفف عن المسافر لخبر ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وقيل فرضت فى الحضر اربعا وفى السفر ركعتين اه ابو السعود عن شرح الفية العراقى للماوردى (قوله لانها وتر النهار) هذا يقتضى ان المغرب من صلاة النهار ويشكل بما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام صلاة النهار عجماء اى لا يسمع فيها قرآءة صباح ولهذا قال العلامة عزمى فليتأمل فى التوفيق ابو السعود (قوله فلما استقر فرض الرباعية) اى سفرا وحضرا بدليل قوله خفف (قوله خفف الخ) هذا بظاهره يشهد للشافعى رحمه الله تعالى ويعارض حديث ابن عباس المتقدم تأمل اه اقول قد افاد فى المواهب وشرحها ان الادلة قائمة للطرفين ثم لا مانع ان يحمل التخفيف على رخصة الاسقاط على ما قدمه قال الحلبى والاية تشهد له ايضا فان لفظة لا جناح تذكر للاباحة دون الوجوب اه قلت هذا اغلبى كقوله تعالى

ولا يشترط سفر كل يوم الى الليل بل الى الزوال ولا يعتبر الفراسخ على المذهب (بالسير الوسط مع الاستراحات المعتادة) حتى لو اسرع فوصل فى يومين قصر ولو لموضع طريقان احدهما مدة السفر والآخر اقل قصر فى الاول لا الثانى (وصلى الفرض الرباعى ركعتين) وجوبا لقول ابن عباس ان الله فرض على لسان نبيكم صلاة المقيم اربعا والمسافر ركعتين ولذا عدل المصنف عن قولهم قصر لان الركعتين ليستا قصرا حقيقة عندنا بل هما تمام فرضه والاكمال ليس رخصة فى حقه بل اساءة قلت وفى شروح البخارى ان الصلاة فرضت ليلة الاسراء ركعتين ركعتين سفرا وحضرا الا المغرب فلما هاجر عليه الصلاة والسلام واطمأن بالمدينة زيدت الا الفجر لطول القرآءة فيها والمغرب لانها وتر النهار فلما استقر فرض الرباعية خفف منها فى السفر عند نزول قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة

وكان قصرها فى السنة الرابعة من الهجرة وبهذا
تجتمع الادلة انتهى كلامهم فاحفظ (ولو) كان
(عاصيا بسفره) لان القبح المجاور لا يعدم
المشروعية (حتى يدخل موضع مقامه) ان
سار مدة السفر والا فيتم بمجرد نية العود لعدم
استحكام السفر (او ينوى) ولو فى الصلاة اذا لم
يخرج وقتها ولم يك لاحقا (اقامة نصف شهر)
حقيقة او حكما لما فى البزازية وغيرها ولو دخل
الحاج الشام وعلم انه لا يخرج الا مع القافلة
فى نصف شوال اتم لانه كناوى الاقامة
(بموضع) واحد (صالح لها) من مصر او قرية
اوصحرآء دارنا وهو من اهل الاخبية (فيقصر
ان نوى) الاقامة (فى اقل منه) اى
فى نصف شهر (او) نوى (فيه لكن فى) غير صالح

فلا جناح عليه ان يطوف بهما على انه كما ذكره هو اجاب عنه فى العناية بان الله تعالى قال ان تقصروا من
الصلاة ان خفتم علق القصر بالخوف وهو ليس بشرط لقصر الصلاة باتفاق ولا بد من اعمالة فكانت متعلقة
بقصر الاوصاف من ترك القيام الى القعود او ترك الركوع والسجود الى الايماء لخوف عدو ونحوه وعندنا قصر
الاوصاف عند الخوف مباح لا واجب اه (قوله فى السنة الرابعة) فى صلاة العصر فى غزوة انمار (قوله وبهذا)
اى بالنقل عن شروح البخارى بعد النقل عن ابن عباس اه حلبى (قوله تجتمع الادلة) اى الشاهدة لنا
وللشافعى فقول ابن عباس ان صلاة المسافر ركعتان الذى هو دليلنا نظرا الى ما انحط عليه الحال وقول الشافعى
انه يجوز له الاتمام وتكون الصلاة فى حقه اربعا نظرا لزيادتها بعد الهجرة هذا ما ظهر لى (قوله لان القبح
المجاور) اعلم ان قبح الشئ اما لعينه وضعا كالكفر فان واضع اللغة وضعه لفعل قبيح فى ذاته عقلا من غير توقف
على ورود الشرع لان قبح كفران المنعم مركوز فى العقول كما ان حسن شكره كذلك اوشرعا كبيع الحر
لان العقل يجوزه كما فى قصة يوسف عليه الصلاة والسلام واما لغيره وضعا كصوم يوم النحر فانه ليس قبيحا
لعينه لانه يوم كسائر الايام وانما قبح لما فيه من الاعراض عن ضيافة الله تعالى وهو لا يقبل الانفكاك فانه متى
صام فيه كان معرضا وبالعكس اومجاورا كالبيع وقت النداء فانه ليس قبيحا لعينه وانما قبح لترك السعى
وهو قابل للانفكاك اذ قد يوجد ترك السعى بدون البيع وبالعكس كذا فى شروح المنار وما نحن فيه من
قبيل القسم الرابع وهو المجاور لامكان العصيان بلا سفر وبالعكس اه حلبى (قوله حتى يدخل موضع مقامه)
اى اوما الحق به كالربض افاده القهستانى وسوآء نوى الاقامة به اولا وشمل ما اذا كان فى الصلاة كما اذا سبقه
الحدث وليس عنده ماء فدخل للماء اما اللاحق اذا احدث ودخل مصره ليتوضأ لا يلزمه الاتمام ولا يصير مقيما
بدخول المصر بحر عن الظهيرية (قوله ان سار) قيد فى قوله حتى يدخل اى انما يتم بالدخول بقيد سيره ثلاثة
ايام بالتقدير السابق وما فى الحلبى من اعتبار المراحل فغير المذهب على ما تقدم (قوله فيتم) ولو فى مفازة بحر
(قوله لعدم استحكام السفر) بحث فيه بان العلة فى القصر مفارقة البيوت قاصدا مسيرة ثلاثة ايام وليست
استكمال السفر ثلاثة ايام بدليل ثبوت حكم السفر بمجرد ذلك فيثبت حكمه ما لم يثبت علة حكم الاقامة وهى
الدخول فى المصر وهو بحث قوى ولما ضاق الامر على صاحب البحر قال الذى يظهر انه لا بد من دخول المصر
مطلقا قال صاحب النهر وانت خبير بان ابطال الدليل المعين لا يستلزم ابطال المدلول فليتأمل (قوله
ولو فى الصلاة) سوآء كان فى اولها او وسطها او آخرها وسوآء كان منفردا اومقتديا اومدركا اومسبوقا بحر
وصادق على ما اذا كان قبل السلام واحترز به عما لو سلم فانه لا تصح نية الاقامة حينئذ ولو كان عليه سهو حينئذ
اى اذا نواه قبله اى فيصير خارجا عن الصلاة عند الامام وابى يوسف لان التوقف فى قولهم سلام من عليه السهو
يخرجه موقوفا ليمكنه اداء سجود السهو ولو عاد لا يمكنه الاداء لانه يقع فى وسط الصلاة حموى عن الواقعات
(قوله اذا لم يخرج وقتها) فان خرج وهو فيها فنوى الاقامة فلا يتحول فرضه الى الاربع فى حق تلك الصلاة بحر
(قوله ولم يك لاحقا) حذف الواو من يك لالتقاء الساكنين والنون تخفيفا واحترز به عن اللاحق فانه اذا ادرك
اول الصلاة والامام مسافر فاحدث اونام فانتبه بعد فراغ الامام ونوى الاقامة لم يتم لان اللاحق فى الحكم كانه
خلف الامام فاذا فرغ الامام فقد استحكم الفرض فلا يتغير فى حق الامام فكذا فى حق اللاحق بحر فقيد حكم
اللاحق بان يكون بعد فراغ الامام اه حلبى (قوله نصف شهر) يعنى خمسة عشر يوما اذ الشهر ثلاثون يوما
عند العرب والعجم كما فى المقاييس فلا يشكل بان الشهر قد يكون تسعة وعشرين يوما قهستانى (قوله حقيقة)
راجع الى قوله او ينوى (قوله لما فى البزازية) علة لقوله او حكما (قوله ولو دخل الحاج) اى فى شوال او قبله
حلبى (قوله لانه كناوى الاقامة) اقول عزمه على ان لا يخرج الا معهم وقد علم انهم انما يخرجون بعد خمسة
عشر يوما ليس الا عبارة عن نية الاقامة فجعله ناويا لها حكما لا حقيقة فيه نظر ابو السعود (قوله صالح لها) محل
هذا الشرط اذا سار ثلاثة ايام اما اذا لم يسرها فتصح نيتها ولو فى المفازة بحر (قوله او صحرآء دارنا) احتراز عن
صحرآء دار اهل الحرب فحكمهم حينئذ كحكم العسكر الداخل فى ارضهم (قوله وهو من اهل الاخبية) قيد
فى قوله او صحرآء دارنا فاما اذا نوى الاقامة فى الصحرآء ولو فى الاخبية وهو ليس من اهلها فانه يقصر بحر
(قوله فى اقل منه) ظاهره ولو بساعة واحدة وهذا شروع فى محترز ما تقدم (قوله او نوى فيه) اى نوى الاقامة

فى نصف شهر حلبى (قوله كبحر) فالملاح مسافر الاعند الحسن وسفينته ليست بوطن له ابو السعود عن البحر (قوله اونوى فيه) اى فى صالح (قوله بموضعين مستقلين) لافرق بين المصرين والقريتين والمصر والقرية بحر (قوله ومنى) الغالب على منى التذكير والصرف حموى عن المفتاح وتكتب بالالف والياء مغرب واقتصر فى النهاية على الالف ابو السعود (قوله ايام العشر) اى عشر ذى الحجة وهو تفريع على عدم صحة الاقامة بمكة ومنى واما اذا دخلها قبل العشر بحيث يتم لهخمسة عشر يوما قبل الخروج صحت نية الاقامة (قوله وبعد عوده من منى تصح) قيل ان هذه المسئلة كانت سببا التفقه عيسى بن ابان وذلك انه كان مشغولا بطلب الحديث قال فدخلت مكة فى اول العشر من ذى الحجة مع صاحب لى وعزمت على الاقامة شهرا فجعلت اتم الصلاة فلقينى بعض اصحاب ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه فقال لى اخطأت فانك تخرج الى منى وعرفات فلما رجعت من منى بدا لصاحبى ان يخرج وعزمت على ان اصاحبه وجعلت اقصر الصلاة فقال لى صاحب ابى حنيفة اخطأت فانك مقيم بمكة فالم تخرج منها لاتصير مسافرا فقلت اخطأت فى مسئلة فى موضعين فرحلت الى مجلس محمد واشتغلت بالفقه قال فى البدائع وانما اوردنا هذه الحكاية ليعلم مبلغ العلم فيصير مبعثة للطلبة على طلبه اه بحر (قوله كما لو نوى مبيته باحدهما) ولا يتم حتى يدخل الذى نوى المبيت فيه وبخروجه الى الموضع الاخر لا يكون مسافرا حلبى عن البحر والهندية وسواء دخله اولا ام آخرا (قوله اوكان احدهما تبعا للآخر) كالقرية التى قربت من المصر بحيث تسمع النداء على ما يأتى فى الجمعة وفى البحر لو كان الموضعان من مصر واحد اوقرية واحدة فانها صحيحة لانهما متحدان حكما الا ترى انه لو خرج اليه مسافرا لم يقصر (قوله بحيث تجب الى آخره) حيثية تفسير للتبعية حلبى (قوله اولم يكن مستقلا برأيه) عطف على قوله ان نوى اقل منه وصورته نوى التابع الاقامة ولم ينوها المتبوع اولم يدر حاله فانه لا يتم اه حلبى (قوله كعبد) اى غير مكاتب حلبى (تتمة) الاسير لو انفلت من ايدى الكفار وتوطن فى غار ونوى الاقامة خمسة عشر يوما لم يصر مقيما كما لو علم اهل الحرب باسلامه فهرب منهم يريد السفر ثلاثة وليا ليها لم تعتبر نيته وحكم الاسير فى دار الحرب حكم العبد لا تعتبر نيته والرجل الذى يبعث اليه الوالى والخليفة ليؤتى به فهو بمنزلة الاسير بحر (قوله وامرأة) اى وفيت معجل مهرها كما سيأتى حلبى (قوله ولم ينوها) ليس بقيد لما قال فى البحر تاجر دخل مدينة لحاجة ونوى ان يقيم خمسة عشر يوما لقضاء تلك الحاجة لا يصير مقيما لانه متردد بين ان يقضى حاجته فيرجع وبين ان لا يرجع فيقيم فلا تكون نيته مستقرة فاذا نية الاقامة لقضاء الحاجة لا تضر اه وقوله فاذا نية الاقامة لقضاء الحاجة بقيد انه اذا نواها الا لذلك يتم (قوله على ذلك) اى الترقب (قوله كما مر) اى فى مسئلة البزازية حلبى (قوله اوحاصر حصنا فيها) اشار به الى انه لافرق فى المحاصرة بين ان تكون للمدينة اوللحصن بعد ما دخلوا المدينة كما فى البحر ومثل ذلك لو كانت المحاصرة للمصر على سطح البحر فان لسطح البحر حكم دار الحرب حموى عن شرح النظم الهاملى (قوله فانه يتم) لان اهل الحرب لا يتعرضون له لاجل الامان بحر عن النهاية (قوله اهل البغى) هم قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام نهر (قوله فى دارنا فى غير مصر) كل من الجارين متعلق بحاصر ويلزم عليه تعلق حرفى جر متحدى اللفظ والمعنى بعامل واحد وهو لا يجوز ويمكن ان يجاب بان الجار الثانى متعلق بالعامل بعد تقييده بالجار الاول ابو السعود عن الحموى اى فاختلف حال العامل فيهما بالاطلاق والتقييد فان الجار الثانى تعلق به بعد تقييده بالاول قال فى الشرنبلالية معزيا للعناية التعليل يدل على ان قوله فى غير المصر ليس بقيد حتى لو نزلوا مدينة اهل البغى وحاصروهم فى الحصن لم تصح نيتهم ايضا لان مدينتهم كالمفازة عند حصول المقصود لا يقيمون فيها بقى ان يقال ليس المراد بغير المصر ما يشمل المفازة لما قدمناه من ان صلاحية الموضع شرط نية الاقامة ابو السعود (قوله للتردد) فحالهم تخالف عزيمتهم وهو علة لما ذكر من قوله اولم يكن مستقلا برأيه الخ (قوله بخلاف اهل الاخبية) جمع خباء البيت من صوف او وبر فان كان من شعر فليس بخباء كذا فى ضياء الحلوم وفى المعرب هو الخيمة من الصوف والمراد هنا ما هو اعم بحر (قوله وتركمان) مثلهم الاكراد والاتراك والرعاة الطوافة حلبى عن القهستانى (قوله فى المفازة) هى الموضع المهلك مأخوذ من فوز بالتشديد اذا مات لانها مظنة الموت وقيل من فاز اذا نجا وسلم سميت به تفاؤلا بالسلامة ابو السعود عن المصباح (قوله فى الاصح) وقيل يقصرون لانه ليس موضع الاقامة اه حلبى (قوله والكلأ) بالقصر على

كبحر) اوجزيرة (او) نوى فيه لكن (بموضعين
مستقلين) كمكة ومنى فلو دخل الحاج مكة ايام
العشر لم تصح نيته لانه يخرج الى منى وعرفة
فصار كنية الاقامة فى غير موضعها وبعد
عوده من منى تصح كما لو نوى مبيته باحدهما
اوكان احدهما تبعا للآخر بحيث تجب الجمعة
على ساكنه للاتحاد حكما (اولم يكن مستقلا
برأيه) كعبد وامرأة (او دخل بلدة ولم ينوها)
اى مدة الاقامة (بل ترقب السفر) غدا
اوبعده (ولو بقى) على ذلك (سنين) الا ان يعلم
تأخر القافلة نصف شهر كما مر (و) كذا (يصلى
ركعتين) عسكر دخل ارض حرب او حاصر
حصنا فيها) بخلاف من دخلها بامان فانه يتم
(او) حاصر (اهل البغى فى دارنا فى غير مصر
مع نية الاقامة مدتها) للتردد بين القرار والفرار
(بخلاف اهل الاخبية) كعرب وتركمان (نووها)
فى المفازة فانها تصح (فى الاصح) وبه يفتى اذا
كان عندهم من الماء والكلأ ما يكفيهم مدتها

وزن جبل ما يرعى من الحشيش (قوله لان الاقامة اصل) اى فلا تبطل بالانتقال من مرعى الى آخر بحر وهو علة لقوله تصح (قوله ان نووا سفرا) فيه مسامحة مع قوله الا اذا قصدوا الخ حلبى (قوله لم يصح فى الاصح) وروى عن ابى يوسف انه يصير مقيما حلبى عن البحر (قوله ستة) لا ينافى ما فى النهر من جعلها خمسة فانه جعلها شروطا للنية والقهستانى جعل المشروط الاتمام فكانت النية هى الشرط السادس وبزاد ان لا يكون دخول المحل الذى نوى الاقامة به لحاجة وان لا يكون حاله مترددا بين القرار والفرار اخذا من مسئلة المحاصرة ابو السعود (قوله وترك السير) حتى لو نوى الاقامة وهو يسير لا يصح وانما اكتفى بالنية فى الاقامة واشترط العمل معها فى السفر لما ان فى السفر الحاجة الى الفعل وهو لا يكفيه مجرد النية ما لم يقارنها عمل من ركوب او مشى كالصائم اذا نوى الافطار لا يكون مفطرا وفى الاقامة الحاجة الى ترك الفعل وفى الترك يكفى مجرد النية كعبد التجارة اذا نواه للخدمة بحر (قوله وصلاحيته) اى للاقامة (قوله فلو اتم مسافر الخ) لا يختلف الحكم المذكور بين ان ينوى فى الاول اربعا او ركعتين خلافا لما افاده فى الدرر من اشتراط نية الركعتين فانه مردود اذ لا يشترط نية عدد الركعات ابو السعود عن الشرنبلالى (قوله ان قعد القعدة الاولى) اى وقرأ فى الاولين فلو تركها فيهما او فى احداهما وقرأ فى الاخريين لم يصح فرضه اه بحر (قوله ولكنه اساء) لما كان يتوهم من قوله تم فرضه انه لا كراهة فيه دفعه بالاستدراك فالمراد بالتمام الصحة (قوله لتأخير السلام) اى سلام الفرض (قوله وترك واجب القصر) اى القصر الواجب والمراد بالواجب الفرض (قوله وواجب تكبيرة افتتاح النفل) المراد بالوجوب المصطلح عليه لا الافتراض والا كان فاسدا ويؤخذ منه ان بناء النفل على النفل مكروه تحريما وتقدم خلافه (قوله وهذا) اى ما ذكر من الاربعة (قوله بعد ان فسر اساء باثم) نحوه لصاحب البحر (قوله واستحق النار) اى العذاب بها ان لم يتب او يعف الله تعالى عنه (قوله وما زاد نفل) ولا ينوبان عن سنة الظهر او العشاء حموى عن البرجندى وعن قاضى خان انهما ينوبان عنها فى السفر خاصة ابو السعود (قوله وصار الكل نفلا) اى عندهما خلافا لمحمد اه حلبى (قوله لترك القعدة) علة لبطلان الفرض لا يقال ان القعدة فرض فى النفل ايضا لانا نقول لا تصير فرضا فيه الا بفعلها وان لم يفعلها تكون واجبة الحاقا له بالفريضة لانه كما شرع ركعتين شرع اربعا (قوله الا اذا نوى الاقامة) لم يبين الشرح المقام تفصيلا وقد ذكر ذلك فى البحر موضحا وعبارته وهذا كله اذا لم ينو الاقامة فان نواها قال الاسبيجابى لو صلى المسافر ركعتين وقرأ فيهما وتشهد ثم نوى الاقامة قبل التسليم او بعد ما قام الى الثالثة قبل ان يقيدها بسجدة فانه يتحول فرضه الى الاربع الا انه يعيد القيام والركوع لانه فعله بنية التطوع فلا ينوب عن الفرض فهو مخير فى القراءة فلو قيدها بسجدة ثم نواها لم يتحول فرضه ويضيف اليها اخرى ولو افسدها لا شئ عليه ولو لم يتشهد وقام الى الثالثة ثم نوى الاقامة تحول فرضه اربعا اتفاقا وان لم يقم صلبه عاد الى التشهد وان اقامه لا يعود وهو مخير فى القراءة ولو قام الى الثالثة ثم نوى قبل السجدة تحول فرضه ويعيد القيام والركوع ولو قيد بالسجدة فقد تأكد الفساد فيضيف الاخرى فيكون الاربع تطوعا على قولهما خلافا لمحمد فعنده لا ينقلب بعد الفساد تطوعا ولو ترك القراءة واتى بالتشهد ثم نوى الاقامة قبل ان يسلم او قام الى الثالثة ثم نوى الاقامة قبل ان يقيدها بالسجدة فانه يتحول الى الاربع ويقرأ فى الاخريين قضاء عن الاولين ولو قيد الثالثة بسجدة ثم نوى فسدت اتفاقا ويضيف رابعة لتكون تطوعا عندهما فقول الشرح الا اذا نوى راجع الى الصورتين وهما صورتا القعود وعدمه (قوله ولو نوى فى السجدة صار نفلا) هذا قاصر على ما اذا لم يقعد واما اذا قعد فانه لا يتحول فرضه ولكنه يضيف اليها اخرى ولو افسده لا شئ عليه لانه لم يشرع ملتزما ثم ان هذا جرى على مذهب ابى يوسف من ان السجدة تتم بالوضع والصحيح مذهب محمد انها لا تتم الا بالرفع ففى هذه الصورة ينقلب فرضه اربعا حلبى فانه لم يتم التقييد بالسجدة فلا يقال على قوله انه زاد ركعة فتفسد الصلاة (قوله وصح اقتداء المقيم بالمسافر) لان صلاة المسافر فى الحالين واحدة والقعدة فرض فى حقه غير فرض فى حق المقتدى وبناء الضعيف على القوى جائز ولو قام المقتدى المقيم قبل سلام الامام فنوى الامام الاقامة ان كان بعد ما قيد ركعته بسجدة لا يتابعه فلو تابعه فسدت وان قبله رفض ما اتى به وتابعه فان لم يفعل وسجد فسدت خانية وفى العمدة مسافر سبقه الحدث فقدم مقيما يتم صلاة الامام ويتأخر ويقدم مسافرا ويسلم ثم يتم المقيم صلاته وفى الخلاصة مسافر ام مسافرين واحدث فقدم مسافر

لان الاقامة اصل الا اذا قصدوا موضعا بينهما
مسيرة السفر فيقصرون ان نووا سفرا والا لا
ولو نوى غيرهم الاقامة معهم لم يصح فى الاصح
والحاصل ان شروط الاتمام ستة النية والمدة
واستقلال الرأى وترك السير واتحاد الموضع
وصلاحيته قهستانى (فلو اتم مسافر ان قعد)
القعدة (الاولى تم فرضه و) لكنه (اساء)
لو عامدا لتأخير السلام وترك واجب القصر
وواجب تكبيرة افتتاح النفل وخلط النفل
بالفرض وهذا لا يحل كما حرره القهستانى بعد
ان فسر اساء باثم واستحق النار (وما زاد نفل)
كمصلى الفجر اربعا (وان لم يقعد بطل فرضه)
وصار الكل نفلا لترك القعدة المفروضة الا اذا
نوى الاقامة قبل ان يقيد الثالثة بسجدة لكنه
يعيد القيام والركوع ولو نوى فى السجدة صار نفلا فلا ينوب
عن الفرض (وصح اقتداء المقيم بالمسافر فى الوقت وبعده
فاذا قام) المقيم (الى الاتمام لا يقرأ) ولا يسجد
للسهو

آخر فنوى الاقامة الثانى لايجب على القوم ان يصلوا اربعا (قوله فى الاصح) وقال الحلوانى يقرأ قهستانى وقدم الشرح فى سجود السهو قولا بانه يسجد اه حلبى (قوله وقيل لا) اى قيل ان القعدة الاولى ليست فرضا عليه اه حلبى (قوله وندب) انما كان قول الامام ذلك مستحبا ولم يكن واجبا لانه لم يتعين معرفا صحة صلاتهم فانه ينبغى ان يتموا ثم يسألوه حلبى عن البحر (قوله وغيرها) اى من الفتاوى افاده فى البحر (قوله ان العلم) بفتح الهمزة بدل من الخانية على حذف مضاف اى كلام الخانية ووجه المخالفة ان كلام المصنف يقتضى انه لا يشترط العلم بحاله لان هذا القول انما هو مستحب بعد السلام وكلام الخانية وغيرها صريح فى الاشتراط (قوله لكن فى حاشية الهداية للهندى) جواب بدفع المخالفة وهو لا يتم فى دفع المخالفة لان عبارة الهندى تفيد الاشتراط مطلقا فلو حمل ما فى المصنف على ما اذا علم حاله وما فى الخانية وغيرها على عدم العلم لكان اولى فى التوفيق (قوله فى الجملة) اى فى الابتدآء او الانتهاء وعليه يحمل ما فى الخانية وانما يشترط العلم بحاله اذا صلى ركعتين لا اربعا الظهور حاله ثم اشتراط العلم بحاله فيما اذا صلى فى مصر او قرية ركعتين وهم لا يدرون حاله فصلاتهم فاسدة وان كانوا مسافرين لان الظاهر من حال من كان بموضع الاقامة انه مقيم والبناء على الظاهر واجب حتى يتبين خلافه اما اذا صلى خارج المصر لا تفسد ويجوز الاخذ بالظاهر وهو السفر فى مثله حلبى عن البحر (قوله ينبغى ان يخبرهم قبل شروعه) اى يستحب لاحتمال ان يكون خلفه من لا يعرف حاله ولا يتيسر له الاجتماع به قبل ذهابه فحينئذ يحكم بفساد صلاة نفسه بناء منه على ظن اقامة الامام ثم فساد صلاته على رأس ركعتين (قوله فى الاصح) وقيل بعد الاولى قال المقدسى فى الرمز وينبغى ترجيحه فى زماننا (قوله اتموا صلاتكم) بصيغة الجمع للتبرك بما قاله صلى الله عليه وسلم فى عام حجة الوداع لاهل مكة اه قهستانى وظاهره ان يقول ذلك ولو لواحد (قوله لم يصر مقيما) فلا ينقلب فرضه اربعا بحر (قوله فيصح فى الوقت) ولو خرج بعد اقتدآئه لا يضر (قوله ويتم) لانه يتغير فرضه الى الاربع بالتبعية كما يتغير بنية الاقامة لاتصال المغير بالسبب وهو الوقت ويستثنى من ذلك ما لو سبق الامام المسافر حدث فاستخلف مقيما فانه لا يتغير فرض المستخلف لانه لما كان المؤتم خليفة عن المسافر كان المسافر كانه الامام فيأخذ الخليفة صفة الاول حتى لو لم يقعد على رأس الركعتين فسدت صلاة الكل ولو لم يقعد الامام المقيم على رأس الركعتين لا تفسد صلاة المسافر خلفه على الاصح لصيرورتها اربعا ولو كان الامام مسافرا فنوى الاقامة لزم المأموم المسافر الاتمام ولو تكلم المأموم المسافر على رأس الركعتين او قام وذهب ان كان قبل نية الاقامة تمت صلاته لعروضها بعد انفراده وان كان بعدها فسدت ولزمه صلاة سفر بحر (قوله لا بعده) قيد بكونها فائتة فى حق الامام والمأموم فلو كانت فائتة فى حق الامام مؤداة فى حق المأموم صحت كما لو اقتدى حنفى فى الظهر بشافعى بعد المثل قبل المثلين نهر عن السراج او كان الامام يرى قولهما والمأموم يرى قوله فانه يجوز دخوله معه فى الظهر حموى عن شرح النظم الهاملى وافاده فى البحر وغيره (قوله فيما يتغير) اما ما لا يتغير كالثنائى والثلاثى فالحكم لا يختلف فيهما ادآء وقضاء (قوله بالمتنفل) المراد ما قابل المفترض فيعم الواجب فان القعدة الاولى واجبة (قوله او القرآءة) فانها سنة فى حق الامام فان كان الامام صلى الشفع الاول بغير قرآءة واقتدى به فى الشفع الثانى ففيه روايتان ومقتضى المتون عدم الصحة مطلقا لان القرآءة فى الاخريين قضاء عن الاوليين والقضاء يلتحق بمحله فلا يبقى للاخريين قرآءة اه ولو اقتدى به فى القعدة الاخيرة امتنع لاجل التحريمة لان تحريمة المسافر اقوى لكونها متضمنة للفرض فقط وتحريمة المقيم متضمنة للفرض والنفل والمراد بالفرض القعدة والقرآءة وبالفرض والنفل فى جانب المقيم القعدتان والقرآءة فى جميع الركعات وقد تجتمع الثلاثة اى اقتدآء المفترض بالمتنفل فى حق القعدة والقرآءة والتحريمة فيما اذا ادركه فى القعود الاول ابو السعود (قوله وفرار) الاولى التعبير باو (قوله قيل الا سنة الفجر) وقيل وسنة المغرب ايضا وقيل يأتى بها مطلقا وقيل لا مطلقا وقيل يأتى بها حالة النزول لا حالة الركوب حلبى عن الامداد (قوله وهو) اى آخر الوقت (قوله لانه المعتبر فى السببية) اى الاخر وفائدة اضافته الى الجزء الاخير اعتبار حال المكلف فيه فلو بلغ صبى او اسلم كافر او افاق مجنون او طهرت الحائض والنفساء فى آخر الوقت بعد مضى الاكثر يجب عليهم الصلاة ولو كان الصبى قد صلاها فى اوله وبعكسه لو جن او حاضت او نفست فيه لم يجب عليه لفقد الاهلية عند وجود السبب منح (قوله عند عدم الادآء قبله)

(فى الاصح) لانه كالاوحى والقعدتان فرض
عليه وقيل لا فتبة (وندب للامام) هـذا
يخالف الخانية وغيرها ان العلم بحال الامام
شرط لكن فى حاشية الهداية للهندى الشرط
العلم بحاله فى الجملة لا فى حال الابتداء وفى
شرح الارشاد ينبغى ان يخبرهم قبل شروعه
والا فبعد سلامه (ان يقول) بعد التسليمتين
فى الاصح (اتموا صلاتكم فانى مسافر)
لدفع توهم انه سها ولو نوى الاقامة لا لتحققها
بل ليتم صلاة المقيمين لم يصر مقيما واما اقتدآء
المسافر بالمقيم فيصح فى الوقت ويتم لا بعده
فيما يتغير لانه اقتدآء المفترض بالمتنفل فى حق
القعدة لو اقتدى فى الاوليين او القرآءة لو فى
الاخريين (ويأتى) المسافر (بالسنن) ان كان
فى حال امن وقرار والا بان كان فى خوف
وفرار (لا) يأتى بها هو المختار لانه ترك لعذر
تجنيس قيل الا سنة الفجر (والمعتبر فى تغير
الفرض آخر الوقت) وهو قدر ما يسع التحريمة
(فان كان) المكلف (فى آخره مسافرا وجب
ركعتان والا فاربع) لانه المعتبر فى السببية
عند عدم الادآء قبله

اما اذا ادى قبله فالجزء الذى وقع فيه الاداء هو السبب وان لم يؤد فى الوقت اصلا يضاف السبب الى كله وفائدته انه لا يجوز قضاء عصر اليوم فى اليوم الاتى حال الغروب ولو كان السبب الاخير لجاز وفى البحر قيدنا بعدم الاداء اول الوقت لانه لو صلى صلاة السفر اول الوقت ثم اقام فى الوقت لا يتغير فرضه والكلام فى الصلاة اما فى الصوم فالمعتبر فيه اول جزء من اليوم حتى لو اسلم بعد طلوع الفجر لا يلزمه صوم ذلك اليوم لكونه معيارا اه (قوله الوطن الاصلى) ويسمى بالاهلى ووطن الفطرة والقرار حلبى عن القهستانى (قوله اوتأهله) اى تزوجه وقيل لا يصير الوطن اصليا به واتفقوا على انها تصير مقيمة بتزوجها قهستانى ولو كان له اهل بالكوفة واهل بالبصرة فمات اهله بالبصرة وبقى له دور وعقار يبقى وطنا له لانها كانت وطنا له بالاهل والدار جميعا فبزوال احدهما لا يرتفع الوطن كوطن الاقامة يبقى ببقاء الثقل وان اقام بموضع آخر وهو احد قولين ذكرهما فى البحر (قوله اوتوطنه) بان اتخذها دارا وليس من قصده الارتحال عنها بل التعيش بها وان لم يتأهل بها كما هو قضية العطف (قوله يبطل بمثله) سواء كان بينهما مدة سفر ام لا اه حلبى وقيد بقوله مثله لانه لو باع وطنه وخرج من بلده ليتوطن بلدا ثم بداله ان يتوطن بلدا اخرى غير ما قصدها او لا غير بلده الذى كان متوطنا بها فانه يتم لانه لم يتوطن كذا فى البحر (قوله بل يتم فيهما) بمجرد الدخول وان لم ينو اقامة (قوله ويبطل وطن الاقامة) ويسمى الوطن المستعار والحادث قهستانى (قوله بمثله) سواء كان بينهما مدة سفر ام لا كذا روى ابن سماعة عن محمد وهو المختار عند الاكثرين وروى عنه ان المسافة شرط حلبى عن القهستانى (قوله وبالوطن الاصلى) ولو لم يكن بينهما مدة سفر فلو عاد اليه لا يتم الا بنية الاقامة (قوله وبانشاء السفر) اى من موضع الاقامة فاذا انشأ السفر منه ولم يذهب الى الاصلى ولا الى وطن الاقامة ثم مر به غيرنا وللاقامة فانه يقصر لانه صدق عليه انه انشأ سفرا (قوله والاصل ان الشئ يبطل بمثله) كما يبطل الوطن الاصلى بالوطن الاصلى وكما يبطل وطن الاقامة بوطن الاقامة وبانشاء السفر وكما يبطل وطن السكنى بوطن السكنى حلبى (قوله وبما فوقه) كما يبطل وطن الاقامة بالوطن الاصلى وكما يبطل وطن السكنى بالوطن الاصلى وبوطن الاقامة وبانشاء السفر اه حلبى (قوله لا بما دونه) كما لم يبطل الوطن الاصلى بوطن الاقامة ولا بوطن السكنى ولا بانشاء السفر وكما لم يبطل وطن الاقامة بوطن السكنى اه حلبى (قوله وما صوره الزيلعى) حيث قال رجل خرج من مصره الى قرية لحاجة ولم يقصد السفر ونوى ان يقيم فيها اقل من خمسة عشر يوما فانه يتم فيها لانه مقيم ثم خرج من القرية لا للسفر ثم بداله ان يسافر قبل ان يدخل مصره وقبل ان يقيم ليلة فى موضع آخر فسافر فانه يقصر ولو مر بتلك القرية ودخلها اتم لانه لم يوجد منه ما يبطله مما هو فوقه او مثله اه حلبى (قوله رده فى البحر) بان السفر باق لم يوجد ما يبطله وهو مبطل لوطن السكنى على تقدير اعتباره لان السفر يبطل وطن الاقامة فكيف لا يبطل وطن السكنى فقوله لانه لم يوجد ما يبطله ممنوع اه وصحح فى السراج وشرح المجمع عدم اعتباره ونسب القهستانى ذلك الى المحققين واعترض العلامة السيد على صاحب البحر بان المبطل لهما سفر مبتدأ منهما واما اذا خرج منهما الى ما دون مدة السفر ثم انشأ سفرا فانهما لا يبطلان فاذا مر بهما اتم اه قال تلميذه ح وهو وجيه فان من نوى الاقامة بموضع نصف شهر ثم خرج منه لا يريد السفر ثم عاد مريدا سفرا ومر بذلك الموضع اتم مع انه انشأ سفرا بعد اتخاذ هذا الموضع دار اقامة فثبت ان انشاء السفر لا يبطل وطن الاقامة الا اذا انشأ السفر منه فليكن وطن السكنى كذلك فما صوره الزيلعى صحيح ومن تصويره علمت انه لابد ان يكون بين الوطن الاصلى وبين وطن السكنى اقل من مدة سفر وكذا بين وطن الاقامة ووطن السكنى اه وقد علمت ما عليه المحققون على انه لم يتعرض لرد قوله فى البحر لان السفر باق لم يوجد ما يبطله وما ايد به الوجاهة لم ار من نص عليه (قوله لانه الاصل) فهو المتمكن من الاقامة والسفر ويدخل فى ذلك الحامل مع محموله واما الاعمى مع قائده فان كان القائد اجيرا فالعبرة لنية الاعمى وان متطوعا نعتبر نيته قال فى النهر وينبغى ان يفصل فى الحامل مثل ذلك (قوله وفاها مهرها المعجل) اما اذا لم يوفها فلا تكون تبعا له قبل الدخول لانه لا تمكن من المسافرة بها وكذا بعده عند الامام رضى الله تعالى عنه لان لها ان تمنع نفسها عنه ابو السعود عن الزيلعى (قوله غير مكاتب) دخل فى الغير القن والمدبر وام الولد كما فى البحر وهذا التقييد لصاحب النهر قال واما المكاتب فينبغى ان لا يكون تبعا لان له السفر بغير اذن المولى فلا يلزمه طاعته اه (قوله وجندى) بضم الجيم نسبة الى الجند وهم المقاتلة

(الوطن الاصلى) هو موضع ولادته او تأهله
اوتوطنه (يبطل بمثله) اذا لم يبق له بالاول اهل
فلو بقى لم يبطل بل يتم فيهما (لا غير و) يبطل
(وطن الاقامة بمثله و) بالوطن (الاصلى و)
بانشاء (السفر) والاصل ان الشئ يبطل بمثله
وبما فوقه لا بما دونه ولم يذكر وطن السكنى وهو
ما نوى فيه اقل من نصف شهر لعدم فائدته
وما صوره الزيلعى رده فى البحر (والمعتبر نية
المتبوع) لانه الاصل (لا التابع كامرأة) وفاها
مهرها المعجل (وعبد) غير مكاتب (وجندى)

(قوله يرتزق الخ) اما اذا كان رزقه فى ماله فالعبرة لنيته لان له ان يذهب حيث شاء لطلب الرزق بحر (قوله واسير) قال فى المحيط مسلم اسره العدو ان كان سير العدو ثلاثة ايام يقصر وان كان دون ذلك يتم وان لم يعلم يسأل فان لم يخبر ان كان مقيما قبل ذلك صلى صلاة الاقامة وان كان مسافرا قبل صلى صلاة المسافرين افاده صاحب البحر (قوله وغريم) اى موسر قال فى البحر ولو دخل مسافر مصرا فاخذه غريمه وحبسه فان كان معسرا قصر لانه لم ينو الاقامة ولا يحل للطالب حبسه وان كان موسرا ان عزم ان يقضى دينه اولم يعزم شيأ قصر وان عزم واعتقد ان لا يقضيه اتم اه حلبى (قوله وتلميذ) انظر هل المراد به مطلق المعلم مع معلمه او خصوص طالب العلم مع شيخه والمراد التلميذ الملازم الذى يضره ضرر شيخه ويفرحه فرحه والا فمطلق تلميذ لا يعطى هذا الحكم لما قد يشاهد منهم من شدة المغايظة والمخالفة (قوله ومستأجر) كان على الشرح ان يزيد فى مقابلة مازاده وآسر ودائن واستاذ اه حلبى (قوله قلت الخ) هذا بتمامه لافائدة له لعلمه من المقام صريحا (قوله وبه بان جواب حادثة جزيرة كريد) بكسر الكاف المعجمة المتوسطة بين الكاف العربية والجيم حلبى ولم اقف على حادثتها فى شئ مما اطلعت عليه ولعلها جند مع امير او نحو ذلك (قوله ثمانين والف) لعل هذه ملحقة من المؤلف بعد التأليف لانه فرغ من تأليفه سنة احدى وسبعين والف كما ذكره آخر الكتاب او الحاق من بعض التلامذة وهى مفقودة فى بعض النسخ (قوله دفعا للضرر عنه) يعنى انه لو صار فرضه اربعا باقامة الاصل وهو لا يشعر به لحقه ضرر عظيم من جهة غيره بكل وجه وهو منفى بحر (قوله عبد ام مولاه الخ) مثلها فى البناء على الضعيف لو كان العبد مع مولاه فى السفر فباعه من مقيم والعبد فى الصلاة ينقلب فرضه اربعا حتى لو سلم على رأس ركعتين كان عليه اعادة تلك الصلاة (قوله والالا) اى وان لم يتم لا تصح صلاة واحد منهما لبطلان صلاة العبد حيث لم يتم فرضه وصلاة مولاه بناء عليه اه حلبى (قوله مبنى على غير الاصح) محل الخلاف عند عدم العلم اما اذا علم العبد فلا خلاف فى الحكم المذكور وينبغى ان يكون هذا الشرط فى الاقامة بعد السفر او السفر بعد الاقامة وفى البحر عن الخلاصة العبد اذا خرج مع مولاه ولا يعلم مسير المولى فانه يسأله ان اخبره ان سيره مدة السفر صلى صلاة المسافرين وان كان دون ذلك صلى صلاة الاقامة وان لم يخبره بذلك ان كان مقيما قبل ذلك صلى صلاة الاقامة وان كان مسافرا قبل صلى صلاة المسافرين (قوله غير ان المريض الخ) لتحقق العذر فيه وتقضى فائتة المرض فى الصحة كصلاة الاصحاء لزوال العذر والاولى جعل هذا فرعا مستقلا اذ لا وجه للاستثناء (قوله سافر السلطان) اى سفرا شرعيا وانما ذكره لدفع توهم ان البلاد كلها تحت امارته فكانه فى بلد واحد (قوله صار مقيما على الاوجه) لقوله عليه الصلاة والسلام من تزوج من بلدة فهو منها بحر ويصير مقيما بنفس التزوج وان لم يتخذه وطنا ولم ينو مدة الاقامة ومحل الخلاف فى الرجل اما المسافرة فانها تصير مقيمة بنفس التزوج اتفاقا حلبى عن القهستانى وحكى الزيلعى هذا الاوجه بقيل فظاهره ترجيح المقابل فقد اختلف الترجيح (قوله تتم فى الصحيح) كانه لسقوط الصلاة عنها فيما مضى لم يعتبر حكم السفر فيه فلما تأهلت للاداء اعتبر من وقته (قوله كصبى بلغ) اى فى اثناء الطريق وقد بقى لمقصده اقل من ثلاثة ايام فانه يتم ولا يعتبر ما مضى لعدم تكليفه فيه (قوله بخلاف كافر اسلم) اى فانه يقصر فيما بقى وقيل يتم وقدمنا الخلاف فيه وفى الصبى والذى يظهر ان مسألة الكافر مبنية على انه مخاطب بفروع الشريعة وهو الاصح (قوله والا يفرض عليه القعود الاول) نظرا للمسافر ويتم نظرا للمقيم وقوله احتياطا يرجع الى الحكمين ولعل هذا توفيق بين قولى من قال انه يصير مقيما ومن قال انه يصير مسافرا وقد حكاهما فى البحر (قوله اصلا) اى لا فى الوقت ولا بعده لا فى الشفع الاول ولا الثانى اه حلبى واورد عليه انه ان كان مقيما جاز فى الوقت وبعده وان كان مسافرا جاز فى الوقت لا بعده واجيب بانه يلزم بناء القوى على الضعيف فى القعدة الاولى ويشبه ان يكون منزلة بين منزلتى المقيم والمسافر (قوله وهو مما يلغز) اى من جهات فيقال اى شخص يصلى فرضه اربعا ويفترض عليه القعود الاول كالثانى واى شخص لا يصح اقتداؤه بالمقيم فى الوقت واى شخص ليس بمقيم ولا مسافر ويقال فى صورة التهايى اى شخص يتم يوما ويقصر يوما (قوله سبعة عشر) الاولى سبع عشرة لان المعدود مؤنث وهو لفظ ركعة وكذا يقال فيما بعده الا ان يقال انه نظر الى كون المعدود محذوفا هنا وان كان مذكورا قبل (قوله لان الاولى ضمت الوتر) وهى صادقة لانه فرض عملى ويحمل الفرض فى كلام الزوج على ما يلزم فعله ليعم العملى (قوله والثالثة

يرتزق من الامير او بيت المال (واجير) واسير
وغريم وتلميذ (مع زوج ومولى وامير ومستأجر)
لف ونشر مرتب قلت فقيد المعية ملاحظ
فى تحقق التبعية مع ملاحظة شرط آخر يحقق
ذلك وهو الارتزاق فى مسألة الجندى ووفاء
المهر فى المرأة وعدم كتابة العبد وبه بان جواب
حادثة جزيرة كريد سنة ثمانين والف (ولابد من
علم التابع بنية المتبوع فلو نوى المتبوع الاقامة
ولم يعلم التابع فهو مسافر حتى يعلم على الاصح)
كما فى المحيط وغيره دفعا للضرر عنه وما
فى الخلاصة عبد ام مولاه فنوى المولى الاقامة
ان اتم صحت صلاتهما والالا مبنى على غير
الاصح (والقضاء يحكى) اى يشابه (الاداء سفرا
وحضرا) لانه بعد ما تقرر لا يتغير غير ان
المريض يقضى فائتة الصحة فى مرضه بما قدر
(فروع) سافر السلطان قصر تزوج المسافر
ببلد صار مقيما على الاوجه طهرت الحائض
وبقى لمقصدها يومان تتم فى الصحيح كصبى بلغ
بخلاف كافر اسلم عبد مشترك بين مقيم
ومسافر ان تهايئا قصر فى نوبة المسافر والا
يفرض عليه القعود الاول ويتم احتياطا
ولا يأتم بمقيم اصلا وهو مما يلغز قال لنسائه من
لم تدر منكن كم ركعة فرض يوم وليلة فهى
طالق فقالت احداهن عشرون والثانية سبعة
عشر والثالثة خمسة عشر والرابعة احد عشر
لم يطلقن لان الاولى ضمت الوتر والثانية تركته
والثالثة ليوم الجمعة والرابعة المسافر والله
اعلم

(بيوم الجمعة) ولم تضعف الوتر كذا الرابعة

(باب الجمعة)

هي من الاجتماع كالفرقة من الافتراق اضيف اليها اليوم والصلاة ثم كثر الاستعمال حتى حذف منها المضاف سميت بها لاجتماع الناس فيها ولما جاء من جمع خلق آدم فيه اوجمعه مع حواء في الارض ويسمى يوم العروبة من الاعراب وهو التحسين لتزين الناس فيه ومنه قوله تعالى عربا اترابا اي متحسنات لبعولتهن والاكثر على انها فرضت بالمدينة لان آيتها مدنية وقال ابو حامد بمكة وهو غريب ويومها افضل من ليلتها الا ان افضل تلك الليلة لصلاة الجمعة وهي في اليوم كذا في المضمرات ووجه مناسبة هذا الباب لما قبله تنصيف الصلاة لعارض الا ان التنصيف هنا في خاص من الصلاة وهو الظهر وفيما قبله في كل رباعية وتقديم العام هو الوجه ولسنا نعني ان الجمعة تنصيف الظهر بعينه بل هي فرض ابتداء نسبته النصف منها كذا في البحر (قوله بتثليث الميم) الضم وهو لغة الحجاز وفي القهستاني الضم تثقيل للسكون والفتح وهو لغة بني تميم بمعنى الفاعل اي اليوم الجامع للناس قاله البدر العيني في شرح البخاري والكسر به قرئ كالفتح شذوذا (قوله والسكون) وهي حينئذ بمعنى المفعول اي اليوم المجموع فيه قاله البدر في الشرح المذكور (قوله هي فرض عين) بالكتاب والسنة والاجماع بحر (قوله بالدليل القطعي) هو قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا فان المراد بالصلاة صلاة الجمعة اجماعا (قوله مستقل) اي بنفسه خلافا لما نسبه الجهلة الى الحنفية من عدم افتراضها اخذا من قول القدوري ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة ولا عذر له كره وجازت الصلاة وليس كما فهموا بل المراد بالكراهة الحرمة لترك الفرض وسنذكر وجه صحة صلاة الظهر قاله صاحب البحر عن الكمال (قوله آكد من الظهر) نسبه الكمال الى اصحاب المذهب والآكدية لا تظهر من حيث الاكفار فان انكار كل مكفر وانما تظهر من حيث كثرة الثواب لها واشتراط شروط زائدة لها لا تشترط في الظهر كالجماعة والمصر والسلطان (قوله وليست بدلا منه) انظر هذا مع قولهم انه اذا نوى فرض الوقت لا يجوز عندهم جميعا الا زفر لان الفرض الاصلي هو الظهر فاي مانع ان يكون فرض الوقت الظهر بدليل قضائها به اذا فاتت الا ان الله تعالى امرنا باسقاط هذا الفرض بفرض آخر وهو الجمعة (قوله للسري) السري الشريف والشحنة المحافظ على البلد (قوله وقد افتيت مرارا) هذا كلام مرتبط بكلام قبله للكمال فانه قال وانما اكثرنا فيه اي في فرض الجمعة نوعا من الاكثار لما نسمع من بعض الجهلة انهم ينسبون الى مذهب الامام عدم افتراضها قال صاحب البحر وقد كثر ذلك من جهلة زماننا ايضا ومنشأ جهلهم صلاة الاربع بعد الجمعة بنية الظهر وانما وضعها بعض المتأخرين عند الشك في صحة الجمعة بسبب رواية عدم تعددها في مصر واحد وليست هذه الرواية بالمختارة وليس هذا القول اعني اختيار الاربع بعدها مرويا عن الامام وصاحبيه حتى وقع لي اني افتيت مرارا بعدم صلاتها خوفا على اعتقاد الجهلة انها الفرض وان الجمعة ليست بفرض اه (قوله بنية آخر ظهر) ادركت وقته ولم اصله بعد وفائدة هذه الجملة ان الجمعة ان وقعت متأخرة كان عليه صلاتها ظهرا فتنوب هذه الصلاة عنها وان وقعت صحيحة بان سبقت تحريمتها غيرها فتنوب هذه الصلاة عن ظهر في ذمته ان كان والا فهي نفل وهي غير السنة البعدية (قوله خوف اعتقاد عدم) اي اعتقاد الجهلة فهو من اضافة المصدر الى مفعوله (قوله وهو الاحتياط) اي عدم صلاة الاربع (قوله واما من لا يخاف عليه مفسدة) وهو من لا يعتقد انها ليست بفرض وان الظهر هو الفرض (قوله فالاولى الخ) لمراعاة قول الشافعي (قوله ويشترط الخ) قال في النهر ولها شرائط وجوب واداء منها ما هو في المصلي ومنها ما هو في غيره والفرق ان الاداء لا يصح بانتفاء شروطه ويصح بانتفاء شروط الوجوب ونظمها بعضهم فقال

وحر صحيح بالبلوغ مذكر * مقيم وذو عقل لشرط وجوبها
ومصر وسلطان ووقت وخطبة * واذن كذا جمع لشرط ادائها

ابو السعود (قوله المصر) اي البلد المسور المحدود فان المصر الحد كما في المفردات قهستاني (قوله وهو ما لا يسع الخ) هذا يصدق على كثير من القرى (قوله المكلفين بها) احترز به عن اصحاب الاعذار مثل النساء والصبيان والمسافرين قهستاني (قوله وعليه فتوى اكثر الفقهاء) قال السيد ابن شجاع هذا احسن ما قيل فيه

(باب الجمعة) بتثليث الميم والسكون (هي فرض) عين (يكفر جاحدها) لثبوتها بالدليل القطعي كما حققه الكمال (وهي فرض) مستقل آكد من الظهر وليست بدلا عنه كما حرره الباقاني معزيا للسري وفي البحر وقد افتيت مرارا بعدم صلاة الاربع بعدها بنية آخر ظهر خوف اعتقاد عدم فرضيتها وهو الاحتياط في زماننا واما من لا يخاف عليه مفسدة منها فالاولى ان تكون في بيته خفية (ويشترط لصحتها) سبعة اشياء (المصر وهو ما لا يسع اكبر مساجده اهله المكلفين بها) وعليه فتوى اكثر الفقهاء مجتبى

وفی الولوالجیة وهو صحیح وقال البلخی هذا احسن شیء سمعته واعتمده برهان الشریعة نهر (قوله لظهور التوانی فی الاحکام) ای توانی الحکام فی الاحکام ح ای المشترطة فی تعریف المصر بانه کل موضع له امیر وقاض ینفذ الاحکام ویقیم الحدود وفیه ان المراد ان من شأنه ذلک وان لم یفعله بالفعل وهو المفاد من قوله بعد یقدر علی اقامة الحدود فالاولی حذف هذا التعلیل (قوله وظاهر المذهب الخ) قال القهستانی بعد ذکر التعریف السابق الا انهم قالوا ان هذا الحد غیر صحیح عند المحققین والحد الصحیح المعول علیه انه مدینة تنفذ فیها الاحکام وتقام فیها الحدود کما فی الجواهر (قوله له امیر وقاض) ولا یکونان الا فی بلد له رساتیق واسواق وسکک ولم یذکر المفتی اکتفاء بذکر القاضی لان القضاء فی الصدر الاول کان وظیفة المجتهدین حتی لو لم یکن الوالی او القاضی مفتیا اشترط المفتی کما فی الخلاصة وفی تصحیح القدوری انه یکتفی بالقاضی عن الامیر حلبی عن شرح الملتقی وهو ما حرره فیه (قوله یقدر علی اقامة الحدود) ای وان لم یقمها بالفعل وعبر فی شرح الملتقی بالقدرة ایضا وبهذا تعلم رد ما یقوله ویعتقده بعض جهلة الحنفیة من العرب والترک ان الجمعة ساقطة الان لعدم تنفید الاحکام بالفعل واقتصر علی اقامة الحدود لان من اقامها ینفذ الاحکام فاستغنی بها عن ذکرها وفی الملتقی ولا اعتبار بقاض یأتی احیانا یسمی قاضی الناحیة (قوله اذن الحاکم) ای الوالی او القاضی کذا فی القهستانی والرستاق هی القری التابعة للمصر یدل علی ذلک ما فی العنایة من باب طلب الشفعة ابو السعود وهو یفید ان مجرد الاذن بالبناء الجامع اذن بالجمعة وعبارة القهستانی تفید انه لابد من الاذن بالبناء وباداء الجمعة ونصها والکلام یشیر الی ان فرض الوقت هو الظهر فی حق المعذور وغیره لکنه مأمور باسقاطه بالجمعة حتما والی انها تقع فرضا فی القصبات والقری الکبیرة التی فیها الاسواق قال ابو القاسم هذا بلا خلاف اذا اذن الوالی او القاضی ببناء المسجد الجامع واداء الجمعة لان هذا مجتهد فیه فاذا اتصل به الحکم صار مجمعا علیه اه واذا لم یأذن بذلک لا تصح اقامتها فیها وعلیه یحمل ما فی البحر لا تصح فی قریة ولا مفازة لقول علی رضی الله تعالی عنه لا جمعة ولا تشریق ولا صلاة فطر ولا اضحی الا فی مصر جامع او مدینة عظیمة ثم قال فلا تجب علی غیر اهل المصر (قوله علی ما قاله السرخسی) الذی فی القهستانی ابو القاسم (قوله او فناؤه) الفناء سعة امام البیت وقیل ما امتد من جوانبه اه مغرب والمراد هنا ما امتد من جوانب المصر والاتساع المحتاج الیه من جوانبه فاطلق عن التقیید بالبیت (قوله بکسر الفاء) اما بفتحها فالعدم (قوله کدفن الموتی) وجمع العساکر وصلاة الجنازة ابو السعود ورمی السهام کما فی الدر المنتقی (قوله ورکض الخیل) ای جریها (قوله والمختار للفتوی الخ) حاصل ما ذکره الشرنبلالی فی رسالته تحفة اعیان الغنا بصحة الجمعة والعیدین فی الفنا ان الصحیح فی الفناء التعریف الذی ذکره المصنف هنا واما التحدید بغلوة او میل او میلین او ثلاثة امیال او فرسخین او ثلاثة فراسخ او سماع الصوت اذا صاح فی المصر او سماع الاذان من المصر فمحمول کل منها علی بلد یناسبه اذ الفناء یختلف بکبر المصر وصغره اه اما القری القریبة من المصر ففی الجمعة علی ساکنها خلاف نفی الوجوب فی التجنیس وان قربت واثبته فی المضمرات واختار فی البدائع ما قاله بعضهم انه ان امکنه ان یحضر الجمعة ویبیت باهله من غیر تکلف تجب علیه الجمعة والا فلا قال وهذا احسن اه فاختلف التصحیح ولعل الاحوط ما فی البدائع بحر وذکر الشرنبلالی ان الجمعة تصح بسبیل علان بفناء مصر وهو بالنون ابو السعود (قوله والسلطان) انما اشترط لانها تقام بجمع عظیم وقد تقع المنازعة فی التقدیم والتقدم وقد یقع فی غیره فلابد منه تتمیما لامرها والسلطان لغة الحجة والبرهان والولایة والسلطنة والتذکیر اغلب عند الحذاق وقد یؤنث فیقال قضت به السلطان ای السلطنة قاله ابن الانباری والزجاج وجماعة قال فی مجمع الفتاوی غلب علی المسلمین ولاة الکفار یجوز للمسلمین اقامة الجمعة والاعیاد ویصیر القاضی قاضیا بتراضی المسلمین ویجب علیهم ان یلتمسوا والیا مسلما اه من مفتاح السعادة وفی کفایة المبتدین وهدایة الامیین سئل الامام علاء الدین ونجم الدین الزاهدی فی مسلم نصبه امیر الکفار والیا فی الدیار هل یصیر والیا فی اقامة الجمعة والاعیاد فکتبا یصیر والیا فی اقامة الجمعة والاعیاد (قوله او امرأة) اعلم ان المرأة لا تکون سلطانا الا تغلبا لما تقدم فی باب الامامة من اشتراط الذکورة فی الامام فکان علی الشارح ان یقول ولو امرأة ای ولو کان ذلک المتغلب امرأة حلبی والمراد بالمتغلب من فقد فیه شرط من شرائط الامامة وان رضی به القوم وفی الخلاصة والمتغلب الذی لا عهد له ای لا منشور له ان کان سیره فیما بین

لظهور التوانی فی الاحکام وظاهر المذهب انه کل موضع له امیر وقاض یقدر علی اقامة الحدود کما حررناه فیما علقناه علی الملتقی وفی القهستانی اذن الحاکم ببناء الجامع فی الرستاق اذن بالجمعة اتفاقا علی ما قاله السرخسی واذا اتصل به الحکم صار مجمعا علیه فلیحفظ (او فناؤه) بکسر الفاء (وهو ما) حوله (اتصل به) اولا کما حرره ابن الکمال وغیره (لاجل مصالحه) کدفن الموتی ورکض الخیل والمختار للفتوی تقدیره بفرسخ ذکره الولوالجی (و) الثانی (السلطان) ولو متغلبا او امرأة فیجوز امرها

ليصح تسيرة الامراء وتحكم بينهم بحكم الولاية تجوز الجمعة بحضرته بحر (قوله باقامتها) اى اقامة الجمعة وقوله لاقامتها اى لا اقامة المرأة الجمعة اه حلبى (قوله اومأموره باقامتها) والعبرة لاهلية النيابة وقت الصلاة لا وقت الاستنابة حتى لو امر الصبى او الذمى وفوض اليهما الجمعة قبل يوم الجمعة فبلغ الصبى واسلم النصرانى كان لهما ان يصليا الجمعة والراجح ان المعتبر الاهلية وقت الاستنابة بحر (قوله وان لم تجز انكحته واقضيته) لانهما يعتمدان الولاية ولا ولاية له على نفسه فضلا عن غيره ولان شرط القضاء الحرية (قوله اومن جهة نائبه) كالباشات وقاضى القضاة (قوله فقيل لا مطلقا) لان الخطبة والامامة بعدهما من افعال السلطان كالقضاء فلم يجز لغيره الا باذنه فاذا لم يوجد لم يجز اه ابو السعود وفى البحر وقد عمل بذلك بعض القضاة فى زماننا حتى اخرج خطيبا من وظيفته بسبب استنابته من غير اذن اه (قوله وقيل ان لضرورة الخ) يصلح هذا توفيقا بين القولين السابق واللاحق (قوله بلا ضرورة) الاولى ان يقول ولو بلا ضرورة ليتضح معنى الاطلاق (قوله لانه) اى فرض الجمعة (قوله على شرف الفوات) اى قرب الفوات (قوله لتوقته) علة للعلة (قوله فكان الامر به) اى باقامته اذنا بالاستخلاف وجه ذلك ان المقصود من الامر باقامته تحصيله فى وقته والحث عليه وفى جواز الاستنابة مطلقا المحافظة على التحصيل (قوله ولا كذلك القضاء) فانه ليس مقيدا بوقت مخصوص بل يحصل فى كل وقت فكان الامر به ليس اذنا بالاستخلاف دلالة (قوله كل من ملك الخ) هو صريح فى جواز الاستنابة للخطيب مطلقا او كالصريح فيه بحر (قوله النجعة) بضم النون وسكون الجيم طلب الكلأ فى موضعه قاموس وهى هنا علم الكتاب اه حلبى (قوله لابن جرباش) بضم الجيم والراء اه حلبى وهو احد شيوخ مشايخ صاحب البحر (قوله بل الاذن مستصحب لكل خطيب) المراد ان كل خطيب له ان يأذن لغيره فى الخطبة والصلاة او فى احدهما كما صرح به فى امداد الفتاح وليس المراد ان كل شخص مأذون بالصلاة فى اى مسجد اراد كما قد يتوهم من تركيبه اه حلبى قال ابو السعود بعد عبارة ابن جرباش فيكون الاذن مستصحبا لتولية النظار الخطباء واقامة الخطيب نائبا ولا يشترط الاذن لكل خطيب ونقل عن خط الشيخ عبد الحى مانصه اى ان اذن السلطان اولا فى المسجد الذى اذن فى اقامة الجمعة فيه يكون اذنا لكل خطيب اى بعد توليته الخطابة من النظار لا انه يقيمها من غير انابة كما قد توهم وافتى به من لا معرفة له بالفروع من الحنفية اعتمادا على مثل هذه العبارة الموهمة فتدبر اه (قوله وتمامه فى البحر) حيث قال من جملة كلام واذ قد عرفت هذا فيتمشى عليه ما يقع فى زماننا هذا من استئذان السلطان فى اقامة الجمعة فيما يستحدث من الجوامع فان اذنه باقامتها فى ذلك الموضع لربه مصحح لاذن رب الجامع لمن يقيمه خطيبا ولاذن ذلك الخطيب لمن عساه ان يستنيبه ولا يكون ذلك اذنا لمجهول لانه لابد ان يسأل السلطان فى ذلك شخص معين بالضرورة لنفسه او لغيره فبروز الاذن يكون على وجه التعيين لان الاذن ان كان للسائل فظاهر وان كان لغيره فكذلك لان اذنه يقع اذنا للمسئول له وهو معلوم عند السائل معين اه (قوله وما قيده الزيلعى) حيث قال لا يجوز الاستخلاف الا اذا احدث حلبى عن البحر (قوله لا دليل عليه) رده ابو السعود بانه مبنى على القول بالاستنابة عند الضرورة (قوله وما ذكره ملا خسرو وغيره) من انه ليس له الاستنابة الا اذا فوض اليه ذلك اه حلبى وهو القول الاول فى المصنف (قوله برهن فيها على الجواز) اى جواز الاستنابة بلا شرط اذن بها (قوله وابدع) اى اتى بما لم يأت به غيره والمعنى انه اجاد فى كلامه (قوله ولكثير الخ) اللام زائدة لان اودع يتعدى بنفسه (قوله انه) اى الاستخلاف وبه صرح فى الكتاب المذكور (قوله مطلقا) سواء كان لضرورة ام لا كما يعلم من عبارة مجمع الانهر اه حلبى (قوله اذن عام) اى لكل خطيب ان يستنيب لا لكل شخص ان يصلى فى اى مسجد اراد اه حلبى وذكر قاضى خان اذا خطب رجل بغير اذن الخطيب وهو حاضر لا يجوز الا اذا امره بذلك اه قال ابو السعود يفهم منه انه لو خطب بغير صريح اذن الخطيب لغيبته جاز وكانت غيبته اذنا دلالة اه اقول قول السراجيه الاتى لا يجوز يبطل ذلك (قوله الا اذا اقتدى به من له ولاية الجمعة) شمل الخطيب المأذون وذلك لان الاقتداء به اذن دلالة بخلاف ما لو حضر ولم يقتد وعليه تحمل عبارة الخانية السابقة (قوله ويؤيد ذلك) اى عدم الجواز حيث لم يقتد به من له ولاية الجمعة انها حينئذ تصير نفلا فى حق الامام والمأمومين والجماعة فيه على سبيل التداعى مكروهة تحريما وفيه ان ذلك اذا شرعوا بنية النفل والشروع هنا بنية الفرض وانما صار نفلا بفقد شرط ولذا قال الحلبى لم يظهر وجه التأييد فتأمل (قوله مات والى مصر)

باقامتها الا لاقامتها (اوماموره باقامتها) ولو عبدا
ولي عمل ناحية وان لم تجز انكحته واقضيته
(واختلفوا في الخطيب المقرر من جهة الامام
الاعظم او) من جهة (نائبه هل يملك
الاستنابة في الخطبة فقيل لا مطلقا) اى
لضرورة اولا الا ان يفوض اليه ذلك (وقيل
ان لضرورة جاز) والا لا (وقيل نعم) يجوز
(مطلقا) بلا ضرورة لانه على شرف الفوات
لتوقته فكان الامر به اذنا بالاستخلاف دلالة
ولا كذلك القضاء (وهو الظاهر) من عباراتهم
ففي البدائع كل من ملك الجمعة ملك اقامة غيره
وفي النجعة في تعداد الجمعة لابن جرباش انما
يشترط الاذن لاقامتها عند بناء المسجد ثم لا
يشترط بعد ذلك بل الاذن مستصحب لكل
خطيب وتمامه في البحر وما قيده الزيلعي
لا دليل عليه وما ذكره ملا خسرو وغيره رده ابن
الكمال في رسالة خاصة برهن فيها على الجواز
بلا شرط واطنب فيها وابدع ولكثير من الفوائد
اودع وفي مجمع الانهر انه جاز مطلقا في زماننا
لانه وقع في تاريخ خمس واربعين وتسعمائة
اذن عام وعليه الفتوى وفي السراجية لو صلى
احد بغير اذن الخطيب لا يجوز الا اذا اقتدى به
من له ولاية الجمعة ويؤيد ذلك انه يلزم اداء النفل
بجماعة واقره شيخ الاسلام (مات والى مصر

اى الذى ولاه الخليفة ولم يول عليهم احدا بعد موته حتى مضت جمعة اوجمع بحر بقليل زيادة (قوله لجمع خليفته) اى خليفة الميت بان استخلف شخصا عليهم قبل ان يموت (قوله اوصاحب الشرط) ويجوز له اقامة الجمعة وان لم يؤمر بها كذا فى البحر (قوله بفتحتين) جمع شرطى كترك وجهنى حلبى عن القاموس (قوله حاكم السياسة) السياسة معرفة احكام الخلق على وجه ينقادون له وهى شرع مغلظ ويأتى بيانه فى الحدود ان شاء الله تعالى (قوله المأذون له) ولو دلالة واذا لم يؤمر بها لا يصليها الهم كذا فى البحر (قوله اذن بذلك) اى باقامتها الا انهم انما ولوا لا نتظام امور المسلمين وهذه من اهم امورهم (قوله بالشام) اى مثلا (قوله وان ولى الخطبا) كما ان له ان يستخلف للقضاء وان لم يؤذن له صريحا ودل كلامه ان النائب اذا عزل قبل الشروع فى الصلاة ليس له اقامتها الا انه لم يبق نائبا لكن شرطوا ان يأتيه الكتاب بعزله او يقدم عليه الامير الثانى فان وجد احدهما فصلاته باطلة وان صلى صاحب الشرط جاز لان عمالهم على حالهم حتى يعزلوا كذا فى الخلاصة وبه علم ان الباشاه بمصر اذا عزل فالخطباء على حالهم ولا يحتاجون الى اذن جديد الا اذا عزلهم احد بحر (قوله وقالوا يقيمها الخ) انظر ما حكم هذا الترتيب وفيه ان الاذن حيث تحقق لكل فلا ترتيب (قوله ثم من ولاه قاضى القضاه) اى ولاه اقامتها (قوله ونصب العامة الخطيب) من غير اذن من القاضى ولا خليفة الميت كذا فى البحر (قوله فى الموسم فقط) هذا على المعتمد وقيل يجوز فيها فى جميع الايام وعلى المعتمد فتصير مصرا فى ايام الموسم وقرية فى غيرها قال فى الفتح وهذا يفيد ان الاولى فى قرى مصر ان لا تصح فيها الا حال حضور المتولى فاذا حضر صحت واذا ظعن امتنعت اه (قوله لوجود الخليفة) اى الاعظم وفى النهاية فى هذا اللفظ دلالة على ان السلطان اذا كان يطوف فى ولايته كان عليه اقامة الجمعة لان اقامة غيره بامره تجوز فاقامته اولى وان كان مسافرا اه ابو السعود اى فيأمر باقامتها وان كانت ساقطة عنه بسفره (قوله اوامير الحجاز) فسره صاحب الدرر بسلطان مكة وحينئذ فيتكرر مع قوله اومكة والاولى ان يجعل امير الحجاز من كان متوليا على جميع ارضه ومن عماله امير مكة (قوله اوالعراق) كباشاه بغداد (قوله ووجود الاسواق) عطف على قوله لوجود الخليفة (قوله وعدم التعييد الخ) جواب عن سؤال حاصله لو كانت منى مصرا لصلى بها صلاة العيد من وجبت عليه كاهل مكة فاجاب بما حاصله ان عدم التعييد بها لا لانها ليست مصرا بل لاشتغال الحاج باداء مناسك الحج فسقط التعييد للتخفيف افاده ابو السعود (قوله لا تجوز لامير الموسم) هو الذى امر بتسوية امور الحاج لا غير بحر قال الحلبى يطلب الفرق بينه وبين امير العراق ويمكن ان يقال لا يلزم من امير العراق ان يكون امير حاج لاحتمال تولية امر الحاج لشخص آخر من طرفه او من جهة الخليفة او المراد بامير العراق امير امر باقامتها وبتسوية امور الحاج (قوله حتى لو اذن له) اى من جهة امير العراق او امير مكة بحر (قوله لا عرفات) سميت بذلك لانها وصفت لآدم عليه السلام فلما رآها عرفها وقيل التقى فيها آدم وحواء عليهما السلام فتعارفا وقيل غير ذلك ابو السعود عن العينى (قوله لانها مفازة) من فوز بالتشديد بمعنى موت او من الفوز وهو النجاة اى بخلاف منى فانها ابنية (قوله بمواضع كثيرة) وقيل فى موضعين لا اكثر (قوله مطلقا) سواء كان هناك ضرورة ام لا فصل بين جانبى البلد نهر ام لا (قوله على المذهب لاطلاق الخبر وهو لا جمعة الا فى مصر فشرط المصر فقط (قوله دفعا للحرج) وذلك لان فى الزام اتحاد الموضع حرجا بينا لاستدعائه تطويل المسافة على اكثر الحاضرين ولم يوجد دليل عدم جواز التعدد بل قضية الضرورة عدم اشتراطه لا سيما اذا كان مصرا كبيرا كمصرنا كما قاله الكمال وقد قال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وما جعل عليكم فى الدين من حرج (قوله وعلى المرجوح) وهو قول الثانى بعدم جواز التعدد فى غير موضعين كما فى النهر (قوله لمن سبق تحريمة) هذا هو المعتمد من مذهبه وقيل لمن سبق فراغه وقيل لمن سبق بهما كذا فى البحر (قوله وتفسد بالمعية) اى بالمقارنة فى التحريمة (قوله ان يصلى بعدها) اى وبعد سنتها قال الحلبى والاولى ان يصلى بعد الجمعة سنتها ثم الاربع بهذه النية ثم ركعتين سنة الوقت فان صحت الجمعة كان قد ادى سنتها على وجهها والا فقد صلى الظهر مع سنته ابو السعود (قوله كما حرره فى البحر) حيث ذكر ان صلاة الاربعة مبنى على الضعيف المخالف للمذهب فليس الاحتياط فى فعلها لانه العمل باقوى الدليلين وقد علمت ان مقتضى الدليل هو الاطلاق مع ما يلزم من فعلها فى زماننا من المفسدة العظيمة وهو اعتقاد الجهلة ان الجمعة ليست بفرض لما يشاهدونه

بجمع خليفته اوصاحب الشرط) ...
حاكم السياسة (اوالقاضى) المأذون له فى ذلك
جاز) لان تفويض امر العامة اليهم اذن بذلك
دلالة فللقاضى القضاة بالشام ان يقيمها وان
ولى الخطباء بلا اذن صريح ولا تقرير الباشا
وقالوا يقيمها امير البلد ثم الشرطى ثم القاضى
ثم من ولاه قاضى القضاة (ونصب العامة) لمانع
الخطيب غير معتبر مع وجود من ذكر) اما مع
عدمهم فيجوز للضرورة (وجازت) الجمعة (بمنى)
الموسم) فقط) لوجود الخليفة اوامير الحجاز)
اوالعراق اومكة ووجود الاسواق والسكك
وكذا كل ابنية نزل بها الخليفة وعدم التعييد
بمنى للتخفيف (لا) تجوز (لامير الموسم) لقصور
ولايته على امور الحج حتى لو اذن له جاز (ولا
بعرفات) لانها مفازة (وتؤدى فى مصر واحد
بمواضع كثيرة) مطلقا على المذهب وعليه
الفتوى شرح المجمع للعينى وامامة فتح القدير
دفعا للحرج وعلى المرجوح فالجمعة لمن سبق
تحريمة وتفسد بالمعية والاشتباه ان يصلى بعدها
آخر ظهر ... وكل ذلك خلاف المذهب فلا ...
عليه كما حرره فى البحر وفى بحث الاربع ...
المطلب

من صلاة الظهر فيظنون انها الفرض وان الجمعة ليست بفرض فيتكاسلون عن اداء الجمعة فكان الاحتياط في تركها وعلى تقدير فعلها ممن لا يخاف عليه مفسدة منها فالاولى ان تكون في بيته خفية خوفا من مفسدة فعلها اه (قوله والاحوط نية آخر ظهر الخ) ويقتصر في القعدة الاولى على التشهد ولا تفسد بتركها ولا يستفتح في الشفع الثاني وهل يقتصر على ضم السورة في الاولين او يضمها في الكل خلاف قال الحلبي وينبغي ضمها في الكل ان لم يكن عليه قضاء فان وقعت فرضا فالسورة لا تضر وان وقعت نفلا فالضم واجب ومفهوم قوله ان لم يكن عليه قضاء انه ان كان عليه قضاء لا يضم في الاخريين لانها فرض البتة ومراعاة الترتيب بينها وبين العصر احوط ويكره الاتيان بها بالاقامة وليس لها اصل في المذهب وانما وضعها بعض المتأخرين عند الشك في صحة الجمعة بسبب رواية عدم جواز تعددها في مصر واحد وقد زعم بعض الموالي عدم صحة الجمعة الان معللا بفقد بعض شرائط الاداء وهو المصر فانه عبارة عن كل بلدة فيها وال وقاض ينفذان الاحكام ويقيمان الحدود وهما مفقودان فلا تصح الجمعة وتعين صلاة الظهر وقد تبعه على ذلك كثير من الاروام وما قاله هذا البعض ضلال في الدين فان تنفيذ الاحكام واقامة الحدود موجودان في الجملة على ان العلامة نوحا افندي تغمده الله برحمته ذكر في رسالة له ما مقتضاه عدم اشتراط تنفيذ الاحكام واقامة الحدود بالفعل فالشرط مجرد القدرة فقط ونص عبارته دفع الظلم عن المظلومين ليس بشرط في تحقق المصر بل الشرط في تحققها القدرة على الدفع ومما يدل على عدم اشتراط الدفع بالفعل ان جماعة من الصحابة صلوها خلف يوسف الثقفي مع انه كان من اظلم خلق الله تعالى اه ابو السعود وقدمنا ما يفيد ذلك (قوله لان وجوبه عليه الخ) تبع في هذا التعليل صاحب البحر ولا وجه له لان الوجوب انما هو باول الوقت ولذا والله اعلم لم يذكره في النهر (قوله فتنبه) اشار به الى بيان الثمرة في نية آخر ظهر ادركت وقته وذلك انه اذا نوى ظهر هذا الوقت الحاضر ربما يظهر صحة صلاة الجمعة بكونها اسبق تحريمة فان كان عليه ظهر قضاء لم تنب عنه هذه الصلاة بخلاف ما اذا اداها بهذه النية فانها تنوب عنه (قوله والثالث وقت الظهر) حتى لو خرج لا تقضى جمعة بل ظهرا فلا تصح بعده كما لا تصح قبله لانه لم يصلها عليه الصلاة والسلام خارج الوقت فثبت اشتراطه ولم يرد دليل يدل على نفي اشتراطه (قوله فتبطل بخروجه) ولو بعد القعود قدر التشهد لفوات شرطها ولا يبنى عليها ظهرا لاختلاف الصلاتين قدرا وحالا واسما وهذا عند الامام وتصح عندهما وتصوير الجمع بين القولين في صلاة تقدمه الشرح في الاثنى عشرية وينقلب نفلا عند الامام وعندهما تبطل اصلا وقد خالف ابو يوسف اصله فانه موافق للامام في انه اذا بطل الوصف لا يبطل الاصل بحر (قوله على المذهب) رد لما في النوادر من ان المقتدى اذا زحمه الناس فلم يستطع الركوع والسجود حتى فرغ الامام ودخل العصر فانه يتم الجمعة بغير قراءة حلبي عن البحر (قوله شرط الاداء) اى اداء الجمعة بتمامها (قوله الخطبة) فعلة بمعنى المفعول من الخطب بالفتح وهو في الاصل كلام ما بين اثنين كما في القهستاني عن الزاهدي (قوله فيه) اى وقت الظهر (قوله كونها قبلها) وانما كانت شرطا لان النبي صلى الله عليه وسلم ما صلاها بدون الخطبة قبلها (قوله تنعقد بهم الجمعة) بان يكونوا ذكورا بالغين عاقلين ولو كانوا معذورين بسفر او مرض (قوله ولو كانوا صما او نياما) لان المأمور به السعي الى الذكر وقد حصل وسماعه بعد ذلك شئ آخر (قوله على الاصح) مقابله ما في الفتح والقهستاني من جواز الخطبة وحده (قوله ليس الا لاستماعه) ربما ينافي المصنف فان الاصم والنائم لا استماع عندهما (قوله وجزم في الخلاصة) هذا هو الذي مشى عليه في نور الايضاح وقال في امداد الفتاح وانما بعث الخلاصة لانه منطوق فيقدم على المفهوم اه يعني مفهوم كلام الزيلعي الذي ذكره المصنف بقوله بحضرة جماعة تنعقد بهم فانه يقتضي انه لا يكفي حضور الواحد اه حلبي (قوله وكفت تحميدة الخ) لاطلاق الذكر في الاية الشريفة فقال الامام بفرض ذلك نظرا للقاطع وقال بالخطبتين استنانا لفعله عليه الصلاة والسلام (قوله مع الكراهة) ظاهر اطلاقه انها التحريمية وفي القهستاني ما يفيد التنزيه فانه قال الا ان المكتفي به مخطئ ومسيء للسنة كما في الاختيار فالمستحب ما قالا انه ما يسمى بالخطبة عادة من التحميد والصلاة والدعاء اه (قوله الواجب) وصف كاشف وهو [illegible] ورسوله (قوله بنيتها) اى الخطبة (قوله اوتعجبا) الاولى ان يقول او سبح تعجبا (قوله على المذهب) وروي انه يجزيه اه حلبي (قوله لكنه الخ) استدراك على قول المصنف فلو حمد لعطاسه (قوله ذكر في الذبائح

والاحوط نية آخر ظهر ادركت وقته لان وجوبه عليه بآخر الوقت فتنبه (و) الثالث (وقت الظهر فتبطل) الجمعة (بخروجه) مطلقا ولو لاحقا بعذر نوم او زحمة على المذهب لان الوقت شرط الاداء لا شرط الافتتاح (و) الرابع (الخطبة فيه) فلو خطب قبله وصلى فيه لم تصح (و) الخامس (كونها قبلها) لان شرط الشئ سابق عليه (بحضرة جماعة تنعقد) الجمعة (بهم ولو) كانوا (صما او نياما) فلو خطب وحده لم يجز على الاصح كما في البحر عن الظهيرية لان الامر بالسعي للذكر ليس الا لاستماعه والمأمور جمع وجزم في الخلاصة بانه يكفي حضور واحد (وكفت تحميدة او تهليلة او تسبيحة) للخطبة المفروضة مع الكراهة وقالا لابد من ذكر طويل واقله قدر التشهد الواجب (بنيتها) فلو حمد لعطاسه او تعجبا لم ينب عنها على المذهب) كما في التسمية على الذبيحة لكنه ذكر في الذبائح انه ينوب

حيث قال ولو عطس عند الذبح فقال الحمد لله لا يحل فى الاصح بخلاف الخطبة فان قوله بخلاف الخطبة يفيد ان
حمد العطاس يكفى لهما (قوله فتأمل) اشار به الى انه يمكن ان يقال ان المصنف جرى فى الذبائح على ماروى
عن الامام ان حمد العاطس ينوب عنها (قوله ويسن خطبتان) يبدأ فى الاولى بحمد الله تعالى والثناء عليه
بما هو اهله والشهادتين والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والعظة والتذكير ويعيد فى الخطبة الثانية الحمد
والثناء والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم واما المستمع فقال فى التجنيس الرسم فى زماننا ان القوم يستقبلون
القبلة قالوا لانهم لو استقبلوا الامام يخرجون عن تسوية الصفوف وجزم فى الخلاصة بانه يستحب استقباله
ان كان المستمع امام الامام وان كان عن يمين الامام او عن يساره قريبا من الامام ينحرف الى الامام
مستعدا للسماع اه بحر (قوله على المذهب) وعند الطحاوى مقدار ما يمس موضع جلوسه من المنبر (قوله
كتركه قرآءة الخ) لما روى انه صلى الله عليه وسلم قرأ فيها سورة العصر ومرة اخرى لا يستوى اصحاب النار
واصحاب الجنة ومرة ونادوا يا مالك بحر (قوله ويجهر بالثانية) بقدر ما يسمع اقوام الخطبة فان لم يسمع اجزأ مجر
(قوله ويبدأ) اى قبل الخطبة الاولى (قوله ويندب ذكر الخلفاء) ويزيد فيها الدعاء للمؤمنين والمؤمنات
بدل الوعظ فى الاولى ولا يعظ فيها ويسن فيها قرآءة آية كذا فى البحر (قوله والعمين) هما الحمزة والعباس (قوله
وجوزه القهستانى) اى نقل جوازه وعبارته ثم يدعو لسلطان الزمان بالعدل والاحسان متجنبا فى مدحه
عما قالوا انه كفر وخسران كما فى الترغيب وغيره اه وهو المناسب لما تقدم فى الامامة من وجوب الدعاء له
بالصلاح فقول الشرح لا الدعاء للسلطان فيه ما فيه حلبى بقليل زيادة والشرح تبع فى ذلك صاحب البحر
حيث قال واما الدعاء للسلطان فلا يستحب لما روى عن عطاء حين سئل عن ذلك فقال انه محدث وانما كانت
الخطبة تذكيرا وفى الخلاصة وغيرها الدنو من الامام افضل من التباعد على الصحيح ومنهم من اختار التباعد
حتى لا يسمع مدح الظلمة فى الخطبة ولهذا اختار بعضهم ان الخطيب مادام فى الحمد والمواعظ فعليهم الاستماع
فاذا اخذ فى مدح الظلمة والثناء عليهم فلا بأس بالكلام حينئذ اه قلت ما قدمه الشرح فى الامامة لا ينافى
ما هنا لان الكراهة انما هى فى خصوص الخطبة فلا ينافى الوجوب خارجها (قوله ويكره تحريما) لانه كذب
(قوله وصفه بما ليس فيه) كالمغازى ولم يغز (قوله ويكره تكلمه) اطلق الكراهة فظاهره التحريم (قوله لانه منها)
اى لان الامر بالمعروف من جنس الخطبة قال الفقيه ينبغى ان يكون فى مجلس الوعظ الخوف والرجاء
ولا يجعله كله خوفا ولا كله رجاء لانه قد ورد النهى عن ذلك ولان الاول يفضى الى القنوط والثانى الى الامن
فيجمع بينهما وقال ابو بكر يجب ان يتكلم فى الرحمة والرجاء لقوله صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا وبشروا
ولا تنفروا اه اى فينبغى للخطيب ذلك (قوله فى مخدعه) فان لم يكن ففى جهته بحر (قوله ولبس السواد) اقتداء
بالخلفاء المتوارث فى الاعصار والامصار بحر عن الحاوى وهو مهجور فى هذه الازمان (قوله وترك السلام الخ)
ومن الغريب ما فى السراج انه يستحب للامام اذا صعد المنبر واقبل على الناس ان يسلم عليهم لانه استدبرهم
فى صعوده (قوله وطهارة) وكرهت للمحدث والجنب وقال ابو يوسف لا تجوز (قوله قائما) فلو خطب قاعدا
كما فى العينى او مضطجعا كما فى القهستانى جاز ويكره ابو السعود (قوله الاصح لا) لانه لا يشترط لها شروط الصلاة
من استقبال القبلة والطهارة وغير ذلك وقيل قائمة مقامهما لانها لا تجوز الا بعد دخول الوقت بحر (قوله
بل كشطرها) اى صلاة الجمعة فيثبت للامام والسامعين نصف ثواب صلاة الجمعة كما يثبت لهم ثوابها بتمامها
ومن لم يحضرها لم ينله ثوابها (قوله جاز) ولا يعد الغسل فاصلا لانه من اعمال الصلاة كما فى البحر (قوله فان طال)
الظاهر انه يرجع فى الطول الى نظر المبتلى (قوله لكن سيجىء الخ) فلو استناب شخصا للصلاة صح ولا حاجة الى
اعادة الخطبة وذكر فى النهر هذا الفرع مسئلة مستقلة لا استدراكا وهو الذى يظهر اه حلبى وفى البحر عن
الخلاصة انه لو خطب صبى باذن السلطان وصلى الجمعة رجل بالغ يجوز ويأتى (قوله واقلها ثلاثة رجال) اطلق
فيهم فشمل العبيد والمسافرين والمرضى والاميين والخرسى لصلاحيتهم للامامة فى الجمعة اما لكل احد او لمن
هو مثل حاله [illegible]مى والاخرس فصلحا ان يقتديا بمن فوقهما واحترز بالرجال عن النساء والصبيان فان
الجمعة لا [illegible] وحدهم لعدم صلاحيتهم للامامة فيها بحال بحر (قوله ولو غير الثلاثة الذين حضروا الخطبة)
الا [illegible] يقول ولو غير من حضر الخطبة ليتأتى جريانه على قول من قال يكفى واحد او اثنان وقد اعتمد الا انه

فتأمل (ويسن خطبتان) خفيفتان وتكره
زيادتهما على قدر سورة من طوال المفصل
(بجلسة بينهما) بقدر ثلاث آيات على المذهب
وتاركها مسىء على الاصح كتركه قرآءة
قدر ثلاث آيات ويجهر بالثانية لا كالاولى
ويبدأ بالتعوذ سرا ويندب ذكر الخلفاء
الراشدين والعمين لا الدعاء للسلطان وجوزه
القهستانى ويكره تحريما وصفه بما ليس فيه
ويكره تكلمه فيها الا الامر بمعروف لانه منها
ومن السنة جلوسه فى مخدعه عن يمين المنبر
ولبس السواد وترك السلام من خروجه الى
دخوله فى الصلاة وقال الشافعى اذا استوى
على المنبر سلم مجتبى (وطهارة وستر) عورة
(قائما) وهل هى قائمة بمقام ركعتين الاصح لا
ذكره الزيلعى بل كشطرها فى الثواب ولو
خطب جنبا ثم اغتسل وصلى جاز ولو فصل
باجنبى فان طال بان رجع لبيته فتغدى
او جامع واغتسل استقبل خلاصة اى لزوما
لبطلان الخطبة سراج لكن سيجىء انه لا يشترط
اتحاد الامام والخطيب (و) السادس (الجماعة
واقلها ثلاثة رجال) ولو غير الثلاثة الذين
حضروا الخطبة

في ذلك بجاري المصنف حيث اشترط فيما تقدم حضور جماعة لصحة الخطبة اه حلبي (قوله سوى الامام) وقال
ابو يوسف ثلاثة به وصحح كما في مسكين (قوله لانه لابد الخ) ولان الجماعة شرط على حدة وكذا الامام فلا يعتبر
احدهما بالآخر ابو السعود (قوله بنص فاسعوا) لابي يوسف ان الامام ساع الى ذكر الله تعالى وهو مع ذلك
يحصله واشتراط وجود ذاكر غير الثلاثة لانص في الاية عليه (قوله قبل سجوده) اي وقد خلوا معه في التحريمة
اما اذا لم يدخلوا معه في التحريمة ونفروا فالفساد متفق عليه ابو السعود (قوله وقالا قبل التحريمة) فائدة الخلاف
انهم لو نفروا بعد التحريمة قبل تقييد الركعة بالسجدة فسدت الجمعة ويستقبل الظهر عنده وعندهما يتم الجمعة
بحر (قوله بطلت) اي ويبدأ بالظهر لان مادون الركعة غير معتبر قهستاني (قوله ولذا) اي لكون المراد الرجال
اتي بالتاء فافاد انه لو بقي ثلاثة من النساء او الصبيان ولوكان معهم رجل اورجلان لا يعتبر فلو قال فان
نفر واحد منهم لكان اولى افاده صاحب البحر يقي ان يقال ان المعدود اذا حذف يجوز تذكير العدد وتأنيثه
فلا دلالة على اشتراط الذكورية من لفظ ثلاثة ولو سلم ذلك فانما تدل التاء على مطلق الذكورية لا بقيد الرجولية
(قوله اونفروا بعد سجوده) لان الجماعة ليست بشرط البقاء ومن فروع المسئلة مالو احرم الامام ولم يحرموا
حتى قرأ وركع فاحرموا بعد مار كع فان ادركوه في الركوع صحت الجمعة لوجود المشاركة في الركعة الاولى والا
فلا لعدمها بحر (قوله اونفروا) هذا يغني عنه قوله سابقا ولو غير الثلاثة الذين حضروا الخطبة (قوله واتمها جمعة)
منفرد الوجود المشاركة لانها شرط انعقاد الاداء وهو بتقييد الركعة بالسجدة بحر (قوله الاذن العام) لانها
من شعائر الاسلام وخصائص الدين فيجب اقامتها على سبيل الاشتهار ذكره الشيخ زين واحترز بالعام عن الاذن
الخاص بجماعة فيه لا تصح اقامتها (قوله من الامام) مثله نائبه الذي يملك اقامتها (قوله وهو يحصل الخ)
اشار به الى انه لا يشترط صريح الاذن (قوله للواردين) اي من المكلفين بها فلا يضر منع نحو النساء لخوف الفتنة
(قوله فلا يضر) تفريع على التقييد بالجامع (قوله مقرر لاهله) حتى لو ارادوا الصلاة داخلها ودخلوها جميعا
قبل الغلق لم يمنعوا (قوله بمنع العدو) اي او للعادة والباء للسببية وفي نسخة باللام (قوله لكان احسن) هذا
اذا كان القفل للعادة القديمة اما اذا كان لمنع عدو يخشى دخوله وهم في الصلاة فالظاهر وجوب الغلق اه حلبي
(قوله وهذا اولى مما في البحر) من انه اذا اغلق ابواب الحصن وصلى بعسكره واهله لا يجوز وهو الذي نقله المصنف
بعد ووجه الاولوية انه اطلاق في محل التقييد فلابد من حمله على ما اذا منع الناس من الصلاة حلبي (قوله
لم تنعقد) يحمل على ما اذا منع الناس لا ما اذا كان لمنع عدو اولقديم عادة وقدمر (قوله وكره) لانه لم يقض
حق المسجد الجامع منح وفيها وان صلاها في الجامع الا انه اغلق باب المقصورة ولم يأذن للناس اختلفوا فيه
وكذا الوجع في قصره بحشمه ولم يغلق الباب ولم يمنع احدا الا ان الناس لم يعلموا بذلك تمرتاشي (قوله الى العامة
محتاج) كاحتياج العامة اليه بحر (قوله فسبحان من تنزه عن الاحتياج) بل كل احد اليه محتاج نهر (قوله
وشرط لافتراضها الخ) اخر هذه الشروط عن شروط الاداء مع ان الواجب تقديمها كما فعل في النقاية اذ الوجوب
مقدم على الاداء اقتداء بالسلف قاله الحموي (قوله تختص) انما وصف التسعة بالاختصاص لان المذكور
في المتن احد عشر لكن العقل والبلوغ منها ليسا خاصين كما نبه عليه الشرح حلبي (قوله اقامة) خرج المسافر
وقوله بمصر اخرج الاقامة في غيره الا ما استثنى بقوله فان كان يسمع النداء حلبي (قوله عند محمد) جعله الكمال
وغيره رواية عن ابي يوسف ويمكن حمله على اختلاف الروايتين عنهما حلبي (قوله وصحة) خرج بها المريض
الذي ساء من اجه وامكن علاجه وحينئذ فعطف سلامة العينين والرجلين مغاير وجعله ابو السعود من
عطف الخاص (قوله والحق بالمريض الممرض) اي ان بقي المريض ضائعا بخروجه نهر (قوله والشيخ الفاني)
وقع الاختلاف فيما اذا وجد ما يركبه كالاعمى اذا وجد القائد نهر (قوله والاصح وجوبها الخ) ذكر في البحر والنهر
عدم الوجوب عليهما وقالا بعد تصحيح السراج ولا يخفى ما فيه فالاولى ابقاء المصنف على اطلاقه (قوله واجير)
وليس له ان يمنعه على ما قال الدقاق وظاهر المتون شهد له بحر وقال ابو حفص له منعه ولا تجب على العبد الذي
حضر مع مولاه باب المسجد لحفظ الدابة ولم يخل بالحفظ وله صلاتها على الاصح ولا على العبد الذي يؤدى
الضريبة لكن هل له صلاتها بغير اذن المولى قال في التجنيس واذا اراد العبدان يخرج الى الجمعة او الى العيدين
بغير اذن مولاه ان كان يعلم ان مولاه يرضى بذلك جاز والا فلا يحل له الخروج بغير اذنه لان الحق له في ذلك الا ان

(سوى الامام) بالنص لانه لابد من الذاكر وهو الخطيب وثلاثة سواه بنص فاسعوا الى ذكر الله (فان نفروا قبل سجوده) وقالا قبل التحريمة (بطلت وان بقي ثلاثة) رجال ولذا اتى بالتاء (او) نفروا (بعد سجوده) او عادوا وادركوه راكعا اونفروا بعد الخطبة وصلى باخرين (لا) تبطل (واتمها) جمعة (و) السابع (الاذن العام) من الامام وهو يحصل بفتح ابواب الجامع للواردين كافي فلا يضر غلق باب القلعة لعدو او لعادة قديمة لان الاذن العام مقرر لاهله وغلقه لمنع العدو لا المصلي نعم لو لم يغلق لكان احسن كما في مجمع الانهر معزيا لشرح عيون المذاهب قال وهذا اولى مما في البحر والمنح فليحفظ (فلو دخل امير حصنا) او قصره (واغلق بابه) وصلى باصحابه (لم تنعقد) ولو فتحه واذن للناس بالدخول جاز وكره فالامام في دينه ودنياه الى العامة محتاج فسبحان من تنزه عن الاحتياج (وشرط لافتراضها) تسعة تختص بها (اقامة بمصر) واما المنفصل عنه فان كان يسمع النداء تجب عليه عند محمد وبه يفتى كذا في الملتقى وقدمنا عن الولوالجية تقديره بفرسخ ورجح في البحر اعتبار عوده لبيته بلا كلفة (وصحة) وحرية والحق بالمريض الممرض والشيخ الفاني (وحرية) والاصح وجوبها على مكاتب ومبعض واجير ويسقط من الاجر بحسابه لو بعيدا والا

فسكت حل له الخروج اليها لان السكوت بمنزلة الرضى بحر (قوله ولو اذن له مولاه) اى بالصلاة وليس المراد المأذون بالتجارة فانه لا تجب عليه اتفاقا كما يعلم من عبارة البحر حلبى (قوله ورجح فى البحر التخيير) حيث قال وجزم فى الظهيرية فى العبد الذى اذن له مولاه بالتخيير وهو اليق بالقواعد حلبى (قوله محققة) فلا تجب على الخنثى المشكل نهر ونحوه فى البرجندى ومقتضى معاملته بالاضر ان تجب عليه لاحتمال ذكورته ولا يحاذى مصليا لاحتمال انوثته ابو السعود (قوله وعقل) هو وان كان عاما الا حاجة الى ذكره لان المجنون يخرج بقيد الصحة لان الجنون نوع من المرض ابو السعود عن الحموى (قوله ووجود بصر) فلا تجب على الاعمى مطلقا سوآء كان له قائد لا متبرعا كان او باجر وان كان له ما يستأجر به عند الامام لان القادر بقدرة الغير لا يعد قادرا نهر وكذا لا تجب اذا كان له مملوك يقوده قاله ابو السعود عن شيخه وتوقف صاحب البحر فى وجوبها عليه اذا كان حاضرا فى المسجد وفى بعض الهوامش عن التحريرى الظاهر الوجوب كما يؤخذ من كلام الشارح اه (قوله بان سلامة احدهما) اى احد الرجلين اه حلبى (قوله لكن قال الشمنى الخ) فى هذا الاستدراك نظر اذ ما فى البحر يحمل على ما اذا اصاب الاخرى بمجرد عرج غير مانع من قدرة المشى عليها وما فى الشمنى على ما اذا كان لا يستطيع المشى عليها افاده ابو السعود (قوله وعدم حبس) دخل تحته الاختفاء من السلطان الظالم وجعله فى البحر عين الحبس وكذا الخائف من اللصوص كما فى المنح (قوله اى هذه الشروط) يعنى شروط الوجوب (قوله ان اختار العزيمة) اى على غيرها وسماها عزيمة باعتبار اصل المشروعية (قوله بالغ عاقل) تفسير للمكلف وخرج به الصبى فانها تقع منه نفلا والمجنون فانها لا تصح منه اصلا (قوله عن الوقت) وهو الظهر وفيه اشارة الى ان فرض الوقت هو الظهر الا انا مأمورون باسقاطه بالجمعة وقيل بالعكس كذا فى القهستانى وهذا عند غير زفر اما عنده ففرض الوقت الجمعة وثمرة الخلاف تظهر فيما لو نوى فرض الوقت كان شارعا فى الظهر عندنا خلافا له اما لو نواهما كان شارعا فيها على الاصح وهذه الثمرة تظهر فيما اذا كان اماما او منفردا زعم ان الجمعة تنعقد من المنفرد وزعم انها تؤدى بنية فرض الوقت فاذا شرع فيها بناء على هذا الزعم بنية فرض الوقت يكون شارعا فى الظهر واذا سلم على رأس الركعتين لزعمه انها الجمعة يفسد ظهره وتمامه فى ابى السعود (قوله لئلا يعود على موضوعه بالنقض) يعنى لو لم نقل بوقوعها فرضا بل الزمناه بصلاة الظهر لعاد على موضوعها بالنقض وذلك لان صلاة الظهر فى حقه رخصة تسهيلا فاذا اتى بالعزيمة وتحمل المشقة صح فلو الزمناه بالظهر بعدها لحملناه مشقة ونقضنا الموضوع فى حقه وهو التسهيل اه حلبى وفى جانب العبد لو لم يجوزها وقد تعطلت منافعه على المولى لوجب عليه الظهر فتتعطل عليه منافعه ثانيا فينقلب النظر ضررا وذا ليس بحكمة فتبين فى الاخرة ان النظر فى الحكم بالجواز فصار مأذونا دلالة اه بحر (قوله الا للمرأة) هو بحث لصاحب البحر وعلله بان صلاتها فى بيتها افضل (قوله فجازت لمسافر) اى الامامة لا لامرأة وصبى لان الصبى مسلوب الاهلية والمرأة لا تصلح اماما للرجال وقال الشافعى رضى الله تعالى عنه تنعقد بهم ولا يصلحون أئمة (قوله بالطريق الاولى) لانهم لما صلحوا أئمة صلحوا مأمومين بالاولى (قوله وحرم لمن لا عذر له الخ) عدل عن قول القدورى ومن تبعه وكره لقول ابن الهمام صلاة الظهر تستلزم تفويت الجمعة وتفويتها حرام وما ادى الى الحرام حرام وقال فى البحر وقد ظهر للعبد الضعيف صحة كلام القدورى ومن تبعه فى التعبير بالكراهة لان صلاة الظهر قبل اداء الجمعة من الامام ليست مفوتة للجمعة حتى تكون حراما انما المفوت لها عدم سعيه فان سعيه بعد صلاة الظهر اليها فرض فان لم يسع فقد فوتها فحرم عليه ذلك واما صلاة الظهر فانها مكروهة فقط باعتبار انها قد تكون سببا للتفويت باعتبار اعتماده عليها قال فى النهر وهو حسن (قوله لمن لا عذر له) قيد به لان المعذور وهو من لا تجب عليه الجمعة اذا صلى الظهر قبل الامام فلا كراهة اتفاقا بحر ولعل المنفية التحريمية ففى القهستانى يستحب له التأخير الى ان يفرغ الامام من الجمعة وقيل الى ان يعلم انها لا تدرك وقيل التعجيل والتأخير سوآء والاول اشبه كما فى التمرتاشى (قوله صلاة الظهر) ال فى الظهر للعهد اى ظهر هذا اليوم فيكون احترازا عن الظهر القضاء فلا كراهة فيه (قوله فلا يكره) اى صلاة الظهر واما تفويت الجمعة فحرام بحر (قوله فى يومها) لا حاجة اليه فان صلاة الظهر قبل صلاة الجمعة لا يكون الا فى يوم الجمعة اه حلبى (قوله بمصر) اما القرى فهذا اليوم فى حقهم كسائر الايام قهستانى عن المحيط (قوله لكونه سببا الخ)

ولو اذن له مولاه وجبت وقيل يخير جوهرة
ورجح فى البحر التخيير (والمذكورة) محققة (وبلوغ
وعقل) ذكره الزيلعى وغيره وليسا خاصين
(ووجود بصر) فتجب على الاعور (وقدرة
على المشى) جزم فى البحر بان سلامة احدهما
كاف للوجوب لكن قال الشمنى وغيره لا تجب
على مفلوج الرجل ولا مقطوعهما (وعدم
حبس و) عدم (خوف و) عدم (مطر شديد
ووحل وثلج ونحوها) (وفاقدها) اى هذه
الشروط او بعضها (ان) اختار العزيمة (وقعت
و) صلاها وهو مكلف (بالغ عاقل) (فرضا) عن
الوقت لئلا يعود على موضوعه
بالنقض وفى البحر هى افضل الا للمرأة (ويصلح
للامامة فيها من صلح لغيرها فجازت لمسافر
وعبد ومريض وتنعقد) الجمعة (بهم) اى
بحضورهم بالطريق الاولى (وحرم لمن لا عذر له
صلاة الظهر قبلها) اما بعدها فلا يكره غاية
فى (يومها بمصر) لكونه سببا للتفويت الجمعة وهو
حرام

قدعلمت ما فيه من بحث صاحب البحر اه حلبي (قوله فان فعل) اى غير المعذور بان صلى الظهر (قوله ثم ندم) عبر به اشارة الى انه ينبغي الندم على فعل المعصية وذلك هو الغالب من حال المسلم (قوله عبر به) اى بالسعي المقتضى للهرولة مع ان المطلوب المشي بالسكينة والوقار اه حلبي (قوله اتباعا للآية) وعبر به فيها اشارة الى المبادرة وعدم الاشتغال فيه بشئ آخر (قوله ولو كان في المسجد) بان صلى الظهر فيه (قوله لانه لو خرج لحاجة الخ) ولو شرك فيها فالعبرة للاغلب كما يفاد من البحر (قوله اولم يقمها) اى الامام (قوله فالبطلان الخ) تفريع على المسئلتين الاخيرتين (قوله بان انفصل عن باب داره) فلا يبطل قبله في المختار لان السعي الرافض له هو السعي اليها على الخصوص ومثل ذلك السعي انما يكون بعد خروجه من باب داره بحر (قوله فالاصح انه لا يبطل) لتقييد البطلان بامكان ادراكها وفي الفتح والجوهرة انها تبطل فاختلف التصحيح كذا في بعض الهوامش نقلا عن الشرنبلالية والذى في البحر عن السراج البطلان قال وهو قول البلخيين فيوافق ما في الجوهرة وتبع الشرح في هذا العزو صاحب النهر (قوله لا اصل الصلاة) فتنقلب نفلا بحر (قوله من اقتدى به) اى بالذى سعى حلبي لان بطلانه في حق الامام بعد الفراغ فلا يضر المأموم وفيها يلغز اى صلاة فسدت على الامام ولم تفسد على المأموم (قوله ادركها) اى بالفعل اولا وبهذا اندفع التنافي بين ما هنا وبين قوله فالبطلان مقيد بامكان ادراكها ويفترض عليه حينئذ اداء الظهر ثانيا (قوله بلا فرق بين معذور وغيره) اى في البطلان بالسعي لا في الحرمة واستشكله في البحر بان المعذور ليس مأمورا بالسعي اليها مطلقا فكيف يبطل به فينبغي ان لا يبطل الظهر بالسعي ولا بشروعه في صلاة الجمعة لان الفرض قد سقط عنه ولم يكن مأمورا بنقضه فتكون الجمعة منه نفلا كما قال به زفر وظاهر ما في المحيط ان ظهره انما يبطل بحضوره الجمعة لا بمجرد سعيه كما في غير المعذور وهو اخف اشكالا اه (قوله على المذهب) مقابله قول زفر السابق (قوله وكره تحريما) وجهه انه يؤدى الى تقليل الجماعة المطلوبة (قوله ومسجون) انما صرح به مع دخوله في المعذور للخلاف فيه ففي السراج يلزمه الحضور مطلقا ظالما او مظلوما لامكان ارضاء الخصوم في الاول والاستغاثة في الثاني وهو ضعيف (قوله ومسافر) عطف خاص على لمعذور (قوله اداء ظهر بجماعة) وكذا يكره الاذان والاقامة كما في البحر عن الولوالجى (قوله في مصر) اما في حق اهل السواد فغير مكروه لانه لا جمعة عليهم وكذا ان كان المكان بعيدا اى عن المسجد وجعلها في البحر مستثناه (قوله وبعدها) ولو بعد خروج الوقت كما في ابى السعود عن شيخه ويعده قول المصنف اداء الظهر والتعليل الذى ذكره الشرح (قوله لتقليل الجماعة) الذى في البحر والنهر لان المعذور قد يقتدى به غيره فيؤدى الى تركها اه اى في حق المقتدى فيلزم تقليل الجماعة فمآل العبارتين واحد (قوله وصورة المعارضة) باقامة غيرها نهر وهاتان العلتان تظهران في القبلية والبعدية اما القبلية فان الوقت قد دخل وهو لها وباداء الظهر تقل الجماعة وتحصل المعارضة واما البعدية فلان المعارضة تحصل بادائه في وقتها وتقل الجماعة بانتظار من رآهم الصلاة معهم لو رآهم قبلها وقصر الحلبي العلة الاولى على القبلية (قوله وافاد) اى المصنف اى حيث حكم على اداء الظهر جماعة بالكراهة (قوله ان المساجد) اى التى لا يخطب فيها وقوله يوم الجمعة ثمرة غلقها الا يظهر وقت العصر ولو قال الى وقت العصر لكان حسنا ووجه الافادة ان المساجد محل الجماعة غالبا ففتحها يؤدى الى الاجتماع فيها وقوله الا الجامع مراده ما تقام فيه الجمعة (قوله بغير اذان ولا اقامة) هذا ميذكر في المشبه به وان كان الحكم فيه كذلك كما مر (قوله ويستحب للمريض الخ) وكذا كل معذور كما في القهستاني (قوله تأخيرها) اى صلاة الظهر الى فراغ الامام لاحتمال ان يقتدى به غيره فيؤدى الى تركها او يعاني فيحضرها بحر وقيل الى ان يعلم انها لا تدرك وقد تقدم (قوله وكره ان لم يؤخر) اى تنزيها لانه في مقابلة المستحب (قوله هو الصحيح) وقيل التعجيل والتأخير سواء (قوله او سجود سهو او تشهده على القول به فيها) والمختار عند المتأخرين ان لا يسجد للسهو في الجمعة والعيدين اه بحر وليس المراد عدم جوازه بل الاولى تركه لئلا يقع الناس في فتنة ابو السعود عن عزمى زاده (قوله يتمها جمعة) وهو مخير في القرآءة ان شاء جهر وان شاء خافت بحر (قوله خلافا لمحمد) فعنده يصلى اربعا اعتبارا للظهر ويقعد لا محالة على رأس الركعتين اعتبارا للجمعة ويقرأ في الاخريين لاحتمال النفلية بحر وان ادرك الركعة الثانية ... اتفاقا (قوله لكن في السراج الى آخره) استدراك على حكاية الاتفاق وفي الظهيرية ما يفيد ان حكاية

(فان فعل ثم) ندم و(سعى) عبر به اتباعا للآية
ولو كان في المسجد لم تبطل الا بالشروع قيد
بعوده (اليها) لانه لو خرج لحاجة او مع فراغ
الامام او لم يقمها اصلا لم تبطل في الاصح
فالبطلان به مقيد بامكان ادراكها (بان انفصل
عن) باب (داره) والامام فيها ولم يدركها
لبعد المسافة فالاصح انه لا يبطل سراج (وبطل
ظهره لا لاصل الصلاة ولا ظهر من اقتدى به ولم يسع
(ادركها اولا) بلا فرق بين معذور وغيره على
المذهب (وكره) تحريما (لمعذور ومسجون)
ومسافر (اداء ظهر بجماعة في مصر) قبل الجمعة
وبعدها لتقليل الجماعة وصورة المعارضة وافاد
ان المساجد تغلق يوم الجمعة الا الجامع (وكذا اهل
مصر فاتتهم الجمعة) فانهم يصلون الظهر
بغير اذان ولا اقامة ولا جماعة ويستحب
للمريض تأخيرها الى فراغ الامام وكره ان لم
يؤخره هو الصحيح (ومن ادركها في تشهد
او سجود سهو) على القول به فيها
(يتمها جمعة) خلافا لمحمد (كما) يتم (في العيد)
اتفاقا كما في عيد الفتح لكن في السراج انه
عند محمد

خلاف وان الصحيح اتفاقهم ونصها الصحيح انه يتم عيدا اتفاقا وبها اندفع التنافى بين مافى الفتح والسراج فتأمل (قوله لم يصر مدركا له) اى و يتمها نفلا لا على كيفية صلاة العيد (قوله وينوى) اى من ادركها فى التشهد اوسجود السهو (قوله اتفاقا) اى منهما ومن محمد وان كان يقول يتمها ظهرا (قوله لم يصح اقتداؤه) اى اتفاقا (قوله ثم الظاهر انه لا فرق بين المسافر الخ) اعلم ان صاحب الظهيرية قال ان المسافر يصلى اربعا فمحل اتمام الجمعة على ما قاله اذا كانت واجبة اما اذا كانت غير واجبة كما فى حق المسافر فيتم ظهرا وجعل صاحب البحر ما فى الظهيرية مخصصا للمتون قال صاحب النهر اقول الظاهر ان هذا مخرج على قول محمد غاية الامر انه جزم به لاختياره اياه اه قال الحموى ما فى الظهيرية يحتمل التخصيص والجريان على قول محمد (قوله واذا خرج الامام الخ) اشار بالتعبير بالامام دون الخطيب الى ان الاولى اتحادهما قهستانى والحجرة مكان يتخذ لجلوس الامام فيه يوم الجمعة (قوله ان كان) ذكر باعتبار المكان (قوله فلا صلاة) اى جائزة بل حرام او مكروهة كراهة تحريم على الخلاف ابو السعود عن الحموى (قوله ولا كلام) اى من جنس كلام الناس اما التسبيح ونحوه فلا يكره وهو الاصح كما فى النهاية والعناية ومحل الخلاف قبل الشروع اما بعده فالكلام مكروه تحريما باقسامه كما فى البدائع نهر قاله فى البحر والنهر (تنبيه) يطلب التبكير يوم الجمعة الى المساجد فقد ورد ان المبكر للجمعة كمهدى البدنة والذى بعده كمهدى البقرة والذى بعده كمهدى الشاة والذى بعده كمهدى الدجاجة والذى بعده كمهدى البيضة (قوله الى تمامها) وجوزه ابو يوسف فى الجلسة وسيأتى (قوله فى الاصح) وقيل يجوز الكلام حال ذكرهم وتقدم (قوله خلا قضاء فائتة) استثناء من قوله فلا صلاة (قوله فانها لا تكره) بل يجب فعلها ويدل على ذلك قوله بعد لضرورة صحة الجمعة وانما قلنا يجب ولم نقل يفترض لانه اذا صلاها متذكرا الى مضى خمس بعد الفائتة انقلبت صحيحة عند الامام (قوله والا لا) اى وان سقط الترتيب يكره اه حلبى (قوله يتم) اما فى الاولى فلانها بمنزلة صلاة واحدة واجبة بحر واما فى الثانية فلان الشروع فى العمل وابطاله حرام بالنص (قوله فى الاصح) رد على صاحب الدرر فى اختياره القطع على رأس ركعتين فى السنة اه حلبى (قوله ويخفف القراءة) بان يقتصر على الواجب (قوله حرم فيها) ولو بعيدا على الاصح الاحوط بحر (قوله او امرا بمعروف) الا اذا كان من الامام لما روى ان عمر رضى الله تعالى عنه كان يخطب يوم الجمعة فدخل عثمان فقال له اية ساعة هذه فقال ما زدت حين سمعت النداء يا امير المؤمنين على ان توضأت فقال والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالاغتسال افاده فى البحر (قوله بل يجب عليه ان يستمع) ظاهره انه يكره الاشتغال بما يفوت السماع وان لم يكن كلاما وبه صرح القهستانى حيث قال اذ الاستماع فرض كما فى المحيط او واجب كما فى صلاة المسعودية او سنة وفيه اشعار بان النوم عند الخطبة مكروه الا اذا غلب عليه كما فى الزاهدى (قوله فى الاصح) وقيل لا بأس بالكلام اذا بعد حلبى عن القهستانى (قوله ولا يرد) اى على قوله وكل ما حرم الخ والاولى جعله مستأنفا لان ذلك ليس حراما فى الصلاة غير انه يبطلها (قوله خيف هلاكه) كان رأى رجلا عند بئر يخاف وقوعه فيها او رأى عقربا يدب الى انسان فانه يجوز له ان يحذره وقت الخطبة بحر (قوله ومبناه) اى بناؤه على المسامحة لاستغنائه تبارك وتعالى لا للتهاون به (قوله وكان ابو يوسف الخ) قال فى البحر واما دراسة الفقه والنظر فى كتبه ففيه اختلاف وعن ابى يوسف انه كان ينظر فى كتابه ويصححه وقت الخطبة اه والمعتمد الحرمة للقاعدة كل ما حرم فى الصلاة (قوله بان يشير) والتكلم به من غير الامام حرام (قوله عند سماع اسمه) ظاهره ولو فى غير الاية والذى مر ان ذلك عند سماع الاية وهى ان الله وملائكته الخ قال الكمال الاشبه عدمه مطلقا وعليه ظاهر عبارة الكنز فى الامامة (قوله ولا يجب تشميت عاطس) واما الحمد فقال فى النهر يحمد فى نفسه (قوله وختم) اى ختم القرآن كقولهم الحمد لله رب العالمين حمد الصابرين الخ واما اهداء الثواب من القارى كقوله اللهم اجعل ثواب ما قرأناه فلا يجب على الظاهر لانه من الدعاء (قوله عند الثانى) راجع الى قوله واذا جلس (قوله والخلاف) هذا احد قولين والاصح كما فى النهاية والعناية انه لا يكره نحو التسبيح [illegible] ايضا (قوله وعلى هذا) اى على قوله والخلاف الخ وقد علمت الاصح (قوله فالترقية المتعارفة) سئل العلامة [illegible] برهمتوشى عن حكم الترقية فقال انها بدعة حسنة استحسنها المسلمون وقال صلى الله عليه وسلم ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن اه وفى صحيح البخارى فى باب حجة الوداع عن ابى زرعة

لم يصر مدركا له (وينوى جمعة) لا ظهرا اتفاقا (لم يصح اقتداؤه) ثم الظاهر انه لا فرق بين المسافر وغيره نهر بحثا (واذا خرج الامام) من الحجرة ان كان والا فقيامه للصعود شرح المجمع (فلا صلاة ولا كلام الى تمامها) وان كان فيها ذكر الظلمة فى الاصح (خلا قضاء فائتة) لم يسقط الترتيب بينها وبين الوقتية فانها لا تكره سراج وغيره لضرورة صحة الجمعة والا لا (ولو خرج وهو فى السنة) او بعد قيامه لثالثة النفل يتم فى الاصح ويخفف القراءة (وكل ما حرم فى الصلاة حرم فيها) اى فى الخطبة خلاصة وغيرها فيحرم اكل وشرب وكلام ولو تسبيحا او رد سلام او امرا بمعروف بل يجب عليه ان يستمع ويسكت (بلا فرق بين قريب وبعيد) فى الاصح محيط ولا يرد تحذير من خيف هلاكه لانه يجب لحق آدمى وهو محتاج اليه والانصات لحق الله تعالى ومبناه على المسامحة وكان ابو يوسف ينظر فى كتابه ويصححه والاصح انه لا بأس بان يشير برأسه او يده عند رؤية منكر والصواب انه يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم عند سماع اسمه فى نفسه ولا يجب تشميت عاطس ولا رد سلام به يفتى وختم وعيد على لسان الخطيب كخطبة نكاح وختم وعيد وكذا يجب الاستماع لسائر الخطب وقالا لا بأس بالكلام قبل الخطبة وبعدها واذا جلس عند الثانى والخلاف فى كلام يتعلق بالآخرة اما غيره فيكره اجماعا وعلى هذا فالترقية المتعارفة فى زماننا تكره عنده لا عندهما واما ما يفعله المؤذنون حال الخطبة من الترضى

ابن عمرو بن حريران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع لجرير استنصت الناس كذا رأيته في هامش
البحر واما الاذان فاصل وضعه ان يكون اذا رقى الخطيب المنبر كما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم والشيخان
رضي الله تعالى عنهما فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث وتسميته ثالثا لان الاقامة تسمى
اذانا كما في الحديث بين كل اذانين صلاة قاله الكمال حلبي واما تلقين الاذان من شخص لاخر على دكة المسجد
فلا ورود له في السنة والظاهر ان ذلك استحدث في المساجد الكبار ليسمع كل مؤذن جماعة ثم سرى
الى المساجد جميعا (قوله ونحوه) كالدعاء حال جلسة الامام بصوت مرتفع والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم باصوات مرتفعة مجتمعة والدعاء بصوت مرتفع للسلطان بالنصر (قوله اتفاقا) هذا اظهر مما في البحر
حيث قصر الكراهة على قول الامام رضي الله تعالى عنه (قوله وتمامه في البحر) لم يذكر في البحر بعده الا ما افاده
بقوله والعجب (قوله ينهى عن الامر بالمعروف) اي بقوله فقد لغوت لان اللغو منهي عنه قلت لا عجب وذلك
لان النهي حال الخطبة بدليل قوله والامام يخطب وهو في حال قوله انصتوا لم توجد الخطبة فلم يخالف المنهي
عنه (قوله قلت الان يحمل على قولهما) بناء على ان الخلاف بينهم في كلام الاخرة اما على ان محل الخلاف كلام
الدنيا فهو قول الجميع فتأمل (قوله ووجب السعي الخ) قال في البحر ولم يجعل السعي فرضا مع انه كذلك
للاختلاف في وقته اهو الاذان الاول او الثاني او العبرة بدخول الوقت اه وفيه ان وقوع الخلاف في وقته
لا يمنع القول بفرضيته وكفى بوقت العصر شاهدا اه وفيه ان الذي حكم عليه صاحب البحر بالوجوب
السعي المقيد بالاذان الاول لا مطلقه بدليل قوله مع انه كذلك وقياسه على وقت العصر قياس مع الفارق لان
الوقت سبب موصل الى الاداء ولا كذلك السعي على ان الخلاف في وقت العصر اصله عن النبي صلى الله عليه
وسلم بسبب اختلاف صلاة جبريل في يومين والمنقول في السعي خلاف الواقع الان فان السعي في زمنه صلى الله
عليه وسلم كان بالاذان الذي بين يديه صلى الله عليه وسلم (قوله وترك البيع) المراد من البيع ما يشغل عن السعي
اليها حتى لو اشتغل بعمل فيه سوى البيع فهو مكروه ايضا بحر (قوله ولو مع السعي) وصرح في السراج بعدمها
اذا لم يشغله قال في النهر وينبغي التعويل على الاول (قوله وفي المسجد) او على بابه (قوله في الاصح) وقيل العبرة
للاذان الثاني الذي يكون بين يدي المنبر لانه لم يكن في زمنه صلى الله عليه وسلم حلبي عن البحر (قوله صحة
اطلاق الحرمة الخ) كما اطلقوها على البيع يوم الجمعة مع انه مكروه تحريما على المعتمد حلبي (قوله افاد بوحدة
الفعل) هذه الافادة انما تظهر اذا قرئ الفعل بالبناء للفاعل اما اذا قرئ بالبناء للمفعول وهو الظاهر فلا تظهر
(قوله ولا يجتمعون) ينافيه ما في الحلبي عن العناية ان المتوارث في اذان الجمعة اجتماع المؤذنين لتبلغ اصواتهم
اطراف المصر الجامع اه قلت هذه العلة انما تظهر عند عدم تعدد المساجد اما اذا تعددت في مساجد
كما هو الواقع الان فلا على ان ذلك في اذان المنارة وكلام المصنف فيما بين يدي الخطيب (قوله المنبر)
بكسر الميم ما ارتفع واشتمل على درجات من النبر وهو الرفع ويسن ان يصنع يسار القبلة ويقرأ سورة الجمعة
والمنافقون ولو قرأ غيرهما لم يكره وذكر الزاهدي انه يقرأ فيهما سورة الاعلى والغاشية وفي البحر
انه لا يواظب على ذلك كيلا يؤدي الى هجر الباقي ويلبس احسن ثيابه ويغتسل ويجلس في الصف الاول وهو
الذي خلف الامام مما يليه ويستحب في الثياب ان تكون بيضا وان يبكر لها ولا بأس بالاحتباء ويقرب
من الخطيب لاجل الاستماع بحر وقوله في الثياب ان تكون بيضا يخالف قول الشرح سابقا ولبس السواد
الا ان يقال ان ذاك في حق الامام بخلاف ما هنا فانه في المأموم وفي حديث سلمان انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يتطهر رجل ولا يتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه ويمس من طيب بيته ثم يخرج
فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى قهستاني
(قوله فاذا اتم) اي الامام الخطبة اه حلبي (قوله ويكره الفصل بامر الدنيا) يفهم منه انه لا يكره الفصل بامر
الاخرة كذكر وهو كذلك لان الخلاف على الاصح انما هو في كلام الدنيا كما قدمناه غير مرة ولكن
ما لم يلزم منه تأخر (قوله لا ينبغي) الظاهر ان اختلافهما مكروه تنزيها (قوله لانهما) اي الخطبة والصلاة
وقوله كشيء واحد لكونهما شرطا ومشروطا ولا تحقق للمشروط بدون شرطه فالمناسب ان يكون فاعلهما
واحدا (قوله فان فعل) بالبناء للمفعول وقوله صبي ذكره لانه يتوهم عدم جواز خطبته وقوله باذن الامام عام

في الصبي وغيره فالاولى حذفه اللهم الا ان يقال اشار بذكره هنا وعدم ذكره في الصلاة الى ان الاذن انما يشترط في الخطبة دون الصلاة وفي الحلبي الظاهر ان الصلاة بالاذن ايضا فقيد الاذن مراعى فيهما ثم رأيت في رسالة ابن الكمال مايوافق الاول وعبارته بقي هنا دقيقة اخرى وهي ان اقامة الجمعة عبارة عن امرين الخطبة والصلاة والموقوف على الاذن هو الاول دون الثاني اذ لا حاجة فيه الى الاذن اه فلله الحمد ثم بعد ظهر لي من تعليلهم اشتراط السلطان او نائبه بانها تقام بجمع عظيم وقد يقع التنازع في التقديم والتقدم فلابد منه تتميما لامرها ان الاذن منه لابد منه في الصلاة ايضا وابن الكمال استند فيما ذكره الى صحة جواز استخلاف الخطيب اذا سبقه الحدث من يصلي بالجماعة ولم يوجد الاذن صريحا ولا دلالة اه وهذا لا يصلح وجها فان الاذن موجود دلالة لضرورة سبق الحدث فتأمل (قوله كذا في الخانية) استشكل ما فيها بان اعتبار آخر الوقت انما يكون فيما ينفرد بادائه وهو سائر الصلوات فاما الجمعة فلا ينفرد بادائها وانما يؤديها مع الامام والناس فينبغي ان يعتبر وقت ادائهم حتى اذا كان لا يخرج من المصر قبل اداء الناس ينبغي ان يلزمه شهود الجمعة قاله ابو السعود (قوله وقال في شرح المنية) تأييد لما في الظهيرية وافاد به ان ما في الخانية ضعيف (قوله القروي) بفتح القاف نسبة الى القرية والمراد به المقيم اما المسافر فلا جمعة عليه اه حلبي (قوله لكن في النهر) اخذا من عبارة شرح المنية المذكورة بعد (قوله ان نوى الخروج) الاولى ان لم يخرج الا بعده لانه اذا نوى الخروج بعد وقد خرج قبل فلا شئ عليه واذا نوى الخروج قبل لكنه تأخر الى ان دخل الوقت لزمه فالمدار في اللزوم وعدمه على الخروج وعدمه لا على النية وعدمها ومثل ذلك يقال في عبارة المصنف وعبارة شرح المنية (قوله على عزم ان لا يخرج يومها) ومن باب اولى اذا عزم على الخروج فيه (قوله ولم ينو الاقامة) فان نواها وجبت (قوله بسيف) اى حديد متقلدا به لا خشب والحكمة في مشروعيته اولا ان نريهم انهم اذا رجعوا عن الاسلام نحاربهم بالسيف فانه مازال بايدينا (قوله وهو متكئ عليه) قال في النهر يمكن الجمع بان يتقلد مع الاتكاء (قوله وفي الخلاصة الخ) وجهه مخالفة المأثور (قوله تركه) اى الاكل (قوله ان خاف فوت جمعة) لانها فرض لا يمكن تداركه الا في وقته (قوله او مكتوبة) صورته بان اخر الاذان لآخر وقت المكتوبة (قوله لا جماعة) ظاهره ولو على القول بوجوبها وسواء علم وجود جماعة اخرى ام لا (قوله رستاقي) نسبة الى الرستاق وهو السواد اى الريف (قوله نال ثواب السعي) اما الصلاة فينال ثوابها على كل حال (قوله من شرك في عبادته) كالسفر للتجارة والحج (قوله الافضل حلق الشعر وقلم الظفر بعدها) لانهما يشهدان له يوم القيامة بفعلها ونقل ابو السعود عن شيخه نظما في قلم الاظفار فقال

في قص الاظفار يوم السبت آكلة * تبدو وفيما يليه تذهب البركه
والعز والجاه يبدو عند تلوهما * وان يكن في الثلاثا فاحذر الهلكه
وسوء الاخلاق يبدو عند اربعها * وفي الخميس الغنى يأتي لمن سلكه
والعلم والحلم زادا في عروبتها * عن النبي روينا فاقتفوا نسكه

اه ونسبة هذه الابيات الى الحافظ العسقلاني لا اصل لها كما نبه عليه العلامة الزرقاني في شرح المواهب وبعضهم روى اثرا ضعيفا فيه فضيلة للقص في كل يوم من ايام الاسبوع وورد في بعض الآثار النهي عن قص الاظفار يوم الاربعاء وانه يورث البرص وعن ابن الحاج صاحب المدخل انه هم بقص اظفاره يوم الاربعاء فتذكر ذلك فترك ثم روى ان قص الاظفار سنة حاضرة ولم يصح عنده النهي فقصها فلحقه البرص فرأى النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فقال الم تسمع نهيي عن ذلك فقال يارسول الله لم يصح عندي ذلك فقال يكفيك ان تسمع ثم مسح صلى الله عليه وسلم بيده على بدنه فزال البرص جميعا قال ابن الحاج فجددت مع الله توبة اني لا اخالف ما سمعت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدا وفي ابن ماجه والحاكم مرفوعا لا يبدو جذام ولا برص الا يوم الاربعاء وفي منهاج الحليمي وشعب الايمان ان الدعاء مستجاب يوم الاربعاء بعد الزوال قبل وقت العصر لانه صلى الله عليه وسلم استجيب له على الاحزاب في ذلك اليوم في ذلك الوقت وكان جابر يتحرى ذلك الدعاء في مهماته ويكره انه ما بدئ بشئ يوم الاربعاء الا تم فينبغي البداءة بنحو التدريس فيه ذكره بعضهم (قوله لا بأس بالتخطي) الى الصف الاول او ما يليه لان البركة تنزل على المتقدم ثم على من بعده (قوله مالم يأخذ الامام

(لا بأس بالسفر يومها اذا خرج من عمران المصر قبل خروج وقت الظهر) كذا في الخانية لكن عبارة الظهيرية وغيرها بلفظ دخول بدل خروج وقال في شرح المنية والصحيح انه يكره السفر بعد الزوال قبل ان يصليها ولا يكره قبل الزوال (القروي اذا دخل المصر يومها ان نوى المكث ثمة ذلك اليوم لزمته) الجمعة (فاذا نوى الخروج من ذلك اليوم قبل وقتها او بعده لا تلزمه) لكن في النهر ان نوى الخروج بعده لزمته والا لا وفي شرح المنية ان نوى المكث الى وقتها لزمته وقيل لا (كما لا تلزم) (لو قدم مسافر يومها) على عزم ان لا يخرج يومها (ولم ينو الاقامة) نصف شهر (يخطب) الامام (بسيف في بلدة فتحت به) كمكة (والا لا) كالمدينة وفي الحاوي القدسي اذا فرغ المؤذنون قام الامام والسيف بيساره وهو متكئ عليه وفي الخلاصة ويكره ان يتكئ على قوس او عصا (فروع) سمع النداء وهو يأكل تركه ان خاف فوت جمعة او مكتوبة لا جماعة رستاقي سعى يريد الجمعة وحوائجه ان معظم مقصوده الجمعة نال ثواب السعي اليها وبهذا يعلم ان من شرك في عبادته فالعبرة للاغلب او فضل حلق الشعر وقلم الظفر بعدها لا بأس بالتخطي مالم يأخذ الامام في الخطبة

فى الخطبة) فان فيه غالبا اشتغالا عن استماعها (قوله ولم يؤذ احدا) اى وما لم يؤذ احدا بان لا يطأ ثوبا ولا جسدا كما فى البحر اما ان آذى احدا حرم ولو فى غير وقت الخطبة (قوله الا ان لا يجد الخ) استثناء من السابقين اى فحينئذ يجوز ان يتخطى ولو فى الخطبة ولو لزم منه اذية وقد عبر الشرح فيما تقدم بقوله فله ان يمر على رقبة من لم يسدها (قوله ويكره التخطى الخ) اعلم انهم اختلفوا فى جواز السؤال فى المسجد وفى جواز الدفع اليه والمختار ان السائل اذا كان لا يمر بين يدى المصلى ولا يتخطى الرقاب ولا يسأل الحافا بل لامر لا بد منه فلا بأس بالسؤال والدفع اليه نهر وظاهره عدم جواز التصدق عليه ان كان يسأل الحافا وهو خلاف ما جزم به فى عمدة المفتى والمستفتى ونصه المكدى الذى يسأل الناس الحافا ويأكل اسرافا يؤجر على الصدقة عليه ما لم يتيقن انه يصرفه على المعصية وعنه صلى الله عليه وسلم انه لما قيل له اذا كثر السائل نحن نعطى قال من رق قلبك عليه اه ابو السعود وقد يقال ان كلام صاحب النهر فى الاعطاء فى المسجد لا مطلقا (قوله وهو الصحيح) وهو ما فى مسلم ولابى داود عن ابى موسى مرفوعا وحينئذ فيدعو بقلبه كما افاده الشرنبلالى وقيل هى آخر ساعة فى يوم الجمعة رواه مالك واحمد وابو داود والنسائى والترمذى وصححه هو وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين عن ابن سلام والحاكم باسناد حسن عن جابر وابن جرير عن ابى هريرة وهذان القولان مرجحان من اثنين واربعين قولا فيها واختار صاحب الهدى انها منحصرة فى احد الوقتين وان احدهما لا يعارض الآخر لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم دل على احدهما فى وقت وعلى الآخر فى وقت آخر قال ابن عبد البر الذى ينبغى الدعاء فى الوقتين المذكورين وسبقهما الى نحو ذلك احمد وهو اولى فى طريق الجمع قاله سيدى محمد الزرقانى فى شرح المواهب (قوله فقال يومها) لان الليلة انما فضلت لاجل الصلاة وهى فى اليوم والليل تابع فى الفضيلة واما فى غيرها فالليل افضل على الصحيح لانه محل سلوك السالكين ووصول المحبين الى رب العالمين (قوله وذكر فى احكامات) بفتح الهمزة جمع احكام فان تراجمه فى فن الجمع والفرق القول فى احكام السفر القول فى احكام المسجد ونحو ذلك ومن جملتها احكام يوم الجمعة اه حلبى (قوله قراءة الكهف فيه) فانه من قرأها فيه كان محفوظا من الجمعة الى الجمعة وزيادة ثلاثة ايام ويجعل له نور من محله الى البيت العتيق (قوله ويكره افراده بالصوم) هو المعتمد وقد امر به اولا ثم نهى عنه (قوله فقد وهم) ولنذكر عبارته برمتها ليعلم موضع الوهم وما فيها من الفوائد وان كان بعضها علم مما تقدم وهى احكام يوم الجمعة اختص باحكام لزوم صلاة الجمعة واشتراط الجماعة لها وكونها ثلاثة سوى الامام وكونها قبلها شرط وقراءة السورة المخصوصة بها وتحريم السفر قبلها بشرطه واستنان الغسل لها والتطيب ولبس الاحسن وتقليم الاظفار وحلق الشعر ولكن بعدها افضل والحضور فى المسجد والتبكير لها والاشتغال بالعبادة الى خروج الخطيب ولا يسن الابراد بها ويكره افراده بالصوم وافراد ليلته بالقيام وقراءة الكهف فيه ونفى كراهة النافلة وقت الاستواء على قول ابى يوسف المصحح المعتمد وهو خير ايام الاسبوع ويوم عيد وفيه ساعة اجابة وتجتمع فيه الارواح وتزار القبور ويأمن الميت فيه من عذاب القبر ومن مات فيه او فى ليلته امن من فتنة القبر وعذابه ولا تسجر فيه جهنم وفيه خلق آدم عليه السلام وفيه اخرج من الجنة وفيه يزور اهل الجنة ربهم سبحانه وتعالى وقوله ولا تسجر فيه جهنم قال فى جامع اللغة سجر التنور احماه اه حلبى وقوله السورة المخصوصة مراده الجمعة والمنافقون او الاعلى والغاشية كما مر وقوله ولا يسن لها الابراد ينافيه قول الشرح والمصنف فيما تقدم وجمعة كظهر اصلا واستحبابا فى الزمانين لانها خلفه اه ويمكن ان فى المسئلة روايتين (قوله وفيه تجتمع الارواح) اى مع بعضها فى البرزخ (قوله ويأمن الميت من عذاب القبر) ظاهره ولو كان كافرا (قوله امن من عذاب القبر) ويكون من شهداء الآخرة ولا يسأل اصلا او سؤالا خفيفا وذكر الشيخ عبد السلام فى شرح الجوهرة ونحوه الملا على قارى فى شرح الفقه الاكبر انه قيل ان المؤمن اذا مات فيه او فى ليلته يعذب ساعة ثم لا يعود اليه العذاب واما الكافر فيعود اليه وافاد القارى ان هذا غير محقق الثبوت (قوله وفيه يزور اهل الجنة ربهم) المراد بالزيارة الرؤية له تعالى وهذا باعتبار بعض الاشخاص والبعض يراه فى اقل من ذلك والبعض فى اكثر منه حتى قال بعضهم ان النساء لا يرينه الا فى مثل ايام الاعياد عند التجلى العام وقال فى سفر السعادة كان من عوائده الكريمة صلى الله عليه وسلم ان يعظم يوم الجمعة غاية التعظيم ويخصه بانواع التشريف والتكريم وجاء ان اهل الجنة يتباشرون فى الجنة بيوم

ولم يؤذ احدا الا ان لا يجد الا فرجة امامه فيتخطى اليها للضرورة ويكره التخطى للسؤال بكل حال وسئل عليه السلام عن ساعة الاجابة فقال ما بين جلوس الامام الى ان يتم الصلاة وهو الصحيح وقيل وقت العصر واليه ذهب المشايخ كما فى التاتارخانية وفيها سئل بعض المشايخ ليلة الجمعة افضل ام يومها فقال يومها وذكر فى احكامات الاشباه مما اختص به يوم الجمعة قراءة الكهف فيه ومن فهم عطفه على قوله ويكره افراده بالصوم وافراد ليلته بالقيام فقد وهم وفيه تجتمع الارواح وتزار القبور ويأمن الميت من عذاب القبر ومن مات فيه او فى ليلته امن من عذاب القبر ولا تسجر فيه جهنم وفيه يزور اهل الجنة ربهم سبحانه وتعالى

الجمعة كما يباشر اهل الدنيا في الدنيا واسمه عندهم يوم المزيد لان الله تعالى يتجلى عليهم في ذلك اليوم ويعطيهم كل ما يتمنونه فهم يحبون يوم الجمعة لما يعطيهم فيه ربهم من الخير فان قيل ان الجنة لا ليل فيها فكيف يعرف يوم الجمعة فيها اجيب بانه يمكن نصب علامة لهم تميز بحيئه في مقدار كل جمعة من جمع الدنيا

(باب العيدين)

تثنية عيد واصله عود قلبت الواو ياء لسكونها بعد كسرة اه حلبي والمراد العيدان وما يتعلق بهما او باحدهما كتكبير التشريق وذكره عقب الجمعة لجريان غالب شروطها فيه ولادائه كل بجمع عظيم وقدمها لثبوتها بالكتاب وجمعه اعياد ولم يجمع على اعواد مع انه واوى لانه من العود للزوم الياء في المفرد او للفرق بين هذا الجمع وجمع عود اللهو فان جمعه اعواد واما عود الخشب فجمعه عيدان افاده في النهر وقد تبع في ذلك كاخيه صاحب البحر البدر العيني والذي في الصحاح ان عود الخشب يجمع على اعواد ويشهد له قول الشاعر

ان قام من بني سدوس * خطيب على اعواد منبر

(قوله سمى به) بين المفرد فيعلم منه حكم المثنى (قوله لان لله فيه عوائد الاحسان) ان قلت ان احسانه تعالى متكرر علينا كل حين اجيب بان علة التسمية لا تقتضي التسمية (قوله غالبا) باعتبار الاشخاص والازمان (قوله ولعوده بالسرور غالبا) يرجع الى ما قبله عند التأمل (قوله او تفاؤلا) اي بانه يعود ويتكرر كما سميت القافلة قافلة تفاؤلا بقفولها اي رجوعها بحر (قوله في كل يوم فيه مسرة) المراد القطعة من الزمان ولو ليلا (قوله ولذا قيل) اي ان هذا الشعر الذي هو من البسيط من هذا الاستعمال والمعنى ان تحسينه وفهم معناه على هذا الاستعمال (قوله وجه الحبيب) فيه ان وجه الحبيب ليس من الزمان فلا يصح الاستدلال بالنظر اليه واجيب بان فيه حذفا اي يوم رؤية وجه الحبيب والحبيب فعيل بمعنى مفعول (قوله والجمعة) لفظ اليوم مسلط عليها (قوله ولو اجتمعا) اي يوم العيد والجمعة المذكوران في النظم وفي بعض النسخ بالفاء والاظهر الواو (قوله التمرتاشي) بضم التاء المثناة فوق والميم وسكون الراء كما تقدم (قوله عن الغير) اي غير مذهبنا ويؤيده ما عن الجامع الصغير عيدان اجتمعا في يوم واحد فالاول سنة والثاني فريضة ولا يترك واحد منهما ابو السعود (قوله وبصيغة التمريض) الواو للحال فهو ضعيف عند غيرنا فنقل القهستاني له مجملا غير صواب والى ذلك اشار بقوله فتنبه (قوله وشرع في الاولى) روى ابو داود عن انس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال ماهذان اليومان قالوا كنا نلعب فيهما في الجاهلية فقال عليه الصلاة والسلام ان الله ابدلكم بهما خيرا منهما يوم الاضحى ويوم الفطر ابو السعود (قوله في الاصح) هو المختار وقول الاكثر وهو الذي يدل عليه ما في الاصل وفي رواية اخرى انها سنة قال في غاية البيان وهو اظهر لانه المذكور في الجامع الصغير وهو آخر تأليف محمد تعافيه هو المعول عليه قلت الظاهر انه لا خلاف لان المراد من السنة السنة المؤكدة وقد ذكروا انها بمنزلة الواجب ولهذا كان الاصح انه يأثم بترك المؤكده كالواجب وهذا اولى مما في النهر (قوله على من تجب عليه الجمعة) فلا تجب على العبد وان اذن له مولاه وله ان يصليها بلا اذن اذا حضر مع مولاه ولم يخل بحفظ ماله فعلى الاصح لا فرق في عدم وجوب الصلاة على العبد ولو مع الاذن بين الجمعة والعيد ابو السعود (قوله بشرائطها) اعلم ان لها شروط اداء وشروط وجوب فبين الثاني بقوله على من تجب عليه الجمعة اي الحر المقيم الصحيح وبين الاول بقوله بشرائطها قال في الملتقى وشرحه وشرائط الوجوب والاداء والجواز ثبتت في العيدين اه حتى الاذن العام كما في النهر وفيه ان من شرائطها الجماعة التي هي جمع والواحد هنا مع الامام جماعة فكيف يصح ان يقال بشرائطها (قوله سوى الخطبة) في ذاتها وفي كونها قبل الصلاة حتى لو لم يخطب اصلا صح واساء لترك السنة ولو قدمها على الصلاة صحت واساء ولا تعاد الصلاة افاده في البحر (قوله صلاة العيد) ومثله الجمعة حلبي (قوله بما لا يصح) اي على انه عيد والا فهو نفل مكروه لادائه بالجماعة حلبي (قوله لانه واجب الخ) المراد بالواجب ما يلزم فعله اما على سبيل الوجوب المصطلح عليه وذلك في العيد واما على طريق الفرضية وذلك في الجنازة فهو من عموم المجاز (قوله والجنازة كفاية) فيه ان العيد ان ترجح على الجنازة بالعينية فهي مترجحة عليه بالفرضية فالاولى ان يعلل بان العيد تؤدى بجمع عظيم يخشى تفرقه ان اشتغل الامام بالجنازة اه حلبي

(باب العيدين) سمى به لان لله فيه عوائد الاحسان ولعوده بالسرور غالبا او تفاؤلا ويستعمل في كل يوم فيه مسرة ولذا قيل

عيد وعيد وعيد صرن مجتمعه * وجه الحبيب ويوم العيد والجمعه

فلو اجتمعا لم يلزم الا صلاة احدهما وقيل الاولى صلاة الجمعة وقيل صلاة العيد كذا في القهستاني عن التمرتاشي قلت قد راجعت التمرتاشي فرأيته حكاه عن الغير وبصيغة التمريض فتنبه وشرع في الاولى من الهجرة (تجب صلاتهما) في الاصح (على من تجب عليه الجمعة بشرائطها) المتقدمة (سوى الخطبة) فانها سنة بعدها وفي القنية صلاة العيد في القرى تكره تحريما اي لانه اشتغال بما لا يصح لان المصر شرط الصحة (وتقدم) صلاتها (على صلاة الجنازة اذا اجتمعا) لانه واجب عينا والجنازة كفاية (و) تقدم (صلاة الجنازة

(قوله على الخطبة) اى خطبة العيد وذلك لفرضيتها وسنية الخطبة وكذا يقال فى سنة المغرب (قوله وغيرها) كسنة العشاء والظهر البعدية (قوله والعيد على الكسوف) لوجوبه وسنية الكسوف واشتركا فى اداتهما بجمع عظيم اه حلبى وذكر علماء الهيئة ان العيد والكسوف لا يجتمعان (قوله على تأخير الجنازة عن السنة) الظاهر ان المراد من السنة سنة المغرب ووجهه ظاهر وهو ان وقت المغرب المستحب ضيق وتأخير سنة المغرب الى الوقت المكروه مكروه كتأخير الفرض كما تقدم فى الاوقات فكما لا تقدم الجنازة على فرض المغرب لا تقدم على سنتها اه حلبى (قوله لها) اى للسنة (قوله لكن) استدراك على الاستدراك وعلى قول المصنف وتقدم على صلاة الجنازة (قوله حتى على الفرض) ولو المغرب والجمعة وكذا العيد فينافى ما فى البحر المذكور قريبا وما فى المصنف من قوله وتقدم على صلاة الجنازة وفى الحلبى مراد الاشباه بالفرض غير الجمعة وهو ظاهر وغير المغرب لما يشير اليه قوله مالم يضق وقته اى المستحب وحينئذ لا تنافى بين النقول والى ذلك الاشارة بقوله فتنبه اه والذى يظهر لى ان الاول هو المعتمد لانه نص صريح وما فى الاشباه بحث لا يعارض النص وعبارة الاشباه اجتمعت جنازة وسنة قدمت الجنازة واما اذا اجتمع كسوف وجمعة او فرض وقت لم اره وينبغى تقديم الفرض ان ضاق الوقت والا فالكسوف لانه يخشى فواته بالانجلاء ولو اجتمع عيد وكسوف وجنازة ينبغى تقديم الجنازة وكذا لو اجتمعت مع فرض وجمعة ولم يخف خروج وقته وينبغى ايضا تقديم الخسوف على الوتر والتراويح اه واذا علمت كلام الاشباه متأملا تعلم انه لا يصح ما وفق به المحشى وان الوجه ما قلنا (قوله وندب يوم الفطر الخ) الندب قول البعض وعد المصنف الغسل سابقا من السنن والصحيح ان الكل سنة لخصوص الرجال قهستانى عن الزاهدى (قوله حلوا) قال فى النهر يندب ان يكون حلوا او تمرا عددو ترو فيه تأمل بل ينبغى ان لا يعدل عن التمر الى غيره عند وجوده لانه المأثور عنه عليه الصلاة والسلام فى الشرنبلالية عن الكمال كان عليه الصلاة والسلام لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات وترا ابو السعود وفى البحر وما يفعل من خلط التمر باللبن يوم العيد فلا اصل له (قوله ولو قرويا) فيه تأمل اذ المندوب تقديم الاكل على الخروج الى المصلى كما سبق والقروى لا صلاة عليه ابو السعود اللهم الا ان يقال ان ذلك سنة اليوم فتعم ويكون قول الشرح ولو قرويا منقطعا عن قول المصنف قبل صلاتها (قوله واستياكه) لانه مندوب اليه فى سائر الصلوات اختيار وظاهره ان المراد الاستياك فى الوضوء لانه هو المندوب لكل صلاة وظاهر عباراتهم يفيد انه استياك غير استياك الوضوء والا كان غير مفيد (قوله ويغتسل) الاصح انه سنة نهر وقد سبق عن القهستانى (قوله بماله ريح لا لون) كمسك ونحوه نهر عن الدراية (قوله احسن ثيابه) جديدة او غسيله وقيل الحلال قهستانى (قوله ولو غير ابيض) لانه صلى الله عليه وسلم كان يلبس بردة حمراء فى كل عيد والمراد ان فيها خطوطا حمرا وخضرا لا انها خالصة الحمرة وللشرنبلالى رسالة فى لبس الاحمر حكى فيها ثمانية اقوال منها انه مستحب والبردة كساء صغير مربع والكساء ما يستر اعلى البدن ضد الازار ابو السعود (قوله واداء فطرته) اغناء للفقير عن السؤال وتفريغا لقلبه عن هم العيال اه من الدر المنتقى (قوله صح عطفه) جواب سؤال تقديره كيف صح عطف اداء الفطرة على المندوبات مع وجوبه فاجاب بان الكلام هنا فى الاداء قبل الخروج والواجب مطلق الاداء اه حلبى (قوله ومن ثم) اى من اجل كون هذه الاحكام قبل الخروج (قوله اتى بكلمة ثم) هذه الافادة تؤديها الفاء بل هى الاولى لان السنة التبكير وهو المسارعة الى المصلى كما فى البحر (قوله ليفيد تراخيه الخ) قد علمت ما فيه والاولى الاتيان بالراو فيقول وليفيد فان ثم تفيد شيئين تقدم ما قبلها عليها وتراخى ما بعدها عما قبلها (قوله ماشيا) لان النبى صلى الله عليه وسلم ما ركب فى عيد ولا جنازة وحمله القهستانى على الشباب واما المشايخ فالمندوب لهم الركوب (قوله المصلى العام) هو الذى يكون فى الصحراء افاده فى البحر (قوله والواجب مطلق التوجه) ذكره ليرتب عليه قوله والخروج اليها الخ) وللاشارة الى الجواب عما ورد على عد الخروج من المندوبات (قوله سنة) فلو لم يتوجه اليها فقد ترك السنة بحر (قوله ولا بأس باخراج منبر) قد تطلق هذه اللفظة ويراد منها الاباحة وهو الظاهر هنا (قوله لا بأس ببنائه) هو المروى عن الامام قال فى الخلاصة خواهرزاده وهو احسن فى زماننا (قوله ولا بأس بعوده راكبا) لانه غير قاصد قربة بحر (قوله من طريق آخر) ليشهد له الطريقان او ليتصدق على فقرائهما وينبغى ان يكون ذلك على الوقار مع غض البصر كذا فى القهستانى (قوله واكثار الصدقة) بحسب

على الخطبة) وعلى سنة المغرب وغيرها والعيد على الكسوف لكن فى البحر قبيل الاذان عن الحلبى الفتوى على تأخير الجنازة عن السنة واقره المصنف كأنه الحاق لها بالصلاة لكن فى آخر احكام دين الاشباه ينبغى تقديم الجنازة والكسوف حتى على الفرض مالم يضق وقته فتأمل (وندب يوم الفطر اكله) حلوا وترا ولو قرويا (قبل) خروجه الى (صلاتها واستياكه واغتساله وتطيبه) بماله ريح لا لون (ولبسه احسن ثيابه) ولو غير ابيض (واداء فطرته) صح عطفه على اكله لان الكلام كله قبل الخروج ومن ثم اتى بكلمة (ثم خروجه) ليفيد تراخيه عن جميع ما مر (ماشيا الى الجبانة) وهى المصلى العام والواجب مطلق التوجه (والخروج اليها) اى الجبانة لصلاة العيد (سنة وان وسعهم المسجد الجامع) هو الصحيح (ولا بأس باخراج منبر اليها) لكن فى الخلاصة لا بأس ببنائه دون اخراجه (ولا بأس بعوده راكبا) وندب كونه من طريق آخر واظهار البشاشة واكثار الصدقة

الطاقة بحر (قوله والتختم) ظاهره ولو غير امير وقاض ومفتى وما فى الحظر من قصره على نحو هؤلاء فمحمول على الدوام ويدل له ما فى النهر عن الدراية ان من كان لا يتختم من الصحابة كان يتختم يوم العيد وهذا اولى مما فى القهستانى حيث خصه بذى السلطان ومن المندوبات صلاة الصبح فى مسجد حيه (قوله والتهنئة الخ) وقع مثل هذه العبارة فى البحر فى حل قول المصنف وندب يوم الفطر ان يطعم وظاهره انها مباحة وعطفها فى النهر على المندوبات وتستحب المصافحة بل هى سنة عقب الصلوات كلها وعند كل لقى ابو السعود عن الشرنبلالية (قوله فى طريقها) الاولى حذفه لايهام انه يكبر فى البيت والمصلى وليس كذلك فقد قال فى البحر لا فرق بين التكبير فى البيت او فى الطريق او فى المصلى قبل الصلاة اه (قوله ولا يتنفل قبلها) ولو امرأة على المعتمد قهستانى (قوله مطلقا) الاطلاق فى الثانى يقابله التفصيل الاتى والاطلاق فى الاول ليس فيه ما يدل عليه واتكل فى بيانه على شهرته ومعناه فى جانبه سواء كان سرا او جهرا (قوله تبعا للبحر) عازيا الى الخلاصة قال صاحب الخلاصة وهو الاصح ومحله فيما اذا كان التكبير لقصد العيد اما لو كبر لانه ذكر الله تعالى يجوز ويستحب اه (قوله لكن تعقبه فى النهر) لم يتعقب صاحب النهر صاحب البحر فى شئ وانما نقل تعقب الكمال للخلاصة وتعقب صاحب البحر للكمال (قوله ورجح تقييده بالجهر) اعلم ان الخلاف بين الامام وصاحبيه رضى الله تعالى عنهم حكى بطريقتين وهما عدم التكبير اصلا عنده والتكبير عندهما او عدم الجهر عنده والجهر عندهما ورجح كل من الحكايتين ولكن ظاهر البحر ترجيح الترك اصلا وهو الذى يظهر (قوله ورجح تقييده) اى التكبير المنفى عند الامام بالجهر اما اصل التكبير فثابت فالخلاف على ذلك انما هو فى الجهر (قوله زاد فى البرهان الخ) هو المذكور فى النهر لانه جعل الخلاف فى الجهر فلا وجه لذكر هذه الزيادة (قوله ووجههما) اى هذه الرواية (قوله ظاهر قوله تعالى ولتكملوا العدة الخ) لان المقصود اظهار النعم فى ذلك اليوم كما دل عليه قوله تعالى على ما هداكم والجهر بالتكبير ادخل فى اظهار النعم اه حلبى وانما قال ظاهر لان الاية دلت على طلب التكبير مطلقا والعدة عدة رمضان وقوله على ما هداكم اى لاجل هدايته لكم لهذه العبادة ولغيرها (قوله ووجه الاول) اى القول الاول وهو عدم التكبير جهرا بناء على ان الخلاف فى الجهر به لا فى اصله (قوله ان رفع الصوت بالذكر بدعة) استثنى صاحب القنية ما يفعله الائمة فى زماننا فقال امام يعتاد كل غداة مع جماعة قراءة آية الكرسى وآخر البقرة وشهد الله ونحوه جهرا لا بأس به والاخفاء افضل بحر (قوله فيقتصر على مورد الشرع) وهو ما اذا كان بازاء العدو او اللصوص او الحريق او المخاوف زاد القهستانى او علا شرفا والاخفاء افضل عند الفزع فى السفينة او ملاعبتهم بالسيوف وكذا الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بحر (قوله وكذا لا يتنفل) ولو بسنة الضحى بحر (قوله فانه مكروه) اى تحريما على الظاهر لتعليلهم بان النبى صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولو كان مكروها تنزيها لفعله بيانا للجواز وقدم نظير ذلك صاحب النهر (قوله بل يندب تنفل باربع) ذكره فى الخانية والخلاصة وفى البحر انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى ركعتين بعدها وفى القهستانى واعلم ان صلاة العيد قائمة مقام الضحى فاذا فاتت بعذر يستحب ان يصلى ركعتين او اربعا وهو افضل ويقرأ فيها سورة الاعلى والشمس والليل والضحى وفى رواية سورة الاخلاص ثلاث مرات يعطى له ثواب بعدد كل ما نبت فى هذه السنة كما فى المسعودية (قوله وهذا) اى ما تقدم من عدم التكبير على الخلاف فيه ومن عدم التنفل بصوره الثلاثة (قوله للخواص) الظاهر ان المراد بهم الذين لا يؤثر عندهم الزجر غلا ولا كسلا حتى يفضى بهم الى الترك اصلا (قوله فلا يمنعون) لا تحسن المقابلة الا لو قال فلا يكره فى حقهم وقد يقال ما ذكره لازم عدم الكراهة وقوله اصلا اى لا سرا ولا جهرا فى التكبير ولا قبل الصلاة بمسجد او بيت او بعدها بمسجد فى التنفل (قوله بخط ثقة) اى موثوق وظاهره ان الكاتب معلوم له حتى يتأتى الحكم عليه بالوثوق (قوله وكذا صلاة رغائب) اى فلا يمنعون من الاجتماع عليها والرغائب جمع رغيبة فعيلة بمعنى مفعولة اى مرغب فيها بما ورد فيه من احاديث ضعيفة (قوله وبراءة) هى ليلة النصف من شعبان وعطفه على الرغائب من عطف الخاص (قوله لان عليا الخ) لا يظهر لانه مجتهد مأول وليس فى قدرة امثالنا تأويل بل علينا صريح الامر والنهى الا ترى انك لو رأيت رجلا من الخواص فعل ذلك لنهيته ولو كانت العلة ما نظر اليه الامام على كرم الله وجهه لما نهى فالاولى الاقتصار على التعليل الاول (قوله يصلى بعد العيد) الذى فى مسند الخوارزمى رأى رجلا يتنفل بالصلاة قبل العيد (قوله تحت الوعيد)

والتختم والتهنئة تقبل الله منا ومنكم لا تنكر
(ولا يكبر فى طريقها ولا يتنفل قبلها مطلقا)
يتعلق بالتكبير والتنفل كذا حرره المصنف تبعا
للبحر لكن تعقبه فى النهر ورجح تقييده بالجهر
زاد فى البرهان وقالا الجهر به سنة كالاضحى
وهو رواية عنه ووجههما ظاهر قوله تعالى
ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم
ووجه الاول ان رفع الصوت بالذكر بدعة
فيقتصر على مورد الشرع انتهى (وكذا)
لا يتنفل (بعدها فى مصلاها) فانه مكروه وعند
العامة (وان) تنفل بعدها (فى البيت جاز) بل
يندب تنفل باربع وهذا للخواص اما العوام
فلا يمنعون من تكبير ولا تنفل اصلا لقلة رغبتهم
فى الخيرات بحر وفى هامشه بخط ثقة وكذا صلاة
رغائب وبراءة وقدر لان عليا رضى الله عنه
رأى رجلا يصلى بعد العيد فقيل اما تمنعه يا امير
المؤمنين فقال اخاف ان ادخل تحت الوعيد
قال الله تعالى ارأيت الذى ينهى عبدا اذا صلى

اى المذكور فى قوله تعالى كلا لئن لم ينته لنسفعن بالناصية الخ (قوله من الارتفاع) المراد به بياضها حتى تخرج
عن حد الكراهة (قوله قدر رمح) هو اثنا عشر شبرا والمراد به وقت حل النافلة فلا مباينة بينهما خلافا لما فى
القهستانى (قوله بل تكون نفلا محرما) لوقوعه فى وقت الطلوع والجماعة فى النفل وفى الحلبى ما حاصله ان
الاوقات المكروهة لا تنعقد فيها الفرآئض والواجب لعينه والعيد واجب لعينه فكيف ينعقد نفلا محرما اه
قلت يمكن ان يقال قولهم لا تنعقد اى واجبا فلا ينافى انها تنعقد نفلا محرما اوانه مبنى على القول بانها سنة
وقد صحح (قوله باسقاط الغاية) فالزوال ليس وقتا لها لان الصلاة الواجبة لا تنعقد عند قيامه قهستانى وهذا
يرشد الى ان المراد بالزوال الاستوآء واطلاقه عليه للمجاورة (قوله فسدت) اى فسد الوصف وانقلبت نفلا فان
كان الزوال قبل القعود قدر التشهد فالفساد متفق عليه وان كان بعده يكن على رأى الامام (قوله كما فى الجمعة)
اذا دخل وقت العصر فيها (قوله ويصلى الامام بهم الخ) ويكفى فى جماعتها واحد كما فى النهر (قوله مثنيا قبل الزوآئد)
لان مشروعية الثناء فى افتتاح الصلاة واما التعوذ فيأتى به بعدها لانه تبع للقرآءة (قوله وهى ثلاث) تعيين
الثلاث على طريق الاولوية فيجوز العمل بالاقوال الاخر افاده صاحب البحر والثلاث اقلها باتفاق الجميع
(قوله الى ستة عشر) اى فى مجموع الركعتين (قوله لانه مأثور) اى عن النبى صلى الله عليه وسلم وانما اخذنا بالاقل
لان التكبير ورفع الايدى خلاف المعهود فكان الاخذ بالاقل احوط وفيه تقليل اذ فى مثله يعتبر غالب احواله
عليه الصلاة والسلام (قوله فيأتى بالكل) وان كثر احتياطا لاحتمال الغلط من المكبرين ولهذا قيل ينوى بكل
تكبيرة الافتتاح لاحتمال التقدم على الامام فى كل تكبيرة بحر (قوله ويوالى ندبا) فلو لم يوال فانه المستحب ولو بدأ
بالقرآءة سهوا ثم تذكر فان فرغ من قرآءة الفاتحة والسورة يمضى فى صلاته وان لم يقرأ الا الفاتحة كبر واعاد
القرآءة لزوما لان القرآءة اذا لم تتم كان امتناعا عن الاتمام لا رفضا للفرض بحر (قوله ويقرأ كالجمعة) اى
الفاتحة وسورة الاعلى والغاشية استحبابا قهستانى (قوله برأى نفسه) فان كان حنفيا كبر ثلاثا وان كبر امامه
اكثر وقوله لانه مسبوق اى وهو يقضى برأيه ولكنه هنا يقضى حال اقتدآئه لا بعد فراغ الامام (قوله لانه
مسبوق) اما اللاحق فانه يكبر برأى امامه لانه خلف الامام حكما بحر (قوله لئلا يتوالى التكبير) ولم يقل به
احد من الصحابة ولو بدأ بالقرآءة يصير فعله موافقا القول على فكان اولى كذا فى المحيط وهو مخصص لقولهم
ان المسبوق يقضى اول صلاته فى حق الاذكار بحر (قوله فلو لم يكبر) اى وقد ادركه فى القيام كما فى المنح (قوله
ويكبر فى الركوع) يجرى على المرجوح والذى فى البحر لا يكبر فى الركوع على الصحيح وفى النهر ولو ادركه فى القيام
فلم يكبر حتى ركع لا يأتى به فى الركوع على الاصح اه كانه لان التقصير جاء من جهته (قوله فالاتيان بالواجب)
وهو التكبير اولى من المسنون وهو التسبيح وقد علمت ما فيه ولو خشى المدرك فى الركوع ان يرفع الامام
رأسه لو كبر قائما اتى بها راكعا بحر وبهامشه اى ما دام الامام راكعا قال الشيخ زين فى شرح المنار وانما
شرطنا بقاء الامام راكعا لانه ان رفع الامام رأسه سقط عنه ما بقى من التكبير تقديما للمتابعة المفروضة
على الواجبة اه وفى التعليل نظر (قوله كما لو ركع الامام) ظاهره ولو عامدا (قوله ولا يعود) يخالفه ما للشيخ
زين فى شرح المنار نقلا عن الكشف ان الامام اذا نسيها فركع ثم تذكر لا يأتى بها فيه بل يعود الى
القيام اتفاقا لانه قادر على حقيقة الادآء فلا يعمل بشبهته حتى لو كان المسبوق يرجو ادراكه فيه لو اتى بها
قائما فانه يأتى بها قائما كذا فى بعض التقارير (قوله فلو عاد ينبغى الفساد) تبع فيه صاحب النهر وقدم
صاحب النهر فى السهو ما يخالف كلامه هنا حيث قال هناك ولو تذكرها يعنى تكبيرات العيدين فى ركوعه عاد
الى القيام لانه قادر على الادآء حقيقة اه الا ان يحمل على غير ظاهر الرواية وقال الحلبى الصحيح عدم الفساد
لان غاية ما فيه رفض الفرض لاجل الواجب وهو وان كان لا يحل فهو بالصحة لا يخل (قوله ويرفع يديه) ماسا
بابهاميه اذنيه (قوله ذلك) اى الرفع (قوله سنة فى محله) اى والرفع سنة فى غير محله وصاحب المحل اولى (قوله
ولذا يرسل يديه) لان الوضع سنة قيام طويل فيه ذكر مسنون (قوله هذا يختلف الخ) قال السرخسى لان المقصود
منه ازالة الاشتباه (قوله فلو خطب قبلها) مثله لو تركها (قوله وما يسن فى الجمعة) اى فى خطبتها اى الا التكبير فانه
يسن فى خطبة العيد دونها والجلوس قبل الشروع فانه لا يسن هنا (قوله بل عشر) فيه انه لا خطبة فى الاستسقا
والكسوف لما سيأتى اه حلبى (قوله يبدأ بالتحميد) اى بعد التعوذ سرا كما تقدم (قوله كذلك) اى مبدوءة بالتحميد

(ووقتها من الارتفاع) قدر رمح فلا تصح قبله بل
تكون نفلا محرما (الى الزوال) باسقاط الغاية
(فلو زالت الشمس وهو فى اثنائها فسدت) كما فى
الجمعة كذا فى السراج وقدمناه فى الاثنى
عشرية (ويصلى الامام بهم ركعتين مثنيا قبل
الزوائد وهى ثلاث) تكبيرات (فى كل ركعة)
ولو زاد تابعه الى ستة عشر لانه مأثور الا ان
يسمع من المكبرين فيأتى بالكل (ويوالى) ندبا
(بين القرآءتين) ويقرأ كالجمعة (ولو ادرك)
المؤتم (الامام فى القيام) بعدما كبر (كبر) فى
الحال برأى نفسه لانه مسبوق ولو سبق بركعة
يقرأ ثم يكبر لئلا يتوالى التكبير (فلو لم يكبر حتى
ركع الامام قبل ان يكبر) المؤتم (لا يكبر)
فى القيام (و) لكن (يركع ويكبر فى الركوع)
على الصحيح لان للركوع حكم القيام فالاتيان
بالواجب اولى من المسنون (كما لو ركع الامام
قبل ان يكبر فان الامام يكبر فى الركوع ولا
يعود الى القيام ليكبر) فى ظاهر الرواية فلو عاد
ينبغى الفساد نهر (ويرفع يديه فى الزوائد) وان لم ير
امامه ذلك (الا اذا كبر راكعا) كما مر فلا يرفع
يديه على المختار لان اخذ الركبتين سنة فى محله
(وليس بين تكبيراته ذكر مسنون) ولذا يرسل
يديه (ويسكت بين كل تكبيرتين مقدار ثلاث
تسبيحات) هذا يختلف بكثرة الزحام وقلته
(ويخطب بعدها خطبتين) وهما سنة (فلو
خطب قبلها صح واساء) لترك السنة وما يسن
فى الجمعة ويكره يسن فيها ويكره (و) الخطب ثمان
بل عشر (يبدأ بالتحميد فى) ثلاث (خطبة جمعة
واستسقاء ونكاح) وينبغى ان تكون خطبة
الكسوف وختم القرآن كذلك ولم اره

(قوله خطبة العيدين) ويكون التكبير في الاضحى اكثر من الفطر (قوله الا التي بمكة وعرفة الخ) واما التي بمنى حادى عشر ذى الحجة فليس فيها تلبية لان التلبية تنقطع باول رمى (قوله ويستحب ان يستفتح) هذا على غير ظاهر الرواية لما في الخانية وليس له عدد في ظاهر الرواية ثم حكى ما في المصنف بقيل (قوله واذا صعد لا يجلس) وهذا بخلاف الجمعة فانه يجلس ليؤذن بين يديه (قوله ويعلم الناس فيها احكام صدقة الفطر) وهى خمسة على من تجب ولمن تجب ومتى تجب وكم تجب ومم تجب الاول الحر المسلم المالك النصاب والثاني الفقراء والمساكين والثالث بطلوع فجر يوم الفطر والرابع نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير او زبيب والخامس الاشياء الاربعة المذكورة وما سواها يعتبر بالقيمة بحر ولم يذكر لهما اذان واقامة لعدم نقله نهر (قوله ليؤديها الخ) جواب عما اورد ان المندوب اداء الفطرة قبل الخروج الى المصلى فلا فائدة في هذا التعليم (قوله ولم اره) هو لصاحب البحر قال بعده والعلم امانة في عنق العلماء اه ويقوى هذا البحث ما يأتي في صدقة الفطر انه صلى الله عليه وسلم كان يخطب قبل العيد بيومين خطبة يبين فيها احكام صدقة الفطر (قوله وهكذا الخ) هو من تتمة كلام البحر حيث قال ويستفاد من كلامهم ان الخطيب اذا رأى بهم حاجة الى معرفة بعض الاحكام فانه يعلمهم اياها في خطبة الجمعة خصوصا في زماننا لكثرة الجهل وقلة العلم فينبغي ان يعلمهم فيها احكام الصلاة كما لا يخفى (قوله ولا يصليها وحده الخ) وعليه الاثم لترك الواجب من غير عذر بحر (قوله في الاصح) مقابله حكاية قول لابي يوسف بالقضاء وقد ذكره صاحب البحر هنا (قوله وفيها) اى صورة الافساد وقوله واجبة زيادة في الالغاز لا للاحتراز عن النفل فانه يجب قضاؤه بالافساد (قوله اتفاقا) والخلاف انما هو في الجمعة بحر (قوله صلى اربعا) اى استحبابا كما مر عن القهستاني وليس هذا قضاء لانه لم يكن على كيفيتها (قوله كمطر) و كما لو شهدوا برؤية الهلال بعد الزوال قهستاني (قوله فقط) راجع الى قوله بعذر فلا تؤخر من غير عذر والى قوله الى الزوال فلا تصح بعده والى قوله من الغد فلا تصح فيما بعد غد ولو بعذر كما في البحر (قوله قولين) بالقضاء والاداء قال ولعله مبنى على اختلاف الروايتين اه (قوله واحكامها) اى صلاة عيد الفطر صفة ووقتا وشرطا وندبا اه نهر وفيه ان وقتها الثلاثة ايام بخلاف صلاة الفطر ولا يرد هنا لاستثناء المصنف (قوله لكن هنا يجوز) وكذا الصدقة فطر فيها ويختار الامام الاقرب فيها ويكون خروجه بعد ارتفاع الشمس قدر رمح حتى لا يحتاج الى انتظار القوم ويستحب تعجيل صلاته و تاخير الاضحى افاده القهستاني واما الفطر فينبغي التبكير لها والانتظار وصلاة الغداة في مسجد الحى كما في البحر وقوله يجوز يفيد ان الكراهة تنزيهية (قوله الى ثالث ايام النحر) وحكم التضحية بينه الزيلعي فقال لو لم يصل الامام العيد في اليوم الاول اخروا التضحية الى الزوال ولا تجزيهم التضحية في اليوم الاول الا بعد الزوال وكذا في اليوم الثاني لا تجزيهم قبل الزوال الا اذا كانوا لا يرجون ان يصلي فحينئذ تجزيهم وان ظهر الغلط في العيدين بان صلاهما بعد الزوال فعن الامام ثلاث روايات ثالثتها انهم يخرجون للاضحى لبقاء وقته ولا يخرجون للفطر لفواته ابو السعود ثم ان صلاتها لا تكون الا قبل الزوال في اى يوم كان (قوله فالعذر هنا) اى اشتراطه في الاضحى (قوله ويكبر جهرا) اظهارا الشعار الاسلام بحر (قوله في الطريق) فاذا انتهى الى المصلى تركه وبه يجزم في البدائع (قوله وفي المصلى) ما لم يفتتح الامام الصلاة بحر (قوله وعليه عمل الناس اليوم) قد يقال انه الاولى دفعا للغيبة ونحوها (قوله لا في البيت) فيكره كذا استظهره صاحب البحر والنهر اخذا من تقييد الكنز بالطريق قلت الظاهر انه مباح ولا داعي للكراهة (قوله ويندب تأخيرا كله) اى يندب الامساك عما يفطر الصائم من صبحه الى ان يصلي فان الاخبار عن الصحابة تواترت في منع الصبيان عن الاكل والاطفال عن الرضاع غداة الاضحى قهستاني عن الزاهدي (قوله وان لم يضح في الاصح) وقيل انه لا يستحب التأخير في حقه وشمل من كان في المصر والسواد وقيده في الغاية بالمصري اما القروي فانه يأكل من حين يصبح ولا يمسك كما في عيد الفطر لان الاضحى تذبح في القرى من الصباح اه بحر (قوله لم يكره) لانه لا يلزم من ترك المستحب ثبوت الكراهة اذ لا بد لها من دليل خاص بحر (قوله ويعلم الاضحية) بكسر الهمزة وضمها ما يضحى قهستاني (قوله وتكبير التشريق) وينبغي للخطيب ان يعلمهم احكامه في الجمعة التي قبل عيد الاضحى لان تكبير التشريق ابتداؤه يوم عرفة وهو سابق على الخطبة بحر بحثا (قوله يوم عرفة) الاضافة بيانية فان عرفة اسم لليوم وعرفات اسم للمكان قاله الشرنبلالي (قوله تشبيها) قيد به لانه لو عرض ما يوجب الوقوف

(و) يبدأ (بالتكبير في) خمس (خطبة العيدين
وثلاث خطب الحج الا التي بمكة وعرفة
فيها بالتكبير ثم بالتلبية ثم بالخطبة كذا في خز
الى الليث (ويستحب ان يستفتح الاولى بـ
تكبيرات تترى) اى متتابعات (والثانية بسـ
هو السنة (و) ان (يكبر قبل نزوله من المنبر ار
عشرة واذا صعد) عليه (لا يجلس) عندنا مع
(ويعلم الناس فيها احكام صدقة الفطر) ليؤد
من لم يؤدها وينبغي تعليمهم في الجمعة التي قبلـ
ليخرجوها في محالها ولم اره وهكذا كل حكم
احتيج اليه لان الخطبة شرعت للتعليم (ولا
يصليها وحده ان فاتت مع الامام) ولو بالافساد
اتفاقا في الاصح كما في تبيين البحر وفيها يلغز اى
رجل افسد صلاة واجبة عليه ولا قضاء عليه
(و) لو امكنه الذهاب الى امام آخر فعل لانـ
(تؤدى بمصر) واحد (بمواضع) كثيرة (اتفاقا
فان عجز صلى اربعا كالضحى (وتؤخر بعذر) كـ
الى الزوال من الغد فقط) فوقتها من الثاني
كالاول وتكون قضاء لا اداء كما سيجيء
في الاضحية وحكى القهستاني قولين (واحكامها
احكام الاضحى لكن هنا يجوز تاخيرها
الى ثالث ايام النحر بلا عذر مع الكراهة وبه
اى بالعذر (بدونها) فالعذر هنا لنفي الكراهة
وفي الفطر للصحة (ويكبر جهرا) اتفاقا
(في الطريق) قيل وفي المصلى وعليه عمل الناس
اليوم لا في البيت (ويندب تاخيرا كله عنها)
وان لم يضح في الاصح ولو اكل لم يكره اى تحريما
(ويعلم الاضحية وتكبير التشريق) في الخطبـ
(ووقوف الناس يوم عرفة في غيرها تشبيها
بالواقفين)

فيكره اليوم كالاستسقاء لم يكره بهر (قوله ليس بشيء) من انواع العبادة (قوله قال الباقانی الخ) قال فی النهر
والحاصل ان عبارتهم ناطقة بترجيح الكراهة وشذوذ غيرة اه وعبارته اولا تفيد تقييد الكراهة بما اذا كان
بكشف رأس فافاد انه اذا كان بغير ذلك لا يكره فيوافق ما للباقانی (فروع) لا يجوز الطواف حول سائر بيت
تشبها بالطواف حول الكعبة ولو طاف حول مسجد سوى الكعبة يخشى عليه الكفر التضحيه بالديك او بالدجاج
فی ايام التضحية ممن لا اضحية عليه لعسرته بطريق التشبه بالمضحين مكروه لان هذا من رسوم المجوس اه (قوله
تكبير التشريق) قال فی البدائع التشريق فی اللغة كما يطلق على القاء لحوم الاضاحی بالمشرقة ای الشمس يطلق
على رفع الصوت بالتكبير والاضافة على الثانی بيانية ای التكبير الذی هو التشريق فان التكبير لا يسمى تشريقا
الا اذا كان بتلك الالفاظ فی شیء من الايام المخصوصة بحروف القهستانی انما سمی تشريقا لان التشريق تقديد
اللحم وفيه تقدد لحم الاضاحی بالشمس اه (قوله فی الاصح) وقيل سنة قال فی البحر والحق كما قدمناه مرارا
ان السنة المؤكدة والواجب متساويان فی الرتبة فلذا تارة يصرحون فی الشیء بانه سنة ويصرحون فيه بعينه بانه
واجب لعدم التفاوت فی استحقاق الاثم بتركه اه (قوله للامر به) فی قوله تعالى واذكروا الله فی ايام معدودات
وقوله تعالى ويذكروا اسم الله فی ايام معلومات على القول بانهما كلاهما ايام التشريق وقيل المعدودات ايام
التشريق والمعلومات ايام عشر ذی الحجة وقيل غير ذلك وبيانه فی البحر (قوله وان زاد الخ) ذكر الشرنبلالی
فی امداد الفتاح انه يزيد على هذا ان شاء الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا الخ لكن يعكر عليه ما قدمناه عن
الكافی من ان الاختراع فی الدين لا يجوز واليه يشير ما نقله السيد الحموی عن اقرا حصاری من ان الاتيان به
مرتين خلاف السنة قاله السيد ابو السعود (قوله صفته الخ) فهو تهليلة بين اربع تكبيرات ثم تحميدة
والجهر به واجب وقيل سنة قهستانی (قوله هو المأثور عن الخليل) واصله ان جبريل عليه السلام لما جاء بالفداء
خاف العجلة على ابراهيم فقال الله اكبر الله اكبر فلما رأه ابراهيم عليه الصلاة والسلام قال لا اله الا الله والله اكبر
فلما علم اسماعيل الفداء قال الله اكبر ولله الحمد كذا ذكره الفقهاء ولم يثبت عند المحدثين كما فی الفتح بحر (قوله
والمختار ان الذبيح اسماعيل) ورجحه الامام ابو الليث السمرقندی فی البستان بانه اشبه بالكتاب والسنة
اما الكتاب فقوله تعالى وبشرناه باسحاق نبيا بعد قوله وفديناه بذبح عظيم فان المتبادر من الاية المغايرة
بين اسحاق والمفدی بالذبيح واما الخبر فاروی عنه عليه الصلاة والسلام انه قال انا ابن الذبيحين يعنی اباه عبد الله
واسماعيل واتفقت الامة انه كان من ولد اسماعيل كذا فی البحر بزيادة ثم واحسن منه الاستدلال بقوله تعالى
ومن وراء اسحاق يعقوب فانه مع اخبار الله تعالى اياه باتيان يعقوب من صلب اسحاق لا يتم ابتلاؤه
بذبحه لعدم فائدته حينئذ كما صرح به الشهاب الخفاجی فی شرح الشفاء اه حلبی وفيه انه ما المانع ان يكون
اسحاق هو الذبيح بعد خروج يعقوب من صلبه والابتلاء حاصل وقال بعضهم انه اسحاق وصحح لاثار وردت
فيه والحاصل انهما قولان مصححان كما ذكره سيدی محمد الزرقانی فی شرح المواهب (قوله ومعناه مطيع الله)
ای بالعربية (قوله عقب كل فرض) ای من الصلوات الخمس ولا يكبر عقب الجنازة وان كانت مكتوبة بحر
وخرج الوتر كما فی الحلبی واشار الشارح لاخراج الاول بقوله عينی (قوله بلا فصل يمنع البناء) كالاكل والشرب
والكلام والحدث والخروج من المسجد ومجاوزة الصفوف فی الصحراء ولو سبقه الحدث بعد السلام فالاصح
انه يكبر ولا يخرج من المسجد للطهارة لانه لا يفتقر اليها لخروجها قاطع للفور بحر (قوله او قضى
فيها الخ) الفعل مبنی للمجهول عطف على ادی والمسئلة رباعية فائتة غير العيد قضاها فی ايام العيد فائتة ايام
العيد قضاها فی غير ايام العيد فائتة ايام العيد قضاها فی ايام العيد من عام آخر فائتة ايام العيد قضاها
ايام العيد من عامه ذلك ولا يكبر الا فی الاخير فقط كذا فی البحر فقوله او قضى فيها ای فی ايام العيد احتراز عن
الثانية وقوله منها ای حال كون المقضية فی ايام العيد من ايام العيد احترز به عن الاولى وقوله من عامه ای حال
كون ايام العيد ای تقضى فيها الصلاة التی فاتت فی ايام العيد من عام الفوات احترز به عن الثالثة اه حلبی
(قوله لقيام وقته) علة لوجوب تكبير التشريق فی القضاء المذكور اه حلبی (قوله لا العبيد) لان الحرية
ليست بشرط على الاصح حتى لو ام العبد قوما وجب عليه وعليهم التكبير بحر (قوله اوله من فجر عرفة) ای
من صلاة الفجر ولا خلاف فی ان اوله ذلك على الاصح (قوله فهی ثمان) باظهار الاعراب او باعراب المنقوص

(ليس بشئ) هو نكرة فی موضع النفی فتعم
انواع العبادة من فرض وواجب ومستحب
فيفيد الاباحة وقيل يستحب ذلك كذا فی
مسكين وقال الباقانی لو اجتمعوا لشرف ذلك
اليوم ولسماع الوعظ بلا وقوف وكشف رأس
جاز بلا كراهة اتفاقا (ويجب تكبير التشريق)
فی الاصح للامر به (مرة) وان زاد عليها يكون
فضلا قاله العينی (صفته) (الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد) هو
المأثور عن الخليل والمختار ان الذبيح اسماعيل
وفی القاموس انه الاصح قال ومعناه مطيع
الله (عقب كل فرض) عينی بلا فصل يمنع
البناء (ادی بجماعة) او قضى فيها منها
فی عامه لقيام وقته كالاضحية (مستحبة) خرج
جماعة النساء والعراة لا العبيد فی الاصح
جوهرة (اوله من فجر عرفة) وآخره (الى عصر
العيد) بادخال الغاية فهی ثمان صلوات

(قوله على امام مقيم) احترز عن المسافر فلا تكبير عليه ولو صلى المسافرون فى المصر جماعة على الاصح بحر عن البدائع ولعل مراده الاصح من مذهب الامام والا فالمعتمد مختار هما كما يأتى (قوله بالتبعية) راجع الى الثلاثة (قوله لكن المرأة تخافت) لكون صوتها فتنة على المعتمد (قوله فور كل فرض) بان يأتى به بلا فصل يمنع البناء كامر (قوله لانه تبع للمكتوبة) وهى عليهم جميعا فيكون تكبير التشريق كذلك (قوله الى عصر اليوم الخامس) بادخال الغاية (قوله وعليه الاعتماد الخ) هذا بناء على انه اذا اختلف الامام رضى الله تعالى عنه وصاحباه فالعبرة لقوة الدليل وهو الاصح كما فى آخر الحاوى القدسى او مبنى على ان قولهما فى كل مسئلة مروى عنه ايضا كما ذكره فى الحاوى ايضا والا فكيف يفتى بقول غير صاحب المذهب وبه اندفع ما ذكره فى فتح القدير من ترجيح قوله هنا ورد فتوى المشايخ بقولهما بحر (قوله ولا بأس) قد تستعمل للاباحة وهو المراد هنا الا ان قوله بعد فوجب يفيد الندب (قوله لان المسلمين توارثوه) اى ولم يكن فى عصر الصحابة والا كانت سنة لانهم لا يبتدعون من انفسهم شيأ (قوله فوجب) الظاهر ان المراد بالوجوب الثبوت لا الوجوب المصطلح عليه وفى البحر عن المجتبى والبلخيون يكبرون عقب صلاة العيد لانها تؤدى بجماعة فاشبهت الجمعة اه وهو يفيد الوجوب المصطلح عليه (قوله ولا يمنع العامة) فى البحر عن الفقيه ابى جعفر قال سمعت ان مشايخنا كانوا يرون التكبير فى الاسواق فى الايام العشر والمتبادر منه الاستحباب (قوله بحر ومجتبى) الاولى بحر عن المجتبى فانه عزاها اليه (قوله لادائه بعد الصلاة) فلا يعد به مخالفا للامام بخلاف سجود السهو فانه يتركه اذا تركه الامام لانه يؤدى فى حرمة الصلاة (قوله قال ابو يوسف الخ) استنبط من هذه الواقعة اشياء منها هذا الحكم وهو ارشاد المؤتم الامام لتدارك ما سها عنه ومنها ان تعظيم الاستاذ فى طاعته لا فيما يظنه طاعة لان ابا يوسف تقدم بامر الامام ومنها انه ينبغى للاستاذ اذا تفرس فى بعض اصحابه الخير ان يقدمه ويعظمه عند الناس حتى يعظموه ومنها ان التلميذ لا ينبغى له ان ينسى حرمة استاذه وان عظمه الاستاذ الا ترى ان ابا يوسف شغله ذلك عن التكبير (قوله ولو كبر) اى سواء كان مسبوقا او لاحقا (قوله لا تفسد) وهل يعيده الظاهر نعم لوقوعه منه فى غير محله (قوله ولو لبى فسدت) لانها خطاب مع الخليل عليه الصلاة والسلام لان الله تعالى اذن للخليل ان يؤذن بالحج فصعد ابا قبيس وقال يا ايها الناس حجوا بيت ربكم فاجابه كل من قدر له الحج بلبيك (قوله لوجوبه فى تحريمتها) ولذا يصح الاقتداء فيه (قوله لوجوبه فى حرمتها) فانه يؤدى فى حرمتها ولو بغير طهارة (قوله سقط السجود والتكبير) لانه خطاب مع المخلوق وهو يقطع التحريمة والحرمة وفيه انه ما المانع ان تكون التلبية خطابا مع الله تعالى وحينئذ فلا يقطع تحريمة ولا حرمة والله سبحانه وتعالى اعلم

(باب الكسوف)

اى صلاته والكسوف مصدر اللازم والكسف مصدر المتعدى يقال كسفت الشمس كسوفا وكسفها الله كسفا بحر (قوله اما من حيث الاتحاد) فان الكسوف والعيد يؤديان بجمع عظيم نهارا من غير اذان ولا اقامة فالمراد الاتحاد فى بعض الهيئات (قوله او التضاد) اى من حيث ان الجماعة شرط فى العيدين والجهر فيهما واجب بخلاف الكسوف اه حلبى والاولى ان يكون التضاد من حيث ان العيد وقته سرور وامن غالبا والكسوف وقته حزن وخوف غالبا (قوله ثم الجمهور الخ) قال القسطلانى فى شرح الصحيح الكسوف هو التغير الى السواد ومنه كسف وجهه اذا تغير والخسوف النقصان قال الاصمعى والخسف ايضا الذل والجمهور على انهما يكونان لذهاب ضوء الشمس والقمر بالكلية وزعم بعض علماء الهيئة ان كسوف الشمس لا حقيقة له فانها لا تتغير فى نفسها وانما القمر يحول بيننا وبينها ونورها باق واما كسوف القمر فحقيق فان ضوءه من ضوء الشمس وكسوفه بحيلولة ظل الارض بين الشمس وبينه وابطله ابن العربى بانهم زعموا ان الشمس اضعاف القمر فكيف يحجب الاصغر الاكبر اذا قابله وفى الكسوف فوائد ظهور التصرف فى هذين الخلقين العظيمين وازعاج القلوب الغافلة وايقاظها وليرى الناس انموذج القيامة وكونهما يفعل بهما ذلك ثم يعادان فيكون تنبيها على خوف المكر ورجاء العفو والاعلام بانه قد يؤخذ من لا ذنب له فكيف لمن له ذنب اه وهى ثابتة بالكتاب وهو قوله تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا والله تعالى انما يخوف عباده لترك المعاصى وليرجعوا الى طاعته التى فيها فوزهم واقرب احوال العبد فى الرجوع الى ربه حال الصلاة وبالسنة وهى قوله

ووجوبه (على امام مقيم) بمصر (وعلى مقتد مسافر
اوقروى او امرأة) بالتبعية لكن المرأة تخافت
ويجب على مقيم اقتدى بمسافر (وقالا بوجوبه
فور كل فرض مطلقا) ولو منفردا او مسافرا
او امرأة لانه تبع للمكتوبة (الى) عصر اليوم
الخامس (آخر ايام التشريق وعليه الاعتماد)
والعمل والفتوى فى عامة الامصار وكافة
الاعصار ولا بأس به عقب العيد لان المسلمين
توارثوه فوجب اتباعهم وعليه البلخيون
ولا يمنع العامة من التكبير فى الاسواق فى الايام
العشر وبه نأخذ بحر ومجتبى وغيره (ويأتى
المؤتم به) وجوبا (وان تركه امامه) لادائه بعد
الصلاة قال ابو يوسف صليت بهم المغرب يوم
عرفة فسهوت ان اكبر فكبر بهم ابو حنيفة
(والمسبوق يكبر) وجوبا كاللاحق لكن (عقب
القضاء) لما فاته (ولو كبر مع الامام لا تفسد) ولو لبى
فسدت (بدأ الامام بسجود السهو) لوجوبه
فى تحريمتها (ثم بالتكبير) لوجوبه فى حرمتها (ثم بالتلبية)
لعدمهما خلاصة وفى الولوالجية
ولو بدأ بالتلبية سقط السجود والتكبير والله اعلم

(باب الكسوف)
مناسبته اما من حيث الاتحاد او التضاد ثم
الجمهور انه بالكاف للشمس والخاء للقمر

عليه الصلاة والسلام اذا رأيتم شيأ من هذه الافزاع فافزعوا الى الصلاة وقد صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالاجماع فقد اجمعت الامة عليها سراج وفى حديث البخارى ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد من الناس ولكنهما آيتان من آيات الله تعالى اذا رأيتموهما فقوموا فصلوا وفى رواية فادعوا بحر (قوله من يملك اقامة الجمعة) وهو السلطان او القاضى ومن ولاها (قوله بيان للمستحب) وهو الاجتماع وليس المراد ان المستحب فى الاجتماع ان يكون ممن يملك الخ بل اذا فقد من يملك ذلك يصلونها فرادى كما افاده صاحب البحر والنهر وغيرهما ويكره ان يجمع فى كل ناحية والاولى ان يكون فى مصلى العيد كما ذكره فى البحر (قوله رده فى البحر) بتصريح الاسبيجابى بان الامام ونحوه مستحب لا شرط واجاب فى النهر عن السراج بحمل قوله لابد من شرائط الجمعة على انها شرائط فى تحصيل السنة اى فى تحصيل كمالها وهو بعيد (قوله ركعتين) الافضل فيها اربع كذا نقله الحموى عن النهاية (قوله اى بركوع واحد)وقال الشافعى بركوعين (قوله فى غير وقت مكروه) فى الحموى عن البرجندى عن الملتقط اذا انكسفت بعد العصر او نصف النهار دعوا ولم يصلوا ابو السعود (قوله بلا اذان)تصريح بما علم من قوله كالنفل (قوله ولا جهر) وقالا يجهر (قوله ولا خطبة) اجماعا من اصحابنا لانه لم ينقل فيها اثر وخطبته صلى الله عليه وسلم لما كسفت الشمس يوم موت ولده صلى الله عليه وسلم ابراهيم ليست الا للرد على من توهم انها كسفت لموته ابو السعود عن النهر والشرنبلالية (قوله الصلاة جامعة) بنصبهما الاول مفعول لمحذوف تقديره احضروا والثانى حال من الصلاة اه حلبى ويصح رفعهما مبتدأ وخبر وتكون الجملة انشاء معنى (قوله ليجتمعوا) ان لم يكونوا اجتمعوا بحر ومفهومه انهم اذا اجتمعوا لا يقال لعدم فائدته الا ان يقال انه تعليل لاصل المشروعية ثم صار سنة متبعة (قوله والقرآءة) فتكون فى الاولى بقدر البقرة والثانية بال عمران اى ان كان يحفظهما اوما يعدلهما من غيرهما ان لم يحفظهما شرنبلالية عن الجوهرة واعلم ان المسنون استيعاب الوقت بالصلاة والدعاء فاذا خفف احدهما طول الاخر واما الركوع والسجود فان شاء طولهما وان شاء قصرهما حموى عن البرجندى وفى البحر ولا يكره تطويل القيام والركوع والسجود اه فقول الشرح ويطيل الركوع والسجود اى ان شاء (قوله والذى هو من خصائص النافلة) فى البحر الذى بدون واو (قوله او قائما مستقبل الناس) هذا احسن ولو اعتمد على قوس او عصا كان حسنا ولا يصعد المنبر للدعاء ابو السعود عن النهر (قوله حتى تنجلى الشمس) كمال الانجلاء واليه اشار بقوله كلها فان لم تنجل وغربت يترك الدعاء حموى وهل يخرجون فى اليوم الثانى ان دام الكسوف يحرر (قوله وان لم يحضر الامام للجمعة) المراد به من يملك اقامتها ولو بالانابة (قوله صلى الناس) حتى النساء (قوله فى منازلهم) على ما فى شرح الطحاوى او فى مساجدهم على ما فى الظهيرية فقول الشرنبلالى ليس المراد بفرادى ان يأخذ كل شخص ناحية غير الناحية التى اخذها الاخر بل يجتمعون للصلاة والدعاء فرادى اه مبنى على ما فى الظهيرية وفيها ايضا اذا امر امام الجمعة والعيدين القوم بالصلاة جاز ان يصلوا بالجماعة فى مساجدهم يؤمهم فيها امام حيهم كما نقله الحموى عن البرجندى وهذا مخالف لما فى البحر من انه يكره ان يجمع فى كل ناحية الا ان يحمل على ما اذا كان بدون امر امام الجمعة فتزول المخالفة ابو السعود (قوله تحرزا عن الفتنة) عند اجتماع هذا الجمع العظيم (قوله والفزع الغالب) من عطف العام (قوله كالزلازل) وانتشار الكواكب نهر (قوله الدائمين) لانهما حينئذ من البلاء لا الرحمة (قوله ومنه الدعاء) الاولى ان يقول ومنها الطاعون اى من الامراض فيطلب له ما يطلب لها وهو الذى تعطيه عبارة النهر وظاهر الشرح انه يقتصر على الدعاء وفى النهر فاذا اجتمعوا صلى كل واحد ركعتين ينوى بهما رفعه وليس دعاء برفع الشهادة لانها اثره لا عينه اه وذكر الطحاوى فى مشكل الاثار فى تأويل حديث الطاعون ارسل على طائفة من بنى اسرآئيل فاذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا عنه فقال ان كان بحال لو دخل وابتلى به وقع عنده انه ابتلى بدخوله ولو خرج فنجا وقع عنده انه نجا بخروجه لا يدخل ولا يخرج صيانة لاعتقاده فاما اذا كان يعلم ان كل شئ بقدر الله تعالى وانه لا يصيبه الا ما كتبه الله له فلا بأس بان يدخل ويخرج قال شيخنا ومن ادلة مشروعيته ان غاية امره ان يكون كملاقاة العدو وقد ثبت سؤاله عليه السلام العافية منه فيكون دعاء برفع المنشأ اه ابو السعود (قوله وقول ابن حجر) هو لصاحب النهر (قوله وكل طاعون وباء ولا عكس) لان الوباء اسم

ى بالناس من يملك (اقامة الجمعة) بيان للمستحب
وما فى السراج لابد من شرائط الجمعة الا الخطبة
رده فى البحر (عند الكسوف ركعتين) بيان
لاقلها وان شاء اربعا او اكثر كل ركعتين
بتسليمة او كل اربع بتحريمة وصفتها (كالنفل)
اى بركوع واحد فى غير وقت مكروه (بلا اذان
و) لا (اقامة و) لا (جهر و) لا (خطبة) وينادى
الصلاة جامعة ليجتمعوا (ويطيل فيها) الركوع
والسجود و(القرآءة) والادعية والاذكار
والذى هو من خصائص النافلة ثم يدعو بعدها
جالسا مستقبل القبلة او قائما مستقبل الناس
والقوم يؤمنون (حتى تنجلى الشمس) كلها
(وان لم يحضر الامام) للجمعة (صلى الناس
فرادى) فى منازلهم تحرزا عن الفتنة
(كالخسوف) للقمر (والريح) الشديدة مطلقا
(والظلمة) القوية نهارا والضوء القوى ليلا
(والفزع) الغالب ونحو ذلك من الايات المخوفة
كالزلازل والصواعق والثلج والمطر الدائمين
وعموم الامراض ومنه الدعاء برفع الطاعون
وقول ابن حجر بدعة اى حسنة وكل
طاعون وباء ولا عكس وتمامه فى الاشباه

لكل مرض عام نهر والطاعون المرض العام بسبب وخز الجن اه حلبي اى طعنهم (قوله واختار فى الاسرار وجوبها) وتسميتها نافلة على ما اخذ من كلام محمد لا ينبغي الوجوب لانها الزيادة وكل واجب على الفرائض زائد نهر والدليل على الوجوب امره صلى الله عليه وسلم بقوله اذا رأيتم شيأ من هذه الايات فافزعوا الى الصلاة واستظهر الكمال ان الامر للندب ويؤيده ما فى الشرنبلالية من انه صلاها قوم مع النبى صلى الله عليه وسلم وتأخر آخرون ولم ينقل انه انكر على من تخلف (قوله حسنة) كذا فى النهر عن العينى وقال الحموى ينظر ما المراد بكونها حسنة والظاهر ان المراد ان لا يبدع فاعلها لاستحسان المسلمين ذلك وما رأه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ابو السعود (قوله وكذا البقية) اى صلاة الريح وما عطف عليها فانها حسنة اه حلبى (قوله واختلف فى استنان صلاة الاستسقاء) اى بجماعة واما اصلها فثابت ومناسبة ذكر الاستسقاء عقبه ان كلا من صلاة الكسوف والاستسقاء على صفة الاجتماع والحضور وان كانت صلاته فرادى

(باب الاستسقاء)

هو لغة طلب سقى الماء من الغير وشرعا طلب المطر من الله عند حصول الجدب على وجه مخصوص قال العلامة الحموى ويعجبنى ما قيل

يخرجوا ليستسقوا فقلت لهم قفوا * دمعى ينوب لكم عن الانوآء

قالوا صدقت ففى دموعك مقنع * لكنها ممزوجة بدماء

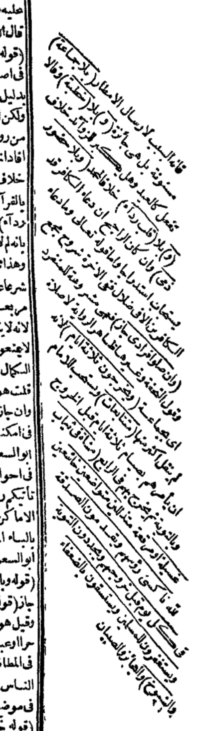
وهو مشروع فى موضع لا يكون لاهله اودية وانهار يشربون منها ويسقون دوابهم وزروعهم او يكون ولا يكفى لهم فان كان لهم فلا يخرجون للاستسقاء حموى عن البرجندى وهذا ظاهر فى ان قول الشرح كصاحب النهر وهو طلب السقيا بيان للمعنى اللغوى وسقى واسقى بمعنى واحد وقيل سقى ناوله ليشرب واسقاه جعل له شيأ يشرب منه اه ابو السعود واستفيد من هذا الاستسقاء لتوقف النيل (قوله هو دعاء) اى يدعو الامام قائما مستقبل القبلة رافعا يديه والناس قعود مستقبلين القبلة يؤمنون على دعائه يقول اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا عاجلا غير رآئث مجللا سحا طبقا دائما وما اشبهه سرا او جهرا شرنبلالية عن البرهان وقوله غيثا اى مطرا ومغيثا بضم الميم اى يغيث الخلق فيرويهم ويشبعهم والهنىء الذى لا ضرر فيه والمرىء بالهمز المحمود العاقبة والمسمن للحيوان ومريعا بضم الميم وسكون الراء وكسر الباء الموحدة من الريع ويروى مرتعا بالتاء المثناة من فوق وهو ما يرتع فيه الابل وطبقا هو الذى طبق الارض والبلاد مطره وغدقا بفتح الدال الكثير الماء والخير وقيل ما قطراته كبار ضد الطل وغير رآئث اى غير مبطئ والمجلل السحاب الذى يجلل الارض اى يعمها وقوله سحا اى سائلا من فوق روى عن انس قال دخل رجل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فاستقبله ثم قال يا رسول الله هلكت المواشى والابل وانقطعت السبل فادع الله تعالى ان يغيثنا قال فرفع صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا قال انس فلا والله ما نرى من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار اذ طلعت من ورآئه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت فامطرت قال انس فوالله ما رأينا الشمس سبتا اى جمعة ثم دخل من ذلك الباب فى الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله تعالى يمسكها عنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه فقال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فاقلعت وخرجنا نمشى فى الشمس قال شريك فسألت انسا اهو الرجل الاول قال لا ادرى وانما سميت دار القضاء لانها بيعت فى قضاء دين عمر الذى كتبه على نفسه لبيت مال المسلمين وهو ثمانية وعشرون الفا اشتراها معاوية والاكام جمع اكمة وهى الرابية والتل المرتفع من الارض والظراب جمع الظرب وهى الروابى والجبال الصغار وقوله وما بيننا وبين سلع من دار تأكيد لقوله وما نرى فى السماء من سحاب ولا قزعة اذ لو كان بينهم وبين سلع دار جاز ان يكون القزعة موجودة حال دونها دار والقزعة القطعة من السحاب وسلع جبل بالمدينة ابو السعود (قوله واستغفار) من عطف الخاص على العام اذ الاستغفار الدعاء بخصوص المغفرة او يراد بالدعاء طلب المطر خاصة فهو من قبيل عطف المغاير (تتمة) قال فى المصابيح انه عليه الصلاة والسلام كان لا يرفع يديه

وفى العينى صلاة الكسوف سنة واختار فى الاسرار وجوبها وصلاة الخسوف حسنة وكذا البقية واختلف فى استنان صلاة الاستسقاء فى الغنم فلذا الاخر والله تعالى اعلم

(باب الاستسقاء)

(هو دعاء واستغفار)

في شيء من دعائه الا في الاستسقاء برفع يديه حتى يرى بياض ابطيه اي كان لا يرفع يديه كل الرفع بحيث يرى بياض ابطيه اولم يكن عليه ثوب الا في الاستسقاء لانه ثبت رفع اليدين في الادعية كلها وروى انه صلى الله عليه وسلم دعا في الاستسقاء قائما رافعا يديه قبل وجهه لا يجاوز بهما رأسه ابو السعود (قوله فانه السبب الخ) قال الله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا فرتب ارسال المطر على الاستغفار (قوله بلا جماعة) الاولى ان يقول وصلاة بلا جماعة (قوله مسنونة الخ) هو ما عليه شيخ الاسلام وقيل الخلاف في اصل المشروعية ويؤيد الاول ما في البدائع حيث قال ظاهر الرواية انه لا صلاة في الاستسقاء اي بجماعة بدليل ما روى عن الثاني سألت الامام عن الاستسقاء افيه صلاة اودعاء موقت اوخطبة قال اما بجماعة فلا ولكن الدعاء والاستغفار وهو يفيد ان الجماعة فيه مكروهة ابو السعود (قوله وبلا خطبة) عند الامام وما تقدم من رواية انس لا يثبت الخطبة لان السؤال وقع له صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فهي سابقة (قوله كالعيد) افاد انها بعد الصلاة وبه صرح الشرنبلالي ابو السعود ويكون معظم الخطبة الاستغفار كما في الجوهرة (قوله خلافا) نقل الحموي عن قرا حصاري ما نصه قال محمد يصلي الامام ركعتين بجماعة وتكبيرات الزوائد وجهر بالقراءة وخطبتين لانه صلى الله عليه وسلم صلى بها اي بالجماعة ركعتين كصلاة العيد ابو السعود (قوله وبلا قلب رداء) عند الامام لانه دعاء فيعتبر بسائر الادعية وما روى من فعله عليه الصلاة والسلام له كان تفاؤلا واعترض بانه لم لا يتفاءل من ابتلى به تأسيا به عليه الصلاة والسلام واجيب بانه علم بالوحي ان الحال تنقلب بقلب الرداء وهذا انما لا يتأتى في غيره فلا فائدة في التأسي نهاية وفيه بحث اذ الاصل في افعاله صلى الله عليه وسلم كونها شرعا عاما حتى يثبت دليل الخصوص نهر (قوله خلافا لمحمد) فانه قال يقلبه بجعل اعلاه اسفله ان كان مربعا وان كان مدورا كالجبة جعل اليمين يسارا لانه صلى الله عليه وسلم فعل كذلك نهر (قوله ولا حضور ذمي) لانه لا يتقرب الى الله تعالى باعدائه والاستسقاء لاستنزال الرحمة وانما تنزل عليهم اللعنة زيلعي وظاهره انهم لا يمنعون من الخروج وحدهم وليس كذلك بل يمنعون لاحتمال ان يسقوا فتفتتن به ضعفاء العوام كذا قاله الكمال فان قلت ان هذه رحمة عامة للمؤمن والكافر لانه غيث والكافر من اهلها فلا مانع من حضورهم قلت هو وان كان رحمة عامة لكن قد تنزل به المغفرة خصوصا اذا كان مع التوبة وتقديم العبادة وهم وان جاز ان يسقوا محل تنزل اللعنة في كل وقت ولا شك انه يكره الكون في جمع يكون كذلك بل وان تم في امكنتهم الان يهرول ويسرع وقد وردت بذلك آثار وحينئذ فيكره ان يجتمع جمعهم الى جمع المسلمين ابو السعود عن الشرنبلالية (قوله قد يستجاب) لاسيما اذا كان مظلوما (قوله ففي الاخرة) وذلك لان الاية في احوال الاخرة وصدرها وقال الذين في النار لخزنة جهنم ادعوا ربكم يخفف عنا يوما من العذاب قالوا اولم تك تأتيكم رسلكم بالبينات قالوا بلى قالوا فادعوا وما دعاء الكافرين الا في ضلال (قوله ويخرجون) اي في غير الاماكن الثلاثة كما يأتي (قوله ثلاثة ايام) ولا يزاد عليها الا انها مدة ضربت لابلاء الاعذار درر قيل الابلاء بالباء الموحدة الافناء اه والمعتمد في معناه ما قاله في الاساس ابليته عذرا اذا بينته بيانا لا لوم عليك بعده ابو السعود عن عزمي زاده (قوله ان يأمرهم بصيام ثلاثة ايام) لان الصوم من اعظم العبادات ورقة القلوب به (قوله وبالتوبة) التي من شروطها رد المظالم الى اهلها (قوله ثم يخرج بهم) بيان للمستحب فان خرجوا وحدهم جاز (قوله غسيلة) اي خلقة (قوله متواضعين) التواضع الاستسلام للحق وترك الاعتراض على الحكم من الحاكم وقيل هو خفض الجناح للخلق ولين الجانب لهم وقيل قبول الحق ممن كان صغيرا او كبيرا شريفا او وضيعا حرا او عبدا ذكرا او انثى قال ابو يزيد ما دام العبد يظن ان في الخلق من هو شر منه فهو متكبر وقال بعضهم رأيت في المطاف انسانا بين يديه شاكرية يمنعون الناس لاجله عن الطواف ثم رأيته بعد ذلك على جسر بغداد يسأل الناس فتعجبت منه فقال لي اني تكبرت في موضع يتواضع الناس فيه فابتلاني الله تعالى بالذل في موضع يرتفع الناس فيه وقال بعضهم الشرف في التواضع والعز في التقوى والحرية في القناعة اه عزمي (قوله خاشعين لله) الخشوع في الاعضاء والخضوع في القلب (قوله ناكسي رؤسهم) بان يميلوها (قوله ويجددون التوبة) يفيد انهم يجددونها كل يوم من ايام الخروج (قوله ويستغفرون الخ) وهو دعاء بظهر الغيب وهو ارجى للدعاء اجابة فاذا غفر لهم رحمهم (قوله ويستسقون بالضعفاء والشيوخ) انظر هل معناه يقدمونهم



عليهم

عليهم كالشافع اويقولون ربنا اسقنا اكراما لهؤلاء وقد وردما معناه هل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم والمراد
بالشيوخ الكبار فى العمر لانهم اقل معصية وابعد شهوة لقرب قدومهم على الاخرة (قوله ويبعدون
الاطفال عن امهاتهم) اى فيبكون فيتحرك سلطان الرحمة وتنطفى نائرة الغضب (قوله ويستحب اخراج
الدواب) لانه قد تكون السقيا بسببهم لما قيل ان سليمان عليه الصلاة والسلام كما هو مبين فى رواية الامام احمد
خرج بالناس يستسقى فاذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها الى السماء فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من اجل هذه
النملة رواه الحاكم عن ابى هريرة زاد فى رواية ولولا البهائم لم تمطروا ابو السعود ولعل العود شرع سليمان عليه الصلاة
والسلام والا ففى شرعنا يخرجون وان سقوا شكرا كما يأتى (قوله كانه لضيقه) قال فى امداد الفتاح هو غير
ظاهر لان من هو مقيم بالمدينة المنورة لا يبلغ قدر الحاج وعند اجتماعهم بجملتهم فيه يشاهد اتساع المسجد
الشريف فى اطرافه وشدة الزحام فى الروضة وما قاربها للرغبة فى زيادة الفضل وطلب القرب من المصطفى
صلى الله عليه وسلم لتبليغ الرسائل والتوسل الى جنابه الكريم بصاحبيه ابى بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما
من كل سائل فلا يمنع الاجتماع للاستسقاء ولا ايقاف الدواب بالباب كما يلزم ايقافها كذلك بالمسجد الحرام
والمسجد الاقصى اه (قوله بحبسه) اى عنا الا مطلقا لانه من سوء الادب واليه الاشارة بقول الشرح وصرفه
حيث ينفع (فائدة) يستحب الدعاء عند نزول الغيث لقوله صلى الله عليه وسلم اطلبوا استجابة الدعاء عند ثلاثة
التقاء الجيوش واقامة الصلاة ونزول الغيث وروى عنه صلى الله عليه وسلم انه كان اذا جاء المطر خرج
حتى يصيب جسده منه واذا سال الوادى قال لاصحابه اخرجوا بنا الى هذا الذى سماه الله طهورا فيتطهر
منه ويحمد الله عليه وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه كان اذا نزل المطر يامر ان يخرج فراشه الى المطر
فقيل له فى ذلك فقال اما قرأت ونزلنا من السماء ماء مباركا فاحب ان ينالنى من بركته ويستحب لاهل
الخصب ان يدعوا لاهل الجدب ويستحب لمن سمع الرعد ان يقول سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة
من خيفته قال عمر من قال ذلك حين يسمع الرعد عوفى وقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما من سمع صوت
الرعد فقال سبحان الذى يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وهو على كل شئ قدير فان اصابته
صاعقة فعلى ديته وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا سمع الرعد والصواعق قال اللهم لا تقتلنا
بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا من قبل ذلك اه سراج

(باب صلاة الخوف)

مناسبته ان كلا منهما بفعل حالة الفزع (قوله من اضافة الشئ الى شرطه) اى باعتبار ما بعد صلاته صلى الله عليه
وسلم ومن قال من اضافة الشئ الى سببه نظر الى اصل مشروعيتها وينظر هذا مع ما فى البحر ان اصل الخوف
ليس بشرط (قوله هى جائزة بعده) لان الصحابة رضوان الله تعالى عنهم صلوها بعد النبى صلى الله عليه وسلم
(قوله خلافا للثانى) فقصرها على زمنه صلى الله عليه وسلم لقوله سبحانه وتعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم
الصلاة الاية (قوله بشرط حضور عدو) فلو خافوا قبل حضوره ليس لهم صلاتها واعلم ان اشتداد الخوف بل
الخوف نفسه ليس قيدا كما فى البحر عن العناية والتحفة ونحر الاسلام وخوف الغرق والحرق كالسبع ابو السعود
عن الجوهرة (قوله على ظنه) اى ظن حضور العدو (قوله فبان خلافه) اما اذا لم يتبين حاله أهل كان عدوا
اوغيره فمقتضى قوله يقينا انهم يعيدون (قوله اوسبع) هو من عطف المباين لان المراد بالعدو بنو آدم فسقط
الاعتراض بانه خاص وشرط عطف الخاص على العام ان يكون بالواو او حتى (قوله ونحوها) كحرق وغرق
(قوله وحان ~~خروج الوقت~~) اى قرب خروجه (قوله فليحفظ) قلت لا يحفظ لضعفه (قوله حال التحام الحرب)
فهى مقيدة بقيدين عند هذا البعض قرب خروج الوقت وحال التحام الحرب وهو ضعيف كما افاده الحلبى
وابو السعود (قوله فيجعل الامام الخ) ذكر فى شرح نور الايضاح انه ورد فى صلاة الخوف روايات كثيرة
وصلاها صلى الله عليه وسلم اربعا وعشرين مرة والاولى والاقرب من ظاهر القرآن ما ذكرنا اه ابو السعود
وذكر فى المجتبى ان الكل جائز وانما الخلاف فى الاولى ولا فرق بين ما اذا كان العدو فى جهة القبلة اولا على المعتمد
(قوله ومنه الجمعة) وصلاة المسافر وقوله والعيد اشار به الى انها لا تقتصر على الفرائض (قوله وركعتين
فى غيره) ولو ثلاثيا كالمغرب حتى لو عكس فسدت كما فى النهر واليه اشار بقوله لزوما (قوله وذهبت) بعد رفع الامام

ويبعدون الاطفال عن امهاتهم ويستحب
اخراج الدواب والاولى خروج الامام معهم
وان خرجوا باذنه اوبغير اذنه جاز (ويجتمعون
فى المسجد بمكة وبيت القدس) ولم يذكر المدينة
كانه لضيقه (وان دام) المطر (حتى اضر فلا بأس
بالدعاء بحبسه) وصرفه حيث ينفع وان سقوا
قبل خروجهم ندب ان يخرجوا شكرا لله تعالى

(باب صلاة الخوف)

من اضافة الشئ الى شرطه (هى جائزة بعده
عليه السلام عندهما) اى عند ابى حنيفة
ومحمد رحمهما الله تعالى خلافا للثانى (بشرط
حضور عدو) يقينا فلو صلوا على ظنه فبان
خلافه اعادوا (اوسبع) اوحية عظيمة ونحوها
وحان خروج الوقت كما فى مجمع الانهر ولم اره
لغيره فاحفظ قلت ثم رأيت فى شرح البخارى
للعينى انه ليس بشرط الا عند البعض حال
التحام الحرب (فيجعل الامام طائفة بازاء
العدو) ويصلى باخرى ركعة
فى الثنائى) ومنه الجمعة والعيد (وركعتين
فى غيره) لزوما (وذهبت اليه وجاءت الاخرى
فصلى بهم ما بقى وسلم وحده)

وأسهمو الشجدة الثانية فى الثنائى وفى غيره اذا قام الامام من التشهد الاول الى الثالثة قاله ابو السعود وتذهب ماشية فلو ركبوا بطلت صلاتهم نهر (قوله وذهبت اليه ندبا) فلو اتموا صلاتهم فى مكانهم صح (قوله وجاءت الطائفة الاولى) مجيئها ليس متعينا حتى لو اتمت مكانها ووقفت الطائفة الذاهبة بازآء العدو صح وهل الاتمام فى مكان الصلاة افضل او فى محل الوقوف قولان كما فى من سبقه الحدث افاده ابو السعود (قوله لانهم لاحقون) لهذا لو حاذتهم امرأة كانت معهم فسدت صلاتهم بخلاف الطائفة المسبوقة ومن ادرك ركعة من الشفع الاول فهو من الاولى والا فهو من الثانية افاده صاحب البحر (قوله وان اشتد خوفهم) اراد بالاشتداد ان لا يتهيأ لهم النزول عن الدابة بحر عن غاية البيان فقول الشرح وعجزوا عن النزول قصد به بيان المصنف (قوله ركبانا) اى فى غير المصر اما فيه او مع المشى مطلقا فلا يصح (قوله فرادى) جمع فريد على غير قياس صحاح منصوب على الحال المتداخلة او المترادفة ويستحب حمل السلاح عند الخوف فى الصلاة واوجبه الشافعى ابو السعود (قوله للضرورة) علة لما استفيد من قوله الى جهة قدرتهم من سقوط الاستقبال (قوله لغير اصطفاف) اى بازآء العدو كما فى الشرنبلالية ولا وجه لما فى الحلبى (قوله وركوب) اى من احدى الطائفتين وقدمى وقوله مطلقا اى ذهابا وايابا حلبى (قوله كرمية سهم) فانه عمل قليل وهو غير مفسد وفى كونها من العمل القليل نظر فان من رآه يرمى بالقوس يتحقق انه خارج الصلاة (قوله والا لا تصح) وسقط الطلب لتحقق العذر (قوله وهو يضرب) لا حاجة اليه لان سائف اسم فاعل حقيقة فى المتلبس بالفعل وفى القاموس رجل سائف ذو سيف وسياف صاحبه والجمع سيافة وفيه مشى يمشى مر وكثرت ماشيته كامشى واهتدى ومنه نورا تمشون به وعلى تسليم الاحتياج اليه فالمناسب ان يقول ايضا وهو يمشى ليرجع الى الماشى فتأمل (قوله تصح صلاته) لان السير فعل الدابة حقيقة وانما اضيف اليه معنى لتسييره فاذا جاء العذر انقطعت الاضافة اليه بحر (قوله لعدم خوفه) فكان المشى فعله وهو مناف للصلاة اه بحر (قوله لم يجز انحرافهم) لزوال سبب الرخصة ابو السعود (قوله جاز) اى لهم الانحراف فى اوانه لوجود الضرورة ابو السعود (قوله لا تشرع صلاة الخوف للعاصى) لان العاصى فى السفر عدو الله وهى مشروعة لغيره عند حضوره افاده ابو السعود عن شيخه (قوله ذات الرقاع) اى غزوة ذات الرقاع وكانت فى المحرم على رأس سبعة وعشرين شهرا من الهجرة وهى قبل الخندق اختيارا سميت ذات الرقاع لانهم رقعوا راياتهم وقيل ذات الرقاع شجرة بذلك الموضع ابو السعود عن ابن هشام واصح الاقوال فيما ذكره السهيلى ما رواه البخارى عن ابى موسى الاشعرى قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن ستة نفر بيننا بعير نعتقبه فنقبت اقدامنا ونقبت قدماى وسقطت اظفارى فكنا نلف على ارجلنا الخرق فسميت غزوة ذات الرقاع لما كنا نعصب على ارجلنا من الخرق اه من المواهب اللدنية (قوله وبطن نخل) بالخاء المعجمة اسم موضع (قوله وعسفان) بوزن عثمان قاموس (قوله وذى قرد) وتعرف بغزوة الغابة وقرد بفتح القاف والرآء وبالدال المهملة وهو ماء على بريد من المدينة وكانت فى ربيع الاول سنة ست قبل الحديبية فهى من الغزوات اه من المواهب ثم ظاهر كلامه هذا ينافى ما قدمناه عن شرح نور الايضاح انه صلى الله عليه وسلم صلاها اربعا وعشرين مرة اللهم الا ان يقال ان العشرين الباقية صلاها فى غير الغزوات او تكرر فعلها فى كل غزوة

(باب صلاة الجنازة)

مناسبته لما قبله ان الخوف والقتال يفضيان الى الموت وهذه مناسبة خاصة ومناسبتهما من حيث الصلاة كونهما صلاة من وجه لا مطلقة وكل متعلق بعارض الا ان الجنازة تعلقت بعارض هو آخر ما يعرض للحى فى دار التكليف وهو الذى اقتضى تأخيرها (قوله الى سببه) هو الجنازة بالفتح يعنى الميت (قوله وهى بالفتح الميت) قال النووى فى شرح مسلم الجنازة مشتقة من جنز اذا استتر ذكره ابن فارس وغيره والمضارع يجنز بكسر النون والجنازة بكسر الجيم وفتحها والكسر افصح ويقال للميت بالفتح وبالكسر النعش عليه ميت ويقال عكسه حكاه صاحب المطالع والجمع جنائز بالفتح لا غير (قوله وقيل لغتان) اى فيهما (قوله خلقت ضد الحياة) ويشهد له قوله تعالى الذى خلق الموت والحياة والمقابلة بينهما من مقابلة الضدين اللذين هما الامران الوجوديان اللذان بينهما غاية الخلاف لا يجتمعان وقد يرتفعان (قوله وقيل عدمية) لانه قطع مواد الحياة عن الحى

والمقابلة

(وذهبت اليه) ندبا (وجاءت الطائفة الاولى
واتموا صلاتهم بلا قراءة) لانهم لاحقون
(وسلموا ثم جاءت) الطائفة (الاخرى واتموا
صلاتهم بقراءة) لانهم مسبوقون وهذان
ان تنازعوا فى الصلاة خلف واحد والا فالافضل
ان يصلى بكل طائفة امام (وان اشتد خوفهم)
وعجزوا عن النزول (صلوا ركبانا فرادى) الا اذا
كان رديفا للامام فيصح الاقتداء (بالايماء الى
جهة قدرتهم) للضرورة (وفسدت بمشى
لغير اصطفاف وسبق حدث (وركوب) مطلقا
(وقتال كثير) لا بقليل كرمية سهم (والسابح
فى البحر ان امكنه ان يرسل اعضاءه ساعة صلى
بالايماء والا لا) تصح كصلاة الماشى والسائف
وهو يضرب بالسيف (فرع) الراكب ان كان
مطلوبا تصح صلاته وان كان طالبا لا لعدم
خوفه شرعوا ثم ذهب العدو لم يجز انحرافهم
وبعكسه جاز لا تشرع صلاة الخوف للعاصى
فى سفره كما فى الظهيرية وعليه فلا تصح من
البغاة صح انه عليه السلام صلاها فى اربع
ذات الرقاع وبطن نخل وعسفان وذى قرد
(باب صلاة الجنازة)
من اضافة الشئ الى سببه وهى بالفتح الميت
وبالكسر السرير وقيل لغتان والموت صفة
وجودية خلقت ضد الحياة وقيل عدمية

والمقابلة عليه من مقابلة العدم والملكة (قوله يوجه المحتضر) على سبيل السنة كما فى الوقاية والمحتضر على صيغة المفعول الميت سمى به لان الوفاة حضرته او ملائكة الموت افاده ابو السعود والمراد هنا من قرب موته (قوله وعلامته) اى علامة الاحتضار المفهوم من المحتضر (قوله منخره) بفتح الميم وكسر الخاء وبفتحهما وضمهما وفى البحر زيادة على ما هنا ان تمتد الخصية لان الخصية تتعلق بالموت وتتدلى جلدتها ومن علامة السعادة رشح الجبين ودمع العين ومن علامة الشقاوة والعياذ بالله تعالى ان يزبد الشدقان وان يخور كالجزور وان يربد الوجه اى يتغير لونه الى نحو الرماد (قوله وجاز الاستلقاء) واختاره مشايخ ماوراء النهر لانه ايسر لخروج الروح وتعقبه فى فتح القدير وغيره بانه لم يذكر فيه وجه ولم يعرف الا نقلا والله اعلم بالايسر منهما ولكنه ايسر لتغميضه وشد لحييه وامنع من تقوس اعضائه بحر (قوله ليتوجه الى القبلة) اى ليصير وجهه الى القبلة دون السماء بحر (قوله كما تيسر) اى كيف تيسر اى على الجانب الايمن او الايسر او مستلقيا بعد كونه مستقبل القبلة وبهذا التأويل خالف ما بعده (قوله صححه فى المبتغى) بالغين المعجمة والباء الموحدة لا بالنون والقاف كما فى البحر (قوله لا يوجه) زجرا له (قوله ويلقن ندبا وقيل وجوبا) ظاهره ان الخلاف ثابت فى المذهب وليس كذلك لما فى النهر وهذا التلقين مستحب بالاجماع كذا فى الدراية فما فى القنية الواجب على اخوانه واصدقائه ان يلقنوه تجوز اه وينبغى ان يكون الملقن غير متهم بالمسرة بموته وان يكون ممن يعتقد فيه الخير (قوله بذكر الشهادتين) ليكونا آخر كلامه فقد ورد فى الحديث الصحيح من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة اى مع السابقين والا فكل مؤمن يدخل الجنة وان لم يقلها عند الموت حلبى عن امداد الفتاح (قوله لان الاولى لا تقبل الخ) فيه ان هذا فى حق الكافر اذا اراد الاسلام اما اذا اسلم فتكفيه الاولى المذكورة فى الحديث السابق اه حلبى وقوله هذا فى حق الكافر يفيد اشتراط التلفظ بالشهادتين والمنصوص لاهل المذهب انه لا يشترط حتى لو قال الكافر آمنت بالله ورسوله كفى كما ذكره شراح الفقه الاكبر (قوله قبل الغرغرة) لانها تكون قرب كون الروح فى الحلقوم وحينئذ لا يمكنه النطق بهما (قوله واختلف فى قبول توبة اليأس) بان بلغت روحه الحلقوم وعجزت جوارحه عن الافعال وقلبه عن الاذكار فقيل لا تقبل كايمانه كما لا يقبلان بعد الموت قال تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال انى تبت الان ولا الذين يموتون وهم كفار سوى بين من تاب حال الاحتضار ومن مات على الكفر فى انتفاء التوبة عنهما فما قبل هذا الوقت اى قبل حضور الموت هو وقت القبول وهو المراد بالقريب فى قوله تعالى ثم يتوبون من قريب وعليه الجمهور من الشافعية والمالكية والحنفية من المعتزلة واهل السنة ابو السعود عن شرح الفقه الاكبر (قوله والمختار) لم يذكر فى النهر هذا الاختيار وانما ذكر القولين عن البزازية ثم قال نقلا عن البزازى والمسطور فى الفتاوى وذكر ماذكره الشرح وكونه فى الفتاوى كذلك لا يقتضى اختياره بل الذى تدل عليه عبارة العلامة القارى عدم القبول فيهما كما هو ظاهر العبارة السابقة وايد ماذكره الشرح بقوله تعالى وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيأت وبقوله تعالى قل يا عبادى الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا واجيب عن آية النساء وغيرها بانها غير قطعية فى عدم القبول لامكان حمل التوبة فيها على التوبة عن الكفر بقرينة قوله تعالى يعملون السوء بجهالة فان الجهل هو الكفر ابو السعود عن شرح الفقه الاكبر للاعلى قارى (قوله والفرق فى البزازية وغيرها) وهو ماذكره فى النهر بقوله لان الكافر اجنبى غير عارف بالله تعالى ويبتدئ ايمانا وعرفانا والفاسق عارف وحاله حال البقاء والبقاء اسهل (قوله من غير امره) اى الميت فهو من الاضافة الى المفعول (قوله لئلا يضجر) بسبب ضيق نفسه فى هذه الحالة (قوله ولا يكرر عليه مالم يتكلم) لانه لما اكثر على ابن المبارك عند الوفاة قال اذا قلت ذلك مرة فانا على ذلك مالم اتكلم لان الغرض من التلقين ان يكون لا اله الا الله آخر قوله اه بحر (قوله ليكون آخر كلامه الخ) علة لمحذوف معلوم من المقام اى فيكرر عليه (قوله والرعد) استحسنها بعض التابعين نهر (قوله ولا يلقن) اى لا يؤمر به وان فعل لا ينهى عنه قال فى النهر واختلفوا فى تلقينه بعد الموت فقيل يلقن لظاهر قوله عليه الصلاة والسلام لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله وقيل لا يلقن وهو ظاهر الرواية اذ المراد بموتاكم فى الحديث من قرب من الموت زيلعى (قوله وفى الجوهرة انه مشروع) لان الله تعالى يحييه فى القبر وفى المزيد و لتجنيس التلقين بعد الموت فعله

بعض مشايخنا اهـ (قوله يا ابن فلان) صريح في نسبته الى ابيه باسمه العلم وهو ظاهر ان علم فاما اذا جهل فالظاهر ان يقال ابن عبد الله او ينسب الى حوآء كما في مجهول الاسم وورد ان الدعاء يوم القيامة يا فلان ابن فلانة فقيل ستراعلى ولد الزنى وقيل اكراما لعيسى ابن مريم على نبينا وعليه وعلى جميع الانبياء والملائكة والصالحين الصلاة والسلام (قوله اذكر ما كنت عليه) اى من الايمان بالله تعالى ورسله اى واجب به الملكين (قوله وان لم يعرف اسمه) سوآء كان ذكرا ام انثى ينسب الى حوآء بلفظ ابن حوآء او بنت حوآء (قوله ومن لا يسأل) كالانبياء والشهدآء والمرابطين والمطعون والميت يوم الجمعة او ليلتها ومن يقرأ تبارك الملك كل ليلة (قوله ينبغى ان لا يلقن) اى يستحب والسؤال لا يختص بهذه الامة عند عامة المتقدمين وقيل لهذه الامة خاصة وفي البزازية السؤال فيما يستقر فيه الميت حتى لو اكله سبع فالسؤال في بطنه فان جعل في تابوت اياما لنقله الى مكان آخر لا يسأل ما لم يدفن ابو السعود عن الشرنبلالية (قوله لا يسألون) لانهم يسأل عنهم فكيف يسألون (قوله ولا اطفال المؤمنين) في الشرنبلالية ان كل ذى روح من بنى آدم يسأل في القبر باجماع اهل السنة اى حتى الاطفال لكنه يلقنه الملك فيقول له من ربك ثم يقول قل الله ربي ثم يقول له ما دينك ثم يقول له قل دينى الاسلام ثم يقول له من نبيك ثم يقول له قل نبيى محمد صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم لا يلقنه بل يلهمه الله تعالى حتى يجيب كما الهم عيسى عليه الصلاه والسلام في المهد اهـ وحكاية الاجماع من الشرنبلالى معارضة بقول الشرح والاصح الخ افاده ابو السعود والحاصل انهما قولان كما هو مذكور في المواهب وشرحها للعلامة الزرقانى ثم السؤال مرة واحدة وقيل يتكرر ثلاثة ايام وقيل سبعا وقيل الكافر يسأل اربعين صباحا تعذيبا له ويختلف شدة وتخفيفا بحسب الاشخاص (قوله وتوقف الامام في اطفال المشركين) ظاهره انه توقف في سؤالهم وليس كذلك بل التوقف في دخولهم الجنة وهو الذى يفيده قوله وقيل هم خدم اهل الجنة وبه ورد الحديث وقيل هم فيها وليسوا بخدم وقيل في الاعراف وقيل في النار وقيل ترفع لهم نار ويؤمرون بدخولها فان دخلوها كانت عليهم بردا والا ادخلوها كرها وقيل غير ذلك (قوله ويكره) اى تحريما اشار اليه في النهر وقوله تمنى الموت اى لضر نزل به كما في النهر من ضيق عيش او خوف ظالم او عدو او من مرض اما للخوف على الدين فجائز (قوله وتمامه في النهر) حيث قال فان كان ولابد فليقل اللهم احيني ما دامت الحياة خيرا لى وتوفنى اذا كانت الوفاة خيرا لى كذا في السراج وانما كره تمنيه لانه يكون به فارا من قضاء الله والمطلوب الرضى به والحياة خير للطائع لزيادة حسناته وللعاصى لاحتمال توبته ورجوعه اليه تعالى (قوله ويستحب) اى في الكراهية والاستحسان انتهى حلبى (قوله يغتفر في حقه) فلا يحكم بكفره كما في البحر والنهر (قوله حملا على انه الخ) هذا بحسب ظاهر الشرع وحكمه في الباطن موكول الى الله تعالى (قوله ولذا اختار الخ) اى لخوف وقوع كلمات الكفر منه كذا يفاد من عبارة البحر فلا يحكم بكفره واختار بعضهم قيامه حال الموت كذا في البحر ايضا (قوله شد لحياه) بفتح اللام تثنية لحى بفتح اللام وهو منبت اللحية من الانسان او العظم الذى عليه الاسنان بحر (قوله ويغمض) من التغميض اى يطبق اجفانه قهستانى (قوله تحسينا له) اذ لو ترك على حاله يبقى فظيع المنظر ولا يؤمن من دخول الهوام في جوفه والماء عند غسله وبه جرى التوارث ايضا ابو السعود (قوله ويقول مغمضه بسم الله) عن ام سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل على ابى سلمة بعد ما توفاه وقد شق بصره اى شخص فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر اى ذهب او شخص ناظرا الى الروح اين تذهب ذكره الشرنبلالى ثم قال اللهم اغفر لابى سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يارب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه قال في المجتبى وينبغى ان يحفظه كل مسلم فيدعو به عند الحاجة بحر وقوله بسم الله اى حال مصطحبا باسم الله او حال كونى متبركا باسم الله تعالى وقوله وعلى ملة رسول الله اى خرجت روحه خبر بمعنى الانشاء (قوله اللهم يسر عليه امره) من التجهيز والتكفين وبمن يحمله (قوله وسهل عليه ما بعده) من السؤال والاهوال (قوله بلقائك) الباء للتعدية اى اجعل لقاءك مسعدا له (قوله واجعل ما خرج اليه) وهو القبر (قوله خيرا مما خرج عنه) بان توسعه عليه مع النور والخضرة والريحان (قوله ثم يمد اعضاءه) خوف ان تيبس (قوله ويوضع على بطنه سيف) او مرآة وعليها اقتصر الحموى فهذه الاشياء تمنع الانتفاخ بالخاصية (قوله ويخرج من عنده الحائض) كذا في النهر لان الملائكة لا تدخل بيتا فيه احد هؤلاء حلبى عن الامداد وهو اولى مما في البحر من انه لا يمتنع حضور الجنب

والحائض

يا ابن فلان اذكر ما كنت عليه وقل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا فان قيل يا رسول الله فان لم يعرف اسمه قال ينسب الى حوآء ومن لا يسئل ينبغى ان لا يلقن والاصح ان الانبياء لا يسئلون ولا اطفال المؤمنين وتوقف الامام في اطفال المشركين وقيل هم خدام اهل الجنة ويكره تمنى الموت وتمامه في النهر ويستحب (وما ظهر منه من كلمات كفرية يغتفر في حقه ويعامل معاملة موتى المسلمين) حملا على انه في حال زوال عقله ولذا اختار بعضهم زوال عقله قبل موته ذكره الكمال (واذا مات شد لحياه وغمض عيناه) تحسينا له ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه ثم تمد اعضاؤه ويوضع على بطنه سيف او حديد لئلا ينتفخ ويحضر عنده الطيب ويخرج من عنده الحائض والنفساء والجنب

والحائض وقت الاحتضار واصله للكمال (قوله ويعلم به جيرانه) فى الشرنبلالية عن الكمال لا بأس باعلام الناس بموته لان فيه تكثير المصلين عليه والمستغفرين له وتحريضا للناس على الطهارة والاعتبار به والاستعداد ويكره ان ينادى عليه فى الاسواق والازقة فهو نعى الجاهلية لانهم كانوا يبعثون الى القبائل ينعون مع ضجيج وبكاء وعويل وتعديد والحاصل ان الاعلام بموته لا يكره على الاصح بعد ان لم يكن مع تنويه بذكره وتفخيم بل يقال العبد الفقير الى الله تعالى فلان ابن فلان انتهى واذا مات توضع يده اليمنى فى الجانب الايمن واليسرى فى الايسر بذلك امر عليه الصلاة والسلام ولا يجوز وضع اليدين على الصدر كما يفعله الكفرة انتهى ابو السعود (قوله ويسرع فى جهازه) لقوله عليه السلام عجلوا بموتاكم فان يك خيرا قدمتموه اليه وان يك شرا فبعدا لاهل النار بحر (قوله ولا يقرأ عنده القرآن) الذى فيه ويقرأ بحذف لا وهو الصواب وهو الذى فى البحر عن المبتغى وهو كذلك فى بعض النسخ (قوله وفسره فى البحر) اى فسر الرفع الواقع فى عبارة المبتغى وهى موافقة لعبارة التنف التى نقلها القهستانى ونصها ويقرأ عنده القرآن الى ان يرفع انتهى (قوله برفع روحه) فالمراد انه يقرأ عنده حال النزع وقدمنا انه يستحب عند ذلك قرآءة يس والرعد وعليه فالقرآءة بعده مكروهة وقول الزيلعى تكره القرآءة عنده اى بعد النزع فلا تنافى فالحاصل ان القهستانى حمل الرفع على الرفع الى المغتسل وحمله فى البحر على رفع الروح والاقرب ما فى البحر ومحل الكراهة اذا كان قريبا منه اما اذا بعد واعنه بالقرآءة فلا كراهة (قوله تكره القرآءة) اى تحريما اخذا من التعليل الآتى (قوله عنده) اى بعد موته (قوله تنزيها) اى تبعيدا والاولى فى التعبير زيادة بقوله (قوله قيل نجاسة خبث) فى النهاية اختلفوا فى سبب الغسل فقيل الحدث الحال فى البدن بالموت لان الموت سبب لاسترخاء المفاصل وزوال العقل قبل الموت وانه حدث وكان ينبغى ان يكون مقصورا على اعضاء الوضوء الا انه لما كان نظير الجنابة فى انه لا يتكرر كل يوم فلا يؤدى غسل جميع البدن الى الحرج اخذنا بالقياس وقيل السبب هو النجاسة لان الآدمى له دم سائل فيتنجس بالموت قياسا على سائر الحيوانات التى لها دم فعلة النجاسة احتباس الدم فى العروق انتهى وفى البدائع هو قول العامة وفى الكافى هو الاصح (قوله وعليه فينبغى الخ) فالكراهة التى فى الزيلعى مفرعة على القول بنجاسة الخبث (قوله كقرآءة المحدث) افاد به ان الاولى عدمها لان المحدث الاولى له ان لا يقرأ الا متوضيا (قوله كما مات) اى لئلا تغيره نداوة الارض وهذا موافق لما فى النهر عن الزيلعى وفى الغاية والقدورى يوضع عند ارادة الغسل قلت وهو الارفق (قوله فى الاصح) مقابله ما عن بعضهم انه يوضع طولا كما فى المريض اذا اراد الصلاة بايماء وما عن بعض آخر انه يوضع عرضا كما فى القبر افاده الشيخ زين الدين (قوله مجمر) بالتثقيل والتخفيف من التجمير والاجمار وهو التبخير والمجمرة بكسر الميم هى المبخرة والمجمر بحذف الهاء ما يتبخر به من عود وغيره وهى لغة ايضا فى المجمرة قهستانى وغيره (قوله وترا) لان الوتر احب الى الله تعالى بحر (قوله الى سبع فقط) وفى التبيين الى خمس ولا يزاد عليها وظاهره كراهة الزيادة ولعلهما روايتان والمغيا عليه محذوف اى من ثلاثة الى سبعة وكيفية التجمير كما فى البحر ان يدار حول السرير بالمجمرة العدد المتقدم (قوله ككفنه) اى فانه يجمر وترا (قوله وعند موته) افاده بقوله سابقا ويحضر عنده الطيب (قوله ولا فى القبر) فان ادخال النار فيه تشاؤم (قوله وكره قرآءة القرآن) اى تحريما بناء على ان نجاسته خبث (قوله حتى يغسل) اى يفرغ من غسله فرجع الى ما قبله (قوله قبل غسله) اى لا بعده فحالة الغسل داخلة فى حكم القبلية فاتحد المراد من تلك العبارات والاولى حذف ذلك لانه يوهم المخالفة فيوقع الواقف عليها فى تحير (قوله وتستر عورته) لان سترها واجب والنظر اليها حرام كعورة الحى ولا فرق بين الرجل والمرأة لان عورة المرأة للمرأة كعورة الرجل للرجل انتهى ابو السعود (قوله فقط) المعنى انه لا يكلف الوارث الى ازيد مما يستر هذا القدر والافستر جميع العورة اولى كما لا يخفى (قوله على الظاهر من الرواية) كذا قاله بعضهم وعلله فى البحر ببطلان الشهوة وفيه نظر (قوله صححه الزيلعى) عبارته ويستر ما بين سرته الى ركبته بشد الازار عليه وهو الصحيح كحال الحياة ولقوله عليه السلام لعلى لا تنظر الى فخذ حى ولا ميت انتهى وظاهره يقتضى حرمة النظر الى الخفيفة من الميت وهو الاحتياط (قوله مثلها) ليس بقيد فالمراد ما يمنع المس (قوله لحرمة اللمس كالنظر) يفيد هذا التعليل ان الصغير الذى لا عورة له لا يضر عدم ستره (قوله ويجرد من ثيابه) ليمكنهم التنظيف بحر وظاهره ان التجريد مستحب لانه للتنظيف ولو لم يجرده يجوز لحصول المقصود وذكر الاكمل ان التجريد واجب فليراجع وكأنه لانه

ويعلم به جيرانه واقرباؤه ويسرع فى جهازه ولا يقرأ عنده القرآن الى ان يرفع الى الغسل وفى كما فى القهستانى معزيا للتنف قلت وفسره فى البحر برفع روحه وعبارة الزيلعى وغيره وتكره القرآءة عنده حتى يغسل وعلله الشرنبلالى فى امداد الفتاح تنزيها للقرآن عن نجاسة الميت لتنجسه بالموت قيل نجاسة خبث وقيل حدث وعليه فينبغى جوازها كقرآءة المحدث (ويوضع) كما مات (كما تيسر) فى الاصح (على سرير مجمر وترا) الى سبع فقط فتح (ككفنه) وعند موته فهى ثلاث لا خلفه ولا فى القبر وكره قرآءة القرآن عنده الى تمام غسله عبارة الزيلعى حتى يغسل وعبارة النهر قبل غسله (وتستر عورته) الغليظة فقط على الظاهر من الرواية (وقيل مطلقا) الغليظة والخفيفة (وصحح) صححه الزيلعى وغيره (ويغسلها) تحت خرقة السترة (بعد لف خرقة مثلها على يديه) لحرمة اللمس كالنظر (ويجرد) من ثيابه

مما يختص به الانبياء (قوله كاملات) لان الثياب تحمى عليه فيسرع اليه الفساد بحر (قوله ويوضأ من يؤمر
بالصلاة) فالصبي الذي لا يعقل الصلاة لا يوضأ زيلعي قال في النهر وهذا يقتضي ان من بلغ مجنونا لا يوضأ ايضا
ولم اره لهم وانه لا يوضأ الا من بلغ سبعا لانه يؤمر بالصلاة حينئذ واقره الحموي انتهى ابو السعود وبحث فيه
بانه ما المانع ان يكون الوضوء سنة الغسل في ذاته افاده نوح افندي (قوله للحرج) لان اخراج الماء من فم الميت
وانفه لا يمكن فيتركان ابو السعود (قوله وقيل يفعلان) بان يجعل الغاسل خرقة في اصبعه يمسح بها اسنانه
ولهاته وشفته ويدخل في منخريه ايضا انتهى وفي المجتبى وعليه العمل اليوم واختلفوا في انجائه فعند الامام رضي
الله تعالى عنه ينجيه مثل ما كان يستنجي الحي لان موضع الاستنجاء لا يخلو عن النجاسة فلا بد من ازالتها اعتبارا
بحالة الحياة ولا يمس عورته لان مس العورة حرام ولكن يلف خرقة على يده فيغسل حتى يطهر الموضع
وقال ابو يوسف لا ينجي ابو السعود (قوله فعلا اتفاقا) فيه نظر ظاهر وقد راجعت الشرنبلالية والامداد فرأيت
كلامه فيهما خاليا عن ذكر الاتفاق مقتصرا على قوله بعد قول المصنف بلا مضمضة واستنشاق الا اذا كان جنبا
كذا نقل عن المقدسي انتهى وفي الشلبي وما ذكره الحلحالي اي في شرح القدوري من ان الجنب يمضمض ويستنشق
غريب مخالف لعامة الكتب ابو السعود (قوله ويبدأ بوجهه) اي لا بيديه ولا يؤخر غسل رجليه بحر (قوله ويمسح
رأسه) اي في الوضوء وهو ظاهر الرواية بحر (قوله ويصب عليه ماء) قال الحموي لم ار هل الاولى ان يكون
حلوا او ملحا انتهى قلت الذي ينبغي في ديارنا الحلو لاستعمالهم الصابون في غسله (قوله مغلى) بضم الميم اسم
مفعول من الاغلاء لا من الغلي والغليان لانه لازم واسم المفعول انما يبنى من المتعدي انتهى حلبي وانما طلب
تسخينه مبالغة في التنظيف فان قلت ان التسخين يوجب انحلال ما في الباطن فيكثر الخارج قلت ذلك داع
لا مانع اذ يحصل باستفراغ ما في الباطن تمام النظافة والامان من تلويث الكفن عند حركة الحاملين له فعندنا
الماء الحار افضل على كل حال بحر اي سواء كان به وسخ ام لا نهر (قوله ورق النبق) ويطلق على الشجر نفسه
وعلى الغاسول نهر (قوله او حرض) اومانعة خلو تجوز الجمع كما ذكره الحموي (قوله فسكون) ويجوز الضم
شرنبلالية (قوله الاشنان) اي قبل الطحن جوهرة وهو عروق صفر صغيرة تنظف بها اهل المدينة اقمشتهم وكذا
يغسل به الثياب الهندية بمصر (قوله مغلى) اي اغلاء وسطا لان الميت يتأذى بما يتأذى به الحي (قوله بالخطمي)
بكسر الخاء والفتح لغة ضعيفة واقتصر عياض على الفتح نهر والياء مشددة مصباح والغسل به بعد الوضوء
قبل الغسل بالاجماع لانه ابلغ في استخراج الوسخ ابو السعود (قوله نبت بالعراق) طيب الرائحة يعمل عمل
الصابون في التنظيف نهر (قوله ونحوه) كالدقاق بمصر (قوله هذا) اي غسلهما بالخطمي الخ (قوله او اجرد)
اي من الشعر (قوله ويضجع) هذا اول الغسل المرتب واما قوله وصب عليه ماء مغلى الخ وقوله والا فالقراح وقوله
وغسل رأسه بالخطمي يفعل قبل الترتيب الاتي وعبارة الشرنبلالية ويفعل هذا قبل الترتيب الاتي ليبتل ما عليه
من الدرن اه ابو السعود (قوله ليبدأ بيمينه) لما في البخاري من حديث ام عطية قالت لما غسلنا ابنته صلى الله
عليه وسلم قالوا ابدأن بميامنها نهر (قوله الى ما يلي التخت) بالخاء المعجمة وهو السرير والذي يليه هو جنبه الاسفل
ولو صرح به لكان اولى بان يقال فيغسل حتى يعم الماء جنبه الاسفل وقوله منه لا حاجة اليه على هذا لان المعنى
حتى يصل الماء الى الجنب الذي يلي التخت (قوله ثم على يمينه كذلك) اي فيغسل حتى يعم الماء جنبه الاخر وهذه
هي الغسلة الثانية كما في ابي السعود ويفهم منه ومن قول الشرح بعد وهذه غسلة ثالثة انه يعم جسده بالماء
كل مرة (قوله بالبناء للمفعول) راجع الى قوله مسندا والاصطلاح ان يقال اسم مفعول لان البناء للمفعول
لا يقال الا في الافعال حلبي ويحتمل ان قوله بالبناء للمفعول راجع الى يجلس ونائب الفاعل ضمير يعود الى الميت
(قوله وهذه غسلة ثالثة) الحاصل ان السنة اذا فرغ من وضوئه غسل رأسه ولحيته بالخطمي من غير تسريح
ثم يضجعه على شقه الايسر ويغسله وهذه مرة ثم على الايمن كذلك وهذه ثانية ثم يقعده ويمسح بطنه كما ذكر
ثم يضجعه على الايسر فيصب الماء عليه وهذه ثالثة انتهى بحر (قوله للامر) من قوله ليحصل المسنون (قوله جاز)
اي صح لا حل والا فهما اسراف وتقتير والحكم فيهما كراهة التحريم (تتمة) ينبغي ان يكون الغاسل طاهرا
ويكره ان يكون جنبا او حائضا والاولى ان يكون الغاسل اقرب الناس الى الميت فان لم يحسن الغسل فاهل
الامانة والورع فلو كفنوه وبقي عضو لم يغسل يغسل العضو بخلاف الاصبع فتح وغساله الميت من الماء الاول

والثا

(تيممات) وغسله عليه السلام في قميصه من
خواصه (ويوضأ) من يؤمر بالصلاة
(بلا مضمضة واستنشاق) للحرج وقيل
يفعلان بخرقة وعليه العمل اليوم ولو كان
جنبا او حائضا او نفساء فعلا اتفاقا تتميما
للطهارة كما في امداد الفتاح مستمدا من شرح
المقدسي ويبدأ بوجهه ويمسح رأسه
(ويصب عليه ماء مغلى بسدر) ورق النبق
(او حرض) بضم فسكون الاشنان
(ان تيسر والا فماء خالص) مغلى (ويغسل رأسه
ولحيته بالخطمي) نبت بالعراق (ان وجد
والا فبالصابون ونحوه) هذا لو كان بهما
شعر حتى لو كان امرد او اجرد لا يفعل (ويضجع
على يساره) ليبدأ بيمينه (فيغسل حتى يصل
الماء الى ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك
ثم يجلس مسندا) بالبناء للمفعول (اليه ويمسح
بطنه رفقا وما خرج منه يغسله ثم) بعد اقعاده
(يضجعه على شقه الايسر ويغسله وهذه) غسلة
(ثالثة) ليحصل المسنون (ويصب عليه الماء
عند كل اضجاع ثلاث مرات) للامر (وان زاد
عليها او نقص جاز) اذ الواجب مرة

والثانى والثالث اذا استنقع فى موضع فاصاب شيأ نجسه لانه نجس واذا اصاب ثوب الغاسل فاترشش عليه
مما لا يجد بدا منه ولا يمكنه الامتناع عنه لا ينجسه لعموم البلوى وعدم امكان التحرز عنه حموى عن الواقعات
ذكره ابو السعود وهذا بناء على ان نجاسة الميت نجاسة خبث وتقدم انها طاهرة حيث خلا بدنه عن الاقذار
وهو مبنى على ان نجاسته نجاسة حدث (قوله ولا يعاد غسله ولا وضوءه بالخارج) لانه عرف مرة نصا وقد حصل
نهر ومقتضى التعليل ان لا يعاد غسله اذا جومع ولم اره قاله ابو السعود والغسل بضم الغين قيل وبالفتح ايضا وقيل
ان اضيف الى المغسول فتح والى غيره ضم (قوله لان غسله الخ) هذا التعليل مبنى على ان نجاسة الميت نجاسة خبث
(قوله لبقائه بالموت) اى لبقاء الحدث بالموت فلما لم يؤثر الموت فى الوضوء وهو موجود لم يؤثر الخارج العارض
بحر بقليل زيادة (قوله الا ان المسلم يطهر بالغسل) فلو حمله انسان وصلى به صحت صلاته وهذا فى غير الشهيد اما هو
فطاهر وان لم يغسل والكافر لا يطهر وان غسل لانه ليس اهلا للكرامة وقوله تعالى ولقد كرمنا بنى آدم ليس
نصا فى طهارته بعد موته بل يحتمل التكريم بالنعم والعقل او الاكل بالايدى لا بالفم كالبهائم وهو احد ما قيل فى الاية
(قوله وقد حصل) اى الغسل وبطروّ النجاسة بعد ذلك لا يعاد بل يغسل موضعها (قوله ينشف) نشف ان كان
بمعنى شرب فبكسر الشين من حد علم كما فى الصحاح وان كان بمعنى اخذ فبفتحها من حد ضرب كما فى النهاية واعلم
ان نشف يتعدى ولا يتعدى كما فى المصباح ابو السعود وظاهره انه يقرأ ينشف بالتخفيف (قوله فى ثوب) لئلا
تبتل اكفانه وفى البحر عن الولوالجية المنديل الذى يمسح به الميت بعد الغسل كالمنديل الذى يمسح به الحى
يعنى انه طاهر انتهى (قوله ويجعل الحنوط) استحبابا وكذا يوضع فى القبر لانه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك بابنه
ابراهيم ابو السعود عن الحموى عن الروضة (قوله الطيبة) اى طيبة الرآئحة ابو السعود (قوله لكراهتهما)
اى تحريما كما يدل عليه قول البحر وقد ورد النهى عن المزعفر للرجال انتهى ولا يكره للنساء ابو السعود عن العينى
(قوله وجعلهما فى الكفن) عند رأس الميت كما يفعل فى زماننا جهل بحر (قوله ندبا) يرجع الى قوله ويجعل
والاولى ذكره بلصقه (قوله والكافور على مساجده) اى مواضع سجوده جمع مسجد بالفتح لا غير وهى الجبهة
والانف واليدان والركبتان والقدمان يروى ذلك عن ابن مسعود نهر وخص الكافور لان الديدان تهرب
من رآئحته ابو السعود (قوله كرامة لها) لانه لما كان يسجد بها خصت بزيادة كرامة لها عن سرعة الفساد
نهر (قوله ولا يسرح شعره) اى الميت الاعم من الذكر والانثى والشعر يعم اللحية وكما لا يجوز تسريح الشعر
لا يجوز قطع شئ منه سوآء كان شاربا او غيره ولا يقرأ القرءآن وقت الغسل جهرا وكذا الادعية ولا بأس بها
سرا ويكره قرآءة القرءآن امام الجنازة وكذا الذكر والمستحب الصمت حموى عن المفتاح وقوله ولا يقرأ الخ مبنى
على ان نجاسته نجاسة حدث (قوله اى يكره ذلك تحريما) لقول القنية اما التزيين بعد موتها والامتشاط
وقطع الشعر فلا يجوز نهر لان هذه الاشياء للزينة وقد استغنى عنها والحاصل انه لا يفعل به ما هو للزينة
ابو السعود (قوله الا المكسور) فلا بأس بان يؤخذ ويرمى يروى ذلك عن الشيخين بحر (قوله ولا يختن) على قول
ابى يوسف وبه يفتى ابو السعود (قوله ولا بأس بجعل القطن على وجهه) قال فى الظهيرية واستقبحه عامة العلماء
شرنبلالية عن الفتح (قوله ومسها) قال فى البحر ولا بأس بتقبيل الميت اه وقد روى انه عليه الصلاة والسلام قبل
عثمان بن مظعون بعد موته وكذا قبل الصديق النبى عليه الصلاة والسلام وظاهر قوله ومسها انه يحرم تقبيلها
فيحمل المنع على ما اذا اختلف الجنس فلا ينافى الوارد (قوله لا من النظر اليها) قد يقال ان التعليل بانقضاء
الزوجية يقتضى تحريمه ايضا فليحرر الفرق بين المس والنظر (قوله قلنا هذا محمول الخ) اى فهو خاص بمن كان
نحو على ممن ناسبه صلى الله عليه وسلم ودليل الخصوص الحديث وفيه انه لو اعتبر ذلك لما جاز لعلى تزوج بمحرم
لفاطمة وقد ثبت انه تزوج بنت اختها باذن منها بعد موتها واما الحديث فهو فى الاخرة كما ستقف عليه
وايضا فان عثمان تزوج البنت الثانية له صلى الله عليه وسلم (قوله كل سبب ونسب الخ) اخرجه الطبرانى
والحاكم والبيهقى ذكره السيوطى فى جامعه الصغير وفسر شارحه العزيزى السبب بالاسلام والتقوى والنسب
بالانتساب ولو بالمصاهرة والرضاع اه ولا يعارض هذا الحديث قوله عليه الصلاة والسلام لاهل بيته لا اغنى
عنكم من الله شيأ لان معناه انه لا يملك لهم نفعا لكن الله تعالى يملكه نفعهم بالشفاعة فهو لا يملك
الا ما ملكه ربه اه مناوى وذكر الحافظ السخاوى فى كتابه استجلاب ارتقاء الغرف بحب اقرباء الرسول

(ولا يعاد غسله ولا وضوءه بالخارج منه
لان غسله ما وجب لرفع الحدث لبقائه بالمو[ت]
بل لتنجسه بالموت كسائر الحيوانات الدمو[ية]
الا ان المسلم يطهر بالغسل كرامة له وقد حص[ل]
بحر (وينشف فى ثوب) ويجعل
الحنوط وهو بفتح الحاء (العطر المر[كب]
من الاشياء الطيبة غير زعفران وور[س]
لكراهتهما للرجال وجعلهما فى الكفن جه[ل]
(على رأسه ولحيته) ندبا (والكافور
على مساجده) كرامة لها (ولا يسرح شعره)
اى يكره ذلك تحريما (ولا يقص ظفره)
الا المكسور (ولا شعره) ولا يختن ولا بأس
بجعل القطن على وجهه وفى جانبيه لا على
وقيل واذن وفم ويوضع يداه فى جانبيه لا على
صدره لانه من عمل الكفار ابن امير حاج (ويمنع
زوج من غسلها ومسها لا من النظر اليها
على الاصح) منية وقالت الائمة الثلاثة يجوز
لان عليا غسل فاطمة رضى الله عنهما قلنا
هذا محمول على بقاء الزوجية لقوله عليه
الصلاة والسلام كل سبب ونسب ينقطع
بالموت الا سببى ونسبى مع ان بعض الصحابة
انكر عليه شرح المجمع للعينى

وذوى الشرف هذا الحديث بلفظ كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة الا سببى ونسبى فانهما موصولة فى الدنيا والاخرة انتهى قال عمر فتزوجت ام كلثوم بنت على لذلك انتهى فيظهر من هذا ان قوله تعالى فاذا نفخ فى الصور فلا انساب بينهم مخصوص بغير نسبه صلى الله عليه وسلم والمعنى ان النسب يوم القيامة لا ينفع الا نسبه صلى الله عليه وسلم فهو نافع لمن انتسب اليه ولو بمصاهرة اورضاع (قوله وهى لا تمنع من ذلك) اى الغسل سواء دخل بها ام لا كما فى البحر ولعلها فى حكم النكاح لانها فى العدة بخلافه اذا ماتت فانه لا عدة عليه لجواز نكاح اربع له بعد موتها ونكاح اختها فان قلت ان ام الولد تعتد بعد موت السيد بالحيض اجيب بانه لم يسبق عقد النكاح بينهما حتى يبقى اثره فى الغسل بخلاف الزوجة (قوله ولو ذمية) فان كانت لا تعرف سنة الغسل تعلم افاده فى البحر قلت يرد عليه ان غسل الميت فرض كفاية على المسلمين فلا يسقط عنهم بفعل الذمية الا ان يقال ان الكلام فى الجواز لا فى اسقاط الفرض بشرط بقاء الزوجية حتى لو كانت مبانة بالطلاق وهى فى العدة او محرمة بردة اورضاع اومصاهرة لم تغسله اوارتدت بعد الموت اوقبلت ابنه اووطئت بشبهة بحر (قوله فلا يغسلونه) تبع فى هذا التعبير صاحب النهر وصوابه يغسلنه حلبى بزيادة (قوله فى الزوجية) صوابه فى الزوجة لان الصلاحية للزوجة لا للزوجية (قوله لوبانت قبل موته) فيه انها حينئذ لا تصلح حال الموت لا حال الغسل فالاولى الاقتصار على ما فى المصنف (قوله اوارتدت بعده) لان الزوجية انقطعت بها ولواعتبر حالة الموت لجاز غسلها لصلاحيتها حينئذ (قوله اومست ابنه بشهوة) اى بعد الموت قبل الغسل لعدم صلاحيتها حلبى (قوله لزوال النكاح) علة للمسائل الثلاث (قوله لحل مسها حينئذ) اى حين اذا اسلمت فاعتبرنا حالة الغسل ولواعتبرنا حالة الموت لمنعت لانها كانت مجوسية فى حاله (قوله اعتبارا بحالة الحياة) فانها لو اسلمت بعده وكان حيا يبقى النكاح (قوله ولو بلا رأس) اوالنصف ومعه الرأس كما فى النهر (قوله وينبغى ان يكون حكم الحمال الخ) قال فى مختصر الظهيرية واجرة الحماماين والدفان من رأس المال ونحوه فى البحر قال فى الشرنبلالية وهو شامل لكفن المرأة وتجهيزها وليس هو المختار لانه على الزوج قاله ابو السعود وهو مفروض فيما اذا جاز الاجر وهو عند عدم التعين لا عند التعين لانه قام بواجب عليه حينئذ وليس لمن قام بواجب اخذ الاجرة عليه (قوله لا لاسقاط الفرض الخ) فالنية لابد منها لذلك وقد نقل ذلك صاحب النهر عن التجنيس حيث قال قال فى التجنيس ولابد من النية فى غسله فى الظاهر اه يعنى لاسقاط وجوبه ولا ينافيه ما فى الخانية لوغسله اهله من غير نية الغسل يجوز عندنا فانه محمول على جواز الطهارة لا على اسقاط الفرض اه (قلت) الذى فى البحر عن الخانية اجزأهم ذلك وهو ظاهر فى اسقاط الفرض عنهم واستظهر الكمال ما فى التجنيس وعارضه فى البحر بنص الخانية المذكور واختار الاسبيجابى والاكمل ما فى الخانية لان غسل الحى لا يشترط له النية فكذا غسل الميت اه ويمكن التوفيق بان فى المسئلة روايتين (قوله ولذا) اى لاشتراط النية فى اسقاط الفرض عن ذمة المكلفين قد يقال ان اشتراط الغسل هنا العدم وقوعه منهم اولا بخلاف المسئلة السابقة (قوله لانا امرنا بالغسل الخ) بناه صاحب الفتح على ما قاله صاحب التجنيس (قوله وتعليله) اى الكمال بقوله لانا امرنا الخ وهو اصاحب النهر اى ولم يقل فى التعليل لانه لم يطهر (قوله فتدبره) اقول الذى ينبغى التعويل عليه انهم اذا غسلوه سقط الفرض عنهم وان لم تكن لهم نية كما فى الخانية وارتضاه الاكمل والاسبيجابى وان وجدوه فى ماء فلابد من التغسيل لاسقاط المأموربه ولا تقاس احدى المسئلتين على الاخرى للفرق البين بينهما (قوله الاصل فيه تغسيل الملائكة) استفيد منه انه شريعة قديمة وان الواجب نفس الغسل وان لم يكن الغاسل مكلفا بالطهير بعد اولادا بنا آدم عليه الصلاة والسلام غسله ابو السعود (قوله ولا علامة الخ) نص على ما هو المعتمد من الخلاف ان العبرة للمكان عند فقد العلامة واما اذا كان به علامة فيعمل بها اتفاقا وانما اعتبر المكان عند فقدها لان دلالة المكان تحصل بها غلبة الظن بكونه مسلما (قوله والا) اى بان كان فى دار الحرب اى ولا علامة كما هو الموضوع وان كان هناك علامة عمل بها كما فى ابى السعود وقوله لا اى لا يغسل ولا يصلى عليه (قوله اختلط موتانا بكفار ولا علامة) فى البدائع علامة المسلمين اربعة الخضاب والختان ولبس السواد وحلق العانة نهر قال الحموى فى كون لبس السواد من العلامات نظر اذ لبسه لا يخص المسلمين حتى يكون علامة قلت بل الغالب الان لبسه لغير المسلمين (قوله اعتبر الاكثر) فان كان الاكثر مسلمين يغسلون ويصلى عليهم وينوى المسلمون بالدعاء وان كان

(وهى لا تمنع من ذلك) ولو ذمية بشرط بقاء الزوجية (بخلاف ام الولد) والمدبرة والمكاتبة فلا يغسلونه ولا يغسلون على المشهور مجتبى (والمعتبر فى) الزوجية (صلاحيتها لغسله حالة الغسل لا) حالة (الموت فتمنع من غسله لو) بانت قبل موته او (ارتدت بعده) ثم اسلمت (او مست ابنه بشهوة) لزوال النكاح (وجاز) لها (غسله لو اسلم) زوج المجوسية (فمات فاسلمت) بعده لحل مسها حينئذ اعتبارا بحالة الحياة (وجد رأس آدمى) او احد شقيه (لا يغسل ولا يصلى عليه) بل يدفن الا ان يوجد اكثر من نصفه ولو بلا رأس (والافضل ان يغسل) الميت (مجانا فان ابتغى الغاسل الاجر جاز ان كان ثمة غيره والا لا) لتعينه عليه وينبغى ان يكون حكم الحمال والحفار كذلك سراج (ولو غسل) الميت (بغير نية اجزأ) اى لطهارته لا لاسقاط الفرض عن ذمة المكلفين (و) لذا قال (لو وجد ميت فى الماء فلا بد من غسله ثلاثا) لانا امرنا بالغسل فيحركه فى الماء بنية الغسل ثلاثا فتح وتعليله يفيد انهم لو صلوا عليه بلا اعادة غسله صح وان لم يسقط وجوبه عنهم فتدبره وفى الاختيار الاصل فيه تغسيل الملائكة لآدم عليه السلام وقالوا لولده هذه سنة موتاكم (فروع) لو لم يدر امسلم ام كافر ولا علامة فان فى دارنا غسل وصلى عليه والا لا اختلط موتانا بكفار ولا علامة اعتبر الاكثر فان استووا غسلوا

الكفار أكثر ترك الكل ابو السعود وكيفية العلم بذلك ان يحصى عدد المسلمين ويعلم ماذهب منهم ويعد الموتى فيظهر الحال (قوله واختلف فى الصلاة عليهم) حكى قولين فى البحر من غير ترجيح (قوله ومحل الدفن) اى اختلف المشايخ فيه ولا رواية عن الامام وصاحبيه فقيل يدفنون فى مقابر المسلمين وقال الهندوانى يتخذ لهم مقبرة على حدة وهذا احوط ابو السعود عن الحموى (قوله كدفن ذمية) تشبيه فى وقوع الخلاف افاده ابو السعود (قوله لان وجه الولد لظهرها) والولد مسلم تبعا لابيه فيوجه الى القبلة بهذه الصفة (قوله يممه) اى الميت الاعم من الذكر والانثى وانما كان كذلك لان من شرط الغاسل ان يحل له النظر الى المغسول فلا يغسل الرجل المرأة ولا المرأة الرجل الفحل والمجبوب والخصى وقوله المحرم اى بغير حائل على يده فى حق الرجل والمرأة وهذا اذا كانت حرة وان كانت امة يممها الاجنبى بغير ثوب ومثل المحرم للرجل امته وزوجته قاله فى البحر لكن فيه نظر بالنسبة الى الزوجة فانها تغسله كما مر وهو الذى فى النهر (قوله فان لم يكن) المحرم يكن تامة (قوله فالاجنبى) اى فالشخص الاجنبى الصادق بالانثى بالنسبة الى الرجل وبالرجل بالنسبة الى الانثى وقوله بخرقة المراد بها حائل يمنع المس (قوله وييمم الخنثى) اى على الظاهر من الرواية اشار اليه فى البحر وقيل يغسل فى ثوبه (قوله والا) اى الا يكن الخنثى مراهقا بان لم يبلغ حد الشهوة كما فى النهر وقدره فى الاصل بما قبل التكلم وقوله فكغيره اى من الصغار والصغائر لانه ليس لاعضائهما حكم العورة وعن ابى يوسف اكره ان يغسلهما الاجنبى ابو السعود عن الخانية (فروع) لو مات فى بيته فقالت الورثة لا نرضى بغسله فيه ليس لهم ذلك لان غسله فى بيته من حوائجه وهى مقدمة على الورثة ولو مات عنها وهى حامل فوضعت لا تغسله وليس على من غسل ميتا غسل ولا وضوء بحر اى وجوبا بل ندبا (قوله ويسن فى الكفن الخ) اما اصله ففرض كفاية بالنظر لعامة المسلمين شرنبلالية ويجوز تكفين الرجل فى كل ما يجوز لبسه له لو كان حيا وكذا المرأة واحبه البياض والجديد وغيره سواء بعد ان يكون نظيفا واعلم ان الكفن والحنوط وسائر تجهيزه مقدم على الدين الى قدر السنة ما لم يتعلق بعينه حق الغرماء كالرهن والمبيع قبل القبض فان تعلق به ذلك فالبائع والمرتهن احق به من كل احد نهر وانما سن التثليث لما ورد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن فى ثلاثة اثواب سحولية وهو بفتح السين وضمها نسبة الى سحول قرية باليمن او الذى يقصر الثياب فانه يسمى سحولا كما فى المواهب (قوله ازار) هو من القرن الى القدم كاللفافة كذا قالوا وبحث فيه الكمال بانه ينبغى ان يكون ازار الميت كازار الحى من السرة الى الركبة لانه صلى الله عليه وسلم اعطى اللاتى غسلن ابنته حقوه وهو فى الاصل معقد الازار وقال عليه الصلاة والسلام فى المحرم الذى مات كفنوه فى ثوبيه وهما ثوبا احرامه ازاره ورداؤه ومعلوم ان ازاره من الحقو نهر وبحر وما قاله الحموى بانه يحتمل ان يكون ذلك لعدم ملك المحرم غير ازار احرامه وردائه فيكون من كفن الضرورة لا يدفع البحث لان المخالفة فى الازار بين الحى والميت لا بد لها من دليل وحيث لم يرد دليل المخالفة كان ينبغى التسوية بين ازاريهما اذ هو الاصل عند عدم ورود دليل المخالفة ابو السعود وقد كان يخطر لى ذلك كثيرا حتى رأيت هذا (قوله وقميص) هو من المنكب الى القدم بلا دخاريص لانها تفعل فى قميص الحى ليتسع اسفله للمشى وبلا جيب وكمين ولا يكف اطرافه ولو كفن فى قميص الحياة قطع جيبه وكماه كذا فى التبيين والمراد بالجيب الشق النازل على الصدر بحر (قوله ولفافة) قال الحموى وهى التى تبسط على الارض اولا وهى الرداء كما فى البرجندى ابو السعود (قوله وتكره العمامة) اى على رأسه داخل اللفافة وهى محل الخلاف واما ما يفعل على الخشبة من العمامة والزينة ببعض حلى فهو من المكروه بلا خلاف لما تقدم انه يكره فيه كل ما كان للزينة (قوله واستحسنها المتأخرون للعلماء الخ) ويجعل الذنب على وجهه كما فعل ابن عمر وقيل تدار يمينا ويلف ذنبه على كوره من جهة يمينه كما فى القهستانى واحترز بالعلماء عن الاوساط فلا يعممون كما فى النهر عن السراج (قوله والاشراف) زاد فى الظهيرية العلوية اى اولاد على (قوله ولا بأس بالزيادة) هذا هو المذكور فى غاية البيان كما فى النهر ثم قال فالاقتصار على الثلاث لنفى كون الاقل مسنونا وصرح فى المجتبى بكراهة الزيادة فان حملت الكراهة فى عبارته على التنزيهية كان المآل واحدا ثم قوله فالاقتصار الخ لا يظهر لان هذا هو المنقول فى كفنه صلى الله عليه وسلم فالسنة هى الثلاث ومخالفتها يكره تنزيها واستثنى من الكراهة فى روضة الزندوستى ما اذا اوصى بان يكفن فى اربعة او خمسة فانه يجوز بخلاف ما اذا اوصى ان يكفن فى ثوبين فانه يكفن

واختلف فى الصلاة عليهم ومحل الدفن
كدفن ذمية حبلى من مسلم قالوا والاحوط
دفنها على حدة ويجعل ظهرها الى القبلة
لان وجه الولد لظهرها ماتت بين رجال او هو
بين نساء يممه المحرم فان لم يكن فالاجنبى
بخرقة وييمم الخنثى المشكل لو مراهقا
والا فكغيره فيغسله الرجال والنساء ميت افتقد
ماء وصلى عليه ثم وجدوه غسلوه وصلوا ثانيا
وقيل لا (ويسن فى الكفن له ازار وقميص
ولفافة وتكره العمامة) للميت (فى الاصح)
مجتبى واستحسنها المتأخرون للعلماء والاشراف
ولا بأس بالزيادة على الثلاثة

فى ثلاثة ولواوصى ان يكفن بالف درهم كفن كفنا وسطا اه بحر والباقى بعده ميراث ابو السعود وفى الظهيرية ويكفن فى كفن مثله وهو ان ينظر الى ثيابه فى حياته للجمعة والعيدين وفى المرأة ماتلبسه لزيارة ابويها سراج فقول الحدادى ويكره المغالاة فى الكفن يعنى زيادة على كفن المثل نهر (قوله ويحسن الكفن) مع عدم الزيادة على كفن المثل وعدم الزينة (قوله فانهم يتزاورون فيما بينهم) ان قلت ان الزائر الروح ولا كفن عليها قلت المقصود هو قوله ويتفاخرون (ان قلت) ان التفاخر مذموم وهو لا يكون فى الاخرة والقبر اول منزلة منها (اجيب) بان المراد السرور والفرح لا حقيقة التفاخر واعلم ان محل ذلك فى الكفن الحلال (قوله ولها) اى للانثى ولو رقيقة (قوله درع) بمهملة وهو مذكر بخلاف درع الحديد فانه مؤنث نهر عن غاية البيان (قوله اى قميص) انما فسره به دفعا لما يتوهم انه هو الذى يلبس فوق القميص كما فى المغرب قال فى البحر والتعبير بالقميص اولى لان ذكر مالا يوهم اولى من الموهم (قوله وخمار) بكسر الخاء ماتغطى به المرأة رأسها قال العلامة باكير الخمار ثلاثة اذرع بذراع الكرباس يجعل على وجهها اه ابو السعود عن الحموى (قوله وخرقة) الاولى ان تكون من الثديين الى الفخذين نهر عن الخانية (قوله وكفايته الخ) هو اولى اذا كان بالمال قلة وبالورثة كثرة وكفن السنة اولى فى عكسه ويكره ان يكفن فى ثوب واحد حال الاختيار لانه فى حال حياته تجوز صلاته فى ثوب واحد مع الكراهة فيكره الاقتصار عليه فى الموت ولو كان له ثلاثة اثواب وعليه دين لا يباع شئ منها له لا فى حال حياته ولا موته بحر (قوله فى الاصح) وقيل قميص ولفافة نهر ولا كراهة فى كفن الكفاية كما فى البحر (قوله ولها ثوبان) هما اللفافة والازار (قوله ويكره اقل من ذلك) ظاهر اطلاقه انها تحريمية ويدل عليه ما فى البحر عن التبيين ان مادون الثلاث فى حقها كفن الضرورة ولا يصار له الا بتعذر السنة والكفاية (قوله واقله مايعم البدن) استدل له بحديث مصعب حيث مات ولم يكن عنده الا نمرة اى كساء فيه خطوط سود وبيض فكان اذا غطى رأسه بدت رجلاه وبالعكس فامر النبى صلى الله عليه وسلم بتغطية رأسه بها ورجليه بالاذخر فلو كان يكفى ستر العورة لما امر بتغطية رجليه بالاذخر (قوله ويلف يساره ثم يمينه) الضميران للازار واشار به الى ان كلا من الازار واللفافة يلف لفا مستقلا لانه امكن فى الستر (قوله ليكون الايمن على الايسر) علة للترتيب المفاد بثم (قوله ضفيرتين) ظاهره انه يضفر ويحتمل ان المراد جعله قسمين (قوله تحت اللفافة) انما اقتصر عليها الا انها مبسوطة هى والازار معا فهما كالشئ الواحد ولو قال تحت الازار ويفهم منه انه تحت اللفافة لكان اولى ولم يذكر الخرقة وفى البحر ثم الخرقة فوق الاكفان وفى الجوهرة توضع الخرقة تحت اللفافة وفوق الازار والقميص وهو الظاهر اه (قوله كما مر) اى من انه يلف يسارا ثم يمينا (قوله ويعقد) من اعلاه واسفله صيانة عن الكشف (قوله كامرأة فيه) الا انه يجتنب الحرير والمعصفر والمزعفر احتياطا نهر (قوله والمحرم كالحلال) فيغطى رأسه ويطيب (قوله والمراهق كالبالغ) الذكر كالذكر والانثى كالانثى حلبى (قوله ومن لم يراهق) اى من الذكور (قوله ان كفن فى واحد) والاولى تكفينه فى ازار ورداء كما تفيده عبارة البحر واما غير المراهقة فعن محمد كفنها ثلاثة وهذا اكثره بحر (قوله والسقط) ظاهره ولو مستبين الخلق (قوله ولا يكفن) اى لا يراعى فيه سنة الكفن (قوله كالعضو) اى كما اذا وجد عضو من ميت ولو كان ذلك الميت كفن اولا او كان العضو قديما (قوله منبوش) اى ضاع كفنه وافاد بقوله طرى ان اليابس لا يعاد كفنه اى على وجه السنة بل يلف ويحرر (قوله لم يتفسخ) الاولى حذفه لتصريح المصنف به (قوله يكفن) فان كان قد قسم الميراث اجبر القاضى الورثة ان يكفنوه من الميراث وان كان عليه دين فان لم يكن قبضه الغرماء يبدأ بالكفن لانه بقى على ملك الميت والكفن مقدم على الدين وان قبضوه لا يسترد منهم بل على الورثة لانه زال عنه ملك الميت بخلاف الميراث بحر (قوله احد عشر) ذكرها فى البحر وهى الرجل والمرأة والمراهق المشتهى والمراهقة كذلك والصبى الذى لم يراهق والصبية التى لم تراهق والسقط والخنثى المشكل والمحرم والمنبوش الطرى والمنبوش المتفسخ انتهى والمؤلف اسقط من لم يراهق من الاناث وقد نبهت عليه وعلم منه ان قوله والمراهق كالبالغ تحته صورتان وقول المصنف وآدمى منبوش الخ تحته صورتان ايضا (قوله ببرود) هى ما تتخذ من الصوف واستعمال لا بأس هنا بمعنى الاباحة لا لما خلافه اولى منه (قوله وفى النساء) اى فى اكفانهن (قوله لجوازه) اى التكفين المفهوم من الكفن (قوله بما يجوز لبسه حال الحياة) فلا يجوز للرجال كفن الحرير (قوله او ما كان يصلى فيه) مروى عن ابن المبارك (قوله على من

ويحسن الكفن لحديث حسنوا اكفان الموتى فانهم يتزاورون فيما بينهم ويتفاخرون بحسن اكفانهم ظهيرية (ولها درع) اى قميص (وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط بها ثدياها) وبطنها (وكفايته له ازار ولفافة) فى الاصح (ولها ثوبان وخمار) ويكره اقل من ذلك (وكفن الضرورة لهما ما يوجد) واقله مايعم البدن وعند الشافعى ما يستر العورة كالحى (تبسط اللفافة) اولا (ثم يبسط الازار عليها ويقمص ويوضع على الازار ويلف يساره ثم يمينه ثم اللفافة كذلك) ليكون الايمن على الايسر (وهى تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه) اى الدرع (والخمار فوقه) اى الشعر (تحت اللفافة) ثم يفعل كما مر (ويعقد الكفن ان خيف انتشاره) وخنثى مشكل كامرأة فيه) اى الكفن (والمحرم كالحلال والمراهق كالبالغ ومن لم يراهق ان كفن فى واحد جاز والسقط يلف ولا يكفن كالعضو من الميت) وآدمى منبوش طرى لم يتفسخ (يكفن كالذى لم يدفن مرة بعد اخرى (وان تفسخ كفن فى ثوب واحد) والى هنا صار المكفنون احد عشر والثانى عشر الشهيد ذكرها فى المجتبى (ولا بأس فى الكفن ببرود وكتان وفى النساء بحرير ومزعفر ومعصفر) لجوازه بما يجوز لبسه حال الحياة واستحسن البياض او ما كان يصلى فيه (وكفن من لا مال له على من تجب عليه نفقته)

تجب عليه نفقته) اى وكسوته منها وكفن العبد على سيده والمرهون على الرهن والمبيع فى يد البائع عليه كنفقته منح (قوله فان تعددوا) كاخوة اشقة واخوات كذلك (قوله فعلى قدر ميراثهم) فعلى الذكر ضعف ما على الانثى (قوله واختلف فى الزوج) اى هل يجب كفن زوجته عليه (قوله والفتوى على وجوب كفنها عليه) غنية كانت اوفقيرة غنيا كان اوفقيرا وصححه الولوالجى فى فتاواه من النفقات وقيل تجب فى بيت المال وقيل تجب عليه ان كان موسرا وانظر لواراد الزوج التكفين بكفن الكفاية هل يطالب بكفن السنة وظاهر قولهم ان كفن الكفاية لا كراهة فيه انه لا يطالب باكثر منه (قوله فان لم يكن بيت المال معمورا) بان لم يكن فيه شئ (قوله اومنتظما) اى مستقيما بان كان عامرا ولا يصرف مصارفه (قوله فعلى المسلمين) اى العالمين به وهو فرض كفاية يأثم بتركه جميع من علم به (قوله فان لم يقدروا) اى من علم منهم بان كانوا فقراء سألوا الناس اى الاغنياء وهذا بخلاف الحى اذا لم يجد ثوبا يصلى فيه ليس على الناس ان يسألوا له ثوبا لان الحى يقدر على السؤال بنفسه والميت عاجز ابو السعود عن البحر (قوله والا كفن به مثله) اى الا يعلم ومثله ما اذا علم ولم يقبل الفضل (قوله والا تصدق) اى الا يوجد محتاج الى الكفن (قوله وظاهره) اى ظاهر قوله ثوبا (قوله ولو كان فى مكان الخ) قال فى البحر حى عريان وميت ومعهما ثوب واحد فان كان للحى فله لبسه ولا يكفن به الميت لانه محتاج اليه وان كان فى ملك الميت والحى وارثه يكفن به الميت ولا يلبسه لان الكفن مقدم على الميراث اه ابو السعود (قوله والصلاة عليه الخ) قيل هى من خصائص هذه الامة كالوصية بالثلث ورد بحديث ان آدم عليه السلام لما حضرته الوفاة نزلت الملائكة وغسلوه وكفنوه فى وتر من الثياب وصلوا عليه ولحداى بمكة كما ذكره ابن العماد وقالوا لولده هذه سنة من بعده فان صح ما يدل على الخصوصية تعين حمله على انه بالنسبة لمجرد التكبير والكيفية ولم تشرع يوم موت خديجة وماتت قبل الهجرة بثلاث سنين وفى النهر عن بعض الشافعية لم ار نصا صريحا فى انها هل شرعت بمكة او بالمدينة ودفنت حواء عند آدم كما فى النهاية وكان الامام فى صلاتهما شيث ومعناه ابيض الرأس وفى المشكلات اول من صلى عليه صلاة الجنازة هابيل حين قتله اخوه قابيل على تزويج الاقلة وكانت اخت هابيل فادخله فى كثيب رمل من مخافة آدم ثم اخبر جبريل آدم عليهما السلام فاخرجه وجمع اولاده للصلاة عليه فدخل ابليس تحت التابوت وتمنى ان يركع آدم او يسجد او يومى برأسه فنزل جبريل وامر آدم بالصلاة قائما وسبب وجوبها الميت فلذا تتكرر بتكرره ويشترط فيه ان لا يكون قاتلا احد ابويه ولا قاطع طريق ولا مكابرا ولا خناقا افاده فى شرح الملتقى (قوله صفتها فرض كفاية) لان فى ايجابها على الجميع استحالة اوحرجا وما افسد الصلاة افسدها الا المحاذاة وتكره فى الاوقات المكروهة وصح الاستخلاف فيها بحر وهى على الكبير افضل من الصغير قهستانى (قوله لانه انكر الاجماع) اى الامر المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة (قوله اسلام الميت) اما بنفسه او باسلام احد ابويه او بتبعية الدار واذا استوصف البالغ الاسلام فلم يصفه ومات لا يصلى عليه ابو السعود عن الظهيرية (قوله وطهارته) اى طهارة بدنه وثوبه ومكانه (قوله مالم يهل عليه التراب) ولو دفن ولم يهل عليه التراب يخرج ويغسل ويصلى عليه (قوله استحسانا) وجهه ان الاولى فاسدة لادائها على غير طهارة مع القدرة وقد سقطت الطهارة حينئذ لتعذرها وقيل تنقلب الاولى صحيحة عند تحقق العجز فلا تعاد (قوله ومكان) فان كان الميت على السرير وهو طاهر جازت وان كان على الارض وهى نجسة جازت ايضا على ما فى الفوائد وجزم فى القنية بعدمه نهر ووجه الجواز ان الكفن حائل بين الميت والارض ووجه العدم ان الكفن تابع فلا يعد حائلا والحاصل ان المراد بالمكان الذى اشترطت طهارته اما السرير او الارض ان لم يكن سرير فاذا وضع على السرير لا تشترط طهارة الارض اتفاقا ابو السعود ويشترط طهارة الكفن الا اذا شق ذلك لما فى الخزانة انه ان تنجس الكفن بنجاسة الميت لا يضر دفعا للحرج بخلاف الكفن المتنجس ابتداء (قوله اعيدت) لانه لا صحة لها بدون الطهارة فاذا لم تصح صلاة الامام لم تصح صلاة القوم بحر (قوله كما لو امت امرأة) اى رجالا (قوله لسقوط فرضها بواحد) فلو اعادوا تكررت ولم تشرع مكررة قال فى البحر وتبين بذلك ان الجماعة فيها ليست بشرط (قوله تأمل) اشار به الى وجه اشتراط البلوغ وذلك ان صلاة الجنازة لا يتنفل بها والصبى لا يقع فعله فرضا فلا تصح صلاة من اقتدى به لعدم صحة اقتداء المفترض بالمتنفل ولا صلاته لعدم وقوعها فرضا اه حلبى وباعتبار هذا الشرط وستر العورة والطهارة باقسامها فى الامام

فان تعددوا فعلى قدر ميراثهم (واختلف فى الزوج) والفتوى على وجوب كفنها عليه) عند الثانى (وان تركت مالا) خانية ورجحه فى البحر بانه الظاهر لانه ككسوتها (وان لم يكن ثمة من تجب عليه نفقته ففى بيت المال فان لم يكن) بيت المال معمورا او منتظما (فعلى المسلمين تكفينه) فان لم يقدروا سألوا الناس له ثوبا فان فضل شئ رد للمتصدق ان علم والا كفن به مثله والا تصدق به مجتبى وظاهره انه لا يجب عليهم الا سؤال كفن الضرورة لا الكفاية ولو كان فى مكان ليس فيه الا واحد وذلك الواحد ليس له الا ثوب لا يلزمه تكفينه به ولا يخرج الكفن عن ملك المتبرع (والصلاة عليه) صفتها (فرض كفاية) بالاجماع فيكفر منكرها لانه انكر الاجماع قنية (كدفنه) وغسله وتجهيزه فانها فرض كفاية (وشرطها) ستة (اسلام الميت وطهارته) مالم يهل عليه التراب فيصلى على قبره بلا غسل وان صلى عليه اولا استحسانا وفى القنية الطهارة من النجاسة فى ثوب وبدن ومكان وستر العورة شرط فى حق الميت والامام جميعا فلو ام بلا طهارة والقوم بها اعيدت وبعكسه لا كما لو امت امرأة ولو امة لسقوط فرضها بواحد وبقى من الشروط بلوغ الامام تأمل

والميت تزيد الشروط على ستة (قوله حضوره) اى كله او اكثره كالنصف مع الرأس برهان (قوله ووضعه) اى على الارض او على الايدى قريبا منها قهستانى عن المحيط ولا يصلى عليه محمولا على الاعناق والظاهر ان اشتراط وضعه بالنظر الى المدرك الذى لم يفته شئ من التكبير خلف الامام من غير خلاف اما المسبوق ففى كون الوضع شرطا له ايضا خلاف الاترى الى ما سيأتى من انها اذا رفعت قبل ان يقضى ما عليه من التكبير فانه يأتى بها ما لم يتباعد على قول اه ابو السعود (قوله فلا تصح على غائب) محترز الحضور ولو قال فلا تصح على كافر وغير متطهر وغير مستور ولا امامة صبى لاستوفى محترزات الشروط (قوله ومحمول على نحو دابة) نحوه المحمول على الاعناق والموضوع خلفه وكذا لو كان الموضوع اقله (قوله لانه كالامام من وجه) فلذا تشترط طهارته واسلامه وستر عورته وكونه جهة القبلة (قوله لصحتها على الصبى) اى ولو كان اماما من كل وجه لما صحت الصلاة عليه (قوله وصلاة النبى صلى الله عليه وسلم) جواب عما اورد على قوله فلا تصح على غائب والنجاشى بكسر النون وفتحها واسمه اصحمة وهو ملك الحبشة نعاه النبى صلى الله عليه وسلم لاصحابه وصلى عليه معهم حين اعلمه الله تعالى بموته وقوله لغوية فهى مجرد دعاء (قوله او خصوصية) له صلى الله عليه وسلم او رفع سريره ورآه النبى صلى الله عليه وسلم ورؤية الامام تكفى وان لم يره القوم قال فى البحر وقد اقام الكمال فى الفتح الدليل على كل منهما (قوله لو وضعوا الرأس موضع الرجلين) بان وضعوا الرأس جهة يسار الامام وقوله واساؤا افاد انه مكروه تنزيها (قوله ولو اخطأوا القبلة) محترز قوله وكونه للقبلة (قوله صحت ان تحروا) فالتحرى فرض ولو تركوها عمدا لا يصح (قوله ايضا) اى كباقى التكبيرات (قوله فلذا) اى لكونها ركنا لا شرطا لم يجز بناء اخرى عليها لانه لو نواها للاخرى ايضا يصير مكبرا ثلاثا وانه لا يجوز بحر (قوله التحميد والثناء) اختلف فيما يقوله بعد التكبيرة الاولى فقيل يحمد فى ظاهر الرواية وقال بعضهم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الخ وجعل فى الجوهرة عطف الثناء على الحمد من عطف التفسير وظاهر ما ذكر انه لا يقول وجل ثناؤك وهو خلاف المحفوظ وفى البرجندى عن الخزانة لا بأس بقرآءة الفاتحة بنية الثناء وان قرأها بنية القرآءة كره تحريما وما بحثه الشرنبلالى من انه لا مانع من قرآءتها بنية القرآءة مراعاة لخلاف الشافعى فانه يقول بفرضيتها مردود بانه انما تستحب المراعاة اذا لم يرتكب مكروه مذهبه وبما فى البحر من ان قرآءتها لم تثبت عنه عليه الصلاة والسلام وفى الخصائص لما غسل وكفن ووضع على السرير صلى الله عليه وسلم دخل ابو بكر وعمر ومعهما نفر من المهاجرين والانصار بقدر ما يسع البيت فقالا السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته وسلم المهاجرون والانصار مثلهما ثم صفوا صفوفا لا يؤمهم احد وابو بكر وعمر فى الصف الاول وقالا حيال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انا نشهد انه بلغ ما انزل الله ونصح لامته وجاهد فى سبيل الله حتى اعز الله دينه وتمت كلمته وآمن به وحده لا شريك له فاجعلنا الهنا ممن يتبع القول الذى انزل معه واجمع بيننا وبينه حتى تعرفه بنا وتعرفنا به فانه كان بالمؤمنين رؤفا رحيما لا يبتغى بالايمان بدلا ولا يشترى به ثمنا ابدا ويؤمن الناس على دعائهم ويخرجون ويدخل آخرون حتى صلى الرجال ثم النساء ثم الصبيان وقد قيل انهم صلوا عليه من بعد الزوال يوم الاثنين الى مثله من يوم الثلاثاء وقيل انهم مكثوا ثلاثة ايام يصلون عليه وهذا الصنيع وهو صلاتهم عليه فرادى لم يؤمهم احد امر مجمع عليه اه ابو السعود (قوله من ان الدعاء ركن) لقولهم ان حقيقتها والمقصود منها الدعاء (قوله والتكبيرة الاولى شرط) قال لانها تكبيرة الاحرام (قوله رده فى البحر بتصريحهم بخلافه) فقد صرح صاحب المحيط بان الدعاء سنة وقولهم فى المسبوق يقضى التكبير نسقا بغير دعاء يدل عليه وبعدم جواز بناء اخرى عليها ولو كانت شرطا لجاز وفى الغاية للسروجى فان قلت التكبيرة الاولى للاحرام وهى شرط وقد تقدم انه يجوز بناء الصلاة على التحريمة الاولى لكونها غير ركن قيل فى الجواب التكبيرات الاربع فى صلاة الجنازة قائمة مقام اربع ركعات بخلاف المكتوبة وصلاة النافلة اه (قوله بغاة) روى ان عليا كرم الله سبحانه وتعالى وجهه لم يصل عليهم ولم ينكر عليه فكان اجماعا منح (قوله وقطاع الطريق) لانهم بمنزلة البغاة منح (قوله فلا يغسلوا) زجرا لهم وانما صرح بعدم الغسل لان ظاهر كلامه يفيد ان المنفى الصلاة لا الغسل والاولى فلا يغسلون باثبات النون وفى ذلك تنفير عن مثل فعلهم فتعود منفعة ذلك على عامة المسلمين (قوله ولو بعده) بان اخذوا وقتلوا بعده وبهذا التفصيل قال الصدر الشهيد قال الزيلعى وهذا تفصيل حسن اخذ به الكبار من المشايخ وروى عن محمد عدم الفرق بين

الحالتين

وشرطها ايضا حضوره (ووضعه) وكونه هو او اكثره (امام المصلى) وكونه للقبلة فلا تصح على غائب ومحمول على نحو دابة وموضوع خلفه لانه كالامام من وجه دون وجه لصحتها على الصبى وصلاة النبى صلى الله عليه وسلم على النجاشى لغوية او خصوصية وصحت لو وضعوا الرأس موضع الرجلين واساؤا ان تعمدوا ولو اخطأوا القبلة صحت ان تحروا والا لا مفتاح السعادة (وركنها) شيئان (التكبيرات) الاربع فالاولى ركن ايضا لا شرط فلذا لم يجز بناء اخرى عليها (والقيام) فلم تجز قاعدا بلا عذر (وسننها) ثلاث (التحميد والثناء والدعاء فيها) ذكره الزاهدى وما فهمه الكمال من ان الدعاء ركن والتكبيرة الاولى شرط رده فى البحر بتصريحهم بخلافه (وهى) فرض (على كل مسلم مات خلا) اربع (بغاة وقطاع طريق) فلا يغسلوا ولا يصلى عليهم (اذا قتلوا فى الحرب) ولو بعده صلى عليهم

الخالتين منح (قوله لانه حد) شمل هذا التعليل الموت من اى حد كان كالموت من حد الشرب والقذف والسرقة بان قطع لها فمات اوجلد للزنى فمات افاده ابو السعود (قوله وكذا اهل عصبة) بضم العين وسكون الصاد المهملة في القاموس العصبة بالضم من الرجال والخيل مابين العشرة الى الاربعين واعتصبوا اصاروا عصبة اه وذلك كاهل كلا باذى ودروازى وسعد وحرام بمصر وقيس ويمن ببعض البلاد (قوله بسلاح) امااذا كان بغير سلاح فلا يعطى حكم قاطع الطريق كما يفيده هذا التقييد (قوله خنق غير مرة) فصار عادة له لمااذا خنق مرة واحدة فلا يعطى هذا الحكم ولا يقتل بل الدية فيه على العاقلة وذكر الشرنبلالى ان اهل العصبة والمكابر والخناق يغسلون (قوله ولو عمدا) افاد بالمبالغة ان قاتل نفسه خطأ له هذا الحكم قال في البحر وهو شهيد فينال الثواب في الآخرة لانه قصد العدو لا نفسه (قوله ورجح الكمال قول الثاني) يعني ابا يوسف فاختلف التصحيح (قوله والحقه في النهر بالبغاة) فلا يعد خامسا (قوله يرفع يديه في الاولى) كما يرفع في التحريمة وهذا ظاهر الرواية كما في البحر (قوله وهو سبحانك اللهم الخ) اى الثناء المفهوم من يثني (قوله بعد الثانية) قال ابو السعود بحثا تندب الصلاة بعد الدعاء الاتى لقوله عليه الصلاة والسلام الاعمال موقوفة والدعوات محبوسة حتى يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم اولا وآخرا (قوله كما في التشهد) بان يذكر الصلاة والبركة والرحمة مع زيادة السيادة ندبا وتكرار انك حميد مجيد وفي القهستاني عن الجلابي يصلى بما يحضره اه واتباع المسنون اولى (قوله لان تقديمها سنة الدعاء) قلت وكذا تأخيرها وهذا مما يؤيد البحث السابق (قوله ويدعو) اى لنفسه اولا ثم للميت والمؤمنين والمؤمنات لانه هو المقصود منها بحر (قوله والمأثور اولى) وهو كما في حد بن ابراهيم الاشهل عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على جنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا ورواه الترمذي والنسائي ورواه ابو سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد فيه اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وفي رواية اخرى ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده اه فتح القدير والمراد بالشاهد الحاضر بدليل مقابلته بالغائب وقوله وصغيرنا اى اغفر له ذنبا اقترفه بعد بلوغه او المراد الصغير في الاعمال او الغرض الاستيعاب والمعنى اغفر للمسلمين كلهم ابو السعود عن القهستاني وفي الاول نظر فان الصغير بعد البلوغ داخل في الكبير ومن المأثور حديث عوف بن مالك انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة قال فحفظت من دعائه اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم منزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر وعذاب النار قال عوف حتى تمنيت ان اكون ذلك الميت ومن لا يحسن الدعاء يقول اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات بحر عن المجتبى (قوله وقدم فيه الاسلام الخ) قال العلامة الوانى لا يخفى مناسبة الاسلام بالحياة ومناسبة الايمان بالموت فان الاسلام يكون بالاعمال المكلف بها وذلك لا يكون الا في الحياة وصحة البدن والايمان مداره الاعتقاد وذلك هو المعتبر عند الموت ابو السعود (قوله مع انه الايمان) اعلم ان الاسلام على وجهين شرعي وهو بمعنى الايمان ولغوي وهو بمعنى الاستسلام والانقياد كما في شرح العمدة للنسفي فقول الشرح مع انه الايمان ناظر الى المعنى الشرعي للاسلام وقوله لانه منبئ ناظر الى المعنى اللغوي له وقوله فكانه دعاء في حال الحياة بالايمان هو معنى الاسلام الشرعي وقوله والانقياد اى الذي هو معنى الاسلام اللغوي اه حلبي (قوله وهو العمل) تفسير الانقياد بالعمل لا يظهر فتأمل (قوله بلا دعاء) هو ظاهر المذهب وقيل يقول ربنا لا تزغ قلوبنا الخ او سبحان ربك رب العزة الخ او اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله نهر (قوله ناويا الميت الخ) كذا في التبيين والفتح وفي الظهيرية ولا ينوي الميت بهما بل ينوي من في يمينه بالاولى ومن في يساره بالثانية اه وهو ظاهر لان الميت لا يخاطب بالسلام حتى ينوي به اذ ليس اهلا له بحر واقره في النهر قلت الظاهر الاول لان المقصود منه طلب الامان من الله تعالى وهو اهل للامان بل هو احوج من غيره لوحدته وغربته كيف وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل على المقابر يقول السلام عليكم دار قوم صالحين وانا ان شاء الله بكم لاحقون (قوله ويسر الكل) اى الثناء والصلاة والدعاء والسلام وظاهره ولو كان اماما (قوله لكن في البدائع العمل في زماننا) انما عول عليه

لانه حد او قصاص (وكذا) اهل عصبة
ومكابر في مصر ليلا بسلاح (وخناق) خنق
غير مرة فحكمهم كالبغاة (من قتل نفسه) ولو
عمدا يغسل ويصلى عليه) به يفتى وان كان
اعظم وزرا من قاتل غيره ورجح الكمال قول
الثاني بما في مسلم انه عليه السلام لم يصل على (قاتل
نفسه) اهانة له والحقه في النهر بالبغاة
(وهي اربع تكبيرات) كل تكبيرة قائمة مقام
ركعة (يرفع يديه في الاولى فقط) وقال ائمة بلخ
في كلها (ويثني بعدها) وهو سبحانك اللهم
وبحمدك (ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
كما في التشهد) (بعد الثانية) لان تقديمها سنة
الدعاء (ويدعو بعد الثالثة) بامور الآخرة
(والمأثور اولى) وقدم فيه الاسلام مع انه
الايمان لانه منبئ عن الانقياد فكانه دعاء
في حال الحياة بالايمان والانقياد واما في حال
الوفاة فالانقياد وهو العمل غير موجود
(ويسلم) بلا دعاء (بعد الرابعة) تسليمتين ناويا
الميت مع القوم ويسر الكل الا التكبير زيلعي
وغيره لكن في البدائع العمل في زماننا

لانه لم ينص على ذلك فى ظاهر الرواية (تنبيهان) الاول فى الفوائد التاجية اذا سلم على ظن انه اتم التكبير ثم علم انه لم يتم فانه يبنى لانه سلم فى محله وهو القيام فيكون معذورا الثانى فى الظهيرية وغيرها رجل كبر على جنازة فجيء بجنازة اخرى فكبر ينويها او نوى ان لا يكبر على الاولى فقد خرج من الاولى الى صلاة الثانية وان كبر الثانية ينوى بها عليهما لم يكن خارجا بحر (قوله على الجهر بالتسليم) ويسن خفض الثانية قهستانى (قوله فى الاولى) اى بعد التكبيرة الاولى (قوله ويكره) اى تحريما كما مر (قوله وافضل صفوفها) والاولى ان تكون ثلاثة صفوف لما ورد انه من صلى عليه ذلك غفر له كما فى القهستانى ومجمع الانهر (قوله اظهارا للتواضع) اى فيكون ذلك ادعى لقبول شفاعته (قوله لانه منسوخ) اى التكبير الزائد على الاربع منسوخ لان الآثار اختلفت فى فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فروى الخمس والسبع والتسع واكثر من ذلك الا ان آخر فعله عليه الصلاة والسلام كان اربع تكبيرات فكان ناسخا لما قبله كذا فى الحلبى عن الامداد وفى الزيلعى انه صلى الله عليه وسلم حين صلى على النجاشى كبر اربع تكبيرات وثبت عليها الى ان توفى فنسخت ما قبلها ابو السعود (قوله فيمكث المؤتم الخ) لما كان قول المصنف لم يتبع صادق بالقطع وبالانتظار اردفه ببيان المراد منه (قوله به يفتى) رجحه فى فتح القدير بان البقاء فى حرمة الصلاة بعد فراغها ليس بخطأ مطلقا انما الخطأ فى المتابعة فى الخامسة بحر وروى عن الامام انه يسلم للحال ولا ينتظر تحقيقا للمخالفة (قوله هذا) اى عدم المتابعة (قوله وينوى الافتتاح بكل تكبيرة) لجواز ان تكبيرة الامام للافتتاح الان واخطأ المبلغ بحر (قوله وكذا فى العيد) فانه اذا زاد على المشروع ولم يكن سمع من الامام فانه يتابع فيما زاد على ذلك وينوى بكل تكبيرة الافتتاح (قوله ولا يستغفر فيها لصبى الخ) اى لا ياتى باستغفار زيادة على دعاء البالغين والمراد بالمجنون والمعتوه الاصليان فان العارضين لا يسقطان الذنوب السابقة انتهى حلبى (قوله بعد دعاء البالغين) افاد انه يأتى به وهو ما فى المجمع عن شارح المنية وما فى الحلبى من ان دعاء البالغين فيه استغفار للصبى فينافى قول المصنف ولا يستغفر فيها لصبى الا ان يراد بالدعاء الثناء والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم مخالف للمنقول وقوله فيه استغفار للصبى فينافى قول المصنف ولا يستغفر الخ مردود بان الصغير يحتمل ان المراد به الذنب الصغير او المراد التعميم كما مر وبان المراد لا يستغفر استغفارا زائدا على ما فى دعاء البالغين (قوله اى سابقا الى الحوض) حمله على معناه اللغوى والذى فى النهر وغيره تفسيره بالمتقدم ليهيأ مصالح والديه فى دار القرار وقيل هو الاجر المتقدم قاله العينى وغيره (قوله وهو) اى قوله اللهم اجعله لنا فرطا الخ دعاء له اى للصبى ايضا اى كما هو دعاء لوالديه وللمصلين لانه لا يهيئ الماء لدفع الظمأ او مصالح والديه فى دار القرار الا من كان متقدما فى الخير وهو جواب عن سؤال حاصله ان هذا دعاء للاحياء ولا نفع للميت فيه (قوله لا سيما وقد قالوا الخ) اى فهذا مما يقتضى تقدمه فى الخير وقوله حسنات الصبى اى ثوابها وقوله لا لابويه وقيل هى لهما وقوله بل لهما الظاهر ان معلمه الخير كوالديه (قوله واجعله ذخرا) الذى فى الكنز واقره شارحوه واجعله لنا اجرا واجعله لنا ذخرا وفى النهر قيل الفرق بين الاجر والثواب ان الثواب هو الحاصل باصول الشرع والاجر هو الحاصل بالمكملات لان الثواب لغة بدل العين والاجر بدل المنفعة وهى تابعة للعين ولا ينكر اطلاق احدهما على الآخر اه (قوله ذخيرة) بيان لمعنى ذخرا من ذخرت الشئ اذخره بالفتح وهو معنى قول بعضهم خيرا باقيا نهر (قوله شافعا) اى لغيره نهر (قوله مشفعا) بفتح الفاء مقبول الشفاعة وفى بعض الكتب يقول اللهم اجعله لوالديه فرطا وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا واجرا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده واغفر لنا وله (قوله ندبا) اى كونه بالقرب من الصدر مندوب والا فمحاذاة جزء من الميت لا بد منه قهستانى عن التحفة قال شيخنا ويظهر ان هذا فى الامام لا غير ابو السعود اى لا فى المؤتمين لانهم قد يكونون صفوفا يخرجون عن حد المقابلة وهذا اذا لم يتعدد الموتى والا وقف عند صدر احدهم فقط ولا يلزم ذلك فى الكل ولا يبعد عن الميت كما فى النهر (قوله للرجل والمرأة) ينظر حكم القيام من الصغير والصغيرة حموى وهذا ظاهر فى ان المراد بالرجل والمرأة خصوصهما وليس كذلك بل المراد الذكر والانثى الشامل للصغير والصغيرة من باب ذكر الخاص وارادة العام مجازا ابو السعود (قوله والشفاعة لاجله) اى ففى القيام عنده اشارة الى انه العلة التامة فى الشفاعة نهر (قوله والمسبوق الخ) اى الذى لم يكن حاضرا تكبير الامام السابق (قوله ببعض التكبيرات) صادق بالاقل والاكثر (قوله لا يكبر فى الحال) ولو لم ينتظر

وكبر

على الجهر بالتسليم وفى جواهر الفتاوى
يجهر بواحدة (ولا قراءة ولا تشهد فيها)
وعن الشافعى الفاتحة فى الاولى ويجوز عندنا
بنية الدعاء ويكره بنية القرآءة
لعدم نقلها فيها وعنه عليه السلام وافضل
صفوفها آخرها اظهارا للتواضع (ولو كبر
امامه خمسا لم يتبع) لانه منسوخ (فيمكث
المؤتم (حتى يسلم معه اذا سلم) به يفتى هذا اذا
سمع من الامام ولو من المبلغ تابعه وينوى
الافتتاح بكل تكبيرة وكذا فى العيد
(ولا يستغفر فيها لصبى ومجنون) ومعتوه
لعدم تكليفهم (بل يقول بعد دعاء البالغين
اللهم اجعله لنا فرطا) بفتحتين اى سابقا الى
الحوض ليهيئ الماء وهو دعاء له ايضا بتقدمه
فى الخير لا سيما وقد قالوا حسنات الصبى
لا لابويه بل لهما ثواب التعليم (واجعله ذخرا)
بضم الذال المعجمة ذخيرة (وشافعا مشفعا)
مقبول الشفاعة (ويقوم الامام) ندبا (بحذاء
الصدر مطلقا) للرجل والمرأة لانه محل الايمان
والشفاعة لاجله (والمسبوق) ببعض
التكبيرات لا يكبر فى الحال بل (ينتظر) تكبير
الامام (ليكبر معه) للافتتاح لما مر ان كل
تكبيرة كركعة

وكبر لا تفسد اى تكبيرته عندهما لكن ما اداه غير معتبر خلاصة وتبعه فى الفتح وليس المراد من عدم اعتبار ما ادى انه لا يكون شارعا بل المراد انه لا يجتزى به وعليه ان يعيده بعد فراغ الامام بمنزلة المسبوق اذا ادرك الامام فى السجود وتابعه فيه حيث لا يجتزى به وعليه اعادته اذا قام الى قضاء ما سبق به فكذا هذا ابو السعود ونحوه للحموى (قوله والمسبوق) هو من تتمة التعليل فلو كبر ولم ينتظر لكان كالمسبوق الذى شرع فى قضاء ما سبق به قبل الفراغ من الاقتداء (قوله وقال ابو يوسف) يكبر حين يحضر ووجهه ان التكبيرة الاولى للافتتاح والمسبوق يأتى بها فصار كمن كان حاضرا وقت تحريمة الامام (قوله لا ينتظر الحاضر فى حال التحريمة) افاد بتقييده بالتحريمة ان من حضر بعدها وفاته الامام لا يكبر وحده بل ينتظر (قوله لانه كالمدرك) الا ترى انه لو كبر تكبيرة الافتتاح بعد الامام يقع اداء لا قضاء بحر (قوله ثم يكبران) اى المسبوق الذى انتظر تكبير الامام والحاضر تكبيرة الافتتاح (قوله بلا دعاء) بيان لقوله تترى والاولى زيادة وثناء وصلاة (قوله ان خشيا رفع الميت) يفيد انه اذا امكن الاتيان بالدعاء فعل شرنبلالية والمسبوق يتابع الامام فان كان فى الثانية صلى وان كان فى الثالثة دعا ثم يقضى ما فاته افاده ابو السعود وقيد بالرفع على الاعناق لانها لو رفعت على الايدى كبر فى ظاهر الرواية بحر عن الظهيرية ولا يخالفه ما يأتى من انها لا تصح اذا كان الميت على ايدى الناس لانه يغتفر فى البقاء ما لا يغتفر فى الابتداء ابو السعود عن الشرنبلالية (قوله وما فى المجتبى من ان المدرك) اى الحاضر تكبير الامام (قوله يكبر للحال) ولو فاتته الثانية والثالثة والرابعة فانه يكبر ويقضى ما فاته فى الحال كما فى البحر عنه (قوله فشاذ) لمخالفته لظاهر الرواية من انه يؤخر واما اللاحق فيها فهو كاللاحق فى سائر الصلوات فلو كبر مع الامام الاولى دون الثانية والثالثة قال فى الوقعات كبر اولا اى يبدأ بما فاته ثم ما بقى مع الامام نهر موضحا (قوله فلو جاء المسبوق) هذه ثمرة الخلاف بينهما وبين ابى يوسف (قوله لتعذر الدخول) بعدم تكبير الامام والاصل عندهما ان المقتدى يدخل فى تكبيرة الامام فاذا فرغ الامام من الرابعة تعذر عليه الدخول وعند ابى يوسف يدخل اذا بقيت التحريمة بدائع (قوله كما فى الحاضر) اشار به الى الرد على صاحب البحر حيث جعل قول ابى يوسف قاصرا على الحاضر ولا يعم مسئلة المسبوق قال فى النهر وانت خبير بان مسئلة الحاضر لا خلاف فيها فكيف تنسب الى ابى يوسف وحده ولذا ذكر المسئلة فى غاية البيان غير معزوة اليه اه فاشار الشرح بقوله كالحاضر الى ان هذا متفق عليه ولذا جعله مشبها به (قوله اولى من الجمع) لان الجمع مختلف فيه منح (قوله وتقديم الافضل) كتقديم الاكثر قرآنا او علما او صلاحا (قوله وقام عند افضلهم) اى عند صدره (قوله وان جعلها درجا) بان يجعل رأس كل واحد اسفل من رأس صاحبه واستحسنه الامام لان النبى صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضى الله تعالى عنهما دفنوا هكذا فالوضع للصلاة كذلك اه وفى التعليل نظر اذ هو قياس مع الفارق الا ترى ان الافضل يكون مما يلى الامام فى الصلاة وفى الدفن مما يلى القبلة فالله اعلم بصحة وروده عن الامام ثم هذا عند التفاوت فى الفضل وان لم يقع تفاوت ينبغى ان لا يعدل عن المحاذاة منح (قوله لحصول المقصود) وهو الصلاة على الجميع وهو علة للتخيير بين الكيفيات الثلاث وهل يكتفى بدعاء واحد او يفرد كل واحد بدعاء ويقدم البالغون شرنبلالية وقد يقال ان الجمع فى الصلاة يقتضى الاكتفاء بدعاء واحد ابو السعود عن شيخه (قوله وراعى الترتيب) الظاهر ان هذا مندوب (قوله والصبى الحر) افاد ان الحر البالغ يقدم بالاولى وهو المشهور وروى الحسن عن الامام رضى الله تعالى عنه ان العبد اذا كان اصلح قدم منح (قوله لضرورة) انما قيد بها لانه لا يدفن اثنان فى قبر ما لم يصر الاول ترابا فيجوز حينئذ البناء عليه والزرع الا لضرورة فيوضع بينهما تراب اولبن ليصير كقبرين فيجعل الرجل مما يلى القبلة ثم الغلام ثم الخنثى ملتقى وشرحه للمؤلف وفى الفتح يكره الدفن فى الفساقى قال فى البحر لوجوه عدم اللحد ودفن جماعة بلا ضرورة واختلاط الرجال بالنساء بلا حائل وتجصيصها نهر (قوله ويقدم فى الصلاة عليه السلطان) اى الخليفة الاعظم لان فى التقدم عليه اهانة له وتعظيمه واجب نهر (قوله او نائبه) الاولى ثم نائبه وبها عبر فى النهر (قوله وهو امير المصر) كنائب مصر والشام منح (قوله ثم صاحب الشرط) هو بالسكون والحركة خيار الجند والمراد امير البلد كامير بخارى كذا فى مجمع الانهر عن المعراج وصرح به فى النهر وفيه انه بهذا التفسير تكرر مع نائب السلطان الان يحمل على ان امير البلد هو المولى من نائب السلطان لا من السلطان (قوله ثم خليفة القاضى) هذا الترتيب نقله الفقيه ابو جعفر

والمسبوق لا يبدأ بما فاته وقال ابو يوسف (لا
ينتظر (الحاضر) فى (حال التحريمة) بل يكبر
اتفاقا فالتحريمة لانه كالمدرك ثم يكبران ما فاتهما
بعد الفراغ تترى بلا دعاء ان خشيا رفع الميت
على الاعناق وما فى المجتبى من ان المدرك يكبر
الكل للحال فشاذ بحر (فلو جاء) المسبوق (بعد
تكبيرة الامام الرابعة فاتته الصلاة) لتعذر
الدخول فى تكبيرة الامام وعند ابى يوسف
يدخل لبقاء التحريمة فاذا سلم الامام كبر ثلاثا
كما فى الحاضر وعليه الفتوى ذكره الحلبى وغيره
(واذا اجتمعت الجنائز فافراد الصلاة) على كل
واحدة (اولى) من الجمع (وتقديم) الافضل منهم (افضل
وان جمع) جاز ثم ان شاء جعل الجنائز صفا واحدا وقام
عند افضلهم وان شاء (جعلها صفا مما يلى القبلة)
واحدا خلف واحد (بحيث يكون صدر كل)
جنازة (مما يلى الامام) ليقوم بحذاء صدر الكل
وان جعلها درجا فحسن لحصول المقصود
(وراعى الترتيب) المعهود خلفه حالة الحياة
فيقرب منه الافضل فالافضل الرجل مما يليه
فالصبى فالخنثى فالبالغة فالمراهقة والصبى
الحر يقدم على العبد والعبد على المرأة واما
ترتيبهم فى قبر واحد لضرورة فيعكس هذا
فيجعل الافضل مما يلى القبلة فتح (ويقدم
فى الصلاة عليه السلطان) ان حضر (او نائبه)
وهو امير المصر (ثم القاضى) ثم صاحب الشرط
ثم خليفته ثم خليفة القاضى

وهو المذكور في التبيين وشرحه واقتصر عليه الكمال في شرح الهداية فكان هو المذهب منح (قوله ثم امام الحي) اي الطائفة وهو امام المسجد الخاص بالمحلة وانما كان اولى لان الميت رضي بالصلاة خلفه حال حياته بحر (قوله فيه) اي كلام المصنف حيث عطف امام الحي على ما قبله مع اختلاف الحكم ايهام التسوية (قوله مندوب) انما كان مندوبا لانه في التقدم عليه لا يلزم افساد امر العامة بحر (قوله بشرط ان يكون افضل من الولي) هذا الشرط نقله في البحر عن الفتاوى والمجتبى واستحسنه (قوله امام المسجد الجامع) واما امام مصلى الجنازة فقال في البحر وقد وقع الاشتباه في امام المصلى المبنية لصلاة الاموات في الامصار فان الباني يشترط لهما اماما خاصا ويجعل له معلوما من وقفه فهل هو مقدم على الولي الحاقا له بامام الحي اولا والذي يظهر لي انه ان كان مقررا من جهة القاضي فهو كالنائب وان كان المقرر له هو الناظر فكالاجنبي اهـ مختصرا (قوله ثم الولي بترتيب عصوبة الانكاح) فلا ولاية للنساء ولا للزوج الا انه احق من الاجنبي وفي الكلام رمز الى ان الابعد احق من الاقرب الغائب وحد الغيبة هنا ان يكون بمكان تفوته الصلاة اذا حضر قهستاني (قوله الا الاب فيقدم) لان للاب فضيلة على الابن وزيادة سن والفضيلة تعتبر ترجيحا في استحقاق الامامة منح عن البحر والابن يقدم عليه في ولاية النكاح عند الشيخين مجمع الانهر ولو ماتت امرأة ولها اب وابن بالغ عاقل وزوج فالاب احق بها ثم الابن ان كان من غير الزوج فان كان منه فالزوج احق من الولد ولو مات ابن وله اب واب اب فالولاية لابيه ولكنه يقدم اباه جد الميت تعظيما (قوله الا ان يكون عالما والاب جاهلا) فينبغي ان يقدم الابن وقد يقال ان صفة العلم لا توجب التقديم في صلاة الجنازة لعدم احتياجها اليه واقول بل صفة العلم توجب التقديم فيها ايضا الا ترى الى ما مر من ان امام الحي انما يقدم على الولي اذا كان افضل منه نعم علل القدوري كراهة تقديم الابن على ابيه بان فيه استخفافا به وهذا يقتضي وجوب تقديمه مطلقا وفي الفتح لا يبعد ان يقال ان تقديمه واجب بالسنة اهـ نهر (قوله والاسن اولى) اي اذا حصلت المساواة في الدرجة والقرب والقوة كابنين او اخوين او عمين فالاسن اولى الا ان يكون غير الاسن افضل اهـ حلبي بحثا فان اراد الاسن ان يقدم احدا كان للاصغر ان يمنع فان قدم كل واحد منهما رجلا آخر فالذي قدمه الاسن اولى وان كان الاخ الاصغر شقيقا والاكبر لاب فالاصغر اولى كما في الميراث بحر (قوله ثم الجيران) الذي في النهر والزوج والجيران اولى من الاجنبي فظاهره انهما في رتبة واحدة وما فعله الشرح اولى لان للزوج اتصالا اكثر من الجار وفي القهستاني ما يوافقه حيث قال الزوج احق من الاجنبي فان ظاهره تقديمه عليه ولو الاجنبي جارا (قوله من ابنه) الذي في البحر من ابيه والحكم واحد فيما يظهر (قوله لبقاء ملكه) في هذا التعليل نظر وان اريد الملك الحكمي باعتبار الارث ففيه ان ارثه انما يكون بعد من ذكر وان اريد العبد الرقيق فالجثة الميتة ملك له وتظهر الثمرة في الصلاة والايمان (قوله والفتوى على بطلان الوصية بغسله والصلاة عليه) اي بان يغسله فلان او يصلي عليه فلان وفي النهر ولو اوصى بان يصلي غيرهم اي غير من له حق التقدم فالفتوى على بطلانها فالبطلان مقيد بذلك اما اذا لم يكن من له حق التقدم واوصى بان يصلي عليه فلان فلا تبطل كما يعطيه كلامه (قوله ومثله كل من يقدم عليه) من السلطان الى امام الحي (قوله من باب اولى) وجه الاولوية انهم اقوى منه لتقدمهم عليه فيثبت لهم ما ثبت له بالاولى (قوله الاذن لغيره فيها) اي في الصلاة وكذا له ان يأذن لغيره في الانصراف قبل الدفن وفي المكافي ان فرغوا فعليهم ان يمشوا خلف الجنازة الى ان ينتهوا الى القبر ولا يرجع احد بلا اذن فالم يؤذن لهم فقد يتحرجون فالاولى الاذن (قوله فيملك ابطاله) كذا في البحر والنهر والاحسن بالمقام فيملك التصرف فيه (قوله من يساويه) اي يساوي من يعطي الاذن (قوله فليس له المنع) اي من اذن القريب اذا كان القريب حاضرا اما اذا كان غائبا فله المنع ويدل له ما في البحر فان كان الاخ لام واب غائبا وكتب الى انسان ليتقدم فللاخ للاب ان يمنعه ثم قال والمريض في المصر بمنزلة الصحيح يقدم من شاء وليس للابعد منعه اهـ (قوله فان صلى الخ) الاخصر ان يقول فان صلى من ليس له حق التقدم ولم يتابعه اعاد من له حق التقدم انتهى حلبي وظاهره ولو امام الحي (قوله حق التقديم) الاضافة للبيان (قوله لاجل حقه) علة لقوله اعاد (قوله لا لاسقاط الفرض) فاذا لم يعد الولي لا ياثم احد لان الفرض وهو حق الميت قد تأدى بصلاة الاجنبي واشار به الى الرد على ما في غاية البيان من ان حكم الصلاة التي صليت بلا اذن الولي موقوف ان اعاد الولي تبين

ان

(ثم امام الحي) فيه ايهام وذلك ان تقديم الولاة واجب وتقديم امام الحي مندوب فقط بشرط ان يكون افضل من الولي والا فالولي اولى كما في المجتبى وشرح المجمع لمصنفه وفي الدراية امام المسجد الجامع اولى من امام الحي اي مسجد محلته نهر (ثم الولي) بترتيب عصوبة الانكاح الا الاب فيقدم على الابن اتفاقا الا ان يكون عالما والاب جاهلا والاسن اولى فان لم يكن ولي فالزوج ثم الجيران ومولى العبد اولى من ابنه الحر لبقاء ملكه والفتوى على بطلان الوصية بغسله والصلاة عليه (وله) اي للولي ومثله كل من يقدم عليه بل من باب اولى (الاذن لغيره فيها) لانه حقه فيملك ابطاله (الا) انه (اذا كان هناك من يساويه فله) اي لذلك المساوي ولو اصغر سنا (المنع) لمشاركته في الحق اما البعيد فليس له المنع (فان صلى غيره) اي الولي (ممن ليس له حق التقدم) على الولي (ولم يتابعه) الولي (اعاد الولي) ولو على قبره ان شاء لاجل حقه لا لاسقاط الفرض

ان الفرض ما صلى الولى وان لم يعد يسقط الفرض بالاولى بحر (قوله ولذا) اى لكون الاعادة حقه لا لاسقاط الفرض (قوله قلنا ليس الخ) ولو كان لاسقاط الفرض لاعاد لان الاولى لم تصادف محلا (قوله لان تكرارها الخ) ظاهره ولو من غير المصلى اولا وانظر هذا مع ما قدمناه قريبا من تكرار الصحابة الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ثم رأيت فى ابى السعود ان ذلك من خصوصياته صلى الله عليه وسلم اه وكانه لعدم اجتماعهم على نصب امام (قوله لانهم اولى) الاولى ان يقول ايضا ولان متابعته اذن بالصلاة ليكون علة لقوله اومن ليس له حق التقدم وتابعه الولى (قوله كما فى المجتبى وغيره) كالنهاية والعناية وفى الشافع ليس له الاعادة وبه جزم فى السراج وغاية البيان وحمل فى البحر ما فى النهاية وغيرها على ما اذا حضر السلطان وقتها وما فى السراج وغيره على ما اذا لم يكن حاضرا وقت الصلاة وحضر بعدها ونظر فيه صاحب النهر بان كلمتهم متفقة على انه لا حق للسلطان عند عدم حضوره ووقع الخلاف عند حضوره (قوله كعدم الصلاة) اى بالنظر لمن له الولاية حتى كان له حق الاعادة لا لاسقاط الفرض فلا ينافى قوله سابقا اعاد الولى ان شاء افاده الحلبى (قوله واهيل عليه التراب) فان لم يهل اخرج وصلى عليه فتح (قوله او بها بلا غسل) استحسانا لان الصلاة الاولى لم يعتد بها لترك الشرط مع الامكان والان زال الامكان فسقطت فرضية الغسل قال فى النهر وهذا اولى مما فى غاية البيان من عدم الصلاة عليه لانها بدون الغسل غير مشروعة (قوله او ممن لا ولاية له) هذا مكرر مع قوله وحكم صلاة من لا ولاية له كعدم الصلاة (قوله صلى على قبره) اى افتراضا فى الاولين وجوازا فى الثالثة لانها لحق الولى اه حلبى وبهذا الحل وان بحث فيه بانه من استعمال المشترك فى معنييه سقط ما للحموى ان قوله او ممن لا ولاية له لا يناسب قوله صلى على قبره اذ المراد منه وجوب الصلاة بدليل قول الزيلعى اقامة للواجب بقدر الامكان (قوله ما لم يغلب على الظن تفسخه) ويختلف باختلاف الاوقات فى الحر والبرد وباختلاف حال الميت فى السمن والهزال وباختلاف الامكنة بحر (قوله هو الاصح) وقيل يصلى عليه الى ثلاثة ايام وقيل الى عشرة وقيل الى شهر حموى (قوله وظاهره) اى ظاهر قوله ما لم يغلب على الظن تفسخه فانه فى الشك لم يغلب على الظن التفسخ (قوله كانه تقديما) الخبر محذوف اى كانه قال ذلك تقديما وهى عبارة النهر وايضاحها انه دار الامر بين التفسخ المقتضى عدم الصلاة وبين عدمه الموجب لها فاعتبرنا المانع وهو التفسخ (قوله ولم تجز الصلاة عليها راكبا) لانها صلاة من وجه لوجود التحريمة حلبى (قوله بغير عذر) راجع الى الصورتين اما اذا صلى راكبا لتعذر النزول بسبب طين او مطر جازت وكذا اذا تعذر القيام لمرض يعنى لو كان ولى الميت مريضا فصلى قاعدا وصلى الناس خلفه قياما اجزأهم عند الشيخين والظاهر ان المراد بالولى من له حق الصلاة وهو للاحتراز عن غيره ممن ليس له حق التقدم حتى لو صلى غيره اماما من قعود لم يسقط الفرض بصلاته وان كان قعوده بعذر كما يستفاد من سياق كلام الجوهرة ابو السعود وكانه لانه لا ضرورة فى تقدم القاعد للامامة وفيه ان صلاة المكتوبة تصح خلف القاعد بعذر من غير ضرورة فاولى هذه (قوله وقيل تنزيها) رجحه الكمال والخلاف فى غير حالة العذر كمطر اما بالعذر لا يكون مكروها اجماعا ابو السعود عن المفتاح (قوله فى مسجد جماعة) هو اعم من المسجد الجامع ومسجد الحى وهو احتراز عن مسجد بنى لها كما فى المنح ويجوز فى الكروم والدور قهستانى وقيد الوانى اطلاق كراهة الصلاة على الميت فيه بما اذا لم يكن معتادا فان اعتاد اهل بلدة الصلاة عليه فى المسجد لم يكره لان لبانى المسجد حينئذ علما بذلك اه وهذا انما يظهر اذا اطلع البانى على تلك العادة اوبقى بعد البناء حيا حتى اطلع على عادتهم ولم يمنع ابو السعود فاذا لم يحصل احد المذكورين كما فى الجامع الازهر فيكره فيه لا سيما اذا كان مع رفع الاصوات امام الجنازة ودخول الحفاة فيه اللازم له تقذير المسجد غالبا والظاهر ان محل كلام الوانى اذا لم تقم قرينة على المنع اما اذا قامت القرينة ببناء مصلى لها بجوار المسجد فلا كلام فيه (قوله او مع القوم) اى كلا او بعضا بناء على ان ال فى القوم جنسية اه حلبى (قوله والمختار الكراهة) اى على من كان داخله لا من كان خارجه باتفاق افاده فى النهر وقوله مطلقا اى فى جميع الصور المتقدمة (قوله بناء على ان المسجد الخ) اما اذا علل بخوف تلويث المسجد فلا يكره اذا كان الميت خارج المسجد وحده او مع بعض القوم اه حلبى (قوله فلا صلاة له) النفى متوجه الى الكمال وفى رواية فلا اجر له وفى رواية فلا شىء له ثم ان لفظ فى المسجد الواقع فى الحديث يحتمل ان يكون ظرفا للمصلى او للميت او لهما وعلى الاول لا يكره كون الميت فيه والصلاة خارجه

ولذا قلنا ليس لمن صلى عليها ان يعيد مع الولى لان تكرارها غير مشروع (والا) اى وان صلى من له حق التقدم او امام الحى او من ليس له حق التقدم وتابعه الولى (لا) يعيد لانهم اولى بالصلاة منه (وان صلى هو) اى الولى (بحق) بان لم يحضر من له التقدم عليه (لا يصلى غيره بعده) وان حضر من له التقدم لكونها بحق اما لو صلى الولى بحضرة السلطان مثلا اعاد السلطان كما فى المجتبى وغيره وفيه حكم صلاة من لا ولاية له كعدم الصلاة اصلا فيصلى على قبره اى ان شاء (وان دفن) واهيل عليه التراب (بغير صلاة) او بها بلا غسل او ممن لا ولاية له (صلى على قبره) استحسانا (ما لم يغلب على الظن تفسخه) من غير تقدير هو الاصح وظاهره انه لو شك فى تفسخه صلى عليه لكن فى النهر عن محمد لا كانه تقديما (ولم تجز) الصلاة (عليها راكبا) ولا قاعدا (بغير عذر) استحسانا (وكرهت تحريما) وقيل تنزيها (فى مسجد جماعة هو) اى الميت (فيه) وحده او مع القوم (واختلف فى الخارج) عن المسجد وحده او مع بعض القوم (والمختار الكراهة) مطلقا خلاصة بناء على ان المسجد انما بنى للمكتوبة وتوابعها كنافلة وذكر وتدريس علم وهو الموافق لاطلاق حديث ابى داود من صلى على ميت فى المسجد فلا صلاة له

(ومن ولد فمات يغسل ويصلى عليه) ويرث
ويورث ويسمى (ان استهل) بالبناء للفاعل اى
وجد منه ما يدل على حياته بعد خروج اكثره
حتى لو خرج رأسه فقط وهو يصيح فذبحه رجل
فعليه الغرة وان قطع اذنه فخرج حيا فمات
فعليه الدية (والا) يستهل (غسل وسمى) عند
الثانى وهو الاصح فيفتى به على خلاف ظاهر
الرواية اكراما لبنى آدم كما فى ملتقى البحار وفى
النهر عن الظهيرية واذا استبان بعض خلقه
غسل وحشر هو المختار (وادرج فى خرقة
ودفن ولم يصل عليه) وكذا لا يرث ان انفصل
بنفسه (كصبى سبى مع احد ابويه) لا يصلى عليه
لانه تبع له اى فى احكام الدنيا لا العقبى لما مر
انهم خدم اهل الجنة

وعلى الثانى تكرة الصلاة خارجه اذا كان فيه وعلى الثالث لا تتحقق الكراهة الا بوجود الميت والصلاة فيه فلا يفيد الحديث اطلاق الكراهة (قوله ومن ولد فمات) افاد بالفاء ان الحياة تحققت واعقبها الموت فلا وجه لذكر قوله بعد ان استهل لان المقصود منه تحقق الحياة وعبارة الكنز سلمت من هذا حيث قال ومن استهل صلى عليه (قوله ويسمى) لاكرامه لانه من بنى آدم ويجوز ان يكون له مال يحتاج ابوه ان يذكر اسمه عند الدعوى بحر (قوله بالبناء للفاعل) كذا ضبطه الاكمل واما بالبناء للمفعول فمعناه ابصر الهلال (قوله اى وجد الخ) هذا بيان لمعناه الشرعى واما معناه لغة فهو ان يرفع صوته بالبكاء عند ولادته اه بحر (قوله ما يدل على حياته) من رفع صوت او حركة عضو ولو بطرف عينه وعند الاختلاف فيه لا يقبل فيه الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين لان الصياح والحركة يطلع عليهما الرجال وقالا يقبل فيه قول النساء لان هذا المشهد لا يشهده الرجال وقول القابلة العدلة كامه مقبول فى حق الصلاة اما فى الميراث فلا يقبل قول الام اجماعا لجرها المغنم الى نفسها بحر ويقبل قول القابلة العدلة فى الميراث عندهما ولا عبرة بسط اليد وقبضها لان هذه الاشياء حركة المذبوح ولا عبرة بها حتى لو ذبح رجل فمات ابوه وهو يتحرك لم يرثه المذبوح لانه فى هذه الحالة فى حكم الميت ابو السعود عن الجوهرة (قوله بعد خروج اكثره) حيا هذا قيد اغفله المصنف ولا بد منه لما فى المحيط قال الامام اذا خرج بعض الولد وتحرك ثم مات فان كان خرج اكثره صلى عليه وان كان اقله لم يصل عليه اه وحد الاكثر من قبل الرأس صدره ومن قبل الرجل سرته نهر عن منية المفتى (قوله حتى لو خرج رأسه) هذا التفريع غير صحيح فان المقام مقام الاستدراك على ما قبله فكانه قال يشترط فى الصلاة عليه خروج اكثره حيا هذا اذا انفصل بنفسه اما اذا فصل كهاتين المسئلتين فلا اه حلبى (قوله فعليه الغرة) هى خمسمائة درهم او خمسون دينارا او تورث عنه ويرث لان الشارع نزله منزلة الحى (قوله فمات) اى بسبب تلك الجناية (قوله فعليه الدية) اى فى ماله لانه عمد فيغسل ويصلى عليه فى هاتين الصورتين وهل المراد دية الاذن لانه لم يتحقق كون موته بقطعها او دية النفس يحرر (قوله وان لا يستهل غسل الخ) هو باطلاقه شامل لما لم يكن تام الخلق نهر والحاصل انه لا خلاف فى غسله اذا كان تام الخلق فان لم يتم خلقه اختلف فى غسله والمختار انه يغسل ويكفن فى خرقة ولا يصلى عليه كما فى المعراج والفتح وقاضى خان والبزازية والظهيرية ووفق الشرنبلالى بان من نفى غسله اراد الغسل المراعى فيه وجه السنة ومن اثبته اراد الغسل فى الجملة كصب الماء عليه من غير وضوء وترتيب لفعله ابو السعود (قوله عند الثانى) هذا الخلاف فيمن كان غير تام الخلق وغيره مستهل (قوله اكراما الخ) علة للمصنف (قوله وحشر) وترجى شفاعته قال عليه الصلاة والسلام ان السقط ليقف محبنطئا على باب الجنة فيقول لا ادخل حتى يدخل ابواى ابو السعود عن الزيلعى وفى مراقى الفلاح عن شرح المقدسى ان نفخ فيه الروح حشر والا لا (قوله هو المختار) فما فى البحر عن شرح المجمع من نقل الاجماع على عدم غسله مردود (قوله ولا يصل عليه) سواء كان تام الخلق ام لا (قوله ان انفصل بنفسه) فاما اذا فصل فهو من جملة الورثة بيانه اذا ضرب انسان بطنها فالقت جنينا ميتا فهذا الجنين من جملة الورثة لان الشارع اوجب على الضارب الغرة ووجوب الضمان بالجناية على الحى دون الميت فاذا حكمنا بحياته كان له الميراث ويورث نصيبه كما يورث عنه بدل نفسه وهو الغرة اه بحر (قوله كصبى سبى مع احد ابويه) وبالاولى اذا سبى معهما معا والمجنون البالغ كالصبى كما فى الشرنبلالية والسبى فى اللغة الاسر وفى ضياء الحلوم السبى الاسرى المحمولون من بلدة الى بلدة بحر ولا فرق بين كون الصبى مميزا او غير مميز ولا بين موته فى دار الاسلام او دار الحرب ولا بين كون السابى مسلما او ذميا لانه مع وجود الابوين لا عبرة للدار ولا للسابى بل هو تابع لاحد ابويه الى البلوغ ما لم يحدث اسلاما اه حلبى (قوله لا يصلى عليه) اى ويغسل ككالكافر (قوله لا العقبى) والا كانوا فى النار مثلهم وهو احد ما قيل فيهم ونقله فى شرح المقـ ـدعن الاكثرين وقوله لما مر انهم خدم اهل الجنة بذلك ورد اثر وقيل ان كانوا قالوا بلى فى عالم الذر عن اعتقاد ففى الجنة والا ففى النار وفى المسايرة تردد فيهم ابو حنيفة وغيره ووردت فيهم اخبار متعارضة فالسبيل تفويض امرهم الى الله تعالى وقال محمد اعلم ان الله تعالى لا يعذب احدا بغير ذنب قال فى النهر وهذه احدى المسائل التى توقف فيها الامام رضى الله تعالى عنه وقد جمعها بعضهم فى قوله

ورع الامام الاعظم النعمان * سبب التوقف فى جواب ثمان

سؤر الحمار تفاضل جلالة * وثواب جنى على الايمان
والدهر والكلب المعلم ثم مع * ذرية الكفار وقت ختان

وفى التقييد بالكفار ايماء الى انه لم يتوقف فى اطفال المؤمنين وما فى الخلاصة من انه توقف فيهم فغريب اه
وفى ذكر الناظم الدهر معرفا نظر لان الامام انما توقف فى المنكر اه ابو السعود والمذكور فى النظم سبع مسائل
(قوله ولو سبى بدون احد ابويه) بان لم يكن معه واحد منهما اه حلبى (قوله تبعا للدار او السابى) اعلم انه اذا لم يسب
مع الصبى احد ابويه فلا يخلو اما ان يموت فى دار الحرب او فى دار الاسلام وعلى كل اما ان يكون السابى مسلما
او ذميا وعلى كل اما ان يموت مميزا او غير مميز فان كان السابى مسلما فالصبى مسلم تبعا للسابى سواء كان فى دار الحرب
او فى دار الاسلام وسواء كان مميزا او غير مميز كما هو ظاهر اطلاقهم الصبى وان كان السابى ذميا فان مات الولد
فى دار الاسلام يصلى عليه لانه مسلم تبعا للدار كما صرح به فى البحر وان مات فى دار الحرب ينبغى ان لا يصلى عليه
لكون الدار دار حرب واليد يد ذمى فليراجع اه حلبى (قوله ابويه) اى باحد ابويه والباء بمعنى مع اه حلبى (قوله
فاسلم هو) اى احد ابويه اه حلبى (قوله اى ابن سبع سنين) وقيل ان يعقل المنافع والمضار وان الاسلام هدى
واتباعه خير له ذكره فى العناية وفسره فى فتح القدير بان يعقل صفة الاسلام وهو ما فى الحديث ان تؤمن بالله
اى بوجوده وربوبيته لكل شئ وملائكته اى بوجودهم وكتبه اى انزالها ورسله اى ارساله لهم عليهم الصلاة
والسلام واليوم الآخر اى البعث بعد الموت والقدر خيره وشره من الله تعالى وهذا دليل على ان مجرد قول لا اله
الا الله لا يوجب الحكم بالاسلام ما لم يؤمن بما ذكر وله ذا قالوا لو اشترى امة او تزوج امرأة فاستوصفها الاسلام
فلم تعرفه بان جهلته اصلا لا تكون مسلمة وليس المراد انها توقفت فى بيان الحقيقة والباطن عامر بالتوحيد
اى كما هو شان كثير من العوام فهم انما يمتنعون ظنا منهم ان جواب هذه الاشياء لا يكون الا بكلام خاص منظوم
وعبارة خاصة فيتأبون عن الجواب افاده فى البحر وهو يفيد عدم الاكتفاء بالاقرار بالصفة دلالة وانه لا بد
من الاقرار بها نصا ويخالفه ما فى انفع الوسائل حيث قال فان قلت يجب ان لا يحكم باسلام اليهودى والنصرانى
وان اقر برسالة محمد صلى الله عليه وسلم ودخل فى دين الاسلام وتبرأ عن دينه ما لم يؤمن بالله وملائكته وكتبه
ورسله ويقر بالبعث وبالقدر خيره وشره من الله تعالى قلنا الاقرار بهذه الاشياء ان لم يوجد نصا فقد وجد دلالة لانه
لما اقر بدخوله فى دين الاسلام فقد التزم ما هو شرط فى صحة الاسلام وكما يثبت ذلك بالتصريح يثبت بالدلالة اه
وحديث امرت ان اقاتل الناس الخ يفيد ان قول لا اله الا الله اقرار بالصفة دلالة فالشرط الاقرار بها صريحا
او دلالة (تتمة) اختلف فى اللقيط فقيل يعتبر المكان وقيل الواجد حموى عن المفتاح قال ومعنى اعتبار المكان
انه ان وجد فى محلة الكفار لا يصلى عليه وان وجد فى محلة المسلمين يصلى عليه فلو وجد بين دور المسلمين والكفار
لم اره والظاهر ان يغلب المانع كما فى نظائره او يعتبر الواجد فى هذه الصورة اتفاقا اه ابو السعود (قوله ولا يضر توقفه
الخ) فان العوام قد يقولون لا نعرفه وهم من التوحيد والاقرار والخوف من النار وطلب الجنة بمكان وكأنهم
يظنون ان جواب هذه الاشياء انما يكون بكلام خاص منظوم وعبارة عالية خاصة فيحجمون عن الجواب بحر
(قوله ويغسل المسلم الخ) لانه سنة عامة فى بنى آدم ولانه حال رجوعه الى الله تعالى ويكون ذلك حجة عليه
لا تطهيرا حتى لو وقع فى الماء افسده شرنبلالية عن المعراج وهذا التغسيل جائز لا واجب لان شرط وجوبه كون
الميت مسلما بل لا بأس ان يفعله معه كذلك نهر وقوله كخاله اشار الى ان المراد بالقريب ما يشمل ذوى الارحام
وقوله الكافر الاصلى قيده القهستانى عن الجلابى فى باب الشهيد بغير الحربى (قوله فيلقى فى حفرة) فلا يغسل
ولا يكفن ولا يدفع الى من انتقل الى دينهم بحر (قوله عند الاحتياج) قيد بجواز الغسل لا لوجوبه لما علمت (قوله
من غير مراعاة السنة) اى فى غسل وكفن ودفن (قوله فيغسله غسل الثوب النجس) اى من غير وضوء ولا بداءة
بالميامن ولا يكون الغسل طهارة له حتى لو حمله انسان وصلى لم تجز صلاته بحر (قوله ويلقيه فى حفرة) اى من غير
لحد ولا توسعة نهر (قوله وليس للكافر الخ) فيجهزه المسلمون ويكره ان يدخل الكافر قبر قريبه المسلم ليدفنه بحر
روى انه اسلم يهودى عند موته وله اب فقال صلى الله عليه وسلم لاصحابه تولوا اخاكم نهر (قوله واذا حمل الجنازة الخ)
فى القهستانى يكره ان يكون الحامل اقل من اربعة وانما يكون من الرجال والجنازة سنة اما الحمل والدفن ففرض
كفاية انتهى (قوله بكسر الدال) فهو من قدم اللازم بمعنى تقدم حلبى (قوله وكذا المؤخر) اى بالفتح والكسر

(ولو سبى بدونه) فهو مسلم تبعا للدار او السابى
(ابويه فاسلم هو او) اسلم (الصبى وهو عاقل) اى
ابن سبع سنين (صلى عليه) لصيرورته مسلما
فالواو لا ينبغى ان يسأل العامى عن الاسلام
بل يذكر عنده حقيقته وما يجب الايمان به
ثم يقال له هل انت مصدق بهذا فاذا قال نعم
اكتفى به ولا يضر توقفه فى جواب ما الايمان
ما الاسلام فتح (ويغسل المسلم ويكفن ويدفن
قريبه) كخاله (الكافر الاصلى) اما المرتد فيلقى
فى حفرة كالكلب (عند الاحتياج) فلو له
قريب فالاولى تركه لهم (من غير مراعاة
السنة) فيغسله غسل الثوب النجس ويلفه
فى خرقة ويلقيه فى حفرة وليس للكافر غسل
قريبه المسلم (واذا حمل الجنازة وضع) ندبا
(مقدمها) بكسر الدال وتفتح وكذا المؤخر
(على يمينه عشر خطوات)

(قوله حديث من حمل الخ) الاولى ان يقول لحديث ... (قوله كفرت عنه اربعين كبيرة) بيانه

ظرف للفاعل وضميره للجنازة على تقدير مضاف اى حملها والكبيرة قد تطلق على الصغيرة لان كل ذنب صغير بالنظر لما فوقه كبير بالنسبة الى ما تحته اوالمراد بالكبيرة حقيقتها وقولهم ان الكبائر لا تكفر الا بالتوبة او بعض الفضل او بالحج المبرور محمول على مالم يرد النص فيه (قوله كذلك) اى عشر خطوات وهو معنى كذلك الثانية وبين الحامل يمين الميت ويسار الجنازة ويساره يساره ويمين الجنازة قهستانى (قوله سعد بن معاذ) الذى اهتز لموته عرش الرحمن تبارك وتعالى (قوله ويكره عندنا الخ) لان السنة التربيع بحر (قوله باليد) ثم يضعها على العنق (وقوله لا على العنق) اى ابتداء حلبى عن شيخه والمراد بالعنق الكتفان (قوله وكذا كره) بالكاف وفى نسخة باللام ويكون علة لما استفيد من ان جعله كالامتعة مكروه (قوله يحمله واحد على يديه) ويتداوله الناس على ايديهم بحر (قوله ويسرع بها بلا خبب) بحيث لا يضطرب الميت على الجنازة لحديث اسرعوا بالجنازة فان كانت صالحة قدمتموها الى الخير وان كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم بحر (قوله بلا خبب) لانه ازدراء بالميت واضرار بالمتبعين بحر والخبب اول عدو الفرس قهستانى (قوله وكره تأخير صلاته الخ) فالافضل ان يعجل بتجهيزه بتمامه من حين يموت بحر وظاهره ان الكراهة تنزيهية (قوله ودفنه) ولو بعد الصلاة عليه (قوله الا اذا خيف فوتها) اى فتقدم على الدفن وتقدم صلاة العيد على صلاة الجنازة وصلاة الجنازة على خطبته والقياس ان تقدم على صلاة العيد لكنه قدم صلاة العيد مخافة التشويش ولئلا يظن من فى آخر الصفوف انها صلاة العيد بحر (قوله كما كره جلوس قبل وضعها) لانه قد تقع الحاجة الى التعاون والقيام امكن منه ولان الجنازة متبوعة وهم اتباع والتبع لا يقعد قبل قعود الاصل اه بحر (قوله وقيام بعده) اى بعد وضعه عن الرقاب لما روى عن عبادة بن الصامت ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يجلس حتى يوضع الميت فى اللحد فكان قائما مع اصحابه على رأس قبر فقال يهودى هكذا نصنع بموتانا فجلس صلى الله عليه وسلم وقال لاصحابه خالفوهم اه والظاهر ان الكراهة تحريمية (قوله ولا يقوم من فى المصلى) اذا راها بل يقول من رآها هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما ويستكثر من التسبيح والتهليل خلف الجنازة ولا يتكلم بشئ من الدنيا ولا ينظر يمينا وشمالا اه من الشرعة وجاء قول سبحان من قهر عباده بالموت وتفرد بالبقاء سبحان الحى الذى لا يموت ابو السعود عن الشرنبلالية (قوله وما ورد فيه) من قوله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم او توضع اه حلبى (قوله منسوخ) بما روى عن على رضى الله تعالى عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بالقيام فى الجنازة ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس واللفظ لاحمد (قوله وندب المشى خلفها) اى هو افضل من المشى امامها وليس خلاف الاولى لقوله صلى الله عليه وسلم من اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معها حتى يصلى ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين اه والاتباع بالمشى خلفها (قوله لانها متبوعة) والمتبوع يتقدم على التابع (قوله ويكره خروجهن) لانه صلى الله عليه وسلم لما رآهن فى الجنازة قال لهن اتحملن مع من يحمل اتدلين مع من يدلى اتصلين فيمن يصلى قلن لا قال فانصرفن مأزورات غير مأجورات ابو السعود عن الجوهرة (قوله وتزجر النائحة) والصائحة فيكره النوح والصياح فى الجنازة وكذا فى المنزل للنهى عنه فاما البكاء فلا بأس به وفى المجتبى قال البقالى اذا استمع الى باكية ليبكى فلا بأس اذا امن الوقوع فى الفتنة لاستماعه صلى الله عليه وسلم لبواكى حمزة ولا يتبع بنار فى مجمرة ولا شمع بحر (قوله ولا يترك اتباعها لاجلها) لان السنة لا تترك بما اقترن بها من البدعة ولا ترد الوليمة حيث يترك حضورها بوجود بدعة فيها والوجود الفارق بانهم لو تركوا المشى مع الجنازة لزم عدم انتظامها ولا كذلك الوليمة لوجود من يأكل الطعام ابو السعود ملخصا (قوله ولا يمشى عن يمينها ويسارها) فهو خلاف الاولى لقول القهستانى لا بأس به (قوله ولو مشى امامها) اى مشى البعض وتأخر بعض خلفها بدليل قوله بعد او تقدم الكل كره (قوله وفيه فضيلة ايضا) كما ان التأخر فيه فضيلة (قوله او ركب امامها) لما فى المصابيح عن ثوبان قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة فرأى قوما ركبانا فقال الا تستحيون ان ملائكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب ولان الركوب تنعم وتلذذ وذلك لا يليق فى مثل هذه الحالة لانها حالة حسرة وندامة وعظة واعتبار اه ابو السعود وفى البحر عن الاسبيجابى لا بأس بان يذهب الى صلاة الجنازة راكبا غير انه يكره له التقدم امام الجنازة بخلاف الماشى اه (قوله كما كره

لحديث من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة (ثم) وضع (مؤخرها) على يمينه (ثم) مقدمها على يساره (ثم مؤخرها) كذلك فيقع الفراغ خلف الجنازة فيمشى خلفها وصح انه عليه الصلاة والسلام حمل جنازة سعد بن معاذ ويكره عندنا حمله بين عمودى السرير بل يرفع كل رجل قائمة باليد لا على العنق كالامتعة وكذا كره حمله على ظهر ودابة (والصبى الرضيع او الفطيم او فوق ذلك قليلا يحمله واحد على يديه) ولو راكبا (وان كان كبيرا حمل على الجنازة ويسرع بها بلا خبب) اى عدو (وكره تأخير صلاته ودفنه ليصلى عليه جمع عظيم بعد صلاة الجمعة) الا اذا خيف فوتها بسبب دفنه (كما كره لمتبعها (جلوس قبل وضعها) وقيام بعده (ولا يقوم من فى المصلى لها) اذا رآها) قبل وضعها ولا من مرت عليه هو المختار وما ورد فيه منسوخ زيلعى (وندب المشى خلفها) لانها متبوعة الا ان يكون خلفها نساء فالمشى امامها احسن اختيار ويكره خروجهن تحريما وتزجر النائحة ولا يترك اتباعها لاجلها ولا يمشى عن يمينها ويسارها (ولو مشى امامها جاز) وفيه فضيلة ايضا (و) لكن (ان تباعد عنها او تقدم الكل) او ركب امامها (كره) كما كره فيها رفع صوت بذكر او قراءة فتح

فيها رفع صوت) اى تحريما كما فى البحر والقهستانى وقوله بذكر اوقراءة اوغيرهما كما فى البحر كالكلام المباح وفى الظهيرية اراد ان يذكر الله تعالى يذكره فى نفسه لقوله تعالى انه لايحب المعتدين اى الجاهرين بالدعاء (قوله ويحفر قبره) القبر مقر الميت طوله على قدر طول الميت وعرضه على قدر نصف طوله قهستانى (قوله فى غير داره) لاختصاص سنة الدفن فى الدور بالانبياء نهر (قوله فان زاد فحسن) فلو كان على قدر قامته فهو احسن قهستانى وفى النهر ينبغى ان يحال حده على ماهو المتعارف اهـ (قوله ويلحد) لحديث اللحد لنا والشق لغيرنا يقال لحد الميت والحد لغتان واللحد بفتح اللام وضمها اعناية وهو ان يحفر القبر بتمامه ثم يحفر فى جانب القبلة منه حفرة يوضع فيها الميت ويجعل ذلك كالبيت المسقف والشق ان يحفر حفيرة فى وسط القبر يوضع فيها الميت بحر (قوله الا فى ارض رخوة) فيخير بين الشق واتخاذ تابوت در منتقى (قوله مضربة) محشوة بنحو قطن بل السنة كما فى الغاية ان يفرش فيه التراب (قوله وماروى عن على) وفى البحر والنهر عن الظهيرية عائشة اى من وضع المضربة (قوله فغير مشهور) ان قلت ان الشهرة لاتقتضى تسليمه اجيب بان المراد انه غير مشهور بين الصحابة اذ لو كان مشهورا بينهم واقروه لكان اجماعا منهم على الجواز (قوله ولا بأس باتخاذ تابوت) ليس المراد به انه خلاف الاولى بدليل قوله عند الحاجة (قوله ويسن ان يفرش فيه التراب) ويجعل اللبن الخفيف عن يمين الميت ويساره وتطين الطبقة العليا مما يلى الميت ليصير كاللحد قهستانى (قوله ان لم يكن قريبا) هذا هو الذى فى البحر عن الفتح وهو اولى من قول صاحب النهر ولم يتمكنوا من الوصول الى البر (قوله بان يوضع من جهتها) لان جانب القبلة معظم فيستحب الادخال منه بحر (قوله فيلحد) وينزل برجليه ان امكن لا برأسه لان مايؤذى الحى يؤذى الميت (قوله وان يقول واضعه) ندبا در منتقى وفى افراد الواضع اشعار بان الشفع غير لازم وذوالرحم المحرم اولى بالمرأة وعند فقد المحرم الشيوخ ثم الشباب الصلحاء قهستانى ولا يحتاج الى النساء الى الوضع بحر (قوله بسم الله) وضعناك وعلى ملة رسول الله اسلمناك وليس هذا دعاء للميت لانه اذا مات على ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجز عليه تبديل عنها الى غيرها وان مات على غير ذلك لم يبدل الى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن المؤمنون شهداء الله فى الارض يشهدون بوفاته على الملة وعلى هذا جرت السنة بحر (قوله وجوبا) اخذه من قول المصنف وغيره بذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الاصل فى الامر الوجوب (قوله ولا ينبش) اذا اهيل عليه التراب اما لوبقى فيه متاع لانسان فلا بأس بنبشه لاخراج المتاع بحر (قوله للاستغناء عنها) بوقوع الامن من الانتشار بحر (قوله والقصب) اتى بالواو المفيدة للمصاحبة اشارة الى اباحة الجمع كما فى القهستانى وقد جعل على قبره صلى الله عليه وسلم اللبن وطن من قصب واللبن واحده لبنة ككلمة وكلم مايتخذ من الطين والطن بضم الطاء الحزمة بحر (قوله لا الاجر والخشب) لانهما لاحكام البناء والقبر موضع البلاء ولان اثر النار بالاجر ظاهر ملازم بخلاف الماء المسخن له وقوله المطبوخ وصف كاشف (قوله فلا يكره) لانه يكون عصمة من السبع بحر (قوله وجاز ذلك) اى الاجر والخشب كما فى النهر (قوله ويسجى قبرها) حتى يسوى اللبن قهستانى عن الكافى لان مبنى حالهن على الستر وحال الرجال على الكشف بحر (قوله ولو خنثى) مبالغة بالاحوط (قوله كمطر) ادخلت الكاف البرد والحر والثلج وبها صرح القهستانى (قوله ويهال التراب عليه) اى على الميت الاعم من الذكر والانثى (قوله وتكره الزيادة عليه) الظاهر انها للتنزيه والتعليل ربما يفيد التحريم (قوله ويستحب حثيه) الاولى حثوه لانه واوى وبه عبر ابو السعود حيث قال ويندب حثوه من قبل رأسه ثلاثا اقتداء به صلى الله عليه وسلم ويقول فى الاولى منها خلقناكم وفى الثانية وفيها نعيدكم وفى الثالثة ومنها نخرجكم تارة اخرى وقيل يقول فى الاولى اللهم جاف الارض عن جنبيه وفى الثانية اللهم افتح ابواب السماء لروحه وفى الثالثة ثم زوجه من الحور العين وان كانت امرأة قال فى الثالثة اللهم ادخلها الجنة برحمتك جوهرة وفى كتاب النورين من اخذ من تراب القبر بيده وقرأ عليه سورة القدر سبعا وتركه فى القبر لم يعذب صاحب القبر اهـ (قوله وجلوس ساعة) لانه يستأنس عند السؤال بمن كان حاضرا (قوله لدعاء) اللام بمعنى مع اى مع دعاء له بالتثبت لماروى انه صلى الله عليه وسلم قال ادعوا لاخيكم فانه الان يسأل (قوله وقراءة) وينبغى ان يهدى ثواب القراءة له واخذ منه جواز القراءة على القبور وهو المعتمد ويجوز ايقاف شئ على ذلك كما علم من حواشى الاشباه (قوله ولا بأس برش الماء) يعنى انه مطلوب لا خلاف الاولى (قوله للنهى) لانه من صنيع اهل الكتاب والتشبه بهم فيما منه بد مكروه نهر (قوله ويسنم) اى يرفع القبر غير مسطح قهستانى لرواية البخارى عن

(ويحفر قبره) فى غير داره (مقدار نصف قامة) فان زاد
فحسن (ويلحد ولا يشق) الا فى ارض رخوة (ولا
يجوز ان (يوضع فيه مضربة) وماروى عن على
فغير مشهور ولا يتخذه ظهيرية (ولا بأس
باتخاذ تابوت) ولو من حجر او حديد له (عند
الحاجة) كرخاوة الارض (و) يسن ان (يفرش
فيه التراب مات فى سفينة غسل وكفن وصلى
عليه والقى فى البحر ان لم يكن قريبا من البر) فتح
(ولا) ينبغى ان (يدفن) الميت (فى الدار ولو) كان
(صغيرا) لاختصاص هذه السنة بالانبياء
واقعا (و) يستحب ان (يدخل من قبل
القبلة) بان يوضع من جهتها ثم يحمل فيلحد (و
ان (يقول واضعه بسم الله) وبالله (وعلى ملة
رسول الله ويوجه اليها) وجوبا وينبغى كونه
على شقه الايمن ولا ينبش ليوجه اليها (وتحل
العقدة) للاستغناء عنها (ويسوى اللبن عليه
والقصب لا الاجر) المطبوخ (والخشب
لو حول الميت اما فوقه فلا يكره) ذكره ابن ملك
(فائدة) عدد لبنات لحد النبى عليه السلام تسع
بنسى (وجاز) ذلك حوله (بارض رخوة)
كالتابوت (ويسجى) اى يغطى (قبرها)
ولو خنثى (لا قبره) الا لعذر كمطر (ويهال
التراب عليه وتكره الزيادة على ما اخرج منه
التراب لانه بمنزلة البناء ويستحب حثيه
من قبل رأسه ثلاثا وجلوس ساعة بعد دفنه
لدعاء وقراءة بقدر ماينحر الجزور ويفرق لحمه
(ولا بأس برش الماء عليه) حفظا لترابه عن
الاندراس (ولا يربع) للنهى عنه (ويسنم)

مخيان انه رأى قبره عليه الصلاة والسلام مسنما نهر (قوله ندبا) هو اولى من القول بالوجوب بحر (قوله قدر شبر) هذا ظاهر الرواية وفى رواية تباح الزيادة على ذلك قهستانى (قوله ولا يجصص) التجصيص طلى البناء بالجص بالكسر والفتح بحر (قوله للنهى عنه) فى حديث جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يقعد عليه وان يبنى عليه وان يكتب عليه وان يوطأ اه بحر (قوله ولا يطين) اى الا لضرورة كما اذا كان فيه منافذ تخرج الرائحة منها وفى القهستانى روى عنه عليه الصلاة والسلام انه قال صفق الرياح وقطر الامطار على قبر المؤمن كفارة لذنوبه اه (قوله ولا يرفع عليه بناء) فى الشرنبلالية عن البرهان يحرم البناء عليه للزينة ويكره للاحكام بعد الدفن لا الدفن فى مكان بنى فيه قبله ويعلم القبر بعلامة ابو السعود (قوله وقيل لا بأس به) ينبغى تقييد الجواز على هذا القول بما اذا كان من مال حلال ولم يقصد به الزينة والتفاخر والا فلا مرية فى الحرمة كما يفعل الان من بناء الاحجار الرخام المذهبة (قوله ولا بأس بالكتابة) هذا التفصيل لصاحب المحيط فحمل النهى فى الحديث على غير حالة الاحتياج (قوله ولا يخرج منه) شامل لما لو دفن فى غير بلده حتى لو حضرت امه لنقله لا يسعها ذلك وتجويز بعض شواذ المتأخرين ذلك لا يلتفت اليه قاله الكمال اما قبل الدفن فلا بأس به ما لم يكن الى فوق الميلين فيكره ظهيرية وما فى التجنيس لا اثم فى النقل من بلد الى بلد لان يعقوب عليه السلام مات بمصر فنقل الى الشام وموسى عليه السلام نقل تابوت يوسف عليه السلام بعد ما اتى عليه زمان من مصر الى الشام ليكون مع آبائه رده الكمال بانه شرع من قبلنا على ان غير الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا يقاس عليهم لانهم اطيب ما يكون فى الموت كالحياة لا يعتريهم تغير ابو السعود وفيه ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم يظهر نسخه ولم ينكر عليه من كتاب او سنة ولذا والله تعالى اعلم اقتصر صاحب البحر على ما فى التجنيس (قوله ومساواته بالارض) لينتفع بظاهرها كما فى شرحه للملتقى (قوله كما جاز زرعه الخ) وجاز حينئذ دفن غيره فى قبره وليس من الغصب ما اذا دفن فى قبر حفره الغير ليدفن فيه فلا نبش وتضمن قيمة الحفر شرنبلالية عن الفتح وتؤخذ من تركته والا فمن بيت المال ابو السعود عن امداد الفتاح وينبش القبر لمتاع فيه او اذا كفن بثوب مغصوب او دفن معه مال احياء لحق المحتاج فقد اباح النبى صلى الله عليه وسلم نبش قبر ابى رغال لقضيب من ذهب معه ويكره قطع الحطب والحشيش من المقبرة الا اذا كان يابسا بحر (قوله شق بطنها) لاحياء النفس والظاهر انه فرض (قوله قطع) اى الولد للضرورة (قوله لو ميتا) لا وجه له بعد قوله ولو بالعكس (قوله والاولى نعم) لان احترامه يسقط بتعديه والاختلاف فى شقه مقيد بما اذا لم يكن له مال ولم يترك مالا والا لا يشق بالاتفاق ابو السعود (قوله الاتباع افضل من النوافل) لانه بر الحى والميت فالثواب المترتب عليه اكثر (قوله او جوار) الظاهر ان حده الى الاربعين كما فى حديث وليس المراد به جار الشفعة وهو بكسر الجيم وضمها اما الجيران فبكسر الجيم لا غير وظاهره انه اذا انتفت هذه الاشياء كان النفل افضل من الاتباع (قوله يندب دفنه فى جهة موته) قال فى النهر ولا خلاف ان دفنه فى الموضع الذى مات فيه مندوب وليس المراد داره لما مر من النهى عنه بل المراد انه اذا تعددت جهات الدفن وفى جهة موته محل دفن قريب يكون اولى من البعيد (قوله وستر موضع غسله) بغلق باب عليه مثلا لئلا يظهر منه ما يشينه (قوله اذكروا محاسن موتاكم) اى الموجودة فى الحياة والموت وكذا يقال فى المساوى (قوله ولا بأس بنقله) اى مطلقا كما جوزه بعضهم وبعضهم قدره بميل او ميلين ويكره فيما زاد قال فى عقد الفرائد وهو الظاهر نهر (قوله وبالاعلام بموته) ولو بالنداء فى الاسواق در منتقى (قوله وبارثائه) تبع فى هذا التعبير صاحب النهر قال الحلبى ومقتضاه انه رباعى وليس كذلك ففى القاموس رثيت الميت رثيا ورثاء ورثاية بكسرها ومرثاة ومرثية مخففة ورثوته بكيته وعددت محاسنه كرثيته ترثية ونظمت فيه شعرا اه (قوله لكن يكره الافراط) كما كان عليه الجاهلية من ذكر ما يشبه المحال بحر (قوله من تعزى بعزاء الجاهلية) اى من فعل كفعلهم فى العزاء والعزاء الصبر او حسنه كما فى القاموس وتمامه فاعضوه بهن ابيه ولا تكنوا والهن الذكر اى قولوا له اعضض على ذكر ابيك والمراد تقبيحه واللوم عليه (قوله وبتعزية اهله) قال فى شرح الملتقى هى سنة قبل الدفن لقوله صلى الله عليه وسلم من عزى مصابا فله مثل اجره (قوله وباتخاذ طعام لهم) قال فى شرح الملتقى ويستحب لجيران اهل الميت والاقرباء تهيئة طعام لهم يشبعهم يومهم وليلتهم اه وفى البحر عن الخانية وان اتخذ ولى الميت طعاما للفقراء كان حسنا اذا كانوا بالغين وان كان فى الورثة صغير لم يتخذ ذلك من التركة اه ويعلم من ذلك حكم السبح والموالد والجمع وما يصنع

ندبا وفى الظهيرية وجوبا قدر شبر (ولا يجصص) للنهى عنه (ولا يطين ولا يرفع عليه بناء وقيل لا بأس به وهو المختار) كما فى كراهية السراجية وفى جوازها (ولا بأس بالكتابة) ان احتيج اليها حتى لا يذهب الاثر ولا يمتهن (ولا يخرج منه) بعد اهالة التراب (الا) لحق آدمى (كان تكون الارض مغصوبة او اخذت بشفعة) ويخير المالك بين اخراجه ومساواته بالارض كما جاز زرعه والبناء عليه اذا بلى وصار ترابا زيلعى (حامل ماتت وولدها حى) يضطرب (شق بطنها) من الايسر (ويخرج ولدها) ولو بالعكس وخيف على الام قطع واخرج لو ميتا والا لا كما فى كراهة الاختيار ولو بلع مال غيره ومات هل يشق قولان والاولى نعم فتح (فروع) الاتباع افضل من النوافل لو لقرابة او جوار او فيه صلاح معروف ويندب دفنه فى جهة موته وتعجيله وستر موضع غسله فلا يراه الا غاسله ومن يعينه وان رأى ما يكره لم يجز ذكره لحديث اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم ولا بأس بنقله قبل دفنه وبالاعلام بموته وبارثائه بشعر او غيره ولكن يكره الافراط فى مدحه ولاسيما عند جنازته لحديث من تعزى بعزاء الجاهلية وبتعزية اهله وترغيبهم فى الصبر وباتخاذ طعام لهم

من نحو خشنشانك فانه لا يفعل حيث كان فى الورثة صغير ومن فعله يكون ضامنا وعن انس مرفوعا لا عقر فى الاسلام اى لا تعقر بقرة اوشاة عند القبر فانه من افعال الجاهلية (قوله وبالجلوس لها) من غير ارتكاب محظور من فرش البسط والاطعمة من اهل الميت لانها تتخذ عند السرور بحر (قوله فى غير مسجد) اعلم ان صاحب البحر تضارب كلامه فافاد اولا جوازه فى المسجد وآخرا كراهته وعبارته قال البقالى ولا بأس بالجلوس للعزآء ثلاثة ايام فى بيت اومسجد وقد جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم اى فى المسجد لما قتل جعفر وزيد بن حارثة والناس يأتونه ويعزونه والتعزية فى اليوم الاول افضل والجلوس فى المسجد ثلاثة ايام للتعزية مكروه وفى غيره جازت الرخصة ثلاثة ايام للرجال وتركه احسن اه (قوله وتكره بعدها) لانها تجدد الحزن منح والظاهر انها تنزيهية (قوله الا لغائب) اى الا ان يكون المعزى اوالمعزى غائبا فلا بأس بها منح (قوله وعند باب الدار) قال فى النهر وكونه على باب الدار مع فرش بسط على قوارع الطريق من اقبح القبائح وفى القهستانى اعلم انه اذا فرغ من دفنه ورجع الناس فلا يتفرقوا ويشتغلوا بامورهم وهو بامره ويكره اجتماعهم عنده للتعزية اه (قوله ويقول عظم الله اجرك) اويقول كما فى شرح الملتقى الهمك الله عند المصائب صبرا واجزل لنا ولكم بالصبر اجرا ان لله ما اخذ ولله ما اعطى وكل شئ عنده باجل مسمى (قوله وبزيارة القبور) اى لا بأس بها وبالدعاء للاموات ان كانوا مؤمنين من غير وطئ القبر وفى المجتبى ندب الزيارة وفى فتح القدير ويكره عند القبر كل مالم يعهد من السنة والمعهود منها ليس الا زيارتها والدعاء عندها قائما كما كان يفعل صلى الله عليه وسلم فى الخروج الى البقيع بحر وفى القهستانى ويدعو حذآء وجهه وفى شرح الملتقى من البدع وضع اليد على القبر (قوله ولو للنساء) وقيل تحرم عليهن والاصح ان الرخصة ثابتة لهما بحر (قوله ويقول السلام عليكم) نحوه فى شرح الملتقى والذى فى البحر والنهر وكان صلى الله عليه وسلم يعلم السلام على الموتى السلام عليكم ايها الدار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون انتم لنا فرط ونحن لكم تبع نسأل الله العافية (قوله دار قوم) لعل لفظة دار زائدة اوهو من ذكر اللازم لانه اذا سلم على الدار فاولى ساكنها (قوله وانا ان شاء الله بكم لاحقون) ذكر المشيئة للتبرك لان اللحوق محقق اوالمراد اللحوق على اتم الحالات فتصح المشيئة (قوله ويقرأ سورة يس) لما ورد من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات بحر (قوله من قرأ الاخلاص) ظاهره وان لم يمر بالاموات كأن كان فى بيته وروى من حديث انس خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ المؤمن آية الكرسى وجعل ثوابها لاهل القبور ادخل الله تعالى فى كل قبر من المشرق والمغرب نورا ووسع عليهم مضاجعهم واعطى الله للقارئ ثواب ستين نبيا ورفع له بكل ميت درجة وكتب له بكل ميت عشر حسنات ذكره القرطبى فى تذكرته ونقله امير غنى فى شرح صلاة ابن مشيش قال وظاهره ولو كان فى بيته وفضل مولانا لا يحصر اه (قوله احد عشر مرة) صوابه احدى عشرة مرة حلبى لان المعدود مؤنث فتؤنث له احدى وعشرة (قوله ويحفر قبرا لنفسه) لانه من الاستعداد للقاء الله تعالى (قوله وقيل يكره) لقوله تعالى وما تدرى نفس باى ارض تموت قلت حفره لا ينافى الاية لنفعه فى الجملة ولو لغيره (قوله والذى ينبغى الخ) كذا وقع له فى شرح الملتقى ونقله عنه ابو السعود واقره (قوله يكره المشى) وكذا الجلوس والنوم والبول والتغوط والصلاة عليه وعنده للنهى ومن هذا يعلم حكم زوار القبور ويحسبون انهم على شئ اه شرح الملتقى (قوله ظن انه محدث) وان لم يقع ذلك فى ضميره فلا بأس بان يمشى فيه بحر (قوله حتى اذا لم يصل الخ) هذا التفريع للكمال حيث قال وحينئذ فما تصنعه الناس ممن دفنت اقاربه ثم دفنت حواليهم خلق من وطئ تلك القبور الحان يصل الى قبر قريبه مكروه اه (قوله ولا يكره الدفن ليلا) والمستحب نهارا شرح الملتقى (قوله ولا اجلاس القارئ عند القبر) قال فى البحر ولا بأس بقرآءة قرآن عند القبور وربما تكون افضل من غيره ويجوز ان يخفف الله عن اهل القبور شيأ من عذاب القبر اويقطعه عند دعاء القارئ وتلاوته اه (قوله عظم الذمى محترم) قال فى الدرر لا تكسر عظام اليهود اذا وجدت فى قبورهم اه لان الذمى لما حرم ايذآؤه فى حياته لذمته يجب صيانته عن الكسر بعد موته بحر عن الواقعات وهو يفيد انه خاص باهل الذمة دون الحربيين شرنبلالية (قوله انما يعذب الميت ببكاء اهله) المراد به الصياح والنوح اما مجرد اخراج الدمع وحزن القلب فليس محرما (قوله اذا اوصى الخ) فى البحر عن الظهيرية وهل يعذب الميت ببكاء اهله عليه فقال بعضهم يعذب لقوله عليه

وبالجلوس لها فى غير مسجد ثلاثة ايام واولها
افضل وتكره بعدها الا لغائب وتكره التعزية
ثانيا وعند القبر وعند باب الدار ويقول عظم
الله اجرك واحسن عزاءك وغفر لميتك وبزيارة
القبور ولو للنساء لحديث كنت نهيتكم عن
زيارة القبور الا فزوروها ويقول السلام عليكم
دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون
ويقرأ سورة يس وفى الحديث من قرأ الاخلاص
احد عشر مرة ثم وهب اجرها للاموات اعطى
من الاجر بعدد الاموات ويحفر قبرا لنفسه
وقيل يكره والذى ينبغى انه لا يكره تهيئة نحو
الكفن بخلاف القبر ويكره المشى فى طريق ظن
انه محدث حتى اذا لم يصل الى قبره الا بوطء قبر
تركه ولا يكره الدفن ليلا ولا اجلاس القارئين
عند القبر وهو المختار عظم الذمى محترم انما يعذب
الميت ببكاء اهله اذا اوصى بذلك

النداء ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه وقال عادة الله ان لا يعذب لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وتاويل الحديث انهم فى ذلك الزمان كانوا يوصون بالنوح فقال عليه السلام ذلك اه وفى المسئلة خلاف كثير مبسوط فى المواهب اللدنية (قوله كتب على جبهة الخ) اخذ من ذلك جواز الكتابة ولو بالقرءآن ولم يعتبروا كون ما له الى التنجس بما يسيل من الميت وانظر هذا مع كراهتهم الكتابة على المراوح وجدر المساجد (قوله عهدنامه) بفتح الميم وسكون الهاء ومعناه بالفارسية الرسالة والمعنى رسالة العهد والمعنى ان يكتب شئ مما يدل على انه على العهد الازلى الذى بينه وبين ربه يوم اخذ الميثاق من الايمان والتوحيد والتبرك باسمائه ونحو ذلك اه حلبى كان يكتب اللهم انى اشهدك بانك انت الله الواحد الذى لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك اللهم انى اتخذ بذلك عندك عهدا ان تخلقنيه وفيه اذكار طويلة وقصيرة مجموعة (قوله وصدره) الواو بمعنى او بدليل قوله فلما رأوا مكتوبا على جبهتى ويحتمل ان الكتابة عليهما جميعا وانصرفت الملائكة برؤية ما على الجبهة للبدء بها اولا

باب الشهيد

اخرجه عن صلاة الجنازة مبوبا له مع ان المقتول ميت باجله لاختصاصه بالفضيلة التى ليست لغيره (قوله فعيل) حاصل ما قيل فيه انه اما بمعنى فاعل لشهوده اى حضوره حيا يرزق عند ربه على المعنى الذى يصح او لان عليه شاهدا يشهد له وهو دمه وجرحه وشجه او لان روحه شهدت دار السلام وروح غيره لا تشهدها الا يوم القيامة او لقيامه بشهادة الحق حتى قتل او لانه يشهد عند خروج روحه ماله من الثواب او بمعنى مفعول لما انه مشهود له بالجنة او لان الملائكة تشهده اكراما له نهر وفى القهستانى من الشهود اى الحضور او من الشهادة اى الحضور مع المشاهدة بالبصر او بالبصيرة ثم سمى به من قتل فى سبيل الله اما لحضور الملائكة اياه تنزل عليهم الملائكة واما لحضور روحه عنده والشهداء عند ربهم كما فى المفردات فهو على الاول بمعنى المفعول وعلى الثانى بمعنى الفاعل ولما اطلق الشهيد بطريق الاتساع على الغريق والحريق والمبطون والمطعون والغريب والعاشق وذات الطلق وذات الجنب وغيرهم مما كان لهم ثواب المقتولين كما اشير اليه فى المبسوط وغيره وهم شهداء فى احكام الاخرة بين الشهيد الحقيق شرعا وهو الشهيد فى احكام الدنيا اه (قوله لانه مشهود له) افاد انه من باب الحذف والايصال حذف اللام فاستتر الضمير المجرور اه حلبى (قوله كل مكلف) اى بالغ عاقل ولو ادخل فيه المسلم لكان اولى وخرج بذلك الصبى فيغسل لان السيف كفى عن الغسل فى حق شهداء احد بوصف كونه مطهرة ولا ذنب للصبى فلم يكن فى معناهم ولان الشهادة صفة مدح يستحقها الانسان بعقل ولا عقل للصبى يعتد به وهو عند الامام غير شهيد فى احكام الاخرة وانما لم يغسل البالغ لانه يخاصم من قتله فيبقى عليه اثره ليكون شاهدا له بخلاف الصبى فانه لا يخاصم بنفسه بل ابوه يخاصم عنه فلا حاجة الى ابقاء الاثر وخرج بقيد العاقل المجنون فانه يغسل لما تقدم فى الصبى اه قهستانى وغيره (قوله مسلم) احترز به عن الكافر فيغسل وفيه انه لا يجب غسل كافر اصلا وانما يباح غسل كافر غير حربى له ولى مسلم قهستانى عن المضمرات فيحمل قوله فيغسل على الجواز لا الوجوب (قوله طاهر) اى ليس به جنابة ولا حيض ولا نفاس فاذا استشهد الجنب يغسل عنده خلافا لهما واذا انقطع الحيض والنفاس فاستشهدت فعلى هذا الخلاف واذا استشهدت قبل الانقطاع تغسل على اصح الروايتين عنه قهستانى عن المضمرات (قوله فالحائض) الانسب فى التعبير فمن رأت الدم لانه اذا انقطع قبل الثلاث لا تكون حائضا كما هو صريح قوله بعد لعدم كونها حائضا والنفاس لا يقيد بمدة لانه لا حد لاقله كما فى البحر (قوله ولم يعد عليه الصلاة والسلام الخ) جواب سؤال ورد على قول المصنف طاهر حاصله لو كانت الطهارة شرطا فى الشهيد لكان حنظلة غير شهيد لانه قتل جنبا فيجب تغسيله ولم يغسله صلى الله عليه وسلم فدل على انه شهيد فلم تكن الطهارة شرطا وحاصل الجواب ما ذكره الشارح وقد استشهد حنظلة يوم احد فغسلته الملائكة وقال عليه الصلاة والسلام رأيت الملائكة تغسل حنظلة بن ابى عامر بين السماء والارض بماء المزن فى صحائف الفضة قال ابو اسيد فذهبنا ونظرنا اليه فاذا رأسه يقطر ماء فارسل صلى الله عليه وسلم الى امرأته وسألها فاخبرته انه خرج وهو جنب واولاده يسمون اولاد غسيل الملائكة زيلعى والمزن السحاب جمع مزنة جلالين وفى الصحاح المزنة السحابة البيضاء اه ابو السعود (قوله بدليل قصة آدم) جواب عما اورد على قول الامام من انه لو كان الغسل واجبا لوجب على المكلفين فعله وقد اكتفى فى غسل حنظلة بفعل الملائكة وحاصل الجواب

كتب على جبهة الميت او عمامته او كفنه عهدنامه يرجى ان يغفر الله للميت اوصى بعضهم ان يكتب فى جبهته وصدره بسم الله الرحمن الرحيم ففعل ثم رؤى فى المنام فسئل فقال لما وضعت فى القبر جاءتنى ملائكة العذاب فلما رأوا مكتوبا على جبهتى بسم الله الرحمن الرحيم قالوا امنت من عذاب الله تعالى والله تعالى اعلم

(باب الشهيد)

فعيل بمعنى مفعول لانه مشهود له بالجنة او فاعل لانه حى عند ربه فهو شاهد (هو كل مكلف مسلم طاهر) فالحائض ان رأت ثلاثة ايام غسلت والا لعدم كونها حائضا ولم يعد عليه الصلاة والسلام غسل حنظلة لحصوله بفعل الملائكة بدليل قصة آدم

ان الواجب نفس الغسل ولا نظر الى الغاسل فان آدم عليه السلام لما مات غسلته الملائكة ولم يعد اولاده غسله
لتأدية الواجب والحدث حدثا اصغر لا يغسل كما فى البحر (قوله قتل ظلما) قيد بالقتل لانه لو مات حتف انفه
او تردى من موضع او احترق بالنار او مات بهدم او غرق لا يكون شهيدا اى فى حكم الدنيا والا فهو شهيد الاخرة
بحر ومحترز التقييد بالظلم يأتى فى قول المصنف او قتل بحد او قصاص (قوله بغير حق) تفسير لظلما (قوله بجارحة)
خرج المقتول بمثقل ودخل المقتول مدافعا عن نفسه او ماله او المسلمين او اهل الذمة در منتقى ومحله فى غير قتيل
البغاة واهل الحرب كما يعلم من العطف (قوله ولم يجب بنفس القتل مال) قيد به لان من قتله مسلم خطأ او عمدا
بالمثقل او غيره فليس بشهيد لوجوب الدية بقتله وكذا لو وجد مذبوحا ولم يعلم قاتله او وجد فى محلة مقتولا ولم يعلم قاتله
لانه لا يدرى قتل ظالما او مظلوما عمدا او خطأ بحر (قوله بل قصاص) انما لم يكن وجوب القصاص عوضا مانعا
لان القصاص للميت من وجه وللوارث من وجه وهو تشفى الصدر وللمصلحة العامة وهو ما فى شرعيته من حياة
الانفس فلم يكن عوضا مطلقا فلا تبطل الشهادة بالشك بحر (قوله حتى لو وجب الخ) مفهوم قوله بنفس القتل
(قوله كالصلح) فى القتل العمد (قوله ابنه) او شخصا آخر وارثه ابنه بحر (قوله لا تسقط الشهادة) لان نفس القتل
لم يوجب الدية بل يوجب القصاص وانما سقط للصلح او للشبهة (قوله فلو ارتث) قال فى القاموس وارتث على
المجهول حمل من المعركة رثيثا اى جريحا وبه رمق اهـ حلبى (قوله لو قتله باغ) مباشرة او تسببا كقتل اهل الحرب
لانه لما كان القتال مع البغاة وقطاع الطريق مأمورا به الحق بقتال اهل الحرب فعمت الالة كما عمت هنالك
معراج وقال يعقوب باشا واما قتل اهل البغى بعضهم بعضا وكذا قطاع الطريق فلا يبعد ان يعد المقتول منهم
شهيدا نهر (قوله او حربى) نسبة الى الحرب وهو حقيقة عرفية فى المشرك والا فالبغاة وقطاع الطريق حربيون
اى اهل حرب (قوله ولو تسببا) عطف على محذوف تقديره هذا اذا كان القتل مباشرة ومثاله ما لو وطئت دابتهم
مسلما او نفروا دابة مسلم فرمته او رموه من السور او القوا عليه حائطا او رموا بنار فاحرقوا سفينتهم ولو انفلتت
دابة مشرك ليس عليها احد فوطئت مسلما او رمى مسلم الى الكفار فاصاب مسلما او نفرت دابة مسلم من سواد
الكفار او نفر المسلمون منهم فالجئوهم الى خندق او نار او نحوه او جعلوا حولهم الشوك فمشى عليه مسلم فمات
بذلك لم يكن شهيدا بحر (قوله فان مقتولهم) اى هؤلاء الثلاثة (قوله او وجد جريحا) الاولى ما قاله حافظ الدين
فى الكنز او وجد فى المعركة وبه اثر (قوله فى معركتهم) قيد به لانه لو وجد فى عسكر المسلمين قبل لقاء العدو وقتيل
لا يكون شهيدا لانه ليس قتيل العدو ولهذا تجب فيه القسامة والدية بخلاف ما اذا كان بعد لقائهم فانه قتيلهم
ظاهرا بحر (قوله كخروج الدم) وكذا لو كان به اثر كدم او صدم حوى او كسر عظم شرنبلالية او اثر ضرب او خنق
ابو السعود عن البحر (قوله او حلقه) لانه من قرحة فى الباطن قال الكمال وفيه انه لا يلزم من كونه سائلا مرتقيا
من قرحة فى الجوف ان يكون من جراحة حادثة وقوله صافيا قيد فى قوله او حلقه فقط كجامدا كما فى البحر حلبى
(قوله لا من انفه) لان الدم يخرج من هذه المخارق من غير ضرب عادة فلا يدل على انه قتيل فان الانسان يبتلى
بالرعاف والجبان يبول دما احيانا وصاحب الباسور يخرج الدم من دبره وقد يموت الجبان من غير ضرب
فزعا ابو السعود عن الزيلعى (قوله او حلقه جامدا) لانه سوداء او صفراء احترقت (قوله ما لا يصلح للكفن) ان وجد
غيره من جنس الكفن والا دفن به ابو السعود عن الشرنبلالية وينزع عنه الخف والقلنسوة والسلاح بحر
والاشبه ان لا ينزع عنه السراويل قهستانى (قوله عن كفن السنة) هو الاصح وقيل معناه يزاد ثوب جديد
تكريما له قهستانى (قوله ويصلى عليه) لصلاته صلى الله عليه وسلم على حمزة وغيره يوم احد وما قيل من انهم احياء
والحى لا يصلى عليه مدفوع بانه حكم اخروى لا دنيوى بدليل ثبوت احكام الموتى لهم من قسمة تركاتهم وبينونة
نسائهم الى غير ذلك وما قيل انها للاستغفار وهم مغفور لهم فمنتقض بالنبى صلى الله عليه وسلم والصبى بحر عن
الهداية (قوله بلا غسل) لما فى السنن انه عليه الصلاة والسلام امر بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود
وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم (قوله وثيابه) ويكره نزع ثيابه وتجديد الكفن نهر (قوله لحديث زملوهم بكلومهم)
تمامه فانه ما من جريح يجرح فى سبيل الله الا وهو يأتى يوم القيامة واوداجه تشخب دما اللون لون الدم والريح
ريح المسك هداية قال الكمال هو غريب لكن فى الشرنبلالية روى احاديث صحيحة فى عدم غسل الشهيد والكلوم
جمع كلم الجروح وتشخب بابه قطع ونصر معناه تجرى والتزميل اللف بالثوب (قوله ويغسل من وجد الخ) لان

(قتل ظلما) بغير حق (بجارحة) اى بما يوجب
القصاص (ولم يجب بنفس القتل مال)
بل قصاص حتى لو وجب المال بعارض
كالصلح او قتل الاب ابنه لا تسقط الشهادة
(ولم يرتث) فلو ارتث غسل كما سيجيء (وكذا)
يكون شهيدا (لو قتله باغ او حربى او قاطع
طريق ولو) تسببا او (بغير آلة جارحة) فان
مقتولهم شهيد بأى آلة قتلوه لان الاصل فيه
شهداء احد ولم يكن كلهم قتيل سلاح (او وجد
جريحا ميتا فى معركتهم) المراد بالجراحة
علامة القتل كخروج الدم من عينه او اذنه
او حلقه صافيا لا من انفه او ذكره او دبره
او حلقه جامدا (فينزع عنه ما لا يصلح للكفن
ويزاد) ان نقص ما عليه عن كفن السنة
(وينقص) ان زاد (لاجل ان يتم كفنه) المسنون
(ويصلى عليه بلا غسل ويدفن بدمه وثيابه)
لحديث زملوهم بكلومهم (ويغسل من وجد
قتيلا فى مصر) او قرية (ميتا) اى فى موضع

الملتجيء عليه القسامة والدية تخف اثر القتل بحر والمراد بالمصر العمران لوما يقرب منه ولو قرية فلو وجد بمفازة ليس بقربها عمران لا يجب فيه دية ولا قسامة ولا يغسل لو وجد به اثر القتل معراج الدراية (قوله فيما تجب فيه الدية) لم يذكر القسامة ليشمل القتيل الموجود في الجوامع والشوارع فان الدية ثابتة في بيت المال ولا قسامة (قوله ولم يعلم قاتله) لانه لم يتحقق كونه مظلوما ولو كان قتله بحدد بحر وحاصل ما في المسئلة انه من قتل بغير المحدد وعلم قاتله لا يكون شهيدا عند الامام وان لم يعلم قاتله فكذلك مطلقا قتل بحددا او بمثقل لوجوب الدية (قوله ولم يجب القصاص) كالقتل بمثقل من غير نحو البغاة (قوله فان وجب) كأن وقع بحدد وعلم القاتل ولو في الجملة (قوله كمن قتله اللصوص) تنظير لا تمثيل فانه لا يشترط المحدد ويدل عليه ما في البحر حيث قال ولو نزل عليه اللصوص ليلا في المصر فقتل بسلاح او غيره او قتله قطاع الطريق خارج المصر بسلاح او غيره فهو شهيد لان القتيل لم يخلف في هذه المواضع بدلا هو مال اھ (قوله للعلم الخ) اى وهما لا يجبان الا اذا لم يعلم القاتل بحر (قوله او قتل بحد) لانه صح انه صلى الله عليه وسلم غسل ماعزا ولانه بذل نفسه لحق واجب عليه فلم يكن في معنى شهداء احد بحر ومثل من ذكر لو عدا على قوم فقتلوه (قوله وارتث) هو في اللغة من الرث وهو الشيء البالي وسمي مرتثا لانه صار خلقا في حكم الشهادة والمرتث شرعا من خرج عن صفة القتلى وصار الى حال الدنيا بان جرى عليه شيء من احكامها او وصل اليه شيء من منافعها وهو شهيد في حكم الاخرة فينال الثواب الموعود للشهداء بحر (قوله ولو قليلا) يرجع الى الاربعة قبله افاده في البحر (قوله او آوى) من الايواء او من الوأي وهو متعد بالى او بنفسه وفصح الازهري تعديته اھ وفي البحر اواه يحيى وهو في مكانه والا فهي مسئلة النقل من المعركة اھ ويمد ويقصر (قوله وهو يعقل) فلو مضى الوقت وهو لا يعقل لا يغسل وان زاد على يوم وليلة او نقل من المعركة لعدم الانتفاع بحياته ولو اخر هذا القيد بعد ذكر الكل كما فعل في البحر لكان اولى (قوله ويقدر على ادائها) حتى يجب القضاء بتركها زيلعي قال الكمال والله اعلم بصحة هذا القيد (قوله او نقل من المعركة) ذكرت جريا على العادة والا فالانسب نقل من مكانه بل لو تحول منه او قام كذلك نقله القهستاني عن شرح الطحاوي (قوله لا لخوف وطئ الخيل) لانه ما نال شيأ من الراحة كذا في الهداية وتعقبه في الغاية بانا لا نسلم ان الحمل من المصرع ليس بنيل راحة اھ وصرح في البدائع بان النقل من المعركة يزيده ضعفا ويوجب حدوث آلام لم تحدث لولا النقل والموت حصل عقب ترادف الالام فيكون النقل مشاركا للجراحة في اثارة الموت فلم يمت بسبب الجراحة يقينا فلذا لم يسقط الغسل بالشك اھ فاختلف ملحظ صاحب الغاية وصاحب البدائع (قوله وان بامور الاخرة لا) ذكر ابو بكر الرازي انه لو اكثر من كلامه في الوصية وطال غسل لان الوصية شيء من امر الميت فاذا طالت اشبهت امور الدنيا بحر (قوله وهو الاصح) مقابله قول الثاني انه يكون مرتثا بها مطلقا قال في البحر والاظهر انه لا خلاف فجواب ابي يوسف انه يكون مرتثا فيما اذا كان بامور الدنيا وجواب محمد بعدمه فيما اذا كان بامور الاخرة فيوصي بما يكفن به ويخلص رقبته ويبرد جلده من النار ويدخر لنفسه ذخيرة الاخرة كما في وصية سعد بن الربيع بحر وهي كما في سيرة الشامي ملخصا انه روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ينظر الى ما فعل سعد بن الربيع افي الاحياء هو ام في الاموات فاني رأيت اثني عشر رمحا شرعا اليه فقام رجل من الانصار وهو محمد بن سلمة او ابي بن كعب فنظر في القتلى فناداه ثلاثا فلم يجبه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني ان انظر الى خبرك فاجابه بصوت ضعيف وفي رواية زيد بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد لطلب سعد بن الربيع وقال ان رأيته فاقرئه مني السلام وقل له كيف تجدك قال فاصبته وهو في آخر رمق وبه سبعون ضربة ما بين طعنة برمح وضربة بسيف ورمية بسهم فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني انظر افي الاحياء انت ام في الاموات فقال اني في الاموات فابلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم عني السلام وقل له ان سعد ابن الربيع يقول جزاك الله عنا خير ما جزى نبيا عن امته وقل له اني اجد ريح الجنة وابلغ قومك عني السلام وقل لهم ان سعد بن الربيع يقول لكم انه لا عذر لكم عند الله ان خلص الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مكروه ومنكم عين تطرف ثم لم يبرح ان مات فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره خبره (قوله لانه من احكام الاموات) اى الايصاء بامور الاخرة (قوله وهذا) اى ما ذكر من جميع ما ينقص الشهادة (قوله وكل ذلك) اى ما تقدم من الشروط التي من جملتها عدم الارتثاث وهي ست كما في البدائع العقل والبلوغ و قتل ظلما وان لا يجب به

(تجب فيه الدية) ولو في بيت المال كالمقتول
في جامع وشارع (ولم يعلم قاتله) او علم ولم يجب
القصاص فان وجب كان شهيدا كمن قتله
اللصوص ليلا في المصر فانه لا قسامة ولا دية
فيه للعلم بان قاتله اللصوص غاية الامر
ان عينه لم تعلم فليحفظ فان الناس عنه
غافلون (او قتل بحد او قصاص) اى يغسل
وكذا تغسل بغيرها او افتراس سبع (او جرح وارتث)
وذلك (بان اكل او شرب او نام او تداوى)
ولو قليلا (او آوى خيمة او مضى عليه وقت)
صلاة وهو يعقل) ويقدر على ادائها (او نقل
من المعركة) وهو يعقل سواء وصل حيا
او مات على الايدي وكذا لو قام من مكانه
الى مكان آخر بدائع (لا لخوف وطئ الخيل
او اوصى بامور الدنيا وان بامور الاخرة لا
يصير مرتثا (عند محمد وهو الاصح) جوهرة
لانه من احكام الاموات (او باع او اشترى
او تكلم بكلام كثير) والا فلا وهذا كله اذا كان
(بعد انقضاء الحرب) ولو فيها) اى في الحرب
(لا) يصير مرتثا بشيء مما ذكر وكل ذلك

عوض مالى والطهارة عن الحدث الاكبر وعدم الارتثاث (قوله فى الشهيد الكامل) وهو شهيد الدنيا والاخرة وشهادة الدنيا بعدم الغسل الا النجاسة اصابته غير دمه كما فى ابى السعود وشهادة الاخرة بنيل الثواب الموعود للشهداء افاده فى البحر (قوله والنفساء) ظاهره سواء ماتت وقت الوضع او بعده قبل انقضاء مدة النفاس (قوله ليلة الجمعة) وروى فى بعض الاثار انه يعذب ساعة ثم لا يعود ابدا ان كان مسلما ونظر فيه القارى فى شرح الفقه الاكبر (قوله وصاحب ذات الجنب) من به داء الاستسقاء وفى القهستانى عد ذات الطلق والمراد بها من ماتت قبل خروج اكثر الولد والا رجعت الى النفساء (قوله وهو يطلب العلم) بان كان له اشتغال به تأليفا او تدريسا او حضورا فيما يظهر ولو كل يوم درسا وليس المراد الانهماك (قوله وقد عدهم السيوطى) اى فى التثبيت نحو الثلاثين فقال من مات بالبطن واختلف فيه هل المراد به الاستسقاء او الاسهال قولان ولا مانع من الشمول او الغرق او الهدم او بالجنب وهى قروح تحدث فى داخل الجنب بوجع شديد لم تنفتح فى الجنب او بالجمع بالضم بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور وكسر الكسائى الجيم والمعنى انها ماتت من شئ مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل او بكارة وقد تفتح الجيم ايضا على قلة قال صلى الله عليه وسلم ايما امرأة ماتت بجمع فهى شهيدة او بالسل وهو داء يصيب الرئة ويأخذ البدن منه فى النقصان والاصفرار او فى الغربة او بالصرع او بالحمى او دون اهله او ماله او دمه او مظلمة او بالعشق مع العفاف والكتم وان كان سببه حراما او بالشرق او بافتراس السبع او بحبس سلطان ظلما او بالضرب او متواريا او لدغته هامة او مات على طلب العلم الشرعى او مؤذنا محتسبا او تاجرا صدوقا او من سعى على امرأته وولده وما ملكت يمينه يقيم فيهم امر الله تعالى ويطعمهم من حلال كان حقا على الله تعالى ان يجعله مع الشهداء فى درجاتهم يوم القيامة والمائد فى البحر اى الذى حصل له غثيان والذى يصيبه القئ له اجر شهيد ومن ماتت صابرة على الغيرة لها اجر شهيد ومن قال كل يوم خمسا وعشرين مرة اللهم بارك لى فى الموت وفيما بعد الموت ثم مات على فراشه اعطاه الله تعالى اجر شهيد من صلى الضحى وصام ثلاثة ايام من كل شهر ولم يترك الوتر سفرا ولا حضرا كتب له اجر شهيد المتمسك بسنتى عند فساد امتى له اجر شهيد من قال فى مرضه اربعين مرة لا اله الا انت سبحانك انى كنت من الظالمين فمات اعطى اجر شهيد وان برئ برئ مغفورا له قال وحذفت ادلة ذلك طلبا للاختصار اه ملخصا

(باب الصلاة فى الكعبة)

ختم بهذا الباب كتاب الصلاة ليكون الختم بصلاة متبرك بها حالا ومكانا وسميت كعبة لارتفاعها او لتربعها او لكونها منفردة ولعل ذلك من الاعلام الغالبة ولذا يعرف باللام قهستانى (قوله فى الباب زيادة) وهى الصلاة عليها وحولها (قوله وهو حسن) والمعيب ان يترجم لشئ ولا يذكره (قوله يصح فرض) سواء كان اداء ام قضاء نهر (قوله ونفل) اى نفل كان نهر (قوله فيها) وذلك لان الواجب استقبال شطرها لا استيعابها زيلعى والواجب استقبال جزء من الكعبة غير عين وانما يتعين الجزء قبلة له بالشروع فى الصلاة والتوجه اليه ومتى صار قبلة فاستدباره فى الصلاة من غير ضرورة يكون مفسدا فلو صلى ركعة الى جهة وركعة الى جهة اخرى لا تصح صلاته لانه صار مستدبر الجهة التى صارت قبلة فى حقه بيقين من غير ضرورة بخلاف المتحرى فانه لا تعيين عنده بجهة ولم يبطل ما ادى بالاجتهاد الاول لان ما مضى باجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله ابو السعود عن الشلبى مختصرا (قوله وفوقها) اى على سطحها وهو منصوب بتقدير فى حموى (قوله عندنا) وعند الشافعى اسم للبناء والبقعة حموى (قوله العرصة والهواء) فلو صلى على ابى قبيس جاز ولا بناء بين يديه بحرا وبين السماء والارض او تحتها والعرصة بسكون الراء كل بقعة من الدور واسعة ليس فيها بناء حلبى عن القاموس (قوله الى عنان السماء) بفتح العين المهملة نواحيها وبكسرها ما بدا لك منها اذا نظرتها قاموس (قوله للنهى) لانها من السبع التى نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وجمعها الطرسوسى فى قوله

نهى الرسول احمد خير البشر * عن الصلاة فى بقاع تعتبر
معاطن الجمال ثم المقبره * مزبلة طريقهم ومجزره
وفوق بيت الله والحمام * والحمد لله على التمام

اه من شرح الملتقى (قوله او ترك التعظيم) من عطف العلة (قوله وان اختلفت وجوههم) صادق بجعل وجهه

فى الشهيد الكامل والا فالمرتث شهيد الاخرة وكذا الجنب ونحوه ومن قصد العدو فاصاب نفسه والغريق والحريق والغريب والمهدوم والمبطون والمطعون والنفساء والميت عليه وصاحب ذات الجنب ومن مات ليلة الجمعة وقد عدهم السيوطى نحو وهو يطلب العلم الثلاثين والله تعالى اعلم

(باب الصلاة فى الكعبة)

(يصح) فى الباب زيادة على الترجمة وهو حسن لان فرض ونفل فيها وفوقها) ولو بلا ستره لان القبلة عندنا هى العرصة والهواء الى عنان السماء (وان كره الثانى) النهى وترك التعظيم (منفردا او بجماعة وان) وصلته (اختلفت وجوههم)

الى جهة امامه ويدخل تحته ايضا ما اذا كان وجهه الى جانب الامام منح (قوله فى التوجه الى الكعبة) زادة للاشارة الى انه ليس المراد اختلفت وجوههم بعضها عن بعض لانه على هذا التقدير لا يشمل صورة المواجهة مع انه يشملها لما تقدم ويشمل من جعل ظهره الى امامه (قوله ويكره جعل وجهه الخ) قال فى شرح الملتقى لانه يشبه عبادة الصورة وفى القهستانى عن الجلابى وينبغى ان يجعل بينه وبين الامام سترة بان يعلق نطعا او ثوبا (قوله فهى اربع) وجهه الى وجهه وهى مكروهة وجهه الى جنبه وهى جائزة من غير كراهة وجهه الى ظهره وهى كالتى قبلها ظهره الى وجهه وهى غير جائزة وانظر ما لو جعل الامام وجهه الى جنبه والظاهر الجواز لانه استقبل غير جهة امامه وجعله الحلبى شاملا لست عشرة صورة حاصلة من ضرب اربعة وجه المؤتم وقفاه ويمينه ويساره فى مثلها من الامام فقوله فهى اربع فيه قصور (قوله لتأخره حكما) علة لقوله وصح لو تحلقوا والضمير للمأموم لان التقدم والتأخر لا يظهر الا عند اتحاد الجهة فمن كان وجهه الى الجهة التى توجه الامام اليها وهو عن يمينه او عن يساره وتقدم عليه بان كان اقرب الى الحائط من الامام فهو غير صحيح لتقدمه بحر (قوله مسامتا الركن) والامام فى وسط الجهة مثلا (قوله وكان اقرب) اى الى الركن (قوله بامام فيها) سواء كان معه بعض القوم ام لا (قوله والباب مفتوح) قال الشرنبلالى فى شرحه الكبير ولعل اشتراط فتح الباب ليعلم انتقال الامام بالنظر اليه فلو سمع انتقالاته بالتبليغ والباب مغلق لا مانع من صحة الاقتداء لعدم المانع منه كما قدمناه فى شروط صحة الاقتداء (قوله صح) اى مع الكراهة لارتفاع مكان الامام قدر القامة كانفراده على الدكان ان لم يكن معه احد اه حلبى

(كتاب الزكاة)

انما ترك فى العنوان العشر وغيره لانه داخل فيه تغليبا او تبعا قهستانى عن الزمخشرى (قوله قرنها) بصيغة المصدر مبتدأ وقوله دليل الخ خبر وهو جواب سؤال حاصله كان ينبغى تقديم الصوم عليه لكونه عبادة بدنية كالصلاة فاجاب بانه تبع القرءآن والحديث افاده ابو السعود وفى القهستانى ذكرت بعد الصلاة لانها افضل العبادات بعدها اه وفى نسخة قرانها (قوله فى اثنين وثمانين موضعا) تبع فيه صاحب النهر والمنح وتبعهما صاحب البحر معزيا الى المناقب البزازية وصوابه اثنين وثلاثين كما عده شيخنا السيد اه حلبى بزيادة (قوله فى التنزيل) مصدر بمعنى اسم المفعول اسم للقرءآن (قوله على كمال الاتصال) من اضافة ما كان صفة او على معنى اللام اى ولذلك كان كالذكر فالتعاقب بينهما كما فعل المصنف فى غاية الذكاوة بحر (قوله وفرضت فى السنة الثانية) والصوم كذلك ابو السعود (قوله قبل فرض رمضان) هذا مما يحسن تقديمها على الصوم (قوله ولا تجب على الانبياء) لانهم لا ملك لهم مع الله تعالى انما كانوا يشاهدون ما فى ايديهم ودآئع عنده يبذلونه فى اوان بذله ويمنعونه عن غير محله ولان الزكاة طهرة لمن عساه ان يتدنس والانبياء مبرؤن من الدنس لعصمتهم اه ابو السعود (قوله الطهارة والنماء) لانها سبب لنماء المال بالخلف قال الله تعالى وما انفقتم من شئ فهو يخلفه وهى طهرة لصاحبها من الذنوب قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ولها معان اخر البركة يقال زكت البقعة اذا بورك فيها والمدح يقال زكى نفسه اذا مدحها والثناء الجميل يقال زكى الشاهد اذا اثنى عليه وتسمى صدقة لدلالتها على صدق العبد فى العبودية منح (قوله تمليك) هو ما عليه المحققون من اهل الاصول لانها وصفت بالوجوب الذى هو من صفات الافعال وموضوع علم الفقه فعل المكلف حموى واطلاقها على القدر المخرج مجاز شرعى وقوله تعالى آتوا الزكاة منه او المراد اخراجها من العدم الى الوجود كما فى اقيموا الصلاة وفى ابى السعود الايتاء اى الذى هو التمليك معنى مصدرى والفرق بينه وبين المعنى الحاصل بالمصدر ان المعنى المصدرى هو الايقاع والمعنى الحاصل بالمصدر هو الهيئة الموقعة اه (قوله خرج الاباحة) اى فلا تكفى فيها وخرجت الكفارة فان الشرط فيها التمكين الصادق بالتمليك والاباحة اه بحر (قوله لا تجزيه لانه اباحة (قوله الا اذا دفع الخ) مقيد بما اذا لم يكن ابوه غنيا لانه يعد غنيا بغنى ابيه بخلاف الدفع الى زوجة الغير حيث يجوز مطلقا اه ابو السعود ومنه علم انه لا يشترط فى المدفوع اليه البلوغ بل ولا العقل لان تمليك الصبى صحيح لكن ان لم يكن عاقلا فانه يقبض عنه وصيه او ابوه او من يعوله قريبا او اجنبيا او الملتقط وان كان عاقلا فقبض من ذكر وكذا قبضه بنفسه بحر (قوله كما لو كساه) اى كما يجزئه لو كساه اه حلى (قوله

(فى التوجه الى الكعبة) الا اذا جعل قفاه الى وجه امامه) فلا يصح اقتداؤه (لتقدمه عليه) ويكره جعل وجهه لوجهه بلا حائل ولو لجنبه لم يكره فهى اربع (و) صح (لو تحلقوا) حولها ولو كان بعضهم اقرب اليها من امامه ان لم يكن فى جانبه لتأخره حكما ولو وقف مسامتا للركن فى جانب الامام وكان اقرب ... احتياطا لترجيح جهة امامه وينبغى الفساد ... وهذه صورته

امام

مأموم

(وكذا لو اقتدوا من خارجها بامام فيها والباب مفتوح صح) لانه كقيامه فى المحراب

(كتاب الزكاة)

قرنها بالصلاة فى اثنين وثمانين موضعا فى التنزيل دليل على كمال الاتصال بينهما وفرضت فى السنة الثانية قبل فرض رمضان ولا تجب على الانبياء اجماعا (هى) لغة الطهارة والنماء وشرعا (تمليك) خرج الاباحة فلو اطعم يتيما ناويا الزكاة لا تجزيه الا اذا دفع اليه المطعوم كما لو كساه

بشرط أن يعقل القبض) بان لا يرمى به ولا يخدع عنه وهو قيد فى الدفع والكسوة كما فى الحلبى وحكم المجنون المطبق معلوم من حكم الصبى الذى لا يعقل اه بحر (قوله الا اذا حكم الخ) اى فلا يجزئ لانه استثناء من الاثبات وهذه مسئلة مغايرة لما تقدم لان هذا فى الاقارب وما تقدم اعم ومما يبعد ارتباط الكلام بعضه ببعض ضمير الجمع فى قوله بنفقتهم وتوضيحها فى البحر وعبارته واشار الى ان الدفع الى كل قريب ليس باصل ولا فرع جائز وهو مقيد بما فى الولوالجية رجل يعول اخته او اخاه او عمه فاراد ان يعطيه الزكاة فان لم يفرض القاضى عليه النفقة جاز لان التمليك بصفة القربة يتحقق من كل وجه وان فرض عليه النفقة لزمانته ان لم يحتسب من نفقتهم جاز وان كان يحتسب لا يجوز لان هذا اداء الواجب عن واجب آخر وكان على الشارح ان يقول الا اذا لم يحتسب عليهم كما علم مما فى البحر افاده الحلبى (قوله بجزء مال) المال ما يتمول او يدخر للحاجة وهو خاص بالاعيان اه ولذا اخرج الشرح به المنفعة (قوله ناويا) انه عن الزكاة بحر (قوله لا يجزيه) لان المنفعة ليست بعين متقومة بحر (قوله عينه) اى الجزء لا المال بدليل قول الشرح وهو ربع العشر اه حلبى (قوله وهو ربع عشر نصاب) اى او ما يقوم مقامه من صدقات السوائم كما اشار اليه فى البحر (قوله خرج النافلة) لعدم التعيين فيها اه حلبى (قوله والفطرة) فانها وان كانت معينة الا انها لم تكن ربع عشر فالمراد تعيين خاص (قوله من مسلم) متعلق بتمليك اه حلبى (قوله غير هاشمى) احترز بجميع ما ذكر عن الكافر والغنى والهاشمى ومولاه والمراد عند العلم بحالهم كما سيأتى فى المصرف اه حلبى (قوله وهذا) اى قول المصنف تمليك جزء مال عينه الشارع (قوله مع قطع) متعلق بتمليك وقوله من كل وجه متعلق بقطع (قوله لاصله) وان علا وفرعه وان سفل واحد الزوجين للآخر وعبده ومكاتبه لانه بالدفع الى هؤلاء لم تنقطع المنفعة من كل وجه ابو السعود (قوله لله) متعلق بتمليك (قوله لاشتراط النية) وهى شرط بالاجماع فى مقاصد العبادات كلها بحر (قوله وشرط افتراضها) هو اولى من التعبير بالوجوب لانها فريضة محكمة قطعية اجمع العلماء على تكفير جاحدها منح (قوله عقل) اعلم انه لا خلاف انه فى المجنون الاصلى يعتبر ابتداء الحول من وقت افاقته كوقت البلوغ اما العارض فان استوعب كل الحول فكذلك فى ظاهر الرواية وهو قول محمد ورواية عن الثانى وان لم يستوعب لغا وفى الشرنبلالية لا زكاة على المجنون اذا جن السنة كلها فان افاق بعض الحول اختلفوا والصحيح عند الامام اشتراط الافاقة اول السنة لانعقاد الحول وآخرها للخطاب بالاداء وعن ابى يوسف تعتبر الافاقة فى اكثر الحول وعند محمد فى جزء من السنة اه وفى البحر عن المجتبى المغمى عليه كالصحيح (قوله وبلوغ) قال فى البحر وخرج المجنون والصبى فلا زكاة فى مالهما كما لا صلاة عليهما للحديث المعروف رفع القلم عن ثلاث واما ايجاب النفقات والغرامات فى مالهما فلانها من حقوق العباد لعدم التوقف على النية واما ايجاب العشر والخراج وصدقة الفطر فلانها ليست عبادة محضة اه (قوله واسلام) خرج الكافر لعدم خطابه بالفروع سواء كان اصليا او مرتدا فلو اسلم المرتد لا يخاطب بشئ من العبادات ايام ردته ثم الاسلام كما هو شرط للوجوب شرط لبقاء الزكاة عندنا حتى لو ارتد بعد وجوبها سقطت كما فى الموت بحر (قوله وحرية) احترز بها عن العبد والمدبر وام الولد والمكاتب والمستسعى لعدم الملك اصلا فيما عدا المكاتب والمستسعى ولعدم تمامه فيهما بحر (قوله والعلم به) اى بالافتراض اه حلبى وانما لم يذكره المصنف لانه شرط لكل عبادة وقد يقال انه ذكر الشروط العامة هنا كالاسلام والتكليف فينبغى ذكره ايضا بحر (قوله ملك نصاب) مثلث الميم قهستانى من اضافة الصفة الى الموصوف اى نصاب مملوك او من اضافة المصدر الى مفعوله اى وملكه نصابا وفى الحموى المال هو السبب وملك النصاب هو الشرط (قوله نصاب) سيأتى بيانه فى زكاة المال وفى القهستانى النصاب لغة الاصل وفى الشريعة ما لا يجب فيما دونه زكاة (قوله حولى) هذا مخصوص بما عدا زكاة الزرع والثمار ابو السعود عن الحموى (قوله نسبة للحول) اى القمرى وقيل الشمسى حلبى عن القهستانى (قوله لحولانه عليه) وسمى حولا لان الاحوال تحول فيه وانما اشترط حولان الحول لان النماء شرط وهو باطن فادير الحكم على زمن يتحقق فيه النمو وهو الحول لاشتماله على الفصول الاربعة التى لها تأثير فى زيادة النقود بالبيع والشراء وزيادة الانعام بالدر والنسل وبزيادة القيمة فى عروض التجارة باعتبار تفاوت الرغبات فى كل فصل ابو السعود عن الحموى بزيادة (قوله تام) بالتاء المثناة من فوق من التمام قال القهستانى بان يكون فى يده او يد امينه كالمضارب

بشرط ان يعقل القبض الا اذا حكم عليه بنفقتهم (بجزء مال) خرج المنفعة فلو اسكن فقيرا داره سنة ناويا لا يجزيه (عينه الشارع) وهو ربع عشر نصاب حولى خرج النافلة والفطرة (من مسلم فقير) ولو معتوها (غير هاشمى ولا مولاه) اى معتقه وهذا معنى قول الكنز تمليك المال اى المعهود اخراجه شرعا (مع قطع المنفعة عن الملك من كل وجه) فلا يدفع لاصله وفرعه (لله تعالى) بيان لاشتراط النية (وشرط افتراضها عقل وبلوغ واسلام وحرية) والعلم به ولو حكما ككونه فى دارنا (وسببه) اى سبب افتراضها (ملك نصاب حولى) نسبة للحول لحولانه عليه (تام) بالرفع صفة ملك

ابيهما خلافهما كالمستقرض المقرو ونحوه كما فى النظم (قوله خرج المكاتب) لانه وان ثبت له الملك الا انه ليس بتام لوجود المنافى ولان المال الذى بيده دائر بينه وبين المولى ان ادى مال الكتابة سلم له وان عجز سلم للمولى فكما لا يجب على المولى فيه شئ فكذلك لا يجب على المكاتب ابو السعود عن الشرنبلالية ونظير ذلك لو اقر رجل لرجل بدين الف درهم ودفع الالف اليه ثم تصادقا بعد الحول انه لم يكن عليه دين لا زكاة على واحد منهما وكذا لو وهب رجل لرجل الفا ودفع الالف اليه ثم رجع فى الهبة بعد الحول بقضاء او بغير قضاء واسترد الالف لا زكاة على واحد منهما (قوله اقول انه خرج الخ) كما اخرجه به صاحبا البحر والنهر فلا حاجة الى ذكر التام (قوله على ان المطلق) زيادة ترق فى الاستغناء عن قيد التام يعنى ان المصنف اطلق فى الملك فينصرف للكامل ولذا قال فى البحر اطلق فى الملك فانصرف للكامل وحينئذ فيخرج ملك المكاتب بقوله ملك ايضا لانه ليس ملكه كاملا وخرج به المشترى قبل قبضه فلا يجب على مشتريه للتجارة زكاة وكذا لا تجب على المولى فى عبده المعد للتجارة اذا ابق لعدم اليد والمال المغصوب والمجحود اذا عاد الى صاحبه والرهن اذا كان فى يد المرتهن لعدم ملك اليد اما كسب المأذون المديون بمحيط فلا زكاة فيه على احد بالاتفاق والا فكسبه لمولاه عليه زكاته اذا تم الحول واخذه من يد العبد اه وافاد الحلبى ان قوله على ان المطلق الخ متعلق بخرج يعنى ان خروج المكاتب بقيد الحرية بناء على ان المطلق وهو الحرية ينصرف للكامل وهو الحرية رقبة ويدا والمكاتب حر يدا فقط (قوله ودخل) اى فى النصاب واجب الزكاة (قوله بسبب خبيث) هو هذا الخلط (قوله خلطه) قيد فى تحقق الملكية ولا بد ان يكون بحيث يعسر تمييزه اما اذا لم يخلطه اصلا او خلطه خلطا لا يعسر تمييزه فلا زكاة فى المغصوب وفى القهستانى والمتبادر ان يكون النصاب حلالا لا حلالا فلو كان حراما فان كان له خصم حاضر فواجب الرد والا فواجب التصدق الى الفقير ولا يحل منه شئ كما فى التتق ومثله فى المنية فلا زكاة فى المغصوب والمملوك شراء فاسدا اه قال فى البحر وهذا عند الامام اما عندهما فالخلط ليس استهلاكا فلا يثبت به الملك وقوله ارفق بالناس اذ قلما يخلو مال عن غصب (قوله اذا كان له غيره) او ابرأه عنه اصحاب الاموال كما فى المبتغى (قوله منفصل عنه) نقل ابو السعود عن الشرنبلالى انه متى فضل عن المال المغصوب قدر نصاب سواء كان مخلوطا ام لا تجب الزكاة اه وحينئذ فالانفصال ليس قيدا الا انه ذكره لافادة ان جميع المغصوب حينئذ يزكى (قوله يوفى دينه) اى كله او بعضه فيزكى ما زاد والمراد بالدين ما ترتب فى ذمته من مثل المغصوب (قوله عن دين) ولو حادثا فى الحول قال فى المحيط واما الدين المعترض فى خلال الحول فانه يمنع وجوب الزكاة بمنزلة هلاكه عند محمد فلو ابرأه صاحبه منه يستأنف حولا جديدا واما الحادث بعد الحول فلا يسقط الزكاة اتفاقا وعلى هذا من ضمن دركا فى بيع فاستحق المبيع بعد الحول لم تسقط الزكاة لان الدين انما وجب عليه بعد الاستحقاق بحر وبهذا تعلم بطلان ما فى القهستانى من جعل الدين الحادث بعد الحول يمنع وجوب الزكاة (قوله له مطالب) اى بالجبر والحبس وقوله من جهة العباد اى طلبا واقعا من جهة عبد وهو اما الامام فى الاموال الظاهرة اى السوائم او الملاك فى الاموال الباطنة اى العروض والحجرين او الدائن فى دين العباد اه قهستانى وفى ابى السعود ان الامام كان يأخذ الزكوات الى زمن عثمان ففوضها الى اربابها فى الاموال الباطنة قطعا لطمع الظلمة فكان ذلك توكيلا منه لاربابها در ر وذلك لا يسقط طلب الامام لان ظاهر قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة الخ يوجب ان حق اخذ الزكاة مطلقا للامام اه (قوله كزكاة) مثاله لو كان له نصاب حال عليه حولان ولم يزكه فيهما لا زكاة عليه فى الحول الثانى ولو كان له خمس وعشرون من الابل لم يزكها حولين كان عليه فى الحول الاول بنت مخاض وللحول الثانى اربع شياه ولو كان له نصاب حال عليه الحول فلم يزكه ثم استهلكه ثم استفاد غيره وحال على النصاب المستفاد الحول لا زكاة فيه لاشتغال خمسة منه بدين المستهلك بخلاف ما لو كان الاول هالكا فانه يجب فى المستفاد لسقوط زكاة الاول بالهلاك وبخلاف ما لو استهلكه قبل الحول حيث لا يجب شئ (فائدة) باع نصاب السائمة قبل الحول بيوم بسائمة مثلها او من جنس آخر او بدراهم يريد به الفرار من الصدقة او لا يريد لا تجب عليه الزكاة فى البدل الا بحول جديد او ان يكون له ما يضمه فى صورة الدراهم (قوله وخراج) اى فدينه يمنع الزكاة لانه يطالب به العباد لكونه حق المقاتلة وكذا اذا صار العشر دينا فى الذمة بان اتلف الطعام العشرى صاحبه وصار العشر دينا فى ذمته منقصا للنصاب فاما وجوب العشر فلا يمنع لانه متعلق بالطعام وهو ليس من مال التجارة بحر

قوله

خرج المكاتب اقول انه خرج باشتراط الحرية على ان المطلق ينصرف للكامل ودخل مامالك بسبب خبيث كمغصوب خلطه اذا كان له غيره منفصل عنه يوفى دينه وفارغ عن دين له مطالب من جهة العباد سواء كان ... كزكاة وخراج او للعبد

(قوله ولو كفالة) مبالغة فى دين العبد قال فى المحيط لو استقرض الفا فكفل عنه عشرة ولكل الف فى بيته وحال الحول فلا زكاة على واحد منهم لشغله بدين الكفالة لان له ان يأخذ من ايهم شاء بحر قال الشرنبلالى وهذا الفرع ظاهر على القول بان الكفالة ضم ذمة الى ذمة فى الدين اما على الصحيح من انها فى المطالبة فقط ففيه تأمل اه ابو السعود (قوله المؤجل) وقيل المهر المؤجل لا يمنع لانه غير مطالب به عادة بخلاف المعجل وقيل ان كان الزوج عزم على الاداء منع والا فلا لانه لا يعده دينا بحر عن غاية البيان وفى القهستانى والصحيح ان المؤجل غير مانع كما فى الجواهر وقوله للفراق متعلق بالمؤجل وسواء كان الفراق بطلاق او موت كما فى البحر (قوله او نفقة) بالنصب عطفا على كفالة بتقدير مضاف فيهما اى دين كفالة ودين نفقة وقيد بقوله لزمته لانها اذا لم تلزمه لا تكون دينا لانه لا مطالب لها من جهة العباد (قوله بقضاء او رضى) سواء كانت هذه النفقة للزوجة فتجب مطلقا بالقضاء او الرضى الواقع قبل مضى المدة ولو طالت المدة ام كانت للاقارب بشرط قصر المدة اما اذا طالت تسقط نفقتهم ولو مقضية او متراضيا عليها كما فى باب النفقة وفى النهر والفارق بين القصيرة والطويلة الشهر وما دونه فما دونه قصير والرضى الواقع بعد مضى المدة لا يلزم الزوج شيأ كما افاده صاحب المنح فى النفقات والرضى يقصر ويمد (قوله بخلاف دين نذر) اطلقه فعم المطلق والمقيد (قوله وكفارة) اى بانواعها حلبى وكذا لا يمنع دين صدقة الفطر وهدى المتعة والاضحية بحر (قوله لعدم المطالب) اى من العباد اه حلبى اى وان كان يطالب به يوم القيامة (قوله ولا يمنع الدين الخ) هذه المسئلة ليست من هذا الباب بل استطردها الشارح اه حلبى (قوله وجوب عشر وخراج) لتعلقهما بالخارج (قوله وكفارة) لتعلقها بالذمة فلا يمنعها الدين فتجب عليه الكفارة مع وجوب الدين عليه ولو كان فقيرا وينظر الى الميسرة (قوله وعن حاجته) متعلق بفارغ الاول الذى هو صفة لنصاب اى يشترط فى النصاب ذهبا او فضة لوجوب الزكاة فيه ان لا يحتاج الى انفاقه فى الحاجة الاصلية وسيأتى بيانها وهو يفيد انه ان كان معه دراهم امسكها للنفقة لا زكاة فيها ولو حال عليها الحول قال فى البحر ويخالفه ما فى معراج الدراية والبدائع ان الزكاة تجب فى النقد كيف امسكه للنماء او للنفقة اه ثم لا يخفى ان الدين داخل تحت الحاجة الاصلية الا انه لما كان فيه تفصيل خصه بالذكر قهستانى (قوله لان المشغول بها كالمعدوم) نظيره الماء المستحق للعطش كالمعدوم يباح معه التيمم بحر (قوله وفسره) اى ما ذكر من الحاجة الاصلية والاولى وفسرها وبه عبر صاحب البحر (قوله كثيابه) المحتاج اليها لدفع الحر او البرد وكالنفقة ودور السكنى وآلات الحرب والحرفة واثاث المنزل ودواب الركوب وكتب العلم لاهلها اما لغير اهلها فليست من الحوائج الاصلية وان كانت الزكاة لا تجب على صاحبها بدون نية التجارة افاده فى البحر والنهر وقال الحلبى قد علمت ان مراده ان يكون النصاب فارغا عن الصرف فى هذه الاشياء اما وجود هذه الاشياء من دور السكنى وغيرها فلا تجب فيها الزكاة ولو زادت عن الحاجة الاصلية ما لم ينو بها التجارة اه (قوله او تقديرا كدينه) فانه ان لم يدفعه لا يهلك تحقيقا ولكنه يتفكر فيه ليلا ويذل به نهارا ولا يعطى قرضا ومآل هذا الى الهلاك الحقيقى (قوله نام) النماء فى اللغة بالمد الزيادة والقصر مع الهمز خطأ يقال نمى المال ينمى نماء او ينمو نموا وانماه الله كذا فى المغرب بحر (قوله ولو تقديرا) هو بتمكنه من الزيادة بكون المال فى يده او يد نائبه وهو قسمان خلقى وفعلى فالخلقى الذهب والفضة لانها تصلح للانتفاع باعيانها اى فى دفع الحوائج فلا حاجة الى الاعداد من العبد للتجارة بالنية لتعينها لها باصل الخلقة فتجب الزكاة فيهما نوى التجارة او لم ينو اصلا او نوى النفقة والفعلى فيما سوى الذهب والفضة وانما يكون الاعداد للتجارة فيه بالنية اذا كانت عروضا او بنية الاسامة ان كانت سائمة بحر (قوله فلا زكاة على مكاتب) ولا على سيده فلو قال فلا زكاة فى كسب مكاتب لكان اولى (قوله لعدم الملك التام) فى حق السيد لعدم اليد وفى حق المكاتب لعدم ملك الرقبة فاذا تحقق المال للمولى بالتعجيز او للمكاتب باداء بدل الكتابة لا يزكى عن السنين الماضية بل يستأنف حولا جديدا اه حلبى (قوله ولا فى كسب مأذون) اى لا عليه ولا على سيده ما دام فى يد المأذون ولم يكن مستغرقا بدينه فان اخذه السيد ولم يكن مستغرقا زكاه لما مضى من السنين ان وجبت فيه وان كان مستغرقا كله او بعضه ولم يبق قدر نصاب فلا زكاة لعدم وجوبها وكان على الشارح ان يزيد قبل قبضه اى قبض السيد الكسب لما علم اه حلبى بزيادة (قوله ولا فى مرهون) اى لا على المرتهن لعدم ملك الرقبة ولا على الراهن لعدم اليد واذا استرده الراهن لا يزكى عن السنين الماضية وهو معنى قول الشرح بعد قبضه

ولو كفالة او مؤجلا ولو صداق زوجته المؤجل
للفراق او نفقة لزمته بقضاء او رضى بخلاف
دين نذر وكفارة وحج لعدم المطالب ولا يمنع
الدين وجوب عشر وخراج وكفارة (و) فارغ
(عن حاجته الاصلية) لان المشغول بها
كالمعدوم وفسره ابن ملك بما يدفع عنه الهلاك
تحقيقا كثيابه او تقديرا كدينه (نام ولو تقديرا)
بالقدرة على الاستنماء ولو بنائبه ثم فرع على سببه
بقوله (فلا زكاة على مكاتب) لعدم الملك التام
ولا فى كسب مأذون (ولا فى مرهون) بعد
قبضه ولا فيما اشتراه لتجارة

قبل قبضه (ومديون للعبد بقدر دينه
فيزكى الزائد ان بلغ نصابا وعروض الدين
كالهلاك عند محمد ورجحه فى البحر ولو له نصب
صرف الدين لايسرها قضاء ولو اجناسا
صرف لاقلها زكاة فان استويا كاربعين شاة
وخمس ابل خير (ولا فى ثياب البدن) المحتاج
اليها لدفع الحر والبرد ابن ملك (واثاث المنزل
ودور السكنى ونحوها) وكذا الكتب وان
لم تكن لاهلها اذا لم تنو للتجارة غير ان الاهل
له اخذ الزكاة وان ساوت نصابا الا ان تكون غير
فقه وحديث وتفسير او تزيد على نسختين منها
هو المختار وكذلك آلات المحترفين الا ما يبقى
عينه كالعفص لدبغ الجلد ففيه الزكاة
بخلاف ما لا يبقى كصابون يساوى نصابا
وان حال الحول وفى الاشباه الفقيه لا يكون
غنيا

ويدل عليه قول البحر ومن موانع الوجوب الرهن اه حلبى وظاهره ولو كان الرهن ازيد من الدين (قوله قبل قبضه) واما بعد قبضه فتجب زكاته فيما مضى كالدين القوى بحر ثم ان قوله فلا زكاة على مكاتب محترز قوله تام وقدمر اشكال الشرح فيه بانه خارج بالحرية وقوله ومديون للعبد محترز قوله فارغ عن الدين الخ وقوله ولا فى ثياب البدن الخ محترز قوله وعن حاجته الاصلية وقوله ومال مفقود محترز قوله نام تأمل (قوله للعبد) الاولى ومديون بدين يطالب العبد به فان دين الزكاة والخراج يمنع وهو لله تعالى لان له مطالبا من جهة العباد كامر وماذكره الشرح قاصر على ما اذا كان الدين والمطالبة جميعا للعبد (قوله وعروض الدين) اى المستغرق فى اثناء الحول ومثله المنقص للنصاب ولم يتم آخر الحول واما الحادث بعد الحول فلا يعتبر اتفاقا (قوله كالهلاك عند محمد) فيمنع وجوب الزكاة وقال ابو يوسف لايمنع كنقصان النصاب (قوله ورجحه فى البحر) قال فى البحر وتقديمهم قول محمد يشعر بترجيحه وهو كذلك كما لا يخفى وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا ابرأه فعند محمد يستأنف حولا جديدا الا عند ابى يوسف محيط اه حلبى (قوله ولو له نصب) كان يكون عنده دراهم ودنانير وعروض التجارة وسوائم اه حلبى (قوله صرف الدين لايسرها قضاء) فيصرف الى الدراهم والدنانير ثم الى عروض التجارة ثم الى السوائم حلبى عن البحر (قوله ولو اجناسا) بان كانت عنده سوائم اجناسا بان كان عنده ابل وبقر وغنم اونوعان منها انتهى حلبى (قوله صرف لاقلها زكاة) فيصرف الى الشياه (قوله خير) ان كان كل منهما يفى فان وفى احدهما دون الاخر تعين صرفه الى الذى يفى (قوله المحتاج اليها) ليس قيدا فالزكاة عنها الا اذا نوى فيه التجارة عند الشراء او تجر بالفعل اما المال المحتاج اليه لنحو نفقة فعلى ما فى ابن ملك لا زكاة فيه وتجب على ما فى المعراج قال الحلبى والحق ما فى ابن ملك لانه مستحق الصرف الى حوائجه (قوله واثاث المنزل) اى امتعة البيت من نحو ابسطة واكسية كذا فى الجلالين (قوله ونحوها) كحوانيت وخانات يستغلها (قوله وان لم تكن لاهلها) هو الذى عنده بما فيها دراية اويريد تحصيله على الظاهر والظاهر انه لو كان اهلا للبعض وغير اهل للبعض انه لا يجوز له اخذ الزكاة اذا كان ما عنده مما هو غير اهل له يبلغ نصابا (قوله اذا لم تنو للتجارة) بالشرط الاتى فى نية التجارة وظاهره ان نية التجارة تعمل وان كان محتاجا اليها (قوله الا ان تكون غير فقه الخ) ككتب الطب والنحو والنجوم فانها معتبرة فى المنع مطلقا ابو السعود عن الشرنبلالية وجعل الكمال المصحف وعلم الكلام الغير المخلوط بالاراء والنحو واصول الفقه ملحقات بالفقه ووجهه ظاهر قاله الحلبى لان المصحف اولى من التفسير وعلم الكلام تتوقف عليه العقيدة فهو اولى من الفقه والنحو آلة ملازمة لفهم هذه لكن يخالفه فى النحو ما ذكره الشرنبلالى فان كان بحثا للشرنبلالى فبحث الكمال فيه اقوى (قوله اوتزيد على نسختين منها) هو المختار بان يكون عنده ثلاث وهذا ضعيف بل المعتبر فى المنع ما زاد على نسخة واحدة على المختار كما قاله فى النهر وعبارته وانما يفترق الحال بين الاهل وغيره ان الاهل اذا كانوا محتاجين لها للتدريس ونحوه لا يخرجون بها عن الفقر وان ساوت نصبا فلهم ان يأخذوا الزكاة الا ان يفضل عن حاجتهم نسخ تساوى نصابا كأن يكون عنده من كل صنف نسختان وقيل بل ثلاث والمختار الاول بخلاف غير الاهل فانهم يحرمون بها اخذ الزكاة اذ الحرمان يتعلق بملك قدر نصاب غير محتاج اليه وان لم يكن ناميا وانما النماء يوجب عليه الزكاة اه (قوله وكذلك آلات المحترفين) اى لا تجب فيها الزكاة الا اذا نوى بها التجارة والمراد ما لا يستهلك عينه كالقدوم وهو بالتخفيف على ما فى المختار او يستهلك لكن لا تبقى عينه كصابون وحرض الغسال حال عليه الحول ويساوى نصابا لان المأخوذ فيه ليس بمقابلة العين ابو السعود (قوله الا ما يبقى عينه) كالعصفر والزعفران لصباغ والدهن والعفص لدباغ فانها تجب فيه ان ساوى نصابا لان المأخوذ فيه بمقابلة العين فكان ذلك بمنزلة عروض التجارة واما لجم الخيل والحمير المشتراة للتجارة ومقاودها وجلالها ان كان من غرض المشترى بيعها بها ففيها الزكاة وان كانت لحفظ الدواب فلا زكاة فيها فتح والجوالق اذا اشتراها للاجارة لا للتجارة لا زكاة فيها وان بلغت قيمتها نصابا وحال عليها الحول اه والجوالق هى السكائب جمع سكيبة بمعنى مسكوب ما فيها وقول العامة زكائب تحريف سهله قرب مخرجى السين والزاى (تنبيه) زكاة المال فى مكان المال وزكاة الفطر فى مكان المملوك كذا فى الملتقط ويأتى تمامه (قوله الفقيه لا يكون غنيا الخ) فيحل له اخذ الصدقة وان كان قيمتها الاف درهم كما فى الملتقط وكذا لو كان له من كل كتاب نسختان فيما لم يصحح قال نصير صححوا هذه الكتب لعلكم لا تجدون استاذا عبرها

حموى والعمدايصح مقيدا للقول المختار (قوله بكتبه المحتاج اليها) فسر الحاجة فى تلخيص الكبرى بقوله ما يحتاج اليه لحفظ ودراسة وتصحيح من فقه وحديث وآداب لانها كثياب لبس اه والمراد المحتاج اليها فى دينه فلا ينافى ما تقدم من انه يكون غنيا بنحو كتب الطب والنجوم فتحرم عليه الزكاة (قوله الا فى دين العباد) قال فى الوهبانية وشرحها

ويحبس ذو الكتب الصحاح المحرر * على الدين اذ بالكتب ما هو معسر

مسئلة البيت من القنية وعبارتها فقيه لحقه دين وله كتب علق بعضها على استاذه واصلح بعضها بنفسه فهو موسر فى حق قضاء الدين حتى لحقه الحبس وان كان فقيرا فى حق الصدقة ووجوب الزكاة اه (قوله ولا فى مال مفقود) لانه ضمار (قوله استخرجه) الاولى وجده لعمومه (قوله بعدها) اى بعد سنين (قوله فلو له بينة تجب لما مضى) ينبغى ان يجرى هنا ما يأتى مصححا عن محمد من انه لا زكاة فيه لان البينة قد لا تقبل فيه اه حلبى والظاهر على القول بالوجوب ان حكمه حكم الدين القوى (قوله فلا تجب) لعدم تحقق الاسامة منه (قوله ومدفون ببرية) لانها غير حرز ولعدم امكان الوصول اليه اه ولو صار فى يده بعد ذلك فلا بد له من حول جديد لعدم الشرط وهو النمو بحر (قوله وكذا الوديعة عند غير معارفه) اذا نسيها ثم تذكرها بعد حول فاكثر لا تجب زكاتها وان كانت عند معارفه وجبت الزكاة لتفريطه بالنسيان فى غير محله بحر (قوله بخلاف المدفون فى حرز) سواء كان داره ام دار غيره بحر لامكان التوصل اليه بالحفر در منتقى (قوله واختلف فى المدفون فى كرم) وجه من قال بالوجوب ان حفر جميع الارض ممكن فلا يتعذر الوصول اليه ووجه من قال بعدمه ان فى حفر جميعها عسرا او حرجا وهو موضوع حتى لو كان دارا عظيمة فالمدفون فيها يكون ضمارا اه مجمع الانهر (قوله ولا بينة عليه) بل ولو كان عليه بينة على الصحيح كما يأتى (قوله ثم صارت له) اى البينة (قوله بما اذا حلفه عليه عند القاضى) اعلم انه اذا كان الصحيح عدم وجوب الزكاة مع وجود البينة فبالاولى ان لا تجب اذا لم يكن له بينة سواء حلفه القاضى ام لا ابو السعود ملخصا (قوله وما اخذه مصادرة) المصادرة ان يأمره بان يأتى بالمال والغصب اخذ المال مباشرة على وجه القهر فلا تكرر هذه مع قوله ومغصوب لا بينة عليه افاده الحلبى (قوله لعدم النمو) علة لقوله ولا فى مال مفقود الخ (قوله لا زكاة فى مال الضمار) مأخوذ من قولهم بعير ضامر اذا كان لا ينتفع به لهزاله او من الاضمار وهو الاخفاء والتغييب اه منح ومنه اضمر فى قلبه شيأ بحر (قوله وهو ما لا يمكن الانتفاع به) اى مال غير مقدور الانتفاع به (قوله على مقر ملئ) فعيل بمعنى الفاعل هو الغنى وانما وجبت لامكان الوصول اليه ابتداء او بواسطة التحصيل اى فى المعسر بحر وغيرها (قوله او مفلس) بفتح اللام المشددة اه حلبى وهو من نودى عليه بين الناس بانه مفلس ووجوبها عند الامام لان التفليس عنده غير صحيح فكان وجوده كعدمه لان المال غاد ورائح فلا يكون كالهالك مجمع الانهر وقال فى البحر والحكم به انما يصح عندهما لا عنده غير ان ابا يوسف وان قال بصحة الحكم به قال بوجوب الزكاة هنا رعاية لجانب الفقراء (قوله وهو الصحيح) صححه فى التحفة والخانية (قوله لان البينة الخ) ولان القاضى قد لا يعدل وقد لا يظفر بالخصومة بين يديه لمانع فيكون فى حكم الهالك بحر (قوله سيجئ) اى فى كتاب القضاء (قوله عدم القضاء بعلم القاضى) اى عدم صحة قضاء القاضى اعتمادا على علمه فلو علم بالجحود وقضى به لا يجب ان يزكى لما مضى (قوله وسنفصل الدين) الى قوى ووسط وضعيف (قوله وسبب لزوم ادائها) هذا هو السبب الحقيقى وما تقدم من قوله وسببه ملك نصاب الخ هو السبب الظاهرى كالزوال للظهر (قوله توجه الخطاب) اى الخطاب المتوجه الى المكلفين بالامر بالاداء (قوله آتوا الزكاة) يصح ارادة الجزء من المال اى اعطوا هذا القدر مستحقيه ويصح ان يراد بالزكاة الايتاء والمعنى اوجدوا الايتاء كاقيموا الصلاة (قوله وشرطه الخ) ما تقدم فى المصنف فى قوله وشرط افتراضها عقل الخ شروط فى رب المال وما هنا شرط فى نفس المال المزكى (قوله حولان الحول) ويشترط تمام النصاب فى طرفى الحول ولا يشترط الحول فى زكاة الزروع والثمار (قوله وهو فى ملكه) اى التام يخرج الضمار (قوله كالدراهم) ادخلت الكاف الحلى والتبر كما يأتى (قوله باصل الخلقة) اى ان الله تعالى خلقهما اثمانا (قوله ولو للنفقة) هذا يوافق ما فى معراج الدراية والبدائع ويخالف ما فى ابن ملك كما فى حلبى (قوله بقيدها) اى السائمة المفهومة من السوم وهو الاكتفاء بالرعى فى اكثر العام

بكتبه المحتاج اليها الا فى دين العباد فيباع له (ولا فى مال مفقود) وجد بعد سنين (وساقط فى بحر) استخرجه بعدها (ومغصوب لا بينة عليه) فلو له بينة تجب لما مضى الا فى غصب السائمة فلا تجب وان كان الغاصب مقرا كما فى الخانية (ومدفون ببرية نسى مكانه) ثم تذكره وكذا الوديعة عند غير معارفه بخلاف المدفون فى حرز واختلف فى المدفون فى كرم وارض مملوكه (ودين) كان (جحده المديون سنين) ولا بينة عليه (ثم) صارت له بان (اقر بعدها عند قوم) وقيده فى مصرف الخانية بما اذا حلفه عليه عند القاضى اما قبله فتجب لما مضى (وما اخذ مصادرة) اى ظلما (ثم وصل اليه بعد سنين) لعدم النمو والاصل فيه حديث لا زكاة فى مال الضمار وهو ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء الملك (ولو كان الدين على مقر ملئ او) على (معسر او مفلس) اى محكوم بافلاسه (او) على (جاحد عليه بينة) وعن محمد لا زكاة وهو الصحيح ذكره ابن ملك وغيره لان البينة قد لا تقبل (او علم به قاض) سيجئ ان المفتى به عدم القضاء بعلم القاضى (فوصل الى ملكه لزم زكاة ما مضى) وسنفصل الدين فى زكاة المال (وسبب لزوم ادائها توجه الخطاب) يعنى قوله تعالى آتوا الزكاة (وشرطه) اى شرط افتراض ادائها (حولان الحول) وهو فى ملكه (وثمنية المال كالدراهم والدنانير) لتعينهما للتجارة باصل الخلقة فتلزم الزكاة كيف ما امسكهما ولو للنفقة (او السوم) بقيدها الاتى

لقصد الدر والنسل حلبي فلابد فيها من نية الاسامة لذلك لانها كما تصلح للدر والنسل تصلح للحمل والركوب ولا تعتبر هذه النية مالم تتصل بفعل الاسامة (قوله ولابد من مقارنتها لعقد التجارة) بان ينوي عند العقد ان يكون المملوك به للتجارة سوآء كان ذلك العقد شرآء او اجارة وسوآء كان ذلك الثمن من النقود او من العروض فلو نوى ان يكون للبذلة لا يكون للتجارة وان كان الثمن من النقود وخرج ما ملكه بغير عقد كالميراث فلا تصح فيه نية التجارة اذا كان من غير النقود او ملكه بعقد هو مبادلة مال بغير مال كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد وبدل العتق فانه لا تصح فيه نية التجارة ولو اشترى عروضا للبذلة والمهنة ثم نوى ان تكون للتجارة بعد ذلك لا تصير للتجارة مالم يبعها فيكون بدلها للتجارة لان التجارة عمل فلا تتم بمجرد النية بخلاف ما اذا كان للتجارة فنوى ان يكون للبذلة تخرج عن التجارة بالنية وان لم يستعمله لانها ترك العمل فتتم بها بحر (قوله كما سيجىء) في آخر هذا الباب اه حلبي (قوله بلانية صريحا) هو المذكور في الاصل وفي الجامع الصغير ما يدل على التوقف على النية وصحح ذلك مشايخ بلخ لان العين وان كانت للتجارة فقد يقصد بدل منافعها المنفعة فتؤجر الدابة لينفق عليها والدار للعمارة فلا تصير للتجارة مع التردد الا بالنية والجامع الصغير اخرهما تأليفا فالظاهر انه لا يذكر فيه الا ما انحط عليه الامر لا سيما وقد صححه مشايخ بلخ وما في الاصل لم يصحح فالواجب على الشرح ذكر القول الاخر وترك ما سواه فليتأمل (قوله واستثنوا الخ) هي من النية دلالة فلا حاجة الى استثنائها نهر (قوله مطلقا) سوآء نوى التجارة ام لا او نوى الشرآء للنفقة حتى لو اشترى عبيدا بمال المضاربة ثم اشترى لهم كسوة وطعاما للنفقة كان الكل للتجارة وتجب الزكاة في الكل لانه لا يملك الا الشرآء للتجارة بمالها وان نص على النفقة بحر (قوله غيرها) اى غير الشرآء للتجارة (قوله فيما خرج من ارضه العشرية) لان الملك يثبت فيها بالانبات ولا اختيار له فيه (قوله او المستأجرة او المستعارة) يعني وكانت الارض عشرية فان العشر على المستعير اتفاقا وعلى المستأجر على قولهما المأخوذ به واما اذا كانتا خراجيتين فان الخراج على رب الارض فاذا نوى المستعير او المستاجر في الخارج التجارة يصح لانه لا يجتمع حقان اه حلبي (قوله لئلا يجتمع الحقان) علة لكل ما قبله (قوله وشرط صحة ادآئها) قد علم اشتراط النية من قوله او لا لله تعالى لكن ذكرت هنا لبيان تفاصيلها (قوله نية مقارنة له) هو الاصل كما في سائر العبادات وانما اكتفى بالنية عند العزل كما سيأتي لان الدفع يتفرق فيتحرج باستحضار النية عند كل دفع فاكتفى بوجودها حالة العزل دفعا للحرج بحر والمراد انها تقارن الدفع الى الفقير واما المقارنة للدفع الى الوكيل فهي من الحكمية كما يأتي (قوله كما لو دفع) اى الزكاة الى مستحقها (قوله والمال قائم) ظاهره ولو بعد ايام ولو كان بعد هلاكه لا يجزيه كما في البحر (قوله او دفعها للذمي) خصه بالذكر وان دخل في عموم الوكيل لدفع توهم انه لا يجوز توكيله فيها (قوله لان المعتبر نية الآمر) علة للمسئلتين ولو ادى زكاة غيره بغير امره فبلغه فاجاز لم يجز بل تنفذ على المتصدق ولو تصدق عنه بامره جاز ويرجع بما دفع عند ابي يوسف وان لم يشترط الرجوع كالامر بقضاء الدين وعند محمد لا يرجع الا بالشرط بحر (قوله ولذا) اى لكون المعتبر نية الامر (قوله لو قال هذا تطوع) ونظيره عكسه (قوله قبل دفع الوكيل) يفيد انه لو نوى بعد دفع الوكيل لا تعتبر النية الثانية ولو كان المال قائما في يد الفقير (قوله موكليه) بصيغة التثنية كما فرض المثال في البحر كذلك اه حلبي (قوله ضمن وكان متبرعا) لانه بالخلط ملكها عند الامام فيكون متصدقا بمال نفسه وكذلك لو كان في يد رجل اوقاف مختلفة فخلط اموال الاوقاف وكذلك البياع والسمسار والطحان الا في موضع يكون الطحان مأذونا بالخلط عرفا (قوله الا اذا وكله الفقرآء) اى في القبض من الامرين مثلا فلا ضمان عليه بالخلط وما اداه لهم ينوب عن زكاة الامرين فان فعل الوكيل كفعل الموكل فكأن الفقير هو الذي خلط الزكاتين ولا ضير فيه (قوله لولده) سوآء كان صغيرا او كبيرا اه حلبي وهو مقيد في الصغير بفقر الاب اما اذا كان ابوه وهو الوكيل الدافع غنيا لا يجوز لان الولد الصغير يعد غنيا بغنى ابيه ابو السعود (قوله وزوجته) يعني المحتاجة بحر (قوله الا اذا قال الخ) يعني وكان مصرفا لها والا لا ولو قاله (قوله ولو تصدق بدراهم نفسه الخ) صورته على ما يفهم منه دفع دراهم لانسان يدفعها زكاة ماله فامسكها ودفع من دراهم نفسه فان كانت دراهم الآمر هالكة او مستهلكة كان دفعه تبرعا ولا يرجع به وما استهلكه دين في ذمته وان كانت قائمة فان دفع على نية الرجوع والمراد انه نوى اخذ دراهم الامر بدلها صح الدفع ولم يكن متبرعا وان لم يكن على نية الرجوع بان نوى

التبرع

(اونية التجارة) فى العروض اما صريحا ولابد من مقارنتها لعقد التجارة كما سيجىء اودلالة بان يشترى عينا بعرض التجارة اويؤجر داره التى للتجارة بعرض فتصير للتجارة بلانية صريحا واستثنوا من اشتراط النية ما يشتريه المضارب فانه يكون للتجارة مطلقا لانه لايملك بمالها غيرها ولاتصح نية التجارة فيما اخرج من ارضه العشرية اوالخراجية اوالمستأجرة اوالمستعارة لئلا يجتمع الحقان (وشرط صحة اداءها نية مقارنة له) اى للاداء (ولو) كانت المقارنة (حكما) كما لو دفع بلانية ثم نوى والمال قائم فى يد الفقير اونوى عند الدفع للوكيل ثم دفع الوكيل بلانية اودفعها لذمى ليدفعها للفقراء جاز لان المعتبر نية الآمر ولذا لوقال هذا تطوع اوعن كفارتى ثم نواه عن الزكاة قبل دفع الوكيل صح ولوخلط زكاة موكليه ضمن وكان متبرعا الا اذا وكله الفقرآء وللوكيل ان يدفع لولده الفقير وزوجته لا لنفسه الا اذا قال ربها ضعها حيث شئت ولوتصدق بدراهم نفسه اجزأ ان كان على نية الرجوع وكانت دراهم الموكل قائمة

التبرع اولم ينوشيا فلا رجوع له (تنبيه) يؤخذ من اشتراط النية انه ليس للفقير ان يأخذ مال المزكى بغير علمه
ولوكان قريبا ليس فى اقاربه احوج منه وان اخذه كان لصاحب المال ان يسترده لما قمنا وبضمنه ان كان
هالكا والقريب يرجى له فيما بينه وبين الله تعالى ان يحل له الاخذ ولومات من عليه الزكاة لا تؤخذ من تركته
لفقد شرط صحتها وهو النية الا اذا اوصى بها فتعتبر من الثلث ولو امتنع من دفعها فاخذت منه كرها فالمفتى به
التفصيل ان كان فى الاموال الظاهرة فانه يسقط الفرض عن اربابها باخذ السلطان اونائبه لان ولاية الاخذ له
فبعد ذلك ان لم يضعها السلطان موضعها لا يبطل اخذه عنه وان كان فى الاموال الباطنة فانه لا يسقط الفرض
لانه ليس للسلطان ولاية اخذ زكاة الاموال الباطنة فلم يصح اخذهم بحر عن التجنيس والواقعات والولوالجية
ولا يشترط الدفع من عين مال الزكاة لانه لو امر انسانا بالدفع عنه اجزأه وظاهر ما فى الخانية جوازها اذا دفع
من مال خبيث عن نصاب الزكاة واستدل بقولهم مسلم له خمر فوكل ذميا فباعها من ذمى فللمسلم ان يصرف
هذا الثمن للفقراء عن زكاة ماله اه ولو نوى الزكاة والتطوع جميعا يقع عند ابى يوسف عنها وعند محمد عن النفل
(قوله اومقارنة بعزل ماوجب) الباء بمعنى اللام وظاهره انه لا تكفى النية اذا عزل بعض الدراهم وكانت أكثر من
الواجب ونوى عند العزل فقط اخراج الواجب منها (قوله اوبعضه) وينوى فى الباقى عند ادائه اوعزله كما نوى
فى الذى اخرجه (قوله بل بالاداء) فلو افرز من النصاب خمسة ثم ضاعت لا تسقط عنه الزكاة ولو مات بعد افرازها
كانت الخمسة ميراثا عنه بخلاف ما اذا ضاعت من يد الساعى لان يده كيد الفقراء بحر (قوله اوتصدق بكله)
لدخول الجزء الواجب فيه فلا حاجة الى التعيين استحسانا ولا فرق بين ان ينوى النفل اولم تحضره النية
ابو السعود والتقييد بالتصدق يشير الى انه لو وهب النصاب لغنى بعد الوجوب ضمن الواجب وهو اصح الروايتين
نهر وفى كلام المصنف مؤاخذة لفظية وهى ايلاء كل المضافة الى الضمير العوامل اللفظية (قوله فيصح) اى يقع
عما نوى بحر (قوله لا تسقط حصته) اى المتصدق به اما حصة الباقى فاتفقا على عدم السقوط افاده فى البحر
(قوله خلافا للثالث) فقال ان حصته تسقط اعتبارا للجزء بالكل وفى العناية روى ان الامام مع محمد
فى هذه المسئلة وهذا كالتصريح بارجحيته ابو السعود عن شيخه (قوله واطلقه) اى التصدق (قوله حتى) تفريع
على عموم اطلاق الدين اه حلبى وقيد بالفقير لانه لو وهبه لغنى ناويا الصدقة بعد الحول ففيه روايتان اصحهما
الضمان بحر عن المحيط (قوله عن الدين) اطلقه والمراد دين لا يقبض كما ذكره صاحب البحر عن شرح الطحاوى
والى التقييد يشير الشرح بقوله بعد وعن دين سيقبض وصورته ما تقدم من ابراء الفقير عن النصاب الذى هو
دين لا يقبض حيث يسقط بالابراء وسواء نوى الزكاة ام لا ولو ابرأه عن البعض سقط زكاة ذلك البعض
ولا تسقط عنه زكاة الباقى ولو نوى به الاداء عنه لان الباقى يصير عينا بالقبض فيصير مؤديا الدين عن العين
كذا فى البحر (قوله والعين عن العين) كذهب حاضر عن ذهب كذلك وكعرض تجارة عن عروضها (قوله وعن
الدين) صورته دفع مما فى يده عن الديون التى له (قوله واداء الدين عن العين الخ) يستثنى منه ما لو امر فقيرا
بقبض دين له على آخر نواه عن زكاة عين عنده فانه يجوز لان الفقير يقبض عينا فكان عينا عن عين بحر (قوله
وعن دين سيقبض) صورته ما تقدم من ابرائه عن بعض الدين ناويا به زكاة الباقى الذى سيقبضه (قوله وحيلة
الجواز) اى فى صحة اقامة الدين عن العين اوعن دين سيقبض (قوله ثم يأخذها) اى الزكاة بمعنى المفعول اى
المزكى (قوله لكونه ظفر بجنس حقه) والظاهر ان الذهب والفضة فيه جنس واحد فيؤخذ احدهما عن الآخر
بحسابه (قوله فان مانعه) المفاعلة على غير بابها (قوله ثم هو) اى الفقير يكفن اى ان شاء وان امتنع لا يجبر لانه
خالص حقه (قوله فيكون الثواب لهما) اى ثواب الزكاة للمزكى وثواب التكفين للفقير وقد يقال ان ثواب
التكفين يثبت للمزكى ايضا لان الدال على الخير كفاعله وان اختلف الثواب كما وكيفا (قوله وتمامه فى حيل
الاشباه) ذكر فيها حيلة اخرى وهى ان يوكل المديون خادم الدائن بقبض الزكاة ثم بقضاء دينه فبقبض
الوكيل صار ملكا للموكل ولا يسلم المال للوكيل الا فى غيبة المديون لاحتمال ان يعزله عن وكالة قضاء دينه
حال القبض قبل الدفع وفيها وان كان للطالب شريك فى الدين يخاف ان يشاركه فى المقبوض فالحيلة ان يتصدق
الدائن بالدين ويهب المديون ما قبضه للدائن فلا مشاركة اه (تتمة) من له نصاب واراد منع الوجوب عنه فالحيلة
ان يتصدق بدرهم منه قبل التمام اويهب النصاب لابنه الصغير قبل التمام بيوم واختلفوا فى الكراهة ومشايخنا

(او) مقارنة (بعزل ماوجب) كله اوبعضه
ولا يخرج عن العهدة بالعزل بل بالاداء للفقراء
(اوتصدق بكله) الا اذا نوى نذرا اوواجبا آخر
فيصح ويضمن الزكاة ولو تصدق ببعضه لا تسقط
حصته عند الثانى خلافا للثالث واطلقه فعم
العين والدين حتى لو ابرأ الفقير عن النصاب صح
وتسقط عنه وليعلم ان اداء الدين عن الدين
والعين عن العين وعن الدين يجوز واداء الدين
عن العين وعن دين سيقبض لا يجوز وحيلة
الجواز ان يعطى مديونه الفقير زكاته ثم يأخذها
عن دينه ولو امتنع المديون مد يده واخذها
لكونه ظفر بجنس حقه فان مانعه رفعه
للقاضى وحيلة التكفين بها التصدق على فقير
ثم هو يكفن فيكون الثواب لهما وكذا فى
تعمير المسجد وتمامه فى حيل الاشباه

اخذ ولیقول مجهد دفعا للضرر عن الفقرآء اه (قوله وافتراضها عمری) هو المأخوذ من الدرر والشرنبلالية فلا یضمن بهلاك النصاب بعد التفريط والدليل القرآنی لا یدل علی الفور وانما یدل علیه المعنی الذی نقله الشرح عن الفتح وهو ظنی فیفید الوجوب اه حلبی (قوله ای واجب علی الفور) کذا فی بعض النسخ وسقطت فی اکثرها والانسب فی المقابلة التعبیر بالافتراض لان ذکر الواجب یوهم الوجوب المصطلح علیه وعلی هذا ففعلها بعد وقتها قضاء واختار الکمال ان الزکاة فریضة وفوریتها واجبة ویصلح هذا توفیقا بین القولین (قوله وترد شهادته) وان اخره عاما واحدا بخلاف الحج فلا ترد شهادته الا بالاصرار ولذا قال فی الخانية الفتوی علی سقوط العدالة بتأخیر الزکاة من غیر عذر لحق الفقرآء دون الحج اه (قوله لان الامر الخ) لم یجعل الامر بذاته دالا علی الفور لان المختار فی الاصول ان مطلق الامر لا یقتضی الفور ولا التراخی بل مجرد طلب المأمور به فیجوز للمکلف کل من التراخی والفور فی الامتثال لانه لم یطلب منه الفعل مقیدا باحدهما فیبقی علی الخیار اه منح (قوله انه) ای الصرف وقوله لدفع حاجته ای الفقیر (قوله وهی معجلة) الاولی وهو معجل ای دفع حاجة الفقیر معجل ای امر الشارع بدفع حاجته عاجلا (قوله فمتی لم تجب) ای الوجوب الاصطلاحی لانه مختار الکمال وهذه العبارة له (قوله لم یحصل المقصود) وهو تعجیل دفع حاجة الفقیر (فرع) للوکیل بدفع الزکاة ان یوکل بلا اذن امر بالدفع الی معین فدفع الی غیره لا یضمن علی المعتمد شك أزکی ام لا یعید بخلاف ما اذا شك أصلی ام لا بعد ذهاب الوقت لان العمر کله وقت لاداء الزکاة فصار بمنزلة الشك فی الصلاة قبل خروج وقتها والافضل فی باب الزکاة الاعلان بخلاف صدقة التطوع بحر عن الفتح لان الزکاة من الفرائض ولا ریاء فیها بخلاف صدقة النفل وهو مقید بما اذا لم یکن ثمة ظلمة یتبعون ارباب الاموال فیأخذونها ویضعونها فی غیر اهلها فان کان فالسر افضل ابو السعود ولو شك هل ادی جمیع ما علیه من الزکاة ام لا بان کان یؤدی متفرقا ولا یضبطه ومقتضی ما ذکر لزوم الاعادة حیث لم یغلب علی ظنه قدر معین لانه ثابت فی ذمته بیقین فلا یخرج عن العهدة بالشك بحر (قوله ای عبد) خصه لیناسب قوله بعد فنوی خدمته (قوله ثم ما نواه للخدمة) سوآء کانت النية حال الشرآء او اشتراه للتجارة ثم نواه للخدمة (قوله بجنس ما فیه الزکاة) فلو دفعه لامرأته فی مهرها او دفعه بصلح عن قود او دفعته لخلع زوجها لا زکاة لان هذه الاشیاء لم تکن جنس ما فیه الزکاة اما اذا باعه بجنس ما فیه الزکاة ثم حال الحول وجبت (قوله والفرق) ای بین التجارة حیث لا تتحقق الا بالفعل وبین عدمها بان نواه للخدمة حیث تحقق بمجرد النية (قوله فیتم بها) لان التروك کلها یکتفی فیها بالنية (قوله فتجب الزکاة) اذا حال الحول علی البدل (قوله الا الذهب والفضة) لتعینهما للتجارة باصل الخلقة فتجب الزکاة فیهما نوی التجارة او النفقة او لم ینو اصلا منح ویشترط الحول ان لم یکن عنده نصاب والا فیضمان الیه لانهما مستفادان فتأمل (قوله بعد حول) ای من وقت الاستحقاق (قوله نواه اولا) ای نوی السوم اولا لانها کانت سائمة فتبقی علی ما کانت وان لم ینو اه خانية (قوله اونکاح) کالمدفوع لها مهرا (قوله ودفع به) ای دفع السید العبد الجانی ولم یختر الفدآء وکذا اذا دفع عرضا بدله وانما ذکر القود انه لو صولح به عن الخطأ ونواه للتجارة تصح اتفاقا وقد یقال ان احد البدلين لم یکن مالا ومقتضاه عدم صحة النية کما هو صریح عبارة الاشباه الاتية (قوله کان المدفوع للتجارة) ای بلا نية اه حلبی (قوله کما مر) ای فی شرح قوله اونية التجارة اه حلبی (قوله والاصح انه لا یکون لها) لان التجارة کسب المال ببدل هو مال والقبول هنا ای فی هذه العقود اکتساب المال بغیر بدل اصلا فلم یکن من باب التجارة فلم تکن النية مقارنة لعمل التجارة (قوله وفی اوآئل الاشباه) اتی به تأییدا للاصح (قوله والجواهر) کاللعل والیاقوت والزمرد وامثالها منح لانها غیر معدة للثمنية خلقة (قوله ان ما عدا الحجرین) هما علم بالغلبة علی الذهب والفضة وما عداهما العروض والجواهر (قوله بشرط عدم المانع المؤدی الی الثنی) کالارض العشرية اذا اشتراها بنية التجارة فلا زکاة فیها والثنی بکسر المثلثة وفتح النون فی آخره الف مقصورة وهو اخذ الصدقة فی عام مرتین قاموس (قوله وشرط مقارنتها) بالجر عطفا علی شرط الاول ای او کانت متأخرة وتصرف کما مر (قوله او اجارة) کما اذا آجر داره المعدة للتجارة بعروض فان تلك العروض تکون للتجارة علی ما مر (قوله او استقراض) هو احد قولین قال فی المنح ولو استقرض عروضا ونوی ان تکون للتجارة اختلف المشایخ فیه والظاهر انها تکون للتجارة واشار الیه فی الجامع کما فی البدآئع فان قلت لا وجه لعدها عروض تجارة الا لزوم الزکاة وهو مدیون بثمنها والمدیون

لا زکا

...راضها عمری) ای علی التراخی وصححه
...انی وغیره (وقیل فوری) ای واجب علی
...(وعلیه الفتوی) کما فی شرح الوهبانية
...بتأخیرها) بلا عذر (وترد شهادته)
...الامر بالصرف الی الفقیر معه قرینة الفور
...انه لدفع حاجته وهی معجلة فمتی لم تجب
...الفور لم یحصل المقصود من الایجاب علی
...التمام وتمامه فی الفتح (لا یبقی للتجارة ما)
...اشتراه لها فنوی) بعد ذلك
...عبد مثلا (خدمته ثم) ما نواه للخدمة (لا یصیر للتجارة)
...نواه لها ما لم یبعه) بجنس ما فیه الزکاة
...والفرق ان التجارة عمل فلا یتم بمجرد النية
...بخلاف الاول فانه ترك العمل فیتم بها (وما)
...نواه لها) ای للتجارة (کان لها) لمقارنة النية
...لعدم العقد (لا ما ورثه ونواه لها)
...التجارة فیه ای ناویا فتجب الزکاة
...اذا تصرف فیه بالعمل (الا الذهب والفضة)
...اقتران النية بالعمل ففی الخانية لو ورث سائمة لزمه
...سائمة لما نواه اولا (وما ملکه بصنعه)
...هبة او وصية او نکاح او خلع او صلح عن قود)
...بالقود لان العبد للتجارة اذا قتله عبد
...خطأ ودفع به کان المدفوع للتجارة خانية وکذا
...ما به تعویض مال للتجارة فانه یکون لها
...نية کما مر (ونواه لها کان لها عند الثانی
...والاصح انه (لا) یکون لها بحر عن البدآئع
...اوآئل الاشباه ولو قارنت النية ما لیس بدل
...مال بمال لا تصح علی الصحیح (لا زکاة فی اللآلی
...والجواهر) وان ساوت آلافا اتفاقا (الا ان تکون
...للتجارة) والاصل ان ما عدا الحجرین والسوآئم
...انما یزکی بنية التجارة بشرط عدم المانع المؤدی
...الی الثنی وشرط مقارنتها لعقد التجارة وهو
...کسب المال بالمال بعقد شرآء او اجارة
...او استقراض فلو نوی التجارة بعد العقد
...او اشتری شیأ للقنية ناویا انه ان وجد ربحا باعه

لازكاة عليه الآن يقال انه قد اكتسب فيها نصابا فيزكيه ويعتبر الحول من وقت الاستقراض ويحرر ويحتمل انه استقرضها ثم دفع بدلها فانه تلزمه الزكاة اعتمادا على النية السابقة (قوله لازكاة عليه) لفقدنية التجارة عند العقد وهو محترز قوله وشرط مقارنتها (قوله كما لو نوى الخ) محترز قوله بشرط عدم المانع المؤدى الى الثناء فان ما خرج من ارضه العشرية اوالخراجية يجب فيه العشر او الخراج فلو وجب فيه الزكاة ايضا للزم الثنى وقوله كما مر اى قبيل قوله وشرط صحتها (قوله خراجية) سوآء زرعها ام لا لتعلق الخراج بالذمة وهذا فى الخراج الموظف اما خراج المقاسمة فحكمه كالعشر ح ره (قوله وزرعها) اما اذا لم يزرعها تجب لان العشر انما يتعلق بالخارج ولم يوجد (قوله لقيام المانع) وهو الثنى افاد بالتعليل ان البذر فى ارض خراجية او عشرية فلو بذره فى ارضه المملوكة له تجب الزكاة فيه لفقد العلة وفيه انه فيما لو اشترى ارضا خراجية او عشرية ناويا التجارة وزرعها لم يجتمع حقان لان حق الزكاة فى الارض وحق العشر او الخراج متعلق بالخارج وقال صاحب البحر فى باب زكاة المال لو اشترى بذرا للتجارة وزرعه فانه لا زكاة فيه وانما فيه العشر لان بذره فى الارض ابطل كونه للتجارة فكان ذلك كنية الخدمة فى عبد التجارة بل اولى ولو لم يزرعه تجب به وهو يفيد سقوط الزكاة عن البذر ولو بذره فى المملوكة له

(باب السائمة)

لم يقل زكاة السائمة لان الكلام هنا فيها وفى بيان حقيقتها والجمع بينهما لا يستحسن فلذا حذفها وفيه ان هذا الباب انما عقد لبيان الحقيقة فقط وسميت سائمة لانها تسم الارض اى تعلمها وبدأ بها كاكثر الفقهاء اقتداء بكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها كانت مفتتحة بها ولكونها اعز اموال العرب اه بحر (قوله الراعية) ظاهره يعم كل راعية وقال الاصمعى كل ابل ترعى ولا تعلف فى الاهل منح (قوله بالرعى) بالفتح مصدر رعت الماشية الكلاء والرعى بالكسر الكلاء نفسه كذا فى المغرب والمناسب ضبطه بالفتح لانه انما تجب الزكاة فى سائمة لا تعلف فى الاهل فلو حمل اليها الكلاء فى البيت لا تكون سائمة ولو ضبط الرعى بالكسر لكانت سائمة وخرج به ايضا الهتماء كما فى شرح الملتقى فلا تجب فيها زكاة (قوله المباح) احترز به عن غير المباح (قوله لقصد الدر والنسل) لابد من هذا القصد حتى اذا لم يقصد شيأ اصلا لا يلزمه زكاة كما فى النهر (قوله والسمن) عطف تفسير على ما قبله (قوله ليعم الذكور) لان الدر والنسل لا يظهران فيها (قوله فقط) اى الذكور المحضة وليس المراد انه يعم الذكور ولا يعم غيرها اه حلبى (قوله لكن فى البدآئع الخ) استدراك على ما فى المحيط من اعتبار السمن والجواب ان مراد صاحب المحيط ان السمن لا لاجل اللحم بل لغرض آخر مثل ان لا تموت فى الشتاء من البرد فلا تناقض بين كلامى البدآئع والمحيط اه حلبى او يحمل على اختلاف الرواية او المشايخ (قوله كما لو اسامها للحمل) اى ولو اكثر السنة كما فى البحر (قوله ولو للتجارة) اى لو اسامها بقصد التجارة ففيها زكاة التجارة اى زكاة الذهب والفضة ولا يعتبر عددها بل تجب زكاتها وان كانت علوفة كما يأتى (قوله ولعلهم تركوا ذلك) اى لعل الفقهاء كصاحب الكنز تركوا التقييد بقصد الدر والنسل والزيادة والسمن فانه عرف السائمة بانها التى تكتفى بالرعى فى اكثر السنة ولم يقل للدر الخ (قوله لتصريحهم بالحكمين) اى بحكم ما نوى به التجارة وبحكم المسامة للحمل والركوب وهو وجوب زكاة التجارة فى الاول وعدمه فى الثانى ثم قالوا السائمة تزكى فلم يبق الا ما قصد به الدر والنسل والزيادة والسمن فحينئذ لا يستشكل اطلاقهم بانه تعريف بالاعم افاده صاحب البحر قال فى النهر هذا غير دافع اذ التعريف بالاعم لا يصح ولا ينفع فيه ذكر الحكمين بعده لانه يصدق بما اذا لم ينو شيأ اصلا ولا زكاة فيها قلت ونفى الصحة انما هو على رأى المتأخرين من علماء الميزان وجوز متقدموهم التعريف به لما فيه من نوع التميز (قوله للشك فى الموجب) بكسر الجيم وهو المال لان المال انما صار سببا بوصف الاسامة فلا يجب الحكم مع الشك اه اى فى تحقق المالية الموجبة للزكاة افاده فى البحر وهو اولى مما فى الحلبى (قوله مختلفان قدرا وسببا) فالقدر هو ربع العشر فى مال التجارة ولا كذلك فى السوآئم والسبب فى زكاة مال التجارة ملك النصاب النامى وفى السائمة ملك العدد المعين منها مع قصد السوم للدر والنسل (قوله فى وسط الحول) بسكون السين وهو افوى لانه اسم لجزء مبهم بين طرفى الشئ بخلاف محركها فانه اسم لجزء تساوى بعده عن طرفى الشئ فيكون جزأ معينا من الحول وليس بمراد اه حلبى او اول ضبطه بالفتح اولى لما ذكره بعد

لازكاة عليه كما لو نوى التجارة فيما خرج من ارضه العشرية او الخراجية وكما لو اشترى ارضا خراجية ناويا التجارة او عشرية وزرعها او بذرا للتجارة وزرعه لا يكون لقيام المانع

(باب السائمة)

(هى) لغة الراعية وشرعا (المكتفية بالرعى المباح) ذكره الشمنى (فى اكثر العام لقصد الدر والنسل) ذكره الزيلعى وزاد فى المحيط (والزيادة والسمن) ليعم الذكور فقط لكن فى البدآئع لو اسامها للحم فلا زكاة فيها كما لو اسامها للحمل والركوب ولو للتجارة ففيها زكاة التجارة ولعلهم تركوا ذلك لتصريحهم بالحكمين فلو علفها نصفه لا تكون سائمة فلا زكاة فيها للشك فى الموجب (ويبطل حول زكاة التجارة بجعلها للسوم) لان زكاة السوائم وزكاة التجارة مختلفان قدرا وسببا فلا يبنى حول احدهما على الاخر (فلو اشتراها) اى السائمة (للتجارة ثم جعلها سائمة اعتبر اول الحول من وقت الجعل) للسوم كالبائع سائمة فى وسط الحول

(قوله اوقبله بيوم) الضمير يرجع الى الحول على حذف مضاف والمراد باليوم اللحظة اى قبل انتهاء الحول بلحظة ولا حاجة اليه بعد ذكر الوسط بالمعنى المتقدم كما لا يخفى الا ان تكون بمعنى بل ويكون قد قصد المبالغة بالاضراب عن الجزء المبهم الى الجزء المعين الذى هو آخر الحول حلبى بقليل زيادة (قوله بجنسها) كابل بابل وظاهره ولو اتحد النصاب كخمس وعشرين بمثلها (قوله ولا نقد عنده) اما اذا كان عنده نقد وكان نصابا اول الحول فان ذلك يضم اليه (قوله فانه يستقبل حولا آخر) معلوم من قوله كما لو باع السائمة (قوله ليس فى سوائم الوقف) كبهائم السواقى الوقف المعدة لاخراج الماء (قوله المسبلة) اى المجعولة ليغازى عليها فى سبيل الله تعالى وهذا التفصيل عند الامام اما عندهما فلا شئ فى الخيل مطلقا (قوله ولا فى المواشى العمى) جزم به فى الجوهرة ونقل فى الظهيرية فيها روايتين وظاهر قوله فى البحر وشمل كلام المصنف الاعمى والمريض والاعرج فى العدد ولا يؤخذ فى الزكاة اه ان الوجوب هو الراجح لجزمه به ووجه الشمول ان التمكن من الرعى متصور ولو مع العمى بان تقاد ابو السعود (قوله لانها ليست بسائمة) بل ينقل اليها العلف وحينئذ لا تجب الزكاة اتفاقا

(باب)

بالتنوين مبتدأ حذف خبره او بالعكس ونصاب مبتدأ وخمس خبره والذى فى المنح نصاب الابل بغير باب (قوله مؤنثة) بدليل التصغير على ابيلة نهر وقال السيد الحموى لان اسماء الجموع التى لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير الادميين فالتأنيث لها لازم (قوله بفتح الباء) وانما لم تكسر لئلا يتوالى كسرات ابو السعود عن البحر (قوله سميت به) اى بهذا الاسم (قوله لانها تبول على افخاذها) فيه اشارة الى ان بينهما اشتقاقا اكبر وهو اشتراك الكلمتين فى اكثر الحروف مع التناسب فى المعنى هنا اه حلبى (قوله بخت) بالجر بدل من قوله الى خمس وعشرين والاولى نصبه على التمييز (قوله الى بخت نصر) بضم الباء وسكون الخاء المعجمة وفتح التاء المثناة فوق والنون والصاد المهملة المشددة فى آخره رآه علم مركب تركيب مزج على ملك اه حلبى ومعناه ابن الصنم لانه وجد عنده ولم يعرف له اب فنسب الى نصر والبخت الابن معرب بوخت حموى عن العصام (قوله او عراب) جمع عربى للبهائم وللاناسى عرب ففرقوا بينهما فى الجمع وفرقوا بين البخت والعراب فى الايمان لبنائها على العرف لو حلف لا يركب او لا يأكل من البختى لا يحنث اذا ركب او اكل من العراب وكذا العكس بخلاف ما لو عقد يمينه على الابل فانه يحنث بكل من نوعيه ابو السعود (قوله شاة) ذكرا كان او انثى وان لم يطعن فى الثانية على ظاهر المصنف والشرنبلالية خلافا لما فى الحموى من اشتراط الطعن فيها ولا يؤخذ الجذع وهو الذى اتى عليه ستة اشهر وان كان يجزى فى الاضحية فان قيل الاصل فى الزكاة انه يجب فى كل نوع منه فكيف وجبت الشاة فى الابل قلت ثبوته بالنص على خلاف القياس فهو امر توقيفى ليس بمعقول المعنى ابو السعود (قوله عفو) اى عفا الشارع عنه فلم يوجب فيه شيأ وعفو مصدر بمعنى اسم المفعول (قوله وفيها) اى الخمس والعشرين سوآء كانوا ذكورا او اناثا الا ان الشرع ورد بنصابها باسم الابل والبقر والغنم واسم الجنس يتناول جميع الانواع باى صفة كانت وسوآء كان متولدا من الاهليين او من اهلى ووحشى بعد ان تكون الام اهلية وشمل الصغار والكبار لكن بشرط ان لا يكون الكل صغارا او شمل السمان والعجاف لكن قالوا اذا كان له خمس من الابل مهازيل وجب فيها شاة بقدرهن وبيان معرفة ذلك فى البحر (قوله بنت مخاض) اى وسطا قهستانى ثم ان ذلك خرج مخرج العادة لا مخرج الشرط فالمراد السن لا ان تكون امها مخاضا او لبونا بحر وقيد بالانثى لما سيجئ انه لا يجوز دفع الذكور فيها الا بطريق القيمة وذلك لان الشرع جعل الواجب فى نصاب الابل الصغار دون الكبار فكان ذلك تيسيرا لارباب المواشى وجعل الواجب من الاناث لان الانوثة تعد فضلا فى الابل فصار الواجب وسطا ولم تتعين الانوثة فى البقر والغنم لان الانوثة فيهما لا تعد فضلا ابو السعود والمخاض وجع الولادة والنوق الحوامل وفى الاساس كلاهما مجاز وحقيقته اضطراب شئ مائع فى وعائه قهستانى (قوله فى السنة الثانية) هى لغة ما اتى عليه حولان وشريعة حول واحد اه فلم يشترط الطعن فى الثانية (قوله سميت به لان امها غالبا الخ) ومن غير الغالب قد تموت او لا تحمل (قوله وفى ست وثلاثين) ذكر العدد مجردا من التاء يوهم ان الواجب فى الابل انما يتحقق اذا كانت اناثا مع انه ليس كذلك مع التقصد بتذكير العدد

ليس

اوقبله بيوم بجنسها اوبغير جنسها اونقد ولانقد عنده او بعرض ونوى بها التجارة فانه يستقبل حولا آخر جوهرة وفيها ليس فى سوائم الوقف والخيل المسبلة زكاة لعدم المالك ولا فى المواشى العمى ولا مقطوعة القوائم لانها ليست بسائمة

(باب)

(نصاب الابل) بكسر الباء وتسكن مؤنثة لا واحد لها من لفظها والنسبة اليها ابلى بفتح الباء سميت به لانها تبول على افخاذها (خمس فيؤخذ من كل خمس) منها (الى خمس وعشرين بخت) جمع بختى وهو ماله سنامان منسوب الى بخت نصر لانه اول من جمع بين العربى والعجمى فولد منهما ولد فسمى بختيا (اوعراب شاة) وما بين النصابين عفو (وفيها) اى الخمس وعشرين (بنت مخاض) وهى التى طعنت فى) السنة (الثانية) سميت به لان امها غالبا تكون مخاضا اى حاملا باخرى (و) فى (ست وثلاثين) الى خمس واربعين

ليس احترازيا ابو السعود وفيه ان المعدود محذوف وتذكير العدد عند حذفه لايدل على تذكير المعدود ولا تأنيثه (قوله بنت لبون) اى وسطا (قوله وهى التى طعنت فى الثالثة) فى القهستانى مالى علية سلطان فلم يشترط الطعن فى الثالثة والظاهر ان المراد الطعن ولو بزمن قليل كيوم فلا خلاف فى الحقيقة (قوله لاخرى) اى لبنت اخرى (قوله حقة) والذكر من الابل حق اذا بلغ السن المذكور افاده صاحب البحر (قوله وحق ركوبها) بيان لعلة التسمية (قوله وهى التى طعنت فى الخامسة) ما تقدم من التقدير بالسن فى بنت مخاض ومابعدها قال فى البحر انه فى اللغة وفى الشريعة المراد ببنت مخاض ماتم لها سنة وبنت لبون ماتم لها سنتان وبالحقة ماتم لها ثلاث وبالجذعة ماتم لها اربع ذكره الزيلعى فى فصل المحرمات والجذع اعلى سن فى الزكاة والمخاض ادنى سن وبعدها اسنان اخر كالثنى والبازل والسديس لم يذكروها لانه لامدخل للزكاة فيها لان هذه الاسنان الاربعة هى نهاية الابل فى الحسن والدر والنسل ومازاد فهو رجوع الى الكبر والهرم ويقال بزل البعير يبزل بزولا فطر نابه اى انشق فهو بازل بالزاى لا بالذال ذكرا كان او انثى وذلك فى السنة التاسعة وربما بزل فى السنة الثامنة ابو السعود (قوله لانها تجذع الخ) اولانها اطاقت الجذع اى الحبس عن العلف اه نهر (قوله كذا كتب النبى صلى الله عليه وسلم) كتب مبتدأ مضاف وكذا خبره اه حلبى (قوله وابى بكر) عطف على النبى صلى الله عليه وسلم حلبى (قوله ثم فى كل مائة وخمس واربعين الخ) الاولى حذف كل كما ان الاولى حذفها فيما بعده وفى نسخ بحذفها (قوله بنت مخاض) وجبت فى الخمس والعشرين الزائدة على المائة والعشرين (قوله ثلاث حقاق) فليس عليه بنت لبون وهو الفارق بينه وبين مابعده من الاستئناف (قوله اربع حقاق) ولا جذعة فيها (قوله الى المائتين) هو مخير فيها ان شاء ادى فيها اربع حقاق فى كل خمسين حقة وان شاء ادى خمس بنات لبون فى كل اربعين بنت لبون (قوله ابدا) اى لاتغير عن هذا الاستئناف (قوله كما تستأنف فى الخمسين الخ) انما قيد بذلك ليفيد انه ليس كالاستئناف الذى بعد المائة والعشرين والفرق بينهما ان فى الاستئناف الثانى ايجاب بنت لبون وحقة وفى الاستئناف الاول لم يكن لانعدام نصابه فان زاد على المائتين خمس ففيها شاة مع الاربع حقاق او الخمس بنات لبون وفى عشر شاتان وفى خمس عشرة ثلاث شياه معها وفى عشرين اربع معها فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض معها الى ست وثلاثين فبنت لبون معها الى ست واربعين ففيها خمس حقاق الى مائتين وخمسين ثم تستأنف كذلك ففى مائتين وست وتسعين ست حقاق الى ثلاثمائة وهكذا بحر (قوله ففى كل خمسين حقة) ولا يبلغ الى الجذعة بل تستأنف بعدها (قوله للاناث) نعت للقيمة اى القيمة الكائنة للاناث اه حلبى (قوله فان المالك مخير) لعدم فضل الانوثة فيهما على الذكورة

(باب زكاة البقر)

(قوله لانه يشق الارض) ومنه قيل لمحمد بن على بن الحسين بن على بن ابى طالب الباقر لانه بقر العلم فدخل فيه مدخلا بليغا ووصل منه غاية مرضية اه نهر (قوله كالثور) اى كما سمى الثور ثورا والاولى التعبير به (قوله لانه يثير الارض) اى يشقها (قوله والتاء للوحدة) لا للتأنيث فيشمل الذكر والانثى ابو السعود (قوله والجاموس) هو نوع من البقر حتى فى حكم الاضحية والربا ويكمل نصاب البقر به وتؤخذ الزكاة من اغلبهما وعند الاستواء يؤخذ اعلى الادنى وادنى الاعلى والجاموس معرب كاموس ابو السعود (قوله ولو متولدا الخ) فان العبرة للام (قوله ووحشى بقر وغنم) عطف على عكسه فلا يعد فى النصاب وان صارت مألوفة بيننا كذا فى البحر (قوله غير مشتركة) فالمشتركة لا يزكى الا ان يبلغ نصيب كل منهما نصابا فان بلغ نصيب احدهما نصابا زكاه دون الاخر ولو كان بينه وبين ثمانين رجلا ثمانون شاة لا شئ عليه لانه مما لا ينقسم خلافا لابى يوسف ملتقى وشرحه للمؤلف (قوله لانه يتبع امه) اولان قرنه يتبع اذنيه وترقوته نهر (قوله مسن) بضم الميم وكسر السين مأخوذ من الاسنان وهو طلوع السن فى هذه السنة لا الكبر قهستانى عن ابن الاثير (قوله بحسابه) ففى الواحدة ربع عشر مسنة وفى الاثنين نصف عشر مسنة مجمع الانهر (قوله فى ظاهر الرواية) اخرج الشرح كلام المصنف عن ظاهره ليتمشى على المعتمد (قوله وهو قولهما) راجع الى عدم الوجوب فى الزائد على الاربعين الى الستين (قوله ثم فى كل ثلاثين الخ) فيتغير الواجب بكل عشرة ففى سبعين تبيع ومسنة وفى ثمانين مسنتان وفى تسعين ثلاثة اتبعة وفى مائة تبيعان ومسنة فعلى ماذكروه مدار الحساب على الثلاثينات والاربعينات قهستانى (قوله

(بنت لبون وهى التى طعنت فى الثالثة) ...
تكون ذات لبن لاخرى غالبا (وفى ست و...
الى ستين (حقة) بالكسر (وهى التى ط...
الرابعة) وحق ركوبها (وفى احدى وست...
خمس وسبعين (جذعة) بفتح الذال المعجمة...
التى طعنت فى الخامسة) لانها تجذع ا...
اسنان اللبن (وفى ست وسبعين) الى تسع...
لبون وفى احدى وتسعين حقتان الى...
وعشرين) كذا كتب النبى عليه السلا...
(ثم تستأنف الفريضة) عندنا (فيؤ...
بكر (ثم) فى (مائة...
(كل خمس شاة) مع الحقتين ثم فى مائة و...
واربعين بنت مخاض وحقتان ثم فى مائة...
ثلاث حقاق ثم تستأنف الفريضة) بعد...
والخمسين (ففى كل خمس شاة) مع الثلاث...
(ثم فى خمس وعشرين بنت مخاض) مع ا...
(ثم فى ست وثلاثين بنت لبون) معهن (ثم...
وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم تس...
العريضة) بعد المائتين (ابدا كما تستأنف...
الخمسين التى بعد المائة والخمسين) حتى يجب...
خمسين حقة ولا تجزى ذكور الابل الا ما...
للاناث بخلاف البقر والغنم فان المالك مخير...

(باب زكاة البقر)

من البقر بالسكون وهو الشق سمى به لانه...
الارض كالثور لانه يثير الارض ومفرده...
والتاء للوحدة (نصاب البقر والجاموس...
متولدا من وحش واهلية بخلاف عكسه وو...
بقر وغنم وغيرهما فانه لا يعد فى النصاب (ثلا...
سائمة غير مشتركة (وفيها تبيع) لانه يتبع ا...
(ذو سنة) كاملة (او تبيعة) انثاه (وفى اربع...
مسن ذو سنتين او مسنة وفيما زاد) على الارب...
(بحسابه) فى ظاهر الرواية عن الامام وعنه لا...
فيما زاد (الى ستين ففيها ضعف ما فى ثلاثين) و...
قولهما والثلاثة وعليه الفتوى بحر عن الينابيع...
وتصحيح القدورى (ثم فى كل ثلاثين تبيع وفى كل...
... مسنة)

الا اذا تداخلا) اى التبيعات فالمسنات بان كان العدد يصح ان يعطى فيه من هذه اوهذه (قوله وهكذا) يرجع الى المصنف ولا حاجة اليه لفهمه معناه من لفظ كل

(باب زكاة الغنم)

الغنم اسم جنس يطلق على القليل والكثير والذكر والانثى كما فى مجمع الانهر (قوله مشتق) هذا مبنى على ان اسم العين يشتق من المصدر والمشهور خلافه (قوله لانه ليس الخ) علة مقدمة على معلولها وقوله آلة الدفاع اى الدفع عن نفسها ولا ينافى وجود آلة لها غير دافعة كقرونها (قوله فكانت غنيمة) فعيلة بمعنى مفعولة اى باعتبار المآل قال فى النهر وقول العامة فى مفردها غنمة وتخصيصهم اياه بالضأن خطأ (قوله ضأنا اومعزا) بسكون الهمزة والعين وفتحهما جمع ضائن وماعز كذا فى القاموس والكشاف وهو مذهب الاخفش والصحيح ماذهب اليه سيبويه ان كلا منهما اسم جنس يقع على القليل والكثير والذكر والانثى والضأن ما كان من ذوات الصوف والمعز من ذوات الشعر قهستانى (قوله لانهما سوآء الخ) لان النص ورد باسم الشاة والغنم وهو شامل لهما فكانا جنسا واحدا اه ابو السعود وقوله فى تكميل النصاب اى اذا كان من احدهما ثلاثون ومن الاخر عشرة فيضاف الى بعضهما وتجب الزكاة وقوله والاضحية اى انها تجوز منهما لكن يختلفان من حيث ان الجذع من الضأن يجزى لا من المعز وقوله والربا اى لا يجوز بيع لحم الضأن بلحم المعز متفاضلا (قوله لا فى اداء الواجب) اى اذا كان عنده نصاب من الضأن لا يؤدى شاة من المعز وفى الحموى عن شرح النظم فى اطلاق قولهم لا فى اداء الواجب نظر الا ان يحمل على ما اذا كانت الغلبة للضأن اما اذا استويا فيؤدى من ايهما شاء وهذا اولى مما فى الحلبى وقوله والايمان فان من حلف لا يأكل لحم الضان لا يحنث بأكل لحم المعز للعرف اه حلبى (قوله شاة) اسم تاؤه للافراد يقع على الضأن والمعز الا ان العرف يخصها بالضأن كما فى التنوير وفى القاموس الشاة واحدة من الغنم للذكر والانثى وتكون من الضأن والمعز والظباء والبقر والنعام وحمر الوحش والمرأة قهستانى (قوله وفى مائتين وواحدة) الى ثلاثمائة وتسعة وتسعين قهستانى (قوله ثلاث شياه) بالكسر جمع شاة واصله شوهة قلبت الواو الفا وحذف الهاء شذوذ قهستانى ولو كان لرجل مائة وعشرون شاة حتى وجبت فيها شاة ليس للساعى ان يفرقها ويجعلها اربعين اربعين فيأخذ ثلاث شياه لانه باتحاد المالك صار الكل نصابا ولو كان بين رجلين اربعون شاة لا يجب على واحد منهما الزكاة وليس للساعى ان يجمعها ويجعلها نصابا ويأخذ الزكاة منها لان ملك كل واحد منهما قاصر عن النصاب وفى القهستانى ان كانت شاة وسط تعينت والا فواحدة من افضلها اه بحر (قوله الثنى) لقول على كرم الله تعالى وجهه لا يجزى فى الزكاة الا الثنى فصاعدا بحر (قوله الا بالقيمة) ظاهره انه تجزى ان ساوت قيمته قيمة ثنى ويدفع الساعى اوالمالك ان زادت اونقصت (قوله وهو ما اتى عليه اكثرها) وقيل ثمانية اشهر وقيل سبعة اشهر وذكر الاقطع ستة واستظهره فى البحر اه حلبى (قوله على الظاهر) راجع الى قوله لا الجذع فان عدم اجزآء الجذع هو ظاهر الرواية كما صرح به فى البحر اه حلبى (قوله جواز الجذع من الضان) اما من المعز فلا يجزى رواية واحدة حلبى عن البحر والمراد بالجذع من المعز هو ما تقدم الخلاف فيه لا ماروى عن الازهرى ان الجذع من المعز ما تم له سنة فانه لا خلاف فى اجزآئه (قوله والدليل يرجحه) وهو قول عمر رضى الله تعالى عنه نأخذ الجذعة والثنية قال فى الفتح واما ما عن على فغريب (قوله ولا شئ فى خيل سائمة) اشتقاق الخيل من الخيلاء حموى لخيلائها فى نفسها اوراكبها وهو اسم جمع للعراب والبراذين لا واحد له كالغنم والابل وقيد بالسائمة لانها محل الخلاف اما التى نوى فيها التجارة فتجب زكاة التجارة فيها اتفاقا كما فى النهر (قوله عندهما) وعليه الفتوى وقال الامام ان كانت سائمة للدر والنسل ذكورا واناثا وحال عليها الحول وجب فيها الزكاة غير انها ان كانت من افراس العرب خير بين ان يدفع عن كل واحدة دينارا وبين ان يقومها ويعطى عن كل مائتى درهم خمسة وان كانت من افراس غيرهم قومها لا غير وان كانت ذكورا فقط اواناثا فقط فروايتان اشهرهما عدم الوجوب كذا فى المحيط وفى الفتح الراجح فى الذكور عدمه وفى الاناث الوجوب ورجح شمس الائمة وصاحب التحفة قوله واجمعوا انها لو كانت للحمل والركوب اوعلوفة فلا شئ فيها وان الامام لا يأخذها جبرا افاده صاحب النهر (قوله الاصح لا) وقيل ثلاث وقيل خمس قهستانى (قوله ولا فى بغال وحمير) لقوله صلى الله عليه وسلم لم ينزل على فيهما الا هذه الاية الجامعة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره

الا اذا تداخلا كاة وعشرين فيجب بين اربع
السعة وثلاث مسنات وهكذا والله اعلم
(باب زكاة الغنم)
مشتق من الغنيمة لانه ليس لها آلة الدفاع
فكانت غنيمة لكل طالب (نصاب
الغنم ضأنا او معزا) لانهما سوآء فى تكميل
النصاب والاضحية والربا لا فى ادآء الواجب
والايمان (اربعون وفيها شاة) تعم الذكر والانثى
(وفى مائة واحدى وعشرين شاتان وفى مائتين
وواحدة ثلاث شياه وفى اربعمائة اربع
شياه) وما بينهما عفو (ثم) بعد بلوغها اربع
مائة (فى كل مائة شاة) الى غير نهاية (ويؤخذ
فى زكاتها) اى الغنم (الثنى) من الضان والمعز
(وهو ما تمت له سنة لا الجذع) الا بالقيمة (وهو
ما اتى عليه اكثرها) على الظاهر وعنه جواز
الجذع من الضان وهو قولهما والدليل يرجحه
ذكره الكمال والثنى من البقر ابن سنتين ومن
الابل ابن خمس والجذع من البقر ابن سنة ومن
الابل ابن اربع (ولا شئ فى خيل) سائمة
عندهما وعليه الفتوى خانية وغيرها ثم عند
الامام هل لها نصاب مقدر والاصح لا لعدم
النقل بالتقدير (و) لا فى (بغال وحمير)

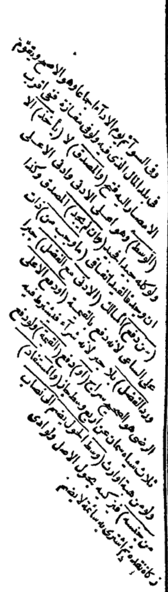
ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره واستدل فى غاية البيان على نفى الوجوب بقوله صلى الله عليه وسلم ليس فى الجبهة ولا فى الكسعة ولا فى النخعة صدقة الاول الخيل والثانى الحمير والثالث البقر العوامل اه نهر (قوله ليست للتجارة) اى هذه الثلاثة (قوله فلا كلام) اى لا كلام يتعلق بنفى زكاة التجارة موجود اه حلبى (قوله ولا فى عوامل) ولو كانت سائمة كما فى الجوهرية التجارة فى العوامل لا تصح لشغلها بالحاجة الاصلية اه حلبى (قوله وعلوفة) بفتح العين ما يعلف من الغنم وغيرها الواحد والجمع سوآء والعلوفة بالضم جمع علف يقال علفت الدابة ولا يقال اعلفتها والدابة معلوفة وعليف غاية البيان (قوله وحمل وفصيل وعجول) هى الصغار التى لم يتم عليها الحول بقرينة ما صوره بقوله وصورته الخ وفى النهر الفصيل ولد الناقة قبل ان يصير ابن مخاض والعجول ولد البقرة الى شهر (قوله وصورته ان يموت الخ) اى اذا كانت له سوآئم كبار فمضت ستة اشهر مثلا فولدت اولادا ثم ماتت الامهات وبقيت الاولاد وتم الحول عليها صغارا لا تجب الزكاة فيها على الاصح وقال ابو يوسف تجب واحدة منها (قوله الا تبعا الكبير) صورته له تسعة وثلاثون حملا ومسن تجب الزكاة فان كانت المسنة وسطا اخذت بحر (قوله ما لم يكن جيدا) فان كان جيدا لم تؤخذ ويؤدى صاحب المال شاة وسطا وان كانت دون الوسط لا تجب الا هذه بحر (قوله وهلاكه يسقطها) اى ان هلك الكبير بعد الحول بطل الواجب كله عندهما لان الصغار كانت تبعا للكبار وعند ابى يوسف يجب فى الباقى تسعة وثلاثون جزأ من اربعين جزأ من حمل (قوله ولو تعدد الواجب الخ) بيانه اذا كان له مسنتان ومائة وتسعة عشر حملا فانه يجب مسنتان فى قولهما اما اذا كان له مسنة ومائة وعشرون حملا يجب مسنة واحدة عندهما وعند ابى يوسف تجب مسنة وحمل وكذلك تسعة وخمسون عجولا وتبيع يؤخذ التبيع فحسب عندهما لانه ليس فيها ما يجزى عن الواجب غيره وقال ابو يوسف يؤخذ التبيع وعجل معه اه بحر (قوله وهو) اى شرعا وهو لغة مشترك بين افضل المال وافضل المرعى والمعروف والاعطاء من غير مسئلة والفاضل عن النفقة والمكان الذى لم يوطأ والصفح والاعراض عن عقوبة المذنب بحر (قوله ما بين النصب) كالاربعة الزآئدة على الخمسة الى العشر فى الابل وكالعشرة الزآئدة على خمس وعشرين فيها فعندهما الزكاة فى النصاب لا فى العفو وعند محمد وزفر فيهما حتى لو هلك العفو وبقى النصاب يبقى كل الواجب عندهما او يسقط بقدره عند الاخيرين ولو كان له تسع من الابل او مائة وعشرون من الغنم فهلك بعد الحول من الابل اربعة ومن الغنم ثمانون لم يسقط شئ من الزكاة عندهما وعند محمد وزفر يسقط فى الاول اربعة اتساع شاة وفى الثانى ثلثا شاة بحر (قوله وخصاه) اى الصاحبان كما فى البحر فعلى هذا ابو يوسف مع الامام رضى الله تعالى عنه فى ان وجوب الزكاة يتعلق بالنصاب فقط دون العفو ومع محمد فى قصر العفو على السوآئم اه ابو السعود فيجب فيما زاد فى غير السوآئم بحسابه وعند الامام رضى الله تعالى عنه لا تجب ما لم يبلغ الزآئد اربعين درهما كما سيأتى تفصيله ان شاء الله تعالى اه حلبى (قوله ولا فى هالك) اى كلا لقول الشرح بعد وان هلك بعضه الخ وانما سقط الواجب لان الاصل ان الواجب متى كان بصفة اليسر فدوام القدرة شرط لدوام الواجب لان الحق متى وجب بصفة لا يبقى الا بتلك الصفة واما الواجب بالقدرة الممكنة كصدقة الفطر فلا يشترط دوام القدرة لدوام الواجب فلهذا لا تجب الزكاة اذا هلك النصاب وتجب صدقة الفطر حوى وسوآء تمكن من الادآء بان وجد الفقير فى الباطنة والساعى فى الظاهرة واخرها حتى هلك ام لا نهر (قوله ومنع الساعى) بالجر عطفا على وجوبها اه حلبى موضحا قال فى النهر واختلف فيما لو منع الامام او الساعى حتى هلك والصحيح الذى عليه العامة انها لا تجب اه (قوله لتعلقها بالعين) يدل عليه قوله تعالى وفى اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم وقوله صلى الله عليه وسلم فى اربعين شاة شاة نهر (قوله لا بالذمة) وفى قول للشافعى انها تتعلق بالذمة والعين مرتهنة عليه بحر (قوله ويصرف الهالك الى العفو اولا الخ) هذا مذهب الامام الاعظم رضى الله تعالى عنه وعند ابى يوسف يصرف الهلاك الى العفو ثم الى النصاب شائعا وعند محمد وزفر الى النصاب والعفو معا فلو هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا تجب بنت مخاض عند الامام رضى الله تعالى عنه ويصرف الهالك الى العفو وهو الاربعة الزآئدة على نصاب بنت لبون ثم الى نصاب بنت لبون وما بقى يجب فيه ما ذكر وعند ابى يوسف الواجب خمسة وعشرون جزأ من ستة وثلاثين جزأ من بنت لبون لان الهلاك يصرف الى النصاب شائعا بعد العفو والنصاب لبنت لبون فالواجب ما ذكر وعند محمد وزفر نصف بنت لبون وثمنها لان الهالك ينصرف الى النصاب والعفو

سائمة اجماعا لانها ليست للتجارة (قوله فلا كلام)
لانها من العروض (و) لا فى (عوامل وعلوفة)
ما لم يكن العلوفة للتجارة (و) لا فى (حمل)
تفصيل ولد الشاة (وفصيل) ولد الناقة
(وعجول) ولد البقرة وصورته
ان يموت كل الكبار ويتم الحول على اولادها
الصغار (الا تبعا للكبير) ولو واحدا ويجب ذلك
الواحد ما لم يكن جيدا فيلزم الوسط وهلاكه
يسقطها ولو تعدد الواجب وجب الكبار فقط
ولا يكمل من الصغار خلافا للثانى (و) لا فى
(عفو وهو ما بين النصب) فى كل الاموال
وخصاه بالسوآئم (و) لا فى (هالك بعد
وجوبها) ومنع الساعى فى الاصح لتعلقها بالعين
لا بالذمة وان هلك بعضه سقط حظه ويصرف
الهالك الى العفو اولا ثم الى النصاب بابه

فيجب الواجب خمسة اعيان من بنت لبون ويسقط ثلاثة اثمان بهلاك الخمسة عشر ومن المعلوم انه عند عدم التصحيح لا يعدل عن قول صاحب المذهب (قوله بخلاف المستهلك) اى بفعل رب المال مثلا وقوله لوجود التعدى علة لمفهوم من المقام وهو فتجب الزكاة فيه (قوله ومنه) اى من الاستهلاك المفهوم من المستهلك (قوله فيضمن) قال فى النهر هو احد قولين والقول الاخر انه لا يضمن لانه لو فعل ذلك فى الوديعة لا يضمن فكذا هذا والذى يقع فى نفسى ترجيح الاول ثم رأيته فى البدائع جزم به ولم يحك غيره اه (قوله والتوى) مبتدأ خبره قوله بعد هلاكا (قوله بعد القرض) صورته حال الحول على النصاب فاقرضه فتوى لا يعد مستهلكا فلا شئ عليه اه حلبى وتواه ان يموت المستقرض لا عن تركة او يجحد ولا بينة عليه وحلف (قوله والاعارة) بالجر عطفا على القرض يعنى اذا حال الحول على عروض التجارة فاعارها فهلكت لا يكون استهلاكا فلا شئ عليه اه حلبى (قوله واستبدال) مجرور ايضا عطفا على القرض اه حلبى والاولى جعله مرفوعا عطفا على التوى لان عبارة النهر وغيره ان الاستبدال نفسه يعد هلاكا من غير ذكر التوى فعلى هذا لا تتحقق الزكاة فى عروض التجارة الا اذا حال عليها الحول ولم يستبدلها حتى اخرج زكاتها وهل الاستبدال المذكور يعم استبدال العروض بالنقود واستبدال النقود بعضها ببعض كما فى الصيارف والكلام هنا فى الاستبدال بعد الحول وهل هو قبل الحول كذلك يحرر ثم رأيت فى درر البحار وشرحها انه اذا استبدل سائمة بسائمة اخرى قبل تمام الحول وتم على البدل حول المبدل لا زكاة على المستبدل الا عند زفر قال شارحها بخلاف عروض التجارة لان وجوب الزكاة باعتبار كونه مالا ناميا وبالاستبدال يتحقق كونه مالا ناميا وان تبدلت العروض فلا ينقطع حكم الحول ببقاء ما هو متعلق الزكاة وافاد انه اذا استبدل الذهب بالفضة لا ينقطع حكم الحول اتفاقا اه وفى الهندية عن محيط السرخسى لو استبدل مال التجارة او النقدين بجنسها او بغير جنسها لا ينقطع حكم الحول ولو استبدل السائمة بجنسها او بغير جنسها ينقطع حكم الحول (قوله بمال التجارة) ولو اختلفت العروض اى اذا استبدل عروض تجارة بمثلها بعد الحول لا يعد استهلاكا فلا شئ عليه الا اذا حابى فيه بما لا يتغابن الناس فى مثله كان تجاوز عما لا يدخل تحت تقويم المقومين فانه يضمن قدر زكاة المحاباة قال فى النهر واستبدال مال التجارة بمال التجارة ليس استهلاكا بلا خلاف سوآء استبدلها بجنسها او بخلاف جنسها الا انه اذا حابى فيه بما لا يتغابن الناس فى مثله فانه يضمن قدر زكاة المحاباة وبغير التجارة استهلاك وقيده فى فتح القدير بما اذا نوى فى البدل عدم التجارة اما اذا لم ينو وقع المبدل للتجارة اه (قوله وبغير مال التجارة) معطوف على قوله بمال التجارة اى واستبدال مال التجارة بعد الحول بغير مال التجارة استهلاك اى فتجب زكاته ولو نوى البدل بعد ذلك وهو مقيد بما اذا نوى بالبدل عدم التجارة اما اذا لم ينو شيأ اصلا فانه يكون للتجارة دلالة كما تقدم عن الفتح اى فيرجع حكمه الى حكم استبدال مال التجارة بمال التجارة فيعد هلاكا فلا تجب زكاته وهذا يقتضى اعتبار حول جديد فى البدل فقوله قبل ذكر السائمة وكذا ما قويض به مال التجارة يكون للتجارة اى ويعتبر له حول جديد (قوله والسائمة بالسائمة) اى بعد الحول اما قبل الحول فلا تجب فيه كما مر عن البحر وبيان ما ذكره المؤلف فى النهر حيث قال واستبدال السائمة بالسائمة ان كان بخلاف جنسها بان باع الابل بالبقر او البقر بالغنم استهلاك اجماعا وان بجنسها فكذلك عند اصحابنا خلافا لزفر والفرق ان الواجب فى مال التجارة متعلق بالمعنى وهو المالية او القيمة وفى السائمة بالعين لا بالمعنى ثم اذا حضر المصدق وقت البيع خير بين اخذ القيمة من البائع وامضاء البيع وبين اخذ الواجب من العين المباعة ويبطل البيع بقدر الواجب بخلاف ما اذا باع الطعام العشرى فان المصدق يأخذه من البائع ان شاء او من المشترى حضر قبل الافتراق او بعده لان تعلق العشر بالعين اكثر من تعلق الزكاة اه مختصرا ولو اخرج مال الزكاة عن ملكه بغير عوض كالهبة من غير الفقير والوصية او بعوض ليس بمال بان تزوج به امرأة او صالح به عن دم العمد او اختلعت به المرأة فهو استهلاك فيضمن به الزكاة (قوله وجاز دفع القيمة) اى مكان العين فى الصور المذكورة فالواجب اما العين او القيمة منح بخلاف الضحايا والهدايا لان معنى القربة فيهما اراقة الدم وذلك لا يتقوم ولا يخفى انه فى الضحايا مقيد ببقاء ايام النحر واما بعدها فيجوز دفع القيمة كما عرف فى الاضحية ابو السعود (قوله ونذر) كما اذا نذر التصدق بصاع من بر جاز دفع قيمته سوآء كان معلقا ام لا (قوله وكفارة) بالتنوين وغير الاعتاق نعته وانما استثنى الاعتاق لان معنى القربة فيه اتلاف الملك ونفى الرق وذلك لا يتقوم حلبى

(بخلاف المستهلك) بعد الحول لوجود التعدى ومنه ما لو حبسها عن العلف او الماء حتى هلك فيضمن بدائع والتوى بعد القرض والاعارة واستبدال مال التجارة بمال التجارة بعد هلاكا وبغير مال التجارة والسائمة بالسائمة استهلاك (وجاز دفع القيمة فى زكاة وعشر) وخراج وفطرة (ونذر وكفارة غير الاعتاق) وتعتبر القيمة يوم الوجوب وقالا يوم الاداء

عن



عن الشرنبلالية (قوله وفى السوائم يوم الاداء) فلو ادى ثلاث شياه سمان عن اربع وسط او بعض بنت لبون عن بنت مخاض جاز ابو السعود عن البحر (قوله وهو الاصح) اى الاجماع منهم هو الاصح وروى عن الامام اعتبار يوم الوجوب وفى البحر اختلف على قوله فى السوائم فقيل يوم الوجوب وقيل يوم الاداء (قوله ويقوم الخ) هذا اولى مما فى التبيين من انه يقوم فى البلد الذى يصير اليه ابو السعود (قوله فى اقرب الامصار اليه) الاولى اليها لان الضمير يعود الى المفازة وقد يجاب بانه ذكره باعتبار المكان (قوله والمصدق) قال فى الغاية المصدق بتخفيف الصاد وكسر الدال المشددة آخذ الصدقة وهو الساعى واما المالك فالمشهور فيه تشديدهما وكسر الدال وقيل بتخفيف الصاد وقال الخطابى بفتح الدال شرنبلالية (قوله الا الوسط) ولا يأخذ كرائم الاموال للنهى عن ذلك فلا يأخذ الربى بضم الراء وتشديد الباء مقصورة وهى التى تربى ولدها ولا الاكولة وهى السمينة ولا الماخض وهى التى فى بطنها ولد ولا فحل الغنم لانها من الكرائم ولا تؤخذ الهرم ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق بحر (قوله ولو كله جيد الجيد) قال فى الفتاوى الظهيرية اذا كان لرجل نخيل تمر برنى ودقل قال الامام يؤخذ من كل نخلة حصتها من التمر وقال محمد يؤخذ من الوسط اذا كانت اصنافا ثلاثة جيد ووسط وردى اه وهذا يقتضى ان اخذ الوسط انما هو فيما اذا اشتمل المال على جيد ووسط وردى او على صنفين منها اما لو كان المال كله جيدا كاربعين شاة اكولة فانه يجب شاة من الكرائم لا شاة وسط عند الامام خلافا لمحمد كما لا يخفى بحر (قوله وكذا ان وجد) فالخيار ثابت مع وجود السن الواجب بحر (قوله اتفاقا) اى لا مفهوم له (قوله من سن) ذكر المصنف السن واراد ذات السن كما قدره الشرح وهو مجاز من اطلاق اسم البعض على الكل وهذا الاطلاق انما يكون فى الحيوان لا فى الانسان لان عمر الدواب انما يكون بالسن نهر (قوله مع الفضل) اى مع دفع الافضل (قوله او دفع) اى المالك الاعلى وقوله ورد اى الساعى الفضل ففيه تشتيت الضمائر (قوله بلا جبر) هو ما عليه صاحب الهداية معللا بما فى الشرح وتبعه فى التبيين والذى فى المحيط ان الخيار فيهما للمالك دون الساعى وتبعه فى غاية البيان متعقبا صاحب الهداية بان الزكاة وجبت بطريق اليسر فاذا كان للساعى ولاية الامتناع من قبول الاعلى يلزم العسر وفى ذلك العود على الموضوع بالنقض اه (قوله لانه شراء الخ) رده فى البحر بانه ليس شراء حقيقيا ولا يلزم من الاجبار ضرر بالساعى لانه عامل لغيره فالظاهر اطلاق الخيار للمالك فيهما اه ملخصا (قوله هو الصحيح) وقيل الخيار للمصدق مطلقا وقيل الخيار لرب المال مطلقا ولا خيار للساعى الا اذا اراد المالك دفع بعض العين (قوله جاز) لان الجودة معتبرة فى غير الربويات فتقوم مقام الشاة الرابعة بخلاف ما لو كان مثليا بان ادى اربعة اقفزة جيدة عن خمسة وسط وهى تساويها لا تجوز او كسوة بان ادى ثوبا يعدل ثوبين لم يجز الا عن ثوب واحد او نذر ان يهدى شاتين او يعتق عبدين وسطين فاهدى شاة او اعتق عبدا يساوى كل منهما وسطين لا يجوز وبيانه فى البحر (قوله والمستفاد) السين والتاء زائدتان اى المال المفاد (قوله ولو من هبة) مثل ما ذكر الشراء والوصية وما كان حاصلا من الاصل كالاولاد والربح نهر (قوله وسط الحول) بالسكون ليعم حدوثه اى وقت منه وهذا على ما قدمه المحشى واذا نظر لكون الموضع صالحا للظرفية يحرك (قوله الى نصاب) قيد به لانه لو كان النصاب ناقصا وكمل بالمستفاد فان الحول ينعقد عليه عند الكمال بخلاف ما لو كان له نصاب فى اول الحول فهلك بعضه فى اثناء الحول فاستفاد تمام النصاب او اكثر يضم ايضا عندنا لان نقصان النصاب فى اثناء الحول لا يقطع حكم الحول واشار به الى انه لا بد من بقاء النصاب المضموم اليه فلو وهب له الف ثم استفاد الفا قبل الحول ثم رجع الواهب فى الهبة بقضاء قاض فلا زكاة عليه فى الالف الفائدة حتى يمضى حول من حين ملكها لانه بطل حول الاصل وهو الموهوب فيبطل فى حق التبع وكذا الوضاع الاصل غير انه ان وجد درهما من دراهم الاصل قبل الحول بيوم ضمه الى ما عنده فيزكى الكل لانه بالضياع لا ينعدم اصل الملك وانما ينعدم يده وتصرفه فاذا ارتفع ذلك قبل كمال الحول صار كان الضياع لم يكن بحر (قوله من جنسه) قيد به لان المستفاد من خلاف الجنس كابل مع شياه لا يضم (قوله ثم اشترى به سائمة) اى بذلك النقد وعنده سائمة لم يتم حولها بعد لا تضم هذه السائمة المشتراة الى تلك السائمة عند تمام حول السوائم الاصلية لوجود المانع وهو الثنى وهو منهى عنه بقوله عليه الصلاة والسلام لا ثنى فى الصدقة حلبى وهو فى البحر (قوله لا يضم) عنده وعندهما يضم ولو جعل السائمة علوفة بعد ما زكاها ثم باعها يضم ثمنها الى ما عنده نظرو جوبا من مال الزكاة

فيما لكمال الآخر فلم يؤد الى الثنى وكذا لو جعل العبد المؤدى زكاته للخدمة ثم باعه يضم ثمنه الى ما عنده ولو ادى
صدقة الفطر عن عبد الخدمة او ادى عشر طعامه ثم باعه ضم ثمنه الى ما عنده (قوله نصابان) اى من جنس
واحد (قوله مما لم يضم احدهما) للآخر لمانع الثنى (قوله كثمن سائمة) ولو ذهبا لانهما هنا جنس واحد باعتبار
قيمتهما كذا يفاد من البحر (قوله ضمت الى اقربهما حولا) لانهما استويا فى علة الضم وترجح احدهما باعتبار القرب
لكونه انفع للفقرآء بحر (قوله وربح كل الخ) هذا فى مقام الاستثناء على قوله اقربهما فان الربح وكذا الولد يضمان
الى اصلهما وان كان ابعد حولا لانه يترجح باعتبار التفرع والتولد لانه تبع وهو لا يقطع عن الاصل (تنبيه) قال
فى المحيط لو كان له مائتا درهم دينا فاستفاد فى خلال الحول مائة درهم فانه يضم المستفاد الى الدين فى حوله
بالاجماع واذا تم الحول على الدين فعند الامام رضى الله تعالى عنه لا يلزمه الادآء من المستفاد ما لم يقبض اربعين
درهما وعندهما يلزمه وان لم يقبض من الدين شيأ وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا مات من عليه الدين مفلسا اسقط
عنه زكاة المستفاد عنده وعندهما يجب بحر (قوله اخذ البغاة الخ) الاخذ ليس قيدا احترازيا حتى لو لم يأخذوا منه
الخراج وغيره سنين وهو عندهم لم يؤخذ منه شئ ايضا شرنبلالى عن الزيلعى والبغاة قوم مسلمون خرجوا عن
طاعة الامام الحق بان ظهروا فاخذوا ذلك اه نهر بخلاف ما اذا مر بهم فعشروه حيث يؤخذ منه ثانيا اذا
مر على اهل العدل لان التقصير من جهته حيث مر عليهم لا من الامام ابو السعود (قوله لا اعادة على اربابها)
سوآء نوى بالدفع التصدق عليهم ام لم ينوه ابو السعود لان الامام لم يحمهم والجباية بالحماية بحر (قوله الاتى ذكره)
فى المصرف (قوله اعادة غير الخراج) لان غير الخراج مصرفه الفقرآء وهم لا يصرفونه اليهم نهر (قوله لانهم
مصارفه) علة لمحذوف تقديره اما الخراج فلا يفتون باعادته لانهم مصارفه اذ اهل البغى يقاتلون اهل الحرب
والخراج حق المقاتلة شرح الملتقى (قوله المفتى به عدم الاجزآء) اى عند النية ومن باب اولى عند عدمها وهذا
هو ما فى التجنيس الاتى (قوله الصدقة عليه) صوابه عليهم وهو كذلك فى نسخ وكذلك ما يؤخذ من جبايات الظلم
والمصادرات اذا نوى بالدفع الصدقة عليهم جاز عما نوى قاله العينى والبهنسى وفى الخانية اوصى بثلث ماله
للفقرآء فدفع للسلطان الجائر جاز وهذا ظاهر فى انه يجوز للخوارج والسلاطين الجائرة ان يأخذوا الزكوات
ويصرفوها الى حوآئجهم من الدر المنتقى عن ابن الكمال (قوله لانهم بما عليهم) علة مقدمة على المعلول (قوله
من التبعات) جمع تبعة كفرحة الشئ الذى لك فيه بقية شبه ظلامة حلبى عن القاموس وفى الشلبى عن المصباح
التبعة وزان كلمة ما تطلبه من ظلامة ونحوها اه (قوله فقرآء) لان الذى عليهم فوق الذى لهم بل هم اسوء حالا
منهم لخلو ذمة الفقير غيرهم من التبعات (قوله حتى افتى) بالبناء للمجهول والمفتى بذلك محمد بن سلمة وامير بلخ هو
موسى بن عيسى بن هامان والى خراسان وكان امير ابلخ سأل عن كفارة يمينه فافتى بذلك فجعل يبكى
ويقول لحشمه انهم يقولون لى ما عليك من التبعات فوق مالك من المال فكفارتك كفارة يمين من لا يملك شيأ قال
فى الفتح فانكارهم على يحيى بن يحيى تلميذ مالك حيث افتى بعض ملوك المغاربة فى كفارة عليه بالصوم غير
لازم لجواز ان يكون للاعتبار الذى ذكرناه من فقرهم لا لكونه اشق عليه من الاعتاق وكونهم لهم مال
وما اخذوه خلطوه به وذلك استهلاك اذا كان لا يمكن تمييزه عنه عند الامام رضى الله تعالى عنه فيملكه
ويجب عليه الضمان غير مضر لاشتغال ذمتهم بمثله والمديون بقدر ما فى يده فقير اه افاده صاحب البحر ومحله ما لم
يكن فاضلا عما عليهم مقدار نصاب فيتعلق به وجوب الزكاة ونحوه كما يأتى فى قوله ولو خلط الخ (قوله ولو اخذها)
اى زكاة السوآئم بقرينة قوله الساعى (قوله لان الاكراه لا ينافى الاختيار) اى لا يسلبه وبه عبر فى البحر بل
الطواعية فيتحقق الادآء عن اختيار (قوله لكن) استدراك على قوله وفى المبسوط الاصح الصحة افاده المؤلف
فى شرح الملتقى (قوله لا الباطنة) وان نوى كما فى النهر حيث قال اما لو صادره ونوى بالمدفوع اليه الزكاة قال
المتأخرون انه يجوز والصحيح انه لا يجوز وبه يفتى وهكذا رجحه فى الولوالجية اه والاخذ مصادرة ليس قيدا بل
اذا نوى الصدقة عليهم لا يكفيه لما فى المنح عن الواقعات السلطان اذا اخذ الصدقات قيل ان نوى بادآئها الى
السلطان الصدقة عليه لا يؤمر بالادآء ثانيا لانه فقير حقيقة ومنهم من قال الاحوط ان يفتى بالادآء ثانيا
كما لو لم ينو لانعدام الفقر وهو الاختيار الصحيح اه (قوله بماله) اما اذا لم يكن له مال وغصب اموال الناس وخلطها
ببعضها فلا زكاة عليه ويجب عليه تفريغ ذمته برده الى اربابه ان علموا والا الى الفقرآء ابو السعود (قوله لان

ولو نصابان مما لم يضم احدهما لآخر كثمن سائمة مزكاة
والف درهم وورث الفا ضمت الى اقربهما حولا
وربح كل يضم الى اصله (اخذ البغاة
والسلطان الجائر زكاة) الاموال الظاهرة
كالسوائم والعشر والخراج لا اعادة على
اربابها ان صرف) المأخوذ (فى محله) الاتى
ذكره (والا) يصرف فيه (فعليهم) فيما
بينهم وبين الله (اعادة غير الخراج) لانهم
مصارفه واختلف فى الاموال الباطنة ففى
الولوالجية وشرح الوهبانية المفتى به عدم
الاجزاء وفى المبسوط الاصح الصحة اذا نوى
بالدفع لظلمة زماننا الصدقة عليهم لانهم
بما عليهم من التبعات فقراء حتى افتى امير بلخ
بالصيام لكفارة عن يمينه ولو اخذها الساعى
جبرا لم تقع زكاة لكونها بلا اختيار لكن يجبره
بالحبس ليؤدى بنفسه لان الاكراه لا ينافى
الاختيار وفى التجنيس المفتى به سقوطها
فى الاموال الظاهرة لا الباطنة (ولو خلط
السلطان المال المغصوب بماله ملكه فتجب
الزكاة فيه ويورث عنه) لان الخلط استهلاك

الخلط استهلاك) اى بمنزلته من حيث ان حق الغير يتعلق بالذمة لا بالاعيان (قوله اذا لم يمكن تمييزه) اما اذا امكن زكى من عين ماله (قوله وقوله ارفق) اى بالفقراء وحكم الارث انه اذا لم يكن للميت فيه شئ وجب على الورثة دفعه لاربابه ان علموهم والا فسبيله الصدقة والحرام ينتقل من ذمة الى ذمة كما يأتى فى الحظر (قوله منفصل عنه) التقييد بالانفصال ليس احترازيا بل المدار على بقاء نصاب بعد ما عليه قال فى الشرنبلالية ووجوب الزكاة مقيد بما اذا كان الفاضل بعد اداء ما عليه لاربابه نصابا اه فلم يقيد بالانفصال وعلى التقييد به اذا لم يوجد لا زكاة فى المخلوط كله كما اذا كان الكل خبيثا وهو الذى يعطيه ظاهر عبارته (قوله وفى شرح الوهبانية انما يكفر الخ) هذا تقييد لما فى الظهيرية حيث قال رجل دفع الى فقير من المال الحرام شيأ يرجو به الثواب ولم يعلم الفقير بذلك فدعا له وامن المعطى كفرا جميعا اه وقوله ولم يعلم الفقير بعيد جدا لانه حيث لم يعلم بحرمته كيف يكفر اذا دعا له وهو مأمور شرعا بالدعاء قال عليه الصلاة والسلام من اسدى اليكم معروفا فكافئوه فان لم تكافئوه فادعوا له بل المطلوب منه تحسين الظن وان المعطى انما اعطى من حلال ماله اقول هذا النقل عن الظهيرية خطأ ونصها كما فى ابن الشحنة رجل دفع الى فقير من المال الحرام شيأ يرجو به الثواب يكفر ولو علم الفقير بذلك فدعا له وامن المعطى كفرا جميعا اه وفى الوهبانية ومن دفع المال الحرام لسائل * فكفر اذا يرجو به ان سيؤجر ولو علم المعطى به فدعا له * وامن من اعطى فالاثنين كفروا قال المؤلف وينبغى ان يكون كذلك لو كان المؤمن اجنبيا غير المعطى والقابض وكثير من الناس عنه غافلون ومن الجهال فيه واقعون اه (قوله بالحرام القطعى) لا بمطلق الحرام كما فى الظهيرية ولا بد مع ذلك من رجاء الثواب عليه كما هو صريح الظهيرية والمنح لانه حينئذ اعتقد حل المحرم لان الثواب انما رتبه الله تعالى على الحلال اما اذا قصد مطلق التوسعة على خلق الله تعالى او لم يحضره شئ اصلا فلا يكفر وفيه ان القول بالكفر اعتبر فيه لازم قصده وقد قالوا ان لازم المذهب ليس بمذهب (قوله لانه ليس بحرام لعينه) قال فى المنح لانه قبل الضمان وان كان حرام التصرف لكنه ليس بحرام لعينه بالقطع (قوله لاستهلاكه بالخلط) اى فتعلق حق الغير بذمته وسلمت الاعيان له غير انه لا يجوز له التصرف فيه على المعتمد سدا للباب الا بالابراء او بالضمان او بقضاء القاضى عليه بالضمان او بدفع البدل كما يأتى فى الغصب ان شاء الله تعالى وهذا على قول الامام ولا يكفر على قول الصاحبين ايضا لكون ما اداه مشتركا ويمكن الشريك ان يجعله من استحقاقه (قوله ذو نصاب) اى واحد من اى النصب نهر (قوله زكاته لسنين) صورته له ثلاثمائة درهم دفع منها مائة عن المائتين عشرين سنة جاز بشرط ان يكون عنده النصاب الذى عجل عنه كما فى هذه الصورة فلو كان فى ملكه اقل منه فعجل خمسة عن مائتين ثم تم الحول على مائتين لا يجوز وان لا ينقطع النصاب فى اثناء الحول فلو عجل خمسة عن مائتين ثم هلك كل ما فى يده فانه لا يجوز بخلاف ما اذا بقى منه درهم واستفاد ما لا فتم الحول على مائتين فانه يجوز ما عجل وان يكون النصاب كاملا فى آخر الحول فلو عجل شاة من اربعين وحال الحول وعنده تسعة وثلاثون لم يجز الا اذا كانت الشاة قائمة فى يد الساعى ولو حكما كان استهلكها او انفقها على نفسه قرضا لانها كقيام العين حكما لا فرق فى ذلك بين السوائم والنقود اما لو دفعها الساعى الى الفقير فانها تقع نفلا حوى (قوله او لنصب) اى عجل ذو نصاب لنصب بشرط ان يكون عنده نصاب لان النصاب الاول هو الاصل فى السببية والزائد تبع وان يملك ما عجل عنه فى سنة التعجيل فلو كان عنده مائتا درهم فعجل زكاة الف فان استفاد مالا او ربح حتى صار الفا ثم تم الحول وعنده الالف فانه يجوز التعجيل وسقط عنه زكاة الالف وان تم الحول ولم يستفد شيأ ثم استفاد فالمعجل لا يجزى عن زكاتها فاذا تم الحول من حين الاستفادة كان عليه ان يزكى ويستثنى من ذلك ما اذا عجل غلطا عن شئ يظن انه فى ملكه كما لو كان عنده اربعمائة درهم فظن ان عنده خمسمائة درهم فادى عنها فله ان يحتسب الزيادة للسنة الثانية ولو عجل عن الدنانير وله دراهم فهلكت الدنانير كان ما عجل عن الدراهم باعتبار القيمة وكذا عكسه والعين والدين جنس واحد فلو كان له عين ودين فعجل عن العين فهلكت قبل الحول جاز عن الدين وان هلكت بعده لا يقع عنه والدراهم والدنانير وعروض التجارة جنس واحد بدليل الضم اما لو اختلف الجنس بان كان له خمس من الابل واربعون من الغنم فعجل شاة عن احد الصنفين ثم هلك لا يكون عن الآخر بحر (قوله وكذا لو عجل عشر زرعه) قال فى البحر واشار المصنف بجواز التعجيل بعد ملك النصاب الى جواز تعجيل عشر زرعه بعد النبات قبل الادراك او عشر الثمر بعد الخروج قبل البلوغ لانه تعجيل

اذا لم يمكن تمييزه عند ابى حنيفة وقوله ارفق
اذ قل ما يخلو مال عن غصب وهذا اذا كان له
مال غير ما استهلكه بالخلط منفصل عنه
يوفى دينه والا فلا زكاة كما لو كان الكل خبيثا
كما فى النهر عن الحواشى السعدية وفى شرح
الوهبانية عن البزازية انما يكفر اذا تصدق
بالحرام القطعى اما اذا اخذ من انسان مائة ومن
آخر مائة وخلطهما ثم تصدق لا يكفر لانه ليس
بحرام لعينه بالقطع لاستهلاكه بالخلط (ولو عجل
ذو نصاب) زكاته (لسنين او لنصب صح)
لوجود السبب وكذا لو عجل عشر زرعه او ثمره
بعد الخروج قبل الادراك واختلف فيه

بعد وجود السبب وبعدم جوازه قبل ملك النصاب الى عدم جواز تعجيل العشر قبل الزرع او قبل الغرس واختلف فى تعجيله قبل النبات بعد الزرع او بعد غرس الشجر قبل خروج الثمرة فعند محمد لا يجوز لان التعجيل للحادث لا للبذر ولم يحدث شئ وجوزه ابو يوسف لان السبب الارض النامية وبعد الزراعة هى نامية ورده محمد بان السبب النامية بحقيقة النماء فيكون التعجيل قبلها واقعا قبل السبب فلا يجوز ولو الحبة ولا يخفى ان الافضل لصاحب المال عدم التعجيل للاختلاف فى التعجيل عند العلماء ولم اره منقولا اه (قوله قبل النبات) بالتكبير وفى نسخ قبيل وعليها كتب الحلبى قال وفيه دليل على انه ان ادى العشر عن سنين مستقبلة لا يجزيه اتفاقا (قوله وكذا لو عجل خراج رأسه) اى فانه يصح لوجود السبب وهو الرأس والتقييد به مما لا ينبغى اذ لو عجل خراج ارضه عن سنين جاز كما ذكره القهستانى فى باب العشر والخراج وعلله بوجود السبب وهو الارض النامية لكن يجب حمل كلامه على الموظف لتعلقه بالقدرة على النماء فيكون سببه الارض النامية بامكان النماء لا بحقيقته كالعشر وخراج المقاسمة تأمل اه حلبى (قوله وتمامه فى النهر) حيث قال ولو نذر صوم يوم معين فعجله جاز عند الثانى خلافا لمحمد وعلى هذا الخلاف الصلاة والاعتكاف ولو نذر حج سنة كذا فاتى به قبلها جاز عندهما خلافا لمحمد كذا فى السراج اه حلبى (قوله وقت الصرف اليه) فتى صح الاداء اليه لا ينقض بالعارض (قوله ولو غرس الخ) هذه مسئلة استطردها ومحلها العشر والخراج (قوله فالم يثمر الكرم الخ) يعنى اذا غرس كرما متصلا فى ارض يدفع خراج الزرع الى ان يثمر الكرم فاذا اثمر ادى خراج الكرم وخراج الزرع فى كل جريب صاع ودرهم وفى جريب الكرم المتصل عشرة دراهم اه (قوله بفتح اللام) استيحاشا لتوالى الكسرتين مع ياء النسبة منح (قوله وتكسر) وهو قليل افاده المصنف (قوله لبنى تغلب) الاولى حذف بنى فان النسبة لتغلب وهو ابو القبيلة كما فى المنح (قوله قوم من نصارى العرب) طالبهم عمر رضى الله تعالى عنه بالجزية فابوا فقالوا انعطى الصدقة مضاعفة فصولحوا على ذلك فقال عمر رضى الله تعالى عنه هذا جزيتكم فسموها ما شئتم منح (قوله وعلى المرأة ما على الرجل منهم) وهو نصف العشر اه حلبى (قوله ويؤخذ الوسط) تكرار مع قوله فيما تقدم والمصدق يأخذ الوسط اه حلبى (قوله بغير وصيته) وعليه ان يوصى بالاداء عنه منح (قوله الا ان تجيز الورثة) فيخرج من كل التركة (قوله وسيجيء الفرق فى العنين) عبارته مع المتن واجل سنة قمرية بالاهلة على المذهب وهى ثلاثمائة واربع وخمسون وبعض يوم وقيل شمسية بالايام وهى ازيد باحد عشر يوما اه ثم ان هذا انما يظهر اذا كان الملك فى ابتداء الاهلة فلو ملكه فى اثناء الشهر قيل يعتبر بالايام وقيل يكمل الاول من الاخير ويعتبر ما بينهما بالاهلة نظير ما قالوه فى العدة (قوله لان وقتها العمر) نظيره لو شك فى اداء الصلاة والوقت باق بخلاف ما اذا خرج فانه لا يعيد

(باب زكاة المال)

المال كل ما يتملكه الناس من نقد وعروض وحيوان وغيره منح (قوله ال فيه للعهد) وفى نسخ للمعهود وكل صحيح والمعهود هو النقدان والعروض وقدمها على خمس الركاز والعشر لانهما كالمستفاد ثم قدم النقدين على العروض لانهما اصلان لسائر الاموال فى معرفة القيمة ابو السعود (قوله فان المراد به الخ) علة لقوله للعهد (قوله غير مقدرة به) اى بربع العشر (قوله نصاب الذهب) الذهب هو الحجر الاصفر الرزين مضروبا كان او غيره وانما سمى به لكونه ذاهبا بلا بقاء قهستانى والمناسب تقديم الكلام على الفضة اقتداء بكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانها اكثر تداولا ورواجا الا ترى ان المهر ونصاب السرقة وقيم المستهلكات تقدر بها واعلم ان الدرهم الشرعى اربعة عشر قيراطا والدرهم المتعارف ستة عشر قيراطا وان زنة الريال بالدراهم المتعارفة تسعة دراهم وقيراط واحد فتكون زنة الريال بالدراهم المتعارفة مائة وخمسة واربعين قيراطا ويكون مقدار النصاب من الريال تسعة عشر ريالا وثلاثة دراهم متعارفة الا ثلاثة قراريط وزنة كل واحد من البندقى والفندقلى والزنجرلى ثمانية عشر قيراطا فقدار النصاب منها اثنان وعشرون دينارا وتسعة دنانير وزنه المحبوب اربعة عشر قيراطا فيكون النصاب منه ثمانية وعشرين دينارا ونصف دينار ونصف سبع دينار هذا هو المشهور وقيل يعتبر فى اهل كل بلدة دراهمهم وافتى بذلك جماعة من المتأخرين قال فى الفتح وهو الحق فعلى هذا يكون النصاب من الدراهم المتعارفة مائتى درهم وعلى القول الاول مائة وخمسة وسبعين منها كذا حرره بعض مشايخى

قبيل النبات وطلوع الثمرة والاظهر عدم
الجواز وكذا لو عجل خراج رأسه وتمامه فى النهر
(وان) وصلية (ايسر) الفقير قبل تمام الحول
(او مات او ارتد) ذلك لان المعتبر كونه مصرفا
وقت الصرف اليه (لا بعده ولو غرس فى ارض
الخراج كرما فالم يثمر الكرم) كان عليه خراج
الزرع مجمع الفتاوى (ولا يؤخذ من مال صبى تغلبى)
بفتح اللام وتكسر نسبة لبنى تغلب بكسرها
قوم من نصارى العرب (وعلى المرأة ما على
الرجل منهم) لان الصلح وقع كذلك (لا الهرم)
(ويؤخذ) فى زكاة السائمة (الوسط)
ولا الكرائم (ولا تؤخذ من تركته بغير وصيته)
لفقد شرطها وهو النية (وان اوصى بها اعتبر
من الثلث) الا ان تجيز الورثة (وحولها)
اى الزكاة (قمرى) بحر عن القنية (لا شمسى)
وسيجيء الفرق فى العنين (شك انه ادى الزكاة
او لا يؤديها) لان وقتها العمر اشباه
(باب زكاة المال) ال فيه للعهد فى حديث هاتوا ربع عشر
اموالكم فان المراد به غير السائمة لان زكاتها
غير مقدرة به (نصاب الذهب)

(قوله عشرون مثقالا) ومادون ذلك لازكاة فيه ولو كان نقصانا يسيرا يدخل بين الوزنين لانه وقع الشك فى كمال النصاب فلا يحكم بكماله مع الشك بحر عن البدآئع والمثقال لغة مايوزن به قليلا كان اوكثيرا وعرفا ما يأتى (قوله والفضة مائتا درهم) الفضة هو الحجر الابيض الرزين ولو غير مضروب وانما سمى به لانزالة الكبرية عن مالكها من الفضة وهو التفريق والدرهم بفتح الهاء وكسرها وربما قالوا درهام لغة اسم لمضروب مدور من الفضة والمشهور ان تدويره فى زمن الفاروق وكان قبله على شبه النواة بلا نقش ثم نقش فى زمان ابن الزبير على احد وجهيه بكلمة من الله وعلى الاخر بالبركة ثم غيره الحجاج فنقش سورة الاخلاص وقيل اسمه وقيل غير ذلك قهستانى موضحا وفى شرح الملتقى اول من ضرب الدراهم عبد الملك بن مروان سنة اربع وسبعين فى العراق ثم فى النواحى سنة ست وسبعين وقيل اول من ضربها مصعب بن الزبير سنة سبعين على ضرب الاكاسرة ثم غيرها الحجاج (قوله كل عشرة دراهم وزن سبعة) اعلم ان الدراهم كانت فى عهد عمر رضى الله تعالى عنه مختلفة فمنها عشرة دراهم على وزن عشرة مثاقيل وعشرة على ستة مثاقيل وعشرة على خمسة مثاقيل فاخذ عمر رضى الله تعالى عنه من كل نوع ثلثا كيلا تظهر الخصومة فى الاخذ والعطاء فثلث عشرة ثلاثة وثلث وثلث ستة اثنان وثلث الخمسة درهم وثلثان فالمجموع سبعة وان شئت فاجمع المجموع فيكون احدا وعشرين فثلث المجموع سبعة ولذا كانت الدراهم العشرة وزن سبعة وهذا يجرى فى كل شئ حتى فى الزكاة ونصاب السرقة والمهر وتقدير الديات اه منح (قوله خمس شعيرات) متوسطة غير مقشورة مقطوع ما امتد من طرفيها قهستانى (قوله فهو درهم وثلاثة اسباع درهم) وبمصر الان درهم ونصف قاله المؤلف فى الدر المنتقى ناقلا عن شرح الترتيب (قوله وقيل يفتى فى كل بلد بوزنهم) وجزم به فى الولوالجية والخلاصة واختاره فى المجتبى وجمع النوازل والعيون قال فى الفتح وهو الحق ولكن اقول ينبغى ان يقيد بما اذا كان له دراهم لاتنقص عن اقل وزن كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم قال فى السراج الا ان كون الدرهم اربعة عشر قيراطا عليه الجم الغفير والجمهور الكثير واطباق كتب المتقدمين والمتأخرين اه حلبى عن النهر (قوله وسيحققه الخ) الذى حققه هناك لايتعلق بالزكاة بل بالعقود فاذا اطلق اسم الدراهم فى العقد انصرف الى المتعارف وكذلك اذا اطلقه الواقف اه حلبى (قوله والمعتبر وزنهما) اى النصاب والواجب اداء ووجوبا اى من حيث الاداء والوجوب يعنى يعتبر الوزن فى النصاب للوجوب بالاجماع فلا يعتبر العدد والقيمة حتى لو كان له ابريق فضة وزنه مائة وخمسون وقيمته مائتان فلا زكاة فيها وكذا الذهب ويعتبر الوزن فى الواجب المؤدى عند الامام وابى يوسف وقال زفر تعتبر القيمة وقال محمد يعتبر الانفع للفقراء حتى لو ادى عن خمسة دراهم جياد خمسة زيوفا قيمتها اربعة جياد جاز عند الامامين خلافا لمحمد وزفر ولو ادى اربعة جيادا قيمتها خمسة رديئة عن خمسة رديئة لايجوز الا عند زفر ولو كان له ابريق فضة وزنه مائتان وقيمته بصياغته ثلثمائة ان ادى من العين يؤدى ربع عشره وهو خمسة قيمتها سبعة ونصف وان ادى خمسة قيمتها خمسة جاز عندهما وقال محمد وزفر لايجوز الا ان يؤدى الفضل ولو ادى من خلاف جنسه تعتبر القيمة بالاجماع بحر قال الحلبى قول الشرح لا قيمتها نفى لقول زفر باعتبار القيمة فى الاداء وكان على الشرح ان يزيد ولا الانفع للفقراء نفيا لقول محمد رحمه الله تعالى وفى البدآئع لو كانت الفضة مشتركة بين اثنين فان كان يبلغ نصيب كل واحد مقدار النصاب تجب الزكاة والا فلا ويعتبر فى حال الشركة ما يعتبر حال الانفراد اه (قوله مضروب كل) اى ما جعل دراهم يتعامل بها او دنانير (قوله ومعموله) اراد الحلى ونحوه من القماقم والمجامر واغطية القلل وظروف الفناجين وحلية المصاحف والسلاح وخاتم الاصبع (قوله ولو تبرا) قال فى ضياء الحلوم التبر الذهب والفضة قبل ان يصاغا وفى القهستانى وقد يطلق على غيرهما من المعدنيات كالنحاس والحديد الا انه بالذهب اكثر اختصاصا وقيل فيه حقيقة وفى غيره مجاز اه اذا علمت ذلك فلا يصح ذكره هنا لانه لا يصدق عليه المضروب ولا المعمول بل كان عليه ان يقول بعد قوله مطلقا وتبره بخلاف عبارة الكنز حيث قال يجب فى مائتى درهم وعشرين مثقالا ربع العشر ولو تبرا فانه داخل فيما قبله اه افاد بعضه الحلبى (قوله او حليا) بضم الحاء وكسرها وتشديد الياء جمع حلى بفتح الحاء واسكان اللام حموى وقوله تعالى من حليهم يقرأ بالواحد والجمع ابو السعود عن البحر (قوله مطلقا) شامل لحلى الخيل وحلية السيف والمصحف والمنطقة واللجام والسرج والاوانى ان تخلصت نوى التجارة او التجمل او لم ينو شيأ اه ابو السعود (قوله مباح الاستعمال) كالحلى للنساء

(عشرون مثقالا والفضة مائتا درهم) كل عشرة
دراهم وزن سبعة مثاقيل والدينار عشرون
قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط
خمس شعيرات فيكون الدرهم الشرعى سبعين
شعيرة والمثقال مائة شعيرة فهو درهم وثلاثة
اسباع درهم وقيل يفتى فى كل بلد
بوزنهم وسيحققه فى متفرقات البيوع
(والمعتبر وزنهما اداء ووجوبا) لا قيمتهما
(واللازم) مبتدأ (فى مضروب كل) منهما
(ومعموله ولو تبرا او حليا مطلقا) مباح
الاستعمال او لا

ولو ذهبا ونحو السيف وقوله اولا تكلى الرجال الا المستثنى (قوله ولو للتجمل) اى التزين بهما فى البيوت من غير استعمال (قوله والنفقة) احد وجهين والثانى فهو ما عليه ابن ملك انه لا زكاة فيها لشغلها بالحاجة الاصلية وتقدم انه الصواب (قوله وفى عرض تجارة) هو بسكون الرآء المتاع وكل شئ فهو عرض سوى الدراهم والدنانير نهر عن الصحاح فيدخل فيه الحيوانات التى نوى بها التجارة والعرض بفتحتين حطام الدنيا والعرض بضم العين يطلق على جانب الشئ وعلى ما قابل الطول والعرض بكسر العين ما يحمد به الرجل ويذم ابو السعود (قوله وهو هنا ماليس بنقد) وقال ابو عبيدة هو كل امتعة لا يدخلها كيل ولا وزن ولا يكون حيوانا ولا عقارا نهر (فرع) الفلوس ان كانت اثمانا رائجة او سلعا للتجارة تجب الزكاة فى قيمتها والا فلا شرنبلالية (قوله واما عدم صحة النية الخ) تعريض بالزيلعى حيث اورد عليهم الارض الخراجية فانه لا يجب فيها الزكاة وان نوى عند شرآئها التجارة مع انها من العروض وبصاحب الدرر حيث اجاب بانها ليست من العروض بناء على تفسير ابى عبيدة السابق وحاصل التعريض بهما والرد عليهما ان الصواب تفسير العرض بما ليس بنقد وعدم وجوب الزكاة فى الخراجية لقيام المانع اه حلبى عن البحر وكذا لا يرد ما لو اشترى بذرا للتجارة وزرعه فانه لا زكاة فيه وانما فيه العشر لان بذره فى الارض ابطل كونه للتجارة فكان ذلك كنية الخدمة فى عبد التجارة بل اولى ولو لم يزرعه تجب افاده صاحب البحر (قوله من ذهب اوورق) اتى باو اشارة الى انه مخير ان شاء قومها بالفضة وان شاء بالذهب لان الثمنين فى تقدير قيم الاشياء بهما سوآء كذا فى البحر وفى الحموى عن القاموس الورق مثلثة وككتف وجبل الدراهم المضروبة (قوله فافاد) تفريع على تفسير الورق بالفضة المضروبة (قوله انما يكون بالمسكوك) بالسين المهملة اى المضروب على السكة وهى حديدة منقوشة يضرب عليها الدراهم قاموس ووجه الافادة ظاهر من الورق اما الذهب فلا كما لا يخفى الا ان يقال لما اقترن بالمضروب من الفضة كان المراد به المضروب اه حلبى (قوله مقوما باحدهما) تكرار مع قوله من ذهب اوورق لان او معناها التخيير ومحل التخيير اذا استويا فقط اما اذا اختلفا قوم بالانفع اه حلبى (قوله ان استويا) اى رواجا وبلوغ نصاب بدليل ما بعده فتأمل (قوله تعين التقويم به) فى المصر الذى هو فيه حتى لو بعث عبد التجارة فى بلد آخر يقوم فى ذلك البلد الذى فيه العبد بحر (قوله ولو بلغ باحدهما نصابا وخمسا) بيانه كما فى شرح الهاملية انه اذا قومها بالدراهم بلغت مائتين واربعين درهما واذا قومها بالدنانير تبلغ ثلاثة وعشرين مثقالا فانه يقومها بالدراهم لانه يجب عليه ستة دراهم ولو قومها بالدنانير يجب عليه نصف مثقال وهو لا يساوى ستة دراهم لان قيمة المثقال عندهم عشرة دراهم فان كان لو قومها بالدنانير تبلغ اربعة وعشرين مثقالا ولو قومها بالدراهم تبلغ مائتين وستة وثلاثين درهما فانه يقومها بالدنانير لانه الانفع للمساكين (قوله وفى كل خمس بحسابه) ولا تضم احدى الزيادتين الى الاخرى اى الزيادة على نصاب الفضة لا تضم الى الزيادة على نصاب الذهب ليتم اربعين او اربعة مثاقيل عند الامام رضى الله تعالى عنه لانها لا تجب فى الكسور عنده وعندهما تضم لانها تجب فيها عندهما ابو السعود عن البحر (قوله وما بين الخمس الى الخمس عفو) فاذا ملك نصابا وتسعة وسبعين درهما فعليه ستة دراهم والباقى عفو بحر (قوله وقالا ما زاد بحسابه) يبتنى على هذا الخلاف لو كان له مائتان وخمسة دراهم مضى عليها عامان فعنده عليه عشرة وعندهما خمسة لانه وجب عليه فى العام الاول خمسة وثمن فبقى السالم من الدين فى العام الثانى مائتان الا ثمن درهم ولا تجب فيه الزكاة وعنده لا زكاة فى الكسور فيبقى السالم مائتين ففيها خمسة اخرى قاله الكمال ويبتنى على الخلاف ايضا انه اذا هلك عشرون من مائتى درهم بعد الحول حتى بقى من النصاب اربعة اخماس ونصف خمس فعنده الواجب اربعة دراهم وعندهما اربعة ونصف بحر موضحا (قوله وغالب الفضة الخ) لان الدراهم لا تخلو عن قليل غش لانها لا تنطبع الا به فجعلنا الغلبة فاصلة نهر ومثلها الذهب (قوله فضة وذهب) فتجب زكاتهما لا زكاة العروض وان اعدهما للتجارة افاده صاحب النهر (قوله ويشترط فيه النية) اى نية التجارة عند الشرآء الخ (قوله وعنده ما يتم به) من عروض تجارة او احد النقدين وهو مرتبط بقوله او اقل (قوله وبلغت) اى بالقيمة كما فى البحر (قوله من ادنى نقد) ان تعددت النقود فى البلد (قوله فتجب) وان لم ينو فيها التجارة والحاصل ان ما غلب غشه ان كان ثمنا رائجا اعتبرت قيمته فان بلغت نصابا وجب زكاته والا لا وان لم يكن ثمنا كان فى حكم العروض ان نوى التجارة فيه وان لم ينوها اعتبر ما يخلص منه فان بلغ ما يخلص

ولو للتجمل والنفقة لانهما خلقا اثمانا فنزكيهما كيف كانا (و) فى (عرض تجارة قيمته نصاب) الجملة صفة عرض وهو هنا ما ليس بنقد واما عدم صحة النية فى نحو الارض الخراجية فلقيام المانع كما قدمنا لا لان الارض ليست من العرض قنية (من ذهب اوورق) اى فضة مضروبة فافاد ان التقويم انما يكون بالمسكوك عملا بالعرف (مقوما باحدهما) ان استويا فلو احدهما اروج تعين التقويم به ولو بلغ باحدهما نصابا دون الآخر تعين ما يبلغ به ولو بلغ باحدهما نصابا وخمسا وبالآخر اقل قومها بالانفع للفقير سراج (ربع عشر) خبر قوله اللازم (وفى كل خمس) بضم الخاء (بحسابه) ففى كل اربعين درهما درهم وفى كل اربعة مثاقيل قيراطان وما بين الخمس الى الخمس عفو وقالا ما زاد بحسابه وهى مسئلة الكسور (وغالب الفضة والذهب فضة وذهب وما غلب غشه) منهما (يقوم) كالعروض ويشترط فيه النية الا اذا كان يخلص منه ما يبلغ نصابا او اقل وعنده ما يتم به او كانت اثمانا رائجة وبلغت نصابا من ادنى نقد تجب زكاته فتجب والا فلا

نصابا وجبت والا لا هكذا يستفاد من الزيلعي والعيني والنهر وقول الشرح الا اذا كان يخلص الخ يفيد ان نية التجارة لا تعتبر الا عند عدم الخلوص اما اذا كانت تخلص وبلغت نصابا بالوزن تلزم الزكاة نوى التجارة اولا وهو صريح كلام مسكين والهداية فلعل في المسئلة قولين (قوله والمختار لزومها) اي الزكاة ولو من غير نية تجارة وقيل لا تجب نهر قال في الشرنبلالية والاظهر عدم الوجوب لعدم الغلبة المشروطة له فهما قولان مرجحان وقيل يجب درهمان ونصف نظرا الى وجهي الوجوب وعدمه كذا ذكره ابو السعود (قوله ولذا) اي للاحتياط وفي نسخة وكذا بالكاف وبها عبر صاحب البحر والمصنف وقوله لا تباع الاوزنا للتحرز عن الربا (قوله واما الذهب الخ) محترز قوله وغالب الفضة الى آخره فان ذلك مفروض فيما اذا كان المخالط غشا (قوله فان غلب الذهب فذهب الخ) احتوى هذا التركيب على اربع صور لانه اما ان يبلغ كل منهما نصابه اولا يبلغه واحد منهما او يبلغه الذهب الغالب فقط دون الفضة المغلوبة او تبلغه الفضة المغلوبة فقط دون الذهب الغالب وكلها صحيحة الا الرابعة فممتنعة لان الفضة وهي مغلوبة متى بلغت النصاب بلغه الذهب الغالب الذي نصابه دون نصابها وزنا بالاولى والصورة الاولى والثالثة يزكي فيهما زكاة الذهب عن الذهب والفضة جميعا القول الشمني ولو سبك الذهب مع الفضة فان بلغ الذهب نصابا زكى الجميع زكاة الذهب سوآء كان غالبا او مغلوبا الا انه اعزوان لم يبلغ الذهب نصابه فان بلغت الفضة نصابها زكى الجميع زكاة الفضة اه والصورة الثانية اذا كان النصاب لا يكمل الا من احدهما منضما الى الاخر من ايهما بلغ وجبت فيه ويضمان قيمة كما سينبه عليه المصنف وان لم يكمل منهما معا فلا شيء فيهما اذا لم يكن عنده غيرهما (قوله والا فان بلغ الذهب) اي الا يغلب الذهب واحتوى هذا على صورتين الصورة الاولى ان تغلب الفضة الذهب وتحته مثل الصور الاربع السابقة فان بلغ الذهب نصابه زكى الجميع زكاة الذهب لما مر عن الشمني سوآء بلغته الفضة ايضا ام لا وان بلغته الفضة دون الذهب زكى الجميع زكاة الفضة لما مر عن الشمني ايضا وان لم يبلغه واحد منهما فالحكم ما مر من الضم وعدمه فقول الشرح فان بلغ الذهب نصابه وجبت تحته صورتان ما اذا بلغ كل منهما نصابه او الذهب فقط وحينئذ يزكيهما زكاة الذهب لما مر وقوله او الفضة فيما اذا بلغت الفضة نصابها دون الذهب فكلام الشرح فيه توزيع الصورة الثانية ان يتساويا وفيها الصور السابقة بعينها فاذا بلغ كل نصابه او الذهب دون الفضة زكى الجميع زكاة الذهب وقد دخلا تحت قول الشرح فان بلغ الذهب نصابه وجبت وبلوغ الفضة نصابها مع عدم بلوغ الذهب نصابه وهما متساويان ممتنع واذا لم يبلغ واحد منهما النصاب فالحكم ما مر من الضم وعدمه ففي الصورة الثانية وهي المساواة لا يتأتى قول الشرح او الفضة لان مراده او الفضة فقط دون الذهب وقد علمت امتناعه فيها تأمل (قوله وشرط كمال النصاب الخ) ولو حكما كما لو كان عنده غنم للتجارة تساوي نصابا فماتت قبل الحول فدبغ جلودها وتم الحول عليها كان عليه الزكاة ان بلغت نصابا اما لو تخمر عصير التجارة اثناء الحول ثم عاد خلا آخره لا زكاة عليه والفرق ان النصاب في الاول باق لبقاء الجلد لتقومه بخلافه في الثاني ولو مات الرجل في وسط الحول انقطع حكم الحول ولم يبن الوارث على ذلك الحول بل يستأنف حولا جديدا (قوله للانعقاد) اي انعقاد السبب اي تحققه بتملك النصاب (قوله للوجوب) اي لتحقق الوجوب عليه (قوله فلا يضر نقصانه بينهما) اما نقصان قيمة العروض بعد الحول عن النصاب يسقط عند الامام وقالا عليه زكاة ما بقي نهر (قوله فلو هلك كله) اي اصلا او وصفا كما لو جعل السائمة علوفة في اثناء الحول لان زوال الوصف كزوال العين نهر (قوله واما الدين فلا يقطع) اي ان لحقه في وسط الحول سوآء استغرق جميع ما في يده ام لا ولم يدفعه ثم ايسر قبل تمام الحول فقضى دينه وقد بقي بعده نصاب فيجب عليه زكاته ولا نظر لاستغراق الدين ما في يده لعدم دفعه اما لو دفعه وقد تجرد عن المال اصلا ثم حدث اليسار فيعتبر ابتدآء الحول من وقت يساره وفي البحر عن المجتبى الدين في خلال الحول لا يقطع حكم الحول وان كان مستغرقا وقال زفر يقطع اه وهو ينافي ما سبق له اول كتاب الزكاة عن المحيط من قوله واما الدين المعترض في خلال الحول فانه يمنع وجوب الزكاة بمنزلة هلاكه عند محمد وعند ابي يوسف لا يمنع بمنزلة نقصانه اه وتقديمهم قول محمد يشعر بترجيحه وهو كذلك كما لا يخفى اه فقد جعل الخلاف بين محمد وابي يوسف وجعل المخالف هنا زفر اللهم الا ان يقال ما في المحيط في غير المستغرق لقول ابي يوسف انه بمنزلة النقصان وما في المجتبى من خلاف زفر في المستغرق (قوله

(واختلف في) الغش (المساوي والمختار لزومها احتياطا) خانية ولذا لا تباع الا وزنا واما الذهب المخلوط بفضة فان غلب الذهب فذهب والا فان بلغ الذهب او الفضة نصابه وجبت (وشرط كمال النصاب) ولو سائمة (في طرفي الحول) في الابتداء للانعقاد وفي الانتهاء للوجوب (فلا يضر نقصانه بينهما) فلو هلك كله بطل الحول واما الدين فلا يقطع الحول ولو مستغرقا

وقيمة العرض تضم الى الثمنين) وله ان يقوم احد النقدين ويضمه الى قيمة العروض خلافا لهما وفائدة الخلاف
فيمن له حنطة للتجارة قيمتها مائة درهم وعنده خمسة دنانير قيمتها مائة درهم تجب الزكاة عنده خلافا لهما
زاهدى ولا ينافى هذا ما تقدم من قول المصنف والمعتبر وزنهما اداء ووجوبا لان محله ما اذا تم نصاب كل
بقرينة قولهم هنا والذهب الى الفضة قيمة (قوله وضعا) يرجع الى الثمنين وجعلا الى العروض اى بوضع الله
تعالى وبجعل العبد (قوله بجامع الثمنية) فيهما فما يجرى على احدهما يجرى على الاخر وقوله قيمة اى من جهة
القيمة فمن كان له مائة درهم وخمسة مثاقيل تبلغ قيمتها مائة درهم فعليه الزكاة عنده خلافا لهما ولو كان له ابريق
فضة وزنه مائة وقيمته بصياغته مائتان لا تجب الزكاة باعتبار القيمة لان الجودة والصنعة فى اموال الربا لا قيمة لها
عند انفرادها ولا عند المقابلة بجنسها ثم لا فرق بين ضم الاقل الى الاكثر كما مر وعكسه كما لو كان له مائة وخمسون
درهما وخمسة دنانير وقيمة الدنانير لا تساوى خمسين درهما تجب على الصحيح عنده ويضم الاكثر الى الاقل لان
المائة والخمسين بخمسة عشر دينارا وهذا دليل على انه لا اعتبار بتكامل الاجزاء عنده وانما يضم احد النقدين
الى الاخر قيمة بحر (قوله وقالا بالاجزاء) فان كان من هذا ثلاثة ارباع نصاب ومن الاخر ربع ضم او النصف من
كل او الثلث من احدهما والثلثان من الاخر فيخرج من كل جزء بحسابه حتى انه فى صورة الشرح يخرج من كل
نصف ربع عشره كما ذكره صاحب البحر (قوله فافهم) اشار به الى رد ما قاله صاحب الكافى انه عند تكامل
الاجزاء كما لو كان له مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها اقل من مائة درهم لا تعتبر القيمة عنده ظنا ان ايجاب الزكاة
فيها لتكامل الاجزاء لا باعتبار القيمة وليس كما ظن بل الايجاب باعتبار القيمة من جهة كل من النقدين لا من
جهة احدهما عينا فانه ان لم يتم باعتبار قيمة الذهب بالفضة يتم باعتبار قيمة الفضة بالذهب والمائة درهم
فى المسئلة مقومة بعشرة دنانير فتجب فيها الزكاة لهذا التقويم (قوله ولا تجب فى نصاب مشترك) لان احد
الشريكين مالك بعض النصاب وقال عليه الصلاة والسلام لا صدقة الا عن ظهر غنى ومالك بعض النصاب
ليس بغنى منح (قوله وان صحت) انما غيى به لانه محل الخلاف بيننا وبين الشافعى فاذا لم تصح الخلطة لا تجب اتفاقا
كما فى المنح (قوله باتحاد) متعلق بصحت فافاد ان هذه الاسباب لا بد منها لصحة الخلط عندنا وليس كذلك بل هذه
المذكورات شروط لوجوب الزكاة عند الشافعى رضى الله تعالى عنه فى نصاب السائمة المشترك فالمناسب ان
يقول بعد قوله صحت الخلطة وقال الشافعى تجب الزكاة اذا صحت الخلطة باتحاد اسباب الاسامة التسعة (قوله
اوص من يشفع) الالف اشارة الى الشرط الاول وهو اهلية كل من الشريكين لوجوب الزكاة والواو الى اشتراط
وجود الاختلاط فى اول السنة والصاد الى اشتراط قصد الاختلاط فيهما فلو اختلطا بغير فعلهما لا تجب والميم
الى اشتراط المسرح بان يكون ذهابهما الى الرعى من مكان واحد والنون الى اتحاد الشئ الذى يحلب فيه ويسمى
المحلب والياء المثناة تحت الى اتحاد الراعى والشين الى اتحاد المشرب بان يكون شربهما من ماء واحد عين او بئر
او غدير او نحوها والفاء اشارة الى اتحاد الفحل الذى ينزو عليها والعين الى اتحاد المرعى حلبى مغيرا عن شرح نظم
المجمع للعينى (قوله وبيانه فى الحاوى) بينه قاضى خان اتم بيان من الحاوى حيث قال صورته ان يكون لهما مائة
وثلاث وعشرون شاة لاحدهما الثلثان وللاخر الثلث فالواجب فى ذلك شاتان فيأخذ من كل شاة فيرجع
صاحب الثلثين بالثلثين من الشاة التى دفعها صاحب الثلث ويرجع صاحب الثلث بالثلث من شاة دفعها
صاحب الثلثين فيقام ثلثه فى مقام ثلث من الثلثين المطالب بهما ويبقى ثلث شاة فيطالب به صاحب ثلثى المال
وكما لو كان بين رجلين احدى وستون من الابل لاحدهما ست وثلاثون وللاخر خمس وعشرون فاذا اخذ المصدق
منهما بنت مخاض وبنت لبون فان كلا منهما يرجع على شريكه بحصة ما اخذ الساعى من ملكه زكاة شريكه اهـ
(قوله فان بلغ نصيب احدهما نصابا) صورته ستون شاة بين رجلين لاحدهما ثلثها وللاخر ثلثاها يزكى صاحب
الثلثين فان دفع واحدة من غيرها فبها وان دفع منها رجع صاحب الثلث بقيمة ثلثه (قوله ولو كان بينه وبين ثمانين
رجلا الخ) بان كان له من كل شاة نصفها فبضم الانصاف الى بعضها تبلغ اربعين وكل نصف شاة لشخص من
الثمانين وكذا لو كان بينه وبين ستين رجلا ستون بقرة اهـ حلبى (قوله لانه مما لا يقسم) اى فى القسمة اتلافها (قوله
عند الامام) وعندهما الديون كلها سواء تجب زكاتها ويؤدى متى قبض شيأ قليلا او كثيرا الا دين الكتابة
والسعاية والدية فى رواية بحر (قوله وحال الحول) ولو فى ذمة المديون فى القوى والوسط وبعد قبضه فى الضعيف

قوله

(وقيمة العرض) للتجارة (تضم الى الثمنين) لان
الكل للتجارة وضعا وجعلا (و) يضم (الذهب
الى الفضة) وعكسه بجامع الثمنية (قيمة) وقالا
بالاجزاء فلو له مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها مائة
واربعون تجب ستة عنده وخمسة عندهما
فافهم (ولا تجب) الزكاة عندنا (فى نصاب)
مشترك (من سائمة) ومال تجارة (وان صحت
الخلطة فيه) باتحاد اسباب الاسامة التسعة
اى يجمعها اوص من يشفع وبيانه فى شروح
المجمع وان تعدد النصاب تجب اجماعا
ويتراجعان بالحصص وبيانه فى الحاوى فان بلغ
نصيب احدهما نصابا زكاه دون الاخر ولو بينه
وبين ثمانين رجلا ثمانون شاة لا شئ عليه (و)
لانه مما لا يقسم خلافا للثانى سراج
اعلم ان الديون عند الامام ثلاثة قوى ومتوسط
وضعيف (فتجب) زكاتها اذا تم نصابا وحال
الحول لكن لا فورا بل (عند قبض اربعين
درهما من الدين) القوى كقرض

(قوله وبدل مال تجارة) ولو آجر عبده اوداره بنصاب ان لم يكونا للتجارة لا تجب مالم يحل الحول بعد القبض فى قوله وان كانا للتجارة كان حكمه كالقوى لان اجرة مال التجارة كثمن مال التجارة فى صحيح الرواية لهوالمبيع قبل القبض يكون نصابا على الصحيح لانه عوض عن مال كانت يده ثابتة عليه وقد امكنه احتوآء اليد على العوض فتعتبر يده باقية على النصاب باعتبار التمكن شرعا وحكمه كالدين القوى بحر (قوله فكلما قبض اربعين درهما يلزمه درهم) وفيما زاد بحسابه بحر (قوله كثمن سائمة) كان دينا على مشتريها ثم قبضه البائع (قوله كطعام) اى كثمن طعام (قوله واملاك) من عطف العام على الخاص لانه جمع ملك بمعنى مملوك هذا بالنظر الى اللغة اما فى العرف فخاص بالعقار فيكون عطف مغاير اه حلبى (قوله ويعتبر ما مضى الخ) صورته له الف دين قوى او متوسط مضى عليها حول ونصف وقبضها اوزكى عن الحول فاذا مضت ستة اشهر بعد القبض زكاها ايضا وقيل لا تزكى ثانيا الا اذا مضى حول من وقت القبض (قوله ومثله) اى مثل الدين المتوسط ما وورث دينا على رجل اى وقد حال الحول منذ ورثه وهو فى ذمة المدين وروى انه كالضعيف (قوله كمهر) مثل ماذكر الوصية والصلح عن دم العمد وبدل السعاية بحر (قوله الا اذا كان عنده الخ) فان كان عنده مال آخر للتجارة يصير المقبوض من الدين الضعيف مضموما الى ما عنده فتجب فيها الزكاة وان لم يبلغ نصابا بحر والاولى ان يقول ما يضم اليه الضعيف وقوله كما مر اى فى قوله ويضم مستفاد (قوله وقيده) اى قيد عدم الزكاة فيما اذا ابرأ الدآئن المديون (قوله بالمعسر) اى بالمديون المعسر فكان الابرآء بمنزلة الهلاك (قوله فهو استهلاك) فتجب زكاته (قوله فى انه تقييد للاطلاق) اى للدين المطلق يعنى باقسامه الثلاثة (قوله وهو غير صحيح فى الضعيف) لان الضعيف لا تجب فيه الزكاة بعد القبض مالم يمض حول فيكون ابرآء الموسر فيه استهلاكا قبل الوجوب اه حلبى (قوله من نقد) يؤخذ منه انه اذا كان المهر عروضا ونوت التجارة ومضى الحول والمسئلة بحالها انها لا تزكى المردود لتعينها ولعدم صحة نية التجارة (قوله من الف) متعلق بقوله نصف مهر على انه صفته وقوله ثم ردت النصف لا حاجة اليه بعد قوله مردود وقوله لطلاق متعلق بقوله مردود نظر للمصنف (قوله فتزكى الكل) وخالف فيه زفر (قوله لما تقرر ان النقود لا تتعين فى الفسوخ والعقود) فلم يجب عليها ان ترد نصف ما قبضته بعينه بل يجب عليها ان ترد نصف الالف دينا عليها فصار الاستحقاق غير وارد على ما وجب فيه الزكاة فلا تسقط بعد وجوبها منح (قوله او غيره) خلافا لزفر فيه فانه يقول يجب على الموهوب له فانه مختار فكان تمليكا قلنا بل غير مختار لانه لو امتنع عن الرد اجبر اى بالقضاء بحر عن الكمال (قوله على عين الموهوب) لان الرجوع فى الهبة فسخ من الاصل فى الجملة ومنه يعلم الفرق بين مسئلة المهر والهبة (قوله اتفاقا) حتى من زفر (قوله وهى من الحيل) قال فى البحر ثم اعلم انه لو وهب النصاب فى خلال الحول ثم تم الحول عند الموهوب له ثم رجع الواهب بقضاء او غيره فلا زكاة على واحد منهما كما فى الخانية وهى من حيل اسقاط الزكاة قبل الوجوب وفى المعراج ولو باع السوآئم قبل تمام الحول بيوم فرارا من الوجوب قال محمد يكره وقال ابو يوسف لا يكره وهو الاصح ولو باعها للنفقة لا يكره بالاجماع ولو احتال لاسقاط الواجب يكره بالاجماع ولو فر من الوجوب بخلاف لا تأثما يكره بالاجماع اه (قوله ومنها) اى من الحيل المسقطة للزكاة (قوله ان يهبه الخ) فيه انه لا رجوع فى هذه الهبة لكونها للقريب ذى رحم محرم فهى حيلة تنفع فى سقوط الزكاة وتضر فى خروج المال عن ملكه من غير قدرة على الاعادة الى ملكه اه حلبى موضحا (تنبيه) من الغريب ما نقله بعض الحنفية فى رسالة سماها القول المشيد فى صحة رجوع الوالد فيما وهب للولد عن صدر الشريعة والاكمل من ان الوالد له ان يرجع فيما وهبه للولد ونص الاول لا يرجع الواهب فى هبته الا الوالد فيما يهب لولده وهذا لفظ الحديث الشريف وقد ذكره الشرح دليلا للشافعى ونحن نقول به اى لا ينبغى ان يرجع الا الوالد فانه يتملكه للحاجة اه ونص الثانى يعنى لا يستبد الواهب بالرجوع فى الهبة ولا ينفرد به بغير قضاء اورضى الا الوالد فان له ذلك اذا احتاج اليه اه قلت وهذان النصان لا يفيدان المدعى لانهما قيداه باحتياج الاب نخرج ذلك من الهبة الى النفقة

باب العاشر

لما كان بعض ما يأخذه العاشر زكاة الحق هذا الباب بها ولما كان غير متمحض لها اخره عنها وقدمه على الركاز لان فيه معنى العبادة مأخوذ من عشرت القوم اعشرهم عشرا بالضم اذا اخذت عشر اموالهم

(وبدل مال تجارة) فكلما قبض اربعين درهما يلزمه درهم (و) عند قبض (مائتين منه (لغيرها) اى من بدل مال لغير تجارة وهو المتوسط كثمن سائمة وعبيد خدمة ونحوهما مما هو مشغول بحوائجه الاصلية كطعام وشراب واملاك ويعتبر ما مضى من الحول قبل القبض فى الاصح ومثله ما وورث دينا على رجل (و) عند قبض (مائتين مع) حولان (الحول بعده) اى بعد القبض (من) دين ضعيف وهو (بدل غير مال) كمهر ودية وبدل كتابة وخلع الا اذا كان عنده ما يضم الى الضعيف كما مر ولو ابرأ رب الدين المديون بعد الحول فلا زكاة سوآء كان الدين قويا اولا خانية وقيده فى المحيط بالمعسر اما الموسر فهو استهلاك فليحفظ بحر قال فى النهر وهذا ظاهر فى انه تقييد للاطلاق وهو غير صحيح فى الضعيف كما لا يخفى (وتجب عليها) اى المرأة (زكاة نصف مهر) من نقد (مردود بعد) مضى (الحول من الف) كانت (قبضته مهرا) ثم ردت النصف (لطلاق قبل الدخول) فتزكى الكل لما تقرر ان النقود لا تتعين فى الفسوخ والعقود (وتسقط) الزكاة (عن موهوب له فى) نصاب (مرجوع) فيه (مطلقا) سوآء رجع بقضاء او غيره (بعد الحول) لورود الاستحقاق على عين الموهوب ولذا لا رجوع بعد هلاكه وقيده لانه لا زكاة على الواهب اتفاقا لعدم الملك وهى من الحيل ومنها ان يهبه لابنه قبل التمام بيوم

(باب العاشر)

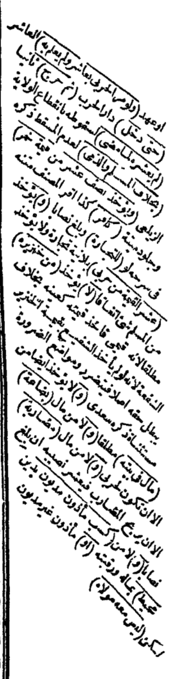
ابو السعود (قوله قيل هذا من تسمية الخ) جواب عن سؤال حاصله ان هذا الباب محتو على بيان اخذ العشر ونصفه وربعه فلماذا اقتصر على العاشر وحقيقته من يأخذ العشر فقط وحاصل الجواب انه من تسمية الشيء وهو العامل باسم بعض احواله وهو حال اخذه العشر والزيادة على الترجمة لا تضر (قوله مطلقا) عشرا كان او نصفه او ربعه ابو السعود عن النهر (قوله اى علم جنس) وهو ما وضع بازاء الماهية بقيد حضورها في الذهن ابو السعود (قوله هو حر) فلا يصح ان يكون عبدا لعدم الولاية بحر (قوله مسلم) فلا يصح ان يكون كافرا لانه لا يلي على المسلم بالاية بحر (قوله بهذا تعلم حرمة تولية اليهود) اى باشتراط الاسلام الخ ودليلها قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ونقل ابو السعود حرمة تولية الفاسق هذا العمل قال في البحر ومن الشروط وجوب الزكاة لان المأخوذ زكاة فيراعى شرائطها كلها اهـ (قوله لما فيه من شبهة الزكاة) وهو ممنوع عن اخذها فاعطى شبهها حكمها (قوله قادر على الحماية) فلا شيء لو غلب الخوارج على مصر او قرية واخذوا منهم الصدقات اهـ بحر (قوله نصبه الامام) اى او نائبه (قوله للمسافرين) ليأمنوا به ويشترط حضور المال والمالك فلو حضر المال مع المستبضع او حضر المالك واخبر ما في بيته فلا اخذ بحر (قوله خرج الساعي) اى بقوله على الطريق (قوله ليأخذ صدقة المواشي) اعلم ان مال الزكاة نوعان ظاهر وهو المواشي والمال الذي يمر به التاجر على العاشر وباطن وهو الذهب والفضة واموال التجارة في مواضعها اما الظاهر فللامام ونوابه وهم المصدقون من السعاة والعشار ولاية الاخذ لانه اخذ من اموالهم صدقة ولما اشتهر من بعثه عليه الصلاة والسلام للقبائل من يأخذ الزكاة وكذا الخلفاء بعده حتى قاتل الصديق مانعي الزكاة واما الباطن ففوض امره الى ارباب الاموال (قوله تغليبا للعبادة) وهي ما يؤخذ من المسلم وقوله على غيرها هو ما يؤخذ من الذمي والحربي اهـ حلبي (قوله بوزن تجار) اى بضم التاء وتشديد الجيم ويصح كسر التاء وتخفيف الجيم جمع تاجر قهستاني (قوله والباطنة) اى التي معه اما التي في بيته فليس له ولاية اخذ صدقتها (قوله وما ورد من ذم العاشر) كلعنه وورد اذا لقيتم عاشرا فاقتلوه (قوله محمول على الاخذ ظلما) كعشار زماننا قال القهستاني العاشر مأجور فانه امر جليل قد فعله الصحابة بنصب الرسول والخلفاء صلوات الله عليه وعليهم اهـ وذكر في البحر ان عمر اراد ان يستعمل انس بن مالك على هذا العمل فقال له انستعملني على المكس من عملك فقال الا ترضى ان اقلدك ما قلدنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الخانية من قسم الجبايات والمؤن بين الناس على السوية يكون مأجورا اهـ (قوله فمن انكر تمام الحول) اى على ما في يده وعلى ما في بيته فلو كان في بيته مال آخر قد حال عليه الحول وما مر به لم يحل عليه الحول واتحد الجنس فان العاشر لا يلتفت اليه لوجوب الضم في متحد الجنس الا المانع بحر (قوله او قال لم انو التجارة) او قال ليس هذا المال لي بل هو وديعة او بضاعة او مضاربة او انا اجير فيه او مكاتب او عبد مأذون زيلعي (قوله او منقص النصاب) لان المنقص له مانع من الوجوب كالمحيط (قوله لان ما يأخذه زكاة) هذا التعليل لا يظهر في غير المسلم (قوله وهو الحق) راجع الى قوله او منقص اهـ حلبي (قوله ولذا) اى لكون الدين عاما للمحيط والمنقص (قوله وكان) فان لم يكن لا يصدق للتيقن بكذبه نهر (قوله محقق) فان لم يدر الحال لا يصدق لان الاصل عدمه نهر (قوله لا بعد الخروج) فلو قال اديت بعد خروجي لا يصدق لانتقال ولاية الدفع في الباطنة بعد خروجه الى الامام نهر وغيره (قوله لما يأتي) اى في قوله بعد اخراجها اهـ حلبي (قوله وحلف صدق) قيل عليه ان الزكاة عبادة خالصة فكانت بمنزلة الصوم والصلاة لا يشترط للتصديق فيهما الحلف واجيب بانها وان كانت عبادة لكن تعلق بها حق العاشر في الاخذ وحق الفقير في الانتفاع بها والعاشر يدعي معنى لو اقر به لزمه فيستحلف لرجاء النكول كما في سائر الدعاوى بخلاف الصوم والصلاة فانهما لم يتعلق بهما حق العبد افاده الاكمل والاتقاني (قوله بلا اخراج براءة) هي العلامة وهي اسم لخط الابراء من برئ من الدين والعيب براءة والجمع براءات والبراوات عامية عناية عن المغرب (قوله في الاصح) وهو ظاهر الرواية وهو المذكور في الجامع الصغير وشرط في الاصل اخراج البراءة لانه ادعى واصدق دعواه علامة فيجب ابرازها ثم على هذا القول هل يشترط اليمين قولان حلبي عن البحر (قوله لاشتباه الخط) اى بسبب تشابه بعضه لبعض فلم يعتبر علامة (قوله حتى لو اتى الخ) تفريع على قوله بلا اخراج براءة (قوله اخذت منه) لان حق الاخذ ثابت فلا يسقط باليمين الكاذبة بحر وهذا في غير الحربي اما فيه فسيأتي انه اذا دخل دار الحرب ثم خرج لا يؤخذ منه لما مضى اهـ حلبي (قوله الا في السوائم)

قيل هذا من تسمية الشيء باسم بعض احواله
ولا حاجة اليه بل العاشر علم لما يأخذه العاشر
مطلقا فاذكره سعدي اى علم جنس (هو حر مسلم)
بهذا تعلم حرمة تولية اليهود على الاعمال (غير
هاشمي) لما فيه من شبهة الزكاة (قادر على الحماية
من اللصوص والقطاع لان الجباية بالحماية
(نصبه الامام على الطريق) للمسافرين خرج
الساعي فانه الذي يسعى في القبائل ليأخذ
صدقة المواشي في اماكنها (ليأخذ الصدقات)
تغليبا للعبادة على غيرها (من التجار) بوزن
فجار (المارين باموالهم) الظاهرة والباطنة
(عليه) وما ورد من ذم العاشر محمول
على الاخذ ظلما (فمن انكر تمام الحول او قال
لم انو التجارة او (على دين) محيط او منقص
للنصاب لان ما يأخذه زكاة سعدي وهو الحق
ولذا اطلقه المصنف (او) قال (اديت
بحر (وكان) ثم عاشر آخر محقق (او) قال
الى عاشر آخر (في المصر) لا بعد الخروج
(اديت انا الى الفقير) في المصر بلا اخراج
لما يأتي (وحلف صدق) في الكل حتى لو اتى
براءة في الاصح لاشتباه الخط
بها على خلاف اسم ذلك العاشر وحلف صدق
وعدت عدما لو ظهر كذبه بعد سنين اخذت
منه (الا في السوائم والاموال الباطنة)

فلا يصدق فى قوله اديت بنفسى الى الفقرآء فى المصر لان حق الاخذ للسلطان فلا يملك ابطاله بحر (قوله بعد اخراجها) متعلق بالاموال الباطنة حلبى (قوله فكان الاخذ فيها) اى فى الاموال الباطنة اذا اخرجت للامام فلا يصدق وان حلف وليس المراد من عدم تصديقه تكذيبه بل عدم الاجزآء لما اداه على فرض صدقه فيؤخذ منه ثانيا كمن عليه الجزية او الخراج اذا صرفه الى المقاتلة بنفسه وكمن اوصى بثلث ماله للفقرآء وعين شخصا ليصرف ذلك اليهم فصرفه الوارث بنفسه لا يجوز ابو السعود عن الدرر (قوله والاول ينقلب نفلا) وقيل الزكاة هو الاول والثانى سياسة ولو لم يأخذ ثانيا لعلمه باداآئه فقى برآءة ذمته اختلاف وفى جامع ابى اليسر لو اجاز الامام اعطاءه لم يكن به بأس لانه اذا اذن له فى الابتدآء جاز فكذا اذا اجاز بعد الاعطاء ابو السعود (قوله ويأخذها) اى يأخذ العاشر الزكاة (قوله بقوله) اى المزكى (قوله لا تنبشوا على الناس متاعهم) النبش ابراز المستور وكشف الشئ عن الشئ كذا فى القاموس وبابه نصر كذا فى جامع اللغة اه حلبى وفى البحر نقل عن عمر انه قال لعماله لا تفتشوا على الناس متاعهم بالفاء والمعنى واحد (قوله لكنه) اى العاشر يحلفه اى رب المال (قوله مماس) بيان لما فى كل ما قال الحلبى والذى مر هو انكار تمام الحول وما بعده (قوله لان لهم مالنا) وليست العلة ان المأخوذ منه ضعف المأخوذ من المسلم فيراعى فيه شرآئطه كما قاله فى الهداية لان المأخوذ من المسلم زكاة بخلاف المأخوذ من الذمى (قوله لعدم ولاية ذلك) قال فى التبيين ما يؤخذ من الذمى جزية وفى الجزية لا يصدق اذا قال اديتها انا لان فقرآء اهل الذمة ليسوا بمصارف لهذا الحق وليس له ولاية الصرف الى مستحقه وهو مصالح المسلمين اه قال فى البحر اى حكم المأخوذ منه حكم الجزية من كونه يصرف مصارفها الا انه جزية حتى لا يسقط جزية رأسه فى تلك السنة نص عليه الاسبيجابى الا فى بنى تغلب فاذا اخذ العاشر ما عليهم سقطت عنهم الجزية لان عمر صالحهم من الجزية على الصدقة المضاعفة اه (قوله لا يصدق حربى الخ) اى لا يلتفت الى قوله ولو ثبت صدقه ببينة عادلة افاده الكمال (قوله فى شئ) بيان للمستثنى منه المحذوف حموى (قوله الا فى ام ولده) ولو تعددت كما فى البحر وظاهره وان مات ولدها وقيد بام الولد لانه لو اقر بتدبير عبده لا يصدق لان التدبير لا يصح فى دار الحرب بحر (قوله لغلام) ليس بثابت النسب من غيره ولم يكذبه على قياس ما ذكروا فى ثبوت النسب (قوله لفقد المالية) علة للمسئلتين اى والاخذ لا يجب الا من المال نهر (قوله لانه اقر بالعتق) اى فيجرى عليه حكمه وهذا تعليل لقوله عتق عليه وقوله فلا يصدق فى حق غيره وهو العاشر والمسلمون تعليل لقوله وعشر (قوله لئلا الخ) علة المحذوف وهو قوله فيصدق (قوله جزم به ملا خسرو) لم يوجد هذا الجزم فى الدرر (قوله والغاية) اى غاية البيان للاتقانى (قوله ورجحه فى النهر) بانه كلام اهل المذهب فهو احق ما اليه يذهب وفيه ان الذين جزموا بالتصديق من اهل المذهب ايضا وقواعد المذهب تقتضى ما قالوا قاله الحموى اقول ان مراد صاحب النهر ان ما ذكره السروجى وتبعه من بعده بلفظ ينبغى وهو بحث مصادم للنقول اشار اليه ابو السعود (قوله واخذ منا الخ) بالبناء للمجهول كما يدل عليه آخر العبارة قال فى البحر والمأخوذ من المسلم زكاة ومن الذمى صدقة مضاعفة تصرف مصارف الجزية وليست بجزية حقيقة ومن الحربى بطريق الحماية ويصرف مصارف الجزية بحر عن غاية البيان (قوله ومن الذمى الخ) اى مع مراعاة الشروط من الحول والنصاب والفراغ عن الدين وكونه للتجارة فتح القدير (قوله بذلك) اى بهذه الاقسام الثلاثة امر عمر سعاته (قوله لان مادونه عفو) اما فى المسلم والذمى فظاهر واما فى الحربى فلعدم احتياجه الى الحماية لقلته حلبى عن النهر (قوله وبشرط جهلنا) هذا قيد فى الحربى فقط اه حلبى (قوله بقدر ما اخذوا منا) لو قال ما اخذ اهل الحرب منا ليفيد انه قاصر على اهل الحرب لكان اولى لان عطفه بدون ذلك على ما قبله يفيد انه متعلق بالثلاثة كالمعطوف عليه وليس كذلك (قوله مجازاة) ليس المراد ان اخذنا بمقابلة اخذهم لان اخذهم اموالنا ظلم واخذنا اموالهم حق ولكن المقصود انا اذا عاملناهم بمثل ما يعاملونا كان اقرب الى المقصود من الامان وايصال التجارات ابو السعود اوصورته صورة المجازاة لان اخذنا يتبع اخذهم قلة وكثرة الا فيما دون النصاب (قوله ابقاء للامان) لان ابقاء ما يبلغه مأمنه فيه ابقاء الامان الذى اخذه منا (قوله ليستمروا عليه) اى على عدم الاخذ منا حلبى (قوله من مال صبى حربى) وكذا الصبى الذمى والمسلم (قوله الا اذا عاد) لان ما يؤخذ بطريق الامان وقد استفاده فى كل مرة بحر (قوله بلا تجديد حول) ولا يمكن ان يقيم حولا فى دارنا فاذا اقام ثم خرج الى داره مار على العاشر عشره ثانيا

(بعد اخراجها من البلد) لانها بالاخراج
التحقت بالاموال الظاهرة فكان الاخذ فيها
للامام فيكون هو الزكاة والاول ينقلب نفلا
ويأخذها منه بقوله لقول عمر لا تنبشوا
على الناس متاعهم لكنه يحلفه اذا اتهم
(وكل ما صدق فيه مسلم) مماس (صدق فيه
ذمى) لان لهم ما لنا (الا فى قوله اديت) انا
الى فقير) لعدم ولاية ذلك (لا) يصدق (حربى
فى شئ) (الا فى ام ولده وقوله لغلام يولد مثله
لمثله هذا ولدى) لفقد المالية فان لم يولد عتق
عليه وعشر لانه اقر بالعتق فلا يصدق فى حق
غيره (و) الا فى (قوله اديت الى عاشر آخر وثمة
عاشر) آخر لئلا يؤدى الى استئصال المال جزم به
منلا خسرو وذكره الزيلعى تبعا للسروجى
بلفظ ينبغى كذا نقله المصنف عن البحر لكن
جزم فى العناية والغاية بعدم تصديقه ورجحه
فى النهر (واخذ منا ربع عشر ومن الذمى)
سواء كان تغلبيا او لم يكن كما فى البرجندى
عن الظهيرية (ضعفه ومن الحربى عشر) بذلك
امر عمر (بشرط كون المال) لكل واحد (نصابا)
لان ما دونه عفو (و) بشرط (جهلنا) بقدر
(ما اخذوا منا فان علم اخذ مثله) مجازاة
الا اذا اخذوا الكل (فلا ناخذه) بل نترك له
ما يبلغه مأمنه ابقاء للامان (ولا نأخذ منهم
شيئا اذا لم يبلغ مالهم نصابا) وان اخذوا منا
فى الاصح لانه ظلم ولا متابعة عليه (او لم يأخذوا
منا) ليستمروا عليه ولانا احق بالمكارم
(ولا يؤخذ) العشر (من مال صبى حربى الا ان
يكونوا يأخذون من اموال صبياننا) شيئا بحر
(اخذ من الحربى مرة لا يؤخذ منه ثانيا فى تلك
السنة الا اذا عاد الى دار الحرب) لعدم جواز
الاخذ بلا تجديد حول

وروده الى دار الاسلام نهر (قوله أو عهد) اى امان بدخوله دارهم ثم خروجه الينا (لطيفة) روى ان حربيا نصرانيا مر على عاشر عمر رضى الله تعالى عنه بفرس ليبيعه قيمته عشرون الف درهم فاخذ منه الفين ثم لم يتفق له بيعه فرجع ومر عليه عائدا الى دار الحرب فطلب منه العشر فقال ان اديت عشره كلما مررت عليك لم يبق لى منه شئ فترك الفرس عنده وجاء الى عمر فوجده فى المسجد مع اصحابه ينظر فى كتاب فوقف فى باب المسجد وقال انا الشيخ النصرانى فقال عمر انا الشيخ الحنيفى ماوراءك فقص عليه قصته فعاد عمر الى ما كان فيه فظن النصرانى انه لم يلتفت الى ظلامته فعزم على اداء العشر ثانيا فلما انتهى الى العاشر وجد كتاب عمر قد سبقه وفيه انك اذا اخذت منه مرة فلا تأخذ منه مرة اخرى قال النصرانى ان دينا يكون فيه العدل هكذا لحقيق ان يكون حقا فاسلم اه تبيين (قوله حتى دخل دار الحرب) اى بعد ان دخل دار الاسلام وخرج منها (قوله بخلاف المسلم والذمى) فان العاشر يأخذ منهما لما مضى من مرات المرور عليه بالشروط المتقدمة (قوله لعدم المسقط) اى لان الوجوب قد ثبت والمسقط لم يوجد بحر (قوله من قيمة خمر) تعرف قيمته بقول فاسقين تابا اوذميين اسلما وفى الكافى ويعرف ذلك بالرجوع الى اهل الذمة اه بحر اوبتوليتهم بيعها ويأخذ من اثمانها فان امير المؤمنين عمر رضى الله تعالى عنه قال ولوهم بيعها وخذوا العشر من اثمانها (قوله وجلود ميتة) فيه ان جلود الميتة من قبيل القيمى وسيأتى ان اخذ قيمته كاخذ عينه وكونه مالا فى الابتداء ويصير مالا فى الانتهاء كالخمر مما لاتأثير له فى الحكم لانهم لم يجعلوا ذلك علة عشر الخمر وانما جعلوا العلة كونه مثليا اه حلبى قلت ما علل به صاحب البحر ثانيا فى عشر الخمر يظهر فيها حيث قال ولان حق الاخذ منها للحماية والمسلم يحمى خمر نفسه للتخليل فكذا يحميها على غيره اه فيتأتى مثله فى جلود الميتة (قوله كذا اقر المصنف متنه) اى فى اطلاق الكافر فيعم الحربى وليس الحكم فيه ماذكر بل يؤخذ منه العشر وان لم ينو التجارة فلما كان هذا الاطلاق خطأ حمله الشرح على الذمى وبين حكم الحربى بقوله ويؤخذ عشر القيمة من حربى بلا نية تجارة افاده الحلبى (قوله وبلغ نصابا) وذلك لانه يشترط فيه شروط الزكاة وان كان مصرفها مصرف الجزية كامر (قوله ولا يؤخذ من المسلم شئ اتفاقا) لانه منهى عن تملكها واخذ العشر منه يقوى وضع يده عليها (قوله مطلقا) اى سواء كان مضموما الى الخمر لا وقال ابو يوسف يعشره مضموما الى الخمر تبعا لها وقال زفر يعشره مطلقا لانه مال عندهم كالخمر وقال الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه لايعشرهما لانهما ليسا بمال حتى لو اتلف ذمى خمر ذمى اوخنزيره لايضمن عنده كذا فى الهداية اه حلبى (قوله فاخذ قيمته كعينه) لان الاداء لا يمكن الامن حيث التعيين بها كذا فى ابى السعود (قوله بخلاف الشفعة) صورته اشترى ذمى من ذمى داره بخمر اوخنزير وشفيعها مسلم اخذها بقيمة الخمر اوالخنزير اه حلبى ولا يقال فيها ان اخذ قيمة الخنزير كاخذ عينه لما ذكره الشرح وفيه ان الشفيع يدفع قيمة الخنزير وليس بآخذ ونظير الشفعة لواخذ الكافر قيمة خنزيره الذى استهلكه كافر وقضى بها دين مسلم فانه يطيب للمسلم لان الاختلاف فى السبب كاختلاف العين شرعا وملك المسلم سبب آخر وهو قبضه عن الدين افاده فى النهر (قوله لانه لولم يأخذ الشفيع) اى المسلم الدار المشفوعة (قوله ولا يؤخذ ايضا) اى كما لا يؤخذ من قيمة الخنزير (قوله فى بيته) الضمير يرجع الى من مر على العاشر مسلما اوذميا اوحربيا كما صرح به الشرح فى قوله مطلقا اه حلبى (قوله ولا من مال بضاعة) البضاعة لغة القطعة من المال وعرفا مايدفعه المالك لمن يتجر فيه ليكون الربح كله للمالك لانه ليس بمالك ولا نائب عنه ولوعبر بالامانة كصدر الشريعة لاغناه عما بعده نهر (قوله الا ان تكون البضاعة لحربى) قال الزيلعى وان ادعى اى الحربى انه بضاعة اونحوها فلا حرمة لصاحبها ولا امان وانما الامان للذى فى يده اه فالحكم ليس قاصرا على البضاعة (قوله ولا من مال مضاربة) اراد به رأس مالها لانه فيه ليس بمالك ولا نائب ابو السعود عن الزيلعى (قوله بدين محيط بماله ورقبته) انما قيد به لانه محل الخلاف بين الامام رضى الله تعالى عنه وصاحبيه فعنده لايملك مولاه مافى يده من كسبه وعندهما يملك حتى لا ينفذ عتقه فى عبده المأذون عنده وعندهما ينفذ كما فى باب المأذون من الزيلعى فاذا مر على العاشر والحالة هذه لايؤخذ منه سواء كان مولاه معه ام لا اما اذا كان معه مولاه فلانعدام ملك المولى عنده وللشغل عندهما كذا فى البحر واما اذا لم يكن معه مولاه فظاهر اه حلبى (قوله اومأذون غير مديون) اومديون بغير محيط بل هو اولى (قوله ليس معه مولاه) اما اذا كان معه مولاه ولم يكن دين اصلا فيأخذ العاشر حقه او كان عليه دين غير مستغرق



ان بقي بعد الدين قدر نصاب والحاصل ان المأذون اما ان يكون مديونا بمحيط اوبغير محيط اوغير مديون اصلا وفي كل اما ان يكون مولاه معه اولا فان احاط الدين بماله ورقبته لا يعشر مطلقا واذا كان غير مديون اصلا اومديونا بغير محيط فان لم يكن معه مولاه فلا شيء عليه وان كان معه مولاه عشر حيث بقي بعد وفاء الدين نصاب (قوله على الصحيح في الثلاثة) اى في مجموعها وهوا المضاربة وكسب المأذون اما البضاعة فلا خلاف فيها وكان الامام رضي الله تعالى عنه يقول اولا يعشر المضاربة وكسب المأذون لان المضارب كالمالك حتى جاز بيعه من رب المال وليس لرب المال عزله بعد ماصار المال عروضا والمأذون يتصرف لنفسه حتى لا يرجع بالعهدة على المولى ولا يتقيد بنوع من التجارة اذا قيده به المولى بخلاف المضارب فكان اولى بالحكم من المضارب ثم رجع فيهما على الصحيح اه حلبي (قوله ومكاتب) لانه لا ملك له تام اذ يجوز ان يعجز نفسه فيكون ما بيده للمولى (قوله اخذ منه ثانيا) ظاهره وان لم يكن له طريق الا هذه والعلة تبعده الا ان يقال انها تعتبر في الجنس (قوله بخلاف مالو غلبوا على بلد) فاخذوا الزكاة سواء كانت زكاة سوائم ام غيرها ابو السعود لان التقصير من الامام نهر (قوله مر بنصاب رطاب للتجارة) صورته ان يشتري بنصاب قرب مضي الحول عليه شيأ من الخضروات للتجارة فيتم الحول عليه حلبي عن الشرنبلالية (قوله ونحوه) كقثاء وخيار (قوله لا يعشره عند الامام) رضي الله تعالى عنه لكنه يأمر المالك باداءه بنفسه وعندهما يعشره لدخوله تحت حماية الامام حلبي عن الشرنبلالية (قوله نهر بحثا) واصله للكمال وان لم يعزه صاحب النهر اليه قال في الشرنبلالية قال الكمال في تعليل قول الامام رضي الله تعالى عنه لا يؤخذ منها الا انها تفسد بالاستبقاء وليس عنده فقراء في البر ليدفع لهم فاذا بقيت ليجدهم فسدت فيفوت المقصود فلو كانوا عنده او اخذه ليصرف الى عمالته كان له ذلك اه

باب الركاز

(قوله الحقوه الخ) جواب سؤال حاصله حق هذا الباب ان يذكر في السير لان المأخوذ منه يصرف مصرف الغنيمة وحاصل الجواب انهم انما الحقوه بالزكاة لكونه من الوظائف المالية فاشبهها وقدمه على العشر لان العشر مؤنة فيها معنى القربة والركاز قربة محضة (قوله من الركز) اى مأخوذ منه لا مشتق لان اسماء الاعيان جامدة (قوله اى الاثبات) يقال شيء راكز اى ثابت مغرب (قوله بمعنى المركوز) فهو بمعنى اسم المفعول وهو خبر ثان لقوله هو وليس نعتا للاثبات كما لا يخفى حلبي بقليل زيادة ولو قال وبمعنى المركوز ليفيد انه معنى ثان لكان اولى (قوله وشرعا الخ) ظاهره انه ليس معنى لغويا وفي المنح عن المغرب هو المعدن او الكنز لان كلا منهما مركوز في الارض وان اختلف الراكز اه وظاهره انه حقيقة فيهما مشترك اشتراكا معنويا وليس خاصا بالدفين اه قال في النهر وعلى هذا فيكون متواطئا وهذا هو الملائم لترجمة المصنف ولا يجوز ان يكون حقيقة في المعدن مجازا في الكنز لامتناع الجمع بينهما بلفظ واحد والباب معقود لهما اه (قوله فلذا) اى لاجل عمومه (قوله معدن) هو بفتح الميم وكسر الدال وقصها من عدن بالمكان اقام به فاصل المعدن المكان بقيد الاستقرار فيه فتح (قوله خلق) بكسر الخاء نسبة الى الخلقة وبفتحها نسبة الى الخلق حلبي موضحا (قوله ومن كنز) مأخوذ من كنز المال اذا جمعه ابو السعود (قوله لانه الذي يخمس) تعليل لتخصيصه المدفون المطلق في المتن بمدفون الكفار اه حلبي واما مدفون المسلمين فهو في حكم اللقطة (قوله وجد مسلم اوذمي) قيد بهما لان الحربي والمستأمن اذا عملا بغير اذن الامام لم يكن لهما شيء اذ لا حق لهما في الغنيمة منح وسيصرح به المصنف (قوله معدن نقد) اى ذهب اوفضة بحر (قوله ونحو حديد) اى حديد ونحوه وهو من عطف العام على الخاص اه حلبي (قوله وهو كل جامد الى آخره) كالرصاص والنحاس والصفر بحر قال المصنف في شرحه واعلم ان المستخرج من المعدن ثلاثة انواع جامد يذوب وينطبع كالنقدين والحديد وجامد لا ينطبع كالجص والنورة والكحل والزرنيخ وسائر الاحجار كالياقوت والملح وما ليس بجامد كالماء والقير والنفط ولا يجب الخمس الا في النوع الاول اه (قوله ينطبع) اى يلين (قوله ومنه الزئبق) لانه ينطبع مع غيره فكان كالفضة وهو بالياء وقد يهمز والباء على الاول مفتوحة وعلى الثاني مكسورة اه حلبي عن النهر قال في البحر انه حجر يطبخ فيسيل منه الزيبق وقيل هو حيوان ذو حس يتحرك بالارادة ولهذا يقتل كذا في المعراج (قوله كنفط) بكسر النون وقد تفتح قاموس وهو دهن يعلو الماء كما سيذكره الشرح في باب العشر اه حلبي (قوله وقار) القار والقير والزفت شيء يطلى به السفن اه حلبي (قوله كمعادن

على الصحيح في الثلاثة لعدم ملكهم ولذا لا يأخذ العشر من الوصي اذا قال هذا مال اليتيم ولا من عبد ومكاتب (ومن) على عاشر الخوارج فعشروه ثم مر على عاشر اهل العدل اخذ منه ثانيا) لتقصيره بمروره بهم بخلاف مالو غلبوا على بلد (ومر) من بنصاب رطاب للتجارة كبطيخ ونحوه لا يعشره عند الامام الا اذا كان عند العاشر فقراء فيأخذ ليدفع لهم نهر بحثا

(باب الركاز)

الحقوه بالزكاة لكونه من الوظائف المالية (هو) لغة من الركز اى الاثبات بمعنى المركوز (مال) مركوز (تحت ارض) اعم وشرعا (من) كون راكزه الخالق او المخلوق فلذا قال (معدن خلق) خلقه الله تعالى (و) من (كنز) اى مال (مدفون) دفنه الكفار لانه الذي يخمس (وجد مسلم اوذمي) ولو قنا صغيرا او انثى (معدن نقد ونحو حديد) وهو كل جامد ينطبع بالنار ومنه الزيبق يخرج الخمس كنفط وقار ونحوه من المائع كمعادن الاحجار

الاحجار) كالجص والنورة والجواهر كالياقوت والفيروزج والزمرد فلاشئ فيها بحر (قوله في ارض خراجية) اى
لغيره لما يأتى من انه لاشئ في المعدن الذى في ارضه على الرواية المختارة (قوله خرج الدار) المراد بها ما اصطلح عليه
في عرفنا فتعم بهذا الاعتبار البيت والمنزل ومثل الدار الحانوت كما افاده في النهر واشار بقوله خرج الدار الى فائدة
التقييد بالخراجية والعشرية وجوز البرجندى كون التقييد للاحتراز عن الموجود في دار الحرب فان ارضها
ليست ارض خراج ولا عشر ابو السعود عن الحموى (قوله لا المفازة) اى لا تخرج المفازة من هذا الحكم
لدخولها بالاولى اى من حيث الحكم والا فالمفازة لا يتناولها العشرية والخراجية ووجه الاولوية كما في النهر
انه اذا وجب في الارض مع الوظيفة فيها فلان يجب في الخالية عنها اولى ويدخل في المفازة الجبل (قوله خمس)
مبنى للمجهول من خمس القوم اذا اخذ خمس اموالهم وبابه طلب حلبى عن البحر (قوله مخففا) ومعنى المشدد
كلهم خمسة بنفسه ولا معنى له هنا (قوله وفي الركاز الخمس) الحديث الشريف كما في النهر العجماء جبار والبئر جبار
والمعدن جبار وفي الركاز الخمس (قوله وهو يعم المعدن) تبع في ذلك صاحب النهر وفيه ان الحديث صريح في ان
المعدن جبار فالدليل في المعدن غير هذا الحديث (قوله كما مر) اى من قوله اعم من كون راكزه الخالق جل جلاله
او المخلوق (قوله والا كجبل ومفازة) هذا التقسيم فاسد لانه يقتضى ان الجبل والمفازة من ما صدقات العشرية
او الخراجية وليس كذلك بل هما ارض مباحة ليستا بعشرية ولا خراجية واعلم ان الارض على اربعة اقسام
الاول مباحة والخمس فيها لبيت المال والباقى للواجد الثانى ارض مملوكة لمعينين ففيها الخمس لبيت المال والباقى
للمالك الثالث الارض الموقوفة سواء كانت خراجية او عشرية والخمس فيه لبيت المال كما نقله الحموى عن
البرجندى ولم يبين حكم الباقى والظاهر انه للواجد لعدم المالك والرابع ارض مملوكة لغير معينين كاراضى مصر
الغير الموقوفة فانها وان كانت خراجية الاصل الا انها آلت الى بيت المال لموت المالكين من غير وارث كما صرح به
صاحب البحر في التحفة المرضية في الاراضى المصرية فهى مملوكة لجميع المسلمين تصرف في مصارفهم المعلومة
ولم ار حكم هذا والذى يظهر ان الكل لبيت المال اما الخمس فظاهر واما الباقى فلوجود المالك وهو جميع المسلمين
فيؤخذه وكيلهم وهو السلطان اه حلبى (قوله والمعدن لاشئ فيه الخ) لانه من توابع الارض بدليل دخوله
في البيع بغير تسمية فيكون من اجزائها واحترز بالمعدن عن الكنز فيجب فيه الخمس لانه غير مركب فيها اشار
اليه في البحر وسواء كان المالك مسلما او ذميا (قوله وارضه) هو قول الامام رضى الله تعالى عنه وقالا يجب
الخمس في داره وارضه لاطلاق الحديث (قوله في رواية الاصل) وفي رواية الجامع الصغير تجب حلبى عن البحر
قوله زمرذ) بالضمات وتشديد الراء وبالذال المعجمة الزبرجد حلبى عن القاموس وقيل غيره زرقانى في شرح
المواهب (قوله وفيروزج) حجر مضئ يوجد في الجبال بحر (قوله ونحوها) كزاج قهستانى (قوله في جبل) ليس
بقيد كما هو صريح قوله سابقا وغير المنطبع كمعادن الاحجار ولذا حول الشرح العبارة الى قوله اى في معادنها
وانما لم يجب فيها لما ورد في الحديث لا خمس في الحجر (قوله اى في معادنها) الموجودة فيها باصل الخلقة وقوله
ولو وجدت دفين الجاهلية محترز قوله اى في معادنها افاده صاحب البحر ودفين اهل الاسلام لقطة (قوله لكونه
غنيمة) لانه كان في ايدى الكفار وحوته ايدينا بحر (قوله ان الكنز) اى من غير المسلم (قوله كيف كان) اى سواء
كان ينطبع ام لا لانه لا يشترط في الكنز الا المالية ويستثنى من ذلك الكنز الموجود في قعر البحر كما يأتى (قوله هو
مطر الربيع) يقع في الصدف فيصير لؤلؤا والصدف حيوان يخلق فيه اللؤلؤ اه بحر (قوله حشيش في البحر)
بمنزلة الحشيش في البر وقيل صمغ شجرة وقيل زبد البحر وقيل خثى البقر البحرى وقيل روث غيره كرمانى وقيل
قى دابة وقال ابن سينا ان الكل بعيد والحق انه ماء يخرج من عين في البحر ويطفو ويرمى بالساحل قهستانى عن
الموجز (قوله وكذا جميع ما يستخرج من البحر) فانه لا يخمس عند الامام ومحمد رضى الله تعالى عنهما لان قعر
البحر لا يرد عليه قهر احد فانعدمت اليد وهى شرط لوجوبه وقال ابو يوسف يجب في جميع ما يخرج من البحر
لانه مما تحويه يد الملوك بحر (قوله كان كنزا) اى بصنع العباد شرنبلالية (قوله لانه) اى الشان لا يرد عليه الضمير
يعود الى البحر (قوله وما عليه سمة الاسلام) اى علامته كالمكتوب عليه كلمة الشهادة او نقش آخر معروف
للمسلمين (قوله او غيره) كاوانى نحاس علمت انها للمسلمين (قوله فلقطة) لان مال المسلمين لا يغنم بحر (قوله سيجئ
حكمها) وهو انه ينادى عليها في ابواب المساجد والاسواق الى ان يظن عدم الطلب ثم يصرفها الى نفسه

(في ارض خراجية اوعشرية) خرج الدار
لا المفازة لدخولها بالاولى (خمس) مخففا اى
اخذ خمسه لحديث وفي الركاز الخمس وهو يعم
المعدن كامر (وباقيه لمالكها ان ملكت والا)
كجبل ومفازة (فللواجد) والمعدن لاشئ فيه ان
وجده في داره) وحانوته (وارضه في رواية
الاصل واختاره في الكنز (ولاشئ في ياقوت
وزمرد وفيروزج) ونحوها (وجدت في جبل
اى في معادنها (ولو) وجدت (دفين
الجاهلية) اى كنزا (خمس) لكونه غنيمة
والحاصل ان الكنز يخمس كيف كان والمعدن
ان كان ينطبع (ولا) في (لؤلؤ) هو مطر الربيع
(وعنبر) حشيش في البحر او خثى دابة (وكذا
جميع ما يستخرج من البحر من حلية) ولو ذهبا
كان كنزا في قعر البحر لانه لا يرد عليه القهر
فلم يكن غنيمة (وما عليه سمة الاسلام من الكنوز)
نقدا او غيره (فلقطة) سيجئ حكمها

ان كان فقيرا والا فالى فقيرآخر بشرط الضمان اه حلبى (قوله سمة الكفر) بان كان نقشه صنما اواسم ملك
من ملوكهم اه منح (قوله اول الفتح) ظرف لقوله المالك (قوله ولوارثه) ولوذارحم ثبت نسبه بالتسامع
(قوله على الاوجه) رجحه فى فتح القدير لان الكنز مودع فى الارض فلما ملكها الاول ملك ما فيها ولا يخرج ما فيها
عن ملكه ببيعها كالسمكة فى جوفها درة حلبى عن البحر ومقابل الاوجه ما فى البدائع انه لاقصى مالك
للارض اى ابعد مالك انتقلت منه الارض اوورثته ووفق بينهما فى التحفة فقال هو لبيت المال ان لم يعرف
الاقصى وورثته ثم الظاهر ان يقال ان الواجد يصرفه الى نفسه عند عدم انتظام بيت المال ان كان فقيرا
والا يدفعه الى مستحقه كما قالوا فى بنت المعتق انها تقدم عليه ولو رضاعا ويدل عليه ما فى البحر عن المبسوط
ومن اصاب ركازا وسعه ان يتصدق بخمسه على المساكين واذا اطلع الامام على ذلك امضى له ما صنع
لان الخمس حق الفقرآء وقد اوصله الى مستحقه وهو فى اصابة الركاز غير محتاج الى الحماية فهو كزكاة الاموال
الباطنة اه (قوله والا فللواجد) اى الا تملك الارض بان كانت جبلا اومفازة بحر (قوله لانهم من اهل
الغنيمة) اذ الذمى يرضخ له اذا دل على الكفار (قوله فانه يسترد منه ما اخذ) لانه لا حق له فى الغنيمة بحر (قوله
فى المفاوز) والعبرة فى المملوك لاذن المالك (قوله ولو عمل رجلان) اى واصابه احدهما (قوله فهو للواجد)
لانه صلى الله عليه وسلم جعل اربعة اخماسه للواجد بحر (قوله فهو للمستأجر) لانهما يعملان له بحر (قوله لانه
الغالب) هو بمعنى قول البحر لانه الاصل لانهم هم الذين يحرصون على جمعها وادخارها (قوله وقيل كاللقطة)
اى فى زماننا لتقادم العهد اه حلبى (قوله ولا يخمس) لانه ليس بغنيمة لاخذه بحر (قوله لانه كالمتلصص)
الاولى ما فى البحر من قوله لان حكم الامان يظهر فى المملوك لا فى المباح (قوله ولذا) اى لكون التلصص
مسقطا للخمس وقوله لودخله جماعة الخ اى لانهم غير متلصصين بل هذا اخذ على طريق الغلبة والقهر فيكون
غنيمة (قوله اى الركاز) يعم الكنز والمعدن ويخالفه تقييد الحموى عن البرجندى بالكنز حيث قال ان الموجود
فى دار الحرب ان كان كنزا يجب عليه الرد لان الداخل دارهم بامان التزم ان لا يغدر بهم فظاهر قوله ان كان
كنزا يقتضى تخصيص الرد به افاده ابو السعود (قوله تحرزا عن الغدر) لان اموالهم محرمة عليه بغير الرضى
بحر (قوله لكن لا يطيب للمشترى) اى لا يحل له الانتفاع به ان علم وهذا بخلاف بيع المشترى شرآء فاسدا
لان الفساد يرتفع ببيعه لامتناع فسخه حينئذ اه بحر (قوله اى غير المستأمن) سوآء كان واحدا او جماعة
ذات منعة وقوله لما مر اى من عدم الرد حيث لم يكن مستأمنا غير ان الجماعة ذات المنعة يخمس ما غنموه
كما مر (قوله بلا فرق بين متاع وغيره) نقل الفاضل عزمى زاده عن تاج الشريعة انهم اختلفوا فى تفسير المتاع
والصحيح انه كل ما ينتفع به ثيابا كان او اثاثا او طعاما او آنية ذهبا او فضة او حديدا او رصاصا الا ترى ان اوعية
الطعام اريدت به فى قوله تعالى ولما فتحوا متاعهم ابو السعود (قوله من ان ركاز متاع) الاضافة للبيان (قوله
سهو) انما جاء الحكم عليه بالسهو من ضبط وجد فى عبارة النقاية بصيغة المبنى للفاعل فان ضميره حينئذ
يرجع الى المستأمن المذكور فى العبارة السابقة فيها وليس كذلك بل قوله وان وجد مبنى للمجهول وحذف
فاعله للعلم به من قوله خمس اذ لا يخمس الا ما وجده ذو منعة فالفاعل المحذوف ذو منعة افاده فى الشرنبلالية
(قوله الا ان يحمل على متاعهم) بذلك صرح صاحب الملتقى قال الحلبى وهذا الحمل واجب صرح به الشمنى
وصاحب الدرر وغيرهما اه وهو انما يتأتى على قرآءة وجد بصيغة المجهول ولا يصح على بنائه للمعلوم
وضميره للمستأمن لان من فى ارضنا لا يكون مستأمنا لهم وقد علمت انه على بنائه للمجهول يحتمل ان الفاعل
المحذوف ذو منعة كما قاله الشرنبلالى فلا يتعين الحمل المذكور كما ادعاه المحشى ثم حق هذه العبارة ان تذكر
فى شرح قول المصنف السابق ولا يخمس ركاز وجد فى دار الحرب فان المنافاة منعقدة بين هذه العبارة
وبين عبارة النقاية واما قول المصنف ولو وجده غيره فيها فموضوعه الارض المملوكة كما قاله الشرح (قوله
لنفسه) اذا كان محتاجا ولا تغنيه الاربعة الاخماس بان يبقى منها دون النصاب اما اذا بلغ النصاب فلا يجوز له
تناول الخمس وهو دليل على وجوب الخمس مع فقر الواجد وجواز صرفه لنفسه ولا يقال ينبغى ان لا يجب
الخمس مع الفقر كاللقطة لانا نقول النص عام فيتناوله بحر

(باب العشر)

(وما عليه سمة الكفر خمس وباقيه
للمالك اول الفتح) ولوارثه لوحيا
والا فلبيت المال على الاوجه وهذا (ان ملكت
ارضه والا فللواجد) ولو ذميا قنا صغيرا انثى
لانهم من اهل الغنيمة (خلا حربى مستأمن)
فانه يسترد منه ما اخذ (الا اذا عمل) فى المفاوز
(باذن الامام على شرطه فله المشروط) ولو عمل
رجلان فى طلب الركاز فهو للواجد وان كانا
اجيرين فهو للمستأجر (وان خلا عنها) اى
العلامة (او اشتبه الضرب فهو جاهلى على)
ظاهر (المذهب) ذكره الزيلعى لانه الغالب
وقيل كاللقطة (ولا يخمس ركاز) معدنا كان
اوكنزا (وجد فى) صحراء (دار الحرب) بل كله
للواجد ولو مستأمنا لانه كالمتلصص (و) لذا
(لودخله جماعة ذو منعة وظفروا بشئ من
كنوزهم) ومعدنهم (خمس) لكونه غنيمة (وان
وجده) اى الركاز (مستأمن فى ارض مملوكة
لبعضهم رده الى مالكه) تحرزا عن الغدر
(فان) لم يرده و(اخرجه منها ملكه ملكا خبيثا)
فسبيله التصدق به فلو باعه صح لقيام الملك
لا يطيب للمشترى (ولو وجده) اى الركاز
(غيره) اى غير مستأمن (فيها) اى فى ارض
مملوكة لهم حل له (فلا يرده ولا يخمس) لما مر
بلا فرق بين متاع وغيره وما فى النقاية من ان
ركاز متاع ارض لم تملك يخمس سهو والا ان
يحمل على متاعهم الموجود فى ارضنا (فرع)
للواجد صرف الخمس لنفسه واصله وفرعه
واجنبى بشرط فقرهم

(باب العشر)

العشر واخذ الاجزاء العشرة بحر واراد بالعشر ما ينسب اليه لتشمل الترجمة نصف العشر وضعفه حموى وانما
ذكره فى الزكاة لانه يصرف مصارفها واخره لانه ليس عبادة محضة بل مؤنة فيها معنى العبادة ولهذا وجب
فى ارض الصبى والمجنون وركنه التمليك وسببه الارض النامية بالخارج تحقيقا وشرطه ابتداء الاسلام والعلم
بالوجوب كغيره من العبادات وشرط الاداء فيه كالزكاة ويسقط بهلاك الخارج وهلاك بعضه بقدره بخلاف
الاستهلاك فان استهلكه غير المالك اخذ الضمان منه وادى العشر وان استهلكه المالك ضمن عشره وصار دينا
فى ذمته نهر وبحر (قوله يجب العشر) اى يفترض لقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده لانه على قول عامة اهل
التأويل هو العشر ولقوله عليه السلام ما سقته السماء ففيه العشر وما سقى بغرب او دالية ففيه نصف العشر
وللاجماع (قوله فى عسل) بغير تنوين وقوله وان قل معترض بين المضاف والمضاف اليه ولا حاجة اليه فان قوله
بلا شرط نصاب مغن عنه كما نبه عليه بقوله راجع الى الكل اه حلبى والعسل لعاب النحل وفى حكمه المن
الواقع على الشوك الاخضر فى قول اه قهستانى ودليله قوله صلى الله عليه وسلم فى العسل العشر ولان النحل
يتناول من الانوار والاثمار وفيهما العشر فكذا فيما يتولد منهما بخلاف دود القز لانه يتناول الاوراق ولا عشر
فيها وصاحب الارض يملك العسل الذى فيها وان لم يتخذها له حتى كان له ان يأخذه ممن اخذه منها بخلاف
الطير اذا فرخ فى ارض رجل فجاء رجل واخذه لان الطير لا يفرخ فى ارض ليتركه فيه بل ليطير فلم يصر صاحب
الارض محرزا للفرخ بملكه اه بحر (قوله لئلا يجتمع الخ) علة لمحذوف وهو فلا عشر فيها (قوله فى ثمرة جبل)
يدخل فيه القطن لان الثمر اسم لشئ متفرع من اصل يصلح للاكل واللباس كرمانى وفى القاموس انه اسم
لحمل الشجر والمشهور ما فى المفردات انه اسم لكل ما يستطعم من احمال الشجر ويجب العشر ولو كان الشجر غير
مملوك ولم يعالجه احد وخرج به ثمرة شجر فى دار رجل ولو بستانا فى داره لانه تبع للدار كذا فى الخانية اه قهستانى
(قوله ان حماه الامام) الضمير عائد الى المذكور وهو العسل والثمرة والظاهر ان المراد الحماية من اهل الحرب
والبغاة وقطاع الطريق لا عن كل احد فان ثمر الجبال مباح لا يجوز منع المسلمين عنه وقال ابو يوسف
لا شئ فيما يوجد فى الجبال لان الارض ليست مملوكة ولهما ان المقصود من ملكها النماء وقد حصل اه حلبى
(قوله لانه مال مقصود) اى مقصود للامام بالحفظ (قوله مسقى سماء اى مطر) سمى بذلك مجازا من تسمية
الشئ باسم محله (قوله كنهر) وذلك كالنيل وهو اسم نهر فى الروم ومن توهم انه نيل مصر فقد غلط غلطا فاحشا
ومصر خراجية عندهما عشرية عند محمد فتح (قوله بلا شرط نصاب) بشرط ان يبلغ صاعا وقيل نصفه نهر (قوله
وبلا شرط بقاء) فيجب فى الخضراوات اه (قوله وحولان حول) حتى لو اخرجت الارض مرارا وجب فى كل مرة
(قوله لان فيه) اى فى العشر معنى المؤنة اى مؤنة الارض اى اجرتها فليس بعبادة محضة (قوله ولهذا) اى لكونه
فيه معنى المؤنة (قوله اخذه جبرا) ويسقط عن صاحب الارض الا انه لا ثواب له الا اذا ادى اختيارا اه بحر
(قوله وفى ارض صغير ومجنون) من مدخول العلة فلا يشترط فى وجوبه العقل والبلوغ بحر (قوله ومكاتب)
افاد بذلك انه لا يشترط فى الارض العشرية الملك بحر (قوله مجاز) لانها لو كانت زكاة حقيقة لما اخذت ممن ذكر
والوجه الجامع بينهما انه يصرف مصارفها (قوله الا فيما لا يقصد الخ) مفهومه قول الشرح آخر العبارة حتى
لو شغل الخ (قوله وقصب) هو كل نبات يكون ساقه انابيب وكعوبا والكعوب العقد والانبوب ما بين الكعبين
والفارسى هو ما يتخذ منه بعض الاقلام والقصب ثلاثة انواع هذا ولا عشر فيه وقصب السكر وفيه العشر
وفى المعراج يجب فى عسله دون خشبه وقصب الذريرة وهو قصب السنبل وهو من افضل الادوية لحرق النار مع
دهن ورد وخل وينفع من اورام المعدة والكبد مع العسل ومن الاستسقاء ضمادا اتقانى والضمد الشد بالضماد
وهى العصابة كذا فى الصحاح (قوله وسعف) بفتح السين والعين المهملتين جريد النخل او ورقه حلبى عن
القاموس (قوله وقطران) بفتح القاف او كسرها مع سكون الطاء المهملة وبفتح القاف وكسر الطاء عصارة الارز
ونحوه والارز شجر الصنوبر حلبى عن القاموس (قوله وخطمى) نبت طيب الريح يخرج بالعراق (قوله واشنان)
بفتح الهمزة وكسرها حلبى عن القاموس (قوله وشجر قطن) والقطن نفسه فيه العشر كما مر (قوله وباذنجان)
عطف على قطن فلا يجب فى شجره ويجب فى الخارج منه (قوله وبزر بطيخ) لانه لا يكون حاملا على الزراعة
الا لاجل غيره ابو السعود اما البطيخ نفسه ففيه العشر لانه من الخضراوات وقدم وجوبه فيها (قوله وقثاء)

(يجب) العشر (فى عسل) ولو قل (ارض غير
الخراج) ولو غير عشرية كجبل ومفازة بخلاف
الخراجية لئلا يجتمع العشر والخراج (و) كذا
يجب العشر (فى ثمرة جبل او مفازة ان حماه
الامام) لانه مال مقصود لا ان لم يحمه لانه
كالصيد (و) يجب فى (مسقى سماء) اى مطر
(وسيح) كنهر (بلا شرط نصاب) راجع للكل
(و) بلا شرط (بقاء) وحولان حول لان فيه
معنى المؤنة ولهذا كان للامام اخذه جبرا
ويؤخذ من التركة ويجب مع الدين وفى ارض
صغير ومجنون ومكاتب ومأذون ووقف
وتسميته زكاة مجاز (الا فى) ما لا يقصد به
استغلال الارض (نحو حطب وقصب)
فارسى (وحشيش) وتبن وسعف وصمغ وقطران
وخطمى واشنان وشجر قطن وباذنجان وبزر
بطيخ وقثاء

اى وبرزقطناء عطف على بطيخ وبقال فيه ماقيل فى سابقه (قوله كحلبة) بضم الحاء حلبى عن القاموس (قوله وشونيز) بضم الشين الحبة السوداء حلبى عن القاموس بخلاف العصفر والكتان وبزره نهر (قوله حتى لوشغل الخ) قال فى شرح الملتقى الا ان قصد الزرع اوشغل ارضه بشئ مماذكر فيجب العشر اه فظاهره ان الموجب للعشر احد الشيئين فبالشغل بهذه الاشياء يجب (قوله اى دلو كبير) يسقى بهاعلى البعير قيل هو الجلد التام من جلود الابل اوالبقر ومن اسماء الدلو ركوة وهى من ادم اى جلد يشرب فيها ويحلب فيها البخت والخيل وسجل وذنوب بوزن رسول ولا يسمى ذنوبا حتى تكون مملوءة ماء وتذكر وتؤنث (قوله دولاب) بضم الدال وفتحها ناعورة يستسقى بها الماء حلبى عن القاموس (قوله لكثرة المؤنة) علة لايجاب النصف لا اكثر منه (قوله فنصفه) لوقوع الشك فى ثبوت النصف الاخر وعدم ثبوته فلا يثبت اه حلبى (قوله وقيل ثلاثة ارباعه) وهو ظاهر الغاية كما فى البحر ووجهه ان النصف الاخر وقع الشك فى ثبوته وعدمه فينصف والذى رجحه الزيلعى الاول قياسا على السائمة اذا رعت نصف الحول وعلفت نصفه ولذلك اختاره الشرح اه حلبى (قوله بلا رفع مؤن) اى لاتحسب اجرة العمال ونفقة البقر وكرى الانهار واجرة الحافظ وغير ذلك لان النبى صلى الله عليه وسلم حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤنة فلا معنى لرفعها اطلقه فشمل مافيه العشر ومافيه نصفه بحر (قوله لتصريحهم بالعشر) اى وضعفه ونصفه (قوله وضعفه) وهو الخمس ولم يفصلوا بين كونها مسقية بغرب اوسيح ومقتضى الصلح الواقع ان يؤخذ منهم ضعف المأخوذ منا مطلقا (قوله لتغلبى) منسوب الى تغلب وهو بفتح المثناة من فوق وسكون الغين المعجمة وكسر اللام وقد تفتح بل قيل الفتح افصح استقباحا لتوالى كسرتين مع ياء النسب كما نسبوا الى نمر بفتح الميم المكسورة وهم قوم من نصارى العرب بقرب الروم قالوا لامير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه نحن قوم لنا شوكة نأنف ان تؤخذ منا الجزية فخذ منا ضعف ما يؤخذ من المسلمين فصالحهم على ذلك ابو السعود (قوله وان كان طفلا) لانه حيث وجب فى اراضى اطفال المسلمين فهم اولى نهر وسواء كانت الارض للتغلبى اصالة او وروثة اوتداولتها الايدى من تغلبى الى تغلبى اه حلبى (قوله اواسلم) اى التغلبى وفى ملكه ارض تضعيفية فانها تبقى على وظيفتها عندهما وعند ابى يوسف تعود الى عشر واحد لزوال الداعى الى التضعيف وهو الكفر اه حلبى ومثله يقال فيما اذا باعها منه مسلم (قوله اوابتاعها من مسلم) اى اذا اشترى التغلبى ارضا عشرية من مسلم تصير تضعيفية عندهما وعند محمد تبقى عشرية لان الوظيفة لاتتغير بتغير المالك اه حلبى (قوله اوذمى) اى اذا اشترى الذمى ارضا تضعيفية من التغلبى تبقى تضعيفية اتفاقا اه حلبى (قوله فلا يتبدل) هذا فى الخراج مطلقا اتفاقا وفى التضعيف كذلك الا عند ابى يوسف فيما اذا اشتراها المسلم اواسلم فانها تعود عشرية لفقد الداعى كما قدمناه اه حلبى (قوله واخذ الخراج الخ) حاصل هذه المسائل كما فى البحر ان الارض اما عشرية اوخراجية اوتضعيفية والمشترون مسلم وذمى وتغلبى فالمسلم اذا اشترى العشرية اوالخراجية بقيت على حالها اوالتضعيفية فكذلك عند الامام ومحمد وقال ابو يوسف ترجع الى عشر واحد واذا اشترى التغلبى الخراجية بقيت خراجية اوالتضعيفية فهى تضعيفية اوالعشرية من مسلم ضوعف عليه العشر عندهما خلافا لمحمد واذا اشترى ذمى غير تغلبى خراجية اوتضعيفية بقيت على حالها اوعشرية صارت خراجية ان استقرت فى ملكه عنده اه (قوله من ذمى) اى عندهما اما عند محمد فتبقى عشرية لان الوظيفة لاتتغير عنده بتغير المالك كما قدمنا اه حلبى (قوله غير تغلبى) قيد به لان العشرية تضعف عليه عندهما خلافا لمحمد (قوله وقبضها منه) قيد به لان الخراج لايجب الا بالتمكن من الزراعة وذلك بالقبض حلبى عن البحر (قوله للتنافى) علة لقوله واخذ الخراج يعنى انما وجب الخراج لا العشر لان فى العشر معنى العبادة والكفر ينافيها اه حلبى (قوله لتحول الصفقة اليه) فكانه اشتراها من المسلم ابتداء (قوله اوبخيار شرط) لانه بالرد والفسخ جعل البيع كان لم يكن لان حق المسلم وهو البائع لم ينقطع بهذا البيع لكونه مستحق الرد اه بحر ومثله يقال فى خيار الرؤية (قوله اوردت عليه بعيب) استفيد من هذا ان للذمى ان يردها بعيب ولايكون وجوب الخراج عليها عيبا حادثا لانه يرتفع بالفسخ بالقضاء فلا يمنع الرد بحر (قوله لانه اقالة) اى لان الرد بغير قضاء اقالة اى وهى فسخ فى حق المتعاقدين بيع جديد فى حق ثالث وهو مستحق الخراج فكان البائع حينئذ اشتراها فتنتقل اليه بوظيفتها (قوله جعلت بستانا) هو ارض يحوط عليها حائط وفيها

وادوية كحلبة وشونيز حتى لوشغل ارضه بها يجب العشر (و) يجب (نصفه فى مسقى غرب) اى دلو كبير (ودالية) اى دولاب لكثرة المؤنة وفى كتب الشافعية او سقاه بماء اشتراه وقواعدنا لا تأباه ولو سقى سيحا وبآلة اعتبر الغالب ولو استويا فنصفه وقيل ثلاثة ارباعه (بلا رفع مؤن) اى كلف (الزرع) ولا اخراج البذر لتصريحهم بالعشر فى كل الخارج (و) يجب (ضعفه فى ارض عشرية لتغلبى) مطلقا (وان) كان طفلا او انثى او (اسلم او ابتاعها من مسلم او ابتاعها منه مسلم او ذمى) لان التضعيف كالخراج فلا يتبدل (واخذ الخراج من ذمى) غير تغلبى (اشترى ارضا (عشرية من مسلم) وقبضها منه للتنافى (و) اخذ (العشر من مسلم اخذها منه) من الذمى (بشفعة) لتحول الصفقة اليه (او ردت عليه بعيب) بفساد البيع) او بخيار شرط او رؤية مطلقا لانه فسخ بقضاء ولو بغيره بقيت خراجية لانه اقالة (لا) (واخذ خراج من دار جعلت بستانا)

اشجارا متفرقة تقييد بجعلها بستانا لانه لو لم يجعلها بستانا وفيها نخل تغل اكرار الاشئ فيها بحر (قوله مطلقا) سقاها بماء العشر او الخراج لان الذمى اهل له كما فى البحر (قوله بمائه) اى الخراج (قوله لرضاه به) جواب عن اشكال العتابى وجوب الخراج على المسلم ابتدآء حتى نقل فى غاية البيان ما نصه ان الامام السرخسى ذكر فى كتاب الجامع ان عليه العشر بكل حال لانه احق بالعشر من الخراج وهو الاظهر اه وحاصل الجواب ان الممنوع وضع الخراج عليه ابتدآء جبرا اما باختياره فيجوز وقد اختاره هنا حيث سقاه بماء الخراج فهو كما اذا احيى ارضا ميتة باذن الامام وسقاها بماء الخراج فانه يجب عليه الخراج افاده صاحب البحر (قوله اوبهما) ظاهره ولو كان ماء الخراج اكثر (قوله لانه) اى العشر (قوله اليق به) اى انسب لحاله لما فيه من معنى العبادة (قوله ولا شئ فى دار) لان عمر رضى الله تعالى عنه جعل المساكن عفوا وعليه اجماع الصحابة اه بحر (قوله ولو لذمى) مثله المجوسى كما فى البحر وهل ذلك فى الدور والمقابر القديمة اويعم ما يستحدث (قوله ولا فى عين قير) لانه ليس من انزال الارض وانما هو عين فوارة كعين الماء فلا عشر فيها ولا خراج اه بحر (قوله ونفط) بالفتح والكسر وهو افصح بحر (قوله الصالح للزراعة) وان لم يزرعه بالفعل لما يأتى (قوله لا فيها) اى لا فى نفس العين فلا يمسح موضعها لعدم الصلاحية للزراعة وقال بعض المشايخ يمسح لان موضع القير تبع للارض فيمسح معها كارض فى بعض جوانبها سبخة فان السبخة تمسح مع الارض ويوضع عليها الخراج لكونها تابعة لما يصلح للزراعة (تتمة) ارض العرب كلها عشرية وهى ارض الحجاز وتهامة واليمن ومكة والطائف والبرية وكذا ما اسلم اهلها طوعا او فتحت قهرا وقسمت بين الغانمين واما ما فتح قهرا وترك فى ايدى اربابها وارض نصارى بنى تغلب والموات التى احياها ذمى مطلقا او مسلم وسقاها بماء الخراج فخراجى وماء الخراج هو ماء الانهار الصغار التى حفرها الاعاجم مما يدخل تحت الايدى وماء العيون والقنوات المستنبطة من مال بيت المال وماء العشر هو ماء السماء والآبار والعيون والانهار العظام التى لا تدخل تحت الايدى كسيحون وجيحون ودجلة والفرات والنيل نهر بالروم كما فى النهر لعدم اثبات يد عليها وعن ابى يوسف انها خراجية لامكان اثبات اليد عليها بسد السفن بعضها الى بعض حتى تصير شبه القنطرة وفى الملتقى وشرحه وماء السماء وماء البئر التى حفرت فى ارض العشر والعين التى ظهرت فيها وماء البحر الذى لا يدخل تحت ولاية احد عشرى واما ما حفر او ظهر فى ارض الخراج وماء انهار حفرها من ماء الخراج بعض ملوك العجم كشداد فهو خراجى وكذا سيحون نهر الترك او الهند وجيحون نهر بلخ او ترمذ ودجلة نهر بغداد والفرات نهر الكوفة والعراق عند ابى حنيفة وابى يوسف كما نقله ابن الكمال عن الكافى لانه يتخذ عليه القناطر والاصل ان كل نهر يحتاج الى العمارة فعشرى والا فخراجى خلافا لمحمد فى رواية والاولى الانهار الخمسة فان النيل على هذا الخلاف كنهر ينشق من هذه الانهر كما فى المعراج وفى صحيح مسلم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيحان وجيحان والفرات والنيل كل من انهار الجنة ذكره الاتقانى وغيره اه (قوله لتعلق الخراج بالتمكن) علة لقوله الصالح لها وهذا انما يظهر فى الخراج الموظف واما خراج المقاسمة فحكمه كالعشر (قوله لتعلقه بالخارج) فلا يكفى لوجوبه التمكن من الزراعة (قوله ويؤخذ العشر عند الامام الخ) وعند ابى يوسف وقت الادراك وعند محمد وقت تصفيته وحصوله فى الحظيرة وثمرة الخلاف تظهر فى وجوب الضمان بالاتلاف زيلعى والحظيرة بالظاء والصاد هو بيدر التمر والمحيط بالشئ خشبا كان او قصبا وظاهره ان الامام له اخذ الواجب حينئذ ولا يكون الا بالقيمة وجعل صاحب النهر هذا الخلاف فى وقت الوجوب لا فى وقت الاخذ وجعل الثمرة فى وجوب الضمان بالاتلاف فهو وجوب موسع الى وقت جمعه فى الجرين (قوله ولا يحل لصاحب ارض خراجية) الظاهر ان المراد بها ما خراجها مقاسمة لتعلق الخراج بعين الخارج حينئذ كما فى العشر ويدل عليه ما ذكره الشرح فى السير من شرح الملتقى حيث قال حكم خراج المقاسمة حكم العشر لكنه يصرف مصرف الخراج كما فى الجوهرة اه اى وفى العشر لا يأكل ما لم يؤد كما ذكره الشرح فكذا فى خراج المقاسمة فعلى هذا يجوز اكل الغلة قبل ادآء خراج الوظيفة لتعلقه بالذمة اه حلبى وفى الواقعات عن البزازية لا يحل الاكل من الغلة قبل ادآء الخراج وكذا قبل ادآء العشر الا اذا كان المالك عازما على ادآء العشر اه وهو تقييد حسن ومنه يعلم اخذ الفريك من الزرع قبل ادآء ما عليه فلا يجوز الا اذا نوى الادآء او كان من الخراج الموظف (قوله وان اكل

او روضة (ان) كانت (لذمي) مطلقا (او لمسلم) وقد (سقاها بمائه) لرضاه به (و) اخذ (عشر ان سقاها) المسلم (بمائه) اوبهما لانه اليق به (ولا شئ في) دار و(مقبرة) (ولو لذمي) (و) لا (في عين قير) اى زفت (ونفط) دهن يعلو الماء (مطلقا) اى في ارض عشر او خراج (و) لكن (في حريمها الصالح للزراعة من ارض الخراج خراج) لا فيها لتعلق الخراج بالتمكن من زرعه واما العشر فيجب في حريمها العشري ان زرعه والا لا لتعلقه بالخارج (ويؤخذ العشر) عند الامام (عند ظهور الثمرة) وبدو صلاحها برهان وشرط في النهر الامن من فسادها (ولا يحل لصاحب ارض) خراجية (اكل غلتها قبل اداء خراجها) ولا يأكل من طعام العشر حتى يؤدي العشر وان اكل ضمن عشره ج الفتاوى

بضمن عشره) لو قال او عشرية بعد قوله خراجية لاستغنى عن هذه الجملة فانه فى كل من العشر وخراج المقاسمة
لا يحل الاكل ولو اكل ضمن اه حلبى وفى شرح الملتقى عن المضمرات اذا اكل قليلا بالمعروف لا شىء عليه قال
الفقيه وبه نأخذ (قوله للخراج) اى الموظف لثبوته فى الذمة فيستعين على دفعه بامساك الخارج اما خراج
المقاسمة والعشر فيجبره على القسمة ويأخذ المستحق (قوله ومن منع الخراج سنين) ظاهره ولو فى ارض مصر
لانها خراجية حقيقة وان قالوا ان المأخوذ الآن اجرة لان الخلاف فى التسمية ولا يزاد على الخراج فيعطى
حكمه كما قاله الشارح فى شرح الملتقى من كتاب السير (قوله او خراج) اى بقسميه (قوله وفى رواية) اى عن الامام
(قوله وجب الخراج) اى الخراج الموظف اما خراج المقاسمة فيتعلق بالخارج كالعشر قال الشارح فى سير
الملتقى والخراج نوعان خراج مقاسمة فيتعلق بالخارج كالعشر لا يتعلق بالتمكن من الزراعة بل بالخارج حتى
لو عطلها قصدا لم يجب شىء والحاصل ان حكمه حكم العشر لكنه يصرف مصرف الخراج اه شرحا ومتنا (قوله
ويسقطان) اى العشر وخراج المقاسمة بهلاك الخارج لتعلقهما بعين الخارج اما الموظف ففى الواقعات عن
البزازية هلاك الخارج بعد الحصاد لا يسقط وقبل الحصاد انما يسقط اذا كان بآفة لا تدفع كالحرق والغرق
واكل الجراد والحر والبرد واما اذا اكلته الدابة فلا لانه يمكن الحفظ عن الدابة غالبا الا عن غيرها اه هذا اذا هلك
الكل اما اذا بقى البعض ان مقدار قفيزين ودرهمين فقفيز ودرهم ولا يسقط شىء وان اقل يجب نصفه وانما يسقط
اذا لم يبق من السنة ما يتمكن فيها من زراعة تا اه (قوله والخراج على الغاصب الخ) قال فى الهندية ارض
خراجها وظيفة اغتصبها غاصب جاحد ولا بينة للمالك ان لم يزرعها الغاصب فلا خراج على احد وان زرعها
الغاصب ولم تنقصها الزراعة فالخراج على الغاصب وان كان الغاصب مقرا بالغصب او كان للمالك بينة
ولم تنقصها الزراعة فالخراج على رب الارض وان نقصتها الزراعة فالخراج عند الامام رضى الله
تعالى عنه على رب الارض قل النقصان او كثر كانه آجرها من الغاصب بضمان النقصان وان غصب عشرية
فزرعها ان لم تنقصها الزراعة فلا عشر على رب الارض وان نقصتها الزراعة كان العشر على رب الارض
كانه آجرها بالنقصان كذا فى فتاوى قاضى خان اه وظاهر ان حكم ذات خراج المقاسمة كالعشرية اه حلبى
(قوله والخراج فى بيع الوفاء) هو المشروط فيه رجوع المبيع الى البائع حين يأتى بالثمن وسيأتى مع الاقوال
فى حقيقته فى البيوع ان شاء الله تعالى اه حلبى (قوله ان بقى فى يده) اما اذا قبضها المشترى فالمشترى بمنزلة
الغاصب حلبى عن الهندية (قوله فالعشر على المشترى) الظاهر ان حكم خراج المقاسمة كذلك كما يعلم من
القاعدة التى قدمناها واما خراج الوظيفة اذا باع الارض فيؤديه المشترى ان قبضه وبقى من السنة ثلاثة اشهر
على المفتى به والا فعلى البائع ذكره الشارح فى سير شرح الملتقى اه حلبى (قوله كخراج موظف) فانه على المؤجر
والمعير اتفاقا قال فى الفتاوى الهندية وان آجر ارضه الخراجية او اعارها كان الخراج على رب الارض اه فان
مراده بالخراجية التى خراجها موظف اما ما خراجها مقاسمة فحكمها حكم العشرية كما ذكرناه غير مرة
اه حلبى (قوله كمستعير مسلم) اما لو اعارها من كافر فالعشر على المعير عند الامام رضى الله تعالى عنه وعندهما
على الكافر ولكن عند محمد عشر واحد وعند ابى يوسف عشران اه حلبى عن الهندية (قوله وفى الحاوى) اى
القدسى اه حلبى (قوله وفى المزارعة الخ) اعلم ان حقيقة المزارعة ان يكون الارض والبذر والبقر والعمل
بعضها من شخص والبعض الآخر من آخر وهى باطلة بجميع انواعها عند الامام رضى الله تعالى عنه
وعندهما صحيحة فى ثلاث صور الاولى ان يكون الارض والبذر من رجل والعمل والبقر من آخر الثانية الارض
لرجل والباقى من آخر الثالثة العمل من رجل والباقى من آخر وما عدا هذه الثلاثة باطلة عندهما ايضا ثم ان
عبارة البحر وكذا القهستانى وفى المزارعة على قولهما العشر عليهما بالحصة وعلى قوله على رب الارض لكن
يجب فى حصته فى عينه وفى حصة المزارع يكون دينا فى ذمته اه وهى عبارة واضحة اما على قولهما فظاهر
واما على قوله فلانه ان كان البذر لرب الارض فلا شبهة فى وجوب العشر عليه واما اذا كان البذر للآخر فلان
رب الارض مؤجر ومذهبه ان العشر على المؤجر ويتفرع على كون حصة الشريك فى الذمة عدم سقوطها
بهلاك الخارج وما ذكره الشرح من التفصيل لا يتمشى على قوله ولا على قولهما لان العشر على رب الارض
فى قوله مطلقا وعلى قولهما عليهما بالحصة اه حلبى (قوله ومن له حظ) اى نصيب فى بيت المال اى بيت من

وللامام حبس الخارج للخراج ومن منع الخراج
سنين لا يؤخذ لما مضى عند ابى حنيفة خانية
وفيها (من عليه عشر او خراج اذا مات اخذ
من تركته وفى رواية لا) بل يسقط بالموت والاول
ظاهر الرواية (فروع) تمكن ولم يزرع وجب
الخراج دون العشر ويسقطان بهلاك الخارج
والخراج على الغاصب ان زرعها وكان جاحدا
ولا بينة لربها والخراج فى بيع الوفاء على البائع
ان بقى فى يده ولو باع الزرع ان قبل ادراكه
فالعشر على المشترى ولو بعده فعلى البائع
والعشر على المؤجر كخراج موظف وقالا على
المستأجر كمستعير مسلم وفى الحاوى وبقولهما
نأخذ وفى المزارعة ان كان البذر من رب
الارض فعليه ولو من العامل فعليهما بالحصة
ومن له حظ فى بيت المال

البيوت الاربعة الآتية مع بيان مستحقيها فى النظم (قوله بما هو موجه له) اى بما اعد لاعطائه كان يكثر
بيت الخراج وهو من للمقاتلة اه حلبى (قوله وللمودع) بفتح الدال (قوله لنفسه) اى ان كان فقيرا (قوله من
المصارف) ومصرف التركة التى لا وارث لها جهات المسلمين (قوله دفع النائبة والظلم الخ) قال صاحب النهر
فى الكفالة ومن اصحابنا من قال الافضل ان يتساوى مع اهل محلته فى اعطاء النائبة قال القاضى هذا كان
فى زمانهم لانه اعانة على الحاجة والجهاد واما فى زماننا فاكثر النوائب تؤخذ ظلما ومن تمكن عن دفع الظلم
عن نفسه فهو خير له اه ولن حمل كلام القاضى على ما اذا لم يتحمل حصته باقيهم حصل التوفيق (قوله حصته)
مفعول تحمل وباقيهم فاعله يعنى الا ان لزم من عدم تحمل الظلم تحمل القوم له فحينئذ ينبغى ان يتحمل معهم
ويعينهم اه حلبى (قوله وتصح الكفالة بها) اى بالنائبة سواء كانت بحق ككرى النهر المشترك للعامة
واجرة الحارس للمحلة المسمى بديار مصر الخفير وما وظف للامام ليجهز به الجيوش وفداء الاسارى بان احتاج
الى ذلك ولم يكن فى بيت المال شىء فوظف على الناس ذلك والكفالة به جائزة اتفاقا او كانت بغير حق كجبايات
زماننا فانها فى المطالبة كالديون بل فوقها حتى لو اخذت من الاكار فله الرجوع على مالك الارض وعليه
الفتوى وقيده شمس الائمة بما اذا امره به طائعا فلو مكرها فى الامر لم يعتبر امره بالرجوع ذكره الشرح
وصاحب النهر فى الكفالة (قوله ويؤجر) فلا يفسق حيث عدل وهو نادر ذكره الشرح فى الكفالة (قوله وهذا
يعرف) اى يعلم ولا يعلم اى لا يفتى به بل لا ينبغى اظهاره وفيه انه بالنظر الى الكفيل والمكفول عنه يعرف
ويعرف واما بالنسبة الى الظالم والكفيل فيفتى بحرمة الاخذ منه والتباعد عنه وهذا يعرف ويعرف ايضا
فلا وجه حينئذ لقوله وهذا يعرف الخ (قوله كما) اى لاجل الكف والامتناع (قوله لمادة الظلم) اى لما يمد به
الظلم ويتقوى والمراد قطعا لماهية الظلم (قوله يجوز ترك الخراج للمالك) عند الثانى خلافا لمحمد ذكره الشارح
فى سير الملتقى ولو كان المالك غنيا ضمن السلطان مثله لبيت المال كذا فى النهر ويحل لرب الارض لو مصرفا
والا تصدق به به يفتى وما فى الحاوى من ترجيح حله لغير المصرف خلاف المشهور ذكره الشرح فى العشر من
هذا الكتاب (قوله لا العشر) اى لو ترك الامام العشر لا يجوز اجماعا ويخرجه بنفسه للفقراء ذكره الشرح
فيما يأتى (قوله ابن الشحنة) هو والد شارح منظومة ابن وهبان حلبى عن الشرنبلالى ولا يخفى مناسبة
ذكر الشرح هذه الابيات هنا فان لها مناسبة بالعشر ولها مناسبة بالمصرف المذكور بعدها وهى
من بحر الوافر (قوله لكل مصارف) اى اشياء تصرف فيها اولها فهى اعم من كونها اشخاصا (قوله الغنائم)
على تقدير مضافين اى بيت مال الغنائم وكذا يقال فيما بعده (قوله والكنوز) اى كنوز الجاهلية (قوله ركاز)
من عطف العام بحذف حرف العطف للضرورة حلبى (قوله بعدها المتصدقون) مبتدأ وخبر وأل فيه للعهد
وهم الذين يتصدقون بالزكاة المفروضة وهو القسم الثانى وفيه انه عطفه على قوله الغنائم وهو غير حسن لان
قوله فمصرف الاولين بعد ذلك لا يناسبه لانه الذى يصرف الصدقة لا المتصدق فهو على تقدير مضاف صدقة
المتصدقين والموقع فى ذلك ضرورة النظم والضمير فى بعدها يرجع الى الثلاثة المذكورات قبله (قوله خراج مع
عشور) الذى فى الزيلعى وغيره ان العشر المأخوذ من الذمى يضاف الى الخراج فى المصرف وربع العشر يضاف
الى الزكاة فى المصرف واطلاقه ينافى ذلك اه حلبى عن الشرنبلالى (قوله وجالية) هى الجزية وتطلق على اهل
الذمة كما فى القاموس لان عمر رضى الله تعالى عنه اجلاهم من جزيرة العرب اه (قوله يليها العاملون) اى يتولى
قبضها العامل عليها (قوله الضوائع) جمع ضائعة كلقطة لم يتبين صاحبها (قوله مثل ما لا يكون) ما واقعة
على تركة (قوله فمصرف الاولين) بالنقل للوزن اى الكنوز والركاز والثانى الزكاة المفروضة والنص فى الاول
هو الوارد فى الغنيمة لانهما يصرفان مصارفها والنص فى الثانى قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الاية ونص
الغنيمة قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شىء الاية (قوله وثالثها حواه مقاتلون) فيه قصور وايهام اختصاص
المقاتلين بالخراج والعشر والجالية ونحوها وليس مرادا فانه يصرف لمصالح المسلمين كسد الثغور وبناء
القناطر والجسور وكفاية العلماء والقضاة والعمال ورزق المقاتلة وذرارى الجميع اه حلبى عن الشرنبلالى
(قوله فمصرفه جهات) فيصرف الى المرضى والزمنى واللقيط وعمارة القناطر والرباطات والثغور والمساجد
وما اشبه ذلك وقد تبع الناظم فى ذلك ابن الضياء فى شرح الغزنوية معزيا للبزدوى وهو مخالف لما فى الهداية

وظلم بجاه وموجه له اذا اخذه ديانة وللمودع
صرف ووديعة مات ربها ولا وارث لنفسه
اوغيره من المصارف دفع النائبة والظلم عن
نفسه اولى الا اذا تحمل حصته باقيهم وتصح
الكفالة بها ويؤجر من قام بتوزيعها بالعدل
وان كان الاخذ باطلا وهذا يعرف ولا يعرف
كفا لمادة الظلم يجوز ترك الخراج للمالك
لا العشر وسيجىء تمامه فى بيان بيوت المال
ومصارفها فى الجهاد ونظمها ابن الشحنة
فقال
بيوت المال اربعة لكل ۝ مصارف بينتها العالمون
فاولها الغنائم والكنوز ۝ ركاز بعدها المتصدقون
وثانيها خراج مع عشور ۝ وجالية يليها العاملون
ورابعها الضوائع مثل ما لا ۝ يكون له اناس وارثون
فمصرف الاولين اتى بنص ۝ وثالثها حواه مقاتلون
ورابعها فمصرفه جهات ۝ تساوى النفع فيها المسلمون

والزيلعى اه حايع (قوله تساوى) فعل ماض والنفع منصوب على التمييز كطبت النفس اى تساوى المسلمون فيهما من جهة النفع اه حلبى

(باب المصرف)

هو فى اللغة المعدل قال الله تعالى ولم يجد وا عنها مصرفا اى معدلا كذا فى البحر عن ضياء الحلوم وعرفه القهستانى اصطلاحا بقوله مسلم يصح فى الشريعة صرف الصدقة اليه فالمصرف اسم مكان اه (قوله اى مصرف الزكاة والعشر) يشير به الى ان ال فى المصرف عوض عن المضاف اليه حموى والمراد بالعشر العشر ونصفه اللذان يؤخذان من ارض المسلم وربع العشر الذى يؤخذ منه اذا مر على العاشر اه حلبى وزاد القهستانى على ما فى الشرح صدقة الفطر والكفارة والنذر وغير ذلك من الصدقات الواجبة (قوله واما خمس المعدن) تبع فى هذا التعبير صاحب البحر والنهر والاولى كما قاله الحلبى خمس الركاز ليشمل الكنز لانه كالمعدن فى الصرف كما مر (قوله فمصرفه كالغنائم) اى وتذكر فى الجهاد (قوله هو فقير) الفقير وما عطف عليه خبر عن هو بجعل العطف سابقا على الاخبار حموى وقدمه اقتداء بقوله تعالى انما الصدقات للفقراء الاية نهر ولان الفقر شرط فى جميع الاصناف الا العامل والمكاتب وابن السبيل (قوله او قدر نصاب الخ) جمع الشرح تفسير النقاية الى تفسير الهداية وهو ما فى المصنف فمن تحقق فيه هذا او هذا فهو فقير فتحته قسمان وفى شرح الملتقى ويجوز الدفع اليه ولو كان صحيحا مكتسبا كما فى العناية لكن فى المعراج انه لا يطيب له الاخذ لانه لا يلزم من جواز الدفع جواز الاخذ كظن الغنى فقيرا اه وهو غير صحيح لتصريحهم بجواز اخذها لمن لم يملك نصابا نعم الاولى عدم الاخذ لمن له سداد من عيش كذا فى البدائع ومن له دين مؤجل على انسان اذا احتاج الى النفقة يجوز له ان يأخذ من الزكاة قدر كفايته الى حلول الاجل وان كان الدين غير مؤجل فان كان من عليه الدين معسرا يجوز له اخذ الزكاة فى اصح الاقاويل لانه بمنزلة ابن السبيل وان كان المديون موسرا معترفا لا يحل له اخذ الزكاة وكذا اذا كان جاحدا وله عليه بينة عادلة لا يحل له اخذ الزكاة ما لم يرفع الامر الى القاضى فيحلفه فاذا حلفه بعد ذلك يحل له اخذ الزكاة اه والمراد من الدين ما يبلغ نصابا بحر وسيأتى فى الشرح الاشارة اليه (قوله غير نام الخ) كمنزله الذى يساوى نصابا وملبسه كذلك (قوله مستغرق فى الحاجة) اما اذا لم يكن محتاجا اليه فتحرم عليه الزكاة ولا تجب عليه بل تجب عليه صدقة الفطر (قوله ومسكين) من السكون فكانه ساكن من الجهد غير متحرك وهو مفعيل يستوى فيه المذكر والمؤنث وقد يقال مسكينة قهستانى واعلم انه فى الزكاة يجوز الدفع الى صنف واحد كما يأتى لان المقصود بها دفع الحاجة وهى تحصل بالدفع اليه ولو اوصى بثلث ماله للاصناف السبعة لا يجوز الصرف الى صنف واحد على الصحيح وافاد بالعطف انهما صنفان كما هو ظاهر الاية ولا خلاف فى الزكاة انهما كذلك على الصحيح وانما اختلفوا فى الوصية والنذر والوقف فقال الامام رضى الله تعالى عنه انهما صنفان وهو الصحيح وقال ابو يوسف انهما صنف واحد وفائدة الخلاف تظهر فيما لو اوصى بثلث ماله لفلان وللفقراء والمساكين فعلى الصحيح لفلان ثلث الثلث وعلى قول ابى يوسف نصف الثلث (قوله على المذهب) وقيل على العكس كما فى البحر (قوله لقوله تعالى الخ) ولتخصيصه فى قوله تعالى فاطعام ستين مسكينا وقال الشاعر * اما الفقير الذى كانت حلوبته * سماه فقيرا مع ان له حلوبة ابو السعود (قوله ذا متربة) اى الصق بطنه بالتراب من الجوع ابو السعود (قوله وآية السفينة) جواب عما استدل به الشافعى رضى الله تعالى عنه على مدعاه من ان الفقير اسوء حالا من المسكين (قوله للترحم) فكانوا اغنياء وقيل لهم ذلك كما يقال لمن ابتلى ببلية مسكين اولانهم كانوا مقهورين بقهر الملك او كانوا فيها اجراء افاده الزيلعى (قوله وعامل) مشتق من العمل وهو فعل الانسان بقصد فهو اخص من الفعل ولذا لم يستعمل فى الحيوان قهستانى (قوله يعم الساعى) هو من يسعى فى القبائل لجمع صدقة السوائم والعاشر من نصبه الامام على الطرق ليأخذ العشر ونحوه من المارة (قوله فيعطى) اى ما يكفيه واعوانه بالوسط مدة ذهابهم وايابهم ما دام المال باقيا ولا يجوز له ان يتبع شهوته فى المأكل والمشرب والملبس فهو حرام لكونه اسرافا محضا وعلى الامام ان يبعث من يرضى بالوسط ولو اخذ الصدقة فضاعت فى يده بطلت عمالته ولا يعطى من بيت المال شيأ واذا استغرقت كفايته الزكاة فلا يزاد على النصف لان التنصيف عين الانصاف بحر وفى القهستانى عن المحيط وغيره انه يعطى ما يكفيه وعياله

(باب المصرف) اى مصرف الزكاة والعشر واما خمس المعدن فمصرفه كالغنائم (هو فقير وهو من له ادنى شىء) اى دون نصاب او قدر نصاب غير نام مستغرق فى الحاجة (ومسكين من لا شىء له) على المذهب لقوله تعالى او مسكينا ذا متربة وآية السفينة للترحم (وعامل) يعم الساعى والعاشر (فيعطى)

واعوانه فى الكهليهم وتجنيبهم ولو تلاثة آى لان الغنى الحرابه (قوله ولو غنيا) لان ما يأخذه يشبه بالاجرة وشبهه بالصدقة
فللاول يحل للغنى ولا يعطى لو هلك المال اواداها صاحب المال الى الامام وللثانى لا يحل للهاشمى
ويسقط الواجب عن ارباب الاموال لو هلك المال فى يده لان يده كيد الامام بحر (قوله لا هاشميا) فى النهاية
ما يفيد صحة توليته وعبارتها استعمل الهاشمى على الصدقة فاجرى له منها رزق لا ينبغى له اخذه ولو عمل
ورزق من غيرها فلا بأس به قال فى النهر لكن مامر ان من شرائط الساعى يعنى ومثله العامل ان لا يكون
هاشميا هو الذى ينبغى ان يعول عليه اه موضحا وعلى رواية ابى عصمة من جواز دفعها للهاشمى يجوز توليته
عليها واخذه الاجر (قوله لانه فرغ نفسه الخ) علة لقوله ولو غنيا كما افاده صاحب البحر وهذا التعليل يفيد
استحقاق الجزاء بالغا ما بلغ سواء هلك فى يده ام لا وهو غير التحقيق والتحقيق ما قدمنا من ان له شبهين الخ
ذكره صاحب البحر (قوله وبهذا التعليل) قد علمت انه غير التحقيق ولا ينتج دعواه فلا تتقوى به دعوى اخرى
(قوله ما نسب للواقعات) لم يرها المصنف وانما رآه بخط ثقة منسوب اليها (قوله من ان طالب العلم) اى
ولو هاشميا على رواية ابى عصمة (قوله ولو غنيا) ولا يعد غنيا بكتبه التى تساوى نصابا وهو من اهلها
للحاجة لان زادت على الحاجة او كان جاهلا ء خ (قوله اذا فرغ نفسه) المراد انه لا تعلق له بغير ذلك فنحو
البطالات المعلومة وما يجلب له النشاط من مذهبات الهموم لا ينافى التفرغ بل هو سعى فى اسباب التحصيل
(قوله واستفادته) لعل الواو بمعنى او المانعة الخلو (قوله لعجزه الخ) علة لجواز الاخذ (قوله والحاجة داعية الخ)
الواو للحال والمعنى ان الانسان يحتاج الى اشياء لا غنى له عنها فحينئذ اذا لم يجز له قبول الزكاة مع عدم
اكتسابه انفق ما عنده ومكث محتاجا فينقطع عن الافادة والاستفادة فيضعف الدين لعدم من يتحمله وهذا الفرع
مخالف لاطلاقهم الحرمة فى الغنى ولم يعتمده احد (قوله ما يكفيه) مفعول لقول المصنف فيعطى (قوله ومكاتب)
هو معنى قوله تعالى وفى الرقاب عند اكثر اهل العلم ولا فرق بين الصغير والكبير خلافا لتقييد الحدادى
بالكبير ابو السعود (قوله لغير هاشمى) لان الملك يقع للمولى من وجه والشبهة ملحقة بالحقيقة فى حقهم محيط
(قوله ولو عجز) ولو بتعجيز سيده (قوله حل لمولاه) وهل يجوز للمكاتب دفع ما اخذه من الزكاة لغير المولى توقف
فيه صاحب النهر والبحر ثم نقل صاحب البحر ما يفيد المنع حيث قال لان الملك يقع للمولى من وجه فان مراده
بهذه العلة كما قاله العلامة نوح افندى الاستدلال على ان المكاتب ليس له صرف المال الى غير هذه الجهة
(قوله وسكت عن المؤلفة قلوبهم) كانوا اصنافا ثلاثة صنف كان يتألفهم عليه الصلاة والسلام ليسلموا وصنف
يعطيهم لدفع شرهم وصنف اسلموا وفى اسلامهم ضعف فيزيدهم بذلك تقريرا على الاسلام كل ذلك كان جهادا
منه صلى الله عليه وسلم لاعلاء كلمة الله تعالى لان الجهاد يكون تارة باللسان وتارة بالبنان وتارة بالاحسان
وكان يعطيهم كثيرا حتى اعطى ابا سفيان وصفوان والاقرع وعيينة وعباس بن مرداس كل واحد مائة من الابل
وقال صفوان بن امية لقد اعطانى ما اعطانى وهو ابغض الناس الى فما زال يعطينى حتى صار احب الناس
الى ثم فى ايام الصديق جاء عيينة والاقرع بن حابس يطلبان ارضا فكتب لهما بها فجاء عمر فخرق الكتاب
فقال ان الله تعالى اعز الاسلام واغنى عنكم فان ثبتم عليه والا فبيننا وبينكم السيف فانصرفا لابى بكر وقالا
انت الخليفة ام هو فقال هو ان شاء ولم ينكر عليه ما فعل فانعقد الاجماع زيلعى لا يقال كيف يجوز صرف
الصدقة للكفار لان الشرع اذا نص على الصرف اليهم كان هو المشروع فتح (قوله اما بزوال العلة) فهو من قبيل
انتهاء الحكم لانتهاء علته وهو باعزاز دين الله تعالى فلما اعز الله الاسلام واغنى عنهم سقطوا بحر (قوله
او نسخ بقوله صلى الله عليه وسلم الخ) وهو مستند الاجماع وجعل فى البحر مستند الاجماع قوله تعالى وقل
الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وانما جعل النسخ بالحديث لا الاجماع لان الصحيح ان النسخ به
لا يكون لان النسخ لا يكون الا فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم والاجماع ليس بحجة فى حياته لانه لا اجماع
بدون رأيه والرجوع اليه فرض وان وجد منه البيان فالموجب للعلم هو البيان المسموع منه واذا صار الاجماع
واجب العمل لم يبق النسخ مشروعا اه ء خ (قوله لمعاذ) وقد بعثه عاملا على الصدقة فيحتمل ان هذا كان
آخر الامر منه عليه الصلاة والسلام واليه اشار فى النهر (قوله وردها فى فقرائهم) اى اصرفها عليهم والمراد
ما يعم الاصناف السبعة وانما خص الفقراء لانهم اكثر الاصناف او لتحقق الفقر فى الجميع الا فى العامل ونحوه

ولو غنيا لا هاشميا لانه فرغ نفسه
لهذا العمل فيحتاج الى الكفاية والغنى لا يمنع
من تناولها عند الحاجة كابن السبيل
بحر عن البدائع وبهذا التعليل يقوى ما نسب
للواقعات من ان طالب العلم يجوز له اخذ الزكاة
ولو غنيا اذا فرغ نفسه لافادة العلم واستفادته
لعجزه عن الكسب والحاجة داعية الى ما لا بد
منه كذا ذكره المصنف (بقدر عمله) ما يكفيه
واعوانه بالوسط لكن لا يزاد على نصف ما
يقبضه (ومكاتب) لغير هاشمى ولو عجز حل
لمولاه ولو غنيا كفقير استغنى وابن سبيل
وصل لماله وسكت عن المؤلفة قلوبهم لسقوطهم
اما بزوال العلة او نسخ بقوله عليه السلام
لمعاذ فى آخر الامر خذها من اغنيائهم وردها
فى فقرائهم

(قوله ومديون) هو المراد بالغارم فى الاية ويطلق على الدآئن اى الذى له دين على الناس لا يقدر على اخذه وليس عنده نصاب والغريم فعيل بمعنى فاعل وبمعنى مفعول فيعمهما ذكره الجوهرى قال فى النهر الا ان الظاهر هو المديون وانما جاز للدآئن المذكور لانه فقير لا لانه غارم اه (قوله لا يملك نصابا) ويشترط ان لا يكون هاشميا حموى (قوله الدفع للمديون الخ) لاحتياجه الى دفع دينه والى نفقة نفسه وعياله (قوله وهو منقطع الغزاة) بفتح الطاء قهستانى وفى المصباح منقطع الشئ بصيغة البناء للمفعول حيث ينتهى اليه طرفه نحو منقطع الوادى والرمل والطريق والمنقطع بالكسر الشئ نفسه فهو اسم عين والمفتوح اسم معنى اه نقله الشهاب فى شرح الشفاء وبه يستفاد انه هنا بالكسر لان المراد الاشخاص المنقطعون والغزاة جمع الغازى اى الذين عجزوا عن اللحوق بجيش الاسلام لفقرهم بهلاك النفقة او الدابة او غيرهما فيحل لهم الصدقة وان كانوا كاسبين اذ الكسب يقعدهم عن الجهاد قهستانى وهم بالاستحقاق ارسخ واولى لزيادة الحاجة بالفقر والانقطاع زيلعى وهذا التفسير اختيار ابى يوسف قال فى غاية البيان وهو الاظهر وقال الاسبيجابى انه الصحيح نهر واستشكل صاحب النهاية عده قسما مستقلا بانه ان لم يكن له فى وطنه مال فهو فقير والا فهو ابن سبيل فكيف تكون الاقسام سبعة قلت هو فقير الا انه زاد عليه بالانقطاع فى عبادة الله تعالى فكان مغايرا للفقير المطلق الخالى عن هذا القيد اه بحر (قوله وقيل الحاج) اى منقطع الحاج وهو قول محمد (قوله وقيل طلبة العلم) عليه اقتصر فى الظهيرية وقيل حملة القرءآن الفقرآء مضمرات (قوله بجميع القرب) فيدخل فيه كل من سعى فى طاعة الله تعالى وسبيل الخيرات اذا كان محتاجا بحر (قوله وثمرة الخلاف الخ) اى ولا تظهر فى الزكاة لان الفقر شرط الجميع كما فى البحر فيجوز الصرف لكل اما نحو الوقف والوصية لمن فى سبيل الله فتظهر فيه الثمرة وقد علمت ان المختار قول ابى يوسف (قوله وابن السبيل) هو المسافر واضافته لادنى ملابسة وكل من كان مسافرا يسمى ابن سبيل كافى وللازمته لها نزل ابنا لها (قوله وهو كل من له مال لا معه) سوآء كان ذلك الشخص فى غير وطنه ام فى وطنه وله ديون لا يقدر على اخذها الا ان الشرح جعل من فى الوطن ملحقا به افاده صاحب النهر ولو له ما يكفيه لوطنه لا يجزى الدفع اليه وكذا لو كان كسوبا على ما روى عن اصحابنا كما نقله القهستانى عن الكرمانى والاولى ان يستقرض ان قدر واذا قدر على ماله لا يلزمه التصدق بما فضل كالفقير اذا استغنى والمكاتب اذا عجز اه من شرح الملتقى (قوله ومنه ما لو كان ماله مؤجلا) اى واحتاج الى النفقة يجوز له اخذ الزكاة قدر كفايته الى حلول الاجل نهر عن الخانية (قوله او على غائب) ولو كان حالا لعدم تمكنه منه (قوله او معسر) اى ولو كان حالا فيجوز له الاخذ فى اصح الاقاويل لانه بمنزلة ابن السبيل نهر (قوله او جاحد ولو له بينة) اى عادلة اذ ليس كل قاض يعدل ولا كل بينة تعدل وفى الجثو بين يدى القاضى ذل وكل احد لا يختار ذلك قال السرخسى وهو الصحيح وفى النهر وينبغى ان يعول على هذا كما فى عقد الفرآئد اه وهذا يخالف ما قدمناه عن الخانية من التفصيل (قوله او الى بعضهم) لما ورد ان النبى صلى الله عليه وسلم اتاه مال من الصدقة فاعطاه للمؤلفة فاتاه مال آخر فاعطاه للغارمين اه بحر وروى عن كثير من الصحابة عدم التعيين نهر (قوله لان ال الجنسية) اى الدالة على الجنس اى الحقيقة قال الحلبى وهذا تعليل لجواز الاقتصار على فرد من كل صنف من الاصناف السبعة واما جواز الاقتصار على بعض الاصناف فعلته ان المراد بالاية بيان الاصناف التى يجوز الدفع اليهم لا تعيين الدفع لهم بحر (قوله تمليكا) فلا يكفى فيها الاطعام الا بطريق التمليك ولو اطعمه عنده ناويا الزكاة لا تكفى (قوله كما مر) اى فى اول كتاب الزكاة (قوله لا الى بناء نحو مسجد) كبناء قنطرة واصلاح الطرقات وكرى الانهار والحج والجهاد وكل ما لا تمليك فيه ابو السعود عن الدرر وذلك لعدم التمليك الذى هو الركن بحر (قوله ولا الى كفن) لعدم صحة التمليك منه ولذا كان الكفن على ملك المتبرع حتى لو افترس الميت سبع كان الكفن للمتبرع لا لورثة الميت بحر (قوله وقضاء دينه) اى الميت لعدم التمليك بدليل انه لو قضى دين غيره ثم تصادق الدآئن والمديون على عدمه رجع المتبرع على الدآئن لا على المديون اذا كان بغير امره اما اذا كان بامره فهو تمليك منه فلا رجوع على الدآئن وانما يرجع على المديون ومحله ما لم ينو بدفعه الزكاة اى الى الدآئن فينبغى ان لا رجوع فيها كما بحثه المحقق فى فتح القدير بحر (قوله فيجوز لو بامره) لانه يكون الدآئن القابض كالوكيل فى قبض الصدقة ثم يصير قابضا لنفسه اه حلبى عن النهر (قوله ولو اذن)

(ومدیون لا یملك نصابا فاضلا عن دینه) وفی الظهیریة الدفع للمدیون اولی منه للفقیر (وفی سبیل الله وهو منقطع الغزاة) وقیل الحاج وقیل طلبة العلم وفسره فی البدائع بجمیع القرب وثمرة الخلاف فی نحو الاوقاف (وابن السبیل وهو) کل (من له مال لا معه) ومنه مالو کان ماله مؤجلا اوعلی غائب او معسر اوجاحد ولوله بینة فی الاصح (یصرف) المزکی (الی کلهم او) الی (بعضهم) ولو واحدا من ای صنف کان لان ال الجنسیة تبطل الجمعیة وشرط الشافعی ثلاثة من کل صنف ویشترط ان یکون الصرف (تملیکا) لا اباحة کامر (لا) یصرف (الی بناء) نحو (مسجد و) لا الی (کفن میت وقضاء دینه) اما دین الحی الفقیر فیجوز لو بامره ولو اذن فمات

فاطلاق الكتاب يفيد عدم الجواز وهو
الوجه نهر (و) لا الى (ثمن ما) اى قن (يعتق)
لعدم التمليك وهو الركن وقدمنا ان الحيلة
ان يتصدق على الفقير ثم يأمره بفعل هذه
الاشياء وهل له ان يخالف امره لم اره والظاهر
نعم (ولا الى من بينهما ولاد) ولو مملوكا لفقير (او)
بينهما (زوجية) ولو مبانة وقالا تدفع هى
الى زوجها (و) لا الى مملوك المزكى ولو مكاتبا
اومدبرا ولا الى (عبد اعتق المزكى بعضه) سوآء
كان كله له اوبينه وبين ابنه فاعتق الاب حظه
معسرا لا يدفع له لانه مكاتبه اومكاتب ابنه
واما المشترك بينه وبين اجنبى فحكمه علم مما
مر لانه اما مكاتب نفسه اوغيره وقالا يجوز
مطلقا.

اي المديون بقضاء دينه (قوله فاطلاق الكتاب) اى القدورى لانه المراد عند الاطلاق ويحتمل انه الكنز
فان اطلاقه يفيد ذلك ايضا وكذا الخلاصة (قوله وهو الوجه نهر) قال فيه لانه لابد من كونه تمليكا وهو
لا يقع عند امره بل عند اداء المأمور وقبض النائب وحينئذ لم يكن المديون اهلا للتملك بموته وظاهر
ما فى المحيط والمفيد والخانية الجواز (قوله لعدم التمليك) والاعتاق اسقاط لا تمليك بحر (قوله وقدمنا ان الحيلة)
اى فى اجزآء الدفع الى هذه الاشياء عن الزكاة (قوله ثم يأمره) افاد بثم كما وقع التعبير بها فى البحر والنهر تأخر
الامر عن نية التصدق اما اذا امره اولا يكون وكيلا عنه فى الدفع فلا يجزى عنها قال فى البحر ويكون
لصاحب المال ثواب الزكاة وللفقير ثواب هذه القرب (قوله لم اره) البحث والاستظهار لصاحب النهر (قوله
والظاهر نعم) لانه مقتضى صحة التمليك (قوله ولا الى من بينهما ولاد) بالكسر مصدر ولد اى لا يجوز الصرف الى
الوالد وان علا من جهة الاباء والامهات والولد وان سفل بفتح الفاء من باب طلب والضم خطأ لانه من السفالة
وهى الخساسة كما فى المغرب وذلك لان الواجب عليه الاخراج عن ملكه رقبة ومنفعة ولم يوجد فى الاصول
والفروع الاخراج عن ملكه منفعة وان وجد رقبة وهذا الحكم لا يخص الزكاة بل كل صدقة واجبة كالكفارات
وصدقة الفطر والنذور لا يجوز دفعها اليهم ومن سوى ما ذكر يجوز الدفع اليهم كالاخوة والاخوات والاعمام
والعمات والاخوال والخالات الفقرآء بل هم اولى لما فيه من الصلة مع الصدقة ثم بعد الاقارب الموالى ثم الجيران
واما خمس المعادن وصدقة التطوع فيجوز دفعها الى الاصول والفروع بل هم اولى من غيرهم بحر (قوله لفقير)
من مدخول المبالغة وبالاولى اذا كان مملوكا لغنى (قوله او بينهما زوجية) اى لا يدفع هو لزوجته اتفاقا ولا
تدفع لزوجها عند الامام والعلة عدم قطع المنفعة عن المزكى من كل وجه (تتمة) تعتبر الزوجية فى شهادة
احدهما للاخر وقت الادآء وفى عدم الرجوع فى الهبة وقت الهبة وفى الوصية وقت الموت وفى الاقرار لها
فى المرض وقت الاقرار وفى السرقة كلا الطرفين نهر (قوله ولو مبانة) اى فى العدة ولو بثلاث معراج (قوله
وقالا تدفع هى الى زوجها) لقوله صلى الله عليه وسلم لامرأة ابن مسعود حين ارادت التصدق بحلى لها زوجك
وولدك احق من تصدقت عليهم وللامام ان المنفعة لم تنقطع عن المزكى حينئذ لوجود الاتصال والاشتراك
فى المنافع ولهذا يستغنى كل واحد منهما بمال الاخر عادة قال الله تعالى ووجدك عائلا فاغنى اى بمال
خديجة زوجه صلى الله عليه وسلم وحمل الحديث على صدقة التطوع ولهذا تصدقت بكل الحلى ابو السعود
ويدل له ذكر الولد مع الزوج فانه باجماع لا يجوز دفع الزكاة اليه (قوله ولا الى مملوك المزكى) اما فى العبد والمدبر
فلعدم التمليك واما فى المكاتب فلان له فى كسبه حقا فلم يتم التمليك زيلعى ولذا لو تزوج بامة مكاتبه لم يجز بمنزلة
تزوجه بامة نفسه بحر (قوله ولو مكاتبا) جعل المملوك شاملا للمكاتب مخالف لما قاله فى باب الحلف بالعتق
ان المملوك لا يتناول المكاتب لانه ليس بمملوك مطلقا لانه مالك يدا ولما كان مغايرا له قال فى الكنز وعبده
ومكاتبه ابو السعود عن الشرنبلالية (قوله سوآء كان كله له) واعتق جزأ منه لان معتق البعض بمنزلة المكاتب
(قوله وبين ابنه) وان سفل (قوله معسرا) حال من الاب (قوله لا يدفع له) ذكره ليعلل له والا فيغنى عنه قول
المصنف ولا الى عبد الخ (قوله لانه مكاتبه) اى على تقدير ان يكون كله له (قوله او مكاتب ابنه) ولا يجوز الدفع
اليه كما لا يجوز الدفع الى نفس الابن كذا فى البحر وهذا راجع الى ما اذا كان مشتركا بينه وبين ابنه وكان معسرا
واختار الابن استسعاه اما اذا كان موسرا وضمنه الابن كان العبد مكاتب الاب (قوله فحكمه علم مما مر) قال
فى البحر ولو كان بين اثنين فاعتق احدهما حصته وهو معسر واختار الساكت الاستسعاء فللمعتق الدفع
لانه مكاتب لشريكه وليس للساكت الدفع لانه مكاتبه وان كان المعتق موسرا واختار الساكت تضمينه
فللساكت الدفع الى العبد لانه اجنبى عنه وليس للمعتق الدفع اذا اختار بعد تضمينه استسعاءه لانه مخير بعد
الضمان بين اعتاق الباقى والاستسعاء وقوله علم مما مر تبع فيه صاحب النهر حيث قال علم مما مر اول الباب
ولم يتقدم له ذكر هنا (قوله اما مكاتب نفسه) اى فيما اذا كان موسرا وضمنه شريكه اه حلبى (قوله اوغيره)
اى فيما اذا كان المعتق معسرا او استسعى الغير العبد قال فى النهر فان قلت كيف يتصور دفع الزكاة من المعسر
قلت يتصور بان يكون زكاة مال مستهلك قبل الاعتاق ويكون عند الاعتاق فقيرا (قوله وقالا يجوز) هذا
الخلاف مبنى على ان الاعتاق زوال الملك فيتجزى عنده وعندهما زوال الرق فلا يتجزى اه حلبى (قوله مطلقا)

اى

اى سوآء كان المعتق موسرا اومعسرا اه حلبى (قوله لانه حر كله) اى غير مديون وهو فيما اذا كان المعتق موسرا وضمنه الساكت اه حلبى (قوله اوحر مديون) يعنى فيما اذا كان المعتق معسرا فان العبد يسعى للساكت وهو حر واعلم ان الساكت مخير بين ان يعتق نصيبه اويدبره اويكاتبه اويستسعيه ان كان المعتق معسرا وله التضمين ايضا ان كان موسرا هذا عنده اما عندهما فليس له الا الاستسعاء فى الاعسار اوالتضمين فى اليسار كما يأتى فى كتاب العتاق اه حلبى (قوله ولا الى غنى) الا المكاتب وابن السبيل والعامل قهستانى وشمل الغنى السلطان على الاصح كما تقدم وسوآء كان الغنى غنيا حقيقة اوفى حكمه كما لودفع قوم زكاتهم الى من يجمعها لفقير فاجتمع عند الاخذ اكثر من مائتين فان كان جمعه باذن الفقير فحكمه ان من دفع له قبل بلوغ ما جمعه مائتين جاز والا لا لانه وكيل الفقير فما اجتمع عنده يملكه الفقير وبالنصاب يكون غنيا الا ان يكون الفقير مديونا فيعتبر هذا التفصيل فى مائتين تفضل بين دينه وان كان الجمع بغير امر الفقير جاز الدفع مطلقا بحر وليس للغنى ان يقبل جائزة السلطان من بيت المال وان اعطاه من موروثه جاز واما الفقير فله ذلك ان كان السلطان يأخذ من الناس ما يجوز له اخذه نهر عن السراج وللغنى ان يشترى الصدقة الواجبة من الفقير ويأكلها وكذا لووهبها له لان تبدل الملك كتبدل العين ولواباحها له ولم يملكها منه لا تحل له على الراجح وقيد بالزكاة لان النفل يجوز للغنى كما للهاشمى كما فى البحر (قوله يملك قدر نصاب) اعلم ان النصب ثلاثة نصاب نام سالم من الدين فاضل عن الحوآئج الاصلية وهو موجب لكل مالى كالزكاة والكفارات بانواعها ونصاب ليس بنام فارغ عما ذكر ويتعلق به وجوب الاضحية وصدقة الفطر ونفقة الاقارب وحرمان اخذ الزكاة ونصاب يتعلق به حرمة السؤال وهو من يملك قوت يومه والمراد الاولان واطلاق النصاب على الثالث مجاز شرعى (قوله فارغ عن حاجته الاصلية) اما لو كان مستغرقا بها حلت فتحل لمن ملك كتبا تساوى نصابا وهو من اهلها للحاجة لا ان زادت على قدرها او كان جاهلا والفقيه غنى بكتبه لقضاء دينه ولو كان محتاجا اليها فتباع له وتحل لمن له دار وحوانيت تساوى نصابا وهو محتاج لغلتها لنفقته ونفقة عياله ولمن عنده طعام سنة يساوى نصابا لعياله على ما هو الظاهر بخلاف قضاء الدين فانه يجب عليه بيع قوته الا قوت يومه وحلت لمن له نصاب وعليه دين مستغرق اومنقص وللمزارع اذا كان له ثوران لا ان زاد وبلغ نصابا (قوله من اى مال كان) نقدا اوعروض تجارة اوسائمة (قوله لكن له نصاب سائمة الخ) اعلم انه روى عن محمد روايتان فى النصاب المحرم للزكاة هل المعتبر فيه الوزن او القيمة ففى المحيط عن محمد اعتبار القيمة وفى الظهيرية عنه اعتبار الوزن وثمرة الخلاف تظهر فيمن ملك تسعة عشر دينارا قيمتها ثلاثمائة درهم مثلا فيحرم عليه اخذها على ما فى المحيط ويحل على ما فى الظهيرية والظاهر ان اعتبار الوزن انما هو فى الموزون لتأتيه فيه اما المعدود كالسائمة فيعتبر فيها العدد على تلك الرواية اذا عرفت هذا فاعلم ان من عنده نصاب سائمة لا يبلغ مائتى درهم تحل له الزكاة على ما فى المحيط وتحرم على ما فى الظهيرية فما فى البحر والنهر والمنح مرور على ما فى الظهيرية فتحرم عليه الزكاة ويجب عليه زكاة السائمة وما فى الوهبانية وتبعها الشرنبلالى مرور على اعتبار القيمة وهو ما فى المحيط فتحل له الزكاة ويجب عليه زكاة السائمة نظرا لعددها وبهذا يندفع التنافى بين كلام القوم على ما ظهر لى والله سبحانه وتعالى اعلم (قوله كما جزم به فى البحر) حيث قال فيه وتبعه اخوه وتلميذه المصنف ودخل تحت النصاب النامى المذكور الخمس من الابل السائمة فانه من ملكها وانصابا من السوآئم من اى مال كان لا يجوز دفع الزكاة له سوآء كان يساوى مائتى درهم ام لا وقد صرح به شراح الهداية عند قوله من اى مال كان اه (قوله وبه) اى بما جزم به فى البحر والنهر والمنح من تحريم اخذ الزكاة على من ملك نصابا من السائمة لا يبلغ بالقيمة مائتى درهم (قوله لكن اعتمد الخ) واستشهد بكلام المرغينانى حيث قال اذا كان له خمس من الابل قيمتها اقل من مائتى درهم تحل له الزكاة وتجب عليه اه حلبى وكلام المرغينانى مفرع على ما فى المحيط على ما ذكرنا من الجمع السابق (قوله وهم) بفتح الهاء اى غلط وسببه ما قال فى العناية ولا يجوز دفع الزكاة الى من يملك نصابا سوآء كان من النقود او العروض او السوآئم فاوهم صاحب البحر قال فى الشرنبلالية وهو مدفوع لان قول العناية سوآء الخ يفيد تقدير النصاب بالقيمة سوآء كان من العروض او السوآئم لما ان العروض ليس نصابها الا ما يبلغ قيمته مائتى درهم اه وفيه ان عبارة العناية لا تدل على اعتبار القيمة فى السوآئم واما اعتبارها فى العروض فلانه لا طريق لوجوب الزكاة فيها الا اعتبار القيمة بخلاف السوآئم فبالعدد

لانه حر كله او حر مديون فافهم (قوله لا الى غنى) يملك قدر نصاب فارغ عن حاجته الاصلية من اى مال كان لكن له نصاب سائمة لا تساوى مائتى درهم كما جزم به فى البحر والنهر واقره المصنف قائلا وبه ظهور ضعف ما فى الوهبانية وشرحها من انه تحل له الزكاة وتلزمه الزكاة انتهى لكن اعتمد فى الشرنبلالية ما فى الوهبانية وحرره وجزم بان ما فى البحر وهم (قوله لا الى مملوكه)

وعلى تقدير اعتبار القيمة يخرج على احدى الروايتين فليتأمل (قوله اى الغنى) احترز به عن مملوك الفقير فيجوز دفعها اليه كما فى منية المفتى وقيد بالمملوك لان اب الغنى وزوجته يجوز الدفع اليهما كما سيأتى سوآء فرض لها نفقة ام لا بحر ومثل الزكاة غيرها من الواجبات (قوله ولو مدبرا) مثله ام الولد (قوله اوزمنا الخ) ولولم يجدما ينفقه على نفسه كما فى البحر والنهر (قوله على المذهب) راجع الى الاخير وروى عن ابى يوسف جواز الدفع اليه واختاره فى الذخيرة لانه عند غيبة مولاه الغنى وعدم قدرته على الكسب لا ينزل عن حال ابن السبيل وجه الظاهر ان الملك هنا يقع للمولى وهو ليس بمصرف اما ابن السبيل فمصرف حلبى عن البحر (قوله غير المكاتب) اما مكاتبه فيجوز دفعها له ايمان فى فك رقبته لان اكسابه مملوكة له ولم يعتبروا هنا وقوع الملك للسيد من وجه كما مر لان الشبهة لا تعتبر مع النص (قوله والمأذون المديون بمحيط) اى لما فى يده ورقبته اى لعدم ملك المولى اكسابه وهذا عند الامام اما عندهما فلا يجوز لان المولى يملك اكسابه حلبى عن البحر (قوله ولا الى طفله) ذكرا كان اوانثى فى عياله اولا على الاصح لانه يعد غنيا بغنى ابيه على الاصح نهر والمراد بالطفل الذى لم يبلغ قال فى النقاية وشرحها للقهستانى وطفله اى الغنى فيصرف الى البالغ ولوذكرا صحيحا فقابل الطفل بالبالغ (قوله بخلاف ولده الكبير) ولوزمنا قبل فرض نفقته اجماعا وبعده عند محمد خلافا للثانى وفى بنت الغنى ذات الزوج خلاف والاصح الجواز وهو قولهما ورواية عن الثانى نهر (قوله وابيه) مثله بل اولى سائر اقاربه الذين تلزمه نفقتهم كما فى النهر (قوله وطفل الغنية) ولوابوه ميتا لانه لا يعد غنيا بغناها ولوانحاز اليها (قوله لانتفاء المانع) علة للجميع والمانع ان الطفل يعد غنيا بغنى ابيه بخلاف الكبير فانه لا يعد غنيا بغنى ابيه ولا الاب بغنى ابنه ولا الزوجة بغنى زوجها ولا الطفل بغنى امه ولولم يكن له اب فانتفى المانع فيها اه حلبى عن البحر (قوله ولا الى بنى هاشم) من الهشم وهو كسر الشئ الرخو وسمى به عمرو بن عبد مناف جده عليه الصلاة والسلام لانه اول من هشم الثريد لاهل الحرم قهستانى ونسبه صلى الله عليه وسلم المجمع عليه ينتهى الى عدنان وهو محمد بن عبد الله ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصى بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوى بن غالب بن فهر بن مالك ابن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان ابو السعود واعلم ان عبد مناف هو الاب الرابع للنبى صلى الله عليه وسلم اعقب اربعة هاشم والمطلب ونوفل وعبد شمس وهاشم اعقب اربعة انقطع نسل الكل الا عبد المطلب فانه اعقب اثنى عشر تصرف الزكاة الى اولاد كل ان كانوا مسلمين فقرآء الا اولاد عباس وحارث واولاد ابى طالب على وجعفر وعقيل اذا عرفت هذا فاطلاق بنى هاشم مما لا ينبغى لانقطاع نسل الكل ماعدا عبد المطلب ذكره القهستانى والاولى البحث بان اولاد هاشم ليسوا جميعا ممن يحرم عليهم الزكاة والا فالموجود منهم من بنى هاشم والى دفع هذا السؤال اشار الشرح بقوله الا من ابطل النص قرابته وانما حرمت عليهم لقوله صلى الله عليه وسلم يا بنى هاشم ان الله تعالى حرم عليكم غسالة الناس واوساخهم وعوض عنها خمس الخمس هداية وقوله عليه الصلاة والسلام نحن آل البيت لا تحل لنا الصدقة وروى ابو داود مولى القوم من انفسهم وانا لا تحل لنا الصدقة وذلك كرامة لهم حيث نصروه فى جاهليتهم واسلامهم منح وعقيل مكبر على وزن كريم ابو السعود وكان لابى طالب اربعة من الاولاد ولده طالب ومات ولم يعقب وكان بينه وبين عقيل عشر سنين وبين عقيل وجعفر عشر سنين وبين جعفر وعلى عشر سنين وامهم فاطمة بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف غاية البيان (قوله الا من ابطل النص قرابته) وهو قوله عليه الصلاة والسلام لا قرابة بينى وبين ابى لهب (قوله لبنى المطلب) اى لمن اسلم منهم والمطلب اخو هاشم (قوله اطلاق المنع) اى فى كل الازمان وسوآء فى ذلك دفع بعضهم لبعض ودفع غيرهم لهم وجوز ابو يوسف دفع بعضهم لبعض وهو رواية عن الامام نهر وروى ابو عصمة عن الامام انه يجوز الدفع الى بنى هاشم فى زمانه لان عوضها وهو خمس الخمس لم يصل اليهم لاهمال الناس امر الغنائم وايصالها الى غير مستحقيها فاذا لم يصل اليهم العوض عادوا الى المعوض واختاره الطحاوى واقره القهستانى كذا فى شرح الملتقى (قوله والهاشمى يجوز له دفع زكاته لمثله) تمام العبارة عند ابى حنيفة خلافا لابى يوسف كذا فى النهر وحينئذ فلا يصح حملها على قول ابى يوسف (قوله اى عتقائهم) وليس المراد مولى الموالاة فانها تحل له (قوله فارقاؤهم اولى) اى بمنع الزكاة لانه تابع له حالا ومآلا بخلاف المعتوق فانه يتصل به الارث اذا لم يكن للمعتوق وارث اه (قوله مولى القوم منهم) اى فى حل الصدقة وحرمتها والا فمولى القوم ليس منهم

اى الغنى ولو مدبرا اوزمنا ليس فى عيال
مولاه او كان مولاه غائبا على المذهب لان
المانع وقوع الملك لمولاه (غير المكاتب)
والمأذون المديون بمحيط فيجوز (و) لا الى
(طفله) بخلاف ولده الكبير وابيه وامرأته
الفقراء وطفل الغنية فيجوز لانتفاء المانع
(و) لا الى (بنى هاشم) الا من ابطل النص
قرابته وهم بنو ابى لهب فتحل لمن اسلم منهم
كما تحل لبنى المطلب ثم ظاهر المذهب اطلاق
المنع وقول العينى والهاشمى يجوز له دفع زكاته
لمثله صوابه لا يجوز نهر (و) لا الى (مولاهم)
اى عتقائهم فارقاؤهم اولى لحديث مولى
القوم منهم

من جميع الوجوه الاترى انه ليس كفوا لهم وان مولى المسلم اذا كان كافرا تؤخذ منه الجزية وان كان مولى
التغلبى ذميا تؤخذ منه الجزية لا المضاعفة بحر (قوله وهل كانت تحل الخ) قال ابو السعود فى حاشية الاشباه
وتكلم الناس فى حق سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام فمنهم من قال لا تحل الصدقة لسائر الانبياء ايضا
ولكن تحل لقرابتهم وان الله تعالى اكرم نبينا بان حرم الصدقة على اقربائه اظهارا لفضيلته وقيل بل كانت
الصدقة تحل لسائر الانبياء وهذه خصوصية لنبينا عليه الصلاة والسلام واما الصدقة على ازواجه عليه الصلاة
والسلام ففى شرح البخارى لابن بطال ان الفقهاء اتفقوا على ان ازواجه عليه الصلاة والسلام لا يدخلن
فى الذين حرمت عليهم الصدقات وقال ابن قدامة روى عن عائشة رضى الله تعالى عنها انها قالت انا آل محمد
لا تحل لنا الصدقة ثم قال فهذا يدل على تحريمها عليهن حموى مختصرا (قوله لا لهم) لقوله فى الحديث وحرم
عليكم اوساخ الناس ولا شك ان الانبياء منزهون عن ذلك نهر (قوله وجازت التطوعات) اى صدقة النافلة
وفى النهاية عن العتابى الاجماع على جواز ذلك لهم وتبعه صاحب المعراج واختاره فى المحيط مقتصرا عليه
وعزاه الى النوادر ومشى عليه الاقطع فى شرح القدورى واختاره فى غاية البيان ولم ينقل غيره شارح المجمع فكان
هو المذهب بحر وخرج بذلك الواجبات ككفارة اليمين والظهار والقتل وجزاء الصيد وعشر الاراضى فلا يجوز
دفعها اليهم حلبى عن الفتح الا خمس الركاز فيجوز دفعه اليهم كما فى النهر عن السراج (قوله كما حققه فى الفتح) الذى
حققه فى الفتح يقتضى حرمة النافلة والوقف فانه قال والحق الذى يقتضيه النظر اجراء صدقة الوقف مجرى
النافلة فان ثبت فى النافلة جواز الدفع ثبت جواز دفع الوقف والا فلا اذ لا شك فى ان الواقف متبرع بتصدقه
بالوقف اذ لا ايقاف واجب وكان منشأ الغلط وجوب دفعها على الناظر وبذلك لم تصر صدقة واجبة
على المالك بل غاية الامر انه وجوب اتباع شرط الواقف على الناظر فوجوب الاداء نفس هذا الوجوب فلنتكلم
على النافلة ثم يعطى مثلها الوقف ففى شرح الكنز لا فرق بين صدقة الواجب والتطوع ثم قال وقال بعض
يحل لهم التطوع اه فقد اثبت الخلاف على وجه يشعر بترجيح حرمة النافلة وهو الموافق للعمومات فوجب
اعتباره فلا تدفع اليهم النافلة الا على وجه الهبة مع الادب وخفض الجناح تكرمة لاهل بيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم واقرب الاشياء اليك حديث بريرة فى الذى تصدق به عليها لم يأكله حتى اعتبره هدية منها
فقال هو عليها صدقة ولنا منها هدية والظاهر انها كانت صدقة نافلة لانه لا تخصيص للعمومات الا بدليل اه
فهذا من الكمال تصريح بحرمة النافلة والوقف فكيف يسوغ للشرح ان يجعل جوازهما من تحقيقاته
كما هو موجود فى بعض النسخ وفى بعض النسخ لم يوجد فيها ذلك وهو الاولى وصدقة الوقف ان اعتبرت واجبة
حرمت الا بالشرط وهو ما عليه البزازى والتمرتاشى ونص عليه فى شرح الطحاوى وان اعتبرناها صدقة نافلة
جازت لهم على المذهب (قوله ان سماهم جاز) اى بان شرطه لهم الواقف خاصة او ادخلهم فى جملة المستحقين
(قوله وجعله محشى الاشباه) الشيخ صالح الغزى ابن المصنف وكذا البيرى شارح الاشباه وضمير جعله يرجع
الى القول المفصل الذى فى السراج وغيره (قوله محل القولين) فالقول بعدم جواز الدفع لهم محمول على ما اذا
لم يسمهم والقول بالجواز على ما اذا سماهم ويصح حملهما على الاعتبارين السابقين من انها واجبة او نافلة
(قوله وهل تحل الخ) كذا يوجد فى بعض النسخ وهو مكرر مع قوله قريبا وهل كانت تحل لسائر الانبياء
والصواب النسخ التى لم تذكر فيها قاله الحلبى (قوله لحديث معاذ) وهو خذها من اغنيائهم وردها فى فقرائهم
فالصرف الى غيرهم ترك للامر اه منح (قوله وغير العشر) لان مصرفه مصرف الزكاة منح (قوله والخراج)
قد تقدم بيان مصرفه (قوله خلافا للثانى) فقال بعدم جواز دفع الصدقة الواجبة اليه (قوله وبقوله يفتى)
وظاهر الزيلعى ترجيح الاول ابو السعود (قوله لا تجوز له) لقوله تعالى انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم فى الدين
بحر (قوله وغيرها) لم يذكر فى البحر الا العزو الى الغاية (قوله لكن جزم الزيلعى الخ) تبع فى هذا صاحب النهر
قال ابو السعود والظاهر انه سهو اذ لا وجود له فيه اه وفى البحر عن معراج الدراية التصريح بعدم جواز التطوع
اليه (قوله دفع) اى الزكاة ومثلها العشر حموى وقوله بتحر التحرى لغة الطلب والابتغاء ويرادفه التوخى الا ان
الاول يستعمل فى المعاملات والثانى فى العبادات وعرفا طلب الشئ بغالب الظن عند عدم الوقوف
على حقيقته كما فى النهر والتحرى غير الشك والظن فالشك استواء طرفى العلم والجهل والظن ترجح احدهما من غير

وهل كانت تحل لسائر الانبياء خلاف واعتمد
فى النهر حلها لاقربائهم لا لهم (وجازت)
التطوعات من الصدقات و) غلة (الاوقاف
لهم) اى لبنى هاشم سواء سماهم الواقف اولا
على ما هو الحق كما حققه فى الفتح لكن
فى السراج وغيره ان سماهم جازوا الا فلا
وجعله محشى الاشباه محل القولين ثم نقل
عن البحر عن المبسوط وهل تحل الصدقة لسائر
الانبياء قيل نعم وهذه خصوصية لنبينا صلى الله
عليه وسلم وقيل لا بل تحل لقرابتهم فهى
خصوصية لقرابة نبينا اكراما واظهارا
لفضيلته صلى الله عليه وسلم فليحفظ (و) لا
تدفع (الى ذمى) لحديث معاذ (وجاز) دفع
(غيرها وغير العشر) والخراج (اليه) اى الذمى
ولو واجبا كنذور وكفارة وفطرة خلافا للثانى
وبقوله يفتى حاوى القدسى واما الحربى
ولو مستأمنا فجميع الصدقات لا تجوز له
اتفاقا بحر عن الغاية وغيرها لكن جزم
الزيلعى بجواز التطوع له (ودفع بتحر) لمن يظنه
مصرفا

دليل والتحري ترجح احدهما بغالب الرأي وهو دليل يتوصل به الى طرف العلم وان كان لا يتوصل به الى ما يوجب حقيقة العلم ابو السعود عن الحمو ولو لم يشك ولم يتحر فظهر انه ليس مصرفا اعاد اجماعا وان لم يظهر فهو على الجواز ولو شك فلم يتحر او تحرى فغلب على ظنه انه غير مصرف ودفع لم يجز حتى يظهر انه مصرف فيجزيه هو الصحيح نهر (قوله فبان انه عبده) انما لم يجز لانه بالدفع الى عبده لم يخرجه عن ملكه والتمليك ركن منح (قوله اومكاتبه) لان له في كسب مكاتبه حقا فلم يتم التمليك منح (قوله اوحربي) لانه ليس محلا لدفع الصدقة اصلا منح (قوله لما مر) من العلل التي ذكرت (قوله لانه اتى بما وسعه) اي والزكاة حق الله تعالى والمعتبر فيها الوسع بخلاف ما لو اوصى بثلث ماله للفقرآء فاعطى الوصي جماعة ثم تبين انهم اغنياء لم يجز وهو ضامن بالاتفاق لان الوصية حق العباد فاعتبر فيها الحقيقة الاترى ان النائم اذا اتلف شيأ يضمن ولا يأثم معراج وقياسه ان الوصي بشرآء دار يوقفها اذا اشترى ونقد الثمن ثم ظهر انها وقف الغير وضاع الثمن ان يضمن الوصي وهي واقعة في زماننا اه واعترض التعليل بانه متحقق في الصور السابقة والحكم عدم الجواز فيها الا ان يقال بوجود المانع فيها كما تقدم (تتمه) التحري يجري في ابواب منها الزكاة والقبلة والمساليخ المختلطة بالميتة ففي حال الاضطرار للاكل يجوز التحري وفي حالة الاختيار لا يجوز التحري الا اذا كان الحلال غالبا ومنها الزيت اذا اختلط بودك الميتة فان كان المحرم غالبا او مساويا لا يجوز الانتفاع مطلقا وان كان الحلال غالبا ففي حالة الاضطرار يجوز الاكل والانتفاع وفي حالة الاختيار يحرم الاكل وتناوله ويجوز الانتفاع به من حيث الاستصباح ودبغ الجلود ومنها الموتى اذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار والاواني المختلطة والثياب المختلطة واما التحري في الفروج فلا يجوز بحال حتى لو اعتق واحدة من جواره بعينها ثم نسيها لم يسعه التحري للوطئ ولا البيع اه بحر (قوله ان اخطأ) اي تبين له الخطأ اما اذا لم يتبين شئ فالجواز عند عدم الشك ايضا كما مر فلو شك لم يجزه اتفاقا كما في شرح الملتقى (قوله وكره اعطاء فقير نصابا) اي يكره ان يدفع الى واحد مائتي درهم وكما يكره اعطاء النصاب يكره اعطاء ما به يكمل حتى لو كان له مائة وتسعة وتسعون درهما فاعطاه درهما يكره ايضا والظاهر انه لا فرق في ذلك النصاب بين كونه ناميا اولا حتى لو اعطاه عروضا تبلغ نصابا فكذلك ولا بين كونه من النقود او من الحيوانات حتى لو اعطى له خمسا من الابل تبلغ قيمتها نصابا كره ابو السعود عن النهر وفي قوله تبلغ قيمتها نصابا نظر لانه حينئذ لم يعتبر نصاب السائمة بل رجع الى النقد باعتبار القيمة (تنبيه) نقل في البحر عن فخر الاسلام من اراد ان يتصدق بدرهم فاشترى به فلوسا ففرقها فقد قصر في امر الصدقة لان الجمع اولى من التفريق ولان دفع الكثير اشبه بعمل الكرام فكان اولى قال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يحب معالى الامور ويبغض سفسافها وقد ذم الله تعالى على اعطاء القليل في قوله تعالى افرأيت الذي تولى واعطى قليلا واكدى شرنبلالية (قوله ولا يفضل) عطف على لا يخص وحينئذ فضمير عليهم يرجع الى العيال والغرماء المفهومين من قوله مديونا وقوله لا يخص كلا نصاب راجع الى العيال وقوله لا يفضل بعد دينه نصاب راجع لقوله مديونا فهو نشر مشوش اه حلبي (قوله وكره نقلها) تحريما ولو الى ما دون مسافة القصر (قوله الا الى قرابة) لان الدفع الى الفقير منهم فيه صلة وصدقة والاولى صرفها الى اخوته الفقرآء ثم اولادهم ثم اعمامه الفقرآء ثم اخواله ثم ذوي الارحام ثم جيرانه ثم اهل سكنه ثم اهل ربضه كذا في النهر ولا ينبغي دفعها لمن علم انه ينفقها في سرف او معصية وقال ابو حفص الكبير انه لا يصرفها لمن لا يصلي الا احيانا وان اجزأه كذا في الدر المنتقى (قوله لا تقبل صدقة الرجل) اي لا يثاب عليها وان سقط الفرض ومثل الرجل المرأة (قوله او احوج) لان المقصود منها سد خلة المحتاج فمن كان احوج كان اولى بحر (قوله او انفع للمسلمين) كالمرابطين (قوله او من دار الحرب) فلو مكث في دار الحرب سنين فعليه زكاة ماله الذي خلفه ههنا وما استفاده في دار الحرب لكن يصرف زكاة الكل الى فقرآء المسلمين الذين في دار الاسلام لان فقرآءهم افضل من فقرآء دار الحرب اه بحر وقوله افضل يفيد جواز الصرف لفقرآء اسرآء المسلمين الذين هم بدار الحرب (قوله او الى طالب علم) لان اعانته مطلوبة ولو بالمداد والقلم (قوله افضل) اي من الجاهل الفقير قهستاني (قوله او كانت معجلة) ولو لفقير غير احوج ومديون فتنتفي الكراهة افاده في البحر (قوله ولا يجوز دفعها لاهل البدع) ظاهره ولو غير مكفرة وفيه انهم مؤمنون عصاة فمقتضاه الكراهة (قوله كالكرامية) نسبة الى ابن كرام القائل بان الله تعالى احدي الذات احدي الجوهر اه حلبي (قوله لانهم مشبهة

في ذات

(فبان انه عبده اومكاتبه اوحربي ولومستأمنا
اعادها) لما مر (وان بان غناه اوكونه ذميا
اوانه ابوه اوابنه اوامرأته اوهاشمي لا) يعيد لانه
اتى بما وسعه حتى لودفع بلا تحر لم يجز
ان اخطأ (وكره اعطاء فقير نصابا) او اكثر
(الا اذا كان) المدفوع اليه (مديونا او
صاحب عيال) بحيث (لو فرقه عليهم
لا يخص كلا) او لا يفضل بعد دينه (نصاب)
فلا يكره فتح (و) كره (نقلها الا الى قرابة)
بل في الظهيرية لا تقبل صدقة الرجل وقرابته
محاويج حتى يبدأ بهم فيسد حاجتهم (او احوج
او اصلح او اورع او انفع للمسلمين (او من دار
الحرب الى دار الاسلام او الى طالب علم)
وفي المعراج التصدق على العالم الفقير افضل
(او الى الزهاد او كانت معجلة) قبل تمام الحول
فلا يكره خلاصة (ولا يجوز دفعها لاهل البدع)
كالكرامية لانهم مشبهة في ذات الله

فى ذات الله) حيث جعلوا الله تعالى جوهرا ولا يجوز الدفع اليهم اتفاقا كذا فى حاشية الاشباه للعلامة ابى السعود
(قوله وكذا المشبهة فى الصفات) اى لا يجوز دفع الزكاة لهم على المختار وهم الذين يجوزون قيام الحوادث به حلبى
وابو السعود فيجعلون بعض صفاته حادثة كصفات الحوادث (قوله لان مفوت المعرفة من جهة الصفات) اى
لان الشخص المفوت الخ وفى العبارة قلب لان المشبهة فى الصفات اقل من المشبهة فى الذات وهم الكرامية افاده
ابو السعود فى الحاشية المذكورة (قوله كما لا يجوز دفع زكاة الزانى لولده منه) مثل الزكاة كل صدقة واجبة
الاخمس الركاز كما فى حاشية الاشباه المذكورة (قوله وكذا الذى نفاه) كولد ام الولد اذا نفاه كذا فى البحر ومثله
المنفى باللعان كما يأتى فى بابه وهل مثله ولد قنته اذا سكت عنه او نفاه فليراجع اه حلبى (قوله الا اذا كان الولد من
ذات زوج معروف) لان الولد يثبت من الزوج فتنقطع النسبة عنه وفى المنح عن الفوائد الزينية الولد من الزنى
لا يثبت نسبه فى شئ الا فى الشهادة لا تقبل للزانى الا اذا كان من امرأة لها زوج معروف كذا فى جامع
الفصولين قال ابو السعود فى حاشية الاشباه لعل الوجه فيه انه اذا كان لها زوج معروف يثبت الولد منه
لا من الزانى كما صرحوا به فتنقطع النسبة عنه ثم قال مقتضاه ان يحل له تزوج بنته من الزنى والمصرح به فى كتاب
النكاح انها تحرم عليه معللا بانها بنته لغة والخطاب فى قوله تعالى وبناتكم باعتبار اللغة بل صرحوا ايضا
بحرمة بنت ابنه من الزنى كذا بخط بعض الافاضل اقول هذا المقتضى لا يسلم لان المزنى بها يحرم فروعها على
الزانى (قوله ولا يحل ان يسأل الخ) لقوله صلى الله عليه وسلم من سأل وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من جمر جهنم
قالوا يا رسول الله ما يغنيه قال ما يغديه وما يعشيه وفى الغاية القدرة على الغداء والعشاء تحرم سؤال الغداء
والعشاء ابو السعود (قوله من له قوت يومه) بالضم ما يقوم به بدن الانسان حموى (قوله كالصحيح المكتسب)
حرمة السؤال منه غير متفق عليها كما فى الشرنبلالية (قوله ويأثم معطيه) وليس له الرجوع فيها لا يقال انها هبة
فتثبت احكام الهبة فيصح الرجوع لان قولهم الصدقة على الغنى هبة فله الرجوع محله الغنى الذى يملك نصابا
كما اوضحه فى البحر (قوله ولو سأل للكسوة جاز) وفى ابى السعود عن الزيلعى ويجوز معهما سؤال الجبة والكساء
ويجوز لصاحب الاوقية من الذهب والخمسين درهما سؤال ما يحتاج اليه من الزيادة وجاء فى الخبر حرمة السؤال
على من يملك خمسين درهما وروى على من يملك اوقية وعلى من يكون صحيحا مكتسبا اه وقوله وجاء فى الخبر
حرمة الخ محمول على سؤال ما لا يحتاج اليه بقرينة ما قبله وفى البحر وقيد بالسؤال لان الاخذ لمن ملك اقل
من نصاب جائز بلا سؤال وقيد بمن له القوت لان السؤال لمن لا قوت يوم له جائز (قوله او لاشتغاله عن الكسب
بالجهاد) وان قويا مكتسبا منح (قوله ما يغنيه يومه) اى يوم الاداء حموى (قوله واعتبار حاله من حاجة وعيال)
هذه العبارة تنافى ما قبلها الا ان من اعتبر اليوم لا يعتبر الحال وعكسه ومما يدل عليه ما نقله ابو السعود
عن النهر وعبارته فى مثل هذا اليوم اى يوم الاداء حموى والمراد الاغناء باداء قوت يومه والاطلاق اولى
من التقييد باليوم لما انه ينبغى انه ينظر الى ما يقتضيه الحال فى كل فقير من عيال او حاجة كدين وثوب واقتضى
كلامه ان الكثير لواحد اولى من توزيعه على جماعة نهر فالاقتصار على العبارة الاخيرة اولى (قوله فقراء مكان
المال) لا مكان المالك (قوله مكان المؤدى) لا مكان المخرج عنه بحر (قوله عند محمد) وقال الشيخان يعتبر مكان
المؤدى عنه مراعاة لايجاب الحكم فى محل وجود سببه اه حلبى قال فى البحر واختلف التصحيح فوجب
الفحص عن ظاهر الرواية والرجوع اليها فالمنقول فى النهاية معزيا الى المبسوط ان العبرة بمكان من يجب عليه
لا بمكان المخرج عنه موافق لتصحيح المحيط فكان هو المذهب ولذا اختاره قاضى خان فى فتاواه مقتصرا عليه
اه (قوله لان رؤسهم الخ) علة لمحذوف اى ولا يعتبر رأس المخرج عنهم لان الخ (قوله الى صبيان اقربائه)
اى الذين يعقلون القبض وهم الذين لا يخدعون باخذها كما مر عن البحر (قوله برسم عيد) اى عادة عيد اه حلبى
(قوله او الى مبشر) بنحو ولادة (قوله او مهدى الباكورة) هى الثمرة التى تدرك اولا حلبى عن القاموس وفيه
ان مهدى الباكورة انما دفعها ليأخذ منه اضعاف ثمنها فهو من قبيل البيع بالتعاطى فكيف ينوب عن الزكاة
او يقال الثمن المعتاد لمثلها لا ينوب عن الزكاة وما زاد عنه ينوب عنها اللهم الا ان ينزل المهدى منزلة الواهب
(قوله الا اذا نص على التعويض) اى نص على ان ما دفعه فى مقابلة الهدية والسرور الذى حصل له بالبشارة
والتهنئة التى حصلت له من الصبيان اه حلبى (قوله ولو دفعها لاخته الخ) قال فى الولوالجية رجل دفع زكاة ماله

وكذا المشبهة فى الصفات فى المختار لان مفوت
المعرفة من جهة الصفات يلغو مفوت المعرفة
من جهة الذات مجمع الفتاوى (كما لا يجوز
دفع زكاة الزانى لولده منه) اى من الزنى وكذا
الذى نفاه احتياطا (الا اذا كان الولد
من ذات زوج معروف) فصولين وكل
فى الاشباه (ولا يحل ان يسأل) شيئا
من القوت (من له قوت يومه) بالفعل او بالقوة
كالصحيح المكتسب ويأثم معطيه ان علم بحاله
لاعانته على المحرم (ولو سأل للكسوة)
او لاشتغاله عن الكسب بالجهاد او طلب العلم
(جاز) لو محتاجا (وندب) دفع ما يغنيه يومه
عن السؤال واعتبار حاله من حاجة وعيال
والمعتبر فى الزكاة فقراء مكان المال وفى الوصية
مكان الموصى وفى الفطرة مكان المؤدى عند محمد
وهو الاصح لان رؤسهم تبع لرأسه دفع الزكاة
الى صبيان اقربائه برسم عيد او الى مبشر
او مهدى الباكورة جاز الا اذا نص
على التعويض ولو دفعها لاخته

الى اخته وهى تحت زوج ان كان مهرها دون مائتى درهم او اكثر لكن المعجل اقل او لا كثر والزوج معسر حل الدفع
اليها وهو اعظم للاجر لانها فقيرة قريبة اما لو كان المعجل مائتى درهم نصابا عدا والزوج موسر فعند الامام فى قوله
الآخر كذلك الجواب وعندهما لا يحل بناء على ان المهر قبل القبض هل تكون نصابا او وجوب الاضحية وصدقة
الفطر عليها على هذا التفصيل اه وبقولهما يفتى للاحتياط كما فى البزازية ومنه يعلم ما فى عبارة المؤلف
من عدم بيان الخلاف فاوهم الاتفاق (قوله ولها على زوجها مهر) اى معجل فان المؤجل لا يمنع كما تفيده عبارة
الولوالجية (قوله والا) اى وان لم يكن لها على زوجها مهر او كان ولم يكن معجلا او كان ولم يبلغ نصابا او بلغ ولم يكن
الزوج مليا او كان ولم يكن مقرا او كان وامتنع عن الاداء واطلق فى الامتناع عن الاداء فافاد انه لا فرق بين
ان يكون لها بينة او لا كما نبه على نظيره عند قوله وابن السبيل اه حلبى (قوله ولو دفعها المعلم لخليفته) اى من هو
نائب عنه ونظيره اذا دفعها المؤجر لمن استأجره او الشيخ لمن يحضره (قوله صح) لانه تمحض تبرعا فاذا نوى به الزكاة
صح (قوله والا لا) لان المدفوع حينئذ يكون بمنزلة العوض (قوله فانتهبها الفقراء جاز) ويكون تمليكا لهم والنية
سابقة عند العزل وكذا اذا لم ينو ثم نوى بعد انتهابها وهو قائم فى يد الفقراء كما تقدم نظيره (قوله ان كان يعرفه)
اى بالفقر اذ لا يترتب على معرفة النسب ثمرة والله سبحانه وتعالى اعلم

باب صدقة الفطر

لما كان لها مناسبة بالزكاة لكونها عبادة مالية وبالصوم لان شرط وجوبها الفطر بعد الصوم ذكرها بينهما
والصدقة العطية التى يراد بها المثوبة عنده تعالى سميت بها لانها تظهر صدق رغبة الرجل فى تلك المثوبة
كالصداق يظهر به صدق رغبة الزوج فى الزوجة ولم يقل صدقة الرأس تحريضا على الاداء فى يوم الفطر
اذ المراد به يومه كيوم النحر لا الفطر اللغوى لحصوله فى كل ليلة اشار اليه فى الدراية نهر (قوله من اضافة الحكم
لشرطه) المراد بالحكم وجوب الصدقة لانه هو الحكم الشرعى فيكون على حذف مضاف والمراد بالوجوب
وجوب الاداء لانه هو الذى شرطه الفطر لا نفس الوجوب الذى مناطه وجود السبب وهو الرأس اه حلبى
والاولى كما فى البحر من اضافة الشئ الى شرطه وهى مجازية لان الحقيقية اضافة الحكم الى سببه وهو الرأس
اه موضحا (قوله والفطر لفظ اسلامى) اى كلمة مولدة لا عربية ولا معربة بل هى اصطلاح للفقهاء فتكون
حقيقة شرعية ابو السعود وفى البحر والنهر والفطر لفظ اسلامى اصطلح عليه الفقهاء كانه من الفطرة بمعنى
الخلقة اه اقول الظاهر ان معنى كونه اسلاميا انه تكلم به الصدر الاول من اهل الاسلام النبى صلى الله عليه
وسلم واصحابه وهم افصح اهل اللغة واذا علمت ذلك فلا ينافى كونه اسلاميا بهذا المعنى ما نقله المحشى عن القاموس
من قوله فطر الصائم اكل وشرب كافطر وقال فى حرف الميم الصوم الامساك عن الاكل والشرب والكلام اه
ثم قال الحلبى فلينظر ما معنى كونه اسلاميا بعد ثبوته فى كتب اللغة وقول نوح افندى متعقبا لصاحب
القاموس ان ذلك المخرج يوم العيد لم يعرف الا من الشارع فكيف ينسب الى اهل اللغة الجاهلين به فهذا منه
خلط للحقيقة الشرعية بالحقيقة اللغوية وهو كثير فى كلامه مردود بان الكلام فى مجرد اللفظ لا فى مدلوله
على ان المخرج يوم العيد مدلول الصدقة لا الفطر الذى الكلام فيه (قوله والفطرة مولد) اى لا عربى ولا معرب
تبع الشرح فى هذه العبارة صاحب النهر وابطله الحلبى بقول النقاية فصل الفطرة من عين بر قال القهستانى
بحذف المضاف مثل الخلقة وزنا ومعنى فالمراد صدقة انسان مخلوق فيساوى قولهم صدقة الرأس اه فبطل
كونه مولدا او لحنا اه اقول ذكر الفطرة فى النقاية وتفسير القهستانى لها لا يدل على انه عربى والانسب
الرد بقوله تعالى فطرة الله التى فطر الناس عليها فان ذلك صريح ان الفطرة من فصيح كلام العرب (قوله وامر بها)
اى فى شهر شعبان كما رواه الطبرانى عن قتادة وذكر العلامة نوح انه امر بها قبل العيد بيومين وكان ذلك
على رأس ثمانية عشر شهرا من الهجرة ابو السعود (قوله قبل الزكاة) اعلم ان الصوم والزكاة فرضا فى السنة
الثانية من الهجرة الا ان افتراض الصوم والامر بصدقة الفطر قبل افتراض الزكاة على الصحيح ابو السعود
وتقدم للشرح ان الزكاة فرضت قبل الصوم (قوله قبل الفطر) اى قبل يوم الفطر يأمر باخراجها وبهذا الحديث
يتقوى ما بحثه صاحب البحر سابقا فى باب صلاة العيدين من انه ينبغى ان يقدم احكام صدقة الفطر فى خطبة
قبل يوم العيد لاجل ان يتمكنوا من اخراجها قبل الذهاب الى المصلى (قوله وحديث فرض الخ) باضافة

الحديث

ولها على زوجها مهر يبلغ نصابا وهو ملىء مقر ولو طلبت لم يمتنع عن الاداء لا يجوز والا جاز ولو دفعها المعلم لخليفته ان كان بحيث يعمل له لو لم يعطه صح والا لا ولو وضعها على كفه فانتهبها الفقراء جاز ولو سقط مال فرفعه فقير فرضى به جاز ان كان يعرفه والمال قائم خلاصة

(باب صدقة الفطر) والفطر لفظ اسلامى من اضافة الحكم لشرطه والفطرة مولد بل قيل لحن وامر بها فى السنة التى فرض فيها رمضان قبل الزكاة وكان عليه الصلاة والسلام يخطب قبل الفطر بيومين يأمر باخراجها ذكره الشمنى (تتمة) وحديث فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحديث الى الجملة اضافة بيانية وهو جواب سؤال تقديره لم عبر المصنف بالوجوب مع ان الحديث عبر بالفرض اه حلبي (قوله زكاة الفطر) تمامه كما فى النهر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من اداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات رواه ابوداود وغيره اه والطعمة بالضم الطعام وطعم بالكسر طعما بضم الطاء اذا اكل وذاق فهو طاعم ويقال فلان قل طعمه اى اكله ابو السعود عن المختار واخذ من الحديث الشريف ان العلة فيها احد شيئين تطهير الصائم واطعام المساكين وهما يظهر ان فى المكلف ويظهر فى الطفل ومن لم يصم الثانية فلا يقال كيف يجب الاخراج عنه مع عدم الصوم (قوله معناه قدر) يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام آخر الحديث ومن اداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات ثم ان معناه والله تعالى اعلم انها لم تقع موقعها التام والا فهى كافية عنها كما يأتى (قوله للاجماع الى آخره) هذا انما ينفى كونها فرضا قطعيا الانه الذى يكفر جاحده لا عمليا وما ذكره صاحب البحر اولى فانه قال واراد به الوجوب المصطلح عليه عندنا وان كان ورد فى السنة لفظ فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر لان معناه امر امر ايجاب والامر الثابت بظنى انما يفيد الوجوب والاجماع المنعقد على وجوبها ليس قطعيا ليكون الثابت الفرض لانه لم ينقل تواترا ولهذا قالوا من انكر وجوبها لا يكفر اه فاقول فرض بامر امر ايجاب وجعل ما ذكره الشرح علة لكون الاجماع ليس قطعيا (قوله معللا) اى صاحب البدائع كما تفيده عبارة البحر (قوله مطلق) اى عن الوقت فلا يتضيق الا فى آخر العمر بحر وفيه انه صلى الله عليه وسلم قال ومن اداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات وقلنه يفيد بظاهره انها لم تقع عنها الا ان يجاب بما تقدم (قوله على قول) اى على القول الذى صححه القهستانى وقدمر اول كتاب الزكاة وقد نص المتن هناك على ان الفتوى على التضييق اه حلبى اقول الذى تحرر هنالك ان افتراضها عمرى وفوريتها واجبة فليراجع (قوله فاداها وارثه) اى متبرعا والوارث ليس بقيد فيما يظهر (قوله جاز) اى ويسقط عنه الطلب فى العاقبة ولو اوصى بها وجب اخراجها من الثلث (قوله عينا) اى حال كون يوم الفطر معينا للاداء وهو تأكيد لقوله مضيقا (قوله فبعده يكون قضاء) وعلى الاول يكون اداء وهى ثمرة الخلاف (قوله واختاره الكمال) ورد القول الاول فى تحريره بانه من قبيل المقيد بالوقت لا المطلق لقوله عليه الصلاة والسلام اغنوهم فى هذا اليوم عن المسئلة فبعده قضاء اه وحمل الامر فى البدائع على الندب وصرح فى الظهيرية بعدم كراهة التأخير اى تحريما نهر قال المقدسى لو تعين يوم الفطر لها لما صح تقديمها عليه حينئذ واجيب عنه بانه تعجيل بعد تحقق السبب وهو الرأس وهو جائز كما فى الزكاة اذا عجلها بعد ملك النصاب ولذا نقل فى البحر عن البزازية لو عجل صدقة الفطر قبل ملك النصاب ثم ملكه صح لان السبب هو الرأس (قوله على كل حر) خرج به العبد لانه لا يملك وان ملك فكيف يملك (قوله مسلم) خرج الكافر لانه ليس من اهل العبادة فلا تجب عليه ولو له عبد مسلم او ولد مسلم بحر والمسافر والمريض اذا افطرا فى رمضان لا تبطل عنهما صدقة الفطر لان سبب الوجوب موجود فى حقهما وهو طلوع الفجر يوم الفطر وفى الخلاصة تجب صدقة الفطر على من يسقط عنه الصوم كمن جن او كبر وبقولنا السبب طلوع فجر يوم الفطر يظهر الجواب عن ايجابها فى مال الصبى (قوله ولو صغيرا او مجنونا) فيجب على الولى او الوصى اخراجها من مالهما وكما يخرج الولى من ماله عنه يخرج عن عبيده للخدمة بحر عن الظهيرية (قوله وجب) اى على الصبى اذا بلغ والمجنون اذا افاق (قوله بعد البلوغ) تبع فى هذا التعبير صاحب البحر والمناسب كما قال الحلبى زيادة وبعد الافاقة لترجع الى المجنون (قوله ذى نصاب) انما اشترط النصاب لانها انما وجبت لاغناء الفقير لحديث اغنوهم فى هذا اليوم عن المسئلة والاغناء من غير الغنى لا يكون والغنى الشرعى مقدر بالنصاب بحر (قوله فاضل عن حاجته الاصلية) لان المستحق بالحاجة كالمعدوم كالماء المستحق للعطش وخرج به النصاب المشغول بالدين (قوله وحوائج عياله) فان حوائج عياله الاصلية كحوائجه (قوله وان لم ينم) يقال نمى ينمى وينمو كذا فى الاسقاطى فهو مجزوم بحذف الياء او الواو (قوله كما مر) اى فى قوله وغنى يملك قدر نصاب اه حلبى (قوله كما مر) اى فى قوله وغنى ايضا (قوله ونفقة المحارم) اعلم ان نفقة القريب انما تجب بالعجز عن الكسب لا بمجرد الفقر بخلاف الاب حيث يكتفى فيه بمجرد الفقر وان قدر على الكسب وهذا فى الاقارب بالنسبة للرجال فقط لان صفة الانوثة عجز ابو السعود والراجح انه ينفق عليهم من فاضل كسبه واختاره الكمال والزيلعى وصاحب الخلاصة حلبى

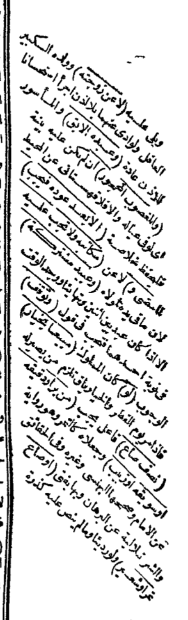
زكاة الفطر معناه قدر للاجماع على ان منكرها
لا يكفر (موسعا فى العمر) عند اصحابنا
وهو الصحيح بحر عن البدائع معللا بان الامر
بادائها مطلق كالزكاة على قول كما مر ولو مات
فاداها وارثه جاز (وقيل مضيقا فى يوم الفطر
عينا) فبعده يكون قضاء واختاره الكمال
فى تحريره ورجحه فى تنوير البصائر (على كل حر
مسلم) ولو صغيرا او مجنونا حتى لو لم يخرجها
وليهما وجب الاداء بعد البلوغ (ذى نصاب
فاضل عن حاجته الاصلية) كدينه وحوائج
عياله (وان لم ينم) كما مر (وبه) اى بهذا
النصاب (تحرم الصدقة) كما مر وتجب
الاضحية ونفقة المحارم (و) انما لم يشترط النمو لان
(وجوبها

فالتقييد بالنصاب على احد قولين مرجحين ارجحهما ما فى الشارح فى باب النفقة (قوله بقدرة ممكنة) اعلم ان القدرة التى يحصل بها التمكن للعبد من ادآء المأمور به نوعان لان التمكن الذى يعتبر فيها اما ان يعتبر معه اليسر اولا فان لم يعتبر فهو المطلق ويسمى القدرة الممكنة لكونه وسيلة الى مجرد التمكن اى تمكن المأمور من ادآء ما لزمه بدنيا كان او ماليا او مركبا منهما والاقتدار على الفعل من غير اعتبار يسر وذلك كالزاد والراحلة فى الحج والنصاب فى صدقة الفطر وان اعتبر معه اليسر فهو الكامل ويسمى القدرة الميسرة كالنماء (قوله هى ما يجب بمجرد التمكن) هذا التعريف غير صحيح فان ضمير هى راجع الى القدرة الممكنة وتعريف القدرة الممكنة هو ادنى ما يتمكن به المأمور من ادآء ما لزمه كما فى التوضيح والتعريف الذى ذكره الشرح انما يصلح تعريفا للمأمور به المشروط بالقدرة الممكنة كما لا يخفى والممكنة بكسر الكاف المشددة اه حلبى وهو من اضافة الصفة الى الموصوف اى التمكن المجرد عن اعتبار صفة اليسر معه ولا شك ان المال غير النامى ممكن من اخراج صدقة الفطر (قوله من الفعل) هو هنا اخراج صدقة الفطر (قوله فلا يشترط بقاؤها) اى القدرة اى ما يقتدر به على الاخراج وهو المال (قوله لبقاء الوجوب) فلو هلك النصاب بعد فجر الفطر لا تسقط صدقة الفطر ولو بعد مضى يوم الفطر على الاصح الراجح وقال الحسن بن زياد تسقط بمضى يوم الفطر (قوله لانها شرط محض) قال ابو السعود فى حاشية الاشباه نقلا عن المرءآة شرح المرقاة لمنلا خسرو وفرق ما بين القدرتين ان الممكنة شرط محض ليس فيها معنى العلة والميسرة شرط فى معنى العلة اما الاول فلان اشتراط القدرة الممكنة ليس الا للتمكن من الفعل ولا يمكن اثبات الواجب بدونه فهو لا يغير صفة الواجب اذ البقاء غير الوجود وشرط الوجود لا يلزم ان يكون شرط البقاء كالشهود فى النكاح شرط الانعقاد دون البقاء واما الثانى فلانها لما اعتبرت للتيسير لمكن اثبات الواجب بدون تلك الصفة مع صفة العسر فاذا اشترطت غيرت صفة الواجب من العسر الى اليسر فكانت فى معنى العلة لتأثيرها فيها فاشترط دوامها لدوام الواجب لا لمعنى الشرطية بل لمعنى العلة لان هذه مما لا يمكن ابقاء الحكم بدونها اذ لا يتصور اليسر بدون القدرة الميسرة ولا الواجب بدون صفة اليسر لانه لم يشرع الا بتلك الصفة فلهذا اشترط بقاء القدرة الميسرة دون الممكنة لبقاء الواجب مع ان الظاهر يقتضى العكس اذ الفعل لا يتصور بدون الامكان ويتصور بدون اليسر اه (قوله هى ما يجب بعد التمكن بصفة اليسر) فيه ما تقدم فى قسيمه من الاعتراض فان هذا التعريف يصلح تعريفا للمأمور به المشروط بالقدرة الميسرة واما تعريف القدرة الميسرة فهى ما يوجب اليسر على الاداء كالنماء فى الزكاة كما فى التوضيح والميسرة بكسر السين المشددة اه حلبى (قوله فغيرته من العسر الى اليسر) قال ابن الملك فى شرح المنار ليس معناه ان المأمور به كان واجبا بالعسر بقدرة ممكنة ثم تغير باشتراط هذه القدرة الى اليسر بل معناه انه لو اوجبه الله تعالى بقدرة ممكنة لكان جائزا كسائر العبادات الواجبة بها فلما توقف الوجوب فى بعض الواجبات على هذه القدرة صار كانه تغير من العسر الى اليسر بواسطتها اه حلبى (قوله لانها شرط فى معنى العلة) اى والحكم يدور مع علته وجودا وعدما (قوله فلا تسقط الفطرة) لعدم اشتراط اليسر ولا يشترط حولان الحول ابو السعود (قوله وكذا الحج) لان الاستطاعة التى هى شرطه لا تحصل للنائى عن الكعبة اى البعيد الا بالزاد والراحلة على ما هو المعتاد اذ بدونهما يتحقق الهلاك غالبا فاشتراطها اى الاستطاعة للتمكن من السفر لا للتيسير اذ اليسر لا يحصل الا بمراكب واعوان وخدم وليست شرطا بالاجماع ابو السعود فى حاشية الاشباه (قوله كما لا يبطل النكاح بموت الشهود) لان الشهود شرط الانعقاد دون البقاء (قوله بخلاف الزكاة) فانها تسقط بهلاك المال بعد الحول يعنى سواء تمكن من الادآء ام لا لان الشرع علق الوجوب بقدرة ميسرة والمعلق بقدرة ميسرة لا يبقى بدونها اهوى وقال العلامة البيرى اشار بقوله تسقط بهلاك المال بعد الحول الى ان الزكاة واجبة فى الذمة لكن المحل هو المال والشئ لا يبقى بعد فوات المحل كالعبد الجانى اذا مات والشقص الذى فيه الشفعة اذا صار بحرا كذا فى شرح الخلاطى ابو السعود فى حاشية الاشباه (قوله والعشر) فان حكمه حكم الزكاة كما مر (قوله والخراج) اى خراج المقاسمة فهو كالعشر الا فى المصرف واما الخراج الموظف اذا زرع ثم هلك فعلى التفصيل الذى قدمنا عن الواقعات (قوله لاشتراط بقاء الميسرة) علة للمسائل الثلاث (قوله عن نفسه) شروع فى بيان السبب وهو رأسه وما كان فى معناه ممن يمونه ويلى عليه ولاية كاملة مطلقة للحديث ادوا عمن تمونون وما بعد من يكون

(بقدرة ممكنة) هى ما يجب بمجرد التمكن
من الفعل فلا يشترط بقاؤها لبقاء الوجوب
لانها شرط محض (لا) بقدرة (ميسرة) هى
ما يجب بعد التمكن بصفة اليسر فغيرته
من العسر الى اليسر فيشترط بقاؤها
لانها شرط فى معنى العلة وقدمرناه
فيما علقناه على المنار ثم فرع عليه (فلا تسقط)
الفطرة وكذا الحج (بهلاك المال بعد الوجوب)
كما لا يبطل النكاح بموت الشهود (بخلاف
الزكاة) والعشر والخراج لاشتراط بقاء
الميسرة (عن نفسه) متعلق بيجب

سببا لما قبلها بحر (قوله وان لم يصم لعذر) اى كسفر ومرض وكبر كما فى القهستانى ومفهومه انه اذا ترك الصوم لا لعذر لا تجب وهو مخالف لاطلاقهم اه حلبى (قوله وطفله) المراد به غير البالغ سوآء كان طفلا ام لا ويدل عليه مقابلته بالكبير اه حلبى واطلق الطفل فشمل الذكر والانثى لوجوب نفقته عليه وثبوت الولاية الكاملة عليه وخرج الولد الكبير لعدم الولاية بحر (قوله الفقير) احترز به عما اذا كان غنيا فان الاب او وصيه او جده او وصيه يخرج صدقة فطره وصدقة فطر رقيقه من ماله عند ابى حنيفة وابى يوسف رضى الله تعالى عنهما هندية وقال محمد لا يجب على الصغير الغنى ومثل ما قيل فى الصغير الغنى يقال فى المجنون الكبير الغنى والظاهر ان الكبير المعتوه الغنى فى حكم المجنون اه حلبى وما استظهره ذكره فى الهندية بقوله والمعتوه والمجنون بمنزلة الصغير ونفقة الطفل الغنى فى ماله كما فى البحر (قوله والكبير المجنون) اى الفقير فصدقة فطره على ابيه سوآء بلغ مجنونا او جن بعد بلوغه خلافا لما عن محمد فى الثانى وفى عكس المسئلة بان كان الاب فقيرا مجنونا صدقة فطره واجبة على ابنه كما فى الاختيار اما الاقارب ولو فى عياله او صغير يمونه لوجه الله تعالى فلا يجب عليه صدقة فطرهم بحر (قوله فعلى كل فطرة) اى كاملة عند ابى يوسف لان البنوة ثابتة فى حق كل منهما كملا لان ثبوت النسب لا يتجزأ ولهذا لو مات احدهما كان للباقى منهما وقال محمد عليهما صدقة واحدة لان الولاية لهما والمؤنة عليهما وكذا الصدقة لانها قابلة للتجزى كالمؤنة زيلعى ولو كان احد الاباء موسرا دون الباقين فعليه صدقة تامة عندهما شرنبلالية عن الفتح قال ولا تجب فطرة امه على احد لعدم الملك التام ابو السعود (قوله ولو زوج طفلته) اى الفقيرة اما الغنية فهى فى مالها تزوجت اولا حلبى (قوله الصالحة لخدمة الزوج) كذا فى النهر عن القنية وظاهر ما فى البحر عن الخلاصة يفيد عدم الوجوب وان لم تصلح لخدمة الزوج ابو السعود فلعل فى المسئلة روايتين او يحمل المطلق على المقيد اذ التقييد يتبع (قوله فلا فطرة) اى على احد اما عليها فلفقرها واما على زوجها فلما سيأتى فى قوله لا عن زوجته واما على ابيها فلانه لا يمونها وان ولى عليها اه حلبى (قوله والجد كالاب) اعلم انهم جعلوا السبب فى وجوب صدقة الفطر رأسا يمونه ويلى عليه ولاية مطلقة كما يأتى التنبيه عليه فاورد عليه الجد اذا كانت نوافله صغارا فى عياله لموت الاب او فقره حيث لا يجب عليه الاخراج فى ظاهر الرواية فقد تحقق السبب ولم تجب وما قيل فى دفع الايراد من انتفاء السبب لان الولاية غير تامة لانتقالها له من الاب فكانت كولاية الوصى فغير سديد اذ الوصى لا يمونه من ماله اذا لم يكن له مال بخلاف الجد اذا لم يكن له مال فكالاب قال الكمال ولا مخلص عن الايراد الا بترجيح رواية الحسن من انها على الجد فصح السببية كما ذكره واختارها فى الاختيار وجرى عليها الشرح (تتمة) خالف الجد الاب فى مسائل منها هذه على ظاهر الرواية لا على رواية الحسن ومنها التبعية فى الاسلام وجر الولاء افاده فى البحر والنهر (قوله وعبده للخدمة) احترز به عن عبيد التجارة فلا تجب عليه فيهم لان ايجابها يؤدى الى الثناء ابو السعود (قوله ولو مديونا) بان كان مأذونا مديونا (قوله او مستأجرا) اى عبدا مستأجرا اما النفقة فعلى المستأجر نهر (قوله اذا كان عنده) اى الراهن (قوله وفاء بالدين) اى وفضل بعد الدين نصاب كما فى الهندية واذا لم يكن كذلك لا يلزم احدا فطرته لان المرتهن احق به حتى اداء الملك هلك بدينه والفرق بين المديون والمرهون حيث لا يشترط فى المديون ان يكون عند المولى وفاء بالدين ان الدين على العبد وفى المرهون على السيد حلبى عن الزيلعى ومثل من ذكر العبد المنذور بالتصدق به قبل اخراجه للنذر والمعلق عتقه بمجئ يوم الفطر ابو السعود (قوله كالعبد العارية والوديعة) فان صدقة فطره على المعير والمودع (قوله والجانى) اى العبد الجانى سوآء كان جنايته عمدا او خطأ فان صدقة فطره على مالك رقبته بحر (قوله وقول الزيلعى) راجع الى قوله واما الموصى بخدمته فقط وعبارة الزيلعى والعبد الموصى برقبته لانسان لا تجب فطرته اه (قوله سبق قلم) يمكن حمل كلامه على نفى الوجوب عن الموصى وحمله الشلبى محشى الزيلعى على ما اذا مات السيد الموصى ولم يقبل الموصى له ولم يرد (قوله ومدبره) المراد ما يشمل المدبرة (قوله وام ولده) ولو حربية غير كتابية لصحة استيلاد الكافرة وام الولد الحربية وان كان لا يحل استيلادها فعدم الحل لا يستلزم عدم صحة الاستيلاد وانما قيدت الحربية بغير الكتابية لان الكتابية يصح استيلادها مطلقا (قوله ولو كان) اى العبد كافرا والمراد بالعبد المملوك ولو انثى (قوله وهو رأس يمونه) اى مؤنة واجبة كاملة مطلقة تخرج بالاول مؤنة الاجنبى لله تعالى وخرج بالثانى العبد المشترك وخرج بالثالث الزوجة فانها ضرورية لاجل انتظام مصالح النكاح ولهذا لا يجب عليه

فان لم يصم لعذر (وطفله الفقير) والكبير المجنون ولو تعدد الاباء فعلى كل فطرة ولو زوج طفلته الصالحة لخدمة الزوج فلا فطرة والجد كالاب عند فقده او فقره كما اختاره فى الاختيار (وعبده للخدمة) ولو مدبرا او مستأجرا او مرهونا اذا كان عنده وفاء بالدين واما الموصى بخدمته لواحد ورقبته لآخر ففطرته على مالك رقبته كالعبد العارية والوديعة والجانى وقول الزيلعى لا تجب سبق قلم (ومدبره وام ولده ولو) كان عبده (كافرا) لتحقق السبب وهو رأس يمونه



غير الرواتب كالادوية حلبي بقليل زيادة (قوله ويلي عليه) اي ولاية مال سواء كان يملكهما ولاية انكاح ام لا فاذا ولي عليها ولاية انكاح فقط فلا تجب عليه كابن العم لبنت عمه القاصرة قال في البحر وخرج الاقارب ولو في عياله اي فلا يجب عليه صدقة فطرهم (قوله لا عن زوجته) لقصور المؤنة والولاية اذ لا يلي عليها في غير حقوق الزوجية ولا يجب عليه ان يمونها في غير الرواتب نهر (قوله وولده الكبير) اي الفقير لعدم السبب في حقه نهر (قوله العاقل) والمجنون قدمر حكمه (قوله اجزأ استحسانا) قال في البحر وتبعه اخوه ظاهر ما في الظهيرية انه لو ادى عمن في عياله بغير امره جاز مطلقا من غير تقييد بالزوجة والولد اه (قوله للاذن عادة) اي لوجود الاذن من الزوجة والولد دلالة لتفويض الامر غالبا الى الزوج والوالد (قوله اي لو في عياله) احترز به عن الزوجة الناشزة والصغيرة التي لم تزف وعن الابن الكبير الذي لم يكن في عياله فانه لا يجوز عنهم الا بالامر كما يفيده القهستاني وهل حكم الاجنبي اذا كان في عياله حكم الولد الكبير ومقتضى ما في البحر عن الظهيرية الجواز (قوله وعبده الابق) لعدم الولاية القائمة (قوله والمأسور) لانه خارج عن يده وتصرفه فاشبه المكاتب نهر (قوله ان لم تكن عليه بينة) مقتضى التصحيح الذي مر في الزكاة ان لا تجب ولو كانت عليه بينة لانه ليس كل قاض يعدل ولا كل بينة تقبل (قوله الا بعد عوده) راجع الى الابق كما في النهر والمنح والى المغصوب ايضا كما في البحر قال الحلبي والظاهر ان المأسور كذلك ولذلك قدره الشرح معطيا له حكم قرينيه اه (قوله فيجب لما مضى) اي من السنين قهستاني (قوله ولا عن مكاتبه) ومثله المستسعى لعدم الولاية نهر (قوله ولا تجب عليه) اي على المكاتب ان يخرجها مما في يده (قوله لان ما في يده لمولاه) اي اذا عجز نفسه اما قبل التعجيز فهو احق باكساب نفسه او انه لمولاه اي من وجه بدليل انه لا يجوز له ان يتزوج امة مكاتبه كامة نفسه كامر (قوله وعبيد مشتركة) لقصور الولاية والمؤنة في حق كل واحد منهما وهذا عند الامام وقالا تجب في العبيد المشتركة على كل من الشريكين فطرة ما يخصه من الرؤس دون الاشقاص نهر فلو كانت العبيد تسعة تجب عندهما في الثمانية فقط شرح الملتقى (قوله ووجد الوقت) وهو طلوع فجر الفطر (قوله فتجب في قول) المتبادر ضعفه وهو الظاهر لعموم الاطلاق في العبيد المشتركة وحينئذ فالاولى حذف هذا الفرع (قوله وتوقف الخ) لان الملك والولاية موقوفان فكذا ما ينبني عليهما بحر ومثلها زكاة التجارة فاذا تم الحول في مدة الخيار فيضم الى من يصير له ان كان عنده نصاب والنفقة على من له الملك حالا ولا تتوقف لانها لحاجة المملوك فلو توقفت لمات جوعا ولو الخيار الى المشتري فالنفقة عليه لانها وان لم يدخل في ملكه مع خروجه عن ملك البائع الا انه في تصرفه والبائع لا يملك التصرف فيه حينئذ بحر ملخصا (قوله لو مبيعا بخيار) للبائع او للمشتري او لهما وان لم يكن في البيع خيار الا انه لم يقبضه المشتري حتى مر يوم الفطر فالامر موقوف فان قبضه المشتري فالفطرة عليه ولو رده بعده بقضاء او غيره فعلى البائع لانه عاد اليه قديم ملكه منتفعا به وان مات قبل قبضه فلا صدقة على احد لقصور ملك المشتري وعوده على البائع فكان كالابق بل أشد وفي الموقوف في بيع الفضولي ان اجاز المالك البيع بعد يوم الفطر فعلى المجيز وتمامه في البحر (قوله نصف صاع) اي مقدار نصف ما يكال بالصاع قهستاني (قوله فاعل يجب) مبني على قرآءة الفعل بالياء التحتية اما اذا قرئ بالتاء الفوقية فالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف او على جهة الابدال من الضمير المستتر في تجب ابو السعود (قوله او دقيقه او سويقه) الاولى ان يراعى فيهما القدر والقيمة بان يعطى نصف صاع دقيق حنطة او صاع دقيق شعير يساويان الواجب اي نصف صاع بر وصاع شعير لا اقل ودقيق الشعير وسويقه في حكمه وقدر بعض مشايخي نصف الصاع بقدح وسدس بالمصري وعن الدفري تقديره بقدح وثلث وعليه فالربع المصري يكفي عن ثلاث (قوله او زبيب) لما ورد في الخبر او نصف صاع من زبيب ولانه والبر يتقاربان لان كل واحد منهما يؤكل بجميع اجزآئه ولا يرمى من البر النخالة ومن الزبيب الحب الا المترفهون بخلاف التمر والشعير فانه يرمى منهما النوى والنخالة ابو السعود (قوله وجعلاه كالتمر) لانه يقاربه من حيث المقصود وهو التفكه والاولى ان يعتبر فيه القدر والقيمة نهر (قوله ولو رديا) اما لو ادى عفنا او به عيب ادى النقصان وان ادى قيمة الردي ادى الفضل بحر عن الظهيرية ولو ادى وزنا لا يجوز الا ان تيقن انه يبلغ نصف صاع ولا يجوز نصف صاع من التمر ومد من الحنطة وان ادى نصف صاع من شعير ونصف صاع من تمر او نصف صاع تمر ومنا واحدا من الحنطة او نصف صاع شعير وربع صاع حنطة جاز عندنا بحر (قوله كذرة) ادخلت الكاف غيرها من الحبوب ومثله

الاقط بحر (قوله وخبز) جواز دفعه على الصحيح بحر (قوله مايسع الفا واربعين) وذلك ان ابا يوسف قال الصاع
مايسع خمسة ارطال وثلثا وقال محمد مايسع ثمانية ارطال وبه عبر الكمال وحافظ الدين والشرنبلالى ولا خلاف
بينهما كما فى الفتح لان محمدا ادرى بمذهبه ولم ينقل عنه خلافا فمراد ابى يوسف رطل المدينة وهو ثلاثون استارا
بكسر الهمزة ومراد محمد رطل العراق وهو عشرون استارا فيكون المجموع على القولين مائة وستين استارا
كما فى البحر والاستار ستة دراهم ونصف كما فى المنح والشرنبلالية فاذا ضربنا ستة ونصفا فى مائة وستين كان
الحاصل الفا واربعين اه حلبى والرطل العراقى مائة وثلاثون درهما (قوله من ماش) قال فى القاموس الماش
حب معروف معتدل وخلطه محمود نافع للمحموم والمزكوم ملين فاذا طبخ بالخل نفع للجرب المتقرح وضماده
يقوى الاعضاء الواهية حلبى (قوله او عدس) اشار بأو الى ان التقدير باحدهما كاف لانهما متى تساويا بالكيل
تساويا وزنا وبالعكس حلبى (قوله انما قدر بهما) اى باحدهما بدليل العطف بأو اه حلبى (قوله لتساويهما كيلا
ووزنا) يعنى ان افراد الماش بعضها مع بعض وكذا العدس متساوية فاذا ملأت اناء من ماش ثم وزنته وحفظت
مقداره وزنه ثم ملأته من ماش آخر ووزنته كان مثل وزن الاول وما ذاك الا لعدم التفاوت بين ماش وماش وكذا
العدس ويدل على ان مراد الشرح هذا المعنى ما فى الدرر وعبارتها انما قدر بهما لقلة التفاوت بين حباتهما عظما
وصغرا وتخلخلا واكتنازا بخلاف غيرهما من الحبوب فان التفاوت فيها فى غاية لكثرة اه فقوله بين حباتهما
اى بين حبات كل بعضها مع بعض وبين حبات كل وحبات الاخر افاده الحلبى (قوله اى الدراهم) مثلها الفلوس
والعروض كما فى المنح (قوله افضل) اى لتنوع حاجة الفقير الى مأكول وغيره قال فى الهندية ثم الدقيق اولى
من البر والدراهم اولى من الدقيق لدفع الحاجة اه (قوله على المذهب المفتى به) مقابله ما قال فى المضمرات دفع
الحنطة فى صدقة الفطر افضل فى الاحوال كلها سواء كانت ايام الشدة ام لم تكن لان فى هذا موافقة السنة
وعليه الفتوى منح فقد اختلف الافتاء (قوله وهذا) اى دفع القيمة (قوله بطلوع فجر الفطر) الثانى هندية (قوله
فمن مات قبله) او افتقر هندية (قوله او ولد بعده) او ايسر هندية (قوله عملا بامره وفعله عليه الصلاة والسلام)
وهو ما روى من حديث الحاكم كان يأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج صدقة الفطر قبل الصلاة
وكان يقسمها قبل ان ينصرف الى المصلى ويقول اغنوهم عن الطواف فى هذا اليوم ولو مات ولده الصغير
او مملوكه يوم الفطر لا تسقط عنه بحر (قوله اذا قدمه) ولو لعشر سنين او اكثر كما فى القهستانى اى على المعتمد (قوله
اعتبارا بالزكاة) بمعنى انه لا فارق فهو من باب الالحاق لا انه قياس فاندفع به ما فى الفتح من ان حكم الاصل
على خلاف القياس فلا يقاس عليه بحر (قوله اذ هو الرأس) اى الذى يمونه ويلى عليه ابو السعود (قوله وبه يفتى
جوهرة وبحر) قال فى البحر واختلف التصحيح لكن تأيد التقييد بدخول رمضان بان الفتوى عليه فليكن
العمل عليه (قوله وصححه غير واحد) منهم حافظ الدين فى الكافى وصاحب الهداية والتبيين وشروح الهداية
وقاضى خان فى فتاواه (قوله ورجحه فى النهر) حيث قال واتباع الهداية اولى (قوله قلت فكان هو المذهب) فيه
انهم نصوا على ان ما به الفتوى مقدم على غيره ولو ظاهر الرواية (فرع) لو دفعها الفقير على اعتقاد الوجوب لم تقع
عنه بل تقع نفلا نقله الاسقاطى فى حاشية مسكين (قوله الى مسكينين) يغنى عنه ما بعده افهمه بالاولى والاولى
الاغناء فى هذا اليوم عن المسئلة (قوله على ما عليه الاكثر) قال فى البحر وظاهر ما فى التبيين وفتح القدير
ان المذهب المنع وان القائل بالجواز انما هو الكرخى (قوله من غير ذكر خلاف) لعله لم يعتبر المخالف (قوله
كتفريق الزكاة) فانه يجوز على متعددين ولو اكل انسان فلسا (قوله والامر فى حديث اغنوهم) جواب عما ورد
على قول المصنف وجاز دفع كل شخص فطرته الى مساكين وحاصله انه لا اغناء فيه وحاصل الجواب انه للندب
ومخالفة المندوب لا تنفى الصحة (قوله لا يكره التأخير) اى ولو كان قوله صلى الله عليه وسلم اغنوهم فى هذا اليوم
عن الطواف للوجوب لكره اى تحريما وكراهة التنزيه ثابتة وهذا بناء على ان وقتها العمر وبفوات يوم الفطر
لا تكون قضاء والتحقيق انه بعد اليوم الاول يكون قاضيا لا مؤديا لانه من قبيل المقيد بالوقت فانه قال
عليه الصلاة والسلام اغنوهم فى هذا اليوم عن المسئلة ومقتضاه انه يأثم بالتأخير عن اليوم الاول قاله صاحب
البحر (قوله الى مسكين واحد) اى اذا لم يصل ما دفع اليه النصاب اما اذا بلغه لا يصح دفع من ادى اليه بعده
لصيرورته غنيا (قوله بلا خلاف يعتد به) اعلم ان صاحب البحر نفى الخلاف وتبعه المصنف وفى مواهب الرحمن

وخبز يعتبر فيه القيمة (وهو) اى الصاع الم...
(مايسع الفا واربعين درهما من ماش اوعد...
انما قدر بهما لتساويهما كيلا ووزنا (ود...
القيمة) اى الدراهم (افضل من دفع العين...
المذهب) المفتى به جوهرة وبحر عن الظهـ...
وهذا فى السعة اما فى الشدة فدفع العين افـ...
كما لا يخفى (بطلوع فجر الفطر) متعلق بـ...
(فمن مات قبله) اى الفجر (او ولد بعده او اسـ...
لا تجب عليه ويستحب اخراجها قبل الخر...
الى المصلى بعد طلوع فجر الفطر) عملا با...
وفعله عليه الصلاة والسلام (وصح اداؤه...
اذا قدمه على يوم الفطر او اخره) اعتبارا بالز...
والسبب موجود اذ هو الرأس (بشرط دخو...
رمضان فى الاول) اى مسئلة التقديم هو الصـ...
(وبه يفتى) جوهرة وبحر عن الظهيرية لكـ...
عامة المتون والشروح على صحة التقديم مطلقا...
وصححه غير واحد ورجحه فى النهر ونقـ...
عن الولوالجية انه ظاهر الرواية قلت فكان...
هو المذهب (وجاز دفع كل شخص فطرته الى...
مسكين او (مساكين على) ما عليه الاكثر وبه...
جزم فى الولوالجية والخانية والبدائع والمحيـ...
وتبعهم الزيلعى فى الظهار (من غير ذكر خلاف...
وصححه فى البرهان فكان هو (المذهب) كتفر...
الزكاة والامر فى حديث اغنوهم للندب فيفيد...
الاولوية ولذا قال فى الظهيرية لا يكره التأخير...
اى تحريما (كما جاز دفع صدقة جماعة الى مسكين
واحد بلا خلاف) يعتد به

ان ذلك الجمع في الاصح فاقتضى ثبوت الخلاف فتوجه الاعتراض على صاحب البحر ومن تبعه واجاب الشرح بان معنى كلامهم بلا خلاف يعتد به فلا ينافي وجود مخالف واهي وفيه ان مقابل الاصح صحيح يجوز اتباعه بل قدمه بعضهم على الاصح للاتفاق على تصحيحه اللهم الا ان يقال انه لا يلزم ان يكون الصحيح مقابل الاصح دآئما بل قد يقابل الاصح الضعيف وكثيرا ما يقع ذلك في عباراتهم (قوله امرها زوجها الخ) افاد انها ان ادت عنه بدون اذنه لا يجزيه ابو السعود (قوله بغير اذن الزوج) اما اذا كان باذنه لا تتملكه بالخلط فيجزئ عنه (قوله ودفعت الى فقير) او الى فقرآء (قوله لما مر ان الاختلاط عند الامام استهلاك) الاولى ان يعبر بالخلط وهو كذلك في نسخ لان الاختلاط يقع من غير صنع كبرين متجاورين اختلطا فلا يكون ذلك استهلاكا بل يكونان شريكين اما الخلط فيقع بالصنع فيكون استهلاكا فتملكه وتصرفت في خالص ملكها وضمنت للزوج حظه (قوله ولو بالعكس) بان امرته باداء فطرتها فخلط حنطتها بحنطته (قوله قال في النهر) لم اره ذكر في الهندية ما يفاد منه حكم الفرع فقال رجل له اولاد وامرأة فكال الحنطة لاجل كل واحد منهم حتى يعطي صدقة الفطر ثم جمع ودفع الى الفقير بنيتهم يجوز عندهم اه ووجه الافادة انه اذا جاز الادآء حالة الخلط بغير امرهم فلأن يجوز بامرهم اولى (قوله ومقتضى ما مر) اي من قوله ولو ادى عنهما بلا اذن جاز استحسانا للاذن عادة حلبي (قوله جوازه عنها) اي عن زوجته وفي بعض النسخ عنهما بضمير التثنية وهو وان كان صحيحا لكن الافراد اولى لان جوازه عنه معلوم اه حلبي (قوله بلا اجازتها) اي في الخلط والاولى حذفه لانه موضوع المسئلة (قوله لم يفعله) اي البعث (قوله في المصارف) ذكر في البحر ان الافضل في صرفهما الاخوة الفقرآء واخواته ثم الى اولاد اخوته واخواته المسلمين ثم الى اعمامه الفقرآء ثم الى اخواله وخالاته وسائر ذوي ارحامه الفقرآء ثم الى جيرانه ثم الى اهل سكته ثم الى اهل مصره اه (قوله في كل حال) دفعا ومنعا (قوله الا في جواز الدفع الى ذمي) وفي الزكاة يعتبر محل المال وفي صدقة الفطر محل المخرج لا المخرج عنه (قوله وقدمر) اي كل منهما اما جواز الدفع الى الذمي ففي باب المصرف واما عدم سقوطها بهلاك المال ففي هذا الباب اه حلبي (قوله وان كانت نفقتها عليه) فيه ان نفقة زوجة العبد على العبد ويباع فيها مرة بعد اخرى (قوله واجبات الاسلام) ان اراد المشتهر منها فغير مسلم لانه فاته صلاة العيدين والجماعة وغيرهما وان اراد مطلق واجب ففي الصلاة والحج وغيرهما واجبات لا تحصى ومراده بالواجب ما يعم الواجب ديانة لانه ذكر منها خدمة المرأة لزوجها وهي واجبة ديانة لما نصوا عليه من ان وضوءه لا يجب عليها وقالوا لا يجب على كل من الزوجين تعاهد الآخر (قوله الفطرة) اي صدقة الفطرة وفيها فوائد قبول الصوم والفلاح والنجاح والنجاة من سكرات الموت وعذاب القبر ابو السعود عن منية المفتي (قوله ونفقة ذي رحم) اي المحرم عند الفقر والعجز في غير الوالدين والاناث وفيمن ذكر عند الاول فقط (قوله ووتر) هو فرض عملي يفوت الجواز بفوته على المشهور فيكون في عده من الواجبات جرى على قول او مراده بالواجب ما يعم الفرض وكذا النفقة فرض (قوله واضحية) اي على المعتمد (قوله وعمرة) عدها من الواجبات جرى على ما صححه الحدادي في الجوهرة وسيأتي ان المذهب سنيتها اه حلبي (فرع) اذا مات من عليه زكاة او فطرة او كفارة او نذر لم يؤخذ من تركته عندنا الا ان يتبرع ورثته بذلك وهم من اهل التبرع فان امتنعوا لم يجبروا عليه وان اوصى بذلك يجوز وتنفذ من ثلث ماله هندية وللوصي ان يطعم صدقة فطر اليتيم من مال اليتيم ولا يضحي عن الصبي في ظاهر الرواية وكذا الاب لا يضحي عن الصغير من مال الصغير فان ضحى من مال نفسه يكون متبرعا ابو السعود

كتاب الصوم

انما ذكره بعد الزكاة لما تقرر في اصول القوم ان افضل الاعمال بعد الزكاة الصوم قهستاني وقدمه على الحج لافراده وتركيب الحج من المال والبدن جميعا نهر (قوله قيل) قائله صاحب البحر حلبي (قوله لو قال) اي من عبر بالصوم وهو صاحب الكنز (قوله لكان اولى) لان له انواعا ثلاثة الفرض والواجب والنفل والذي يدل على هذا العدد لفظ صيام لا صوم (قوله لزمه ثلاثة ايام) اي فقد دل لفظ صيام على العدد بخلاف صوم (قوله وتعقب) اي تعقبه صاحب النهر (قوله بان الصوم له انواع) اي يعم الانواع لعدم تخصيصه بنوع منها لتحقق حقيقته في كل نوع ومراده ان الانواع ملحوظة سوآء عبر بصيام او بصوم فاتحد التعبير بهما فلا وجه لجعل الانواع مشمولة لاحدهما دون الآخر (قوله على ان ال تبطل معنى الجمع) يعني على تسليم ان الانواع تستفاد

لهات) امرأة امرها زوجها باداء فطرته (حنطته بحنطتها بغير اذن الزوج ودفعت الى فقير جاز عنها لا عنه) لما مر ان الاختلاط عند الامام استهلاك يقطع حق صاحبه وعندهما لا يقطع فيجوز ان اجاز الزوج ظهيرية ولو بالعكس قال في النهر لم اره ومقتضى ما مر جوازه عنهما بلا اجازتها) لانه (ولا يبعث الامام على صدقة الفطر ساعيا) لانه عليه السلام لم يفعله بدائع (وصدقة الفطر كالزكاة في المصارف) في كل حال (الا في) جواز (الدفع الى ذمي) وعدم سقوطها بهلاك المال وقدمر (ولو دفع صدقة فطره الى زوجة عبده جاز) وان كانت نفقتها عليه عمدة الفتاوى للشهيد (خاتمة) واجبات الاسلام سبعة الفطرة ونفقة ذي رحم ووتر واضحية وعمرة وخدمة ابويه والمرأة لزوجها حدادي والله تعالى اعلم

(كتاب الصوم)

قيل لو قال الصيام لكان اولى لما في الظهيرية لو قال لله علي صوم لزمه يوم ولو قال صيام لزمه ثلاثة ايام كما في قوله تعالى ففدية من صيام وتعقب بان الصوم له انواع على ان ال تبطل معنى الجمع

من لفظ صيام لأمن صوم محله عند عدم دخول ال على صيام اما عند دخولها عليه فلا دلالة له على الانواع بل تكون ال للحقيقة بقطع النظر عن الانواع هذا ما تعطيه عبارة الشرح من غير نظر الى ما فى النهر وقال الحلبى فى تركيب الشرح خلل ادى اليه عدم التأمل فى عبارة النهر ونصها وتوهم فى البحر ان الصيغة لها دلالة على التعدد ولا شك ان الصوم له انواع ثلاثة اى الفرض والواجب والنفل فادعى ان الاولى صيام وهو ممنوع فقد قال القاضى فى تفسير الاية وهى قوله من صيام اوصدقة بيان لجنس الفدية واما قدرها من العدد فبينه عليه الصلاة والسلام فى حديث كعب فان قلت صرحوا بان صياما جامجمع الصائم قلت لايصح هذا مرادا فى الاية ولا فى الترجمة كما يدركه الذوق السليم والطبع المستقيم على ان ال الداخلة على الجمع تبطل معنى الجمعية فتدبر ووجه الخلل ان قول صاحب النهر ولا شك ان الصوم له ثلاثة انواع ليس اعتراضا على صاحب البحر بل بيانا للسبب الحامل لصاحب البحر على كون استعمال اللفظ الدال على التعدد اولى والشارح توهم ان هذا من صاحب النهر رد على اخيه فقال ما قال اه وقد يقال ان صيام على ما قاله صاحب البحر انما يدل على ثلاثة ايام لا ثلاثة انواع فلا تظهر اولوية ذكره بدل الصوم (قوله على ان ال تبطل معنى الجمع) هذا تنزل يعنى لا نسلم ان لفظ صيام جمع ولو سلم فال الجنسية ابطلت جمعيته اه حلبى لانها تدل على الحقيقة بقطع النظر عن الافراد (قوله والاصح انه لا يكره قول رمضان) لمجيئه فى الاحاديث الصحيحة كقوله من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وقال بعضهم الصحيح ما رواه محمد عن مجاهد ولم يحك خلافه انه كره ان يقال جاء رمضان وذهب رمضان لانه اسم من اسمائه تعالى واجيب بانه لم يثبت فى المشاهير كونه من اسمائه تعالى ولئن ثبت فهو من الاسماء المشتركة كالحكيم حلبى عن النهر وقد اطبقوا على ان العلم فى ثلاثة اشهر مجموع المضاف والمضاف اليه شهر رمضان وربيع الاول وربيع الاخر فحذف شهر هنا من قبيل حذف بعض الكلمة الا انهم جوزوه لانهم اجروا مثل هذا العلم مجرى المضاف والمضاف اليه حيث اعربوا الجزئين ذكره السعد فى شرح الكشاف (قوله وفرض بعد صرف الخ) وشرعه الله تعالى لفوائد منها الحمل على التقوى ولذا ختمت آيته بقوله لعلكم تتقون وشكر النعمة والى ذلك اشير بقوله تعالى لعلكم تشكرون والاتصاف بصفة الملائكة والعلم بحال الفقير للرحمة واعظم فوائده سكون النفس الامارة بالسوء وكسر شهوتها فى الفضول المتعلقة بجميع الجوارح من العين واللسان والاذن والفرج فانه يضعف حركاتها فى محسوساتها ولهذا قيل اذا جاعت النفس شبعت الاعضاء واذا شبعت النفس جاعت الاعضاء (قوله امساك مطلقا) اى عن طعام او كلام او سير وظاهره انه حقيقة لغوية فى الجميع وهى ما تفيده عبارة الصحاح وفى المغرب هو امساك الانسان عن الاكل والشرب ومن مجازه صام الفرس اذا لم يعتلف وقول النابغة خيل صيام وخيل غير صائمة نهر وانما عبر به دون ترك لان المأمور به فعل المكلف وهو الامساك بحر (قوله عن المفطرات) الاولى ان يقول عن الاكل الخ للزوم الدور فى تعريفه اذ المفطرات مفسدات الصوم فتتوقف معرفتها على معرفة الصوم كتوقف معرفته عليها قهستانى (قوله الآتية) وهى الاكل والشرب والجماع بحر (قوله كمن اكل ناسيا) ادخلت الكاف من شرب ومن جامع ناسيا (قوله فى وقت مخصوص) خرج الليل ولذا كره الوصال منح (قوله وهو اليوم) اى من اول زمان الصبح الصادق الى المغرب اى زمان غيبوبة تمام جرم الشمس بحيث تظهر الظلمة فى جهة المشرق وفى البخارى عنه عليه السلام اذا اقبل الليل من هنا فقد افطر الصائم اى اذا وجد الظلمة حسا فى جهة المشرق فقد دخل فى وقت الفطر او صار مفطرا فى الحكم لان الليل ليس ظرفا للصوم قهستانى (قوله من شخص مخصوص) وهو من اجتمع فيه شروط الصحة الثلاثة وهى الاسلام والطهارة عن الحيض والنفاس والنية منح وذكرها الشرح والاسلام والطهارة شرطا وجوب وصحة وقوله كائن فى دارنا الخ من شرط الوجوب وقد زاده الكمال ولا يشترط فيه العلم بالوجوب لتقصيره بعدم السؤال (قوله او عالم بالوجوب) فالحربى اذا اسلم فى دار الحرب ولم يعلم بفريضة رمضان ثم علم ليس عليه قضاء ما مضى منح (قوله طاهر عن حيض ونفاس) وان لم تغتسل منهما بحر (قوله المعهودة) وهى التى تكون من الاهل فى المحل فلو امسكت الحائض او النفساء مع النية او نوى بعد الضحوة الكبرى او لم تكن معينة مبيتة فى القضاء والكفارات لا تعتبر (قوله واما البلوغ الخ) ظاهره ان الشروط المتقدمة للصحة فقط مع ان الاسلام والطهارة شرط لها وللوجوب كما تقدم (قوله والافاقة) اى من جنون واغماء (قوله

والاصح انه لا يكره قول رمضان وفرض بعد صرف القبلة الى الكعبة لعشر فى شعبان بعد الهجرة بسنة ونصف (هو) لغة امساك مطلقا وشرعا (امساك عن المفطرات) الآتية (حقيقة او حكما) كمن اكل ناسيا فانه ممسك (فى وقت مخصوص) وهو اليوم (من شخص مخصوص) مسلم كائن فى دارنا او عالم بالوجوب طاهر عن حيض ونفاس (مع النية) المعهودة واما البلوغ والافاقة

فليسا من شرط الصحة) بل هما من شروط وجوب الاداء على ما عليه المشايخ مستدلين بوجوب القضاء على المغمى عليه والنائم بعد الافاقة والانتباه بعد مضى بعض الشهر او كله وكذا المجنون اذا افاق فى بعض الشهر بحر (قوله لصحة صوم الصبى) ويثاب عليه بحر (قوله بعد النية) اى بعد ما نواه فى محل النية اى ولو كان العقل والافاقة من شروط الصحة لما صح صوم من ذكر (قوله وحكمه نيل الثواب) اى الاخروى واما حكمه الدنيوى فهو سقوط الواجب ان كان صوما لازما بحر (قوله ولو منهيا عنه) كصوم الايام الخمسة اذا النهى لمعنى مجاور وهو الاعراض عن ضيافة الله تعالى وهو يفيد ان فى صومها ثوابا كالصلاة فى الارض المغصوبة ذكره فى النهر رادا على صاحب البحر فى قوله انه لا ثواب فى صوم الايام المنهية فكلام الشرح بحث لصاحب النهر (قوله ولذا لو عين الخ) اى لكون السبب فى المنذور النذر لا شهود جزء من المنذور (قوله ويلغو التعيين) من هذا يؤخذ انه لو نذر يوم الخميس والاثنين من كل اسبوع يصح صوم غيرهما عنهما وظاهر كلامه ان التعيين يلغو ولو علق بشرط يراد كونه كان شفى الله تعالى مريضى لاصومن شهر كذا وقد نصوا على تعيين الزمان فى مثله فلعل ما ذكره الشرح محمول على غير هذه الصورة (قوله والكفارات) اى وسبب صوم الكفارات (قوله الحنث) اى فى كفارة اليمين وقوله والقتل اى فى قتل الخطأ والصيد محرما وبقى ثلاثة اخرى كفارة الظهار والسبب فى صومها العزم على العود وكفارة الافطار والسبب فى صومها الافطار وكفارة الحلق محرما لعذر اذا اختار الصوم والسبب فى صومها الحلق حلبى (قوله رمضان) وفى الاصل من رمض اذا احترق سمى به لان الذنوب تحترق فيه وهو غير منصرف للعلمية والالف والنون وكذا جمادى لالف التأنيث المقصورة ويصرف ما عداهما قال الجوهرى يجمع على ارمضاء ورمضانات ورماضين كسلاطين منح مع زيادة (قوله شهود جزء الخ) هذا سبب لصوم كله ثم شهود كل يوم سبب لوجوب ادائه لان الصوم عبادة متفرقة كتفرق الصلوات فى الاوقات بل اشد لتخلل زمن لا يصلح للصوم وهو الليل ابو السعود فان قلت ان الصبى الذى بلغ اثناء الشهر شهد جزأ منه فمقتضاه وجوب قضاء ما مضى منه قبل البلوغ قلت لم يوجد شرط الوجوب فيما مضى وهو البلوغ بحر (قوله انه الجزء) اى الذى لا يتجزأ فهو من كل يوم سبب لصوم ذلك اليوم بحر (قوله الذى يمكن انشاء الصوم فيه) وهو ما كان من طلوع الفجر الصادق الى قبيل الضحوة الكبرى اما الليل والضحوة وما بعدها فلا يمكن انشاء الصوم فيها والموجود فى الليل مجرد النية لا انشاء الصوم (قوله من كل يوم) قال فى مجمع الانهر ان السبب الجزء الاول من كل يوم لا كله والا يلزم ان يجب كل يوم بعد تمام ذلك اليوم ولا الجزء المطلق والا لوجب صوم يوم بلغ فيه الصبى اه حلبى (قوله حتى لو افاق) بان زال جميع ما به من الجنون فاما اذا اصاب فى بعض كلامه فلا هندية وثمرة الخلاف المذكورة فى الشرح ذكرها صاحب البحر والنهر والمنح والهندية فلا وجه لما ذكره البعض ان المحفوظ لزوم القضاء فيمن افاق ليلا ثم جن ولا خلاف فيه (قوله او فى آخر ايامه بعد الزوال) عبارة امداد الفتاح او فيما بعد الزوال من يوم منه اه وهى الحق بدليل قوله انه الجزء الذى يمكن انشاء الصوم فيه فانه لا يخص آخر يوم بل كل يوم لا يمكن انشاء الصوم فى بعضه وهو نصف النهار الشرعى وما بعده الى الغروب كما سيأتى ومنه تعلم انه كان ينبغى له ان يقول او فى نصف النهار الشرعى وما بعده الى الغروب والا فالعبارة تقتضى انه يمكن انشاء الصوم قبل الزوال ولو بعد نصف النهار الشرعى وهو باطل اه حلبى (قوله وهو اقسام ثمانية) فرض وواجب وسنة ومكروه وكل واحد قسمان (قوله كصوم رمضان اداء) افتراضه ثبت بالدليل القطعى المؤيد بالاجماع منح (قوله كصومه قضاء) سبب القضاء هو سبب الاداء وهو شهود جزء من الشهر (قوله لكنه فرض عملا) انما كان فرضا لثبوتها بالقاطع منح الا ان الاجماع لم ينعقد على فرضيتها كما فى شرح الملتقى وعده صاحب الملتقى من الواجب كالمنذور (قوله كالنذر المعين) كقوله لله على ان اصوم يوم الخميس والمطلق كقوله لله على ان اصوم يوما منح (قوله واما قوله تعالى الخ) جواب عن سؤال حاصله ان النذر ثبت طلبه بالقاطع وهو قوله تعالى وليوفوا نذورهم فينبغى ان يكون فرضا وحاصل الجواب كما فى المنح ان النص الوارد مخصوص اذ خص منه المنذور الذى ليس من جنسه واجب شرعا كعيادة المريض وما ليس بمقصود فى العبادة كالنذر بالوضوء لكل صلاة والنذر بالمعصية فلما خصت هذه المواضع بقيت الاية مجوزة قطعا كالاية المؤولة وخبر الواحد (تتمة) من الواجب صوم التطوع بعد الشروع فيه وصوم قضائه عند الافساد وصوم الاعتكاف بحر عن البدائع

فليسا من شرط الصحة لصحة صوم الصبى ومن جن او اغمى عليه بعد النية وانما لم يصح صوم ما فى اليوم الثانى لعدم النية وحكمه نيل الثواب ولو منهيا عنه كما فى الصلاة فى ارض مغصوبة (وسبب صوم) المنذور النذر ولذا لو عين شهرا وصام شهرا قبله عنه اجزاه لوجود السبب ويلغو التعيين والكفارات الحنث والقتل (ورمضان شهود جزء من الشهر) من ليل او نهار على المختار كما فى الخبازية واختار فخر الاسلام وغيره انه الجزء الذى يمكن انشاء الصوم فيه من كل يوم حتى لو افاق المجنون فى ليلة او فى آخر ايامه بعد الزوال لا قضاء عليه وعليه الفتوى كما فى المجتبى والنهر عن الدراية وصححه غير واحد وهو الحق كما فى الغاية (وهو) اقسام ثمانية (فرض) وهو نوعان معين (كصوم رمضان اداء و) غير معين (كصومه) (قضاء و) صوم (الكفارات) لكنه فرض عملا لا اعتقادا ولذا لا يكفر جاحده قاله البهنسى تبعا لابن الكمال (وواجب) وهو نوعان معين (كالنذر المعين و) غير معين كالنذر (المطلق) واما قوله تعالى وليوفوا نذورهم فدخله الخصوص كالنذر بمعصية فلم يبق قطعيا

(قوله قائله الاكمل) الذى فى البحر والنهر والشرنبلالية وغيرها ان قائله الكمال فلعل الشرح سبق قلمه لتشابه اللفظين ويدل عليه ان الاكمل قرر فى العناية الوجوب اللهم الا ان يكون وقع له فى غير هذا الموضع من العناية اوفى كتابه المسمى بالتقرير فى الاصول فليراجع اه حلبى (قوله لكنه تعقبه) اى القول بالفرضية والاولى تأخيره بعد قول المصنف هو فرض على الاظهر (قوله بالفرق بان الخ) حاصله ان الفرض يقضى بعد العصر ولو وترا من غير كراهة وتكره المنذورة بعد صلاته وما ذاك الا لانها فى حكم النافلة وانما عرض عليها الوجوب بايجاب العبد (قوله لان مطلق الاجماع) علة لمحذوف اى لا قطعيا (قوله كما بسطه خسرو) حاصل كلامه فى الدرر انهم اجمعوا على لزومه والاجماع على اللزوم لا يستلزم الاجماع على الفرضية اى الاعتقادية بل لا تثبت الفرضية الا بالاجماع عليها حلبى بقليل زيادة وتحصل ان فى المنذور قولين مصححين بالوجوب والافتراض (قوله ونفل) مراده ما زاد على الفرض والواجب فيشمل المسنون بقسميه والمكروه بقسميه وفى المنح ونفل كغيرهما اى غير ما ذكر من الفرض والواجب اعم من ان يكون سنة او مندوبا او مكروها اه وفى اطلاق النفل اصطلاحا على المكروه نظر نعم يشمله بمعناه اللغوى (قوله يعم السنة) اى المؤكدة بدليل مقابلتها بالمندوب (قوله كصوم عاشوراء) ورد انه يكفر ذنوب السنة الماضية واما صوم يوم عرفة فيكفر ذنوب سنتين الماضية والآتية لانه شرع محمدى بخلاف الاول فانه شرع موسى فالمستحب هنا افضل من المؤكد روى الشيخان وغيرهما عن ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام لما قدم المدينة رأى اليهود يصومونه فقال ما هذا اليوم الذى تصومونه وهو سؤال عن السبب فلا ينافى ما يأتى فقالوا هذا يوم عظيم انجى الله تعالى فيه موسى وبنى اسرآئيل من عدوهم واغرق فرعون وقومه فصامه موسى شكرا فنحن نصومه فقال صلى الله عليه وسلم فنحن اولى واحق بموسى منكم فصامه وامر عليه الصلاة والسلام بصيامه وكان عليه الصلاة والسلام بمكة يصومه ولا يأمر به وكانت قريش تصومه فى الجاهلية ثم لما فرض رمضان تركه وقال انه من ايام الله تعالى فمن شاء صامه ومن شاء تركه ثم عزم آخر عمره ان يضم اليه التاسع ابو السعود مختصرا عن شرح الشمائل لابن حجر (قوله والمندوب) هو والمستحب واحد والبعض فرق بينهما (قوله كايام البيض) اى ايام الليالى البيض وهى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر اه حلبى (قوله ويوم الجمعة) فلا يكره عند العامة لما فى النهر صوم يوم الجمعة مفردا ثبت بالسنة طلبه والوعد عليه فاعتراض الشيخ حسن على الدرر بما فى البرهان من ان صوم يوم الجمعة مفردا وكذا السبت مكروه ساقط ابو السعود قلت ثبت بالسنة طلبه والنهى عنه والآخر منهما النهى كما وضح فى شراح الجامع الصغير لان فيه وظائف فلعله اذا صامه ضعف عن فعلها ومن المندوب صوم الاثنين والخميس الا للحاج ان كان يضعفه نبه عليه ابو السعود (قوله والمكروه) بالنصب عطفا على السنة (قوله كالعيدين) وايام التشريق بحر (قوله كعاشوراء وحده) اى مفردا عن التاسع او الحادى عشر حلبى عن امداد الفتاح (فرع) الست من شوال صومها مكروه عند الامام متفرقة او متتابعة لكن عامة المتأخرين لم يروا به باسا بحر (قوله وسبت وحده) للتشبه باليهود بحر وهذه العلة تفيد كراهة التحريم الا ان يقال انما تثبت بقصد التشبه كما مر نظيره (قوله ونيروز) بفتح النون وسكون الياء وضم الرآء معرب نوروز ومعناه اليوم الجديد فنو بمعنى الجديد وروز بمعنى اليوم والمراد منه يوم تحل فيه الشمس برج الحمل اه حلبى (قوله ومهرجان) معرب مهركان والمراد منه اول حلول الشمس فى الميزان وهذان اليومان عيدان للفرس حلبى (قوله ان تعمده) اى الصوم فى الايام الثلاثة اما ان وافق صوما يعتاده فلا كراهة واستثنى فى عمدة الفتاوى من كراهة صوم النيروز والمهرجان ما اذا صام يوما قبلهما فلا يكره كما فى يوم الشك بحر (قوله وصوم صمت) وهو ان يصوم ولا يتكلم بشئ فعليه ان يتكلم بخير وبحاجة دعت اليه كما فى امداد الفتاح اه حلبى (قوله ووصال) وهو ان يصوم ولا يفطر بعد الغروب اصلا حتى يتصل صوم الغد بالامس كما فى نور الايضاح وهذا فى غيره صلى الله عليه وسلم اما هو فلا يكره وظاهر الشرح ان هذه الاشياء مكروهة تنزيها وفى بعضها نظر (قوله ودهر) لانه يضعفه او يصير طبعا له حلبى عن امداد الفتاح (قوله وان افطر الايام الخمسة) يوما العيدين وايام التشريق (قوله وهذا) اى كراهة صوم الدهر عند ابى يوسف ومفهومه ان الامام رضى الله تعالى عنه ومحمدا لا يقولان بها (قوله فهى خمسة عشر) ثلاثة فى المصنف الفرض والواجب والنفل واثنا عشر فى الشرح اولها قوله كصوم

(وقيل) قائله الاكمل بل الكمال وغيره واعتمده الشرنبلالى لكنه تعقبه سعدى بالفرق بان المنذور لا تؤدى بعد صلاة العصر بخلاف الفائتة (هو فرض على الاظهر) كالكفارات يعنى عملا لان مطلق الاجماع لا يفيد الفرض القطعى كما بسطه خسرو (ونفل كغيرهما) يعم السنة كصوم عاشوراء مع التاسع والمندوب كايام البيض من كل شهر ويوم الجمعة ولو منفردا وعرفة ولو لحاج لم يضعفه والمكروه تحريما كالعيدين وتنزيها كعاشوراء وحده وسبت وحده ونيروز ومهرجان ان تعمده وصوم صمت ووصال ودهر وان افطر الايام الخمسة وهذا عند ابى يوسف كما فى المحيط فهى خمسة عشر والانواع ثلاثة عشر

عاشوراء وتاسوعاء آخر هـاودهر وهى داخلة فى القسم الثالث من المصنف على ما تقدم وفيه ان الشرح قدعد فى اكثر الاقسام الافراد ولم يستوف فان الكفارات انواع وكذا المنذور والفرض والواجب ينقسم قسمين وقد ترك من المندوب صوم داود والست من شوال على ما عليه العامة فالاولى للشرح حذف هـذه الجملة (قوله سبعة متتابعة) اعلم انه اذا افطر يوما فيما يجب فيه التتابع لاجل الفعل وهو صوم كفارة القتل والظهار واليمين والافطار ويلحق به النذر المطلق اذا ذكر التتابع فيه او نواه استقبل الصوم وكل صوم يؤمر فيه بالتتابع لاجل الوقت لا يستقبل ويجب عليه قضاء ما افطره كرمضان والنذر المعين واليمين بصوم معين افاده صاحب البحر وصورة اليمين ان يقول والله لاصومن رجبا فقد زاد صاحب البحر على اقسام الشرح فيما يجب فيه التتابع النذر المطلق اذا ذكر فيه التتابع او نواه واليمين المعين افاده الحلبى (قوله وصوم متعة) اى وقران اذا لم يجد ما يذبح لهما فانه يصوم ثلاثا قبل الحج وسبعا اذا رجع (قوله وفدية حلق وجزاء صيد) اذا اختار الصيام فيهما (قوله ونذر مطلق) عن ذكر التتابع ونيته (قوله اذا تقرر هذا) اى ما ذكر من التقسيم (قوله فيصح اداء صوم رمضان الخ) هو مسلط على النذر المعين والنفل ايضا فان قضاء النذر المعين المعلق على شرط يراد كونه وقضاء النفل الذى افسده يشترط فيهما التعيين والتبييت وانما صح تأخر النية فى رمضان لقوله صلى الله عليه وسلم لرجل بعد ان شهد اعرابى برؤية الهلال اذن فى الناس من اكل فليمسك بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم واما قوله عليه الصلاة والسلام لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل فمحمول على نفى الفضيلة كقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد او هو نهى عن تقديم النية على الليل فانه لو نوى قبل غروب الشمس ان يصوم غدا لا يصح او هو محمول على ما اذا لم ينو انه صائم من الليل بل نوى انه صائم وقت ان نوى من النهار ابو السعود عن الزيلعى والنذر المعين فى حكم رمضان لتعين الوقت فيهما (قوله والنفل) المراد به ما عدا الفرض والواجب اعم من ان يكون سنة او مندوبا او مكروها بحر (قوله بنية) محلها القلب والتلفظ بها سنة حدادى والتسحر فى رمضان نية ولو نوى من الليل ثم رجع عن نيته قبل طلوع الفجر صح رجوعه فى الصيامات كلها وان نوى ان يفطر غدا ان دعى الى دعوة وان لم يدع يصم لا يصير صائما بهذه النية فان اصبح فى رمضان لا ينوى صوما ولا فطرا وهو يعلم انه رمضان الاظهر انه لا يصير صائما ومن تسحر با كبر الرأى لا بأس به اذا كان الرجل لا يخفى عليه مثل ذلك وان كان ممن يخفى عليه فسبيله ان يدع الاكل ولا يجوز الافطار بالتحرى فى ظاهر الرواية وان اراد ان يعتمد فى التسحر على صياح الديك انكر ذلك بعض مشايخنا وقال بعضهم لا بأس به اذا كان قد جربه مرارا وظهر انه يصيب الوقت هندية وقد يستأنس بفرع الديك على قول البعض بالعمل ببيت الابرة فى الاستقبال اذا كان مجربا (قوله فلا تصح قبل الغروب) فلو نوى قبل ان تغيب الشمس ان يكون صائما غدا ثم نام او اغمى عليه او غفل حتى زالت الشمس من الغد لم يجز وان نوى بعد غروب الشمس جاز هندية (قوله الى الضحوة الكبرى) الغاية ليست داخلة فى المغيا والمراد بها نصف النهار الشرعى من استطارة الضوء فى افق المشرق الى غروب الشمس ومثله اليوم وفى غاية البيان جعل اول النهار من طلوع الفجر لغة وفقها وانما اعتبروا وجود النية قبلها ليكون اكثر اليوم منويا ولا فرق بين الصحيح والمريض والمقيم والمسافر وقال زفر لا يجوز الصوم للمسافر والمريض الا بنية من الليل بحر وانما تجوز قبل الضحوة اذا لم يوجد قبلها ما ينافى الصوم كاكل وشرب وجماع ولو ناسيا فان وجد ذلك بعد طلوع الفجر لا تجوز هندية عن شرح الطحاوى (قوله اعتبارا لاكثر اليوم) علة للمسائل الثلاث (قوله اى نية الصوم) اى ولم يتعرض لصفته (قوله فالبدل الخ) فلا يقال ان مطلق النية يصدق بنية اى عبادة كانت كما توهمه البعض فاعترض (قوله وبنية نفل) لم يقل وبنية مباينة لان النفل والنذر المعين لا يصحان بنية واجب آخر فيقع عما نوى ولا يلزم من نية النفل فى رمضان الكفر كما قاله الاكمل فى تقريره لانه لا ملازمة بين نية النفل واعتقاد عدم الفرضية او ظنه فقد يكون معتقدا للفرضية ومع ذلك ينوى النفل اما اذا انضم الى نية النفل اعتقاد ان رمضان نفل او ظنه فيكفر افاده صاحب البحر (قوله وبخطأ) عبر به ظنا بالمسلم خيرا والا فالعمد مثله (قوله فقط) اى دون النفل والنذر المعين فلا يصحان بنية واجب آخر بل يقع عما نوى وسبق ويأتى (قوله بتعيين الشارع) اى فى قوله عليه الصلاه والسلام اذا انسلخ شعبان فلا صوم الا رمضان بخلاف النذر فانما جعل بولاية الناذر وله ابطال صلاحية ماله

سبعة متتابعة رمضان وكفارة ظهار وقتل
ويمين وافطار رمضان ونذر معين واعتكاف
واجب وستة يخير فيها نفل وقضاء رمضان
وصوم متعة وفدية حلق وجزاء صيد ونذر
مطلق اذا تقرر هذا (فيصح) اداء (صوم
رمضان والنذر المعين والنفل بنية من الليل)
فلا تصح قبل الغروب ولا عنده (الى الضحوة
الكبرى لا) بعدها ولا (عندها) اعتبارا
لاكثر اليوم (وبمطلق النية) اى نية الصوم
فالبدل عن المضاف اليه (وبنية نفل) لعدم
المزاحم (وبخطأ فى وصف) كنية واجب آخر
(فى اداء رمضان) فقط لتعينه بتعيين الشارع

منح (قوله الا اذا وقعت النية) اى نية النفل والواجب كما صرح به الشرح بعد فان صومهما ينصرف الى ما نوياه من نفل او واجب (قوله حيث يحتاج) اى كل منهما وانما افرد لان العطف باو والحيثية للتعليل اى انما وقع صومهما فى رمضان عما نوياه لان رمضان لم يتعين فى حقهما على وجه اللزوم الا بتعيينهما فاذا لم يعيناه بل عينا غيره انصرف الى ذلك الغير واعترض الاكمل فى التقرير مسئلة المريض بان المريض الذى لا يضره الصوم غير مرخص له الفطر عند ائمة الفقه كما شهدت كتبهم بذلك فمن لا يضره الصوم صحيح وليس الكلام فيه ذكره فى البحر واجيب بانه يظهر فيما لو نوى نفلا على ظن قدرته فلما امسك عجز عن الاتمام فافطر فانه يلزمه قضاؤه فتأمل (قوله بل يقع) اى صوم كل (قوله من نفل او واجب) اما لو اطلقا النية كان عن رمضان على جميع الروايات حلبى عن امداد الفتاح (قوله وهو الاصح) مقابله ما نقله فى البحر الاصح فى مسافر نوى النفل وقوعه عن رمضان وقال فى المريض ينبغى ان يقع عن رمضان فى النفل على الصحيح كما قدمناه اه فالتصحيح اختلف فى نيتهما نفلا (قوله لكن فى اواخر الاشباه) فى بحث تعيين المنوى ونص عبارتها وان كان وقتها معيارا لها بمعنى انه لا يسع غيرها كالصوم فى رمضان فان التعيين ليس بشرط ان كان الصائم صحيحا مقيما فيصح بمطلق النية وبنية النفل وواجب آخر لان التعيين فى المتعين لغو وان كان مريضا ففيه روايتان والصحيح وقوعه عن رمضان سواء نوى واجبا آخر او نفلا واما المسافر فان نوى عن واجب آخر وقع عما نواه لا عن رمضان وفى النفل روايتان والصحيح وقوعه عن رمضان اه (قوله سوى مسافر نوى واجبا آخر) هذا قول الامام رضى الله تعالى عنه وقالا بوقوعه عن رمضان افاده صاحب الهندية (قوله والنذر المعين الخ) لما كان كلام المصنف فيه حزازة اصلحه الشرح (قوله مطلقا) سواء كان مسافرا او مقيما منح (قوله فرقا بين تعيين الشارع والعبد) اعترض بان كلا ثابت بدليل من القرآن وهو فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقوله تعالى وليوفوا نذورهم ولا عبرة بالاسباب فان المطالب به الفرق بين النصين وايضا فان الوتر سببه الوقت وهو من الشارع مع انه واجب والكفارات اسبابها فعل العبد وهى فرض افاده صاحب النهر وفى جعله الوتر واجبا نظر فان الحق انه فرض عملى كما ان الاظهر ان النذر فرض عملى كالكفارات (قوله ولو لجهله) الاولى حذف الواو لان العالم تقدم قريبا فى قوله ويخطأ فى وصف (تتمة) لو اشتبه على المأسور شهر رمضان فصام متحريا ان كان بعده ونوى ليلا سوى يوم العيد وايام التشريق جاز ولا يجوز قبله ولا يشترط نية القضاء وهو الصحيح لانه نوى ما عليه من صوم رمضان فاذا وافق صومه شوالا فان كانا كاملين او ناقصين فعليه قضاء يوم وان كان رمضان كاملا وشوال ناقصا فعليه قضاء يومين وان كان رمضان ناقصا وشوال كاملا لا يلزمه شئ ولو وافق صومه ذا الحجة فان كانا كاملين او ناقصين فعليه قضاء اربعة ايام وان كان ناقصا وذو الحجة كاملا فثلاثة ايام وان كان كاملا وذو الحجة ناقصا فخمسة ايام وان وافق صومه ذا القعدة او شهرا آخر فان كانا كاملين او ناقصين او الشهر الاخر كاملا لم يلزمه شئ وان كان كاملا والاخر ناقصا فيوم هندية قال فى البحر وعلم من هذا ان من فاته رمضان وكان ناقصا يلزمه قضاؤه بعدد الايام لا شهر كامل ولو كان كاملا وما صامه بالهلال ناقصا يلزمه يوم لان القضاء على قدر الفائت اه (قوله فلا صوم الا عن رمضان) اى لا يتحقق فيه صوم غيره ومحله فيمن تعين عليه فلا يرد المسافر اذا نوى واجبا آخر (قوله عن العادة) اى عادة الامساك حمية او لعذر (قوله وقال زفر) لم يوافقه احد من اهل المذهب فمن نسب اليهم قوله فقد غلط منح (قوله قلنا فساد البعض الخ) لان صوم كل يوم عبادة بنفسه لانتهائه بالليل بخلاف الصلاة فانها عبادة واحدة منح والمراد انه قياس مع الفارق (قوله والشرط للباقى من الصيام) اى صوم قضاء رمضان والنذر الغير المعين والنفل بعد افساده والكفارات وما الحق بها من جزاء الصيد والحلق والمتعة (قوله قران النية للفجر) هو الاصل فيها وانما جاز بالمتقدمة لدفع الحرج (قوله للفجر) اى لاول جزء منه (قوله وهو الخ) الضمير راجع الى القران الحكمى حلبى (قوله تبييت النية) فلو نوى تلك الصيامات نهارا كان تطوعا واتمامه مستحب ولا قضاء بافطاره والتبييت فى الاصل كل فعل دبر ليلا قهستانى (قوله للضرورة) علة للاكتفاء بالقران الحكمى اذ تحرى وقت الفجر مما يشق والحرج مدفوع اه حلبى (قوله وتعيينها) عطف على قول الشرح قران النية للفجر ولا يصح عطفه على تبييت لاقتضائه ان التعيين من التبييت الحكمى فليتأمل ومما يبنى على اشتراط التعيين انه لو نوى الكفارة والقضاء جميعا لم يكن شارعا فى واحد منهما

ويكون متنفلا وقال ابو يوسف انه قاض كذا في شرح الملتقى (قوله لعدم تعين الوقت) وذلك لان الواجب ثابت
في الذمة وكل زمان صالح لادائه والنفل فلم يقع عما في ذمته الا بالتعيين (قوله والشرط الخ) هذا لازم للنية التي
هي نوع من الارادة اذ لا يمكن ارادة شئ الا بعد العلم به حلبي (قوله والسنة) اي سنة المشايخ لا النبي صلى الله
عليه وسلم لعدم ورود النطق بها عنه اه حلبي (قوله ولا تبطل بالمشيئة) لان المشيئة انما تبطل اللفظ والنية
فعل القلب بحر ولا يبطل النية ليلا اكله اوشربه اوجماعه بعدها ابو السعود (قوله بان يعزم ليلا على الفطر)
ثم اذا افطر لا شئ عليه ان لم يكن رمضان ولو مضى عليه لا يجزيه لان تلك النية انقطعت بالرجوع منح (قوله
لغو) كنية التكلم في الصلاة بحر (قوله ونية الصوم في الصلاة) ليلا اوقبل الضحوة الكبرى نهارا (قوله لان
الجهل في دارنا) اشار به الى الرد على الكمال حيث قيد لزوم القضاء بما اذا علم ان صومه عن القضاء لا يصح بالنية
نهارا اما اذا لم يعلم فلا يلزم بالشروع كما في المظنون وايد الاول صاحب النهر بان الجهل بالاحكام في دار الاسلام
ليس بعذر لاسيما وهي متفق عليها فيما يظهر فليس كالمظنون وقدمنا عن القهستاني ان الاتمام مستحب
فيقوى به ما قاله الكمال (قوله فلم يكن كالمظنون) صورته ان يصوم يوما على ظن انه عليه ثم تبين خلافه فانه يصير
غير مضمون حتى لو افسده لا يجب قضاؤه حلبي (قوله ولا يصام يوم الشك) قال في الهندية هو اذا لم ير علامة
ليلة الثلاثين والسماء متغيمة اوشهد واحد فردت شهادته اوشاهدان فاسقان فردت شهادتهما اه وفي شرح
المختار ان يتحدث الناس بالرؤية ولا تثبت ابو السعود والشك استواء طرفي الادراك من النفي والاثبات (قوله
هو يوم الثلاثين من شعبان) ظاهر هذا التقييد انه لا يكره صوم التاسع من ذي الحجة عند الشك في انه يوم
النحر والظاهر الكراهة (قوله وان لم يكن علة) بالسماء من نحو غبار وغيم (قوله لجواز تحقق الرؤية في بلدة
اخرى) اي فيلزم البلدة التي لم يرفيها اهلاله (قوله بعدم اختلاف المطالع) على حذف مضاف والتقدير بعدم اعتبار
اختلاف المطالع والا فلا خلاف في اختلاف المطالع ويدل على ما قلنا قولهم ولا عبرة باختلاف المطالع اه حلبي
(قوله واما على مقابله) وهو من اعتبره فلا يلزم اهل بلد برؤية اهل بلد آخر (قوله فليس بشك) وقول الهندية
فاما اذا كانت السماء مصحية ولم ير الهلال احد فليس بيوم الشك كما في الزاهدي محمول على هذا القول (قوله
ولا يصام اصلا) اي عن رمضان اوعن واجب آخر اوباجتماع النية اواطلاقها اونفلا واستثنى الاخيرة من
هذا التعميم والضمير في يصام ليوم الشك (قوله ويكره غيره) اما تحريما اوتنزيها على ما يأتي (قوله تنزيها)
هي التي مرجعها خلاف الاولى لان النهي عن التقدم خاص بما اذا نوى انه عن صوم رمضان لكنه كره لانه
على صورة المنهي عنه وسيأتي ما فيه (قوله كره تحريما) للتشبه باهل الكتاب لانهم زادوا في صومهم وعليه حمل
حديث النهي عن التقدم بصوم يوم او يومين بحر (قوله ويقع عنه) اي عن الواجب (قوله لو مقيما) اما المسافر
فيقع عما نواه ولو في رمضان المحقق كما مر (قوله او صام من آخر شعبان ثلاثة) وبالاولى اذا صام شعبان كله
هندية (قوله لا تقدموا) بحذف احدى التاءين اي لا تتقدموا ولفظ الحديث كما في البحر لا تقدموا رمضان
بصوم يوم او يومين الا ان يوافق صوما كان يصومه احدكم اه وانما كره خوف ان يظن انه من رمضان
والحاصل ان من له عادة فلا كراهة في حقه مطلقا ومن ليس له عادة فلا كراهة في التقدم بثلاثة فاكثر ويكره
في اليوم واليومين وبهذا تعلم رد ما نقله ابو السعود عن الشرنبلالي من قوله والمراد بقوله عليه السلام لا تقدموا
الخ التقديم على قصد ان يكون من رمضان لان التقدم بالشئ على الشئ ان ينويه قبل حينه واوانه وشعبان
وقت التطوع فاذا صامه عن شعبان لم يأت بصوم رمضان قبل زمانه واوانه فلا يكون هذا تقدما عليه اه لان
فيه مخالفة لصريح الحديث وتعليله قابل للخدش لكن ما ذكره الشرنبلالي منقول عن الفوائد والعناية والدراية
والايضاح والكراهة مطلقا ذكرها صاحب التحفة واستوجه الكمال ما ذكر فيها وعلله بما ذكرنا فالحاصل
ان الكراهة لصوم يوم او يومين ثابتة مطلقا على ما في التحفة ومقيدة بما اذا نوى ان ذلك من رمضان على
ما ذكره الاكثر (قوله واما حديث من صام الخ) وكذا حديث لا يصام اليوم الذي يشك فيه الا تطوعا وقد ذكرهما
صاحب الهداية (قوله فلا اصل له) ذكر ذلك الزيلعي وقال انه يروى موقوفا وقال الحافظ ابن حجر لم اجده مصرحا
برفعه وانما اخرجه اصحاب السنن الاربعة وابن حبان والحاكم والدارقطني من طريق صلة بن زفر كنا عند عمار
في اليوم الذي يشك فيه فاتي بشاة مصلية فتنحى بعض القوم فقال من صام هذا اليوم فقد عصى ابا القاسم

لعدم تعين الوقت والشرط فيها ان يعلم بقلبه
اي صوم يصومه قال الحدادي والسنة
ان يتلفظ بها ولا تبطل بالمشيئة بل بالرجوع
عنها بان يعزم ليلا على الفطر ونية الصائم
الفطر لغو ونية الصوم في الصلاة صحيحة ولا
تفسدها بلا تلفظ ولو نوى القضاء نهارا صار
نفلا فيقضيه لو افسده لان الجهل في دارنا غير
معتبر فلم يكن كالمظنون بحر (ولا يصام يوم
الشك) هو يوم الثلاثين من شعبان وان لم يكن
علة اي على القول بعدم اختلاف المطالع
لجواز تحقق الرؤية في بلدة اخرى واما على
مقابله فليس بشك ولا يصام اصلا شرح المجمع
للعيني عن الزاهدي (الا تطوعا) ويكره غيره
(ولو صامه لواجب آخر كره) تنزيها ولو جزم
بكونه عن رمضان كره تحريما (ويقع عنه في
الاصح ان لم تظهر رمضانيته والا) بان
ظهرت (فعنه) لو مقيما (والتنفل فيه احب)
اي افضل (اتفاقا ان وافق صوما يعتاده)
او صام من آخر شعبان ثلاثة فاكثر لا اقل
لحديث لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين
واما حديث من صام يوم الشك فقد عصى
ابا القاسم فلا اصل له

صححه الدارقطنى وقال ابن عبد البر لا يختلفون فى انه مسند وعلقه البخارى فقال وقال صلة بن عمار وقال الشيخ قاسم بن قطلوبغا ذكره البخارى تعليقا ووصله الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان اه وقال الشيخ قاسم ايضا فى تخريج احاديث الاختيار ان الحديث الاخر له اصل بدون الاستثناء رواه ابو حنيفة عن ابى سعيد الخدرى ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام اليوم الذى يشك فيه انه من رمضان اخرجه الحارثى فى المسند وقال الحافظ ابن حجر لم اجده بهذا اللفظ ومعناه يخرج من حديثين فعلم من هذا ان له اصلا من جهة المعنى وان لم يكن له اصل من جهة اللفظ وعلم ايضا ان الحديث الاول له اصل اصيل فلا عبرة بما قاله الزيلعى ومن تبعه ومعناه من صام يوم الشك من رمضان فقد عصى ابا القاسم لانه ارتكب ما نهاه ويحمل كلام الزيلعى فى الحديث الاخر على انه لا اصل له من جهة اللفظ افاده العلامة نوح تغمده الله تعالى برحمته (قوله والا يصومه) اى الا يوافق صوما يعتاده ولم يصم ثلاثة قبل رمضان اختلف فى افضلية صومه وفطره والمختار ما فى المصنف من التفصيل كما فى الهندية والبحر ونقل صاحب النهر عن السراج ان المفتى به التلوم ثم الافطار وان كان من الخواص فراجعه متأملا قال فى البحر ولا ينوى الصوم ما لم يقرب انتصاف النهار (قوله بعد الزوال) ليس هذا التقييد فى عبارة شيخه والذى فى الهندية ويفتى العوام بالتلوم الى ما قبل الزوال لاحتمال ثبوت الشهر وبعد ذلك لا صوم اه والاولى ان يقول بعد الضحوة الكبرى فانه قد مضى وقت النية (قوله نفيا لتهمة النهى) اى لتهمة ارتكاب المنهى عنه وهو علة لقوله ويفطر غيرهم وهذا يظهر فى الخواص ايضا (قوله وكل من علم كيفية الخ) والكيفية هى قوله والنية الخ ودفع بذلك توهم ان المراد بالخواص من له مزيد قرب وتقوى (قوله على سبيل الجزم) هو ان لا يخطر بباله الخ افاده فى البحر (قوله من لا يعتاد صوم ذلك اليوم) نفلا وليس المراد انه يعتاد صوم يوم الشك كل عام على اى صفة كانت (قوله فحكمه مر) وهو عدم الكراهة ومحله اذا لم يخطر بوجوده انه ان كان من رمضان فهو عنه والا تثبت الكراهة فيما يظهر (قوله ولا يخطر الخ) يغنى عن قول الشرح على سبيل الجزم ومن الغريب ما فى البحر عن الظهيرية عن محمد ينبغى ان يعزم ليلة يوم الشك على انه ان كان غد من رمضان فهو صائم عن رمضان وان لم يكن من رمضان فليس بصائم وهذا مذهب اصحابنا اه (قوله لعدم الجزم) ففقد ركن النية (قوله مع الكراهة) اى التنزيهية لان كراهة التحريم لا تثبت الا اذا جزم انه عن رمضان كما افاده الشرح سابقا (قوله للتردد بين مكروهين) كراهة احدهما تحريمية والاخر تنزيهية وهو تعليل للمسئلة الاولى وقوله او مكروه وغير مكروه تعليل للثانية (قوله اى فى الواجب) اى فى نية الواجب ونية النفل وانما لم يكن عن الواجب لعدم الجزم به وانما لم يضمن بالافساد فى صورة النفل لدخول الاسقاط فى عزيمته من وجه وهو نيته عن رمضان لانه من هذا الوجه شرع مسقطا لا ملتزما (قوله اكل المتلوم) اى المنتظر ثبوت الهلال يوم الشك (قوله كاكله بعدها) فلو ظهرت رمضانيته بعد اكله صح امساكه ولا يجب عليه القضاء (قوله وهو الصحيح) مقابله ما فى الهندية عن الظهيرية انه لا يجوز (قوله رأى مكلف) سواء كان ممن تقبل شهادته ام لا بحر وخرج بالمكلف الصبى والمجنون فلا يؤمران بالصوم (قوله بدليل شرعى) وهو اما فسقه او غلطه فى الرؤية ابو السعود (قوله صام) وكذا يصوم صديقه اذا اخبره برؤيته ان صدقه ولا يفطر وان افطر لا كفارة عليه بحر (قوله مطلقا) سواء كان فى هلال رمضان او الفطر لانه فى الاول شهد الشهر وللاحتياط فى الثانى زيلعى ولان النبى صلى الله عليه وسلم قال فطركم يوم تفطرون والناس لم يفطروا فى هذا اليوم فوجب عليه موافقتهم وسواء كان الرائى الحاكم او غيره ولهذا قالوا لا ينبغى للامام اذا رآه وحده ان يأمر الناس بالصوم وكذا فى الفطر بل حكمه حكم غيره فليس له ان يخرج الى العيد لرؤيته وحده وله ان يصوم وحده اذا رآه بحر لكن فى الشرنبلالية عن الجوهرة والهندية عن السراج ما يخالفه من انه لو رأى هلال رمضان الامام او القاضى وحده فهو بالخيار بين ان ينصب من يشهد عنده وبين ان يأمر الناس بالصوم بخلاف هلال شوال اذا رآه الامام وحده او القاضى فانه لا يخرج الى المصلى ولا يأمر الناس بالخروج ولا يفطر لا سرا ولا جهرا وقال بعضهم ان تيقن افطر سرا وهو الذى يجرى عليه المؤلف فيما يأتى (قوله وجوبا) به جزم الزيلعى من غير ذكر خلاف وهو الصحيح ابو السعود والمراد بالوجوب الافتراض فيما يظهر اه حلبى (قوله لشبهة الرد) هذا انما يصلح تعليلا لعدم الكفارة فى مسئلة هلال رمضان اما فى رؤية شوال فانما لا تجب الكفارة لانه يوم عيد عنده

(والا يصومه الخواص ويفطر غيرهم بعد الزوال) به يفتى نفيا لتهمة النهى (وكل من علم كيفية صوم الشك فهو من الخواص والا فمن العوام والنية) المعتبرة هنا (ان ينوى التطوع على سبيل الجزم) من لا يعتاد صوم ذلك اليوم) اما المعتاد فحكمه مر (ولا يخطر بباله انه ان كان من رمضان فعنه) ذكره اخى زاده (وليس بصائم لو) ردد فى اصل النية بان (نوى ان يصوم غدا ان كان من رمضان والا فلا) لعدم الجزم فى العزم (كما انه ليس بصائم لو نوى انه ان لم يجد غداء فهو صائم والا فمفطر) ويصير صائما مع الكراهة (ولو) ردد فى وصفها بان (نوى ان كان من رمضان فعنه والا فعن واجب آخر وكذا) يكره (لو قال انا صائم ان كان من رمضان والا فعن نفل) للتردد بين مكروهين او مكروه وغير مكروه (فان ظهر رمضانيته فعنه والا فنفل فيهما) اى فى الواجب والنفل (غير مضمون بالقضاء) لعدم التنفل قصدا (اكل المتلوم ناسيا قبل النية كاكله بعدها) وهو الصحيح شرح وهبانية (رأى مكلف هلال رمضان او الفطر ورد قوله بدليل شرعى (صام) مطلقا وجوبا وقيل ندبا (فان افطر قضى فقط) فيهما لشبهة الرد

فيكون شبهة كذا في امداد الفتاح اى وهذه الكفارة تندرئ بالشبهات لانها الحقت بالعقوبات باعتبار ان معنى العقوبة فيها اغلب بدليل عدم وجوبها على المعذور والمخطئ بخلاف بقية الكفارات (قوله لشهادته) متعلق بقوله الرد (قوله لان ما رآه الخ) ولانه يوم مختلف في وجوب صومه فان الحسن وابن سيرين وعطاء قالوا بانه لا يصوم الا مع الامام قال الحلبي وهذا انما يصلح تعليلا لعدم الكفارة في هلال رمضان اما في هلال شوال فانما لا يجب لانه يوم عيد عنده على نسق ما تقدم اه (قوله واما بعد قبوله) اى في هلال رمضان (قوله فتجب الكفارة) اى على المفطر سواء كان الرآئي او غيره من الناس لانه يوم صيام الناس (قوله في الاصح) خلافا للفقيه ابي جعفر بناء على انه لا يجوز القضاء بشهادة الفاسق عنده حلبي فلو كان عدلا ينبغي ان لا يكون في وجوب الكفارة خلاف بحر (تنبيه) في الملتقى يجب على الناس التماس الهلال في وقت الغروب في التاسع والعشرين من شعبان وكذا من رمضان اه واعلم ان رمضان ينقص ويكمل وثوابهما واحد في الصوم المترتب على رمضان من غير نظر لايامه اما ما يترتب على صوم الثلاثين من صومه ومندوبه عند سحوره وفطره فهو زيادة يفوق الكامل بها الناقص وصام عليه الصلاة والسلام تسع سنين اربعة منها ناقصة وما بقي كامل وقيل لم يصم كاملا الا شهرا واحدا وقيل شهرين كما حكاه الاجهوري والحكمة في ذلك زيادة طمأنينة نفوسهم على مساواة الناقص للكامل فيما قدمناه ابو السعود مختصرا (قوله بلا دعوى) قال في الفتاوى الظهيرية ان هذا على قولهما اما على قول الامام رضي الله تعالى عنه فينبغي ان يشترط الدعوى بحر واذا ثبت رمضان بقول الواحد يتبعه في الثبوت ما يتعلق به كالطلاق المعلق والعتق والايمان وحلول الاجال وغيرها ضمنا وان كان شيء منها لا يثبت بخبر الواحد قصدا ابو السعود (قوله وبلا لفظ اشهد) خلافا لشيخ الاسلام بحر (قوله وبلا حكم) حتى انه لو شهد عند الحاكم وسمع رجل شهادته عند الحاكم وهو ظاهر العدالة وجب على السامع ان يصوم ولا يحتاج الى حكم الحاكم هندية (قوله لانه خبر) قال في البحر لان صوم رمضان امر ديني فاشبه رواية الاخبار (قوله كغيم وغبار) نحوهما الدخان كما في النهر (قوله خبر عدل) حقيقة العدالة ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة والشرط ادناها وهو ترك الكبائر والاصرار على الصغائر وما يخل بالمروءة ويلزم ان يكون مسلما عاقلا بالغا بحر وفي الهندية لا تقبل شهادة المراهق (قوله او مستور) هو مجهول الحال وهو الذي لم يعرف بالعدالة ولا بالدعارة ابو السعود (قوله على خلاف ظاهر) افاد به ان ظاهر الرواية انه لا يقبل خبر المستور وهو المعول عليه (قوله اتفاقا) بين اهل المذهب وما نسبه الاكمل الى الطحاوي من ان شهادة الفاسق في هلال رمضان تقبل فهي نسبة غير صحيحة كما اوضحه صاحب النهر (قوله ربما قبله) فيصح قبول القاضي له وان كان عاصيا أثر حلبي وفي البحر قول الفاسق في الديانات التي يمكن تلقيها من العدول غير مقبول كالهلال ورواية الاخبار ولو تعدد كفاسقين فاكثر (قوله او محدودا في قذف) لقبول رواية ابي بكرة بعد ما تاب وكان قد حد في قذف بحر (قوله على المذهب) وقال الامام الفضلي انما يقبل خبر الواحد العدل اذا فسر وقال رأيته خارج البلد في الصحراء او يقول رأيته في البلدة من بين خلل السحاب اما بدون هذا التفسير فلا يقبل حلبي عن البحر (قوله وتقبل شهادة واحد على آخر) بخلاف الشهادة على الشهادة في سائر الاحكام حيث لا تقبل ما لم يشهد على شهادة كل رجل رجلان او رجل وامرأتان حلبي (قوله ولو على مثلهما) افاد ان شهادتهما على من لم يماثلهما كالذكر مقبولة وتوقف فيه صاحب النهر وبحث القبول (قوله ويجب على الجارية) والحكم في غيرها بالاولى والظاهر ان محل ذلك عند توقف اثبات الرؤية عليها والا فلا (قوله في ليلتها) اى الرؤية (قوله وشرط للفطر الخ) لانه تعلق به نفع العباد وهو الفطر فاشبه سائر حقوقهم فيشترط فيه ما يشترط فيها من العدالة والحرية والعدد وعدم الحد في قذف ولفظ الشهادة والدعوى على خلاف فيه بحر (قوله مع العلة المتقدمة) وهي الغيم او الغبار او الدخان (قوله نصاب الشهادة) وهو رجلان او رجل وامرأتان (قوله لتعلق الخ) قد علم انه علة لقوله شرط (قوله لكن لا تشترط الدعوى) جزم به في الوقاية والغرر وبه صرح في الخانية منح (قوله كما في عتق الامة) فان الشهادة تقبل فيه حسبة من غير دعوى وكذا عتق العبد عندهما لا عنده حلبي بزيادة (قوله وطلاق الحرة) لانه مما يقبل فيه الشهادة حسبة ومفهوم الحرة ان الزوجة الرقيقة يشترط فيها الدعوى والذي في جامع الفصولين الاطلاق لكنه يشترط هنا حضور الزوج والسيد في العتق (قوله لا حاكم فيه) اى لا قاضي ولا والي هندية (قوله صاموا الخ) اى افتراضا كما يدل عليه كلام

(واختلف المشايخ) لعدم الرواية عن المتقدمين (فيما اذا افطر قبل الرد) لشهادته (والراجح عدم وجوب الكفارة) وصححه غير واحد لان ما رآه يحتمل ان يكون خيالا لا هلالا (واما بعد قبوله فتجب الكفارة ولو فاسقا في الاصح) وقبل بلا دعوى و(بلا لفظ اشهد) وبلا حكم ومجلس قضاء لانه خبر لا شهادة (للصوم مع علة كغيم) وغبار (خبر عدل) او مستور على ما صححه البزازي على خلاف ظاهر الرواية لا فاسق اتفاقا وهل له ان يشهد مع علمه بفسقه قال البزازي نعم لان القاضي ربما قبله (ولو) كان العدل (قنا او انثى او محدودا في قذف تاب) بين كيفية الرؤية اولا على المذهب وتقبل شهادة واحد على آخر كعبد وانثى ولو على مثلهما ويجب على الجارية المخدرة ان تخرج في ليلتها بلا اذن مولاها وتشهد كما في الحافظية (وشرط للفطر) مع العلة المتقدمة والعدالة (نصاب الشهادة) ولفظ اشهد وعدم الحد في قذف لتعلق نفع العبد لكن (لا) تشترط (الدعوى) كما لا تشترط (في عتق الامة) وطلاق الحرة (ولو كانوا ببلدة لا حاكم فيها صاموا) بقول ثقة

المصنف فى شرحه حيث قال وعليهم ان يصوموا بقوله اذا كان عدلا اه (قوله وافطروا) ظاهر ما فى المنح والهندية الجواز لا الوجوب فانهما عبرا بلا بأس للناس ان يفطروا (قوله مع العلة) اما مع عدمها فلا يفطرون لان عدم رؤية غيرهم مع التشوف اليها دليل غلطهم كما يعطيه مفهوم كلامه (قوله للضرورة) اى انما فعلوا ذلك استقلالا للضرورة وهى عدم الحاكم والظاهر انه كذلك فيما اذا كان الحاكم بعيدا عنها (قوله بين نصب شاهد) الظاهر ان معناه ان يحمله الحاكم الشهادة ثم يشهد فيقول قد اخبرنى رجل انه رآه وحملنى الشهادة بذلك اه حلبى (قوله بخلاف العيد) اى هلال العيد اذا رآه الامام وحده او القاضى فانه لا يخرج الى المصلى ولا يأمر الناس بالخروج ولا يفطر لا سرا ولا جهرا ابو السعود (قوله ولا عبرة بقول المؤقتين) ولو لا نفسهم قال فى الهندية ولا يجوز للمنجم ان يعمل بحساب نفسه كما فى معراج الدراية (قوله على المذهب) قال ابن الشحنة بعد نقل الخلاف فاذن اتفق اصحابنا الا النادر انه لا اعتماد على قول المنجمين وذكر شمس الائمة السرخسى فى كتاب الصوم ان قول من قال يرجع الى قول اهل الحساب عند الاشتباه بعيد فان النبى صلى الله عليه وسلم قال من اتى كاهنا او عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد وفى الاستدلال نظر لان المراد بالكاهن والعراف فى الحديث من يخبر بالغيب او يدعى معرفته فما كان هذا سبيله لا يجوز ويكون تصديقه كفرا اما امر الاهلة فليس من هذا القبيل اذ معتمدهم فيه الحساب القطعى فليس من الاخبار عن الغيب او دعوى معرفته فى شئ الا ترى الى قوله تعالى والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب اه حلبى ملخصا وقد علمت ما قاله عامة اهل المذهب وهذا بحث فى الدليل لا ينقض الحكم (قوله وقول اولى التوقيت) يعنى علماء التوقيت ليس بموجب شرعا صوما ولا فطرا وقيل يعمل به مطلقا قلوا او كثروا واوجب البعض العمل به ان كان يكثر منهم بان يتظافروا عليه (تتمة) ما كان من الديانات يكتفى فيه بخبر الواحد العدل كهلال رمضان وما كان من حقوق العباد وفيه الزام بحق كالبيوع والاملاك فشرطه العدد والعدالة ولفظ الشهادة مع باقى شروطها ومنه الفطر الا ان يكون الملزم غير مسلم فلا يشترط فى الشاهد الاسلام وما لا يطلع عليه الرجال كالبكارة والولادة والعيوب فى العورة لا عدد ولا ذكورة وما لا الزام فيه كالاخبار بالوكالات والمضاربات والاذن فى التجارات والرسالات والهدايا والشركات لا يشترط فيه سوى التمييز مع تصديق القلب وما كان فيه الزام من وجه كعزل الوكيل وحجر المأذون وفسخ الشركة والمضاربة والرسول والوكيل الحكم فيه كالذى قبله عندهما وشرط الامام العدد او العدالة بحر عن التحرير (قوله وقبل بلا علة الخ) ذكر فى التلويح انه لا بد من لفظ الشهادة هنا وفى شرح الشيخ حسن على نور الايضاح معزيا للكمال لا يشترط الاسلام فى اخبار هذا الجمع لان المتواتر لا يبالى فيه بكفر الناقلين فضلا عن فسقهم ابو السعود ولا يشترط الحرية ولا الدعوى قهستانى وهذا الحكم عام فى رمضان والفطر اه حلبى وغيرهما من الاهلة لا يقبل فيه الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين عدول احرار غير محدودين هنديه عن البحر الرائق (قوله جمع عظيم) فلا يقبل خبر الواحد لان التفرد من بين الجم الغفير بالرؤية مع توجههم طالبين لما توجه هو اليه مع فرض عدم المانع وسلامة الابصار وان تفاوت الابصار فى الحدة ظاهر فى غلطه بحر (قوله يقع العلم الشرعى) مراده الشرعى المصطلح عليه فى الاصول فيشمل غالب الظن والا فالعلم فى فن التوحيد ايضا شرعى ولا عبرة بالظن هنا اه حلبى (قوله الى رأى الامام) او نائبه (قوله على المذهب) وقيل الجمع العظيم اهل المحلة وعن ابى يوسف خمسون كالقسامة وعن خلف خمسمائة ببلخ قليل وقال بعضهم من كل جماعة واحد او اثنان وقال البقالى الالف ببخارى قليل وقال الكمال الحق ما روى عن محمد وابى يوسف ايضا ان العبرة لتواتر الخبر ومجيئه من كل جانب حلبى عن امداد الفتاح (قوله واختاره فى البحر) حيث قال وروى الحسن عن الامام رضى الله تعالى عنه انه يقبل فيه شهادة رجلين او رجل وامرأتين سواء كان بالسماء علة ام لا كما روى فى هلال رمضان كذا فى البدائع ولم ار من رجحها من المشايخ وينبغى العمل عليها فى زماننا لان الناس تكاسلت عن ترائى الاهلة فانتفى قولهم مع توجههم طالبين ما توجه هو اليه فكان التفرد غير ظاهر فى الغلط ولهذا وقع فى زماننا فى سنة خمس وخمسين وتسعمائة ان اهل مصر افترقوا فرقتين فمنهم من صام ومنهم من لم يصم وهكذا وقع لهم فى الفطر بسبب ان جماعة قليلا شهدوا عند قاضى القضاة الحنفى ولم يكن بالسماء علة فلم يقبلهم فصاموا وتبعهم جمع كثير على الصوم وامر هو الناس بالفطر وهكذا

فى هلال الفطر حتى ان بعض مشايخ الشافعية صلى العيد بجماعة دون غالب اهل البلد وانكر عليه ذلك لمخالفته الامام اه حلبى (قوله واختاره ظهير الدين) لكن فى البحر والهندية انه لا يقبل خبر الواحد مطلقا فى ظاهر الرواية كما فى غاية البيان وفتح القدير (قوله وطريق اثبات) انما يحتاج لهذه الكيفية على مذهب الامام رضى الله تعالى عنه الذى يشترط الدعوى واما على مذهبهما فلا حاجة الى هذا التكلف لقبول الشهادة عندهما وان لم يتقدمها الدعوى ابو السعود وحكى فى جامع الفصولين اختلاف الرواية عن الامام فى اشتراطها ومافى الكافى من قوله ويصام برؤية الهلال او اكمال شعبان لان الصوم لا يتوقف على الثبوت معناه انه لا يشترط فيه الدعوى (قوله ان يدعى وكالة) بان يدعى شخص على مديون شخص آخر ان الدائن قال لى اذا جاء رمضان اوشوال فقد وكلتك بقبض الدين الذى لى على فلان فيقر المديون بثبوت الدين بذمته وبالوكالة وينكر دخول رمضان اوشوال ثم ان كانت هذه حقا فالامر ظاهر والا كانت كذبا فيكون المسوغ لها اثبات حق الشارع فى رمضان اوالخلق فى الفطر (قوله بقبض دين) متعلق بوكالة والمراد بالحاضر الخصم الذى حضر معه مجلس الدعوى (قوله فيقضى عليه) اى على المديون الحاضر به اى بالدين اى بدفعه (قوله ضمنا) اى غير مقصود بالحكم (قوله لعدم دخوله) اى ماذكر من دخول الشهر تحت الحكم لانه من الديانات (قوله شهد ابضمير التثنية) على ماهو فى غالب النسخ ويشهد له قوله قضى القاضى بشهادتهما اه حلبى (قوله فى ليلة كذا) لابد من هذا ليتأتى الالزام بصوم يومها (قوله ووجد شرائط الدعوى) هذا على مذهب الامام القائل باشتراط الدعوى فى هلال رمضان والفطر كما قدمنا وذلك بان يكون الخصمان فى مجلس الحكم وثبت الحق ببينة اواقرار كما سبق (قوله اى جاز) يفيد ان القضاء على الثانى ليس واجبا وتعليل الشرح يفيد الوجوب (قوله وقد شهدوا به) المراد بالجمع مافوق الواحد ولو عبر بالمثنى لكان اولى ليوافق قول المصنف ولو شهدا وكذا يقال فى قوله بعد لا لو شهدوا حلبى بزيادة (قوله لانه حكاية) اى ان هؤلاء الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وانما حكوا رؤية غيرهم منح (قوله نعم لو استفاض) اى كثر الخبر واشتهر ولم يبينوا له حدا والظاهر انه يعتبر فيه تحدث غالب اهل البلد به اونصفهم (قوله على الصحيح) من انه لا عبرة باختلاف المطالع (قوله حل الفطر) اذا كانت السماء متغيمة فى اول رمضان وهذا باتفاق ان كان بها غيم فى هلال شوال وان كانت مصحية يفطرون على الصحيح هندية امااذا كانت مصحية فى هلال رمضان فلا يقبل شهادة العدلين الا على رواية الحسن التى اختارها صاحب البحر ومشى عليها فى مجموع النوازل وصححها الامام الاجل ناصر الدين كما فى الحلبى (قوله لوجود الخ) علة لقول المصنف حل الفطر (قوله حيث يجوز) حيثية تقييد يعنى ان كانت السماء متغيمة ليلة هلال رمضان وافاد انها اذا كانت مصحية ليلة هلال رمضان لا يحل الفطر باكمال العدة سواء كانت ليلة الحادى والثلاثين مصحية اومتغيمة اتفاقا كما هو ظاهر من كلامهم ووجهه انه فى الصحو لابد من الجمع العظيم فلا عبرة بشهادة الفرد حلبى (قوله وغم هلال الفطر) الواو للحال وقيد به لاجل قوله خلافا لمحمد لان خلافه انما هو فيه اما اذا لم يغم فلا يحل الفطر اتفاقا حلبى (قوله لكن الخ) استدراك على حكاية الخلاف (قوله ان غم هلال الفطر حل اتفاقا) هو الذى ارتضاه فى نور الايضاح وحرره فى امداد الفتاح ونقل عن الحلوانى ان خلاف محمد فيما اذا لم يروا هلال شوال والسماء مصحية فعندهما لا يفطرون وعند محمد يفطرون حلبى (قوله وفى الزيلعى الخ) لا يخرج ما فى الزيلعى عن كلام الذخيرة حلبى وفيه ان الزيلعى لم يتعرض لذكر الاتفاق ولا عدمه (قوله وبقية) بالرفع عطفا على هلال (قوله كالفطر) فلابد من رجلين اورجل وامرأتين فى الغيم ومن جمع عظيم فى الصحو اه حلبى ويأتى ما صححه صاحب البحر من قبول العدلين فى الصحو وانما كان كالفطر لانه تعلق نفع العبيد وهو التوسع بلحوم الاضاحى كما ذكره المصنف (قوله على المذهب) وروى عن الامام رضى الله تعالى عنه انه كهلال رمضان وصححها فى التحفة حلبى عن امداد الفتاح (قوله مطلقا) يعنى سواء كان فى الصوم اوفى الفطر وسواء كان امام الشمس اوخلفها وسواء رأوه قبل الزوال اوبعده اه حلبى (قوله على المذهب) وقال ابو يوسف ان رؤى قبل الزوال فللماضية حتى لو كان هلال فطر افطروا وان كان هلال رمضان صاموا لان الشئ يأخذ حكم ما قرب منه فالهلال اذا رأوه قبل الزوال يكون قريبا لليلة الماضية وان رأوه بعده يكون قريبا لليلة المستقبلة وعن الامام رضى الله تعالى عنه ان رأوه امام الشمس فهو لليلة الماضية وان رأوه خلفها فهو لليلة المستقبلة وتفسير الامام

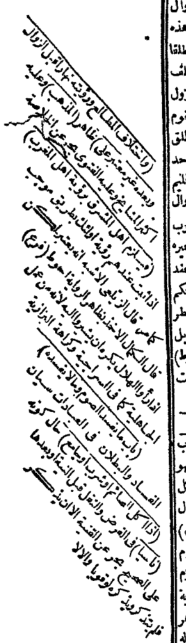
ان يكون

واختاره ظهير الدين) قالوا وطريق اثبات رمضان والعيد ان يدعى وكالة معلقة بدخوله بقبض دين على الحاضر فيقر بالدين والوكالة وينكر الدخول فيشهد الشهود برؤية الهلال فيقضى عليه به ويثبت دخول الشهر ضمنا لعدم دخوله تحت الحكم (شهدا انه شهد عند قاضى مصر كذا شاهدان برؤية الهلال) فى ليلة كذا (وقضى) القاضى (به ووجد) استجماع شرائط الدعوى قضى) اى جاز لهذا (القاضى) ان يحكم (بشهادتهما) لان قضاء القاضى حجة وقد شهدوا به لا لو شهدوا برؤية غيرهم لانه حكاية نعم لو استفاض الخبر فى البلدة الاخرى لزمهم على الصحيح من المذهب مجتبى وغيره (وبعد صوم ثلاثين بقول عدلين حل الفطر) لوجود نصاب الشهادة (و) لو صاموا (بقول عدل) (لا) يحل حيث يجوز وغم هلال الفطر كذا ذكره المصنف على المذهب خلافا لمحمد كذا عن الذخيرة انه ان غم هلال الفطر حل اتفاقا وفى الزيلعى الاشبه اى عم حل والا لا (و) هلال (الاضحى) وبقية الاشهر التسعة (كالفطر) على المذهب ورؤيته بالنهار لليلة الآتية مطلقا على المذهب ذكره الحدادى

ان يكون الى المشرق والخلاف الى المغرب لان سير السيارة الى المشرق فالقمر اذا جاوز الشمس يرى الهلال في جهة المشرق حلبي عن القهستاني (قوله واختلاف المطالع) جمع مطلع بكسر اللام موضع الطلوع بحر عن ضياء الحلوم (قوله ورؤيته نهارا) بالرفع عطفا على اختلاف ومعنى عدم اعتبار رؤيته نهارا قبل الزوال وبعده عدم اعتباره من الليلة الماضية بل يكون الليلة الآتية والقصد به الرد على ابي يوسف في قوله السابق وهذه الجملة سقطت من بعض النسخ وهو الظاهر لئلا يلزم هذا الحكم في قوله ورؤيته بالنهار لليلة الآتية مطلقا على المذهب حلبي بزيادة (قوله على ظاهر المذهب) وقيل يعتبر لان انفصال الهلال من شعاع الشمس يختلف باختلاف الاقطار كما في دخول الوقت وخروجه حتى اذا زالت الشمس في المشرق لا يلزم منه ان تزول في المغرب وكذا طلوع الفجر وغروب الشمس بل كلما تحركت الشمس درجة فتلك طلوع فجر لقوم وطلوع شمس لآخرين وغروب لبعض ونصف ليل لآخرين وهذا مثبت في علم الافلاك والهيئة عيني واطلق المصنف فشمل ما اذا كان بينهما تفاوت بحيث يختلف المطلع اولا بحر وفصل بعض بالتفاوت وعدمه وحد التفاوت شهر فصاعدا اعتبارا بقصة سليمان عليه الصلاة والسلام فانه قد انتقل كل غدو ورواح من اقليم الى اقليم وبين كل منهما مسيرة شهر قهستاني والغدو السير من اول النهار الى الزوال والرواح السير من الزوال الى الغروب ابو السعود (تنبيه) الذي مشى عليه المصنف هنا موافق لما مشى عليه في الصلاة من تصحيح وجوب الوتر والعشاء على من لم يجد وقتهما واما على قياس من اعتبر اختلاف المطالع عدم وجوبهما (قوله فيلزم) ضميره يعود الى ثبوت الهلال سواء كان هلال الصوم او الفطر واهل المشرق مفعوله (قوله اذا ثبت عندهم) اى عند اهل المشرق والمراد عند من تأخر صومه (قوله بطريق موجب) كأن يتحمل اثنان الشهادة او يشهدا على حكم القاضي او يستفيض الخبر بخلاف ما اذا اخبرا ان اهل بلدة كذا رأوه لانه حكاية اه حلبي فلا يباح لهم به فطر الغد ولا ترك تراويح هذه الليلة بحر (قوله كما مر) اى عند قوله شهد انه شهد حلبي (قوله قال الزيلعي الخ) مقابل ظاهر الرواية وعلته ما سبق من ان انفصال الهلال من شعاع الشمس يختلف باختلاف الاقطار (قوله احوط) اى لعموم الخطاب في قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته معلقا بمطلق الرؤية وهي حاصلة برؤية قوم فيثبت عموم الحكم احتياطا اه حلبي (قوله يكره) ظاهر العلة انها تنزيهية وظاهره ولو بقصد دلالة من لم يره

(باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده)

لما فرغ من بيان الصوم شرع في العوارض الطارئة عليه نهر (قوله الفساد الخ) فهما اخراجهما عما هو المطلوب منها وقيد بالعبادة لاختلافهما في المعاملات فان لم يترتب اثر المعاملة عليها كعدم الملك بالقبض فهو البطلان وان ترتب فان كان مطلوب التفاسخ شرعا فهو الفساد والا فهو الصحة حلبي بقليل زيادة (قوله اذا اكل الخ) الدليل على عدم فطره بهذه الاشياء ما اخرجه الحاكم من حديث ابي هريرة انه عليه الصلاة والسلام قال من افطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة اه وهو عام في الاكل والشرب والجماع نهر (قوله في الفرض) ولو قضاء او كفارة نهر (قوله قبل النية او بعدها) نقله في النهر عن القنية ايضا قال ابو السعود وفيه نظر لان كلام المصنف ليس بمطلق لتقييده بقوله فان اكل الصائم واسم الفاعل حقيقة في المتلبس بالفعل ومن هنا جزم في الشرنبلالية عن القدوري بانه اذا اكل ناسيا قبل النية ثم نوى الصوم لا يجوز صومه اه وقد تقدم عن الهندية ان شرط صحة النية قبل الضحوة ان لا يأكل ولا يشرب قبلها والا كل ناسيا قبل النية في النفل غير ظاهر والذي يقتضيه النظر التعويل على ما في الهندية والشرنبلالية وانفراد القنية بحكم مخالف لا يعتبر (قوله على الصحيح) وقال ابو يوسف انه يفسد الصوم مطلقا فيقضي وقال مالك مفسد للفرض لا للنفل حلبي عن القهستاني (قوله فلم يتذكر) بل استمر ثم تذكر فقد افطر عند الامام والثاني وهو الصحيح لانه اخبر بان الاكل حرام وخبر الواحد حجة في الديانات نهر ومحله اذا سمع ولم يقع في قلبه صدق اخباره اما اذا لم يسمع فهو في حكم الناسي فيما يظهر ولم يتكلموا على حكم الكفارة والظاهر عدم وجوبها للعدم تفاحش الجناية بعدم التذكر ويحرر (قوله ويذكره) اى لزوما كما قاله الولوالجي ويكره تحريما ان لم يذكره قال الحلبي ومثله النائم عن الوقت لكن الناسي او النائم غير قادر فسقط الاثم عنهما ووجب على من لم يعلم حالهما تذكير الناسي وايقاظ النائم الا في حق الضعيف مرحمة له اه اما من علم حالهما بضعف المريض او باداء النائم الصلاة فلا وجوب عليه (قوله والا لا) اى الا يكن



فيجوز لمن كان شيخا او شابا ضعيفين عنه لايذكره اي يسعه تركه قال في الفتح ويسعه ان لا يخبره (قوله وليس) اي النسيان وهو عدم استحضار الشيء في وقت حاجته (قوله عذرا في حقوق العباد) حتى لو اودع وديعة او استعار شيأ ونسيه لزمه ضمانه واما في حقوقه تعالى فعذر مسقط للاثم واما الحكم في حقوقه تعالى فقال في البحران كان في موضع مذكر ولا داعي اليه كاكل المصلي لم يسقط لتقصيره بخلاف سلامه في القعدة فساقط لوجود الداعي وان لم يكن مع مذكر ومعه داع كاكل الصائم يسقط وان فقد الداعي ايضا فاولى بالسقوط كترك الذابح التسمية سهوا افاده بعضه الحلبي (قوله او دخل حلقه غبار) به عرف حكم من صناعته الغربلة او الاشياء التي يلزمها الغبار وهو عدم فساد الصوم وفي شرح الملتقى عن الشرنبلالي لو وجد بدا من تعاطي مايدخل غباره في حلقه افسد لو فعل (قوله لعدم امكان التحرز عنه) فيعفى للضرورة (قوله ومفاده) اى مفاد قوله دخل (قوله انه لو ادخل حلقه الدخان) كان تبخر ببخور فاشتم دخانه وادخله في حلقه ذاكرا الصومه فسد صومه لامكان التحرز ولا يتوهم انه كشم الورد ومائه والمسك لوضوح الفرق بين هواء تطيب بريح المسك وشبهه وبين جوهر دخان وصل الى جوفه بفعله شرنبلالية وفي امداد الفتاح لا يبعد لزوم الكفارة ايضا للنفع والتداوي قال وكذا الدخان الحادث شربه وابتدع بهذا الزمان اه من شرح الملتقى ولو دخل حلقه دموعه او عرقه او دم رعافه او مطر او ثلج فسد صومه لتيسر طبق فمه وفتحه احيانا مع الاحتراز عن الدخول واذا ابتلعه عمدا لزمته الكفارة بحر وهذا الاطلاق في الدمع والعرق محمول على ما اذا كان يجد ملوحته في حلقه ابو السعود عن الزيلعي (قوله او ادهن) بخوز يت اذهن لازم حتى لو قيل ادهن رأسه او شاربه فهو خطأ مسكين وانما لم يفطر لعدم وجود المفطر صورة ومعنى والداخل من المسام لا من المسالك فلا ينافي الصوم كما لو اغتسل بالماء البارد ووجد برده في كبده وانما كره الامام رضي الله تعالى عنه الدخول في الماء والتلفف بالثوب المبلول لما فيه من اظهار الضجر في اقامة العبادة لا لانه قريب من الافطار فتح (قوله او احتجم) هو مكروه للصائم اذا كان يضعفه عن الصوم اما اذا كان لا يخافه فلا بأس به بحر (قوله او اكتحل) كذا لو صب في عينه لبنا او دواء مع الدهن فوجد طعمه او مرارته في حلقه لا يفسد صومه بحر (قوله وان وجد طعمه في حلقه) لان الموجود اثره لا عينه وكذا لو بزق فوجد لونه في الاصح بحر (قوله ولم ينزل) لعدم المنافي صورة ومعنى ولو انزل او لمس ولو بحائل توجد معه الحرارة فانزل او انزل بالمباشرة الفاحشة ولو بين ذكرين افطر او استمنى بكفه فانزل ولا يحل له ذلك الا اذا غلبته الشهوة ولم يجد من يحل له وطئه وخاف الوقوع في الزنى ولو مسته فانزل فلا فساد ولو قبلته فوجدت لذة الانزال لكنها لم تر ماء فسد صومها عند ابي يوسف لا عند محمد نهر (قوله او احتلم) لقوله صلى الله عليه وسلم لا يفطر الصائم القيء والحجامة والاحتلام ابو السعود عن العناية (قوله او انزل بنظر) او لمس بهيمة او تساحق المرأتان ولم ينزلا واذا انزلتا عليهما القضاء بحر (قوله او بتفكر) عطف على قوله بنظر (قوله كطعم ادوية) وجده في حلقه وقد وضعه في جرحه مثلا او ابتلعه ليلا ووجد طعمه نهارا (قوله ومص هليلج) بفتح اللام وكسرها قال في البحر ولو مص الهليلج وجعل يمضغها فدخل البزاق حلقه ولا يدخل عينها في جوفه لا يفسد صومه اه (قوله بخلاف نحو سكر) كفانيد فانه اذا مصهما يلزمه القضاء والكفارة بحر (قوله على المختار) اختاره في الهداية وصرح به الولوالجي وفي الخانية التفصيل بين الدخول والادخال فصحح الفساد في الثاني ورجحه الكمال فتحصل ان في الفساد بادخال الماء بفعله قولين مصححين فالاحوط تجنبه نهارا واذا وقع يميل اذنه الى الماء (قوله كما لو حك اذنه بعود) حكى في شرح الملتقى الاجماع على عدم الفساد به (قوله او ابتلع ما بين اسنانه) اى من غير اخراج من فيه اما لو اخرجه ثم ابتلعه فسد صومه ولا كفارة فيه عند الثاني خلافا لزفر ويجري عليه ما يأتي انه لو مضغ لقمة ناسيا فتذكر فاخرجها ثم ابتلعها فلا كفارة عليه في الاصح لان الطبع يعاف ذلك قال في الفتح والتحقيق ان المفتي ينظر في صاحب الواقعة ان رأى ان طبعه يعاف ذلك اخذ بقول ابي يوسف والا فبقول زفر نهر وقيد بما بين اسنانه للاحتراز عما اذا تناول سمسمة او حبة حنطة من خارج وابتلعها افسد صومه وان مضغها لا يفسد الا اذا وجد طعمها في حلقه كذا في الكافي والمحيط قال في الفتح وهذا احسن جدا فليكن الاصل في كل قليل مضغه بحر (قوله وهو دون الحمصة) سواء ابتلعه او مضغه وسواء قصد ابتلاعه ام لا وكون القليل ما دون الحمصة والكثير قدرها هو ما اختاره الشهيد وقال الدبوسي هذا التقريب والتحقيق ان الكثير ما يحتاج في ابتلاعه الى استعانة بالريق

واستحسنه

وليس عذرا في حقوق العباد (او دخل
حلقه غبار او ذباب او دخان) ولو ذاكرا
استحسانا لعدم امكان التحرز عنه
ومفاده انه لو ادخل حلقه الدخان افطر
اي دخان كان ولو عودا او عنبرا لو ذاكرا لامكان
التحرز عنه فليتنبه له كما بسطه الشرنبلالي
(او ادهن او احتجم او اكتحل) وان وجد طعمه
في حلقه (او قبل) ولم ينزل (او احتلم او انزل
بنظر) ولو الى فرجها مرارا (او بتفكر) ولو طال
مجمع (او بقي بلل في فيه بعد المضمضة وابتلعه
مع الريق) كطعم ادوية ومص هليلج بخلاف
نحو سكر (او دخل الماء في اذنه وان كان بفعله)
على المختار كما لو حك اذنه بعود ثم اخرجه
وعليه درن ثم ادخله ولو مرارا (او ابتلع ما بين
اسنانه وهو دون الحمصة) لانه تبع لريقه
ولو قدرها

واستحسنه فى فتح القدير لان المانع من الحكم بالافطار بعد تحقق الوصول كونه لايسهل الاحتراز عنه وذلك فيما يجرى بنفسه مع الريق الى الجوف لافيما يتعمد فى ادخاله لانه غير مضطر فيه نهر ولو ابتلع حبة عنب بعد مضغها افضى وكفر وان ابتلعها من غير مضغها ان لم يكن معها ما يسد ثقبها من بقية العنقود فعليه القضاء والكفارة بالاتفاق والافلا كفارة فى الصحيح بحر (قوله افطر) اى ولا كفارة فيه كما يأتى للمصنف (قوله كما سيجيء) قبيل قوله وكره له ذوق شئ حلبى (قوله يعنى ولم يصل الى جوفه) كذا ذكره المصنف فى شرحه ولم اظفر به فى عبارة صاحب البحر ولا النهر ولا الهندية وبيت الوهبانية مع شرح الشرنبلالى دم السن فالمغلوب غير مفطر وغالب ريق والمساوى مفطر صورته اذا خرج دم من اسنان الصائم ودخل حلقه فان كانت الغلبة للبصاق لايضره اذا لم يجد طعم الدم وان ساوى اوغلب الدم بطل صومه بابتلاعه وعليه القضاء دون الكفارة اه فان كان المراد انه دخل حلقه ثم خرج فالامر ظاهر ولا يخص الدم وان كان المراد انه وصل الى جوفه فهى عين ما بعدها فالاولى الاقتصار عليها (قوله فسد) هو الذى عليه المشايخ وفى السراج عن الوجيز لو كان الدم غالبا لا يفطر وهو الصحيح الحاقا له بما بين الاسنان بجامع عدم الاحتراز عنه نهر فقد اختلف الترجيح ويعلم حكم المساوى مما ذكر بالاولى (قوله وسيجيء) اى قبيل قوله وكره له ذوق شئ اه حلبى (قوله اوطعن برمح فوصل الى جوفه) فى المنح تقديم هذه الجملة على قوله اوابتلع ما بين اسنانه حلبى (قوله وان بقى فى جوفه) اى بقى الزج كما صرح به القهستانى حيث قال وانما شرط كونه مما فيه صلاح البدن احترازا عما اذا طعن برمح فانه غير مفسد وان بقى الزج فى جوفه اه حلبى (قوله كما لو التقى) مبنى للمجهول يدل عليه تعليل البحر مسئلة الرمح بقوله لانه لم يوجد منه الفعل ولم يصل اليه ما فيه صلاحه اه حلبى وعلى هذا فالصواب رفع حجر على انه نائب فاعل وهو كذلك فى بعض النسخ (قوله ولو بقى النصل فى جوفه فسد) فيه نظر فانه لافرق بين نصل السهم وزج الرمح وقد قدم ان بقاء زج الرمح غير مفسد فيجب ان يكون نصل السهم كذلك وصرح فى التبيين بان كلا منهما مفسد وصرح القهستانى بان دخول الحجر فى الجائفة مفسد فيكون فى كل من زج الرمح وحجر الجائفة قولان الصحيح منهما عدم الفساد ولم يحكوا فى نصل السهم خلافا فيما رأيت بل اطلقوا القول بالفساد وعبارة النهر تفيد عدم الخلاف ايضا حيث قال وان بقى النصل فى جوفه فسد واختلفوا فيما لو بقى الرمح والصحيح انه لايفسد اه فليراجع حلبى (قوله وان غيبه) بحيث لايبقى منه شئ خارج (قوله وكذا لو ابتلع خشبة) اى فانها على هذا التفصيل (قوله ومفاده) اى هذا الفرع ووجه الافادة انهم حكموا فيه بعدم الفساد عند عدم انفصال شئ وما ذاك الا لعدم الاستقرار وحكموا بالفساد عند انفصال شئ لوجود الاستقرار (قوله اى دبره) فالضمير راجع الى المقعدة السابقة فى كلام المصنف بتأويل الدبر فصح تذكيره (قوله اوفرجها) الاقعد فى التعبير وكذا لو ادخلت اصبعها اليابسة فرجها فان ظاهر كلامه يقتضى ان الذى ادخل فى فرجها الرجل والحكم واحد (قوله ولو مبتلة) بدهن او ماء بحر (قوله فسد) لوصول الماء او الدهن بحر ومحله اذا كان ذاكر الصوم والافلا فساد كما فى الهندية عن الزاهدى (قوله حتى بلغ موضع الحقنة) وهو الموضع الذى منه ينصب دواؤها الى الامعاء وهو مرتفع عن حلقة الدبر (قوله وهذا) اى بلوغ موضع الحقنة (قوله فيورث داء عظيما) اشار به الى انه لا ينبغى فعله (قوله ناسيا) مرتبط بالمجامع وقوله فى الحال مرتبط بنزع (قوله عند ذكره) اى عند تذكره انه صائم (قوله وكذا عند طلوع الفجر) اى نزع عنده (قوله ولو مكث) محترز قوله فى الحال عند ذكره (قوله حتى امنى) ليس شرطا فى افساد الصوم حلبى عن امداد الفتاح (قوله وان حرك نفسه) ظاهره وان لم ينزل وهو ظاهر ما فى الهندية ونصها وان بقى اى لم ينزع فعليه القضاء والكفارة فى ظاهر الرواية كذا فى البدائع انه محمول على ما اذا حرك نفسه وما فى الفتح يدل على الانزال فانه قال ولو بدأ بالجماع ناسيا فتذكر ان نزع من ساعته لم يفطر وان دام على ذلك حتى انزل فعليه القضاء ثم قيل لا كفارة عليه وقيل هذا اذا لم يحرك نفسه بعد التذكر حتى انزل فان حرك نفسه بعد هذا فعليه الكفارة اه فان قوله فان حرك نفسه اى مع الانزال ليوافق ما قبله (قوله كما لو نزع ثم اولج) لانه ابتداء فعل وظاهره وان لم ينزل (قوله اورمى اللقمة من فيه) اى بعد سبق اكل ناسيا والا فالادخال فى الفم لا يضر (قوله وبعده لا) اى لقذارتها وقد علمت ما قاله الكمال من التحقيق (قوله ولم ينزل) اما اذا انزل كان عليه القضاء دون الكفارة هندية (قوله يعنى فى غير

افطر كما سيجيء (اوخرج الدم من بين اسنانه ودخل حلقه) يعنى ولم يصل الى جوفه اما لو وصل فان غلب الدم او تساويا فسد والا لا الا اذا وجد طعمه بزازية واستحسنه المصنف وهو ما عليه الاكثر وسيجيء (اوطعن برمح فوصل الى جوفه) وان بقى فى جوفه كما لو التقى الحجر فى الجائفة اونفذ السهم من الجانب الاخر ولو بقى النصل فى جوفه فسد (اوادخل عودا) ونحوه (فى مقعدته وطرفه خارج) وان غيبه فسد وكذا لو ابتلع خشبة او خيطا ولو فيه لقمة مربوطة الا ان ينفصل منه شئ ومفاده ان استقرار الداخل الى الجوف شرط للفساد بدائع (اوادخل اصبعه اليابسة فيه) اى دبره اوفرجها ولو مبتلة فسد ولو ادخلت قطنة ان غابت فسد وان بقى طرفها فى فرجها الخارج لا ولو بالغ فى الاستنجاء حتى بلغ موضع الحقنة فسد وهذا قلما يكون ولو كان فيورث داء عظيما (اونزع المجامع) حال كونه (ناسيا فى الحال عند ذكره) وكذا عند طلوع الفجر وان امنى بعد النزع لانه كالاحتلام ولو مكث حتى امنى ولم يتحرك قضى فقط وان حرك نفسه قضى وكفر كما لو نزع ثم اولج (اورمى اللقمة من فيه عند ذكره او طلوع الفجر) ولو ابتلعها ان قبل اخراجها كفر وبعده لا (اوجامع فيما دون الفرج ولم ينزل) يعنى فى غير السبيلين كسرة وفخذ

السبيلين) فقول المصنف فيما دون الفرج غير مستقيم لانه يعم الدبر ويقتضى انه لا يفسد الصوم بالجماع فيه مع ان حكمه حكم الفرج (قوله وكذا الاستمناء بالكف) التشبيه فى عدم الفساد ومحل ذلك اذا لم ينزل اما اذا انزل فعليه القضاء على قول العامة وهو المختار هندية كما اذا عالجته زوجته بيدها حتى انزل (قوله ناكح الكف ملعون) اى مطرود عن منازل الابرار وافاد الحديث لعنه على العموم ولعن المعين لا يجوز وورد ان الكف تجيء يوم القيامة حبلى وانه يخلق خلق من ذلك الماء لا رأس له يطالب فاعل ذلك باتمام خلقه تعذيبا له (قوله ولو خاف الزنى) مثله اللواطة ولم يجد من يحل له وطئه (قوله يرجى ان لا وبال عليه) فالكراهة اذا كان لقضاء الشهوة لا لتسكينها قهستانى (قوله من غير انزال) اما اذا انزل فعليه القضاء دون الكفارة هندية (قوله فانزل) فلا يفسد صومه اجماعا (قوله فى احليله) هو مجرى البول من الذكر منح ويطلق على مخرج اللبن من الثدى كما فى البحر (قوله وان وصل الى المثانة) عندهما لانه ليس بين المثانة والجوف منفذ ووصول البول من المعدة الى المثانة بالترشح وقال ابو يوسف يفطر لوجود المنفذ بينهما (قوله واما فى قبلها) اى واما الاقطار فى قبلها فمفسد اجماعا على الصحيح بحر عن غاية البيان (قوله من الغيبة) هى ذكرك اخاك بما يكره قال صلى الله عليه وسلم اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل ارأيت ان كان فى اخى ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته والحاصل ان من تكلم خلف انسان مستور بما يغمه لو سمعه ان كان صدقا يسمى غيبة وان كان كذبا يسمى بهتانا واما المتجاهر فلا غيبة له اهـ ابو السعود عن العلامة نوح وقوله خلف انسان ليس قيدا بل الامر كذلك ان كان حاضرا وقوله واما المتجاهر فلا غيبة له مقيد بان يذكر ما تجاهر به لا ما ستره وان لا يقصد به التشفى وانما يقصد به نصح المسلمين (قوله فدخل حلقه) ولو على تعمد منه لانه بمنزلة الريق الا ان يجعله على كفه ثم يبتلعه فيكون عليه القضاء ولو به علة يخرج الماء من فيه ثم يدخل ويذهب فى الحلق لا يفسد صومه كذا فى الهندية (قوله وان نزل لرأس انفه) لانه كابتلال الشفتين بالبزاق (قوله كالو ترطبت شفتاه) وكما لو جمع الريق قصدا ثم ابتلعه لا يفسد صومه فى اصح الوجهين منح (قوله ونحوه) كعادة وذكر (قوله فاستنشقه) الاولى فجذبه لان الاستنشاق يكون بالانف وفى نسخ فاستشفه بتاء مثناة فوق وفاء اى جذبه بشفتيه وهو ظاهر (قوله ولو عمدا) يرجع الى الثلاث مسائل (قوله خلافا للشافعى) فانه يقول بفساد الصوم بابتلاع النخامة (قوله فينبغى الاحتياط) بعدم ابتلاع النخامة حتى لا يفسد صومه على قول مجتهد منح (قوله وان كره) اى الا لعذر كما يأتى (قوله لم يفطر) يروى بالتشديد والتخفيف فعلى الاول يكون مسندا الى الاكل وما يضاهيه وعلى الثانى يكون مسندا الى الصائم ابو السعود (قوله وان بقى فيه) اى فى الخيط (قوله عقد البزاق) اى البزاق الذى كالعقد (قوله الا ان يكون مصبوغا الخ) قال فى الهندية صائم عمل الابريسم فى فيه وخرجت منه خضرة الصبغ او صفرته او حمرته واختلط بالريق فصار الريق اصفر او اخضر او احمر فابتلعه وهو ذاكر لصومه فسد صومه خلاصه (قوله ونظمه ابن الشحنة) مغيرا النظم الوهبانية وهو

وفاتل خيط بالذى بل ريقه * اذا عاد لم يفطر وقيل يفطر

(قوله مكرر) مبتدأ وقوله بالريق متعلق ببل وقوله بادخاله متعلق بخبر المبتدأ الذى هو قوله لا يتضرر ووجهه انه بمنزلة الريق على فمه اذا لم ينقطع كما فى شرح الشرنبلالى (قوله وعن بعضهم) هو الزند ويسى (قوله بعدذا) اى بعد تكراره (قوله يضر) اى الصوم ويفسده لان اخراجه بمنزلة انقطاع البزاق المتدلى كذا فى شرح الشرنبلالى (قوله كصبغ) اى كما يضر ابتلاع الصبغ وهذا مما لا خلاف فيه (قوله لونه) اى الصبغ فيه اى الريق وهو متعلق بيظهر (قوله كان تمضمض) او استنشق كما فى الهندية (قوله فسبقه الماء) اى وهو ذاكر لصومه فيفسد صومه وعليه القضاء وان لم يكن ذاكرا لا يفسد صومه كذا فى الخلاصة وعليه الاعتماد هندية والمحطوط ... الذاكر للصوم غير قاصد الفطر نهر (قوله او شرب نائما) ليس هو كالناسى لان النائم او ذاهب العقل اذا ذبح لا تؤكل ذبيحته وتؤكل ذبيحة ناسى التسمية بحر (قوله او تسحر) مكرر مع ما يأتى فى المصنف مفصلا (قوله او جامع على ظن الخ) مثله الجماع خطأ بان باشرها مباشرة فاحشة فتوارت حشفته ومن صور الخطأ اذا اكل يوم الشك فظهر انه من رمضان كذا فى النهر وقوله على ظن يرجع الى المسئلتين (قوله او اوجر) اى صب فى حلقه شئ وانما اتى به لاجل قوله او نائما والا فلو اكره على ان يشرب بنفسه فشرب كان الحكم كذلك كما يدل عليه اطلاقهم

ومن الاستمناء بالكف وان كره تحريما لحديث
ناكح الكف ملعون ولو خاف الزنى يرجى ان لا
وبال عليه (او ادخل فى بهيمة) او مس (من
غير انزال) او مس فرج بهيمة او قبلها فانزل
(او اقطر فى احليله) ماء او دهنا وان وصل
الى المثانة على المذهب واما فى قبلها فمفسد
اجماعا لانه كالحقنة (او اصبح جنبا) وان بقى
كل اليوم (او اغتاب) من الغيبة (او دخل
... فاستنشقه فدخل حلقه) وان نزل
لرأس انفه كما لو ترطبت شفتاه بالبزاق عند
الكلام ونحوه فابتلعه او سال ريقه الى ذقنه
كالخيط ولم ينقطع فاستنشقه (ولو عمدا) خلافا
للشافعى (او ابتلع النخامة) فينبغى
الاحتياط (او ذاق شيئا بفمه) وان كره (لم يفطر)
جواب الشرط وكذا لو فتل الخيط ببزاقه
مرارا وان بقى فيه عقد البزاق الا ان يكون
مصبوغا ولم يظهر لونه فى ريقه وابتلعه ذاكرا
ونظمه ابن الشحنة فقال * ...
مكرر بل الريق بادخاله فى فيه لا يتضرر
وعن بعضهم ان بلع الريق بعدذا يضر
كصبغ لونه فيه يظهر
(وان افطر خطأ) كان تمضمض فسبقه الماء
او شرب نائما او تسحر او جامع على ظن عدم
الفجر (او) اوجر (مكرها) او نائما

فلو قال اوا وجر نائما لكان اولى (قوله فالمراد رفع الاثم) وهو الحكم الاخروى لا الدنيوى ايضا وهو الفساد لانه من باب المقتضى ولا عموم له (قوله جائزة) اى عقلا وان لم تقع لورود النص بعدم المؤاخذة به (قوله اوا كل ناسيا) انما سقطت الكفارة لانه ظن فى موضع الاشتباه بالمفطر وهو الاكل عمدا لان الاكل مضاد للصوم ساهيا اوعامدا فاورث شبهة منح والشرب مثل الاكل (قوله اواحتلم) وجه الشبهة فيه انه شابه الجماع فى قضاء الشهوة منح وكذا يقال فيما بعده (قوله اوذرعه القئ) اى خرج بغير صنعه ووجه الشبهة ان القئ والاستقاء متشابهان لان مخرجهما من الفم منح (قوله فظن انه افطر) اى وفسد صومه واذا امسك لا يحتسب له (قوله فاكل عمدا) اى تناول مفطرا (قوله للشبهة) علة لكل ما قبله وقد بيناها (قوله ولو علم عدم فطره) اى بهذه الاشياء (قوله لزمته الكفارة) لانه لم توجد شبهة الاشتباه ولا شبهة الاختلاف منح (قوله الا فى مسئلة المتن) وهى الاكل ومثلها الجماع والشرب لان علة عدم الكفارة خلاف مالك وخلافه فى الاكل والشرب والجماع كما فى الزيلعى والهداية وغيرهما حلبى (قوله مطلقا) اى سواء علم انه لم يفطر بان بلغه حديث عدم الفطر فيها ام لا منح (قوله لشبهة خلاف مالك) فانه يقول بفساد الصوم اذا اكل اوشرب اوجامع ناسيا فتندرئ الكفارة لما فيها من معنى العقوبة بهذه الشبهة (قوله خلافا لهما) فجعلا مسئلة المصنف كغيرها (قوله فقيد الظن) اى فى قول المصنف فظن وهو جواب عن سؤال حاصله اذا تعمد الفطر بعد الاكل ونحوه ناسيا لا يكفر مطلقا ظن الفطر اولا فلا وجه لتقييد المصنف بقوله فظن انه افطر وحاصل الجواب انه انما ذكره لانه متفق عليه بين الامام وصاحبيه (قوله اواحتقن اواستعط) الرواية فيهما بالبناء للفاعل من حقن المريض دواءه بالحقنة اوعالجه بها وصب السعوط اى الدواء فى الانف وبناؤهما للمفعول غير جائز نهر ولو استعط ليلا فخرج نهارا لا يفطر (قوله اواقطر) فى المغرب قطر الماء صبه تقطيرا وقطره مثله قطرا واقطره لغة اه وهو مبنى للفاعل ليوافق الافعال قبله ولنصب دهنا (قوله دهنا) انما ذكر الدهن لانه لا خلاف فى الافطار به واما الماء فاختار فى الهداية وشروحها والولوالجى عدم الافطار مطلقا دخل بنفسه اوادخله وفصل قاضى خان بين الادخال قصدا فافسد به الصوم والدخول فلم يفسد قال فى البحر وبهذا يعلم حكم الغسل وهو صائم اذا دخل الماء فى اذنه وتقدم (قوله اوداوى الخ) اطلق فى الدواء فشمل الرطب واليابس لان العبرة للوصول لا لكونه رطبا اويابسا وانما شرط القدورى الرطب لان الرطب هو الذى يصل الى الجوف عادة حتى لو علم ان الرطب لم يصل لم يفسد ولو علم ان اليابس وصل فسد بحر عن العناية (قوله جائفة) اى جراحة فى بطنه نهر (قوله اوآمة) بالمد وهى الجراحة فى الرأس من امته بالعصا ضربت ام رأسه وهى الجلدة التى هى مجمع الرأس وقيل للشجة آمة على معنى ذات ام كعيشة راضية نهر (قوله فوصل الدواء حقيقة) اما اذا شك فى الوصول وعدمه فان كان الدواء رطبا فعند الامام يفطر للوصول عادة وقالا لا لعدم العلم به فلا يفطر بالشك بخلاف ما اذا كان الدواء يابسا فلا فطر اتفاقا فتح (قوله الى جوفه ودماغه) لف ونشر مرتب قال فى البحر والتحقيق ان بين جوف الرأس وجوف المعدة منفذا اصليا فما وصل الى جوف الرأس يصل الى جوف البطن اه (قوله ونحوها) كالحديد فيجب القضاء لوجود صورة الفطر ولا كفارة لعدم معناه وهو ايصال ما فيه نفع البدن الى الجوف فقصرت الجناية وهى لا تجب الا بكمالها وكذا ما لا يتغذى به ولا يتداوى كالحجر والتراب والدقيق على الاصح والارز والعجين والملح الا اذا اعتاد اكله وحده والنواة والقطن والكاغد والسفرجل اذا لم يدرك ولم يطبخ ولا تجب فى ابتلاع الجوزة الرطبة وتجب لومضغها اومضغ اليابسة والرمانة والبيضة كالجوزة ويابس اللوز والبندق والفستق ان ابتلعه لا تجب وان مضغه وجبت كما تجب فى ابتلاع اللوزة الرطبة وفى ابتلاع البطيخة الصغيرة والخوخة الصغيرة والهليلجة روى عن محمد وجوب الكفارة وتجب باكل اللحم النئ وان كان ميتة منتنا الا ان دود وتجب باكل الشحم والحنطة وقضمها الا ان مضغه فمجه للتلاشى وتجب باكل الشعير اذا كان مقليا وبالطين الارمنى وبغيره على من يعتاد اكله كالمسمى بالطفل لا على من لم يعتده ولا باكل الدم وان اكل ورق الشجر فان كان مما يؤكل كورق الكرم فعليه الكفارة وان كان مما لا يؤكل كورق الكرم اذا عظم فعليه القضاء دون الكفارة ولو اكل قشر البطيخ ان كان يابسا وكان بحال يتقذر منه فلا كفارة وان كان طريا لا يتقذر منه فعليه الكفارة وان اكل كافورا اومسكا اوزعفرانا فعليه الكفارة بحر (قوله اويستقذره) الاستقذار بسبب الاعافة فمآلهما واحد ولذا اقتصر فى النظم على المستقذر (قوله ومستقذر) اى ما يعده الطبع

واما حديث رفع الخطأ فالمراد رفع الاثم
وفى التحرير المؤاخذة بالخطأ جائزة عندنا
خلافا للمعتزلة (اواكل) اوجامع (ناسيا)
اواحتلم اوانزل بنظر اوذرعه القئ (فظن
انه افطر فاكل عمدا) للشبهة ولو علم عدم فطره
لزمته الكفارة الا فى مسئلة المتن فلا كفارة
مطلقا على المذهب لشبهة خلاف مالك خلافا
لهما كما فى المجمع وشروحه فقيد الظن انما هو
لبيان الاتفاق (اواحتقن اواستعط) فى انفه
شيأ (اواقطر فى اذنه دهنا اوداوى جائفة
اوآمة) فوصل الدواء حقيقة الى جوفه
ودماغه (اوابتلع حصاة) ونحوها مما لا يأكله
الانسان اويعافه اويستقذره ونظمه ابن الشحنة
فقال

مستقذرا (قوله مع غيرهما كبول مثلنا) كالتبن وبعض الصور التى قدمناها (قوله ففى) الفاء زائدة والجار والمجرور متعلقان بقوله يهجر والتكفير مبتدأ خبره الجملة بعده والجملة خبر المبتدأ الذى هو مستقذر وجاز الابتداء به مع انه نكرة لقصد التعميم ويهجر مرادف ليلغى اى لاتجب فيه كفارة (قوله ان لم ينو فى رمضان) اى فى ايامه وقد نوى اول ليلة منه صومه واما اذا لم ينو اوله ايضا فعدم الكفارة لعدم تحقق الصوم (قوله لشبهة خلاف زفر) فان النية عند زفر لاتشترط فى رمضان على الصحيح المقيم وقال بذلك مجاهد وعطاء كما نقله القسطلانى عنهم فيكون صائما وفيه انه لاتأثير لكونه صائما عنده فى اسقاط الكفارة عندنا بل العلة ان الكفارة لاتجب الا على شخص افطر بعد ان كان صائما وهنا لم يوجد الصيام من اصله ويدل على ذلك تعليل امداد الفتاح بقوله لفقد شرط الصحة اه وهو حسن (قوله قبل الزوال) متعلق بالنية وهو يفيد انه لو نوى بعد الضحوة اوفيها قبل الزوال صح وليس كذلك فالاولى كما قاله الحلبى ان يقول قبل نصف النهار الشرعى (قوله لشبهة خلاف الشافعى) فان الصوم لايصح عنده بنية النهار كما لايصح بمطلق النية اه حلبى فلم يكن صائما عنده فتعاطيه المفطر لايوجب كفارة لانها لاتتحقق الابعد تحققه (قوله ومفاده) نقله فى البحر عن الظهيرية بلفظ ينبغى ان لاتلزمه الكفارة لمكان الشبهة ومثل ماذكر اذا نوى بنية مخالفة فيما يظهر (قوله بنفسه) بان رفع وجهه فدخل وان كان بادخاله ثبت القضاء والكفارة وكذا لوتثاوب فرفع رأسه فوقع فى حلقه قطرة ماء انصبت من ميزاب يفسد صومه هو الصحيح هندية (قوله عنه) افرد لان العطف باو (قوله بخلاف نحو الغبار) قال فى الهندية ولو دخل حلقه غبار الطاحونة اوطعم الادوية اوغبار العدس واشباهه اوالدخان اوما سطع من غبار التراب بالريح اوبحوافر الدواب واشباه ذلك لم يفطر اه (قوله والقطرتين) لفظ نحو مسلط عليه ونحوهما الثلاث كما يأتى (قوله فى جميع فمه) بهذا خرج القطرة والقطرتان فانه وان وجد الملوحة لكن لايجدها فى جميع الفم افاده فى النهر (قوله واجتمع شئ كثير) كاربع قطرات فاكثر والظاهر ان الثلاث لاتعطى هذا الحكم كما تدل عليه عبارة الخلاصة وهذه الجملة لازمة لما قبلها لانه لايجد الملوحة فى جميع الفم الا اذا اجتمع فيه شئ كثير (قوله خلاصة) عبارتها كما فى الهندية الدموع اذا دخلت فم الصائم ان كان قليلا كالقطرة اوالقطرتين اونحوهما لايفسد صومه وان كان كثيرا حتى وجد ملوحته فى جميع فمه واجتمع شئ كثير فابتلعه يفسد صومه وكذا عرق الوجه اذا دخل فم الصائم اه (قوله اووطئ امرأة الخ) انما لم تجب الكفارة فيه وفيما بعده لانها ليست مما يشتهى عادة كما فى النهر (قوله لاتشتهى) ظاهر اطلاقه وان لم تصر مفضاة بالوطئ (قوله اوفخذا الخ) انما لم تجب لانعدام الجماع صورة وفسد صومه لوجوده معنى بحر (قوله ولوقبلة فاحشة) اتى بتلك المبالغة اشارة الى ان مجردها بدون انزال لايوجب القضاء وقوله ولو بحائل الاولى المبالغة بعدم الحائل لانه الذى يتوهم فيه القضاء بدون انزال (قوله اويمص) بفتح الميم (قوله او استمنى الخ) الاولى ان يقول اوعبث بذكره اوباشر مباشرة فاحشة لان الانزال ذكر بعد الا ان تجعل السين والتاء للطلب (قوله قيد للكل) من قوله اووطئ امرأة ميتة (قوله كما مر) اى فى اول هذا الباب اه حلبى (قوله غير صوم رمضان) بنصب غير صفة لمحذوف اى صوما غير صوم رمضان ولو كان قضاء وليس المراد غير الصوم ولو من صلاة وحج فانه لايتوهم فيه كفارة والقرينة على هذا التقدير ان الكلام فى الصوم افاده الحلبى (قوله لاختصاصها) اى الكفارة بهتك رمضان لانه لايجوز اخلاؤه من الصوم بخلاف غيره منح (قوله بان اصبحت صائمة فجنت) جواب عن سؤال حاصله ان الجنون ينافى الصوم فلا يصح تصوير هذا الفرع وحاصل الجواب ان الجنون لاينافى الصوم انما ينافى شرطه اعنى النية وهى قد وجدت وصورته ما ذكره الشرح قال الحلبى وهذا التصوير غير لازم بل الحكم كذلك فيما اذا نوت فجنت بالليل فجامعها نهارا كما فى النهر وفيما اذا نوت نهارا قبل الضحوة الكبرى فجنت فجامعها اه (قوله اى الوقت) اشار به الى ان مراد المصنف باليوم القطعة من الزمن الصادق ببعض الليل وبعض النهار (قوله لف ونشر) اى مرتب (قوله ويكفى الشك فى الاول) اى فى اسقاط الكفارة فى التسحر لان الاصل بقاء الليل فلا يخرج بالشك كذا فى امداد الفتاح فكان على المتن ان يعبر هنا بالشك كما عبر به فى نور الايضاح حيث قال اوتسحر اوجامع شاكا فى طلوع الفجر وهو طالع ثم يقول اوظن الغروب قال فى النهر ولا يصح ان يراد بالظن هنا الشك كما زعم فى البحر لعدم صحته فى الشق الثانى فانه لايكفى فيه الشك والصواب ابقاء الظن على بابه غاية الامر ان يكون المتن ساكتا عن الشك ولا ضير فيه حلبى (قوله دون الثانى) وهو الفطور فانه

ومستقذر مع غيرهما كبول مثلنا
ففى اكله التكفير يلغى ويجب
(او لم ينو فى رمضان كله صوما ولا فطرا) مع
الامساك لشبهة خلاف زفر (او اصبح غير ناو
للصوم فاكل عمدا) ولو بعد النية قبل الزوال
لشبهة خلاف الشافعى ومفاده ان الصوم
بمطلق النية كذلك (او دخل حلقه مطر او ثلج)
بنفسه لامكان التحرز عنه بضم فمه بخلاف
نحو الغبار والقطرتين من دموعه او عرقه
واما فى الاكثر فان وجد الملوحة فى جميع فمه
واجتمع شئ كثير وابتلعه افطر والا لا خلاصة
(او وطئ امرأة ميتة) او صغيرة لا تشتهى بحر
(او بهيمة او فخذا او بطنا او قبل) ولو قبلة فاحشة
بان يدغدغ او يمص شفتيها (او لمس) ولو بحائل
لا يمنع الحرارة او استمنى بكفه او بمباشرة
فاحشة ولو بين المرأتين (وانزل) قيد للكل
حتى لو لم ينزل لم يفطر كما مر (او افسد غير صوم
رمضان اداء) لاختصاصها بهتك رمضان
(او وطئت نائمة او مجنونة) بان اصبحت صائمة
فجنت (او تسحر او افطر يظن اليوم) اى الوقت
الذى اكل فيه (الليل و) الحال ان (الفجر طالع
والشمس لم تغرب) لف ونشر ويكفى الشك
فى الاول دون الثانى عملا بالاصل فيهما

لا يكفى فيه الشك فى اسقاط الكفارة بل لابد من ظن الغروب لان الاصل بقاء النهار حلبى عن الامداد (قوله لم يقض) اى فى المسئلتين كما صرح به الزيلعى ولم يحك فيه خلافا ومثله فى البحر فقول الشرح فى ظاهر الرواية وهم سرى اليه من مسئلة ذكرها الزيلعى وصاحب البحر وهى ما اذا غلب على ظنه طلوع الفجر فاكل ثم لم يتبين شئ فانه لاشئ عليه فى ظاهر الرواية وقيل يقضى احتياطا وسنذكرها فى الاقسام اه حلبى (قوله تتفرع الى ستة وثلاثين) تبع فيه صاحب النهر وذلك لانه اما ان يغلب على ظنه اويظن اويشك وكل من الثلاثة اما ان يكون فى وجود المبيح اوقيام المحرم فهى ستة وكل منها على ثلاثة اما ان يتبين صحة مابدا له اوبطلانه اولم يتبين شئ وكل من الثمانية عشر اما ان يكون فى ابتداء الصوم اوفى انتهائه فهى ستة وثلاثون وفيه نظر لانه فرق فى التقسيم الاول بين الظن وغلبته ولا فائدة لهذا التفريق لاتحادهما حكما وان اختلفا مفهوما فان مجرد ترجح احد طرفى الحكم عند العقل هو اصل الظن فان زاد ذلك الترجح حتى قرب من اليقين سمى غلبة الظن واكبر الرأى فلذا جعل صاحب البحر الصور اربعا وعشرين وايضا يرد على تقسيمه ما ورد على صاحب البحر من ان جعل الشك تارة فى وجود المبيح وتارة فى قيام المحرم لا وجه له لعدم ترجح احد الطرفين فيه فمعنى شكه فى طلوع الفجر احتمال وجود الليل ووجود النهار فى ذلك الوقت على السواء بخلاف الظن فانه اذا تعلق بوجود الليل لا يكون متعلقا بوجود النهار وبالعكس فالحق فى التقسيم كما دل عليه صنيع الزيلعى ان يقال اما ان يظن وجود المبيح اووجود المحرم اويشك وكل منها اما ان يكون فى ابتداء الصوم اوفى انتهائه وفى كل من الستة اما ان يتبين وجود المبيح اووجود المحرم اولا يتبين شئ فهذه ثمانية عشر تسعة فى ابتداء الصوم وتسعة فى انتهائه وذكر احكامها الزيلعى وهى ان تسحر على ظن بقاء الليل فان تبين بقاء الليل اولم يتبين فلاشئ عليه وان تبين طلوع الفجر فعليه القضاء فقط ومثله الشك فى طلوع الفجر وان تسحر على ظن طلوع الفجر فان تبين طلوع الفجر فعليه القضاء فقط وان لم يتبين شئ فلاشئ عليه فى ظاهر الرواية وقيل يقضى فقط وان تبين بقاء الليل فلاشئ عليه وهذه تسعة فى الابتداء وان ظن غروب الشمس فان تبين عدم الغروب فعليه القضاء فقط وان تبين الغروب اولم يتبين شئ فلاشئ عليه وان شك فى الغروب فان لم يتبين شئ فعليه القضاء وفى الكفارة روايتان وان تبين بقاء النهار فعليه القضاء والكفارة وان تبين الغروب فلاشئ عليه وان ظن عدم الغروب فان تبين بقاء النهار اولم يتبين شئ فعليه القضاء والكفارة وان تبين الغروب فلاشئ عليه وهذه التسعة التى فى الانتهاء والحاصل انه لا يجب عليه شئ فى عشر صور ويجب القضاء فقط فى اربع صور والقضاء والكفارة فى اربع اه حلبى ملخصا بقليل زيادة (قوله كما لو شهد الخ) فان الكفارة لا تلزمه لعدم جنايته لانه اعتمد على شهادة الاثبات (قوله لان شهادة النفى الخ) وهى شهادة عدم الطلوع فيجب عليه العمل بشهادة الاخرين فحيث خالفها صار متعديا فوجبت عليه الكفارة وهو علة للاولى ايضا فان شهادة الاثبات فيها اسقطت عنه الكفارة (قوله لا تعارض شهادة الاثبات) لان البينات للاثبات لا للنفى فتقبل شهادة المثبت لا النافى بحر (قوله ما انتفى فيه الكفارة) كالافطار بتراب اومدر (قوله محله ما اذا لم يقع منه ذلك مرة بعد اخرى) ظاهره انه بالمرة الثانية تجب عليه الكفارة ولو حصل فاصل بايام (قوله لاجل قصد المعصية) وهى الافطار ومفهومه انه اذا لم يقصد المعصية لا يلزمه التكفير (قوله والاخيران يمسكان) وهو من اكل يظن بقاء الليل فوجد الفجر طالعا اومن افطر يظن غروب الشمس فاذا هى باقية ولا وجه لتخصيصهما بل هذا الحكم يجرى فى غالب المسائل السابقة (قوله وجوبا) اخذ من قول محمد فى المسئلتين فليصم بقية يومه كذا استدل به الصفار قال فى المنح هو مستقيم على تقدير ان الامر من الفقيه يفيد الوجوب وهو الذى صرح به صاحب البحر فى آخر كتاب الحج وهو الظاهر ولا يستقيم على ما ذكره فى كتاب مر من الفقهاء لا يدل على الوجوب (قوله على الاصح) صححه فى عامة المعتبرات وصرح به فى شرح منظوم الوهبانى وذكر انه المختار وعن السيد ابن شجاع انه مستحب (قوله لان الفطر) اى فى رمضان والمراد تناول صورة المفطر والا فالصوم فاسد قبل تعاطيه مفطرا وهذا قياس من الشكل الاول حذفت كبراه ونظمه الفطر فى رمضان قبيح شرعا وكل قبيح شرعا يجب تركه ففطر رمضان يجب تركه شرعا فقول الشرح وترك القبيح واجب اشارة الى النتيجة (قوله كمسافر اقام) الاصل فى هذا ان كل من صار على حالة فى آخر النهار لو كان عليها اوله يلزمه الصوم لزمه الامساك قضاء لحق الوقت تشبها بالصائمين منح (قوله وحائض) قال محمد لا يستحسن

ولو لم يتبين شئ لم يقض فى ظاهر الرواية والمسئلة
تتفرع الى ستة وثلاثين محلها المطولات (وقضى)
فى الصور كلها (فقط) كما لو شهدا على الغروب
وآخران على عدمه فافطر فظهر عدمه ولو كان
ذلك فى طلوع الفجر قضى وكفر لان شهادة
النفى لا تعارض شهادة الاثبات واعلم ان كل
ما انتفى فيه الكفارة محله ما اذا لم يقع منه ذلك
مرة بعد اخرى لاجل قصد المعصية فان فعله
وجبت زجرا له بذلك افتى ائمة الامصار وعليه
الفتوى قنية وهذا حسن نهر (والاخيران
يمسكان بقية يومهما وجوبا على الاصح لان
الفطر قبيح وترك القبيح شرعا واجب (كمسافر اقام
وحائض ونفساء طهرتا ومجنون افاق ومريض صح)

لها الاكل فيكون قبيحا شرعا والقبيح يجب تركه وفى حكمها النفساء (قوله ومفطر) اى غير الصبى والكافر لما يأتى (قوله اوخطأ) فى حكمه من افطر يوم الشك ثم ظهرت رمضانيته فانه يجب عليه الامساك نوح افندى (قوله وكلهم) اى الاربع المذكورون بقطع النظر عن زيادة الشرح (قوله لعدم اهليتهما) بخلاف الحائض والنفساء فانهما اهل للوجوب وان لم يكونا اهلا للاداء حلبى (قوله وهو السبب فى الصوم) بخلاف الصلاة فان السبب فيها هو الجزء المقارن للاداء او جزء بعده يسع الطهارة والتحريمة منح (قوله لكن لونويا) اى عن اداء رمضان وهو استدراك على عموم قوله الا الاخيرين (قوله قبل الزوال) الصواب قبل الضحوة الكبرى اى بعد الاسلام والبلوغ (قوله قبل الزوال) الصواب قبل الضحوة الكبرى (قوله صح عن الفرض) اى لتأهل المسافر والمريض اول الوقت للوجوب وللاداء والمجنون متأهل للوجوب عند زوال هذا العارض وفيه تأمل (قوله ولونوى الحائض والنفساء) اى اللتان طهرتا قبل الضحوة الكبرى الصوم عن رمضان (قوله لم يصح اصلا) لا فرضا ولا نفلا (قوله وهو لا يتجزأ) اى الصوم فاذا تحقق المفسد فى جزء منه افسد باقيه (قوله ويؤمر الصبى) اى يأمره وليه او وصيه والظاهر منه الوجوب (قوله بالصوم) بل كل مأمور شرعا اى ما عدا الحج والزكاة (قوله اذا اطاقه) قدر بابن سبع والمشاهد فى صبيان زماننا عدم اطاقتهم الصوم فى هذا السن (قوله ويضرب) اى بيد لا بخشبة كما قيل به فى الصلاة وكذلك ينهى عن المنكرات ليألف الخير ويترك الشر (قوله المكلف) خرج الصبى فانه لا كفارة عليه لعدم خطابه بالصوم ولا بد ان يكون المحل مشتهى على الكمال فلا تجب الكفارة لو جامع بهيمة او ميتة ولو انزل ابو السعود (قوله آدميا) اى طائعا غير نفسه اما اذا كان جنيا او مكرها فاعلا او مفعولا او جامع نفسه فلا كفارة افاده بعضه ابو السعود ولو اكرهت زوجها فى رمضان على الجماع فجامعها مكرها فالاصح انه لا تجب الكفارة لانه يعد مكرها فى ذلك وعليه الفتوى ولو حصلت الطواعية بعد ابتداء الفعل بالاكراه لا تلزم الكفارة لانها انما حصلت بعد الافطار نهر (قوله مشتهى) اخرج الصبية التى لا تشتهى عندهما خلافا لابى يوسف وقيل لا تجب بالاجماع قال فى النهر وهو الاوجه ابو السعود (قوله لما مر) من ان الكفارة انما وجبت لهتك رمضان (قوله وتوارت الحشفة) اى غابت وهذا بيان لحقيقة الجماع لانه لا يكون الا بذلك (قوله فى احد السبيلين) باتفاق حتى فى الدبر على المختار لتكامل الجناية بقضاء الشهوة واطلق المصنف فى قوله جامع او جومع ليفيد انه لا فرق فى وجوب الكفارة بين الذكر والانثى والحر والعبد والسلطان وغيره ولهذا قال فى البزازية اذا لزم الكفارة على السلطان وهو موسر بماله الحلال وليس عليه تبعة لاحد يفتى باعتاق الرقبة وقال ابو نصر محمد بن سلام يفتى بصيام شهرين لان المقصود من الكفارة الانزجار ويسهل عليه افطار شهر واعتاق رقبة ولا يحصل الزجر اه بحر والكفارة عند ابراهيم النخعى صوم ثلاثة آلاف يوم وعند بعضهم لا يخرج عن العهدة ولو صام الدهر كله ذكره القهستانى معزيا للنظم (قوله انزل اولا) فالانزال ليس بشرط لان احكام الجماع كالحد والاغتسال وغيرهما تتعلق بالتقاء الختانين وفساد الصوم ووجوب الكفارة منها ابو السعود عن الزيلعى (تتمة) ذنب الافطار عمدا لا يرتفع بالتوبة بل لا بد من التكفير هداية فهو كجناية السرقة والزنى حيث لا يرتفعان بمجرد التوبة بل بالحد وهذا يقتضى عدم الارتفاع ظاهرا اما فيما بينه وبين الله تعالى فترتفع بمجرد التوبة اما القاضى بعد ما رفع اليه الزانى لا يقبل منه التوبة ويقيم عليه الحد بحر وقيد قبول التوبة فى بحر الكلام بما اذا لم يكن للمزنى بها زوج فان كان فلا بد من اعلامه لكونه حق عبد ولا بد من ابرائه عنه اه (قوله ما يتغذى به) اى ما شأنه ان يصير به البدن متغذيا كالحنطة والخبز واللحم ولو شرب الخمر كفر مع القضاء والتعزير والحد كما لو زنى لاختلاف الاسباب قهستانى (قوله ما يتداوى به) وهو ما يؤثر فى البدن بالكيفية فقط قهستانى (قوله وصول ما فيه صلاح بدنه) سواء كان يميل اليه الطبع وتنقضى به شهوة البطن ام لا اه (قوله ومنه ريق حبيبه) اما بزاق غيره فيقضى ولا تجب الكفارة للعيافة نهر (قوله لوجود معنى صلاح البدن) باطفاء شوقه الذى لو زاد عليه ربما اهلكه (قوله وما نقله الشرنبلالى عن الحدادى) صاحب الجوهرة حيث قال اختلفوا فى معنى التغذى قال بعضهم ان يميل الطبع الى اكله وتنقضى به شهوة البطن وقال بعضهم ما يعود نفعه الى صلاح البدن وفائدته فيما اذا مضغ لقمة ثم اخرجها ثم ابتلعها فعلى القول الثانى تجب الكفارة وعلى الاول لا تجب وفى الحشيشة على الاول تجب وعلى الثانى لا تجب لان الطبع يميل اليها وتنقضى بها شهوة البطن ولا اصلاح

ومفطر ولو مكرها او خطأ (وصبى بلغ وكافر
اسلم وكلهم يقضون) ما فاتهم (الا الاخيرين)
وان افطرا لعدم اهليتهما فى الجزء الاول
من اليوم وهو السبب فى الصوم لكن لو نويا
قبل الزوال كان نفلا فيقضى بالافساد
كما فى الشرنبلالية عن الخانية ولو نوى المسافر
والمجنون والمريض قبل الزوال صح عن الفرض
ولو نوى الحائض والنفساء لم يصح اصلا لمنافى
اول الوقت وهو لا يتجزأ ويؤمر الصبى بالصوم
اذا اطاقه ويضرب عليه ابن عشر كالصلاة
فى الاصح (وان جامع) المكلف آدميا مشتهى
(فى رمضان اداء) لما مر (او جومع) وتوارت
الحشفة (فى احد السبيلين) انزل اولا (او اكل
او شرب غذاء) بكسر الغين وبالذال المعجمتين
ما يتغذى به (او دواء) ما يتداوى به
والضابط وصول ما فيه صلاح بدنه لجوفه ومنه
ريق حبيبه فيكفر لوجود معنى صلاح البدن
فيه دراية وغيرها وما نقله الشرنبلالى
من الحدادى رده فى النهر

فيها للبدن قال فى النهر بعد ذكر كلام الجوهرة وهو بعيد عن التحقيق اذ بتقديره يكون قولهم اودواء حشوا
والذى ذكره المحققون ان معنى الفطر وصول مافيه صلاح البدن الى الجوف اعم من كونه غذاء اودواء ويقابله
القول الاول وهذا هو المناسب فى تحقيق محل الخلاف اه فمحصل كلامه ان الخلاف فى معنى الفطر لا التغذى
(قوله عمدا) خرج به الناسى والمخطئ (قوله راجع للكل) من قوله اوجامع الى آخره (قوله اى فعل) اشار به الى ان
الحكم ليس قاصرا على الحجامة (قوله بلا انزال) امالو انزل ثم اكل عمدا كما هو الموضوع فلا كفارة عليه لانه اكل
وهو مفطر وقال فى الهندية ولو جامع بهيمة اوميتة فظن ان ذلك فطره فاكل متعمدا فعليه الكفارة ان كان عالما
وان كان جاهلا فعليه القضاء دون الكفارة اه ووجوب الكفارة محمول على ما اذا لم ينزل (قوله اوادخال اصبع
فى دبر) اى يابسة كما تقدم اه حلبى اما ادخال الرطبة اذا اكل بعده فلا كفارة لانه يفطر بذلك الفعل
فيكون قد اكل بعد تحقق الافطار (قوله ونحو ذلك) كما اذا اصبح جنبا اواغتاب اوذاق شيأ بفمه اوجعل
عودا فى استه وطرفه خارج (قوله قضى الخ) ترك بيان وقت وجوب القضاء والكفارة ليفيد انه على التراخى
كما قال محمد وهو الصحيح وقيل على الفور ويندب تقديم القضاء على الكفارة ويستحب فيه التتابع اه من الدر
المنتقى (قوله حتى لو افتاه مفتى) خاص بقوله احتجم ومابعده مما ذكره الشرح كما فى امداد الفتاح ومثله
قوله اوسمع حديثا فاذا افتاه مفتى بفساد الصوم فى هذه الصور ثم اكل فحينئذ لا كفارة عليه لان الواجب
على العامى الاخذ بفتوى المفتى فتصير الفتوى شبهة فى حقه وان كانت خطأ فى نفسها كما فى المنح وهو تفريع
على مفهوم قوله لانه ظن فى غير محله اى فلو كان الظن فى محله فلا كفارة حتى الخ (قوله يعتمد) بالبناء للفاعل فلابد
ان يكون معتمدا عليه عند المستفتى سواء كان معتمدا عليه فى نفس الامر ام لا وهو الظاهر قاله الحلبى وصريح
البحر يقتضى بناءه للمجهول فانه قال ويشترط ان يكون المفتى ممن يؤخذ عنه الفقه ويعتمد على فتواه فى البلدة
وحينئذ تصير فتواه شبهة ولا معتبر بغيره اه (قوله اوسمع حديثا) كان سمع قوله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم
والمحجوم واعتمد على ظاهره قال محمد لا تجب الكفارة لان قول الرسول صلى الله عليه وسلم لا يكون ادنى درجة
من قول المفتى وهو اذا اصلح عذرا فقول الرسول اولى واوّلوه بنقص الثواب لانه عليه السلام سوّى بين الحاجم
والمحجوم ولا خلاف فى انه لا يفسد صوم الحاجم وفى العينى انه منسوخ منح مع زيادة (قوله ولم يعلم تأويله) اما اذا
علمه كفر كما لا يخفى (قوله ولم يثبت الاثر) عطف على اخطأ المفتى اى وان لم يثبت الاثر اه حلبى (قوله
الا فى الادهان) استثناء من قوله لم يكفر فيجب عليه الكفارة اذا اكل بعد الادهان وان افتى بالفطر اوسمع
حديثا وقد تبع فى ذلك الكمال ويخالفه ما فى قاضى خان حيث قال فيها وكذا الذى اكتحل اودهن نفسه اوشاربه
ثم اكل متعمدا عليه الكفارة الا اذا كان جاهلا فاستفتى فافتى له بالفطر فحينئذ لا تلزمه الكفارة اه فعلى
هذا يكون قولنا الا اذا افتاه فقيه شاملا لمسئلة دهن الشارب اه امداد الفتاح وهو كما ترى مرجح لعدم
الاستثناء فالاولى للشرح تركه حلبى مختصرا (قوله وكذا الغيبة) لان الفطر بها يخالف القياس والحديث
وهو قوله صلى الله عليه وسلم الغيبة تفطر الصائم مؤوّل بالاجماع بذهاب الثواب بخلاف حديث الحجامة
فان بعض العلماء اخذ بظاهره كالاوزاعى والامام احمد حلبى عن الامداد (قوله ورجحه فى البحر) فى المسئلة
تصحيحان (قوله ككفارة الظهار) اى فى الترتيب لحديث ابى هريرة جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو
سلمة بن صخر البياضى الانصارى كما فى السكاكى فقال هلكت يا رسول الله قال وما اهلكك قال وقعت على امرأتى
فى رمضان قال هل تجد ما تعتق قال لا قال هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد
ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق وهو بالعين مكتل يسع خمسة عشر
صاعا فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال اعلى افقر منا فما بين لابتيها اهل بيت احوج من اهل بيتى فضحك صلى الله
عليه وسلم حتى بدت انيابه فقال اذهب فاطعمه اهلك فخص الاعرابى بجواز الاطعام مع القدرة على الصيام
وصرفه الى نفسه والاكتفاء بخمسة عشر صاعا عينى وقوله لا استطيع صوم شهرين متتابعين اى لا اواقع فيهما
نهارا ابو السعود وقوله بالعين الذى فى القاموس الفرق الطريق فى شعر الرأس وطائر والكتاب ومكيال
بالمدينة يسع ثلاثة آصع ويحرك او هو افصح او يسع ستة عشر رطلا واربعة ارباع والجمع فرقان كبطنان اه واما
العزق فهو شق الارض يقال عزق الارض خاصة يعزقها شقها وقد افاده فيه ايضا فالمتعين انه بالفاء والراء

(عمدا) راجع للكل (او احتجم) اى فعل ما لا
يظن الفطر به كفصد وكحل ولمس وجماع بهيمة
بلا انزال او ادخال اصبع فى دبر ونحو ذلك
(فظن فطره به فاكل عمدا قضى) فى الصور كلها
(وكفر) لانه ظن فى غير محله حتى لو افتاه مفتى
يعتمد عليه او سمع حديثا ولم يعلم تأويله لم يكفر
للشبهة وان اخطأ المفتى ولم يثبت الاثر الا فى
الادهان وكذا الغيبة عند العامة زيلعى لكن
جعلها فى الملتقى كالحجامة ورجحه فى البحر للشبهة
(ككفارة الظهار) الثابتة بالكتاب
واما هذه فبالسنة

المهملة (قوله ومن ثم) اى من اجل ثبوت كفارة الظهار بالكتاب وثبوت كفارة الافطار بالسنة شبهوا
كفارة الافطار لكونها ادنى حالا بكفارة الظهار لقوتها بثبوتها بالكتاب (قوله ان نوى ليلا) فان نوى نهارا
ثم افطر فلا كفارة لشبهة خلاف الشافعى رضى الله تعالى عنه فانه لا يجوز الصوم بنية من النهار ويشترط ايضا
التعيين فان الشافعى يشترطه كما تقدم فى هذا الباب حلبى (قوله ولم يكن مكرها) فان اكره فسد صومه ولا كفارة
عليه (قوله كمرض وحيض) اى وجدا بعد الافطار (قوله او سوفر به مكرها) اتفقت الروايات على عدم
سقوطها فيما لو سافر طائعا يعنى بعد ما افطر اما لو افطر بعد ما سافر لم تجب ابو السعود (قوله والمعتمد لزومها)
لانه بفعل العبد فلا يؤثر فى اسقاط حق الشرع وقيل اذا مرض بجرح نفسه تسقط كما اذا مرض ابتداء وقال
زفر ان سوفر به مكرها تسقط حلبى (قوله وفى المعتاد الخ) عطف على قوله فيما لو مرض اى واختلف فى المعتاد
وقوله حمى بغير تنوين منصوب بفتحة على الف التأنيث المقصورة على انه معمول المعتاد وقوله حيضا معطوف
عليه اه حلبى والمراد انه نوى ليلا معينا اما اذا لم ينو الصوم من اول النهار فهو داخل فى عموم قوله انما يكفر
ان نوى ليلا ولو نوى نهارا او ليلا من غير تعيين فلا يلزمه الا القضاء كما سبق (قوله والمتيقن) بالجر على صيغة اسم
الفاعل وقتال عدو بالنصب مفعوله حلبى (قوله يكفيه واحدة) لان الغالب فى هذه الكفارة العقوبة وشأنها
التداخل بشرط اتحاد السبب عند غير محمد وعدم التكفير قبله ابو السعود (قوله وعليه الاعتماد) وفى ظاهر
الرواية كفارتان وهو الصحيح حلبى عن البحر قال ابو السعود والترجيح اختلف (قوله ان الفطر) ان شرطية حلبى
وهذا فى رمضانين لان الخلاف فيهما (قوله بغير الجماع تداخل والا لا) لان جناية الجماع اغلظ ولذا اوجب
الشافعى الكفارة به دون غيره والظاهر ان محل التداخل قبل التكفير اما اذا كفر ثم جامع فلا تداخل (قوله
وتمامه فى شرح الوهبانية) قال فى الوهبانية ولو اكل الانسان عمدا وشهرة ✱ ولا عذر فيها قيل بالقتل يؤمر
قال الشرنبلالى صورتها تعمد من لا عذر له الاكل جهارا يقتل لانه مستهزئ بالدين او منكر لما ثبت منه
بالضرورة ولا خلاف فى حل قتله والامر به فتعبير المؤلف بقيل ليس بلازم الضعف اه حلبى (قوله ولو ذرعه
القىء) اى خرج بلا صنعه الحاصل ان المسئلة تتفرع الى اربع وعشرين صورة لانه اما ان يقىء او يستقىء وفى كل
اما ان يملأ الفم او دونه وكل من الاربعة اما ان يخرج او يعيده او يعود وكل اما ذاكر الصومه او لا ولا فطر فى الكل
فى الاصح الا فى الاعادة والاستقاء بشرط الملء مع التذكر اه من شرح الملتقى (قوله لا يفطر مطلقا) لحديث السنن
من ذرعه القىء وهو صائم فليس عليه قضاء وان استقاء فليقض بحر (قوله ولو هو ملء الفم) لا حاجة الى زيادة
لفظه لو من الشرح لان حكم الاقل يفهم من المصنف بطريق الاولى (قوله مع تذكره) ومع عدمه
لا فساد بالاولى (قوله خلافا للثانى) والصحيح ما فى المصنف وهو قول محمد لعدم صورة الفطر وهو الابتلاع
وكذا معناه لانه لا يتغذى به بل النفس تعافه بحر (قوله او قدر حمصة منه) اتيانه بهذا المعطوف خطأ من
وجوه الاول ان الافطار باعادة القليل قول محمد والمختار قول ابى يوسف انه لا يفطر الثانى انه لا يصح حينئذ
قول المتن اجماعا الثالث انه يناقض قول المتن والا لا فالصواب اسقاطه اه حلبى (قوله ولا كفارة فيه)
لانه مما تعافه النفس (قوله هو المختار) وهو مذهب ابى يوسف وقال محمد يفطر اه حلبى (قوله اى متذكرا)
اشار به الى الرد على صاحب غاية البيان حيث قال ان ذكر العمد مع الاستقاء تأكيد لانه لا يكون الا مع العمد
وحاصل الرد ان المراد بالعمد تذكر الصوم لا تعمد القىء فهو مخرج لما اذا فعل ذلك ناسيا فانه لا يفطر افاده
صاحب البحر (قوله مطلقا) اى سواء عاد او اعاده او لا ولا اه حلبى (قوله وان اقل لا) اى ان لم يعد ولم يعده
بدليل قوله فان عاد بنفسه الخ حلبى (قوله لم يفطر) اى على غير ظاهر الرواية المتقدم (قوله ففيه روايتان)
اى عن ابى يوسف (قوله وهذا كله) اى التفصيل المتقدم (قوله فان كان بلغما) اى وقد استقاءه كما فى فتح
القدير قال فى البحر وتعبيره بالاستقاء فى البلغم اولى مما فى الشرح وغيره من التعبير بالقىء كما لا يخفى اه
(قوله مطلقا) اى ملء الفم او لا قاء او استقاء عاد بنفسه او اعاده او لا ولا وفيما نزل منه من الرأس الصور
كلها فالصور فى البلغم اربع وعشرون وكلها لا تفطر (قوله خلافا للثانى) بناء على الاختلاف فى انتقاض
الطهارة به فعندهما لا ينقض وعنده ينقض (قوله واستحسنه الكمال) اى قول الثانى حيث قال وقول
ابى يوسف هنا احسن وقولهما فى عدم النقض به احسن لان الفطر انما نيط بما يدخل او بالقىء عمدا من غير

ومن ثم شبهوها بها ثم انما يكفر ان نوى ليلا
ولم يكن مكرها كما ولم يطرأ مسقط كمرض وحيض
واختلف فيما لو مرض بجرح نفسه او سوفر به
مكرها والمعتمد لزومها وفى المعتاد حمى وحيضا
والمتيقن قتال عدو ولو افطر ولم يحصل العذر
والمعتمد سقوطها ولو تكرر فطره ولم يكفر للاول
يكفيه واحدة ولو فى رمضانين عند محمد وعليه
الاعتماد بزازية ومجتبى وغيرهما واختار
بعضهم للفتوى ان الفطر بغير الجماع تداخل
والا لا ولو اكل عمدا وشهرة بلا عذر يقتل وتمامه
فى شرح الوهبانية (ولو ذرعه القىء وخرج)
ولم يعد (لا يفطر مطلقا) ملأ او لا (فان عاد) بلا
صنعه (و) لو (هو ملء الفم مع تذكره للصوم
لا يفسد) خلافا للثانى (وان اعاده) او قدر
حمصة منه فاكثر حدادى (افطر اجماعا) ولا
كفارة فيه (ان ملأ الفم والا لا) هو المختار
(وان استقاء) اى طلب القىء (عامدا) اى متذكرا
لصومه (ان كان ملء الفم فسد بالاجماع)
مطلقا (وان اقل لا) عند الثانى وهو الصحيح
لكن ظاهر الرواية كقول محمد انه يفسد كما فى
الفتح عن الكافى (فان عاد بنفسه لم يفطر وان
اعاده ففيه روايتان) اصحهما لا يفسد محيط
(وهذا) كله (فى قىء طعام او ماء او مرة) او دم (فان
كان بلغما فغير مفسد) مطلقا خلافا للثانى
واستحسنه الكمال

نظر

نظر الى طهارة ونجاسة ولا فرق بين البلغم وغيره بخلاف نقض الطهارة بحر ومحل الخلاف بينهم فى الصاعد من الجوف اما النازل من الرأس فلا خلاف فى عدم افساد الصوم به كما لا خلاف فى عدم نقضه الطهارة كذا فى الشرنبلالية (قوله وغيره) مراده به صاحب البحر والنهر والشرنبلالية فانهم لما اقروه فقد استحسنوه حلبى (قوله حمصة) بكسر الحاء وتشديد الميم مع الفتح عند الكوفيين والكسر عند البصريين وكون الحمصة وما فوقها كثير هو ما جرى عليه بعضهم وقال الدبوسى هذا التقريب والتحقيق ان الكثير ما يحتاج فى ابتلاعه الى الاستعانة بالريق واستحسنه فى الفتح لان المانع من الحكم بالافطار بعد تحقق الوصول كونه لا يسهل الاحتراز عنه وذلك فيما يجرى بنفسه مع الريق الى الجوف لا فيما يتعمد فى ادخاله لانه غير مضطر اليه ابو السعود وقدمناه (قوله لان النفس تعافه) لو قيل هنا كما قال الكمال فى اللقمة اذا اخرجها ثم ابتلعها من ان المفتى ينظر الى حال المستفتى فان كان مثله يعاف ذلك اخبره بعدم الكفارة والا اخبره بالكفارة لكان حسنا (قوله كما مر) اى فى شرح قوله او خرج الدم من بين اسنانه اه حلبى (قوله واستحسنه الكمال) اى عن القول بانه لو مضغها لا يفسد لانها تتلاشى الا اذا كان قدر الحمصة كما فى البحر (قوله وهو) اى وجود الطعم فى الحلق (قوله الاصل) اى القاعدة فى الافطار فان وجد وجد وان عدم عدم (قوله فى كل شئ) اى قليل كما فى البحر (قوله وكره له ذوق شئ) ومن المكروه فيه المبالغة فى الاستنجاء وان يفسوا ويضرط فى الماء وان تصوم المرأة تطوعا بغير اذن زوجها الا ان يكون مريضا او صائما او محرما بحج او عمرة كما سيجئ التصريح ببعض ذلك وليس للعبد والامة ان يصوما تطوعا الا باذن المولى كيف ما كان وكذا المدبر والمدبرة وام الولد فان صام احد من هؤلاء فللزوج ان يفطر المرأة وللمولى ان يفطر العبد والامة وتقضى المرأة اذا اذن لها زوجها او بانت ويقضى العبد اذا اذن له المولى او اعتق واما اذا كان الزوج مريضا او صائما او محرما لم يكن له منع الزوجة من ذلك ولها ان تصوم ولا كذلك العبد والامة فان للمولى منعهما على كل حال كذا فى الجوهرة النيرة وكل صوم وجب على المملوك بسبب باشره كالتطوع الا صوم الظهار خلاصة ولا يصوم الاجير تطوعا الا باذن المستأجر ان كان صومه يضر به فى الخدمة وان كان لا يضره فله ان يصوم بغير اذنه واما بنت الرجل وامه واخته فيتطوعن بغير اذنه هندية وانما كره له الذوق لما فيه من تعريض الصوم على الفساد ولا يفسد صومه لعدم الفطر صورة ومعنى بحر (قوله قاله العينى) مخالفا للزيلعى حيث افاد انه راجع الى الثانى (قوله ككون زوجها الخ) تمثيل للعذر فى الاول ومن العذر فى الثانى ان لا تجد من يمضغ الطعام لصبيها من حائض ونفساء او غيرهما ممن لا يصوم ولم تجد طبيخا ولا لبنا حليبا هندية (قوله وفى كراهة الذوق) اى ذوق العسل مثلا عند الشراء ليعرف الجيد من الردى نهر (قوله ووفق فى النهر) بين قولى الكراهة وعدمها وعبارته وينبغى حمل الاول على ما اذا وجد بدا والثانى على ما اذا لم يجده وقد خشى الغبن (قوله بانه ان وجد بدا) اى غنى عن شرائه كما تفيده عبارة المجتبى سواء خشى غبنا ام لا كما تفيده عبارة النهر ولا تنتفى الكراهة الا بقيدين الاول ان لا يجد بدا الثانى ان يخشى الغبن وقد خالف الشرح ما فى النهر فان ظاهر قوله والا لا انه اذا لم يجد بدا او وجده وخشى الغبن ان تنتفى الكراهة فليتأمل (قوله وهذا) اى الحكم بكراهة الذوق او المضغ بغير عذر (قوله وفيه كلام) البحث لصاحب البحر (قوله لحرمة الفطر فيه بلا عذر) اى فما كان تعريضا للفطر يكره لان الكلام عند عدم العذر بحر (قوله على المذهب) اما على رواية الحسن فسلم اذ غاية ما يفضى اليه الافساد وتعمده جائز فما افضى اليه اولى نهر وهى رواية شاذة بحر (قوله وكره مضغ علك) لما فيه من تعريض الصوم على الفساد ولانه يتهم بالافطار والعلك المصطكى وقيل اللبان الذى يقال له الكندر ومضغه يورث هزال الجنين ابو السعود (قوله ممضوغ) اى مضغه غيره كما فى البحر او هو قبل الوقت وقد خرج معوفى فيه (قوله والا فيفطر) اى بان كان اسود مطلقا مضغ اولا لان الاسود يذوب بالمضغ او كان ابيض غير ممضوغ او كان ممضوغا وهو غير ملتئم وهذا التفصيل للمتأخرين واطلاق محمد يدل على ان الكل سواء فى عدم الافطار واختار الكمال كلام المتأخرين لان اطلاق محمد محمول عليه للقطع بانه معلل بعدم الوصول فاذا عرف فى بعض العلك الوصول منه عادة وجب الحكم فيه بالفساد لانه كالمتيقن بحر (قوله ويكره للمفطرين) وظاهر ما فى الفتح انها كراهة تحريم وعبارته والاولى الكراهة للرجال الا لحاجة لان الدليل اعنى التشبه بالنساء يقتضيها فى حقهم خاليا عن المعارضة (قوله الا فى الخلوة بعذر) كتسهيل اخراج ريح وتقليل بخر بفمه

وعسره (ولو اكل لحما بين اسنانه) ان (مثل
حمصة) فا (كثر) (قضى فقط وفى اقل منها لا)
يفطر (الا اذا اخرجه) من فمه (فاكله) ولا
كفارة لان النفس تعافه (و) (اكل مثل
سمسمة) من خارج (يفطر) ويكفر فى الاصح
(الا اذا مضغت بحيث تلاشت فى فمه) الا ان
يجد الطعم فى حلقه كما مر واستحسنه الكمال
قائلا وهو الاصل فى كل شئ (وكره له
ذوق شئ و) كذا (مضغه بلا عذر) قيده العينى
ككون زوجها او سيدها سيئ الخلق فذاقت
ووفق فى النهر بانه ان وجد بدا ولم يخف غبنا
كره والا لا وهذا فى الفرض لا النفل كذا قالوا
وفيه كلام لحرمة الفطر فيه بلا عذر على
المذهب وبقى الكراهة (و) كره (مضغ علك)
ابيض ممضوغ ملتئم والا فيفطر ويكره للمفطرين
الا فى الخلوة بعذر

وافادان الكراهة لا تنتفى الا بقيدين الخلوة والعذر (قوله وقيل يباح) قاله فخر الاسلام قال ولكن يستحب للرجال تركه (قوله لانه سواكهن) لضعف لثاتهن عن استعمال الخشب وظاهره انه يقوم مقام السواك ولو فى غير حالة الوضوء والظاهر انهن لا يحصلن الثواب الموعود على السواك الا بالنية (قوله وكره قبلة الخ) التفصيل فى غير القبلة الفاحشة اما هى وهى ان يمص شفتيها فيكره على الاطلاق والجماع فيما دون الفرج كالقبلة فى ظاهر الرواية هندية (قوله ومعانقة) فيجرى فيها التفصيل على المشهور نهر (قوله ومباشرة فاحشة) هى ان يتعانقا وهما متجردان ويمس فرجها فرجه وظاهره انها على هذا التفصيل وفى الهندية الصحيح ان المباشرة الفاحشة تكره وان امن بل نقل عن المحيط عدم الخلاف فى كراهتها (قوله ان لم يأمن المفسد) اى الجماع والانزال فلابد من الامن منهما حتى تنتفى الكراهة فان خشى احدهما ثبتت الكراهة قاله ابو السعود (قوله وان امن لا بأس) فالاولى عدمها (قوله لا يكره دهن شارب الخ) لانه نوع ارتفاق وليس من محظور الصوم وقد ندب صلى الله عليه وسلم الى الاكتحال يوم عاشوراء بحر والدهن والكحل بالفتح فيهما مصدران او الضم اسمان والمعنى عليه لا يكره استعمالهما (قوله اذا لم يقصد الزينة) فان قصدها كره نهر واعلم انه لا تلازم بين قصد الجمال وقصد الزينة فالقصد الاول لدفع الشين واقامة ما به الوقار واظهار النعمة شكرا لا فخرا وهو اثر ادب النفس وشهامتها والثانى اثر ضعفها وقالوا بالخضاب وردت السنة ولم يكن لقصد الزينة ثم بعد ذلك ان حصلت زينة فقد حصلت فى ضمن قصد مطلوب فلا يضره اذا لم يكن ملتفتا اليه بحر عن الكمال (فرع) لبس الثياب الجميلة يباح اذا لم يتكبر والاحرم وعدم الكبران يكون كما كان قبلها (قوله او تطويل اللحية) اما اذا قصده كره (قوله اذا كانت بقدر المسنون) اما اذا لم تكن القدر المسنون فلا يكره دهنها لتصل (قوله وهو القبضة) روى ان ابن عمر كان يقبض على لحيته فيقطع ما زاد على الكف رواه ابو داود فى سننه (قوله وصرح فى النهاية بوجوب الخ) وفيها ولا يفعل لتطويل اللحية اذا كانت بقدر المسنون وهو يقتضى ان الدهن لهذا القصد يكره تحريما لانه يفضى الى المكروه تحريما ولو كان مكروها تنزيها ما عبر بقوله ولا يفعل الخ قال فى البحر وما فى الصحيحين عنه عليه الصلاة والسلام احفوا الشوارب واعفوا اللحى فمحمول على اعفائها عن ان يأخذ كلها او غالبها (قوله بالضم) اى والفتح واقتصر على الضم لانه الاكثر كما فى الحلبى عن القاموس وهى بالفتح مصدر بمعنى اسم المفعول كقوله تعالى فقبضت قبضة (قوله ومقتضاه) البحث لصاحب البحر (قوله الا ان يحمل الوجوب على الثبوت) قال فى النهر وسمعت من بعض اعزاء الموالى ان قول النهاية يحب بالحاء المهملة ولا بأس به قلت وهو الذى فى الشرنبلالية لكن عبارة النهاية قريبة الى فهم الوجوب منها التعبير بكان المفيدة للمواظبة المفيدة للوجوب ونصها كما فى النهر يجب قطعه هكذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يأخذ من اللحية من طولها او عرضها اه (قوله ومخنثة الرجال) قال فى القاموس خنثه تخنيثا عطفه ومنه المخنث حلبى اى لوجود اللين فى اعضائه (قوله فعل يهود الهند) والتشبه بهم حرام كما يقع من كثير من الناس (قوله وحديث التوسعة الخ) وهو من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه السنة كلها قال جابر جربته اربعين عاما فلم يتخلف (قوله صحيح) قال ابو السعود وله طرق اسانيدها كلها ضعيفة ولكن اذا انضم بعضها الى بعض افادت قوة وصحح بعضها الحافظ ابن ناصر واقره الزين العراقى قال وهو حسن عند ابن حبان وله طرق على شرط مسلم وهى اصح طرقه فقول ابن الجوزى انه موضوع ليس فى محله اه ابن حجر على الشمائل (قوله واحاديث الاكتحال) منها كما فى شرح الملتقى من اكتحل يوم عاشوراء لم ترمد عيناه ابدا حلبى وخصه الفاضل الزرقانى بالاثمد ابو السعود وهو الكحل المشهور وقيل الاصفهانى وما فى القنية من ان الكحل وجب تركه يوم عاشوراء لا يعول عليه لان القنية ليست من كتب المذهب المعتمدة فلا يعارض ما فى الفتح والنهاية والعناية (تتمة) لا يجوز للمحدث ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اذا صح الحديث وفى الضعيف يقول روى عنه عليه السلام ونحوه ابو السعود (قوله كما زعم ابن عبد العزيز) الذى فى النهر ابن العز فقال انه لم يصح عنه صلى الله عليه وسلم فى يوم عاشوراء غير صومه وانما الروافض لما ابدعوا اقامة المأتم واظهار الحزن يوم عاشوراء لكون الحسين قتل فيه ابتدع جهلة اهل السنة اظهار السرور واتخاذ الحبوب والاطعمة والاكتحال ورووا احاديث موضوعة فى الاكتحال ورده فى النهر بان احاديث الاكتحال ضعيفة لا موضوعة كيف وقد خرجها

وقيل يباح ويستحب للنساء لانه سواكهن قنيه (و) كره (قبلة) ومس ومعانقة ومباشرة فاحشة (ان لم يأمن) المفسد وان امن لا بأس (لا) يكره (دهن شارب و) لا (كحل) اذا لم يقصد الزينة او تطويل اللحية اذا كانت بقدر المسنون وهو القبضة بالضم وصرح فى النهاية بوجوب قطع ما زاد على القبضة ومقتضاه الاثم بتركه الا ان يحمل الوجوب على الثبوت واما الاخذ منها وهى دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال فلم يبحه احد واخذ كلها فعل يهود الهند ومجوس الاعاجم فتح وحديث التوسعة على العيال يوم عاشوراء صحيح واحاديث الاكتحال فيه ضعيفة لا موضوعة كما زعم ابن عبد العزيز

في الفتح ثم قال فهذه عدة طرق ان لم يحتج بواحد منها فالمجموع يحتج به واما حديث التوسعة فرواه الثقات والمأتم
عند العرب النساء يجتمعن في الخير والشر وعند العامة المصيبة ابو السعود (قوله ولا سواك) في السواك عشر
خصال يشد اللثة وينقي الخضرة ويقطع البلغم ويذهب المرة ويطيب النكهة وتمام الوضوء ومرضاة للرب ويزيد
في الحسنات ويصحح الجسم ويوافق السنة ابو السعود عن الزيلعي (قوله ولو عشيا) وهو ما بعد الزوال منح (قوله
او رطبا بالماء) وقيل يكره بله بالماء ولا وجه له لانه يتمضمض بالماء فكيف يكره له استعمال العود الرطب
وليس فيه من الماء قدر ما يبقى في فمه من البلل من اثر المضمضة اه قال الحموي قد يفرق بين ادخال الماء
للمضمضة وادخاله للاستياك لان المضمضة لا تتأدى بدون ادخال الماء واما الاستياك فيتأتى بدونه ابو السعود
وفي الهندية عن الخانية ان السواك بالرطب الاخضر لا بأس به عند الكل حلبي (قوله على المذهب) خلافا
لابي يوسف وهو ما قدمناه عنه (قوله وكرهه الشافعي) لقوله صلى الله عليه وسلم لخلوف فم الصائم عند الله
اطيب من ريح المسك الاذفر ولان فيه ازالة الاثر المحمود ولنا ما روى انه صلى الله عليه وسلم كان يستاك
وهو صائم ما لا يعد ولا يحصى والنصوص الواردة فيه كلها مطلقة فلا يجوز تقييدها بالرأي وليس فيما روى
دلالة على انه لا يستاك ومدحه صلى الله عليه وسلم للخلوف لانهم كانوا يتحرجون عن الكلام معه لتغيرفهم
فنعهم عن ذلك بذكر شأنه زيلعي والخلوف بضم الخاء المعجمة وهو الصواب وقيل المشهور وغير المشهور
الفتح وهو ما تخلف بعد الطعام من ريحة كريهة بخلاء المعدة من الطعام ابو السعود عن العلامة نوح ومعنى
كون الخلوف عند الله اطيب انه يثاب الصائم عليه اكثر مما يثاب على التطيب بالمسك في المواضع التي
يطلب فيها التطيب بالروائح الطيبة كيوم الجمعة والعيدين وقيل معناه اطيب عند الله من ريح المسك عندكم
والمراد القرب منه اي انه يقرب من الله تعالى اي من رحمته وثوابه كان المتطيب مقرب عندكم او على تقدير
مضاف اي عند ملائكة الله فانهم يدركونه شما اطيب من ريح المسك (قوله وكذا لا يكره حجامة) اي اذا لم
تضعفه ضعفا يؤدي الى الافطار حلبي عن امداد الفتاح وفي الهندية ينبغي له ان يؤخرها الى وقت الغروب
والفصد نظير الحجامة كذا في المحيط (قوله ومضمضة واستنشاق) اي لغير وضوء ومثله الاستنقاع في الماء
اما ابتلاع ريقه بعد جمعه في فمه فيكره هندية (قوله وبه يفتى) لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم صب على رأسه
ماء من شدة الحر وهو صائم ولان فيه اظهار ضعف بنيته وعجز بشريته فان الانسان خلق ضعيفا وليس
المقصود اظهار التضجر بحر (قوله ويستحب السحور) بضم السين وهو الاكل سحرا والمأكول يسمى
سحورا بفتح السين اه حلبي وفي شرح الملتقى السحور بالفتح ما يؤكل في السدس الاخير من الليل وبالضم جمع
سحور ذكر الزاهدي ان من سنن الصوم التسحر وتأخيره وتعجيل الافطار ويستحب الافطار قبل الصلاة
وفي البحر التعجيل المستحب التعجيل قبل اشتباك النجوم ولم ار في كلامهم ان الماء وحده يكون محصلا لسنة
السحور وظاهر الحديث يفيده وهو ما رواه احمد عن ابي سعيد مسندا السحور كله بركة فلا تدعوه ولو ان يجرع
احدكم جرعة من ماء فان الله عز وجل وملائكته يصلون على المتسحرين اه ومعنى كونه بركة انه زيادة قوة
على الصوم واباحة في الاكل والشرب ولوقوعه في الوقت الذي يستجاب فيه الدعاء ولما يقع من المتسحر من
الذكر والاستغفار فيه ومن السنة ان يقول عند الافطار اللهم لك صمت وبك آمنت وعليك توكلت وعلى رزقك
افطرت وصوم الغد من شهر رمضان نويت فاغفر لي ما قدمت واخرت اه (قوله وتعجيل الفطر) عبر به مع ان
الحديث الافطار اشارة الى استعماله ثلاثيا ورباعيا حلبي عن القاموس (قوله لحديث الخ) والحديث لا تزال
امتي بخير ما اخروا السحور وعجلوا الفطور من شرحه للملتقى ويكره تأخير السحور الى وقت يقع فيه الشك
هندية (قوله من اخلاق المرسلين) اي من صفاتهم اللازمة لهم (قوله والسواك) كان يكثر منه صلى الله عليه
وسلم حتى كان يضعه قريبا منه اذا نام فاذا انتبه استن به (قوله كذب باقصر ايام الشتاء) فيه نظر فان الاسعار
قد تختلف في الزمانين غلاء ورخصا فربما يحتاج في الصيف الى عمل اكثر من عمل الشتاء ليقوم بما عليه من
النفقات وربما حدث عليه في الصيف من تلزمه نفقته وفي الحلبي عن شيخه قد يكون ما يأتيه في اقصر ايام
الشتاء يأتيه في جميع يوم الصيف متفرقا بعضه اول النهار وبعضه آخره فالاولى ان يدار الحكم على نفس الامر
ه (قوله وان اجهد الحر) بضم الحاء قال في الوهبانية

(ولا سواك ولو عشيا) او رطبا بالماء على
المذهب وكرهه الشافعي بعد الزوال وكذا لا
يكره حجامة وتلفف بثوب مبتل ومضمضة
واستنشاق او اغتسال للتبرد عند الثاني وبه
يفتى شرنبلالية عن البرهان ويستحب
السحور وتأخيره وتعجيل الفطر لحديث ثلاث
من اخلاق المرسلين تعجيل الافطار وتأخير
السحور والسواك (فروع) لا يجوز ان يعمل
عملا يصل به الى الضعف فيخبز نصف النهار
ويستريح الباقي فان قال لا يكفيني كذب باقصر
ايام الشتاء وان اجهد الحر نفسه بالعمل حتى
مرض فافطر ففي كفارته قولان قنية
وفي البزازية لو صام عجز عن القيام وصلى
قاعدا جمعا بين العبادتين

وان اجهد الانسان بالشغل نفسه * فافطر فى التكفير قولين سطروا

قال الشرنبلالى صورته صائم اتعب نفسه فى عمل حتى اجهده العطش فافطر لزمته الكفارة وقيل لا تلزمه وبه افتى البقالى وهذا بخلاف الامة اذا اجهدت نفسها لانها معذورة تحت قهر المولى ولها ان تمتنع من ذلك وكذا العبد اه حلبى وظاهره وهو الذى فى الشرنبلالية عن المنتقى ترجيح وجوب الكفارة

(فصل فى العوارض)

هى جديرة بالتاخير جمع عارض وهو كل ما استقبلك ومنه عارض ممطرنا وهو السحاب والعارض الباب والخد وعرض له عارض اى آفة من كبر او مرض كذا فى ضياء الحلوم ولما كان افساد الصوم بغير عذر يوجب اثما وبعذر لا يوجبه احتيج الى بيان الاعذار المسقطة له نهر (قوله وقد ذكر المصنف منها خمسة) اى من العوارض وهى ثمانية نظمها العلامة المقدسى فى بيت واحد فقال

سقم واكراه وحمل وسفر * رضع وجوع ثم عطش وكبر

ابو السعود وما ذكره المصنف السفر والحمل والارضاع والمرض والعجز (قوله وخوف هلاك) اى على نفسه او عضو من اعضائه وليس المراد من الخوف مجرد الوهم بل هو غلبة الظن عن امارة او تجربة او باخبار طبيب مسلم غير ظاهر الفسق بحر (قوله او نقصان عقل) عطف على هلاك حلبى (قوله ولو بعطش) كالذى ذهب به متوكل السلطان الى العمارة فى الايام الحارة والعمل الحثيث اذا اخشى الهلاك او نقصان العقل بسبب عطش او جوع والغازى اذا علم يقينا انه يقاتل العدو فى شهر رمضان ويخاف الضعف ان لم يفطر يفطر قبل الحرب مسافرا كان او مقيما بحر بقليل زيادة (قوله او لسعة حية) عطف على عطش المتعلق بقوله وخوف هلاك اه حلبى يعنى ان الرجل اذا لدغته حية فافطر ليشرب الدوآء قالوا ان كان ذلك ينفعه فلا بأس به وفى الظهيرية رضيع مبطون يخاف موته من هذا الدآء وزعم الاطباء ان الظئر اذا شربت دوآء كذا برئ الصغير وتحتاج الظئر ان تشرب ذلك نهارا فى رمضان قيل لها ذلك اذا قال ذلك الاطباء الحذاق بحر (قوله لمسافر الخ) اشار باللام الى انه مخير بين الصوم والفطر لكن الفطر رخصة والصوم عزيمة فكان افضل الا اذا خاف الهلاك فالافطار واجب بحر (قوله سفرا شرعيا) هو الذى يحل فيه قصر الصلاة وهو سفر ثلاثة ايام ولياليها (قوله ولو بمعصية) لان القبح المجاور لا يعدم المشروعية كما قدمه الشرح فى صلاة المسافر (قوله او حامل) دليله قوله عليه الصلاة والسلام ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحامل والمرضع الصوم اه والحامل التى فى بطنها حمل بفتح الحاء اى ولد والحاملة التى على رأسها او ظهرها حمل بكسر الحاء ابو السعود عن النهر (قوله او مرضع) هذا الحكم ثابت لكل منهما على الانفراد والمرضع التى شأنها الارضاع تسمى به ولو فى غير حال المباشرة والمرضعة التى هى فى حال الارضاع ملقمة ثديها الصبى ذكره صاحب الكشاف وبه اندفع ما قيل انه لا يجوز ادخال التاء فيه كحائض وطالق لانه من الصفات الثابتة الا اذا اريد الحدوث فيجوز ان يقال حائضة الان او غدا ابو السعود عن النهر (قوله اما كانت او ظئرا) اما الظئر فلان الارضاع واجب عليها بالعقد ولو كان العقد فى رمضان كما فى البرجندى خلافا لما فى صدر الشريعة من تقييد حل الافطار بما اذا صدر قبل رمضان ابو السعود واما الام فلوجوبه عليها ديانة مطلقا وقضاء اذا كان الاب معسرا او كان الولد لا يرضع من غيرها (فرع) لا يجوز له الافطار اذا اكره بهلاك ابنه لان العذر فى الاكراه جاء من فعل من ليس له الحق فلا يعذر لصيانة نفس غيره بخلاف الحامل والمرضع بحر (قوله على الظاهر) اى ظاهر الرواية (قوله خافت على نفسها) شامل للحامل والمرضع حلبى (قوله بغلبة الظن) اما بتجربة او اخبار طبيب حاذق مسلم كما فى البحر (قوله او ولدها) ولو رضاعا فشمل الظئر كما فى البحر وحذف مفعول الخوف ليشمل نقصان العقل فاذا خافت نقصان العقل افطرتا افاده فى الشرنبلالية (قوله بما اذا تعينت) قد يقال لا حاجة الى التقييد لان خوفها على الولد انما يتحقق عند تعينها للارضاع اما لفقد الظئر او لاعسار الزوج او لعدم اخذ الولد ثدى غيرها ابو السعود (قوله او مريض) لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر (قوله خاف الزيادة) او ابطاء البرء او فساد عضو بحر او وجع العين او جراحة او صداعا او غيره ومثله ما اذا كان يمرض المرضى قهستانى (قوله خاف المرض) المراد بالخوف غلبة الظن كما اراد ها المصنف فى قوله او مريض خاف الزيادة (قوله وخادمة)

(فصل فى العوارض) المبيحة لعدم الصوم وقد ذكر المصنف منها خمسة وبقى الاكراه وخوف هلاك او نقصان عقل ولو بعطش او جوع شديد ولسعة حية (لمسافر) سفرا شرعيا ولو بمعصية (او حامل او مرضع) اما كانت او ظئرا على الظاهر (خافت) بغلبة الظن (على نفسها او ولدها) وقيده البهنسى تبعا لابن الكمال بما اذا تعينت للارضاع (او مريض خاف الزيادة) لمرضه وصحيح خاف المرض وخادمة خافت الضعف

ذكر القهستانى عن الخزانة مانصه ان الحر الخادم او العبد او الذاهب لسد النهر او كريه اذا اشتد الحر وخاف الهلاك فله الافطار بكرة او امة ضعفت للطبخ او غسل الثوب اه (قوله بغلبة الظن) تنازعه خاف الذى فى المصنف وخاف وخافت اللتان فى الشرح (قوله بامارة) ظهرت له باجتهاده والاجتهاد غير مجرد الوهم افاده فى البحر (قوله او تجربة) ولو كانت من غير المريض عند اتحاد المرض ابو السعود (قوله حاذق) اى له معرفة تامة فى الطب فلا يجوز تقليد من له ادنى معرفة فيه (قوله مسلم) اما الكافر فلا يعتمد على قوله لاحتمال ان غرضه افساد العبادة كمسلم شرع فى الصلاة بالتيمم فوعده كافر اعطاء الماء فانه لا يقطع الصلاة لما قلنا بحر (قوله مستور) وقيل عدالته شرط وجزم به الزيلعى وظاهر ما فى البحر والنهر ضعفه (قوله وافاده فى النهر) اخذا من تعليل المسئلة السابقة باحتمال ان يكون غرض الكافر افساد العبادة وعبارة البحر وفيه اشارة الى ان المريض يجوز له ان يستطب بالكافر فيما عدا ابطال العبادة (قوله لان عندهم) اى الكفار المفهومين من الكافر (قوله نصح المسلم) بطب وغيره (قوله فانى يتطبب بهم) اى فكيف يتداوى بكلامهم وهو استفهام بمعنى النفى اى لا يجوز ذلك قال الحلبى وايد ذلك شيخنا بما نقله عن الدر المنثور للعلامة السيوطى من قوله صلى الله عليه وسلم ما خلا كافر بمسلم الاعزم على قتله اه (قوله للامة الخ) وكذا العبد وتعبيره باللام يفيد ان لها الخيار ان شاءت امتثلت فاذا ضعفت افطرت ولها ان تمتنع وقدمنا ما يفيده (قوله الفطر) ولو بعد الشروع (قوله الا السفر) استثناء من عموم العذر اى فلا يحل للمسافر الافطار لان السفر لا يبيح الفطر وانما يبيح عدم الشروع فى الصوم لكن اذا افطر لا كفارة عليه بخلاف ما لو كان مسافرا فتذكر شيأ قد نسيه فى منزله فدخل مصره فافطر ثم خرج فانه يكفر شرنبلالية عن البحر وتقييده بقوله ثم خرج ليعلم وجوب الكفارة عند عدم خروجه بالاولى ابو السعود (قوله كما سيجئ) اى من قول المتن كما يجب على مقيم اتمام يوم منه سافر فيه حلبى (قوله وقضوا) اى من تقدم حتى الحامل والمرضع وغلب المذكور فاتى بضميرهم (قوله ما قدروا) مفهومه قوله الآتى فان ماتوا قال فى البحر ولم ار من صرح بان الحامل والمرضع اذا ماتتا قبل ان يزول خوفهما على الولد او النفس انه لا يلزمهما القضاء كالمريض والمسافر لكن صرح فى البدائع بان للقضاء شرائط منها القدرة على القضاء وهو بعمومه يتناول الحامل والمرضع فعلى هذا اذا زال الخوف اياما لزمهما بقدره ولا خصوصية فان كل من افطر لعذر ومات قبل زواله لا يلزمه شئ فيدخل المكره والاقسام الثمانية المتقدمة حلبى (قوله بلا فدية) لانها وردت فى الشيخ الفانى بخلاف القياس فغيره عليه لا يقاس حلبى عن المنح (قوله وبلا ولاء) بكسر الواو بمعنى المتابعة ومن فسره بالتتابع فقد سها لان المتابعة فعل المكلف دون التتابع ابو السعود عن الحموى (قوله لانه) اى القضاء المفهوم من قضوا (قوله على التراخى) لان الامر فيه مطلق وهو على التراخى ومعنى التراخى عدم تعيين الزمن الاول للفعل ففى اى وقت شرع فيه كان ممتثلا ولا اثم عليه بالتأخير ويتضيق عليه الوجوب فى آخر عمره فى زمان يتمكن فيه من الاداء قبل موته بحر (قوله ولذا) اى لكونه على التراخى (قوله جاز التطوع قبله) ولو كان الوجوب على الفور لكره له التطوع قبل القضاء لانه يكون تأخيرا للواجب عن وقته المضيق بحر (قوله بخلاف قضاء الصلاة) اى فانه على الفور لقوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها لان جزاء الشرط لا يتأخر عنه ابو السعود وظاهره انه يكره التنفل بالصلاة لمن عليه الفوائت ولم اره نهر قلت قدمنا حكمه فى قضاء الفوائت وهو الكراهة الا فى الرواتب والرغائب فليراجع (قوله قدم الاداء) اى ينبغى له ذلك والا فلو قدم القضاء وقع عن الاداء ابو السعود عن النهر (قوله على القضاء) لان وقته العمر ابو السعود (قوله ولا فدية) اطلقه فعم ما لو كان التأخير لغير عذر ابو السعود (قوله لما مر) اى من قوله لانه على التراخى كما علل به فى الهداية حلبى (قوله خلافا للشافعى) ظاهره وجوب الفدية عليه مطلقا وليس كذلك بل اذا كان لغير عذر ابو السعود عن الزيلعى فيوجب مع القضاء لكل يوم طعام مسكين اه حلبى (قوله لاية وان تصوموا الخ) ولان رمضان افضل الوقتين فكان الاداء افضل واما قوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام فى السفر ورد فى مسافر ضره الصوم زيلعى (قوله لا افعل تفضيل) لاقتضائه ان الافطار فيه خير مع انه مباح وفيه انه ورد ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمه ومحبة الله ترجع الى الاثابة فيفيد ان رخصة الافطار فيها ثواب لكن العزيمة اكثر ثوابا ويمكن حمل الحديث على من ابت نفسه الرخصة (قوله ان لم يضره) اراد بالضرر

بغلبة الظن بامارة او تجربة او اخبار طبيب
حاذق مسلم مستور وافاد فى النهر تبعا للبحر
جواز التطبب بالكافر فيما ليس فيه ابطال
عبادة قلت وفيه كلام لان عندهم نصح
المسلم كفر فانى يتطبب بهم وفى البحر عن
الظهيرية للامة ان تمتنع من امتثال امر المولى
اذا كان يعجزها عن اقامة الفرائض لانها مبقاة
على اصل الحرية فى الفرائض (الفطر) يوم
العذر الا السفر كما سيجئ (وقضوا) لزوما (ما قدروا
بلا فدية و) بلا (ولاء) لانه على التراخى (و)
لذا جاز التطوع قبله بخلاف قضاء الصلاة (و)
لو جاء رمضان الثانى (قدم الاداء على القضاء)
ولا فدية لما مر خلافا للشافعى (ويندب لمسافر
الصوم) لاية وان تصوموا والخير بمعنى البر
لا افعل تفضيل (ان لم يضره)

الضرر الذى ليس فيه خوف هلاك لان مافيه خوف الهلاك بسبب الصوم فالافطار فى مثله واجب لا انه افضل بحر وكذا يجب الفطر ايضا لو اكره المريض او المسافر على الفطر بالقتل فلو صبر حتى قتل يأثم بخلاف الصحيح المقيم اذا اكره بقتل نفسه فصبر حتى قتل كان مثابا اما اذا اكره بقتل ابنه لا يباح له الفطر كقوله لتشربن الخمر او لاقتلن ولدك ابو السعود عن النهر (قوله فان شق عليه الخ) صرح فى الخلاصة بكراهة الصوم اذا اجهده (قوله او على رفقته) اى بان لم يكونوا صائمين حلبى (قوله لموافقة الجماعة) عدل اليه عن قول البحر اذا كانت النفقة مشتركة فالفطر افضل لما ان ضرر المال كضرر النفس لما قاله فى النهر ان التعليل بموافقة الجماعة اولى واما لزوم ضرر المال لضياعه بصومه فممنوع اه حلبى اى لجواز ان يأخذ نصيبه ويبقيه (قوله فان ماتوا) اى المعذورون (قوله بالفدية) اسم من الفداء بمعنى البدل الذى يخلص به عن مكروه يتوجه اليه قهستانى (قوله لعدم ادراكهم الخ) فلم يلزمهم القضاء ووجوب الوصية فرع لزوم القضاء وانما تجب الوصية اذا كان له مال كما فى شرح الملتقى وينبغى ان يفدى قبل الدفن وان جاز بعده وكيفيته ان يسقط من عمره اثنتى عشرة سنة ومن عمرها تسعة ثم يدفع عن الباقى من العمر الى مسكين من ملكه دفعة واحدة ان كان الثلث وافيا بالفدية والا فيدفع اليه ما يملكه فيقبضه ثم يهبه من الدافع فيقبضه ثم يدفعه الى مسكين ثم وثم الى ان ينتهى عمره وان لم يملك شيأ استقرض وارثه وينبغى ان يقول الدافع للمسكين كل مرة ادفع لك كذا فدية صوم فلان ابن فلان ويقول المسكين قبلت قهستانى (فرع) ان نذر صوم شهر معين ثم مات قبل مجيء الشهر لا يلزمه شئ ولو صام بعضه ثم مات يلزمه الايصاء بما بقى من الشهر واما المريض اذا نذره ثم مات قبل الصحة لا يلزمه شئ بلا خلاف وان مات بعد ما صح يوما لزمه الايصاء بالجميع عندهما وعند محمد بقدر ما صح بحر (تنبيه) ينبغى ان يستثنى الايام المنهية اذا اقام فيها المسافر او صح فيها المريض لما سيأتى ان اداء الواجب لا يجوز فيها كما فى القهستانى والحموى عن البرجندى ابو السعود (قوله فوجوبها عليه بالاولى) لا دلالة على الاولوية لانتفاء العذر فى حقه ولذا قال القهستانى وفى الكلام رمز الى انه لو فرط فى ادائها اطاعة النفس وخداع الشيطان ثم ندم فى آخر عمره واوصى بالفداء لم يجز لكن فى ديباجة المستصفى دلالة على الاجزاء اه (قوله وليه) اى ولى ذلك الميت والاولى كما فى الحلبى وفدى عنهم وليهم (قوله الذى يتصرف فى ماله) اشار به الى ان المراد بالولى ما يشمل الوصى حلبى عن البحر (قوله قدرا) اشار به الى ان التشبيه من حيث القدر فقط والا فالفطرة لا بد فيها من التمليك وهنا تكفى الاباحة بحر (قوله بعد قدرته) اى الميت المعذور بعذر من الاعذار الثمانية (قوله بوصيته) فشرط اللزوم على الولى الايصاء الا اذا مات قبل ان يؤدى العشر فانه يؤخذ من تركته من غير ايصاء لشدة تعلق العشر بالعين اه مخ (قوله وهذا) اى كون الوصية من الثلث (قوله وتبرع وليه به) اى بالفداء والوارث والاجنبى فى جواز التبرع سواء كما فى امداد الفتاح (قوله ان شاء الله) المشيئة لا ترجع للجواز وانما هى منوطة بالقبول وكذا سائر الاعمال فان قبولها معلق على المشيئة (قوله لا) اى لا ينوب عن الميت وان صح نفلا للصائم (قوله او قتل) المراد به قتل الصيد لا قتل النفس لانه ليس فى كفارة قتل النفس اطعام ابو السعود واعلم انه فى كفارة قتل الصيد يخير بين ان يشترى بقيمته هديا يذبح فى الحرم او طعاما يتصدق به على كل فقير نصف صاع او يصوم عن كل نصف صاع يوما فاذا اوصى بالاطعام المذكور وجب على الولى وان تبرع به جاز (قوله باطعام او كسوة) بدل من الكفارة (قوله بلا رضاه) لانه لحمة كلحمة النسب ولا يحمل نسب شخص على شخص بغير رضاه فكذا يقال فيما ماثله (قوله ولو وترا) لانه فرض عند الامام بحر عن الغاية (قوله على المذهب) وما روى عن محمد ابن مقاتل من اعتبار كل صلاة يوم بصومه فمرجوع عنه حلبى عن النهر (قوله وكذا الفطرة) اى يخرجها الولى بوصيته حلبى (قوله والاعتكاف الواجب) كان نذره ومات فيطعم عنه لكل يوم نصف صاع من حنطة لانه وقع اليأس عن ادائه فوجب القضاء كالصوم والصلاة بحر (قوله كل ما كان عبادة بدنية) قال فى البحر واشار اى المصنف صاحب الكنز الى ان سائر حقوقه تعالى كذلك اى كالصوم فى الفدية ماليا كان او بدنيا عبادة محضة او فيه معنى المؤنة كصدقة الفطر او عكسه كالعشر او مؤنة محضة كالنفقات او فيه معنى العقوبة كالكفارات اه بايضاح (قوله يطعم عنه) وجوبا اذا اوصى وندبا ان لم يوص (قوله كالفطرة) اى من جهة القدر (قوله يخرج عنه القدر الواجب) من الثلث ان اوصى (قوله والمركب) الاولى والمركبة اى والعبادة المركبة

بان شق عليه او على رفقته فالفطر افضل
فقة الجماعة (فان ماتوا فيه) اى فى ذلك العذر
فلا تجب) عليهم (الوصية بالفدية) لعدم
ادراكهم عدة من ايام اخر (واما من افطر عمدا
فوجوبها عليه بالاولى (وفدى) لزوما
عنه) اى عن الميت (وليه) الذى يتصرف
فى ماله (كالفطرة) قدرا (بعد قدرته عليه)
اى على قضاء الصوم (وفوته) اى فوت القضاء
بالموت فلو فاته عشرة ايام فقدر على خمسة
فداها فقط (بوصيته من الثلث) متعلق بفدى
وهذا لو له وارث والا فمن الكل قهستانى (وان لم
يوص وتبرع وليه به جاز) ان شاء الله تعالى
ويكون الثواب للولى اختيار (وان صام
او صلى عنه) الولى (لا) لحديث النسائى
لا يصوم احد عن احد ولا يصلى احد عن احد
ولكن يطعم (وكذا) يجوز (لو تبرع عنه) وليه
(بكفارة يمين او قتل) باطعام او كسوة (بغير
الاعتاق) لما فيه من الزام الولاء للميت
بلا رضاه (وفدية كل صلاة ولو وترا) كما
فى قضاء الفوائت (كصوم يوم) على المذهب
وكذا الفطرة والاعتكاف الواجب يطعم عنه
لكل يوم كالفطرة ذكره فى الولوالجية والحاصل
ان كل ما كان عبادة بدنية فان الوصى يطعم عنه
بعد موته عن كل واجب كالفطرة والمالية
كالزكاة يخرج عنه القدر الواجب والمركب
كالحج

من البدن والمال وتركيبها بحسب الظاهر والا فالمال شرطها (قوله يحج عنه رجلا) اى اذا اوصى ويخرج من الثلث لانه محل نفاذ الوصية ان كان هناك وارث والاحجاج من بيته ولو تبرع بالدفع صح بل لو حج بنفسه عنه اودفع الزكاة من مال نفسه تجزيه بلا خلاف قهستانى (قوله وللشيخ الفانى) وهو الذى كل يوم فى نقص الى ان يموت وسمى به اما لانه قرب من الفناء اولانه فنيت قوته وانما لزمته باعتبار شهوده الشهر حتى لو تحمل المشقة وصام كان مؤديا وانما ابيح له الفطر لاجل الحرج وعذره ليس بعرض الزوال حتى يصار الى القضاء فوجبت الفدية لكل يوم نصف صاع من بر اوزبيب اوصاعا من تمر اوشعير كصدقة الفطر اه بحر وافاد القهستانى عن الكرمانى ان المريض اذا تحقق اليأس من الصحة فعليه الفدية لكل يوم من المرض اه وفى البحر لو نذر صوم الابد فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة له ان يطعم ويفطر لانه استيقن ان لا يقدر على قضائه وان لم يقدر لشدة الحر كان له ان يفطر ويقضيه فى الشتاء اذا لم يكن نذر الابد ولو نذر صوما معينا فلم يصم حتى صار فانيا جازت له الفدية اه (قوله العاجز) اما القادر عليه ولو فى زمان الشتاء دون الحر فيما يظهر فيلزمه واشار به الى ان المدار على العجز خلافا لما قدره القهستانى حيث قال وهو من جاوز الخمسين والعجوز الكبيرة التى لا ترجى قدرتها على الصوم كالشيخ الفانى حموى عن البرجندى قال القهستانى ويلحق بالشيخ الفانى من كان فى معناه وأيس من حياته يعنى وان كان شابا والظاهر ان مراده بالحياة التى وقع اليأس منها خصوص الحياة التى يكون معها القدرة على الصوم لا مطلق الحياة ابو السعود وقدمناه (قوله ويفدى) بفتح الياء ابو السعود (قوله ولو فى اول الشهر) فى البحر ان شاء اعطى الفدية عن اول رمضان بمرة وان شاء اعطاها فى آخره بمرة (قوله وبلا تعدد) اى لا يشترط فى المدفوع اليه العدد ولو دفع اقل من نصف صاع لم يجز وبه يفتى كذا فى ايمان الصغرى وانما اشترط العدد فى كفارة اليمين للنص عليه فى الآية ولو غداهم واعطى كل واحد مدا ففيه روايتان واقتصر فى البدائع على الجواز لانه جمع بين شيئين جائزين على الانفراد وان غداهم واعطاهم قيمة العشاء اوعشاهم واعطاهم قيمة الغداء يجوز لتكميل احدهما بالآخر ابو السعود (قوله ولو موسرا) شرط فى قول المصنف يفدى (قوله والا) اى وان لم يقدر على الاطعام لعسرته بحر (قوله هذا) اى جواز الفداء يقع عن الصوم (قوله اصلا بنفسه) مفهومه مصرح به فى قوله حتى لو لزمه الصوم (قوله وخوطب بادائه) بان كان مسلما عاقلا بالغا مقيما اما اذا فقد احد هذه فلا فدية وكذا اذا اخره عن حالة كان يقدر على ادائه فيها فتجوز الفدية عن رمضان وقضائه والنذر بحر (قوله حتى لو لزمه الصوم) اى حالا ولم يجد ما يكفر به وهو شيخ كبير عاجز عن الصوم اوماضيا بان اخره حتى صار شيخا كبيرا (قوله او قتل) اى خطأ اوشبهه به (قوله لم تجز) من الجواز اى لا يجوز اقامة الفدية مقامه او من الاجزاء فلو دفعها كانت نفلا (قوله عن غيره) وهو فى اليمين احد الاشياء الثلاثة التى هى الاعتاق والاطعام والكسوة وفى الخطأ العتق وانظر حكمه هل يتوب ويستغفر لكن التوبة انما تظهر اذا اخر وكان قادرا اما اذا كان عاجزا اووجبت حالا وكان عاجزا فلا اثم عليه بترك الصوم (قوله ولو كان مسافرا) اى الشيخ الفانى وهو محترز قوله وخوطب بادائه قال فى البحر الشيخ الفانى لو كان مسافرا فمات قبل الاقامة لا يجب عليه الايصاء بالفدية لانه يخالف غيره فى التخفيف لا فى التغليظ اه حلبى (قوله ومتى قدر) اى الفانى ومن فى حكمه على الصوم (قوله لان استمرار العجز) اى الى الموت (قوله شرط الخلفية) اى فى الصوم اى شرط صحة وقوعها الموقع وانما قيد بالصوم ليخرج المتيمم اذا قدر على الماء لا تبطل الصلوات المؤدات بالتيمم لان خلفية التيمم مشروطة بمجرد العجز عن الماء لا بقيد دوامه وكذا خلفية الاشهر عن الاقراء فى الاعتداد مشروطة بانقطاع الدم مع سن الاياس لا بشرط دوامه حتى لا تبطل الانكحة الماضية بعود الدم افاده صاحب البحر (قوله المشهور نعم) وانما صحت الاباحة فى الفدية والكفارات دون الزكاة والعشر لورود الاطعام فى الكفارات والفدية وهو حقيقة فى التمكين من الطعم وانما جاز التمليك باعتبار انه تمكين اما الواجب فى الزكاة الايتاء وفى صدقة الفطر الاداء وهما للتمليك حقيقة فان قلت هل المباح له الطعام يستهلكه على ملك المبيح اوعلى ملك نفسه قلت اذا صار ماكولا زال ملك المبيح ولا يدخل فى ملك احد ابو السعود (قوله ولزم نفل) اى نفل الصوم على جهة الوجوب حتى لو افسده بعد الشروع فقد ارتكب مكروها وليس بحرام لان الدليل ليس قطعى الدلالة بحر (قوله فافطر) والاحسن ان يقول فيه منع وانما قيد بالنفل لانه لو شرع فى صوم الكفارة ثم ايسر فى خلاله فافطر متعمدا لا قضاء عليه بحر

يحج عنه رجلا من مال الميت بحر (والشيخ
الفانى العاجز عن الصوم) الفطر (ويفدى)
وجوبا ولو فى اول الشهر وبلا تعدد فقير كالفطرة
لو موسرا والا فيستغفر الله هذا اذا كان الصوم
اصلا بنفسه وخوطب بادائه حتى لو لزمه
الصوم لكفارة يمين او قتل ثم عجز لم تجز الفدية
لان الصوم هنا بدل عن غيره ولو كان مسافرا
فمات قبل الاقامة لم يجب الايصاء ومتى قدر
قضى لان استمرار العجز شرط الخلفية وهل
تكفى الاباحة فى الفدية قولان المشهور نعم
لكمال (ولزم نفل شرع فيه قصدا)
واتخذه كما فى الصلاة فلو شرع ظانا فافطر اى فورا

فلاقضاء اما لومضى ساعة لزمه القضاء لانه
بمضيها صار كانه نوى المضى عليه فى هذه
الساعة تجنيس ومجتبى (اداء وقضاء) اى
يجب اتمامه فان فسد ولو بعروض حيض
فى الاصح وجب القضاء (الا فى العيدين وايام
التشريق) فلا يلزم لصيرورته صائما بنفس
الشروع فيصير مرتكبا النهى اما الصلاة
فلا يكون مصليا مالم يسجد بدليل مسئلة
اليمين (ولا يفطر) الشارع فى نفل (بلا عذر
فى رواية) وهى الصحيحة وفى اخرى يحل
بشرط ان يكون من نيته القضاء واختارها
الكمال وتاج الشريعة وصدرها فى الوقاية
وشرحها (والضيافة عذر

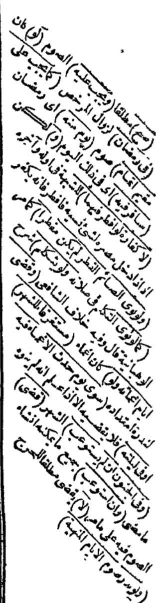
وظاهر قوله افطر انه تعاطى مفطرا بالفعل فلو نوى الفطر ومكث ساعة يلزمه (قوله فلاقضاء) يردعليه من نوى الصوم للقضاء حين لاتصح نية القضاء يصير صائما تطوعا وان افطر يلزمه القضاء كما اذا نوى الصوم ابتداء افاده فى البحر (قوله اما لومضى ساعة الخ) قال فى البحر لانه لما مضى عليه ساعة صار كانه نوى فى هذه الساعة فاذا كان قبل الزوال صار شارعا فى صوم التطوع فيجب عليه اه والصواب قبل الضحوة كما مر نظيره مرارا ومفهومه انه اذا كان بعد الزوال اى بعد نصف النهار الشرعى لايجب عليه القضاء اذا قطعه سوآء قطعه حالا او بعد ساعة اه حلبى مع زيادة والمراد بالساعة القطعة من الزمن والمراد ان تمضى تلك اللحظة بعد تذكران لاشئ عليه وظاهر التعليل انه اذا نوى الفطر بعد تذكران لاشئ عليه لايلزمه شئ وهو يعارض البحث السابق ويؤيده ان نية الفطر فى الصوم من غير تناول مفطر لغو (قوله اى يجب اتمامه) تفسير لقوله لزم ولقوله اداء (قوله ولو بعروض حيض) فلافرق فى المفسدين كونه اختياريا اولا (قوله وجب القضاء) اى فى غير الايام الخمسة الاتية وهو راجع الى قوله قضاء اه حلبى (قوله وايام التشريق) وهى الثلاثة التى بعد يوم النحر (قوله فلا يلزم) اى اداؤها ولاقضاؤها ان افسدها (قوله فيصير مرتكبا النهى) فلا تجب صيانته بل يجب ابطاله ووجوب القضاء ينبنى على وجوب الصيانة فلم يجب قضاء كما لم يجب اداء بخلاف ما اذا نذر صيام هذه الايام فانه يلزمه ويقضيه فى غيرها لانه لم يصر بنفس النذر مرتكبا النهى وانما التزم طاعة الله تعالى والمعصية بالفعل فكانت من ضرورات المباشرة لامن ضرورات ايجاب المباشرة منح مع زيادة (قوله اما الصلاة) جواب عن سؤال حاصله انه ينبغى ان لاتجب الصلاة بالشروع فى الاوقات المكروهة كما لايجب الصوم فى هذه الايام وحاصل الجواب انا لانسلم هذا القياس فانه لايكون مباشر المعصية بمجرد الشروع فيها بل الى ان يسجد بدليل من حلف انه لايصلى فانه لايحنث مالم يسجد بخلاف الصوم فى تلك الايام فيباشر المعصية بمجرد الشروع فيها وروى عن الامام رضى الله تعالى عنه انه لايجب عليه القضاء اذا دخل فى الصلاة عند الاستوآء ثم افسده لانه ممنوع من الدخول وما بعده بناء عليه والاظهر الوجوب منح وفيه انهم عدوه شارعا فيها بمجرد الاحرام حتى لوافسده حينئذ وجب قضاؤه فقد تحققت بمجرد الشروع واما مسئلة اليمين فهى مبنية على العرف (قوله بدليل مسئلة اليمين) راجع الى الصوم والصلاة فانه اذا قال والله لااصوم حنث بمجرد الشروع واذا قال والله لااصلى لايحنث مالم يسجد حلبى بزيادة (قوله ولايفطر الخ) الاولى فى التعبير ان يقول وللمتطوع الفطر بلا عذر فى رواية ليفيد ان اصل المذهب عدم الفطر وهو ظاهر الرواية كما فى المنح ووجهها ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم اذا دعى احدكم الى الطعام فليجب فان كان مفطرا فليأكل وان كان صائما فليصل اى فليدع فلو كان الفطر جائزا لكان الافضل الفطر لاجابة الدعوة التى هى سنة (قوله بلا عذر) اما بعذر كحيض ونفاس وخوف هلاك اونقصان عقل بجوع اوعطش شديد فيجوز لجواز قطع الفرض به فاولى غيره (قوله وفى اخرى يحل) تقدم عن البحر انها شاذة ووجهها ما روى عن عائشة قالت دخل صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شئ فقلنا لا فقال انى صائم ثم اتى يوما فقلنا يارسول الله اهدى لنا حيس فقال ارنيه فلقد اصبحت صائما فاكل رواه مسلم زاد النسائى ولكن اصوم يوما مكانه وصححت هذه الزيادة والحيس تمر ينزع نواه ويدق مع الاقط ويعجنان بالسمن ثم يدلك باليد حتى يبقى كالثريد وهو فى الاصل مصدر يقال حاس الرجل حيسا اذا اتخذ ذلك ابو السعود عن المصباح (قوله بشرط ان يكون من نيته القضاء) مفهومه انه اذا عزم على عدم القضاء اولم ينو قضاء ولا عدمه انه لايجوز (قوله واختارها الكمال) قال وهى اوجه لان الادلة تظافرت عليها (قوله وصدرها) اى صدر الشريعة وقوله فى الوقاية وشرحها متعلق باختار المسلط على صدرها واهماله وهذا النقل ليس بالواقع فانه انما حكى الخلاف وعبارة المصنف مع شرحه ولايفطر بلا عذر فى رواية اى اذا شرع فى صوم التطوع لايجوز له الافطار بلا عذر لانه ابطال العمل وفى رواية اخرى يجوز لان القضاء خلفه اه ولايجوز ان يكون صدر فعلا ماضيا لانه لم تصدر هذه الرواية لافى الوقاية ولافى شرحها والشرح تبع صاحب النهر افاده الحلبى (قوله والضيافة عذر) اى فى النفل فقط قال فى الهندية الضيافة ليست بعذر فى الصوم الواجب اه اى كالقضاء والنذر والكفارة وروى عن ابى يوسف انها عذر فيها ايضا والدليل على انها عذر ما روى ان اباسعيد الخدرى صنع طعاما فدعا النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه فلما جئ بالطعام تنحى احدهم فقال

صلى

صلى الله عليه وسلم مالك فقال انى صائم فقال صلى الله عليه وسلم تكلف لك اخوك وصنع طعاما ثم تقول انى صائم كل وصم يوما مكانه ابو السعود عن العلامة نوح (قوله الضيف) هو فى الاصل مصدر ضفته قال فى القاموس ضفته اضيفه ضيفا وضيافة بالكسر نزلت عليه ضيفا اه ثم اطلق على النازل ضيفا افاده بعضه الحلبى (قوله مضيف) بفتح الميم اصله مضيوف استثقلت الضمة على الياء فحذفت فالتقى ساكنان فحذفت الواو لالتقاء الساكنين ثم كسرت الضاد لمناسبة الياء (قوله بمجرد حضوره) اى بحضوره المجرد عن الاكل (قوله ويتأذى) عطف مغاير لانه لا يلزم من عدم الرضى التأذى والاولى الاقتصار على الجملة الثانية لانه يلزم من التأذى عدم الرضى غالبا (قوله هو الصحيح من المذهب) وقيل عذر مطلقا وقيل ليست بعذر مطلقا وقيل عذر قبل الزوال لا بعده وقيل عذران وثق من نفسه بالقضاء فيفطر دفعا للاذى عن اخيه المسلم وان كان لا يثق لا يفطر وان كان فى ترك الافطار اذى اخيه المسلم قال شمس الائمة الحلوانى وهو احسن ما قيل فى هذا الباب بحر (قوله بطلاق امرأته) ظاهره ولو رجعيا وما صوره فى البحر من الطلاق الثلاث فاتفاقى وهل العتاق كذلك حرره (قوله بطلاق امرأته) اى الرجل الحالف (قوله ان لم يفطر) اى المحلوف عليه (قوله افطر) اى المحلوف عليه ندبا دفعا لتأذى اخيه المسلم (قوله ولا يحنثه) مشكل بما هو مصرح به من انه فى الحلف على ما لا يملك يبر بمجرد القول فيبر بقوله افطر ويمكن التوفيق بحمل ما هنا مما يقتضى انه ان لم يفطر يحنث على ما اذا كان الحلف بطريق التعليق او يحمل على ما اذا لم يأمره بالفعل ابو السعود موضحا (قوله على المعتمد بزازية) لم يذكر الاعتماد فى البزازية (قوله هذا) اى جواز الفطر وهو يرجع الى المسئلة الضيافة واليمين كما تلوح اليه عبارة النهر ويكون جاريا فى الضيافة على احد الاقوال المتقدمة (قوله قبل الزوال) صوابه قبل نصف النهار الشرعى اه حلبى (قوله اما بعده) اى اوفيه للتصريح بالقبلية فى مقابله (قوله فلا) اى لا تكون الضيافة واليمين عذرا فى الافطار (قوله الا لاحد ابويه) اى لا يفطر الا اذا لزم من تركه عقوق الوالدين او احدهما كما فى النهر (قوله دعاه احد اخوانه) اى اصدقائه كما فى حاشية الاشباه لابى السعود (قوله لا يكره فطره) اى فى النفل قبل الزوال ابو السعود فى حاشيتها (قوله لو صائما غير قضاء رمضان) اما هو فيكره فطره لان له حكم رمضان كما فى الفتاوى الظهيرية وظاهر اقتصاره على استثناء قضاء رمضان انه لا يكره له الفطر فى صوم الكفارة والنذر بعذر الضيافة وهو رواية عن ابى يوسف لكنه لم يستثن قضاء رمضان قال العلامة القهستانى عند قول المتن ويفطر فى النفل بعذر الضيافة وفى الكلام اشارة الى انه فى غير النفل لا يفطر كما فى المحيط وعن ابى يوسف انه فى صوم القضاء والكفارة والنذر يفطر اه فانت تراه لم يستثن قضاء رمضان والظاهر من المصنف انه جرى على رواية ابى يوسف فكان ينبغى له ان لا يستثنى قضاء رمضان حموى فى حاشيتها بتصرف (قوله ولا تصوم المرأة نفلا) ظاهره انها تصوم القضاء بغير اذنه وهو خلاف ما فى البحر حيث قال وتقضى المرأة اذا اذن لها الزوج او بانت منه ومقتضاه كما قاله ابو السعود انهما لو شرعا فى القضاء بغير اذنه كان له ان يفطرهما قلت محل ذلك فى غير قضاء رمضان لما فى البحر عن القنية للزوج ان يمنع زوجته عن كل ما كان الايجاب من جهتها كالتطوع والنذر واليمين دون ما كان من جهته تعالى كقضاء رمضان وكذا العبد الا اذا ظاهر من امرأته لا يمنعه من كفارة الظهار بالصوم لتعلق حق المرأة به اه (قوله الا عند عدم الضرر به) بان كان صائما او مريضا فلها ان تصوم وليس له منعها الا انه ليس فيه ابطال حقه وفى الظهيرية لم يستثن قال فى البحر والاظهر اطلاق ما فى الظهيرية فى المرأة والعبد لان الصوم يضر ببدن المرأة ويهزلها وان لم يكن الزوج الآن يطأها والعبد منافعه للمولى فليس له الصوم والتطوع مطلقا بغير اذنه ولو كان المولى غائبا خلافا لما فى الخانية فانه لم يكن مبقى على اصل الحرية فى العبادات الا فى الفرائض واما فى النوافل فلا اه بقليل زيادة تفهم منه (قوله او بعد البينونة) اى الصغرى او الكبرى ومفهومه انها لا تقضى فى الرجعى ولو فصل هنا كما فصل فى الحداد من كون الرجعة مرجوة اولا لكان حسنا (قوله وما فى حكمه) الاولى ومن لانها للعاقل وهو المدبر او على حد قوله تعالى فما ملكت ايمانكم (قوله لم يجز) هو الاظهر وقيل الا اذا كان غائبا ولا ضرر عليه فى ذلك بحر عن الخانية (قوله ولو نوى مسافر الفطر) انما صحت نية الصوم مع ذلك لان نية الافطار لا عبرة بها بدليل ما يأتى انه لو نوى الصائم الفطر ولم يفطر لا يعتبر افاده فى البحر (قوله او لم ينو) حكم هذا مفهوم بالاولى لان الصحة اذا تحققت مع نية الفطر فمع عدمها اولى (قوله قبل الزوال)

للضيف والضيف (ان كان صاحبها ممن
لا يرضى بمجرد حضوره ويتأذى بترك
الافطار) فيفطر (والا لا) هو الصحيح من
المذهب ظهيرية (ولو حلف) رجل على الصائم
(بطلاق امرأته ان لم يفطر افطر ولو) كان صائما
(قضاء) ولا يحنثه (على المعتمد) بزازية وفى
الذخيرة وغيرها هذا اذا كان قبل
الزوال اما بعده فلا الا لاحد ابويه الى العصر
النهر عن ... انه لا يكره
لا بعده وفى الاشباه دعاه احد اخوانه لا يكره
فطره لو صائما غير قضاء رمضان ولا تصوم
المرأة نفلا الا باذن الزوج الا عند عدم الضرر به
ولو فطرها وجب القضاء باذنه او بعد البينونة
ولو صام العبد وما فى حكمه بلا اذن المولى
فطره وقضى باذنه او بعد العتق
كالاجير لم يجز وان فطر (ولو نوى مسافر الفطر) او لم ينو (فاقام ونوى
الصوم فى وقتها) قبل الزوال

صوابه قبل انتصاف النهار الشرعي كما عبر به غيره (قوله صح) لان السفر لا ينافى اهلية الوجوب ولا صحة الشروع بحر (قوله مطلقا) اى سواء كان نفلا او نذرا معينا او اداء رمضان اه حلبي وبه علم ان محل ذلك فى صوم لا يشترط فيه التبييت فلو نوى وقتئذ ما يشترط فيه التبييت وقع نفلا كما تقدم ما يفيده (قوله ويجب عليه الصوم) اى تحصيله بنيته حيث اقام وقت انشائها (قوله كما يجب على مقيم الخ) ويجب على مسافر نوى الصوم ليلا واصبح من غير ان ينقض عزيمته قبل الفجر فلا يحل فطره فى ذلك اليوم ولو افطر لا كفارة عليه (قوله اتمام صوم يوم منه) انما قيد بقوله منه مع انه يلزمه اتمام اى صوم كان لمكان قوله ولا كفارة (قوله للشبهة فى اوله وآخره) لف ونشر مرتب (قوله الا اذا دخل مصره) يعنى قبل ان يستحكم سفره بقطع مدة السفر بان سافر فى نهار رمضان ثم رجع فيه فاكل فى بلده فانه يكفر لانتقاض سفره برجوعه حلبي موضحا عن البحر وظاهره قولهم اذا دخل مصره انه اذا افطر قبل استحكام السفر فى السفر ثم دخل مصره لا تجب عليه الكفارة (قوله كما مر) اى قبيل قوله ولا يصام يوم الشك الا تطوعا اه حلبي (قوله وفيه خلاف الشافعي) قال محشيه اقول كيف يكون تكلما عند الشافعي لو نواه ولو لم يتكلم مع ان المنقول عنه ان الصلاة لا تفسد بالكلام ناسيا فليراجع اه حلبي قلت يمكن الفرق بين الكلام ناسيا ونية الكلام عمدا او المعتمد من مذهبه عدم الفساد (قوله وقضى ايام اغمائه) اعلم ان الاعذار اربعة اقسام ما لا يمتد غالبا فلا يسقط به شئ من العبادات لعدم الحرج ولهذا لا يجب عليه ولاية لاحد بسببه كالنوم وما يمتد خلقة كالصبا فيسقط به جميع العبادات لدفع الحرج عنه وما يمتد وقت الصلاة لا وقت الصوم غالبا كالاغماء فان امتد فى الصلاة بان زاد على يوم وليلة جعل عذرا دفعا للحرج لكونه غالبا ولم يجعل عذرا فى الصوم لان امتداده شهرا نادر فلم يكن فى ايجابه حرج والدليل على انه لا يمتد طويلا انه لا يأكل ولا يشرب ولو امتد طويلا لهلك لان بقاء حياته بدونهما نادر ولا حرج فى النوادر وما يمتد وقت الصلاة والصوم وقد لا يمتد وهو الجنون فان امتد فيهما اسقطهما والا لا قاله الزيلعي والاغماء مرض يضعف القوى ولا يزيل الحجا وهو عذر فى التأخير لا فى الاسقاط كسائر الامراض (قوله سوى يوم حدث الاغماء فيه) لوجود الصوم فيه وهو الامساك المقترن بالنية اذ الظاهر وجودها منه ويقضى ما بعده لانعدام النية بحر (قوله الا اذا علم انه لم ينوه) قال الشمني عدم القضاء اذا لم يذكر انه نوى اولا اما اذا علم انه نوى فلا شك فى الصحة وان علم انه لم ينو فلا شك فى عدمها اه وعلم منه انه لو حدث فى شعبان واستغرق رمضان قضاه كله لعدم النية يقينا بحر ولو كان متهتكا يعتاد الاكل فى رمضان او مسافرا قضاه نهر لعدم ما يدل على وجود النية بحر (قوله وفى الجنون الخ) متعلق بقضى الاتى (قوله ان لم يستوعب الشهر) بان افاق فى وقت يصح انشاء الصوم فيه ولو فى آخر يوم منه فانه يجب عليه قضاؤه بتمامه فالمراد بالاستيعاب ان لا يفيق مقدار ما يمكنه انشاء الصوم فيه (قوله وان استوعب جميع ما يمكنه انشاء الصوم الخ) وهو ما بين اول طلوع الفجر الى نصف النهار من كل يوم اه فالافاقة بعد هذا الوقت الى قبيل طلوع الفجر ولو من كل يوم لا تعتبر (قوله على ما مر) اى عند قوله وسبب صوم رمضان شهود جزء من الشهر حلبي (قوله لا يقضى مطلقا) اى سواء كان الجنون اصليا بان بلغ مجنونا او عارضا وجعل محمد الاصلى كالصبا فاذا بلغ مجنونا ثم افاق قبل مضى شهر رمضان او قبل تمام يوم وليلة فانه لا يجب عليه قضاء ما مضى من شهر رمضان وما فاته من الصلاة عنده بخلاف العارض وفى الشرنبلالية عن البرهان والعناية ان الاصح قول محمد ابو السعود (قوله ولو نذر صوم الايام المنهية) انما اخر الكلام على النذر تأخيرا لما اوجبه العبد على نفسه عما اوجبه عليه الحق جل وعلا وشرط لزوم النذر كون المنذور ليس بمعصية لنفسه كالزنى وشرب الخمر اما المعصية لغيره كنذر يوم النحر فانه معصية لما فيه من الاعراض عن ضيافة الله تعالى فانه صحيح وان يكون من جنسه واجب ويفهم من هذا الشرط انه ليس واجبا قبل النذر وكونه مقصودا لنفسه وان لا يكون مستحيل الكون وان لا يكون ما فى يده اقل مما نذر فخرج بالاول النذر بالمعصية وبالثانى نحو عيادة المريض وخرج سجود التلاوة وتكفين الميت فلا يصح نذرهما لكون الاول واجبا قبل نذره والثانى فرض كفاية وهو اعلى من الواجب وبالثالث ما كان مقصودا لغيره كالوضوء لكل صلاة وبالرابع ما لو نذر صوم امس او اعتكاف شهر مضى فانه لا يصح نذره وبالخامس ما لو نذر ان يتصدق بمائتى دينار وليس فى يده الا دينار مثلا فلا يلزمه الا هو كما سيأتى توضيحه فى الايمان ونذر المعصية وان كان لا يصح الا انه ينعقد يمينا موجبا للكفارة



بالحنث

بالحنث ولو فعل نفس المنذور عصى وانحل النذر كالحلف بالمعصية افاده فى البحر واعلم ان نذر صوم الايام المنهية يصح سوآء صرح بذكر المنهى عنه اولا كان قال نذرت ان اصوم غدا فاذا هو يوم النحر وهذا معنى قوله الآتى مطلقا افاده الحلبى (قوله او صوم هذه السنة) اشار به الى انه لا فرق بين ان يذكره اصالة كما قدمناه او بالتبعية مثل ان ينذر صوم هذه السنة او سنة متتابعة او ابدا حلبى عن القهستانى (قوله صح) لانه نذر بصوم مشروع والنهى لغيره وهو ترك اجابة دعوة الله تعالى فيصح نذره لكنه يفطر احترازا عن المعصية المجاورة ثم يقضى اسقاطا للواجب وان صام فيه يخرج عن العهدة لانه اداه كما التزم (قوله مطلقا) صرح بذكر المنهى عنه اولا كما قدمناه وسوآء قصد ما تلفظ به ام لا ولهذا ذكر الولوالجى فى فتاواه رجل اراد ان يقول لله على صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر كان عليه صوم شهر حلبى عن البحر (قوله على المختار) هو ظاهر الرواية وروى الثانى عن الامام عدم صحة نذرها وبه قال زفر وروى الحسن عنه انه ان عين لا يصح وان قال غدا فوافق يوم النحر صح حلبى عن النهر (قوله وفرقوا بين النذر والشروع فيها) حيث قالوا صح نذرها ويقضيها ولو شرع فيها وافسدها لا يقضيها (قوله بان نفس الشروع معصية) لانه به يسمى صائما حتى يحنث به الحالف على الصوم فيصير مرتكبا للنهى فلا تجب صيانته بل يجب ابطاله ووجوب القضاء ينبنى على وجوب الصيانة ونفس النذر طاعة فتجب صيانته بقضائه (قوله وجوبا) ومن عبر بالاولوية كصاحب النهاية فقد تساهل (قوله تحاميا عن المعصية) اى المجاورة وهى الاعراض عن اجابة دعوة الله تعالى (قوله وقضاها) اقتصر على قضائها اشارة الى انه لا يلزمه قضاء رمضان الذى صامه لانه لم يصح التزامه بالنذر لان صومه مستحق عليه بجهة اخرى بحر (قوله خرج عن العهدة) لانه اداها كما التزم بحر (قوله وهذا) اى قضاء الايام المنهية فى صورة نذر صوم السنة المعينة (قوله فلو بعدها) بان وقع النذر منه خامس عشر ذى الحجة مثلا (قوله لم يقض شيأ) لعدم لزوم شئ عليه من الماضى منها (قوله وانما يلزمه باقى السنة) وهو خمسة عشر يوما تمام شهر ذى الحجة الحرام (قوله على ما هو الصواب) لان كل سنة عربية معينة عبارة عن مدة معينة فاذا قال هذه السنة فانما تفيد الاشارة السنة التى هو فيها فحقيقة كلامه انه نذر المدة الماضية والمستقبلة فيلغو فى حق الماضى كما يلغو فى قوله لله على صوم امس اه واشار به الشرح الى رد كلام الزيلعى فانه حكم على صاحب الغاية بالسهو حيث ذكر انه يلزمه ما بقى منها ورده الكمال بانه هو الساهى لان المسئلة كما فى الغاية والخلاصة والخانية فى صورة التعيين كهذه السنة وهذا الشهر الى آخر ما قدمناه افاده فى النهر (قوله وكذا الحكم لو نكر السنة) فانها كالمعينة (قوله فيفطرها) بيان لمعنى كذا وان صامها خرج عن العهدة لانه اداها كما التزمها افاده الحلبى (قوله لكنه يقضيها هنا متتابعة) اى موصولة باخر السنة من غير فاصل تحقيقا للتتابع بقدر الامكان حلبى موضحا عن البحر (قوله ويعيد لو افطر يوما) اى يعيد الايام التى صامها قبل اليوم الذى افطر فيه اه حلبى ولو كان آخر الايام (قوله بخلاف المعينة) اى فانه لا يجب عليه قضاء الايام المنهية فيها متتابعة لان التتابع فيها ضرورة تعين الوقت حلبى ولذا لو افطر يوما فيها لا يلزمه الا قضاؤه (قوله يقضى خمسة وثلاثين) هى رمضان والخمسة المنهية حلبى لان صومه فى هذه الخمسة ناقص فلا يجزيه عن الكامل وشهر رمضان لا يكون الا عنه فيجب القضاء بقدره وينبغى ان يصل ذلك بما مضى وان لم يصل يخرج عن العهدة على الصحيح بحر (قوله ولا يجزيه صوم هذه الخمسة) لانه ناقص فلا ينوب عن الكامل (قوله يحتمل اليمين) اى مصاحبا للنذر ومنفردا عنه (قوله كانت ست صور) انما صارت ستا بصورة ما اذا لم ينو شيأ اصلا وتكون نذرا (قوله بنذره) اى بالصيغة الدالة عليه (قوله فقط) اى من غير تعرض لليمين نفيا واثباتا وهو المراد بقوله دون اليمين بخلاف المسئلة التى بعدها فانه تعرض لليمين بنفيه (قوله عملا بصيغته) لانه نذر بالصيغة فتعين النذر فى الوجه الاول بلا نية لكونه حقيقة كلامه وكذا فى الوجه الثانى بالطريق الاولى لانه قرر النذر بعزيمته وفى الثالث اولى واحرى لكونه مرادا لانه قرر النذر بعزيمته ونفى ان يكون غيره مرادا ابو السعود عن الاتقانى (قوله عملا بتعيينه) وذلك لان اليمين محتمل كلامه لان اللام تجئ بمعنى الباء كقوله تعالى آمنتم له اى به وقد عين المحتمل بنيته ونفى غيره فصار المحتمل هو المراد غاية البيان فتقدير قوله لله على صوم يوم النحر اى بالله ابو السعود (قوله عملا بعموم المجاز) هذا جواب لصاحب الكنز عما اورد على كون الصيغة لهما من لزوم التنافى وذلك لان الوجوب الذى يقتضيه اليمين وجوب يلزم بترك متعلقه الكفارة والوجوب الذى هو موجب النذر لا يلزم بترك متعلقه ذلك وتنافى اللوازم اقل ما يقتضى التغاير فلا بد

(او) صوم هذه (السنة صح) مطلقا على المختا[ر]
وفرقوا بين النذر والشروع فيها بان نف[س]
الشروع معصية ونفس النذر طاعة فصح
(و) لكنه (افطر) الايام المنهية (وجوبا) تحاميا
المعصية (وقضاها) اسقاطا للواجب
عن (وان صامها خرج عن العهدة) مع الكراه[ة]
وهذا اذا نذر قبل الايام المنهية فلو بعدها
لم يقض شيأ وانما يلزمه باقى السنة على ما هو
الصواب وكذا الحكم لو نكر السنة وشر[ط]
التتابع فيفطرها لكنه يقضيها هنا متتابعة
ويعيد لو افطر يوما بخلاف المعينة ولو لم يشتر[ط]
التتابع يقضى خمسة وثلاثين ولا يجزيه صو[م]
هذه الخمسة فى هذه الصورة واعلم ان صيغة ال[نذر]
يحتمل اليمين فلذا كانت ست صور وذكرها بقو[له]
(فان لم ينو) بنذره الصوم (شيأ) او نوى الند[ر]
فقط) دون اليمين (او) نوى (النذر ونوى ان
لا (يكون يمينا كان) فى هذه الثلاث صور (نذر[ا]
فقط) اجماعا عملا بصيغته (وان نوى اليمين
وان لا يكون نذرا كان) فى هذه الصور (يمينا
فقط اجماعا عملا بتعيينه (وعليه كفارة)
(ان افطر) لحنثه (وان نواهما او) نوى (اليمين
بلا نفى النذر (كان) فى الصورتين (نذرا ويمينا
حتى لو افطر يجب القضاء للنذر والكفار[ة]
لليمين) عملا بعموم المجاز

ان لا يراد بلفظ واحد واجاب السرخسي بجواب آخر هو ان اليمين اريد بلفظ لله والنذر بعلى ان اصوم كذا وجواب القسم محذوف مدلول عليه بذكر المنذور فكأنه قال لله لاصومن وعلى ان اصوم فلم يراد بلفظ واحد (قوله خلافا للثانى) فانه يوجب فى الاولى النذر فقط وفى الثانية اليمين فقط لترجح الحقيقة فى الاولى وتعين المجاز بنيته فى الثانية بحر (قوله وندب تفريق صوم الست من شوال) قال القهستانى صوم الست من شوال يكره مطلقا عنده ومتتابعا عند ابى يوسف وعن الحسن لا يكره كما قال المتأخرون الا انهم اختلفوا اهل التتابع افضل ام التفرق وقال الحلوانى يستحب صومها اذا اكل بعد العيد اياما كما فى المضمرات وذكر فى النظم انه يستحب التفرق فى كل اسبوع يومان لطعن اهل الكتاب اذا عرفت هذا فما فى المتن على قول بعض المتأخرين اه حلبى (قوله على المختار) اى من خلاف المتأخرين (قوله والاتباع المكروه) اى تحريما للتشبه باهل الكتاب فى الزيادة على صومهم وللاعراض فى اليوم الاول عن اجابة دعوة الله تعالى (قوله ان يصوم الفطر) اى يوم الفطر (قوله ويسن) ان كان المراد السنة غير المؤكدة فهو عين ما قبله وان كان المراد المؤكدة فهو مغاير (قوله ولو نذر صوم شهر الخ) ويلزمه صومه بالعدد لا هلاليا والشهر المعين هلالى كما سيجىء عن الفتح (قوله متتابعا) قال فى البحر لو اوجب على نفسه صوما متتابعا فصامه متفرقا لم يجز وعلى عكسه جاز اه وفى المنح لو قال لله على صوم مثل شهر رمضان ان اراد مثله فى الوجوب فله ان يفرق وان اراد مثله فى التتابع فعليه ان يتابع وان لم يكن له نية فله ان يصوم متفرقا اه حلبى (قوله فافطر) عطف على محذوف اى فصامه وافطر يوما (قوله لانه اخل بالوصف) وهو التتابع (قوله مع خلو شهر) هذا يرجع الى قوله ولو من الايام المنهية (قوله بخلاف السنة) اى المنكرة المشروط فيها التتابع فانه يفطر الايام المنهية ويقضيها متصلة كما تقدم لانه لا يمكن خلوها عنها (قوله فى نذر شهر معين) اى وان كان لا يتعين بالتعيين لانه لا يتعين بالتعيين الا اذا كان معلقا كالمكان والفقير والدرهم (قوله لئلا يقع كله) هذا انما يظهر اذا افطر اليوم الاخير منه اما لو افطر العاشر منه مثلا فلا تظهر العلة (قوله من اعتكاف) بان قال لله تعالى على ان اعتكف هذا الشهر فى هذا المسجد فاعتكف غيره فى غيره (قوله او حج) كقوله لله على ان احج سنة كذا فحج قبلها او بعدها (قوله او صلاة) كان قال لله على ان اصلى فى الحرم المكى ركعتين فصلاهما فى غيره (قوله او صيام) كان قال على ان اصوم رجب فصام شهرا قبله او بعده جاز وكذا لو نذر صوم الاثنين والخميس فله ان يعوضهما بغيرهما (قوله او غيرها) كالصدقة بان قال لله على ان اتصدق بهذا الدرهم على هذا الفقير فتصدق بغيره على غيره (قوله لا يختص) اى فى قول ابى يوسف لانه اضافة خلافا لمحمد بحر (قوله فلو نذر التصدق) مثال للتعيين فى الاربعة على النشر المرتب (قوله فخالف) فى بعضها او كلها (قوله وكذا لو عجل) هو مما تحققت فيه المخالفة وعدم الاختصاص (قوله او صلاة) بالتنوين ويوم منصوب على الظرفية اه حلبى ولو اضافه لزمه مثل صلاة اليوم غير انه يتم المغرب والوتر اربعا وقد تقدمت (قوله لانه تعجيل بعد وجود السبب) علة للتعجيل وانما لم يذكر التأخير لان امره ظاهر ولا يوصف بكونه قضاء فيما يظهر (قوله فانه لا يجوز تعجيله) لان المعلق لا يكون سببا قبل الشرط بحر ويفهم منه انه يتعين زمانه ومكانه وفقيره ودرهمه فان خالف فى الزمان والدرهم وقد ضاع كان قضاء ولا يخرج عن العهدة فى المكان والفقير الا بالاداء فيه واليه (قوله ولم يصمه) اما اذا صامه فلا يلزمه شئ حلبى وهذا ينافى اطلاق البحر الاتى واطلاق النهر ايضا (قوله على الصحيح) وهو قول الامام وابى يوسف رضى الله تعالى عنهما وقال محمد لزمه ان يوصى بقدر ما صح كالمريض اذا فاته صوم رمضان ثم صح منح (قوله كالصحيح) اى ان حكم المريض كالصحيح لان النذر مضاف الى وقت الصحة معنى فكأنه قال بعد الصحة لله على ان اصوم شهرا ثم مات قال فى البحر والحاصل ان الصحيح لو نذر صوم شهر معين ثم مات قبل مجىء الشهر لا يلزمه شئ ولو صام بعضه ثم مات يلزمه الايصاء بما بقى من الشهر واما المريض اذا نذره ثم مات قبل الصحة لا يلزمه شئ بلا خلاف وان مات بعد ما صح يوما لزمه الايصاء بالجميع عندهما وعند محمد بقدر ما صح اه وظاهر قوله وان مات بعد ما صح يوما لزوم الايصاء وان صامه (قوله بخلاف القضاء) اى فيما اذا فاته رمضان لعذر ثم ادرك بعض العدة ولم يصمه لزمه الايصاء بقدر ما فاته اتفاقا على الصحيح خلافا لما زعمه الطحاوى ان الخلاف فى هذه المسئلة حلبى وقد اوضحه فى النهر فقوله فان سببه ادراك العدة فيتقدر بقدره كما فى المنح (قوله بل ان صام حنث) لان المضارع المثبت لا يكون جواب القسم الا مؤكدا بالنون فاذا لم توجد وجب تقدير النفى اه حلبى قال المقدسى

(وندب تفريق صوم الست من شوال) ولا يكره التتابع على المختار خلافا للثانى حاوى والاتباع المكروه ان يصوم الفطر وخمسة بعده فلو افطر الفطر لا يكره بل يستحب ويسن ابن كمال (ولو نذر صوم شهر معين متتابعا فافطر يوما) ولو من الايام المنهية (استقبل) لانه اخل بالوصف مع خلو شهر عن ايام نهى بخلاف السنة (لا) يستقبل (فى نذر شهر معين) لئلا يقع كله فى غير الوقت (والنذر) من اعتكاف او حج او صلاة او صيام او غيرها (غير المعلق لا يختص بزمان ومكان ودرهم وفقير) فلو نذر التصدق يوم الجمعة بمكة بهذا الدرهم على فلان فخالف جاز وكذا لو عجل قبله فلو عين شهرا للاعتكاف او للصوم فعجل قبله عنه صح وكذا لو نذر ان يحج سنة كذا فحج سنة قبلها صح او صلاة يوم كذا فصلاها قبله لانه تعجيل بعد وجود السبب وهو النذر فيلغو التعيين شرنبلالية فليحفظ (بخلاف) النذر (المعلق) فانه لا يجوز تعجيله قبل وجود شرطه كما سيجىء فى الايمان (ولو قال مريض لله على ان اصوم شهرا فمات قبل ان يصح لا شئ عليه وان صح) ولو (يوما) ولم يصمه (لزمه الوصية بجميعه) على الصحيح كالصحيح اذا نذر ذلك ومات قبل تمام الشهر لزمه الوصية بالجميع بالاجماع كما فى الظهيرية بخلاف القضاء فان سببه ادراك العدة (فروع) قال والله صوم لا اصوم عليه بل ان صام حنث كما سيجىء فى الايمان

على هذا اكثرما يقع من العوام بالقسم با لله تعالى لا يكون يمينا على الاثبات لعدم اللام والنون فلا كفارة عليهم
فى عدم الفعل وينبغى ان تلزمهم الكفارة ان لم يفعلوا فى نحو قولهم والله افعل اشعارفهم الحلف بذلك وقول
بعض الناس انه يصادم المنقول يجاب عنه بان هذا المنقول كان قبل تغير اللغة واما الآن فلا يأتون فى مثبت
القسم باللام والنون اصلا ويفرقون بين الاثبات والنفى بوجود لا وعدمها وما اصطلاحهم على هذا
الا كاصطلاح لغة الفرس ونحوها فى الايمان افاده المحشى فى الايمان (قوله افطر وقضى) انما يظهر هذا فى النذر
المعلق اما غيره فلا يتعين بالزمان كما مر قريبا (قوله اوصوم) عطف على صوم رجب حلبى (قوله كما مر) اى فى
الشيخ الفانى من انه يطعم نصف صاع من حنطة الخ وهذا اذا كان قادرا والا فيستغفر الله تعالى والاولى للشرح
ان يعبر بفدى وذلك لانه لما يئس صار فى معنى الفانى وفى القهستانى ولو اخر القضاء حتى صار شيخا فانيا او كان النذر
بصيام الابد فعجز باشتغاله بالمعيشة لكونه طاعته شاقة فله ان يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا حلبى (قوله اوالزوال)
الصواب بعد نصف النهار الشرعى (قوله خلافا للثالث) قال فى النهر ولو قدم بعد الزوال قال محمد لاشئ عليه
ولا رواية فيه عن غيره قال السرخسى والاظهر التسوية بينهما اه اى بين القدوم بعد الاكل والقدوم بعد الزوال
فالشرح جرى فى الفرع الثانى على ذلك الاستظهار (قوله فلا قضاء اتفاقا) لانه تبين ان نذره وقع عن رمضان ومن
نذر رمضان فلا شئ عليه حلبى (قوله ولو عنى به اليمين) اى وقدم فى يوم من رمضان بحر (قوله كفر فقط) اى من غير
قضاء لانه لم يوجد شرط البر وهو الصوم بنية الشكر بحر (قوله عنه) اى عن نذره (قوله بر) اى فى يمينه لوجود شرط
البر وهو الصوم بنية الشكر بحر (قوله ووقع عن رمضان) كما لو صام رمضان بنية التطوع ولو قدم ليلا لا يجب عليه
شئ لان اليوم اذا اقترن به ما يختص بالنهار كالصوم يراد به بياض النهار واذا كان كذلك لم يوجد الوقت الذى اوجب
فيه الصوم وهو النهار ولو قدم قبل الزوال ولم يأكل صامه وان قدم قبل الزوال واكل فيه او بعد الزوال ولم يأكل فيه
صام ذلك اليوم فى المستقبل ولا يصوم يومه ذلك بحر والمراد بالزوال فى كلامه الضحوة الكبرى (قوله لزمه كاملا)
اى يفتتحه متى شاء بالعدد لا هلاليا والشهر المعين هلالى كذا فى فتح القدير (قوله فبقيته) لانه ذكر الشهر معرفا
فينصرف الى المعهود بالحضور وان نوى شهرا كاملا فهو كما نوى لانه نوى محتمل كلامه بحر (قوله فالاسبوع)
سوآء اراد ايام الجمعة اولم يكن له نية اصلا ولا يلزمه ان يبتدئ بيوم الجمعة ولا يختتم بها ولو قال جمع هذا الشهر فعليه
ان يصوم كل يوم جمعة تمر فى هذا الشهر على الاصح ولو نذر صوم الاثنين او الخميس فصام ذلك مرة كفاه الا ان ينوى
الابد ولو قال بضعة عشر يلزمه ثلاثة عشر ولو قال ان عوفيت صمت كذا فى الاستحسان يلزم به وفى القياس
لا يلزم به ما لم يقل لله ولو قال لله على صوم آخر يوم من اول الشهر واول يوم من آخر الشهر لزم الخامس عشر
والسادس عشر (قوله صام سبتين) كانه قال السبت الكائن فى ثمانية ايام وهو سبتان قال فى المنح ولا يخفى ان هذا
اذا لم يكن له نية اما اذا وجدت لزمه ما نوى اه (قوله فحمل على العدد) اى عدد الاسبات بحر (قوله بخلاف
الاول) اى فان السبت يتكرر فيه فاريد المتكرر فى العدد المذكور ولو قال لله على صيام الايام ولا نية له كان عليه
صيام عشرة عند الامام رضى الله تعالى عنه ولو قال على صيام ايام لزمه ثلاثة لانه جمع قليل ولو قال صيام
الشهور فعشرة وكذا السنون ولو قال صيام الزمن او الحين فستة اشهر بحر (قوله واعلم ان النذر الذى يقع
للاموات من اكثر العوام) كان يكون لانسان منهم غائب او مريض او له حاجة ضرورية فيأتى بعض الصلحاء
فيجعل ستره على رأسه ويقول يا سيدى فلان ان رد غائبى او عوفى مريضى او قضيت حاجتى فلك من الذهب كذا
او من الفضة كذا او من الطعام كذا او من الشمع او الزيت كذا بحر (قوله وما يؤخذ الخ) قال فى البحر ولا يجوز لخادم
الشيخ اخذه ولا اكله ولا التصرف فيه بوجه من الوجوه الا ان يكون فقيرا او له عيال فقرآء عاجزون عن الكسب
وهم مضطرون فيأخذونه على سبيل الصدقة المبتدأة واخذه ايضا مكروه ما لم يقصد الناذر التقرب الى الله تعالى
وصرفه الى الفقرآء ويقطع النظر عن نذر الشيخ اه (قوله باطل وحرام) لوجوه منها انه نذر لمخلوق ولا يجوز
لانه عبادة والعبادة لا تكون لمخلوق ومنها ان المنذور له ميت والميت لا يملك ومنها انه ظن ان الميت يتصرف فى
الامور دون الله تعالى واعتقاد ذلك كفر اللهم الا ان يقول يا الله انى نذرت لك ان شفيت مريضى او رددت غائبى
او قضيت حاجتى ان اطعم الفقرآء الذين بباب السيدة نفيسة او الفقرآء الذين بباب الامام الشافعى او الامام
الليث او اشترى حصرا لمساجدهم او زيتا لوقودها او دراهم لمن يقوم بشعائرها الى غير ذلك مما يكون فيه نفع

نذر صوم رجب فدخل وهو مريض افطر وقضى
سر رمضان او صوم الابد فضعف لاشتغاله بالمعيشة
افطر وكفر كما مر او يوم يقدم فلان فقدم بعد الاكل
او الزوال او حيضها قضى عند الثانى خلافا
للثالث ولو قدم فى رمضان فلا قضاء اتفاقا
ولو عنى به اليمين كفر فقط الا اذا قدم قبل نيته
فنواه عنه بر بالنية ووقع عن رمضان ولو نذر
شهر لزمه كاملا او الشهر فبقيته او جمعة
فالاسبوع الا ان نوى اليوم ولو نذر صوم يوم
السبت ثمانية ايام صام سبتين ولو قال سبعة
فسبعة اسبت والفرق ان السبت لا يتكرر
فى السبعة فحمل على العدد بخلاف الاول
واعلم ان النذر الذى يقع للاموات من اكثر
العوام وما يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت
ونحوها الى ضرائح الاولياء الكرام تقربا اليهم
فهو بالاجماع باطل وحرام

للفقرآء والنذر لله عز وجل وذكر الشيخ انما هو بيان لمحل صرف النذر لمستحقية القاطنين برباطه او مسجده فيجوز
بهذا الاعتبار اذ مصرف النذر الفقرآء وقد وجد ولا يجوز ان يصرف ذلك لغنى غير محتاج اليه ولا لشريف
منصب لانه لا يحل له الاخذ مالم يكن محتاجا فقيرا ولا لذى نسب لاجل نسبه مالم يكن فقيرا ولا لذى علم
لاجل علمه مالم يكن فقيرا ولم يثبت فى الشرع جواز الصرف للاغنياء للاجماع على حرمة النذر للمخلوق ولا ينعقد
ولا تشتغل به الذمة وانه حرام بل سحت اه (قوله مالم يقصدوا صرفها لفقرآء الانام) اى وقد صدر النذر بالصيغة
المذكورة عن البحر سابقا (قوله ولاسيما فى هذه الاعصار) ولاسيما فى مولد سيدى احمد البدوى رضى الله تعالى
عنه كما فى النهر واعلم ان بيان الاحكام الشرعية مما يجب على العلماء وليس فى ذلك تنقيص الولى كما يظنه بعض
من لا خلاق له بل هذا مما يرضى الولى ولو كان حيا وسئل عن ذلك لاجاب بالحق واغضبه نسبة التأثير له وتأمل
قوله تعالى فى حق السيد عيسى عليه الصلاة السلام ان هو الا عبد انعمنا عليه (قوله ولذا قال الخ) التعليل
لما يفهم من المقام من ان العوام يفعلون الحرام المجمع عليه ويظنونه قربة ومحمد هو ابن الحسن الشيبانى تلميذ
الامام ومدون المذهب (قوله لو كان العوام عبيدى لاعتقتهم) اى فكيف وهم عبيد اكرم الاكرمين ولذا كان
العوام حشو الجنة (قوله واسقطت ولائى) اشار بذلك الى عدم المؤاخذة بالكلية والا فالولاء لا يسقط بالاسقاط
كالنسب (قوله لانهم لا يهتدون) اى الى الاحكام الشرعية ولا الى ما فيه نفعهم (قوله فالكل بهم يتعيرون) ذكرت
هذه العبارة فى النهر اى كل الخلق ينقصون بهم ويرتكبهم عارهم وفيه ان العوام من جملة الكل وظاهره يقتضى
غير ذلك والكامل منهم لا يتعير بالناقص اذ لا تزر وازرة وزر اخرى ولينظر من المعير فيبعد ان يكون الله تعالى
او الملائكة اذ هذا التعيير من الظلم ولو كان فالكمل بهم يتعيرون ويكون جمع كامل لا يظهر له وجه ايضا
الا ان يكون المعنى انما اعتقتهم واسقطت ولائى لان الاسياد والموالى الكاملين يتعيرون بعبيدهم الضالين ويمكن
ضبط بهم بضم الباء الموحدة جمع بهمة وهو الفارس الذى لا يدرى من اين يؤتى كما فى الصحاح يعنى انهم لا يدرون
الضرر يدخل عليهم من اى جهة والمراد بالكل على هذا كل العوام او بفتح الباء جمع بهمة بفتحها وهى اولاد
الضأن كما فى الصحاح يعنى ان الحقارة والصغار لازم لهم والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب الاعتكاف

هو لغة افتعال من عكف اللازم اى اقبل على الشئ واقام به من حد طلب ومصدره العكوف ومنه يعكفون
على اصنام لهم او المتعدى بمعنى الحبس والمنع من باب ضرب ومصدره العكف ومنه والهدى معكوفا نهر
وهو من الشرائع القديمة لقوله تعالى ان طهرا بيتى للطائفين والعاكفين ابو السعود (قوله وجه المناسبة) اى
مناسبة الاعتكاف للصوم (قوله والتأخير) بالجر عطفا على المناسبة افاده الحلبى فالمناسبة تقتضى ذكرهما
متصاحبين من غير نظر الى تقديم وتأخير (قوله اشتراط الصوم الخ) والشرط يقدم على المشروط وهذا ينتج
المناسبتين (قوله فى بعضه) اى فى فرد منه وهو الواجب (قوله والطلب) بالرفع عطفا على اشتراط فيطلب اعتكاف
العشر الاخير من رمضان طلبا اكيدا على وجه السنية اى فناسب ذكره بعده لانه يقع فى آخره وهذا ينتج
المناسبة والتأخير ايضا وسببه النذر ان كان واجبا والنشاط الداعى الى طلب الثواب ان كان تطوعا وحكمه
سقوط الواجب ونيل الثواب ان كان واجبا والثانى فقط ان كان نفلا ومحاسنه كثيرة لان فيه تفريغ القلب
عن امور الدنيا وتسليم النفس الى المولى والتحصن بحصن حصين وملازمة بيت كريم فهو كمن احتاج الى عظيم
فلازمه حتى قضى مآربه فهو يلزم بيت ربه ليغفر له كافى وهو من اشرف الاعمال ان كان عن اخلاص بحر (قوله
اللبث) هذا المعنى يناسب المتعدى واللازم (قوله ذكر) ظاهره ان الاعتكاف فى مسجد الجماعة لا يتحقق من
المرأة وليس كذلك بل هى مثل الذكر فيه ومسجد بيتها افضل من المسجد الاعظم كما ذكره المصنف فالاولى التعبير
بشخص ليعمها (قوله ولو مميزا) اشار به الى ان البلوغ ليس بشرط كما يستفاد من عبارة منلا خسرو فيصح
اعتكاف الصبى العاقل ولا يشترط الحرية فيصح من العبد وكذا المرأة باذن الزوج والمولى افاده المصنف (قوله
فى مسجد جماعة) انما شرط لقول حذيفة لا اعتكاف الا فى مسجد جماعة منح وافضله ما كان فى المسجد الحرام
ثم فى مسجده صلى الله عليه وسلم ثم فى المسجد الاقصى ثم فى الجامع الاقصى ثم فى الجامع قيل اذا كان يصلى فيه
بجماعة فان لم يكن ففى مسجده افضل لئلا يحتاج الى الخروج ثم ما كان اهله اكثر نهر واعلم ان المسجد يتعين

مالم يقصدوا صرفها لفقرآء الانام وقد ابتلى
الناس بذلك ولاسيما فى هذه الاعصار
وقد بسطه العلامة قاسم فى شرح درر البحار
ولذا قال محمد لو كان العوام عبيدى لاعتقتهم
واسقطت ولائى وذلك لانهم لا يهتدون فالكل
بهم يتعيرون
(باب الاعتكاف)
وجه المناسبة والتأخير اشتراط الصوم
فى بعضه والطلب الآكد فى العشر الاخير
(هو) لغة اللبث وشرعا (لبث) بفتح اللام
وتضم (ذكر) ولو مميزا (فى مسجد جماعة)
هو ماله امام ومؤذن

بالشروع فیه فلیس له ان ینتقل الی مسجد آخر من غیر عذر ابو السعود عن الحموی (قوله ادیت فیه الخمس
اولا) هذا الاطلاق لم یکن فی عبارة النهر والبحر ولا غیرهما مما اطلعت علیه والظاهر انه اخذه من اطلاق عبارة
الخانیة ونصها فی کل مسجد له اذان واقامة هو الصحیح اه قلت ما المانع ان یکون المراد بالمسجد الذی له اذان
واقامة ما تقام فیه الخمس کما رواه الحسن عن الامام وصححه بعض المشایخ کما قاله الکمال فیرجع هذا القول
الی ما بعده علی انه اذا کان له امام ومؤذن لزم اداء الخمس فیه عادة وان کان بهما فقط (قوله وقالا یصح فی کل
مسجد) فی القهستانی عن الخلاصة وینبغی ان لا یصح فی مسجد الحیاض ومسجد قوارع الطریق وینبغی
ان لا یصح فی مصلی العید والجنازة اه فالمراد بالمسجد عندهما غیر ما ذکر (قوله وصححه السروجی) فی الغایة
لاطلاق قوله تعالی ولا تباشروهن وانتم عاکفون فی المساجد نهر (قوله مطلقا) وان لم یصلوا فیه الصلوات کلها
حلبی عن البحر وظاهره ان مسجد الجماعة غیر الجامع مع انه اعم (قوله فی مسجد بیتها) ولو نذرته هی او العبد
فلمن له الحق المنع ویقضیانه بعد زوال الولایة بالطلاق البائن والعتق واما المکاتب فلیس للمولی منعه ولو تطوعا
ولو اذن لهما لم یکن له الرجوع لکونه ملکهما منافع الاستمتاع بها وهی من اهل الملك بخلاف المملوك لانه لیس
من اهله وقد اعاره منافعه وللمعیر الرجوع لکنه یکره لخلف الوعد بحر عن البدائع وکذا لو اذن لها
فی صوم شهر بعینه وصامت فیه متتابعا لیس له منعها الا انه اذن لها فی التتابع (قوله ویکره فی المسجد) الا انه جائز
بلا خلاف بین اصحابنا وظاهر ما فی النهایة انها کراهة تنزیه وینبغی علی قیاس ما مر من ان المختار منعهن
من الخروج فی الصلوات کلها ان لا یتردد فی منعهن من الاعتکاف فی المسجد ابو السعود (قوله کما اذا لم یکن
فیه مسجد) ای محل اعدته لصلاتها وینبغی ان یکون اظلم البیت لانه استر (قوله ولا تخرج من بیتها اذا اعتکفت)
فلو خرجت بلا عذر یفسد وهذا فی الواجب بالنذر اما فی النفل فلا یفسد بل ینتهی ابو السعود ولا یأتیها زوجها
ولو حاضت خرجت ولا یلزمها الاستقبال قهستانی (قوله وهل یصح الخ) البحث لصاحب النهر اه حلبی (قوله
والظاهر لا) لانه علی تقدیر انوثته یصح فی المسجد مع الکراهة وعلی تقدیر ذکورته لا یصح فی البیت بوجه اه
حلبی (قوله بنیة) الباء للمصاحبة ولا یشترط استمرارها (قوله فاللبث الخ) تفریع علی قوله هو لبث الخ (قوله من
مسلم عاقل) قال فی النهر ولا خفاء ان صحة النیة تتوقف علی العقل والاسلام فلا حاجة الی ذکرهما فی الشروط
اه (قوله طاهر من جنابة) قال فی مراقی الفلاح ولا یشترط الطهارة من الجنابة لصحة الصوم معها ولو فی المنذور
بل هی شرط الحل کما نبه علیه صاحب النهر (قوله وحیض ونفاس) ینبغی ان یکون هذا علی روایة اشتراط
الصوم فی نفله اما علی عدمه فینبغی ان یکونا من شرائط الحل فقط نهر (قوله بلسانه) متعلق بالنذر فلا یکفی
لایجابه النیة منح (قوله وبالشروع) عطف علی قوله بالنذر ولکنه ضعیف لما سیأتی قریبا ان لزومه بالشروع
مفرع علی قول ضعیف منح وهو اشتراط الصوم فی النفل افاده الحلبی (قوله وبالتعلیق) عطف علی قوله بالنذر
وهذا یقتضی ان صورة التعلیق لیست بنذر لان العطف یقتضی المغایرة مع انها نذر فالاولی ان یقول واجب
بالنذر منجزا او معلقا کما عبر به فی امداد الفتاح اه حلبی (قوله وسنة مؤکدة فی العشر الاخیر) لما ورد انه علیه
الصلاة والسلام اعتکف العشر الاوسط فلما فرغ اتاه جبریل علیه السلام فقال ان الذی تطلب امامك یعنی لیلة
القدر فاعتکف العشر الاخیر وعن هذا ذهب الاکثر الی انها فی العشر الاخیر من رمضان فمنهم من
قال فی لیلة احدی وعشرین ومنهم من قال فی لیلة سبع وعشرین وقیل غیر ذلك وورد انه صلی الله علیه وسلم قال
التمسوها فی العشر الاواخر والتمسوها فی کل وتر وعن الامام رضی الله تعالی عنه انها فی رمضان ومن
علاماتها انها بلجة ای مضیئة مشرقة وساکنة لا حارة ولا قارة تطلع الشمس صبیحتها بلا شعاع کانها طست
ای فی البیاض وفی المشهور عن الامام رضی الله تعالی عنه انها تدور فی السنة فی رمضان وغیره ابو السعود
عن الشرنبلالیة (قوله ای سنة کفایة) اذا قام بها البعض ولو فردا سقطت عن الباقین ولم یترکه صلی الله علیه
وسلم الا لعذر فقد ورد انه اذن لعائشة فیه فضربت لها قبة فسمعت حفصة ففعلت کذلك ثم زینب فامر
صلی الله علیه وسلم بنزعها فنزعت وترك الاعتکاف فی رمضان ثم اعتکف العشر الاول من شوال (قوله
علی من لم یفعله) ای الاعتکاف وهذا انما ینفی الوجوب لا السنة المؤکدة (قوله فی غیره) ای غیر المذکور من
الواجب والمسنون (قوله وشرط صوم لصحة الاول) وهو الواجب بالنذر منجزا او معلقا فلو نذر اعتکاف یوم

ادیت فیه الخمس اولا وعن الامام انه
اداء الخمس فیه وصححه بعضهم وقالا ب
فی کل مسجد وصححه السروجی واما الجا
فیصح فیه مطلقا اتفاقا (او) لبث (ام
فی مسجد بیتها) ویکره فی المسجد ولا یصح
غیر موضع صلاتها من بیتها کما اذا لم یکن ف
مسجد ولا تخرج من بیتها اذا اعتکفت ف
وهل یصح من الخنثی فی بیته لم اره والظاه
لاحتمال ذکورته (بنیة) فاللبث هو الر
والکون فی المسجد والنیة من مسلم عاق
طاهر من جنابة وحیض ونفاس شرطان
(وهو) ثلاثة اقسام (واجب بالنذر) بلسان
وبالشروع وبالتعلیق ذکره ابن الکمال (وسن
مؤکدة فی العشر الاخیر من رمضان)
ای سنة کفایة کما فی البرهان وغیره لاقترانها
بعدم الانکار علی من لم یفعله من الصحابة
(ومستحب فی غیره من الازمنة) هو بمعنی غیر
المؤکدة (وشرط صوم) لصحة (الاول) اتفاقا
(فقط)

قديا كل فيه لم يصح ولا يلزمه شيء لانه لا يصح بدون الصوم ولو قال لله على ان اعتكف شهرا بغير صوم فعليه
ان يعتكف ويصوم بحر (قوله على المذهب) راجع الى قوله فقط اى ان الاعتكاف لا يشترط فى غير الواجب على
المذهب اقول لمحمد اذا دخل المسجد بنية الاعتكاف فهو معتكف ما اقام تارك له اذا خرج بحر وروى الحسن
ان الصوم فى التطوع شرط بناء على ان اعتكاف التطوع مقدر بيوم حلبى (قوله فلو نذر الخ) تفريع على اشتراط
الصوم فى القسم الاول منح (قوله صح) فيه ان الليلة صريح فى ظلام الليل والصريح لا تعمل فيه النية وفى البحر
عن ابى يوسف انه ان نوى ليلة بيومها لزمه (قوله والفرق لا يخفى) هو انه فى الاول لما جعل اليوم تابعا لليلة
وقد بطل نذره فى المتبوع وهو الليلة بطل نذره فى التابع وهو اليوم وفى الثانية اطلق الليلة واراد اليوم مجازا
مرسلا بمرتبتين فانه اطلقها عن ظلام الليل الى مطلق الزمن ثم اراد بها اليوم الذى هو زمن خاص فكان اليوم
مقصودا حلبى موضحا (قوله فانه يصح) فيلزمه ان يعتكف ليلا ونهارا بحر (قوله لانه يدخل الليل تبعا)
ولا يشترط للتبع ما يشترط للاصل بحر (قوله مرعاة وجوده) اى وان لم يقصد للاعتكاف (قوله فلو نذر
اعتكاف شهر رمضان الخ) الظاهر ان مثله ما اذا نذر صوم شهر معين ثم نذر اعتكاف ذلك الشهر او نذر صوم
الابد ثم نذر اعتكافا حلبى (قوله لكن قالوا الخ) قال فى الفتح ومن التفريعات انه لو اصبح صائما متطوعا او غير ناو
للصوم ثم قال لله على ان اعتكف هذا اليوم لا يصح وان كان فى وقت تصح منه نية الصوم لعدم استيعاب النهار
وعند ابى يوسف اقله اكثر النهار فان كان قاله قبل نصف النهار لزمه فان لم يعتكفه قضاه اه وقد ظهر ان علة
عدم الصحة عدم استيعاب الاعتكاف بالنهار لا تعذر جعل التطوع واجبا وانه لا محل للاستدراك المفاد بلكن
بل هى مسئلة مستقلة لا تعلق لها بما فى المتن اه حلبى فلو قال على لله ان اعتكف هذا اليوم عند طلوع الفجر
ونوى صوم هذا اليوم تطوعا اجزأه لاستيعاب النهار بالاعتكاف والصوم (قوله لعود شرطه) اى الاعتكاف
وقوله الى الكمال الاصلى وهو الصوم المقصود له (قوله فلم يجز) تفريع على عود شرطه الى الكمال الاصلى (قوله
سوى قضاء رمضان) لان العلة الاتصال بصوم الشهر مطلقا اى ولو قضاء وقد وجد (قوله وتحقيقه فى الاصول)
قال ابن الملك فى شرح المنار انما وجب القضاء بصوم مقصود لان النذر كان موجبا للصوم اذ لا اعتكاف
بدونه ولهذا لو نذر ان يعتكف ليلة واحدة لا يصح لعدم شرطه وهو الصوم ولكن سقط الصوم المقصود
لشرف الوقت ولما انفصل الاعتكاف عن صوم الوقت بان لم يعتكف صار ذلك النذر بمنزلة نذر مطلق عن
الوقت فعاد شرطه الى الكمال بان وجب الاعتكاف بصوم مقصود لزوال المانع وهو رمضان فان قلت على
هذا ينبغى ان لا يتأدى ذلك الاعتكاف فى صوم قضاء ذلك الشهر كالو نذر مطلقا قلت العلة الاتصال بصوم
الشهر مطلقا وهو موجود فان قلت الشرط يراعى وجوده ولا يجب كونه مقصودا كالوضوء للتبرد تجوز به
الصلاة ورمضان الثانى على هذه الصفة قلت حدوث صفة الكمال منع الشرط عن مقتضاه فلا بد ان يكون
مقصودا اه حلبى اقول هذا كله انما يظهر فى الاعتكاف اذا نذر مطلقا اما اذا لم يعلق لا يختص بزمان كامر
فمقتضاه ان يصح فى غير رمضان المعين وقضائه (قوله وهو ظاهر الرواية) مقابله رواية الحسن السابقة (قوله
على المسامحة) اى المساهلة فلذا اجازت صلاته قاعدا وراكبا خارج المصر مع قدرته على القيام والنزول بحر (قوله
جزء من الزمان) وان قل (قوله لا جزء من اربعة وعشرين) وهى المقدرة بخمس عشرة درجة (قوله فلو شرع)
تفريع على قوله واقله نفلا ساعة (قوله لا يلزمه قضاؤه) الاولى فى التعبير ان يقول يتم بقطعه (قوله وما فى بعض
المعتبرات) من جملتها ما قدمه عن ابن الكمال حلبى (قوله مفرع على الضعيف) وهو القول باشتراط الصوم
فى النفل فيكون اقله يوما (قوله وحرم عليه الخروج) لحديث عائشة كان صلى الله عليه وسلم لا يخرج من
معتكفه الا لحاجة الانسان بحر (قوله لانه منهى) اى لان الخروج مبطل للنفل (قوله كامر) اى من قول المصنف
واقله نفلا ساعة (قوله الخروج) اى من المعتكف ولو مسجد البيت فى حق المرأة (قوله الا لحاجة الانسان
الخ) لان هذه الاشياء مستثناة للعلم بوقوعها وعدم الاستغناء عنها ولا يمكث بعد فراغه من الطهور ولا يلزمه
ان يأتى بيت صديقه القريب واختلف فيما لو كان له بيتان فاتى البعيد منهما قيل فسد وقيل لا وينبغى ان يخرج
على القولين ما لو ترك بيت الخلاء للمسجد القريب واتى بيته نهر (قوله طبيعية) اى سواء كانت طبيعية اى
يحتاج اليها الانسان بطبعه ولو ذهب بعد ان خرج لها لعيادة المريض او لصلاة الجنازة من غير ان يكون لذلك

قصدا

(فلو نذر اعتكاف ليلة لم يصح)
...لى المذهب لعدم محليتها للصوم
...ن نوى معها اليوم صح والفرق لا يخفى
...او نوى بها اليوم
...خلاف ما لو قال) فى نذره (ليلا ونهارا فانه
...ح و) ان لم يمكن الليل محلا للصوم لانه
...يدخل الليل تبعا و) اعلم ان الشرط فى
...صوم مرعاة (وجوده لا ايجاده) للمشروط
...سدا (فلو نذر اعتكاف شهر رمضان لزمه)
...جزأه) صوم رمضان (عن صوم الاعتكاف)
...ن قالوا الصائم تطوعا اذا نذر اعتكاف ذلك
...وم لم يصح لانعقاده من اوله تطوعا فتعذر
...له واجبا (وان لم يعتكف) رمضان المعين
...ى شهرا) غيره (بصوم مقصود) لعود شرطه
...الكمال الاصلى فلم يجز فى رمضان آخر ولا
...واجب سوى قضاء رمضان الاول لانه
...عنه وتحقيقه فى الاصول فى بحث الامر
...له نفلا ساعة) من ليل او نهار عند محمد
...ظاهر الرواية عن الامام لبناء النفل على
...امحة وبه يفتى والساعة فى عرف الفقهاء
...من الزمان لا جزء من اربع وعشرين كما
...ه المنجمون كذا فى غرر الاذكار وغيره
...شرع فى نفله ثم قطعه لا يلزمه قضاؤه)
...لا يشترط له الصوم (على الظاهر) من
...ب وما فى بعض المعتبرات انه يلزم
...روع مفرع على الضعيف قاله المصنف
... (وحرم عليه) اى على المعتكف
...ا واجبا اما النفل فله الخروج لانه منهى له
...ثل كامر (الخروج الا لحاجة الانسان)
...ية كبول وغائط

قصد اجاز بخلاف ما اذا خرج لحاجة الانسان ومكث بعد فراغه فانه ينتقض اعتكافه عند الامام بحر (قوله
وغسل لو احتلم) فيه نظر فان الغسل من الشرعيـة كما لا يخفى حلبى قلت عدهم اياه من الطبيعية باعتبار
سببه (قوله ولا يمكنه الاغتسال فى المسجد) يقتضى الفساد عند الامكان والظاهر ان التقييد بذلك مما يتخرج على
القول بالفساد اذا كان له بيتان فاتى البعيد منهما ابو السعود (قوله اوشرعية) عطف على طبيعية ولفظ
او من المتن والواو فى قوله والجمعة من الشرح اهـ حلبى (قوله كعيد) لم يذكر الحج وذكره فى البحر فقال اما الحج
لو احرم المعتكف به او بعمرة اقام فى اعتكافه الى ان يفرغ منه ثم يمضى فى احرامه لانه امكنه اقامة الامرين فان
خاف فوت الحج يدع الاعتكاف ويحج ثم يستقبل الاعتكاف لان الحج اهم من الاعتكاف لانه يفوت بمضى يوم
عرفة وادراكه فى سنة اخرى موهوم وانما يستقبله لان هذا الخروج وان وجب شرعا فانما وجب بعقده
وايجابه وعقده لم يكن معلوم الوقوع فلا يصير مستثنى فى الاعتكاف اهـ (قوله لو مؤذنا) هذا قول ضعيف والصحيح
انه لا فرق بين المؤذن وغيره كما فى البحر وامداد الفتاح اهـ حلبى (قوله وباب المنارة خارج المسجد) اما اذا كان باب
المنارة داخل المسجد فكذلك بالاولى قال فى البحر وصعود المأذنة ان كان بابها فى المسجد لا يفسد الاعتكاف
وان كان بابها خارج المسجد فكذلك فى ظاهر الرواية اهـ ولو قال الشرح واذان ولو غير مؤذن وباب المنارة خارج
المسجد لكان اولى اهـ حلبى (قوله والجمعة وقت الزوال) ان قرب معتكفه بدليل المقابلة لان الخطاب يتوجه بعده
(قوله اى معتكفه) والاولى التعبير به وقد يقال انما عبر به ليشمل المرأة اذا اعتكفت فى منزلها واردت الخروج
الى الجمعة (قوله مع سنتها) اى الاربع ولا يحتاج الى زيادة تحية المسجد كما وقع لبعضهم لان فعل السنة به
او الدخول بنية الفرض ينوب عنها وبهذا تعلم سقوط ما فى النهر عن الكمال من قوله ان كون الوقت مما يسع
وقوع السنة والفرض فيه بعد قطع المسافة مما يعرف تخمينا لا قطعا فقد يدخل قبل الزوال لعدم مطابقة ظنه
فلا يمكنه ان يبدأ بالسنة بل يبدأ بالتحية اهـ فليتأمل (قوله يحكم) من التحكيم اى يعتبر فى ذلك اجتهاده (قوله
على الخلاف بين الامام وصاحبيه) فانهما قالا بزيادة ركعتين بعد الاربع المؤكدة وقد ظهر بذلك ان الاربع
التى تصلى بعد الجمعة وينوى بها آخر ظهر عليه لا اصل لها فى المذهب والا لاعتبروا اداءها مع السنة ولا ينبغى
الافتاء بها فى زماننا لانهم تطرقوا منها الى التكاسل عن الجمعة بل ربما وقع عندهم ان الجمعة ليست فرضا
وان الظهر كاف ولا خفاء فى كفر من اعتقد ذلك فلذا نبهت عليه مرارا قاله صاحب البحر (قوله ولو مكث اكثر)
اى او اتمه كما فى الحلبى عن الهداية (قوله لانه) اى المسجد الثانى محل له اى للاعتكاف (قوله وكره تنزيها)
فالرجوع الى الاول افضل لان الاتمام فى محل واحد اشق على النفس نهر اى فالثواب فيه اكثر وتبعه الحموى
وفيه مخالفة لما قدمه عن البرجندى من ان المسجد يتعين بالشروع فيه فليس له ان ينتقل الى مسجد آخر من
غير عذر اهـ الا ان يقال خروجه لصلاة الجمعة هو العذر المبيح للانتقال الى غيره فتدبر ابو السعود (قوله بلا
ضرورة) متعلق بمخالفة قاله الحلبى (قوله فلو خرج الخ) المراد بالخروج انفصال قدميه احترازا عما اذا اخرج
رأسه الى داره فانه لا يفسد اعتكافه لانه ليس بخروج الا ترى انه لو حلف لا يخرج من الدار ففعل ذلك لا يحنث
ثم ان الفساد لا يتصور الا فى الواجب واذا فسد وجب عليه القضاء بالصوم عند القدرة جبرا لما فاته بحر (قوله
ولو ناسيا) او مكرها او لانهدام المسجد او لتفرق اهله او اخرجه ظالم او خاف على متاعه او خرج لجنازة وان
تعينت عليه او لنفير عام او لعذر المرض او لانقاذ غريق او حريق او لاداء شهادة يفوت حق المدعى بعدمها
وان وجب عليه الخروج فى هذه الثلاثة (قوله كما مر) اى عند قوله واقله نفلا ساعة حلبى (قوله بلا عذر) المراد
بالعذر المواضع التى قدمها بحر (قوله فسد) ولو وقع ذلك للمرأة وهى فى معتكفها او لو طلقت وهى فيه لها ان
ترجع الى بيتها وتبنى على اعتكافها اهـ وينبغى ان يكون مفسدا على ما اختاره القاضى لانه لا يغلب وقوعه بحر
(قوله فيقضيه) بالصوم عند القدرة جبرا لما فاته غير ان المنذور ان كان اعتكاف شهر بعينه يقضى قدر ما فسد
لا غير ولا يلزمه الاستقبال كما فى صوم رمضان وان كان اعتكاف شهر بغير عينه يلزمه الاستقبال لانه لزمه
متتابعا فيراعى فيه صفة التتابع وسواء فسد بصنعه بغير عذر كالخروج والجماع والاكل والشرب فى النهار
او فسد بصنعه لعذر كما اذا مرض فاحتاج الى الخروج فخرج او بغير صنعه رأسا كالحيض والجنون والاغماء
الطويل بحر (قوله الا اذا افسده بالردة) فانها تسقط ما وجب عليه قبلها بايجاب الله تعالى او ايجابه والنذر

وغسل لو احتلم ولا يمكنه الاغتسال فى المسجد
كذا فى النهر (او) شرعية كعيد واذان لو مؤذنا
وباب المنارة خارج المسجد (و) الجمعة وقت
الزوال ومن بعد منزله) اى معتكفه (خرج
فى وقت يدركها) مع سنتها يحكم فى ذلك رأيه
ويستن بعدها اربعا او ستا على الخلاف ولو
مكث اكثر لم يفسد لانه محل له وكره تنزيها
لمخالفة ما التزمه بلا ضرورة (فلو خرج) ولو ناسيا
(ساعة) زمانية لا رملية كما مر (بلا عذر فسد)
فيقضيه الا اذا افسده بالردة

من الجابه اه حلبى (قوله واعتبرا اكثر النهار) لان فى القليل ضرورة بحر (قوله وهو الاستحسان) يقتضى ترجيح قولهما بحر (قوله وبحث فيه الكمال) قال فى البحر ورجح المحقق فى فتح القدير قوله لان الضرورة التى يناط بها التخفيف اللازمة والغالبة وليس هنا كذلك اه فيكون من المواضع التى اخذفيها بالقياس اه حلبى (قوله وهو ماس) اى من الحاجة الطبيعية والشرعية اه حلبى (قوله كانجاء غريق) ادخلت الكاف ماذكرنا سابقا (قوله فيسقط للاثم) بل قد يجب عليه فى بعض المسائل كما قدمناه (قوله والالكان النسيان اولى) لكونه لا اختيار له فيه (قوله خلافا لما فصله الزيلعى) حيث جعل الخروج لعيادة المريض والجنازة وصلاتها وانجاء الغريق والحريق والجهاد واداء الشهادة مفسدا بخلاف خروجه الى مسجد آخر بانهدام المسجد وتفرق اهله لعدم الصلوات الخمس فيه واخراج ظالم اياه وخوف على نفسه اوماله من المكابرين اه حلبى (قوله لكن فى النهر) ومشى عليه فى نور الايضاح اه حلبى قال ابو السعود لاوجه لهذا الاستدراك لان ما فى النهر هو قول الصاحبين واما قول الامام فاعتكافه فاسد اذا خرج ساعة لغير غائط اوبول اوجمعة فلا يستدرك على احد القولين بالاخر بل هو خلط لاحد القولين بالاخر كما وقع للزيلعى وملا مسكين والشرنبلالى (قوله وصلاة جنازة) اى وان لم تتعين عليه (قوله وحضور مجلس علم) اى علم كان (قوله جاز ذلك) هذا على قول الامام رضى الله تعالى عنه واما على قولهما فالامر اوسع (قوله وخص المعتكف باكل) وله غسل رأسه فى المسجد اذا لم يلوثه بالماء المستعمل فان كان بحيث يتلوث يمنع منه لان تنظيف المسجد واجب ولو توضأ فى المسجد فى اناء فهو على هذا التفصيل اه بخلاف غير المعتكف فانه يكره له التوضى فى المسجد ولو فى اناء الا ان يكون موضع اتخذ لذلك لا يصلى فيه وفى الفتح خصال لا تنبغى فى المسجد لا يتخذ طريقا ولا يشهر فيه سلاح ولا ينبض فيه بقوس ولا ينثر فيه نبل ولا يمر فيه بلحم نئ ولا يضرب فيه حد ولا يتخذ سوقا رواه ابن ماجه فى سننه عليه السلام بحر (قوله فلو لتجارة كره) وان لم يحضر السلعة واختاره قاضى خان ورجحه الزيلعى لانه منقطع الى الله تعالى فلا ينبغى له ان يشتغل بامور الدنيا بحر (قوله لعدم الضرورة) اى الى الخروج حيث جازت فى المسجد بحر (قوله لانها) اى الكراهة التحريمية محل اطلاقهم الكراهة وقيد بعضهم ذلك بالحظر والاباحة (قوله احضار مبيع فيه) لان المسجد محرد عن حقوق العباد ولان فيه شغله ولهذا قالوا لا يجوز غرس الاشجار فيه ومفهوم تعليلهم ان المبيع لو كان لا يشغل البقعة لا يكره احضاره كدراهم ودنانير يسيرة اونحو كتاب وينبغى عدم كراهة احضار نحو الطعام قال فى النهر ومقتضى التعليل الاول الكراهة وان لم يشغل (قوله مطلقا) اى سواء احضر المبيع ام لا احتاج اليه ام لا كان للتجارة ام لا كما يفاد من البحر (قوله للنهى) اى لنهيه عليه السلام عن البيع والشراء فى المسجد ولذا كره فيه التعليم والكتابة والخياطة باجر وكل شئ يكره فيه كره فى سطحه بحر (قوله وكذا اكله ونومه) اى غير المعتكف فانه مكروه (قوله الا لغريب اشباه) افاد فى البحر انه ضعيف وعبارته ويكره لغيره النوم فيه وقيل اذا كان غريبا فلا بأس ان ينام فيه كذا فى فتح القدير (قوله لكن) استدراك على قوله وكذا اكله ونومه (قوله مطلقا) معتكفا اولا غريبا اولا حلبى (قوله ونحوه فى المجتبى) قال فى المنح عن المجتبى ولغير المعتكف ان ينام فى المسجد مقيما كان اوغريبا مضطجعا اومستلقيا رجلاه الى القبلة اوالى غيرها فالمعتكف اولى اه لكن قوله رجلاه الى القبلة اوالى غيرها غير مسلم لما نصوا عليه من كراهة مد الرجل اليها (قوله صمت) عدل عن السكوت للفرق بينهما وذلك ان السكوت ضم الشفتين فان طال سمى صمتا نهر والمراد به ترك التحدث مع الناس من غير عذر للنهى عنه وصوم الصمت من فعل المجوس بحر (قوله ان اعتقده قربة) هذا القيد لحميد الدين الضرير وجزم به الشارح وغيره للخبر المذكور نهر (قوله ويجب) اى يفترض (قوله فغنم) اى حصل غنما وفائدة (قوله وتكلم الا بخير) فيه التفريغ فى الايجاب الا ان يقال انه فى معنى حموى (قوله وهو ما لا اثم فيه) شمل المباح وفى البحر والاولى تفسيره بما فيه ثواب فيكره للمعتكف ان يتكلم بالمباح وفى التبيين واما التكلم بغير خير فانه يكره لغير المعتكف فما ظنك بالمعتكف (قوله ومنه) اى مما لا اثم فيه قلت ربما يكون من الذى يثاب عليه حيث قصد به تحصيل ما لابد منه (قوله وهو) اى المباح عند عدم الاحتياج اليه (قوله انه مكروه) ظاهر المقام يدل على كراهة التحريم (قوله يأكل الحسنات) قال فى الشرنبلالية وقد قدمنا ان محله اذا جلس ابتداء للحديث ابو السعود (قوله كما حققه فى النهر) حيث قال

...برا كثر النهار فالواو هو الاستحسان
...ث فيه الكمال (و) ان خرج (بعذر يغلب
...عه) وهو ماس لا غير (لا) يفسد واما مالا
...ب كانجاء غريق وانهدام مسجد فيسقط
...لا لبطلان والا لكان النسيان اولى بعدم
...ادكما حققه الكمال خلافا لما فصله الزيلعى
...ير لكن فى النهر وغيره جعل عدم الفساد
...نهدامه وبطلان جماعته واخراجه كرها
...حسانا وفى التتارخانية عن الحجة لو شرط
...ف النذر ان يخرج لعيادة مريض وصلاة
...ازة وحضور مجلس علم جاز ذلك فليحفظ
...خص) المعتكف (باكل وشرب ونوم
...عد احتاج اليه) لنفسه او عياله فلو لتجارة
...ر كبيع ونكاح ورجعة) فلو خرج لاجلها
...مدا لعدم الضرورة (وكره) اى تحريما لانها
...ن اطلاقهم بحر (احضار مبيع فيه) كما كره
...ه مبايعة غير المعتكف مطلقا للنهى وكذا
...ه ونومه الا لغريب اشباه وقدمناه قبيل
...زلكن قال ابن الكمال لا يكره الاكل
...شرب والنوم فيه مطلقا ونحوه فى المجتبى
...ه) يكره تحريما (صمت) ان اعتقده قربة والا
...لحديث من صمت نجا ويجب اى الصمت
...فى غير الاذكار عن شر لحديث رحم
...امرأ تكلم فغنم او سكت فسلم (وتكلم
...بخير) وهو ما لا اثم فيه ومنه المباح عند
...حاجة اليه لا عند عدمها وهو محمل ما فى
...ح انه مكروه فى المسجد يأكل الحسنات
...كما تأكل النار الحطب كما حققه فى النهر (كقراءة
...آن وحديث وعلم)

والظاهر ان المباح عند الحاجة اليه خير لا عند عدمها وهو محمل ما في الفتح قبيل الوتر انه مكروه في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب وبهذا التفريع اندفع ما في البحر من ان الاولى تفسير الخير بما فيه ثواب يعني ان المعتكف يكره له التكلم بالمباح بخلاف غيره اذ لا شك في عدم استغنائه عنه فاين يكره له مطلقا اه (قوله وتدريس في سير الرسول) صلى الله عليه وسلم الذي في البحر وتدريس وسير الرسول صلى الله عليه وسلم وهو اولى لعموم التدريس وسير الرسول صلى الله عليه وسلم ما وقع له في مغازيه (قوله وحكايات الصالحين) اي المتعلقة بذكر اخلاقهم وافعالهم نخرج بذلك الحكايات الملهية (قوله وكتابة امور الدين) كالفقه والتوحيد والحديث والتفسير وما يتبع ذلك من آلاته (قوله وبطل بوطئه) ويحرم عليه وكذا دواعيه كما في الحج والاستبراء بخلاف الحيض والصوم فلا تحرم الدواعي وانما حرم ذلك لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد بحر فان قلت المعتكف في المسجد لا يتهيأ له الوطئ قلت تأويله ان يخرج لحاجته فيطأ لان اسم المعتكف لا يزول عنه بذلك الخروج ويحتمل ان تكون الزوجة معتكفة في بيتها الا الزوج فيمكن الوطئ في غير المسجد وحينئذ فيبطل اعتكاف الزوجة حموي وفي شرح التاويلات كانوا يخرجون ويقضون حاجتهم في الجماع ثم يغتسلون فيرجعون الى معتكفهم فنزلت الاية ابو السعود ولعل هذا محمول على الاعتكاف الواجب او الواقع في عشر رمضان واما النفل فينقطع بخروج المعتكف (قوله في فرج) الدبر مثله ابو السعود (قوله في الاصح) وروى ابن سماعة عن اصحابنا عدم الفساد في النسيان اعتبارا له بالصوم ابو السعود (قوله لان حالته مذكرة) لكونه في المسجد فهو كحالة الاحرام والصلاة بخلاف الصوم (قوله وبطل بانزال بقبلة) لانه بالانزال صار في معنى الجماع نهر (قوله لم يبطل) لعدم معنى الجماع ولذا لم يفسد به الصوم نهر (قوله لعدم الحرج) علة للحرمة اي لعدم الحرج في اجتناب الدواعي ولو من غير انزال والذي في البحر ان حرمة الوطئ لما ثبتت بصريح النص قويت فتعدت الى الدواعي ثم قال بخلاف الحيض والصوم حيث لا تحرم الدواعي فيهما لان حرمة الوطئ لم تثبت بصريح النهي ولكثرة الوقوع فلو حرم الدواعي لزم الحرج وهو مدفوع اه (قوله لبقاء الصوم) قال في البحر الاصل ان ما كان من محظورات الاعتكاف وهو ما منع لا جل الاعتكاف لا لا جل الصوم لا يختلف فيه العمد والسهو والنهار والليل كالجماع والخروج وما كان من محظورات الصوم وهو ما منع منه لا جل الصوم يختلف فيه العمد والسهو والنهار والليل كالاكل والشرب (قوله وردته) فانها تبطله لانها تسقط ما وجب عليه ولو بايجابه (قوله ان داما اياما) المراد بالايام ان يفوته صوم بسبب عدم امكان النية حينئذ ويقضيه في الاغماء كالجنون (قوله سنة) المراد به المبالغة حلبي (قوله قضاه) اي بعد الافاقة حلبي قال في المنح فان تطاول الجنون سنين ثم افاق هل يجب عليه ان يقضي في القياس لا كما في صوم رمضان وفي الاستحسان يقضي لان سقوط القضاء في صوم رمضان انما كان لدفع الحرج لان الجنون اذا طال قلما يزول فيتكرر عليه صوم رمضان فيحرج في قضائه وهذا المعنى لا يتحقق في الاعتكاف (قوله ولزمه الليالي الخ) حاصله اما ان ياتي بلفظ المفرد او المثنى او المجموع وكل منها اما ان يكون في الايام او الليالي فهي ستة وفي كل منها اما ان ينوي الحقيقة او المجاز او ينويهما او لم تكن له نية فهي اربعة وعشرون وحكم المثنى والمجموع مذكور في المصنف واما المفرد بان قال لله علي اعتكاف يوم لزمه فقط سواء نواه او لم تكن له نية ولا تدخل ليلته ويدخل المسجد قبل الفجر ويخرج بعد الغروب فان نوى الليلة معه لزماه وتمامه في البحر (قوله بلسانه) اشار به الى ان نية القلب من غير تلفظ لا توجب شيأ وقد تقدم (قوله ولاء) حال من الليالي والاصل انه متى دخل الليل والنهار في اعتكافه فانه يلزمه متتابعا ولا يجزيه لو فرق بحر (قوله كعكسه) وهو نذر اعتكاف الليالي فتلزمه الايام (قوله العددين) هما الليالي والايام (قوله بلفظ الجمع) سواء كان صريحا كالايام والليالي او ضمنا كثلاثين يوما او ليلة افاده صاحب البحر (قوله وكذا التثنية) فانها في حكم الجمع من كل وجه (قوله يتناول الآخر) دليله قصة زكريا على نبينا وعليه وعلى سائر الانبياء الصلاة والسلام فان الله تعالى قال آيتك ان لا تكلم الناس ثلاثة ايام الا رمزا وقال في آية اخرى ان لا تكلم الناس ثلاث ليال سويا والقصة واحدة والرمز الاشارة باليد او بالرأس او بغيرهما بحر (قوله فلو نوى) لا وجه للتفريع بل هو حكم مستقل قال في البحر مشيرا الى تناول احد العددين الآخر وهذا عند نيتهما او عدم النية اما لو نوى في الايام النهر خاصة صحت نيته لانه نوى حقيقة كلامه بخلاف ما اذا نوى بالايام الليالي خاصة حيث

وتدريس في سير الرسول وقصص الانبياء
وحكايات الصالحين وكتابة امور الدين (وبطل
بوطئه في فرج) انزل اولا (ولو) كان وطئه
خارج المسجد (ليلا او نهارا عامدا او ناسيا)
في الاصح لان حالته مذكرة (و) بطل (بانزال
بقبلة او لمس) او تفخيذ ولو لم ينزل لم يبطل وان
حرم الكل لعدم الحرج ولا يبطل بانزال بفكر
او نظر ولا بسكر ليلا ولا باكل ناسيا لبقاء
الصوم بخلاف اكله عمدا او ردته وكذا اغماؤه
وجنونه ان داما اياما فان دام جنونه سنة قضاه
استحسانا (ولزمه الليالي ايضا بنذره) بلسانه
(اعتكاف ايام ولاء) اي متتابعة وان لم يشترط
التتابع (كعكسه) لان ذكر احد العددين
بلفظ الجمع وكذا التثنية يتناول الآخر (فلو نوى
في نذره (الايام النهر) خاصة (صحت نيته)

لم تعمل نيته ولزمه الليالى والنهر لانه نوى مالا يحتمله كلامه اهـ (قوله لنية الحقيقة) اعترض بان اللفظ ينصرف
الى الحقيقة بدون قرينة اونية فما وجه قوله لنية الحقيقة قلت كانه اختار ماذكره البعض من ان اليوم مشترك
بين بياض النهار ومطلق الوقت واحد معنيي المشترك يحتاج الى ذلك لتعيين الدلالة لالنفس الدلالة وعلى تقدير
ان يكون مختاره ماعليه الاكثرون وهو انه مجاز فى مطلق الوقت فجوابه ان ذكر الايام على سبيل الجمع صارف له
عن الحقيقة كما تقدم فيحتاج الى النية دفعا للصارف عن الحقيقة لا للدلالة عليها عناية (قوله لا) اى لاتصح
نيته لانه نوى مالا يحتمله كلامه بحر (قوله صح) اى لو نذر ان يعتكف شهرا واستثنى الايام لايجب عليه شئ لان
الباقى الليالى المجردة فلايصح الاعتكاف المنذور فيها لمنافاتها شرطه وهو الصوم ومثل ذلك لو نذر ثلاثين ليلة
ونوى الليالى خاصة صح لانه نوى الحقيقة ولا يلزمه شئ لان الليالى ليست محلا للصوم بحر وهذا التعليل هو
المراد بقوله لما مر (قوله واعلم ان الليالى تابعة للايام) فالليلة سابقة على يومها واما قوله تعالى ولا الليل سابق
النهار فقال الامام فخر الدين الرازى تفسيره ان سلطان الليل وهو القمر ليس يسبق الشمس وهى سلطان النهار
وقيل تفسيره ان الليل لايدخل وقت النهار (قوله الا ليلة عرفة) اى فانها تابعة ليوم التروية كما فى البحر والنهر
فيكون ليوم التروية ليلتان حينئذ وعبر فى البحر بليلة النحر ووجه التبعية صحة الوقوف فيها كما صح فى اليوم
الذى قبلها (قوله وليالى النحر) اى الليالى السابقة على ايام النحر فى العرف وهى ثلاث تكون تابعة للايام
التى قبلها فى الحكم يدل على هذا ما قاله فى البحر والنهر وليلة النحر تابعة ليوم عرفة فلذلك لم تجز الاضحية بعد
الغروب من ليلة النحر ولو كانت تابعة لليوم الذى بعدها لجازت الاضحية فيها واما الليلتان الباقيتان
لايضر تبعيتهما لليوم الذى بعدهما فان كلا من الليلتين واليومين يصح فيها النحر فلا وجه لتبعيتهما لما قبلهما
وتحصل ان يوم النحر لا ليلة له وما تصح فيه التضحية ليلتان وثلاثة ايام (قوله رفقا بالناس) فان فيه توسعة على
الناس بصحة وقوفهم ليلة النحر وهذا لايتم الا تعليلا لاول ليلة من ليالى النحر فتأمل (قوله دائرة فى رمضان
اتفاقا) فيه ان معنى دورانها تقدمها تارة وتأخرها اخرى وهذا قول الامام فقط لاقولهما ايضا فالصواب
اسقاط دائرة اهـ حلبى ويعلم من البحر (قوله الا انها تتقدم وتتأخر) واجاب الامام رضى الله تعالى عنه عن الادلة
المقيدة لكونها فى العشر الاواخر بان ذلك كان فى رمضان الذى كان صلى الله عليه وسلم يلتمسها فيه والسياقات
تدل عليه لمن تأمل طرق الحديث والفاظها كقول جبريل ان الذى تطلب امامك وانما كان يطلب ليلة القدر
من تلك السنة وانما اخفيت ليجتهد فى طلبها فينال بذلك اجر المجتهدين فى العبادة كما اخفى سبحانه وتعالى الساعة
ليكونوا على وجل من قيامها بغتة بحر (قوله وثمرته) اى الخلاف بين الامام وصاحبيه (قوله فى الاول)
اى فى رمضان الاول (قوله ولا خلاف انه لو قال) اى انت حر او انت طالق (قوله والفتوى على قول الامام)
وذكر قاضى خان ان المشهور عن الامام انها تدور فى السنة وقد تكون فى رمضان وقد تكون فى غيره (قوله لكن
قيده) اى قيد صاحب المحيط الافتاء بقول الامام (قوله فقيها) اى بما وقع فى تلك الليلة من الاختلاف هذا
ماظهر (قوله والا) بان كان عاميا اهـ بحر والله سبحانه وتعالى اعلم

(كتاب الحج)

لما كان مركبا من المال والبدن وكان واجبا فى العمر مرة واخر فى حديث بنى الاسلام على خمس اخره
وختم به العبادة لكن فى قولهم انه مركب نظر بل هو عبادة بدنية محضة والمال انما هو شرط فى وجوبه لا انه
جزء مفهومه افاده فى النهر وتعقبه الحموى بانه لو كان بدنيا محضا لما ساغت فيه النيابة لان البدنى المحض
لاتجوز فيه النيابة اهـ الا ان يقال انما جازت على خلاف القياس لورود النص بها وهو حديث الخثعمية
وغيرها وعنون الكتاب بالحج دون العمرة وان ذكرت فيه لشرفه وفى القهستانى ما يفيد اطلاق الحج على
العمرة فانه قال الحج نوعان الحج الاكبر حج الاسلام والحج الاصغر العمرة فلم يكن العنوان من التخصيص
فى شئ والصحيح انه لم يجب الا على هذه الامة دري فكان من قبلنا من الامم يحجون تبرعا وكان صلى الله عليه وسلم
يحج وهو بمكة كل سنة الا ان يمنعه مانع وكانت حجته الفريضة بعدما هاجر سنة عشر وحج ابو بكر رضى الله تعالى
عنه فى السنة التى قبلها سنة تسع وفيها فرض الحج وحج بالناس سنة ثمان وهى عام الفتح عتاب بن اسيد الذى
ولاه النبى صلى الله عليه وسلم اميرا بمكة بعد الفتح ابو السعود وشرائط وجوبه الاسلام والعقل والبلوغ

والحرية

لنية الحقيقة (وان نوى بها) اى بالايام (الليالى
لا) بل يلزمه كلاهما (كما لو نذر اعتكاف شهر
ونوى النهر خاصة او) نوى (عكسه) اى الليل
خاصة فانه لاتصح نيته لان الشهر اسم لمقدر
يشمل الايام والليالى فلا يحتمل مادونه الا ان
يستثنى الليالى فيختص بالنهر ولو استثنى الايام
صح ولاشئ عليه لما مر واعلم ان الليالى تابعة
للايام الا ليلة عرفة وليالى النحر فتبع النهر
الماضية رفقا بالناس كما فى اضحية الولوالجية
هذا وليلة القدر دائرة فى رمضان اتفاقا الا
انها تتقدم وتتأخر خلافا لهما وثمرته فيمن قال
بعد ليلة منه انت حر او انت طالق ليلة القدر
فعنده لا يقع حتى ينسلخ شهر رمضان الآتى لجواز
كونها فى الاول فى الاول وفى الآتى فى الاخيرة
وقالا يقع اذا مضى مثل تلك الليلة فى الآتى
ولا خلاف انه لو قال قبل دخول رمضان
وقع بمضيه قال فى المحيط والفتوى على قول
الامام لكن قيده بكون الحالف فقيها
يعرف الاختلاف والا فهى ليلة السابع
والعشرين

(كتاب الحج)

(هو) بفتح الحاء وكسرها لغة القصد الى معظم
لا مطلق القصد كما ظنه بعضهم وشرعا (زيارة)

والحرية والوقت والقدرة على الزاد والراحلة والعلم بكون الحج فرضا وشرائط وجوب ادائه صحة البدن وزوال الموانع الحسية عن الذهاب الى الحج وامن الطريق وعدم قيام العدة فى حق المرأة وخروج الزوج او المحرم معها وشرائط صحته الاحرام والوقت المخصوص والمكان المخصوص والاسلام واعلم ان لمريد الحج مهمات ينبغى الاعتناء بها وهى البراءة بشروطها من رد المظالم الى اهلها عند الامكان فان لم يمكن رد المظالم الى اهلها بان مات المستحق ولا وراث له فانه يتصدق بقدر ما عليه ليكون وديعة عند الله تعالى ليوصله الى خصمه يوم القيامة كذا فى منية المفتى وقضاء ما قصر فى فعله من العبادات والندم على تفريطه فيه والعزم على عدم العود الى مثله والاستحلال من ذوى الخصومات والمعاملات ورضى من يكره السفر بغير رضاه قال فى العيون اذا اراد الابن ان يخرج الى الحج وابوه كاره لذلك اذا كان الاب مستغنيا عن خدمته فلا بأس به وان كان محتاجا يكره وكذا الام وفى السير الكبير اذا لم يخف عليه الضعف فلا بأس به وكذا يكره ان كرهت زوجته خروجه ومن عليه نفقته وفى النوازل ان الابن اذا كان امرد صبيح الوجه فللاب ان يمنعه من الخروج ولو من بيته ولو كان بالغا كما لا تخرج بنته لان البنت يشتهيها الرجال فقط والامرد صبيح الوجه تشتهيه الرجال والنساء معا فالفتنة فيه من الجانبين وان كان الطريق مخوفا لا يخرج وان لم يكن امرد والاجداد والجدات كالابوين عند فقدهما ويكره الخروج للغزو والحج لمديون وان لم يكن له مال يقضى به دينه الا ان يأذن الغريم فان كان بالدين كفيل باذنه لا يخرج الا باذنهما وان كان بغير اذنه فباذن الطالب وحده وما تقدم فى حج الفرض اما حج النفل فطاعة الوالدين اولى مطلقا كذا فى الملتقط ويشاور ذا رأى ثم يستخير الله تعالى فى انه هل يشترى او يكترى وهل يسافر برا او بحرا وهل يرافق فلانا ولا لان الاستخارة فى الواجب والمكروه والحرام لا محل لها نهر ومفاده ان ذلك فى حجة الاسلام اما النفل فلا مانع من الاستخارة فيه وكيفيتها ان يصلى ركعتين يقرأ فيهما بالكافرون والاخلاص ثم يدعو بالدعاء المعروف ويجتهد فى تحصيل نفقة حلال فانه لا يقبل بالنفقة الحرام كما ورد فى الحديث وان سقط الفرض عنه فلا تنافى بين سقوط الفرض وعدم قبوله فلا يثاب لعدم القبول ولا يعاقب عقاب تارك الحج ولا بد له من رفيق صالح يذكره اذا نسى ويصبره اذا جزع ويعينه اذا عجز وكونه من الاجانب اولى تباعدا من القطيعة ويرى المكارى ما يحمله ولا يحمل اكثر منه الا باذنه وذكر عن بعض السلف انه دفع اليه بطاقة ليوصلها الى انسان فامتنع من حملها دون اذن المكارى ورعا لكونه لم يشارطه على ذلك وكذا يحترز من تحميل الدابة فوق ما تطيق ومن تقليل علفها المعتاد بلا ضرورة وتجريد السفر عن التجارة احسن ولو اتجر لا ينقص ثوابه كالغازى اذا اتجر وهذا محمول على ما اذا لم تحمله التجارة على السفر والتجرد عن الرياء والسمعة والفخر ظاهرا وباطنا فرض والركوب فى المحمل كرهه بعضهم خوفا مما ذكر ولم يكرهه بعضهم اذا تجرد عن ذلك ففى التحقيق لا اختلاف والمشى افضل من الركوب لمن يطيقه ولا يسىء خلقه واما حج النبى صلى الله عليه وسلم راكبا فلانه القدوة فكانت الحاجة ماسة الى ظهوره ليراه الناس ولا يماكس فى شراء الزاد والادوات ويستحب ان يجعل خروجه يوم الخميس او يوم الاثنين ويفعل ما ذكره العلماء من آداب السفر بحر وابو السعود بتصرف (قوله بفتح الحاء وكسرها) بهما قرئ فى السبع وقيل الاول الاسم والثانى المصدر وقيل قلبه منح ونهر (قوله الى معظم) هذا تقييد من الكمال لا طلاقهم واستشهد عليه بقول الشاعر

واشهد من عوف حؤولا كثيرة * يحجون سب الزبرقان المزعفرا

السب العمامة والزبرقان بكسر الزاى والراء وسكون الموحدة كما فى لب اللباب فى الاصل القمر لقب به حصين ابن بدر لجماله والمزعفر المصبوغ بالزعفران وهو صفة لسب وكانت سادة العرب تصبغ عمائمها به وكان الزبرقان يرفع له بيت من عمائم وثياب مصبوغة بالزعفران وكانت بنو عوف تحج ذلك البيت معظمين له قال ابن السكيت هذا معناه الاصلى ثم تعورف استعماله فى القصد الى مكة للنسك تقول حججت البيت احجه حجا فانا حاج نهر وابو السعود (قوله كما ظنه بعضهم) هو الزيلعى فجعله كالتيمم كما فى البحر وكذا وقع لبعض اهل اللغة قال فى النهر هو لغة القصد كذا فى غير كتاب من اللغة وقيده فى الفتح بكونه الى معظم (قوله زيارة الخ) هذا التعريف اولى من تعريفه بالقصد لان القصد شرطه والزيارة فعل فهو بهذا التعريف يوافق بقية العبادات

فان الصلاة اسم لافعال مخصوصة والزكاة اسم للايتاء المخصوص والصوم اسم للامساك الخاص فليكن الحج اسما للافعال المخصوصة ولا يراد بالزيارة زيارة البيت فقط فانه عليه يصير الحج اسما للطواف فقط وليس كذلك فان ركنه شيأ ان الطواف بالبيت والوقوف بعرفة بالشرط المعلوم وهو الاحرام افاده فى البحر (قوله اى طواف ووقوف) هذا تفسير مرادوالا فالزيارة لغة الذهاب (قوله مكان مخصوص) المراد الجنس الصادق بمتعدد (قوله فى الطواف الخ) هذا اولى مما وقع لابى السعود من تفسير الزمن باشهر الحج (قوله الى آخر العمر) واما كونه فى ايام النحر فواجب (قوله من زوال شمس عرفة لفجر) اللام بمعنى الى والجمع بين جزء من النهار والليل واجب (قوله بان يكون محرما) تبع فيه صاحب النهر مجيبا به عما ورد على تفسير الحج بالفعل الذى هو الزيارة من ان ذكر الفعل المخصوص عليه يصير حشوا الا ان المعنى يؤول الى ان الحج فعل بفعل وفساده لا يخفى وحاصل الجواب ان المراد بالفعل الثانى الاحرام وبه يصير الثانى غير الاول ويلزم عليه ادخال الشرط فى التعريف فلو ابقى الزيارة على معناها اللغوى وفسر الفعل المخصوص بالوقوف والطواف لكان اولى فليتأمل (قوله بنية الحج) انما اقتصر عليه لان الكلام فى الحج الاكبر والا فالعمرة لا بد لها من النية (قوله سابقا) اى على الوقوف والطواف اما كونها من الميقات فواجب (قوله كما سيجىء) من انه شرط ابتداء له حكم الركن انتهاء حتى لم يجز لفائت الحج استدامته ليقضى من قابل بل يتحلل بعمرة ويقضى من قابل ولو كان شرطا لصح استدامته (قوله من اركان الدين) التى هى الصوم والصلاة والزكاة والحج وكلمة التوحيد حلبى (قوله فرض) اى بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت الاية والمراد بالناس المؤمنون بقرينة ومن كفر نهر واما قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فنزل سنة ست لكن لم تثبت به الفرضية بل انما ثبت به وجوب الاتمام بالشروع حلبى عن الزيلعى (قوله لعذر) وهو ان آيته نزلت بعد فوات الوقت وايده الشلبى بما ذكره ابن القيم من ان الصحيح ان الحج فرض فى اواخر سنة تسع بقوله تعالى ولله على الناس الاية ونزلت عام الوفود سنة تسع وانه عليه السلام لم يؤخر الحج بعد فرضه عاما وهذا هو الاليق بهديه وحاله صلى الله عليه وسلم واما ما قاله بعضهم من انه صلى الله عليه وسلم علم انه يدرك الحج قبل موته ليعلم الناس مناسكهم تكميلا للتبليغ كما فى النهر وغيره قال العينى انه ليس بسديد ويحتمل ان العذر الخوف من المشركين على اهل المدينة او على نفسه عليه الصلاة والسلام او كره مخالطة المشركين فى نسكهم او كان لهم عهد فى ذلك الوقت فاخر الحج حتى بعث ابا بكر وعليا فنادى ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ثم حج بعد (قوله مع علمه) متعلق بمحذوف صفة لعذر اى هذا العذر مصاحب لعلمه صلى الله عليه وسلم وجمع الشرح بين الاجوبة بذكر العذر والعلم (قوله ليكمل التبليغ) علة لعلمه ببقاء حياته صلى الله عليه وسلم حلبى (قوله لان سببه البيت) ولقوله صلى الله عليه وسلم للاقرع بن حابس لما سأله حين اخبر عليه السلام بفرض الله الحج أفى كل عام ام فى العمر قال لا فى العمر ولو قلتها لوجبت اه وانما تجب لو قالها لانه الشارع وهو له نصب الاسباب نهر (قوله وهو واحد) اعترض بتكرر وجوب الزكاة مع اتحاد المال واجيب بان اختلافه باختلاف النماء ولو تقديرا اذ المال مع هذا النماء غيره مع نماء آخر فهو متعدد حكما (قوله والزيادة تطوع) لقوله صلى الله عليه وسلم فمن زاد فهو تطوع (قوله كما اذا جاوز الميقات) او احرم منه لقصد دخول الحرم سواء احرم معينا الحج او مبهما فانه يتصف بالوجوب ولا داعى الى العدول عن ذلك الى ما ذكر قال فى الهداية ثم الافاقى اذا انتهى الى المواقيت على قصد دخول مكة عليه ان يحرم قصد الحج او العمرة عندنا او لم يقصد لقوله صلى الله عليه وسلم لا يجاوز احد الميقات الا محرما ولان وجوب الاحرام لتعظيم هذه البقعة الشريفة يستوى فيه التاجر والمعتمر وغيرهما فتحصل من هذا ان الحج والعمرة لا يكونان نفلا من الافاقى وانما يكونان نفلا من البستانى والحرمى اه (قوله فان اختار الحج اتصف بالوجوب) فيكون من قبيل الواجب المخير فيه اى وان اختار العمرة اتصفت بالوجوب وانما تركه لعدم اقتضاء المقام اياه حلبى (قوله ممن يجب استئذانه) كالاب المحتاج لخدمة ابنه وكالزوجة وكل من عليه نفقته فتحرر انه يكون فرضا وواجبا ونفلا وحراما ومكروها والظاهر انه لا يتصف بالاباحة لانه عبادة وضعا اه بحر (قوله فللاب منعه) من الحج بل من الخروج من البيت كامر (قوله على الفور) هو الاتيان به فى اول اوقات الامكان من فارت القدر غلت استعير للسرعة ثم اطلق على الحالة التى لا راخى فيها مجازا مرسلا نهر وهو متعلق

بمحذوف

اى طواف ووقوف (بمكان مخصوص) اى الكعبة وعرفة (فى زمن مخصوص) فى الطواف من طلوع فجر النحر الى آخر العمر وفى الوقوف من زوال شمس عرفة لفجر النحر (بفعل مخصوص) بان يكون محرما بنية الحج سابقا كما سيجىء ولم يتقل لاداء ركن من اركان الدين (فرض) سنة تسع وانما اخره عليه السلام لعشر لعذر مع علمه ببقاء حياته ليكمل التبليغ (مرة) لان سببه البيت وهو واحد والزيادة تطوع وقد يجب كما اذا جاوز الميقات بلا احرام فانه كما سيجىء يجب عليه احد النسكين فان اختار الحج اتصف بالوجوب وقد يتصف بالحرمة كالحج بمال حرام وبالكراهة كالحج بلا اذن ممن يجب استئذانه وفى النوازل لو كان الابن صبيحا فللاب منعه حتى يلتحى (على الفور)

بمحذوف يعلم من الشرح اى ويجب على الفور (قوله فى العام الاول) لان الاحتياط فى تعين اول سنى الامكان لان الحج له وقت معين فى السنة والموت فى سنة غير نادر فتأخيره فى وقته بعد التمكن تعريض له على الفوات فلا يجوز وورد من اراد الحج فليعجل فان الانسان قد يمرض والراحلة قد تضل والحاجة قد تعرض (قوله واصح الروايتين) لا يصلح معطوفا الاعلى قوله الثانى فيصير التقدير وعند اصح الروايتين وفيه من الركاكة ما لا يخفى وعبارة البحر وهو قول ابى يوسف واصح الروايتين الخ ولا غبار عليها حلبى ويصح جعل الواو داخلة على مبتدأ محذوف اى وهو اصح (قوله ومالك واحمد) عطف على الثانى اى وعند مالك واحمد وان ثبت ان عن كل منهما روايتين صح عطفه على الامام فليراجع حلبى وعبارته فى شرح الملتقى تعين العطف على الامام وعند محمد يجب على التراخى والتعجيل افضل (قوله فيفسق) اى عندهما فهو آثم وعند محمد لا واذا حج فى آخر عمره ارتفع الاثم اتفاقا بحر (قوله وترد شهادته) عطف مسبب على سبب (قوله بتأخيره) اى المكلف الحج (قوله اى سنينا) بحث لصاحب البحر حيث قال وينبغى ان لا يصير فاسقا من اول سنة على المذهب الصحيح بل لا بد ان يتوالى عليه سنون لان التأخير فى هذه الحالة صغيرة لانه مكروه تحريما فلا يصير فاسقا بارتكابها مرة بل لا بد من الاصرار عليها وهو مقتضى قولهم بان الفور واجب واجرى الشرح سنينا مجرى حين فنونه وتعبيره بالجمع يفيد ان الاصرار لا بد فيه من ثلاث مرات فاكثر اه حلبى قلت قول صاحب البحر آخرا انه لا يصير فاسقا بارتكابها مرة يفيد انه يفسق بالمرتين فيراد بالجمع فى قوله اولا بل لا بد ان يتوالى عليه سنون ما فوق الواحد وهو صريح ما فى شرح الملتقى فانه قال فيفسق وترد شهادته بالتأخير عن العام الاول بلا عذر (قوله وبارتكابه) اى الذنب الصغير وانما ذكر الضمير باعتبار ان الصغيرة ذنب ولا يرجع الضمير الى التأخير لان المقصود الاستدلال بالامر الكلى وهو ان كل صغيرة لا يفسق مرتكبها بمرة واحدة (قوله الا بالاصرار) اى لكن بالاصرار فهو استثناء منقطع لعدم دخول الاصرار تحت المرة حلبى (قوله ووجهه) اى وجه كون التأخير صغيرة وليس من الكبائر (قوله لان دليل الاحتياط) اى المقتضى للفورية الذى استدلا به عليها ظنى والكبيرة لا تثبت الا بدليل قطعى والدليل هو ما قدمناه من ان الحج له وقت معين فى السنة والموت فى سنة غير نادر الخ واستدل محمد على التراخى بعدم اقتضاء الامر الفور وانه صلى الله عليه وسلم حج سنة عشر وفريضة الله كانت سنة تسع حلبى بتصرف (قوله وسعه ان يستقرض) وفى التمرتاشى عن ابى يوسف يلزمه الاستقراض اه درمنتقى (قوله ان لا يؤاخذه الله تعالى) اى اذا مات قبل قضائه وقوله بذلك اى الاستقراض اى بذنب الاقدام عليه لانه هو الذى حق الله تعالى واما المال فجعله الله تعالى حق العبد ويحتمل انه لا يؤاخذ بنفس المال ايضا بان يرضى الحق تبارك وتعالى غريمه عنه (قوله اى لو ناويا وفاءه) اما اذا لم ينو ذلك كان من المطل المحرم وورد ان الله تعالى مع الدائن حتى يوفى دينه ما لم يكن دينه فيما يكره الله (قوله على مسلم) فلو ملك الكافر ما به الاستطاعة ثم اسلم بعد ما افتقر لا يجب عليه شئ بتلك الاستطاعة بخلاف ما لو ملكه مسلما فلم يحج حتى افتقر حيث يتقرر وجوبه دينا فى ذمته فتح وهو ظاهر على القول بالفورية لا التراخى نهر (قوله لان الكافر غير مخاطب الخ) مفهوم التقييد بالاداء انه مكلف باعتقاد الوجوب وهو مذهب البخاريين ومذهب العراقيين وجوب الاعتقاد والاداء وهو المذهب كما حرره صاحب البحر فى شرح المنار ومذهب اهل سمرقند عدم وجوب واحد منهما وهو الذى عليه اكثر التفاريع (قوله حر) فلا حج على عبد ولو مدبرا او ام ولد او مكاتبا او مبعضا او مأذونا له فى الحج ولو كان بمكة لعدم ملكه بخلاف الصلاة والصوم لان الحج لا يتأتى الا بالمال غالبا بخلافهما ولفوات حق المولى فى مدة طويلة وحق العبد مقدم باذن الشرع والمولى وان اذنه فقد اعاره منافعه والحج لا يجب بقدرة عارية بحر (قوله مكلف) اى بالغ عاقل فلا يجب على صبى ولا مجنون وفى المعتوه خلاف فى الاصول فذهب فخر الاسلام الى انه يوضع عنه الخطاب كالصبى فلا يجب عليه شئ من العبادات وذهب الدبوسى فى التقويم الى انه مخاطب بالعبادات احتياطا (قوله اما بالكون فى دارنا) سواء علم بالفرضية ام لا نشأ على الاسلام فيها ام لا بحر (قوله او مستورين) او رجل وامرأتين وعندهما لا تشترط العدالة والبلوغ والحرية قاله صاحب البحر (قوله صحيح البدن) خرج به من بدنه غير سالم من الآفات المانعة عن القيام بما لا بد منه فى السفر فلا يجب على مقعد ومفلوج وشيخ كبير لا يثبت على الراحلة بنفسه ويلحق بهم المحبوس والخائف من السلطان الذى يمنع

في العام الاول عند الثاني واصح الروايتين
عن الامام ومالك واحمد فيفسق وترد شهادته
بتأخيره اي سنينا لان تأخيره صغيرة
وبارتكابه مرة لا يفسق الا بالاصرار بحر
ووجهه ان الفورية ظنية لان دليل الاحتياط
ظني ولذا اجمعوا انه لو تراخى كان اداء وان اثم
بموته قبله وقالوا لو لم يحج حتى اتلف ماله وسعه
ان يستقرض ويحج ولو غير قادر على وفائه
ويرجى ان لا يؤاخذه الله تعالى بذلك اي لو ناويا
وفاءه اذا قدر كما قيده في الظهيرية (على مسلم)
لان الكافر غير مخاطب بفروع الايمان في حق
الاداء وقد حققناه فيما علقناه على المنار
(حر مكلف) عالم بفرضيته اما بالكون بدارنا
او باخبار عدل او مستورين (صحيح) البدن

للناس من الخروج الى الحج كما ذكره الشرح وكذا لا يجب الاحجاج عنهم وظاهر الرواية عنهما وجوبه على هؤلاء اذا ملكوا الزاد والراحلة ومؤنة من يرفعهم ويضعهم ويقودهم الى المناسك واذا وجب الاصل وجب البدل وهو الاحجاج ويجزيهم ما استمر العجز فان زال اعادوا واختاره فى التحفة والخلاف مبنى على ان الصحة من شرائط الوجوب وبه قال او وجوب الاداء وبه قالا واثر الخلاف يظهر فى الاحجاج والايصاء ومحل الخلاف اذا لم يقدر على الحج وهو صحيح فان قدر عليه ثم زالت القدرة وجب الاحجاج اتفاقا ولا كلام انهم لو تكلفوا الحج سقط عنهم لان عدم وجوبه عليهم للحرج فاذا تحملوه وقع عن حجة الاسلام كالفقير اذا حج بحر ونهر (قوله بصير) فلا تجب على الاعمى وان وجد قائدا فى المشهور عن الامام لان القادر بقدرة الغير لا يعد قادرا (قوله يمنع منه) اى من الحج اى الخروج اليه (قوله يصح بدنه) بضم الياء وكسر الصاد المهملة وشد الحاء المهملة وضميره الى الزاد وفى نسخة يصح به بدنه (قوله وجبن) بضم الباء وتخفيف النون وتشديدها وقد تسكن الباء واعلم ان القدرة لا تثبت بالاباحة وهو شرط عام فى حق كل احد حتى اهل مكة (قوله وراحلة) القدرة عليها تثبت بالملك او الاجارة لا بالعارية والاباحة وهى شرط فى حق غير المكى ولو قادرا على المشى اما هو فلا ومن حولها كاهلها لانهم لا يلحقهم مشقة بالمشى اليه فاشبه السعى الى الجمعة اما اذا كان لا يستطيع المشى اصلا فلا بد منها فى حقه ايضا بحر (قوله مختصة به) اما ان امكنه ان يكترى عقبة بان يكترى اثنان راحلة يعتقبان عليها يركب احدهما مرحلة والآخر مرحلة فلا يجب عليه لانه غير قادر على الراحلة فى جميع الطريق وهو الشرط سواء كان قادرا على المشى ام لا بحر (قوله وهو المسمى بالمقتب) بضم الميم اسم مفعول اى ذو القتب وهو كما فى القاموس الاكاف الصغير حول السنام حلبى (قوله والا) اى الا يقدر على ركوب المقتب لكونه مترفها (قوله فتشترط القدرة على المحارة) هى شبه الهودج حلبى عن القاموس قال فى البحر والا بان كان مترفها فلا بد ان يقدر على شق محمل وهو المسمى فى عرفنا محارة او مواهية وشق المحمل جنبه لان للمحمل جانبين ويكفى احد جانبيه وقد رأيت فى كتب الشافعية لا بد ان يجد من يركب فى الجانب الآخر وهو المسمى بالعادل فان لم يجد لا يجب عليه الحج ولم اره لائمتنا ولعلهم انما لم يذكروه لانه ليس بشرط لامكان ان يضع زاده وقربته وامتعته فى الجانب الآخر اه (قوله لم يجب) فيه نظر فان المراد بالراحلة ما يركب وان كانت فى الاصل اسما للبعير قال القهستانى وراحلة اى ما تحمله وما يحتاج اليه من الطعام وغيره ذهابا وايابا وهى فى الاصل البعير القوى على الاسفار والاحمال اه وقال فى المسلك المتقسط شرح المنسك المتوسط وا تمكن من الراحلة من بعير او خيل او بغل الا انه كره ركوب الحمار فى المسافة البعيدة لعدم تحمله المشقة الشديدة اه حلبى (قوله وانما صرحوا بالكراهة) اى التنزيهية كما استظهره صاحب البحر بدليل افضلية مقابله وفى حاشية الاشباه لابى السعود انما كره على الحمار لان الشيطان يتراءى له كثيرا ومن ثم تندب الاستعاذة من الشيطان عند نهيقه وخص بعضهم الكراهة بحالة الوقوف اه (قوله به يفتى) بذلك يعلم مرجوحية ما قدمناه عن البحر من ان الحج ماشيا لمن يطيقه ولا يسئ خلقه افضل منه راكبا او هو محمول على من لا يطيقه او يسئ خلقه وفى الوهبانية وشرحها للشرنبلالى ان حج الغنى افضل من حج الفقير لان ابتداء فعل الاول فرض بخلاف الثانى (قوله افضل من المحارة) خوفا من الرياء والفخر ولم يكرهه بعضهم اذا تجرد عن ذلك بحر وقدمر (قوله منا) المن رطلان وفى عبارة المن اربعون استارا والاستار ستة دراهم ونصف (قوله وظاهره ان البغل كالحمار) تبع فيه صاحب النهر وفيه ما فيه حلبى واستظهر الحموى ان البغل يقدر على ضعف ما يحمله الحمار وفيه انه باعتبار ذلك يزيد حمل البغل على حمل الجمل وفيه ما فيه (قوله ولو وهب الاب لابنه) او عكسه واذا علم الحكم فيمن لا منة منه يعلم بالطريق الاولى فيمن شانه الامتنان كالاجنبى ولو قبل المباح هل له صرفه الى غير ذلك الوجه لم اره والظاهر ان له ذلك على قول محمد ابو السعود ملخصا (قوله وهذا منها) اى القدرة على الزاد والراحلة (قوله خلافا للاصوليين) فقالوا انها من شرط وجوب الاداء وانما لم يوافق الفقهاء اهل الاصول فى ذلك لانه لا فائدة فى جعله من شرائط وجوب الاداء لان الفائدة لزوم الايصاء به عند الموت وعدمه والفقير لا يتأتى فيه ذلك بحر (قوله فضلا عما لا بد منه) كفرسه وسلاحه وثيابه وعبيد خدمته وقضاء ديون ولو اصدقة نسائه وقيل لا تمنع وينبغى قصر الخلاف على المؤجل منها اه نهر (قوله كما مر فى الزكاة) من بيان ما لا بد منه من الحوائج الاصلية وهو ما يدفع عنه الهلاك تحقيقا او تقديرا (قوله ومنه) اى مما لا بد منه

بصير) غير محبوس وخائف من سلطان يمنع
نه (ذى زاد) يصح به بدنه فالمعتاد اللحم
ونحوه اذا قدر على خبز وجبن لا يعد قادرا
وراحلة) مختصة به وهو المسمى بالمقتب
ن قدر والا فتشترط القدرة على المحارة للافاقى
لا لمكى يستطيع المشى لشبهه بالسعى للجمعة
افاد انه لو قدر على غير الراحلة من بغل او حمار
يجب قال فى البحر ولم اره صريحا وانما
صرحوا بالكراهة وفى السراجية الحج راكبا
افضل منه ماشيا به يفتى والمقتب افضل من
المحارة وفى اجارة الخلاصة حمل الجمل مائتان
واربعون منا والحمار مائة وخمسون وظاهره
ان البغل كالحمار ولو وهب الاب لابنه
ما لا يحج به لم يجب قبوله لان شرائط الوجوب
لا يجب تحصيلها وهذا منها باتفاق الفقهاء
خلافا للاصوليين (فضلا عما لا بد منه) كما مر
فى الزكاة ومنه المسكن ومرمته ولو كبيرا
يمكنه الاستغناء ببعضه والحج بالفاضل فانه
لا يلزمه بيع الزائد

وقوله المسكن اى المحتاج اليه للسكنى اما الدار التى لا يسكنها والعبد الذى لا يستخدمه فعليه ان يبيعه ويحج ومثله المتاع الذى لا يمتهن بحر وابو السعود (قوله نعم هو افضل) اى بيعه الزآئد او بيع جميعه وشرآء قدر حاجته افضل بحر (قوله وعلم به) اى بعدم لزوم بيع الزآئد (قوله والاكتفاء) بالجر عطفا على بيع (قوله لا يلزمه) لان هذا المال مشغول بالحاجة الاصلية (قوله وحرر فى النهر) حيث قال اما المحترف اذا ملك قدر ما يحج به ونفقة عياله وذهابه وايابه فعليه الحج اتفاقا الا انه غير محتاج الى رأس مال لقيام حرفته وينبغى ان يقيد بحرفة لا تحتاج الى آلة اما المحتاجة اليها فيشترط ان يبقى له قدر ما يشترى به اه ويشترط ان يفضل ايضا مال بقدر رأس مال التجارة بعد الحج ان كان تاجرا وكذا الدهقان والمزارع ورأس المال ان كان تاجرا يختلف باختلاف الناس بحر (قوله معه الف) المراد ان عنده ما يكفى للحج (قوله ولو وقته لزمه الحج) استشكل بعضهم تقديم الحج على التزوج بان المصرح به للزوم الحج شرآئطه منها ان يملك قدر نفقة الذهاب والاياب فاضلة عن حوايجه الاصلية ومن المعلوم ان النكاح من الحوآيج الاصلية حتى صرحوا بوجوبه عند التوقان ولو تيقن الزنى الا به فرض فكيف يلزمه الحج بتلك الالف مع كونها مشغولة بحاجة النكاح فان قلت يجاب بما اذا لم يكن له رغبة فى التزوج قلت هذا الجواب يأباه قول المصنف وهو يخاف العزوبة ابو السعود فى حاشية الاشباه وفى البحر لو ملك ما به الاستطاعة قبل اشهر الحج كان فى سعة من صرفها الى غيره وافاد هذا قيدا فى صيرورته دينا اذا افتقر هو ان يكون مالكا فى اشهر الحج فلم يحج والاولى ان يقال اذا كان قادرا وقت خروج اهل بلده ان كانوا يخرجون قبل اشهر الحج لبعد المسافة او قادرا فى اشهر الحج ان كانوا يخرجون فيها حتى افتقر تقرر دينا وان ملك فى غيرها وصرفه الى غيره لا شئ عليه قاله فى الفتح (قوله وفضلا عن نفقة عياله) دخل تحت نفقتهم سكناهم وكسوتهم فان النفقة تشمل الطعام والكسوة والسكنى بحر وان لم يكن ذا رحم محرم منه كما فى الاسعاف والمراد بالنفقة الوسط من غير اسراف ولا تقتير وقد يقال اعتبار الوسط فى نفقة الزوجة مخالف للمفتى به فيها فان الفتوى على اعتبار حالهما فالوسط انما يعتبر فيما اذا كان احدهما غنيا والاخر فقيرا كما يأتى فى النفقات بحر والعيال بكسر العين جمع عيل كما فى شرح الملتقى (قوله لتقدم حق العبد) باذن الشرع لافتقاره على حق الحق لاستغنائه (قوله حين عوده) لا بعد العود فى ظاهر الرواية بحر (قوله وقيل بعده بيوم) روى عن الامام رضى الله تعالى عنه (قوله وقيل بشهر) كذا روى عن ابى يوسف (قوله بغلبة السلامة) اى برا او بحرا حلبى عن البحر قيل هو شرط لوجوب الحج وهو مروى عن الامام لان الاستطاعة منفية بدون الامن وقيل هو شرط الادآئه لانه عليه الصلاة والسلام فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة لا غير وفائدة الخلاف تظهر فى وجوب الايصاء فعلى القول الاول لا يجب وعلى الثانى يجب قال الكمال الذى يظهر ان يعتبر مع غلبة السلامة عدم غلبة الخوف حتى لو غلب الخوف على القلوب من المحاربين لوقوع النهب منهم مرارا او سمعوا ان طائفة تعرضت للطريق ولهم شوكة والناس مستضعفون عنهم لا يجب اه واختلف فى سقوط الحج اذا لم يكن بد من ركوب البحر قال الكرمانى ان كان الغالب فى البحر السلامة من موضع جرت العادة بركوبه يجب والا لا وهو الاصح (تنبيه) سيحون وجيحون والفرات والنيل انهار لا ابحار كما فى الحديث سيحان وجيحان والفرات والنيل كل من انهار الجنة كذا فى البحر قال عيسى الارملى

يرى ببلاد الروم سيحان سايحا ✱ وبالشام يلقى جاريا نهر سيحون

ويلقى بارض السيس جيحان جاريا ✱ وفى ارض بلخ قد جرى نهر جيحون

وفى الصحاح سيحان نهر بالشام وسيحون نهر بالهند وساحين نهر بالبصرة وقد استفيد ان سيحان وجيحان المذكورين فى الحديث غير سيحون وجيحون ابو السعود (قوله ولو بالرشوة على ما حققه الكمال) حيث افاد ان الرشوة اذا تحققت تجب والاثم على الاخذ على ما عرف من تقسيم الرشوة فى كتاب القضاء ورده بعض المتأخرين بان محله فيما اذا كان المعطى مضطرا بان لزمه الاعطاء ضرورة عن نفسه او ماله اما اذا كان بالالتزام منه فبالاعطاء يأثم ايضا وما نحن فيه من هذا القبيل نهر ورد بانه مضطر لاسقاط الفرض عن نفسه فلذا جزم الشرح بما فى الفتح افاده ابو السعود وفى البحر الرشوة فى مثل هذا جائزة اه لانها لدفع ظلم الظالم عن نفسه لا لاضرار احد (قوله ان قتل بعض الحجاج) اى فى كل عام او فى غالب الاعوام وحينئذ فلا تكون السلامة

نعم هو افضل وعلم به عدم لزوم بيع الكل والاكتفاء بسكنى الاجارة بالاولى وكذا لو كان عنده ما لو اشترى به مسكنا وخادما لا يبقى بعده ما يكفى الحج لا يلزمه خلاصة وحرر فى النهر انه يشترط بقاء رأس مال لحرفته ان احتاجت لذلك والا لا وفى الاشباه معه الف وخاف العزوبة ان كان قبل خروج اهل بلده فله التزوج ولو وقته لزمه الحج (و) فضلا (عن نفقة عياله) ممن تلزمه نفقته لتقدم حق العبد (الى حين عوده) وقيل بعده بيوم وقيل بشهر (مع امن الطريق) بغلبة السلامة ولو بالرشوة على ما حققه الكمال وسيجىء آخر الكتاب ان قتل بعض الحجاج عذر

غالبة اهـ حلبى (قوله والخفارة) اى ما يدفع لاجل الهوى الحفظ كالذى يأخذه من يحميهم من قطاع الطريق (قوله وعليه) اى على كون المعتمد عدم كونه عذرا فيحسب الخ اهـ حلبى (قوله او محرم) هو من لا يجوز له مناكحتها على التأبيد بقرابة او رضاع او مصاهرة ولا يشترط ذلك فى حق المهاجرة من بلاد الكفر الى بلاد الاسلام والمأسورة الغارة لعدم قصدهما سفرا بل المأمن ولا يكفى فى السفر جمع النساء وتحرم الخلوة بالاجنبية وان كان معها غيرها من النساء بحر (قوله ولو عبدا) راجع لكل من الزوج والمحرم وقوله او ذميا او برضاع يختص بالمحرم كما لا يخفى حلبى وفى البزازية لا تسافر باخيها رضاعا فى زماننا ذكره قبيل التاسع فى النفقات ابو السعود فيصلح تقييدا وفى النهر وادخل فى الظهيرية بنت موطوءته من الزنى حيث يكون محرما لها وفيه دليل على ثبوت المحرمية بالوطئ الحرام وبما تثبت به حرمة المصاهرة كذا فى الخانية (قوله قيد لهما) اى للزوج والمحرم (قوله كما فى النهر بحثا) حيث قال وينبغى ان يشترط فى الزوج ما يشترط فى المحرم وقد اشترط فى المحرم العقل والبلوغ اهـ لكن على الشرح ان يؤخره عن قوله عاقل وهذا البحث نقله القهستانى عن شرح الطحاوى اهـ حلبى وفى البحر لم ار من شرط فى الزوج شروط المحرم وينبغى ان لا فرق لان الزوج اذا لم يكن مأمونا او كان صبيا او مجنونا لم يوجد منه ما هو المقصود اهـ فزاد فيه الامن (قوله والمراهق كبالغ) اعتراض بين النعوت حلبى (قوله غير مجوسى) مختص بالمحرم اذ لا يتصور فى زوج الحاجة ان يكون مجوسيا فليس لها السفر مع ابيها المجوسى كما فى البزازية لان المجوسى يعتقد اباحة نكاحها افاده صاحب النهر (قوله ولا فاسق) يعم الزوج والمحرم حلبى (قوله لعدم حفظهما) اى الفاسق والمجوسى وكذا المجنون والصبى الذى لم يراهق (قوله مع وجوب النفقة لمحرمها) قال الزيلعى اختلفوا فى ان الزوج او المحرم شرط الوجوب ام شرط وجوب الاداء وتظهر الثمرة فى وجوب الوصية وفى وجوب نفقة المحرم وراحلته اذا ابى ان يحج معها الا بالزاد منها والراحلة وفى وجوب التزوج عليها لتحج بها ان لم تجد محرما فمن قال هو شرط الوجوب وصححه فى البدائع قال لا يجب عليها شئ لان شرط الوجوب لا يجب تحصيله ومن قال انه شرط وجوب الاداء وصححه فى النهاية تبعا لقاضى خان واختاره فى الفتح كما فى النهر اوجب عليه جميع ذلك ذكره ابو السعود فالمصنف والشرح جريا على احد القولين (قوله لانه محبوس عليها) اى لاجلها ومن حبس لاجل انسان وجب عليه نفقته (قوله لامرأة) هى البالغة لان الكلام فيمن يجب عليه الحج اما الصبية التى لم تبلغ حد الشهوة تسافر بلا محرم فان بلغته تخاطب وليها بان يمنعها من السفر الا بمحرم فان لم يكن لها ولى لا تستصحب فى السفر بحر والخنثى المشكل كالمرأة فى اشتراط المحرم كما افاده فى الاشباه وانظر هل هو فى الاحرام كالمرأة ام كالرجل قال الحموى لم اره ولا يجبر الزوج والمحرم على السفر وفى تخصيص المرأة اشعار بوجوبه على الامرد الصبيح الوجه بلا شرط كون قريبه معه لكن للاب ان يمنعه عنه حتى يلتحى كذا فى شرح الملتقى (قوله حرة) افاد ان الامة لها ان تخرج بغير زوج ولا محرم اذا قصدت الحج او سفرا ما مع اذن السيد لها وان كان الحج غير واجب عليها لعدم ما تملكه (قوله ولو عجوزا) لاطلاق النصوص بحر (قوله فى سفر) وهو ثلاثة ايام ولياليها وقيد به لانه يباح لها الخروج الى ما دون ذلك لحاجة بغير محرم بحر (قوله وليس عبدها بمحرم لها) ولو خصيا كما فى البزازية اى لا يقوم مقامه فيحرم عليها الخروج معه الى سفر (قوله وليس لزوجها منعها) اى اذا وجد المحرم فلها ان تحج حجة الاسلام من غير اذنه بخلاف حج التطوع والمنذور كما فى البحر (قوله مع الكراهة) اى التحريمية للنهى الوارد فى حديث الصحيحين لا تسافر امرأة ثلاثا الا ومعها محرم زاد مسلم فى رواية او زوج (قوله اية عدة كانت) اى سواء كانت عدة وفاة او طلاق بائن او رجعى حلبى (قوله المانعة من سفرها) اما الواقعة فى السفر فان كان الطلاق رجعيا لا يفارقها زوجها او بائنا فان كان الى كل من بلدها ومكة اقل من مدة السفر تخيرت او الى احدهما سفر دون الآخر تعين ان تصير الى الآخر او كل منهما سفر فان كانت فى مصر قرت فيه الى ان تنقضى عدتها ولا تخرج وان وجدت محرما خلافا لهما وان كانت فى قرية او مفازة لا تأمن على نفسها فلها ان تمضى الى موضع امن ولا تخرج منه حتى تمضى عدتها وان وجدت محرما عنده خلافا لهما منح (قوله وقت) ظرف متعلق بمحذوف خبر العبرة اى ثابتة وقت خروج اهل بلدها ولو قبل اشهر الحج لبعد المسافة (قوله وكذا سائر الشروط) اى تعتبر وقت خروج اهل البلد ومن جملتها العقل والحرية (قوله فلو احرم الخ) تفريع على اشتراط البلوغ والحرية نهر (قوله او احرم عنه ابوه) الظاهر انه ليس بقيد لان الرفيق يحرم عن رفيقه المغمى

وقيل ثما يؤخذ فى الطريق من المكس والخفارة عذر قولان والمعتمد لا كما فى القنية والمجتبى وعليه فيحتسب فى الفاضل عما لابد منه القدرة على المكس ونحوه كما فى مناسك الطرابلسى (و) مع (زوج او محرم) ولو عبدا او ذميا او برضاع (بالغ) قيد لهما كما فى النهر بحثا (عاقل والمراهق كبالغ) جوهرة (غير مجوسى ولا فاسق) لعدم حفظهما (مع وجوب النفقة لمحرمها) عليها لانه محبوس عليها (لامرأة) حرة ولو عجوزا (فى سفر) وهل يلزمها التزوج قولان وليس عبدها بمحرم لها وليس لزوجها منعها عن حجة الاسلام ولو حجت بلا محرم جاز مع الكراهة (و) مع (عدم عدة عليها مطلقا) اية عدة كانت ابن ملك (والعبرة لوجوبها) اى العدة المانعة من سفرها (وقت خروج اهل بلدها) بحر وكذا سائر الشروط بحر (فلو احرم صبى عاقل) او احرم عنه ابوه صار محرما

عليه فهذا اولى ويحرر (قوله وينبغى ان يجرده قبله) اى قبل احرامه بنفسه او احرامه عنه والظاهر ان الانبغاء هنا للوجوب على الولى لكون اللبس من محظورات الاحرام (قوله وظاهره) اى ما فى المبسوط كما فى النهر (قوله ان احرامه) اى الاب عنه اى الصبى (قوله قبل الوقوف) راجع الى كل من بلغ وعتق (قوله مضى كل) اى لم يجددا احراما بنية حجة الاسلام (قوله لانعقاده نفلا) اورد ان الاحرام شرط فينبغى ان يجوز اداء الفرض باحرام النفل كصبى توضأ ثم بلغ بالسن جازله ان يصلى الفرض بذلك الوضوء وحاصل الجواب انه شرط يشبه الركن من حيث اتصال الاداء به كان يحرم وهو واقف بعرفة فلا يؤدى بما انعقد منه للنفل وشرط محض من حيث انه لا يلزم اتصال الاداء به فراعينا الشبهين نهر بقليل زيادة (قوله فلو جدد الصبى الاحرام) بان يرجع الى ميقات من المواقيت ويجدد التلبية بالحج كما فى شرح الملتقى قلت والظاهر ان الرجوع ليس بلازم لان انشاء الاحرام من الميقات واجب فقط كما يأتى (قوله ونوى بحجة الاسلام) عطف تفسير (قوله لم يجزه) اى عن حجة الاسلام (قوله لانعقاده) اى احرام العبد نفلا لازما فلا يمكنه الخروج عنه بحر (قوله بخلاف الصبى) اى فان احرامه لم ينعقد لازما فى حقه فيمكنه الخروج عنه والتجديد (قوله والكافر) فلو احرم كافر فاسلم فجدد الاحرام اجزأه لعدم انعقاد الاحرام الاول لعدم الاهلية كما فى البدائع ولا يصير الكافر بافعال الحج مسلما وجزمه فى البحر باسلامه اذا اتى بسائر الافعال ضعيف نهر (قوله والمجنون) اى اذا احرم عنه وليه ثم افاق فجدد الاحرام لحجة الاسلام قال فى النهر وظاهر ان مقتضى صحة احرام الولى عن الصبى الذى لم يعقل صحته عن المجنون بجامع عدم العقل فى كل اه ويستفاد ذلك من عبارة البدائع وفيه رد على اخيه فى قوله كيف يتصور احرام المجنون فانه لا يتصور منه احرام بنفسه وكون وليه احرم عنه يحتاج الى نقل صريح يفيد ان المجنون البالغ كالصبى فى هذه اه (قوله فرضه الاحرام الخ) عبر بالفرض ليشمل الشرط والركن (قوله وهو شرط ابتداء) حتى صح تقديمه على اشهر الحج وان كره كما سيأتى اه حلبى (قوله انتهاء) اى بقاء (قوله حتى لم يجز الخ) تفريع على شبهه بالركن يعنى ان فائت الحج لا يجوز له استدامة الاحرام بل عليه التحلل بعمرة والقضاء من قابل كما يأتى ولو كان شرطا محضا لجازت الاستدامة حلبى (قوله ليقضى به من قابل) اى بهذا الاحرام السابق المستدام (قوله فى اوانه) وهو من زوال يوم عرفة الى قبيل طلوع فجر النحر (قوله سميت بها لان آدم الخ) اولانها وصفت لآدم فلما رآها عرفها (قوله تعارفا فيها) اى بعد نزولهما من الجنة متفرقين (قوله ومعظم طواف الزيارة) وهو اربعة اشواط وباقيه واجب كما يأتى (قوله وهما ركنان) يشكل عليه ما قالوا ان المأمور بالحج اذا مات بعد الوقوف بعرفة قبل طواف الزيارة يكون مجزيا عن الآمر فمقتضى ركنية الطواف ان لا يجزيه اذ لا وجود للحج الا بوجود ركنيه ويدل على الركنية ان المأمور لو رجع قبل الطواف لا يجزئ عن الآمر فينبغى ان لا يجزئ الآمر سواء مات المأمور او رجع افاده صاحب البحر (قوله نيف وعشرون) اى خمس وعشرون باعتبار زيادة الشرح (قوله وقوف جمع) بفتح الجيم وسكون الميم (قوله بذلك) اى بجمع ومزدلفة وافرد اسم الاشارة باعتبار المذكور (قوله لان آدم الخ) نشر مرتب (قوله اى دنا) يعنى قرب قربا تاما كما تدل عليه مادة الافتعال وهل هو بالجماع او غيره يحرر (قوله سمى به الخ) وقيل ان الصفا اسم رجل والمروة اسم امرأة زنيا فى الكعبة فمسخهما الله تعالى حجرين ووضع هذان الاسمان عليهما لاعتبار الناس ذكره السهروردى وعلى ما فى الشرح اشتق للمحل اسم من مادة الحال فيه (قوله ولذا) اى لكون الجالس عليها امرأة والاليق فى التعبير ان يقول فى جانب الصفا ولذا ذكر (قوله ورمى الجمار) ان اعتبرت الرمى فى كل يوم زادت الواجبات على خمس وعشرين (قوله لكل من حج) سواء كان قارنا او متمتعا او مفردا وخرج المعتمر (قوله وطواف الصدر) بفتح الدال اى الانتقال من مكة (قوله للآفاقى) اما المكى والبستانى فلا يطوفانه (قوله غير الحائض) اما الحائض فيسقط عنها طواف الصدر كما سيأتى قبيل القران اه حلبى (قوله والحلق او التقصير) واجب واحد مخير المحرم بينهما والحلق افضل للرجل (قوله من الميقات) يدخل تحته الحرم للمكى ومن فى حكمه كمتمتع لم يسق الهدى (قوله الى الغروب) ليحصل جزأ من الليل فان الجمع بين جزء من النهار وجزء من الليل واجب (قوله على الاشبه) اى القول الاشبه بالمنصوص رواية والمعقول دراية (قوله لمواظبته عليه الصلاة والسلام) فيه انه تقدم ان المواظبة من غير نهى عن الترك لا تفيد الوجوب (قوله لمن ليس له عذر) اما من به عذر كمغمى عليه فيطاف به (قوله زحفا) اى على اليتيه (قوله لزمه ماشيا) والغى الوصف لان هذا النذر ليس

افضل (والطهارة فيه) من النجاسة
بة على المذهب قيل والحقيقية من ثوب
ومكان طواف والاكثر على انه سنة
كدة كما فى شرح لباب المناسك (وستر
) فيه وبكشف ربع العضو فاكثر
صلاة يجب الدم (وبداية السعى بين
وة بالمروة من الصفا) ولو بدأ بالمروة
بالشوط الاول فى الاصح (والمشى فيه
ن (لمن ليس له عذر) كما مر (وذبح الشاة
المتمتع وصلاة ركعتين لكل اسبوع)
طواف كان فلو تركهما هل عليه دم
فيوصى به (والترتيب) الاتى بيانه
مى والحلق والذبح يوم النحر) واما
بين الطواف وبين الرمى والحلق فسنة
قبل الرمى والحلق لا شئ عليه ويكره
يجىء ان المفرد لا ذبح عليه وسنحققه
طواف الافاضة) اى الزيارة (فى) يوم
م النحر) ومن الواجبات كون
و ورآء الحطيم وكون السعى بعد
معتد به وتوقيت الحلق بالمكان والزمان
ظور كالجماع بعد الوقوف ولبس المخيط
الرأس والوجه والضابط ان كل ما
ه دم فهو واجب صرح به فى الملتقى
فى الجنايات (وغيرها سنن وآداب)
سع فى النفقة ويحافظ على الطهارة
ن لسانه ويستأذن ابويه ودآئنه
ويودع المسجد بركعتين ومعارفه
م ويلتمس دعاءهم ويتصدق بشئ عند
ويخرج يوم الخميس ففيه خرج عليه
م فى حجة الوداع او الاثنين او الجمعة بعد
الاستخارة اى فى انه هل يشترى
وهل يسافر برا او بحرا وهل يرافق
لا لان الاستخارة فى الواجب والمكروه
بها وتمامه فى النهر (واشهره شوال
دة) بفتح القاف وتكسر (وعشر ذى
كسر الحاء وتفتح وعند الشافعى ليس
م النحر وعند مالك ذو الحجة كله عملا
اسم الجمع يشترك فيه ماورآء الواحد
أقيت انه لو فعل شيأ من افعال الحج
لا يجزيه (و) انه (يكره الاحرام له
ان امن على نفسه من المحظور لشبهه

من بجنسه واجب بهذا الوصف (قوله فشيه افضل) والظاهر البناء على ما زحفه (قوله من النجاسة الحكمية) بقسميها (قوله على المذهب) وقيل سنة واتفقا على وجوب الكفارة فالخلاف لفظى حلبى عن البحر (قوله من ثوب) الاولى اثوب اوفى ثوب (قوله وستر العورة فيه) اى فى الطواف (قوله كما فى الصلاة) فيعتبر ربع اصغر الاعضاء المنكشفة (قوله لا يعتد بالشوط الاول) فيأتى بثامن ومفاده انها شرط لان ترك الواجب لا يعدم الماهية ومقابل الاصح الاعتداد به (قوله كما مر) اى فى الطواف (قوله للقارن والمتمتع) ان عدا واجبا واحدا كانت الواجبات اربعا وعشرين (قوله وصلاة ركعتين) وهل يتعين المسجد لهما قولان (قوله من اى طواف كان) ولو نفلا (قوله قيل نعم) ليس مراده التضعيف فانه جزم به فى شرح الملتقى عند قوله فصل واذا اراد دخول مكة حلبى (قوله فيوصى به) يعنى اذا ادركه الموت قبل الذبح (قوله بين الرمى الخ) كان عليه ان يقدم الذبح على الحلق فى الذكر ليوافق ما بينهما من الترتيب فى نفس الامر اه حلبى فانها على ترتيب حروف رذح (قوله واما الترتيب بين الطواف وبين الرمى) انما ترك الذبح لعدم وجوبه على المفرد وكلامه فيه والا فلا ترتيب بينه وبين الذبح ايضا الا انه اذا لم يكن بينه وبين الرمى المتقدم على الذبح فلأن لا يكون بينه وبين الذبح ترتيب اولى حلبى (قوله ويكره) اى تنزيها لانها فى مقابلة السنة (قوله وسنحققه) اى فى باب الجنايات عند قوله اوقدم نسكا على آخر اه حلبى (قوله كون الطواف ورآء الحطيم) لان فيه بعضا من البيت (قوله وكون السعى بعد طواف معتد به) وهو ان يكون اربعة اشواط فاكثر سوآء طافه طاهرا او محدثا او جنبا واعادة الطواف بعد السعى فيما اذا فعله كذلك لجبر النقصان لا لانفساخ الاول حلبى عن البحر (قوله بالمكان والزمان) الاول الحرم والثانى ايام النحر (قوله وترك المحظور) شمل جميع الجنايات غير المفسدة (قوله بعد الوقوف) اما قبله فمفسد (قوله ولبس المخيط) لبسا معتادا يوما كاملا او ليلة (قوله وتغطية الرأس) بما يغطى به عادة يوما كاملا او ليلة (قوله والضابط الخ) انما قال ذلك لانه لم يستوف الواجبات اذ منها الافاضة من عرفات مع الامام ولم يذكرها (قوله وغيرها سنن وآداب) ظاهر كلامه انه استوفى الواجبات ذكرا وليس كذلك فلو قال وغير ما لم يجب فيه دم الخ لكان اولى (قوله كأن يتوسع فى النفقة) لما ورد ان النفقة فيه كالنفقة فى سبيل الله والمراد النفقة من الحلال (قوله ويحافظ على الطهارة) فان ادمان الوضوء يوجب سعة الخلق وسعة الرزق ومحبة الحفظة ودوام البغض للمعاصى والمهلكات فقد جاء الوضوء سلاح المؤمن ذكره العارف بالله تعالى سيدى احمد زروق فى النصيحة الكافية وهى مندوبة مطلقا الا ان ندبها هنا آكد (قوله وعلى صون لسانه) اى يتأكد له ذلك فى الحج قال الله تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج (قوله ويستأذن ابويه) المحتاجين له فى حج الفرض وخدمتهما افضل من النفل (قوله ودآئنه) اى وان لم يكن له مال يوفى منه (قوله وكفيله) اى يستأذنه ان كفل بامره والا لا (قوله ويودع المسجد) اى الذى يصلى فيه (قوله ومعارفه) ليدعوا له بخير (قوله ويستحلهم) اى يطلب من معارفه ان يجعلوه فى حل مما فرط منه فيهم (قوله ويتصدق بشئ) لانها تدفع البلاء وتدر الرزق (قوله ويخرج يوم الخميس) اى ان امكنه والا وافق الناس (قوله ففيه خرج عليه السلام) تعليل لما قبله (قوله بعد التوبة) متعلق بيخرج (قوله والاستخارة) بصفة السنة المتقدمة فى النوافل (قوله فى الواجب) مراده ما يعم الفرض كما ان المراد بالمكروه ما يعم الحرام (قوله شوال الخ) انما سميت هذه الشهور بهذه الاسماء لانهم لما نقلوا الشهور عن اللغة القديمة سموها بما يوافق تلك الازمنة فهم يحجون ويقعدون عن الحرب وينتقلون عن مواضع يقال شال زيد اذا انتقل عن مكانه قهستانى (قوله وتفتح) الاولى الاقتصار على الكسر لعدم سماع الفتح كما فى المنح والقهستانى عن المطرزى (قوله ليس منها يوم النحر) هو قول ابى يوسف وقال الجرجانى والرازى هو منها وظاهر المصنف يحتملهما فان المعدود اذا حذف جاز تذكير العدد وتأنيثه (قوله عملا بالاية) وهى قوله تعالى الحج اشهر معلومات فان الاشهر جمع واقله ثلاث (قوله قلنا اسم الجمع) الاولى لفظ الجمع (قوله يشترك فيه ماورآء الواحد) اى ما بعد الواحد والاثنان وبعض الثالث من جملة ماورآء الواحد دون ليلة قوله تعالى فقد صغت قلوبكما فان المراد المثنى ذكره الزمخشرى وهذا الجواب مبنى على ضعيف لا يليق بفصاحة القرآن بل هو من باب المجاز حيث اطلق على بعض الشهر شهرا قهستانى (قوله لا يجزيه) الاولى لا يحل له وذلك لان الاحرام قبلها صحيح مع الكراهة وكذا الحلق والرمى والطواف بعدها ولا حرمة اذا ارفعها ايام النحر وعبارة القهستانى ولا يحل شئ من اعمال الحج فى غير هذه الاشهر (قوله وان امن

على نفسه) وعند ابي يوسف لا يكره حينئذ قهستاني (قوله كما مر) عند قوله وفرضه الاحرام حلبي (قوله بقيد التحريم) وبه صرح القهستاني عن شرح الطحاوي (قوله والعمرة) اسم من الاعتمار وهي لغة القصد الى مكان عامر مغرب (قوله في العمر مرة) فمن اتى بها مرة فقد اقام السنة غير مقيد بوقت غير ما ثبت النهي عنها فيه الا انها في رمضان افضل منح (قوله على المذهب) وعن اصحابنا انها فرض كفاية كافي (قوله وصحح في الجوهرة وجوبها) اختاره صاحب البدائع وقال انه مذهب اصحابنا منح (قوله قلنا الخ) افاد ظاهره ان من قال بالوجوب استدل بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله والامر يقتضي الوجوب وفي المنح ما يفيد ان هذا جواب عن سؤال مستأنف وعبارتها فان قلت ما جوابك عن قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فانه امر وهو يفيد الافتراض اه (قوله وذلك بعد الشروع) فيه ان الصحابة فسرت الاتمام بان يحرم بهما من دويرة اهله ومن الاماكن القاصية كما يأتي لصاحب البحر فهذا مما يقوي القول بالوجوب (قوله وغيرهما واجب) الاولى زيادة وسنن وآداب تاركها مسيء كما قال القهستاني (قوله هو المختار) وقيل السعي ركن فيها قهستاني (قوله ويفعل فيها كفعل الحاج) يعني ان كيفية الاحرام والطواف والسعي فيها كما في الحج حلبي ويجتنب فيها ما يجتنبه في الحج واذا استلم الحجر يقطع التلبية في اصح الروايات واذا حلق يخرج عن احرامها قهستاني (قوله وجازت في كل السنة) ولو في اشهر الحج لغير مكي وهذا بخلاف ما كان عليه الجاهلية من ان العمرة في اشهر الحج من اكبر الكبائر واختار الكمال منع المكي من العمرة في اشهر الحج وان لم يحج وفي البحر عند قول المصنف ولا تمتع ولا قران لمكي ان الاعتمار في اشهر الحج للمكي معصية كما في البدائع لكنه قال وهو محمول على ما اذا حج من عامه افاده بعضه الحلبي (قوله وكرهت يوم عرفة واربعة بعده) اى في حق المحرم للحج اومريد الحج وهو الاظهر وعن ابي يوسف انها لا تكره في يوم عرفة قبل الزوال فان اهل بها في الايام الخمسة رفضها وعليه دم وان مضى عليها صح ولزمه دم للجمع بينهما اما في الاحرام او الافعال الباقية اه حلبي (قوله كقارن) تنظير لا تمثيل حلبي قلت ما المانع ان يكون تمثيلا فان القارن يعتمر بالاحرام السابق لها (قوله وعليه) اى على ما في السراج من ان المكروه الانشاء لا فعلها باحرام سابق (قوله فاستثناء الخانية القارن) حيث قال فيها تكره العمرة في خمسة ايام لغير القارن اه فالمراد الاستثناء الواقع معنى لان مراده الا للقارن فلا يكره (قوله منقطع) وجهه ان قوله اولا تكره العمرة في خمسة ايام معناه كما افاده الشرح يكره انشاؤها في تلك الخمسة والقارن المستثنى لم ينشئ بل احرامه بها سابق (قوله فلا يختص بيوم عرفة) تفريع على قوله اى كره انشاؤها بالاحرام الخ (قوله كما توهمه في البحر) حيث قال بعد عبارة الخانية مشيرا الى قولها لغير القارن وهو تقييد حسن وينبغي ان يكون راجعا الى يوم عرفة لا الى الخمسة كما لا يخفى وان يلحق المتمتع بالقارن اه (قوله اى المواضع) اطلاق الميقات على الموضع مجاز وليس مشتركا بين الوقت والمكان كما توهمه في البحر والعلاقة توقف الفعل على كل من الزمان والمكان افاده في النهر (قوله مريد مكة) اطلق فيه فشمل ما اذا كان قاصدا عند المجاوزة الحج او العمرة او التجارة او القتال او غير ذلك لان الاحرام لتعظيم هذه البقعة فاستوى فيه الكل بحر (قوله الا محرما) اى بحج او عمرة (قوله ذو الحليفة) مصغر وهو ابعد المواقيت اما لعظم اجور اهل المدينة واما لكونها اقرب الى مكة من سائر الآفاق فبعد موضع احرامها (قوله على ستة اميال من المدينة) وقيل سبعة كما ذكره القاضي عياض وقيل اربعة كما في القهستاني (قوله وعشر مراحل من مكة) او تسع كما في البحر وفي القهستاني وعلى مائة ميل من مكة (قوله تسميها العوام) اى تسمي الآبار التي بتلك المكان كما في البحر (قوله على مرحلتين من مكة) وفي القهستاني ارض سبخة على ستة واربعين ميلا من مكة وانما سمي بها لان فيها جبلا صغيرا يسمى بالعرق (قوله وجحفة) سميت بذلك لان السيل نزل بها واجحف اهلها اى استأصلهم وهي قرية بين المغرب والشمال من مكة من طريق تبوك لكن قيل ان الجحفة قد ذهبت اعلامها ولم يبق لها الا رسوم خفية لا يكاد يعرفها الا بعض سكان تلك البوادي فلذا والله اعلم اختار الناس الاحرام من المكان المسمى برابغ وبعضهم يجعله بالغين احتياطا لانه قبل الجحفة بنصف مرحلة او قريب من ذلك بحر (قوله وقرن) بسكون الراء باتفاق بين اهل اللغة والفقه وغيرهم نهر (قوله وفتح الراء الخ) وقع ذلك للجوهري في صحاحه (قوله خطأ آخر) بل هو منسوب الى قبيلة يقال لها بنو قرن بطن من مراد (قوله جبل) اى من جبال تهامة (قوله والعراقي) نسبة للعراق بلاد يذكر ويؤنث موضع الملوك قهستاني وكذا للخراساني واهل ما وراء

كما مر واطلاقه بما بقيد التحريم (والعمرة في العمر مرة (سنة مؤكدة) على المذهب وصحح في الجوهرة وجوبها قلنا المأمور به في الآية الاتمام وذلك بعد الشروع وبه نقول (وهي) احرام و(طواف وسعي) وحلق او تقصير فالاحرام شرط ومعظم الطواف ركن وغيرهما واجب هو المختار ويفعل فيها كفعل الحاج (وجازت في كل السنة) وندبت في رمضان (وكرهت) تحريما (يوم عرفة واربعة بعده) اى كره انشاؤها بالاحرام يلزمه دم وان رفضها لادائها لم يكره كقارن فانه الحج فاعتمر فيها بالاحرام السابق وعليه فاستثناء الخانية القارن منقطع سراج فلا يختص بيوم عرفة كما توهمه في البحر (والمواقيت) اى المواضع التي لا يجاوزها مريد مكة الا محرما خمسة (ذو الحليفة) بضم ففتح مكان على ستة اميال من المدينة وعشر مراحل من مكة تسميها العوام ابيار علي يزعمون انه قاتل الجن في بعضها وهو كذب (وذات عرق) بكسر فسكون على مرحلتين من مكة (وجحفة) على ثلاث مراحل (و) (وقرن) على مرحلتين وفتح الراء خطأ ونسبة اويس اليه خطأ آخر (ويلملم) جبل على مرحلتين ايضا (للمدني والعراقي)

النهر ووقت صلى الله عليه وسلم ذات عرق لاهل العراق قبل اسلامهم لعلمه وحيا به اه (قوله والشامى) وميقاته المصرى والمغربى ايضا (قوله الغير المار بالمدينة) الاولى حذفه لانه يوهم ان الشامى المار بها لا يحرم الا من ذى الحليفة وليس كذلك بل لا يجب عليه ولا على المدنى الاحرام منها ولذا قال فى البحر فلا يجب على المدنى ان يحرم من ميقاته وان كان هو الافضل وانما يجب عليه ان يحرم من آخرها عندنا ويعلم منه ان الشامى اذا مر على ذى الحليفة فى ذهابه لا يلزمه الاحرام منه بالطريق الاولى وانما عليه ان يحرم من الجحفة كالمصرى اه (قوله والنجدى) نسبة الى نجد اسم لعشرة مواضع مرتفعة فاصلة بين اليمن وتهامة وهما اعلاها والعراق والشأم اسفلها واولها من ناحية الحجاز ذات عرق كذا فى تقويم البلدان (قوله ويجمعها قوله) اى الشاعر من بحر الكامل (قوله وكذا هى لمن مربها) لقوله صلى الله عليه وسلم هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن (قوله وغيره) اشار بذكره الى انها مسئلة اتفاقية (قوله وعبارة اللباب سقط عنه الدم) هذه اخص مما قبلها فان قوله لا شئ عليه اى اصلا اوما لا فيمجاوزته الاول يلزمه الدم ثم يسقط بالاحرام من الثانى ولا بعد فى ذلك لوجود نظيره وهو من طاف جنبا فانه يلزمه دم فان اعاد الطواف طاهرا سقط وعبارة البحر السابقة صريحة فى عدم اللزوم لانه عبر بعدم وجوب الاحرام من الاول (قوله ولو لم يمر بها) سواء كان فى بر او بحر (قوله اذا حاذاه احدها) انما تعتبر المحاذاة المذكورة اذا لم يمر بنفس الميقات فلا يرد ما قيل ان الاحرام لا يلزم من رابغ بل من خليص القرية المعروفة فانه محاذى لاخر المواقيت وهو قرن المنازل (قوله فان لم يكن بحيث يحاذى الخ) ينافيه ما فى القهستانى عن فتح البارى انه لا تخلو بقعة من البقاع الا ان تحاذى ميقاتا من المواقيت اه اللهم الا ان يحمل ما فى الشرح على ما اذا لم يدله تحريه على شئ (قوله اى لافاقى) سيأتى حكم غيره فى المصنف (قوله يعنى الحرم) وان لم يقصد دخول الابنية (قوله موضعا من الحل) اى وهو داخل الميقات (قوله لمريد ذلك) اى دخول الحرم بلا احرام واعلم انه يلزمه لكل ما جاوز الميقات قاصدا مكة احرام اما بحجة او عمرة ولو خرج من عامه ذلك الى الميقات واحرم بحجة وعمرة سقط ما وجب عليه لاجل المجاوزة الاخيرة ولا يسقط ما قبلها (قوله الا المأمور بالحج) فلا ينبغى ان تجوز له هذه الحيلة لانه حينئذ لم يكن سفره للحج ولانه مأمور بحجة آفاقية واذا دخل مكة بغير احرام صارت حجته مكية فكان مخالفا وهذه المسئلة يكثر وقوعها فيمن يسافر من البحر الملح وهو مأمور بالحج ويكون ذلك فى وسط السنة فعلى ذلك ليس له ان يقصد البندر المعروف بجدة ليدخل مكة بغير احرام حتى لا يطول الاحرام عليه لو احرم بالحج وليس له ان يحرم بالعمرة بل يكون بها مخالفا افاده فى البحر وانظر لو قصد البندر المعروف بجدة ثم لما قرب الحج خرج الى احد المواقيت واحرم منها وظاهر التعليل الاول وهو انه لم يكن سفره للحج ان يكون مخالفا وان كانت حجته حينئذ آفاقية (قوله بل هو الافضل) والافضل من دويرة اهله بعد الاشهر لان التأخير الى الميقات بطريق الترخيص فما كان فيه المشقة اكثر كان الثواب فيه اكثر بحر وقهستانى (قوله ان فى اشهر الحج) اما التقديم عليها فاجمعوا انه مكروه من غير تفصيل بين خوف الوقوع فى محظور الاحرام اولا كذا فى البحر وينافيه ما قدمناه عن القهستانى ان ابا يوسف لا يقول بالكراهة ان امن قوله وحل لاهل داخلها) شمل المقيم بمكة والمقيم بالمواقيت حكمه كذلك كما فى البحر (قوله للحرج) وذلك لعدم استغنائهم عن الدخول كثيرا وايجاب الاحرام فى كل مرة حرج وهو مدفوع بالنص (قوله كما لو جاوزوها) اى مكة فاذا جاوزا الحرم للحاجة له ان يدخل مكة بغير احرام بشرط ان لا يكون جاوز الميقات للافاقى فان جاوزه فليس له ان يدخل مكة بغير احرام لانه صار آفاقيا اه بحر وفى الحلبى معزيا للشيخ زاده ان الضمير راجع الى المواقيت والظاهر ما فى البحر (قوله فهذا) اى من كان داخلها او كان ساكنا فيها اذا اراد نسكا (قوله الحل) بكسر الحاء الموضع الذى بين المواقيت والحرم وذلك لان خارج الحرم كله كمكان واحد فى حقه والحرم حد فى حقه كالميقات للافاقى فلا يدخل الحرم عند قصد النسك الا محرما بحر (قوله والميقات لمن بمكة الخ) ولو خالف فيهما وجب عليه دم بحر (قوله يعنى من بداخل الحرم) يعنى سواء كان بمكة ام لا من اهلها ام لا (قوله الحرم) فلهم ان يحرموا من دورهم قهستانى (قوله ليتحقق نوع سفر) علة للميقاتين وبيانه ان الحج بعرفة وهى حل فناسب ان يكون الاحرام من الحرم ليتحقق نوع سفر والعمرة فى الحرم فناسب ان يكون احرامها من الحل ليتحقق نوع سفر شلبى (قوله والتنعيم افضل) هو موضع قريب من مكة عند مسجد عائشة ابو السعود وهو اقرب موضع

من

(شامى) الغير المار بالمدينة بقرينة ما يأتى
(نجدى واليمنى) لف ونشر مرتب وبجمعها
له
رق العراق يلملم اليمنى
وبذى الحليفة يحرم المدنى
ام بجحفة ان مررت بها
ولاهل نجد قرن فاستبن
ذا هى لمن مربها من غير اهلها) كالشامى
يقات اهل المدينة فهو ميقاته قاله النووى
وغيره وقالوا ولو مر بميقاتين فاحرامه
افعى افضل ولو اخره الى الثانى لا شئ
الابعد وعبارة اللباب سقط عنه الدم
يه على المذهب واحرم اذا حاذاه احدها
يمر بها تحرى واحرم بحيث يحاذى فعلى
عدها افضل فان لم يكن بحيث يحاذى) كلها
حلتين (وحرم تاخير الاحرام عنها) يعنى الحرم
ان) اى لافاقى (قصد دخول مكة) يعنى الحرم
لو لحاجة) غير الحج اما لو قصد موضعا
ن الحل كخليص وجدة حل له مجاوزته بلا
حرام فاذا حل به التحق باهله فله دخول مكة
احرام وهو الحيلة لمريد ذلك الا المأمور
الحج لمخالفته (لا) يحرم (التقديم) للاحرام
عليها) بل هو الافضل ان فى اشهر الحج وامن
لى نفسه (وحل لاهل داخلها) يعنى لكل
ن وجد فى داخل المواقيت (دخول مكة عبر
حرم) ما لم يرد نسكا للحرج كما لو جاوزوها
حطابوا سكة (فهذا ميقاته الحل) الذى
ين المواقيت والحرم (و) الميقات (لمن بمكة)
يعنى من بداخل الحرم (للحج الحرم وللعمرة
حل) ليتحقق نوع سفر والتنعيم افضل ونظم
حدود الحرم ابن المقرى فقال

من الحل قهستانى وانما كان افضل لامره صلى الله عليه وسلم بالاحرام لهما منه (قوله وللحرم التحديد الخ) انما كانت هذه حدوده لما اخرجه الازرقى عن حسين بن القاسم قال سمعت بعض اهل العلم يقول لما خاف آدم عليه الصلاة والسلام على نفسه من الشيطان استعاذ بالله تعالى فارسل ملائكة حفوا بمكة من كل جانب ووقفوا حواليها فحرم الله الحرم من حيث وقفت الملائكة اه (تذييل) حوالى ظرف منصوب باليه لانه تثنية حوال والنون محذوفة لاجل الاضافة وفيه خمس لغات حوال وحول وحوالى وحولى واحوال وكلها ظروف عادمة التصرف واحوال جمع حول وحولى وحوالى تثنية حوال وليس المراد حقيقة التثنية والجمع بل هو على صورة ذلك مع اتحاد المعنى فى الكل ذكره ابو السعود (قوله من ارض طيبة) اى من جهتها (قوله وسبعة اميال عراق وطائف) لو قال ومن يمن سبع عراق وطائف لاستوفى واستغنى عما ذكره صاحب البحر من البيت الثالث وهو

ومن يمن سبع بتقديم سينها * وقد كملت فاشكر لربك احسانه

افاده الحلبى عن الشرنبلالى (قوله جعرانه) باسكان العين وتخفيف الراء افصح من كسر العين مع تثقيل الراء وان كان المتعين فى النظم لانه من الطويل وعليه اكثر المحدثين وجعل الشافعى والخطابى التشديد خطأ كما فى المصباح والجعرانة فى طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة وذكر السهيلى ان هذا الموضع سمى باسم امرأة كانت تلقب بالجعرانة واسمها ريطة بنت سعد بن زيد وقيل هى من قريش ومن فضائلهما انه اعتمر منها ثلاثمائة نبى وصلى فى مسجد الخيف سبعون نبيا وبالجعرانة ماء شديد العذوبة يقال انه صلى الله عليه وسلم فحص موضع الماء بيده المباركة فانبجس فشرب منه عليه الصلاة والسلام وسقى الناس ويقال انه غرز فيه رمحه فنبع الماء من موضعه ابو السعود بتصرف

(فصل فى الاحرام)

مناسبة ذكره بعد ذكر المواقيت التى لا يجوز للانسان ان يجاوزها الا محرما جلية والاحرام مصدر احرم مشترك بين معان يقال احرم اذا دخل فى حرمة لا تنتهك من ذمة وغيرها واحرم للحج واحرم دخل الحرم اوفى الاشهر الحرم وانما سمى به لانه يحرم عليه ما يحل لغيره من الصيد والنساء ونحو ذلك (قوله وصفة المفرد بالحج) من عطف الخاص على العام وذكره هنا المناسب ذكر التمتع والقران بعده وقدمه لانه بمنزلة المفرد من المركب حلبى (قوله من شاء الاحرام) هو فى الشريعة نية النسك من حج او عمرة مع الذكر اوسوق الهدى كذا يفاد من البحر وعرفه الكمال بانه الدخول فى حرمات مخصوصة اى التزامها غير انه لا يتحقق شرعا الا بالنية مع الذكر او الخصوصية فهما شرطان فى تحققه لا جزآ ماهيته (قوله وهو شرط صحة النسك) النسك العبادة ثم غلب على عبادة الحج او العمرة (قوله كتكبيرة الافتتاح) فانها شرط صحة الصلاة والمراد بالتكبيرة مطلق الذكر الخالى عن الحاجة لما علم ان لفظ التكبير غير شرط بل هو واجب (قوله فالصلاة الخ) التفريع ظاهر بالنسبة للتحريم لا للتحليل (قوله اقوى من وجهين) اى من الصلاة انما قيد بالوجهين لدفع توهم انه لكثرة مشقته افضل من الصلاة مطلقا فانهم نصوا ان اعظم اركان الدين الصلاة ثم الزكاة ثم الصوم كما تقدم نقله عن القهستانى (قوله ولو مظنونا) بيان للاطلاق فلو احرم بالحج على ظن انه عليه ثم ظهر خلافه وجب المضى فيه والقضاء ان ابطله بخلاف المظنون فى الصلاة فانه لا قضاء لو افسده بحر (قوله انه اذا اتم الاحرام) الاولى اذا شرع فى احرام حج او عمرة (قوله لا يخرج عنه الا بعمل ما احرم به) بخلاف الصلاة فانه قد يخرج ببعض ما نواه كما اذا شرع ناويا اربع ركعات فانه لو سلم على رأس ركعتين صح ولا شئ عليه (قوله وان افسده) لانه يجب عليه المضى فى صحيحه كفاسده بخلاف الصلاة فيحرم عليه المضى بعد افسادها (قوله الا فى الفوات) استثناء من قوله لا يخرج الى آخره يعنى انه اذا افسد الحج بفوات الوقوف فانه يخرج عنه بعمل غيره لانه يتحلل عنه بعمرة وعليه الحج من قابل (قوله والا الاحصار) اى والا اذا فاته الحج بسبب احصاره بمرض او ذهاب نفقة فانه يتحلل بارسال هدى يذبح فى الحرم فيتحلل من الاحرام بعد ذبحه ولا يأتى له المضى فى هاتين الصورتين لذهاب الوقت فى الاولى ووجود الاحصار فى الثانية (قوله وغسله احب) يعنى ان السنة فى هذا الباب احدى الطهارتين مع التفاوت بينهما فى الفضيلة حموى عن ابن الكمال (قوله فى حق حائض ونفساء) المراد بهما المتلبستان بالحيض والنفاس ليصح

والحرم التحديد من ارض طيبة ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه وسبعة اميال عراق وطائف وجدة عشر ثم تسع جعرانه

(فصل) فى الاحرام وصفة المفرد بالحج (من شاء الاحرام) وهو شرط صحة النسك كتكبيرة الافتتاح فالصلاة والحج لهما تحريم وتحليل والحج اقوى من الصلاة من وجهين الاول انه يمضى فى فاسده مطلقا ولو مظنونا بخلاف الصلاة الثانى انه اذا اتم الاحرام بحج او عمرة لا يخرج عنه الا بعمل ما احرم به وان افسده الا فى الفوات فبعمل العمرة والا الاحصار فبذبح الهدى (توضأ) وغسله احب وهو للنظافة لا للطهارة (ولو) فى حق حائض ونفساء

التفريع فان غسلهما او وضوءهما حينئذ ليس بطهارة لعدم امكانها فهو للنظافة اما اذا كان انقطع منهما الحيض والنفاس فيزول حدثهما بالاغتسال فلا يصح التفريع حينئذ وورد انه صلى الله عليه وسلم امر ابابكر حين نفست زوجته اسماء بابنه محمد ان يأمرها بالاغتسال وان تحرم بالحج (قوله وصبي) عطفه على ماقبله صحيح بالنسبة الى الاغتسال لان الصبي لا جنابة له اما بالنظر الى الوضوء ففيه نظر لتصور الحدث الاصغر في الصبي حيث لم تصح صلاته معه حلبي واشار الشرح بذكر الصبي الى ما قاله في النهر بحثا انه يندب الغسل ايضا لمن اهل عنه رفيقه او ابوه لصغره لقولهم ان الاحرام قائم بالمغمى عليه والصغير لا بمن اتى به وقد استقر ندبه اشكل محرم اه (قوله والتيمم له) اى للاحرام وهو عطف على المفرع اه حلبي (قوله لانه ملوث) وانما جعل طهارة في نحو الصلاة للضرورة وقد انتفت هنا (قوله بخلاف جمعة وعيد) حيث شرع فيهما التيمم عند العجز عن الاغتسال بالماء حلبي موضحا (قوله لكن سوى في الكافي بينهما) اى في عدم مشروعية التيمم لتحصيل سنة الغسل لهما لانه لا ضرورة في استعماله بخلاف ما اذا كان جنبا فيتيمم لتحصيل الطهارة ووجه التسوية ان مشروعيته في المذكورات للتنظيف (قوله ورجحه في النهر) حيث قال وهو التحقيق لان التراب لا اثر له في تحصيل النظافة (قوله وشرط لنيل السنة) بالبناء للمجهول او مبتدأ خبره ان يحرم او بالبناء للفاعل وضميره لصاحب النهر اى نقل اشتراطه عن البناية ووجه الاشتراط انه انما شرع لاجله فلو اغتسل فاحدث ثم احرم فتوضأ لم ينل فضله (قوله ازالة ظفره) ونتف ابطه والسنة في العانة الحلق ويجوز النتف والقص والنورة والاول افضل حموى (قوله ان اعتاده) اى او اراده كما في البحر ويستحب ازالة الشعث والوسخ عنه وعن بدنه بالخطمي والاشنان ونحوهما بحر (قوله وجماع زوجته) هو من السنة بحر (قوله ولا مانع) واوه للحال (قوله ولبس ازار) في بعض النسخ بجر ازار فيقرأ لبس مصدر وفي بعضها بنصبه فيقرأ لبس فعلا ماضيا والازار يذكر ويؤنث كما في ضياء الحلوم وهذا اذا وجده والا فيشق سراويله ويأتزر به او قميصه ويرتدى به وفيه اشارة الى انه لا يلبس السراويل والثياب والقميص ولا بأس بلبس القباء اذا لم يدخل يديه في كميه قهستاني (قوله على ظهره) اى وكتفيه وصدره وشده فوق السرة وان غرز طرفيه في ازاره فلا بأس به بحر (قوله ويسن ان يدخله الخ) جعله القهستاني خلاف الاولى وفي البحر عند قوله وطاف للقدوم مضطبعا انه لا يطلب منه كشف المنكب الا عند الطواف ليكون مضطبعا (قوله او خلاله) بنحو مسلة كما في البحر (قوله او عقده) بان شده على نفسه بحبل بحر (قوله جديدين) قدمه اشارة الى افضليته دفعا لقول بعض السلف بكراهته نهر والتجرد هذا في حق الرجال (قوله او غسيلين) وفي ترك غسل الثوب العتيق ترك المستحب بحر (قوله ككفن الكفاية) التشبيه في العدد والصفة (قوله وهذا) اى الازار والرداء (قوله وطيب بدنه) قبيل الاحرام سواء كان الطيب مما تبقى عينه كالمسك والغالية او لا تبقى لحديث عائشة كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم كاني انظر الى وبيص الطيب في مفرقه عليه الصلاة والسلام والوبيص البريق واللمعان (قوله ان كان عنده) اشار به الى انه اذا لم يكن عنده لا يطلبه والى انه من سنن الزوائد لا الهدى نهر (قوله بما تبقى عينه) ويجوز بما لا تبقى عينه وانما منع الاول لان المقصود من استنانه حصول الارتفاق به حال المنع منه وهو يحصل بما في البدن فاغنى عن تجويزه في الثوب لان ما في البدن تابع وما في الثوب منفصل كذا يفاد من البحر ويتعلق قوله بما تبقى عينه بقوله وطيب بدنه ايضا واذا جاز به فيه فاولى بما لا تبقى عينه (قوله هو الاصح) وقال محمد لا يجوز في البدن ايضا بما تبقى عينه وروى عن الشيخين انه يجوز في الثوب بما تبقى عينه حلبي (قوله وصلى بعد ذلك) اشار به الى ان الاولى التعبير بثم التي تعين الترتيب واسم الاشارة يرجع الى اللبس والتطييب باعتبار المذكور (قوله شفعا) اى في موضع الاحرام يقرأ فيهما ما شاء والافضل الكافرون والاخلاص قهستاني (قوله وتجزيه المكتوبة) فهي كتحية المسجد بحر (قوله مطابقا لجنانه) اى لما فيه من العزم على الفعل وهذا القول استحبه العلماء ليكون معينا على استحضار القلب (قوله اللهم اني اريد الحج) لم يقيد بالفرض اشارة الى ان حجة الفرض تصاب بمطلق النية ويضر فيها نية المغاير كالنفل افاده صاحب البحر (قوله لمشقته) لان اداءه في ازمنة متفرقة واماكن متباعدة فناسب سؤال التيسير فيه (قوله لقول ابراهيم واسماعيل) فيه ان قولهما ذلك للبناء لا للحج (قوله وكذا المعتمر) فيطلب الدعاء لوجود المشقة فيها وان كانت ادنى من مشقة

الحج (تتمة) اعتمر صلى الله عليه وسلم اربع مرات اعتمر عام ستة وهى عمرة الحديبية وفيها صده المشركون عن الحرم وتحلل واعتمر سنة سبع واعتمر من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين واعتمر مع حجة الوداع لانه كان قارنا واحرم بالجميع فى ذى القعدة (قوله والقارن) يجمع بين الحج والعمرة فى الدعاء بالتيسير والقبول بل هو اولى لكثرة مشقته وترك التمتع لانه يفرد الاحرام بالعمرة ثم يفرد الاحرام بالحج فهو داخل فيما قبله (قوله لان مدتها يسيرة) وسؤال التيسير انما يكون فى العسير لا فى اليسير بحر (قوله وقيل يقول كذلك) قائله صاحب التحفة والقنية نقلا عن محمد (قوله وما فى الهداية اولى) من انه لا يقولها فى الصلاة وسكت عن عبادة طولها متوسط كالصوم وكالاعتكاف الواجب والظاهر طلبها وفاقا للزيلعى (قوله ثم اى دبر) بضم الباء وتسكينها (قوله ناويا بها الحج) فيه ايماء الى ان النية لا تحصل بالتلبية لان التلفظ امر آخر وراء الارادة وهى العزم على الشئ كما البزازى (قوله بيان للاكمل) راجع الى قوله لبى وقوله دبر صلاته ايضا وان قصره الشرح على الاول فلو ذكر ذكرا آخر غيرها اولبى بعدما استوت به راحلته جاز (قوله فيصح الحج بمطلق النية) وذلك لان وقت الحج له شبه بالمعيار باعتبار عدم صحة حجين فيه وله شبه بالظرف باعتبار ان افعاله لا تستغرق ازمنته فبالاعتبار الاول يتأدى فرض الحج بمطلق النية وبالاعتبار الثانى لا يتأدى بنية النفل بخلاف فرض الظهر حيث لا يتأدى بواحد منهما لان وقته ظرف من كل وجه وبخلاف صوم رمضان فانه يتأدى بكل منهما لان وقته معيار من كل وجه اه حلبى (قوله ولو بقلبه) اشار به الى ان التلفظ بالنية لا يشترط نهر (قوله على المذهب) اى بخلاف الصلاة لان باب الحج اوسع من باب الصلاة حتى قام غير الذكر مقامه كتقليد البدن حلبى عن الشرنبلالية وفيه ان الشروع فى الصلاة يتحقق بالفارسية ولو مع القدرة على العربية وقدمه الشرح ونبه على ما وقع للشرنبلالى وغيره من الاشتباه حيث جعلوا الشروع كالقراءة وهل يشترط الاتيان هنا بالجملة ومقتضى ما تقدم عن الامام فى صحة الشروع بالمفرد صحته فى باب الحج (قوله وهى لبيك) فى مشروعية التلبية تنبيه على اكرام الله تعالى لعباده بان وفودهم انما كان باستدعاء منه تعالى واختلف فى الداعى فقيل هو الله تعالى وقيل هو الرسول صلى الله عليه وسلم والاظهر انه الخليل لانه لما اتم البيت امر بدعاء الناس الى الحج فصعد ابا قبيس ودعاهم فبلغ الله تعالى صوته الناس فى اصلاب آبائهم وارحام امهاتهم فمن اجابه حج على حسب جوابه ان اجاب مرة حج مرة وان اكثر فاكثر وفيه نظر لان المخاطب فى لبيك على هذا الخليل والمخاطب باللهم هو الله تعالى وكذا الخطاب فى الباقى ولا يجوز الخطاب فى كلام واحد مع اثنين بلفظين الا ان يقال لما كان دعاء الخليل عليه السلام بامر الله تعالى فكان الخطاب كله مع الله تعالى وفى غاية البيان روى ان ابراهيم لما امره الله تعالى ببناء البيت بناه من خمسة اجبل طور سيناء وطور زيتا ولبنان والجودى واسسه من حراء فوقف فى المقام ونادى عباد الله حجوا بيت الله واجيبوا داعى الله فابلغ صوته اهل المشرق والمغرب حتى اسمع النطف فى الاصلاب فاجاب ابراهيم كل من كتب له الحج فمنهم من قال لبيك مرة فحج مرة ومنهم من زاد فى التلبية فذلك قوله تعالى واذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر اه والضامر المهزول وفى مناسك الطبرى عن الازرقى فى صفة تلبية الانبياء عليهم الصلاة والسلام منهم يونس بن متى كان يقول لبيك فراج الكربة وموسى كان يقول لبيك انا عبدك لديك لبيك لبيك وعيسى كان يقول انا عبدك ابن امتك ولبيك اصله لبين حذفت النون للاضافة والتثنية للتكرير مثنى لب من الب وهو الاقامة اريد بها التكثير والمبالغة ملزوم الاضافة والنصب بفعل مضمر من غير لفظه كانه يقول داومت واقمت ولا يحسن تقدير فعله الب اذ ليس لهذه المصادر افعال مستعملة واما لبى فمصدره التلبية لا اللب ومعناه لزوما لطاعتك بعد لزوم وقيل معناه اتجاهى وقصدى اليك من قولهم دارى بلب دارك اى تواجهها وقيل محبتى لك من قولهم امرأة لبة اذا كانت محبة لزوجها او عاطفة على ولدها وقيل معناه الاخلاص لك وقيل الخضوع من قولهم انا ملب بين يديك اى خاضع وقيل قربا منك وطاعة لان الالباب القرب ابو السعود (قوله لبيك) اعاده تأكيدا للمبالغة (قوله لا شريك لك) فى عبادتنا (قوله بكسر الهمزة وتفتح) والاولى ان يحمل على الاستئناف لان تعليق الاجابة التى لا نهاية لها بالذات اولى منه باعتبار الصفة وهو كون الحمد والنعمة له وهو معنى الفتح والكسر اختيار الامام والفتح اختيار الشافعى رضى الله تعالى عنهما كما ذكره صاحب الكشاف افاده فى النهر (قوله والنعمة) بكسر

والقارن بخلاف الصلاة لان مدتها يسيرة
كذا فى الهداية وقيل يقول كذلك فى الصلاة
وعممه الزيلعى فى كل عبادة وما فى الهداية
اولى (ثم) اى دبر صلاته (ناويا بها) بالتلبية
(الحج) بيان للاكمل والا فيصح الحج بمطلق
النية ولو بقلبه لكن بشرط مقارنتها بتلبية
بقصد به التعظيم كتسبيح وتهليل ولو بالفارسية
وان احسن العربية والتلبية على المذهب
(وهى لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان
الحمد) بكسر الهمزة وتفتح (والنعمة لك)

النون اسم للمنعم به ومصدر بمعنى الانعام وعلى الاول هى كل ما يصل الى الخلق من النفع او كل ملائم محمود عاقبته فالكافر منعم عليه على الاول لا الثانى وجمع بين الحمد والنعمة لان الحمد متعلقها وافرد الملك اشارة الى استقلاله ذكر التحقيق ان النعمة كلها لله لما انه صاحب الملك (قوله بالفتح) هو المتعين عند جمهور النحويين لان العطف قبل ان تأخذ ان خبرها واجاز بعضهم الرفع وعليه يخرج الاحتمال الثانى افاده ابو السعود (قوله والملك) بضم الميم سعة المقدور على ما فى النهر او ايجاد الاشياء على ما فى الحموى (قوله وزد فيها) الظاهر ان المراد مطلق زيادة مشتملة على ثناء وان لم تكن مأثورة نهر (قوله اى عليها الخ) تبع فيه صاحب النهر وهو ليس بقيد بل تصح الزيادة فى اثنائها كما نقله صاحب النهر عن ابن عمر (قوله لقولهم انها مرة شرط) تبع فيه صاحب النهر وفيه تعريض بالرد على صاحب البحر حيث قال وخصوص التلبية سنة فاذا تركها اصلا ارتكب كراهة التنزيه فاذا نقص منها فكذلك بالاولى فقول حافظ الدين فى الكافى لا يجوز فيه نظر ظاهر وتبع صاحب النهر الكمال حيث قال فى الفتح التلبية مرة شرط والزيادة سنة حتى يلزم الاساءة بتركها واجاب صاحب البحر بقوله وقول من قال ان التلبية شرط مراده ذكر يقصد بها التعظيم لا خصوصها وقد غفل الشرح ايضا عما قدمه قريبا من قوله فيصح الحج بمطلق النية لكن بشرط مقارنتها بذكر يقصد به التعظيم كتسبيح وتهليل ولو بالفارسية وان احسن العربية والتلبية على المذهب ومقتضى اشتراط التلبية ان نقصها يخل بالنسك لا الكراهة وبالجملة ان المقام لم يحرره الشرح (قوله ويكون مسيأ بتركها) اى الزيادة وافاد كلامه انها سنة مؤكدة وفى الكافى انها حسنة وصرح الحلبى فى مناسكه بالاستحباب (قوله بها) اى بالتلبية وفى العبارة تشتيت الضمائر (قوله واذا لبى ناويا الخ) الاولى ان يقول واذا نوى ملبيا لان عبارته تفيد انه يصير شارعا بالتلبية بشرط النية والواقع عكس ذلك افاده الحموى وقوله نسكا فيه ان نية النسك ابتداء ليس قيدا كما سيصرح به المصنف (قوله او ساق الهدى) ولو مكيا (قوله او قلد) ولو المقلد احد جماعة اشتركوا فيها فانه ان كان بامرهم وساروا معها صاروا محرمين نهر (قوله او فى احرام سابق) قيد به لان هذا الاحرام لا يتم شروعه فيه لا بهذا التقليد (قوله كجناية) بارتكاب محظور احرام (قوله والحال انه يريد الحج) انما كفاه ذلك لان النية اذا صادفت التقليد مع التوجه صار شارعا لاتصال النية بفعل هو من خصائص الاحرام لان التقليد مع السوق من افعال الحج ونقل فى البحر عن الاسبيجابى انه لو ساق هديا قاصدا الى مكة صار محرما بالسوق نوى الاحرام اولا (قوله ينبغى نعم) اقول بل هى اولى لانه اذا جاز ما ذكر مع فرض الحج فلأن يجوز معها وهى غير فرض اولى (قوله او بعثها ثم لحقها) لا يظهر اللحاق فى المتعة والقران لانه لا يشترط فيهما استحسانا كما سيأتى اللهم الا ان يخص اللحاق بغير هديهما (قوله لزمه الاحرام بالتلبية من الميقات) وما بعثه على ملكه والمراد بالتلبية مطلق الذكر وخصها لانها السنة (قوله والتوجه فى اشهره) اشار به الى ان الاولى للمصنف تأخير قوله فى اشهره بعد قوله وتوجه بنية الاحرام (قوله والا لم يصر الخ) اى بان لم يوجد البعث والتوجه فى الاشهر او وجد التوجه دون البعث وقوله حتى يلحقها اى قبل الميقات (قوله وتوجه بنية الاحرام) افاد ان هذه الاشياء انما قامت مقام الذكر دون النية (قوله فقد احرم) جواب واذا لبى ناويا الخ ذكر صاحب البحر ان التلبية والنية عين الاحرام شرعا وذكر حسام الدين الشهيد انه يصير شارعا بالنية لكن عند التلبية كما يصير شارعا فى الصلاة بالنية لكن عند التكبير لا بالتكبير ولا يصير شارعا بالنية وحدها قياسا على الصلاة اهـ وهذا القول هو الموافق لما اسلفنا (قوله لان الاجابة) علة لصحة الاحرام بهذه الافعال ومن اقتصر فيه على التلبية اراد ما يعم الذكر والفعل قاله فى البحر (قوله لو ابهم الاحرام) بان لم يعين ما احرم به وعليه التعيين قبل ان يشرع فى الافعال ابو السعود (قوله حتى طاف شوطا واحدا) التقييد به ليفهم حكم ما زاد بالاولى وظاهره انه لا يصح تعيينه لغير العمرة ولو احصر قبل الافعال والتعيين فتحلل بدم تعين للعمرة حتى يجب عليه قضاؤها لا قضاء حجة وكذا اذا جامع فافسد ووجب المضى فى الفاسد فانما يجب عليه المضى فى عمرة ابو السعود (قوله ولو اطلق نية الحج) عن وصف الفرضية والنفلية (قوله بجرح سنامها) الباء للتصوير وهو مكروه عند الامام لان كل احد لا يحسنه فيلحق الحيوان به تعذيب كما يأتى (قوله بوضع الجل) اى على ظهرها والجل بضم الجيم كما فى الصحاح (قوله ولم يلحقها كما مر) اى لحوقا كاللحوق الذى مر وهو كونه قبل الميقات وهذا محترز قوله ولحقها (قوله او قلد شاة)

بالفتح او مشددا وتحيدا (والملك لا شريك لك
وزد) ندبا (فيها) اى عليها لا فى خلالها (ولا
تنقص) منها فانه مكروه اى تحريما لقولهم
انها مرة شرط والزيادة سنة ويكون مسيئا
بتركها وبترك رفع الصوت بها (واذا لبى ناويا)
نسكا (او ساق الهدى او قلد) اى ربط قلادة
على عنق (بدنة نفل او نذر او جزاء صيد) فتعلق الحرم
او فى احرام سابق (ونحوه) كجناية ونذر
ومتعة وقران (وتوجه معها) والحال انه
(يريد الحج) وهل العمرة كذلك ينبغى نعم
(او بعثها ثم) توجه و (لحقها) قبل الميقات فلو
بعده لزمه الاحرام بالتلبية من الميقات
(او بعثها لمتعة) او قران وكان التقليد
والتوجه (فى اشهره) والا لم يصر محرما حتى
يلحقها (وتوجه بنية الاحرام) وان لم يلحقها
استحسانا (فقد احرم) لان الاجابة كما تكون
بكل ذكر تعظيمى تكون بكل فعل يختص
بالاحرام ثم جهة الاحرام لا تتوقف على نية
نسك لانه لو ابهم الاحرام حتى طاف شوطا
واحدا صرف للعمرة ولو اطلق نية الحج صرف
للفرض ولو عين نفلا فنفل وان لم يكن حج
الفرض شرعا لا يبرر [illegible] عن الفتح (ولو اشعرها)
بجرح سنامها الايسر (او جللها) بوضع الجل
(او بعثها لا لمتعة) وقران (ولم يلحقها) كما مر
(او قلد شاة لا) يكون محرما لعدم اختصاصه
بالنسك (ويعده) اى الاحرام

محترز قوله بدنة (قوله بلا مهملة) اخذه من المقام والمناسب التعبير بالفاء كما عبر حافظ الدين فى الكنز (قوله يتق الرفث) لقوله صلى الله عليه وسلم من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه والمراد ان ذلك من ابتدآء الاحرام لانه لا يسمى حاجا قبله اشار اليه صاحب النهر (قوله اى الجماع) وكذا دواعيه كما فى القهستانى (قوله اوذكره بحضرة النساء) وقيل الكلام الفاحش قال فى النهر والخلاف فى المراد فى الاية والا فالكل ممنوع وظاهر صنيع غير واحد ترجيح ما عن ابن عباس فى تفسير الاية وهو الجماع (قوله اى الخروج) اشار به الى ان الفسوق مصدر وهو المناسب لفظا لما قبله ولما بعده ومعنى لان الجمع ليس مرادا اذ المنهى عنه انما هو ايجاد الفسق لا بقيد كونه جمعا ومن جعله جمعا جعل مفرده فسق كعلم وعلوم افاده صاحب النهر وفيه ان ال الجنسية تبطل معنى الجمع فلا تظهر المناسبة المعنوية الا ان يقال ان صورة اللفظ مازالت توهم الجمع والفسق منهى عنه فى الاحرام وغيره الا انه فى الاحرام اشد كلبس الحرير فى الصلاة والتطريب فى القرآءة (قوله والجدال) الخصومة مع الرفقاء والخدم والمكارين ومن ذكر من الشارحين ان المراد به مجادلة المشركين بتقديم وقت الحج وتأخيره اوالتفاخر بذكر الاباء حتى افضى ذلك الى القتال فانما يناسب تفسير الجدال فى الاية لا الجدال فى كلام الفقهاء فلذا اقتصرنا على الاول بحر (قوله فانه من المحرم اشنع) اى الجدال لان الضمير يرجع الى اقرب مذكور والاولى ترجيعه الى المذكور من الفسوق والجدال والرفث بناء على ان المراد به الكلام الفاحش ونظيره قوله تعالى فلا تظلموا فيهن انفسكم اى فى الاشهر الحرم فنهيه سبحانه وتعالى عن الظلم فى الاشهر الحرم ليس احترازيا بل لان الظلم فيها اقبح منه فى غيرها (قوله وقتل صيد) انما عبر بالقتل لا الذبح لان المحرم لا يحل له القتل باى وجه كان ومن عبر بذبح فقد قصر لان الصيد لا يشترط فيه الذبح اذ ذكاته ضرورية خلافا لما فى النهر ثم ان صيد مصدر مراد به اسم المفعول بدليل اسناد القتل اليه ويستثنى منه الفواسق الاتية كذا فى القهستانى (قوله لا البحر) لحله بالاية (قوله والاشارة اليه) والاعانة عليه كما فى القهستانى (قوله ومحل تحريمهما) اى الاشارة والدلالة (قوله اذا لم يعلم المحرم) اى المشار او المدلول اما اذا كان عالما قبل الاشارة والدلالة لا يحرم على المحرم الدال او المشير وقول الشرح المحرم كصاحب النهر ليس بقيد بل الحلال كذلك والظاهر انه وان لم يحرم الا انه مكروه مراعاة للخلاف لان فيه نوع اعانة (قوله والتطيب) اى بالطيب وهو ماله رآئحة طيبة كالزعفران والبنفسج والياسمين والغالية والورد والورس والمراد به استعماله فى الثوب والبدن حتى لو لبس ازارا مبخرا لا شئ عليه لانه ليس بمستعمل لجزء من الطيب ومن ثم قال فى الخانية لو دخل بيتا قد بخر واتصل بثوبه شئ منه لم يكن عليه شئ نهر (قوله وان لم يقصده) اى ينبغى ان لا يمس الطيب وان كان لا يقصد الطيب بان مسه لقصد شرآء مثلا (قوله ويكره شمه) وكذا شم الريحان والثمار الطيبة قهستانى (قوله وقلم الظفر) اى قطعه ولو واحدا سوآء فعله بنفسه او غيره بامره اوقلم ظفر غيره الا اذا انكسر بحيث لا ينمو فلا باس به حينئذ قهستانى (قوله كله او بعضه) فلو غطى ربع رأسه او وجهه يوما فعليه دم لان ما يتعلق بالرأس والوجه من الجناية فالربع منه حكم الكل كالحلق وكذا لو غطت المرأة ولم تجاف عن وجهها لان تغطية الوجه حرام عليها كالرجل وفيه نظر لانه عليه السلام لم يشرع للمرأة كشف الوجه فى الاحرام خصوصا عند خوف الفتنة وانما ورد النهى عن النقاب والقفازين كما فى البخارى واما قول ابن عمر احرام المرأة فى وجهها الا يدل على الكشف اذ المراد باحرام وجهها عدم ستره بالمفصل على قدره كالنقاب والبرقع كما يحرم ستر اليد بالمفصل على قدرها وقد ورد ان اسماء بنت ابى بكر كانت تغطى وجهها فالذى علم بالسنة ان وجهها كيد الرجل فى حرمة المفصل على قدره لا الستر بالكم والملحفة والخمار حموى عن ابن الكمال ولو غطى رأس محرم نائم يوما لزمه دم لان الستر حرام لما فيه من معنى الارتفاق وهو حاصل بفعل الغير ابو السعود (قوله نعم فى الخانية) لا وجه للاستدراك وافاد بلا باس ان تركه اولى (قوله والرأس) هذا فى الذكر خاصة اما المرأة فلا يجوز لها كشفه افاده القهستانى (قوله بخلاف الميت) يعنى اذا مات محرما حيث يغطى رأسه ووجهه لبطلان احرامه بموته لقوله صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث والاحرام عمل فيكون منقطعا حلبى عن البحر واما حديث الاعرابى الذى وقصته ناقته وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا تخمروا رأسه ولا وجهه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا فخصوصية له باخبار النبى صلى الله عليه وسلم ببقاء احرامه وهو فى غيره مفقود اه بحر واعمال

بلا مهملة (يتق الرفث) اى الجماع
اوذكره بحضرة النساء (والفسوق) اى
الخروج عن طاعة الله تعالى (والجدال)
فانه من المحرم اشنع (وقتل صيد البر) لا البحر
(والاشارة اليه) فى الحاضر (والدلالة عليه)
فى الغائب ومحل تحريمهما ما اذا لم يعلم المحرم
اما اذا علم فلا فى الاصح (والتطيب) وان لم
يقصده ويكره شمه (وقلم الظفر وستر الوجه)
كله او بعضه كفمه وذقنه نعم فى الخانية لا بأس
بوضع يده على انفه (والرأس) بخلاف الميت

الحديثين اولى من اهمال احدهما (قوله وبقية بدنه) فانه لاشئ بعصبه ولولغير علة الا انه فى هذه الحالة يكره افاده فى النهر (قوله ولوحمل على رأسه ثيابا الخ) قال فى الخانية لوحمل المحرم على رأسه شيأ يلبسه الناس يكون لابسا وان كان لا يلبسه الناس كالاجانة ونحوها لم يكن لابسا اه (قوله مالم يمتد يوما وليلة) الواو بمعنى اولان لبس المعتاد يوما اوليلة موجب للدم فغير المعتاد كذلك موجب للصدقة (قوله كره) ظاهر اطلاقه انها تحريمية (قوله والافلا بأس) اى الا يصب رأسه اووجهه (قوله بخطمى) بكسر الخاء نبت يغسل به الرأس فان له رآيحة طيبة وان لم تكن زكية كذا قاله الامام بحر ونهر (قوله لانه طيب) اى عند الامام فيجب به دم (قوله اويقتل الهوام) اى ويلين الشعر اى عندهما فيجب به صدقة فالحكاية الخلاف فيتنى على كلا القولين وان اختلف الواجب والخلاف انما نشأ من الاشتباه فيه ولذا قال بعضهم لا خلاف فى خطمى العراق لان له رآيحة طيبة افاده صاحب النهر (قوله ودلوك) بفتح الدال قال الحلبى هو دقيق العدس تغسل به الايدى كالدقاق (قوله واشنان) نبت منظف (قوله وسدر) هو ورق النبق اه حلبى (قوله وهو مشكل) وجه الاشكال ماذكره فى المنح بقوله فان كلا منهما اى من الخطمى والسدر يقتل الهوام ويلين الشعر فكان ينبغى وجوب الصدقة عندهما اه وهذا الاشكال فى الصابون اقوى لانه بهذه الحالة ايضا ويزيد بطيب ريحه وظاهر قول الشرح بخلاف صابون الخ الاتفاق على عدم وجوب شئ به اصلا والذى فى النهر كما لا خلاف فى عدم وجوب الدم فيما لوغسل بالصابون اوالحرض اوالاشنان وهذا التعبير لا ينفى وجوب الصدقة فليتأمل (قوله وقصها) مثلها الشارب (قوله وازالة شعر بدنه) اى جسده فذكره بعد ما تقدم من ذكر العام بعد الخاص قال فى البحر والمراد ازالة شعره كيف ما كان حلقا اوقصا اونتفا اوتنورا اواحراقا من اى مكان كان من الرأس والبدن مباشرة اوتمكينا اه (قوله ولبس قميص) لوقال ولبس مخيط لاغناه ذلك عن ذكر السراويل والقباء الا انه اراد اتباع الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القميص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس ولا الاخفاف الا ان يكون احد ليس له نعلان فليلبس الخفين وليقطع اسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيأ مسه زعفران ولا ورس اه (قوله وسراويل) اعجمية والجمع سراويلات منصرف فى احد استعماليه يذكر ويؤنث بحر فسراويل مفرد ويقال بالنون بدل اللام وبالشين المعجمة بدل المهملة وما فى النهر من انه جمع سروال فطريقة غير جادة (قوله كل معمول الخ) بحيث يستمسك عليه بنفسه بخياطة اولزق اوغيرهما نهر (قوله كزردية) هى الدرع الحديد اه حلبى (قوله وقباء) بالمد المنفرج من امام (قوله ولولم يدخل يديه فى كميه) قال فى الوقاية وشرحها للقهستانى ولبس مخيط لبسا معتادا كما اذا ادخل اليد فى كم القباء والقميص والجبة مثلا فلو ارتدى بها او اتزر بالسراويل ليس عليه شئ اه ويفهم منه ان كل لبس غير معتاد لا يوجب دما (قوله الا ان يزره اويخلله) اى فيلزمه دم على ما يظهر لانه من قبيل المعتاد (قوله ويلتحف به) اى بما ذكر من القميص والجبة (قوله وعمامة وقلنسوة) لا حاجة الى ذكرهما لما تقدم ان ستر الرأس ممنوع منه ويمكن ان ذكر العمامة اشارة الى ان لبسها يحرم وان كان وسط الرأس مكشوفا ابو السعود (قوله وخفين) الممنوع من لبسهما الرجال لا النساء ابو السعود عن الخزانة (قوله الا ان لا يجد نعلين) افاد انه لو وجدهما لا يقطعه لما فيه من اتلاف المال بغير حاجة افاده فى البحر وان لبسهما قبل القطع فعليه دم قاله الكرمانى (قوله عند معقد الشراك) وهو المفصل الذى فى وسط القدم كذا روى هشام عن محمد بخلافه فى الوضوء فانه العظم الناتئ اى المرتفع ولم يعين فى الحديث احدهما لكن لما كان الكعب يطلق عليه وعلى الناتئ حمل عليه احتياطا لان الاحوط فيما كان اكثر كشفا بحر (قوله فيجوز لبس الزرموزة) هى الصرمة المتعارفة وجعل فى البحر الزاى الاولى سينا وفى النهر الزاى الثانية جيما (قوله وثوب صبغ) اى ولبس ثوب فهو على حذف مضاف (قوله وهو الكركم) تبع فيه العينى وهو غير مسلم لما فى القاموس الورس نبات كالسمسم ليس الا باليمن يزرع فيبقى نحو عشرين سنة نافع للكلف طلاء وللبهق شربا اه والكركم عيدان صفر كعيدان الزنجبيل يجلب من الهند ابو السعود (قوله بحيث لا يفوح فى الاصح) وقيل بحيث لا يتناثر وهو غير صحيح لان العبرة للتطيب لا للتناثر الا ترى انه لو كان ثوب مصبوغ له رآيحة طيبة ولا يتناثر منه شئ فان المحرم يمنع منه كما فى المستصفى بحر (قوله لا يتقى الاستحمام) المراد انه لا يحرم دخول الحمام والاغتسال بالماء الحار واما ازالة الوسخ فمكروهة كما فى الخزانة والقهستانى ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه

وسلم

وبقية البدن ولوحمل على رأسه ثيابا ن
تغطية لا حمل عدل وطبق مالم يمتد يوما وليلة
فتلزمه صدقة وقالوا ولو دخل تحت ستر الكعبة
فاصاب رأسه اووجهه كره والافلا بأس به
(وغسل رأسه ولحيته بخطمى) لانه طيب
اويقتل الهوام بخلاف صابون ودلوك واشنان
اتفاقا زاد فى الجوهرة وسدر وهو مشكل
(وقصها) اى اللحية (وحلق رأسه و) ازالة
(شعر بدنه) الا الشعر النابت فى العين فلا شئ
عندنا (ولبس قميص وسراويل) اى كل
معمول على قدر بدنه او بعضه كزردية
(وقباء) ولولم يدخل يديه فى كميه جاز
عندنا الا ان يزره اويخلله ويجوز ان يرتدى
بقميص وجبة ويلتحف به فى نوم وغيره اتفاقا
(وعمامة) وقلنسوة (وخفين الا ان لا يجد
نعلين فيقطعهما اسفل من الكعبين) عند
معقد الشراك فيجوز لبس الزرموزة لا الجوربين
(وثوب صبغ بماله طيب) كورس وهو
الكركم وعصفر وهو زهر القرطم (الا بعد زواله)
بحيث لا يفوح فى الاصح (لا) يتقى (الاستحمام)
لحديث البيهقى انه عليه السلام

وسلم الحاج الشعث التفل اهوالشعث بكسر العين مغبر الرأس والتفل بكسر الفاء تارك الطيب (قوله دخل الحمام في الجحفة) وقال ما يعبأ الله باوساخنا نهر وهو ضعيف جدا لانه صلى الله عليه وسلم لم يدخله اصلا ولم يحدث على عهده في جزيرة العرب كما نص عليه الحفاظ الا ان يحمل فعله على الاغتسال بالماء المسخن لان الحمام يطلق عليه ثم ظاهر هذا الحديث ينافي ما تقدم عن الخزانة والقهستاني ولفظ الخزانة وينبغي للمحرم ان لا يزيل التفث عن نفسه اهولذا انظر فيه البرجندي ونقل الحموي عن الصحاح ان التفث في المناسك ما كان من نحو قص الاظفار والشارب وحلق العانة وحمل التفث المذكور في الخزانة على هذا وعليه فازالة الوسخ غير مكروهة وصريح القهستاني الكراهة فانه قال ولا يتقي الحمام اى الاغتسال لكن بحيث لا يزيل الوسخ اه (قوله والاستظلال ببيت) هو في الاصل الخيمة من الصوف او الشعر ثم اطلق على المسقف سمي به لانه يبات فيه وفي معناه نطع او ثوب مرفوع على عود بحيث يمكن الاستظلال به حموي لما روى انه صلى الله عليه وسلم استقر من الحرحتى رمى جمرة العقبة نهر وكان عمر يلق على شجرة ثوبا يستظل به ونصب لعثمان فسطاط اه شرح المجمع (قوله ومحمل) بفتح الميم الاولى وكسر الثانية وعكسه بحر (قوله كما مر) اى في شرح قوله والرأس (قوله وشد هميان) ما يجعل فيه الدراهم ويشد على الحقو من همى الماء والدمع يهمي هميا اذا سال سمي به لانه يهمي ما فيه ولا فرق في ذلك بين نفقته ونفقة غيره نهر (قوله بكسر الهاء) لا غير فالفتح غلط نهر (قوله ومنطقة) بكسر الميم (قوله وسيف) اى وتقلد سيف او يراد بالشد مطلق الاستعمال فيناسبه على حد وزججن الحواجب والعيونا (قوله وتختم) هو وما بعده عطف على شد وجرا لمجاورة المجرور او انهما عطف على ما قبلهما والمعنى عليه لا يتقي شد تختم واكتحال ويراد بالشد الاستعمال من ذكر المقيد وارادة المطلق مجازا ولو قال وتختما واكتحالا عطفا على شد لسلم من هذه التكلفات افاد بعضه الحلبي (قوله لعدم التغطية) يرجع الى الاستظلال بالبيت والمحمل (قوله واللبس) راجع الى قوله وشد هميان وما بعده (قوله ولو كثيرا) اى ثلاثا فاكثر كما هو مفهوم من المقابلة اه حلبي (قوله ان خاف سقوط شعر) وان لم يخف ذلك فلا بأس بالحك الشديد بحر (قوله فان في الواحدة) اى من القمل سواء قتلها او القاها او القى الثوب في الشمس لتموت اودل عليها واسم ان ضمير الشان محذوفا (قوله وفي الثلاثة كف) وفي الزائد عليها نصف صاع كما يأتي (قوله واكثر التلبية) ويستحب ان يكررها كلما اخذ فيها ثلاث مرات ولاء ولا يقطعها بكلام ولورد السلام في خلالها جاز وان كره السلام عليه واذا رأى شيأ يعجبه قال لبيك ان العيش عيش الآخرة ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم عقب التلبية سرا ويسأل الله الجنة ويتعوذ من النار (قوله ندبا) بل استنانا كما في شرح الملتقى (قوله ولو نفلا) وخصها الطحاوي بالمكتوبات قياسا على تكبير التشريق (قوله او علا شرفا) بفتحتين يعني مكانا مرتفعا وضبط بضم الشين جمع شرفة والاول انسب (قوله او هبط واديا) المراد به المكان المطمئن من الارض حموي (قوله جمع راكب) فيه نظر بل هو اسم جمع والركب اصحاب الابل في السفر دون غيرها من الدواب ولا يطلق على ما دون العشرة والقيود المأخوذة في مفهومه ليست احترازية كما افاده الشرح بقوله او جمعا مشاة كذا يؤخذ من ابي السعود (قوله او اسحر) السحر السدس الاخير من الليل وخصه لانه محل اجابة الدعاء وهذه المواضع كان صلى الله عليه وسلم يلبي فيها قال الزيلعي وعند كل ركوب ونزول وكذا لو استعطف دابته وعند استيقاظه من منامه واخرج الحاكم ما من ملب يلبي الا لبى ما عن يمينه وشماله قال الكمال وهذا دليل ندب الاكثار غير مقيد بتغير الحالات ابو السعود (قوله كالتكبير في الصلاة) فكما ان التكبير في الصلاة يؤتى به عند الانتقال من حال الى حال كذلك التلبية (قوله رافعا استنانا) لقوله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل فامرني ان آمر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال والتلبية ولان التلبية في حكم ما تعلق بالغير لانها اجابة لدعاء الخليل فكانت كالاذان الذي للاعلام والخطبة الذي يقصد بها الوعظ والتعليم ويستحب في الدعاء والاذكار الاخفاء الا اذا تعلق باعلامه مقصود شرنبلالية (قوله بلا جهد) لئلا يتضرر ابو السعود (قوله واذا دخل مكة) اى من الثنية العليا وهي ثنية كداء من اعلى مكة على درب الاعلى وطريق الابطح وكداء بالمد والفتح الثنية العليا باعلى مكة عند المقبرة ولا ينصرف للعلمية والتأنيث وتسمى تلك الجهة المعلى ومكة اسم البلد ويقال لها بكة وقيل هي بالباء المسجد وبالميم البلد سميت بذلك لانها تبك الذنوب اى تذهبها او لان الناس يتباكون اي يزدحمون فيها عند الطواف نهر واسماؤها نحو

دخل الحمام في الجحفة) (والاستظلال ببيت ومحمل لم يصب رأسه او وجهه فلو اصاب احدهما كره) كما مر (وشد هميان) بكسر الهاء (في وسطه ومنطقة وسيف وسلاح وتختم) زيلعي لعدم التغطية واللبس (واكتحال بغير مطيب) فلو اكتحل بمطيب مرة او مرتين فعليه صدقة ولو كثيرا فعليه دم (و) لا يتقي (ختانا وفصدا وحجامة وقلع ضرسه وجبر كسر وحك رأسه وبدنه) لكن برفق ان خاف سقوط شعر او قملة فان في الواحدة يتصدق بشيء وفي الثلاث كف من طعام غرر (واكثر) المحرم (التلبية) ندبا (متى صلى) ولو نفلا (او علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا) جمع راكب (او اسحر) او جمعا مشاة او دخل في السحر بعضهم (كالتكبير في الصلاة) فكذا التلبية في الاحرام (رافعا) استنانا (صوته بها) بلا جهد (واذا دخل مكة بدأ بالمسجد) الحرام

مائة بل ازيد حموي والمسجد فى وسط مكة ذرعه مائة الف وعشرون ذراعا وطاقاته مائة وسبعة واربعون واسطوانات اربعة وعشرون واربعمائة كلها من مرمر اورخام قهستانى (قوله بعد ما يأمن الخ) متعلق بيبدأ وذلك بان يضعها فى حرز شرنبلالية (قوله من باب السلام) وهو باب بنى شيبة احد الابواب الاربعة التى على الجانب الشرقى تجاه الكعبة (قوله نهارا ندبا) وماروى عن ابن عمر انه كان ينهى عن الدخول ليلا فليس تفسيرا للسنة بل شفقة على الحاج من السراق ابو السعود (قوله جلالة البقعة) اى عظمتها (قوله لدخولها) اى مكة حلبى عن البحر (قوله وهو للنظافة) فلا يقوم التيمم مقامه (قوله فيجب) بالحاء المهملة حلبى (قوله وحين شاهد البيت الحرام) هو علم للمكان الشريف الذى فى وسط المسجد له سقفان وعرض سطحه ثمانية عشر فى خمسة عشر ذراعا حيطانه الى السماء سبعة وعشرون ذراعا وعرضه ذراعان ومن الركن الشامى الى العراقى اثنان وعشرون ذراعا ومنه الى اليمانى اربعة وعشرون ومنه الى الحجر احد وعشرون وشبر قهستانى (قوله ومعناه الله اكبر من الكعبة) تبع فى هذا غاية البيان والاولى كما فى البحر والنهر الله اكبر من كل كبير وحذف المفضل عليه للتعميم فيدخل تحته الكعبة المعظمة (قوله لئلا يقع نوع شرك) فمعناه التبرى عن عبادة غيره تعالى ويلزمه التبرى عن عبادة البيت المشاهد ولم يذكر المصنف ولا غيره من المتون الدعاء عند مشاهدة البيت قال فى البحر وهى غفلة عما لا يغفل عنه فان الدعاء عندها مستجاب ولم يعين محمد فى الاصل لمشاهد الحج شيأ من الدعوات لان التوقيت يذهب بالرقة وان تبرك بالمنقول منها فحسن اه والمأثور اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام اللهم زد بيتك هذا تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه وكرمه من حجه او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا روى ذلك عن عمر ويدعو بما بداله وعن عطاء انه صلى الله عليه وسلم كان اذا لقى البيت يقول اعوذ برب البيت من الدين والفقر ومن ضيق الصدر وعذاب القبر ومن اهم الادعية طلب الجنة بلا حساب ومن اهم الاذكار الصلاة عن النبى المختار واوصى الامام رجلا بان يدعو عند مشاهدة البيت باستجابة الدعاء ليصير مجاب الدعوة (قوله ثم ابتدأ بالطواف) واستلام الركن (قوله مالم يخف فوت المكتوبة) اى بفوات وقتها او كان الامام فى الصلاة فيقدم كل ذلك على الطواف ابو السعود زاد فى النهر او دخل فى وقت منع الناس فيه من الطواف او كان عليه فائتة (قوله او سنة راتبة) كان دخل بعد ظهور الفجر بحيث لو طاف لا يسع الوقت الا ركعتى الفرض وان لم يطف اداه بسنته (قوله فاستقبل الحجر) المرقى منه قدر شبر واربعة اصابع وكان مضيأ ما بين المشرق والمغرب ثم صار اسود ليحتجب اهل الدنيا عن زينة العقبى قهستانى قال فى النهر وهو اسود باعتبار ما هو عليه الان وقد نزل من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بنى آدم قال العسقلانى وطعن بعض الملحدين كيف سودته الخطايا ولم تبيضه الطاعات اجيب عنه بان الله تعالى اجرى عادته ان السواد يصبغ ولا ينصبغ وبان فى ذلك عظة ظاهرة هى تأثير الذنوب فى الحجارة بالسواد فالقلوب اولى (قوله مكبرا مهللا) يقال فيهما مائة دم (قوله كالصلاة) فى محاذاة ابهاميه لاذنيه (قوله وقبله بلاصوت) لانه المروى فى السنة فعن عمر انه كان يقبل الحجر ويقول انى اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا انى رأيته عليه الصلاة والسلام يقبلك ما قبلتك رواه الجماعة زاد الازرقى فقال له على يا امير المؤمنين هو يضر وينفع قال وبم قلت ذلك قال بكتاب الله تعالى قال واين ذلك فى كتاب الله تعالى قال قال الله تعالى واذ اخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى قال فلما خلق الله عزوجل آدم عليه السلام مسح على ظهره فاخرج ذريته من ظهره فقررهم انه الرب وانهم العبيد ثم كتب ميثاقهم فى رق وكان لهذا الحجر عينان ولسان وقال افتح فاك فالقمه ذلك وجعله فى هذا الموضع وقال اشهد لمن وافاك بالموافاة يوم القيامة فقال عمر اعوذ بالله ان اعيش فى قوم لست فيهم يا ابا الحسن وانما قال ذلك عمر لان الناس كانوا حديثى عهد بعبادة الاصنام فخشى ان يظن الجاهل ان استلام الحجر من ذلك فبين انه لا يقصد به الا تعظيم الله تعالى وعلى لم يخالفه من ذلك الوجه وعمر لم ينكر نفعه من الوجه الذى بينه على ابو السعود عن الزيلعى (تتمة) قال ابن الملقن فى شرح العمدة لا يشرع التقبيل الا للحجر الاسود والمصحف وايدى الصالحين من العلماء وغيرهم وللقادمين من سفر بشرط ان لا يكون امرد ولا امرأة محرمة ولوجوه الموتى الصالحين ومن ذى علم او حكمة ينتفع بها وكل ذلك قد ثبت فى الاحاديث الصحيحة وفعل السلف فاما تقبيل

الاحجار

عند ما يأمن على امتعته داخلا من باب
السلام نهارا ندبا ملبيا متواضعا خاشعا
ملاحظا جلالة البقعة ويسن الغسل لدخولها
وهو للنظافة فيجب لحائض ونفساء (وحين
شاهد البيت كبر) ثلاثا ومعناه الله اكبر من
الكعبة (وهلل) لئلا يقع نوع شرك (ثم ابتدأ)
بالطواف لانه تحية البيت مالم يخف فوت
المكتوبة او جماعتها او الوتر او سنة راتبة
(فاستقبل الحجر مكبرا مهللا رافعا يديه)
كالصلاة (واستلمه) بكفيه (وقبله بلاصوت

الاحجار والقبور والجدران والستور وايدى الظلمة والفسقة واستلام ذلك جميعه فلا يجوز ولو كانت احجار الكعبة او القبر الشريف او ستورهما او صخرة بيت المقدس فان التقبيل والاستلام ونحوهما تعظيم والتعظيم خاص بالله تعالى لا يجوز الا فيما اذن فيه اه شلبى وظاهر اقراره كلام ابن الملقن ان مذهبنا لا يأبى ذلك (قوله قيل نعم) ظاهره ضعفه وفى البحر ما يخالفه ونصه فان امكن ان يسجد على الحجر فعل لفعله عليه الصلاة والسلام والفاروق بعده وقول القوام الكاكى الاولى عندنا ان لا يسجد ضعيف اهـ (قوله بلا ايذآء) لمن يزاحمه بل يتلطف به ويرحمه لانه ما نزعت الرحمة الا من قلب شقى ابو السعود (قوله وترك الايذآء واجب) اى فلا يفعل لتحصيل السنة واوردان كف النظر عن العورة واجب وقد ترك لاقامة سنة الختان واجيب بانه من سنن الهدى وبانه لا خلف له بخلاف الاستلام ولان وجوب الكف مقيد بغير الضرورة ومنها الختان ابو السعود (قوله والا يمكنه ذلك) اى استلام الحجر وتقبيله كما قاله الشرح (قوله يمس) بفتح الميم او بضم الياء وكسر الميم من الامساس (قوله بباطن كفيه) وظاهرهما نحو وجهه هكذا المأثور (قوله وطاف بالبيت طواف القدوم) ولو وراء السوارى وزمزم ويقال له طواف اللقاء وطواف اول عهد بالبيت وهو تحية المسجد كما ان طواف الحلال كذلك وان دخل فى يوم النحر بعد الوقوف فطواف الفرض يغنى عن طواف التحية وكذا طواف العمرة ولا يسن فى حقه طواف القدوم واطلق المصنف فى الطواف فافاد انه لا يكره فى الاوقات التى تكره الصلاة فيها لان الطواف ليس بصلاة حقيقة ولهذا ابيح الكلام فيه كما ورد فى الحديث ولا تبطله المحاذاة افاده صاحب البحر (قوله ويسن هذا الطواف) كذا فى عامة الكتب وفى خزانة المفتين انه واجب على الاصح قهستانى (قوله للافاقى) فلا يسن للمكى اذ لا قدوم له ويسن لاهل المواقيت وداخلها قهستانى (قوله واخذ الطائف عن يمينه) وجوبا بحر واشار به الى ان افتتاحه من الحجر الاسود وهو واجب لانه صلى الله عليه وسلم لم يتركه قط وقيل شرط لبيانه عليه الصلاة والسلام وفى الفتح ظاهر الرواية السنية والاوجه الوجوب للمواظبة والافتراض بعيد عن الاصول للزوم الزيادة على القطعى بخبر الواحد قال القهستانى وباب البيت من الساج مضبب بالفضة عرضه اربعة اذرع وطوله ستة اذرع وعشرة اصابع (قوله لان الطائف كالمؤتم بها) وقيل لان القلب فى الجانب الايسر فيكون فى جهتها وقيل ليكون الباب فى اول طوافه لقوله تعالى وأتوا البيوت من ابوابها (قوله ولو عكس) محترز قوله عن يمينه (قوله اعاد) وجوبا والاول صحيح مع الاثم بحر (قوله فلو رجع) الى بلده اى من غير اعادة (قوله كما مر) اى فى عد الواجبات اهـ حلبى (قوله قالوا) التصديه التقوى لا التبرى (قوله ويمر بجميع بدنه) المعنى انه لا يبدأ طوافه من نصف الحجر او من آخر جزء منه حتى يكون فى صحة طوافه خلاف فان من قال باشتراط البدآءة من الحجر يقول بعدم صحته وقال فى البحر ولما كان الابتدآء من الحجر واجبا كان ابتدآء الطواف واجبا من الجهة التى فيها الركن اليمانى قريبا من الحجر الاسود تعيينا ليكون مارا بجميع بدنه على جميع الحجر الاسود وكثيرا من العوام شاهدناهم يبتدئون الطواف وبعض الحجر خارج عن طوافهم فاحذره (قوله قبل شروعه) الاولى قبيل شروعه ليفيد القرب قال فى البحر وينبغى ان يفعله قبل الشروع فى الطواف بقليل (قوله تحت ابطه اليمنى) فيكون العضد الايمن مكشوفا (قوله استنانا) ذكره اخيرا ليفيد ان الجعل بهذه الكيفية هو السنة لفعله عليه الصلاة والسلام ولو تركه كالرمل لا شئ عليه بالاجماع (قوله ووراء الحطيم) قال الزمخشرى الورآء اسم للجهة التى يواريها الشخص من خلف او قدام نهر والحطيم العرصة ومن فسره بالبناء فقد تسامح وله ثلاثة اسماء هذا والحجر والحظيرة وهو اسم لموضع متصل بالبيت من الجانب الغربى بينه وبين البيت فرجة سمى حطيما لانه حطم من البيت اى كسر فعيل بمعنى مفعول اولان من دعا على من ظلمه فيه حطمه الله كما جاء فى الحديث فهو بمعنى فاعل بحر (قوله وجوبا) فلو تركه يؤمر باعادة الطواف من الاصل او اعادته على الحطيم مادام بمكة ويدخل من الفرجة فى الاعادة ولو لم يدخل بل لما وصل الى الفرجة عاد ورآءه من جهة الغرب اجزأه كما فى العينى ولو رجع الى بلده ولم يعده لزمه دم وانما لم يكن الطواف به فرضا لانه انما ثبت كونه من البيت بخبر الواحد بحر وابو السعود (قوله لان منه ستة اذرع من البيت) لفظ منه خبر ان مقدم وستة اسمها مؤخر ومن البيت صفة ستة والتقدير لان ستة اذرع كائنة من البيت ثابتة منه او منه حال من ستة مقدما عليه ومن البيت خبر وهو جائز كقوله لمية موحشا طلل وقوله ستة اذرع اى وشبر او كان البيت ثلاثين ذراعا فى ثمانية عشر اخرج

وهل يسجد عليه قيل نعم (بلا ايذآء) لانه سنة وترك الايذآء واجب فان لم يقدر يضعهما ثم يقبلهما او احدهما (والا) يمكنه ذلك (يمس) بالحجر شيئا فى يده) ولو عصا (ثم يقبله) اى الشئ (وان عجز عنهما) اى الاستلام والامساس (استقبله) مشيرا اليه بباطن كفيه كانه واضعهما عليه (وكبر وهلل وحمد الله وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم) ثم يقبل كفيه وفى بقية الحج يجعل كفيه للسماء الا عند الجمرتين فللكعبة (وطاف بالبيت طواف القدوم) (ويسن) هذا الطواف (للافاقى) لانه القادم (واخذ) الطائف (عن يمينه مما يلى الباب) فتصير الكعبة عن يساره لان الطائف كالمؤتم بها والواحد يقف عن يمين الامام ولو عكس اعاد مادام بمكة فلو رجع فعليه دم وكذا لو ابتدأ من غير الحجر كما مر (قالوا ويمر بجميع بدنه على جميع الحجر) قبل شروعه (جاعلا) (ردآءه تحت ابطه اليمنى ملقيا طرفه على كتفه الايسر) استنانا (ووراء الحطيم) وجوبا لان منه ستة اذرع من البيت

قريش الحطيم منه وقت عمارته لعدم قدرتهم على النفقة الطيبة كما فى فتح البارى روى ان عائشة رضى الله تعالى عنها نذرت ان فتح الله مكة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصلى فى البيت ركعتين فصدها سدنة البيت اى خدمته فاخذ عليه الصلاة والسلام بيدها وادخلها الحطيم وقال لها صلى هنا فان الحطيم من البيت الا ان قومك قصرت بهم النفقة فاخرجوه من البيت ولولا حدثان قومك بالجاهلية اى قرب عهدهم بها وهو بكسر الحاء المهملة لنقضت بناء الكعبة واظهرت بناء الخليل وادخلت الحطيم بالبيت والصقت العتبة بالارض وجعلت له بابا شرقيا وبابا غربيا ولئن عشت الى قابل لافعلن ذلك فلم يعش ولم يتفرغ لذلك احد من الخلفاء الراشدين حتى كان زمن عبد الله بن الزبير وكان سمع الحديث منها ففعل ذلك واظهر قواعد الخليل وبنى البيت عليها وادخل الحطيم فى البيت فلما قتله الحجاج كره بناء البيت على ما فعله ابن الزبير فنقض بناء الكعبة واعاده على ما كان عليه فى الجاهلية وحكى ان الرشيد سأل مالكا ان يهدم الكعبة ويردها الى بناء الخليل فقال له يا امير المؤمنين اتجعل هذا البيت ملعبة للملوك وتذهب هيبته عن صدور الناس قال ابن ملك وفيه دلالة على جواز ترك المصلحة خوفا من المفسدة ابو السعود (قوله لم يجز) ظاهره انه لا يصح بدليل قوله كاستقباله وليس الحكم كذلك لان الطواف ورآءه واجب حتى لو تركه ولم يعده لزمه دم كما فى البحر واجاب الحلبى بان التشبيه فى عدم الجواز بمعنى عدم الحل وان كان الطواف من داخل الفرجة صحيحا والصلاة الى الحطيم غير صحيحة (قوله احتياطا) بيانه ان فرضية التوجه ثبتت بنص الكتاب فلا يتأدى بما ثبت بخبر الواحد (قوله وبه قبر) يحتمل قرآءته اسما وفعلا مبنيا للمجهول (قوله سبعة اشواط) الشوط من الحجر الى الحجر (قوله فالصحيح انه يلزمه اتمام الاسبوع) وقيل لا يلزمه (قوله للشروع) علة لقوله يلزمه والاولى حذفه لان التعليل ليس من وظيفة المتون (قوله اى لانه شرع فيه ملتزما) يؤخذ من هذا التعليل انه اذا لم يخطر بباله شئ لا يلزمه اتمامه (قوله بخلاف ما لو ظن) الظاهر ان الشك مثله (قوله بخلاف الحج) اى حيث يجب المضى فيه وان كان مظنونا حلبى وقد خالف سائر العبادات فى هذا الحكم شرنبلالية (قوله داخل) بالرفع لان المخبر عنه ظرف ايضا وكذا قوله لا خارجه قاله الحلبى (قوله لا بالبيت) لان حوآئط المسجد تحول بينه وبين البيت محيط (قوله ولو خرج منه) اى من الطواف وظاهره ولو عن المسجد (قوله الى جنازة) اى صلاتها وهل تشييعها كذلك الظاهر نعم وظاهره انه لو خرج لغير هذه الاشياء يبطلان فلا يبنى (قوله وجاز فيهما اكل وبيع وافتاء) ظاهره ان الحكم متحد فى جميع ما ذكره والذى فى البحر ويكره انشاد الشعر فيه والحديث لغير حاجة والبيع واما قرآءة القرآن فيه فمباحة ولا يرفع بها صوته اه وظاهر اطلاق الكراهة انها تحريمية وذكر الكرمانى نحو ما فى البحر وقال المراد من كراهة الكلام فضوله لا ما يحتاج اليه ولا بأس ان يشرب ماء ان احتاج اليه ولا يلبى فى الطواف (قوله لكن الذكر افضل منها) روى ابو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم من طاف بالبيت سبعا ولا يتكلم الا بسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله محيت عنه عشر سيئات وكتب له عشر حسنات ورفع له بها عشر درجات بحر ومن الغريب ما فى القهستانى عن النظم انه لا يدعو فيه لانه صلاة (قوله وفى منسك النووى) اتى به لقوله واما غير المأثور فالقرآءة افضل واما صدرها فمنصوص اهل المذهب (قوله ورمل) فعله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع وذلك انه لما قدم مكة باصحابه وقد لقوا من الحمى شدة امرهم عليه الصلاة والسلام ان يرملوا ثلاثة اشواط ليرى المشركون جلدهم فلما فعلوا قال المشركون هؤلاء الذين زعمتم ان الحمى وهنتهم اجلد من كذا وكذا ولما زالت تلك العلة يعلل بانه لتذكير نعمة الامن بعد الخوف ليشكر عليها وقد امر الله تعالى بذكرها فى مواضع من كتابه وما امرنا بذكرها الا لنشكرها ويجوز ان يثبت الحكم بعلل متبادلة كالرق فعلته اصالة استنكاف الكافر عن العبادة ثم صار علته حكم الشرع برقه وان اسلم فمن قال فى الرمل ان علته زالت وبقى حكمه يرد عليه بان الحكم ملزوم لوجود العلة ووجود الملزوم بدون اللازم محال لكن قال الكمال ان ذلك فى العلل العقلية اما فى الاحكام الشرعية فتستغنى عن قيام العلة فى بقائها وانما تفتقر اليها فى ابتدائها (قوله اى مشى بسرعة) هذا هو الموافق لما فى كتب اللغة قال فى ضياء الحلوم الرمل الهرولة وقيل هو ان يهز فى مشيته الكتفين كالمبارز يتبختر بين الصفين كما فى الهداية (قوله وهز كتفيه) فعل ماض معطوف على مشى لا على رمل لانه من تمام تفسير الرمل او مصدر مجرور عطفا على تقارب حلبى ولا يرمل الا فى طواف بعده سعى فلو اراد تأخير السعى الى طواف

...اف من الفرجة لم يجز كاستقباله
...طا وبه قبر اسماعيل وهاجر
...بعة اشواط) فقط (فلو طاف ثامنا مع
...فالصحيح انه يلزمه اتمام الاسبوع
...ع) اى لانه شرع فيه ملتزما بخلاف
...ن انه سابع فشروعه مسقطا لا ملتزما
...الحج واعلم ان مكان الطواف داخل
...ولو وراء زمزم لا خارجه لصيرورته
...المسجد لا بالبيت ولو خرج منه او من
...جنازة او مكتوبة او تجديد وضوء
...وجاز فيهما اكل وبيع وافتاء وقرآءة لكن
...فضل منها وفى منسك النووى الذكر
...ضل واما فى غير المأثور فالقرآءة افضل
...ع (ورمل) اى مشى بسرعة مع تقارب
...وهز كتفيه (فى الثلاثة الاول)

الزيارة لا يرمل فى طواف القدوم ولو كان قارنا لم يرمل فى طواف القدوم ان كان رمل فى طواف العمرة وهل يشترط للطواف النية قولان ولو طاف طالبا لغريمه اوهاربا من عدو لم يجز بلا خلاف لانه نوى شيأ آخر قاله المؤلف فى شرح الملتقى (قوله استنانا) وقيل ليس بسنة كما روى عن ابن عباس (قوله ولو فى الثلاثة) ولو فى الاول لا يرمل الا فى الشوطين بعده بحر واشار بقوله او نسيه الى ان تركه فى الصورة الاولى كان عمدا وقوله لم يرمل وجهه ان ترك الرمل فى الاربعة الاخيرة سنة فلو رمل فيها لكان تاركا للسنتين وترك احداهما اسهل ولو رمل فى الكل ينبغى ان يكره تنزيها لمخالفة السنة بحر والرمل بقرب البيت افضل فان لم يقدر فهو فى البعد عن البيت افضل من الطواف بلا رمل مع القرب منه (قوله ولو زحمه الناس وقف) وقيل يمشى حتى يجد الرمل قهستانى عن شرح الطحاوى (قوله بخلاف الاستلام) اى فانه لا يقف له حتى يحصله لان له بدلا وهو استقبال الحجر والرمل لا بدل له (قوله من الحجر الى الحجر) رد به على من قال ان الرمل ينتهى الى الركن اليمانى (قوله كلما مر فعل الخ) وقيل انما يسن الاستلام فى الابتداء والانتهاء وفيما بين ذلك ادب كذا فى المحيط (قوله واستلم الركن اليمانى) قال ابن الكمال الاستلام افتعال من السلام وهو التحية ولهذا يسمونه اهل اليمن المحيا لان الناس يحيونه قاله الازهرى وفى ديوان الادب استلم الحجر اذا لمسه بقبلة او تناوله والاصل فى النسبة الى اليمن والشأم يمنى وشأمى ثم حذفوا احدى يائى النسبة وعوضوا منها الفا فقالوا اليمانى والشامى بالتخفيف وبعضهم يشدد بحر عن الصحاح (قوله والدلائل تؤيده) فروى ابن عباس انه كان صلى الله عليه وسلم يقبله وكذا روى البخارى فى التاريخ وروى مسلم وابو داود عن ابن عمر تقبيل الحجر والركن لرؤيته النبى صلى الله عليه وسلم يقبلهما (قوله ويكره استلام غيرهما) من العراقى والشامى لان للركن الذى فيه الحجر فضيلتين كون الحجر فيه وكونه على قواعد الخليل وللثانى الثانية فقط اما الاخيران فلم يكونا على القواعد لانهما من بناء الحجاج ويستثنى عتبة الكعبة فيطلب استلامها كما فى الشلبى عن المجمع (قوله وختم الطواف) اى طواف كان قهستانى (قوله ثم صلى شفعا) يقرأ فى الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون وفى الثانية قل هو الله احد تبركا بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وان قرأ غيرهما جاز ثم يدعو للمؤمنين والمؤمنات وان وصل طوافا آخر قبل الصلاة كره تحريما الكراهة وصل الاسابيع عندهما خلافا لابى يوسف فيما اذا انصرف عن وتر والخلاف مقيد بغير وقت الكراهة فان كان لم يكره اجماعا نهر وكره بعض اصحابنا الطواف بعد صلاة الصبح والعصر اذ لا تجوز الصلاة بعدهما والمشهور عدم الكراهة ويؤخر الصلاة الى ما بعد الطلوع والغروب برجندى (قوله على الصحيح) وقيل سنة قهستانى وهى على التراخى ما لم يرد ان يطوف اسبوعا آخر فتكون على الفور لما قدمنا من كراهة وصل الاسابيع بحر (قوله حجارة ظهر فيها اثر قدمى الخليل) كان يقوم عليها عند نزوله وركوبه حين يأتى الى زيارة اسماعيل وهاجر وقيل هو الموضع الذى كان فيه الحجر حين وضع عليه قدميه ودعا الناس الى الحج وقيل هو ما كان يقف عليه لرفع بناء البيت وفى شرح الملتقى طوله عشرة اشبار وعرضه سبعة وهو موضعه الان بحر ونهر عن البيضاوى وقيل هو الحرم كله (قوله وهل يتعين المسجد قولان) المعتمد ان تعينه على سبيل الافضلية فلو صلاهما بعد رجوعه الى اهله اجزأه لانهما على التراخى وهذا قول الامام واصحابه وقال ابو طاهر ان ترك صلاتهما فى المسجد وجب عليه دم وقوّاه صاحب النهر ولا وجه للعدول عن مذهب الامام واصحابه (قوله ثم التزم) بصيغة الماضى اى وقف متشبثا بالملتزم وهو جدار البيت الذى بين الحجر الاسود والباب ملتجئا (قوله وعاد) اى الى الحجر بحر (قوله ان اراد السعى) فلو لم يرده لا يعود بعد ركعتى الطواف بحر (قوله وخرج وعليه السكينة من باب الصفا ندبا) كذا فى السراج والقهستانى عن العدة وفى البحر انه مخير فى الخروج من اى باب لان المقصود يحصل به وانما خرج صلى الله عليه وسلم من باب بنى مخزوم المسمى الان بباب الصفا لانه اقرب الابواب اليه فكان اتفاقيا لا قصدا فلا يكون سنة وفى كلامه اشارة الى تراخى السعى عن الطواف فلو سعى ثم طاف اعاده لان السعى تبع ولا يجوز تقدم التبع على الاصل وصرح فى المحيط بان تقدم الطواف شرط لصحة السعى والسعى لا يجب بعد الطواف فورا بل لو اتى به ولو بعد زمان طويل لا شئ عليه لكن الاتصال سنة كالطهارة فيه فصح سعى الحائض والجنب والافضل للحاج ان لا يسعى بعد طواف القدوم لان السعى واجب لا يليق ان يكون تبعا للسنة بل يؤخره الى طواف الزيارة ليكون تبعا للفرض لكن العلماء رخصوا فى الاتيان به

استنانا (فقط) فلو تركه او نسيه ولو فى الثلاثة لانه
لم يرمل فى الباقى ولو زحمه الناس وقف حتى
يجد فرجة فيرمل بخلاف الاستلام لان له بدلا (وكلما مر
(من الحجر الى الحجر) فى كل شوط (وان لم
بالحجر) (فعل ما ذكر) من الاستلام (واستلم
الركن اليمانى وهو مندوب) لكن بلا تقبيل
وقال محمد هو سنة ويقبله والدلائل تؤيده
ويكره استلام غيرهما (وختم الطواف باستلام
الحجر) استنانا (ثم صلى شفعا) فى وقت مباح
(يجب) بالجيم على الصحيح (بعد كل اسبوع
عند المقام) حجارة ظهر فيها اثر قدمى الخليل
(او غيره من المسجد) وهل يتعين المسجد قولان
(ثم) التزم الملتزم وشرب من ماء زمزم و(عاد)
ان اراد السعى (واستلم الحجر) وكبر وهلل
(وخرج) وعليه السكينة من باب الصفا ندبا

عقب طواف القدوم تخفيفا على الناس للاشتغال يوم النحر بنحر الدماء والرمى وهذا يخص الافاقى فان المكى
لا يطلب منه طواف القدوم (قوله فصعد الصفا) ويكره ان لا يصعد عليهما والمطلوب ان يمكث قدر ما يقرأ سورة
من المفصل كما فى العدة والصفا فى اللغة الحجر الاملس وهو والمروة جبلان معروفان بمكة قال صاحب الكشاف
كان على الصفا صنم يدعى اساف وعلى الثانى آخر يدعى نائلة روى انهما كانا رجلا وامرأة زنيا فى الكعبة فمسخا
حجرين فوضعا عليهما ليعتبر بهما فلما طالت المدة عبدا (قوله من الباب) اى باب الصفا (قوله وكبر وهلل)
فى المحيط تقديم حمد الله تعالى والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم قبل التهليل والتكبير (قوله ورفع يديه) اى
الى حذاء منكبيه كما فى شرح الملتقى وقوله نحو السماء اى فى دعاء الرغبة واما دعاء الرهبة فيجعل ظهر كفيه
نحو صدره كانه يدفع البلاء عن نفسه قاله الولوالجى (قوله لختمه العبادة) جواب عن سؤال حاصله لم لم يذكر الدعاء
فى الاستلام وحاصل الجواب ان تلك الحالة ابتداء العبادة وهذه حال ختمها وهى محل الدعاء كذا افاده صاحب
النهر وفيه ان الصعود على الصفا ليس خاتمة عبادة الطواف بل هو من متعلقات السعى (قوله بما شاء) متعلق
بدعا اه (قوله لم يعين شيأ) لمشاهد الحج وقوله لانه يذهب بالرقة وجهه انه يشبه المعتاد وفى الولوالجية من فصل
القرآءة المصلى ينبغى ان يدعو فى الصلاة بدعاء محفوظ لا بما يحضره لانه يخاف ان يجرى على لسانه ما يشبه كلام
الناس فتفسد صلاته واما فى غير الصلاة فينبغى ان يدعو بما يحضره ولا يستظهر الدعاء لان حفظ الدعاء يمنعه
عن الرقة (قوله ثم مشى نحو المروة) المشى فيه واجب فلو سعى راكبا او محمولا كما افاده القهستانى من غير عذر
لزمه دم كما اذا ترك اصل السعى فانه واجب جميعه فلو ترك اقله تصدق (قوله ساعيا بين الميلين الاخضرين) استنانا
بقدر ما يقرأ القارى خمسا وعشرين آية من البقرة كما فى الزاهدى وهو مطلوب للذكور لا للنساء والميلان
هما شيئان على شكل الميل منحوتان من نفس جدار المسجد الحرام لا انهما منفصلان عنه وهما علامتان
لموضع الهرولة فى ممر بطن الوادى بين الصفا والمروة مغرب وكبسهما السيول الآن قهستانى وفى قوله
الاخضرين تغليب فان احدهما احمر كما فى النهاية او اصفر كما فى المضمرات (قوله المتخذين) وفى نسخة المنحوتين
(قوله وفعل ما فعله على الصفا) من الحمدلة والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والتكبير والتهليل والكل سنة
(قوله ويختم بالمروة) فيه اشارة الى ان الذهاب الى المروة شوط والعود منها الى الصفا شوط وهو الصحيح وقال
الطحاوى ان الذهاب الى المروة والرجوع منها الى الصفا شوط قياسا على الطواف فانه من الحجر الى الحجر شوط
وتمامه فى الحلبى (قوله لم يعتد بالاول) لمخالفة الامر وهو قوله صلى الله عليه وسلم ابدؤا بما بدأ الله به اه وقد قال
الله تعالى ان الصفا والمروة الآية (تتمة) قيل فى سبب مشروعية السعى ان ابراهيم عليه السلام لما ترك هاجر
واسماعيل هنالك عطش اسماعيل فصعدت الصفا تنظر هل بالموضع ماء فلم تر شيأ فنزلت فسعت فى بطن الوادى
حتى خرجت منه الى جهة المروة لانها توارت بالوادى عن ولدها فسعت شفقة عليه فجعل ذلك نسكا لها اظهارا
لشرفها وتفخيما لامرها وعن ابن عباس ان ابراهيم عليه السلام لما امر بالمناسك عرض له الشيطان عند السعى
فسابقه فسبقه ابراهيم عليه السلام وقيل انما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الميلين اظهارا للجلد والقوة
للمشركين الناظرين اليه (قوله كختم الطواف) تشبيه فى مطلق الختم والا فصلاة الطواف واجبة (تنبيه) من
المستحب دخول البيت ان لم يؤذ احدا وينبغى ان يقصد مصلى النبى صلى الله عليه وسلم قبل وجهه وقد جعل
الباب قبل ظهره حتى يكون بينه وبين الجدار الذى قبل وجهه نحو ثلاثة اذرع فاذا صلى الى الجدار المذكور يضع
خده عليه ويستغفر الله ويحمده ثم يأتى الاركان فيحمد ويهلل ويسبح ويكبر ويسأل الله تعالى ما شاء ويلزم الادب
ما استطاع بظاهره وباطنه (قوله ثم سكن بمكة محرما) انما عبر بالسكنى دون الاقامة لايهامها الاقامة الشرعية
وهى لا تصح لما قال فى البحر من باب المسافر اذا دخل الحاج مكة فى ايام العشر ونوى الاقامة نصف شهر لا يصح
لانه لا بد له من الخروج الى عرفات فلا يتحقق اتحاد الموضع الذى هو شرط صحة نية الاقامة (قوله بالحج) انما ذكره
وان كان القارن والمتمتع الذى ساق الهدى كذلك لان الباب معقود للمفرد (قوله ولا يجوز فسخ الحج بالعمرة
عندنا) بان يتحلل عن احرامه بافعال العمرة وما فى الصحيحين من انه عليه الصلاة والسلام امر بذلك اصحابه الا من
ساق منهم الهدى فهو مخصوص بهم لما فى صحيح مسلم عن ابى ذر ان المتعة كانت لاصحاب محمد صلى الله عليه
وسلم خاصة وفى بعض الشروح انها شرعت عموما ثم نسخت كمتعة النكاح او معارض بما فى الصحيحين ايضا ان من

(فصعد الصفا) بحيث يرى الكعبة من الباب
(واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى على النبى
صلى الله عليه وسلم) بصوت مرتفع
(ورفع يديه) نحو السماء (ودعا) لختمه العبادة
(بما شاء) لان محمدا لم يعين شيأ لانه يذهب برقة
القلب وان تبرك بالمأثور فحسن (ثم مشى نحو
المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين) المنحوتين
فى جدار المسجد (وصعد عليها وفعل ما فعله
على الصفا) يفعل هكذا (سبعا بادئا بالصفا ويختم
الشوط السابع (بالمروة) فلو بدأ بالمروة لم يعتد
بالاول هو الاصح وندب ختمه بركعتين
فى المسجد كختم الطواف (ثم سكن بمكة محرما)
بالحج ولا يجوز فسخ الحج بالعمرة عندنا

اهل بالحج اوبالحج والعمرة لم يحلوا الى يوم النحر بحر وجوز ابن عباس الفسخ (قوله وطاف بالبيت) قريبا منه
ان لم يؤذ احدا والافضل للمرأة ان تكون فى حاشية المطاف وينبغى ان يكون طوافه وراء الشاذروان كيلا يكون
بعض طوافه بالبيت بناء على انه منه وقال الكرمانى الشاذروان ليس من البيت عندنا وعند الشافعى منه
حتى لا يجوز الطواف عليه وهو تلك الزيادة الملصقة بالبيت من الحجر الاسود الى فرجة الحجر قيل بقى منه حين
عمرته قريش وضيقته (قوله بلا رمل وسعى) لانهما لا يتكرران وجوبا ولا نفلا بحر (قوله وقلبه للمكى) توسعة
للآفاقيين (قوله بزمن الموسم) وهو زمن اقامة الحاج بمكة (قوله والا فالطواف افضل مطلقا) لما روى الطبرانى
فى كبيره ان الله تعالى ينزل على اهل هذا المسجد مسجد مكة فى كل يوم وليلة عشرين ومائة رحمة ستين للطائفين
واربعين للمصلين وعشرين للناظرين (قوله اولى خطب الحج) ثانيتها بعرفات يوم عرفة وثالثتها بمنى فى اليوم
الحادى عشر فيفصل بين كل خطبتين بيوم ولا يجلس فى وسطها الا خطبة عرفة فانها خطبتان بجلوس بينهما
وكلها بعد الزوال بعد صلاة الظهر الا خطبة عرفة فانها بعد الزوال قبل الصلاة ويبدأ فى الجميع بالتكبير
ثم التلبية ثم التحميد وهذه الخطبة واجبة قاله ابو السعود وظاهره ان الخطيب المأذون له فيها اذا تخلف عنها
ولم يستنب كره له (قوله وكره قبله) لمخالفة السنة (قوله وعلم فيها المناسك) وهى الخروج الى منى والصلاة فيها
والوقوف والافاضة بحر والمناسك فى الاصل جمع منسك مصدر ونسك لله تعالى اذا ذبح لوجهه الكريم ثم قيل
لكل عبادة منسك اطلاقا للخاص على العام ثم اشتهر هذا العام فى عبادة الحج ابو السعود (قوله فاذا صلى بمكة
الفجر الخ) الاصح كما فى البحر انه يخرج اليها بعد ما طلعت الشمس لما ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم (قوله يوم
التروية) سمى بذلك اما لان الناس كانوا يروون ابلهم فيه استعدادا للوقوف واما لان رؤيا الخليل عليه السلام
كانت فى ليلته وتروى فيه اى تفكر هل الذى رآه من الله تعالى فيمتثله اولا فيجتنبه اولان الامام يروى للناس
مناسكهم قال القسطلانى فى شرح البخارى وما عدا الاول شاذ وعبارة المغرب تعين الثانى حيث قال واصلها
الهمز واخذه من الرواية منظور فيه نهر بتصرف (قوله قرية من الحرم) والغالب عليها التذكير والصرف
وقد تكتب بالالف بحر عن المغرب ونقل الحموى عن الجوهرى ان الغالب على اسماء البلدان التأنيث وترك
الصرف (قوله ومكث بها الى فجر عرفة) فبيات بها استنانا فلو لم يخرج من مكة الا يوم عرفة اجزأه ولكنه اساء
لترك السنة ولا فرق فى الخروج يوم التروية بين كونه يوم جمعة قبل الزوال لا بعده اولا وينبغى ان لا يترك التلبية
فى الاحوال كلها حال الاقامة بمكة داخل المسجد الحرام وخارجه الا حال الطواف ويلبى عند الخروج الى منى
ويدعو بما شاء ويستحب ان ينزل بالقرب من مسجد الخيف (قوله ثم بعد طلوع الشمس راح الى عرفات) صوابه
كما هو فى متن الكنز ثم بعد ما صلى الفجر الخ وهذا بيان الافضل فلو ذهب قبل طلوع الفجر اليها كما يفعله الحجاج
فى زماننا فان اكثرهم لا يبيت بمنى لتوهم الضرر من السراق جاز وعرفات جمع سمى به كاذرعات وكسر ونون
مع اجتماع علتين فيه وهما العلمية والتأنيث لان تنوين الجمع تنوين مقابلة لا عوض وقال الزمخشرى
انه مصروف لان تاءه ليست للتأنيث وانما هى والالف للجمع ولا يصح تقدير تاء غيرها لان هذه التاء
لاختصاصها بجمع المؤنث تأبى ذلك وجمعت وان كان موضعا واحدا لان كل جزء منه يسمى عرفة قاله النووى
وسمى بذلك لان الخليل عليه السلام عرف فيه ان الحلم من الله تعالى اولان جبريل عرفه فيه المناسك
اولان آدم وحواء تعارفا فيه بعد الهبوط الى الارض (قوله على طريق ضب) ويعود على طريق المأزمين
تثنية مأزم وهى الطريق بين الجبلين قال ابن جماعة وما يفعله جهلة العوام من ايقاد الشموع ليلة عرفة فضلالة
فاحشة وبدعة ظاهرة جمعت انواعا من القبائح وتشغل عن الذكر والدعاء المطلوبين فى ذلك الوقت الشريف
ويجب على ولى الامر صانه الله تعالى وعلى كل من تمكن من ازالة البدع انكارها وازالتها حموى (قوله كلها
موقف) بكسر القاف اى موضع وقوف نهر (قوله الا بطن عرنة) استثناء منقطع لان عرفات حل وعرنة حرم
وهو واد بحذاء عرفات قال بعضهم لو سقط الجدار الغربى من مسجد عرفة لسقط فيه ولا يجوز الوقوف بها
على المشهور خلافا لمن اجازه مع الكراهة لقوله صلى الله عليه وسلم عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة
والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر وشعاب مكة كلها منحر (تنبيه) ينبغى فى عرفة النزول مع الناس
وكونه بقرب الجبل افضل ونزوله وحده او على الطريق مكروه لان الانفراد تجبر والمقام مقام خضوع وتخبر

(وطاف بالبيت نفلا ما شاء) بلا رمل وسعى
وهو افضل من الصلاة نافلة للآفاقى وقلبه
للمكى وفى البحر ينبغى تقييده بزمن الموسم
والا فالطواف افضل من الصلاة مطلقا
(وخطب الامام) اولى خطب الحج الثلاث
(سابع ذى الحجة بعد الزوال و) بعد (صلاة
الظهر) وكره قبله (وعلم فيها المناسك فاذا صلى
بمكة الفجر) يوم التروية (ثامن الشهر خرج الى
منى) قرية من الحرم على فرسخ من مكة
(ومكث) بها (الى فجر عرفة ثم) بعد طلوع
الشمس (راح الى عرفات) على طريق ضب
(و) عرفات (كلها موقف الا بطن عرنة) بفتح
الراء وضمها وادى من الحرم غربى مسجد عرفة

اي سرورو (ويستحب للامام ان ينزل بنمرة لان نزوله عليه السلام بها مما لانزاع فيه وهو المسجد المعروف بمسجد ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام لا ابراهيم المضاف اليه باب ابراهيم احد ابواب الحرم خلافا لمن وهم في ذلك قاله ابن حجر (قوله فبعد الزوال قبل الظهر خطب) ولو خطب قبل الزوال جاز بحر (قوله كالجمعة) التشبيه في انه يجلس بين الخطبتين وان المؤذنين يؤذنون بين يدى المنبر بحر (قوله وعلم فيها المناسك) التي هي الى الخطبة الثالثة وهي الوقوف بعرفة والمزدلفة والافاضة منهما ورمى جمرة العقبة يوم النحر والذبح والحلق وطواف الزيارة بحر وهـذه الخطبة ليست شرطا في صحة الجمع (قوله وصلى بهم الظهر والعصر) اى بالحاجين ولو من اهل مكة خلافا لما نقله بعض الشافعية عن المذهب من عدم جواز الجمع الا لمن سافر سفرا طويلا وفي معراج الدراية ونحوه لقاضى خان في شرح الجامع الصغير انه يؤخر هذا الجمع الى اخر وقت الظهر ولا بد فيه من صحة صلاة الظهر فلو صلاهما ثم تبين فساد الظهر أعادهما جميعا لان الفاسد عدم شرعا (قوله واقامتين) اقامة العصر لانها تؤدى قبل وقتها المعتاد فتفرد بها للاعلام بحر (قوله ولم يصل بينهما شيأ) ولو السنة الراتبة (قوله على المذهب) مقابله ما في الذخيرة والمحيط والكافي انه يأتي بالبعدية نهر ولو اتى بالسنة او تنفل بينهما كره واعاد الاذان للعصر لانقطاع فوره فصار كالاشتغال بينهما بعمل آخر بحر والظاهر ان ذلك في حق الامام اما فعل المقتدى وحده لا يسرى على بقية الجمع (قوله ولا بعد اداء العصر) لكراهة التنفل بعدها (قوله وشرط لصحة هـذا الجمع) احترز به عن جمع المزدلفة فانه لا يشترط فيه سوى المكان والاحرام شرنبلالى في اوقات الصلاة وسيأتى ما فيه (قوله الامام الخ) اى والمكان وهو عرفة والزمان وهو ما بعد الزوال ولا يشترط الامام بجميع اداء الظهر حتى لو ادرك جزأ منه معه جازله الجمع بحر وسوآء كان الامام مقيما ام مسافرا (قوله او نائبه) كالقاضى قهستانى ولا يجوز الجمع مع امام غيرهما والجماعة شرط الجمع عند الامام في حق المقتدين اما في حق الامام فلا حتى لو نفر الناس بعرفات فصلى الامام الصلاتين جاز ولو مات الخليفة جمع نائبه او صاحب شرطته لان النواب لا ينعزلون بموت الخليفة افاده صاحب البحر وفي النهر كلام غير هـذا فراجعه ان شئت وهذا الجمع سنة (قوله والا صلوا وحدانا) تبع في هذا التعبير صاحب النهر وهو يقتضى امرين الاول صحة صلاتهم العصر في وقت الظهر والحالة هذه الثانى انهم لا يصلون جماعة وكلا الامرين غير صحيح اما الاول فلقول الزيلعى ولو مات الامام وهو الخليفة جمع نائبه او صاحب شرطته ولو لم يكن له نائب ولا صاحب شرطة صلوا كل واحدة منهما في وقتها واما الثانى فلانه لا مانع من الصلاة بجماعة فان هذه الشروط شروط الجمع لا الجماعة اهـ حلبى فالاولى ان يقول والا لم يجمعوا (قوله والاحرام بالحج فيهما) فلو كان محرما بالعمرة في الظهر ومحرما بالحج في العصر لا يجوز له الجمع عندهما كما اذا لم يكن محرما اصلا في الظهر واشار به الى ان شرط الاحرام حصوله عند اداء الصلاتين ولو احرم بعد الزوال على الصحيح (قوله فلا تجوز العصر) محترز التقييد بالامام (قوله فلو صلى وحده) اى الظهر ومثله اذا صلى الظهر مع الامام ولم يصل العصر معه لا يصليها الا في وقتها اهـ حلبى (قوله لم يصل العصر مع الامام) بل يصليها في وقتها حلبى (قوله ولا يجوز العصر) محترز التقييد بالاحرام فيهما (قوله قبل احرام الحج) صادق بعـدم الاحرام اصلا وبالاحرام بالعمرة فقط (قوله ثم احرم) اى بالحج قبل اداء العصر (قوله الا في وقته) اى العصر (قوله الا الاحرام) فلا يشترط الامام لان جواز الجمع للحاجة الى امتداد الوقوف والمنفرد يحتاج اليه قلنا المحافظة على الوقت فرض بالنص فلا يجوز تركها الا فيما ورد النص به ولا نسلم ان جواز التقديم لحاجة امتداد الوقوف بل لصيانة الجماعة لانه يعسر عليهم الاجتماع بعد التفرق في الموقف زيلعى (قوله وهو الاظهر) لعله لما فيه من التخفيف في هذا الوقت لا لقوة دليل اقتضت اظهريته على قوله وانى ذلك واين الثريا من يد المتناول هـذا وفي الهندية عن الزد والبدآئع ان قوله هو الصحيح (قوله ثم ذهب) اى الامام مع الناس قهستانى (قوله الى الموقف) وهو موضع من عرفات على اربعة فراسخ من مكة يسمى بالموقف الاعظم قهستانى وحد عرفة ما بين الجبل المشرف على بطن عرنة الى الجبال المقابلة لها يمينا وشمالا ابو السعود (قوله بغسل) اى يغتسل للذهاب والجمع قهستانى والغسل افضل من الوضوء (قوله ووقف الامام على ناقته) وكذا غيره فان الافضل ان يكون راكبا ان امكنه قريبا من الامام داعيا بعد الحمد والصلاة والتهليل والتكبير قهستانى بقليل زيادة من النهر (قوله بقرب جبل الرحمة) ويقال الال كهلال (قوله عند الصخرات الكبار) اى السود

(فبعد الزوال قبل) صلاة (الظهر خطب الامام) في المسجد (خطبتين كالجمعة وعلم فيها المناسك و) بعد الخطبة (صلى بهم الظهر والعصر باذان واقامتين) وقرآءة سرية ولم يصل بينهما شيأ على المذهب ولا بعد اداء العصر في وقت الظهر) وشرط لصحة هذا الجمع (الامام الاعظم او نائبه والا صلوا وحدانا) (والاحرام بالحج (فيهما) اى الصلاتين (فلا تجوز العصر للمنفرد في احدهما) فلو صلى وحده لم يصل العصر مع الامام (ولا) تجوز العصر (لمن صلى الظهر بجماعة) قبل احرام الحج (ثم احرم الا في وقته) وقالا لا يشترط لصحة العصر الا الاحرام وبه قالت الثلاثة وهو الاظهر شرنبلالية عن البرهان (ثم ذهب الى الموقف بغسل سن و) وقف (الامام على ناقته بقرب جبل الرحمة) عند الصخرات الكبار

لانه موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم واما ما اشتهر عند العوام من الاعتناء بالوقوف على جبل الرحمة الذى هو بوسط عرفات وترجيحهم له على غيره فخطأ ظاهر ومخالف للسنة ولم يذكر احد ممن يعتد به فى صعود هذا الجبل فضيلة يختص بها بل له حكم سائر اراضى عرفات غير موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه افضل واما ما قاله الماوردى والطبرى من استحباب قصد هذا الجبل وهو موقف الانبياء فلا اصل له ولم يرد فيه حديث صحيح ولا ضعيف بحر عن النووى فى شرح المهذب (قوله مستقبلا) مجللا الوقوف عقب صلاة الجمع مفطرا لكونه اعون على الدعاء متوضئا لانه اكمل حاضر القلب فارغا من الامور الشاغلة مجتنبا طريق القوافل وغيرهم (فائدة) الطواف افضل من الوقوف لانه عبادة مقصودة ولهذا يتنفل به دون الوقوف بحر وقوله عليه الصلاة والسلام الحج عرفة لا ينافى ذلك لان المراد ان من ادرك الوقوف فقد ادرك الحج لتعين وقته بخلاف الطواف (قوله لان الشرط الكينونة فيه) اى التحقق فيه وان لم ينو ان فيه دل عليه قوله ووقوف مجتاز (قوله ودعا) لابويه واهله واخوانه واصحابه ومعارفه وجيرانه ويلح فى الدعاء مع قوة الرجاء ويجتهد فى ان يقطر من عينيه قطرات من الدموع فانه دليل القبول شرنبلالية وقوله جهرا ينافيه ما فى الهندية عن الجوهرة ان السنة ان يخفض صوته بالدعاء (قوله بجهد) اى باجتهاد ومن السنة ان يكثر من الدعاء والتهليل والتكبير والتلبية والاستغفار وقراءة القرآن والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وليحذر كل الحذر من التقصير فى شئ من هذا فان هذا اليوم لا يمكن تداركه ويكثر من التلفظ بالتوبة من جميع المخالفات مع الندم بالقلب وان يكثر البكاء مع الذكر فهنالك تسكب العبرات وتستقال العثرات وترتجى الطلبات وانه لجمع عظيم وموقف جسيم تجمع فيه خيار عباد الله الصالحين واوليائه المخلصين وهو اعظم مجامع الدنيا وليحذر كل الحذر من المخاصمة والمشاتمة والمنافرة والكلام القبيح بل ومن المباح ايضا فى مثل هذا اليوم بحر (قوله وعلم) اى الامام وهو على ناقته المناسك ذكره فى الهندية فهو غير التعليم الذى سبق فى الخطبة (قوله بقربه) اى الامام اى ان امكن من غير ايذاء (قوله باكين) اومتباكين (قوله وهو) اى هذا الموقف (قوله وهى بمكة خمسة عشر) الاولى حذف مكة لان الموقفين ومنى ورمى الجمار ليست بمكة اللهم الا ان يقال ما قارب الشئ كالشئ (قوله نظمها صاحب النهر) من بحر الطويل (قوله فقال دعاء البرايا الخ) بعض المذكورات مقيد بامر لم يذكره هنا وقد استوفاها النقاش مقيدة بساعاتها ونظمها الشيخ عبد الملك بن جمال الدين بن ملا زاده العصامى حيث قال

قد ذكر النقاش فى المناسك * وهو لعمرى عمدة للناسك
ان الدعا فى خمسة وعشره * بمكة يقبل ممن ذكره
وهو المطاف مطلقا والملتزم * بنصف ليل فهو شرط ملتزم
وداخل البيت بوقت العصر * بين يدى جذعيه ذا فاستقر
وتحت ميزاب له وقت السحر * وهكذا خلف المقام المفتخر
وعند شرب زمزم شرب الفحول * اذا دنت شمس النهار للافول
ثم الصفا ومروة والمسعى * بوقت عصر فهو قيد يرعى
كذا منى فى ليلة البدر اذا * انتصف الليل فخذ ما يحتذى
ثم لدى الجمار والمزدلفه * عند طلوع الشمس ثم عرفه
لموقف عند مغيب الشمس قل * ثم لدى السدرة ظهرا وكمل
وقد روى هذا الوقوف طرا * من غير تقييد بما قد مرا
بحر العلوم الحسن البصرى عن * خير الورى ذاتا ووصفا وسنن
صلى عليه الله ثم سلما * وآله والصحب ما غيث هما

اه حلبى عن الشرنبلالية (قوله كذا الحجر) داخل فيما بعده لانه مما يطاف به (قوله مروتين) فيه تغليب المؤنث على المذكر للضرورة (قوله مقام) اى خلفه كما مر (قوله جمارك) ظاهره يعم الجمار كلها والذى فى النظم السابق انما يظهر عند الجمرة الاولى لتقييده بوقت الطلوع فان بقية الجمار بعد الزوال (قوله زاد فى اللباب) اى لباب المناسك للطرابلسى (قوله والسدرة) لم ار من بين محلها (قوله ليلة البدر) وهى ليلة الرابع عشر من

(مستقبلا) القبلة (والقيام والنية فيه) الوقوف (ليست بشرط ولا واجب فلو كان جالسا جاز) وجه (ذلك لان (الشرط الكينونة فيه) فصح وقوف مجتاز وهارب وطالب غريم ونائم ومجنون وسكران (ودعا جهرا) بجهد (وعلم المناسك ووقف الناس خلفه بقربه مستقبلين القبلة سامعين لقوله) خاشعين باكين وهو من مواضع الاجابة وهى بمكة خمسة عشر نظمها صاحب النهر فقال

دعاء البرايا يستجاب بكعبة * وملتزم والموقفين كذا الحجر
طواف وسعى مروتين وزمزم * مقام وميزاب جمارك تعتبر

زاد فى اللباب وعند رؤية الكعبة وعند السدرة والركن اليمانى وفى الحجر وفى منى فى نصف ليلة البدر

ذى الحجة التى ينزلون فيها الآن (قوله واذا غربت الشمس الخ) هذا بيان الواجب فلو دفع قبل الغروب وجاوز حدود عرفة لزمه دم ولو ابطأ الامام بالدفع بعد الغروب افاض الناس لانه لا موافقة فيما خالف السنة ولو مكث بعد الغروب وقد دفع الامام فان كان قليلا لخوف الزحام فلا بأس به وان كثر اساء لمخالفة السنة وان خاف الزحام فتعجل فى الذهاب قبل غروب الشمس فلا بأس به اذا لم يخرج من حدود عرفة قبل غروب الشمس (قوله مزدلفة) بضم الميم وسكون الزاى وهى على ثلاثة اميال من مسجد عرفة قهستانى وفى الحموى ان فتح الميم اشهر والازدلاف الاجتماع سميت بذلك لاجتماع الناس او آدم وحواء فيها (قوله ويستحب ان يأتيها ماشيا) على هينة لما روى اسامة بن زيد انه صلى الله عليه وسلم حين افاض من عرفات كان يسير العنق وهو بفتحتين سير سهل فى سرعة ليس بالشديد فاذا وجد فجوة نص الفجوة الفرجة والنص رفع السير وعنه عليه السلام انه لما افاض من عرفات رأى اصحابه يسارعون فى السوق والمشى فقال عليه السلام ليس البر فى ايجاف الخيل ولا ايضاع الابل عليكم بالسكينة والوقار والايجاف نوع من سير الخيل والابل والايضاع الاسراع فى السير ابو السعود (قوله وان يكبر) ويكثر الاستغفار فى طريقها هندية (قوله فساعة) اشار بالفاء الى التعقيب من غير مهلة (قوله الاوادى محسر) بضم الميم وفتح المهملة وكسر السين المهملة المشددة وبالراء سمى به لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه اى عيى وكل بحرا ولانه لا يوقف فيه بل يمشى منه سريعا فكانه لتعب نفسه والتحسر الاتعاب قهستانى ومزدلفة من الحرم (قوله وهو واد الخ) فليس من المزدلفة فالاستثناء فيه منقطع وهو خمسمائة وخمس واربعون ذراعا بحر (قوله على المشهور) مقابله ما سبق عن البدائع (قوله عند جبل قزح) الاضافة بيانية اذ هو علم على الجبل والظاهر انه من اضافة المسمى الى الاسم ابو السعود عن الحموى وفى المطالع انه موقف قريش فى الجاهلية اذ كانت لا تقف بعرفة نهر (قوله والاصح انه المشعر الحرام) المذكور فى الاية وقيل انه جميع المزدلفة (قوله ميقدة) بكسر الميم وقلب الواو ياء وقياسه الفتح والواو لانه واوى الاصل (قوله وصلى العشائين) فى اول وقت العشاء الاخيرة قهستانى وينبغى ان ينيخ جماله ويصلى الفرض قبل حط رحاله (قوله فلم تحتج للاعلام) اى باقامة ثانية (قوله كالاحتياج هنا للامام) وفى النهاية لا يشترط لهذا الجمع الاحرام وفى الهندية ولا يشترط فى جمع المزدلفة الخطبة والجماعة والسلطان والاحرام اهـ وبما ذكر تعلم سقوط قول صاحب النهر ينبغى اشتراط الاحرام والمبيت بمنى سنة كما فى الهندية فان مر بها بعد طلوع الفجر من غير ان يبيت بها فلا شئ عليه ويكون مسيئا بترك السنة بدائع (قوله او العشاء) اى قبل المغرب ولا يتكرر هذا مع قول المصنف الآتى ولو صلى العشاء قبل المغرب بمزدلفة لان اداء العشاء هنا فى الطريق وهناك فى المزدلفة (قوله اعاد ما صلى) مغربا او عشاء قال فى البحر وعبر بالاعادة اشارة الى الصحة ولو كانت باطلة لكانت اداء ان كان فى الوقت وقضاء ان كان خارجه (قوله الصلاة امامك) الجملة فى محل جر بدل من الحديث وخاطب به صلى الله عليه وسلم اسامة لما نزل عليه السلام بالشعب فبال وتوضأ فقال اسامة الصلاة يا رسول الله ومعنى الحديث وقتها الجائز ومكانها نهر (قوله فالزمان ليلة النحر) قدمر ان هذه الليلة ليوم عرفة لا للنحر الا انه جرى على المتعارف (قوله لم يصل المغرب) اى لا يحل له صلاتها وان صحت بطلوع الفجر (قوله فتصلح لغزا من وجوه) فيقال اى عشاء اديت قبل المغرب من صاحب ترتيب وصحت هى عشاء المزدلفة اذا صلاها فى وقتها ثم طلع الفجر ولم يعدها واى صلاة لا يطلب لها اذان ولا اقامة هى عشاء المزدلفة اذا لم يفصل بينها وبين المغرب بفاصل واى صلاة تصلى فى غير وقتها المتعارف وهى اداء هى مغرب المزدلفة واى صلاة اذا صليت فى وقتها وجب اعادتها هى مغرب المزدلفة واى صلاة يجب ان تفعل فى مكان مخصوص فمغرب المزدلفة وعشاؤها حلبى بزيادة (قوله فيعيد) اى ما صلاه سواء كان مغربا او عشاء قبلهما فى وقتها (قوله وهذا) اى وجوب الاعادة اذا صلاهما فى الطريق (قوله صلاهما) لانه لو لم يصلهما لصارتا قضاء بحر (قوله ولو صلى العشاء) اى فى وقتها (قوله ثم اعاد العشاء) فحينئذ تكون الاولى نفلا (قوله عاد العشاء الى الجواز) لا فرق فى هذا بين ان يكون صاحب ترتيب اولا فتزاد هذه على مسقطات الترتيب ابو السعود (قوله وينوى المغرب اداء) كذا فى النهر عن السراج خلافا لما فى البحر من ان المغرب قضاء (قوله ويترك سنتها) اى المغرب على الصحيح فلو تطوع بينهما اولو بها اعاد الاقامة كما لو اشتغل بينهما بعمل آخر بحر (قوله ويحييها) اى ليلة عرفة بالصلاة والتلاوة والذكر والتضرع لانها جمعت شرف الزمان

وانه كان

(واذا غربت الشمس اتى) على طريق المارين (مزدلفة) وحدها من مأزمي عرفة الى مأزمي محسر (ويستحب ان يأتيها ماشيا وان يكبر ويهلل ويحمد ويلبي ساعة فساعة و) المزدلفة (كلها موقف الا الوادي محسر) وهو وادي بين منى ومزدلفة فلو وقف به او ببطن عرنة لم يجز على المشهور (وينزل عند جبل قزح) بضم ففتح لا ينصرف للعلمية والعدل من قازح بمعنى مرتفع والاصح انه المشعر الحرام وعليه ميقدة كانت من آدم (وصلى العشائين باذان واقامة) لان العشاء فى وقتها فلم تحتج للاعلام كالاحتياج للامام (ولو صلى) المغرب او العشاء او الصلاة بطريق او فى عرفات اعاد ما صلى) لحديث الصلاة امامك فتوقتا بالزمان والمكان والوقت فالزمان ليلة النحر والمكان مزدلفة والوقت وقت العشاء حتى لو وصل الى مزدلفة قبل العشاء لم يصل المغرب حتى يدخل وقت العشاء تصلح لغزا من وجوه (مالم يطلع الفجر) فيعيد الى الجواز وهذا اذا لم يخف طلوع الفجر فى الطريق فان خافه صلاهما (ولو صلى العشاء قبل المغرب بمزدلفة صلى المغرب ثم اعاد العشاء فان لم يعدها حتى ظهر الفجر عاد العشاء الى الجواز) وينوى المغرب اداء ويترك سنتها يحييها

والمكان الحادة صاحب البحر اما الزمان فكونها ليلة العيد واما المكان فكونها بالمزدلفة وفى عبارة الشرح تشقيق المتعاثر (قوله كانها) اى ليلة النحر فى حد ذاتها الا فى حق من كان بمزدلفة حلبى وقوله اشرف من ليلة القدر اى وهى مأمور باحيائها فما كان اشرف منها اولى بذلك والاشرفية باعتبار ان العمل الذى يقع فيها اكثر ثوابا من العمل الذى يقع فى ليلة القدر وقد ورد ما يدل على ان قيام ليلة من هذا العشر كقيام ليلة القدر واخرج البزار من رواية جابر بن عبد الله افضل ايام الدنيا ايام العشر قال الابيارى فى شرحه اى لاجتماع امهات العبادة فيها وهى الايام التى اقسم الله بها فى قوله وليال عشر ولهذا سن الاكثار من التهليل والتكبير والتحميد فيها واما ايام الآخرة فافضلها يوم المزيد وهو اليوم الذى يتجلى الله فيه لاهل الجنة ويرونه اه وذكر بعض الشافعية ان افضل الليالى ليلة مولده صلى الله عليه وسلم ثم ليلة القدر ثم ليلة الاسراء والمعراج ثم ليلة عرفة ثم ليلة الجمعة ثم ليلة النصف من شعبان ثم ليلة العيد وافضل الايام يوم عرفة ثم يوم نصف شعبان ثم يوم الجمعة ذكره الرحمانى فى حاشية التحرير وذكر اهل المذهب ما يفيد ان يوم الجمعة افضل من يوم النصف فانهم قالوا ان يوم الجمعة افضل من ليلتها لانه اختص بصلاة الجمعة وهى فى اليوم واذا كانت ليلة الجمعة افضل من ليلة النصف فيومها افضل من يومها (قوله كما افتى به صاحب النهر وغيره) عبارة النهر وقد وقع السؤال فى شرفها على ليلة الجمعة وكتبت بما مال الى ذلك ثم رأيت فى الجوهرة انها افضل ليالى السنة اه وكلامه كما ترى فى تفضيلها على ليلة الجمعة لا على ليلة القدر نعم ما فى الجوهرة شامل لليلة القدر لكن هذا القدر لا يسوغ ان يقال افتى به صاحب النهر اه حلبى (قوله بان عشر ذى الحجة افضل الخ) لما ورد فيه من الاحاديث الدالة على كثرة ثواب العمل فيه على العشر الاخير من رمضان وذكر المناوى فى شرحه الصغير فى حديث افضل ايام الدنيا ايام العشر ما نصه لاجتماع امهات العبادة فيه وهى الايام التى اقسم الله تعالى بها بقوله والفجر وليال عشر فهى افضل من ايام العشر الاخير من رمضان على ما اقتضاه هذا الخبر واخذ به بعضهم لكن الجمهور على خلافه انتهى وقال فى الكبير ما نصه ولهذا ذهب جمع الى انه افضل من العشر الاخير من رمضان لكن خالف آخرون تمسكا بان اختيار الفرض لهذا والنفل لهذا يدل على افضليته عليه وثمرة الخلاف تظهر فيما لو علق نحو طلاق او نذر بافضل الاعشار او الايام قال ابن القيم والصواب ان ليالى العشر الاخير من رمضان افضل من ليالى عشر ذى الحجة لانه انما فضل ليومى النحر وعرفة وعشر رمضان انما فضل بليلة القدر اه (قوله وصلى الفجر بغلس) الغلس ظلام آخر الليل والمراد منه طلوع الفجر الثانى من غير تأخير قبل ان يزول الظلام وينتشر الضوء ابو السعود عن الحلبى (قوله لاجل الوقوف) اى لحاجة الوقوف بمزدلفة على جبل قزح ان امكن والا فبقربه كما هو السنة (قوله ولو مارا) فى اى جزء منها بحر (قوله لكن لو تركه بعذر الخ) لا يخص هذا الواجب بل كل واجب اذا تركه للعذر لا شئ عليه قاله فى البحر (قوله كزحمة) ولو للرجال مع بعضهم او كان به ضعف او علة (قوله ودعا) رافعا يديه الى السماء هندية (قوله واذا اسفر جدا) فاعل اسفر اليوم او الصبح وفاعله مما لا يذكر ذكره قره حصارى قال الحموى ولم اقف على ما ذكره من فاعل هذا الفعل مما لا يذكر فى شئ من كتب النحو واللغة التى اطلعت عليها اه وفسر الامام رضى الله تعالى عنه الاسفار بحيث لا يبقى الى طلوع الشمس الا مقدار ما يصلى ركعتين وان دفع طلوع الشمس او قبل ان يصلى الناس الفجر فقد اساء ولا شئ عليه هندية (قوله مهللا) حال من فاعل اتى (قوله اسرع) ان كان ماشيا وحرك دابته ان كان راكبا بحر (قوله قدر رمية بحجر) مراده التقريب لا التحديد والمراد انه يسرع قدر خمسمائة ذراع وخمسة واربعين ذراعا لان ذلك مسافة وادى محسر (قوله لانه موقف النصارى) هم اصحاب الفيل حلبى عن الشرنبلالية (قوله ورمى جمرة العقبة) قيد بالرمى لانه لو وضعها وضعا لم يجز لترك الواجب والجمرة جمعها جمار سمى بها المواضع التى ترمى بالجمرات للابسهما من الملابسة وقيل لتجمع ما هنالك من الحصى من تجمر القوم اذا اجتمعوا وجمر شعره جمعه على قفاه بحر وجمرة العقبة ثالث الجمرات على حد منى من جهة مكة وليست من منى ويقال لها الجمرة الكبرى والجمرة الاخيرة قهستانى (قوله من بطن الوادى) اى من اسفله الى اعلاه فوق حاجبه الايمن متوجها الى الجمرة جاعلا الكعبة عن يساره ومنى عن يمينه واضعا يديه حذاء منكبيه قهستانى (قوله ويكره تنزيها من فوق) وانما جاز من فوق لان ما حولها موضع النسك زيلعى (قوله سبعا) اى بسبع حصيات لما روى عن ابن مسعود انه انتهى الى الجمرة

كانها اشرف من ليلة القدر كما افتى به صاحب النهر وغيره وجزم شراح البخارى سيما القسطلانى بان عشر ذى الحجة افضل من العشر الاخير من رمضان (وصلى الفجر بغلس) لاجل الوقوف (ثم وقف) بمزدلفة ووقته من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ولو مارا كما فى عرفة لكن لو تركه بعذر كزحمة لا شئ عليه (و) كبر وهلل ولبى وصلى على المصطفى (ودعا واذا اسفر) جدا (اتى منى) مهللا ومصليا فاذا بلغ بطن محسر اسرع قدر رمية حجر لانه موقف النصارى (ورمى جمرة العقبة من بطن الوادى) ويكره تنزيها من فوق (سبعا خذفا)

قال الكرماني يجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ويرمى بسبع ويقال هكذا رمى من انزلت عليه سورة البقرة
الا وانما خص سورة البقرة لان معظم المناسك مذكور فيها ومقدار الحصاة مقدار النواة او الباقلى والتقييد بحصى
الخزف لبيان الاكمل فلو رمى باكبر منه جاز لحصول المقصود غير انه لا يرمى بالكبار من الحجارة كيلا يتأذى به
غيره ولو رمى صح وكره وفي النهر هل الحصاة مقدار الحمصة او النواة او الانملة اقوال (قوله بجمعتين) الاولى
مفتوحة والثانية ساكنة مصدر نوعى قهستانى والحذف بالمهملتين يكون بالعصا ابو السعود عن العينى
(قوله اى برؤس الاصابع) هذا بيان الافضل اما الجواز فلا يتقيد بهيئة دون هيئة بل يجوز كيف كان حموى
وقيل كيفيته ان تضع طرف الابهام على طرف السبابة وصححه الولوالجى لانه اكثر اهانة للشيطان (قوله
ويكون بينهما) اى بين الرامى والجمرة اه حلبى (قوله خمسة اذرع) اى فصاعدا حموى وقهستانى وفي البحر عن
الظهيرية وجوب التقدير بخمسة اذرع ولعله لمنع الاقل لا الزيادة قال شارح الوقاية لان ما دون ذلك يكون
وضعا فلا يجوز او طرحا فيجوز مع الاساءة لمخالفة السنة قال واطلاقه يدل على جواز رميه راكبا وغير
راكب (قوله جاز) لان هذا القدر لا يمكن الاحتراز عنه فجعل القريب عفوا ابو السعود موضحا (قوله والالا)
اى وان لم تقع من فوق ظهره بنفسها بل بتحريك الرجل او الجمل لا يجوز فيعيدها كما لو وقعت بنفسها بعيدا
من الجمرة افاده القهستانى (قوله وثلاثة اذرع) اى بين الحصاة والجمرة بعيد فلا يكفى هذا الرمى وان كان دون
ذلك لا يضر فيكفى وهذا بيان لما اجمله فى قوله ان وقعت بقرب الجمرة جاز والا لا فليتأمل (قوله وكبر بكل حصاة)
هذا بيان الافضل فلو لم يذكر الله اصلا او سبح او هلل اجزأه وانما لم يذكر الدعاء بعد هذا الرمى لعدم وروده عنه
صلى الله عليه وسلم ولانه لو دعا عاوقفا فيتضرر المارون للرمى فى هذا الوقت لكثرة الناس قاله صاحب البحر
(قوله اى مع كل) فالباء للمصاحبة كما فى النهر وجوز منلا مسكين كونها للملابسة والمصاحبة لا تخرج
عنها وما فى ابى السعود انها للاستعانة فسبق قلم (قوله وقطع التلبية باولها) اى مع اولها لخبر الشيخين لم يزل
صلى الله عليه وسلم يلبى حتى رمى جمرة العقبة وكذا يقطعها لو قدم طواف الزيارة على الرمى والحلق والذبح
اوقدم الحلق على الرمى اوقدم الذبح على الرمى وهو متمتع او قارن لا مفرد (تتمة) المعتمر يقطع التلبية اذا استلم الحجر
وكذا من فاته الوقوف بعرفة لانه يتحلل بعمرة فحكمه حكم العمرة ابتداء والمحصر يقطعها اذ ذبح هديه والقارن
ان فاته الحج يقطع حين يأخذ فى الطواف الثانى (قوله كالحجر) والنورة والزرنيخ والملح الجبلى والكحل والاحجار
النقية كالياقوت والزمرد والزبرجد والبلخش والفيروزج والبلور والعقيق زيلعى (قوله ولؤلؤ كبار) تبع فى هذا
التعبير صاحب النهر والتقييد بها لا للاحتراز عن الصغار بل لان الكبار هى التى يتأتى الرمى بها فلا فرق فى عدم
الجواز بين الكبار والصغار بدليل تعليلهم بانها ليست من اجزاء الارض ابو السعود (قوله وجواهر) هكذا
فى الزيلعى وهو ينافى ما قدمناه عنه قريبا من تجويزه بالاحجار النقية كالياقوت والزمرد ولم يتابعه العينى
فيه وقول الشرح وقيل يجوز يدل على ان فى المسئلة قولين وينبغى ان يكون القولان فى الاحجار النقية
والجواهر والتفرقة بينهما تحكم قاله ابو السعود ثم فى عطف الجواهر على اللؤلؤ الكبار نظر لما قالوا ان الجواهر
اللآلى الكبار وقد يقال ان المراد بالجواهر ما هو اعم (قوله لانه اعزاز) ولان الخشب والعنبر ليسا من
اجزاء الارض والمقصود منه رغم الشيطان اذ اصله رمى الخليل عليه السلام اياه عند الجمار لما عرض له عندها
بالاغواء للمخالفة فى ذبح الولد افاده المصنف (قوله لانه يسمى نثارا) اى رميهما ولانهما ليسا من جنس
الارض (قوله من جوازه بالبعر) علله بان المقصود اهانة الشيطان واستخفافه ولم يعز ذلك الى احد (قوله
خلاف المذهب) بل قاله بعض المتقشفة قال فى النهاية وبعض المتقشفة يقولون ان رمى بالبعرة اجزأه لان
المقصود اهانة الشيطان وهو بالبعرة يحصل ولسنا نقول به اه على ان اكثر المحققين على انها امور تعبدية
لا يشتغل بالمعنى فيها كما فى الفتح ولم يبين المصنف الموضع الذى تؤخذ منه الجمرات وقد قالوا انه يجوز اخذها من
اى موضع شاء فيأخذها من مزدلفة او قارعة الطريق وتعين الاخذ من مزدلفة ليس مذهبنا قاله الكرمانى
(قوله لانها مردودة) اى فيتشاءم باخذها (قوله لحديث من قبلت حجته رفعت جمرته) اى رفعها الملائكة
بامره تعالى والموجود عند الجمار مع طول مدة الرمى قيل انها سبعة آلاف سنة قدر خمسة احمال وحج المشركين
قد يقبل ليجازوا عليها فى الدنيا ويؤيده ما رواه الامام احمد ومسلم عن انس انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى

بجمعتين اى برؤس الاصابع ويكون بينهما خمسة اذرع ولو وقعت على ظهر رجل او جمل ان وقعت بنفسها بقرب الجمرة جاز والالا وثلاثة اذرع بعيد وما دونه قريب جوهرة (وكبر بكل حصاة) اى مع كل (منها وقطع التلبية باولها فلو رمى باكثر منها) اى السبع (جاز لا الزيادة بالاقل) فالتقييد بالسبع لمنع النقص لا الزيادة (وجاز الرمى بكل ما كان من جنس الارض كالحجر والمدر) والطين والنورة (و) كل (ما يجوز التيمم به ولو كفا من تراب) فيقوم مقام حصاة واحدة (لا) يجوز (بخشب وعنبر ولؤلؤ كبار وجواهر) لانه اعزاز لا اهانة وقيل يجوز (وذهب وفضة) لانه يسمى نثارا لا رميا (وبعر) لانه ليس من جنس الارض وما فى فروق الاشباه من جوازه بالبعر خلاف المذهب (ويكره) اخذها (من عند الجمرة) لانها مردودة لحديث من قبلت حجته رفعت جمرته

لا يظلم المؤمن حسنة يعطى عليها في الدنيا ويثاب عليها في الاخرة واما الكافر فيطعم بحسناته في الدنيا حتى اذا افضى الى الاخرة لم يكن له حسنة يعطى بها خيرا (قوله ويكره ان يلتقط حجرا واحدا) قال الكمال كما يفعله كثير من الناس اليوم (قوله وان يرمي بمتنجسة بيقين) وعند الشك الاصل الطهارة قال القهستاني وينبغي ان يكون الحصى مغسولا (قوله ووقته اى وقت جوازه وقوله من الفجر اى فجر النحر الى الفجر الذي بعده حتى لو رمى قبل طلوع فجر النحر لم يصح اتفاقا ولو اخره حتى طلع الفجر في اليوم الثاني لزمه دم عند الامام خلافا لهما بحر (قوله ويسن) اى يستحب فان هذا الوقت وقت الاستحباب كما في البحر (قوله ويباح لغروبها) هو ما عليه الاكثر وجعل في الظهيرية المباح من المكروه فالاوقات عليه ثلاثة (قوله ويكره للفجر) اى من الغروب الى الفجر وكذا يكره قبل طلوع الشمس من يوم النحر (قوله لانه مفرد) تعليل لما استفيد من التخيير بقوله ان شاء والذبح له افضل ويجب على القارن والمتمتع واما الاضحية فان كان مسافرا فلا اضحية عليه والا فعليه كالمكي وثبت في حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم نحر بيده ثلاثا وستين بدنة وامر عليا بنحر ما بقي من المائة واشركه في هديه قال ابن حبان الحكمة في نحره صلى الله عليه وسلم بيده هذا العدد انه عاش قدره من السنين فنحر لكل سنة بدنة فتح (قوله ثم قصر) ويستحب قص اظفاره وشاربه واستحداده بعد حلق رأسه ولا يأخذ من لحيته شيئا ولو فعل لا يجب عليه شيء هندية (قوله بان يأخذ من كل شعرة الخ) اى من كل الرأس ندبا او من الربع وجوبا وفق البدائع ثم قالوا يجب ان يزيد في التقصير على قدر الانملة حتى يستوفي قدر الانملة من كل شعرة برأسه لان اطراف الشعر غير متساوية عادة واستحسنه الحلبي (قوله قدر الانملة) واحدة الانامل بفتح الهمزة والميم وضم الميم لغة مشهورة ومن خطأ راويها فقد اخطأ بحر (قوله ويجب اجراء الموسى) اى على الاصح وقيل يستحب هنديه (قوله على اقرع) مثله اذا جاء وقت الحلق ولم يكن على رأسه شعر بان حلق قبل ذلك وانما وجب اجراء الموسى لانه لما عجز عن الحلق والتقصير يجب عليه التشبه بالحالق كالمفطر في شهر رمضان يجب عليه التشبه بالصائم ولان الواجب عليه اجراء الموسى واخذ الشعر فما عجز عنه سقط وما لم يعجز عنه يلزمه (قوله ان امكن) اى اجراء الموسى (قوله والا سقط) اى ان لا يمكن اجراء الموسى سقط لعجزه عن الحلق والتقصير والاحسن له ان يؤخر الاحلال الى آخر الوقت من ايام النحر وان لم يؤخر فلا شيء عليه وان لم يكن به قروح ولكنه خرج الى بعض البوادي ولا يجد موسى او من يحلق له فلا يجزيه الا الحلق او التقصير وليس هذا بعذر هندية (قوله ومتى تعذر احدهما) الانسب تأخير هذه الجملة بعد قوله وحلقه افضل قال في البحر ثم التخيير بين الحلق والتقصير انما هو عند عدم العذر فلو تعذر الحلق لعارض تعين التقصير او التقصير تعين الحلق (قوله تعين الحلق) ولو كان بحيث لو حلق رمد او صدع تعين التقصير (قوله وحلقه الكل افضل) اما الواجب فالربع والتقصير اولى منه لانه يسيء بحلق الربع ولا اساءة في التقصير كما في النهر بحثا وانما كان الحلق افضل لفعله عليه السلام ولانه دعا صلى الله عليه وسلم للمحلقين بالرحمة فقيل والمقصرين ففي الرابعة قال والمقصرين (تتمة) الحلق في كل جمعة مستحب كما في القنية ويستحب دفن شعره وان رماه فلا بأس به ويكره القاؤه في الكنيف بحر ويكره حلق بعض وابقاء بعض لقوله صلى الله عليه وسلم احلقه كله او اتركه كله (لطيفة) قال وكيع قال لي ابو حنيفة اخطأت في ستة ابواب من المناسك فنبهني عليها حجام وذلك اني حين اردت ان احلق رأسي وقفت على حجام فقلت بكم تحلق رأسي فقال اعراقي انت فقلت نعم قال النسك لا يشارط عليه اجلس فجلست منحرفا عن القبلة فقال لي حول وجهك الى القبلة فحولته واردت ان يحلق رأسي من الجانب الايسر فقال لي ادر الشق الايمن من رأسك فادرته فجعل يحلق وانا ساكت فقال لي كبر فجعلت اكبر حتى قمت لاذهب فقال لي اين تريد فقلت الى رحلي قال ادفن شعرك ثم صل ركعتين ثم امض فقلت من اين لك ما امرتني به فقال رأيت عطاء بن ابي رباح يفعل هذا واما ما ذكره الكرماني من ان مذهب الامام بدأ بيمين الحلاق ويسار المحلوق وذكره في البحر رده صاحب غاية البيان بقوله ذكر ذلك بعض اصحابنا ولم يعزه لاحد واتباع السنة اولى وهو من الآداب فقد روى انس عنه صلى الله عليه وسلم قال للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس رواه مسلم وابو داود واحمد وقد كان يحب التيامن في شأنه كله وقد اخذ الامام في ذلك بقول الحجام ولم ينكره ولو كان مذهبه خلاف ذلك لما وافقه مع كونه مجاما قال الكمال والبداءة بالايمن هي الصواب (قوله

(و) يكره (ان يلتقط حجرا واحدا او يكسره
سبعين حجرا صغيرا) (وان يرمي بمتنجسة بيقين
ووقته من الفجر الى الفجر ويسن من طلوع
ذكاء الى الزوال ويباح لغروبها ويكره للفجر) (ثم
بعد الرمي (ذبح ان شاء) لانه مفرد (ثم قصر
بان يأخذ من كل شعرة قدر الانملة وجوبا
وتقصير الكل مندوب والربع واجب ويجب
اجراء الموسى على اقرع وذي قروح ان امكن
والا سقط ومتى تعذر احدهما لعارض تعين
الآخر فلو لبده بصمغ بحيث تعذر التقصير تعين
الحلق بحر (وحلقه) الكل (افضل)

المحل قبل ان يطوف بالبيت (قوله والصيد) قاله ابو الليث وضعفه لا يخفى قاله في النهر (قوله ثم طاف للزيارة)
ويسمى هذا الطواف ايضا ويسمى طواف الركن وطواف يوم النحر ويجب ان يكون ثلاثة اشواط منه بنفسه او بطائفه
ناويا الطواف ساقيه فقط او محمولا او ... كالسعي كذلك لزمه دم ويخرج الحامل عن طواف عليه كما يخرج
... في البحر ... الطواف عن الحامل والمحمول جميعا سواء
نوى الحامل ... طوافه عن نفسه وعن المحمول ... طواف النحر ... لطواف الحج
او عكسه او كان الحامل ليس بمحرم والمحمول محرما اوجبه احرامه اه وقال في النهر والخلاف مقيد بمن لا يقصد
حمل المحمول فان قصده لم يقع عن نفسه انتهى اى قصده فقط اما اذا قصد مع قصد طوافه اجزأه كما دلت عليه
عبارة البحر المذكورة وفي الهندية ولو طاف منكوسا بان اخذ عن يسار الكعبة وطاف كذلك سبعة اشواط
يعتد بطوافه في حق التحلل وعليه الاعادة مادام بمكة (قوله من ايام النحر الثلاثة) فيشمل اليوم الثاني يوم
النفر والثالث يوم النفر الاول بالسكون والرابع النفر الثاني وهو يوم تشريق فقط فهيهنا قيد (قوله بيان لوقته
الواجب) لان الله تعالى قال ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها
واطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق فعطف الطواف على الذبح
والذبح موقت بايام النحر فكذا الطواف لان العطف يقتضي المشاركة في الحكم بين المعطوف والمعطوف عليه
اذا كان بحرف الواو والمراد من الذكر والله تعالى اعلم التسمية على ما ينحر لقوله تعالى على ما رزقهم من بهيمة
الانعام وقوله تعالى فكلوا الدبس بامر لازم فمن شاء اكل من اضحيته ومن شاء لم يأكل والبائس الذي ناله البؤس
وهو شدة الفقر يقال بؤس الرجل وبئس اذا اصابه بؤس والعتيق القديم لقوله تعالى ان اول بيت وضع للناس
للذي ببكة مباركا وقيل لانه اعتق من الغرق يوم الطوفان او لانه اعتق من الجبابرة فلم يغلب عليه جبار
وقيل لانه لم يدعه احد من الناس ابو السعود عن الغاية وفي ... لم يختص لانه
الطوفان ... من ... حتى اتى بها محل
مبيته ... الحجر الاسود استودعه الله تعالى ابا قبيس لئلا يموجه الطوفان فلما بنى الخليل البيت
دل عليه (قوله بيان للاكمل) هذا التعبير اولى من التعبير بقوله بيان للواجب لانه يفيد ان الكل واجب مع
ان السبعة احتوت على الفرض والواجب بخلاف ما عبر به فانه اليق باعتبار ان الواجب والفرض اكمل من
الاقتصار على الفرض فتأمل (قوله بلا رمل) في الثلاثة الاول من الطواف (قوله ان كان سعى) قد سبق
ان الافضل تأخير السعي ليكون تبعا للفرض (قوله لان تكرارهما) علة لقوله بلا رمل وسعي الخ (قوله في يوم
النحر) انما صرح به لئلا يتوهم عود الضمير الى اول وقته (قوله افضل) لحديث مسلم انه صلى الله عليه وسلم افاض
يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى كذا في الدر المنتقى وقوله افاض اى طاف طواف الافاضة (قوله وحل له
النساء) اى بعد فعل الركن منه وهو اربعة اشواط بحر ولو لم يطف اصلا لا يحل له النساء وان طال ومضت
سنون باجماع كذا في الهندية (قوله بالحلق السابق) اى لا بالطواف لان الحلق هو المحلل دون الطواف غير انه
آخر عمله في حق النساء الى ما بعد الطواف فاذا طاف عمل الحلق عمله كالطلاق الرجعي آخر عمله الابانة الى انقضاء
العدة لحاجته الى الاسترداد فمن قال ان للحج احلالين احدهما بالحلق والثاني بالطواف لم يصب (قوله كان
جناية) ولو قصد به التحليل (قوله لانه لا يخرج الخ) الاولى حذفه لانه الموضوع (قوله فان اخره) لو قال فان
اخرهما الكان اولى ليفيد ان حكم الحلق كالطواف فيما ذكر كذا يفاد من البحر (قوله ولياليها منها) مبتدأ
وخبر وليس معطوفا على ايام النحر لضياع لفظ منها حينئذ والمراد بليلة كل يوم من ايام النحر الليلة التي تعقب
ذلك اليوم في الوجود كان ليلة يوم عرفة الليلة التي تعقبه في الوجود اه حلبي بايضاح وتقدم ما يتعلق بذلك
آخر الاعتكاف (قوله ووجب دم) اى عند الامام رضي الله تعالى عنه خلافا لهما ابو السعود (قوله وهذا) اى

الكراهة

والقاء التفث والتقصير ونحوهما (وحل له) كل شئ
الا النساء) ولو الطيب والصيد (ثم طاف
للزيارة يوما من ايام النحر) الثلاثة بيان لوقته
الواجب (سبعة) بيان للاكمل والا فالركن
اربعة (بلا رمل و) لا (سعي ان) كان سعى قبل
هذا الطواف (والا فعلهما) لان تكرارهما
غير مشروع (و) طواف (الزيارة) اول وقته بعد
طلوع فجر يوم النحر وهو فيه) اى الطواف
في يوم النحر الاول (افضل) ويمتد وقته الى آخر
العمر (وحل له النساء) بالحلق السابق حتى
لو طاف قبل الحلق لم يحل له شئ فلو قلم ظفره
مثلا كان جناية لانه لا يخرج من الاحرام الا
بالحلق (فان اخره عنها) اى ايام النحر ولياليها
منها (كره) تحريما (ووجب دم) لترك الواجب
وهذا عند الامكان

بالكراهة ووجوب الدم بالتأخير (قوله ان قدر اربعة اشواط) اى ان بقى الى غروب الشمس من اليوم الثالث من
ايام النحر ما يسع طواف اربعة اشواط والظاهر انه يشترط مع ذلك زمن يسع خلع ثيابها واغتسالها وتراجع
الحلبي وعلى قياس بحثه ينبغي ان يشترط زمن قطع المسافة ان لو كانت في بيتها (قوله لزم دم) مثله
ما لو حاضت بعدما قدرت على الطواف فلم تطف حتى مضى الوقت فيلزمها دم لانها مفرطة بتقصيرها بحر
(قوله والالا) اى بان لم تطهر اصلا او طهرت اقل من الاربعة (قوله فيبيت بها) اى استنانا ويكره ان يبيت
في غيرمنى في ايام منى كما في شرح الطحاوى فان بات في غيرها متعمدا فلا شىء عليه عندنا هندية (قوله وبعد
الزوال ثاني النحر) هذا وقت الرمي في ثاني النحر وثالثه حتى لو رمى قبل الزوال لا يجوز في ظاهر الرواية ويسن
الى الغروب كما في البهستنية وآخر وقته الى طلوع الشمس من الغد فلو رمى ليلا كره كما في البحر (قوله رمى الجمار)
يأتي بيانه ويكبر عند كل حصاة فيقول بسم الله والله اكبر رغما للشيطان وحزبه ويقول اللهم اجعل حجي
مبرورا وسعيي مشكورا وذنبي مغفورا هنديه (قوله بادئا استنانا) القول بالسنية في الترتيب هو المختار كما في المحيط
والمعتمد التكميل حتى لو بدأ بجمرة العقبة ثم بالوسطى ثم بالتي تلي المسجد فان اعاده على الوسطى ثم على العقبة
في يومه يحسن وان لم يعد اجزأه نهر (قوله مسجد الخيف) بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء وهو المكان المرتفع
قهستاني (قوله الوسطى) بدل من ما وبينهما ثلاثمائة ذراع وخمسة اذرع وبينها وبين جمرة العقبة اربعمائة
وثلاثون ذراعا قهستاني (قوله سبعا سبعا) لو قال سباع لخلا من التكرار على مذهب الكوفيين قهستاني (تتمة)
من كان مريضا لا يستطيع الرمي يوضع في يده ويرمى بها او يرمي عنه غيره وكذا المغمى عليه ولو رمى بحصاتين
احداهما لنفسه والاخرى للآخر جاز ويكره بحر (قوله وقف حامدا) اى في المقام الذي يقوم فيه الناس
وهو اعلى الوادي وقوله مصليا اى على النبي صلى الله عليه وسلم هندية (قوله قدر قراءة البقرة) نحوه في النهر
وفي القهستاني عن المضمرات قدر عشرين آية وهو ايسر (قوله فلا يقف بعد الثالثة) اى في الايام الثلاثة لئلا
تضيق الطريق بالمارة (قوله ودعا لنفسه) بقضاء حاجته وغيره فيستغفر لابويه واقاربه ومعارفه لحديث اللهم
اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج افاده الشيخ زين (قوله او القبلة) هو ظاهر الرواية كما في النهر والاول مروي عن
الثاني فاوفي كلامه حكاية الخلاف لا للتخيير (قوله ثم رمى غدا كذلك) وهو اليوم الثالث من ايام النحر واول
وقت الرمي فيه صحة وكراهة وآخره مثل اليوم الذي قبله (قوله ان مكث) قيد في قوله ثم بعده كذلك فقط اه
حلبي واشار به الى التخيير بين المكث وعدمه لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه الاية نهر (قوله وهو
افضل) اى المكث افضل اقتداء به عليه الصلاة والسلام والتخيير بين الفاضل والافضل كالمسافر في رمضان
حيث خير بين الصوم والافطار والاول افضل ان لم يضره اتفاقا نهر ولو اخر رمي الجمار كلها الى اليوم الرابع
رماها على التأليف لان ايام التشريق كلها وقت الرمي فيقضي مرتبا كالمسنون وعليه دم واحد عند الامام
لان الجنايات اجتمعت من جنس واحد فتتعلق بها كفارة واحدة ولو تركها حتى غابت الشمس من آخر
ايام التشريق سقط الرمي لانقضاء وقته وعليه دم واحد اتفاقا (قوله جاز) اى مع الكراهة عند الامام ولا يجوز
عندهما بحر (قوله للغروب) اللام بمعنى الى لان المقصود الانتهاء (قوله فمن الزوال الى طلوع ذكاء) والوقت
المسنون بعد الزوال الى الغروب ويكره في الباقي فالرمي هناله وقتان بخلاف الرمي في اليوم الاول فله اربعة اوقات
كما قدمه الشرح وما بعد الفجر من اليوم الرابع وقت لرمي اليوم الثالث ورمي اليوم الرابع قاله الحلبي الا انه مع
الكراهة (قوله لا بعده) فالاقامة لطلوع الفجر يوم الرابع موجبة للرمي فيه ولا فرق بين المكي والافاقي في هذه
الاحكام بحر (قوله وجاز الرمي كله راكبا) وهو الافضل عند الامام ومحمد على ما في الخانية (قوله والوسطى)
يجعلها اولى بالنسبة لما بعدها (قوله ماشيا افضل) هذا التفصيل مروي عن ابي يوسف فانه قد ذكر ابن الجراح
وهو اكبر تلامذة عطاء ابن ابي رباح تلميذ ابن عباس وكان عالما بالمناسك انه قال دخلت على ابي يوسف وقد
اغمي عليه فافاق فلما رآني قال يا ابراهيم ما تقول في رمي الجمار يرميها الحاج ماشيا او راكبا فقلت يرميها ماشيا
فقال اخطأت فقلت يرميها راكبا فقال اخطأت قلت فما يقول الامام فقال كل رمي بعده رمي يرميه ماشيا
وكل رمي ليس بعده رمي يرميه راكبا فخرجت من عنده فسمعت بكاء الناس في داره فقيل لي قضى ابو يوسف
فتعجبت من حرصه على العلم في مثل هذه الحالة قال الاتقاني فينبغي للانسان ان يكون حريصا في اشتغاله

فان طهرت الحائض ان قدر اربعة اشواط ولم
تفعل لزمها دم والالا) ثم اتى منى) فيبيت بها
للرمي) وبعد الزوال ثاني النحر رمى الجمار الثلاث
بادئا) استنانا (بما يلي مسجد الخيف ثم بما
يليه) الوسطى (ثم بالعقبة سبعا سبعا ووقف
حامدا مهللا مكبرا مصليا قدر قراءة البقرة
(بعد) تمام (كل رمي بعده رمي) فقط فلا يقف
بعد الثالثة و(لا) بعد رمي يوم (النحر) لانه ليس
بعده رمي (ودعا) لنفسه وغيره رافعا كفيه
نحو السماء او القبلة (ثم) رمى (غدا كذلك
ثم بعده كذلك ان مكث) وهو افضل (وان قدم
الرمي فيه) اى في اليوم الرابع (على الزوال جاز
فان وقت الرمي فيه من الفجر للغروب واما في
الثاني والثالث فمن الزوال الى طلوع ذكاء (وله
النفر) من منى (قبل طلوع فجر الرابع لا بعده)
لدخول وقت الرمي (وجاز الرمي) كله راكبا
و) لكنه (في الاوليين) اى الاولى والوسطى
(ماشيا افضل)

بالعلوم حتى يسأل بما قال ابو يوسف وبهذا قيل التحصيل من المهد الى اللحد ابو السعود (قوله لانه يقف) اى بجوار غيره فلو كان راكبا تضرر الواقفون (قوله اقدر عليه) اى عـلى الانصراف (قوله واطلق افضلية المشى) اى حتى فى الاخيرة ورجحه الكمال بان اداءها ماشيا اقرب الى التواضع والخشوع وخصوصا فى هذا الزمان فان عامة المسلمين مشاة فى جميع الرمى فلا يؤمن من الاذى بالركوب بينهم فى الازدحام ورميه صلى الله عليه وسلم راكبا انما هو ليظهر فعله ليقتدى به كطوافه راكبا (قوله بفتحتين متاعه) وبكسر الثاء وفتح القاف المصدر وبسكونها واحد الاثقال نهر (قوله او ذهب لعرفة) ظاهره ان الكراهة لا تحقق الا بمجموع الاقامة والذهاب وليس كذلك بل الذهاب مسئلة مستقلة اشار اليها فى البحر والنهر وعبارة النهر وعلم من كلامه ان الذهاب الى عرفات وتركها بمكة مكروه بالاولى لان شغل القلب ثمة اشد كراهة من غيره اه (قوله كره) لان فيه شغل القلب عن العبادة وقد كان عمر يمنع منه ويؤدب عليه وهذا يؤذن بانها تحريمية اذ لا يؤدب عـلى التنزيه فما فى البحر من ان الظاهر انها تنزيهية ففيه نظر اه نهر (قوله ان لم يأمن الخ) بحث لصاحب البحر وتبعه اخوه اخذا من مفهوم التعليل بشغل القلب (قوله وكذا يكره للمصلى) الظاهر ان الكراهة تنزيهية لان دليل التحريم هنالك التأديب من عمر وهو مفقود هنا واخذ من قوله وكذا ان محل الكراهة عند عدم الامن لا عند وجوده ويدل عليه التعليل بشغل القلب (قوله نحو نعله) اى نعله ونحوه من كل ما يشغله (قوله لشغل قلبه) علة للكراهة فى المسئلتين (قوله استنانا) فيكون مسيأ بتركه بلا عذر نهر (قوله ولو ساعة) هو ادنى السنة والكمال كما ذكره الكمال ان يصلى فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويهجع هجعة ثم يدخل مكة (قوله الابطح) هو فناء مكة وهو الشعب الذى يلى احد طرفيه منى وطرفه الاخر الابطح وسمى محصبا لانه فى مهبط ويحمل السيل اليه الحصباء فيجتمع فيه حوى وسبب مشروعيته ان بنى كنانة حالفت فيه قريشا عـلى بنى هاشم ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم ولا يؤوهم حتى يسلموا اليهم النبى صلى الله عليه وسلم وتمالؤوا على مقاطعتهم وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة واثبتوا فيها انواعا من الباطل وقطيعة الرحم والكفر وعلقوها فى الكعبة وقالوا ما دامت هذه موجودة فنحن على ما نحن عليه فارسل الله تعالى عليها الارضة فاكلت كل ما فيها من كفر وباطل وقطيعة رحم وتركت ما فيها من ذكر الله تعالى فاخبر جبريل النبى صلى الله عليه وسلم بذلك فاخبر به عمه ابا طالب فجاء اليهم واخبرهم عن النبى صلى الله عليه وسلم بذلك فوجدوه كما اخبر فلما اعز الله الاسلام نزل به صلى الله عليه وسلم قصدا على الصحيح لا اتفاقا فاراءة للطيف صنع الله تعالى به فصار سنة كالرمل ابو السعود بزيادة (قوله وليست المقبرة منه) اى مقبرة مكة المسماة بالحجون وفى القهستانى عن فتح البارى ويقال له الابطح والبطحاء وحدها بين الجبلين الى المقبرة (قوله ثم اذا اراد السفر الخ) اعلم ان لهذا الطواف وقتين وقت الجواز ووقت الاستحباب فالاول اوله بعد طواف الزيارة اذا كان على عزم السفر حتى لو طاف كذلك ثم اطال الاقامة بمكة ولو سنة ولم ينو الاقامة ولم يتخذها دارا جاز طوافه واما آخره فليس بموقت ما دام مقيما حتى لو اقام عاما لا ينوى الاقامة فله ان يطوف ويقع اداء والثانى ان يوقعه عند ارادة السفر حتى روى عن الامام انه لو طافه ثم اقام الى العشاء فاحب ان يطوف طوافا آخر ليكون توديع البيت آخر مورده كذا فى المحيط ولو نفر ولم يطف يجب عليه ان يرجع فيطوف لكن قالوا ما لم يجاوز المواقيت فان جاوزها لم يجب الرجوع عينا بل اما ان يمضى وعليه دم وهو الاولى لانه انفع للفقراء وايسر عليه لما فيه من دفع ضرر التزام الاحرام ومشقة الطريق واما ان يرجع فيحرم باحرام جـديد لان الميقات لا يجاوز بلا احرام فيحرم بعمرة ويطوف للعمرة ثم يطوف للصدر ولا شئ عليه لتأخره وهذا الطواف خاص بمحرم الحج المدرك له اما المعتمر وفائت الحج فليس عليهما طواف الصدر لانه ليس للعمرة طواف قدوم فكذا طواف الصدر وفائت الحج يعود بعد وصرح فى الخانية بسقوطه بالاعذار كحيض ونفاس فلو طهرت الحائض قبل ان تخرج من مكة يلزمها طواف الصدر وان جاوزت بيوت مكة مسيرة سفر وطهرت فليس عليها ان تعود (قوله اى للوداع) وبه يسمى ايضا كما يسمى طواف آخر عهد بالبيت لانه لا طواف بعده وتفسير الشرح تفسير مراد والا فالصدر الرجوع لانه يرجع به عن افعال الحج (قوله سبعة اشواط) الواجب اكثرها وبترك اقله تلزمه صدقة نهر (قوله وهو واجب) لما فى صحيح مسلم كانوا ينصرفون فى كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينصرفن احد حتى يكون آخر عهده

بالبيت

لانه يقف (كما فى الاخيرة) اى العقبة لانه ينصرف والراكب اقدر عليه واطلق افضلية المشى فى الظهيرية ورجحه الكمال وغيره (ولو قدم ثقله) بفتحتين متاعه وخدمه (الى مكة واقام بمنى) او ذهب لعرفة (كره) ان لم يأمن لا ان امن وكذا يكره للمصلى جعل نحو نعله خلفه لشغل قلبه (واذا نفر) الحاج (الى مكة نزل) استنانا (بالمحصب) بضم ففتح الابطح ولو ساعة وليست المقبرة منه (ثم) اذا اراد السفر (طاف للصدر) اى الوداع (سبعة اشواط بلا رمل وسعى وهو واجب الا على اهل مكة)

بالبيت بحر (قوله ومن فى حكمهم) كاهل داخل المواقيت اومن اتخذ مكة دارا فلا طواف عليهما اذا ارادا الخروج وقال ابو يوسف احب الى ان يطوف المكى طواف الصدر لانه وضع لختم افعال الحج وهذا المعنى موجود فى حقهم (قوله بل يندب) اضراب انتقالى (قوله فلو طاف هاربا الخ) وقد تجرد عن نية الطواف وانظر ما لو نوا هاما ل يعتبر معظم النية (قوله لكن يكفى اصلها) اى مجردة عن وصف الفرضية او الوجوب (قوله فلو طاف الخ) الحاصل ان كل من طاف طوافا فى وقته وقع عنه بعد ان ينوى اصل الطواف نواه بعينه اولا اونوى طوافا آخر لان النية تعتبر فى الاحرام لانه عقد على الاداء فلا تعتبر فى الاداء نهر (قوله بنية التطوع) او النذر نهر (قوله شرب من ماء زمزم) تقديم الشرب على التزام الملتزم هو المختار وكيفية الشرب كما فى البحر ان يأتى زمزم فيستقى بنفسه الماء ويشرب مستقبل القبلة ويتضلع منه ويتنفس منه مرات ويرفع بصره فى كل مرة وينظر الى البيت ويمسح به وجهه ورأسه وجسده ويصب عليه ان تيسر وفى البرجندى ان زمزم عمقها تسع وستون ذراعا وعرض رأسها اربع اذرع بالذراع التى هى اربع وعشرون اصبعا سميت بها لكثرة مائها اه وماؤها افضل من ماء الكوثر لانه غسل به صدره الشريف صلى الله عليه وسلم ولا يغسل الا بافضل المياه ولا يكره التوضى به والاغتسال ابو السعود (قوله على الملتزم) هو ما بين الركن والباب بحر ومسافته كما فى القهستانى اربعة اذرع ويرفع يده اليمنى الى عتبة الباب ويقول السائل ببابك يسألك من فضلك ومغفرتك ويرجو رحمتك ويلتزم ساعة يبكى كما فى الهندية (قوله وتشبث) بالمثلثة آخره اى تعلق (قوله كالمستشفع بها) اى بالكعبة فان من يلتجئ بانسان يتعلق بثيابه (قوله ودعا مجتهدا) بعد التكبير والتهليل والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ثم يستلم الحجر ويكبر الله تعالى هندية (قوله او يتباكى) اى يتكلف البكاء فانه فى اجل بقعة هى محل الرحمات والبكاء او التباكى يستنزل به الرحمة (قوله اى الى خلف) ويجعل وجهه الى البيت لكن يفعله على وجه لا يحصل منه ضرر او وطئ لاحد وهو بالتحسر على فراق البيت الشريف بحر (قوله وسقط طواف القدوم) لو قال ولم يطف للقدوم من لم يدخل مكة ووقف بعرفة لكان اولى لان السقوط يستدعى سبق الخطاب بالساقط وهنا ليس كذلك لان طلب طواف القدوم يتوقف على دخول المسجد لانه تحيته ولان السقوط يشعر بعدم كراهته وليس كذلك قاله الحموى وايضا السقوط انما يكون فيما هو لازم وطواف القدوم ليس بلازم (قوله ولا شئ عليه بتركه) من دم وحرمة وقضاء (قوله واساء) فهو مكروه تنزيها ومحل ثبوتها اذا لم يكن معذورا فى الترك بان ضاق الوقت على الوقوف قال فى البحر وهذا فى حق المفرد اما القارن اذا لم يدخل مكة ووقف بعرفة صار رافضا العمرته فيلزمه دم لرفضها وقضاؤها (قوله عرفية) اى فى متعارف اللغة اما العرف الان فهى المقدرة بخمس عشرة درجة (قوله من زوال يومها الخ) لانه عليه الصلاة والسلام وقف بعد الزوال وقال من ادرك عرفة بليل فقد ادرك الحج فكان فعله بيانا لاول وقته وقوله بيانا لاخره بحر (قوله او اجتاز مسرعا) لان المشى السريع لا يخلو عن قليل وقوف نهر (قوله او نائما) او سكران او جنبا او حائضا لان الوقوف ليس بعبادة مقصودة بدليل انه لا يتنفل به اولانه يؤتى به اثناء الاحرام فاغنت النية عند الاحرام عن تجديدها عنه بخلاف الطواف فانه يؤتى به بعد ما تحلل بالحلق لكن لما كان محرما من وجه دون وجه لعدم حل النساء قبله اشترط له اصل النية دون التعيين عملا بالشبهين (قوله وكذا لو اهل عنه رفيقه) اى احرم سواء كان بامره ام لا عند الامام فاذا نوى الرفيق ولبى صار المغمى عليه محرما لا الرفيق لانتقال الاحرام اليه ويجوز للرفيق بعده ان يحرم عن نفسه ويصح منه عن المغمى عليه ولو كان محرما لنفسه ولا يلزم النائب التجرد عن المخيط لاجل احرامه عن المغمى عليه ولو احرم عن نفسه وعن رفيقه وارتكب محظورا احرامه لزمه جزاء واحد ثم ان علم الرفيق بما قصده المغمى عليه ينويه له فان لم يعلم ينبغى ان لا يجوز له الاحرام بهما قارنا بل بالعمرة او الحج فان ضاق وقت الحج بان غلب على الظن ان دخول مكة من الميقات ليلة الوقوف مثلا تعين الاحرام بالحج منه والا بان دخلوا اثناء السنة فبالعمرة لان الاعانة انما تكون بما ينفع لا بغيره وعلى هذا فينبغى انه لو احرم بالعمرة والوقت للحج ان لا يصح وهذا فقه حسن لم ار من افصح عنه نهر بحثا مخالفا لاخيه فى بحثه جواز الاطلاق فى النية (قوله وكذا غير رفيقه) وان لم يكن مسافرا فى القافلة على ما يؤخذ من اطراف كلام صاحب البحر وعلله فى الفتح بان هذا من باب الاعانة لا الولاية ودلالة الاعانة قائمة عند كل من علم قصده رفيقا كان اولا

ومن فى حكمهم فلا يجب بل يندب لكن مكث بعده ثم النية الطواف شرط فلو طاف هار اوطالبا لم يجز لكن يكفى اصلها فلو طاف بعد ارادة السفر ونوى التطوع اجزأه عن الصدر كالو طاف بنية التطوع فى ايام النحر وقع عن الفرض (ثم) بعد ركعتيه (شرب من زمزم وقبل العتبة) تعظيما للكعبة (ووضع صدره ووجهه على الملتزم وتشبث بالاستار ساعة) كالمستشفع بها ولو لم ينلها يضع يديه على رأسه مبسوطتين على الجدار قائمتين والتصق بالجدار (ودعا مجتهدا ويبكى) او يتباكى (ويرجع القهقرى) اى الى خلف (حتى يخرج من المسجد) وبصره ملاحظ للبيت (وسقط طواف القدوم عمن وقف بعرفة ساعة قبل دخول مكة ولا شئ عليه بتركه) لانه سنة واساء (ومن وقف بعرفة ساعة) عرفية وهو اليسير من الزمان وهو المحمل عند اطلاق الفقهاء (من زوال يومها) اى عرفة (الى طلوع فجر النحر او اجتاز) مسرعا او (نائما او مغمى عليه و) كذا لو (اهل عنه رفيقه) وكذا غير رفيقه فتح

بجارت النيابة فيه بعد وجود نية العبادة منه عند خروجه من بلده (تتمة) ثبت الاذن دلالة فى مسائل منها
هذه ومنها ذبح شاة قصاب شدها للذبح لاضمان عليه لانه لو لم يشدها ومنها ذبح اضحية غيره فى ايامها بلا اذنه
وقد اضجعها ربها للذبح ومنها اذا وضع القدر على كانون وفيه اللحم ووضع الحطب تحتها فاوقد آخر النار وطبخ
لاضمان عليه ومنها اذا جعل بره فى زورق الطاحون وربط الحمار فساقه رجل حتى طحنه فلاضمان عليه ومنها
اذا سقط حمل فى الطريق فحمله بلا اذن ربه فتلفت الدابة فلاضمان عليه ومنها اذا رفع جرة نفسه فاعانه رجل على
الرفع فانكسرت فلاضمان عليه ومنها اذا احضر فعلة لهدم داره فهدم آخر بلا اذنه لم يضمن استحسانا بحر (قوله
به اى بالحج) انما خصه لان الكلام فيه والا فالعمرة كذلك (قوله فاذا انتبه) اى النائم او افاق اى المغمى
عليه (قوله جاز) لانه تبين ان عجزه كان فى الاحرام فقط فصحت النيابة عنه ثم يجرى هو على موجبه وقال
الصاحبان انه دون الامر لا يجوز فلو امر انسانا ان يحرم عنه اذا اغمى عليه او نام فاحرم المأمور عنه صح
اجماعا حتى لو افاق او استيقظ واتى بافعال الحج جاز اجماعا هندية (قوله وان بقى الاغماء) انما لم يذكر النوم
لانه لا يمتد غالبا (قوله طيف به المناسك) لانه هو الفاعل وقد سبقت النية منه ويشترط نيتهم الطواف اذا حملوه
كما تشترط نيته بحر (قوله اكتفى بمباشرتهم) لان هذه العبادة مما تجرى فيها النيابة عند العجز بحر والاولى ان
يشهدوا به المشاهد نهر والظاهر انهم ان باشروا بانفسهم يحتاج الى وقوفين اى فى نية وقوف له ووقوف للمهل
عنه ورميين وسعيين وغير ذلك من افعال الحج ويحرر (قوله ولم ار الخ) هو لصاحب النهر (قوله يفيد الجواز)
انما لم يقل صريح فى الجواز لان ما فى الفتح فى المعتوه وعبارته عن المنتقى عن محمد احرم وهو صحيح ثم اصابه عته
فقضى به اصحابه المناسك ووقفوا به كذلك فمكث سنين ثم افاق اجزأه ذلك عن حجة الاسلام قال فى النهر
وهذا ربما يومى الى الجواز اى فى المجنون وفى البحر قال ودل كلامه ان للاب ان يحرم عن ولده الصبى والمجنون
ويقضى به المناسك كلها بالاولى اه ولا فرق بين الاب وغيره فيما يظهر وفى الهندية ينبغى لمن احرم عن الصبى
ان يجرده ويلبسه ثوبين ازارا ورداء ويجنبه ما يجتنبه المحرم فى احرامه فان فعل شيأ من محظورات الاحرام
لا شئ عليه ولا على وليه لاجله ولو افسده لا قضاء عليه وكذا اذا اصاب صيدا فى الحرم لا شئ عليه ويحرم عنه
من كان اليه اقرب فاذا كان مع ابيه واخيه يحرم عنه الاب كما فى الخانية (قوله الحج عرفة) اى معظم ركنيه
الوقوف بعرفة باعتبار الامن من البطلان عند فعله لا من كل وجه فلا ينافى ان الطواف افضل (قوله وتحلل
بافعال العمرة) انما ذكره وان اغنى عنه ما قبله عنه لذكر التحلل والتحلل بها واجب كما فى البدائع ولا فوات لها
لعدم توقيتها بالاجماع منح وبالفوات لم ينتف الاحرام فلو احرم بحجة اخرى بعد الفوات وجب رفضها عنده
لان الجمع بين الاحرامين بدعة قهستانى (قوله فيما مر) اى من احكام الحج (قوله لعموم الخطاب) كل مكلف
وهى مكلفة (قوله ما لم يقم دليل الخصوص) كما فى الجهاد والجمعة ونحوهما وجعل الطلاق للرجال (قوله لكنها
تكشف وجهها) لو قال غير انها لا تكشف رأسها واقتصر عليه لكان اولى لان المرأة لا تخالف الرجل
فى كشف الوجه فكان ذكره تطويلا لا فائدة فيه ابو السعود قال صلى الله عليه وسلم احرام الرجل فى رأسه
واحرام المرأة فى وجهها (قوله ولو سدلت) سدل يأتى ثلاثيا ورباعيا والسدل واجب كما فى القهستانى وذكره
الكمال والبرجندى وصاحب الهداية والمحيط (قوله وجافته عنه) اخذ من ذلك كراهة البرقع لانه
يماس الوجه وبه صرح فى البحر وقد جعلوا اعوادا كالقبة توضع على الوجه وتستدل فوقها الثوب ودلت المسئلة
على انها منهية عن ابداء وجهها للاجانب بلا ضرورة ابو السعود (قوله دفعا للفتنة) اى بسماع صوتها والعلة
تعتبر فى الجنس فلا يقال ان صوت بعض النساء كصوت الرجال او اشد (قوله ولا ترمل) لانه مخل بستر العورة
ولانه لا يطلب منها اظهار الجلد لان بنيتها غير صالحة للحرب زيلعى (قوله ولا تضطبع) لانه سنة الرمل ولا رمل عليها
(قوله ولا تسعى بين الميلين) اى لا تهرول بينهما وفى القهستانى انها لا تصعد على الصفا والمروة الا ان تجد خلوة
(قوله ولا تحلق) لانه فى حقها مثلة كحلق اللحية بحر (قوله من ربع شعرها) وتقصيرها الكل افضل قهستانى
(قوله كما مر) عند قوله ثم قصر حلبى (قوله وتلبس المخيط) غير المصبوغ بورس اوزعفران الا ان يكون غسيلا
لان هذا تزين من دواعى الجماع وهى ممنوعة عن ذلك فى الاحرام ابو السعود ويجوز لها لبس الحرير هندية
(قوله ولا تقرب الحجر فى الزحام) وان كان يمكنها تقبيله من غير ايذاء ابو السعود (قوله فيما ذكر) بل فى جميع

الاحكام

(ه) اى بالحج مع احرامه عن نفسه
افاق واتى بافعال الحج جاز وان بقى الاغماء ان
لاغماء بعد احرامه طيف به المناسك وان
حرموا عنه اكتفى بمباشرتهم ولم ار ما لو حن
احرموا عنه وطافوا به المناسك وكلام الفتح
يفيد الجواز (او يحمول انها عرفة صح) بحجه لاى
الشرط الكينونة لا النية (ومن لم يقف فيها
فات حجه) لحديث الحج عرفة (فطاف وسعى
وتحلل) بافعال العمرة (وقضى) ولو حجه نذرا
وتطوعا (من قابل) ولا دم عليه (والمرأة
فيما (كالرجل) لعموم الخطاب ما لم يقم
دليل الخصوص (لكنها تكشف وجهها
لا رأسها ولو سدلت شيأ عليه وجافته عنه
جاز) بل يندب (ولا تلبى جهرا) بل تسمع
نفسها دفعا للفتنة وما قيل انه عورة ضعيف
(ولا ترمل) ولا تضطبع (ولا تسعى بين الميلين
ولا تحلق بل تقصر) من ربع شعرها كما مر
(وتلبس المخيط) والخفين والحلى (ولا تقرب
الحجر فى الزحام) لمنعها من مماسة الرجال
(والخنثى المشكل كالمرأة فيما ذكر) احتياطا

الاحكام الا فى مسائل لا يلبس حريرا ولا ذهبا ولا فضة ولا يروح ولا يقف فى صف النساء او الرجال ولا حد بقذفه ولا يخلو بامرأة ولا رجل ولا يقع عتق او طلاق من علقهما على ولادتها انثى او ذكرا دولدته ولا يدخل فى قوله كل امرأة املكها فهى حرة علا يعتق وفى الحموى ولا يقصر فى الحج بل يحلق لانه علل واعدم الحلق فى المرأة بكونه مثلة كحلق اللحية وهذه لا تتأتى فى الخنثى وفيه نظر بل التقصير فى حقه اولى تقليلا للانكشاف على ان التقصير جائز للرجال والنساء وهو لا يخلو حاله عن كونه من احدهما فنعه عنه يخالف النصوص (قوله لا يمنع نسكا) اى عبادة من عبادات الحج (قوله الا الطواف) اى باقسامه واغرب القهستانى حيث زاد السعى (قوله ولا شئ عليها) اى من دم وحرمة (قوله وهو) اى الحيض بعد حصول ركنيه اى ركنى الحج وفى الضمير تشتيت حلبى (قوله يسقط طواف الصدر) لان الواجبات تسقط بالاعذار (قوله من ابل وبقر) لحديث جابر كنا نحر البدن عن سبعة فقيل والبقرة فقال وهل هى الا من البدن ذكره مسلم فى صحيحه واما قوله صلى الله عليه وسلم من راح يوم الجمعة فى الساعة الاولى فكانما قرب بدنه ومن راح فى الثانية فكانما قرب بقرة المفيد التغاير بينهما فجوابه انه اريد بالبدنه الواحدة من الابل خاصة من اطلاق العام وارادة الخاص وعند الامام الشافعى هى من الابل خاصة وثمرة الخلاف فيما اذا التزم بدنه فان نوى شيأ فهو على مانوى لان المنوى ان كان من محتملات كلامه فهو كالمصرح به وان لم يكن له نية فعليه بقرة او جزور ينحرها حيث شاء ويلزمه الامام الشافعى من الابل (قوله والهدى) يختص بمكة اتفاقا بحر

(باب القران)

هو مصدر قرن من باب نصر وفعال يجئ مصدرا من الثلاثى كلباس وفى لغة من باب ضرب كما فى المصباح واخره عن الافراد وان كان افضل لتوقف معرفته على معرفة الافراد (قوله هو افضل) حذف المفضل عليه مع لزومه اذا ذكر افعل التفضيل غير معرف وغير مضاف لكونه معلوما كالله اكبر وانا اكثر منك مالا واعز نفرا وهو اذا كان كذلك جاز حذفه فالمعنى افضل كل نسك وهو افضل من الحج مفردا ومن الاعتمار مفردا من غير ضم فعل حج ومن فعلهما بسفرين لان فيه جمعا بين العبادتين فاشبه الصوم مع الاعتكاف والحراسة فى سبيل الله مع صلاة الليل ولان فيه اراقة الدم وامتداد احرامهما بخلاف المتمتع والمفرد والسفر غير مقصود والحلق خروج عن العبادة فلا يترجح الافراد بهما عن القران وقال الامام الشافعى افراد كل من الحج والعمرة افضل من الجمع بينهما الا ان فيه زيادة الاحرام والسفر والحلق واصل الاختلاف هذا الاختلاف فى حجه صلى الله عليه وسلم وقد اكثر الناس الكلام فيه واوسعهم نفسا فى ذلك الامام الطحاوى فانه تكلم فى ذلك زيادة على الف ورقة ورجح علماؤنا انه كان قارنا لما ذكره الشرح ولانه بتقديره يمكن الجمع بين الروايات بان من روى الافراد سمعه يلبى بالحج وحده ومن روى التمتع سمعه يلبى بالعمرة وحدها ومن روى القران سمعه يلبى بهما (قوله لحديث اتانى آت) هذا الحديث فى الصحيح عن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوادى العقيق يقول اتانى الليلة آت من ربى عز وجل فقال صل فى هذا الوادى المبارك ركعتين وقل حجة فى عمرة بحر ونهر وقوله فى عمرة اى مع عمرة كقوله تعالى قال ادخلوا فى امم (قوله وانا بالعقيق) ليس هذا من الحديث كما رأيت وقد تبع فى ذلك صاحب المنح وليست هذه الرواية فى اصله (قوله فقال) ظاهره ان ضميره يرجع الى الآتى وليس كذلك بل هو الى النبى صلى الله عليه وسلم اى اتاه وامره بالقران فقال عليه الصلاة والسلام يا آل محمد الخ كما هو صريح المنح واما لفظ الحديث فقد علمته (قوله ولانه اشق) لكونه ادوم احراما واسرع الى العبادة وفيه جمع بين النسكين منح (قوله والصواب الخ) نقله فى البحر عن النووى فى شرح المهذب (قوله لبيان الجواز) انما قال ذلك لانه مكروه كما يأتى (قوله ثم التمتع) اى بقسميه اى سواء ساق الهدى ام لا (قوله ثم الافراد) اى بالحج افضل من العمرة وحدها كذا فى النهر (قوله الجمع بين شيئين) اعم من الحج والعمرة وهو ما فى الصحاح فانه قال قرن بين الحج والعمرة قرانا بالكسر وقرنت البعيرين اقرنهما قرانا اذا جمعتهما فى حبل واحد وذلك الحبل يسمى القران اه وفى القهستانى عن الاساس انه لغة مصدر قرن بين الحج والعمرة اى جمع بينهما ومثله فى النهر عن المغرب فحمل ما فى الصحاح على اصل اللغة وما فى غيره على متعارفها (قوله اى يرفع صوته بالتلبية) اى استحبابا فقط والا فرفع الصوت بها غير محتاج اليه فى الاحرام وقيد بالتلبية خروجا من خلاف ابى يوسف فانه يقول لا يدخل فى الاحرام الا بها حلبى

(وحيض لا يمنع) نسكا (الا الطواف) ولا شئ عليها بتأخيره اذا لم تطهر الا بعد ايام النحر ولو طهرت فيها بقدر اكثر الطواف لزمها الدم بتأخيره (وهو بعد حصول ركنيه يسقط طواف الصدر) ومثله النفاس (والبدن) جمع بدنة (من ابل وبقر والهدى منهما ومن الغنم) كما سيجئ

(باب القران)

(هو افضل) لحديث اتانى آت من ربى وانا بالعقيق فقال يا آل محمد اهلوا بحجة وعمرة معا ولانه اشق والصواب انه عليه السلام احرم بالحج ثم ادخل عليه العمرة لبيان الجواز فصار قارنا (ثم التمتع ثم الافراد والقران) لغة الجمع بين شيئين وشرعا (ان يهل) اى يرفع صوته بالتلبية (بحجة وعمرة معا)

عن الشرنبلالية (قوله حقيقة) راجع الى المعية ومعنى كونها حقيقة ان يكون زمن الاحرام لهما واحدا بان يقول لبيك بحجة وعمرة وقوله اوحكما اى لان الاجتماع انما حصل بعد فينزل منزلة حصول الاحرام لهما فى زمن واحد (قوله قبل ان يطوف لها اربعة اشواط) فان احرم بالحج بعد الاربعة كان متمتعا حلبى (قوله وان اساء) اى بتقديمه احرام الحج على احرام العمرة لانها مقدمة فعلا فكذا احراما ولهذا تقدم العمرة فى الذكر اذا احرم بهما ابو السعود ووجه الاساءة فى شرح الوقاية بان الله تعالى جعل الحج نهاية اى فى قوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج فان المراد بالتمتع القران (قوله وان لزمه دم) اى لكونه مسيئا بمخالفة السنة كما فى البحر من باب اضافة الاحرام الى الاحرام وهذا الدم دم جبر على ما صححه فى الهداية ودم شكر على ما اختاره السرخسى والكمال وقواه بان طواف القدوم ليس من سنن الحج بل هو سنة قدوم المسجد الحرام كركعتى التحية لغيره من المساجد ولهذا اسقط بطواف آخر من مشروعات الوقت كما فى البحر اه حلبى (قوله من الميقات) اراد به غير مكة وما فى حكمها فيعم الميقات حقيقة ودويرة اهله فالتقييد به لاخراج من كان داخل المواقيت كما اشار اليه الشرح فدعوى الزيلعى انه قيد اتفاقى لا يسلم لاقتضائها ان القارن قد يكون من اهل داخل الميقات (قوله اذ القارن لا يكون الا آفاقيا) اى والافاقى انما يحرم من الميقات اوقبله ولا يحل مجاوزته بغير احرام فان فعل لزمه دم ما لم يعد اليه محرما اه حلبى (قوله اوقبله) هو الافضل لان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم فسرت اتمام الحج فى قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله بان يحرم بهما من دويرة اهله (قوله اوقبلها) اى قبل اشهر الحج اى مع الكراهة وان امن على نفسه لان احرام الحج له شبه بالركن كما تقدم حلبى بقليل زيادة (قوله اما بالنصب) اى عطفا على يهل حلبى (قوله والمراد به) اى بالقول المنسبك النية اى لا التلفظ فيكون من تمام تعريف القران افاده فى البحر فالمراد بالقول القول النفسى اى يقول فى نفسه اللهم انى اريد الخ ونظر فيه صاحب النهر بان الارادة اى الكائنة فى قوله اللهم انى اريد الخ غير النية فليس من الحد فى شئ ورده الحموى بان صاحب البحر لم يدع ان الارادة هى النية بل المراد منها النية وفرق ما بينهما اه وانت خبير بان الذى يذكر فى الحد اجزاء الماهية والنية من الشروط (قوله والمراد به بيان السنة) اى سنة العلماء لما قدمناه فى اول الفصل من عدم ثبوت التلفظ بالنية فى عبادة تما عن النبى صلى الله عليه وسلم اه حلبى وفيه انه تقدم قريبا انه سمع منه صلى الله عليه وسلم التلفظ بالتلبية كما تقدم فى طريق الجمع (قوله بعد الصلاة) اى صلاة ركعتين بعد الوضوء اوالغسل (قوله ويستحب تقديم العمرة فى الذكر) وبعضهم اختار تقديم الحج لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فلكل وجهة ابو السعود (قوله وجوبا) لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج جعل الحج غاية وهو شامل للقران والتمتع بحر (قوله لا يقع الا لها) ونيته لغو ولا يلزمه دم لان التقديم والتأخير فى المناسك لا يوجب الدم ابو السعود وفيه نظر لان هذا مذهب الصاحبين بل العلة فيه ما يأتى للشرح من الاصل (قوله سبعة اشواط) بشرط ان يقع اربعة منها فى اشهر الحج كما فى الكافى وهو الحق خلافا لما فى المحيط من عدم الاشتراط (قوله ويسعى) اى مهرولا بين الميلين الاخضرين ابو السعود (قوله لم يحل من عمرته) لان اوان التحلل فيه يوم النحر كما فى البحر (قوله ولزمه دمان) لجنايته على احراميه (قوله فيطوف للقدوم) اى ويرمل وقد ذكره الشرح وصاحب البحر فى المتمتع ولا فرق بينه وبين القارن افاده الحلبى (قوله ويسعى بعده ان شاء) وان شاء بعد طواف الافاضة وهو افضل كما تقدم (قوله ثم سعيين) التعبير بثم اولى من تعبير الكنز بالواو لانها لمطلق الجمع ولا تفيد تأخير السعيين عن الطوافين نبه عليه صاحب البحر (قوله واساء) اى لتقديم طواف التحية وتأخير سعى العمرة اه وقوله لتقديم طواف التحية اى على سعى العمرة (قوله ولا دم عليه) اما عندهما فلان التقديم والتأخير فى المناسك لا يوجب الدم واما عنده فطواف التحية سنة وتركه لا يوجب الدم فتقديمه اولى والسعى بتأخيره بالاشتغال بعمل آخر لا يوجب الدم فكذا بالاشتغال بالطواف بحر (قوله وذبح) اى شاة اوبدنة اواعطى سبع بدنة ان اشترك سبعة للقرب ليس فيهم من يقصد اللحم والاشتراك فى البقرة افضل من الشاة ان كان السبع اكثر قيمة من الشاة والجزور افضل من البقرة وكل دم وجب جبرا لا يكفى فيه سبع البدنة بخلاف دم الشكر وهذا الدم واجب لقوله تعالى فما استيسر من الهدى والافضل للقارن ان يسوق الهدى مع نفسه بحر وغيره (قوله وهو دم شكر لله تعالى) حيث وفقه لاداء النسكين (قوله فيا كل منه) بخلاف دم الجناية افاده صاحب البحر (قوله لوجوب الترتيب) اى انما قيد الذبح بكونه بعد الرمى لوجوب

حقيقة اوحكما بان يحرم بالعمرة اولا ثم بالحج قبل ان يطوف لها اربعة اشواط او عكسه بان يدخل احرام العمرة على الحج قبل ان يطوف للقدوم وان اساء اوبعده وان لزمه دم (من الميقات) اذ القارن لا يكون الا آفاقيا (اوقبله فى اشهر الحج اوقبلها ويقول) اما بالنصب والمراد به النية اوسنة نب والمراد به بيان السنة اذ النية بقلبه تكفى كالصلاة يجتنى (بعد الصلاة اللهم انى اريد الحج والعمرة فيسرهما لى وتقبلهما منى) ويستحب تقديم العمرة فى الذكر لتقدمها فى الفعل (وطاف للعمرة) اولا وجوبا حتى لو نواه للحج لا يقع الا لها (سبعة اشواط يرمل فى الثلاثة الاول ويسعى بلا حلق) فلو حلق لم يحل من عمرته ولزمه دمان (ثم يحج كامر) فيطوف للقدوم ويسعى بعده ان شاء (فان اتى بطوافين متواليين ثم سعيين لهما جاز واساء) ولا دم عليه (وذبح للقران) وهو دم شكر لله تعالى فيا كل منه (بعد رمى يوم النحر) لوجوب الترتيب

الترتيب بينهما ولذلك لا يجزئ الذبح قبله ويذبح قبل الحلق لان الترتيب بينها على ترتيب حروف رذح الراء للرمى والذال للذبح والحاء للحلق فان حلق قبل الذبح لزمه دم عند الامام ويذبح الهدى فى يوم من ايام النحر (قوله وان عجز صام الخ) المراد بالعجز الفقر فلا يجب الدم الا على الغنى واختلف اصحابنا فى حد الغنى قال بعضهم يعتبر فيه قوت شهر فان كان عنده اقل من قوت شهر جازله الصوم وقال محمد بن مقاتل من كان عنده قوت يوم لم يجزله الصوم ان كان الطعام الذى عنده مقدار ما هو واجب عليه وعن الامام اذا كان عنده قدر ما يشترى به دما وجب عليه وقال بعضهم فى العامل بيده يمسك قوت يومه ويكفر بالباقى ومن لم يعمل يمسك قوت شهر لانه يعد غنيا عرفا ابو السعود عن مختصر الظهيرية واول وقت الصوم بعد الاحرام بالعمرة فى اشهر الحج وشرط جوازه وجود الاحرام وان يكون الصوم فى اشهر الحج لان كونه متمتعا شرط بالنص وقبل الاحرام لا ينعقد سببه فلا يجوز زيلعى (قوله آخرها يوم عرفة) فيستثنى عدم كراهة صوم عرفة للحاج العاجز عن الهدى من اطلاق كراهة صومه للحاج شرنبلالية (قوله فبعده لا يجزيه) اى ان لم يصم حتى فات يوم عرفة ودخل يوم النحر لا يجزيه الصوم اصلا وصار الدم متعينا لان الصوم بدل والابدال لا تنصب الا شرعا والنص خصه بوقت الحج بحر (قوله فيه كلام) تبع صاحب النهر فى هذا التنظير ولا كلام فيه لانه لو لم يكن لبيان الافضل للزم عدم صحة الصوم قبله مع انه جائز مع ترك الافضل وانما كان الافضل تأخيرها الى الثلاثة الاخيرة لرجاء وجود الهدى فقول المنح كالبحر بيان للافضل راجع الى تأخير الصوم الى يوم عرفة لا لكونه قبل ايام النحر وافاد ذلك صاحب البحر حلبى بتصرف (قوله بعد تمام ايام حجه) اشار بذلك الى المراد من قوله تعالى وسبعة اذا رجعتم فان معناه اذا فرغتم من اعمال الحج فاطلق الرجوع من الحج على الفراغ من عمله لانه سبب للرجوع فذكر المسبب واريد السبب مجازا بدليل انه لو لم يكن له وطن او استمر على السياحة وجب عليه صومها بهذا النص وفسر الامام الشافعى الرجوع بالرجوع الى الاهل وقوله تعالى تلك عشرة فائدة الاخبار به والله تعالى اعلم دفع توهم كون الواو فى سبعة بمعنى او وقوله كاملة اى فى الثواب بحر ونهر وغيرهما (قوله وهو) اى تمام ايام حجه (قوله اين شاء) اى سواء صام بمكة او غيرها (قوله لكن ايام التشريق لا تجزيه) لا يحسن هذا الاستدراك بعد قوله وهو بمضى ايام التشريق اهـ حلبى وقد يقال انما اتى به لدفع توهم انه لو صامها تجزيه مع الكراهة (قوله لقوله تعالى الخ) اى فانه تعالى جعل الصوم بعد الفراغ ولا فراغ الا بمضيها (قوله فمن من وطنه منى) تفريع على تفسير الرجوع بالفراغ من اعماله فلا نظر للامكنة حينئذ فيصومها بعد الفراغ من استوطن منى وان لم يرجع الى اهله وفيه اشارة الى خلاف الامام الشافعى (قوله وان فاتت الثلاثة) ذكرها دون السبعة لعدم تقييد السبعة بزمن بخلاف الثلاثة فزمنها من الاحرام الى يوم عرفة (قوله تعين الدم) لان الهدى اصلى وعند تعذر بدله الشرعى يصار اليه نهر (قوله وعليه دمان) دم القران ودم التحلل قبل الذبح زيلعى ولا دم عليه بترك الصوم ابو السعود (قوله ولو قدر الخ) نظيره لو قدر عليه فى خلال الصوم او بعده قبل يوم النحر فانه يلزمه ويبطل الصوم ولو صام مع وجود الهدى ان بقى الى يوم النحر لم يجز والا جاز ابو السعود (قوله فى ايام النحر) اما اذا مضت ايامه ولم يحلق ولم يحل ثم وجده فصومه ماض ولا شئ عليه كذا فى البحر (قوله قبل الحلق) قيد به لانه لو وجده بعد ما حلق وحل قبل ان يصوم السبعة صح صومه ولا يجب عليه ذبح الهدى بحر (قوله بطل صومه) اى الثلاثة ايام السابقة (قوله فان وقف القارن الخ) سواء دخل مكة ولم يطف لها او لم يدخلها اصلا وقيد بالوقوف لانه لا يكون رافضا لها بمجرد التوجه الى عرفات على الصحيح ولم يقيد الوقوف بكونه بعد الزوال لان الوقوف قبل وقته لا اعتبار به (قوله قبل اكثر طواف العمرة) صادق بعدم الطواف اصلا وبما اذا طاف الاقل ثم وقف فانه كالعدم ويصير رافضا كما فى البحر (قوله بطلت عمرته) لانه تعذر عليه اداؤها اذ لو اداها بعد الوقوف لصار بانيا افعال العمرة على افعال الحج وذلك خلاف المشروع (قوله فلو اتى الخ) مفهوم قوله قبل اكثر طواف العمرة (قوله لم تبطل) اذ قد اتى بركنها ولم يبق الا واجباتها من اقل الطواف والسعى (قوله ويتمها) اى العمرة بان يتم طوافها ويسعى لها وهو قارن على حاله (قوله والاصل ان المأتى به) كطواف القدوم والتطوع هنا وقوله من جنس حال (قوله ما هو متلبس به) اى النسك الذى تلبس به بعقد الاحرام وهو هنا العمرة لكن لما كان ما تلبس به عاما لها وللحج لانه قارن اخرج الحج بقوله فى وقت يصلح له والضمير فى له يرجع الى النسك المتلبس به اى حال كون المأتى به فى وقت يصلح للنسك الذى تلبس

به (قوله ينصرف) خبران اى ينصرف الماتى به للنسك الذى تلبس باحرامه وهو العمرة لانه يصلح لهما حتى لو طاف وسعى للحج ثم طاف وسعى للعمرة كان الاول لهما والثانى له ولا شئ عليه كما فى البحر (قوله بشروعه فيهما) اى بسبب شروعه فيها لان الشروع ملزم كالنذر (قوله ووجب دم الرفض) لان كل من تحلل بغير طواف يجب عليه دم بحر (قوله للنسكين) اى للجمع بينهما والا فهو يأتى بالعمرة قضاء والله تعالى اعلم

(باب التمتع)

ذكره عقب القران لاقترانهما فى معنى الانتفاع بالنسكين وقدم القران لمزيد فضله نهر (قوله من المتاع) اى مشتق منه لان التمتع مصدر مزيد والمجرد اصل المزيد وفى الحلبى عن الزيلعى التمتع من المتاع او المتعة وهو الانتفاع او النفع قال الشاعر

وقفت على قبر غريب بقفرة * متاع قليل من حبيب مفارق

جعل الانس بالقبر متاعا والمتعة مصدر مجرد ايضا (قوله ان يفعل العمرة) اى الطواف وليس لها ركن الا هو على الصحيح وقيل السعى ايضا ثم تقييد احرامها باشهر الحج لانه ليس بشرط ولا يشترط ان يكون التمتع فى عام الاحرام بالعمرة بل من عام فعلها حتى لو احرم بعمرة فى رمضان واقام على احرامه الى شوال من العام القابل ثم حج من عامه ذلك كان متمتعا (قوله فى اشهر الحج) فلو طافه قبلها لم يكن متمتعا قال فى النهر والحيلة لمن دخل مكة محرما بعمرة قبل اشهر الحج يريد التمتع انه لا يطوف بل يصبر الى ان تدخل اشهر الحج ثم يطوف فانه متى طاف وقع عن العمرة ثم لو احرم باخرى بعد دخول اشهر الحج وحج من عامه لم يكن متمتعا فى قول الكل لانه صار فى حكم اهل مكة بدليل ان ميقاته ميقاتهم (قوله مثلا) المراد انه طاف ذلك قبل اشهر الحج سواء فى ذلك رمضان وغيره (قوله من عامه) اى عام الطواف (قوله فلتغير النسخ) اراد بالنسخ ما وجدته فى متن مجرد من قوله هو ان يحرم بعمرة من الميقات فى اشهر الحج ويطوف اهـ فقيد الاحرام بكونه من الميقات وهو ليس بقيد بل لو قدمه صح وكذا لو اخره وان لزمه دم اذا لم يعد الى الميقات واطلق فى الميقات مع انه يشمل الحرم فى حق المكى لان ميقات كل محرم ما يناسبه كما قاله الشرنبلالى مع ان التمتع لا يكون للمكى وقيد الاحرام بكونه فى اشهر الحج وهو ليس بقيد بل لو قدمه صح من غير كراهة واطلق فى الطواف فمقتضاه انه لا بد ان يقع جميعه فى اشهر الحج لانه شرط ان يكون الاحرام فى اشهر الحج والطواف لا يكون الا بعد الاحرام مع انه يكفى وجود اكثر الطواف فى اشهر الحج فلذلك امر المصنف بتغيير النسخ الى النسخة التى اعتمدها حلبى بزيادة (قوله الى هذا التعريف) وهو قوله ان يفعل العمرة او اكثر اشواطها فى اشهر الحج عن احرام بها فيها او قبلها ويطوف الخ هكذا شرح عليها فى المنح والشرح اسقط منها قوله عن احرام بها قبلها او فيها اهـ حلبى (قوله ويطوف) لا حاجة اليه لما علمت من ان المراد بالعمرة الطواف (قوله ويسعى) ظاهره ان السعى ركن من اركانها وهو ما عليه صاحبا التحفة والقنية والصحيح وجوبه لانه اذا كان فى الحج واجبا فوجوبه فى العمرة اولى ابو السعود (قوله كما مر) اى من انه يرمل فى اشواط ثلاثة من الطواف ويسعى مهرولا بين الميلين الاخضرين (قوله ويحلق) انما ذكر الحلق لبيان تمام العمرة لا لانه شرط فى التمتع لانه مخير بينه وبين بقائه محرما بها الى ان يحل احرام الحج وافاده الشرح بقوله ان شاء (قوله او يقصر) هذا التخيير اذا لم يكن شعره ملبدا او معقوصا او مضفرا فان كان كذلك يتعين الحلق ولا يتخير لان التقصير لا يتهيأ الا بالنقض وذلك متعذر كما فى المبسوط ووجهه انه اذا نقضه تناثر بعض الشعر فيكون جناية على احرامه قبل ان يحل منه (قوله ويقطع التلبية فى اول طوافه) لفعله عليه الصلاة والسلام ولا يسن فى حقه طواف قدوم لان المعتمر متمكن من ادائها حين وصل الى البيت واما الحاج فغير متمكن من طواف الزيارة لعدم وقته فيسن له طواف القدوم الى ان يجئ وقته والطواف ركن معظم فى العمرة فلا يتكرر فى العمرة كالوقوف فى الحج (قوله واقام بمكة حلالا) هذا ليس بلازم فى التمتع بل ان اقام بها حاج كاهلها فميقاته الحرم وان اقام بالمواقيت او داخلها حاج كاهلها فميقاته الحل وان اقام خارج المواقيت احرم منها كذا فى القهستانى فقوله ثم يحرم بالحج يجرى على هذا التفصيل (قوله ثم يحرم للحج) فيه دلالة على انه يسعى للحج ويرمل فى طوافه والذى اتى به اولا انما هو للعمرة بحر واتى بثم ليفيد ان احرامه عقب الفراغ من افعالها غير شرط نهر (قوله فى سفر واحد الخ) اتى به ليفيد انه حج فى عام افعال العمرة (قوله حقيقة) بان لا يلم باهله اصلا

ينصرف للملتبس به (وتقضى) بشروعه فيها (ووجب دم الرفض) للعمرة وسقط دم القران لانه لم يوفق للنسكين .

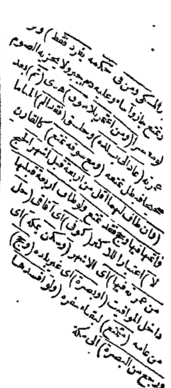
(باب التمتع)

(هو) لغة من المتاع (و) شرعا (ان يفعل العمرة) او اكثر اشواطها (فى اشهر الحج) ولو طاف الاقل فى رمضان مثلا ثم اكمل الباقى فى شوال ثم حج من عامه كان متمتعا فتح قال المصنف فلتغير النسخ الى هذا التعريف (ويطوف ويسعى) كما مر (ويحلق او يقصر) ان شاء (ويقطع التلبية فى اول طوافه) للعمرة (و) اقام بمكة حلالا (ثم يحرم بالحج) فى سفر واحد حقيقة او حكما

بان اقام بمكة حلالا حلبى (قوله بان يلم باهله الماما غير صحيح) بان يكون العود الى مكة مطلوبا منه اما بسوقه الهدى واما بان يلم باهله قبل ان يحلق اما فى الاول فلان هديه يمنعه من التحلل قبل يوم النحر واما فى الثانى فلان العود الى الحرم مستحق عليه للحلق فى الحرم وجوبا عندهما واستحبابا عند ابى يوسف فالالمام الصحيح ان يلم باهله بعد ان حلق فى الحرم ولم يكن ساق الهدى لكون العود غير مطلوب منه والاولى للشارح ان يقول بان لا يلم باهله الماما صحيحا ليشمل ما اذا كان كوفيا فلما اعتمر الم بالبصرة اهـ وفيه ان هذا الاولى يصدق بعدم الالمام اصلا وهو عين السفر الحقيق فيلزم التكرار فى بعض الصور (قوله يوم التروية) من مكة وكونه من المسجد افضل ومكة افضل من باقى الحرم (قوله وقبله افضل) مسارعة الى الخير (قوله لكنه يرمل الخ) لما كان قوله ويحج كالمفرد يفيد انه يطوف للقدوم ويرمل فيه والحال انه لا طواف للقدوم فيه اتى بهذا الاستدراك (قوله ان لم يكن قدمهما بعد الاحرام) بان تنفل بطواف بعد طواف العمرة وسعى بعده فحينئذ لا يفعلهما ثانيا لعدم مشروعية تكرارهما افاده صاحب النهر (قوله بعد الاحرام) اى بالحج اهـ حلبى (قوله كالقارن) اشار به الى انه واجب عليه (قوله ولم تنب الاضحية عنه) لانه اتى بغير الواجب اذ الاضحية غير واجبة عليه لسفره سواء كان رجلا او امرأة ولو تحلل بعد ما ضحى يجب عليه دمان دم المتعة ودم التحلل قبل الذبح زيلعى فهذا الدم يحتاج الى النية وفيه ان الطواف مع كونه ركنا لو اداه بنية التطوع اجزأ فينبغى ان يكون الدم وهو دونه اولى بحر واجاب الشرنبلالى بان الطواف لما كان متعينا فى ايام النحر وجوبا كان النظر لايقاع ما طافه عنه وتلغو نية غيره واما الاضحية فهى متعينة فى ذلك الزمن كالمتعة فلا تقع الاضحية مع تعينها عن غيرها حلبى ونحوه للحموى وفيه ان قوله واما الاضحية فهى متعينة ان اراد انها متعينة فى غير ذلك المتمتع فسلم ولا كلام فيه وان اراد انها متعينة فى حقه ايضا فلا يسلم اذ هى غير واجبة عليه لكونه مسافرا اما المتعة فهى متعينة عليه فساوت الطواف من حيث التعين فزال السؤال واراد اولينأمل (قوله بعد احرامها) لانه اداء بعد السبب لان سببه التمتع اى الترفق والعمرة هى السبب لانها هى التى تحقق بها الترفق ونزل احرامها منزلة فعلها فجاز الصوم بعده ولو بعد الاحلال منها قبل احرام الحج (قوله لكن فى اشهر الحج) قيد به لان الصوم قبل اشهر الحج لا يجوز ولو بعد ما احرم للعمرة كما يؤخذ من البحر (قوله وتأخيره افضل) بحيث يكون آخرها يوم عرفة كما مر فى القارن (قوله وان اراد المتمتع السوق) هذا هو القسم الثانى من التمتع وخص السوق لانه افضل من القود (قوله وهو افضل) اى من القسم الاول لما فيه من الموافقة لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله احرم) اى بالنية والتلبية نهر وهذا هو الافضل والا فالسوق يقوم مقام التلبية (قوله معه) اشار به الى انه يتعاطى ذلك بنفسه تعظيما لعبادة ربه وهذا بيان الافضل والا فلو بعثه ثم لحقه كفى كما يؤخذ ذلك مما تقدم فى فصل الاحرام قال فى الهندية ولو كان ساق الهدى ومن نيته التمتع فلما فرغ من العمرة بدا له ان لا يتمتع كان له ذلك ويفعل بهديه ما شاء (قوله وهو اولى من قوده) اى السوق المفهوم من ساق اولى لانه عليه الصلاة والسلام فعل كذلك بذى الحليفة نهر (قوله الا اذا كانت لا تنساق) لاذيتها او صعوبتها او ندها (قوله وقلد بدنته) قيد بالبدنة لان الشاة لا يسن تقليدها والتقليد جعل الشئ قلادة فى العنق ويقلدها بقطعة من نعل او مزادة وهى قطعة من ادم (قوله وهو اولى من التجليل) لان له ذكرا فى القرآن قال الله تعالى ولا الهدى ولا القلائد ولان التقليد يراد به التقرب والتجليل قد يكون للزينة ونحوها (قوله وكره الاشعار) قال الطحاوى انما كره الامام الاشعار المحدث الذى يفعل على وجه المبالغة ويخاف منه السراية الى الموت لا مطلق الاشعار واختاره الاتقانى وصححه وقال الكمال انه اولى من حمل قول الامام على كراهته مطلقا لثبوته بفعله عليه الصلاة والسلام فى حجة الوداع (قوله وهو شق سنامها) اى بالحربة حتى يخرج الدم فيلطخ به سنامها نهر وفى اللغة الاعلام بان البدنة هدى كذا فى البحر وفى النهر انه لغة الجرح حتى يسيل منه الدم (قوله او الايمن) او لحكاية الخلاف واختار هذا القول القدورى والاول اشبه بالصواب نهر (قوله فلا بأس به) اراد انه مستحب لما قدمنا (قوله واعتمر) اى طاف اكثرها (قوله ولا يتحلل منها) لان سوقه الهدى يمنعه منه ولو حلق رأسه والمسئلة بحالها لزمه دم بل مقتضاه ان يلزمه موجب كل جناية على الاحرام بحر (قوله كما مر) اى يوم التروية وقبله افضل (قوله حل من احراميه) فحل له كل شئ غير النساء حتى يطوف فاحرام العمرة باق بعد الوقوف بعرفة الى الحلق وقوله على الظاهر اى من عبارة

بان يلم باهله الماما غير صحيح (يوم التروية وقبله
افضل ويحج) كالمفرد (لكنه يرمل فى طواف
الزيارة ويسعى بعده ان لم يكن قدمهما بعد
الاحرام (وذبح) كالقارن (ولم تنب الاضحية
عنه فان عجز) عن دم (صام) كالقران (وجاز
صوم الثلاثة بعد احرامها) اى العمرة (لكن فى
اشهر الحج (لا قبله) اى الاحرام (وتأخيره
افضل) رجاء وجود الهدى كما مر (وان اراد
التمتع السوق) للهدى (وهو افضل احرم ثم
ساق هديه) معه (وهو اولى من قوده الا اذا
كانت لا تنساق) فيقودها (وقلد بدنته وهو
اولى من التجليل وكره الاشعار وهو شق
سنامها من الايسر) او الايمن لان كل احد
لا يحسنه فاما من احسنه بان قطع الجلد فقط
فلا بأس به (واعتمر ولا يتحلل منها) حتى ينحر (ثم
احرم بالحج كما مر) فيوم التروية (وحلق يوم النحر
و) اذا حلق (حل من احراميه) على الظاهر

المشايخ نهر لانه متلبس باحراميه فهو فى حكم القارن فاذا جامع بعد الوقوف لزمه بدنة للحج وشاة للعمرة وبعد الحلق قبل الطواف شاتان كذا ذكره الزيلعى فى القارن وقال شيخ الاسلام وتبعه صاحب النهاية ان احرام العمرة ينتهى بالوقوف فى حق سائر الاحكام وانما يبقى فى حق التحلل لا غير كاحرام الحج ينتهى بالحلق يوم النحر ولا يبقى الا فى حق النساء خاصة فلا يجب عليه بالجماع الا بدنة قبل الحلق وشاة بعده كالمفرد (قوله ومن فى حكمه) المراد به من كان داخل المواقيت وان كان بينهم وبين مكة مسيرة سفر فانهم فى حكم حاضرى المسجد الحرام بحر (قوله يفرد فقط) لقوله تعالى ذلك اى التمتع لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام واسم الاشارة هنا للبعيد وذكرا لتمتع لما سبق من ذكر الهدى وابعد منه على انه لو اريد به الهدى لقيل ذلك على من لم يكن اهله الاية واختلف فى قران المكى ونحوه وتمتعه فقيل لا يصحان وقيل لا يحلان مع الصحة وبه جزم فى غاية البيان والبحر والنهر قال فى البحر فتعين ان يكون المراد بالنفى فى قولهم لا تمتع ولا قران لمكى نفى الحل لا الصحة ولا فرق فى عدم حل التمتع بين ان يسوق الهدى اولا واشتراط عدم الالمام فيما بين عمرة المتمتع وحجه انما هو للتمتع الذى ينتهض سببا للثواب المترتب عليه وجود الدم للشكر ولابد من رفض احدهما فان طاف لعمرته ثلاثة اشواط ثم احرم بالحج رفض الحج عند الامام لانه امتناع وهو اسهل من الابطال وعندهما يرفض العمرة ولو طاف لها اربعة اشواط ثم احرم بالحج اتمهما وعليه دم لارتكاب المنهى عنه سواء كان فى اشهر الحج ام لا (قوله جاز واساء) اراد بجاز صح والاولى التعبير به لانه حرام مع الصحة قال فى البحر فاذا جمع فقد احتمل وزرا وارتكب محظورا فلزمه دم كفارة واراد بالاساءة الاثم لا كراهة التنزيه (قوله وعليه دم جبر) ولا يباح له الاكل منه بحر (قوله ولا يجزيه الصوم) لان الصوم اقامه الشارع بدلا عن دم الشكر وهذا دم جناية (قوله ثم بعد عمرته) اى طواف عمرته بتمامه او اكثره فلو طاف الاقل لا يبطل تمتعه لان العود مستحق عليه (قوله وحلق) قيد به لانه من واجباتها وبه التحلل فلو عاد بعد طوافها قبل الحلق ثم حج من عامه قبل ان يحلق فى اهله فهو متمتع لان العود مستحق عليه (قوله فقد الم الماما صحيحا) لعدم استحقاق العود عليه (قوله فبطل تمتعه) فيه تجوز ظاهر اذ بطلان الشئ فرع وجوده ولا وجود له مع فقد شرطه فلو قال فلم يكن متمتعا لكان اولى نهر (قوله تمتع) اى كان له ان يتمتع اذا اراده فلو بدا له بعد العمرة ان لا يحج من عامه لا يؤخذ بذلك لانه لم يحرم بالحج واذا ذبح الهدى او امر بذبحه يكون تطوعا وان اراد ان ينحر هديه ويحل ولا يرجع الى اهله ويحج من عامه ذلك لم يكن له ذلك لانه مقيم على عزم التمتع فيمنعه الهدى من الاحلال فلو فعل ذلك قبل ان يرجع الى اهله لزمه دم لتمتعه لانه لم يلم باهله بين النسكين وعليه دم آخر لانه حل قبل يوم النحر ولو رجع الى اهله ثم حج لا شئ عليه لانه غير متمتع بحر (قوله كالقارن) اى ان القارن لا يبطل قرانه بعوده نهر (قوله فقد تمتع) مثل المتعة القران فيشترط ان يوجد اكثر طوافها فى اشهر الحج كما فى المحيط قال فى البحر والاصل ان كل ما يتعلق بالاحرام من الافعال فحكم اكثره حكم جميعه فى الجواز ومنع الفساد (قوله ولو طاف اربعة قبلها) ولو جنبا او محدثا لان طواف المحدث لا يرتفض بالاعادة وكذا طواف الجنب على قول الكرخى وهذا مفهوم قوله اول الباب هو ان يفعل العمرة او اكثر اشواطها فى اشهر الحج واعلم ان الاعتمار فى سنة قبل اشهر الحج مانع من التمتع فى سنته سواء اتى بعمرة اخرى فى اشهر الحج ام لا كما اوضحه صاحب النهر (قوله اعتبارا للاكثر) علة للمسئلتين (قوله اى آفاقى) اشار به الى ان ذكر الكوفى مجرد مثال (قوله اى الاشهر) قيد به لانه لو اعتمر قبلها لا يكون متمتعا اتفاقا بحر (قوله او بصرة) المراد بها مكان لا اهل له به لساكنه التمتع والقران سواء كان البصرة او غيرها وسواء نوى الاقامة فيها خمسة عشر يوما ام لا والبصرة بضم الباء وكسرها والنسبة اليها بالوجهين ابو السعود والمذكور فى كتب الحيوان الباء منها مثلثة والنسبة اليها بالكسر والفتح لا بالضم لاشتباهه بالمنسوب الى بصرى الشام قال الطحاوى هذا الفرع على قول الامام رضى الله تعالى عنه وقال صاحباه بطل تمتعه لان المتمتع حجته مكية وفى هذه المسئلة النسكان ميقاتيان وكثير من مشايخنا صوب ما قال الطحاوى وغلطه الجصاص وجعل المسئلة اتفاقية لحكاية محمد اياها بلا خلاف وصوبه ابو اليسر قال الصفار كثيرا ما جربنا الطحاوى فلم نجده غالطا وكثيرا ما جربنا الجصاص فوجدناه غالطا والحاصل انه متمتع اما اتفاقا او على قول صاحب المذهب واثر الخلاف يظهر فى وجوب الدم (قوله ولو افسدها) اى فى اشهر الحج بان جامع قبل افعالها او افسدها قبلها



ثم خرج قبل اشهر الحج وقضاها فيها وحج من عامه كان متمتعا اتفاقا نهر (قوله وقضاها وحج لا يكون متمتعا) اى عند الامام لانه لما افسد عمرته التحق باهل مكة في وجوب المقام بها ليقضي عمرته فلا يصير متمتعا اذ لا تمتع لهم ولهذا لو لم يخرج من مكة حتى قضاها وحج من عامه ذلك لم يكن متمتعا اتفاقا لان عمرته تكون مكية والواجب في التمتع ان تكون عمرته ميقاتية وحجته مكية بخلاف ما لو عاد الى الكوفة بعد افساد العمرة لانه الم باهله وخرج عن ان يكون في حكم المكي وقالا يكون متمتعا لان السفر الاول بطل باقامته بالبصرة فلما انشأ منها سفرا وجمع فيه بين النسكين كان متمتعا اهـ شرح المجمع لابن ملك (قوله الا اذا الم باهله) بعدما افسدها وحل منها ثم رجع فقضاها وحج من عامه (قوله واتى بهما) اى بالعمرة من الميقات وبالحج من مكة اما لو جمع بينهما من الميقات كان قارنا فيما يظهر (قوله لانه سفر آخر) لانتهاء السفر الاول وقد اجتمع له نسكان صحيحان فيه ويكون متمتعا في قولهم جميعا هداية (قوله ولا يضر كون العمرة قضاء) اى ان نوى بها القضاء وان ابتدأ عمرة اخرى فلم ينو بها قضاء فالامر ظاهر (قوله اتمه) لانه لا يمكنه الخروج عن عهدة الاحرام الا بالافعال بحر (قوله بلا دم للتمتع) لانه لم ينتفع باداء نسكين صحيحين في سفر واحد وهو السبب في وجوبه بحر (قوله بل للفساد) وفساد الحج بالجماع قبل الوقوف والعمرة به قبل طواف الاكثر والله سبحانه وتعالى اعلم

(باب الجنايات)

لما كانت الجناية من العوارض اخرها وقدمها على الفوات والاحصار لان الاداء القاصر افضل من العدم (قوله الجناية هنا) واما الجناية في عرف الشرع مطلقا فهي ما حل بمال او نفس مما يحرم شرعا الا ان الفقهاء خصوا لفظ الجناية بالفعل في النفوس والاطراف وخصوها في المال باسم الغصب واما معناها لغة فهي ما يجنيه من شر اى يحدثه وهو عام الا انه خص بما يحرم من الفعل واصلها من جنى الثمر وهو اخذه من الشجرة (قوله ما تكون حرمته بسبب الاحرام) اى فعل ثبتت حرمته الخ فهي مصدر وجمعت باعتبار انواعها وحاصل الجناية التي تكون بسبب الاحرام انها الطيب ولبس المخيط وتغطية الرأس والوجه وازالة الشعر من البدن وقص الاظفار والجماع صورة ومعنى او معنى فقط وترك واجب من واجبات الحج والتعرض للصيد بحر بزيادة (قوله او الحرم) حاصل الجناية فيه التعرض لصيد الحرم وشجره بحر وخرج بقوله بسبب الاحرام او الحرم ذكر الجماع بحضرة النساء لانه منهي عنه مطلقا اى ولو في غيرهما فلا يوجب الدم حلبي عن البحر وفيه ان ذكره انما نهي عنه مطلقا بحضرة من لا يجوز قربانه اما مع الحلائل فلا يمنع منه الا المحرم وهو داخل فيما تكون حرمته بسبب الاحرام وان كان لا يجب فيه عليه شيء (قوله وقد يجب دمان) كجناية القارن والمتمتع الذي ساق الهدي بعد ان تلبس باحرام الحج (قوله او دم) كبعض جنايات المفرد باحد النسكين (قوله او صوم) اوهنا وفيما بعده للتخيير وهو فيما اذا جنى على الصيد فيخير بين ان يشتري بقيمته هديا او طعاما للمساكين او يصوم عن طعام كل مسكين يوما (قوله او صدقة) هي عند الاطلاق يراد بها نصف صاع من بر الا ان بعض الجنايات يوجب ما دونه كقتل قملة او جرادة فيكون اراد بالصدقة ما هو اعم او ان ما دون نصف الصاع نادر فاعتبر الاكثر وما في الحلبي من قوله هي عند الاطلاق يراد بها صاع سبق قلم او سقط من الناسخ (قوله ففصلها الخ) اى فلما اختلفت انواعها فصلها بقوله الخ (قوله الواجب دم) اينما وجب كفت فيه شاة الا في موضعين طواف الركن جنبا والجماع بعد الوقوف قبل الحلق حلبي واراد بالدم الشاة فقط فان سبع البدنة لا يكفي الا في الشكر كما في البحر (قوله على محرم) اطلق فيه فعم الذكر والانثى هندية (قوله فلا شيء على الصبي) فلو ان صبيا احرم عنه ابوه وجنبه ما يجتنب المحرم فلبس الصبي ثوبا او اصاب طيبا او صيدا فلا شيء عليه لان احرامه للتمرن لا للايجاب والصبي لا يجب عليه شيء من العبادات منح (قوله خلافا للشافعي) حيث اوجب على الصبي مقتضى جنايته تعظيما لشأن الاحرام كالبالغ ولنا ما تقدم (قوله ولو ناسيا) لان حالة الاحرام مذكرة كالاكل ناسيا في الصلاة (قوله او جاهلا) بانه محظور او بموجبه (قوله فيجب) تفريع على ما يفهم من المقام من عدم اشتراط الاختيار الذي افاده ذكر الناسي والمكره وقد تبع الشرح فيه المصنف وقوله على نائم الخ وجهه ان الارتفاق حصل له وعدم الاختيار اسقط الاثم عنه كالنائم اذا اتلف شيأ منح (قوله ان طيب عضوا) خرج ما اذا تطيب قبل الاحرام ثم انتقل بعده من مكان الى مكان من بدنه فانه لا شيء عليه اتفاقا بحر ولا بأس ان يجلس في حانوت عطار

(وقضاها وحج لا) يكون (متمتعا لانه) كالمكي (الا اذا الم باهله ثم) رجع (واتى بهما) لانه سفر آخر ولا يضر كون العمرة قضاء عما افسده (واى) النسكين (افسده) المتمتع (اتمه بلا دم) للتمتع بل للفساد والله اعلم

(باب الجنايات)

الجناية هنا ما تكون حرمته بسبب الاحرام او الحرم وقد يجب دمان او دم او صوم او صدقة ففصلها بقوله (الواجب دم على محرم بالغ) فلا شيء على الصبي خلافا للشافعي (ولو ناسيا) او جاهلا او مكرها فيجب على نائم غطى رأسه (ان طيب عضوا)

اوموضع يحضر فيه الا انه يكره اذا كان الجلوس هناك لاشتمام الرائحة والطيب كل جسم له رائحة طيبة مستلذة ويعده العقلاء طيبا قال اصحابنا الاشياء التى تستعمل فى البدن على ثلاثة انواع نوع هو طيب محض معد للتطيب به كالمسك والكافور والعنبر وغير ذلك فيجب به الكفارة على اى وجه استعمل حتى قالوا لوداوى عينه بطيب يجب عليه الكفارة ونوع ليس بطيب بنفسه ولا فيه معنى الطيب ولا يصير طيبا بوجه ما كالشحم فلا تجب به الكفارة سواء اكله اوادهن به اوجعله فى شقوق الرجل ونوع ليس بطيب بنفسه ولكنه اصل للطيب يستعمل على وجه التطيب وعلى وجه الدواء كالزيت والشيرج ويعتبر فيه الاستعمال فان استعمل استعمال الادهان فى البدن يعطى له حكم الطيب وان استعمل فى مأكول اوشقاق رجل لا يعطى له حكم الطيب هندية والمراد العضو الكبير كالرأس والساق والفخذ واليد اما لو طيب مثل الاذن والانف فلا شئ عليه شرنبلالية واعتبار العضو هو ما جرى عليه بعض المشايخ اخذا من قول محمد لكنه لا يظهر فى الثوب والفرش والاكل وبعضهم اعتبر الكثرة فى نفس الطيب اخذا من كلام محمد ايضا ووفق بعض المشايخ بين القولين بان الطيب ان كان قليلا فالعبرة للعضو لا للطيب فان طيب عضوا كاملا لزمه دم وان كان اقل فصدقة وان كان الطيب كثيرا فالعبرة للطيب لا للعضو حتى لو طيب به ربع عضو يلزمه دم وفيما دونه صدقة وصححه فى المحيط وغيره قال فى فتح القدير ان التوفيق هو التوفيق وعول عليه صاحب النهر اول كلامه وآخره وكذا يؤخذ من اطراف كلام صاحب البحر فليكن هو المعتمد وان كان اكثر التفاريع على اعتبار العضو والمرجع فى الفرق بين القليل والكثير العرف ان كان والا فما يقع عند المبتلى كما فى البحر وقال الحلبى فى مناسكه الكثير ما يعده العارف العدل كثيرا والقليل ما عداه ثم لا فرق بين ان يلتزق بثوبه عينه اورائحته فلذا صرحوا بانه لو جر ثوبه بالبخور فتعلق به كثير منه فعليه دم وان كان قليلا فصدقة لانه انتفاع بالطيب ولو ربط مسكا اوكافورا اوعنبرا فى طرف ازاره لزمته الفدية وان ربط العود فلا شئ عليه ولو كان يجد رائحته ولو اكتحل بكحل ليس فيه طيب فلا بأس به وان كان فيه طيب فعليه صدقة الا ان يكون مرتين فاكثر فعليه دم (قوله كاملا) رد لما اعتبره بعض المشايخ من اعتبار ربع العضو كما فى الهندية والمراد انه طيب عضو نفسه لا غيره فانه لا شئ عليه بالاجماع وكذا اذا البسه اوقتل قملة لا عليه (قوله ولو فمه باكل طيب كثير) اى ولو كان العضو فمه فانه ان طيبه لزمه دم والشرح فى هذه العبارة خلط القولين فاعتبر العضو والكثرة والمنصوص عليه فى الفم اعتبار كثرة الطيب وعبارة البحر وكذا اذا اكل طيبا كثيرا وهو ما يلتزق باكثر فمه فعليه الدم قال الكمال وهذا يشهد بعدم اعتبار العضو مطلقا فى لزوم الدم بل ذلك اذا لم يبلغ مبلغ الكثرة فى نفسه على ما قدمناه اه (قوله اوما يبلغ عضوا) عطف على عضوا اى اوطيب مواضع لو جمعت تبلغ عضوا كاملا فانه يجب عليه الدم ولا تنس ما مر من ان المراد بالعضو الكبير لا مطلق عضو ولعدم عثور المحشى على النقل اطلق فى العضو وفى البحر وان داوى قرحة بدواء فيه طيب ثم خرجت قرحة اخرى فداواها مع الاولى فليس عليه الا كفارة واحدة ما لم تبرأ الاولى (قوله فلكل طيب كفارة) يعنى ان شمل عضوا فاكثر سواء كفر للاول عندهما ام لا وقال محمد عليه كفارة واحدة ما لم يكفر للاول اه حلبى عن البحر (قوله ولو ذبح ولم يزله الخ) فالذبح لا يبيح بقاءه لانه معصية فلا بد من الاقلاع عنها (قوله لزمه دم) لان ابتداءه كان محظورا فيكون لبقائه حكم ابتدائه وهو اظهر القولين واختاره فى المحيط (قوله المطيب اكثره) المعتبر فى الثوب كثرة الطيب وقلته لعدم اعتبار العضو فيه والمرجع فى الفرق بين القليل والكثير ما قدمنا وافاد صاحب النهر ان ذلك متفق عليه واقره فى الهندية فالاولى للشرح حذف قوله اكثره (قوله للزوم الدم) اى دم التطيب لان المقام فيه وسكت عن دم اللبس للعلم به مما سيأتى (قوله دوام لبسه يوما) ذكر التقييد به صاحب المجرد (قوله اوخضب رأسه بحناء) انما صرح بالحناء مع انه طيب لقوله صلى الله عليه وسلم الحناء طيب للاختلاف فيه وانما اقتصر على الرأس ليفيد ان خضبه بانفراده كاف فى لزوم الدم وكذا لو خضب لحيته فقط قاله الزيلعى ودعوى صاحب البحر سهوه فيه وان الواجب فى ذلك صدقة رده صاحب النهر وقيد بالحناء لانه لو خضب بالوسمة وهى بكسر السين وسكونها شجر يخضب بورقه فليس عليه دم ولكن ان خاف ان يقتل الهوام اطعم شيأ لان فيه معنى الجناية من هذا الوجه والحناء مصروف لانه فعال لا فعلاء حتى يمنع صرفه (قوله ففيه دمان) دم للتطيب مطلقا ودم للتغطية ان دام يوما اوليلة وغطى الكل ولو كان التلبيد بغير الحناء كصمغ لزمه دم كما فى البحر فان قلت كيف يجب الدم بتغطية

كاملا ولو فمه باكل طيب كثيرا او ما يبلغ عضوا
لو جمع والبدن كله كعضو واحد ان اتحد
المجلس والا فلكل طيب كفارة ولو ذبح ولم يزله
لزمه دم آخر لتركه واما الثوب المطيب اكثره
ويشترط للزوم الدم دوام لبسه يوما او خضب
راسه بحناء) وفى اما التلبيد ففيه دمان

الحناء مع تصريحهم بان التغطية بما ليس بمعتاد لا توجب شيأ وبالمعتاد يجب قلت المراد بالمعتاد فى التغطية ما للفاعل فى فعله غرض صحيح والحناء والوسمة كذلك لانهما للتداوى من نحو صداع وفيه ان التغطية بالجوالق والاجانة قد تكون لغرض صحيح كدفع الحر والبرد وقد نصوا انه لا شئ فى ذلك (قوله اوادهن بزيت) مفهومه ما صرح به المصنف بقوله فلوا كله الخ (قوله بزيت اوخل) قيد بهما الاخراج بقية الادهان كالشحم والسمن فلا يلزم الجزآء بهما نهر (قوله بفتح المهملة) واللام مشددة (قوله الشيرج) هو دهن السمسم (قوله ولو كانا خالصين) اى على قول الامام وقالا تجب صدقة (قوله لانهما اصل الطيب) باعتبار انه يلقى فيهما الانوار كالورد والبنفسج فيصيران طيبا ولا يخلوان عن نوع طيب ويقتلان الهوام ويهما يلين الشعر ويزول التفث والشعث (قوله اواستعطه) اى استشمه فى انفه وافرد الضمير لان العطف فى قوله بزيت اوخل باو (قوله ولو على وجه التداوى) لكنه يتخير بين الدم والصوم والاطعام نهر (قوله فلاشئ فيه) اى على المحرم سوآء كان يجد رآيحته ام لا هندية ولو جعله فيما يشرب فان الطيب غالبا فدم والا فصدقة الا ان يشرب مرارا فيجب دم فان كان تداويا خير فى الكفارة بين الدم والصوم والاطعام نهر (قوله وكان مغلوبا) قال الحلبى لم ارهم تعرضوا بماذا تعتبر الغلبة ولم يفصلوا بين القليل والكثير والظاهر انه لن وجد من المخالط رآيحة الطيب كما كانت قبل الخلط فهو غالب والا فهو مغلوب واذا كان غالبا فان اكل منه او شرب كثيرا وجب عليه الدم والكثير ما يعده العارف العدل كثيرا والقليل ما عداه ولو اكل ما يتخذ من الحلوآء المبخرة ونحوه فلاشئ عليه غير انه ان وجدت الرآيحة منه كره بخلاف الحلوآء المضاف الى اجزائها ماء الورد والمسك فان فى اكل الكثير دما والقليل صدقة نهر (قوله كره اكله) اى اذا وجدت منه الرآيحة كما فى النهر والهندية والظاهر انها تنزيهية (قوله كشم طيب) التشبيه فى الكراهة قال فى الهندية ولا يلزمه شئ بشم الريحان والطيب والثمار الطيبة مع كراهة شمه اه (قوله اولبس مخيطا) سوآء وجد غيره ام لا حتى اذا لم يجد الا السراويل فلبسه ولم يفتقه يجب الدم وسوآء لبس ثوبا واحدا او جمع اللباس كله كالقميص والعمامة والخفين ولذا لم يقل ثوبا ومحله ما اذا لم يتعدد سبب اللبس فان تعدد كما اذا اضطر الى لبس ثوب فلبس ثوبين فان لبسهما على موضع الضرورة فعليه كفارة واحدة يتخير فيها وان لبسهما على موضع الضرورة وغيره لزمه كفارتان يتخير فى اللضرورة فقط (قوله ولو اتزره) اى المخيط مثله ما لو ارتدى بالقميص او اتشح به فلا بأس به لانه لم يلبسه لبس المخيط لعدم الاشتمال بحر (قوله اووضعه على كتفيه) كما لو ادخل منكبيه فى القباء ولو لم يدخل يديه فى كميه ولم يزره لعدم الاشتمال اما اذا ادخل يديه او زره فهو لبس المخيط ولو اتزر بالردآء لا ينبغى ان يعقده بحبل او غيره ومع هذا لو فعل فلاشئ عليه لانه لم يلبسه لبس المخيط لعدم الاشتمال (قوله اوستر رأسه) بين ستر الرأس ولبس المخيط عموم وخصوص فيجتمعان فى التغطية بنحو العرقية المخيطة وينفرد الستر بوضع نحو الشاش مما ليس مخيطا على الرأس وينفرد لبس المخيط بما اذا كان على البدن وهذا كاف فى صحة التغاير فلذلك عطفه عليه لان الحكم فيهما واحد من حيث التقدير بالزمان فان قوله يوما يرجع الى اللبس والتغطية نهر وبحر الا انهما جعلا العموم والخصوص مطلقا (قوله بمعتاد) كالقلنسوة والعمامة واراد بالرأس عضوا يحرم تغطيته على المحرم فدخل الوجه فلو غطى ربعه لزمه دم رجلا كان او امرأة وخرج ما لا يحرم تغطيته فلو عصب شيأ من جسده غير رأسه ولو كثر فلاشئ عليه لكنه يكره من غير عذر كعقد الازار وتخليل الردآء بحر لكن محله فى المرأة ما اذا غطته بمعتاد كبرقع وخمار اما لو جعلت عليه نحو القبة فهو المستحب كما مر (قوله فلاشئ عليه) اى من دم وصدقة ولو ادخل المحرم رأسه تحت ستر الكعبة فان كان يصيب رأسه او وجهه فهو مكروه ولاشئ عليه والا فلا بأس به بحر (قوله اوليلة كاملة) لان الارتفاق الكامل الحاصل فى اليوم حاصل فى الليلة (قوله وفى الاقل صدقة) اى الاقل من يوم او ليلة ولو بساعة وشمل ما اذا غطى ساعة او دونها خلافا لما فى خزانة الاكمل انه فى ساعة نصف صاع وفى الاقل من الساعة قبضة من بر (قوله وان نزعه ليلا الخ) مثله عكسه (قوله ولو جميع ما يلبس) فهو فى حكم جناية واحدة (قوله تعدد الجزآء) فانه بنية الترك صار لبسا مستأنفا فلم يكن فى حكم الاول (فرع) لو لبس قميص الوديعة من غير اذن المودع فنزعه ليلا للنوم فسرق ان كان من قصده لبسه من الغد لا يعد تاركا فيضمن وان قصد ان لا يلبسه من الغد كان عائدا الى الوفاق فلا يضمن بحر (قوله كفر للاول اولا) خلافا لمحمد (قوله لانه محظور) اى اللبس بعد الاحرام (قوله كانشائه بعده)

(اوادهن بزيت اوخل) بفتح المهملة الش
(ولو) كانا (خالصين) لانهما اصل الطيـ
بخلاف بقية الادهان (فلوا كله) اواستعـ
(اوداوى به) جراحة او (شقوق رجليه اواقـ
فى اذنه لا يجب دم ولا صدقة) اتفاقا (بخلا
المسك والعنبر والغالية والكافور ونحوها
مما هو طيب بنفسه (فانه يلزمه الجز
بالاستعمال) ولو (على وجه التداوى)
جعله فى طعام قد طبخ فلاشئ فيه وان لم يط
وكان مغلوبا كره اكله كشم طيب ونفـ
(اولبس مخيطا) لبسا معتادا ولو اتـ
اووضعه على كتفيه لاشئ عليه (اوستر
بمعتاد اما بحمل اجانة او عدل فلاشئ عـ
(يوما كاملا) اوليلة كاملة وفى الاقل صد
(والزائد) على اليوم (كاليوم) وان نزعه ا
واعاده نهارا اولو جميع ما يلبس (مالم يعزم
الترك) للبسه (عند النزع فان عزم عليه
الترك (ثم لبس تعدد الجزآء) كفر للاول ا
وكذا) يتعدد الجزآء (اولبس يوما فاراق د
لبسه (ثم دام على لبسه يوما آخر فعليه الجز
ايضا لانه محظور فكان لدوامه حكم
الابتدآء ودوام اللبس بعد ما احرم وهو لا
كانشائه بعده

فان لبسه يوما كاملا فعليه دم هندية (قوله ولو مكرها اوناسيا) مثلهما الجاهل كما في البحر (قوله ولو تعدد سبب اللبس) كما اذا كان به حمى فاحتاج الى اللبس لها فزالت واصابه مرض آخر او حمى غيرها ولبس فعليه كفارتان كفر للاول اولا واذا حضره العدو فاحتاج الى اللبس للقتال اياما يلبسها اذا خرج اليه وينزعها اذا رجع فعليه كفارة واحدة ما لم يذهب هذا العدو فان ذهب وجاء عدو غيره لزمه كفارة اخرى ومقتضى ذلك كما قال الحلبي انه اذا لبس شيأ من المخيط لدفع برد ثم صار ينزع ويلبس كذلك ثم زال ذلك البرد واصابه برد غير الاول عرف ذلك بوجه من الوجوه المفيدة لمعرفته فلبس لذلك انه يجب عليه كفارتان بحر وقواه في النهر (قوله فلبس قميصين) افاد بذلك انه لبسهما على موضع الضرورة اما لو لبسهما على موضعين مستقلين موضع الضرورة وغيره كما اذا اضطر الى لبس العمامة فلبسها مع القميص اوغير ذلك فعليه كفارتان كفارة الضرورة ويتخير فيها وكفارة الاختيار ولا يتخير فيها والاصل في جنس هذه المسائل ان الزيادة في موضع الضرورة لا تعتبر جناية مبتدأة بل يجعل الكل للضرورة والزيادة في غير موضع الضرورة تعتبر جناية مبتدأة هندية (قوله واثم) لانه لبس الزائد من غير ضرورة قال في البحر والحاصل انه لا اثم اذا كان لعذر ويأثم ان كان لغيره ولم ار لهم صريحا هل ذبح الدم او التصدق مكفر لهذا الذنب مزيل له من غير توبة او لابد منها معه وينبغي ان يكون مبنيا على الاختلاف في الحدود هل هي مكفرة اولا وهل يخرج الحج عن ان يكون مبرورا بارتكاب هذه الجناية وان كفر عنها الظاهر بحثا انه لا يخرج اه قلت الظاهر انه لا يكون مبرورا لان المبرور هو المكفر للذنوب وهو مقيد بعدم الرفث ونحوه ففي الحديث من حج ولم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه (قوله ولو تيقن الخ) اما ما دام في شك من زوال الضرورة لا يجب عليه الا كفارة الضرورة هندية (قوله كفر اخرى) كفارة اختيار هندية (قوله كالكل) هو الصحيح كما في الهندية والراجح رواية فلو عصب رأسه بعصابة فاخذت قدر الربع من الرأس لزمه دم وان اقل فصدقة بحر (قوله ووضع) عطف على قوله بتغطية (قوله بلا ثوب) كذا ذكره في البحر ولم يبين حكم ما اذا كان الوضع بثوب وظاهره كراهة التحريم واما لزوم الدم فلم يتحقق موجبه لان اقل ما اوجبه تغطية ربع الوجه والانف بخصوصه لا يصل الربع (قوله اى ازال) افاد ان حكم النتف والقص والطلاء بالنورة والقلع بالاسنان حكم الحلق وهو كذلك كما في الهندية (قوله ربع رأسه) سواء بقي بعد ذلك شيء من الرأس ام لا كاصلع ليس على رأسه الا مقدار الربع ولو لم يزله بل تناثر بمرض او نار فلا شيء عليه لانه ليس للزينة بل هو شين وقيد اعتبار الربع بالرأس واللحية للاشارة الى انه لا يعتبر في غيرهما فلا يجب الدم الا بحلق كل الفخذ والساق والصدر لا بربعها كما في البحر (قوله او حلق محاجمه) جمع محجمة بفتح الميم موضع المحجمة من العنق وبالكسر قارورة الحجام وكذا المحجم بطرح الهاء بحر (قوله والا فصدقة) اى ان لم يجمع بين الحلق والحجامة وهو صادق بما اذا لم يحلق ولم يحتجم ولا شيء فيه وبما اذا احتجم ولم يحلق ولا شيء فيه ايضا لان المحرم لا يتقي الحجامة كما مر وبما اذا حلق ولم يحتجم وهي المرادة اه حلبي (قوله كما في البحر عن الفتح) قال في النهر لم ار ذلك في نسختي من الفتح (قوله وحلق احدى ابطيه) ذكر هنا الحلق وفي الاصل النتف وهو السنة كما في البحر ولو بقي من الابط شيء لا يلزمه الدم وان كان قليلا ولذا قال الاسبيجابي ولو حلق من احد الابطين اكثره وجبت الصدقة وما في المحيط والخانية ضعيف كما اوضحه في النهر (قوله او عانته) اى او حلق عانته والحلق فيها هو السنة لما في الحديث عشر من السنة منها الاستحداد وتفسيره حلق العانة بالحديد بحر (قوله كلها) ضميره يرجع الى الثلاثة قبله وانما قيد به لان الربع من هذه الاعضاء لا يعتبر بالكل لان العادة لم تجر في هذه الاعضاء بالاقتصار على البعض فلا يكون حلق البعض ارتفاقا كاملا بخلاف ربع الرأس واللحية فانه معتاد لبعض الناس بالعراق وارض العرب (قوله فلو تعدد المجلس) بان قص في كل مجلس عضوا تعدد الدم فلزمه اربعة دماء لان الغالب في هذه الكفارة معنى العبادة فيتقيد التداخل باتحاد المجلس كما في آي السجدة سواء كفر للاول اولا وفي الاول خلاف محمد حلبي عن البحر (قوله الا اذا اتحد المحل) اى فيتحد الجزاء وان اختلف المجلس بحر (قوله كحلق ابطيه) لا رواية فيه ولقائل ان يقول بتعدد الجزاء نظرا الى تعدد المحل وتمامه في الحلبي (قوله او رأسه في اربعة) قال في الهندية ولو حلق في مجلس واحد ربع رأسه وفي مجلس آخر ربعه ثم وثم يلزمه دم واحد ما لم يكفر للاول (قوله او يد او رجل) فلو قلم بعد ذلك يدا اخرى او رجلا ان كان في مجلس واحد فعليه دم واحد وان كان في مجلسين فعليه دمان ولو انكسر ظفر المحرم وتعلق فاخذه لا شيء عليه

ولو تعدد سببه (او ناسيا) ولو مكرها بعدد الجزاء ولو اضطر الى قميص فلبس قميصين دم واثم والى قلنسوة فلبسها مع عمامة لزمه دم واثم ولو تيقن زوال الضرورة فاستمر كفر اخرى وتغطية ربع الرأس او الوجه كالكل ولا بأس بتغطية اذنيه وقفاه ووضع يديه على انفه بلا ثوب (او حلق) اى ازال (ربع رأسه) او ربع لحيته (او) حلق (محاجمه) يعني واحتجم والا فصدقة كما في البحر عن الفتح (او) حلق (احدى ابطيه او عانته او رقبته) كلها (او قص اظفار يديه او رجليه) او الكل (في مجلس واحد) ولو تعدد المجلس تعدد الدم الا اذا اتحد المحل كحلق ابطيه في مجلسين او رأسه في اربعة (او يد او رجل) اذ الربع كالكل

هندية ولو اخذ شاربه فالاصح انه يجب نصف صاع لان عند الامام ما لا يجب فيه الدم يجب فيه الصدقة نهر
(قوله او طاف للقدوم) لا خصوصية لطواف القدوم بل ظاهر كلامهم يقتضى وجوب الشاة فيما اذا
طاف للتطوع جنبا كما فى البحر لوجود العلة المذكورة (قوله لوجوبه بالشروع) جواب سؤال مقدر سيق
مساق التعليل تقدير السؤال كيف سووا بين القدوم والصدر فى وجوب الدم بالطواف جنبا مع ان الاول
سنة والثانى واجب فاجاب بان الاول وجب بالشروع فساوى الثانى واعترضه فى البحر بقوله وقد يقال ان
ما وجب ابتدآء وهو الصدر اقوى مما وجب بالشروع اه واجيب بانه ان لم يساو بينهما وجعل الصدر فى حكم
طواف الزيارة يرد السؤال بان احدهما فرض والثانى واجب فاحد المحظورين اعنى التسوية بين طواف الزيارة
او القدوم لازم فالتزم اهونهما وهو التسوية بين الواجب ابتدآء والواجب بعد الشروع نهر واجاب الحلبى بان
العبرة لوجوب الدم حالة تلبسه بالطواف وهو جنب لا لما قبل ذلك فلا تأثير لقوة احدهما بكونه واجبا بايجابه
تعالى والاخر بايجاب العبد اه وفيه ان اللازم من كلامه تساوى الدم فى جنس الطواف جنبا وليس كذلك
لانه اذا طاف للركن جنبا وجب بدنة واما السعى محدثا او جنبا فلا يوجب شيأ سوآء كان سعى حج او عمرة لانه
عبادة تؤدى فى غير المسجد والاصل ان كل عبادة تؤدى فى غير المسجد فى احكام المناسك لا تجب الطهارة
لها كالسعى والوقوف بعرفة والمزدلفة ورمى الجمار (قوله او للفرض محدثا) وذلك لانه ادخل نقصا فى الركن
فصار كترك شوط فيه وقيد بالحدث لانه لو طاف وعلى ثوبه او على بدنه نجاسة اكثر من قدر الدرهم فانه
لا يلزمه شئ لكنه يكره لادخال النجاسة المسجد ولو طاف منكشف العورة قدر ما لا تجوز الصلاة معه فانه يلزمه
دم لترك الواجب وقيد بالفرض وهو الاكثر لانه لو طاف اقله محدثا ولم يعد وجب عليه لكل شوط نصف صاع
من حنطة الا اذا بلغت قيمته دما فانه ينقص منه ما شاء بحر (قوله ولو جنبا فبدنة) اى ولو طاف للفرض جنبا
فالواجب بدنة لان الجنابة اغلظ فيجب جبر نقصانها بالبدنة اظهارا للتفاوت بين الحدثين والحيض والنفاس
كالجنابة وقيد بالفرض لانه لو طاف الاقل جنبا ولم يعد وجب عليه شاة (قوله ان لم يعده) اى الطواف الشامل
للقدوم والصدر والفرض فان اعاده فلا شئ عليه فانه متى طاف اى طواف مع اى حدث ثم اعاده سقط موجبه
اه حلبى قال فى البحر الواجب احد الشيئين اما لزوم الدم او الاعادة والاعادة هى الاصل ما دام بمكة ليكون
الجابر من جنس المجبور فهى افضل من الدم (قوله والاصح وجوبها) اى وجوب الاعادة المفهومة من قوله
يعده وهذا ايضا شامل للقدوم والصدر والفرض قال فى البحر لو طاف للقدوم جنبا لزمه الاعادة اه واذا
وجبت الاعادة فى القدوم ففى الصدر والفرض اولى اه حلبى واذا اعاد طواف الركن بعد ايام النحر لزمه دم
للتأخير عند الامام بحر (قوله وندبها فى الحدث) لقصور الجنابة فيه (قوله وان المعتبر الاول) عطف على وجوبها
وهو قول الكرخى وذهب الرازى الى ان الثانى هو المعتبر وثمرة الخلاف ما ذكره الشرح من اعادة السعى
وان قال فى البحر لا ثمرة له ومحل الخلاف فى الحدث الاكبر اما الاصغر فاتفقوا انه اذا اعاده ان المعتبر هو الاول
والثانى جابر له وان كل طواف هو تطوع حكمه حكم طواف القدوم حلبى عن الشرنبلالية (قوله لو طاف
للعمرة) اى كله او اكثره اما لو طاف اقله محدثا وجب عليه لكل شوط نصف صاع من حنطة الا اذا بلغت
قيمته دما فينقص منه ما شاء ولو طاف اقله جنبا وجب عليه دم وتجب الاعادة فى الاكبر وتستحب فى الاصغر
والقياس ان لا يكتفى بالشاة فيما اذا طاف لها جنبا لان حكم الجنابة اغلظ من الحدث لكن اكتفى بها استحسانا
(قوله فعليه دم) ما لم يعده فلو اعاد الطواف طاهرا لا يلزمه شئ لارتفاع النقصان بالاعادة والافضل ان يعيد
السعى لانه تبع للطواف وان لم يعده فلا شئ عليه وهو الصحيح ومحل اعادة طوافها فى غير القارن اما القارن اذا
دخل يوم النحر فلا اعادة عليه كما اوضحه صاحب البحر (قوله لانه لا مدخل للصدقة فى العمرة) فيه انه اذا طاف
اقل طوافها محدثا وجب عليه لكل شوط نصف صاع من حنطة كما مر (قوله ولو بند بعيره) فلا فرق فى وجوب
الدم بين ان تكون الافاضة باختياره اولا كان كانت بند البعير كما فى الهندية والند بفتح النون وتشديد الدال
المهملة الهروب اه حلبى وفيه ان الند عذر لان حفظ المال واجب كحفظ النفس وحكم الواجب سقوط الدم
فيه للعذر ولم يعتبروه هنا (قوله قبل الامام) اراد بالافاضة قبله الدفع من عرفات قبل غروب الشمس سوآء كان
مع الامام او وحده وسوآء كان الامام او غيره لان استدامة الوقوف الى غروب الشمس واجبة وهذا الواجب

(او طاف للقدوم) لوجوبه بالشروع (او للصدر
جنبا) او حائضا (او للفرض محدثا) ولو جنبا
فبدنة ان لم يعده) والاصح وجوبها فى الجنابة
وندبها فى الحدث وان المعتبر الاول والثانى
جابر له فلا تجب اعادة السعى جوهرة وفى الفتح
لو طاف للعمرة جنبا او محدثا فعليه دم
وكذا لو ترك من طوافها شوطا لانه لا مدخل
للصدقة فى العمرة (او افاض من عرفة) ولو بند
بعيره (قبل الامام) والغروب

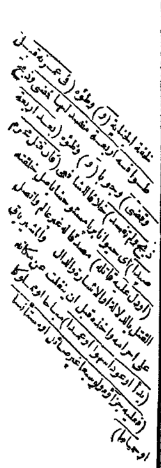
انما هو فى حق من وقف نهارا اما ان وقف ليلا فلا شئ عليه اتفاقا لان الجزء الاول من وقوفه اعتبر ركنا والجزء الثانى اعتبروا جبا بحر فقوله والغروب قصد به ان مرادهم بالافاضة قبل الامام الافاضة قبل الغروب لما قدمنا (قوله ويسقط الدم بالعود) لانه استدرك المتروك (قوله ولو بعده فى الاصح) اى بعد الغروب والخلاف جار فيما اذا عاد قبله ايضا كما فى البحر (قوله سبع الفرض) بفتح السين واضافته الى الفرض بيانية اى سبع هى الفرض اى مسماة بذلك والا فالفرض منها اربعة حلبى قال الكمال الذى ندين الله به ان لا يجزى اقل من السبع ولا يجبر بعضه شئ قال صاحب البحر وهذا من ابحاثه المخالفة لاهل المذهب قاطبة وقال العلامة قاسم تلميذ الكمال لا يعول على ما خالف المنقول من ابحاث شيخنا (قوله ما يكمله) وهو ثلاثة اشواط سواء كان ذلك فى ايام النحر او بعدها الكن فيما اذا طاف للصدر بعدها لزمه صدقة لتأخير بعض طواف الركن عن ايام النحر حلبى عن الهندية (قوله ثم ان بقى اقل الصدر) اى بذمته وهو الذى اخذ للركن فصدقة وقوله والا اى وان بقى بذمته اكثره بان طاف ستة اشواط للصدر فانتقلت للركن ثلاثة فالباقى بذمته اربعة اشواط بالشوط المتروك فدم والحاصل ان عليه فى ترك الاقل من طواف الزيارة دما وفى تأخيره صدقة وفى ترك الاكثر من طواف الصدر دم وفى ترك الاقل صدقة (قوله وبترك اكثره بقى محرما) لان للاكثر حكم الكل فكانه لم يطف اصلا ابو السعود (قوله فى حق النساء) وما عداهن من محظورات الاحرام ابيح بالحلق (قوله حتى يطوف) ولو طاف الصدر لانه ينقل اليه كما تقدم قال فى الدر المنتقى ولو ترك كل طواف العمرة بقى محرما كذلك لانه ركن كما فى القهستانى (قوله الا ان يقصد الرفض) اى فيلزمه حينئذ دم واحد قال فى الهندية ولو جامع مرة بعد اخرى على وجه الرفض والاحلال فلا يلزمه لذلك اكثر من دم واحد سواء كان ذلك فى مجلس واحد او مجالس متعدده وقال فى البحر وبنية الرفض باطلة لانه لا يخرج عن الحج الا بالاعمال لكن لما كانت المحظورات مستندة الى قصد واحد وهو تعجيل الاحلال كانت متحدة فكفاه دم واحد ولهذا نص فى ظاهر الرواية ان المحرم اذا جامع النساء ورفض احرامه واقام يصنع ما يصنع الحلال من الجماع والطيب وقتل الصيد عليه ان يعود كما كان حراما ويلزمه دم واحد اه (قوله ولا يتحقق الترك الخ) لانه غير موقت هندية (قوله بلا عذر) راجع الى قوله او ترك والى قوله او ركب فلو تركه لعذر او ركب كذلك لا شئ عليه ثم فى غير حالة العذر انما يلزمه الدم بالركوب اذا لم يعده ماشيا اما لو اعاده بعدما حل وجامع لم يلزمه دم لان السعى غير موقت فى نفسه بل الشرط ان يأتى به بعد الطواف وقد وجد بحر (قوله او الوقوف بجمع) اى بغير عذر اما اذا تركه به فلا دم عليه بحر (قوله او الرمى كله) انما وجب فيه دم واحد لان الجنس متحد وانما يتحقق الترك بغروب الشمس من آخر ايام الرمى وهو الرابع لانه لم يعرف قربة الا فيها وما دامت الايام باقية فالاعادة ممكنة فيرميها على التأليف ثم بتأخيرها يجب دم عند الامام خلافا لهما (قوله او فى يوم واحد) ولو يوم النحر لانه نسك تام (قوله او الرمى الاول) تكرار محض لا فائدة فيه بل فيه ضرر من جهة توهم عود الضمير فى قوله اكثره اليه مع انه عائد الى الرمى فى اى يوم حلبى (قوله او اكثره) بان يترك اربعة من الاول او احدى عشرة حصاة من اى يوم من الايام الثلاثة بعده لان للاكثر حكم الكل بحر (قوله او حلق فى حل الخ) وذلك لان الحلق يتوقت بالزمان والمكان عند الامام فى حق الضمان بالدم لا فى حق التحليل (قوله فدمان) دم للمكان ودم للزمان (قوله لاختصاص الحلق) اى لهما بالحرم وللحج بايام النحر (قوله ثم قصر) اى او حلق فى الحرم (قوله وكذا الحاج) اشار به الى ان ذكر العمرة فى كلامه اتفاق (قوله او قبل) اطلق فيها وفى اللمس فعم ما لو صدرا فى اجنبية او زوجته او امته والظاهر ان الامرد فى حكم الاجنبية وان توقف فيه الحموى واخرج بهما النظر الى فرج امرأة بشهوة فامنى فانه لا شئ عليه كما لو تفكر ولو طال النظر او تكرر وكذا الاحتلام لا يوجب شيأ هندية (قوله انزل او لا) هو الموافق لما فى الاصل واختاره فى الهداية تبعا للكرخى وشرط فى الجامع الصغير الانزال وصححه قاضى خان فى شرحه ليكون جماعا من وجه فان المحرم هو الجماع صورة ومعنى او معنى فقط وهو بالانزال ويجرى هذان القولان فيما اذا جامع فيما دون الفرج وظاهر كلامهم لزوم الدم سواء وقع ذلك قبل الوقوف او بعده قبل الحلق او بعد الحلق قبل الطواف ولا يضر مساواة الدواعى للجماع حقيقة فى الثالثة وان اختلف موجبهما فى الصورتين الاوليين فان الجماع فى الاولى مفسد وفى الثانية موجب للبدنة قال فى البحر وانما لم يفسد الحج بالدواعى كما يفسد بها الصوم لان فساده معلق بالجماع حقيقة

ويسقط الدم بالعود ولو بعده فى الاصح نهاية (او ترك اقل سبع الفرض) يعنى ولم يطف غيره (ولو طاف للصدر) انتقل الى الفرض حتى لو طاف ثم ان بقى اقل الصدر فصدقة والا فدم ما يكمله (وبترك اكثره بقى محرما) ابدا فى حق النساء (حتى يطوف) فكلما جامع لزمه دم اذا تعدد المجلس الا ان يقصد الرفض فتح (او ترك طواف الصدر او اربعة منه) ولا يتحقق الترك الا بالخروج من مكة (او) ترك (السعى) او اكثره او ركب فيه بلا عذر (او الوقوف بجمع) يعنى مزدلفة (او الرمى كله او فى يوم) واحد او الرمى الاول او اكثره) اى اكثر رمى يوم (او حلق فى حل بحج) فى ايام النحر فلو بعدها فدمان (او عمرة) لاختصاص الحلق بالحرم (لا) دم (فى معتمر) خرج (ثم رجع من حل) الى الحرم (ثم قصر) وكذا الحاج ان رجع فى ايام النحر والا فدم لتأخيره (او قبل) عطف على حلق او لمس بشهوة انزل او لا فى الاصح)

بالنص والجماع معنى دونه فلم يلحق به (قوله وانزل) قيد للمسئلتين فان لم ينزل فيهما فلا شئ عليه ولم يفسد حجه بجماع البهيمة مع الانزال كما يفاد من البحر (قوله اواخر الحاج الحلق) هذا عند الامام وعندهما لا يلزم بالتأخير في المناسك شئ وقيد بالحاج لان حلق المعتمر لا يتوقت بالزمان كما مر وكذا طوافه فلا يلزم بتأخيرهما شئ (قوله اوطواف الفرض) اى بغير عذر فلو كانت حائضا اونفساء فطهرت بعد ايام النحر فلا شئ عليها وهذا اذا حاضت قبلها اما اذا حاضت فيها بعد التمكن من الطواف وجب الدم للتفريط فيما تقدم ابو السعود وانما قيد بطواف الفرض لان طواف الصدر والسعي لا يلزم بتأخيرهما شئ لعدم توقتهما بالزمان (قوله فيجب) لا وجه للتفريع فالاولى جعلها مستقلة كما فعل غيره وهذا الترتيب واجب عندنا وعند مالك واحمد (قوله الرمى) اى رمى جمرة العقبة (قوله لغير المفرد) وهو القارن والمتمتع اما المفرد فافعاله ثلاثة الرمى والحلق والطواف واما ذبحه فليس بواجب فلا يضر تقديمه وتأخيره بحر (قوله قبل الرمى) وكذا لو طاف القارن والمتمتع قبل الذبح لان الطواف اذا كان لا يلزم بتقدمه على الرمى المتقدم على الذبح شئ فمن باب اولى ان لا يلزم في تقدمه على الذبح الواجب في القارن والمتمتع وقول الحلبي انما لم يذكر الذبح لان كلامه في المفرد فيه نظر فانه ذكر الاشياء الاربعة وهي تتحقق في غيره (قوله والحلق) اى ان طاف قبل الحلق لا شئ عليه لكن لا يحل بهذا الطواف بل حتى يحلق وانما يلزم الدم ان حلق قبل الرمى مطلقا اوذبح قبل الرمى وكان قارنا اومتمتعا كما في البحر وغيره (قوله نعم يكره) اى كراهة تنزيه كما يفاد مما تقدم (قوله كما لا شئ على المفرد) من دم وصدقة وهذا مما يرد على الحلبي في قوله السابق انما لم يذكر الذبح الخ (قوله على المذهب) وقيل يلزمه ثلاثة دماء كما مشى عليه صاحب الهداية في بعض المواضع (قوله كما حرره المصنف) هو قد اقتطع بعض عبارة صاحب البحر ففي نسبة التحرير الى المصنف وهو ناقله نظر واجاب صاحب البحر عن صاحب الهداية بانه جرى على قول بعض مشايخنا وان كان خلاف المذهب وادعى الاتقاني ان في كلامه خبطا وتناقضا وقال الكمال انه سبق قلم (قوله وبه اندفع الخ) الضمير راجع الى غير مذكور هنا وهو راجع الى نص محمد في الجامع الصغير على ان احد الدمين للقران والآخر لتأخير النسك عن وقته كما نقله في البحر (قوله ماتوهمه بعضهم) كصاحب الهداية (قوله من جعل الدمين للجناية) وجهه صاحب الهداية بانه يجب عليه دم بالحلق في غير اوانه لان اوانه بعد الذبح ودم لتأخير الذبح عن الحلق (قوله اقل من عضو) ولو اكثره كما مر (قوله في الخزانة الى آخره) ضعيف كما افاده صاحب البحر فالاولى حذفه (قوله قبضة) بضم القاف وفتحها (قوله وظاهره الخ) لانه قال وفيما دونها الا انه لو اراد الزمانية لا يتأتى لها دون (قوله اوحلق شاربه) سمى شاربا مجازا ووجوب الصدقة فيه هو المذهب لانه عضو صغير سواء حلق بعضه اوكله (تتمة) ورد في الحديث الشريف احفوا الشوارب واعفوا اللحى واحفوا بضم الهمزة والفاء امر من حفا الشارب حفوا وبفتحها من احفى لان حفا واحفى لغتان قاموس واعفوا بضم الهمزة امر من عفا الشئ يعفو عفوا اذا كثر وبفتحها امر من اعفى الشئ يعفيه اعفاء كثره ووفره فالفعل متعد ولازم والسنة في اللحية ان تكون قدر القبضة فما زاد يقطع والمراد باحفاء الشارب قطع ما طال عن الشفتين منه حتى تبدو الشفة العليا ويستحب الابتداء بقص الجهة اليمنى من الشارب لحديث كان يحب التيامن في تطهره وترجله وتنعله وفي شأنه كله واختلفوا في كيفية قص الشارب هل يقص طرفاه ايضا وهما المسميان بالسبالين ام يتركان كما يفعله كثير من الناس قيل لا بأس بتركهما وقيل يكره لما فيه من التشبه بالمجوس وذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم المجوس فقال انهم يوفرون سبالهم ويحلقون لحاهم فخالفوهم ابو السعود عن العلامة نوح وظاهره ان تطويل السبال مكروه تحريما للتشبه المذكور (قوله اوبعض رقبته) ولو اكثرها (قوله اظافيره) جمع ظفر وهو من الانسان وكل حيوان بالظاء وسكون الفاء وتضم ولا تكسر الظاء وحكى ابو علي كسرها مع اسكان الفاء ذكره المنذري في شرح ابي داود ابو السعود (قوله الى ستة عشر) انما زاده وان غير معنى المصنف لانه يعلم منه حكم صورة المصنف بالاولى (قوله وقد استقر الخ) هذا هو الموافق لما في المعتبرات كالهداية وشروحها خلافا لما في الوقاية وتبعها في الدرر وايضاح الاصلاح من الاكتفاء بصدقة واحدة للجميع افاده العلامة نوح (قوله فينقص ماشاء) هو المعول عليه وما في البحر الزاخر انه ينقص نصف صاع فضعيف (قوله اوطاف للقدوم) اوتطوعا (قوله اواحدى الجمار الثلاث) التي فيما بعد يوم النحر (قوله فكما مر) اى ينقص ماشاء

اواستمنى بكفه اوجامع بهيمة وانزل (اواخر
الحاج الحلق اوطواف الفرض عن ا
الحجر) اى وقتهما بها (اوقدم نسكا على آخر)
فيجب في يوم النحر اربعة اشياء الرمى ثم الذبح
لغير المفرد ثم الحلق ثم الطواف لكن
لا شئ على من طاف قبل الرمى والحلق
نعم يكره لما بيوقد تقدم كما لا شئ على المف
الا اذا حلق قبل الرمى لان ذبحه لا يجب
(ويجب دمان على قارن حلق قبل ذبحه) د
التأخير ودم للقران على المذهب كما حر
المصنف قال وبه اندفع ماتوهمه بعضهم
جعل الدمين للجناية (وان طيب) جوابه قو
الا ان تصدق (اقل من عضو اوستر رأس
اولبس اقل من يوم) في الخزانة في السا
نصف صاع وفيما دونها قبضة وظاهر
ان الساعة فلكية (اوحلق) شاربه او (اقل
ربع رأسه) اولحيته اوبعض رقبته (او
اقل من خمسة اظافيره او خمسة) الى س
عشر (متفرقة) من كل عضو اربعة وقد اس
ان لكل ظفر نصف صاع الا ان يبلغ
فينقص ماشاء (اوطاف للقدوم اوالص
محدثا اوترك ثلاثة من سبع الصدر) ويج
لكل شوط منه ومن السعي نصف صا
(اواحدى الجمار الثلاث) ويجب لكل ح
صدقة الا ان يبلغ دما فكما مر

حلبي (قوله واقا اذا الحدادى) هو عين ما فى البحر الزاخر وتقدم تضعيفه (قوله اوحلق رأس محرم اوحلال) اعلم ان المسئلة بالقسمة العقلية على اربعة اقسام اما ان يكونا محرمين فيجب على الحالق الصدقة وعلى المحلوق الدم او الحالق حلالا والمحلوق محرما فكذلك الحكم فيه وانما صار جناية من الحالق الحلال باعتبار ان شعر المحرم استحق الامن وقد ازاله عنه فكان جانيا او كان الحالق محرما والمحلوق حلالا فيجب على الحالق الصدقة وهي غير مقدرة بنصف الصاع او كانا حلالين فلا شيء عليهما وقوله اوحلال ظاهره انه يلزمه فى هذه نصف صاع مع انها غير مقدرة به كما قدمناه ففى كلامه غموض افاده صاحب النهر (قوله بخلاف ما لو طيب عضو غيره) ظاهره ولو الغير محرما (قوله كالفطرة) افاد ان التقييد بنصف الصاع من البر اتفاقى فيجوز اخراج الصاع من التمر والشعير كذا فى القهستانى (قوله اوحلق) اوقصر كما فى البحر (قوله لعذر) كخوف الهلاك من برد او مرض اولبس السلاح للقتال خانية والظاهر ان المراد بالخوف الظن لا الوهم فيجوز للعذر تغطية رأسه مثلا وستر بدنه بالمخيط لكن بشرط ان لا يتعدى موضع الضرورة فيغطى رأسه بالقلنسوة فقط ان اندفعت الضرورة بها ولف العمامة عليها حرام غير موجب للدم خلافا لما فى البحر من لزومه كما نبه عليه الشرنبلالى (قوله ذبح) اشار به الى انه يخرج عن العهدة بالذبح حتى لو هلك المذبوح اوسرق لا شيء عليه بخلاف ما اذا سرق وهو حى فانه يلزمه غيره ويلزم التصدق بجميع لحمه ولا يجوز الاكل منه (قوله فى الحرم) فان ذبح فى غيره لا يجزيه عن الذبح لكن اذا تصدق بلحمه على ستة مساكين على كل واحد منهم قدر قيمة نصف صاع من حنطة فانه يجوز بدلا عن الاطعام ولا يختص بزمان (قوله اوتصدق) اى على وجه التمليك على قول الامام ومحمد ورجحه ابن الهمام (قوله اصوع) على وزن ارجل جمع صاع (قوله على ستة مساكين) ظاهر كلامهم انه لابد من التصدق على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع حتى لو تصدق بالثلاثة على اقل من ستة او اكثر لا يجوز لان العدد منصوص عليه فى الحديث (قوله اين شاء) سواء كان فى الحرم على اهله اولا وفى غيره والتصدق على فقراء مكة افضل كما فى المحيط (قوله اوصام ثلاثة ايام) فى اى موضع شاء لانه عبادة فى كل مكان (قوله ووطؤه) ولو بايلاج حشفته من غير انزال بحر (قوله فى احد السبيلين) السبيل يذكر ويؤنث وما اختاره المصنف من الفساد بالجماع فى الدبر هو قولهما واصح الروايتين عن الامام (قوله من آدمى) اما وطئ البهيمة فلا يفسد مطلقا لقصوره بحر (قوله اومكرها) ولا رجوع له على المكره كما ذكره الاسبيجابى ويشمل الحر والعبد لكن العبد يلزمه الهدى والحج بعد العتق (قوله لكن لادم ولا قضاء عليه) اى على الصبى والمجنون وانما افرد الضمير لان العطف باو قاله الحلبى وما فى الفتح من ان بجماع الصبى والصبية لا يفسد حجهما فضعيف (قوله قبل وقوف فرض) بالتنوين فيهما فشمل حج النفل بخلافه عند الاضافة واذا فسد حجه فسد الاحرام معه كما صرحوا به فى مواضع عديدة قاله فى البحر واحترز عن وقوف المزدلفة اذا جامع قبله فانه لا يفسده لكن يجب فيه بدنة (قوله وكذا لو استدخلت الخ) انظر الفرق بين ما اذا وطئ بهيمة حيث لا يفسد حجه وبين استدخالها ذكر الحمار قاله الحلبى اقول الفرق داعى الشهوة فانه فى النساء اتم فلم تكن فى جانبهن قاصرة بخلافه اذا جامع بهيمة (قوله اوذكرا مقطوعا) ولو لغير آدمى (قوله كجائزه) حتى انه يجتنب فى الفاسد ما يجتنب فى الجائز خانية (قوله ويذبح) قال فى البحر ويقوم سبع البدنة مقام الشاة كما صرح به فى غاية البيان (قوله ويقضى) لان اداء الافعال بوصف الفساد لا ينوب عما لزمه بوصف الصحة (قوله هل يجب قضاؤه) اى قضاء القضاء يعنى غير ما عليه حلبى (قوله لم اره) البحث لصاحب النهر قال وقياس ما ذكروه انه انما شرع مسقطا لا ملتزما انه لا يلزمه الا قضاء الاول (قوله والذى يظهر ان المراد بالقضاء الاعادة) فيه ان الاعادة فعل الواجب لخلل غير الفساد اللهم الا ان يراد بالاعادة فعل ما فسد فليس المراد الاعادة المصطلح عليها والاولى حذف هذه الجملة اذ لا فائدة فيها (قوله ولم يفترقا) اى الرجل والمرأة قهستانى وعبر بالمرأة ليعم المملوكة (قوله وجوبا) الحق ان الخلاف فى الوجوب لا فى الاستحباب خلافا لما قاله الحموى (قوله بل ندبا) اى بل يندب التفرق فى القضاء وقت الاحرام بان يأخذ كل منهما طريقا غير طريق الآخر بحيث لا يرى احدهما صاحبه نهر (قوله ان خاف الوقاع) الذى فى القهستانى الوجوب عند خوف العود الى الوقاع حيث قال بل هو مستحب الا اذا خاف العود اه والمراد بالخوف الظن ولعل فى المسئلة روايتين (قوله لم يفسد حجه) لقوله صلى الله عليه وسلم من وقف بعرفة فقد تم حجه (قوله ويجب



بدنة) سوآء جامع مرة اومرارا ان اتحد المجلس واما ان اختلف فبدنة للاول وشاة للثانى بحر (قوله لحلقة الجناية) لوجود الحل الاول بالحلق هذا ما عليه المتون وخالف الكمال وجماعة فاوجبوا البدنة مطلقا واوضح رده فى البحر (تتمة) حكم القارن اذا جامع انه ان كان قبل الوقوف بعرفة وطواف العمرة فسد حجه وعمرته ولزمه دمان وقضاؤهما وسقط عنه دم القران وان كان بعد طواف العمرة او اكثره قبل الوقوف فسد الحج فقط ولزمه دمان ايضا وقضاء الحج فقط وسقط عنه دم القران وان كان بعد الطواف والوقوف قبل طواف الزيارة لم يفسدا وعليه بدنة للحج وشاة للعمرة وان كان بعد الحلق لزمه شاتان شاة للحج وشاة للعمرة على ما اختاره الاكثر (قوله ووطؤه فى عمرته الخ) شمل كلامه عمرة المتعة (قوله وذبح) اى شاة (قوله ووطؤه بعد اربعة) اظهار فى محل الاضمار (قوله خلافا للشافعى) رضى الله تعالى عنه فانها تفسد عنده سوآء جامع قبل ان يطوف الاكثر او بعده وعليه بدنة اعتبارا بالحج اذ هى فرض عنده قاله ابو السعود نقلا عن الزيلعى (قوله اى حيوانا) اى غير ما استثنى بعد ذلك من الذئب والغراب والحدأة فانه لا شئ فى قتلها واما بقية الفواسق فليست بصيود فلا حاجة الى استثنائها واطلق فى القتل فشمل ما اذا كان مباشرة او تسببا لكن فى المباشرة لا يشترط التعدى فلو انقلب نائم على صيد فقتله يجب عليه الجزآء واما فى التسبب فلا بد من التعدى فلو نصب شبكة للصيد او حفر حفرة له فعطب ضمن لانه متعد ولو نصب فسطاطا لنفسه فتعقل به صيد فمات او حفر حفيرة للماء او لحيوان يباح قتله كالذئب فعطب فيها صيد لا شئ عليه وكذا لو ارسل كلبا الى حيوان مباح واخذ ما يحرم او ارسل الى صيد فى الحل وهو حلال فجاوز الى الحرم فقتل صيدا لا شئ عليه لانه غير متعد (قوله بريا) هو ما يكون توالده فى البر ولا عبرة بالمثوى اى المكان والبحرى ما يكون توالده فى الماء ولو كان مثواه فى البر لان التوالد اصل والكينونة بعده عارض والبحرى يجوز صيده بنص الاية سوآء كان ماكولا ام لا وطير البحر لا يحل قتله لان مبيضه ومفرخه فى الماء ويعيش فى البر والبحر فكان صيد البر من وجه فلا يجوز كما فى المحيط (قوله مستوحشا) اى يمنع نفسه عن قصده اما بقوائمه او بجناحيه فخرج نحو الغنم والبقر من الحيوانات الاهلية نهر (قوله باصل خلقته) دخل فيه الظبى المستأنس وان كان ذكاته بالذبح وخرج البعير والشاة اذا استوحشا وان كان ذكاتهما بالعقر لان المنظور اليه فى الصيدية اصل الخلقة وفى الذكاة الامكان وعدمه (قوله اودل) اى او اشار والشروط التى فى الدلالة ينبغى ان تكون ثابتة فى الاشارة (تنبيه) مما الحق بالدلالة ما لو رأى محرم صيدا فى موضع لا يقدر عليه فدله محرم على الطريق او رأى صيدا دخل غارا فلم يعرف بابه فدله عليه لانه لما دله على الطريق فكانه دله على الصيد او رأى صيدا فى موضع لا يقدر على اخذه منه الا ان يرميه فدفع له ما يرميه به او دله عليه او اعاره سكينا فقتله كان عليهما الجزآء نهر (قوله مصدقا له الخ) هذه شروط الوجوب الجزآء على الدال اما الاثم فمتحقق مطلقا كما فى البحر وليس معنى التصديق ان يقول له صدقت بل ان لا يكذبه حتى لو اخبر محرم محرما بصيد فلم يره حتى اخبره محرم آخر ولم يصدق الاول ولم يكذبه ثم طلب الصيد فقتله كان على كل واحد منهم الجزآء ولو كذب الاول لم يكن عليه (قوله غير عالم) اما لو كان عالما به فلا يلزمه شئ لعدم الفائدة (قوله واتصل القتل بالدلالة) لا وجه لعد هذا شرطا لانه متحد مع قوله واخذه قبل ان ينفلت عن مكانه قاله ابو السعود وفيه انه لا يلزم من اتصال القتل بالدلالة عدم الانفلات فالاولى ما فى الحلبى من ان المراد بالاتصال ايقاع القتل ثم لما كان مطلقا يقيد بالشرط الاتى وهو الاخذ (قوله والدال والمشير) الاولى العطف باو لان الحكم ثابت لاحدهما وليصح قوله بعد باق واحترز بذلك عما اذا تحلل الدال او المشير فقتله المدلول لا شئ عليه ويأثم هندية (قوله قبل ان ينفلت عن مكانه) فلو انفلت عن مكانه ثم اخذه بعد ذلك فقتله فلا شئ على الدال هندية وكذا لو انفلت من يده بعد اخذه ثم ظفر به فقتله فانه لا شئ عليه افاده ابو السعود (قوله بدأ او عودا) اى المبتدى بقتل الصيد والعائد الى قتل آخر والمبتدى فى الحج والعائد فيه سوآء هندية وقال ابن عباس لا جزآء فى غير الاول لقوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه فلم يجعل له كفارة (قوله او مملوكا) ويلزم فيه قيمتان قيمة لمالكه وجزآؤه حقا لله تعالى بحر (قوله فعليه جزآؤه) وهذا الجزآء كفارة وبدل عندنا اما كونه كفارة فلوجود سببها وهو الجناية على الاحرام بارتكاب محظوره ولذا قال تعالى او كفارة طعام مساكين واما كونه بدلا فلوجود سببه وهو اتلاف صيد متقوم والجزآء يتعدد بتعدد المقتول الا اذا قصد به التحلل ورفض الاحرام

فلو اصاب المحرم صيدا كثيرا على قصد الاحلال والرفض لاحرامه فعليه لذلك كله دم لانه قاصد الى تعجيل الاحرام لا الى الجناية على الاحرام وتعجيل الاحلال يوجب دما واحدا كما فى مبسوط محمد (قوله ولو مسرولا) انما غيابه لخلاف الامام مالك فيه فانه يقول انه الوف مستأنس فصار كالبط قلنا هو صيد باصل الخلقة وانما لا يطير لثقله (قوله وتقدم الميتة على الصيد) لان فى اكل الصيد محظورين الاكل والقتل وفى اكل الميتة ارتكاب محظور واحد فكان اخف زيلعى (قوله والصيد على مال الغير) لان الصيد حرام حقا لله تعالى والمال حرام حقا للعبد فكان الترجيح لحق العبد لافتقاره زيلعى وعن الكرخى مال المسلم اولى (قوله ولحم الانسان) لان لحم الانسان حرام لحق الشرع وحق العبد والصيد حرام لحق الشرع لا غير فكان اخف زيلعى قال فى النهر والكلام فيما هو الاولى حتى لو تناول من لحم الانسان جاز ابو السعود (قوله قيل والخنزير) هذا رواية عن محمد وافاد بقيل ضعفها ومقتضاه ان الخنزير ليس بصيد وهو مذهب زفر ابو السعود (قوله ولو الميت نبيا) ظاهر عبارة النهر واقرها ابو السعود ان هذا مذهب الامام الشافعى حيث قال والكلام فيما هو الاولى حتى لو تناول لحم الانسان جاز واستثنى الشافعية ما اذا كان نبيا فلينظر من اين له هذا الجزم (قوله الصيد المذبوح اولى) سوآء كان الذابح له محرما او الصيد صيد الحرم ولو الذابح له حلالا وبالاولى صرح الزيلعى وانما كان اولى لانه بعد ما ذبح تعارض ما هو حرام ذاتى وهو الميتة وحرام عرضى وهو الصيد (قوله ما اكله) اى قيمة ما اكله بالغة ما بلغت ولا فرق بين اكله واطعامه كلابه نهر (قوله لو بعد الجزآء) اى لو بعد ما دفع الجزآء وهذا قول الامام وعندهما ليس عليه الا الاستغفار اما اذا لم يؤد الجزآء دخل ضمان ما اكل فى ضمان الجزآء بالاجماع كما فى الغاية كمن نتف ريش طائر واعجزه عن الطيران ثم قتله قبل ادآء الجزآء لا يضمن الا قيمة واحدة كما فى المحيط (قوله والجزآء هو ما قومه عدلان) المقوم هو الصيد وليس مرادا فالاولى ما قومه به عدلان ثم انما يقوم من حيث الذات لا من حيث الصفة لانها امر عارض فلو قتل بازيا معلما تجب قيمة ذاته مجردة عن التعليم حقا لله تعالى وقيمته معلما حقا للمالك فتعتبر الصفة للمالك ولو فى غير الصيد الا اذا كان الوصف محرم من اللهو كقيمة الديك لنقاره والكبش لنطاحه فانها لا تعتبر كما فى الجارية المغنية والمراد الصفة التى بصنع العباد اما لو كانت صفة خلقية كما اذا كان الصيد فى ذاته حسنا مليحا له زيادة قيمة تجب قيمته على تلك الصفة كما لو قتل حمامة مطوقة او فاختة مطوقة وتجب قيمة طير حسن الصوت باعتبار ذاته وصفته على الراجح لان ذلك امر خلقى والمراد بالعدل من له معرفة وبصارة بقيمة الصيد لا العدل فى باب الشهادة (قوله وقيل الواحد) صححه فى الهداية وحمل هو ومن تبعه العدد فى الاية على الاولوية لانه احوط وابعد من الغلط كما فى حقوق العباد وصحح فى الدرر اعتبار المثنى اعتبارا لظاهر النص وما فى الحلبى من ان صاحب الهداية اختار وجوب العدد سبق قلم (قوله ولو القاتل يكفى) ظاهره ان هذا انه نص فى المذهب مع انه بحث لصاحب البحر وعبارته ينبغى ان يكتفى بالقاتل اذا كان له معرفة بالقيمة وان يحمل ذكر الحكمين على الاولوية على قول من يكتفى بالواحد لكنه يتوقف على نقل ولم اره اه (قوله فى مقتله) اى مكان قتله اى لا موضع الاصابة خلافا لما تفيده ظاهر عبارة الهداية ولا بد من اعتبار زمن قتله لاختلاف القيم باختلاف الازمنة كاختلافها باعتبار الامكنة كما افاده صاحب البحر وغيره (قوله لا للتخيير) تأكيد لما قبله (قوله فى سبع) هو اسم لكل مختطف منتهب جارح قاتل عاد عادة وقوله اى حيوان قال فى البحر واراد بالسبع كل حيوان لا يؤكل لحمه مما ليس من الفواسق والحشرات سوآء كان سبعا ام لا ولو خنزيرا او قردا او فيلا اه (قوله لا يزاد على قيمة شاة) لان زيادة قيمته اما لما فيه من معنى المحاربة وهو خارج عن معنى الصيدية او لما فيه من الايذآء وهو لا تقوم له شرعا فبقى اعتبار الجلد واللحم على تقدير كونه مأكولا وذلك لا يزيد على قيمة الشاة غالبا لان لحم الشاة خير من لحم السبع بحر (قوله ليس الا باراقة الدم) اما فى مأكول اللحم ففيه فساد اللحم ايضا فتجب قيمته بالغة ما بلغت نهر (قوله وكذا لو قتل معلما) الا خصر ان يقول ولو كان معلما ضمنه ايضا لمالكه معلما وفى نسخ ولذا باللام اى لاجل كون الفساد فى غير المأكول ليس الا باراقة الدم (قوله ثم له ان يشترى الخ) افاد بذلك ان الخيار بعد التقويم للقاتل لا للعدلين لان التخيير شرع رفقا بمن عليه فيكون الخيار اليه كما فى كفارة اليمين وعبر بالهدى اشارة الى انه اذا اختاره لا يذبحه الا بالحرم كما هو حكم كل هدى فلو ذبحه فى الحل لا يجزيه عن الهدى بل عن الاطعام يشترط ان يعطى كل فقير قدر قيمة نصف صاع حنطة او صاع

ولو (مسرولا) بفتح الواو وما فيه ريش
كالبط اوبل (او هو مضطر الى اكله) كما يلزمه
القصاص لو قتل انسانا فاكل لحمه وتقدم الميتة
على الصيد والصيد على مال الغير ولحم الانسان
والخنزير ولو الميت نبيا لم يحل بحال كما لا بأس
طعام مضطر آخر وفى البزازية الصيد المذبوح
اولى اتفاقا فاشبه ويغرم ايضا ما اكله لو بعد الجزآء
(و) الجزآء (هو ما قومه عدلان) وقيل الواحد
ولو القاتل يكفى (فى مقتله) او فى اقرب مكان
منه) ان لم يكن له فى مقتله قيمة فاو للتوزيع
لا للتخيير (و) الجزآء (فى سبع) اى حيوان
لا يؤكل ولو خنزيرا او فيلا (لا يزاد على) قيمة
(شاة وان كان) اكبر منها) لان الفساد
فى غير المأكول ليس الا باراقة الدم فلا يجب
فيه الا دم وكذا لو قتل معلما ضمنه لحق الله
غير معلم وللمالك معلما (ثم له) اى للقاتل
(ان يشترى به ما)

والمراد بالهدى ما يجـزئ فى الاضحية حتى لو لم تبلغ قيمة المقتول الاعناقا او حملا يقوم بالاطعام او الصوم لا بالهدى ولا يتصور التكفير بالهدى الا ان يبلغ قيمته جذعا عظيما من الضأن او ثنيا من غيره لان مطلق الهدى فى الشرع ينصرف الى ما يبلغ ذلك السن وقول الفقهاء لو قال ان فعلت كذا فثوبى هـدى وان لبست من غزلك فهو هدى مجاز عن الصـدقة بقرينة التقييد بالثوب والغزل (قوله ويذبحه بمكة) فلو تصـدق بالهدى حيا لا يجزيه والتصـدق بلحمه واجب عند الامكان فلو اتلفه بعد الذبح ضمنه فيتصدق بقيمته ولا يتعـدم الاجزآء به ويجوز ان يتصدق بجميع اللحم على مسكين واحد (قوله ولو ذميا) هذا خلاف ما عليه الفتوى وهو انه لا يجوز دفع الواجبات عليه (قوله كالفطرة) حتى فى دفع القيمة الا فى الاباحة فتكفى هنا ولا تكفى فى الفطرة (قوله او اكثر) مكرر مع قول المصنف الآتى لا الى مسكين واحد قاله الحلبى وقد يقال ان هذا اعم فانه يصدق على ما لو جمع مساكين وفرق عليهم الكفارة كل واحد اكثر من نصف صاع (قوله اوصام الخ) ولا يشترط فى الصوم التتابع لاطلاق النص وكذا ان اختار الهدى وفضل من القيمة شئ لا يبلغ الهدى فهو بالخيار فى الفضل ان شاء صام عن كل نصف صاع من بر يوما وان شاء تصدق به واعطى كل مسكين نصف صاع وان شاء تصـدق بالبعض ويصوم بالبعض وعلى هذا لو بلغت قيمته هديين كان له الخيار ان شاء ذبحهما او تصدق بهما او صام عنهما او ذبح احدهما وادى بالاخرى اى الكفارات شاء او جمع بين الثلاث (قوله او كان الواجب ابتدآء الخ) بان قتل يربوعا او عصفورا فهو مخير ايضا (قوله تصـدق به) لان الواجب عليه مراعاة المقدار وعدد المساكين وقد عجز عن مراعاة المقدار فسقط وقدر عـلى مراعاة العدد فلزمه ما قدر عليه (قوله ولا يجوز الخ) تكرار مع قوله لا اقل منه (قوله قال المصنف تبعا للبحر) عبارة البحر وقد حققنا فى باب صـدقة الفطر انه يجوز ان يفرق نصف الصاع عـلى مساكين عـلى المذهب وان القائل بالمنع الكرخى فينبغى ان يكون كذلك هنا والنص هنا مطلق فيجرى على اطلاقه لكن لا يجوز ان يعطى لمسكين واحد كالفطرة لان العدد منصوص عليه اهـ وضمير قدم لصاحب البحر وفى عبارته ركاكة لانه يقتضى ان صاحب البحر قال وقدم الخ وقد رأيت عبارته (قوله فينبغى كذلك هنا) قد يقال لا محل للبحث مع نصهم هنا على عـدم الجواز فان الشرح قد قال هكذا ذكروه هنا (قوله لا الى مسكين واحد) ظاهر التقييد به انه يجوز الدفع الى مسكينين كما فهمه ابو السعود من التقييد بالواحد لكن قوله فيما سبق لا اكثر الا تطوعا يفيد انه لا يعطى كل مسكين فوق نصف صاع الا تطوعا فيكون العـدد بحسب الصيعان وهو الذى يفهمه ظاهر البحر (قوله بخلاف الفطرة) فيجوز اعطاء صدقة جماعة الى واحد بلا خلاف يعتد به كما قدمه الشرح (قوله لان العدد) اى الدال عليه لفظ الجمع فى الاية (قوله الى من لا تقبل شهادته له) شمل الشريك فلا يدفع لشريكه وليس الحكم كذلك فالاولى كما فى البحر كما لا يجوز دفعه الى اصله وان علا وفرعه وان سفل وزوجته وزوجها كما هو الحكم فى كل صـدقة واجبة وهو كذلك فى غالب المتون فقوله من لا تقبل شهادته من الشرح الاولى حذفها لما علمت (قوله كما مر فى المصرف) الاولى تقديمه على قوله وهذا هو الحكم الخ لانه لم يتكلم عـلى ذلك فى المصرف وعبارته فيه ولا يدفع الى من بينهما ولاد ولو مملوكا فالفقير والذى فى المنح كما هو مقرر فى المصرف (قوله ووجب بجرحه) افاد بذكر الجرح بعد ذكر القتل انه برئ من هذا الجرح لانه لو مات منه وجب كمال القيمة فان غاب ولم يعلم موته ولا حياته يلزمه جميـع القيمة استحسانا ويلزم ارش الجرح ولو برئ ولو قلع سن ظبى او نتف ريش صيد فنبت او ضرب عين صيد فابيضت ثم ذهب البياض فلا شئ عليه عنـد الامام وقال ابو يوسف عليه صدقة الالم ولو جرح صيدا فكفر ثم قتله كفر اخرى لانهما جنايتان ولو لم يكفر حتى قتله لزمه كفارة بالقتل ونقصان الجراحة ولو ضرب صيدا فمرض وانتقصت قيمته او ازدادت ثم مات عليه اكثر القيمتين من قيمته وقت الجرح او وقت الموت بحر والمسئلة مقيدة بان لا يخرجه بجرحه ونحوه عن حيز الامتناع فان اخرجه ضمن كل القيمـة ابو السعود (قوله ما نقص) اعتبارا للبعض بالكل كما فى حقوق العباد منح فيقوم صحيحا ثم ناقصا فيشترى بما بين القيمتين هديا او يصوم قهستانى (قوله بنتف ريشه) لانه فوت عليه الامن بتفويت آلة الامتناع فصار كانه قتله فلزمه قيمته كاملة بحر (قوله وقطع قوآئمه) اى ارجله والعلة ما مر (قوله حتى خرج الخ) لا معنى لهذه الغاية لانه لا يشك عاقل فى ان الصـيد اذا نتف ريشه او قطعت قوآئمه يخرج من حيز الامتناع فالاولى الاتيان بالتعليل بان يقول لانه خرج من حيز الامتناع والاضافة فى حيز الامتناع من اضافة المشبه به

(ويذبحه بمكة او طعاما وتصدق) اين شاء (على كل مسكين) ولو ذميا (نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير) كالفطرة (لا) يجزيه (اقل) او اكثر (منه) بل يكون تطوعا (او صام عن طعام كل مسكين يوما وان فضل عن طعام مسكين) او كان الواجب ابتدآء اقل منه (تصدق به او صام يوما) بدله (ولا يجوز ان يفرق نصف صاع على مساكين) قال المصنف تبعا للبحر هكذا ذكروه هنا وقدم فى الفطرة الجواز فينبغى كذلك هنا وتكفى الاباحة هنا كدفع القيمة (لا) ان يدفع كل الطعام (الى مسكين واحد هنا) بخلاف الفطرة لان العدد منصوص عليه (كما لا يجوز دفعه) اى الجزآء (الى من لا تقبل شهادته له) كاصله وان علا وفرعه وان سفل وزوجته وزوجها و(هذا هو الحكم فى كل صدقة واجبة) كما مر فى المصرف (و) وجب (بجرحه) ونتف شعره وقطع عضوه (ما نقص) ان لم يقصد الاصلاح فان قصده كتخليص حمامة من سنور او شبكة فلا شئ عليه وان ماتت (و) وجب (بنتف ريشه او قوائمه) حتى يخرج من حيز الامتناع

الى المشبه (قوله وكسر بيضه) فيلزمه قيمته ولو شوى بيضا او جرادا فضمنه لا يحرم اكله ولو اكله او غيره حلالا كان او حراما لا يلزمه شئ وعلله في المحيط بانه لا يفتقر الى الذكاة فلا يصير كالميتة ولو نفر صيدا عن بيضه ففسد ضمنه احالة للفساد على السبب الظاهر كما لو اخذ بيضة الصيد فدفنها تحت دجاجة ففسدت ولو لم تفسد وخرج منها فرخ فطار فلا شئ عليه ويباح اكل البيض قبل شيه (قوله غير المذر) بكسر الذال المعجمة قال في القاموس مذرت البيضة كفرحت فهي مذرة فسدت وقيد به لان المذر لا شئ فيه لانه ليس بصيد ولا بعرضية ان يصير صيدا حلبي عن العناية (قوله به اى بالكسر) اما لو علم موته بغير الكسر فلا ضمان عليه للفرخ لانعدام الاماتة ولا للبيض لعدم العرضية واذا ضمن الفرخ لا يجب في البيض شئ لان الذي ضمنه لاجله قد ضمنه وهو الفرخ بحر واذا لم يعلم موته بالكسر فالقياس ان يجب عليه قيمة الفرخ حيا حلبي عن العناية (قوله وذبح حلال صيد الحرم) المراد بصيده ما فيه ولو طائرا ويلزمه التصدق بها ولا يجزيه الصوم ويجزيه ان يشترى بها هديا وقيد بالحلال لان المحرم تلزمه قيمة يخير فيها بين الهدى والاطعام والصوم كما في النهاية وقيد بالذبح لانه لو دل انسانا على صيد الحرم فانه لا يلزمه شئ وان كان المدلول محرما كالاجنبي اذا دل السارق على مال انسان بخلاف المحرم فيلزمه بالدلالة كالمودع اذا دل السارق على الوديعة والمراد بالذبح اتلافه حقيقة او حكما فمن اخرج صيدا من الحرم فارسله في الحل ضمنه لانه ازال امنه بالاخراج فما لم يعد الى مأمنه فارساله في الحرم لا يبرأ عن الضمان ولا فرق في الاتلاف بين المباشرة والتسبب بشرط ان يكون التسبب عدوانا ولو وضع يده على صيد الحرم فتلف بآفة سماوية فانه يكون ضامنا فعلم بهذا ان صيد الحرم يضمن بالمباشرة والتسبب ووضع اليد وحكم جزء صيد الحرم كبيضه وجوب الضمان لان الجزء معتبر بالكل والصيد يصير آمنا بثلاثة اشياء باحرام الصائد وبدخول الصيد الحرم وبدخول الصائد الحرم ومن الاتلاف لو نفره فهلك في حال هروبه او صاح على صيد فمات من صياحه كما اذا صاح على صبى فمات او رمى الى صيد فنفذ السهم منه الى صيد آخر فقتلهما او امسك صيدا في الحل وله فرخ في الحرم فمات الفرخ (قوله وحلبه لبنه) فتجب قيمة ما حلبه لان اللبن من اجزائه فيكون معتبرا بكله (قوله وقطع حشيشه) هو ما لا ساق له من النبات وكان يابسا هذا معناه لغة والمراد هنا ما يعم الرطب لان المصنف قد استثنى الجاف والاستثناء معيار العموم والشجر هو ما له ساق من النبات رطبا كان او يابسا والقلع كالقطع خلافا لما في البحر والقارن فيه كالمفرد ابو السعود (قوله غير مملوك) اعلم ان حشيش الحرم وشجره على نوعين نوع انبته الناس ونوع نبت بنفسه وكل منهما على نوعين لانه اما ان يكون من جنس ما ينبته الناس اولا يكون فالاول بنوعيه لا يوجب الجزاء بل القيمة للمالك والاول من الثاني لا شئ فيه وانما الجزاء في الثاني منه وهو ما ينبت بنفسه وليس من جنس ما ينبته الناس ويستوى فيه ان يكون مملوكا لانسان بان ينبت في ملكه اولم ينبت افاده المصنف وقد احتوى المصنف على هذه الاربعة صورة منها تفاد بمنطوقه وثلاث بمفهومه فقوله غير مملوك معناه نابت بنفسه ومعنى ولا منبت ليس من جنس ما ينبته الناس فكانه قال تجب القيمة في حشيش الحرم النابت بنفسه وهو من جنس ما لا ينبته الناس وهذه هي الصورة التي يجب فيها الجزاء سواء وجب معه القيمة للمالك كان نبت ذلك في ملك رجل اولا وخرج بقوله النابت بنفسه صورتان ما انبته الناس وهو من جنس ما ينبته الناس وما انبته الناس وهو من جنس ما لا ينبتونه وفيهما القيمة للمالك وخرج بقوله ولا منبت الذي معناه ليس من جنس ما ينبته الناس ما نبت بنفسه وهو من جنس ما ينبتونه فلا شئ فيه لحق الشرع وكان الاولى للمصنف ان يأتي باوضح من هذه العبارة (قوله يعنى النابت بنفسه) تفسير لغير المملوك لا للمضاف اليه وخرج به صورتان وهما ما انبته الناس مطلقا كما تقدم (قوله ام غيلان) هي شجر السمر بضم الميم كما في القاموس وهو مصروف لانه اسم جنس فليس بعلم ولا صفة اه حلبي (قوله بناء على قولهما) هذا جواب عن سؤال اورده في المنح على قولهم لمالكها ونصها وفيه كلام وهو انه تقرر ان اراضي الحرم سوائب اعنى اوقافا والا فلا سائبة في الاسلام فكيف يصح قولهم نبت في ملكه ويمكن ان يجاب عنه بان كونها كذلك انما هو على قول الامام الاعظم اما على قولهما فهي مملوكة وقولهما رواية عن الامام كما في الهداية اه موضحا (قوله فلو من جنسه) اى والحال انه نابت بنفسه فلا شئ عليه اى للشرع فلو نبت في ملك انسان فعليه قيمة لمالكه واعلم انه لا يجوز الصوم عن قيمة الحشيش والشجر ويجوز الاطعام والهدى كما في القهستاني عن شرح الطحاوي (قوله فلا شئ عليه) ظاهره انه

(او كسر بيضه) غير المذر (وخروج فرخ ميت
به) اى بالكسر (وذبح حلال صيد الحرم
وحلبه) لبنه (وقطع حشيشه وشجره) حال
كونه (غير مملوك) يعنى النابت بنفسه سواء كان
مملوكا اولا حتى قالوا لو نبت في ملكه ام غيلان
فقطعه انسان فعليه قيمة لمالكها واخرى لحق
الشرع بناء على قولهما النفي به من تملك ارض
الحرم (ولا منبت) اى ليس من جنس ما ينبته
الناس فلو من جنسه فلا شئ عليه

لاحرمة

لاحرمة عليه فيه ويدل عليه ما يأتى (قوله كمقطوع) فانه لاشئ فيه لحق الشرع وكذا يقال فى الورق (قوله ولذا)
اى لكون الشجر او الحشيش الذى هو من جنس ما ينبته الناس لاشئ فيه من جزآء لحق الشرع ولا من
حرمة (قوله حل قطع الشجر المثمر) اى وان لم يكن من جنس ما ينبته الناس لكن ان كان له مالك توقف على اجازة
مالكه والا وجبت قيمته له كما لا يخفى (قوله الاما جف) ولونابتا مملوكا فانه لا يجب عليه شئ قهستانى اى لحق
الشرع ويجوز الانتفاع به لانه حطب كما فى البحر (قوله اوانكسر) ظاهره وان لم ينفصل اوذهب بحفر كانون
او بالوقود او بالوطئ ميخ (قوله اوضرب فسطاط) اى نصب خيمة (قوله لعدم امكان الاحتراز عنه) اى عما يفسد
بهذه الاشياء (قوله لانه تبع) الاولى الاتيان بواو العطف لتكون علة ثانية والمعنى ان هلاك الشجر بهذه الاشياء
ليس بمقصود ابالاتلاف وانما هلك بطريق التبع للمقصود وهو الوقود وغيره فلاشئ فيه حينئذ (قوله لا لغصنه)
اى لان الغصن تابع للاصل (قوله وبعضه كهو) ولو كان ذلك البعض قليلا قال القهستانى وشجر الحرم ما كان
شئ من اصله فى الحرم سوآء كان اغصانه فيه اوفى الحل فبقطع هذه الاغصان عليه القيمة اه وفى كلامه ادخال
الكاف على الضمير وهو شاذ (قوله والعبرة لمكان الطائر) اى من الشجرة لا لاصلها لان الصيد ليس تابعا لها
(قوله بحيث لو وقع الصيد) فسر الضمير به مع ان مرجعه الطائر قصدا للتعميم فان هذا الحكم لا يخص الطير اه
حلبى (قوله والا لا) اى لو وقع فى الحل فهو من صيد الحل ولو اخذ الغصن شيأ من الحل والحرم فالعبرة للحرم
ترجيحا للحاظر كما يعلم من نظائره (قوله القائم) محترزه ما يذكره من النائم ولو قال والعبرة لقوآئم الطير لكان
اخصر واعم لانه يفيد حكم ما اذا كانت فى الحل (قوله وهذا فى القائم) لاحاجة اليه مع قوله سابقا
القائم (قوله ولونائما فالعبرة لرأسه) قال فى الهندية واما اذا كان مضطجعا على الارض فالعبرة لرأسه لا لقوآئمه
حتى اذا كان رأسه فى الحرم وقوآئمه فى الحل فهو من صيد الحرم ولو كان رأسه فى الحل وقوآئمه فى الحرم فهو
من صيد الحل كذا فى السراج الوهاج اه حلبى (قوله فاجتمع المبيح والمحرم) اى فغلب المحرم لكن هذا يظهر اذا
كان رأسه فى الحل وقوآئمه فى الحرم (قوله والعبرة لحالة الرمى) يعنى ان العبرة عند الامام لحالة الرمى حتى لو رمى
مجوسى الى صيد فاسلم ثم وصل السهم اليه لا يؤكل ولو رمى مسلم فارتد ثم وصل السهم يؤكل وكذا اذا رمى الحلال
وهو فى الحل صيدا فى الحرم فانه لاجزآء عليه قياسا وفى الاستحسان عليه الجزآء اه حلبى عن البحر (قوله ومر
السهم فى الحرم) اى واصابه فيه اما اذا رمى فى الحل واصاب الصيد فى الحل لكن كان مرور السهم فى الحرم
فانه لاشئ عليه كذا فى الحلبى عن البحر ولو اعتبرنا حالة الرمى لما وجب عليه شئ لانه فى الحل (قوله ولوشوى بيضا
الخ) مثله حشيش الحرم كما فى شرح المصنف (قوله فضمنه) اى بقول العدل وانما قيد بذلك لانه يحرم اكله قبل
الضمان لعدم العلم بقيمته كما لا يخفى (قوله ويكره) اى بيعه لئلا يتطرق الناس الى ذلك اه حلبى والظاهر من
التعليل كراهة التنزيه ويدل له ما فى الحاوى من قوله وله بيعه اما فى الشجر المقطوع فقال فى البحر يكره الانتفاع به
بعد القطع بيعا وغيره لانه لو ابيح ذلك لتطرق الناس اليه ولم يبق فيه شجر كذا قالوا اه وهو يدل على كراهة
التحريم (قوله لعدم الذكاة) علة لعدم حرمة اكله ولجواز بيعه يعنى انه ليس بميتة لانه لا يذكى اه حلبى (قوله
بخلاف ذبح المحرم) اى صيدا مطلقا (قوله اوصيد الحرم) ولو ذبحه حلال (قوله ولا يرعى حشيشه) اى عندهما
وجوزه ابو يوسف لمكان الحرج فى الزآئرين والمقيمين وقيد بالحشيش اشارة الى انه لا بأس باخراج حجارة الحرم
وترابه الى الحل لانه يجوز استعماله فى الحرم ففى الحل اولى وكذا يجوز نقل ماء زمزم الى سائر البلاد للعلة
المذكورة بحر (قوله الا الاذخر) بكسر الهمزة والخاء وسكون الذال المعجمتين وهو ما ينبت فى السهل والجبل وله
اصل دقيق وقضبان دقاق طيب ريحه والذى بمكة اجوده يسقفون به البيوت بين الخشبات ويسدون به الخلل
فى القبور بين اللبنات قهستانى عن فتح البارى وقد استثناه صلى الله عليه وسلم بالتماس العباس كما فى الصحيح
اما لان الاستثناء فى قلبه عليه الصلاة والسلام الا ان العباس سبقه فاظهر النبى عليه السلام بلسانه ما كان
فى قلبه ويحتمل ان الله تعالى امره ان يخبر بتحريم خلا مكة الا ما يستثنيه العباس وذلك غير ممتنع او انه عليه
السلام عمم المنع فلما سأله العباس جاءه جبريل برخصة الاذخر فاستثناه وهو استثناء صورة تخصيص معنى
وتمامه فى البحر (قوله لانها كالجاف) ولانها ليست من نبات الارض وانما هى مودعة فيها بحر (قوله ويقتل
قمله) انما وجب الجزآء فيها لانها متولدة من التفث الذى على البدن والمحرم ممنوع عن ازالته بمنزلة ازالة الشعر

كمقطوع وورق لم يغص بالشجر ولذا حل قطع
الشجر المثمر لان اثماره اقيم مقام الانبات
(قيمته) فى كل ما ذكر (الا ما جف) او انكسر
لعدم النماء او ذهب بحفر كانون او ضرب فسطاط
لعدم امكان الاحتراز عنه لانه تبع (وبعضه) (والعبرة
للاصل لا لغصنه) (لانه تبع) اى الاصل
(كهو) ترجيحا للحرمة (والعبرة لمكان
الطائر فان كان) على غصن بحيث (لو وقع
الصيد) وقع فى الحرم فهو صيد الحرم والا لا
ولو كان قوائم الصيد) القائم (فى الحرم ورأسه
فى الحل فالعبرة لقوائمه) وبعضها ككلها
(لا لرأسه) وهذا فى القائم ولو نائما فالعبرة لرأسه
لسقوط اعتبار قوائمه حينئذ فاجتمع المبيح
والمحرم والعبرة لحالة الرمى الا اذا رماه من الحل
ومر السهم فى الحرم يجب الجزاء استحسانا
(ولو شوى بيضا او جرادا) او حلب لبنا
بدائع (فضمنه لم يحرم اكله) وجاز بيعه ويكره
صيد (فضمنه) لم يحرم ... لعدم الذكاة
ويجعل ثمنه فى الفداء ان شاء
بخلاف ذبح المحرم او صيد الحرم فانه ميتة
(ولا يرعى حشيشه) بدابة (ولا يقطع) فيحل
(الا الاذخر ولا بأس باخذ كمأته) لانها
كالجاف (ويقتل قمله)

فكذا اما لو كانت من بدن غيره او على الارض فلا شئ عليه لفقد العلة المذكورة كما افاده فى البحر (قوله اوالقائها) اشار بذلك الى ان العلة الازالة عن البدن لا خصوص القتل كما صرح به الاسبيجابى وغيره (قوله اوالقاء ثوبه الخ) اشار بذلك الى ان المراد بالقتل ما يعم المباشرة والتسبب لكن يشترط فى الثانى القصد كما افاده الشرح بقوله لتموت اما لو لم يقصد ذلك اوغسل ثوبه فمات القمل فلا شئ عليه بحر (قوله تصدق بما شاء) روى الحسن عن الامام انه يطعم فى الواحدة كسرة وفى الاثنين اوالثلاثة قبضة من الطعام وفى الاكثر نصف صاع بحر (قوله كجرادة) انما وجب فيه لانه من صيد البر (قوله بالدلالة) اى لودل المحرم اواشار الى قملة على بدنه فقتلها الحلال وجب الجزاء لانها من الصيود كما ذكر فى البحر (قوله هو الزائد على ثلاثة) وفى كلام قاضى خان ان العشرة فما فوقها كثير واقتصر شراح الهداية على الاول فكان هو المذهب (قوله بحر) اى بحثا حيث قال ولم ار من تكلم على الفرق بين الجراد القليل والكثير كالقمل والذى ينبغى ان يكون كالقمل ففى الثلاث وما دونها يتصدق بما شاء وفى الاربع فاكثر يتصدق بنصف صاع وجعل المصنف بحثا الدلالة عليه كالدلالة على القمل (تنبيه) وجوب الصدقة فى ذلك على غير العبد ففى المحيط مملوك اصاب جرادة فى احرامه ان صام يوما فقد زاد وان شاء جمعها حتى يصيب عدة جرادات فيصوم يوما اه وينبغى ان يكون القمل كذلك فى حق العبد لما علم ان العبد لا يكفر الا بالصوم بحر (قوله الا العقعق) هو طائر ابيض فيه سواد وبياض يشبه صوته العين والقاف قاموس ومثل العقعق فى الحكم الزاغ وانواع الغراب على ما فى فتح البارى خمسة العقعق والابقع وهو الذى فى ظهره اوبطنه بياض والغداف وهو المعروف عند اهل اللغة بالابقع ويقال له غراب البين لانه بان عن نوح عليه الصلاة والسلام واشتغل بجيفة حين ارسله ليأتى له بخبر الارض والاعصم وهو الذى فى رجله اوجناحه اوبطنه بياض اوحمرة والزاغ ويقال له غراب الزرع وهو الغراب الصغير الذى يأكل الحب حلبى عن القهستانى (قوله على الظاهر) اى من الروايتين (قوله وتعميم البحر) حيث قال واطلق فى الغراب فشمل الغراب بانواعه الثلاثة وما فى الهداية من قوله والمراد بالغراب الذى يأكل الجيف اويخلط لانه يبتدئ بالاذى اما العقعق فغير مستثنى لانه لا يسمى غرابا ولا يبتدئ بالاذى ففيه نظر لانه دائما يقع على دبر الدابة غاية البيان حلبى (قوله رده فى النهر) حيث نقل عن المعراج انه لا يقع على دبر الدابة فى الغالب ثم قال وبه اندفع دعوى الديمومة فيه حينئذ وفى الظهيرية انهما روايتان (قوله وحدأة) على وزن عنبة والجمع حدء آت مختار الصحاح (قوله بكسر) اما بالفتح ففأس ينقر به الحجارة لها رأسان وحكى الحدآءة بالمد مع التاء وبدونها وليست للتأنيث بل للوحدة كما فى فتح البارى وهى طائر يأخذ الفارة قهستانى (قوله وذئب) لانه يبتدئ بالاذى غالبا والغالب كالمحقق (قوله وعقرب) يقال للذكر والانثى ويقال عقرب وعقربة ونقل ان عينها على ظهرها ولا تضر ميتا ولا نائما حتى يتحرك قهستانى عن فتح البارى (قوله وفارة) اطلقها فشملت الاهلية والوحشية وفى السنور البرى روايتان بحر (قوله وكلب عقور) بالفتح من العقر وهو الجرح وهو ما يفرط شره وايذاؤه قهستانى وهذه السبع المذكورة هى الفواسق المنصوص عليها فى صحيح البخارى وسنن ابى داود ورواية الطحاوى ومعنى الفسق فيهن خبثهن وكثرة الضرر فيهن ولا شئ بقتلها مطلقا ولو محرما فى الحرم (قوله اى وحشى) ليس تفسيرا للعقور بل تقييد له حلبى (قوله اما غيره) وهو الكلب الاهلى فليس بصيد اصلا فلا معنى لاستثنائه لكن يرد عليه ان جميع ما ذكره بعده ليس بصيد اصلا حلبى وكذا الحية والعقرب والفأرة المذكورة قبله (قوله وبعوض) هو صغير البق والمراد به مطلق البق كبيرا اوصغيرا وانما لم يجب بقتل البعوض وما عطف عليه شئ لانها ليست من الصيود ابو السعود (قوله ونمل) اسود او اصفر وهو الذى يؤذى بالعض حموى ونحوه للقهستانى (قوله لكن لا يحل الخ) استدراك على الاطلاق فى النمل فان ظاهره جواز اطلاق قتله بجميع انواعه مع ان فيه ما لا يؤذى وهذا الحكم عام فى كل ما لا يؤذى كما صرحوا به فى غير موضع (قوله اى اذا لم يضر) جواب من صاحب النهر عما اورد على القول بنسخ قتل الكلاب من انه ذكر فى الملتقط ان الكلاب اذا كثرت فى قرية واضرت باهل القرية امر اربابها بقتلها فان ابوا رفع الامر الى القاضى حتى يأمر بذلك اه قال فى النهر فيحمل ما فى الفتح على ما اذا لم يكن ثمة ضرر (قوله وبرغوث) بضم الباء والغين حموى (قوله وقراد) وهو حيوان يكون على الابل ابو السعود (قوله وسلحفاة) نوع من حيوان الماء معروف وقد يكون فى البر وجمعه سلاحف وفى الشرنبلالية

ويقال

من بدنه اوالقائه ثوبه فى الشمس لتموت (تصدق بما شاء) كجرادة ويجب الجزاء فيها) اى القملة (بالدلالة كما فى الصيد و) يجب (فى الكثير منه نصف صاع و) الكثير (هو الزائد على ثلاثة) والجراد كالقمل بحر (ولا شئ بقتل غراب) الا العقعق على الظاهر ظهيرية وتعميم البحر رده فى النهر (وحدأة) بكسر ففتحتين وجوز البرجندى فتح الحاء (وذئب وعقرب وحية وفارة) بالهمز وجوز البرجندى التسهيل (وكلب عقور) اى وحشى اما غيره فليس بصيد اصلا (وبعوض ونمل) لكن لا يحل قتل ما لا يؤذى ولذا قالوا لم يحل قتل الكلب الاهلى اذا لم يؤذ والامر بقتل الكلاب منسوخ كما فى الفتح اى اذا لم يضر (وبرغوث وقراد وسلحفاة) بضم ففتح فسكون

ويقال سحفية ابو السعود (قوله وفراش) هو الطير الذى يقبل على النار يظنه بابا يذهب منه فيحترق وفى عبارة الجلال ما يفيد ان الفراش الجراد وليس مرادا هنا (قوله ووزغ) وهو المسمى بسام ابرص وهو البرص (قوله وزنبور) اطلقه فشمل النحل (قوله وقنفذ) وعن ابى يوسف فى قتل القنفذ روايتان فى رواية جعله نوعا من الفأرة وفى اخرى جعله كاليربوع ففيه الجزآء ابو السعود (قوله وابن عرس) فلا شئ فيه خلافا لابى يوسف وبعضهم اطلق فى لزوم الجزآء به كما فى الشرنبلالية (قوله وام حبين) بمهملة مضمومة فموحدة مفتوحة فتحتية على وزن زبير دويبة تشبه الضب والضب حيوان للذكر منه ذكران وللانثى فرجان ابو السعود عن المصباح بزيادة من الحلبى (قوله وام اربعة واربعين) لعلها هى الدويبة ذات الارجل الكثيرة حمرة لساعة (قوله وكذا جميع هوام الارض) كالخنافس والهوام جمع هامة وهى كل حيوان ذى سم وقد يطلق على مفرد ليس له سم كالقملة اما الحشرات فهى جمع حشرة وهى صغار دواب الارض كما فى الديوان ابو السعود (قوله وسبع) هو كل حيوان مختطف منتهب عادى عادة بحر (قوله صائل) اى قاهر وحامل على المحرم من الصولة او واصألة بالهمز فهو ستانى قال صاحب البدآئع اعتبار الشرط المذكور انما هو فى نوع مخصوص من السبع لا فى جنسه مطلقا وذلك النوع هو الذى لا يبتدئ بالاذى غالبا كالضبع والكلب ونحوهما واما النوع الذى يبتدئ به غالبا كالاسد والنمر والفهد فللمحرم ان يقتله ابتدآء ولا شئ عليه بقتله لئلا يعدو عليه (تنبيه) مثل السبع الصائل العبد اذا صال بالسيف على انسان فقتله المصول عليه فانه لا يضمنه بخلاف الجمل اذا صال على انسان فقتله وجب عليه قيمته بالغة ما بلغت والفرق بين السبع والجمل ان الاذن فى مسئلة السبع بالقتل حاصل من صاحب الحق وهو الشارع واما فى مسئلة الجمل فلم يحصل الاذن من صاحبه وتمامه فى البحر (قوله لزمه الجزآء) ومر ان الجزآء فيما لا يؤكل لا يزيد على شاة (قوله كما تلزمه قيمته) افاد بالتشبيه ان اللازم فى قيمة السبع المملوك قيمتان قيمة لا تجاوز قيمة شاة لحق الشرع وقيمة لمالكه بالغة ما بلغت افاده صاحب البحر (قوله ولو ابوها ظبيا) اخرج الام اذا كانت ظبية فان عليه الجزآء لما ذكره الشرح (قوله وبط اهلى) هو الذى يكون فى المساكن والحياض لانه الوف باصل الخلقة وهو احتراز عن الذى يطير فانه صيد فيجب الجزآء بقتله منح (قوله واكل ما صاده حلال) لثبوت الحل فى الحديث الشريف حيث انتفت موانع التحريم من الدلالة والامر (قوله ولو لمحرم) اللام للتعليل اى ولو صاده الحلال لاجل المحرم حلبى عن البحر (قوله فى الحل) اما لو ذبحه فى الحرم كان ميتة (قوله بلا دلالة) متعلق بقوله صاده (قوله ولا اعانته عليه) هذا عام فى الصيد والذبح حتى لو اعطاه نشابا للرمى او سكينا للذبح حرم كما سبق (قوله على المختار) راجع الى قوله لا للمحرم وهذا ما رواه الطحاوى وقال الجرجانى لا يحرم وغلطه القدورى واعتمد رواية الطحاوى منح (قوله وتجب قيمة بذبح حلال) هذا ذكر مع قوله سابقا وذبح حلال صيد الحرم الا انه اعاده ليرتب عليه قوله ولا يجزيه الصوم (قوله ولا يجزيه الصوم) اقتصر على نفى الصوم فافاد ان الهدى جائز وهو ظاهر الرواية لانه فعل مثل ما جنى لان جنايته كانت بالاراقة وقد اتى بمثل ما فعل وفى رواية الحسن لا تجزيه الاراقة بحر (قوله لانها غرامة) ظاهره انها غرامة حقيقة وليس كذلك بل هى كفارة كالغرامة قال فى الدرر ولا يجزيه الصوم لان الضمان فيه باعتبار المحل وهو الصيد فصار كغرامة الاموال بخلاف المحرم فان الضمان ثمة بجزآء الفعل لا بجزآء المحل والصوم يصلح له لانه كفارة واقوله تعالى او عدل ذلك صياما اه (قوله حتى لو كان الخ) مفهوم قوله بذبح حلال (قوله اجزأه الصوم) لانها كفارة محضة فى حقه مخير بين الهدى والاطعام والصيام كذا فى النهاية (قوله لانه لا شئ فى دلالته) ولو كان المدلول محرما والفرق فى الدلالة بين الحلال والمحرم ان الضمان على المحرم بجزآء الفعل والدلالة فعل وعلى الحلال فى صيد الحرم بجزآء المحل وبالدلالة لم يتصل بالمحل شئ (قوله ولو حلالا) الاولى ان يقول وهو حلال كما قيد به فى مجمع الانهر قال وانما قيدنا به لتظهر فائدة قيد الدخول فى الحرم فان وجوب الارسال فى المحرم لا يتوقف على دخول الحرم لانه بمجرد الاحرام يجب عليه كما فى الاصلاح وبهذا يظهر ضعف ما قيل حلالا او محرما اه وعليه ينبغى ان يقال وهو فى الحل بدل قوله ولو فى الحل اه حلبى والمعنى فى ذلك انه لما احرم استحق الطير الامن بسبب هذا الفعل وكذلك لما دخل فى الحرم وجب الترك لحرمة الحرم اذ هو صار من صيد الحرم فاستحق الامن (قوله اى اطارته) لو قال اى اطلاقه لكان اشمل لتناوله الوحش فان هذا الحكم لا يخص الطير اه حلبى والمراد الاطارة ولو على وجه مضيع

(وفراش) وذباب ووزغ وزنبور وقنفذ وصرصر وصياح ليل وابن عرس وام حبين وام اربعة واربعين وكذا جميع هوام الارض لانها ليست بصيود ولا متولدة من البدن (وسبع) اى حيوان ما (صائل) لا يمكن دفعه الا بالقتل فلو امكن بغيره فقتله لزمه الجزاء كما تلزمه قيمته لو مملوكا (وذبح شاة ولو ابوها ظبيا) لان الام هى الاصل (وبقر وبعير ودجاج وبط اهلى واكل ما صاده حلال) ولو لمحرم (وذبحه فى الحل بلا دلالة محرم و) لا (امره) ولا اعانته عليه فلو وجد احدهما حرم على المحرم على المختار (وتجب قيمة بذبح حلال صيد الحرم وتصدق بها ولا يجزيه الصوم) لانها غرامة لا كفارة حتى لو كان الذابح محرما اجزأه الصوم وقيد بالذبح لانه لا شئ فى دلالته الا الاثم (ومن دخل الحرم) ولو حلالا (او الحل ولو فى يده حقيقة) يعنى الجارحة (صيد وجب ارساله) اى اطلاقه

ان اباحه لمن يأخذه عند الارسال كما يأتى فى الشرح (قوله او ارساله الجمل وديعة) اعترضه ابن الكمال بان يد
المودع كيد المودع وايضا الحلال الذى اخذه مستقر فى الحرم حال الاخذ فيجب عليه عدم التعرض له فيرسله
ويضمن قيمته لمالكه ويدل على ذلك ما ذكره صاحب النهر بقوله وشمل اطلاقه ما لو غصبه وهو حلال واحرم
الغاصب فانه يلزمه ارساله وعليه قيمته لمالكه ولو رده له برئ ولزمه الجزآء كما فى الدراية اه لان المودع اخف
حالا من الغاصب فما جرى فى الغاصب يجرى فيه فيتعين الارسال مع الاباحة (قوله على وجه غير مضيع) الذى
يظهر انه مفرع على القول الضعيف المذكور فى الشرح والا فعباراتهم تدل على الاطارة مطلقا ففى القهستانى
وجب ارساله واطارته ولا يزول به ملكه حتى اذا حل ثم وجده فى يد اجنبى فهو احق به وفى الهندية ولو اصاب
الحلال صيدا ثم احرم ممسكا اياه بيده فعليه ارساله فان لم يرسله حتى هلك فى يده يضمن بدا آنع ولا يزول ملكه
بالارسال حتى لو ارسله واخذه انسان يسترده اذا تحلل من احرامه شرح المجمع لابن ملك والمحرم اذا اخذ الصيد
يجب عليه ارساله سوآء كان فى يده او فى قفص معه او فى بيته فان ارسله محرم من يده فلا شئ على المرسل لان
الصائد ما ملك الصيد اه فهذا صريح فى الارسال ولو على وجه التضييع والله سبحانه وتعالى اعلم (قوله
لان تسييب الدابة حرام) قد يقال محله فى غير صيد الحرم وفى غير المحرم لوجوب الامن له بالنص والامن لا يتحقق
الا بالارسال المطلق وما فى كراهة جامع الفتاوى لا يفيد تحريم تسييب الصيد المذكور لانه مفروض فى غيره
(قوله شرى عصافير الخ) مثل الشرآء الصيد ومثل العصافير غيرها من المتقومات (قوله واعتقها) مجاز عن
اطلاقها والا فالاعتاق فى اصطلاح الفقهاء خاص بالمملوك من بنى آدم اه حلبى وفيه انه ليس بصدد بيانه فى
اصطلاحهم وهو فى اللغة لا يخص المملوك من بنى آدم والمراد المعنى اللغوى (قوله جاز ان قال الخ) افاد ان
السائبة المحرمة فى الاسلام ان يسيبها ولا يجعل لاحد يدا عليها ويفيد بمفهومه انه اذا لم يقل ذلك لا يجوز
وقد علمت ان ذلك فى غير الصيد المتقدم فلا ينهض دليلا لما قبله (قوله ولا تخرج عن ملكه باعتاقه) سوآء قال
من اخذها فهى له اولم يقل اما اذا لم يقل فظاهر واما ان قال فانها لا تدخل فى ملك احد الا اذا اخذها حتى
اذا وجدها صاحبها قبل ان يأخذها احد بقيت على ملكه وليس لاحد اخذها منه اما اذا اخذها احد
بعد اعتاقها فحكمه مذكور بعد فى الشرح (قوله وقيل لا) اى لا يجوز اعتاقها سوآء قال من اخذها فهى له
اولم يقل اه حلبى وظاهر تأخيره وحكايته بقيل تضعيفه (قوله لانه تضييع للمال) اما اذا لم يقل فظاهر
واما ان قال فربما لا يقدر احد على اخذها فيفوت انتفاعه وانتفاع الغير بها فيكون تضييعا اه حلبى (قوله
وحينئذ) اى حين اذ علمت الحكم فى اعتاق الطير وهو التفصيل المتقدم (قوله فتقييد الاطارة) اى المذكورة
فى قوله اى اطارته اه حلبى (قوله بالاباحة) اى بان يقول من اخذها فهى له اه حلبى اقول لا يسلم تقييد
مسئلة المصنف من مسئلة جامع الفتاوى لوجوب الارسال فى مسئلة المصنف دون الاخرى بل هى مفروضة
فيما اذا اعتقها من تلقاء نفسه ولا تنس ما مر (قوله قبل) ظرف مبنى على الضم اى قبل الاطارة والعامل فيه
الاباحة اه حلبى (قوله وفى كراهة مختارات النوازل الخ) ذكر هذه العبارة لبيان حكم السائبة اذا وضع
انسان يده عليها (قوله واصلحها) ليس بقيد فيما يظهر لان المدار فى التمليك على قول المرسل عند الارسال هى
لمن اخذها وقد يقال انما قيد به لمنع الاخذ لان قوله هذا ينزل هبة والاصلاح زيادة يمنع من الرجوع منها وبدونه
له الرجوع اذ لا مانع ويحرر وفى البحر من كتاب اللقطة ان هذا قول بعض مشايخنا وذكر قبله ان التمليك من
المجهول لا يصح (قوله فلا سبيل للمالك عليها) اى على اخذها (قوله وان قال لا حاجة لى بها) وارتكب محظورا
بذلك كما يؤخذ من قوله سابقا جاز ان قال من اخذها فهى له وانظر ما لو كانت بهيمة لا يرغب احد فى اخذها
وقد عجز عن الانفاق عليها هل لا يحرم تسييبها لتأكل من نبات الارض (قوله والقول له) اى للمالك انه لم يبحها
لاحد لانه ينكر اباحة التمليك وان برهن الآخذ او نكل عن اليمين سلمت للآخذ بحر من اللقطة (قوله لا يجب
الخ) اى الارسال وقيل يجب (قوله لجريان العادة) اى العادة الجارية اى المستمرة بين الصحابة رضوان الله تعالى
عليهم اجمعين فانهم كانوا يحرمون وفى بيوتهم صيود ودواجن ولم ينقل عنهم ارسالها فالدواجن جمع داجن وهو
الذى الف المكان من صيود ووحشيات ومستأنسة حلبى عن النهر وفى المصباح دجن بالمكان دجنا من باب
قتل ودجونا اقام وادجن بالالف مثله ومنه قيل لما يألف البيوت من الشاه والحمام ونحوه دواجن وقد قيل

او ارساله الجمل وديعة قهستانى (على وجه
غير مضيع له) لان تسييب الدابة حرام وفى
كراهة جامع الفتاوى شرى عصافير من الصياد
واعتقها جاز ان قال من اخذها فهى له
ولا تخرج عن ملكه باعتاقه وقيل لا لانه
تضييع للمال انتهى قلت وحينئذ فتقييد
الاطارة بالاباحة قبل انتهى وفى كراهة
مختارات النوازل سيب دابته فاخذها آخر
واصلحها فلا سبيل للمالك عليها ان قال عند
تسييبها هى لمن اخذها وان قال لا حاجة لى
بها فله اخذها والقول له بيمينه انتهى (لا) يجب
(ان كان) الصيد (فى بيته) لجريان العادة

داجنة بالتاء ابو السعود وقد علم ان العادة فيمن احرم وفى نحو بيته الصيد اما من صاد وهو محرم يتعين عليه
الارسال مطلقا كما تقدم ذكره (قوله الفاشية) اى الظاهرة التى لا منكر لها فهى بمنزلة الاجماع منهم والاجماع
حجة (قوله وهى من احدى الحجج) وفى نسخة اقوى (قوله بدليل اخذ المصحف) اى حل اخذ المصحف بغلافه
للمحدث وحرمته من غير غلاف فبوجود الغلاف تغير الحكم من الحرمة الى الحل فكذلك بوجود القفص تغير
من الحرمة الى الحل لان المصحف او الطير بوجود الغلاف والقفص يعد منفصلا من اليد قال الحلبى والظاهر ان
مثل القفص ما اذا كان الحبل المشدود فى رقبة الصيد فى يده (قوله فله امساكه فى الحل) قدمنا ان هذا الفرع
يفيد حل الارسال مطلقا وقوله فى الحل قيد به لانه مادام فى الحرم فهو صيده استحق الامن بدخوله (قوله اخذه
منه) الاولى حذف منه ليفيد حكم الاخذ مطلقا سواء اخذه من الحل او الحرم او كان وديعة بخلاف ما ذكره
فانه ان رجع ضمير منه الى الحل وهو المتبادر دل بمفهومه على انه ليس له اخذه من انسان اخذه من الحرم وليس
كذلك فان حكمهما واحد لعدم الخروج عن ملكه وان رجع الى المرسل بان اخذه منه وديعة او غصبا
كان حكم اطلاقه مسكوتا عنه حلبى بزيادة (قوله لانه لم يخرج عن ملكه) الاولى حذفه لانه عين قول المصنف
ولا يخرج عن ملكه فكان الاولى الاقتصار على التعليل الثانى (قوله لانه ملكه وهو حلال) تعليل لعدم
خروج الصيد عن ملكه ولو قال لانه اخذه وهو حلال لكان احسن من قوله لانه ملكه لان مفهومه حينئذ
هكذا واما اذا ملكه وهو محرم فانه يخرج من ملكه مع ان المحرم لا يملك الصيد اهـ حلبى ومما يدل على حسن
هذه الاولوية قوله بعد بخلاف ما لو اخذه وهو محرم (قوله لما يأتى) من قوله لان المحرم لم يملكه ويوجد هنا
فى بعض النسخ زيادة ولفظها الا انه لا يرسله عن اختيار اهـ وفيها نظر لان هذا التعليل بعينه يجرى فى الحلال
اذا ملكه ثم ادخله الحرم على ان الارسال عن اختيار موجود فيهما لفقد الاكراه (قوله ولو كان جارحا) لا يحسن
تفريعه على ما قبله بل على قول المصنف سابقا وجب ارساله (قوله لفعله ما وجب) اى لانه فعل ما هو الواجب
عليه من الارسال فلم يكن متعديا (قوله فلو باعه) تفريع على قوله وجب ارساله وهى مفروضة فى حلال اخذ
صيدا ثم احرم او دخل به الحرم وانما قلنا ذلك لان المصنف فيما يأتى ذكر ان من اخذ الصيد وهو محرم وباعه
فبيعه باطل فلو عممنا الكلام هنا لزم محذور الخطأ فى كلام المصنف لان البيع المذكور هنا فاسد واطلق
فى بيعه فشمل ما اذا باعه فى الحرم او بعد ما اخرجه الى الحل لانه صار بالادخال من صيد الحرم فلا يحل اخراجه
بعد ذلك كذا فى البحر وهذا التعليل يفيد انه اذا اودعه واخرجه الى الحل وجب اعادته اليه وليس له امساكه
فى الحل وهو ينافى ما تقدم من ان له ارساله وديعة وانه لا يخرج عن ملكه بهذا الارسال وان له امساكه فى الحل
(قوله رد المبيع) اشار به الى انه فاسد لا باطل بخلاف ما اذا اخذه محرما فانه باطل كما يأتى افاده ابو السعود
(قوله ان بقى) اى ذلك المبيع فى يد المشترى حلبى عن القهستانى (قوله والا) اى وان لم يبق فى يده بان اتلفه
المشترى او تلف او غاب المشترى ولا يمكن ادراكه ابو السعود (قوله فعليه الجزاء) وهو قيمته ولا يتخير فى صيد
الحرم بل يتعين الهدى او الصدقة (قوله لان حرمة الحرم) المتبادر منه ان المسئلة موضوعة فيما اذا باعه
فى الحرم ويفيد انه لو اخرجه منه جاز البيع فيكون جاريا على رواية ابن سماعة عن محمد من انه اذا اخرجه الى الحل
جاز اكله وبيعه وذبحه لان حق الله تعالى فى العين لا يمنع جواز البيع كبيع مال الزكاة والاضحية ونقل فى النهر
تضعيفها (قوله ضمن مرسله) لانه ملك الصيد ملكا محترما فلا يبطل احترامه باحرامه وقد اتلفه المرسل فيضمنه
بحر (قوله من يده الحكمية) كالقفص والبيت حلبى (قوله خلافا لهما) فقالا لا يضمن لان المرسل آمر بالمعروف
ناه عن المنكر وما على المحسنين من سبيل ونظيره الاختلاف فى كسر المعازف كذا فى الهداية وهو يقتضى ان يفتى
بقولهما هنا لان الفتوى على قولهما فى عدم الضمان بكسر المعازف وهى آلات اللهو كالطنبور بحر واشار
الشارح الى ذلك بقوله وقولهما استحسان لان الفتوى على الاستحسان الا فيما استثنى من مسائل قليلة
(قوله لا يضمن مرسله) شمل اطلاقه الارسال من اليد الحقيقية والحكمية (قوله لان المحرم لم يملكه) لانه محرم
عليه فصار كالخمر والخنزير وصرح فى الكنز ببطلان بيعه وكذا المصنف فيما يأتى فلا يعول على ما فى البحر عن
المحيط من فساد البيع (قوله وحينئذ) اى حين اذ كان المحرم لا يملكه فلا يأخذه ممن اخذه ولو كان فى الحل
(قوله كشراء وهبة) نحوهما الوصية والصدقة والاصطياد والاختيارى ما يدخل الملك عليه باختياره والجبرى

الفاشية بذلك وهى من احدى الحجج (وقفصه
ولو القفص فى يده بدليل اخذ المصحف بغلاف
للمحدث (ولا يخرج) الصيد (عن ملكه
الارسال فله امساكه فى الحل وله (اخذه
انسان اخذه منه) لانه لم يخرج عن ملكه لانه
ملكه وهو حلال بخلاف ما لو اخذه وهو محرم
لما يأتى (ولو كان جارحا) كباز (فقتل حمام الحرم
ولا شئ عليه) لفعله ما وجب (فلو باعه رد
المبيع ان بقى والا فعليه الجزاء) لان حرمة
الحرم والاحرام تمنع بيع الصيد (ولو اخذ
حلال صيدا فاحرم ضمن مرسله) من يده
الحكمية اتفاقا ومن الحقيقية عنده خلافا
لهما وقولهما استحسان كما فى البرهان
(ولو اخذه محرم لا) يضمن مرسله اتفاقا لان
المحرم لم يملكه وحينئذ فلا يأخذه ممن اخذه
(والصيد لا يملكه المحرم بسبب اختيارى
كشراء وهبة (بل) بسبب (جبرى)

[illegible] (قوله ... [illegible]

[illegible] قوله موسوطة فى الانجاس) خبيث قال لا يدخل فى ملك احد شئ بغير اختياره الا الارث [illegible]

الوصية فى مسئلة وهى ان يموت الموصى له بعد موت الموصى قبل قبوله قال الزيلعى رحمه الله تعالى وكذا اذا

اوصى للجنين يدخل فى ملكه من غير قبول لانه تعذر لعدم من يلى عليه حتى يقبل عنه اهـ وزدت ملوهب للعبد

وقبله العبد من غير اذن السيد يملكه بلا اختياره وغلة الوقف يملكها الموقوف عليه وان لم يقبل ونصف

الصداق بالطلاق قبل الدخول يستحقه الزوج ان كان قبل القبض مطلقا وبعده لا يملكه الا بالقضاء او رضى

كما فى فتح القدير والمعيب اذا رده على البائع به لكن ان كان قبل القبض انفسخ البيع مطلقا وان كان بعده فلا بد

من القضاء او الرضى كالموهوب اذا رجع الواهب فيه وارش الجنايات والشفيع اذا تملك بالشفعة دخل الثمن

فى ملك المأخوذ منه جبرا كالمبيع اذا هلك فى يد البائع فان الثمن يدخل فى ملك المشترى وكذا نماء ملكه من

[illegible] والثمار والماء النابع فى ملكه وما كان من انزال الارض الا الكلأ والحشيش والصيد الذى باض فى ارضه اهـ

حلبى وانما زاد الشرح قوله والسبب الجبرى ولم يقل بل بسبب جبرى فى احدى عشرة مسئلة ليفيد ان الكلام

فى السبب الجبرى مطلقا لا بقيد كونه فى الصيد (قوله فلذا قال الخ) الاولى ان يقول ومثل الجبرى تبعا للبحر

بقوله الخ (قوله كالارث) كان مات مورث المحرم فانه يملك الصيد (قوله لكن فى النهر عن السراج) هذا

الاستدراك ليس فى محله لان كلام الاشباه فيما رأيت مطلق لا يتقيد بهذه الصورة ولا شك فى الاتفاق على كون

الارث مطلقا سببا جبريا وانما لم يكن سببا فى صورة المحرم اذا مات مورثه عن صيد على كلام السراج لقيام المانع

وهو الاحرام كقيام الموانع الاربعة وهى الرق والكفر والقتل واختلاف الملة والملك فكما لا يقدح قيام تلك

الموانع فى سببية الارث لا يقدح هذا فيها اهـ حلبى بايضاح وان جعل استدراكا على المصنف كان فى محله (قوله

فان قتله محرم آخر ضمنا) اما لو قتله حلال فان كان الصيد فى الحرم لزمه الجزاء وان كان من صيد الحل لا شئ

عليه بالقتل لكن يرجع عليه الآخذ بما ضمن فالرجوع لا فرق فيه بين المحرم والحلال بحر (قوله بالغ مسلم)

الاولى زيادة عاقل لان المجنون فى حكم الصبى والنصرانى حموى (قوله لانه قرر عليه ما كان بعرض السقوط)

فانه كان يحتمل الارسال قبل قتله والتقرير حكم الابتداء فى حق التضمين قاله ابو السعود (قوله على ما اختاره

الكمال) وجزم به الزيلعى وصرح به فى المحيط عن المنتقى وظاهر ما فى النهاية انه يرجع الآخذ بالقيمة مطلقا حلبى

عن البحر (قوله لانه) اى المحرم المكفر بالصوم (قوله لم يرجع على مالكها) نسيانا فى باب جناية البهيمة ان الراكب

والسائق والقائد يضمن ما وطئت دابته وما اصابت بيدها او رجلها او رأسها او كدمته او خبطته او صدمته على

تفصيل مذكور هناك فهل يقال هنا اهـ حلبى والظاهر ان الضمان فى الاشياء المملوكة اما الصيد فليس

بمملوك بل الجزاء هنا كفارة ولذا لم تجب على الصبى فيكون معلمها كفعل الصبى لا سيما وقد اعتبر القصد فى بعض

صورها حتى لو قلع شجر الحرم او حشيشه بحفر كانون او نصب فسطاط لا يلزمه شئ والله سبحانه وتعالى اعلم

(قوله ولو صبيا او نصرانيا) النصرانى ليس بقيد فيما يظهر فالمراد الكافر وهذا بناء على ان الكفار غير مخاطبين

بالفروع وصحح خطابهم وقد مر وينبغى ان يراد عليهما المجنون فان قلت كيف يصح احرام النصرانى وهو ليس

اهلا للنية والاحرام يتوقف عليها قلت المراد انه احرم صورة بان اتى بافعال الاحرام وان لم يكن معتبرا شرعا

قال فى الفتح والكافر والمجنون كالصبى فلو جاوز كافر او مجنون فافاق واسلم فجدد الاحرام اجزأهما قال وهذا

دليل على ان الكافر اذا حج لا يحكم باسلامه بخلاف ما لو صلى بجماعة اهـ حموى (قوله فلا جزاء عليه) افرد

الضمير فيه وفيما بعده لان العطف باو (قوله لانه يلزمه حقوق العباد) فيه انه لا حق له فيه لانه صاده وهو محرم

اللهم الا ان يقال المراد الحق الذى لزمه بسبب قتله فانه كان يمكنه الخلاص باطلاقه (قوله وكل ما على المفرد الخ)

اى وكل جناية على المفرد بسببها دم الخ وذكر الضمير فى به مراعاة للفظ ما وخرج بذلك الحلق قبل الذبح فانه

لا يلزم المفرد به شئ لان الذبح ليس بواجب عليه فليس على القارن به الا دم واحد افاده فى البحر (قوله بفعل شئ)

متعلق بجناية والباء للتصوير والاولى تأخير هذه العبارة بعد قول المصنف فعلى القارن دمان (قوله من

محظوراته) اى محظورات الاحرام كالتطيب ولبس المخيط واخذ الصيد (قوله لا مطلقا) اى ليس المراد الجناية

مطلقا وان لم تكن على الاحرام فان ذلك لا يصح مرادا لما ذكره الشرح (قوله من واجبات الحج) كالسعى والرمى

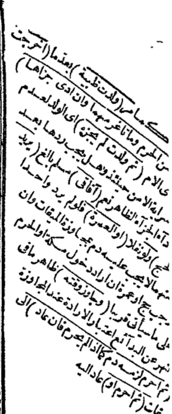
والافاضة

سبب الجبرى فى احدى عشر مسئلة ... (كالارث)
الاشباه قلنا قال تبعا للبحر عن المحيط
بجعله فى الاشباه بالاتفاق لكن
النهر عن السراج انه لا يملكه بالميراث وهو
ظاهر (فان قتله محرم آخر) بالغ مسلم (ضمنا)
من الآخذ بالاخذ والقاتل بالقتل (ورجع
الآخذ على قاتله) لانه قرر عليه ما كان
بعرض السقوط وهذا (ان كفر بمال وان لم
يكفر بصوم فلا) على ما اختاره الكمال لانه لم
يغرم شيئا (ولو كان القاتل) بهيمة لم يرجع على
مالكها (او) صبيا او نصرانيا فلا جزاء عليه
(و) لكن (يرجع الآخذ عليه بالقيمة)
لانه يلزمه حقوق العباد دون حقوق الله
تعالى (وكل ما على المفرد به دم بسبب جناية
على احرامه) يعنى بفعل شئ من محظوراته لا
مطلقا اذ لو ترك واجبا من واجبات الحج
بقطع نبات الحرم لم يتعدد الجزاء

والافاضة بعد الغروب (قوله لانه ليس جناية على الاحرام) يعنى ماذكرامانقص من افعال الحج اوجناية على الحرم فهى جزآء حرمة المحل ولاتعدد فيه (قوله فعلى القارن دمان) لادخال النقص على العبادتين وسوآء كان قبل الوقوف بعرفة اوبعده الى الحلق لان المذهب بقاء احرام عمرة القارن بعد الطواف الى الحلق فبالحلق ينتهى طوافهما حتى فى حق النساء حتى لوجامع القارن بعد الحلق لايلزمه لاجل العمرة شئ فان قلت ان احرام الحج اقوى لكونه فرضا دون العمرة فينبغى ان يجعل الاضعف كالمعدوم كقتل المحرم صيد الحرم فان جناية الحرم تبعت جناية الاحرام فلا يجب لها شئ استقلالا قلت لانسلم كونه اقوى بل مساو ولاحرامها بدليل ان احرام العمرة يحرم به جميع مايحرم باحرام الحج (قوله ومثله متمتع ساق الهدى) لانه لايخرج عن احرام العمرة الابالحلق يوم النحر وكذامن جمع بين حجتين وجنى جناية قبل الشروع فى الاعمال فانه يلزمه دمان عندالامام لانه محرم باحرامين كالقارن كذافى البحر وكذا المتمتع الذى لم يسق الهدى وبقى محرما بعمرته حتى ادخل عليه احرام حجه ثم جنى لان المدار على الاحرامين كماعلمت وتوقف فيه الحلبى ثم لافرق فى التعدد بين كفارة الجناية وكفارة الضرورة فامان يهدى هديين اويصوم صيامين اويطعم اطعامين فيما اذالبس اوغطى رأسه للضرورة (قوله لجنايته على احراميه) علة للحكمين (قوله فعليه دم واحد) لتأخير الاحرام عن الميقات ولوعاد الى الميقات واحرم سقط الدم (قوله لانه حينئذ ليس بقارن) تعليل لوجوب الدم الواحد ولكون الاستثناء منقطعا وذلك لان الدم يلزمه سوآء احرم بعد ذلك بحج اوعمرة اوبهما اولم يحرم اصلا فلادخل لكونه قارنا فى وجوب ذلك الدم (قوله لتعدد الفعل) وهو الاحرام الذى وقعت فيه الجناية منهما (قوله ولوحلالا لان صيد الحرم الخ) ولواشترك محرم وحلال فى قتل صيد الحرم فعلى المحرم جميع القيمة وعلى الحلال نصفها لما ان الضمان يتبعض فى حق الحلال (قوله لا) اى لايتعدد الجزآء عليهما وفى الضمان تفصيل فان ضرباه ضربة واحدة فمات كان على كل واحد منهما نصف قيمته صحيحا وان ضربه كل واحد منهما ضربة فان وقعا معا فانه يجب على كل واحد منهما مانقصته جراحته ثم يجب على كل واحد منهما نصف قيمته مجروحا بجراحتين لان جميع الصيد عند اتحاد فعليهما صار متلفا بفعليهما فضمن كل نصف الجزآء وعند الاختلاف الجزؤ الذى تلف بضربة كل هو المختص باتلافه فعليه جزآؤه والباقى متلف بفعلهما فعليه ضمانه ولواشترك حلال ومفرد وقارن فى قتل صيد الحرم فعلى الحلال ثلث الجزآء وعلى المفرد جزآء كامل وعلى القارن جزاآن (قوله لاتحاد المحل) وهو الصيد فلا يتعدد الجزآء (قوله وبطل بيع محرم صيدا) سوآء باعه حيا اوبعد ماقتله لان بيعه حيا تعرض للصيد بفوات الامن وبيعه بعد ماقتله بيع ميتة ولوهلك فى يد المشترى فلاضمان عليه للبائع وان كان قد اصطاده البائع وهو حلال ثم احرم فباعه فان المشترى يضمن له قيمته واطلق المصنف بطلان البيع والشرآء فشمل مااذا كان العاقدان محرمين اواحدهما فافاد ان بيع المحرم باطل ولوكان المشترى حلالا وان شرآءه باطل وان كان البائع حلالا (قوله وكذا كل تصرف) اى من هبة ووصية وجعله مهرا اوبدل خلع لان العين خرجت عن كونها محلا لسائر التصرفات فيكون التصرف فيها عبثا فيكون قبيحا لعينه (قوله ان اصطاده وهو محرم) هذا الشرط انما يناسب بيع المحرم اذ لامعنى لقولك وبطل شرآء المحرم ان اصطاده وهو محرم فكان عليه ان يذكر الشرط بعد الاول اه حلبى (قوله والا) اى وان لم يصطده وهو محرم بان احرم وهو فى ملكه فالبيع فاسد للنهى عنه وكذا ان كان المشترى حلالا فان كان محرما فالشرآء باطل كما سيأتى حلبى وقوله وكذا اذا كان المشترى حلالا اى والبائع محرم فان الشرآء فاسد وفيه ان المعتبر حينئذ البائع المحرم فيكون البيع باطلا كما هو صريح قول المصنف وبطل بيع محرم صيدا ولاوجه لوصفه بالبطلان فى جانب البائع وبالفساد فى جانب المشترى (قوله فلوقبض المشترى) اى اوالموهوب له وقد عطب فان كانا محرمين لزم كل واحد جزآء وان كان احدهما محرما لزمه فقط (تنبيه) لوغصب حلال صيد الحرم ثم احرم الغاصب والصيد فى يده لزمه ارساله وضمان قيمته للمغصوب منه ولولم يفعل ذلك الارسال ودفعه للمغصوب منه حتى برئ من الضمان كان عليه الجزآء وقد اساء وتصلح لعزا فيقال اى غاصب يجب عليه عدم الرد واى غاصب اذارد المغصوب ضمنه وهذا انمايدل على ان المراد بالارسال مطلقه ولوعلى وجه مضيع (قوله وفى الفاسد يضمن قيمته) اى يضمن المشترى قيمة الصيد للبائع لانه ملكه حلبى (قوله ايضا) اى كما يضمن البائع الجزآء واما المشترى فان كان محرما ضمن الجزآء

لانه ليس جناية على الاحرام (فعلى القارن
ومثله تمتع ساق الهدى (دمان وكذا الحكم
فى اصدقة) فتذى ايضا لجنايته على احرامه
(الا بمجاوزة الميقات غير محرم) استثناء منقطع
فعليه دم واحد) لانه حينئذ ليس بقارن
(ولو قتل محرمان صيدا تعدد الجزاء) لتعدد
الفعل (ولو حلالان) صيد الحرم (لا) لاتحاد
المحل (وبطل بيع محرم صيدا) وكذا كل تصرف
(وشراؤه) ان اصطاده وهو محرم والا فالبيع
فاسد (فلو قبض) المشترى (فعطب فى يده
فعليه وعلى البائع جزاء) وفى الفاسد يضمن قيمته
ايضا

ايضا وان كان حلالا ليس عليه غير القيمة كما هو ظاهر اه حلبى (قوله كامر) اى فى قوله اخذ حلال صيدا
فاحرم ضمن مرسله حلبى (قوله اخرجت من الحرم) سوآء علقت فى الحرم او بعد ما اخرجت كما يؤخذ من الزيادة
المتصلة الاتى بيانها (قوله وماتا) علم حكم ذبحهما واتلافهما باى وجه بالاولى (قوله غرمهما) لان الصيد
بعد الاخراج من الحرم بقى مستحق الامن شرعا ولهذا وجب رده الى مأمنه وهذه صفة شرعية فتسرى الى الولد
اه حلبى (قوله لم يجزه) بفتح الياء من جزاه به وهو ثلاثى معتل الاخر بالياء قاموس وضميره المستتر للمخرج والبارز
للولد وحكم الزيادة المتصلة كالشعر والسمن حكم المنفصلة المذكورة والظاهر ان علوقها بعد اخراجها
فى حكمها كما سبق (قوله لعدم سراية الامن حينئذ) يعنى ان الام اذا جزاها لم تبق مستحقة للامن فلم يسر الى
الولد قال فى البحر فان ادى جزآءها ثم ولدت ليس عليه جزآء الولد لانه بعد ادآء الجزآء لم تبق آمنة لان وصول
الخلف كوصول الاصل ولهذا يملكها الذى اخرجها بعد ادآء الجزآء فلو ذبحها لم تكن ميتة لكنه مكروه اه حلبى
(قوله الظاهر نعم) اخذه من كلام النهر حيث قال فان ادى الجزآء ملكها ملكا خبيثا ولذا قالوا بكراهة اكلها
وهى عند الاطلاق تنصرف الى التحريم فدل على انه يجب ردها بعد ادآء الجزآء حلبى واصله من البحر (قوله
آفاقى) ترجم فى الكنز باب مجاوزة الوقت من غير احرام قال الحلبى لو عبر المصنف بمن جاوز الميقات كما عبر به
فى الكنز لشمل قوله كمكى يريد الحج ومتمتع فرغ من عمرته واستغنى عن ذكرهما بعد ولشمل حرميا احرم بعمرته
من الحرم وبستانيا احرم لحجه او لعمرته من الحرم فان كل من لم يحرم من ميقاته المعين له لزمه دم ما لم يعد اليه
سوآء كان حرميا او بستانيا او آفاقيا غاية الامر انه يشترط للزوم الاحرام فى البستانى والحرمى قصد النسك
و يكفى فى الافاقى قصد دخول الحرم قصد مع ذلك نسكا اولا اه (قوله مسلم بالغ) فان جاوزه وهو صبى او كافر
فاسلم وبلغ لا شىء عليهما كما فى الفتح ووجهه انهما وقت المجاوزة غير مخاطبين ولم يقيده بالحر لان هذا الحكم
يشمل الرقيق فلو تجاوز بلا احرام ثم اذن له مولاه فاحرم من مكة لزمه دم يؤخذ به بعد العتق ابو السعود (قوله
يريد الحج) اعلم انه لا فرق فى لزوم الدم بمجاوزة الميقات بغير احرام بين ما لو اراد الحج او العمرة او لم يرد شيأ فما ذكره
الشرح مثل ما ذكره صدر الشريعة وتبعه ابن كمال باشا وصاحب الدرر من انه اذا لم يرد الحج او العمرة لا يجب
الدم وهم منشأه قول الهداية وهذا الذى ذكرناه اى من لزوم الدم بالمجاوزة ان كان يريد الحج او العمرة فان دخل
البستان لحاجة فله ان يدخل مكة بغير احرام اه فانه يوهم ان لزوم الدم بالمجاوزة محله اذا قصد النسك فان لم يقصده
بل قصد التجارة او السياحة لا شىء عليه وليس كذلك بل يجب ان يحمل ما ذكره على ان الغالب فى قاصدى مكة
من الافاقيين قصد النسك كما ذكره الكمال والا فالاحرام يلزم على من قصد مكة سوآء قصد النسك ام لا (قوله
على ما سيأتى) اى فى قوله وعلى من دخل مكة بلا احرام حجة او عمرة اه حلبى (قوله وجاوز وقته) اطلق الوقت
على المكان مجازا وفى البحر الميقات مشترك بين الزمان والمكان بخلاف الوقت فانه خاص بالزمان اه
والمراد آخر المواقيت (قوله اعتبار الارادة عند المجاوزة) يعنى ان الافاقى اذا قصد مكانا داخل الميقات لحاجة
ليتوصل الى دخول مكة بلا احرام فهل يشترط ان يقصد ذلك المكان معينا حين خروجه من البيت اولا قال
فى البحر والذى يظهر هو الاول فانه لا شك ان الافاقى يريد دخول الحل الذى بين الميقات والحرم وليس ذلك
كافيا فلابد من وجود قصد مكان مخصوص من الحل حين يخرج من بيته اه قال فى النهر اقول الظاهر
ان وجود ذلك القصد عند المجاوزة كاف ويدل على ذلك ما فى البدآئع بعد ان ذكر حكم المجاوزة بغير احرام
قال هذا اذا جاوز احد هذه المواقيت الخمسة يريد الحج او العمرة او دخول مكة او الحرم بغير احرام فاما اذا لم يرد
ذلك وانما اراد ان يأتى بستان بنى عامر او غيره لحاجة فلا شىء عليه اه فاعتبر الارادة عند المجاوزة كما ترى اه
فظهر من هذا ان معنى قول الشرح اعتبار الارادة عند المجاوزة اى كما تعتبر من بيته او مما بين بيته والميقات
وسيصرح به فى قوله ولو عند المجاوزة واما بعد المجاوزة فلا تعتبر قطعا فانه حينئذ عند المجاوزة كان قاصدا مكة
فاذا جاوز بغير احرام لزمه دم ولا يسقط عنه بقصد مكان من الحل بعد المجاوزة هذا ويجب على الشرح ان يذكر
هذه المسئلة عند قول المتن دخل كوفى البستان فانه محلها كما فعله فى البحر والنهر اه حلبى (قوله فان عاد الى
ميقات) نكره اشارة الى انه لا يجب عليه ان يرجع الى الميقات الذى جاوزه بل يجوز ان يرجع الى غيره اقرب
او ابعد والاولى ان يحرم من وقته افاده صاحب البحر (قوله ثم احرم) منه او بعد ما خرج عنه مجاوزا له واحرم

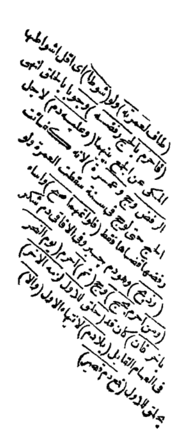


ومر به لانه فوق الواجب عليه فى تعظيم البيت قاله فى البحر (قوله حال كونه محرما) اى بحج اوعمرة ابو السعود والظاهر انه اذا ابهم الاحرام كذلك (قوله لم يشرع فى نسك) يعم الحج والعمرة (قوله كطواف) ولو للقدوم ومثله الوقوف وطواف العمرة (قوله ولو شوطا) مقتضى عبارته انه لابد فى لزوم الدم وعدم امكان سقوطه من الشوط الكامل ومثله فى البحر حيث قال فلو عاد اليه بعد ما طاف شوطا لا يسقط عنه الدم اه وقال فى الدرر بان ابتدأ الطواف او استلم الحجر عطف باو فاقتضى انه يكتفى بالاستلام فقط كما فى الشرنبلالية واقتضى الاكتفاء ايضا ببعض شوط حيث قال بان ابتدأ الطواف وابتدآء الطواف بالشروع فيه وهو صادق ايضا ببعض الشوط ويدل عليه ايضا قول الشرح فيما سيأتى او عاد بعد شروعه وقول المصنف لم يشرع فى نسك فان الشروع لا يتوقف على الشوط الكامل اه حلبى (قوله لان الشرط) اى فى سقوط الدم وليس المراد انه شرط فى صحة النسك لان تعيين الاحرام من الميقات واجب حتى يجبر من الدم ولو كان شرطا لكان فرضا وبتركه يفسد الحج افاده الحموى (قوله عند الميقات) او بعد ان يجاوزه الى غير جهة الحرم ثم يمر به محرما (قوله خلافا لهما) فقالا يسقط الدم مطلقا كما لو احرم من دويرة اهله ومر بالمواقيت ساكتا فانه لا شئ عليه اتفاقا وجواب الامام ان الاحرام من دويرة اهله هو العزيمة وقد اتى به فاذا ترخص بالتأخير الى الميقات وجب عليه قضاء حقه بانشاء التلبية بحر واعلم ان الناظرين فى هذا المقام كما قاله الحموى من شراح الكتاب وغيرهم اتفقوا على ان العزيمة فى حق الآفاقى ان يحرم من دويرة اهله وهو لا يخلو عن اشكال اذ لم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا احد من الصحابة رضى الله تعالى عنهم انه احرم من دويرة اهله فكيف يصح اتفاق الكل على ترك العزيمة وما هو الافضل اه (قوله سقط دمه) اما فى الاولى فلانه انشأ التلبية الواجبة عليه عند ابتدآء الاحرام من الميقات واما فى الثانية فلانه تدارك ما فاته (قوله والافضل عوده) اى سوآء كان محرما بالحج او بالعمرة او بهما حلبى بزيادة (قوله الا اذا خاف فوت الحج) اى فانه لا يعود ويمضى فى احرامه لان الحج فرض والاحرام من الميقات واجب وترك الواجب اهون من ترك الفرض واستفيد منه انه لا تفصيل فى العمرة بل يعود لانها لا تفوت اصلا بحر (قوله او عاد بعد شروعه) لان ما شرع فيه وقع معتدا به فلا يعود الى حكم الابتدآء بالعود الى الميقات ابو السعود ولم يأت بمفهوم قول المصنف ولبى والمناسب ذكره بان يقول او عاد قبل شروعه ولم يلب عند الميقات ذكره الحلبى (قوله يريد الحج) اما اذا لم يرد الحج الا بعد المجاوزة لا شئ عليه كما يأتى (قوله وصار مكيا) بان احرم للعمرة ولم يسق الهدى والظاهر انه اذا ساق الهدى كذلك لانه يحرم من الحرم ومثل من ذكر لو احرم اهل المواقيت بحج او عمرة من الحرم لان ميقاتهم الحل كما فى النهر (قوله ميقات المكى) اى حقيقة او حكما كالمتمتع والميقات لهما الحرم (قوله من الحرم) فان ميقاتهما للعمرة الحل اى موضع منه (قوله وبالعود) اى الى الميقات سوآء كان ميقات الحج او العمرة وانشأ الاحرام منهما او احرم وعاد اليهما ملبيا والافضل العود ان لم يخف فوات الحج وما ذكرناه هو معنى قول الشرح كما مر (قوله اى آفاقى) افاد بهذا ان ذكره اتفاقى وان المراد به من كان خارج المواقيت (قوله البستان) اى بستان بنى عامر وهى قرية داخل الميقات وخارج الحرم يسمى الان لخلة محمود وبينه الى مكة اربعة وعشرون ميلا حموى (قوله اى مكانا من الحل) اشار به الى ان ذكر البستان اتفاقى وان المراد مكان داخل المواقيت ولابد من تعيينه كما يفهم مما مر (قوله لحاجة قصدها) ليس بقيد فيما يظهر ويدل على ذلك ما يأتى فى الحيلة (قوله ولو عند المجاوزة) اى ولو قصد المكان المخصوص عند المجاوزة كما يدل عليه ما فى النهر وليس المراد ما يعطيه ظاهره من قصد الحاجة عند المجاوزة (قوله كما مر) من قوله قريبا ظاهر ما فى النهر عن البدآئع اعتبار الارادة عند المجاوزة (قوله ونية مدة الاقامة) اى بالبستان (قوله ليست بشرط) اى فى حل دخول مكة بلا احرام (قوله على المذهب) مقابله ما قال ابو يوسف رحمه الله تعالى انه ان نوى اقامة خمسة عشر يوما فى البستان فله دخول مكة بلا احرام والا فلا حلبى عن البحر (قوله ووقته البستان) اى ميقات احرامه لحج او عمرة البستان يعنى به الحل الذى بين البستان والحرم فلو دخل مكة ثم احرم منها النسك هل يجب عليه الدم ظاهره نعم لان من جاوز ميقاته بغير احرام وجب عليه وقد يقال لماذا لم يجعل كاهل مكة فيحرم لحجه منها الا ان له دخوله بغير احرام ويحتمل ان يكون المراد انه اراد النسك وهو بالبستان فيتوقت احرامه بالحل ويدل له قول المصنف مع الشرح وحل لاهل داخلها يعنى لكل من وجد فى داخل

حال كونه (محرما لم يشرع فى نسك) صفة
محرما كطواف ولو شوطا وانما قال (ولبى)
لان الشرط عند الامام تجديد التلبية عند
الميقات بعد العود وابى خلافا لهما (سقط دمه)
والافضل عوده الا اذا خاف فوت الحج (والا)
اى وان لم يعد او عاد بعد شروعه (لا) يسقط
الدم (كمكى يريد الحج) ومتمتع فرغ من عمرته
وصار مكيا (وخرجا من الحرم واحرما) بالحج
من الحل فان عليهما دما لمجاوزة ميقات المكى
بلا احرام وكذا اذا احرما بعمرة من الحرم
(وبالعود) كما مر (يسقط الدم) (دخل كوفى) اى
آفاقى (البستان) اى مكانا من الحل داخل
الميقات (لحاجة) قصدها ولو عند المجاوزة
كما مر (ونية مدة الاقامة ليست بشرط على
المذهب (وله دخول مكة) غير محرم (ووقته البستان)

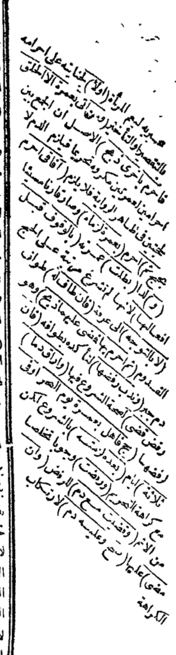
المواقيت دخول مكة غير محرم مالم يرد نسكا ونظيره ماذكره فى الهندية ان المكى اذا خرج الى الحل واحرم بحج
ووقف بعرفة لاشئ عليه اه وذلك لان ميقاته الحرم غيرانه لم يرد الحج منه فكذا يقال هنا (قوله لانه) اى
الافاقى الذى قصد البستان (قوله كامر) اى فى شرح قول المصنف وحرم تأخير الاحرام عنها لمن قصد دخول
مكة ولو لحاجة وعبارة الشرح هنالك اما لو قصد موضعا من الحل كخليص وجدة حل له مجاوزته بلا احرام
فاذا حل به التحق باهله فله دخول مكة بلا احرام وهو الحيلة لمريد ذلك الا المأمور بالحج للمخالفة اه (قوله وهذه
حيلة الخ) هذا مكرر مع الذى قدمه فى المواقيت قال فى البحر قالوا وهذه حيلة الافاقى اذا اراد دخول مكة بغير
احرام فينوى ان يدخل خليصا مثلا فله مجاوزة رابغ الذى هو ميقات الشامى والمصرى المحاذى للجحفة اه
وهذه العبارة خالية عن اشتراط قصد الحاجة بخليص وهو يدل على ما قلناه سابقا (قوله على من دخل مكة)
مراده بمكة الحرم مجازا من اطلاق اشرف اجزاء الشئ على كله كاطلاق الكعبة على الحرم فى قوله تعالى
هديا بالغ الكعبة فلا فرق بين دخول مكة او الحرم فى لزوم الاحرام كما تدل عليه عبارة البدائع ابو السعود عن
الحموى (قوله حجة او عمرة) لان الله تعالى اوجب ذلك تعظيما لهذه البقعة فمجاوزة الميقات التزام للاحرام دلالة
كانه قال لله على ان احرم ولو قاله يلزمه حجة او عمرة فكذا اذا فعل ما يدل على الالتزام (قوله فلو عاد) اى الى
الميقات كما قيد به فى الهداية لكن فى البدائع انه يجزيه ميقات اهل مكة وهو الحرم للحج والحل للعمرة واقره
فى فتح القدير وافاد فى الشرنبلالية ان التقييد بالخروج الى الميقات لاجل سقوط الدم لا للاجزاء فليحمل تقييد
الهداية على هذا حلبى موضحا (قوله فاحرم بنسك) اى مطلقا سواء كان حجا او عمرة اه حلبى (قوله وتمامه
فى الفتح) حيث علل ذلك بقوله لان الواجب قبل الاخير صار دينا فى ذمته فلا يسقط الا بالتعيين بالنية حلبى
(قوله عما عليه من حجة الاسلام) واما لو احرم بنفل من الميقات فقدمه بقوله فلو عاد فاحرم بنسك اجزأه فقول
ابى السعود التقييد بما عليه ظاهر فى ان التنفل بالحج او العمرة لا يجزيه عما وجب عليه بالدخول سهو ظاهر
(قوله ذلك) اى الذى جاوز فيه الميقات بلا احرام (قوله لتداركه المتروك فى وقته) انما ظهر فى الحج لتعين وقته
لا فى العمرة لعدم تعينه لها (قوله لصيرورته) اى المتروك دينا فى الذمة بسبب تحويل السنة والاولى التعبير
بالتحول وفيه ان العمرة لا تصير دينا لعدم توقتها كما سبق فينبغى ان يسقط الواجب بدخوله بلا احرام بالمنذورة
فى الثانية كالاولى واجاب الاكمل بانه اذا اخرها الى وقت تكره فيه وهو ايام النحر والتشريق صار كانه فوتها
فصارت دينا قال بعض المتأخرين ولا يخفى ضعفه قال الكمال ولقائل ان يقول لا فرق بين سنة المجاوزة وسنة
اخرى فان مقتضى الدليل انه اذا دخلها بلا احرام ليس الا وجوب الاحرام باحد النسكين فقط ففى اى وقت
فعل ذلك يقع اداء اى عما فاته بالدخول اذ الدليل لم يوجب ذلك فى سنة معينة ليصير بفواتها دينا يقضى فيهما
احرم من الميقات بنسك عليه تأدى هذا الواجب فى ضمنه وعلى هذا اذا تكرر الدخول بلا احرام ينبغى ان
لا يحتاج الى التعيين وان كانت اسبابا متعددة الاشخاص دون النوع كما قلنا فيمن عليه يومان من رمضان
ينوى مجرد قضاء ما عليه ولم يعين الاول ولا غيره جاز وكذا لو كانا من رمضانين على الاصح فكذا نقول اذا رجع
مرارا فاحرم كل مرة بنسك حتى اتى على عدد دخلاته خرج عن عهدة ما عليه اه (قوله فاحرم بعمره) الاولى
فاحرم بنسك اذ العمرة ليست بقيد قال فى الهندية رجل جاوز الميقات فاحرم بحجة فافسدها او فاتته الحجة
فقضاها سقط عنه الدم الذى وجب للوقت اه (قوله مضى) وجوبا لان فاسد النسك كصحيحه لا يخرج عنه
الا بافعاله (قوله لترك الوقت) اى الاحرام من الميقات (قوله بالاحرام منه) اى من الميقات اى ميقات كان
من مواقيت الافاقى كما تقدم فلو قضاه من ميقات المكى اجزأه ولزمه الدم بمجاوزة الوقت غير محرم كما استفيد مما
ذكرناه عن الشرنبلالية (قوله مكى الخ) عنونه فى الكنز بباب اضافة الاحرام الى الاحرام وتركه المصنف ذلك
لانه من جملة الجنايات اى فى حق المكى دون الافاقى الا فى اضافة احرام العمرة الى الحج نهر ومسائل هذا النوع
على اربعة اقسام بالقسمة العقلية قد استوفاها المصنف اولها ان يدخل احرام حج على احرام مثله ثانيها ان
يدخل احرام عمرة على احرام مثلها ثالثها ان يدخل احرام عمرة على احرام حج رابعها عكسه وقيد بالمكى لان
الافاقى اذا احرم بالحج بعد فعل اقل اشواط العمرة كان قارنا بلا اساءة كما لو لم يطف اصلا كما فى البحر (قوله ومن
بحكمه) اشار به الى ان التقييد بالمكى انما هو للاحتراز عن الافاقى فيعم المكى حقيقة ومن كان داخل

(ولاشئ عليه) لانه التحق باهله كامر (و) هذه
حيلة لافاقى يريد دخول مكة بلا احرام (و)
يجب (على من دخل مكة بلا احرام) لكل مرة
(حجة او عمرة) فلو عاد فاحرم بنسك اجزأه عن
آخر دخوله وتمامه فى الفتح (وصح منه) اى
اجزأه عما لزمه بالدخول (لو احرم عما عليه)
من حجة الاسلام او نذر او عمرة منذورة (لكن)
(فى عامه ذلك) لتداركه المتروك فى وقته
(لا بعده) لصيرورته دينا بتحويل السنة (جاوز
الميقات) بلا احرام (فاحرم بعمرة) ثم افسدها
مضى وقضى ولا دم عليه لترك الوقت) لجبره
بالاحرام منه فى القضاء (مكى) ومن بحكمه



الميقات كما فى النهر وقول بعضهم وهم اهل الحرم فيه قصور (قوله طاف لعمرته) اطلقه فشمل ما اذا كان فى اشهر الحج اولا كما فى المبسوط وخرج مالو احرم اولا بالحج وطاف له شوطا ثم احرم بالعمرة فانه يرفضها كما لو لم يطف بحر (قوله اى اقل اشواطها) وهى الثلاثة فما دونها احترز به عما اذا احرم بالحج بعد احرام العمرة قبل ان يطوف شيأ من العمرة فانه يرفضها اتفاقا وعما اذا احرم به بعد ان طاف اربعة اشواط فاكثر ففى الهداية وشروحها انه يرفض الحج بلا خلاف لان للاكثر حكم الكل فيتعذر رفضها وفى المبسوط انه لا يرفض واحدا منهما كما لو فرغ منها وعليه دم لمكان النقص بالجمع بينهما فلذا لا يأكل منه وجعله الاسبيجابى ظاهر الرواية ونقل عن ابى يوسف ان رفض الحج افضل واختاره الفقيه ابو الليث وقاضى خان فى فتاواه ثم قال ويمضى فى عمرته ثم يقضى الحجة من عامه ذلك ان بقى وقته اه ولم يذكر فى ظاهر الرواية انه اذا رفض الحج يلزمه دم وقضاء عمرة مع الحجة كما اوجبه الامام فيما لو طاف الاقل كذا ذكره الاسبيجابى حلبى عن البحر (قوله رفضه) اى تركه وهو من باب طلب وضرب اى رفض الحج عند الامام استحبابا لان احرام العمرة قد تأكد باداء شئ من اعمالها واحرام الحج لم يتأكد ورفض غير المتأكد ايسر ولان فى رفض العمرة والحالة هذه ابطال العمل وفى رفض الحج امتناعا عنه وقالا رفض العمرة اولى لانها ادنى حالا واقل اعمالا وايسر قضاء لانها غير موقتة وقد ظهر بما قررناه ان رفض الحج فى مسئلة الكتاب مستحب حتى اذا رفض العمرة صح حتى عند الامام ولذا قال فى الهداية وعليه دم بالرفض ايهما رفض لانه تحلل قبل اوانه لتعذر المضى فيه فيكان فى معنى المحصر الا انه فى رفض العمرة قضاؤها لا غير وفى رفض الحج عليه قضاؤه وعمرة لانه فى معنى فائت الحج (قوله وجوبا) الواجب رفض احدهما لا بخصوصه وماذكره مخالف لما ذكره صاحب البحر واخوه وتلميذه المصنف (قوله بالحلق) متعلق برفضه قال فى البحر ولم يذكر بماذا يكون رافضا وينبغى ان يكون الرفض بالفعل بان يحلق مثلا بعد الفراغ من افعال العمرة ولا يكتفى بالقول او بالنية لانه جعله فى الهداية تحللا وهو لا يكون الا بفعل شئ من محظورات الاحرام اه (قوله لنهى المكى) المراد به من كان داخل المواقيت كما قدمناه (قوله وعليه دم) قيل كان ينبغى لزوم دمين لدخول النقص على الاحرامين واجيب بانه غير ممنوع عن احدهما نهر وقد امر صلى الله عليه وسلم عائشة رضى الله تعالى عنها بالدم لما رفضت العمرة (قوله لانه كفائت الحج) وحكمه ان يتحلل بعمرة ثم يأتى بالحج من قابل (قوله حتى لو حج) غاية على التعليل المفيد انه قضاه فى غير عامه (قوله سقطت العمرة) فانه حينئذ ليس فى معنى فائت الحج بل كالمحصر اذا تحلل ثم حج من تلك السنة فانه لا يجب عليه عمرة بخلاف ما اذا تحولت السنة (قوله قضاها) اى ولو فى ذلك العام لان تكرار العمرة فى سنة واحدة جائز بخلاف الحج افاده صاحب الهندية (قوله فقط) اى ليس عليه عمرة اخرى كما فى الحج وليس مراده نفى الدم لقول الهداية وعليه دم بالرفض ايهما رفض اه حلبى (قوله صح) لانه ادى افعالهما كما التزم نهر (قوله واساء) اى اثم لان الجمع بينهما فى حق المكى منهى عنه والنهى يقتضى الاثم لا الاساءة التى مرجعها خلاف الاولى (قوله وذبح) لتمكن النقصان فى نسكه بارتكاب المنهى عنه لانه قارن او متمتع ان اضاف احرامه بعد فعل اكثرها فى اشهر الحج ولا تمتع ولا قران لمكى اى لا يحلان وان صحا (قوله وهو دم جبر) فلا يأكل منه ولا يجزى فيه سبع البدنة بخلاف دم الشكر (قوله ومن احرم بحج الخ) شروع فى الجمع بين الاحرامين لحجتين وهو غير مكروه فى ظاهر الرواية كما يأتى (قوله وحج) اى وقف بعرفة اما لو احرم بالثانى قبل الوقوف بعرفة ليلا او نهارا رفض الثانية وعليه دم للرفض وعمرة وحجة من قابل ويرتفض عند الامام بوقوفه بعرفة واما اذا احرم ليلة النحر بعدما وقف نهارا فينبغى ان يرتفض عند الامام بوقوف مزدلفة لا بعرفة لانه سابق وسبب الترك انما يكون متأخرا بحر (قوله ثم احرم يوم النحر) قيد بتراخى احرام الثانى عن الاول لانه ان احرم بهما معا او على التعاقب لزماه وارتفضت احداهما اذا توجه سائرا ولزمه دم للرفض ويمضى فى الاخر ويقضى حجة وعمرة لاجل التى رفضها واذا جنى قبل الشروع فعليه دمان للجناية ولو احصر قبل ان يسير الى مكة بعث هديين واذا لم يحج فى تلك السنة لزمه عمرتان وحجتان لانه فاته حجتان فى هذه السنة وهذا كله عند الامام وتمام بيانه فى البحر (قوله لزمه الاخر) لامكان الاداء لان الاحرام الثانى انما يرتفض لتعذر الاداء ولا تعذر هنا فى الاداء لان احرامه انصرف الى حجة فى السنة القابلة (قوله لانتهاء الاول) اى الاحرام الاول بالحلق (قوله فمع دم) اى فيلزمه الاخر مع دم (قوله قصر) اراد بالتقصير الحلق لان

التقصير لادم فيه انما فيه الصدقة لانه ارتفاق ناقص نهر وظاهره انه ناقص حتى فى حق المرأة مع انه الافضل فى حقها ولا يكون افضل مع كونه ناقصا على انه على هذا التفسير لا تدخل المرأة مع انه انما عدل عن الحلق اليه ليدخلها (قوله بلجناية على احرامه) اى احرام الحج الثانى ولما احرام الحجة الاولى فقد انتهى فلا جناية عليه اه حلبى (قوله اوالتأخير) ظاهر كلامه انه عطف على التقصير فيقتضى ان تأخير الحلق عن ايام النحر جناية على الاحرام وليس كذلك بل هو ترك واجب فالصواب ان يعطف على مدخول اللام فيكون التقدير اوللتأخير فلا يفيد التركيب حينئذ انه جناية وجعل الشرح العلة فى وجوب الدم احد هذين اشارة الى انه لا يلزمه دم آخر للجمع بين احرامى الحجين لانه ليس بمكروه اه حلبى (قوله ومن اتى بعمرة الخ) اى بطوافها اوا كثره وسعى ويدل على انه سعى قوله الا الحلق فانه يدل على انه اتى بجميع افعالها وسيأتى حكم ما اذا لم يسع (قوله الا الحلق) اراد به ما يعم التقصير اما لو كان بعد الحلق فلا يكون جامعا بين احراميهما ولا شئ عليه حينئذ (قوله فاحرم باخرى) اشار بالفاء الى ان احرام الثانية تأخر عن الاولى اما اذا كانا معا اوعلى التعاقب فيلزماه وترتفض احداهما بالشروع فى عمل الاخرى عند الامام ووجب القضاء ودم للرفض وان كان قبل الفراغ بعد ما طاف للاولى شوطا رفض الثانية وعليه دم الرفض والقضاء وكذا لو طاف الكل قبل ان يسعى (قوله مكروه تحريما) لانه يصير جامعا بينهما فى الفعل لانه يؤديهما فى سنة واحدة كذا فى المحيط وتعقبه الكمال بانه لا يتم لان كونه يتمكن من اداء العمرة الثانية لا يوجب الجمع فعلا (قوله فيلزم الدم) اشار بتفريعه على الكراهة الى انه لا يلزمه دم من جهة الحلق لانه يمكنه ان يؤخر الحلق الى الفراغ منهما معا لان الحلق فى العمرة غير موقت بزمان (قوله لا لحجتين) اى لا يكره الجمع بين احرامين لحجتين لانه لا يكون جامعا بينهما فى الاداء (قوله فى ظاهر الرواية) مقابله ما فى غاية البيان انه حرام لانه بدعة (قوله ثم احرم بعمرة) اما لو احرم بعمرة ثم بحج لزماه ولو طاف اقل اشواط العمرة ولا اساءة كما ذكره صاحب البحر فى اول باب اضافة الاحرام الى الاحرام والمراد انه احرم بالعمرة قبل فعل اكثر طواف القدوم بقرينة المقابلة بقوله فان طاف له اربعة اشواط فاكثر اه حلبى (قوله ولذا بطلت) زاد الشرح ولذا ليكون تعليلا لقوله وصار قارنا لان القران يجب فيه ان يرتب افعال الحج على افعال العمرة كما ذكره الشرح وبالوقوف قبل افعالها فات ذلك فبطلت اه حلبى (قوله لانها) علة لمحذوف تقديره ولا يجوز فعلها بعده الخ (قوله لا بالتوجه) فلو عاد امكنه اداؤها نهر (قوله فان طاف له طواف القدوم) اى او اكثره حلبى والاتيان بالاقل كالعدم بحر (قوله مضى عليهما) وهذا المضى جائز كما افاده صاحب البحر (قوله وهو دم جبر) لانه خالف السنة وصححه فى الهداية كذا فى البحر فكان مسيئا اكثر من الاول كما فى النهر واختار شمس الائمة السرخسى انه دم شكر فان محمدا قال فى الجامع الصغير واحب الى ان يرفض العمرة فدل على انه دم شكر فانه لم يبن افعال العمرة على افعال الحج لان ما اتى به انما هو سنة فيمكنه بناء افعال الحج على افعال العمرة ولا موجب للجبر واختاره الكمال وقواه بان طواف القدوم ليس من سنن نفس الحج بل هو سنة قدوم المسجد الحرام كركعتى التحية لغيره من المساجد اه ونقله فى الشرنبلالية عن قاضى خان والامام المحبوبى ايضا اه حلبى واثر الخلاف يظهر فى جواز الاكل منه (قوله وندب رفضها) اى العمرة لانه فاته الترتيب فى الفعل من وجه لتقديم طواف القدوم على العمرة وفيما سبق لم يفت لانه هنالك لم يقدم الا الاحرام ولا ترتيب فيه ولا يلزمه الرفض هنا لان المؤدى ليس بركن الحج ابو السعود (قوله قضى) اى العمرة وقوله لصحة الشروع اى وهى مما يلزم بالشروع (قوله لرفضها) اى لاجل رفضها (قوله فاهل بعمرة يوم النحر) اى مطلقا سواء كان قبل الحلق او بعده قبل طواف الزيارة او بعده واختاره فى الهداية وصححه الشارح لانه بعد الحلق والطواف قد بقى عليه شئ من واجبات الحج كالرمى وطواف الصدر وسنة المبيت وقد كرهت العمرة فى هذه الايام ايضا فيصير بانيا افعال العمرة على افعال الحج بلا ريب وهو مكروه حلبى عن البحر (قوله مع كراهة التحريم) لتعظيم امور الحج الواقعة فى هذه الايام فينبغى تفريغها لها (قوله تخلصا من الاثم) لانه ادى اركان الحج فكان بانيا افعال العمرة على افعال الحج من كل وجه وان كان خطأ محضا ابو السعود (قوله صح) لان الكراهة لمعنى فى غيرها وهو كونه مشغولا باداء بقية افعال الحج فى هذه الايام ولتخليص الوقت له تعظيما لامر الحج زيلعى (قوله لارتكاب الكراهة) بالجمع بين الاحرامين فيما اذا اهل بعمرة



يوم النحر قبل الحلق اوفي بقية الافعال فيما اذا اهل فيما بعد الحلق ابو السعود عن سرى الدين (قوله وجب الرفض) اى لما احرم به من حج اوعمرة (قوله لان الجمع بين احرامين لحجتين) هذا راجع الى قوله اذا احرم به وذلك لان احرام الحج الفائت باق وقد اضاف اليه احرام الحجة الثانية اه حلبى (قوله اولعمرتين) راجع الى قوله اوبها وهو يقتضى انه جامع بين احرامين لعمرتين وليس كذلك بل هو جامع والحالة هذه بين عمرتين من حيث الافعال حلبى عن البحر ووجهه ان فائت الحج يتحلل بافعال العمرة من غير ان ينقلب احرامه احرام العمرة فيصير جامعا بين العمرتين من حيث الافعال فلزمه الرفض كما لو احرم بهما (قوله غير مشروع) هذا مسلم فى الجمع بين العمرتين اما بين الحجتين فهو مر ورمنه على ما فى غاية البيان من انه حرام لانه بدعة وظاهر الرواية عدم الكراهة (فائدة) المشروع ما امر الشارع بفعله اوتركه فلا يتناول المكروه وغير المشروع ما نهى الشارع عن فعله اوتركه ومن جملته المكروه واما الجائز ضد الحرام فيتناول المكروه حلبى عن القهستانى (قوله بقى فى احرامه) اى الحج ولا ينقلب احراما للعمرة (قوله ثم بعده) اى التحلل بافعال العمرة (قوله لصحة الشروع) اى بالاحرام (قوله بالرفض) اى رفض ما احرم به ثانيا وهو متعلق بقوله للتحلل اى والواجب التحلل بالافعال وقد منع منها مانع

(باب الاحصار)

لما كان التحلل بالاحصار نوع جناية بدليل ان دمه الذى يلزمه ليس له ان يأكل منه ذكره فى الجنايات واخره لان مبناه على الاضطرار وتلك على الاختيار نهر (قوله المنع) اى بامر غير حسى وبالحسى يقال له حصر لا احصار قال فى الكشاف يقال احصر فلان اذا منعه امر من خوف اومرض اوعجز وحصره اذا حبسه عدو عن المضى اوسجن هذا هو الاكثر وحكاه صاحب المغرب وقال هو المشهور (قوله منع عن ركن) شمل العمرة بان منع من طوافها وتنكير الركن يقتضى انه اذا منع فى الحج عن احد ركنيه يكون محصرا وسيأتى ان القادر على احدهما لا يكون محصرا (قوله بعدو) سواء كان آدميا كافرا اوغيره (قوله اومرض) يزيد عليه بالذهاب والركوب (قوله اوموت محرم) اى اوزوج فى حق المرأة قال فى البحر ومن الاحصار ما اذا احرمت المرأة بغير زوج اومحرم فلا تحل الا بالدم لان المنع الشرعى آكد من المنع الحسى ومنه ما لو احرم العبد اوالامة ولو باذن المولى فله ان يحللهما وللزوج ان يحلل الزوجة اذا احرمت بغير اذنه ولو باعهما اوتزوجت المحرمة كان للمشترى والزوج فعل ذلك وانما لم يذكر المصنف ذلك لان كلامه فى محصر يتوقف تحلله على الهدى كما سيأتى وتحلل هؤلاء لا يتوقف عليه فقد قالوا ان تحليل الزوج والسيد ان يصنعا ادنى ما يحظر فى الاحرام من قص ظفر اوشعر اوتطييب اوتقبيل وفى كراهته بالجماع قولان وينبغى ترجيح الكراهة وتبعث الحرة هديا والامة والعبد لا يلزمهما الاهدا الا بعد العتق افاده صاحب النهر (قوله اوهلاك نفقة) اى ولم يقدر على المشى كما قيد به فى التجنيس فان قدر عليه فليس بمحصر وعلله فى المبسوط بانه لا يبعد ان لا يلزمه المشى فى الابتداء ويلزمه بعد الشروع كما لا تلزمه حجة التطوع ابتداء ويلزمه الاتمام اذا شرع فيها وجعل صاحب المحيط ما فى التجنيس قول محمد وقال ابو يوسف ان قدر على المشى للحال وخاف ان يعجز جاز له التحلل اه بحر ولم يذكر قولا للامام فى هذه المسئلة والظاهر انه لا خلاف بين الصاحبين فان قول محمد محمول على ما اذا لم يخف العجز والمراد بالخوف غلبة الظن كما سبق له نظائر فهذا القيد متفق عليه والله تعالى اعلم بالصواب (قوله حل له التحلل) افاد به انه لو صبر ورجع الى اهله بغير تحلل الى ان يزول الخوف فانه جائز فان ادرك الحج والا تحلل بالعمرة فالتحلل بذبح الهدى انما هو للضرورة حتى لا يمتد احرامه فيشق عليه كما سيجئ (قوله بعث المفرد) اى بالحج اوالعمرة (قوله دما) اى شاة اوبقرة اوبدنة من الابل اوسبع بدنة ويجوز ما يجوز فى الاضحية قاضى خان (قوله اوثمنه) اى فيشترى بها شاة فتذبح فى الحرم بحر (قوله فان لم يجد بقى محرما) افاد بهذا ان التحلل للمحصر لا يكون الا بالذبح ولا يقوم الصوم والاطعام مقامه (قوله اويتحلل بطواف) اى للعمرة ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق بحر عن الخانية (قوله وعن الثانى) الاولى حذفه لضعفه (قوله والقارن دمين) ومثل القارن لو احرم بعمرتين اوبحجتين ثم احصر قبل السير فانه يتحلل بذبح هديين فى الحرم بخلاف ما اذا احصر بعد السير فانه يصير رافضا لاحدهما به ولا يحتاج الى تعيين الذى للحج والذى للعمرة واشار بالاكتفاء بالبعث فى المفرد والقارن الى انه

فهو دم جنى بها (فاتت الحج اذا احرم به اوبها) وجب الرفض) لان الجمع بين احرامين لحجتين اولعمرتين غير مشروع (و) لما فاته الحج بقى فى احرامه فيلزمه ان (يتحلل) عن احرام الحج بافعال العمرة ثم) بعده (يقضى) ما احرم به لصحة الشروع (وذبح) للتحلل قبل اوانه بالرفض

(باب الاحصار)

هو لغة المنع وشرعا منع عن ركن (اذا احصر بعدو اومرض) اوموت محرم اوهلاك نفقة حل له التحلل فحينئذ (بعث المفرد دما) اوثمنه فان لم يجد بقى محرما حتى يجد اويتحلل بطواف وعن الثانى انه يقوم الدم بالطعام ويتصدق به فان لم يجد صام عن كل نصف صاع يوما (والقارن دمين)

ان شاء رجع وان شاء اقام اذ لا فائدة فى الاقامة بحر (قوله فلو بعث واحدا الخ) فى عبارة الشرح ركاكة ولو قال فلو بعث واحدا ليتحلل عن احدهما لم يتحلل عنه لسلم منها حلبى (قوله لم يتحلل عنه) لان التحلل منهما لم يشرع الا فى حالة واحدة فلو تحلل عن احدهما دون الاخر يكون فيه تغيير المشروع ومثل ماذكر لو بعث بثمن هديين فلم يوجد بمكة الا هدى واحد فذبح عنه فانه لا يتحلل عنهما ولا عن احدهما بحر (قوله وعين يوم الذبح) المراد باليوم القطعة المعينة من الزمن له فان التحلل لا يكون الا بعده وليس المراد اليوم العرفى وان كان قبل الذبح (قوله خلافا لهما) فقالا ان كان محصرا بالعمرة وكذلك وان كان محصرا بالحج لم يجزله الذبح الا فى يوم النحر منح (قوله ولو لم يفعل) يغنى عن قول الشرح سابقا حل له التحلل (قوله حتى زال الخوف) الاولى حتى زال الاحصار (قوله والا) بان فاته الحج بفوت الوقوف بعرفة (قوله انما هو للضرورة) وهو الاحصار (قوله فيشق) بالنصب فى جواب النفى (قوله ويذبحه) اى بذبح المرسل وهو من اضافة المصدر الى مفعوله (قوله ولو بلا حلق وتقصير) سواء احصر فى الحل او فى الحرم وان حلق فحسن اه بحر والواو فى المصنف بمعنى او (قوله هذا فائدة التعيين) الاشارة الى قوله ويذبحه يحل ولو قدم هذه الجملة على قوله ولو بلا حلق وتقصير لكان اولى (قوله ففعل كالحلال) اى ارتكب محظور احرامه (قوله اوذبح فى حل) محترز قول المصنف فى الحرم (قوله لزمه جزاء ما جنى) ويتعدد بتعدد الجنايات (قوله ويجب عليه الخ) ان كان الاحصار عن حجة الفرض كان الوجوب بمعنى الافتراض وان كان عن حجة النفل كان بمعنى الوجوب المصطلح عليه فاذا يتعين استعمال الوجوب بمعنى الطلب ليكون من باب عموم المجاز لا من الجمع بين الحقيقة والمجاز (قوله بالشروع) متعلق بيجب والباء للسببية (قوله وعمرة) لانه فى معنى فائت الحج يتحلل بافعال العمرة فان لم يأت بها قضاها وهذا مروى عن ابن عباس وابن عمر (قوله ان لم يحج من عامه) اما لو حج منه كان عليه حجة فقط وهل يحتاج الى نية القضاء ان تحولت السنة وكان الحج نفلا احتيج اليها الا ان كانت حجة الاسلام نهر وشمل ما اذا قرن فى القضاء او افردهما فانه مخير لانه التزم الاصل لا الوصف بحر (قوله وعلى المعتمر) يعنى اذا احصر ومثل ذلك ما لو اهل بنسك فاحصر قبل التعيين كان عليه ان يبعث بهدى واحد ويقضى عمرة استحسانا نهر (قوله حجة وعمرتان) وله فى القضاء القران وافراد كل من الثلاثة وهذا محله ان لم يحج من عامه فان لم تحول السنة وحج من عامه كان عليه عمرة القران ويأتى بها بعده لانه بالشروع التزم اصل القربة لا صفتها من القران فلا يقال انه اذا زال الاحصار لا يجب عليه ان يأتى بالعمرة التى وجبت بالشروع فى القران لانه غير قادر على ادائها على الوجه الذى التزمه وهو ان تكون افعال الحج مترتبة عليها وبفوات الحج يفوت ذلك بحر ونهر (قوله توجه وجوبا) وليس له التحلل بالهدى لانه بدل عن ادراك الحج وقد قدر على الاصل قبل حصول المقصود من البدل بحر (قوله والا) تحته صور ثلاث الاولى ان لا يقدر عليهما جميعا الا يلزمه التوجه لكن ان توجه ليتحلل بافعال العمرة جاز لانه الاصل فى التحلل وفيه فائدة وهو سقوط العمرة فى القضاء وان كان قارنا فله ان يأتى بالعمرة لانه مخير بين القران والافراد فى القضاء الثانية ان يدرك الهدى دون الحج فيتحلل الثالثة عكسه فيتحلل ايضا صيانة لماله عن الضياع (تتمة) لو بعث المحصر هديا ثم زال الاحصار وحدث آخر ونوى ان يكون عن الثانى جاز وحل به وان لم ينو حتى نحر لم يجز لكن وكل فى كفارة يمين وكفر الموكل ثم حنث فى يمين اخرى فنوى ان يكون ما فى يد الوكيل كفارة الثانية فانه يجوز وان لم ينو حتى تصدق المأمور لا وكذا لو بعث هديا جزاء صيد ثم احصر فنوى ان يكون للاحصار بحر (قوله ولا احصار بعد ما وقف بعرفة الخ) فان دام الاحصار لزمه دم لترك كل واجب من الوقوف بمزدلفة ورمى الجمار وكذا التأخير الحلق والطواف وهذا فى الاحصار بالعدو لانه من قبيل العباد ولا يكون عذرا فى اسقاط حق الله تعالى كما قالوه فى باب التيمم ان العدو اذا اسره حتى صلى بالتيمم فانه يعيدها بالوضوء اذا اطلقوه لانه من قبيل العباد فلا ينافى قولهم كل واجب ترك لعذر لا يجب فيه دم لان المراد بالعذر فيه العذر السماوى كالاحصار بالمرض مثلا فى هذه الصورة وكالحيض والنفاس كذا بحثه صاحب البحر واقره اخوه وفى المحشى ان قول المصنف اولا ولا احصار الخ تكرار محض مع قوله آخرا والقادر على احدهما لا ولذلك تركها فى الدرر كما نبه عليه فى الشرنبلالية اه ويمكن الجواب بان الاول وقع فى مركزه فلا يعترض عليه بالمتأخر على ان بينهما نوع مباينة بالعموم والخصوص فتأمل (قوله للامن من الفوات) اورد على هذا التعليل ان الامن من الفوات

فلو بعث واحدا لم يتحلل عنه (وعين يوم الذبح)
ليعلم متى يتحلل ويذبحه (فى الحرم ولو قبل يوم
النحر) خلافا لهما (ولو لم يفعل ورجع الى اهله
بغير تحلل وصبر) محرما (حتى زال الخوف
جاز فان ادرك [illegible] فيها) ونعمت (والا تحلل
بالعمرة) لان التحلل بالذبح انما هو للضرورة زيلعى
حتى لا يتأبد احرامه فيشق عليه
(ويذبحه يحل) ولو بلا حلق وتقصير) هذا
فائدة التعيين فلو ظن ذبحه ففعل كالحلال
فظهر انه لم يذبح او ذبح فى حل لزمه جزاء ما جنى
(و) يجب) عليه ان تحلل من (حجة) ان لم يحج من
(حجة) بالشروع (وعمرة) على (القارن حجة
عامه) وعلى المعتمر عمرة) (فان بعث ثم زال
وعمرتان) احداهما للتحلل (ادرك الهدى والحج
الاحصار وقدر على) ادراك (الهدى والحج
معا (توجه) وجوبا (والا) يقدر عليهما (لا)
يلزمه التوجه وهى رباعية (ولا احصار بعد
ما وقف بعرفة) للامن من الفوات

ثابت فى العمرة مع تحقق الاحصار فيها واجيب بانه انما تحقق الاحصار فيها وان كانت لا تفوت لزوم الضرر بامتداد الاحرام فوق ما التزمه بحر (قوله لو بمكة) قيد به لانه محل النزاع كما سترى اما الممنوع فى غير مكة فاتفقوا على كونه محصرا اه حلبى (قوله على الاصح) اى من الرواية عن اصحابنا جميعا وقيل عن الامام لا يكون محصرا الان مكة دار الاسلام فلا يتحقق الاحصار فيها وروى عن ابى يوسف انه ان حيل بينه وبين البيت فهو محصر حلبى عن العناية (قوله والقادر على احدهما) تصريح بمفهوم قوله والممنوع بمكة عن الركنين محصر حلبى (قوله فتمام حجه) لحديث الحج عرفة واختلفوا فى تحلل المحصر بعد الوقوف والاظهر كما قاله الاتقانى انه يتحلل فى مكانه بحر (قوله فلتحلله به) وذلك لان الدم بدل عنه فى التحلل فلما قدر على الاصل لا يعدل عنه الى البدل بقى ان يقال ان هذا الطواف ليس احد الركنين لان الطواف الركن هو ما يقع بعد الوقوف ولا وقوف اللهم الا ان يقال اطلق الركن لشبهه له فى الفعل وظاهر الشرح انه يقتصر على الطواف من غير سعى وقوله كما مر يدل على انه يطوف ويسعى فان المراد به قول المصنف سابقا والا تحلل بالعمرة فليحرر والله تعالى اعلم بالصواب

(باب الحج عن الغير)

لما كان الاصل ان عمل الانسان لنفسه لا لغيره وكان عمله لغيره خلاف الاصل كان هذا الباب خليقا بالتأخير وفى كلام المصنف ادخال ال على غير ولا مستند له من جهة السماع كما فى المنهل وفى الفتح انه واقع على غير وجه الصحة بل هو ملزوم الاضافة اه ونظر صاحب النهر فى كلام الفتح بما لا يليق ان يسمع فضلا عن ان يكتب حموى (قوله ان كل من اتى بعبادة ما) ولو عبدا فيما يظهر لانه ليس محجورا عليه فى ذلك (قوله بعبادة ما) اى سواء كانت صلاة او صوما او صدقة او قرآءة قرآن او ذكرا او طوافا او حجا او عمرة او غير ذلك من زيارة قبور الانبياء عليهم الصلاة والسلام والشهدآء والاولياء والصالحين وتكفين الموتى وجميع انواع البر كما فى الهندية وظاهر اطلاقهم يقتضى انه لا فرق بين الفرض والنفل فاذا صلى فريضة وجعل ثوابها لغيره فانه يصح لكن لا يعود الفرض فى ذمته لان عدم الثواب لا يستلزم عدم السقوط عن ذمته كالوضوء بالماء المغصوب والصلاة فى الارض المغصوبة ولم اره منقولا ولم ار حكم من اخذ شيأ من الدنيا ليجعل شيأ من عبادته للمعطى وينبغى ان لا يصح ذلك بحر بقليل زيادة عن العلامة نوح وقوله ينبغى ان لا يصح ذلك اى المعاوضة وان صح اسقاط الثواب والظاهر ان ذلك مبنى على مذهب المتقدمين من عدم جواز الاجارة على الطاعات ومذهب المتأخرين جوازه وقدر بعضهم لقرآءة الختمة خمسة واربعين درهما (قوله وان نواها عند الفعل لنفسه) هذا بحث لصاحب البحر حيث قال والظاهر انه لا فرق بين ان ينوى به عند الفعل للغير او يجعله لنفسه ثم بعد ذلك يجعل ثوابه لغيره حلبى (قوله لظاهر الادلة) روى ان رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال كان لى ابوان ابرهما حال حياتهما فكيف لى ببرهما بعد موتهما فقال صلى الله عليه وسلم ان من البر ان تصلى لهما مع صلاتك وان تصوم لهما مع صيامك رواه الدارقطنى وعن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مر على المقابر وقرأ قل هو الله احد احدى عشرة مرة ثم وهب اجرها للاموات اعطى من الاجر بعدد الاموات رواه الدارقطنى ايضا وعن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات وعن انس انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نتصدق عن موتانا وندعو لهم فهل يصل ذلك اليهم قال نعم انه ليصل ويفرحون به كما يفرح احدكم بالطبق اذا اهدى اليه رواه ابو حفص العكبرى وعن معقل بن يسار انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا على موتاكم سورة يس رواه ابو داود وعنه صلى الله عليه وسلم انه ضحى بكبشين املحين احدهما عن نفسه والاخر عن امته متفق عليه اى جعل ثوابه لامته وهذا تعليم منه عليه الصلاة والسلام ان الانسان ينفعه عمل غيره والاقتدآء به هو الاستمساك بالعروة الوثقى وروى عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال يموت الرجل ويدع ولدا فترفع له درجة فيقول ما هذا يا رب فيقول الله سبحانه وتعالى استغفار ولدك ولهذا قال واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات وما امر الله به من الدعاء للمؤمنين والمؤمنات والاستغفار لهم وما ذكره فى كتابه العزيز من استغفار الانبياء والملائكة

(والممنوع بمكة عن الركنين محصر) على الاصح (والقادر على احدهما لا) اما على الوقوف فلتمام حجه واما على الطواف فلتحلله به كما سيجيء

(باب الحج عن الغير)

الاصل ان كل من اتى بعبادة ما له جعل ثوابها لغيره وان نواها عند الفعل لنفسه لظاهر الادلة واما قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى

لهم وكل ذلك عمل الغير حلبي عن الزيلعي ومما يدل على صحة النيابة فى الحج صريحا مارواه ابن عدى فى الكامل والبيهقى فى الشعب من قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يدخل بالحجة الواحدة ثلاثة نفر الجنة الميت والحاج عنه والمنفذ لذلك ذكره السيوطى فى الجامع الصغير (قوله اى الا اذا وهبه له) يعنى ليس للانسان من سعى غيره نصيب الا اذا وهبه له فحينئذ يكون له حلبي عن البحر (قوله او اللام بمعنى على) قال الزيلعى واما قوله تعالى وان ليس للانسان الا ماسعى فقد قال ابن عباس انها منسوخة بقوله تعالى والذين آمنوا واتبعناهم ذرياتهم الاية وقيل هى خاصة بقوم موسى وابراهيم لانه وقع حكاية عما فى صحفهما عليهما الصلاة والسلام بقوله ام لم ينبأ بما فى صحف موسى وابراهيم الذى وفى وقيل اراد بالانسان الكافر واما المؤمن فله ماسعى اخوه وقيل ليس له من طريق العدل وله من طريق الفضل وقيل اللام بمعنى على كقوله تعالى وان اسأتم فلها اى فعليها وكقوله تعالى ولهم اللعنة اى عليهم وعلى هذا الجواب تتكرر الاية مع قوله تعالى قبل ذلك ألا تزر وازرة وزر اخرى وقيل ليس له الا سعيه لكن سعيه يكون بمباشرة اسبابه بتكثير الاخوان واما قوله عليه الصلاة والسلام اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث فلا يدل على انقطاع عمل غيره والكلام فيه وليس فيه شئ مما يستبعد عقلا لانه ليس فيه الا جعل ماله من الاجر لغيره والله تعالى هو الموصل اليه والقادر عليه ولا يختص ذلك بعمل دون عمل اهـ حلبي (قوله ولقد افصح الزاهدى) اى فى المجتبى وغيره كما فى المنح اى فانه انكر ايصال الانسان نفعا من حج وغيره للاموات وجعله مذهب اهل الحق والعدل وتكلف فى الاجوبة عن بعض ماذكرناه (قوله هنا) اى فى باب الحج عن الغير (قوله والله الموفق) التوفيق خلق الطاعة فى العبد او خلق قدرة الطاعة فى العبد والمراد بالقدرة هنا القدرة المقارنة للفعل فلا يحتاج فى التعريف الى زيادة وتسهيل سبيل الخير اليه وانما ذكر هذه الجملة اشارة الى ان ما وقع من الزاهدى مع انه امام حجة فاضل انما هو من عدم توفيق الله اياه حيث زاغ عن سبيل الرشاد واتبع بدعة اهل الاعتزال والعناد مع اقامة الشبه والتلبيس والتمحل الى رد صريح الاحاديث نسأل الله تعالى ان يوفقنا واحبابنا وان يعفو عن هذا الامام فيما وقع منه من الاجترام (قوله العبادة) قال الامام اللامشى العبادة عبارة عن الخضوع والتذلل وحدها فعل لا يراد به الا تعظيم الله تعالى بامره بخلاف القربة والطاعة فان القربة ما يتقرب به الى الله تعالى او يراد بها تعظيم الله تعالى مع ارادة ما وضع له الفعل كبناء الرباطات والمساجد ونحوها فانها قربة يراد بها وجه الله تعالى مع ارادة الاحسان للناس وحصول المنفعة لهم والطاعة ما يجوز لغير الله تعالى قال تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم والعبادة ما لا يجوز لغير الله تعالى وحسن الطاعة موافقة الامر اهـ وحسن العبادة عبارة عن كونها خالصة عن شائبة الرياء ابو السعود (قوله كزكاة) ادخلت الكاف صدقة الفطر والعشر والنفقات وسواء كانت المالية عبادة محضة او عبادة فيها معنى المؤنة او مؤنة فيها معنى العبادة بحر (قوله وكفارة) شمل انواعها من اعتاق واطعام وكسوة كما فى البحر (قوله تقبل النيابة) وذلك لان المقصود من التكاليف الابتلاء والمشقة وهى فى المال بتنقيص المال المحبوب للنفس بايصاله للفقير وهو موجود بفعل النائب بحر وقوله عن المكلف ليس المراد به البالغ العاقل بل المراد من كلف بها ولو صبيا فان العشر والصدقة يجبان فى مال الصبى والمجنون ويصح اخراج وليهما عنهما بطريق النيابة (قوله لان العبرة الخ) هذا جواب عن سؤال حاصله كيف يتعاطى العبادة الذمى ومن شرطها النية وهى لا تتحقق من كافر وحاصل الجواب ان المعتبر نية من وجبت عليه وهو الموكل (قوله ولو عند دفع الوكيل) افاد انه لا تصح النية بعد دفع الوكيل ويدل عليه قوله فى كتاب الزكاة ولو قال اى عند الدفع الى الوكيل هذا تطوع او عن كفارتى ثم نواه عن الزكاة قبل دفع الوكيل صح وفى البحر واذا جازت النيابة فى المالية مطلقا فالعبرة لنية الموكل لا لنية الوكيل وسواء نوى الموكل وقت الدفع الى الوكيل او وقت دفع الوكيل الى الفقراء او فيما بينهما اهـ حلبي قال ومقتضى عبارة البحر عدم صحة النية قبل الدفع الى الوكيل ايضا مع انه تقدم فى كتاب الزكاة صحة مقارنة النية لعزل ما وجب وعبارة الشرح لا تنافى ذلك اهـ قلت انما خص فى البحر الاحوال التى ذكرها الا انه عند الدفع للوكيل لابد وان تحضره نية لانه لا يهتدى الوكيل الى قصد الموكل الا بنيته وامره (قوله وصوم) قال فى الحواشى السعدية معنى كونه بدنيا ان [illegible] من اعمال البدن نهر (قوله لا تقبلها مطلقا) لان الابتلاء فيها باتعاب النفس والجوارح بالافعال

اى الا اذا وهبه له كما حققه الكمال
بمعنى على كما فى ولهم اللعنة ولقد افصح
الزاهدى عن اعتزاله هنا والله الموفق (العبادة
المالية) كزكاة وكفارة (تقبل النيابة) عن المكلف
(مطلقا) عند القدرة والعجز ولو النائب ذميا
لان العبرة لنية الموكل ولو عند دفع الوكيل
(والبدنية) كصلاة وصوم (لا) تقبلها
(مطلقا)

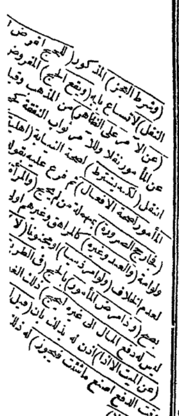
المخصوصة وبفعل نائبه لا تتحقق المشقة على نفسه فلم تجز النيابة مطلقا لا عند العجز ولا عند القدرة بحر (قوله والمركبة منهما) اراد ان المال معتبر في الحج اعتبارا قويا بحيث لا يتأتى ولا يحصل الا به غالبا فكان كالجزء والا فماهية الحج الوقوف والطواف حلبي وفي الحموي في قولهم مركبة منهما نظر لان الشيء لا يتركب من شرطه ويمكن ان يقال كون الشيء لا يتركب من شرطه في المركبات الحقيقية دون الاعتبارية اه وما في الحلبي اولى (قوله كحج الفرض) اطلقه فشمل الحجة المنذورة كما في البحر وقيد به نظرا لشرط دوام العجز الى الموت لان الحج النفل يقبل النيابة من غير اشتراط عجز فضلا عن دوامه اه حلبي وكان مقتضى القياس ان لا تجزى النيابة في الحج لتضمنه المشقتين البدنية والمالية والاولى لا يكتفى فيها بالنائب لكنه تعالى رخص في اسقاطه بتحمل المشقة الاخرى اعني اخراج المال عند العجز المستمر الى الموت رحمة وفضلا بان يدفع نفقة الحج الى من يحج عنه بخلاف حال القدرة فلا يعذر لان تركه فيها ليس الا لمجرد ايثار راحة نفسه على امر ربه وهو بهذا يستحق العقاب لا التخفيف في طريق الاسقاط بحر (قوله تقبل النيابة عند العجز) اعتبارا لجهة المال ابو السعود (قوله فقط) اي دون القدرة اعتبارا لجهة البدن عملا بالشبهين بالقدر الممكن ابو السعود (قوله لكن بشرط) استدراك على قوله تقبل النيابة (قوله لانه فرض العمر) علة لمحذوف هو مفهوم المصنف تقديره اما اذا لم يدم العجز بان صح بعد لا تصح النيابة لانه فرض العمر فحيث قدر عليه وقتا ما من عمره بعد ما استناب فيه العجز لحقه ظهر انتفاء شرط الرخصة بحر (تنبيه) محل وجوب الحج على العاجز بالنيابة اذا قدر عليه ثم عجز بعد ذلك عند الامام وعندهما يجب الاحجاج على العاجز ان كان له مال ولا يشترط ان يجب عليه وهو صحيح زيلعي واقتضى كلامه ان الصحيح لو احج غيره ثم عجز لا يجزيه وبه صرح غير واحد كما سيأتي وفي البحر المرأة اذا لم تجد محرما لا تخرج الى الحج الى ان تبلغ الوقت الذي تعجز فيه عن الحج فحينئذ تبعث من يحج عنها اما قبل ذلك فلا يجوز لتوهم وجود المحرم فان بعثت رجلا ان دام عدم المحرم الى ان ماتت فذلك جائز كالمريض اذا احج رجلا ودام المرض الى ان مات واطلق في العجز فشمل ما اذا كان سماويا او بصنع العباد فلو احج وهو في السجن فان مات فيه اجزأه وان خلص منه لا وان احج لعدو بينه وبين مكة ان اقام العدو على الطريق حتى مات اجزأه وان لم يقم لا يجزيه (قوله فيقول احرمت عن فلان) وبعد صلاة الركعتين يقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني عن فلان اه من شرح الملتقى (قوله وتكفي نية القلب) ولا يحتاج الى التصريح باللفظ (قوله اي يمكن) اي عادة والا فكل عجز يمكن زواله عقلا لعموم قدرة الواجب تعالى اه حلبي (قوله كالزمانة) وهي مرض السل (قوله ولو احج وهو صحيح ثم عجز) اي بعد فراغ النائب من الحج بان كان وقت الوقوف صحيحا اما لو عجز قبل فراغ النائب واستمر اجزأه وقوله لم يجزه اي عن الفرض وان وقع نفلا للآمر افاده في البحر قال الحموي ومن هنا يؤخذ عدم صحة ما يفعله السلاطين والوزراء من الاستنابة عن انفسهم في الحج لان عجزهم لم يكن مستمرا الى الموت اه او لعدم عجزهم اصلا والمراد عدم صحته عن الفرض بل يقع نفلا (قوله لفقد شرطه) وهو العجز وقت حج النائب (قوله وشرط الامر به) اي بالحج الفرض اما النفل فيجوز بغير الامر افاده ابو السعود (قوله الا اذا حج او احج الخ) دليله حديث الخثعمية وهي اسماء بنت عميس من المهاجرات قالت يا رسول الله ان فريضة الله في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة افأحج عنه قال نعم متفق عليه اه وقولها افاحج عنه فيه روايتان فتح الهمزة وضم الحاء اي انا احرم بنفسي عنه وأودي الافعال وهو المشهور من الرواية وروي بضم الهمزة وكسر الحاء اي آمر احدا ان يحج عنه (قوله لوجود الامر دلالة) لانه لما استولى على ماله كانه قال له قم باداء ما علي" (قوله او اكثرها) قال في فتح القدير اعلم ان شرط الاجزاء كون اكثر النفقة من مال الآمر والقياس كون الكل من ماله الا ان في التزام ذلك حرجا بينا لان الانسان لا يستصحب المال ليلا ونهارا في كل حركة وقد يحتاج الى شربة ماء وكسرة خبز في بغتة فاسقطنا اعتبار القليل استحسانا واعتبرنا الاكثر اذ له حكم الكل اه حلبي (تتمة) لو انفق الاكثر او الكل من مال نفسه وفي المال المدفوع اليه وفاء بحجه رجع به فيه اذ قد يبتلى بالانفاق من مال نفسه لبغتة الحاجة ولا يكون المال حاضرا فيجوز ذلك كالوصي والوكيل يشتري لليتيم والموكل ويعطيان الثمن من مالهما فانهما الرجوع به في مال اليتيم والموكل وبه علم ان اشتراطهم كون النفقة من مال الآمر للاحتراز عن التبرع لا مطلقا بحر ومن الشرائط الحج راكبا حتى لو امره بالحج فحج ماشيا يضمن

(والمركبة منهما) كحج الفرض (تقبل النيابة عند العجز فقط لكن بشرط دوام العجز الى الموت) لانه فرض العمر حتى تلزم الاعادة بزوال العذر (و) بشرط (نية الحج عنه) اي عن الآمر فيقول احرمت عن فلان ولبيك عن فلان ولو نسي اسمه فنوى عن الآمر صح وتكفي نية القلب (هذا) اي اشتراط دوام العجز الى الموت (اذا كان) العجز كالحبس والمرض يرجى زواله (اي يمكن) (وان لم يكن كذلك) كالعمى والزمانة سقط الفرض بحج الغير عنه (فلا اعادة) مطلقا سواء استمر به ذلك العذر ام لا (ولو احج وهو صحيح ثم عجز) لم يجز لفقد شرطه (وشرط الامر به) اي بالحج عنه (فلا يجوز حج الغير بغير اذنه الا اذا حج) او احج (الوارث عن مورثه) لوجود الامر دلالة (وبقي من الشرائط النفقة من مال الآمر كلها او اكثرها)

النفقة ويحج عنه راكبا لان المفروض عليه هو الحج راكبا فينصرف مطلق الامر بالحج اليه فاذا حج ماشيا فقد
خالف فيضمن هندية (قوله ان عينه) تعيينه ليس بذكر اسمه فقط بل اما بالحصر او بالتصريح بنفي حج غيره (قوله
يحج عنى فلان لا غيره) او لا يحج عنى الا فلان فلو مرض المأمور فى الطريق فدفع النفقة الى غيره ليحج عن الميت
لم يجز الا ان يكون الآمر اذن له فى ذلك وينبغى للوصى ان يأذن له فى ان يحج غيره اذا مرض هندية (قوله جاز)
جعله فى الهندية رواية عن محمد ولم يذكر غيرها (قوله واوصلها فى اللباب) هو منسك العلامة السندى (قوله منها
عدم اشتراط الاجرة) اى على الصحيح كما فى شرح اللباب ومنها وجوب الحج بالمال فلو احج فقيرا او غيره ممن لم يجب
عليه الحج عن الفرض لم يجز حج غيره عنه وان وجب بعد ذلك ومنها العجز المستدام الى وقت الموت ومنها
وجود العذر قبل الاحجاج وهذا ليس بشرط مستقل لشمول ما قبله له ومنها الامر بالحج فلا يجوز حج غيره بغير
امره ان اوصى به وان لم يوص به فتبرع عنه الوارث او من هو من اهل التبرع فحج عنه او احج جاز ومنها ان يحج
بمال المحجوج عنه فان تبرع الحاج بمال نفسه لم يجز وفى خزانة الاكمل لو حج الوارث عن الميت على ان لا يرجع فى
التركة لم يقع عن فرض الميت وان امره الميت وفى الخانية انه يقع عنه وفيه بحث لا يخفى ومنها انه يحج راكبا
ان اتسع ثلث المال فلو حج ماشيا ولو بأمره يضمن النفقة وكذا لو لم يأمره وامسك مؤنة الكراء لنفسه لان نفقة
الركوب اكثر فكان الثواب اوفر وركوب الاكثر كركوب الكل وان ضاقت النفقة عن الركوب فحج عنه ماشيا
جاز ومنها ان يحج عنه من وطنه ان اتسع الثلث وان لم يبلغ يحج عنه من حيث يبلغ ومنها نية المحجوج عنه
عند الاحرام او بعده عند الامام قبل ان يشرع فى افعال الحج ومنها ان يحرم من الميقات اى ميقات الآمر مكيا
او غيره وبحث فيه بان الميقات ليس بشرط لمطلق الحج بل هو من واجباته فكيف يكون شرطا فى النائب ومنها
ان يحج المأمور بنفسه فلا يجوز دفع المال الى غيره الا اذا اذن له ومنها ان لا يفسد حجه فلو افسده لم يقع عنه
ويضمن المال لانه مخالف ويمضى فى ذلك الفاسد والدم من ماله ولو قضاه فى القابلة لا يقع عن الميت بل عن نفسه
لانه لما خالف صار كأن الاحرام الاول عن نفسه فافسده فلا بد من قضائه ومنها عدم المخالفة فلو قرن وقد امره
بالافراد يكون مخالفا ضامنا عنده لا عندهما ومنها ان يحرم بحجة واحدة فلو اهل بحجتين احداهما عن نفسه
والاخرى عن الآخر لم يجز فلو رفض التى عن نفسه جاز وهذا الشرط يرجع الى شرط عدم المخالفة ومنها ان
يفرد الاهلال لواحد وهذا ايضا نوع من المخالفة وليس بشرط على حدة فلو امره رجلان بالحج فاهل عنهما ضمن
لهما وان عين احدهما وقع له وان لم يعين احدهما فله ان يعين ايهما شاء ما لم يشرع فى الاعمال ومنها اسلام
الآمر ومنها عقل الآمر والمأمور ومنها تمييز المأمور فلا يصح احجاج غير مميز واختلف العبارات فى المراهق فمنع
احجاجه فى اللباب واجازه فى الفتاوى السراجية فالاحتياط غيره ومنها عدم الفوات فلو فاته الحج لم يجز
احرامه عنه ثم ان فاته لتقصير منه ضمن وان حج من عام قابل من مال نفسه عن الميت جاز وان بآفة سماوية لم يضمن
ويستأنف الحج عن الميت ونفقته فى رجوعه من ماله خاصة وعليه من قابل الحج من مال نفسه العشرون ان
يحج الذى عينه اهـ من اللباب وشرحه بتصرف (قوله لم يجز حجه) هذا الكلام يقتضى انه ليس له الاجرة ولا اجر
المثل وان حجه وقع له وعبارة الخانية نص فى وقوع الحج للمستأجر فى ظاهر الرواية وللاجير اجر مثله فاقتضت
ان الاجارة فاسدة والا لاستحق الاجر المسمى وفى البحر عن الاسبيجابى انه لا يجوز الاستئجار على الحج ولا على شئ
من الطاعات فلو استؤجر على الحج ودفع اليه الاجر وحج عن الميت فانه يجوز عن الميت وله من الاجر مقدار نفقة
الطريق فى الذهاب والمجئ ويرد الفضل على الورثة لانه لا يجوز الاستئجار عليه ولا يحل ان يأخذ الفضل عليه
اهـ فقد وافق الخانية فى ان الحج وقع عن المستأجر وقول الخانية فى ظاهر الرواية افاد ان قول الشرح لم يجز حجه
خلاف ظاهر الرواية وقول الاسبيجابى لا يجوز الاستئجار على شئ من الطاعات مبنى على مذهب المتقدمين وعلى
مذهب المتأخرين من الجواز ينبغى ان يصح الاستئجار وان يستحق الاجير الاجر المسمى اهـ حلبى (قوله ولو
انفق من مال نفسه) اى وفى المال المدفوع اليه وفاء بالحجة كما قدمناه (قوله او خلط النفقة) اى خلط المأمور بالحج
النفقة بمال نفسه حلبى (قوله وانفق كله او اكثره) الضميران يرجعان الى مال الآمر والعبارة على حذف مضاف
اى وانفق مقدار كله او مقدارا اكثره وهذا يرجع الى مسئلة الانفاق من ماله والى مسئلة الخلط والمعنى لو انفق
المأمور بالحج من مال نفسه وحج وانفق مقدار كل مال الآمر او مقدار اكثره جاز وبرئ من الضمان وكذا اذا خلط

وحج المأمور بنفسه وتعيينه ان عينه فان
قال يحج عنى فلان لا غيره لم يجز حج غيره
ولو لم يقل لا غيره جاز واوصلها فى اللباب الى
عشرين شرطا منها عدم اشتراط الاجرة فلو
استأجر رجلا بان قال استأجرتك على ان تحج
عنى بكذا لم يجزه وانما يقول امرتك ان تحج
عنى بلا ذكر اجارة ولو انفق من مال نفسه
او خلط النفقة بماله وحج وانفق كله او اكثره جاز
ويبرأ من الضمان

النفقة بماله وحج وانفق مقدار كل مال الآمر او اكثره جاز وبرئ من الضمان اه حلبى (تتمه) حج الانسان عن غيره افضل من حجه لنفسه بعد ان ادى حج الفرض لان نفعه متعد وهو افضل من القاصر ابو السعود عن العلامة نوح رحمه الله تعالى (قوله لا تساع بابه) لان المقصود منه الثواب فاذا كان له تركه اصلا فله تحمل مشقة المال بالاولى اه (قوله وقيل عن المأمور) قالوا وهو رواية عن محمد وهو اختلاف لا ثمرة له لانهم قد اتفقوا ان الفرض يسقط عن الآمر ولا يسقط عن المأمور وانه لابد ان ينويه عن الآمر وهو دليل المذهب وان يشترط اهلية النائب لصحة الافعال حتى لو امر ذميا لا يجوز وهو دليل الضعيف ولم ار من صرح بالثمرة وقد يقال انها تظهر فيمن حلف ان لا يحج فعلى المذهب اذا حج عن غيره لا يحنث وعلى الضعيف يحنث الا ان يقال ان العرف انه قد حج وان وقع عن غيره فيحنث اتفاقا حلبى عن البحر (قوله نفلا) اما الفرض فلا يسقط اتفاقا (قوله كحج النفل) يعنى اذا احج عنه نفلا فله ثواب النفقة ويقع للمأمور نفلا وهل له ثواب الظاهر نعم لانه جعل للآمر ثواب النفقة فقط (قوله لكنه يشترط الخ) استدراك على قوله يقع عن الآمر فان مقتضاه صحته ولو من غير الاهل (قوله اهلية المأمور) خرج بها الكافر والمجنون كما ذكره الشرح (قوله لصحة الافعال) انما عبر بالصحة دون الوجوب ليعم المراهق فانه اهل للصحة دون الوجوب (قوله ثم فرع عليه) اى على اشتراط الاهلية من غير اشتراط شرط زائد كاداء حجة الاسلام (قوله بمهملة) اى بصاد مهملة (قوله من لم يحج) كذا فى القاموس وفى المنح وهو الذى لم يحج عن نفسه نفلا او عن غيره اه اى غيره من الناس قال الحلبى والظاهر ان المراد هنا من عليه حجة الاسلام بدليل قول ابن الهمام الذى يقتضيه النظر ان حج الصرورة عن غيره ان كان بعد تحقق الوجوب عليه بملك الزاد والراحلة والصحة فهو مكروه كراهة تحريم لانه تضيق عليه والحالة هذه فى اول سنى الامكان فيأثم بتركه وكذا لو تنفل لنفسه ومع ذلك يصح لان النهى ليس لعين الحج المفعول بل لغيره وهو خشية ان لا يدرك الفرض اذ الموت فى سنة غير نادر اه اذا عرفت هذا فيشمل من لم يحج اصلا ومن حج نفلا ومن حج منذورا ومن حج حجة الاسلام فاسدة ومن حجها صحيحة ثم ارتد ثم اسلم اذ تعليله يشملها اه قال فى البحر والحق ان الكراهة تنزيهية على الآمر تحريمية على الصرورة المأمور الذى اجتمعت فيه شروط الحج ولم يحج عن نفسه لانه آثم بالتأخير (قوله والمرأة) اى مع الكراهة وكذا ما بعدها حلبى عن البحر ووجه الكراهة كما فى المنح ان حج المرأة انقص فانه ليس عليها رمل ولا سعى ولا رفع صوت بالتلبية ولا الحلق فكان احجاج الرجل اكمل (قوله والعبد) قيده فى المنح والهندية بالمأذون ومثله الامة اذ لا فرق فافاد ذلك التقييد ان غير المأذون لا يصح اصلا ووجه الكراهة فيه كما فى النهر انه ليس اهلا لاداء الفرض عن نفسه فكيف عن غيره ثم قال وهذه العلة تظهر فى الصبى ولم اره اه قلت المنصوص ان غيره اولى فاحجاجه غير اولى وهو مرجع كراهة التنزيه (قوله وغيرهم اولى) نقل صاحب الهندية عن الكرمانى ما نصه والافضل ان يكون عالما بطريق الحج وافعاله ويكون حرا عاقلا بالغا كذا فى غاية السروجى شرح الهداية ولو احج عنه امرأة او عبدا او امة باذن السيد جاز ويكره كذا فى محيط السرخسى اه وفى المنح ثم الكراهة هذه تنزيهية والا لقالوا ويجب احجاج الحر الخ اه اذا علمت ذلك تعلم ما فى عبارة المحشى من النظر ولفظها قوله وغيرهم اولى المراد بالاولوية الوجوب لان مقابله مكروه تحريما كما علمت والاولوية لا تنافى الوجوب وان كان خلاف الاصطلاح اه ومراده بقوله كما علمت ما ذكره الكمال فى الصرورة فنقول له ان ما ذكره الكمال لا يظهر الا فى حق المأمور لا الآمر والكلام هنا فى الافضل للآمر وعلى تسليم ان يكون ذلك فى حق الآمر ايضا لا يظهر فى حق العبد والمراهق وقياسهما على الصرورة لا يظهر لان الكراهة انما ثبتت هناك لاستطاعته الحج وقد اخره ولا يقال ذلك فى جانب العبد والمراهق فليتأمل (قوله لعدم الخلاف) اى خلاف الشافعى رضى الله تعالى عنه فانه لا يجوز حجهم اه حلبى عن الزيلعى قلت وهذا مما يدل على كراهة التنزيه لان مراعاة الخلاف اولى فقط (قوله ولو امر ذميا الخ) هو من جملة المفرع كما علمت لانه انما لم يصح فيهما لعدم اهليتهما (قوله واذا مرض المأمور بالحج) ظاهره سواء كان الآمر حيا او ميتا عينه بالتعيين السابق بان يكون حصر الاحجاج عنه فيه او نفاه عن غيره اولا (قوله عن الميت) مثله لو كان الآمر حيا ولم يقيد بالميت فى البحر الذى اغترف منه المصنف (قوله الا اذا اذن له) ينبغى ان يقرأ اذن بالبناء للمجهول ليشمل ما اذا اذن الميت قبل وفاته او وصيه والاولى الاذن كما مر عن الهندية وقوله بذلك اى بدفع المال الى غيره ليحج (قوله



مطلقا) اى مطلقاله التصرف غير مقيد بحالة (قوله خرج المكلف الخ) اما اذا لم يخرج واوصى ولم يعين مكانا ولا
مالا يحج عنه من ثلث ماله لانه بمنزلة التبرعات فان بلغ ثلثه ان يحج عنه من بلده وجب الاحجاج من بلده لان
الواجب عليه الحج من بلده الذى يسكنه وكذا ان خرج لغير الحج ومات فى الطريق واوصى بحر واخرج بالمكلف
غيره فانه لا تعتبر وصيته ولا يحج عنه (قوله انما تجب وصيته) فائدة مستقلة لا تؤخذ من المصنف (قوله فان
فسر) اى عين (قوله فالامر عليه) اى الشأن مبنى على ما فسره فان فسر المال يحج عنه من حيث يبلغ وان فسر
المكان يحج عنه منه اه (قوله من بلده) فلو مات مكى بالكوفة واوصى بحجة حج عنه من مكة وان اوصى بالقران
قرن من الكوفة لانه لا يحل بمكة وان كان للموصى اوطان حج عنه من اقرب اوطانه الى مكة لانه متيقن به وقوله
من بلده محله ما اذا كان له بلد اما اذا لم يكن له وطن فمن حيث مات بحر (قوله قياسا) هو قول الامام ووجهه ان
القدر الموجود من السفر بطل فى حق احكام الدنيا لقوله عليه الصلاة والسلام كل عمل ابن آدم ينقطع بموته
الا ثلاثة ولد صالح يدعو له بالخير وعلم علمه الناس ينتفعون به وصدقة جارية وتنفيذ الوصية من احكام الدنيا وهو
ليس من الثلاث فبطل ووجب الاستئناف كانه لم يوجد الخروج او خرج لغير حج كالتجارة وغيرها فاوصى بان
يحج عنه ومات فانه يحج عنه من بلده حلبى عن الزيلعى واورد على ظاهر لفظ الحديث ان الولد ليس من عمله
واجيب بانه من كسبه لما انه هو السبب فى وجوده بخلاف الاخ والعم والاب ونحوهم فانه وان كان ينتفع
بدعائهم بل بدعاء الاجانب لكنهم ليسوا من كسبه افاده ابو السعود (قوله لا استحسانا) بل الاستحسان ان يحج
عنه من حيث مات وهو قولهما لان خروجه لم يبطل بموته قال الله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله
ورسوله الاية وقال عليه الصلاة والسلام من مات فى طريق الحج كتبت له حجة مبرورة فى كل سنة فاذا لم يبطل
عمله وجب البقاء حلبى عن الزيلعى (قوله فليحفظ) فيه تنبيه على ان هذا من المواضع التى يعمل فيها بالقياس
لا بالاستحسان حلبى (قوله فلو احج عنه الوصى من غيره) اى من غير بلده تفريع على قوله فيحج عنه من بلده اه
حلبى (قوله لم يصح) ويكون الوصى ضامنا والحج له ويحج عن الميت ثانيا الا اذا كان المكان الذى احج منه قريبا
الى وطنه من حيث يبلغ اليه ويرجع الى الوطن قبل الليل فحينئذ لا يكون ضامنا مخالفا افاده صاحب البحر
(قوله ثلثه) اى الموصى يعنى ثلث ماله حلبى فان بلغ الثلث ان يحج عنه راكبا فاحج عنه ماشيا لم يجز وان لم يبلغ
الا ماشيا من بلده قال محمد يحج عنه من حيث بلغ راكبا وعن الامام انه مخير بين ان يحج عنه من بلده ماشيا
او راكبا من حيث بلغ (تتمة) لم يبين ما اذا زاد الثلث على حجة واحدة وحاصله ان الموصى اما ان يعين حجة واحدة
او يطلق او يعين فى كل سنة حجة ففى الاول يحج عنه واحدة وما فضل لورثته وفى الاخيرين خير الوصى ان شاء حج
عنه فى كل سنة حجة واحدة وان شاء احج عنه فى سنة واحدة حججا وهو الافضل لانه تعجيل بتنفيذ الوصية لانه ربما
هلك المال وتوضيحه فى البحر (قوله ان يسترد المال) لانه امانة فى يده بحر فليس له المنع (قوله ما لم يحرم) مفهومه
انه اذا احرم ليس لاحدهما الاسترداد وهذا فى الوصى اما اذا امر انسانا بالحج فاحرم فمات الآمر فللوارث استرداد
المال كما يأتى فى الفروع (قوله لخيانة) متحققة او تهمة كما يؤخذ مما يأتى والضمير فى منه وفى ماله للمأمور قال
فى البحر ولو دفع الوصى الدراهم الى رجل ليحج عن الميت فاراد ان يسترد كان له ذلك ما لم يحرم لان المال امانة
فى يده فان استرد فنفقته الى بلده على من تكون ان استرد لخيانة ظهرت منه فالنفقة فى ماله خاصة وان استرد
لا لخيانة ولا تهمة فالنفقة على الوصى فى ماله خاصة وان استرد لضعف رأى فيه او لجهله بالمناسك فاراد الدفع الى
اصلح منه فنفقته فى مال الميت لانه استرد لمنفعة الميت اه حلبى (قوله اوصى بحج) قيد بالوصية لانه لو تبرع عنه
وارثه بالاحجاج او بالحج بنفسه قال الامام يجزيه ان شاء الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم للخثعمية أرايت
لو كان على ابيك دين شبهه بدين العباد وفيه لو قضى الوارث من غير وصية يجزيه فكذا هذا كذا فى فتح القدير قال
الولوالجى ان المشيئة على القبول لا على الجواز لانه شبهه بقضاء الدين ومن تبرع بقضاء دين رجل كان صاحب
الدين بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل فكذا فى باب الحج اه (فائدة) حج الولد عن والده ووالدته مندوب
للاحاديث بحر عن الكمال (قوله فتطوع عنه رجل) اطلق الرجل المتطوع فشمل الوارث وبه صرح قاضى خان
بقوله الميت اذا اوصى بان يحج عنه بماله فتبرع عنه الوارث او الاجنبى لا يجوز اه حلبى (قوله لم يجزه) اى الميت
عن فرضه والا فله ثواب ذلك الحج حلبى عن الشرنبلالية (قوله وان امره الميت) اى لو امر رجلا بان يحج عنه حجة

لانه صار وكيلا مطلقا (خرج) المكلف
(الى الحج ومات فى الطريق واوصى بالحج
عنه) انما تجب وصيته اذا اخره بعد وجوبه
اما لو حج من عامه فلا (فان فسر) المال
والمكان (فالامر عليه) اى على ما فسره (والا
فيحج) عنه (من بلده) قياسا لا استحسانا (ان
فليحفظ فلو احج عنه الوصى من غيره لم يصح
وفى به) اى بالحج من بلده (ثلثه) وان لم يف به
فمن حيث يبلغ استحسانا ولو اوصى الميت او وارثه
ان يسترد المال من المأمور ما لم يحرم ثم ان رده
لخيانة منه فنفقة الرجوع فى ماله والا ففى مال
الميت (اوصى بحج فتطوع عنه رجل لم يجزه)
وان امره الميت

الاسلام فنوى المأمور تطوعا لايجزيه اما اذا لم ينو فرضا ولا نفلا فانه يجوز عن حجة الاسلام كما فى البحر وهذه المسئلة لاتقيد بالتبرع بل ولو كان المال مال الآمر كما هو ظاهر اطلاق صاحب البحر (قوله لانه لم يحصل مقصوده) اى الآمر وعلى هذا الزكاة والكفارة فلو اوصى باخراجهما من ماله لايجزيه التبرع بهما كذا فى البحر (قوله لكن لو حج عنه ابنه) اى فى صورة المتن وهى ما اذا اوصى بحج قال فى البحر رجل اوصى بان يحج عنه فحج عنه ابنه ليرجع فى التركة فانه يجوز كالدين اذا قضاه من مال نفسه اه حلبى وهل الابن قيد او المراد مطلق وارث (قوله ليرجع) اما لو حج لا ليرجع فانه لايجوز عن الميت لانه لم يحصل مقصود الميت وهو ثواب الانفاق حلبى عن البحر (قوله ان لم يقل) اى الموصى من مالى قال فى العمدة لو اوصى بان يحج عنه بالالف من ماله فاحج الوصى من مال نفسه ليرجع ليس له ذلك لان الوصية باللفظ فيعتبر لفظ الموصى وهو اضاف المال الى نفسه فلا يبدل اه (قوله وكذا الواحج) الضمير فى احج يرجع الى الوارث كما سيظهر لك لا للابن وهو يدل على ان الابن فى كلام الشرح ليس بقيد وصورته اوصى بان يحج عنه فاحج الوارث من مال نفسه لا ليرجع عليه جاز للميت عن حجة الاسلام كما فى الخانية ويفرق بين هذه وبين ما اذا حج الوارث بنفسه لا ليرجع حيث لايجوز بان هذه حصل فيها ثواب المال للآمر الا ان الوارث دفعه عنه بخلاف الثانية فان الوارث لم يدفع مالا وانما اتى بالاعمال (قوله لا ليرجع) نص على المتوهم اما اذا احج ليرجع فالحكم كذلك بالاولى وله ان يرجع فى مال الميت واما فى الاجنبى فلا يجوز اى عن حجة الاسلام كما فى الهندية قال الحلبى واستفيد من قول الخانية وله ان يرجع فى مال الميت ان له ان يرجع ايضا فى مال الميت فيما اذا حج بنفسه ليرجع وينبغى ان تقيد مسئلتا الخانية بما اذا لم يقل الموصى من مالى اه وهو مقتضى التعليل السابق فتأمل (قوله كالدين اذا قضاه) اى الوارث من مال نفسه ليرجع اولا ليرجع فانه يجوز فهو تشبيه فى المسئلتين منطوق الشرح ومفهومه افاده الحلبى (قوله ومن حج) الاولى ان يقول ومن اهل ليفيد انه مخالف بمجرد الاهلال ولو ابقيناه على ظاهره لافاد انه لايكون مخالفا الا بالفراغ من الحج وهو يناقض قول الشرح بعد وينبغى صحة التعيين اى قبل الطواف والوقوف وقوله فان عين احدهما قبل الطواف والوقوف وفى التعبير بالاهلال فائدة ايضا وهى شموله للعمرة والقران فان هذا الحكم لايخص المفرد بالحج الا ان يقال اطلق الحج واراد الاهلال من اطلاق الكل وارادة الجزء نظرا الى ان الاحرام له شبه بالركن او بعلاقة المجاورة نظرا الى ان له شبها بالشرط اه حلبى (قوله عن آمريه) لا فرق بين الابوين وغيرهما فى الامر وعدمه حتى لو امر رجلان رجلا ان يحج عن كل واحد منهما حجة فاحرم عنهما لم يقع احرامه عنهما بل عن نفسه سواء كان الآمران ابويه او غيرهما وضمن مالهما ان انفق منه ولو احرم رجل عن رجلين بغير امرهما جاز له ان يجعل احرامه عن ايهما شاء سواء كانا ابويه او غيرهما ابو السعود عن العلامة نوح (قوله وقع عنه) اى وقع عن المأمور نفلا ولا يجزيه عن حجة الاسلام كما فى البحر وذلك لان كل واحد منهما امره بان يخلص النية له من غير اشتراك ابو السعود (قوله وضمن مالهما) ان انفق منه بحر (قوله لانه خالفهما) حيث شرك مع كل غيره فكانه انفق نفقة كل الحاج نفسه (قوله وينبغى صحة التعيين) قال الزيلعى وان اطلق بان سكت عن ذكر المحجوج عنه معينا ومبهما قال فى الكافى لانص فيه وينبغى ان يصح التعيين هنا اجماعا لعدم المخالفة اه وقوله ينبغى ان يصح التعيين اى تعيين احد آمريه قبل الطواف والوقوف كما فى مسئلة الابهام وقوله اجماعا قال شيخنا ينبغى ان يجرى فيها ايضا خلاف ابى يوسف الاتى فى مسئلة الابهام لجريان علته الاتية هنا ايضا حلبى (قوله ولو ابهمه) بان قال لبيك بحجة عن احد آمرى حلبى ولو ابهم ما احرم به وعين الآمر او ابهمهما لايكون مخالفا قال فى البحر وصور الابهام اربعة فى واحدة يكون مخالفا وهى مسئلة الكتاب منطوقا وفى الثلاثة لايكون مخالفا وهى ان يكون الابهام فى الامر او فى النسك او فيهما ولو اهل المأمور بالحج بحجتين احداهما عن نفسه والاخرى عن الآمر ثم رفض التى اهل بها عن نفسه تكون الباقية عن الآمر كانه اهل بها وحدها ومن صور المخالفة ما اذا امره بالحج فاعتمر ثم حج من مكة لانه مأمور بحج ميقاتى وما اتى به مكى اه وظاهر التقييد بقولهم ثم حج من مكة انه لو خرج الى الميقات واحرم منه لايكون مخالفا مع ان قصد الآمران يكون نفقة السفر له وله ثوابهما (قوله قبل الطواف) المراد به طواف القدوم كما قال الامام رضى الله تعالى عنه لو جمع بين احرامين لحجتين ثم شرع فى طواف القدوم ارتفضت احداهما فان قلت ذكر الوقوف مستدرك قلت يمكن ان لايطوف للقدوم فيكون الوقوف

لانه لم يحصل مقصوده وهو ثواب الانفاق لكنه
لو حج عنه ابنه ليرجع فى التركة جاز ان لم يقل من
ماله وكذا لو احج لا ليرجع كالدين اذا قضاه من
مال نفسه (ومن حج عن) كل من (آمريه وقع
عنه وضمن مالهما) لانه خالفهما (ولا يقدر
على جعله عن احدهما) لعدم الاولوية وينبغى
صحة التعيين لو اطلق الاحرام ولو ابهمه فان عين
احدهما قبل الطواف والوقوف

حينئذ هو المعتبر اهـ حلبى (قوله جاز) اى عندهما وقال ابو يوسف لا يجوز بل وقع ذلك عن نفسه بلا توقف
وضمن نفقتهما وهو القياس لان كل واحد منهما امره بتعيين الحج له فاذا لم يعين فقد خالف ووجه قولهما وهو
الاستحسان ان هذا ابهام فى الاحرام والاحرام ليس بمقصود وانما هو وسيلة الى الافعال والمبهم يصلح وسيلة
بواسطة التعيين فاكتفى به شرطا حلبى عن التبيين (قوله بخلاف ما لو اهل بحج) الاولى اسقاط قوله بحج ليشمل
العمرة والقران كما تقدم حلبى (قوله عن ابويه) والاجنبى كالوارث فى هذا فان من تبرع عن اجنبيين بالحج فهو
كالولد عن الابوين لان المجعول انما هو الثواب فله ان يجعله لمن شاء بحر واخذ من التعبير بالوارث ان الولد ليس
بقيد بل كل وارث كذلك والى ذلك كله اشار المصنف بقوله او غيرهما (قوله فعين الخ) التعيين ليس بشرط وانما
ذكره ليعلم منه حكم عدم التعيين بالاولى لانه اذا كان بعد ان جعله لهما يملك صرفه عن احدهما فلان يبقيه
لهما اولى كما فى البحر والى هذا اشار الشرح بقوله جعله لاحدهما اولهما (قوله جاز) الذى يقتضيه التركيب
ان يقول حيث يجوز بدل قوله جاز كما لا يخفى اهـ حلبى (قوله لانه متبرع بالثواب) اى واما الحج فيقع عن
الفاعل قال فى الفتح ومبناه على ان النية لهما تلغو بسبب انه غير مأمور من قبلهما او احدهما فهو متبرع
فتقع الاعمال عنه البتة وانما يحصل لهما الثواب ويفيد ذلك الاحاديث التى رواها الكمال بقوله اعلم ان فعل
الولد ذلك مندوب اليه جدا لما اخرج الدارقطنى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عنه صلى الله عليه وسلم
من حج عن ابويه او قضى عنهما مغرما بعث يوم القيامة مع الابرار واخرج ايضا عن جابر انه صلى الله عليه وسلم
قال من حج عن ابويه او امه فقد قضى عنه حجته وكان له فضل عشر حجج واخرج ايضا عن زيد بن ارقم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حج الرجل عن والديه تقبل منه ومنهما واستبشرت ارواحهما وكتب
له عنه برا حلبى عن الشرنبلالية (قوله وفى الحديث الخ) اراد جنس الحديث الصادق بالمتعدد فان عجز كلامه
من حديث الدارقطنى من رواية ابن عباس السابقة وصدره من تخريجه ايضا عن جابر فهما حديثان وجرى
الشرح فى ذلك على الصحيح من جواز رواية الحديث بالمعنى للعارف كما ذكره الحلبى (قوله لا غير) اى من دم
القران والتمتع والجناية (قوله على الامر) اى عندهما وقال ابو يوسف على الحاج لانه وجب للتحلل دفعا الضرر
امتداد الاحرام وهذا الضرر راجع اليه فيكون الدم عليه ولهما ان الآمر هو الذى ادخله فى هذه العهدة
فعليه خلاصه حلبى عن الهداية (قوله ولو ميتا) اشار به الى ان الآمر بمعنى المحجوج عنه فيشمل الميت كما فى البحر
حلبى (قوله قيل من الثلث) اى لانه صلة اى اداء مال لا يكون فى مقابلته عوض مالى كالزكاة وغيرها يعنى
النذور والكفارات حلبى عن العناية (قوله وقيل من الكل) لانه وجب حقا للمأمور بادخال الامر اياه فى هذه
العهدة فصار دينا على الميت والدين محله جميع المال حلبى عن العناية وتقديمهم الاول يشعر باعتماده وهو الذى
يظهر لان اصل المال المحجوج به من الثلث فليكن هذا كذلك (قوله ثم ان فاته الخ) هذا عام فى الفوات بسبب
الاحصار وغيره فيأتى فيهما التفصيل المذكور فان قلت ان المحصر لا يكون احصاره بتقصير منه فكيف يصح
التفصيل فيه قلت قد يكون احصاره باختياره وفعله كما اذا اكل شيأ مضرا مع علمه بضرره قاله الحلبى بحثا (قوله
لتقصير منه) كان تشاغل بحوائج نفسه حتى فاته الحج كما فى الهندية (قوله ضمن) اى المال وان حج من قابل عن
الميت بمال نفسه اجزأه كما فى الهندية (قوله وان بآفة سماوية لا) فى القهستانى اذا فاته الحج لمرض او حبس او موت
دابة او فرار مكارى فانه لا يضمن ان كان ينفق من مال الميت حتى يعود الى اهله وعن محمد له نفقة ذهابه لا غير كما
فى الاختيار انتهى ومن المعلوم ان المعتمد الاول لما فى السراج والبحر الزاخر من ان نفقة الرجوع فى مال المأمور
خاصة جرى على رواية محمد ويستأنف الحج عن الميت من قابل كما فى منسك السندى وفى البحر الزاخر انه
يحج عن نفسه من قابل وقد علمت مما تقدم ان المحصر وفائت الحج حكمهما واحد فانهما اذا حجا من قابل عن
الميت سواء كان الفوات بتقصيرهما ام لا على ما فى منسك السندى اجزأهما فاندفع به توقف صاحب البحر فى
ان الحج من قابل هل يكون عن الامر او يقع للمأمور ونقل فى المحصر وفائت الحج ان عليهما الحج من قابل بمال
انفسهما وفى ابى السعود ويجب على المأمور قضاء حجة وعمرة كما اذا احرم بحجة عن نفسه ثم احصر وتحلل وهذا
منه يقتضى انه يحج عن نفسه وهو الذى فى البحر الزاخر صريحا فيكون هو المعول عليه (قوله ودم القران)
اطلق فيه فشمل ما اذا امره واحد بالقران فقرن او امره واحد بالحج وآخر بالعمرة واذناله فى القران بحر (قوله

جاز (بخلاف ما لو اهل بحج عن ابويه او غيرهما)
من الاجانب حال كونه (متبرعا فعين) بعد ذلك
جاز لانه متبرع بالثواب فله جعله لاحدهما
اولهما وفى الحديث من حج عن ابويه فقد قضى
عنه حجته وكان له فضل عشر حجج وبعث من
الابرار (ودم الاحصار) لا غير (على الامر فى
ماله ولو ميتا) قيل من الثلث وقيل من الكل
ثم ان فاته لتقصير منه ضمن وان بآفة سماوية لا
ودم القران والتمتع

والجناية) اطلق فيها فشمل جناية الجماع وقتل الصيد والحلق ولبس المخيط والطيب ومجاوزة الميقات بغير احرام كما يفاد من البحر وقوله على الحاج اى لا على الآمر اما دم القران والتمتع فباعتبار انه وجب شكرا لما وفقه الله تعالى من الجمع بين النسكين والمأمور هو المختص بهذه النعمة لان حقيقة الفعل منه وان كان الحج يقع عن الآمر واما دم الجناية فانما وجب عليه لانه هو الجانى فيتعلق به (قوله ان اذن له الآمر) اى جنس الآمر الصادق بالواحد والمتعدد فهو منطبق على ما قدمناه من الصورتين (قوله والا) اى ان لم يأذن له الآمر وتحته صورتان احداهما ما اذا لم يأذن له بالقران فقرن عنهما الثانية ما اذا امره بحج مفرد فقرن بحر (قوله فيصير مخالفا) اما فى الاولى فظاهر واما فى الثانية فليس الوجه فيها ان الافراد افضل من القران بل لانه امره بافراد سفر له وقد خالف بحر (قوله فيضمن) اى فى الصورتين وفى الثانية خلاف فهما يقولان هو خلاف الى خير وهو يقول انه لم يأمره بالعمرة ولا ولاية لاحد فى ايقاع نسك عن غيره بغير امره فصار كالو امره بالافراد فتمتع فانه يكون مخالفا اتفاقا وفى الدليل نظر لان الحج تبرعا عن الغير صحيح وفيه ايقاع النسك عن غيره بغير امره وفيه ان هذا جعل الثواب لا اسقاط النسك واما التمتع فانما عد مخالفا به لانه امره بجعل سفره الحج ميقاتى وقد جعل سفره للعمرة وحج مكيا (قوله وضمن النفقة الخ) انما فصل فى النفقة لان الدم على المأمور على كل حال كما فى البحر ويرد ما بقى منها كما فى الهندية (قوله فيعيد بمال نفسه) اى ويجب عليه حجة وعمرة من قابل كما فى الهندية (قوله وان بعده فلا) اى وان جامع بعد الوقوف فلا يضمن النفقة لما قاله الشرح ثم ان كان الجماع قبل الحلق فعليه بدنة والا فشاة كما مر بيانه (فرع) لو اتم الحج الا طواف الزيارة فرجع ولم يطفه فهو حرام على النساء ويعود بنفقة نفسه ويقضى ما بقى عليه لانه جان فى هذه الصورة بحر (قوله قبل وقوفه) اما لو مات بعد الوقوف قبل الطواف جاز عن الآمر لانه ادى الركن الاعظم كذا قالوا واعظمية الوقوف للامن من الفساد بعده لا لانه يكفى فيجب على الآمر الارسال على الظاهر للطواف وفائدة الجواز عن الآمر ان المأمور لا يضمن النفقة ويحرر (قوله من منزل آمره) هذا عنده اما عندهما فمن حيث مات وقد قدمنا الخلاف والدليل عند قوله خرج الى الحج ومات فى الطريق فان الخلاف هنا مبنى على الخلاف هناك كما صرح به الزيلعى حلبى وانما يتعين المنزل حيث وجد فان لم يكن له منزل فمن حيث مات ولو تعددت منازله فمن اقربها الى مكة نهر (قوله بثلث ما بقى) هذا عند الامام وعند ابى يوسف بالباقى من الثلث وعند محمد بالباقى من المال الذى مع المأمور كما فصله الزيلعى حلبى (قوله بعدها) تبع فى هذا التعبير صاحب النهر والاولى ان يعبر بمن والضمير اى الباقى من التركة ومحل ذلك ما اذا اطلق الوصية واما اذا بين من اى مكان يحج عنه يحج من ذلك المكان بالاجماع ابو السعود (قوله من ثلثه) اى ثلث مال الموصى (قوله فتبطل الوصية) كما اذا كان الثلث من الاول لا يبلغ الحج (قوله وظاهره) اى ظاهر قوله بثلث ما بقى فانه يدل بظاهره على عدم الرجوع فى تركة المأمور حيث اقتصروا عليه ولم يقولوا بثلث ما بقى من ماله الذى عنده والذى عند المأمور وانما كان هذا ظاهرا ولم يكن نصا لاحتمال ان يراد بقوله من ماله ما يعم الامرين اهـ حلبى (قوله فليراجع) قلت راجعت فرأيت ان له الرجوع قال القهستانى بثلث ما بقى من المال الذى بقى فى ايدى الورثة والمأمور فانه قد بقى فى يده شئ لا محالة اهـ حلبى قلت كلامه فيما انفقه لا فيما بقى لان الباقى يجب رده ولو بعد تمام الحج (قوله وقولهما استحسان) اى وقول الامام قياس وقد تقدم ان العمل بقول الامام وان هذه المسئلة مما قدم فيه القياس على الاستحسان (قوله كما مر) اى فى قوله والا فيصير مخالفا فيضمن اهـ حلبى (قوله لا للتقييد) لان الحج لا يختلف باختلاف السنين ففى اى سنة حصله فيها وقع عنه ولا يخفى ان الاولى ايقاعه فى السنة المعينة خوفا من ذهاب النفقة او تعطل الحج (قوله والافضل ان يعود اليه) اى الى بلده وفيه عود الضمير على غير مذكور وقد بينه فى البحر (قوله وعليه رد ما فضل الخ) قال فى البحر اعلم ان النفقة ما تكفيه لذهابه وايابه وانه لا يخلو اما ان يكون المحجوج عنه حيا او ميتا فان كان حيا فانه يعطيه بقدر ما يكفيه كما ذكرنا فان اعطاه زائدا على كفايته فلا يحل للمأمور ما زاد بل يجب عليه رده الى صاحبه الا اذا قال وكلتك ان تهب الفضل من نفسك وتقبضه لنفسك فان كان على موت قال والباقى لك وصية وان كان قد اوصى بان يحج عنه ثم مات فاما ان يعين قدرا اولا فان عين قدرا اتبع ما عينه حتى لا يجوز النقص عنه اذا كان يخرج من الثلث وان لم يعين قدرا فان الورثة يحجون عنه من الثلث بقدر الكفاية ثم قال فالحاصل ان المأمور لا يكون مالكا لما اخذه من النفقة بل

(والجناية على الحاج) ان اذن له الآمر
بالقران والتمتع والا فيصير مخالفا فيضمن
(وضمن النفقة ان جامع قبل وقوفه) فيعيد
بمال نفسه (وان بعده فلا) لحصول المقصود
(وان مات) المأمور (او سرق نفقته فى الطريق
قبل وقوفه (حج من منزل آمره بثلث ما بقى
من ماله فان لم يف من حيث يبلغ فان مات
او سرق ثانيا حج من ثلث الباقى بعدها هكذا
مرة بعد اخرى الى ان لا يبقى من ثلثه ما يبلغ
الحج فتبطل الوصية) وظاهره ان لا رجوع
فى تركة المأمور فليراجع (الا من حيث مات) بصير
خلافا لهما وقولهما استحسان (فروع) امره
بالقران او التمتع كما مر
مخالفا بالقران او التمتع ... لا للتقييد
...ولى وان عينت لانه لا ...
... ان يعود اليه وعليه ر[د]
... من النفقة

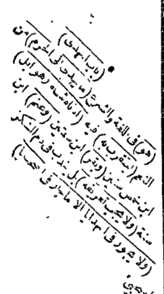
يتصرف فيه على ملك المحجوج عنه حيا كان او ميتا معينا كان القدر او غير معين ولا يحل له الفضل الا بالشرط المتقدم سوآء كان الفضل كثيرا او يسيرا كيسير من الزاد كما صرح به فى الفتاوى الظهيرية اه والذى يظهر ان هذا مفرع على قول المتقدمين بعدم جواز الاجارة على الطاعات التى منها الحج اما على قول المتأخرين من جواز الاجارة عليها فالزائد بعد عقد الاجارة له لكن يعكر عليه اشتراط الانفاق بقدر مال الآمر ومقتضى الاجارة المحضة عدم الاشتراط وافاد صاحب النقاية والقهستانى فى كتاب الاجارة ان الحج مما جرى فيه الخلاف بين المتقدمين والمتأخرين وفى رسالة بلوغ الارب لذوى القرب للشرنبلالى لا يجوز الاستيجار على الطاعات كتعليم القرءآن والفقه والاذان والتذكير والحج والغزو يعنى لا يجب الاجر وعند اهل المدينة يجوز وبه اخذ الشافعى رحمه الله تعالى ونصير وعصام وابو نصر والفقيه ابو الليث رحمهم الله تعالى نقله عن الخلاصة والعجب بعد ذكره ذلك قال لم يذكر احد من مشايخنا جواز الاستيجار على الحج وجوزوا على باقى القرب لانه لا ضرورة فى الاستيجار عليه لانه يحصل بالاستنابة (قوله وان شرط له) اى وان شرط المأمور ان ما فضل من النفقة له فهو شرط باطل لانه حق الغير فلا وجه لاخذه بهذا الشرط (قوله الا ان يوكله بهبة الفضل) اى ويقبضه لنفسه كما تقدم (قوله او يوصى الميت) اى من كان على شرف الموت به اى بذلك الفاضل لمعين سوآء كان المأمور وهو الذى يخص المقام او غيره (قوله ولوارثه ان يسترد المال) هذه المسئلة تقدمت عند قوله ان وفى به ثلثه وتقدم التفصيل فى النفقة وحاصله انه ان رده لخيانة منه فنفقة الرجوع فى ماله والا ففى مال الميت فليراجع (قوله وكذا ان احرم الخ) قال فى النهر وقيد بكون الآمر اوصى بالحج عنه لما فى المحيط لو دفع الى رجل مالا ليحج به عنه فاهل بحجة ثم مات الآمر فللورثة ان يأخذوا ما بقى من المال معه ويضمنوه ما انفق منه بعد موته ولا يشبه الورثة فى هذا الآمر لان نفقة الحج كنفقة ذوى الارحام فتبطل بالموت ويرجع المال الى الورثة انتهى بزيادة من البحر فالاولى للشرح حذف قوله وصيه فاحرم فان الموضوع انه آمر لا موص ويكون تركيب العبارة هكذا وكذا ان احرم وقد دفع اليه ليحج عنه ثم مات الآمر (قوله وللوصى ان يحج بنفسه) اى اذا اطلق الآمر كما لو اوصى ان يحج عنه ولم يزد على ذلك كما فى الفتح (قوله الا ان يأمره بالدفع) بان قال ادفع المال الى من يحج عنى فانه لا يجوز ان يحج بنفسه مطلقا بحر اى ولو باجازة الورثة (قوله او يكون وارثا ولم تجز البقية) قال فى البحر وان دفعه اى الوصى الى وارث ليحج عنه فانه لا يجوز الا ان يجيز الورثة وهم كبار لان هذا كالتبرع بالمال فلا يصح للوارث الا باجازة الباقين اه بايضاح ونحوه فى الهندية ومفهوم التقييد بالكبار انهم اذا كانوا صغارا لا يحج لان الصغير ليس من اهل التبرع (قوله ولو قال) اى المأمور بالحج منعت عن الحج وكذبوه اى الورثة او كذبه الوصى حلبى (قوله لم يصدق) اى ويضمن اذا انفق من مال الميت لان سبب الضمان قد ظهر فلا يصدق الا بظاهر يدل على صدقه افاده صاحب البحر (قوله الا ان يكون امرا ظاهرا) اى يشهد على صدقه كمنع الاعراب الحاج بالمحاربة او نزول مطر كثير مانع (قوله صدق بيمينه) لانه يدعى الخروج عن عهدة ما هو امانة فى يده بحر (قوله الا اذا كان مديون الميت) اى فانه لا يصدق الا ببينة على المحول عليه لانه يدعى قضاء الدين بحر (قوله وقد امر بالانفاق) اى مما عليه من الدين (قوله ولا تقبل بينتهم الخ) لانها شهادة على النفى بحر وذلك لان مقصودهم نفى حجه وان كانت صورة شهادتهم اثباتا حلبى (قوله الا اذا برهنا على اقراره) اى لان اقراره وهو تلفظه بهذه الجملة اثبات حلبى والاولى ان يقول الا اذا شهدا بدل قوله برهنا (تتمة) للمأمور بالحج ان ينفق على نفسه بالمعروف ذاهبا وآيبا من غير تبذير ولا تقتير فى طعامه وشرابه وثيابه وركوبه وما لا بد منه وليس له ان يدعو احدا الى طعامه ولا يتصدق به ولا يقرض احدا ولا يصرف الدراهم بالدنانير ولا يشترى بها الوضوء ولا يدخل بها الحمام ولا يشترى بها دهن السراج ولا يدهن بها ولا يتداوى بشئ منها ولا يحتجم ولا يعطى اجرة الحلاق الا ان يوسع له الميت او الوارث ولا ينفق على من يخدمه منه الا اذا كان ممن لا يخدم بنفسه ولو نوى الاقامة بمكة خمسة عشر يوما سقطت نفقته من مال الميت ثم اذا عاد تعود نفقته عند محمد وهو الظاهر وعند ابى يوسف لا تعود ولو خرج من مكة مسيرة سفر لحاجة نفسه سقطت نفقته من مال الميت فى رجوعه ولو توطن بمكة سقطت نفقته قل او كثر ثم اذا عاد لا تعود بالاتفاق وان كانت الاقامة بها قدر العادة حتى تخرج القافلة لا تسقط للضرورة وكذا اذا دخل فى الطريق بلدة فان اقام بها القدر المعتاد فنفقته لا تسقط والا سقطت حتى يخرج منها وتمامه فى الزيلعى وفى الهندية ان المأمور

وان شرط له فالشرط باطل الا ان يوكله بهبة الفضل من نفسه او يوصى الميت به لمعين ولوارثه ان يسترد المال من المأمور ما لم يحرم وكذا ان احرم وقد دفع اليه ليحج عنه وصيه فاحرم ثم مات الآمر وللوصى ان يحج بنفسه الا ان يأمره بالدفع او يكون وارثا ولم تجز البقية ولو قال منعت وكذبوه لم يصدق الا ان يكون امرا ظاهرا ولو قال حججت وكذبوه صدق بيمينه الا اذا كان مديون الميت وقد امر بالانفاق ولا تقبل بينتهم انه كان يوم النحر بالبلد الا اذا برهنا على اقراره انه لم يحج

بالحج له ان يدخل الحمام ويعطى اجر الحارس وغير ذلك مما يفعله الحاج والنظر الى المدة المعتادة وغيرها كان في زمانهم واما في زماننا فلا يمكن الخروج للافراد والآحاد ولا لجماعة قليلة من مكة الا مع القافلة فادام منتظرا خروج القافلة فنفقته في مال المحجوج عنه وكذا في اقامته ببغداد والتعويل في الذهاب والاياب على ذهاب القافلة وايابهم ونحوه في النهر وفي الواقعات المأمور بالحج اذا خرج قبل ايام الحج كان له ان ينفق من مال الميت الى بغداد والى الكوفة والى المدينة والى مكة واذا اقام ببلدة ينفق من مال نفسه حتى يجيء اوان الحج ثم يرتحل وهو محمول على ما اذا لم يكن ينتظر القافلة ليوافق ما في الهندية وفي الاشباه وللمأمور خلط الدراهم مع الرفقة والايداع وان ضاع المال بمكة او بقرب منه فانفق من مال نفسه رجع به وان كان بغير قضاء للاذن دلالة ولو امره بالعمرة فاعتمر او لا ثم حج عن نفسه لم يكن مخالفا وان حج اولا ثم اعتمر فمخالف في قولهم جميعا ومن عليه الحج اذا مات قبل ادائه من غير وصية يأثم بلا خلاف الحاج عن الميت اذا مرض فانفق المال كله ليس على الوصي ان يبعث بالنفقة ليرجع ولو قال الوصي للحاج ان فني المال فاستقرض وعلى قضاء الدين فهو جائز وفي حواشي الاشباه لا يلزم من عدم صحة الاجارة على الحج عدم وقوع الحج عن المستأجر بل يقع له لانه لما لم تصح الاجارة بقي الإذن بالحج فيصح عنه واستحق النائب نفقة مثله من تلك الاجرة بحسب الحال فتكون الاجارة للحج انابة باعتبار المعنى بصحة الحج عن المستأجر وقد اطال الكلام في ذلك العلامة ابو السعود فراجعه ان شئت

باب الهدى

لما كان هدى المتعة والقران والاحصار وجزاء الصيد والجناية فرع معرفتها اخره عنها وايضا هي اسباب والهدى مسبب والمسبب يعقب السبب والهدى باسكان الدال وكسرها مع تخفيف الياء في الاولى وتشديدها في الثانية لغتان فصيحتان والواحد من النعم يكون هديا بالنية وسوق البدنة الى مكة بعد التقليد وان لم ينو لان سوق البدنة الى مكة في العرف يكون للهدى لا للركوب والتجارة كذا في البحر وغيره (قوله ما يهدى الى الحرم) ماخوذ من الهدية التي هي اعم من الهدى لا من الهدى والا لزم ذكر المعرف في التعريف فيلزم تعريف الشئ بنفسه حلبي قلت لو اخذ من الهدى يكون تعريفا لفظيا وهو سائغ وخرج ما يهدى الى غير الحرم نعما كان او غيره وقوله من النعم خرج به ما يهدى الى الحرم من غير النعم ولو نذر هديا ان عين شيأ لزمه فان كان مما يراق دمه ففي رواية ابن سماعة لا يجوز ان يهدى قيمته لانه اوجب شيئين الاراقة والتصدق فلا يجوز الاقتصار على التصدق ببعث القيمة وان كان المنذور شيأ لا يراق دمه فان كان منقولا تصدق بعينه او بقيمته وان كان عقارا تصدق بقيمته ولا يتعين التصدق في الحرم ولا على فقراء مكة لان الهدى فيه مجاز عن التصدق وبه علم ان اطلاق الهدى على غير الانواع الثلاثة في كلام الفقهاء في باب الايمان والنذور مجاز بحر (قوله ليتقرب به فيه) اى الحرم يعني باراقة الدم خرج ما يهدى من النعم الى الحرم هدية لرجل اه حلبي (قوله ادناه شاة) افاد ان له اعلى وهو الابل وهو افضله واوسط وهو البقر ولو نذر هديا ولا نية له لزمه ادناه ومن نذر الادنى واهدى الاعلى فقد احسن ولو نذر اهداء شاتين فاهدى شاة تساوي شاتين قيمة لا يجزئه (قوله ابن خمس) ويسمى ثنيا كما ان ابن سنتين من البقر وابن سنة من الغنم يسمى ثنيا وظاهره انه لا يجزئ فيه الجذع وهو غير ما صرح به المصنف فانه قال في الشرح ولا يجوز الجذع الا من الضأن زاد صاحب النهر المعزوا ختلف فيه فجزم في المبسوط انه ابن سبعة اشهر عند الفقهاء وستة في اللغة وفي غاية البيان ما تم له ثمانية اشهر ويشترط ان يكون عظيم الجثة اما ان كان صغيرا فلا بد من تمام السنة اه نهر وقد يقال ان الشرح ترك الجذع لعلمه من قول المصنف ولا يجوز في الهدايا الا ما جاز في الضحايا (قوله ولا يجب تعريفه) اى الذهاب به الى عرفات او تشهيره بالتقليد والاشعار حلبي عن البحر (قوله بل يندب) اى التعريف بمعنييه اه حلبي (قوله في دم الشكر) قال في الهندية يقلد هدى التطوع والقران والمتعة وكذا الهدى الذي اوجبه على نفسه بالنذر ولا يقلد دم الاحصار ولا دم الجنايات فلو قلد دم الاحصار ودم الجنايات جاز ولا بأس به ولا يسن تقليد الشاة عندنا اه (قوله ولا يجوز في الهدايا الا ما جاز في الضحايا) هو اولى من قول الكنز وما جاز في الضحايا جاز في الهدايا لانه ينبغي ان يكون عنوان المسئلة مما الكلام فيه كذا في النهر واقره الحموي الا انها غير مطردة لانه لو نذر هديا اجزأته القيمة بالاتفاق فيما اذا لم يعين وكذا ان عين في رواية مع ان القيمة لا تجزئ في الاضحية ابو السعود فقول الحلبي تبعا للبحر ان عبارة



المصنف مطردة منعكسة غير مسلم وهذا الايراد يتوجه على عكس عبارة الكنز وما جاز في الهدايا جاز
في الضحايا فعبارة المصنف فاسدة الطرد وعبارة الكنز فاسدة العكس الا ان يقال ان هذا الضابط فيما يراق دمه
من الهدايا فلا يجزء فيه الا ما صح اراقته في الضحايا وفي الوقاية وشرحها للقهستاني ولا يجوز للهدى سوآء
كان دم نسك او جبر الاحصار او غيرهما الا جائز التضحية مقدار السن سالم العيوب وهذا عند الشيخين واما عند
محمد فيجوز الصغار اهـ مختصرا (قوله فصح اشتراك ستة) مصدر الرباعي مضاف الى مفعوله اى اشتراك الواحد
ستة قال في اضحية الدور وصح لواحد اشتراك ستة وقال في البحر بشرط ارادة الكل القربة وان اختلفت
اجناسها من دم متعة واحصار وجزآء صيد وغير ذلك ولو كان الكل من جنس واحد كان احب بان اشترى بدنة
لمتعة مثلا ناويا ان يشرك فيها ستة او يشتريها بغير نية الهدى ثم يشرك فيها ستة وينووا الهدى او يشتروها معا
في الابتدآء وهو الافضل واما اذا اشتراها للهدى من غير نية الشركة ليس له الاشتراك فيها لانه يصير بيعا
لانها كلها صارت واجبة بعضها بايجاب الشرع وما زاد بايجابه انتهى اذا عرفت هذا فقول الشرح شربت
لقربة يحتمل لمعنيين احدهما ان يشتريها السبعة معا وهو صحيح الثاني ان يشتريها واحد لقربة ثم يشترك
فيها ستة وهو لا يصح على اطلاقه بل يشترط ان ينوى الاشتراك عند الشرآء كما علمت من عبارة البحر انتهى
والذى في الدرران تقديم نية الاشتراك عند الشرآء مستحب فقط فاذا لم يقدمها عنده صح له الاشتراك بعد ذلك
استحسانا وقال زفر لا يجوز وجه القياس انه اعدها للقربة فلا يجوز بيعها ووجه الاستحسان انه قد لا يجد
الشريك وقت الشرآء فمست الحاجة اليه ومن الشروط ان لا يكون لاحد الشركاء السبعة اقل من سبع
كما في الدرر وانما يصح الاشتراك في الاضحية اذا كان غنيا الا اذا كان فقيرا لتعينها عليه (تتمة) الثنى افضل
من الجذعة والانثى من الابل افضل من الذكر وكذا من البقر اذا استويا في القيمة واللحم لان لحمها اطيب
والذكر من المعز افضل وكذا من الضأن اذا كان موجوأ اى خصيا والشاة افضل من سبع البقرة اذا استويا
في القيمة واللحم لان لحم الشاة اطيب فان كان سبع البقرة اكثر لحما فسبع البقرة افضل والبقرة افضل من ست
شياه اذا استويا قيمة وسبع شياه افضل من بقرة كذا في الخانية وافضل الشياه ان يكون كبشا املح اقرن موجوأ
والاقرن العظيم القرن والاملح الابيض شرنبلالية وقيل هو الذى فيه بياض وسواد والبياض اكثر
ابو السعود (قوله في الحج) اى في كل شئ وجب فيه الدم في الحج فلا يرد ان من نذر بدنة لا يجزيه الشاة نهر
(قوله الا في طواف الركن جنبا الخ) وذلك لان الجناية اغلظ فيجب جبر نقصانها بالبدنة اظهارا للتفاوت
بين الاصغر والاكبر بحر (قوله او حائضا) ومثلها النفساء كما في البحر (قوله ووطئ بعد الوقوف) لانه اعلى انواع
الارتفاقات فيتغلظ موجبه وخرج الوطئ قبل الوقوف فانه مفسد (قوله قبل الحلق) اما بعده ففي وجوبها
خلاف والراجح وجوب الشاة بحر (قوله كامر) اى في الجنايات انتهى حلبى (قوله بل يندب) لقوله تعالى فكلوا
منها نهر (قوله كالاضحية) اشار به الى ان المستحب ان يتصدق بالثلث ويطعم الاغنياء الثلث ويأكل ويدخر
الثلث حلبى عن البحر (قوله اذا بلغ الحرم) اما اذا لم يبلغ الحرم بان ذبحه قبل بلوغه فلا يأكل منه
والفرق بينهما انه اذا بلغ الحرم فالقربة فيه بالاراقة وقد حصلت فالاكل بعد حصولها واذا لم يبلغ فهى
بالتصدق والاكل ينافيه بحر وهذا التقييد فيه نظر لانه لا يسمى هديا الا بعد بلوغه الحرم ولو قال وخرج بقوله
هدى ما اذا ذبحه قبل بلوغه الحرم وهو ما صنعه في البحر لكان اولى اشار اليه المحشى ولو هلك بعد الذبح
لا ضمان عليه اما ان استهلكه فان كان مما يجب عليه التصدق به ضمن قيمته والا لا نهر (تنبيه) كل دم يجوز له
ان يأكل منه لا يجب عليه التصدق بلحمه بعد الذبح لانه لو وجب عليه التصدق به لما جاز له اكله لما فيه من
ابطال حق الفقرآء وكل دم لا يجوز له الاكل منه يجب عليه التصدق بعد الذبح لانه اذا لم يجز اكله ولا يتصدق به
يؤدى الى اضاعة المال بحر (قوله من غيرها) اى هذه الثلاثة (قوله ضمن ما اكل) اى قيمته (قوله اى وقته) اشار به
الى ان المراد باليوم مطلق الوقت فيعم اوقات النحر وهو مفرد مضاف فيعم (قوله للذبح المتعة والقران) اما هدى
التطوع اذا بلغ الحرم لا يتقيد بزمان وهو الصحيح وان كان نحره يوم النحر افضل بحر واعلم ان الدماء على اربعة
اقسام ما يختص بالزمان والمكان وهو دم المتعة والقران وما يختص بالمكان دون الزمان وهو دم الجنايات
والاحصار وما يختص بالزمان دون المكان وهو الاضحية وما لا يختص بالزمان ولا بالمكان وهو دم النذور

فصح اشتراك ستة في بدنة شربت القربة وان
اختلفت اجناسهما (وتجوز الشاة) في الحج
(في كل شئ الا في طواف الركن جنبا) او حائضا
(ووطئ بعد الوقوف) قبل الحلق (كامر)
(ويجوزنا كله) بل يندب كالاضحية (من هدى
التطوع) اذا بلغ الحرم (والمتعة والقران
فقط) ولو اكل من غيرها ضمن ما اكل (ويتعين
يوم النحر) اى وقته وهو الايام الثلاثة (للذبح
المتعة والقران)

ابو السعود مختصرا (قوله فقط) اى لا يتعين غيرهما فيها وهو دم الجنايات وهدى التطوع والاحصار وليس المراد
ما يشمل الاضحية فانها مخصوصة بهذه الايام ايضا (قوله فلم يجز) اى ذبحه ما قبله اى قبل يوم النحر بالمعنى المتقدم
اجماعا (قوله بل بعده) اى بل يجزئ بعده الا انه تارك للواجب فيجبر بالدم كما نبه عليه بقوله وعليه دم وهذا
عنده لا عندهما وقول الحلبى اى بل يجوز بعده فيه نظر لما علمت ان فيه ترك الواجب (قوله لا منى) اى على الصحيح
ومن الناس من قال بتعينها نهر (قوله لا لفقيره) المعطوف محذوف تعلق المجرور به والتقدير لا التصدق لفقيره
واللام بمعنى على وهذا اولى من جعله خطأ والصواب لا فقيره بالرفع عطفا على الحرم كما قاله الحلبى (قوله بجلاله)
الضمير يرجع الى الهدى وهو جمع جل ما يطرح على ظهر الهدى من كساء ونحوه قهستانى والمراد بالهدى
الجنس الصادق بالمتعدد ليناسب الجلال الذى هو جمع وفى ابى السعود ظاهر تفسير الضمير بالهدى ان الشاة
تجلل (قوله وخطامه) بالكسر وهو حبل يجعل فى عنق البعير ويثنى فى انفه قهستانى والزمام ما يجعل
فى انفه فقط كما فى البحر فتفسير الشرح الخطام بالزمام مساهلة (قوله ولم يعط اجر الجزار منه) لحديث البخارى
مرفوعا ان عليا رضى الله تعالى عنه امره صلى الله عليه وسلم ان يقوم على بدنه وان يقسم بدنه كلها لحومها
وجلودها وجلالها ولا يعطى فى جزارتها شيأ وهى بضم الجيم كرآء عمل الجزار (قوله ضمنه) لانه معاوضة
(قوله جاز) لانه اهل للتصدق بحر (قوله مطلقا) اى سوآء جاز الاكل منه اولم يجز انتهى حلبى وصرح فى المحيط
بحرمة ركوبه لانه جعله لله خالصا فلا ينبغى ان يصرف شيأ من عينه او منافعه الى نفسه ولان الركوب
اهانة له فلا يركبه تعظيما لشعائر الله قال الله تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب ابو السعود
وفى القهستانى تعظيم الهدى واجب (قوله بلا ضرورة) اما للضرورة فيجوز ركوبه لما ورد فى الحديث الشريف
اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها (قوله ضمن ما نقص) وبالاولى اذا ركبها بلا ضرورة فنقصت (قوله شرنبلالية)
ونحوه للمقدسى وهذا خلاف ما وقع فى البحر والنهر من ان ظاهر كلامهم انها ان نقصت من ركوبه لضرورة
فانه لا ضمان عليه (قوله فان اطعم منه) اى ما نقص من هدى المتعة والقران والتطوع (قوله ضمن قيمته) لان
جواز الانتفاع بها للاغنياء معلق ببلوغ المحل كما فى البحر اما هدى غير ما ذكر فلا يجوز للاغنياء ولو بلغ (قوله
ولا يحلبه) اى الهدى لانه جزؤه فلا يجوز له ولا لغيره من الاغنياء فان حلبه وانتفع به او دفعه الى الغنى ضمنه
لوجود التعدى منه كما لو فعل ذلك بوبره او صوفه ولو ولدت يتصدق به او يذبحه معها فان استهلكه ضمن قيمته
وان باعه تصدق بثمنه واذا اشترى به هديا فحسن بحر (قوله وينضح) اى يرش وفى ضاده الفتح والكسر لانه من بابى
ضرب ونفع كما فى المصباح (قوله ضرعها) بكسر الضاد كما فى العناية وتفتح كفلس وفلوس وهو لذات الظلف
كالثدى للمرأة (قوله بالماء البارد) هو اعم من كونه عذبا او ملحا والذى فى الكنز بالنقاخ بضم النون وبالقاف
والخاء المعجمة الماء البارد العذب كما فى البحر وغيره (قوله لو المذبح قريبا) الظاهر ان المراد بالقريب هنا ما لا يتضرر
الهدى بابقاء لبنه الى بلوغه ومذبح مفعل مراد به الزمان او المكان (قوله والا حلبه) دفعا للضرر عنه قهستانى
(قوله وتصدق به) اى او بقيمته واذا استهلكه فانه يتصدق بقيمته قهستانى (قوله ويقيم بدل هدى واجب)
هل يدخل فى الواجب هنا ما لو نذر شاة معينة فهلكت فيلزمه غيرها اولا لكون الواجبة فى العين لا فى الذمة بحر
(قوله عطب) هو من باب علم والعطب الهلاك وانما كان له اقامة غيره لان الواجب فى الذمة فلا يسقط عنه
حتى يذبح فى محله والمعيب لا يصلح لذلك وهذا اذا كان موسرا اما اذا كان معسرا اجزأه ذلك المعيب ابو السعود
عن الجوهرة (قوله بما يمنع الاضحية) كالعرج والعمى قهستانى (قوله وصنع بالمعيب ما شاء) لانه عينه الى جهة
وقد بطلت فبقى على ملكه بحر (قوله ولو كان المعيب) ولو كان عيبه قريبا من العطب بحر (قوله صفحة سنامه)
اى جهة منها وتقدم ان الاشبه الجهة اليسرى (قوله ولا يطعم) بفتح الياء من باب علم اى لا يأكل انتهى حلبى
(قوله لعدم بلوغه) اى والاذن فى تناوله معلق بشرط بلوغه المحل فينبغى ان لا يحل قبل ذلك اصلا الا ان التصدق
على الفقرآء افضل من ان يتركه لحما للسباع وفيه نوع تقرب والتقرب هو المقصود بحر (قوله ومنه النذر) لانه
ليس بايجاب الشرع ابتدآء (قوله والستر بغيرها احق) وهو الجناية وما الحق بها من دم الاحصار (تتمة) الدماء
الواردة من العقيقة للمولود والخرس للولادة والمأدبة للختان والوكيرة للبناء والنعيقة للقادم والوضيمة للتعزية
كلها ليست بسنة واما طعام العرس فانه سنة لقوله صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة وينبغى ان يدعو الجيران

فقط فلم يجز قبله بل بعده وعليه دم (و) تعين
(الحرم) لا منى (الكل) لا لفقيره) لكنه افضل
(وتصدق بجلاله وخطامه) اى زمامه (ولم يعط
اجر الجزار) اى الذابح (منه) فان اعطاه ضمنه
اما لو تصدق عليه جاز (ولا يركبه) مطلقا
(بلا ضرورة) فان اضطر الى الركوب جاز
ما نقص بركوبه وحمل متاعه وتصدق به على
الفقرآء شرنبلالية فان اطعم منه غنيا ضمن
قيمته مبسوط (ولا يحلبه وينضح ضرعها
بالماء البارد) لو الذبح قريبا والا حلبه
وتصدق به (ويقيم بدل) هدى (واجب عطب
او تعيب) بما يمنع الاضحية (وصنع بالمعيب ما شاء
(ولو) كان المعيب (تطوعا نحره وصبغ قلادته
بدمه وضرب به صفحة سنامه) ليعلم انه هدى
للفقرآء (ولا) يأكل (ولا) يطعم منه غنيا) لعدم
بلوغه محله (ويقلد بدنة) ندبا (بدن التطوع) ومنه
النذر (والمتعة والقران فقط) لان الاشهار
بالعبادة يليق والستر بغيرها احق

والاقرباء والاصدقاء ويصنع لهم طعاما ويذبح لهم وينبغى للرجل ان يجيب وان لم يفعل فهو آثم وان كان
صائما اجاب ودعا وان لم يكن صائما اكل كذا فى المنتقى وذكر محمد فى العقيقة من شاء فعل ومن شاء لم يفعل وصرح
قاضى خان بانها غير مكروهة وتمامه فى ابى السعود (قوله لاتقبل شهادتهم) الحاصل انه فى كل موضع لو قبلت
الشهادة لفات الحج عن الكل لايقبل الامام الشهادة وان كثر الشهود وفى كل موضع لو قبلت الشهادة لفات
الحج على البعض دون البعض قبلت الشهادة هندية قال فى البحر ولا يسمع الامام هذه الشهادة لان سماعها
يشهرها بين الناس من اهل الموقف فيكثر القيل والقال وتثور الفتنة وتتكدر قلوب المسلمين بالشك فى صحة حجهم
بعد طول عنائهم فاذا جاؤا يشهدون يقول لهم انصرفوا لانسمع هذه الشهادة قد تم حج الناس انتهى (قوله
استحسانا) والقياس قبولها لان الوقوف عرف عبادة مختصة بزمان فلا يكون عبادة بدونه انتهى حلبى (قوله
حتى الشهود) ولو وقفوا وحدهم لم يجزهم وعليهم اعادة الوقوف مع الامام للحديث وهو ما روى عنه عليه الصلاة
والسلام من قوله وعرفتكم يوم تعرفون اى وقت الوقوف بعرفة عند الله تعالى اليوم الذى يقف فيه الناس
عن اجتهاد ورأى انه يوم عرفة (قوله للحرج الشديد) وهو منفى شرعا (قوله ان امكن التدارك ليلا مع اكثرهم)
قال فى البحر وقد بقى هنا مسئلة ثالثة وهى ما اذا شهدوا يوم التروية والناس بمنى ان هذا اليوم يوم عرفة ينظر
ان امكن الامام ان يقف مع الناس او اكثرهم نهارا قبلت شهادتهم قياسا واستحسانا للتمكن من الوقوف فان لم
يقفوا عشية فاتهم الحج وان امكنه ان يقف معهم ليلا لانهارا فكذلك استحسانا وان لم يمكنه ان يقف ليلا مع
اكثرهم لاتقبل شهادتهم ويأمرون ان يقفوا من الغد استحسانا والشهود فى هذا كغيرهم وفى الظهيرية لا ينبغى
للامام ان يقبل فى هذا شهادة الواحد والاثنين ونحو ذلك انتهى (قوله والالا) اى لاتقبل ويأمرهم ان يقفوا
من الغد استحسانا كما مر (قوله ولم يرم الاولى) اى عامدا او ناسيا كما فى النهر (قوله ان رمى الكل فحسن) ولاشئ
عليه لانه تلافى المتروك فى وقته ولم يترك غير الترتيب نهر فقول الحلبى وعليه دم بالتأخير عند الامام لاوجه له
ولا يقضى بعد غروب شمس اليوم الرابع كما فى جنايات البحر (قوله لسنية الترتيب) لان كل جمرة قربة قائمة
بنفسها لاتعلق لها بغيرها وليس بعضها تابعا للبعض بحر (قوله نذر المكلف حجا ماشيا) سواء كان منجزا او معلقا
واعلم ان الحج المنذور يسقط بحجة الاسلام عند ابى يوسف خلافا لمحمد فاذا نذر الحج ولم يكن حج ثم حج واطلق كان
عن حجة الاسلام وسقط عنه ما التزمه بالنذر لان نذره منصرف اليه وان كان قد حج ثم نذر ثم حج فلا بد من تعيين
الحج عن النذر والا وقع تطوعا ومن نذر ان يحج فى سنة كذا فحج قبلها جاز عند ابى يوسف خلافا لمحمد وقول ابى
يوسف اقيس بحر (قوله فى الاصح) هو المعول عليه ويدل عليه ما روى عن الامام لو ان بغداديا قال ان كلمت
فلانا فعلى ان احج ماشيا فلقيه بالكوفة فكلمه فعليه ان يمشى من بغداد ومقابل الاصح انه يمشى من الميقات وقيل
من موضع احرامه وصحح ومحل الخلاف ما لم يحرم من بيته فان احرم منه فالاتفاق على ان يمشى من بيته وقيل
يخير وقيل الركوب افضل وهما مقابلان للقول بالوجوب فقوله فى الاصح يرجع الى قوله من منزله والى قوله
وجوبا (تنبيه) انما لزم النذر بالحج ماشيا لان من جنسه واجبا وهو حج المكى القادر على المشى وكذا الطواف
والسعى الى الجمعة نهر (قوله لانتهاء الاركان) وطواف الصدر للتوديع وليس باصل فى الحج حتى لايجب على
من لايودع بحر (قوله وفى اقله بحسابه) اى يلزمه التصدق بقدره من قيمة الشاة الوسط (قوله الى المسجد الحرام)
مثله الى الحرم او الصفا او المروة او مقام ابراهيم او الى استار الكعبة او بابها او ميزابها او عرفات او المزدلفة وكذا
لو ذكر مكان المشى الذهاب او الخروج اما لو قال على المشى الى بيت الله او مكة او الكعبة فان لم يذكر حجا ولا عمرة
لزمه احد النسكين استحسانا فان جعله عمرة مشى حتى يحلق (قوله او غيرهما) اى من المساجد (قوله لاشئ
عليه) لعدم العرف بالتزام النسك به حلبى عن البحر (قوله اشترى محرمة) انما انث ليأتى قوله وهو اولى من الجماع
والا فالعبد المحرم كذلك (قوله لعدم خلف وعده) اى وعد المشترى فانه ما وعدها بخلاف البائع لو اذن لها فانه
يكره له ان يحللها بحر (قوله بقص شعرها) انما ذكره لانه لايثبت التحليل بقول الزوج حللتك بل بفعل بها ما هو
من محظورات الاحرام هندية واستشكله الشرنبلالى بقولهم فيمن افسد حجه انه يلزمه التحلل بالافعال ولا يخرج
من الاحرام الابها ويمكن ان يجاب بان ذلك فيمن يملك امره ولم يتعلق به حق احد بخلاف ما هنا فانها لو تحللت
بالافعال لتضرر المولى او الزوج فى الزوجة المحرمة بنفل بغير اذنه والله تعالى اعلم قاله الحلبى (قوله وهو اولى من

التحليل

(شهدوا) بعد الوقوف (بوقوفهم بعد وقته
لاتقبل) شهادتهم والحج صحيح استحسانا حتى
الشهود للحرج الشديد (وقبله) اى قبل وقته
(قبلت ان امكن التدارك) ليلا مع اكثرهم
والالا (رمى فى اليوم الثانى) او الثالث او الرابع
(الوسطى والثالثة ولم يرم الاولى فعند القضاء
ان رمى الكل) بالترتيب (فحسن وان قضى
الاولى جاز) لسنية الترتيب (نذر) المكلف (حجا
ماشيا مشى) من منزله وجوبا فى الاصح (حتى
يطوف الفرض) لانتهاء الاركان ولو ركب
فى كله او اكثره لزمه دم وفى اقله بحسابه ولو نذر
المشى الى المسجد الحرام او مسجد المدينة
او غيرهما لاشئ عليه (اشترى محرمة) ولو
(بالاذن له ان يحللها) بلا كراهة لعدم خلف
وعده (بقص شعرها او بقلم ظفرها) او بمس
طيب (ثم يجامع) وهو اولى من التحليل بجماع

التحليل بجماع) لان الجماع اعظم محظورات الاحرام حتى تعلق به الفساد فلا يفعله تعظيما لافعال الحج منح (قوله وكذا لو نكح حرة) اى له ان يحللها ولا يتأخر تحليله اياها الى ذبح الهدى بحر (قوله ان لها محرم) فانها استجمعت حينئذ شرائط الوجوب فليس له منعها حلبى (قوله والا) اى الا يكن لها محرم (قوله فهى محصرة) لعدم المحرم والزوج لا يلزمه الخروج معها فهى محصرة شرعا انتهى حلبى (قوله وكذا المكاتبة) لانها حرة من وجه (قوله بخلاف الامة) فله ان يرجع بعد الاذن لانه ملكها منافعها وهى لا تملك فيكون الامر اليه (قوله الا اذا اذن) استثناء منقطع (قوله فليس لزوجها منعها) وذلك لانها فى تصرف السيد بعد زواجها فيجوز له ان يستخدمها ولا يجب عليه تبوئتها (قوله افضل من حج الفقير) لان الفقير يؤدى الفرض من مكة وهو متطوع فى ذهابه وفضيلة الفرض افضل من فضيلة التطوع كذا فى المنح وهذا انما يظهر فى حج الفرض اما حج النفل منهما فلا (قوله اولى من طاعة الوالدين) اذ لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق انتهى حلبى وهذا يعين الحج لا الاولوية فتأمل (قوله بخلاف النفل) فان طاعتهما افضل منه (قوله بناء الرباط افضل) وذلك لانتفاع المسلمين به اشار اليه فى المنح بقوله بناء الرباط بحيث ينتفع به المسلمون انتهى حلبى واما حج النفل فقاصر نفعه عليه قاله الحموى (قوله ورجح فى البزازية افضلية الحج) قال بعض الفضلاء اطلق العبارة ولعل المراد ان الحج افضل من التصدق بقدر الدراهم التى تنفق فى الحج واما افضليته بالنسبة الى التصدق ولو باموال عظيمة مهما بلغت فتحتاج الى دليل يخصها كما لا يخفى انتهى اقول هو مستفاد من كلام البزازى فى جامعه حيث قال الصدقة افضل من الحج تطوعا كذا روى عن الامام لكنه لما حج وعرف المشقة افتى بان الحج افضل ومراده انه لو حج نفلا وانفق الفا فلو تصدق بهذه الالف على المحاويج فهو افضل لا ان تكون صدقة فلس افضل من انفاق الف فى سبيل الله تعالى والمشقة فى الحج لما كانت عائدة الى المال والبدن جميعا افضل فى المختار على الصدقة وفى الولوالجية المختار ان الصدقة افضل لان الصدقة تطوعا يعود نفعها على غيره والحج لا اقول الشئ بالشئ يذكر وحمل النظير على النظير لا يستنكر ذكر تى افضلية الصدقة النافلة على الحج التطوع ما ذكره الشيخ محى الدين بن العربى فى كتابه المسامرات بسنده الى عبد الله بن المبارك انه قال كان بعض المتقدمين قد حبب اليه الحج قال فحدثت انه ورد الحاج فى بعض السنين الى بغداد فعزمت على الخروج معهم الى الحج فاخذت فى كمى خمسمائة دينار وخرجت الى السوق اشترى آلة الحج واذا بامرأة عارضتنى فى بعض الطريق فقالت يرحمك الله انى امرأة شريفة ولى بنات عراة واليوم الرابع ما كلنا شيأ قال فوقع كلامها فى قلبى فطرحت الخمسمائة دينار فى طرف ازارها وقلت عودى الى بناتك فاستعينى بهذه الدنانير على وقتك وحمدت الله تعالى وانصرفت ونزع الله من قلبى حلاوة الحج فى تلك السنة وخرج الناس وحجوا وعادوا فقلت اخرج للقاء الاصدقاء والسلام عليهم فخرجت فجعلت كلما لقيت صديقا سلمت عليه وقلت قبل الله حجك وشكر سعيك يقول لى قبل الله حجك فطال على ذلك فلما كان الليل نمت فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام يقول لى يا فلان لا تعجب من تهنئة الناس لك بالحج اغثت ملهوفا واعنت ضعيفا فسألت الله تعالى ان يخلق من صورتك ملكا يحج عنك فى كل عام فان شئت تحج وان شئت لا تحج ابو السعود عن الحموى فى حاشية الاشباه (قوله لوقفة الجمعة) اى اذا وافق يوم عرفة يوم الجمعة بحر (قوله مزية سبعين حجة) يعنى انه افضل من سبعين حجة فى غير يوم جمعة كما ورد فى الحديث بحر وليست هى الحج الاكبر بل هو حجة الاسلام حلبى عن القهستانى (قوله بلا واسطة) اى بخلاف غيرها فانه يغفر للمذنبين بواسطة المتقين حلبى والذى فى البحر يغفر لكل اهل الموقف (قوله للحرج) لانه لو ادى العشاء فاته الوقوف فيحتاج الى سفر فى عام قابل وانفاق مال واتعاب نفس وربما لا يقدر على ذلك بخلاف ما لو وقف وقضى العشاء بعده فلا يلزم شئ من ذلك (قوله هل الحج يكفر الكبائر الخ) فى هذا المقام كلام لابد من سياقه ليتضح المرام قال فى البحر روى انه عليه الصلاة والسلام دعا عشية عرفة لامته بالمغفرة فاستجيب له الا فى الدماء والمظالم ثم اعاد الدعاء بالمزدلفة فاجيب حتى فى الدماء والمظالم اخرجه ابن ماجه وهو ضعيف بالعباس بن مرداس فانه منكر الحديث ساقط الاحتجاج كما ذكره الحفاظ لكن له شواهد كثيرة فمنها ما رواه احمد باسناد صحيح عن ابن عباس قال كان فلان ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فجعل الفتى يلاحظ النساء وينظر اليهن فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ابن اخى ان هذا يوم من ملك فيه سمعه وبصره غفر له ومنها ما رواه البخارى مرفوعا من حج ولم يرفث

ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته امه ومنها ما رواه مسلم في صحيحه مرفوعا ان الاسلام يهدم ما كان قبله
وان الهجرة تهدم ما كان قبلها وان الحج يهدم ما كان قبله ومنها ما رواه مالك في الموطأ مرفوعا ما رؤي الشيطان
يوما هو اصغر ولا ادحر ولا اغيظ منه في يوم عرفة وما ذاك الا لما يرى من تنزل الرحمة وتجاوز الله تعالى
عن الذنوب العظام الا ما رأى يوم بدر فانه رأى جبريل يزع الملائكة فانها تقتضي تكفير الصغائر والكبائر
ولو كانت من حقوق العباد لكن ذكر الاكمل في شرح المشارق في حديث ان الاسلام يهدم ما كان قبله ان
المقصود ان الذنوب السالفة تحبط بالاسلام والهجرة والحج صغيرة كانت او كبيرة وتتناول حقوق الله تعالى
وحقوق العباد بالنسبة الى الحربي فانه اذا اسلم لا يطالب بشيء منها حتى لو قتل واخذ المال واحرزه بدار الحرب
ثم اسلم لم يؤاخذ بشيء من ذلك وعلى هذا كان الاسلام كافيا في تحصيل مراده ولكن ذكر صلى الله عليه وسلم
الهجرة والحج تأكيدا في بشارته وترغيبا في مبايعته فان الحج والهجرة لا يكفران المظالم ولا يقطع فيهما بمحو
الكبائر وانما يكفران الصغائر ويجوز ان يقال والكبائر التي ليست من حقوق العباد ايضا كالاسلام من اهل
الذمة وحينئذ لا شك ان ذكرهما كان للتأكيد انتهى وهكذا ذكر الامام الطيبي في شرح هذا الحديث وقال
ان الشارحين اتفقوا عليه وهكذا ذكر الامام النووي والقرطبي في شرح مسلم وقال القاضي عياض ان اهل
السنة اجمعوا على ان الكبائر لا يكفرها الا التوبة فالحاصل ان المسئلة ظنية وان الحج لا يقطع فيه بتكفير الكبائر
من حقوق الله تعالى فضلا عن حقوق العباد وان قلنا بالتكفير للكل فليس معناه كما يتوهم كثير من الناس
ان الدين يسقط عنه وكذا قضاء الصلوات والصيامات والزكاة اذ لم يقل احد بذلك وانما المراد ان اثم مطل الدين
وتأخيره يسقط ثم بعد الوقوف بعرفة اذا مطل صار آثما الآن وكذا اثم تأخير الصلاة عن وقتها يرتفع بالحج
لا القضاء ثم بعد الوقوف بعرفة يطالب بالقضاء فان لم يفعل كان آثما على القول بفوريته وكذا البقية على هذا
القياس وبالجملة لم يقل احد بمقتضى عموم الاحاديث الواردة في الحج كما لا يخفى انتهى كلام البحر وقال المناوي
في شرح الجامع الصغير في قوله صلى الله عليه وسلم من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه اي
في خلوه عن الذنوب وهو يشمل الكبائر والتبعات واليه ذهب القرطبي وقال عياض هو محمول بالنسبة
الى المظالم على من تاب وعجز عن وفائها وقال الترمذي هو مخصوص بالمعاصي المتعلقة بحق الله تعالى لا العباد
ولا يسقط الحق نفسه بل من عليه صلاة يسقط عنه اثم تأخيرها لا نفسها فلو اخرها بعده تجدد اثم آخر انتهى
اذا عرفت هذا فقول الشرح قيل نعم كحربي اسلم يقتضي ان هناك قولا لبعض العلماء ان الحج يكفر الصغائر
والكبائر ويسقط حقوق العباد كما اقتضاه التشبيه بالحربي وقد علمت من كلام الاكمل ان هذا الحكم يخص
الحربي وعلمت من كلام البحر ان هذا التعميم لبعض الناس وانه لم يقل به احد فحكاية الشرح له بقيل
مما لا ينبغي كيف وهو ايضا يقول ولا قائل باسقاط الدين انتهى حلبي (قوله كذمي اسلم) هذا مبني على ان الكفار
مخاطبون بفروع الشريعة وهو الاصح كما تقدم (قوله ان الكبائر الخ) اي كالزنى وشرب الخمر لا نحو اثم المطل
وتأخير الصلاة فانه قيل بتكفيرها كما ذكره بعد (قوله كدين صلاة وزكاة) وعشر وكفارة وصدقة فطر (قوله اثم
المطل) اي الاثم المترتب على مطل الغني ورد في الحديث مطل الغني ظلم (قوله ونحوها) كتأخير الزكاة والحج
على القول بوجوب فوريتهما يسقط اي الحج (قوله ضعيف) بالعباس بن مرداس فانه منكر الحديث ساقط
الاحتجاج كما مر (قوله يندب دخول البيت) اي الكعبة لانه صلى الله عليه وسلم دخلها وصلى فيها فالادب
في الدخول لا في عدمه (قوله من العروة الوثقى) الحلقة هناك (قوله انه سرة الدنيا) وبعض العوام يضع سرته
عليه (قوله ولا يجوز شراء الكسوة الخ) قال في البحر واما ثياب الكعبة فنقل ائمتنا انه لا يجوز بيعها ولا شراؤها
لكن الواقع الآن ان الامام اذن في اعطائها لبني شيبة عند التجديد وللامام ذلك فائمتنا انما منعوا من بيعها لانه
مال بيت المال ولا شك ان التصرف فيه للامام حيث جعل عطاء لقوم مخصوصين فان البيع جائز هكذا اختاره
الامام النووي في شرح المهذب وقال ان الامر فيها الى الامام يصرفها في بعض مصارف بيت المال بيعا وعطاء
لما رواه الازرقي ان عمر رضي الله تعالى عنه كان ينزع كسوة البيت كل سنة فيقسمها على الحاج ولانها لو لم يجز
التصرف في كسوتها لتلفت بطول الزمان وقال ابن عباس وعائشة تباع كسوتها ويجعل ثمنها في سبيل الله
والمساكين وابن السبيل ولا بأس ان يلبس كسوتها من صارت اليه من حائض وجنب وغيرهما ثم قال النووي

كحربي اسلم وقيل غير المتعلقة بالادمي كذمي اسلم
وقال عياض اجمع اهل السنة ان الكبائر
لا يكفرها الا التوبة ولا قائل بسقوط الدين
ولو حقا لله تعالى كدين صلاة وزكاة نعم اثم المطل
وتأخير الصلاة ونحوها يسقط وهذا معنى
التكفير على القول به وحديث ابن ماجه انه
عليه الصلاة والسلام استجيب له حتى في الدماء
والمظالم ضعيف يندب دخول البيت اذا لم
يشتمل على ايذاء نفسه او غيره وما يقوله العوام
من العروة الوثقى والمسمار الذي في وسطه انه
سرة الدنيا لا اصل له ولا يجوز شراء الكسوة
من بني شيبة بل من الامام او نائبه

لا يجوز اخذ شئ من طيب الكعبة لا للتبرك ولا لغيره ومن اخذ شيأ منه رده اليها فان اراد التبرك اتى بطيب من عنده فمسحها به ثم اخذه انتهى (قوله لا يقتل فى الحرم الخ) ولكنه لا يبايع ولا يؤاكل الى ان يخرج من الحرم فيقتص منه وان كانت جنايته فيما دون النفس فى غير الحرم ثم دخل الحرم اقتص منه ولا يقطع يد السارق فى الحرم عنده خلافا لهما ولو دخل الحربى لا يتعرض له ويمنع عن الطعام والشراب فى قول الامام منح (قوله الا اذا قتل فيه) قال المصنف فى شرحه قال ابو بكر لم يختلف السلف ومن بعدهم من الفقهاء انه اذا جنى فى الحرم كان مأخوذا بجنايته يقام عليه ما يستحقه من قتل او غيره (قوله فى البيت) اى داخل الكعبة (قوله لا الاغتسال) قال فى المنح لا بأس باخراج حجارة الحرم وترابه وتراب البيت الى الحل كماء زمزم هذا اذا اخرج قدرا يسيرا للتبرك بحيث لا يفوت عمارة المكان اما اذا فعل ما هو خارج عن العادة وعمق فى الحفر فذلك من باب التخريب ولا بالاغتسال والتوضى بماء زمزم (قوله لا حرم للمدينة عندنا) قال فى البحر اختلف العلماء فى ان مكة مع حرمها اهل صارت حرما آمنا بسؤال الخليل عليه الصلاة والسلام ام كانت قبله كذلك والاصح انها ما زالت محرمة من حين خلق الله السموات والارض اهـ ثم اعلم انه ليس للمدينة حرم عندنا فيجوز الاصطياد فيها وقطع اشجارها وقد وردت احاديث كثيرة فى الصحيحين وغيرهما صريحة فى تحريم المدينة كمكة واولها اصحابنا بان المراد بالتحريم التعظيم ويرده ما ثبت فى صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انى حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع اغصانها ولا يصاد صيدها فهو صريح فى ان لها حرما كمكة فلا يجوز قطع شجرها ولا الاصطياد فيها والاحسن الاستدلال بحديث انس الثابت فى الصحيحين اذ كان له اخ صغير يقال له ابو عمير وكان له نغير يلعب به فمات النغير فكان النبى صلى الله عليه وسلم يقول يا ابا عمير ما فعل النغير ولو كان للمدينة حرم لكان ارساله واجبا عليه ولانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على امساكه ولا يمازحه واجاب فى المحيط عن الاحاديث الصريحة فى ان لها حرما انها من اخبار الآحاد فيما تعم به البلوى لان الشجر فى المدينة امر تعم به البلوى وخبر الواحد اذا ورد فيما تعم به البلوى لا يقبل اذ لو كان صحيحا لاشتهر نقله فيما عم به البلوى انتهى (قوله على الراجح) وهو قول علمائنا والشافعى واحمد خلافا لمالك فيما يروى عنه رضى الله تعالى عنهم اجمعين حلبى عن المنح (قوله فانه افضل مطلقا لا لمماسة جسده الشريف صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم لماسته فى حياته امكنة وثيابا ورجالا ونساء ودواب وغير ذلك ولو كانت هى العلة لانعدمت خصوصية ما ضم اعضاءه الشريفة هذا خلف بل العلة ان ما ضم اعضاءه صلى الله عليه وسلم بعض ما خلق منه ذاته المشرفة انتهى حلبى (قوله مندوبة) لما ورد فيها من الاحاديث منها من زار قبرى وجبت له شفاعتى ومنها ما روى عنه عليه الصلاة والسلام انه قال من حج وزار قبرى بعد موتى كان كمن زارنى فى حياتى وهى من اعظم القرب وارجى الطاعات وانجح المساعى فاذا توجه الى الزيارة اكثر من الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم واذا وقع نظره على بناء المدينة واشجارها زاد فى الصلاة والسلام عليه وسال الله تعالى ان ينفعه بزيارته فى الدارين ويغتسل قبل دخوله او يتوضا ويلبس انظف ثيابه والجديد افضل وما يفعله الناس من النزول عن الرواحل عند رؤيتهم المدينة ومشيهم لا بأس به ويدخل المدينة ويقول عند الدخول وقل رب ادخلنى مدخل صدق الى نصيرا وليكن خاشعا خاضعا وليحضر نفسه شرف البقعة وانها الدار التى اختارها الله تعالى دار هجرة لنبيه صلى الله عليه وسلم ويمثل فى نفسه اذا مشى مواضع اقدامه النبوية فلعله يمشى فى مواضع قدميه الكريمتين ثم يدخل المسجد فيصلى عند منبره عليه الصلاة والسلام ركعتين يقف بحيث يكون عمود المنبر بحذاء منكبه الايمن فهو موقفه صلى الله عليه وسلم وهو ما بين قبره ومنبره الذى هو روضة من رياض الجنة ويسجد شكرا على ما وفق ويدعو بما يحب ثم ينهض فيتوجه الى قبره عليه الصلاة والسلام فيقف عند رأسه مستقبل القبلة يدنو منه قدر ثلاثة اذرع او اربعة ولا يدنو اكثر من ذلك ولا يضع يده على جدار التربة فهو اهيب واعظم ويمثل صورته الكريمة البهية صلى الله عليه وسلم كانه نائم فى لحده يسمع كلامه ويصلى الله عليه ويتحول قدر ذراع يحاذى رأس الصديق رضى الله تعالى عنه ويقول السلام عليك يا خليفة رسول الله ويدعو ثم يتحول حتى يحاذى قبر عمر رضى الله تعالى عنه فيقول السلام عليك يا مظهر الاسلام الى غير ذلك مما ذكره المصنف فى شرحه ثم يدعو لنفسه ولوالديه ولمن اوصاه بالدعاء ولجميع المسلمين ثم يقف عند رأسه عليه الصلاة والسلام كالاول ويقول اللهم انك

قلت وقولك الحق ولو انهم اذ ظلموا انفسهم الاية وقد جئناك سامعين قولك طائعين امرك مستشفعين بنبيك اليك اللهم ربنا اغفرلنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ربنا آتنا فى الدنيا حسنة الخ سبحان ربك رب العزة الخ ويدعو بما شاء ثم يأتى اسطوانة ابى لبابة ويصلى ركعتين ويتوب الى الله تعالى وهى بين القبر والمنبر ويدعو بما شاء ثم يأتى الروضة فيصلى ويدعو بما تيسر ثم يأتى المنبر فيضع يده على الرمانة ويدعو ثم يأتى الاسطوانة التى فيها بقية الجذع ويستحب ان يخرج بعد ذلك الى البقيع فيأتى المشاهد والمزارات (قوله بل قيل واجبة) الذى فى المنح تقرب من درجة الواجبات وفى مناسك الطرابلسى انها قريبة الى الواجب فى حق من كان له سعة (قوله ويبدأ بالحج لوفرضا) لان الحج فرض والزيارة تطوع ولو بدأ بالمدينة جاز منح (قوله ويخير) فى البداءة بالحج او الزيارة (قوله مالم يمر به) راجع الى الفرض والنفل (قوله ولينو معه الخ) قال ابن الهمام والاولى فيما يقع عند العبد الضعيف تجريد النية لزيارة قبره عليه الصلاة والسلام ثم يحصل له اذا قدم زيارة المسجد اويسأل فضل الله تعالى فى مرة اخرى ينويها فيها لان فى ذلك زيادة تعظيمه صلى الله عليه وسلم واجلاله ويوافقه ظاهر ماذكرنا من قوله صلى الله عليه وسلم من جاءنى زائرا لايعمد حاجة الا زيارتى كان حقا علىّ ان اكون له شفيعا يوم القيامة انتهى حلبى (قوله فقد اخبر الخ) وايضا ورد فى الحديث لاتشد الرحال الا لثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدى هذا والمسجد الاقصى حلبى عن الفتح (قوله بقية القرب) مثل الاعتكاف وكنسه (قوله لمن يثق بنفسه) اى يعلم منها عدم الوقوع فى المخالفات فان المعاصى تتضاعف فيها على ماروى عن ابن مسعود ولاشك انها فى حرم الله اغلظ والحش فتنهض سببا لغلظ الموجب وهو العقاب ويمكن كون هذا هو محمل المروى من التضاعف كيلا يعارض قوله تعالى ومن جاء بالسيئة فلايجزى الا مثلها اعنى ان السيئة تكون فيه سببا لمقدار من العقاب هو اكبر من مقدار منه فى غير الحرم الى ان يصل الى مقدار عقاب سيئات منها فى غيره كذا فى فتح القدير ثم قال بعدماذكر فضل المجاورة لكن الفائز بهذا مع السلامة اقل القليل فلا يبنى الفقه باعتبارهم ولايذكر حالهم قيدا فى جواز الجوار لان شأن النفوس الدعوى الكاذبة والمبادرة الى دعوى الملك والقدرة على مايشترط فيما تتوجه اليه وتطلبه وانها لا كذب ماتكون اذا حلفت فكيف اذا ادعت وعلى هذا يجب كون الجوار فى المدينة المشرفة كذلك فان تضاعف السيئات اوتعاظمها ان فقد فيها فمخافة السآمة وقلة الادب المفضى الى الاخلال بواجب التوقير والاجلال قائم انتهى وهو وجيه فكان ينبغى للشرح ان ينص على الكراهة ويترك التقييد بالوثوق انتهى حلبى والله تعالى اعلم

هذا آخر مايسره الله تعالى من الربع الاول وهو ربع
العبادات من حاشية الدر المختار فنسأل الله تعالى
التوفيق والقبول متوسلين اليه بمحمد صلى الله
عليه وسلم اكرم رسول انه على مايشاء
قدير وبالاجابة جدير

تم

بل قيل واجبة لمن له سعة ويبدأ بالحج لوفرضا ويخير لونفلا مالم يمر به فيبدأ بزيارته لامحالة ولينو معه زيارة مسجده فقد اخبر ان صلاة فيه خير من الف فى غيره الا المسجد الحرام وكذا بقية القرب ولايكره المجاورة بالمدينة وكذا بمكة لمن يثق بنفسه


قال

قال منهى تصحيح دار الطباعه * جمل الله بالكمال طباعه

ان ابهى ما تحلى به البداية والنهايه * ويحرز قصبات السبق فى كل غايه * الحمد لمتمم النعم والاحسان * والصلاة والسلام على اكمل انسان * صلى الله وسلم عليه وعلى آله بدور التمام * واصحابه الكاملة الكرام * وبعد فقد تم طبع هذا السفر المكمل * الذى هو الجزء الاول * من كتابة حواشى الدر * الكاشفة عن معانيه المحجلة الغر * للكامل الفاضل * العالم العامل * المحقق اللوذعى * المدقق الالمعى * شهاب الدين والملة * شيخ المشايخ الاجله السيد احمد الطحطاوى * غفر الله له المساوى * وروح روحه * ونوّر ضريحه * ولما كانت عرائس هوامش صحفه * قد تقلدت اعناقها بنفائس الدر وتحفه * وكنت لم آل جهدا فى تصحيحه وضبطه * ومقابلته على نسخة المؤلف المرقومة بخطه * حتى تزاهى بمحاسن طبعه وانطباعه على الرسم والارتسام * وباهى بكمال تمامه كمال بدور التمام * انشأ لسان الحال وانشد مؤرخا وقال

أذات علاط رددت شجوها سجعا * يجاوبها الف على بانة الجرعى
تغنى على العيدان معزب لحنها * وقد احسنت فيما شجتنا به صنعا
ام القينة الحسنا بدت تسلب النهى * ببهجتها مرأى ولهجتها سمعا
تجلت على عشاقها خيفة النوى * وقامت بكاس الراح فى يدها تسعى
ام الدر قد رقت حواشيه وازدهى * بحسن انتظام راق فى سلكه وضعا
معان هى البحر الذى خص غوصه * بدر وقد عمت موارده نفعا
بدا تم حسن عز مجمع شملها * اتيح لها حاوى المنى بها جمعا
تقنص منها ما تبدى نفاره * وانقد فى تأليف شاردها الوسعا
يقول لئن كنت الذى جئت آخرا * فلى السبق فيما قد اتيت به بدعا
اذا قاسه بالاذرعى مقايس * فقد قاس فى شئ يضيق به ذرعا
اعاد لنا النعمان تحظى بفقهه * ويسكبه من ليس يحظى به دمعا
فحمدا لما ابداه احمد من سعى * وشكرا لما قد كان من ذلك المسعى
ابان لنا اسعافه عن زواهر * هدايتها فيها العناية تستدعى
نتايج فكر در لله دره * ورب نجيب اصله ينجب الفرعا
هى العاديات الموريات بقدحها * اذا وسطت جمعا اثارت به نقعا
تجل عن الاشباه فى كل غاية * وكم ذا ترى فى الواقعات لها وقعا
على منتق الدرازدهى ضوء درها * وفى الكنز لا تلقى نظائرها قطعا
ينابيع عرفان بجرى نهر فضلها * تفوق السما فيضا اذا استنبطت نبعا
هى الروض تستحلى فواكه غرسه * ومن قد اجاد السقى طاب له المرعى
لئن قيل قد يأتى الزمان بمثلها * منعنا وقلنا لا نسلمه دفعا
ومن ذا الذى يأتى بمجز احمد * ولم نحو عقلا ما به جاءنا شرعا
سلوك نضار قد بدا حسن سبكها * بوتر فريد الدر قد صيرت شفعا
ومذ اكملت بالطبع قلت مؤرخا * حواشى بهى الدر قد اكملت طبعا

سنة ١٢٥٤

وكان ذلك فى دار الطباعة العامره * الكائنة ببولاق مصر القاهره * لعشر بقين من رجب * الذى هو الشهر الاصم الاصب * سنة اربع وخمسين بعد المائتين والالف * من هجرة سيدنا محمد من خلقه الله على اكمل وصف * صلى الله وسلم عليه وعلى آله الكرام * واصحابه بدور التمام